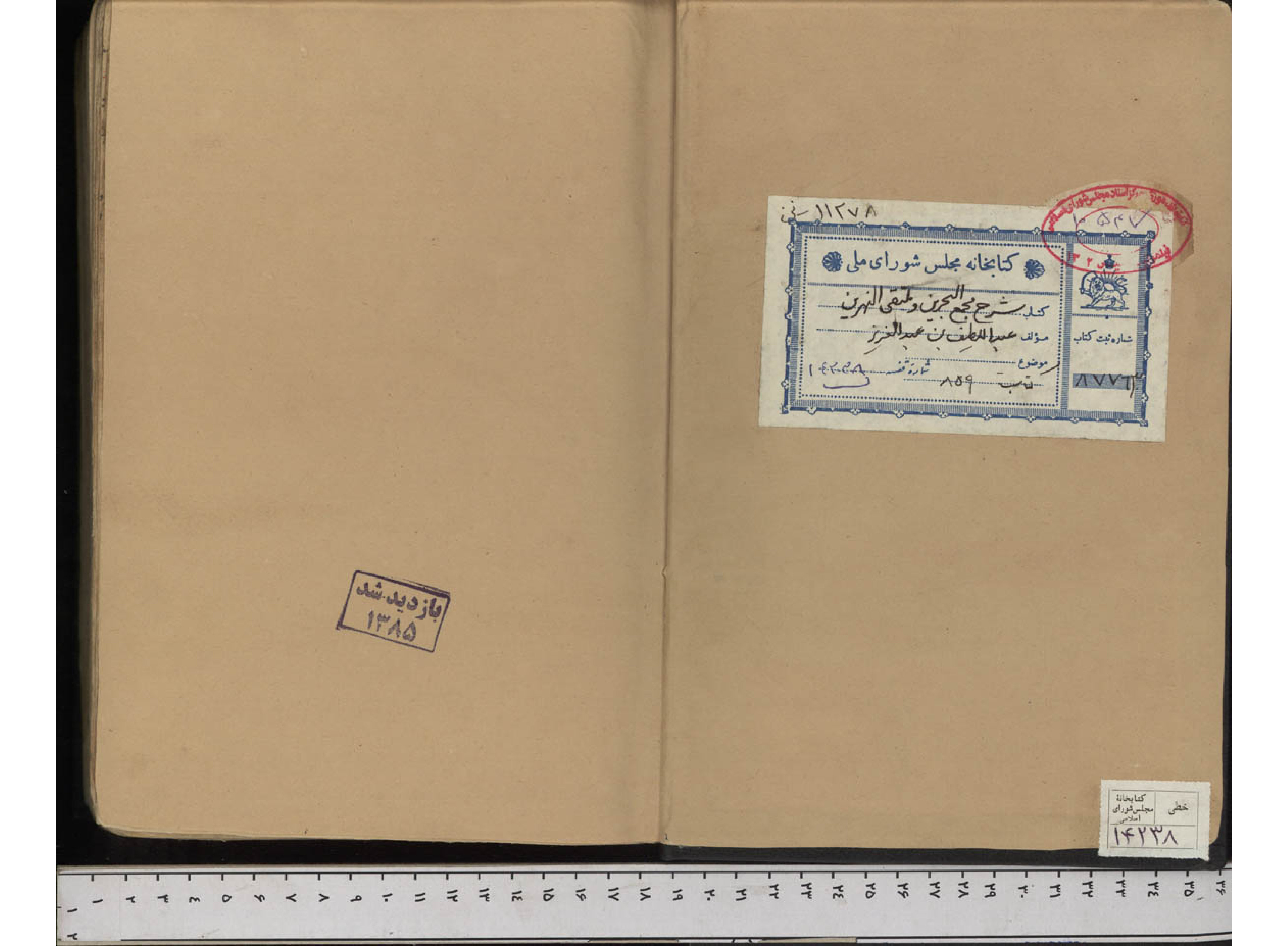
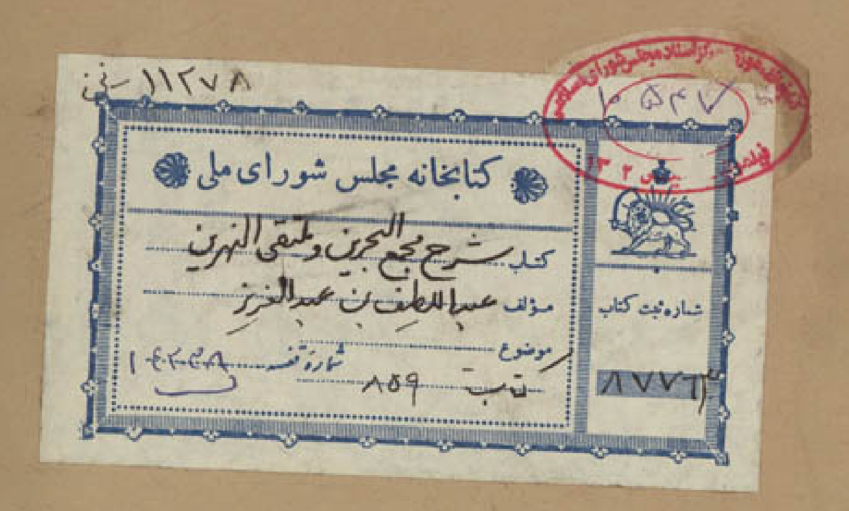
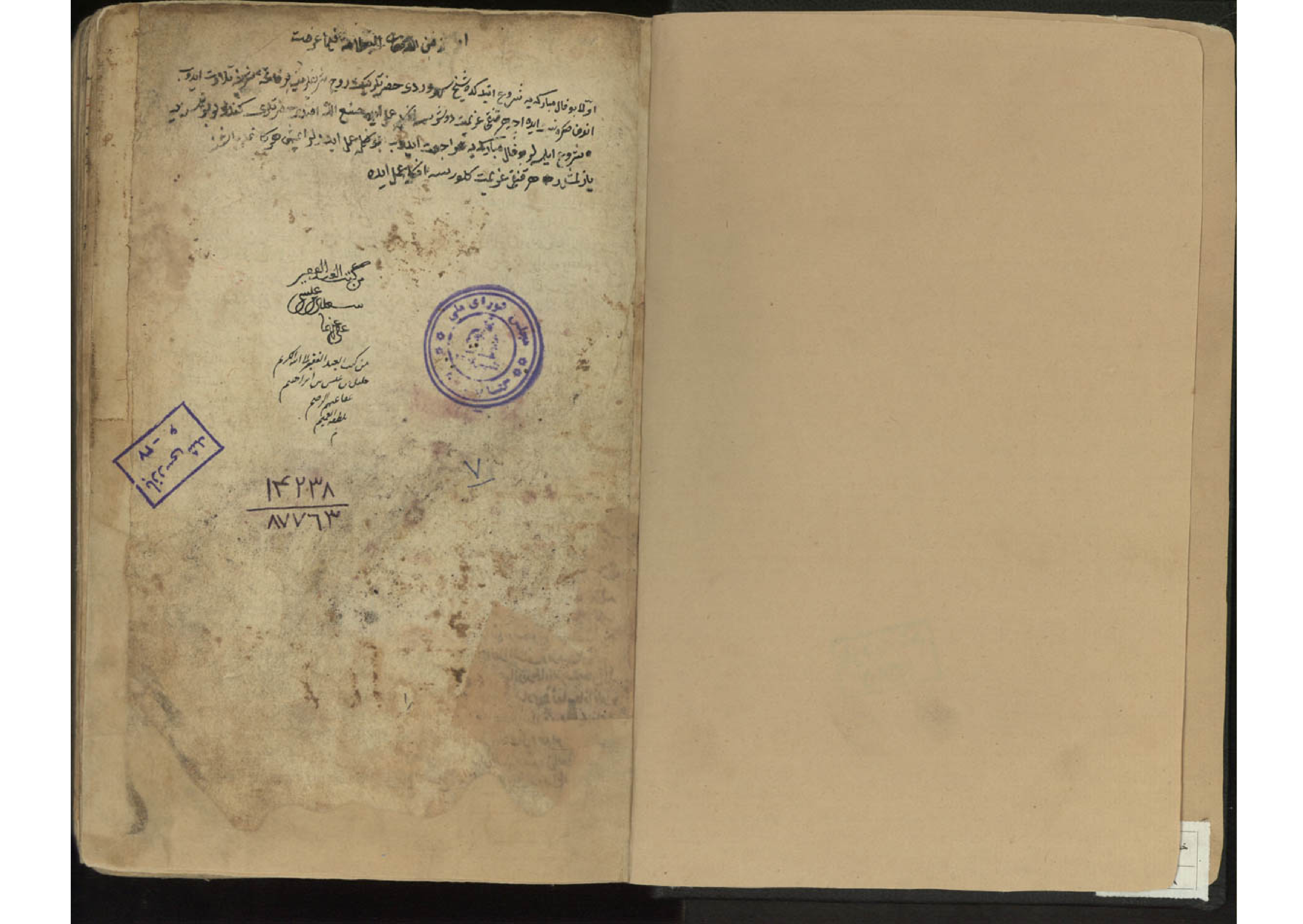




۱۱۲۷۸
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب شرح مجمع البحرین وملتقی النهرین
مؤلف عبداللطیف بن عبدالعزیز
موضوع
شماره قفسه
۸۵۹
شماره ثبت کتاب
۸۷۷۶
بازدید شد
۱۳۸۵
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی
۱۴۲۳۸


کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب شرح مجمع البحرین وملتقی النهرین
مؤلف عبداللطیف بن عبدالعزیز
موضوع
شماره ثبت کتاب



او[illegible] من [illegible] [illegible] فيها عزيمة

اولا بو فال مبارکه یه شروع ایده که شیخ سهروردی حضرتلرینک روح شریفلرینه بر فاتحه شریف تلاوت ایده
اندن صکره [illegible] ایده [illegible] هر قنغی عزیمت دوکونسه [illegible] علی ایه حسنع الله [illegible] حضرتلری [illegible]
شروع ایدهلر بو فال مبارکه یه توجه ایده [illegible] بو کلمه علی ایده [illegible]
یازلمشدر هر قنغی عزیمت کلورسه انکله عمل ایده

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر بالخير والسعادة

يا من لا يحوط بكماله كمالة نطاق وصف الفصحاء، ولا ينوط بادراك ادراكه افكار فحول الفضلاء نحمدك اعتنا الا وكمل
بالقصور والحصور والاعياء، ونشكرك على منك الالاء، بلا منك الايلاء، انت الذي تولى الحكم عن ثنا بما اثناء،
اسالك ان تعلي عيني بعين العطاء، وتجلي عن عيني غين الغطاء، وتجليني مقتفيا باثار العلماء، الذين عينوا الاجل
الظلماء، واشتغلوا بانوار الشريعة الغراء، واشتغلوا في اطوار السراء والضراء، وصاروا صدورا في مناهج الاهتداء
وساروا بدورا في مدارج الاقتداء، وفضل مدادهم على دماء الشهداء، ورجح مناصبهم على قيام الجهداء، وجعل
جليسهم بالميل من السعداء، ونصلي ونسلم على خاتم الانبياء، وعلى آله البررة الاولياء، وصحبه خيرة الاتقياء، وبعد
فيقول الضعيف النحيف محمد بن عبد اللطيف بن عبد العزيز بن امين الدين ختم الله له بالخير اخراه واولاه واعطاه في اخراه
واولاه، ان بعض اخوانه وخلص خلانه في اثناء الصحبة من البين قالوا ان مجمع البحرين كتاب بديع لم يقدر رفيع
لم ير مثله في النوع تالف يستروح منه الروح من جازة لفظه يشابه الالغاز وفي بادي لحظه يحاكي الاعجاز
كتاب في سرابر سرور ومناجبه من الاحزان ناجي وليس له شرح يشفي العليل ويكفي الغليل علينا سالك ان
تشرحه شرحا يحل عوائد فنونه ويذلل شوارد متونه ويبرز ما كمن في حجب عباراته ويفرز ما كمن في اصداف
اشاراته حاويا بالمسائل المعقوده خاليا عن الدلائل المبسوطه متوسطا بين التفريط والافراط فان خير الامور اوسطها
فقلت لهم هذا امر رفيع السمك وانا امرء وضيع العمر ومن كيد الزمان كسير وفي قيد الهوان اسير وعلى البلى بدق
فاد وعلى على حدوفا دمع ان العلم حال هيئتها تذروه الرياح والجهل حال جسيما تروده الريح وابن
الصفا فيها من عيش عاسق وجنة تحلل بالمكاره حفت فلم يسلوا مني هذا الاعتذار وما لووا بالالحاح
والاصرار فاقحمت نفسي فيه وان كان عسى الان في اعاج الرجال حدا لنشر وسرحت بالنظر الكلال والحلل
العلماء راجيا من القادر الجليل ان ييسر في كل عسير وهو بالاجابة جدير نعم المولى ونعم النصير **الحمد لله**
ابتداء المصنف رحمه الله في اول تصنيفه بالتحميد اقتداء بكتاب الله المجيد واقتفاء لقوله عليه السلام كل امر ذي بال لا يبدا بالحمد لله فهو اجذم وشكرا
على ما يسره مصنفا بتفضل الاله اما تخصيص الحمد فقد تركته بالعهد لانه ها كثر ... اوائل الشروح بحسب بعض الملا البلوح
جاعل العلماء بدل من الله وبيان كما سبحانه الحمد بهذا الوصف كاستحقاقه بذاته **انجما** اي كالنجم وموضع نجم هذا التشبيه بليغ لان طرفيه
مذكوران بحذف حرف التشبيه وحمل المشبه به في حكم الخبر على المشبه من قبيل قولهم زيد اسد وذكر ما يلائم المشبه به معه
وهو قوله **للاهتداء زاهرة** وجه الشبه ان الساري في الليل المظلم يهتدي الى طريقه بالانجم الزاهرة فكذا السالكون يهتدون
الى طريق الدين بالعلماء الهادين كما قال عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم حمل المصنف الانجم استعارة للعلماء وقوله
للاهتداء زاهرة ترشيحا لها وهذا اول عن مجاز في البيان كما هو مقرر في علم البيان فان قلت العلماء جمع كثرة والانجم جمع قلة
فلا يصح ان يحمل عليه قلت ما ذكرت كان يلي لعدد وان يراد منه الكثرة وهنا اريد منه العلم بقرينة حمل جمع العلماء عليه كما اريد
من التثنية الجمع في قوله ... قلوبكما لونه اصابه اليها قال قلت اي حاجة الى هذا التكلف وقد تقرر ان الجمع
المحلى بالالف واللام يراد منه الجنس فيصح حمل جمع القلة عليه قلت نعم اذا لم يكن اللام للعهد وهنا اريد العلماء المرشدون لا مطلق العلماء
فان قلت لم يقل نجوما كما قال عليه السلام اصحابي كالنجوم قلت لعله اشار بايراد جمع القلة الى قلة العلماء الهادين في زماننا فاذا قلوا
في ذلك الزمان العالي فيه الخيار فكيف شانهم في عصرنا المملوء بالشرار كما قيل وقد كانوا اذا عدوا قليلا وقد صاروا اقل من
القليل وفيه رعاية لبراعة الاستهلال لان كون العلماء كالانجم انما هو بعلم الوضوح الذي سطع به الاحوال وبعد الاكمال
واعلاما اي كالاعلام وهو جمع علم وهو الجبل **للاقتداء باهرة** اي طالعة وجه الشبه ان المسلمين يعتمدون الله ويقتدون
من اقوالهم وافعالهم ويقتدوا بهما كما كانوا يقصدون الجبال لانواع الانتفاع **وصحبه** اي وللاولياء اصحابه بالاسد لكم

لا تفرح من ظلم واعدل في امورك

ووقت الامتنان **بالحق** والبيان كالنسبة المستدل بالدليل على مدعاه **فاطمه** لما في التشبيه جعل التشبيه جمع مع انما يقوم به بما له كالعلامة
ومعه عدل والامام تعلو محل الشان ان الايمهم يستوون فيما دعوى ولحقه وهي الدعوة الى الله ولوح للرحمن ان لكل منهم دعوى كما له الدعوى
اللغو ومحا الظلم عنا واضحى **الى الصدق** المراد به الحق حتى ركوبه سببا لما عبر عنها برعاية لتصحيح اعمال العلماء والقوام طريق
الى الجنة ومن سلكه ولم يكرم عنه نال مقصده او المراد به المحبة كما يقال فلان صدوق يعني اتباعهم يؤدي الى كون المتبع محبوبا بعد ما
ولعبادي حيث انتهوا طرقا الا المحبه والكلام في الكلام من ان لو الحجة كالكلام في ان لوالحج فان المعنى ... ذكر الصدق كالتقى من الاقوال الى
الافعال فالمراد بعبارته مدار الكاذب لانه لم يطابق هو وصف العباد لهم المشرقة الا لله وخضوع الطاعة له اقول
انه ان اراد من الصدق خلاف الكذب لا يستقيم في الافعال لانه حقيقة في الخبر مجاز في الفعل فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في الاطلاق
وهو ممنوع وان اراد منه اللطائف مجاز المساوي الاقوال والافعال فلفظ الى لانا سبه حمل الاطلاق لانها للانتهاء والاخلاص
لا يكون غاية لمن يتبع العلماء بالاخلاص وانما يكون غاية للاولياء المتبعين لهم ظاهرا كما قيل الرياء قنطرة الاخلاص **شارحه** الصدر
وصدورا جمع صدر بمعنى الرئيس يعني هم خالصة ولهم **للفضائل جامعة** بعض هذا الا شبه فيه وهي الصدر بمعنى العضو المشتمل
على القلب يعني هم جامعون للفضائل بحيث كان ابدانهم كصدورهم حاوية لها كما قال القائل اذا ما تجلى لفكري تواظر وان حواك
فكل سوائع اختار في الاول جمع القلة ومناهج الكثير لنص ان العلماء الجامعين لجنس الفضائل كثيرون كمن يصلح منهم
للاقتداء قليلون يعني يقوم الجار والمجرور له حماية السجع وللتخصيص اذ ما **وبدورا في سماء الشريعة طالعة** شبههم بالبدور دون
الشموس لان ان الانوار هم مقتبسة من نور صاحب الشريعة كنور القمر المستفاد من الشمس او لان خير البدر لا يكون البدر
والشرع لا يجامعه والناس كلهم في ظلمة الجهل فكانه شبههم بالبدر الباقي انوارهم ايضاح الكل لنص ان العلماء النافعين
للناس كالبدر المنير كثير منهم والقائم يكون اضاءة للانام ومن هذه القدرة **حمدا** نصب على المصدر لان قوله الحمد لله الاصل فيه احمد لله
فعدل الى الجملة الاسمية افادة للحقيق بناء على الحمد **يدوم دوام جده** اي كدوام جد الله وهو صفته يكون مبتداء
لا فائدة من شيء بليق به لا لغرض ملومحب واحد مثلا كما يقال من ميزا لها اومن ماله يعوض فيعود او يعوزون لا يكون جولها
الغامر ما له القابض عن ... او هو كثير الانصباب وفي هذا التشبيه لطف من ان الله تعالى حقيق لدوام الحمد لانه فالذات
منفق للخيرات ولما كان المشبه به في هذا التشبيه معلوما اراد ان يشبهه بالبحر المحسوس الدائم فقال **ويسع بحار الجواهر**
لا بالامر الجوهر ماتقدم ببعض والوصف بالاسم والمراد بالبعض ... الاستدلال بالاجوهر لا يتحقق بمكتسبه
الجوكر ولما كان اكثر الجواهر المحسوسة منع الوجود فيه الاستدلال حمد الله بالاستدلال الجواهر تنبيها وتاكيدا بعد تاكيد **والصلوة**
وهي من الله الرحمة **على صاحب الملة** اي الدين **الطاهرة** وصفها به لانه اهلها منزهة من كون بتركه الله تعالى كما قال الله تعالى
كتم خير امة او لان كل امارة الوضوء بخصوصه في اللغة يوم القيامة كما روي انه عليه السلام يعرف امته من المحشر يكونهم غرا محجلين
من آثار الوضوء لا لانحصار بالملة الوضوء كيف يختص بهم وقد قال عليه السلام هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فلعل
وجه الوضوء من الاتباع لما يدل على وجه هذا انهم لا خلاف الا يكون مختصا بهم **القوم** المتقوي من **عند الله بالمعجزة القاهرة**
وهو القرآن لانه باق بعده **محمد خاتم الرسل** وهو بكسر الكاف اسم فاعل ويفتحها الطابع **وناسخ الملل** اي مبطل بعض احكامها
بكسر الميم وضمها والفتح افصح بمعنى الرضا وهو جمع قطا اسم ومقصور امصدر **على آله** وهم من حرمت عليهم الصدقة
او اولاد علي وعقيل وجعفر والعباس ومن جهة الدين كل مؤمن تقي كذا اجاب رسول الله عليه السلام حين سئل عن
الآل على حذف المضاف اي ايمة اصحاب البدايا **وصحبه** جمع صاحب كركب جمع راكب ووجه اصحاب اختلف
بعض الصحابي المنسوب الى الصحابة من النبي عليه السلام وهم اصحابه انما جاز النسبة اليهم لكونهم طائفة معروفة بناء على ان الصاحب
له معنيان احدهما عرفي وهو من يكون كثير الصحبة كما يقال فلان خادم فلان اذا كان كثير الخدمة له والثاني لغوي وهو
من يكون مصاحبا ولو كان ساعة وسعيد بن المسيب اعتبر الاول ولم يعد من الصحابة الا من اقام مع النبي سنة او سنتين والعامة

اعتبر والآخر ... فهو صحيح لكن المراد هنا ما قاله السعيد بقرينة قوله **مصابيح** لانه جمع مصباح ... المصابيح لان السالكين في الدين اهتدوا بانوار علومهم المقتبسة ... كاهتداء السالكين بالمصابيح في المسالك

الدجى ... **والرحمة** ... ايصال الخير **على من تبعهم** اي تبع الصحابة في

آثارهم **باحسان** اي باخلاص **وعلى الائمة في كل زمان** وهم الطابعون ... **وبعد** اي بعد

حمد الله والصلاة على رسوله **فهذا الكتاب نصّ الحافظ جمه** اي جنسه **ويغزر** اي يكثر **الضابط** وهو الحافظ ...

الداعي ... بالمجاز ... والمحافظ وكان كثرة معانيه ... لا العامل فيها ...

... **الوجه** ... **رموزه** جمع رمز ...

... **البصيرة** ...

[illegible]

والصبر تورث الفرج والعجلة تورث الشر

والذي يسوق الى **اشرف المطالب** وهو ... **والآخر** اي المنظومة **يعرف الخلاف بين المذاهب**

وباختياره هنا لفظ يعرف ... لطيفة يعرفها الفطن ...

... **وقيوده** عطف على الموصوف ... المنظومة

اي مع مسائل ... **والاصح** من الروايتين ... **والاولى**

... **على المختار للفتوى** ...

... **الكتاب** ... **ما قد صدرته** ...

... **اخترعتها** ... **واوضاع** ...

... **ابدعتها** ...

... **لتكون ابواب المسائل** ...

... **على هذا** ...

[illegible]

الجملة الحالية معترضة نعم الجملة المعترضة الواقعة في آخر كلام يشبه الحال لكن بينهما فرق اشار اليه صاحب الكشاف في قوله تعالى
اتخذتم العجل وانتم ظالمون بقوله ان قوله وانتم ظالمون حال ان عبدتم العجل وانتم واضعون العبادة في غير موضعها او اعتراض
اي وانتم قوم عادتكم الظلم فان قيل اراد بالمعترض معناه اللغوي من قولهم اعترض السحاب اذا ظهر قد لم العوم قلنا لا فائدة
في توصيفها الآخر فان اسم القولان اي قول ابي حنيفة وقول صاحبيه حرف النفي ولا اثبات هذا مقصور بتعذر في لان
اقتسم لازم هنا وان يكان يجئ متعديا او تعال اقتسما المال اسميا عليهما اي على الجملة الاسمية كقوله كتابة الاوراق غلط عندهم
منه انها عندهما غير غلط وقوله سجدة الشكر غير مشروعة عنده يعني انها عندهما مشروعة ولا اي وان لم نقسم القولان ابدا
اي اسما الجملة الاسمية بتعبير التثنية لاثبات مذهبيهما بان يجعل شيئا من الاسمية كقوله ونظر الوكيل بالبعض مسقط وما لا هو
كالرسول او الفعلية كقوله صح الخيار رطبة والزنا في مفسد وحال الاكثر اذا كانت معلومة لامن اللبس يعني المدلول بعد
الارداف معلوم انه مذهبهما وان وقع بيانه بصيغة دالة على الخلاف او الوفاق ولا يفهم منه … حتى يلتبس وعلى قول ابي
يوسف اي دللنا عليه اذا خالفه صاحباه وهما ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله بالجملة الفعلية المضارعة المسندة الى ما هذا نوع …
من الابواب العشر كقوله وسقط عما وراء العذار وعلى قول محمد اي دللنا عليه اذا خالفه صاحباه بالجملة الماضية المسندة اليهما
هذا نوع الباب السادس من الابواب العشرة كقوله وسعه نجس للمباشرة انما اختار لابي حنيفة الجملة الاسمية لانها اشرف الجمل لدلالتها
على الثبوت واختار لابي يوسف المضارع لانه معرب مشابه بالاسم وبقي الماضي لمحمد والكلام والاضمار عليهما اي على صيغتي الماضي
والمضارع وارداها بضمير التثنية ما سبق اي كما سبق في بيان خلاف صاحبيه لابي حنيفة من بيان الاضمار على المضارع قوله وسقط
عما وراء العذار ومثال الارداف قوله ويفترض العدل في الاركان وهو … ومثال الاضمار على الماضي … قوله ومنه
ومثال الارداف قوله ويجس عين الغبار والحفاء بالسياع وعلى قول ابي حنيفة اي دللنا عليه اذا خالفه ابو يوسف ولا قول لمحمد
بالجملة الاسمية واردافها بالمضارعة هذا نوع الباب الرابع كقوله ولو جاوز ما نعرف نحو واجب وخالفه وعلى قوله اي دللنا على
قول ابي حنيفة اذا خالفه محمد ولا قول لابي يوسف بالجملة الاسمية واردافها بالماضية هذا نوع الباب الخامس مثاله والالصاق
ملغي ويشترط او بنفي قول محمد بحرف لا كقوله ولا اعتبار بعدم لزومه بزيادة … على ما غاب بيوم وليلة لا اعلى … [illegible]
وعلى قول ابي يوسف اي دللنا عليه اذا خالفه محمد ولا قول للامام اي لابي حنيفة هذا نوع الباب السادس بالتعليل اي بالجملة
الفعلية المضارعة ليدل على قول ابي يوسف واردافها بالفعلية الماضية ليدل على قول محمد كقوله ولو نذر ركعتين بغير طهر يلزمه
بها بطهر واحد او نفي قول محمد بعد المضارعة كقوله ويحمل الاستعمال في سنة للقصايح لا للقراءة وعلى اقوال الثلاثة اي دللنا
على اقوال الائمة الثلاثة هذا نوع سابع الابواب بثلاثة اوضاع … من تلك الاوضاع بقوله اما بالجملة الاسمية واردافها بالمضارعة
كقوله وكذا الجواب العقب ويعتبر خروج الاغلب واجاز لبعضها المتمكن او بالعكس اي بالجملة الاسمية والفعلية المضارعة …
كقوله شرب بول ما يؤكل حرام ويحلى للتداوي لا مطلقا او باختتام … [illegible]
كقوله واقل نعله يوم والكثرة وساعة وعلى خلاف الشافعي اي دللنا … [illegible]
هذا نوع ثامن الابواب مثال صورة النفي لم توجب النية ومثال الاثبات مسح الاذنين بماء الراس قال المصنف ذكر في
مخالفة الشافعي وزفر ومالك ليطلع على خلاف وفي مخالفة الائمة الثلاثة ليطلع على اقوال الكل لان احكام هذه الجمل اصطلاح
لا قول هذه الائمة صريحا والكلام بالجمل السابقة كانت اصطلاحا لا قول تلك الائمة بحكم الاصطلاح هذا حاصل كلامه لكن لا يخفى ما فيه من التكلف
والتحكم بل دلالة الكل على الخلاف بحكم الاصطلاح وعلى خلاف زفر اي دللنا عليه باضمير اي بفعله معلوما ماضيا
الجامعة كذلك اي بعينها وامثالها هذا نوع الباب التاسع مثاله نفيا لا يجزئه مع فساد النزح المجهول ومثاله اثباتا وفرضا النية
وعلى خلاف مالك اي دللنا عليه بفعله الحي بها واو الجمع هذا نوع الباب العاشر اعلم ان الاوضاع السابقة الى اسند الفعل
الى ضمير الجمع … يذكر الحكم المذكور فيهما مما اتفق عليه الائمة الثلاثة ويحكي الجمع فحكم … الاثنان … بتكرر الجمع باعتبار

هذا امر عاقبته خير وسعادة

من ملاحظا والعرض بيان قول المخالف كقوله ويجبر رفع النجاسة الحقيقية بالمائع ونحوه وانما جعلنا نوع حمله كلام الاوضاع الدالة
على خلاف الشافعي وزفر ومالك نحو ما التهوان المذكور في المتن هو قول اصحابنا وايهام ان الشافعي وزفر ومالك قالوا بالفوز فيه
اي كالنوع الحماسة المذكور مفيد على مرة الجمل ان بما بنيه الهمم يعني ان كان كل من اقوال الشافعي وزفر ومالك نحو ما من المذكور
لكونه ضد اله … من الاصلية والارادها بمعلماء الكلمتين يعني ان لم يرد هذا الجمل المذكور في المتن بنفي
او للهم كقوله يعدر ع بالربع لا بالاقل وقوله اسقطها بسنة الاشهر وقوله وقدروها بالتشهد لا بقدر ابقاع السلام هذه اشارة
الى الاوضاع السابقة اوضاع للمسائل الخلافية ودللنا على غير الخلافية باوضاع ست بالجملة الشرطية كقوله ولو غلب الماء او وضع
او ران سكنه … انتقض والنافية اي المنفية كقوله لم يجب … او المراة … ذات النفي وصاحبه كقوله ولم
العام المعروض الركوع العاري عن الاوضاع السابقة قيدتها بالعاري لانها اذا كانت مع الاوضاع السابقة تدل على الخلاف
كقوله ولو … وقوله لم يشترطوا الدلك … العارية عن الاوضاع السابقة … مع الطهارة …
وكل منها وضع للوفاق … لا ذكرا … صورة للجملة الاسمية … بانه يدل على ان كل
… الاوضاع السابقة كلام لان وضع الجملة الاسمية … والا يلزم ان يكون الجمل خمسا … اراد
من وضع الاسمية الدالة على الخلاف بالموسقة والنافية عارية عنه … بعدها بالمثبتة … من قوله والنافية عارية
عنه ولو قيد الاسمية بها لو قال هذه اوضاع المسائل الخلافية ما سواها اوضاع غير الخلافية لكان اضبط واخصر … الوفاقية …
وبالفعل الطامه القائل كقوله ويكفي للمراة … شعرها والمستتر اي بالفعل المستتر فاعله للعلم … الضمير … الكلام
كقوله … في اذنيه اي … والفعل اللازم مظهرا كان فاعله كقوله … او مضمرا كقوله ويكون
من طرف … الوضوء قال المصنف في شرحه … الفعل اللازم الذي لا يتعدى … سواء كان فاعله مظهرا او مضمرا
واقول هذا مشعر بانه اراد بالفعل السابق المتعدي سواء كان يتعدى … او بحرف الجر … في هذا
… والفعل … والفعل اللازم … ومع اوضاع الوفاق حصا
لكان اوجز والذي لم يسم فاعله اي دللنا على غير الخلافية بالفعل المجهول كقوله يفترض في الوضوء غسل الوجه واذا قد رقمنا
بالمصنوع ما وعدناه من بيان الاوضاع الدالة على الخلاف وغيره وقد رقمنا حرف الحاء والسين والجيم والميم على الاسمية والمضارع
والماضية يعني كتبت حرف الحاء على الجملة الاسمية الدالة على قول ابي حنيفة والسين على المضارع الدال على قول ابي يوسف والميم على الفعل
الماضي الدال على قول محمد ونفي قول محمد يعني كتبنا الميم حين اشرنا الى قول محمد بحرف لا وعلى الاقوال الثلاثة على الترتيب يعني كتبت
الرقوم المذكورة على الاقوال المذكورة على الترتيب كقوله واقل … يوم والكثرة وساعة يعني اقل نفل الاعتكاف يوم عند
ابي حنيفة واكثر يوم عند ابي يوسف وساعة عند محمد … اقوال اصحاب الرقوم … وهو معمول
لقوله رقمنا وحرف … والكاف يعني رقمت فتح الحروف … على الجمل التي … الرقوم … الشافعي وزفر
ومالك … فيهما اي في تلك الجمل … او قوله … وحرف الدال يعني كتبته على …
… وما العدوري والمنظومة وقد آثرنا ان لا نكتب … اي بالرقوم
وهذا شروع لبيان فوائد وضع الرقوم يعني اخترنا ان نكتب الكاتب الرقوم ولا نكتب العوايد جميعه …
… من العوايد … والعامة للمبتدي هذه من العوائد السابقة يعني … على المبتدي الاطلاع على
… ولا لات … الجمل … الرقوم معينة له … والقاصر في علم العربية يعني اعانة للقاصر في علوم العربية لانه لا يعبر …
… وحمله … العوائد الثالثة كذا في شرح المصنف اقول العائد الاولى يخص عالم العربية لان اصل الوقوف كان حاصلا له من
الصيغة وبالرقوم حصلت سرعة لان النظر الى نفس الصيغة لا يخلو من ادنى توقف والثانية يخص المبتدي لكن ينبغي ان يراد
منه غير عالم العربية لئلا يتكرر بالثالثة والثالثة يخص من لم يعلم العربية … يكون الرقوم معينة للقاصر لا للمبتدي لان لا

عائد

انما يكون في حق المقتدر ولو قال وافادة للمبتدي فاعانة للقاصر في علم العربية لكان احسن ولو اراد من الاعانة الافادة مجازا ليتناول
بعمومه القاصر ايضا لان الرقوم مصلح للمبتدي بعلم الخلاف وللقاصر تيسير فله وجه لكن قوله في شرحه ربما يعسر على المبتدي الاطلاع
على كنهه والالات هذا الحمل يأباه لانه يدل على انه قادر على العبر فيكون الرقوم معينة له والله اعلم ولكون حارق من يستخط الخط
يقوا الكتاب بعد غلط الكتاب ويتوهم كاسر مثل بين الفايدة الرابعة وبين اخرى الفوائد اذ من عم التجنيس في الخط من كان
تحكم بالياء ويحكم بالنون ويحكم على بناء المجهول ومنها عطف على حارق وبين الفايدة الخامسة وهي تحصيه بحرف الدال الى الحرف المثلث
والعقود الزيادة واصلها الفوائد اصاله سايمه من قبيل خاتم فضه وقد شارك المسايل سابقتها اي المسئلة التي سبقتها في حكمها و
خلافها للثلث ركة في الاعراب يعني يكون لفظ من المسايل السابقة مشاركا للفظ من المسايل السابقة في الاعراب بسبب العطف عليه كقوله
ولم يوجب النية والترتيب فان الترتيب معطوف على النية فيكون المعطوف في العدد مسئلة لان قوله لم يوجب مسئلتين
مشاركتين في عدم الوجوب وفي الخلاف في الثلث فيها ومنها حسن تشرح يعني هذه وتشرحها المسايل الكتاب معتمدا على العزيز
الوهاب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب **كتاب الطهارة** اختار لفظ الكتاب على الباب لان فيه معنى الجمع
كتبت الخيل اي جمعت والباب بمعنى النوع وكان الغرض بيان انواع الطهارة لا نوعها وانما جمع الطهارة لانه مصدر والاصل فيه ان
لا يثنى ولا يجمع خص الطهارة بالبداية من بين شروط الصلوة لكونها اهم لانها لا تسقط بعذر من الاعذار وسبب وجوبها الصلوة
بشرط الحدث مفروض الوضوء غسل الوجه انما قال المفروض لانه ثابت بدليل قطعي وهو قوله تع فاغسلوا وجوهكم الاية الغسل هو
الاسالة وقالوا الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى الاخرى عرضا فاعتبار الغالب لان حد الوجه في
الطول من مبدا سطح الجبهة سواء كان عليه شعر او لا ويسقط ما وراء العذار يعني يسقط ابو يوسف افتراض الغسل عما وراء
العذار وهو البياض الذي بين العذار والاذن لان البشرة التي تحت الشعر في العذار اذا لم يجب غسلها فما بعدها اولى وقالا يجب
غسله لان ما تحت الشعر انما لم يجب غسله لاستتاره بالشعر فكانه خرج عن كونه وجها ولا استتار فيما وراء العذار فيجب غسله كما
كان وان كان [illegible] ففي غسله واجب اتفاقا واليدين والرجلين كلاهما معطوفان على الوجه الى المرفقين والكعبين المرفق
مجمع عظم الساعد والعضد والكعب هو العظم الناتي الذي ينتهي اليه عظم الساق الى هاهنا بمعنى مع كما قال الله تع ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم
وادخلناهما قال المصنف اي المرفق والكعب وذلك لان في التثنية مزدا من قبيل قوله تع اعدلوا هو اقرب للتقوى ويمكن ان يعود
الى الكل والصدر من المثنيين اي ادخلنا المرفقين في غسل اليدين والكعبين في الرجلين خلافا لزفر له ان المرفق وقع غاية الغسل
فلا يدخل فيه كقوله تع ثم اتموا الصيام الى الليل ولنا ان الغاية اذا تناولها ما قبلها يكون لاسقاط ما وراءها فاللفظ متناول
للمرفق الى المنكب فيكون للاسقاط ومعلوم ان الساقط هو البعض الذي يلي الابط فيكون الى المرافق غاية لاغسلوا من حيث
سقوط ما وراءه لا غاية الغسل وفي الصوم لم يكن متناولا لليل فجعل الغاية لمد الحكم ولم يدخل فيه هذا ما قالوا واختاره المصنف
لكن تلك القاعدة غير مطردة لان واحدا لو قال قرأت المختصر الى باب البيع لا يدخل الغاية عرفا في الرواية مع ان الصدر كان
متناولا له والاولى ان يستدل عليه بان الغاية قد تدخل وقد لا تدخل في الحكم وهنا ادخلناها احتياطا في اقامة الفرض او نقول
معنى الغاية في الاية كان مجملا فبين النبي عم الغسل على مرفقيه في الوضوء وقع بيانا له ولم يوتر مسح الراس يعني مسح كل
الراس في الوضوء غير مفترض عندنا خلافا لمالك رح والمسح اصابة اليد المبتلة ببلل باق فيها بعد الغسل او
ماخوذ من الاناء ولا يكفي البلل الباقي بعد المسح ولا الماخوذ من بعض الاعضاء له ان الراس في الاية ذكر مطلقا فيقع على كله
والباء زايد ولنا حديث المغيرة وهو ان النبي عم مسح الناصية في وضوئه وهذا يدل على ان الباء للتبعيض فيصير الحديث
بيانا لمعيار المسح لان الاية كانت مجملة في حقه ولهذا لا يكفر من انكر مقدار الربع ومن انكر فرضية اصل المسح يكفر لانه قطعي
فقدر بالربع يعني بعض الراس المفروض مسحه مقدر عندنا بالربع لا بالاقل يعني عند الش فهو مقدر باقل ما يطلق عليه اسم
الراس ولو كان على شعرة كذا في الخلاصة في مذهبه لان الباء في الاية للتبعيض واقل ما يطلق عليه اسم البعض متيقن فيحمل على الاقل

العبد في الله والعون من فتوكل عليه كفاه

ما يلي من جهة المغيرة والناصية ربع الراس لكونها احدى جوانبه الاربع ومنعناه بقدر الاصابع يعني لو وضع اصابعه على راسه
قدرها مقدار ربع الراس لم يجز عندنا خلافا لزفر قيد الاصابع اتفاقي اذ الخلاف في الاصبعين ايضا كذا في الحقائق
فان قلت لم خص الاصابع وحكم الاصبعين مثلها قلت لانه لو مسح بالابهام والسبابة مع ما بينهما من الكف يجوز عندنا مع انه يصح
ان يقال مسح بالاصبعين ولو ذكر الاصبعين لتوهم دخوله في الخلاف وليس كذلك قيد بالمد لانه لو مسح باصبع واحد بمياه
في مواضع جاز اتفاقا ولو مسح باصبع ولصق بجوانبها الاربع لا يجوز اتفاقا في الاصح له ان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال ما دام
في محله وجميع الراس محل المسح فيجوز ولنا ان المسح حصل بوضع الاصابع وبعدها انفصلت البلة عن المحل الممسوح حكما فصار مستعملة
فالمسح يكون بماء غير طهور فان قلت هذا يقتضي ان لا يجوز غسل العضو للمحدث لان الماء لاقى اولا بعض العضو فصار مستعملا قلت
الغسل انما يكون بجريان الماء وفي الاخر عن ذلك وصوله فلم يعط له حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة والمسح ليس كذلك لانه يحصل
من غير امرار ولكن بعد مسح قدر الربع اذا مد بدء لا يصير مستعملا في حق اقامة سنة الاستيعاب واما لو وضع ثلث اصابع فيجوز المسح
اتفاقا في بعض الروايات وبعضها يجوز عند محمد مدها او لم يمد لانها اكثر اصابع اليد فاقيم مقام الكل وعندهما لا يجوز لان المعتبر
ربع الراس وفي الاصل بهما وفرض اللحية مسح ربعها يعني المفروض في اللحية مسح ربعها عند ابي حنيفة لان ما تحت اللحية لما سقط
غسله لنعذر وجب مسحه كالجبيرة والممسوح لا يجب استيعابه فقدر بالربع كمسح الراس والاصح مسح ما يلاقي البشرة يعني روي عن
ابي حنيفة ان فرض المسح ما يلاقي البشرة دون ما استرسل من الذقن وهذه الرواية اصح لانه لما سقط فرضية غسل ما تحت اللحية
انتقل فرضيته الى خلفه وهو المسح ويسقطه اي يسقط ابو يوسف وجوب مسح اللحية لان الغسل لما سقط عما تحت اللحية بنباتها سقط
اصلا كاليد المقطوعة او يستوعبها يعني روي عن ابي يوسف انه اوجب مسح اللحية كلها لانها قامت مقام ما تحتها وكان كله فكذا مسح
كلها وحكم بالاجزاء والطهورية لملاقاة الممسوح الاناء ناويا بالمسح يعني اذا ادخل المتوضئ راسه او خفه في الاناء ناويا بالمسح
حكم ابو يوسف بانه يجزي عن المسح ويكون ماء الاناء طهورا لان ما يبقى في الاناء من الماء لم يقم به الفرض فلا يكون مستعملا وانما اقيم
بالبلة المصابة بالمحل وهي لم تنفصل عن محلها حقيقة ولا حكما قيد بقوله ناويا بالمسح لانه لو لم يكن ناويا يكون الماء طهورا اتفاقا لان العلة(?)
زوال الحدث عند ابي يوسف وقصد القربة عند محمد وفيه اشارة الى ان نية القربة في اول الوضوء غير كاف لاجزاء هذا المسح بل لابد
فيه من نية مخصوصة لكونه واردا على غير صورة المسح لا بعدهما يعني قال محمد لا يجزيه عن المسح لان الماء صار مستعملا بنية القربة عند اصابته
فلا يكون طهورا ولا يجوز المسح ببلته قيدنا الممسوح بالراس والخف لان من على ذراعيه جبائر لو غمسها في اناء يريد به المسح عليها لم يجز
وافسد الماء لان المسح عليها كالغسل لما تحتها من الجبائر ويسن للمستيقظ غسل يديه ابتداء الى الرسغين لانهما الة التطهير فيبدا
بتنظيفهما اعلم ان القيد بالمستيقظ يحتمل ان يكون اتفاقيا لما ذكر في المحيط ان غسلهما في ابتداء الوضوء سنة على الاطلاق لكن ذكر في
الكفاية هذا الغسل المسنون نوب عن الغسل المفروض كالفاتحة فانها واجبة في الصلوة تحدث بدل على تعيينها ونائبة عن القراءة المفروضة
حتى يجوز الصلوة بها وان لم تقرأ غيرها ويحتمل ان يكون شرطا لان احتمال تنجس اليد كان للمستيقظ اذ من عادتهم انهم كانوا ينامون
بلا استنجاء حتى لو نام مستنجيا بالماء لا يسن غسلهما والتسمية اي يسن عند ابتداء الوضوء ذكر اسم الله ولو قال لا اله الا الله
او الحمد لله صار مقيما لسنة التسمية قالوا لو سمى في اثنائه لا يكون مقيما للسنة فان قلت لو سمى الاكل في اثناء الاكل لتسمية تداركها
كان كافيا فلم لم يكن في الوضوء كذلك قلت الوضوء كله شي واحد لا يتجزى فيشترط التسمية عند ابتدائه وقد فات وكل لقمة من الاكل
فعل مبتدا فلم يفت وقيل يسمي قبل الاستنجاء لانه من الوضوء وقيل بعده لان ذكر اسم الله عند كشف العورة لا يكون تعظيما له
والصحيح انه يسمي فيهما احتياطا قال صاحب الهداية وقع في مختصر القدوري ان التسمية سنة لكن الاصح انها مستحبة والوضوء كالركوع(?) والبدء
الافعال لان السنة ما واظب عليه الرسول ولم ينقل مواظبته على التسمية والسواك اي استعماله لان السواك اسم للخشبة المتعينة
للاستياك والمسنون استعماله لانه عم كان يواظب عليه وعند فقده يعالج بالاصبع وفي الخلاصة ينال بالاصبع ثواب السواك
تغسل قبل الوضوء وهي زاد الفقهاء انه سنة حالة المضمضة تكميلا للانقاء وتخليل اي يسن تخليل الاصابع لقوله عم خللوا اصابعكم قيل

اذا وصل الماء الى اثنائها وان لم تصل بان كانت منضمة فالتخليل واجب وفي رواية عن ابي يوسف التخليل في اللحية سنة لانه عم اذا توضأ
شبك اصابعه في لحيته وتخليل الاصابع لان السنة تكون لاكمال الفرض في محله وداخل اللحية ليس بمحل لاقامة فرض الغسل بحال بخلاف ما وراء
في التخليل والتثليث اي تثليث الغسل لمواظبته عم عليه واستيعاب اي استيعاب مسح الراس مرة لانه لاكمال
الفرض وفي التبيين الاظهر في كيفيته ان يضع كفيه واصابعه على مقدم راسه ويمدهما الى قفاه ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا
بهذا لان الاذنين من الراس بالنص اي حكمهما حكم الراس وانما يكون ذلك اذا مسحهما بماء مسح به الراس ولا تثليثه اي لا يكمل تثليث المسح
سنة وقال الشافعي يسن لان الراس ممسوح فيثلث كالمغسول ولنا انه مسح فلا يسن تثليثه كمسح الخف وكلما نقلنا اولى لانه قياس الممسوح
على الممسوح والمضمضة والاستنشاق اي سنتان لانه عم واظب عليهما مع تركه احيانا وتوضيحهما اي الماء لكل منهما يعني ياخذ المتوضي لكل
من المرتين ماء جديدا في المضمضة وكذا في الاستنشاق بعدهما لما روي انه عم فعله كذا وقال الشافعي ياخذ كفا من الماء فيمضمض ببعضه ثم يفعل
ثانيها وثالثها كذلك وهو ايضا يحتمل بعد انه عم هكذا وتوضيحهما في الغسل يعني المضمضة والاستنشاق واجبان عندنا في الغسل [illegible]
الشافعي كما في الوضوء السنة ولنا انه عم عشرة من الفطرة اي السنة وعد منها المضمضة والاستنشاق ولنا قوله عم المضمضة والاستنشاق
انها فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء فيحمل ما رواه على الوضوء وفي المحيط يعمل كلها بيمينه لقوله عم اليمين للوجه واليسار
للمقعد ويستنشق بيمينه ويستنثر بيساره لان اليسار للاقذار ومسح الاذنين بماء الراس يعني مسح الاذنين بماء الراس
وعند الشافعي بماء جديد لما روي انه عم اخذ للاذنين ماء جديدا ولنا ما روي انه عم اغترف غرفة من ماء فمسح بها راسه واذنيه
فيحمل ما رواه على انه لم يبق في كفه بلة وفي التحفة ادخال الاصبع المبلول في صماخ الاذنين ادب وسنة والنية يعني ان ينوي
المتوضي رفع الحدث او عبادة لا تصح بدون الطهارة ليس بشرط في كون الوضوء مفتاحا للصلوة عندنا وشرط عند الشافعي لقوله
[illegible] لكونه مفتاحا للصلوة ان الوضوء عبادة وهي لا تصح الا بالنية ولنا [illegible]
[illegible] الوضوء ولم يعلم النية ولو كان فرضا لعلم [illegible] لان الماء خلق مطهرا [illegible]
ما طهورا والتراب ليس كذلك وفي الكفاية النية شرط في التوضي بنبيذ التمر او بسور الحمار والترتيب يعني الترتيب على ما هو مذكور في النص
ليس بشرط في الوضوء عندنا حتى لو بدا بذراعيه او برجليه قبل وجهه جاز وعنده شرط فلم يجز ولو بدا بغسل الرجلين قبل
اليمنى جاز اتفاقا وان بدا بغسل اليدين من المرافق جاز اجماعا لانه خالف السنة [illegible]
لا يجزيه لعدم الترتيب وقيل يجزيه لان [illegible] وتمسك بقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم ذكر بحرف التعقيب [illegible]
الترتيب فاذا كان غسل الوجه مرتبا على القيام ثبت الترتيب في سائر الاعضاء لعدم القائل بالفصل ولنا ما روي انه عم نسي مسح راسه
فتذكر بعد فراغه فمسح ببلل كفه والجواب عن استدلاله ان الفاء افاد ترتيب مجموع الوضوء وذا لا يدل على ترتيب [illegible]
والولاء الولاء بكسر الواو وان يغسل العضو الثاني قبل جفاف الاول في هواء معتدل وهو ليس بشرط عندنا خلافا لمالك [illegible]
والمواظبة عليه ولنا ان الله ذكر اعضاء الوضوء في الاية بالواو وذا لا يدل على الولاء فمن شرطه زاد على النص بخبر الواحد والزيادة
نسخ فلا يجوز ويستحب التيامن لما روي انه عم كان يحب التيامن في شانه كله حتى في تنعله وطهوره [illegible] في نواقض الوضوء
المراد من نقض الوضوء اخراجه عما هو المطلوب منه وهو استباحة الصلوة وينقضه خارج من سبيل اراد بالسبيل الحدث [illegible]
الشرعي [illegible] عن الخارج من السبيل كالدمع او بحرا [illegible] الخارج اذا لا خلاف في نقض [illegible]
الاعتياد يعني لم يشترط الاعتياد وهي كون الخارج ناقضا ان يكون على وجه الاعتياد وشرطه مالك فلم يحكم بخروج الحصاة من الذكر والدودة
من الدبر ناقضا عندنا وعندنا ناقض عنده اما الدودة الخارجة من الجرح فغير ناقضة اتفاقا لان النجس الذي عليها من الرطوبة قليل
غير سائل واذا خرجت من السبيل فالذي عليها من النجس وان كان قليلا ناقض وانما قال الاعتياد ولم يقل المعتاد لان الخروج المعتاد اذا
كان على وجه الاعتياد لا ينتقض عنده كسلس البول فانه لو دام لمستحاضة صلى وان قطر الدم على الحصير ولنا ما روي انه من سبيل
معناه كل ما خرج من السبيلين وكلمة ما عامة يتناول المعتاد وغيره فان قيل كل خارج كيف يتناول غير المعتاد وقد قالوا الريح الخارجة من قبل المراة

اذا عزمت فتوكل على الله

وذكر الرجل غير ناقض لانها لا تنبعث عن محل النجاسة وان خرجت ريح من المفضاة وهي التي صار سبيلاها واحدا فان كانت منتنة
ينقض والا فلا قلت المراد ان كل خارج من سبيل معتاد يكون نجسا [illegible] اعلم ان المراد من الخروج الظهور حتى لا ينتقض
بنزول البول الى قصبة الذكر ولو نزل الى القلفة انتقض لانها في حكم الخارج ولهذا قال بعض مشايخنا [illegible] الاداخل كالخارج
وهو الصحيح وفي الخلاصة انه اذا اشكل الخنثى انه رجل او امراة فالفرج الذكر بمنزلة الجرح لا ينقض ما لم يظهر منه شيء بسيل وما يسيل من الخارج
النجس وهو بفتح الجيم عين النجاسة وبكسرها ما لا يكون طاهرا كالثوب النجس هذا في اصطلاح الفقهاء واما في اللغة فيقال النجس الشيء
ينجس وينجس ونجس من غير السبيلين يعني الخارج النجس من غير السبيلين كالدم وعند مالك والشافعي الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء وكذا القيء عندنا
وقال الشافعي لا ينقض [illegible] وانما القيء ما لم [illegible] لقوله الخارج النجس [illegible]
انه عم احتجم ولم يتوضأ [illegible] ولنا قوله عم الوضوء من كل دم سائل وقوله عم القلس حدث وفي القنية اذا
قاء الطعام من ساعته فالصحيح انه ينقض وعن ابي حنيفة انه لا ينقض قال الامام الزاهد هذا اذا وصل الى معدته وان كان بعد
في المريء لا ينقض بالاتفاق وسيلانهما السيلان والامتلاء يعني قلنا انما ينقض الخارج النجس من غيرهما اذا كان سائلا والقيء اذا
ملأ الفم وهو ان يكون مانعا من الكلام وقال زفر ينقضان مطلقا لاطلاق قوله عم القلس حدث من غير فصل بين القليل والكثير ولان السيلان
ليس بشرط في الخارج من السبيل فكذا في الخارج من غيره ولنا ما نقل عن علي انه قال حين عد الاحداث او دسعة تملأ الفم والدسعة القيئة وان
الخروج من غير السبيل انما يكون بالسيلان لان النجس كالدم وغيره حاصل في موضعه والظهور فيه لا يكون خارجا وفي السبيل يحصل الخروج بالظهور
لان النجاسة انتقلت عن موضعها اليه وفي الفوائد اذا امتص علق او قراد عضو انسان ان كان كبيرا ينقض وضوؤه لان الدم فيه يكون سائلا وموضع
ولو قيء دم مائع يعني اذا قاء دما مائعا القيء او خرج فيه شرط الامتلاء وقال ينقض وضوءه وان قل لان المعدة ليست موضع الدم [illegible]
في الجوف فينقض ما يخرج منها واعتبره اي اعتبر محمد شرط الامتلاء فيه اعتبارا بسائر انواع القيء بخلاف المائع لانه ان كان علقا لا ينقض اذا لم يملأ
الفم اتفاقا قبل الخلاف فيما اذا كان الدم صاعدا من الجوف وغالبا على البزاق وان غلبه البزاق لا ينقض اتفاقا وان استويا ينقض احتياطا
وان نزل من الراس ينقض اتفاقا ان كان سائلا وان كان علقا لا ينقض اتفاقا من الخلائق ويحكم بانقضه في البلغم يعني اذا قاء بلغما ملأ الفم ينقض
وضوءه عند ابي يوسف لانه صار نجسا لمجاورة النجس وقالا لا ينقض لانه طاهر في نفسه لانه عم كان ياخذ نخامته بطرف ردائه وانه لا يتخلله
النجاسة [illegible] لعلم ان الخلاف فيما اذا ارتقى البلغم من الجوف اما النازل من الراس فغير ناقض اتفاقا وفيما اذا كان البلغم صرفا
او غالبا على الطعام ان كان مخلوطا به تعتبر الغلبة ولو كان الغالب هو الطعام يحصل واذا كان ملأ الفم يكون ناقضا
بالاتفاق ويجمع المتفرق لاتحاد المجلس لا الباعث متن المسئلة معطوفة على ما قبلها اي ويحكم بجمع المتفرق كذا قال المص والاقرب
ان يجعل مضارعا يعني اذا قاء متفرقا بحيث لو جمع يملأ الفم قال ابو يوسف ان اتحد المجلس يجمع والا فلا لان اتحاد المجلس جامع للمتفرقات
كما في تلاوات اية سجدة تتحد باتحاد المجلس وقال محمد ان اتحد الباعث وهو الغثيان يجمع والا فلا لان ان الاصل اضافة الفعل الى السبب
ذكره في الكافي الاصح قول محمد اعلم ان الخلاف فيما اذا اتحد المجلس دون السبب او السبب دون المجلس اما اذا اتحدا يجمع اتفاقا ونقضه
قهقهة وهي ضحك يكون مسموعا لصاحبه ولجيرانه في صلوة كاملة اي ذات ركوع وسجود يعني اذا قهقه مصل بالغ يقظان في صلوته
عامدا كان او ناسيا ينتقض وضوءه وكذا تبطل صلوته عندنا خلافا للشافعي قيد بالقهقهة لان الضحك المسموع لنفسه فقط يبطل الصلوة لا الوضوء
والتبسم وهو ما لا صوت له لا يبطل كلاهما اتفاقا قال ان القهقهة ليست بخارج نجس فلا يكون حدثا كما في خارج الصلوة ولنا ما روي انه عم
كان يصلي واصحابه خلفه فوقع اعمى في ركية لضعف بصره فضحك بعض اصحابه فلما فرغ عم من الصلوة قال الا من ضحك منكم قهقهة فليعد
الوضوء والصلوة وهذا حديث عمل به الصحابة والتابعون وعلم بترك القياس والاثر ورد في صلوة مطلقة فيقتصر عليها فلا ينقض
غير القهقهة ولا القهقهة في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولا قهقهة الصبي والنائم والمغتسل ولو غلبه اغماء وهو كون العقل مغلوبا
فيدخل فيه السكر [illegible] وهو كون العقل مسلوبا او زوال مسكة اي قوته الماسكة بنوم انتقض وفيه اشارة الى ان مطلق النوم
غير ناقض بل الناقض النوم مضطجعا او متكئا على احد وركيه او مستلقيا على قفاه او منكبا على وجهه لان الاسترخاء يزول به [illegible]

يعني لو نام متربعا مستندا الى شي لو ازيل عنه لسقط هل ينتقض ففي ظاهر المذهب انه لا ينتقض ولو مال النائم جالسا حتى انتبه قبل ان وصل
مقعده عن الارض لا ينتقض وان انتبه بعدما زال انتقض كذا في الكافي ولو نام على دابة عريانا ان كان في حال الصعود او الاستواء لا ينتقض
عندنا وان كان في حال الهبوط ينتقض عندنا لان مقعده متجاف عن ظهر الدابة كذا في النوادر وفي قوله او زائل اشارة ايضا الى تعليل كون
كون النوم ينتقض بالاغماء والجنون لانهما فوق النوم في الغفلة ولم يبطله **ولم يعد في القاعد بالطول** يعني نوم القاعد لا ينتقض
عندنا وعند مالك اذا طال ينتقض لان بطوله استرخت مفاصله وفي حد الطول الحاكم هو العرف وقال صاحب الكفاية في شرح المنظومة
رايته في كتاب في مذهب مالك ان قدره ما بين العشائين طويل ولنا اطلاق قوله عم ليس الوضوء على من نام قائما او قاعدا او راكعا
او ساجدا فيعم القاعد لان نوم القائم وان طال غير ناقض اتفاقا واما نوم الراكع والساجد اذا طال فاختلف اصحاب مالك عنه وفي
الكافية ان نام جالسا على راس التنور وقد ادلى رجليه انتقض وضوءه لانه سبب لاسترخاء مفاصله **ولم ينقض بنوم قائم وراكع وساجد
مطلقا** يعني نوم قائم وراكع وساجد في الصلوة او في خارجها لا ينقض الوضوء عندنا وقال الشافعي ينقض مطلقا عملا باطلاق الحديث وقول
من قال بعدم النقض يخص بالصلوة قيد بقوله اي بالنوم لان الوضوء بالاغماء في هذه الهيئات ينتقض اتفاقا وقيد بالعام الركوع
والسجود لان نوم العاقل في خارج الصلوة ليس بحدث اتفاقا وكذا نوم القاعد في الصلوة في اظهر قوليه وفي المحيط انما لا ينقض نوم
الساجد اذا كان رافعا بطنه عن فخذيه جافيا عضديه عن جنبيه وان الصق بطنه بفخذيه معتمدا على ذراعيه فعليه الوضوء له قوله عم من نام
فليتوضأ ولنا قوله عم ليس الوضوء على من نام الحديث **ونقض بالنعاس في الصلوة** يعني اذا تعمد النوم في الصلوة قال ابو يوسف
انتقض وضوءه لان القاعد بعمد يستحق التشديد وقالا لا وضوء عليه لاطلاق قوله عم ليس الوضوء على من نام الحديث **ولم ينقضه بمس
امراة** المصدر مضاف الى فاعله او الى مفعوله يعني مس الرجل بشرة المراة الاجنبية الكبيرة او مس المراة بشرة الرجل الاجنبي بشهوة او
بغيرها غير ناقض لوضوء الماس عندنا خلافا للشافعي قيد بمس الرجل المراة او بالعكس لان مس الرجل الرجل او مس المراة المراة غير ناقض
اتفاقا وقيدنا بالبشرة وهو ظاهر جلد الانسان لان مس الشعر والظفر والسن غير ناقض اتفاقا وقيدنا بالكبيرة الاجنبية لان في مس ذات رحم
محرم والصغيرة للشافعي فيه قولان وقيدنا بوضوء الماس لان وضوء الممسوس لا ينتقض اتفاقا كذا في المصفى له قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط
او لامستم النساء فتيمموا فان قوله لامستم عطف على جاء فيكون حدثا ولنا ما روت عائشة ان النبي عم كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج
الى الصلوة ولا يتوضأ واما الملامسة في الاية فكناية عن الجماع كما قال ابن عباس حكاية عن الله عز وجل حيي كريم يكني والحمل عليه اولى لكونه مبينا ان التيمم
رافع للحدث الاصغر والاكبر مع احتياج الى بيانهما **ولا فرج** هذا قيد للغري يعني لا ينقض الوضوء مس الرجل ذكره او المراة فرجها قبلا او دبرا
بينهما حايل او لا عندنا **باطن الكف** متعلق بمس الفرج وعند الشافعي ينقضه المس بلا حايل كذا في المصفى عندنا باطن الكف الماس بظاهر
الكف او بالاصابع لا ينقض اتفاقا له ما روي انه عم قال من مس فرجه فليتوضأ ولنا ما روي انه عم قال هل هو الا بضعة
منك حين سئل عن مس الذكر قال لا وما رواه محمول على غسل اليد لان عدم الاستنجاء بالماء كان من عادتهم **ولم ينقض المس بشهوة** يعني
لمس المراة مطلقا غير ناقض عندنا وعند مالك ان كان بشهوة ينقض له ان المس بشهوة مظنة خروج المذي فيقام مقام الحدث ولنا
ما تقدم من الدليل **وينقضه** الامام محمد لا انتقاض الوضوء **للمس المباشرة** وهي مس البشرة بالبشرة يعني اذا باشر امراته مباشرة فاحشة
بان لا يكون بينهما قميص ولا ازار وانتشرت الته وقال محمد لا ينتقض الوضوء خلافا لهما له ان الحدث هو الخارج ولم
يوجد مع امكان الاطلاع عليه ولهما ان خروجه محقق بالمباشرة الفاحشة سببية فاقيم مقامه احتياطا **فصل** في الغسل وكيفيته
وموجباته **ويجب غسل البدن** يعني جميعه لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والاطهار هو التطهير بالتكلف والمبالغة انما يكون بغسل
جميع البدن حتى لو بقي العجين من اظفاره ويبس لم يجز غسله لان الماء لا يصل تحته ولو بقي الدرن جاز لان الماء لا يتعذر ايصاله اليه
كداخل العينين ساقط **لانزال المني** لحالتي النوم واليقظة **ولم يشترط** في صحة الغسل **الدلك** وقال مالك هو شرط فيه لان
الدلك كان شرطا في تطهير الثوب عن النجاسة الحقيقية فيكون شرطا في تطهير البدن عن النجاسة الحكمية ولنا ان الدلك متمم فيكون مستحبا
وليس البدن كالثوب لان النجاسة تخللت في الثوب فلا تزول الا بالعصر والدلك كذا في المبسوط وذكر في اسرار الدرر

او لسقط هو

ناقضا له

مطلب نوم القائم غير ناقض وان طال

كما هو

انما هو

مطلب معنى المباشرة الفاحشة

وهو شامل

اذ انت مسعود في مكانك يا فاتح الخير ابشر بالخير

في الوضوء ايضا **وشرط الشهوة** يعني انما يجب الاغتسال بالمني اذا كان بشهوة عندنا والمني عند الشافعي كيف ما كان لو حمل حملا ثقيلا فخرج
منه المني يجب عنده لاطلاق قوله عم وفي المني الغسل ولنا قوله عم اذا لم يكن يخذف الماء فلا تغتسل ومعلوم ان الحذف هو الدفق
انما يكون بشهوة وفي القنية لو انزل الصبي مع الدفق وكان بسبب بلوغه فالظاهر انه لا يلزمه الغسل **ويعتبر وجودها في الخروج** يعني
قال ابو يوسف خروج المني بشهوة شرط في ايجاب الغسل وقالا ليس بشرط وثمرة الخلاف تظهر في موضعين فيما اذا امسك ذكره حتى سكنت شهوته
ثم خرج المني بلا دفق يجب الغسل عندهما خلافا له وفيما اذا اجنب واغتسل من ساعته قبل ان يبول او ينام او يمشي ثم سال منه بقية المني
بلا شهوة يعيد الغسل عندهما خلافا له ولو اغتسل بعدما بال او نام او مشى ثم خرج المني لا يجب الغسل اتفاقا من المحيط قيد بقوله
في الخروج لان الشهوة شرط في زوال المني عن مكانه اتفاقا له قياس الخروج بالزوال ولهما ان انفصال المني يوجب الاغتسال لكونه بشهوة
وخروجه لا يوجبه لكونه بلا شهوة فيجب احتياطا **ولا يوجب على مستيقظ وجد ماء رقيقا ولم يتذكر احتلاما** يعني اذا استيقظ رجل
فوجد على فراشه بللا ولم ير انه مني او لا يجب الغسل عند ابي يوسف لان ذلك لا يوجب الغسل عند اليقظة فكيف في النوم ويجب عندهما
لان الظاهر انه كان منيا رق باصابة الهواء قبل المستيقظ فيجب الغسل احتياطا قيد بالمستيقظ لان المغمى عليه لو افاق او السكران
لو صحا ثم وجد بللا لا غسل عليه اتفاقا كذا في الخلاصة قيد بوجدان الماء لانه لو لم ير بللا فلا غسل عليه اتفاقا وان تذكر احتلاما وفي
قوله ماء رقيقا اشارة الى ان البلل مشكوك غير معلوم انه مني او مذي حتى لو تيقن في الصورة المذكورة انه مني يجب الغسل اتفاقا ولو تيقن
انه ودي او مذي لا يجب الغسل اتفاقا وقيد بقوله ولم يتذكر احتلاما لانه ان تذكر احتلاما وشك انه مني او مذي او تيقن بانه مذي
فعليه الغسل اتفاقا وان تيقن انه ودي فلا غسل عليه اتفاقا والفرق لابي يوسف بين تذكر الاحتلام وغيره ان بتذكر الاحتلام يترجح
كونه منيا لكونه سبب خروجه من الخارج وفي الكافية انما يجب الغسل عندهما في المسألة اذا ذكره ساكنا حين نام واما اذا كان منتشرا
فما وجد من البلة بعد الانتباه يكون من اثر ذلك الانتشار فلا يلزمه الغسل الا ان يكون اكثر رايه انه مني فيلزمه الغسل **والتقاء
الختانين** هذا معطوف على قوله لانزال المني اي وجب الغسل لالتقاء الختانين على الفاعل والمفعول الختان موضع القطع من الذكر
والانثى ذكر الختانين باعتبار [illegible] بالتغليب كالقمرين او جريا على عادتهم لانهم كانوا يختنون النساء قال عم ختان الرجل سنة
وختان المراة مكرمة في حق الزوج واجماعا لكون الذكر اذا ادخل الالتقاء ان يكون بلا انزال لقرينة عطفه على قوله لانزال اعلم ان
الالتقاء غير موجب ولفظ الموجب الايلاج والالتقاء لا بد منه وكذا قال عم اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة يجب الغسل فينبغي
ان يحمل الالتقاء مجازا عن الايلاج لانه سببه والموجب في الحقيقة هو الانزال لكن الايلاج اقيم مقامه لكونه سببا له وكون المسبب خفيا
وكذا يجب بالايلاج في الدبر لكمال سببيته للانزال حتى ان بعض الفسقة يرجحون الدبر على القبل في قضاء الشهوة واما الايلاج في فرج
البهيمة او الميتة فغير موجب اذا لم ينزل لانه سبب ناقص **وانقطاع حيض ونفاس** اي يجب الغسل لانقطاع حيض ونفاس قال بعض
الفقهاء في هذه العبارة تجوز لان الانقطاع طهارة فلا يوجب الطهارة بل الموجب للغسل الحدث السابق عند الانقطاع اقول
لو جعلوا اللام في الانزال للوقت لا للعلة كما في قوله تعالى لدلوك الشمس لاندفع تكلمهم فيها اما وجوبه للحيض فلقوله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن بتشديد الطاء اي يغتسلن وكون الغسل غاية لمنع الحق او الجب وهو القربان يدل على وجوبه واما وجوبه
للنفاس فللاجماع **لا مذي وودي** بالجر فيهما معطوفان على المني يعني لا يجب الغسل لانزال مذي او ودي المذي بالذال المعجمة
هو الماء الرقيق الابيض الخارج عند ملاعبة الرجل اهله والودي بالدال المهملة ما غلظ من البول واما عدم وجوبه
للمذي فلقوله عم كل فحل يمذي وفيه الوضوء واما عدم وجوبه فللاجماع **وسن لجمعة وعيد واحرام وفي عرفة** اما في الجمعة فلان الغسل
سنة لجمعة اي يسن الغسل لصلوة جمعة وبه قال ابو يوسف وذكر انه يعتد به ليوم جمعة وبه قال الحسن والاول اصح لان الصلوة
افضل من الوقت ذكره في الكافي وثمرة الخلاف تظهر فيمن اغتسل قبل الصبح وصلى به الجمعة نال فضل الغسل عند ابي يوسف وعند
الحسن لا هذا كلامه ولكن فيه اشكال لان مع الغسل للصلوة ان يكون متطهرا بطهارة الغسل وقت ادائها وكذا مع الغسل
ليوم الجمعة ان يكون متطهرا بطهارته في ساعة منه لا انه ينبغي الغسل فيه فعلى هذا لا يكون هذا عند الحسن بل لا بد ان يعاد

مطلب انزال الصبي مع الدفق وكان بسبب بلوغه لا يجب الغسل

قوله حتى لو تيقن في الصورة المذكورة انه مني يجب الغسل اتفاقا وجد ايضا عند ابي يوسف

مطلب المراد بالتقاء الختانين الايلاج

الودي ماء

الخلاف تظهر فيمن اغتسل يوم الجمعة ثم احدث وتوضأ وصلى الجمعة لا يكون غسله عند ابي يوسف خلافا للحسن انما سن الغسل في
هذه الاوقات لانه لم يكن الغسل فيها وفي عدد هذه الاشياء اشارة الى ان الغسل فيما لو بلغ الصبي بالسن او اسلم
الكافر غير مسنون بل مستحب **والابتداء بغسل يديه** اي يسن الابتداء بغسل يديه حين يشرع في الغسل لكونهما آلة التطهير
وفرجه لانهما مظنة النجاسة **وازالة نجس** اي بازالة النجاسة الحقيقية عن بدنه ان كانت ثمه **ثم يتوضأ** بالنصب عطف على سنن
الا رجليه استثناء متصل يعني يغسل اعضاء الوضوء ولا يغسل رجليه ان كان في مجمع الماء لانه لا يغسلهما اولا فاقتصد الماء
على راسه غير مفيد لان المغتسل يحتاج الى غسلهما ثانيا او النزع لم يأمر ما لا يفيد لكونه سنتها حتى لو كان قائما على لوح لا يؤخر غسل
قدميه لان قائما كما قاله العلماء لكن كلامهم انما يستقيم على القول ان الماء المستعمل نجس اذ لو كان طاهرا لا يجزي واما على رواية الطهارة
من انما يجري كما قال في مسائل الخب المنتفي في الدليل ان الجنابة من اول خروج الملاقاة فصار كما اذا كانت
الجنابة تزول عن رجليه اذا غسلهما في الوضوء ويكون طاهرا في الماء بعد غسل سائر جسده **ويثلث الصب المستوعب ثم يغسلهما**
وتكفي المراة بل اصل شعرها يعني لا يجب عليها ان تنقض ضفيرتها بل تكتفي بايصال الماء الى اصول شعرها لقوله عليه السلام لام سلمة يكفيك اذا
بلغ الماء الى اصول شعرك حين قالت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة قيد بالمراة احترازا عن الرجال وقيل
الحكم في الاتراك والعلويين كذا وفيه اللوح عنهم لكن الصحيح انهم ليسوا كالنساء لان حلق الشعر لهم مكنة وفي نقض الضفيرة ايصال
الماء الى جميع شعرها ولو قال المصنف وتكتفي المراة ببل اصول ضفيرتها لكان اولى فان قلت غسل جميع البدن واجب بالاجماع والشعر
منه فكيف جاز الغسل بالخبر المنافي للنص قلت النص متناول لما هو من البدن من كل وجه والشعر من البدن نظرا الى اصوله ومنفصل عنه
نظرا الى اطرافه فعملنا باصوله فحتى كان لا يلحقه الحرج وباطرافه حتى لم يلحقه عملا بالشبهين **ويحرم بالاكبر** اي بالحدث الاكبر
دخول المسجد لقوله عليه السلام اني لا احل المسجد لجنب ولا لحائض **والتلاوة** لقوله عليه السلام لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن قيد بالتلاوة
بالاية التامة وهو رواية عن ابي حنيفة وعليه الاكثر لان النظم والمعنى يتعلق بهما دونهما يجري مجرى كلام الناس فتمكنت فيه شبهة عدم
القرآن ولهذا لم يجز به الصلوة وذكر صاحب الهداية في التجنيس الاية وما دونها سواء في الحرمة وهو الصحيح لان ما دون الاية
شيء من القرآن وقد دل الحديث على منعه ولو تمضمض الجنب او غسل يديه فعن ابي حنيفة انه لا بأس بمس المصحف وقراءته اذا قرأ على
قصد التلاوة ولو قرأ الفاتحة على قصد الثناء والدعاء لا بأس به كذا في العيون للامام ابي الليث **وبالاصغر** اي يحرم بالحدث الاصغر وهو ما
يوجب الوضوء **مس المصحف** وكذا لوح فيه آية من القرآن لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وانما منع الاصغر من مس المصحف
دون تلاوته لانه حل اليد دون الفم ولهذا لم يجب غسله والجنابة كانت حالة فيهما **الا بغلافه** المراد الجلد المتجافي لان مسه ليس مس
القرآن حقيقة وقيل المراد به ما يكون متجافيا عنه لان المتصل به تبع له وهذا اقرب الى التعظيم والاول اقرب الى القياس واما مسه
بالكم فقيل انه ممنوع لانه تابع للحامل فلا يكون حائلا ولهذا لو حلف لا يجلس على الارض فجلس وذيله بينه وبين الارض حنث وقيل
لا بأس به لان المس هو المباشرة باليد من غير حائل ولهذا لا يثبت حرمة المصاهرة بالمس بحائل **فصل** في الماء الذي
يجوز به الوضوء وما لا يجوز لما فرغ من بيان الطهارتين ونواقضهما شرع في بيان ما يحصلان به قال **يرفع الحدث** هو النجاسة
الحكمية المانعة عن الصلوة **بالماء المطلق** وهو الذي بقي على اصل خلقته ولم يخالطه نجاسة ولم يغلب عليه شيء طاهر كماء السماء والعين
لقوله تعالى ماء طهورا **لا بعصير نبات** يعني لا يرفع الحدث بما خرج بعصير نبات لان الخارج بالعلاج يدل على انه كامل الامتزاج
بحيث قيد به لانه لو خرج من النبات بغير عصر كالقاطر من الكرم يجوز به الوضوء والشبيه ماء العنب وفي الكافية لا يجوز الوضوء بماء الفواكه
بالعصر او الطبخ **ومغلوب بطاهر** يعني لا يرفع الحدث بماء غلب عليه شيء طاهر قيد به لان المخلوط اذا كان نجسا لا يجوز وان كان
الماء غالبا **وجاز** اي يجوز رفع الحدث عندنا **بغالب** اي بماء غالب **على طاهر كزعفران** واشنان ونحوهما **تغير بعض**
اوصافه وهي الطعم واللون والريح وقال الشافعي لا يجوز لان اسم الماء المطلق يزول عنه ويضاف الى المخلوط وقال ما زعفران
مثلا ولنا ما روي انه عليه السلام اغتسل بماء فيه اثر العجين وفي المبسوط زعموا ان الشافعي لان الخلاف فيما اذا كان المخلوط من غير اجزاء الارض

فيه

ضفيرة الرجل ليست كضفيرة المراة في الغسل

لا يلزم غسل اصل الضفيرة المنقوضة في الغسل

لا بأس للجنب بمس المصحف وقراءته اذا تمضمض وغسل يديه

الماء

اذا خرج

بهذا الامر صعوبة لا تحل ترح

وان كان فيهما فالوضوء جائز اتفاقا لان الماء لا يخلو عن مخالطهما غالبا ولا مزول بها عنه اسم الماء المطلق والمراد بتغير الماء بطاهر
تغيره بلا طبخ حتى ان تغير بطبخ لا يجوز به الوضوء اتفاقا لان ما بالطبخ يحصل كمال الامتزاج ويصير الماء به مقيدا وهذا اذا لم يقصد به
زيادة التطهير وان قصد كالسدر والاشنان يجوز عندنا بعد الطبخ ايضا الا اذا غلب على الماء فصار كالسويق المخلوط قيد بعض
اوصافه اشارة الى ان المتغير لو كان كلها لا يجوز به اتفاقا وفي النهاية المنقول عن الاساتذة انه يجوز وانهم كانوا يتوضؤن من حياض
حياض تغير لونها وريحها وطعمها من اوراق الاشجار وقت الخريف بواقعه ما ذكر في الينابيع لو نقع الحمص او الباقلاء فتغير لونه
وطعمه وريحه يجوز به الوضوء واولى يفهم من عبارة المتن ان المتغير لو كان وصفين يجوز به الوضوء ومن عبارة القدوري ومن يجوز
الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه انه لا يجوز لان الاري فائدة في تغيير عبارته بل يلوح منه فساد يعرف من المسائل الاتية
ويعتبر الغلبة بالاجزاء لا باللون يعني اعتبر ابو يوسف الغلبة بالاجزاء لانه غلبة حقيقية ومحمد اعتبر اللون لانه مشاهد وقال في الحدائق
يعني هذا الخلاف الصحيح ما نقل في المحيط من ان ابا يوسف اعتبر اللون ومحمد الاجزاء اولى المفهوم من شرح المصنف انه يعتبر محمول والاعتبار
العلية بالاجزاء لا باللون اعاد في الاصح لكني لما وجدت في السنن والفتوى الظهيرية ان محمدا اعتبر باللون واما ابو يوسف بالاجزاء وفي
المحيط كذلك وصادفت في الخانية ثم عند ابي يوسف يعتبر الغلبة بالاجزاء لا باللون وهو الصحيح حملت كلام المصنف على الخلاف وفرقة
كما سمعت فاختر ايهما شئت ولكن ان تعرف يا صاحب فحص الكلام ان عبارات الفقهاء المختلفة في هذا المقام اعتبر بعضهم غلبة الاجزاء وبعضهم
اللون وكل منهما ليس بصحيح كليا لانا لو خلطنا اوقية زعفران بماء وقيتين ماء لا يجوز به الوضوء ولو خلطناها بالورد ماء لا يعد اعتبار اللون
فيه وذكر في تتمة الفتاوى الماء المعتبر اجزاء واوصافه لا يجوز به الوضوء وعبارة القدوري تدل على ما ذكر في الغاية عن ابي يوسف انه
اعتبر النحو والوجه فاحتجنا الى توجيهات يحمل عبارتهم عليها توفيقا والله هو الموفق ان كان المخالط للماء جامدا يعتبر فيه النحو والرقة
وان كان جاريا على الاعضاء لا يجوز به الوضوء والا فلا يحمل عليه ما ذكر في الهداية بواقعه ما ذكر في الفتوى الظهيرية من ان الماء اذا اسود
بالزاج يجوز به الوضوء لجريانه وان كان مايعا فان وافق الماء في الاوصاف الثلاثة كالماء المستعمل وكالماء المأخوذ بالتقطير من لسان
الثور يعتبر فيه غلبة الاجزاء فقط وان لم يوافق فيها فان غير الاكثر او الثلث لا يجوز به الوضوء والا جاز فيحمل عليه عبارة القدوري والغير
خالفه في وصف او وصفين يعتبر الغلبة من ذلك الوجه كماء البطيخ كالف الماء في الطعم كاللبن كالف الماء في اللون والطعم فيعتبر
الغلبة بكلها فيحمل عليه ما ذكره في تتمة الفتاوى لعل الخلاف بين ابي يوسف ومحمد على ما ذكر في المس نظاهره وهو ان يكون المخالط مايعا
مخالفا في اللون فقط **ولا يرفع بمستعمل** اي لا يرفع الحدث بماء مستعمل **وهو** اي ابو يوسف الماء المستعمل **ما ازيل به حدث**
بان توضأ محدث للتبرد او التعليم لان الحدث نجاسة حكمية فاذا زالت بالماء تغيره **او تقرب به** على صيغة المجهول اي قصد به القربة
بان توضأ للصلوة او مس المصحف او دخول المسجد او نحوها او توضأ على وضوء لكونه نورا على نور وفي النوادر لو غسل يديه للطعام
او منه صار الماء مستعملا لانه اقام به قربة السنة ولو غسل يده من الوسخ لا يصير مستعملا **وحكمه** يعني قال محمد لا يصير الماء مستعملا
الا باقامة القربة لان نجاسة الاثام ينتقل حينئذ اليه **وهو طاهر** يعني الماء المستعمل طاهر عند محمد وعند ابي حنيفة لان المزيل
للنجاسة الحقيقية كان نجاسة غليظة فكذا المزيل للنجاسة الحكمية **وطهورها** يعني نجاسته خفيفة عند ابي يوسف وقيل في طهارته
وما سر غير طهور عند محمد لان الماء طاهر لا في بدنا ظاهرا الا يرى انه لو حمل المغتسل محدثا فصلى جازت صلوته [illegible]
وهو الصحيح هذا اشارة الى ان قول محمد مختار للفتوى وهو رواية عن ابي حنيفة كما نقل عليه القدوري في كتاب التقريب اعلم ان
الكلام في الماء المستعمل على ما مر اصح في صفته وسببه ووقت ثبوت ... [illegible] اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يكون مستعملا حتى يستقر في مكان لكن الصحيح انه لما ازيل العضو يصير مستعملا لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال كان للضرورة ولا ضرورة
بعده ولهذا قالوا لو بقيت لمعة على عضو المتوضي فبلها ببلل عضو اخر لا يجوز لانه لما زال بل وكل العضو صار مستعملا ولو بلها بلل ذلك العضو
جاز واما بل اللمعة في الاغتسال ببلل عضو كيفما كان لان الاعضاء كلها معدودة في الجنابة كعضو واحد وفي الوضوء ليس كذلك لان غسل اعضائه
ممسوح كذا في المحيط ولم يحكموا بطهوريته مطلقا يعني لم يحكم علماؤنا بان ماء الوضوء طهور سواء كان مستعملا عندنا او متوضيا وقال مالك انه

فنقول له

علم

طهور مطلقا لانه كان طاهرا الا ان طاهرا فكان طهورا كما اذا غسل به ثوب طاهر ولو قال فيما سبق ولم يرفعه مستعمل لم يحتج لما ولم يكن

يطهورية مطلقا **ولا يجوز بما** اى بطهوريته **ان كان مستعملا طاهرا** قال زفر ان كان المستعمل طاهرا فهو طهور لانه لم يزل به الحكمة

الحكمية وان كان محدثا فهو طاهر غير طهور **والماء والجنب المنغمس لطلب الدلو في البئر بحاله** بعد من انغمس [illegible] لطلب الدلو في البئر والمتوضئ

كلاهما بحاله عند ابى حنيفة لان الماء عنده يستعمل لاسقاط الفرض عن بعض الاعضاء باول الملاقاة والرجل جنب لبقاء الحدث في بقية

الاعضاء وعند ابى يوسف لطلب الدلو لانه انغمس فيه للاغتسال لا يكون الخلاف كما ذكر بل يستعمل الماء عنده بوجود نية التقرب واكتساب

الصالح **والرجل طاهر في الاصح** متن رواية لقرع اى حنيفة وهى الاصح لا بالماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال فلا يكون الماء

باول الملاقاة فاستطهر الرجل عن جنابته بجعل به الرواية لو عفص واستنشق جملة او وجد الماء [illegible] هذا اذا لم يكن في بدنه

نجاسة حتى لو كان مستنجيا بالحجر ينجس البئر ولا يطهر الرجل **وعلى حالهما** بعد عند ابى يوسف الرجل جنب لان صب الماء شرط لا رفع الحدث

عنده ولم يوجد هنا جنبا والماء طاهر لانه لم يزل من البدن حدثا **وطاهر وطهور** بعد عند محمد الماء طاهر مطهر الى العسل

بشرطه والاصل الماء لان به التقرب سرط النجسة عنده ولم توجد **ويجوز** رفع الحدث **من طرف غدير** وهو قطعة من الماء مجتمعة في

مكان **لا يتحرك بتحريك الطرف الآخر المنغمس** الحكم صفة لطرف المراد التحريك المنغمس حركة بالارتفاع والانخفاض ساعة تحرك الآخر

لا التحرك بالتموج لان ذلك يكون وان كثر الماء وهذا اشارة لطلب علة عدم نجسة لان اثر التحرك بالبديع قوته اذا لم يصل الى الطرف

الآخر فسراية النجاسة مع ضعفها كيف تصل اليه والشارع اعتبار انه لا يجوز الوضوء من الطرف الذي وقع فيه نجاسة مرئية كان احوطا

فان ما حول المرئية بمثل يسمى بمقدار ربع اذرع وعلى مقدار طلعت على ظن الراى انه يتنجس هذا هو الاصح عندهم وقال بعض يجوز ان كانت

غير مرئية فعلى هذا اذا اغتسل وحده في حوض كبير تسقط غسالة في وجه الماء ويرفع الماء من موضع الوقوع قبل ان يتحرك يجوز **وتقدير** ذلك

الغدير **بعشرة اذرع في عشرة** اى في عشرة اهل العلماء اتفقوا على ان الماء الكثير لا ينجس بوقوع النجاسة الا اذا تغير احد اوصافه

لكن اختلفوا في حد فمنهم من اعتبر عدم تحرك طرفه بتحرك الآخر كما مر وهو قول المتقدمين ومنهم من اعتبر المساحة وهو قول المتاخرين الحق

او ردكبها في المساحة الصحيح ان يراد بالذراع ذراع الكرباس وهي اربع وعشرون اصبعا لا ذراع المساحة وهي سبع قبضات

[illegible] لان الاول اقصر وهو توسعة للناس وان كان الحوض مدورا اعتبر ان يكون حول الماء ستة وثلاثين ذراعا وان كان اعلاه

عشرا في عشر واسفله اقل وهو ممتلئ يجوز فيه الوضوء وان نقص حتى صار ينقص عن العشر لا يجوز ... اعلاه اقل واسفله عشرا في عشر ووقع

فيه نجاسة [illegible] لا يطهر كالماء القليل النجس اذا انبسط وصار عشرا في عشر وان كان طويلا كالخندق وصار

بحيث لو بسط يكون عشرا في عشر يجوز فيه التوضئ وقال عامة المشايخ لا يجوز وان تشعب من الكبير حوض صغير ووقع فيه نجاسة لا يجوز

التوضئ منه وان اتصل جانب ماء الحوض الكبير **وعمقه** اى عمق الغدير **ما لا ينحسر** اى لا ينكشف ارضه **بالغرف** بفتح الغين مصدر

وهو اخذ الماء باليد ان لا يحصل الغرف للاغتسال [illegible] وهو في الاصح لانه هو الاوسط **وبجار**

اى يجوز رفع الحدث بماء جار وهو ما تذهب تبنه والاصح انه ما يعده الناس جاريا وفي المحيط لو كان القوم على السطح

[illegible] المطر لانه في حكم الجاري ولو كان عند الميزاب [illegible] فالاصح انه

يطهر لان الماء الى الجاري انتقل به فصار في حكم الجاري وكذا حوض الحمام اذا انقطع الماء [illegible] **عدم اثرها**

فعلم ان اثر النجاسة الواقعة في الماء **وما** اى يجوز رفع الحدث بماء **مات فيه حيوان** وهو ما يكون فيه تولده ومثواه

في الماء فقيد به لان الحيوان البري اذا مات فيه ان كان له دم سائل ينجس والا فلا ولو كان تولده من غير الماء

وهو يعيش في الماء [illegible] فانه ينجس **ويجوز** اى رفع الحدث **بماء مات فيه غير دموي** اى ما ليس له دم سائل

كالذباب والبق وقال الشافعي لا يجوز لانه ينجس الماء وحرمة الاكل لا لكرامته دليل على نجاسته ولنا قوله عليه السلام

[illegible] ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجس وحرمته [illegible] كالطير ... في هذه المسألة

و[illegible] [illegible] في الماء [illegible] الصحيح [illegible] ولا ينجس اتفاقا

الا من سؤال وفيه خير اذهب ولا تخف

وينجس القليل اى يحكم بنجاسة الماء اذا وقع فيه نجاسة والثوب لا ينجس ما ليس فيه دم سائل عندنا وان كثر من الحقائق

وان لم يتغير بالنجاسة وقال مالك لا ينجس الماء اذا لم يظهر اثر النجاسة فيه من طعم او لون ... لقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير

لونه او طعمه او ريحه ولنا الاطلاق قوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم وهو الذي لم يكن عشرا في عشر او جاريا رواه مالك وغيره

وكان ما رواه جاريا بالماء روى عن عائشة رضى الله عنها **وينجس القلتين وان لم يتغيرا** بعد اذا كان قدر ماء القلتين ينجس عندنا بوقوع

النجاسة وعند الشافعي لا ينجس لقوله عليه السلام اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا اى لا ينجس بوقوع نجاسة ولنا الاطلاق الحديث السابق

العلماء لم يجمعوا بسببها مانعا ان وخمسون رطلا كذا في الكفاية وعدم احتماله انه ضعيف لا يعارض النجاسة بل ينجس كما يعمل الحمل

ولم ينجسوا عظم الميتة دون شعره اى لم يقولوا لعظم الميتة نجس وشعره طاهر وقال الشافعي عظم الميتة نجس لان الحياة تحل

فيه وكذا ينالم بقطعه والشعر طاهر لان الشعر لا تحله الحياة **فطهرهما** بعد قلنا عظم الميتة وشعرها طاهران **وما لا تحله حياة** يعني

يطهر كل ما لا حياة فيه كالقرن وغيره وقال الشافعي كلاهما نجسان وكذا اكل ما لا حياة فيه من اجزائه لان الميتة نجس واجزاؤها

تابعة له ولنا ان ما لا تحله الحياة لا يحله الموت **وجلد الكلب** بعد هو طاهر بعد باع حال كونه **مدبوغا** خلافا للشافعي لان الكلب

كالخنزير عنده وفي مختار الدباغة انه ما يمنع من حد الفساد حتى اذا ضمه بالتراب او الشمس بعد دبغ عندنا والدباغة عند الشافعي

لا يكون الا بالقرظ والعفص ونحوهما **وطهروا جلود الميتات مدبوغة** وقال مالك لا تطهر وان دبغ بعده في هذا الحكم الكل

يبنى عنه خلاف مالك عنه قوله عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة بشيء ولنا قوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر فيكون [illegible]

الاكل **ولا يستعمل** اى لا يدبغ الجلد **من محترم** وهو الانسان لكرامته **ونجس العين** وهو الخنزير لانه لا يقبل الطهارة اصلا

اى يوسف اذا ذبح الخنزير يطهر جلده بالدباغة كذا في الخلاصة **وينجس شعره** اى ابو يوسف شعر الخنزير لانه نجس ... ولو وقع في الماء

ينجسه **وطاهر** ان قال محمد هو طاهر فلا ينجس الماء لوقوعه لان بالناس ضرورة الى استعماله **ونجس الفيل** اى قال محمد الفيل نجس

العين لانه كالخنزير في الشكل وحرمه الحلم فلا ينتفع بشيء من اجزائه **والحقاه بالسباع** بعد قالا الفيل ... حكمه حكم سائر السباع

كل من السباع **وبنزح البئر** اى كل [illegible] **فصل في البئر** واحكامها ثبتت بالآثار ... لا القياس

[illegible] او فوقها **وكذا موت آدمي** فيها او وقوع ... لما روى ان ابن عباس رضي الله عنهما

او بمدح ما اذا ... **بعد انتفاخ حيوان** بعد يجب نزح كل البئر لانتفاخ حيوان فيها صغيرا كان او كبيرا

لانتشار بلته في اجزاء الماء ولهذا يجب نزح الماء اذا وقع فيه ذنب الفارة ... وكذا اذا كان [illegible]

[illegible] وانما قالوا الفارة اذا [illegible] فصارت كل الماء لانها صارت [illegible] وكذا في المحيط

وعشرون اى يجب نزح عشرين **دلوا وسطا** وهو ... كل بئر بالشيء ... **او كبيرا بحسابه** مثلا اذا وقع

[illegible] **لموت فارة ونحوها** ... قال في الفارة اذا ماتت في البئر فاخرج ... سلخه

ينزح منه عشرون دلوا وانعقد عليه اجماع الصحابة ... ينزح الى اربع فارات عشرون وفي الخمس الى التسع ثلثون وان كان

البئر كلها كذا روى عن ابى يوسف ... اصحابنا ... الطاهر

مقابلة الاجماع مع امكان ... ولم ينجس الماء ... طاهر فاذا

نزح منها ... الكاسه لو نزح دلو او دل

من بئر ماتت فارة ... دلو ... الصحوف ... عشرون على

... **واربعون** الى يجب

اربعون دلوا **لنحو حمامة** ... رواية ... **او سنور**

من الماء الذي ... **والحمامة** ... **والحاصل**

والقلة في نفسها مجهولة لانها تطلق على قامة الرجل وعلى رأس الجبل وعلى الجرة ولئن الملاق الحديث السابق الذي هو قوله عليه السلام اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا القلة اسم لجرة ... وقيل ... منه

ملئ ملئه ايام ولياليها هذا اذا كانت من حار بير لطهور منتفخ غير معلوم متى وقع فيها وان لم ينتفخ اعاد صلاة يوم وليلة ليبدأ اى الطهور وتيسر بيقينه فيها ولحيته عند ابى حنيفة وهى يعبر بقوله وقالا من وقت وجدوها ولو نسيا على العلم ليس عليهم اعادة شي وجملة وجرت لعادة نهما موقوف على علم وهو اذا لم يعلم بحكم بنجاستها في الحال لانه المانع له ان الانتفاخ دليل التقادم فيعد وقوعه منذ ثلثة ايام لانها اقل الجمع وعدم الانتفاخ دليل على قرب زمانه فيقدر بيوم وليلة لقصيرها لان اقل المقادير في باب الصلوة يوم وليلة وعندهما اى عند لهما الماء كانت طاهرة بيقين فلا يزول بالشك وطهرها اى يطهر البير والدلو والاخير بغطرف في سواء البير فلو توضأ من البير ثم في تلك الحالة يطهر ... ولا يطهر يعتبر بقوله تعطر الماء الدلو لو كان في الماء بعدها لم يطهرها قال ان الدلو تنفصل من وجه الماء فتتنجس ان الطاهر يطهر البير كما اذا نحى الدلو من راس البير ولم يصب ماء ولهذا ان ما ينقاطر من الدلو حكمه حكم ماء البير بدليل انه لا تنجس به ماء البير فلا يعتبر الانفصال من كل وجه بخلاف ما نحى من راس البير لانه انفصل حقيقة وحكي اعلم ان ادا طهرت يطهر دلوها ورشاها التي نزح كفروع الابريق تطهر بطهارة اليد المتمسكة في المرة الثالثة وبد المستنجي تطهر بطهارة المحل والدن يطهر اذا صار خلا كذا في التبيين

فصل في الاسار جمع السؤر وهو ما بقي من الطعام والشراب ويعتبر السؤر بالمسؤر اسم فاعل من اسأر اي ابقى يعني اذا كان لحم المسؤر طاهرا فسؤره طاهر وان كان نجسا فنجس او مكروها فمكروه **فسؤر الادمي** والفرس ومأكول اللحم **طاهر** اي فسؤرهما طاهر ... **والكلب والخنزير** ... ومعه ... **وسباع البهائم نجس** اي نجس سؤرهما الكلب عند الشافعي نجس ... يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا ... ملوطة بالتراب ... اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا احديهن بالتراب ... وما رواه محمول على ابتداء الاسلام لنزجر عن اقتناء الكلاب ... في لحاق الخنزير بهو لان وقيد الولوغ ... اذ لحمه نجس ... **والخنزير** ... **ومن الخنزير** ... او لحم خنزير فانه رجس الضمير عايد الى الخنزير لقربه ... **وحكم** ... **سباع البهائم** ... لان سؤر سباع الطيور طاهر ... السباع ... **والهرة** ... من ما روي ... **والدجاجة المخلاة** ... لا يعتبر ... **وسباع الطير** ... **وسواكن البيوت** ... كالفار والحية ... كراهة تنزيه في الاصح ... **والحمار والبغل مشكوك** ... **وتيمم ان عدم غيره** ... **ويجوز** ... وهذا هو الاصح لان سؤره طاهر ... لوجب ... ودليل النجاسة ... دون الحمار واما العرق ... **واجزنا تقديم التيمم** على الوضوء بسؤر الحمار اذا لم يجد الماء المطلق ... البداية بالتيمم لانه ... اولا ليصح التيمم ... في نفس الحكم الى الترتيب

بهذا الامر نواحت يفاعل فعليه ان يقبر

لان الماء ان كان طهورا فالتيمم لغو تقدم او تاخر وان لم يكن فالتيمم معتبر تقدم او تاخر وفي الخلاصة ان توضأ ثم تيمم هو الافضل **ولا بأس بسؤر الفرس** يعني لا يكون الوضوء به ... عند ابي حنيفة ... كراهة لحم الفرس لاظهار شرفه لا ... واما عندهما فانه غير مكروه **والحكم بالغلبة ان اختلط** يعني اذا كان بعض الاواني طاهرا وبعضها نجسا فاختلطت اختلاطا ... وان كان الاكثر اواني ... في الظرف **اتلها طاهر** يعني ... **لا بالتحري** يعني ... طاهر ... في ستر العورة ... في التطهر وهو التيمم وفي الخلاصة ... في حالة الاختيار واما في حالة الاضطرار يتحرى ... لان المختلط ... ان كان ... طاهرا ... الواحد ... في الديباجة ... الاستثناء ... والواو ... والاصحح ... في سياق ... على ...

فصل في التيمم ... **يتيمم** ... ضعيف ... **لبعده ميلا** ... **او لمرض** ... فقد الماء ... اراد به ما يكفيه لرفع الحدث ... في حكم المعدوم ... حقيقة ... **او حكما** ... طهور المسلم ما لم يجد الماء ... **ومنافي المصر** اى يتيمم ... المعارف المصر وهذا القيد ... الماء لكان ... **ميلا** ... وعن ابي يوسف ... **ويتيمم لمرض خاف الزيادة** اى زيادة ... **كما لو خاف** المريض **العدو او سبعا** ... **بضربة** ... هذا بيان ... ونوبتهم ... لتشارك ... **ضربة لوجهه** ... **وضربة ليديه** اى ليمسحهما **الى مرفقيه** ... يمسح المرفق ... **مستوعبا** ... صعبة ... وهو الصحيح ... روايته ... ابان ... لا كل موضع ... ابو جعفر ظاهر الرواية عن اصحابنا ... **ولم يقتصروا** في مسح اليدين **على الكوعين** اي الرسغين ... ابن عباس ... **بكل طاهر من جنس الارض** تراب كان او حجرا او ... **طاهر غير منطبع** اى لا يلين ... الحديد والذهب ... **ولا يعتبر** ... **ولم يعين التراب** للتيمم وقال الشافعي ... التيمم الا بالتراب لقوله تعالى فتيمموا صعيدا اى ترابا منبتا ... قال ابن عباس ولنا ان الصعيد وجه الارض ...

اصل اللغة والطيب هنا بمعنى الطاهر لان التراب المنبت اذا كان نجسا لا يجوز به التيمم بالاجماع فعلم ان الانبات ليس بشرط في التطهير
ويجوز اي ابو يوسف التيمم **بالرمل ايضا** اي كما جاز بالتراب وتخصيصهما بالذكر يدل على انه لا يجوز بغيرهما وقيل
انه رجع الى التراب وقيل لا بل الحق به الرمل لما روي انه عليه السلام سئل عن التيمم بالرمل فامر به **وللمضطر بالغبار** اي
يجوز التيمم بالغبار عند ابي يوسف اذا اضطر عن التراب والرمل وعندهما يجوز به مطلقا له ان الغبار تراب
من وجه فلا يجوز الا اذا عجز عن التراب الخالص ولهما ان الغبار تراب رقيق فيجوز به وهو من الصعيد فيجوز به عند الاختيار
والالتصاق يكفي وشرط يعني الالتصاق الصعيد باليد ليس بشرط عند ابي حنيفة حتى لو ضرب يده على صخر لا غبار عليها جاز
وشرط عند محمد [illegible] لان التيمم مسح بالتراب فشرط الالتصاق فيه كما شرط في مسح الراس والخفين ولابي حنيفة
ان قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم مطلق عن الالتصاق فيجري على اطلاقه **وفرضنا النية فيه** يعني نية الطهارة
واستباحة الصلوة او من نوى التيمم عندنا خلافا لزفر له ان التيمم خلف عن الوضوء فلا يخالفه في عدم اشتراط النية
ولنا ان التراب ملوث وانما يكون مطهرا بنية الحاجة المتصف للصلوة والماء مطهر بنفسه فاستغنى عن النية
وينقضه اي التيمم **ناقض الاصل** وهو الوضوء لا خلف **والقدرة على الماء** اي وينقضه القدرة على استعماله لان جواز التيمم
مشروط بالعجز عنه ثم القدرة قد تثبت بالاباحة كما اذا اباح صاحب الماء ليتوضأ بهذا الماء ايكم شاء ينتقض تيمم كل
واحد فاذا توضأ به واحد بعد اباحة يعود تيممهم لثبوت القدرة على كل واحد على الانفراد **ومرور الناعس به** اي يمرور
الوضوء [illegible] بالتيمم على الماء ينقض تيممه عند ابي حنيفة **كالمستيقظ** يعني كما ينقض لو مر به مستيقظا وقالا لا ينقض لان
[illegible] الناعس [illegible] ان الخلاف فيما يكون نومه غير ناقض لعدم استغراقه به لانه لو كان مضطجعا او متكئا ينتقض تيممه بالنوم
لهما انه [illegible] خرج عن قدرته لاستعمال الماء وله ان النوم اليسير لا يمنع [illegible] على الماء [illegible] لا يخلو
اليقظان [illegible] للماء [illegible] فيجعل كاليقظة وقولهما رواية عنه **وتبطل صلوته لرؤيته** يعني لو رأى المتيمم في اثناء
صلوته الماء بحيث يقدر على استعماله يبطل صلوته عندنا **مطلقا** اي سواء كان المصلي مسافرا او مقيما كذا في [illegible] وعند
الشافعي لا يبطل مطلقا [illegible] يراد منه سواء كان اداؤه فرضا او نفلا لانه ان كان فرضا لا يبطل عند الشافعي وان
كان نفلا ففيه روايتان قيدنا الرؤية بكونها في اثناء الصلوة لانه لو رآه بعد فراغه منها لا تبطل اتفاقا وقبل شروعه
فيها يبطل اتفاقا [illegible] كان [illegible] حرمة الصلوة مانعة عن ابطالها فكان عاجزا عن الاستعمال
حكما ولنا انه قادر حقيقة فيبطل تيممه ولا يبقى للمصلي حرمة لفوات شرطها **ويامر باعادتها لتذكره** يعني من وضع الماء
في رحله او وضعه غيره بعلمه ونسيه وكان [illegible] ثم صلى ثم ذكر في الوقت او بعده يامر ابو يوسف باعادة صلوته
وقالا لا اعادة عليه قيدنا التذكر [illegible] بالنسيان المسبوق بالعلم لانه لو ظن ان لا ماء فتيمم وصلى ثم ظهر انه في
[illegible] بالاتفاق ولو لم يعلم [illegible] فصلى [illegible] ولم يجدوا ماء فتيمم [illegible]
[illegible] فيبطل تيممه [illegible] ان المراد بقوله ولم تجدوا لم تقدروا [illegible] الماء
والناسي عاجز عن استعماله [illegible] واما التكفير [illegible] العدم لانعدام شرطه [illegible]
[illegible] الماء للتيمم [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] كما اذا نسي الماء [illegible] او الملتقى [illegible] كذا
في الكفاية **وابطلنا ائتمام المتوضئ بمتيمم** يعني اذا اقتدى متوضئ بمتيمم فراى ماء [illegible] صلوته تبطل صلوته [illegible]
[illegible] بالمتوضئ لانه لو كان متيمما يفسد صلوته اتفاقا واما صلوة الامام [illegible] في الصورتين اتفاقا لانه [illegible]
لم ير الماء له ان وضوء المتوضئ لا ينتقض برؤية الماء فلا يفسد صلوته ولنا ان المتوضئ اذا راى الماء يزعم ان امامه قادر
فتفسد صلوته فيفسد صلوة المقتدي كما اذا زعم المتحري ان امامه مخالف له في الجهة **والوضوء بنبيذ التمر متعين** [illegible]

هذا الامر فوز وفوح لفاعله ان رزقه الله تعالى

القيء

وهو نبيذ التمر يتوضأ به عند ابي حنيفة النبيذ ماء القي فيه تمر ونحوه ليصير حلوا **ورؤيته تبطلها** هذا تفريع لما قبله يعني اذا [illegible]
السيد للوضوء [illegible] المتيمم في الصلوة يبطلها كما اذا راى الماء المطلق **والتيمم الاصح** يعني التيمم متعين ولا يتوضأ
بالنبيذ في الاصح [illegible] عن ابي حنيفة وهو قول **كالثاني** اي ابي يوسف يكون التيمم متعينا وهو قوله [illegible] **فيتيمم** [illegible]
[illegible] يعني لا تبطل صلوة المتيمم برؤية السيد [illegible] **واوجب** اي محمد **الجمع** بين الوضوء بالنبيذ والتيمم **فيقضي فيهما** [illegible]
الصلوة التي [illegible] **ويعيدها** باحتياطا هذا تفريع لقول محمد وفي الكافي وصح [illegible] نبيذ التمر اذ في غيره من الانبذة لا يتيمم
اتفاقا والاغتسال بالنبيذ على هذا الخلاف [illegible] الخلاف في النبيذ الغير المسكر فان المسكر منه لا يجوز اتفاقا [illegible]
ايضا لانه لو كان مطبوخا لا يجوز الوضوء به اتفاقا وان لم يشتد لان النار غيرته كذا في شرح جامع الصغير لابي حنيفة [illegible]
توضأ بنبيذ التمر ليلة الجن وقال تمرة طيبة وماء طهور ولابي يوسف انه ليس بماء مطلق [illegible] التوضي [illegible] الاجماع
والمجهول [illegible] التاريخ بين آية التيمم وحديث ليلة الجن غير معلوم فيجمع بينهما احتياطا **والمحصور فاقد الطهورين** اي الماء والتراب
نظيفا وهو [illegible] واللام فيه للعهد الذهني فيكون في حكم [illegible] **حال يوخرها** اي الصلوة عند ابي حنيفة
ولا يتشبه لان التشبه بالمصلين لم يرد به الشرع واثباته بالرأي متعذر **وقالا يتشبه** يعني [illegible] بالمصلين يركع ويسجد
ان وجد مكانا يابسا وان لم يجد يومي ايماء [illegible] الركوع ثم يعيد [illegible] الامكان
[illegible] **ووافق** [illegible] **في رواية** عن محمد **ولم يامرنا بالاعادة لا دائه فيه بالتيمم** يعني اذا
[illegible] المحبوس في المصر بالتيمم [illegible] عند ابي يوسف وقالا [illegible] لا بد من تقييد المحبوس
بكونه في المصر لانه لو كان خارج المصر فصلى بالتيمم لا يعيد اتفاقا ولو كان معه ماء [illegible]
[illegible] استعمال الماء [illegible] كالمريض [illegible] ان [illegible] من جانب العبد [illegible] ماء [illegible] الخلاف
المريض [illegible] الخلاف [illegible] **ويلزمه الطلب**
غلبة ظن [illegible] الطلب [illegible] **لا مطلقا** [illegible] الطلب سواء غلب على ظنه
او لم يغلب [illegible] شرط جواز التيمم [illegible] عدم الماء [illegible] الفلوات [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] الغلوة [illegible]
كذا في المضمرات [illegible] الطلب [illegible] **وهو** اي التيمم للمسافر **قبل الطلب من رفيقه**
الذي معه ماء **جايز** عند ابي حنيفة **من جاز المحبس المقيم للبرء** [illegible] المسألة السابقة يعني لا يجوز التيمم
قبل الطلب [illegible] التيمم اذا لم [illegible] من الضرر [illegible] استعمال الماء البارد **وقالا لا بعد المنع** يعني
لا يجوز التيمم اذا طلب [illegible] فلا يجوز التيمم [illegible] اهل البلد فان امتنع منه يتيمم
[illegible] لان [illegible] التيمم [illegible] المقيم [illegible]
[illegible] لان التيمم [illegible] المرض [illegible] الطلب من الرفيق [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] ان الماء [illegible] فلا بد من الطلب [illegible]
[illegible] **ولا يجب شراء الماء باكثر من المثل** اذا كان [illegible] فاضلا عما
[illegible] ان [illegible] الماء [illegible] التيمم [illegible]
ولا يجب شراء الماء بالغبن الفاحش لان شراء الماء بالغبن اليسير واجب عليه وهو اكثر من ثمن المثل هذا [illegible] المحيط
[illegible] ما يكفي للوضوء [illegible] الا [illegible]
وان [illegible] ان يعطيه الا [illegible] لا يجب عليه [illegible] فاحش كذا [illegible] وفي [illegible] المواضع
[illegible] قال المصنف قول الشافعي [illegible] المذكور في النهاية [illegible] المبسوط قال الشافعي [illegible]

من ثمن المثل فلو اكثر [illegible] الغبن الفاحش [illegible] الغبن اليسير [illegible]

ويندب تأخيره لراجيه الى آخر الوقت يعني اذا كان يرجو وجود الماء في آخر الوقت يستحب له ان يؤخر التيمم ليقع الصلوة بأكمل الطهارتين [illegible] لانه لو لم يكن له رجاء لا يستحب التأخير [illegible]

آخر الوقت [illegible] **وصح قبله** يعني التيمم قبل الوقت جائز عندنا خلافا للشافعي

وادى به ما شاء من فرض ونفل يعني للمتيمم ان يصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرائض والنوافل عندنا خلافا للشافعي [illegible] لا يصلي به الا فرضا واحدا [illegible]

[illegible]

وصح من كافر لاسلامه [illegible]

[illegible] **ولو ارتد بعده** [illegible] **واسلم** [illegible]

[illegible]

وجنب لخوف فوت جنازة او صلاة عيد [illegible]

[illegible] **وحكم بإعادة** [illegible]

[illegible] **والوقتية** [illegible]

[illegible]

مالامه

تيمم

تبطل

الماء

هذا الامر فيه راحة القلب والذهن

والعدا [illegible] بالمتوضي في [illegible] وذكر صاحب الهداية [illegible] تيمم [illegible]

[illegible]

[illegible] **ويكفي لو اجد غير كاف** لرفع الحدث **بالتيمم** [illegible]

[illegible] **ولو اكثر الاعضاء** [illegible]

من الجريح والصحيح تيمم او بقل يعني [illegible]

[illegible] **ولا لوجمع** [illegible]

[illegible]

فصل في المسح على الخفين [illegible]

[illegible] **واجازوه للمقيم** [illegible]

عذوبه

الخف منه

ويغسل رجله اخذاً بالعزيمة يثاب عليه **ولم يطلقوا مدته** يعني مدة المسح مقيدة بزمان معين عندنا وعند غيره مقيدة له قولهم لعمار اذا كنت في سفر فامسح ما بدا لك **فقدروا للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام بلياليها** لقوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها **من عقيب الحدث** يعني يعتبر ابتداء مدة المسح من وقت الحدث بعد اللبس لان الخف مانع حلول الحدث وهو المنع عن حلوله بالقدم فيعتبر من وقته وهذا مذهب العامة [illegible] جواز المسح بسببه **ومسح المتوضي اعلى الخف** اي ظاهره **خطوطا** بالاصابع لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال رأيت النبي عليه السلام مسح على ظاهر خفيه خطوطا بالاصابع [illegible] **الى الساق** وهذه دلالة على الاستحباب البداية من اصابع الرجل كالغسل **ثم يبتدأ مسح اسفله** قال مالك والشافعي يمسح اسفل الخف ايضا بان يضع يده على ظاهر الخف فيجرها الى الساق ويضع يسارها على مؤخر اسفله فيجرها الى الاصابع لما روي انه مسح اعلى الخف واسفله ولنا ما تقدم من حديث علي رضي الله عنه **ويقدر** على بناء المجهول **الفرض** اي ما هو المفروض من المسح **بقدر ثلث اصابع من اليد** [illegible] مقدار اصبعين [illegible] مقدار اربع [illegible] المعتبر اصابع الرجل في الخرق **ومنعنا المعذور** اي الذي لبس خفيه على العذر من سيلان الدم ونحوه [illegible] **من المسح خارج الوقت الى تمامها** اي تمام مدة المسح [illegible] الوقت [illegible] كان دم المعذور سائلا [illegible] **والجورب** [illegible] **المسح عليه** [illegible] **وجازاه على الثخين** [illegible] **المستمسك على الساق** [illegible]

[illegible]

هذا الامر فيه رضاه فلا تدركه فانه فيه رشيد

لو نزعا يعاد المسح على الخفين ايضا اما اولا محل الخلاف المسح على الموق لان الخف للكشف مسح ايضا فلو جرح بعد الاطلاق [illegible] على الموق لو نزع احدهما كان لعدم كون معنى اللفافة مستعملا في الموق وابين الكون محل الخلاف [illegible] في الاستدلال وعلى احد الخفين جاز من حالة [illegible] **ومنع مسح بسير الخرق** اي خرق الخف [illegible] **ومنعوا مع ظهور قدر ثلث اصابع** بالخرق [illegible]

[illegible]

٣٠٤

على جميع العصابة وان زادت على جراحته لانها لا تعصب على وجه يقتصر على موضع الجراحة بل يدخل ما حولها تحت العصابة ولو بدلها ما حرك ولم يوجب عليها
المسح لجزاء فصار كما مسح رأسه ثم حلق ولو مسح على جبيرة احدى رجليه ولبس الخف على الاخرى على طهارة لم يمسح عليه الا المسح على الجبيرة كالغسل
لما كانتا فصارا جامعا بين الغسل والمسح وذا لا يجوز كذا في الكافية ان ضرها مسحها وان لم يضرها الحل يمسح على الخرقة التي على الجراحة ويغسل ما حولها فصل
في الحيض والاستحاضة والنفاس واحكامها الحيض في اللغة خروج الدم وفي الشرع دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن الداء وسن الاياس ومن صغر
سنة عند الاكثر ومن الولادة والصغر علم من القيد الاول ان ما لا يكون من الرحم ليس بحيض ومن الثاني ان ما ينفضه الرحم لمرض ليس بحيض ومن الثالث
ان ما رأته بعده لا يكون حيضا في ظاهر المذهب والمختار ان ما رأته ان كان دما قويا كان حيضا ومن الرابع ان ما رأته النفسا ليس بحيض ومن الخامس
ان ما رأت قبل تسع سنين لا يكون حيضا تمنع الحائض الصوم اذا طرئ الصلوة لما قالت عائشة رضي الله عنها كنا في عهد رسول الله
نقضي صيام ايام الحيض ولا نقضي الصلوة ولم توجب قضاءها اي قضاء الصلوة حال كونها تجب بكسر الكاف في اول الوقت لطرو اي لاجل طرو
الحيض يعني اذا حاضت بعد ما مضى من الوقت قدر ما يسع فيه فرضه لم يلزمها قضاء عندنا خلافا للشافعي لان الخطاب متوجه في اول الوقت ولهذا
لو ادت في اوله تقع فرضا واذا ثبت الوجوب لم يبطل باعتراض الحيض كما لو اعترض بعد الوقت ولنا ان جميع الوقت صالح للاداء ولهذا لو صلت في
اخره لا تكون قاضية فاذا فات الاداء في اول الوقت توجه الخطاب الى الجزء الثاني والثالث الى اخر الوقت فاذا اعترض الحيض في وقت لم يكن [illegible]
الوقت وعكس الحكم السابق لو بقي منه بعد الاهلية اي من الوقت بعد اهلية الحائض للصلوة قدر التحريمة يعني لو طهرت الحائض [illegible] الوقت
مقدار التحريمة يجب قضاء تلك الصلوة عندنا خلافا للشافعي في هذا انما يجب لو حصلت الاهلية بالانقطاع على العشرة فاما لو حصلت
على اقل منها لا يجب عليها قضاء الصلوة الا اذا بقي من وقتها بعد الاهلية ما يسع الغسل والتحريمة لانها غير قادرة على الاداء فيسقط
الصلوة ولا يكون تكليفا بما لا يطاق ولنا ان القدرة شرط لحقيقة الاداء وههنا وجب ليظهر اثر الوجوب في القضاء وتوهم الاداء
بامتداد الوقت كاف في وجوب الاداء وبالعجز الحالي ينتقل الى القضاء كمن حلف ليمسن السماء انعقدت يمينه لامكانه ثم حنث للعجز الحالي
والطاهرة قد بقي من وقت العصر او العشاء قدر صلوة وركعة تلزمها بهما اي الطاهرة اداء العصر والعشاء فقط لا بالظهر والمغرب معها
يعني عند الشافعي يلزمها قضاء الظهر مع العصر وقضاء المغرب مع العشاء قيد بقوله وركعة لانه لو لم يكن مع صلوة العصر والعشاء
قدر ركعة لا يلزمها الظهر والمغرب معها في اصح قوليه له ان الاجماع على جواز الجمع بعرفة والمزدلفة يدل على اتحاد وقت الظهر والعصر
ووقت المغرب والعشاء الا انه فرق بينهما في حق الاداء بلا عذر للدلائل الدالة على اعتبارهما ولنا ان الاحاديث الدالة على الاوقات
خمس لا ثلث في بيان اول كل وقت منها واخره واما الجمع بعرفة والمزدلفة فثابت بالنص على خلاف القياس لحاجة مخصوصة بالحج فلا
يتعدى غير مورده او حاضت وقد بقي من الوقت اقل من قدر اداء الوقتية اي صلوة ذلك الوقت نفيا الوجوب اي وجوب
قضاء تلك الصلوة وقال زفر يجب قضاؤها قيد بالاقل لانه اذا كان الباقي قدر ما يسع فيه صلوة الوقت او اكثر لا يجب قضاؤها اتفاقا
وهذا الخلاف مبني على ان السببية في الوقت ينتقل عندنا من جزء الى جزء الى اخر الوقت وعند زفر يستقر في الجزء الذي يشرع فيه
الصلوة بسعة اداؤها الى اخر الوقت فالمعتبر عنده ذلك الجزء فان وجدت طاهرة فيجب عليها الصلوة وبعروض الحيض بعده لا يسقط
ذلك الوجوب الا انه يشكل عليها اذا قام المسافر في اخر جزء الوقت فان عليه اربع ركعات اتفاقا من المصنف وعندنا المعتبر الجزء الاخير
من الوقت فان وجدت فيه طاهرة وجب القضاء والا فلا ومنعوها اي الحائض من التلاوة قال مالك يجوز لها القراءة لانها محتاجة اليها وهي غير
قادرة على رفع الحيض عن نفسها بخلاف الجنابة لاقتدارها على ازالتها ولنا قوله عليه السلام لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القران والقراءة غير
واجبة خارج الصلوة فكيف تحتاج الحائض الى القراءة وقربان ما تحت الازار اي ازار الحائض حرام عند ابي حنيفة لان وطيها حرام
والاستمتاع بما دونه سبب يوقع فيه فيحرم وخص محمد الدم اي قال محمد يجتنب موضع الدم فقط لان الثابت بالنص حرمة الوطي في الفرج
واجزنا الانقطاع اي وطي الحائض لانقطاع دمها على العشرة على تمام عشرة ايام بدون غسل لانها تمام مدة الحيض فبالانقطاع عليها
يعرف الطهر قطعا وعلى الاقل به اي وجوزنا الانقطاع على الاقل من العشرة بالغسل او بمضي وقت صلوة اراد به ادناه وهو ان يمضي من الوقت
قدر ما يقدر فيه على الاغتسال والتحريمة لا ان يدوم الانقطاع من اول الوقت الى اخره فاذا مضى هذا القدر يجب عليها الصلوة بلا اغتسال فيحل

وطيها

احرز عن الجهل واهله ففيه عدم الفلاح

وطيها هذا اذا انقطع لما دون العشرة بعد ما مضى عادتها لان الانقطاع لو كان قبل ايام العادة لا يقربها زوجها حتى يمضي عادتها لاحتمال بطلان الانقطاع بعود
الدم ولكنها تغتسل وتصلي احتياطا لان الانقطاع الظاهر كدال المحيط لا بالغسل اي قال زفر لا يجوز وطيها حتى تغتسل مطلقا اي سواء انقطع على
العشرة او اقلها لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن قرئ بالتشديد الطاء يدل على ما ذكرتم لكن القراءة بالتخفيف يدل على ما ذكرنا الا انها [illegible] صلوة
تكون طاهرة وحدها اقله يعني لا اقل الحيض حد عند علمائنا وقال مالك لا حد لاقله لانه نوع حدث فلا يتقدر اقله بشيء كسائر الاحداث واكثره
يوما وليلة وقال الشافعي اقله يوم وليلة لقوله عليه السلام دعي الصلوة ايام اقرائك ثلثة اي يحد ابو يوسف اقل الحيض يومان والاكثر من الثالث
لان للاكثر حكم الكل وثلثة بلياليها يعني قال صاحباه اقله ثلثة ايام بلياليها لقوله عليه السلام اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام واكثره عشرة
اي اكثر الحيض عشرة ايام لا خمسة عشر يعني عند الشافعي اكثره خمسة عشر يوما لقوله عليه السلام تقعد المرأة شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي والشطر
هو النصف فيكون اكثر مدة الحيض نصف الشهر لكنه اذا كان تسعة وعشرون فنصفه اربعة عشر يوما ونصف يوم لكنه كمل للضبط فان
جاوز دم الحيض عشرة ايام ردت الحائض الى عادتها فما زاد عليها يكون استحاضة لان الاصل الحق الخارج بما وافق العادة وان تجاوز
العشرة والزائد على عادتها حيض لو [illegible] ايام الحيض والمبتداة مستحاضة اي المستحاضة مع بلوغها ابتداء تستحيض المادة ومستحاضة
مصدر ميمي منصوب على انه مفعول له قدر بالعشرة اي حيضها العشرة ايام من كل شهر والباقي استحاضة ونترك الالحاق بالاهل يعني
لا نلحق المبتداة بالمستحاضة لاهل بلدها اي حيضها [illegible] وهذا بعيد جدا لان ذلك يختلف باختلاف الاغذية والطبايع
او العدد بالاقل يعني ثانيها ان يكون يوم وليلة [illegible] حيضا لانه اقل الحيض او الوسط يعني ثالثها ان يقدر
بوسط الاكثر وهو ستة ايام لانه هو الغالب في عادتهن وتنفد اكثر النفاس الدم المتعقب الولادة وهو بالجر [illegible] باربعين
يوما لقول ام سلمة [illegible] تجلس المرأة اذا ولدت اربعين يوما لا ستين يعني قال الشافعي ستين يوما لقول الاوزاعي
امرأة ترى النفاس شهرين وتركوا الاستعلام من النساء قال مالك سل النساء عن قدر النفاس لانه يعرف جهتهن ولا نص فيه
ولا حد لاقله اي لاقل النفاس اتفاقا وجعله اي جعل النفاس في ولادة التوأمين وهما الولدان اللذان لا يكون بينهما ستة اشهر والعلم
وجعله من الاول لما انها حامل والحامل لا تكون نفساء كما لا تكون حائضا ولهذا انقضت العدة بالاخير اتفاقا ولنا ان النفاس هو الدم
الخارج عقيب الولادة فيكون من الاول بخلاف الحيض لان فم الرحم ينسد بالحبل فلا يكون المرئي بعده دم حيض بخلاف انقضاء العدة لانه
متعلق بفراغ الرحم ولا فراغ مع بقاء الولد وجعل ما تراه الحامل من الدم في ايام عادتها لاستحاضة لا حيضا اي قال الشافعي انه حيض
لانه دم خارج من الرحم في العادة فيكون حيضا كما قبل الحبل ولنا ان الحيض دم الرحم والحبل يسد فم الرحم فكيف كانت كما ذكر في المصفى
ذكره وحاصله لا تنقضي العدة بذلك الحيض عنده ولنا في ايام عادتها لان ما رأته الحامل في غير ايامها استحاضة اتفاقا والطهر
في الاربعين فهو نفاس يعني الطهر الذي رأته النفساء بين الاربعين فاسد والكل نفاس عند ابي حنيفة وجعلا ما بعد اقله اي اقل الطهر
وقدره خمسة عشر يوما وهذه جملة معترضة مبينة لاقل مدة الطهر حيضا وهو مفعول ثان لجعلا يعني قالا الطهر المتخلل ان كان خمسة عشر يوما
يكون فاصلا وما بعده يكون حيضا ان صلح ان يكون حيضا بان كان ثلثة ايام ولياليها والا كان استحاضة وفي الصحاح صلح [illegible] مثل
دخل يدخل وفي المصفى صورة المسئلة حينئذ انها بلغت بالحبل واذا [illegible] بعد الولادة خمسة دما وخمسة عشر طهرا ثم خمسة دما وخمسة عشر طهرا واستمر
بها الدم فنفاسها خمسة وعشرون وطهرها خمسة عشر وحيضها عشرة الدم الذي استمر وقالا نفاسها خمسة وطهرها خمسة عشر وحيضها
خمسة لهما ان الطهر تام فيكون فاصلا بين النفاس والحيض كما كان فاصلا بين الدمين في الحيض وله ان الطهر [illegible] لكنه فاسد لتخلل
الدم وسواء ايام النفاس وحاطه الدم فغلب الحال عليه وجعل الثلثة اي جعل الطهر ثلثة ايام في الحيض فاصلة اي الطهر ان زاد على الدمين
كما اذا رأت يوما دما وثلثة ايام طهرا ويوما دما وقالا ما تخلل مدته اي مدة الحيض تبع للدم مطلقا اي سواء كان الطهر غالبا على الدمين
او مغلوبا او مساويا وما قيد ايام الانقطاع بالثلثة لانها لو كانت اقل منها لا تفصل اتفاقا كما اذا رأت يوما دما ويومين
طهرا ويوما دما فعند الاربعة حيض اتفاقا وقيد بزيادة الطهر على الدمين لانها لو كانت [illegible] بالدمين او مغلوبة عليهما لا يكون فاصلة
اتفاقا كما اذا رأت يومين دما وثلثة ايام طهرا او يومين دما فالسبعة حيض كذلك اذا ساوى الطهر بالدمين تغليبا للمحرم واما اذا [illegible]

اعلم ان الكلام في الطهر الزائد اما ان يكون استحاضة كما اذا رات يوما دما وثمانية طهرا او يوما دما واما ان يكون ما قبله حيضا وما بعده استحاضة كما
اذا رات ثلثة ايام دما وستة طهرا او يوما دما واما ان يكون بالعكس كما اذا رات يوما دما وستة ايام طهرا وثلثة ايام حيضا والاصل ان يكون طرفاه
حيضا الا ان [illegible] ان يكون في مدة الحيض لان الطهر غالب فلا يحل [illegible] الدم المطلوب ولهذا ان الطهر فاسد لكونه اقل من مدة فلا
يعتد به فيكون في حكم الدم لكونه محفوفا **ويشترط بداءه** اي بجعل بدا الحيض **وختمه به** اي بالطهر **واجازه** اي بدا الحيض وختمه بالطهر **ان اكتنفها**
الدم يعني ان يتقدم على اول ايام الحيض دم ويتأخر عن اخرها دم صورته معتادة بعشرة في اول كل شهر لو رات قبل ايام عادتها يوما دما وبعدها
يوما دما [illegible] اول العشرة واخرها طهرا وعاشرة ايام [illegible] دما [illegible] حيضا [illegible] الطهر حيضا [illegible] العشرة
لان هذا الطهر فاسد فكان حيضا لمصادفته ايام العادة وهذا [illegible] على قول [illegible] الدم واما اذا لم يكتنفها بان رات قبل العشرة دما ولم ترى
الحادي عشر ولم تر قبل العشرة [illegible] عندهما الا في صورة تقدم الدم على العشرة جوزنا بداءه بالطهر دون ختمه وفي صورة تاخره جوزنا ختمه دون
بداءه وعامة عند محمد لانه لم يجوز كلا منهما ولو لم تر قبل العشرة ولا بعدها وما ختمها عامة اتفاقا **وان زاد الدم على المقدر** وهو عشرة ايام [illegible]
في النفاس **في المبتداة** اي في التي بلغت بالحيض واستمر بها الدم او بالحبل فاستمر الدم عند وضعها **والمعتادة فيهما** اي في الحيض والنفاس عادة معروفة في الحيض
والنفاس **او نقص عن اقله** اي الدم من اقل مدة الحيض او النفاس لا حد لاقله **كان استحاضة** لان الزائد على الحيض المقدر شرعا او الناقص عن اقل
منه وكذا الزائد على المعتاد لان المقدر العادي كالمقدر الشرعي اذ الظاهر ان العادة لا تنتقل **فتلحق بالطاهرات** في وجوب الصلوة والصوم
وحل قربان الزوج [illegible] الصلوة امام [illegible] الغسل وصلى وقال المصنف [illegible] عايدا الى العادة لانها اقرب لكن الحق
عايدا الى المستحاضة المذكورة لكان اشمل **ولم يامرها بالاستظهار** اي بالتقوية بثلثة ايام وقال مالك معتادة اذا استمر بها الدم ثلثة ايام
الزائد على العادة تلحق بايامها لتقويته ثم ما بعدها يكون طهرا **ان امكن** الاستظهار بثلثة بان كان عادتها اثني عشر يوما وما دونها **في خمسة عشر**
يعني ان سبع الاستظهار [illegible] في خمسة عشر يوما [illegible] مدة الحيض [illegible] فلا يعاد بها لو كانت خمسة عشر تستظهر اتفاقا **والا** [illegible] **اي**
ان لم يمكن الاستظهار بثلثة تستظهر بيومين كما اذا كانت عادتها ثلثة عشر يوما وتستظهر بيوم كما اذا كان عادتها اربعة عشر لان الحيض [illegible]
فاذا كثر الزيادة على العادة لم يمكن جعل كله حيضا [illegible] الحاق زيادة بها والمصنف [illegible] باعتبار العادة في وقت الحيض
ان الزائد على العادة يحتمل ان يكون حيضا اذا كان في مدته وان يكون استحاضة لكن جعلنا استحاضة لان المعتبر هو العادة [illegible] المقدر الشرعي
عليها الصلوة احتياطا **ولا تعتبر اللون** اي لون الدم **في التمييز** بين دم الحيض والاستحاضة **عند اتصال الدمين** واستمراره [illegible]
مدة الحيض [illegible] استحاضة وقال الشافعي يتميز بينهما باللون فيكون حيضا في ايام قوة اللون واستحاضة في ايام ضعفه وهو ان يكون اسود
طريا لكن للتمييز عنده شروط وهي ان لا تزيد القوي على خمسة عشر يوما وان لا تنقص عن يوم وليلة وان لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر يوما [illegible]
من [illegible] قوله [illegible] دم الحيض غليظ اسود فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة واذا كان غيره فاغتسلي وصلي [illegible]
دعي الصلوة ايام اقرائك فانه عليه السلام اعتبر الايام دون اللون **ويكون عنده** اي من الحيض **الكدرة فيها** اي في ايام الحيض حتى قال ابو يوسف ان رات
الكدرة وهي بعد الكاف ما يكون لونها لون الماء الكدر [illegible] ان سبقها حمرة او صفرة فهي حيض وهذا معنى قوله **الا مسبوقة بدم وضع**
وكذا بالبيعها اي الكدرة المسبوقة بها الصفرة والحمرة يكون حيضا [illegible] فاذا تقدمها الدم سواء رات في ايامها او لا
[illegible] وما روي ان عائشة [illegible] الطهر [illegible] حالة الرطوبة حتى لو رات [illegible]
[illegible] فاذا يبس [illegible] العشرة فلا يكون حيضا **ولا يشترط الاعادة لنقل العادة** مثلا معتادة بعشرة في اول كل شهر اذا رات [illegible]
اول شهر [illegible] انتقل عادتها [illegible] العشرة [illegible] الشهر [illegible] لان العادة الاصلية [illegible] الحيض [illegible]
لا تنتقل [illegible] التكرار لان العادة [illegible] الكلام [illegible] انتقال العادة [illegible] الموقوف في المحيط
الكلام في العادة الاصلية واما العادة الجعلية [illegible] بالتكرار [illegible] الدم [illegible] التكرار [illegible] الاصلية
الفتوى على قوله [illegible] **وهو المعتبر بها وقبلها** اي في ايام عادتها وقبلها [illegible] **ما اصبح نصابا** [illegible]
ثلثة ايام مثلا اذا كان عادتها اربعة ايام اول كل شهر [illegible] **سواء كانوا ما خوفي** [illegible] **على قول [illegible]** فلا فصل

ولا الصوم قال في [illegible] في اخر شعبان من اول رمضان كذلك الاول حيض حتى لا تصوم ولا تصلي الصلوة وان لم تركو لكل [illegible] مسحاضة [illegible] الصوم [illegible]
وقالا لا يوقف بل ما راته **حيض** فان ابا يوسف [illegible] على اصله من ان العادة تنتقل بمرة ومحمد كان لا يرى النقل انما راه هنا لان المرئي [illegible] الايام
الحيض [illegible] والا واستتبع ما قبله والا حنيفة ان الموجود في ايام العادة [illegible] حيضا [illegible] لا يستتبع [illegible] المصنع [illegible]
احسن لانها لو رات في ايام الحيض ما يكون نصابا وقبلها كذلك لا يكون الكل حيضا في رواية [illegible] رات [illegible] يكون حيضا [illegible]
في ايامها ما لم يكن نصابا وقبلها ما لا يكون فالكل حيض اتفاقا **وتام للمستحاضة** وهي التي ترى الدم من قبلها في زمان لا يعتبر من الحيض والنفاس [illegible]
وقت صلوة والابتداء ولا [illegible] صلوة [illegible] **ومن بمعناها** اي بمعنى المستحاضة كمن به سلسل البول والجرح الذي لا يرقا وغير ذلك من المعذورين
وفي الغاية [illegible] شرط الشيخ [illegible] استغراق الحدث وسيلان الدم وقت صلوة عنه في الابتداء ولا يخلو وقت صلوة عنه في البقاء قال الامام [illegible]
ليس [illegible] دوام وجود [illegible] صلوة كاملا [illegible] الوقت [illegible] الوضوء واداء الوقتية لكن المذكور
في [illegible] الكبير [illegible] والجامع الصغير للامام التمرتاشي وفي المغني ان دوام السيلان في اول الوقت [illegible] شرط وحالة الثبوت [illegible] الطرف
الثبوت [illegible] السقوط [illegible] المستحاضة اذا انقطع دمها وقت صلوة كامل [illegible] **بالوضوء للوقت** [illegible]
كل صلوة مفروضة حتى لو توضا [illegible] العيد لا ينتقض بزوال [illegible] الامام البزدوي في شرح الجامع الصغير [illegible]
في الوقت ما شاء من الفرائض والنوافل **لا للصلوة** يعني قال الشافعي المعذور [illegible] للوضوء لكل صلوة مفروضة [illegible] النوافل [illegible]
[illegible] المستحاضة [illegible] الوقت لكل صلوة [illegible] الوقت **وتنقضه**
اي وضوء المعذور **خروجه** اي خروج الوقت [illegible] الحدث السابق الذي ابتلي به المعذور [illegible]
الوضوء [illegible] الوقت [illegible] الحاجة [illegible] الوقتية [illegible]
عليه وهذا [illegible] بالانتقاض لان وضوء المعذور كان صحيحا فانتقض **لا الدخول** يعني قال زفر ينتقض بدخول الوقت حتى لو توضا المعذور
لصلوة الضحى لا يصلي به الظهر لان طهارته غير معتبرة قبل الوقت لعدم الحاجة الا اداء ينتقض بدخوله [illegible] الدخول [illegible] فلا ينتقض
[illegible] لم يكن الطهارة معتبرة قبل [illegible] بالانتقاض [illegible] غير معتبرة [illegible] غير معتبرة اصلا بل معتبرة
في حق النوافل وقضاء الفوائت [illegible] **ويحكم به** اي بالنقض **بالخروج** اي الخروج والدخول [illegible]
[illegible] بالدخول [illegible] الوقت [illegible] دخول الوقت [illegible] الحاجة فلا
[illegible] والخروج دليل زوال الحاجة [illegible] الطهارة على الوقت [illegible] لكن ان الشرع جعل [illegible] للمكلف [illegible]
كل الوقت [illegible] الاداء [illegible] الطهارة اعلم انه [illegible] المعذور واما حكم ثوبه [illegible] الحدث الذي ابتلي به [illegible] والتمييز
[illegible] اذا لم يصبه [illegible] ما دام العذر [illegible] اذا اصابه خارج الصلوة [illegible] على [illegible]
في ثوب طاهر في الصلوة [illegible] **فصل** في الانجاس والطهارة عنها **يجوز رفع النجاسة الحقيقية** [illegible]
بالمايع [illegible] المايع [illegible] كالخل وماء الورد ولا يطهر بالدهن واللبن لان ازالة النجاسة لا تزول بها [illegible]
الامام [illegible] الدم [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] لا يزول [illegible] **كالماء** اي كما ان [illegible] القلع النجاسة [illegible] المايع [illegible]
هذا [illegible] ان محمدا [illegible] الحكم [illegible] **ونفعه** اي منع محمد [illegible]
بالمايع لانه اذا [illegible] النجاسة [illegible] العياس [illegible]
الكتاب [illegible] بطهارتهما بالمايع [illegible] البدن لا يطهر الا بالماء [illegible] النجاسة [illegible] **ويجس**
الوارد على النجاسة وقال الشافعي [illegible] المسجد [illegible] بالورود [illegible]
[illegible] النجاسة **كالمورود** اي كالماء الذي ورد عليه النجاسة [illegible]
النجاسة به في الوارد [illegible]
[illegible]

ويطهر محل نجاسة مرئية بزوال عينها ولو بمرة فيل فانه يطهر مالم يغسل ثلثا بعد زوال العين لانه النجس بمحل غير المرئيه بعد زوال عينها الا ان يبقى
في تطهير المحل بعد قلع المرئيه عنه بقاء اثر اي اثر النجاسة من لون اوريح لا لزم اي شق ازالته مان يحتاج فيه الى شيء اخر كالصابون ونحوه كذا في التبيين
ومن غلبه الظن بطهارة غير مرئي بعد محل غير المرئيه يطهر عنده اذا غلب على ظن الغاسل انه طهر لان غلبه الظن دليل شرعي بلا عدد بعد عند الشافعي يطهر
مرة لان الماء طهور فاذا استعمل مرة يطهر كما يطهر في الحكمية وبعد بالثلث يعني غلبه الظن يقدر بالغسل ثلث مرات في العصر كل مرة في ظاهر
الرواية لانها يحصل عنده غالبا وفي الحاسه لابد من المبالغة في العصر بحيث لو عصر بعد بطاقته لا يسيل منه الماء ولو لم يبالغ فيه صيانة للثوب
لا يطهر وعن محمد العصر في المرة الثالثة كاف عنه وعن ابي يوسف لو جرى الماء على ثوب نجس ثم على طلبه انه طهر جاز بلا عصر كذا في الكفاية
ويشترط العصر لطهارة العضو يعني قال ابو يوسف لا يطهر العضو اذا غسل في ثلث ظروف فيها ماء او في ظرف واحد بتجديد الماء والحكم في الثوب
يعني قال محمد يطهر وكذا العضو كما يطهر الثوب حيث يغسل في اجانات بكسر الهمزة وتشديد الجيم اي الظروف والغاسل بحسب الحكمة اوثلث اي يغسل
ثلث مرات في اجانة بمياه وعصر في كل مرة فيطهر وكذا الثوب محمد ان القياس كان يقتضي ان لا يطهر العضو والثوب جميعا بالغسل الا وان
لان الماء ينجس بملاقات النجس الا ان العباس ترك في الثوب وحصل طاهرا في المرة الثالثة لدفع الحرج وبقي في العضو لكون العلة ولابي يوسف
العادة جارية في الثياب بغسلها في الاجانات ولو لم يطهر لضاق الناس وفي العضو ليس كذلك لانه يغسل بالماء الجاري عليه ويطهر بطاهر
غير المنعصر اي قال ابو يوسف الا يحتمل العصر اذا تنجس بنجس كالحنطة وغيرها يطهر بغسله وتجفيفه ثلثا لانه لا يتنجس بعد ان لا يطهر حتى يبقى
لا يطهر وحد التجفيف ان ينقطع التقاطر ولا يشترط اليبس ولو كانت الحنطة منتفخة من النجس طبخ في الماء النجس يطهر بغسله وتجفيفه ان تنقع الحنطة في الماء الطاهر
حتى تتشرب ثم تجفف ويفعل كذلك في الماء الطاهر ثم يبرد ويفعل كذلك ثلث مرات ولو كان سكين سقيا بالماء النجس يسقى بالماء الطاهر ثلث مرات
ولو كان الغسل لحم طبخ اي لحما ثم فيه ماء بقدره فيغلي حتى يعود الى مكانه وكذا في الدهن النجس يصب عليه الماء فيغلي الدهن ثم يرفع شيء هكذا
يفعل ثلث مرات كذا في الكافي ونجسه ابدا كالعسل والدبس من المدنيات فعلا لا ينعصر بالاعتصار بالعلا اي علته غلبة الغاسل بالطهارة اذا لم يرد بعد
الغسل اثر النجاسة ولا يطهر ابو يوسف ما احترق بالنار كالروث اذا صار رمادا لان التغير انما حصل في وصفه والعين باقية فيبقى نجاستها خالفه
اي محمد ابا يوسف لان العين بدلت وليست الحقيقة فيبدل بوصفها الا ترى ان العصير الطاهر اذا صار خمرا نجس واذا صار خلا
طهر وكذا الخلاف فيما اذا صار العذرة حماة والخنزير ملحا مالو وقع في المملحة وهو ان يبل منه محمد المعتاد ونجس المني يعني المني
نجس عندنا وطاهر عند الشافعي واما مني ساير الحيوانات فقد قيل ان الاحتمال الكلب والخنزير فانهما نجس عندنا قولا واحدا ولو الحاله
انه كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فيه ولنا قوله عليه السلام انما يغسل الثوب من خمس بول وغايط وقي ودم ومني وما
رواه يحمل القليل وجا رويناه محكم فيرجح عليه فيغسل رطبه ويفرك يابسه لما روي انه عليه السلام قال فاغسليه رطبا وافركيه يابسا الفرك
هو الحك باليد حتى يتفتت ويطهر محمد وعن ابي حنيفة لا يطهر بل يقل نجاسته حتى لو اصابه ماء عاد نجسا والاول اصح ولا فرق في الثوب
والبدن اي لا يطهر بالفرك لرطوبته وعن الفضلي ان مني المراة لا يطهر بالفرك لانه رقيق وكذا اذا كان مني الرجل رقيقا لمرض ولو اصاب الخف
شيء له بطانة فنفذ اليها يطهر بالفرك هو الصحيح وعن محمد ان البطانة لا تطهر الا بالغسل لان النجس يخفى فيصيبها بلة النجاسة دون
جرمها وقال شمس الائمة هذه المسئلة مشكله لان الفحل يمذي ثم يمني والمذي لا يطهر بالفرك الا ان يقال انه مغلوب بالمني فيجعل تبعا له او
لم يكن راس الذكر طاهرا وعند خروج المني لا يطهر بالفرك وخف نجس بعينه اي نجاسة متجسدة كالروث والعذرة سواء كان جرميا في نفسها
او من غيرها فلو مشى على بول ثم على تراب فالتصق به فجف مسحه بالارض يطهر كذا روي عن ابي حنيفة والى يوسف جف ثم دلك فيكفي الفطر
فيهما عند ابي حنيفة لان الخف صلب لا يتداخله اجزاء النجاسة ويبقى رطوبتها في الظاهر فاذا جففت النجاسة جاذبت الرطوبة الى جرمها
ويزول بزواله اذا دلكه بالارض ولو رطبا اي قال ابو يوسف يطهر الخف من الرطبة ايضا اذا مسحه بالتراب لانه يجذب
رطوبتها ويصير جرمها كالتي جفت وعليه الفتوى لعموم البلوى كذا في النهاية واوجب غسلها اي قال محمد لا يطهر فيهما الا بالغسل لان هذا
عين نجس باصابة النجاسة فلا يطهر الا بالغسل كالثوب والبدن روي ان محمدا رجع عن هذا القول حين رأى كثرة السرقين في طرق بلده
قيد بالعينية لان غيرها كالخمر وكذا لا يطهر اتفاقا وقيد بالخف لان الثوب لا يطهر بالحك اتفاقا ومسح صيقل يعني اذا اصاب المرأة وكونه نجس

ليس في تأخيره فان الخير تعجل

رطبا كان او يابسا ومتجسدا كان او غيره يطهر بالمسح لما صح ان الصحابة كانوا يصلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها ولو كان الصقال
لان يحمل لو كان خشنا او منقوشا لا يطهر بالمسح والارض للصلوة دون التيمم على ارض يعني اذا تنجست ارض وجفت بحيث ذهب اثر النجاسة
من لونها وريحها تجوز الصلوة عليها عندنا خلافا لزفر واما التيمم فلا يجوز اتفاقا حكما بطهارتها بالجفاف حتى لو حمله صبي وساقه المسلم الناسح
يعني جوزنا الصلوة عليها لكونها طاهرة بالجفاف ولم يجوزنا زفر لكونها غير طاهرة عنده لانها عين تنجست فلا تطهر بالجفاف كالثوب
ولنا ان ذلك المكان كان طاهرا وطهورا لقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فاذا اصابته النجاسة ارتفع الوصفان فلما وجد دليل
على طهارته حين جف وهو قوله عليه السلام ايما ارض جفت فقد ذكت اي طهرت جاز الصلوة عليه ولم يوجد دليل على عود طهوريته فلم يجز التيمم قيد بالجفاف
لان الارض لو لم تجف لا تطهر الا اذا صب عليها ماء بحيث لم يبق للنجاسة اثر فطهر وهذه العبارة اكثر فايدة مما قاله القدوري في مختصره
جفت بالشمس لان الشرط اليبس فحسب وقيد بجفاف الارض لكون اللام فيه بدلا من المضاف اليه الا بساط لا يطهر بالجفاف اتفاقا وان ذهب اثرها والكلا القايم
على الارض والاجر المفروشة عليها يأخذ حكمها واما المنقطع من الكلاء والموضوعة عليها من الاجر فلا يطهر الا بالغسل وعفي قدر الدرهم كعرض الكف
من النجس لان التحرز من القليل حرج وهو مقدر بقدر الدرهم لان موضع الاستنجاء لم يطهر بالكلية باحجار الحجر عليه ولهذا لو دخل المستنجي في
الماء القليل نجسه فاذا صار موضع الاستنجاء معفوا في حق الصلوة علم ان قليلها في الشرع معفو لان المحل تحتو به فعبروا عن المقعد بالدرهم
استهجانا لذكره ثم في ظاهر ما كان قدر الدرهم محتملا للوزن والمساحة فصله بقوله وزنا اي كان النجس كثيفا ومساحة اي كان مايعا
اصل هذا الكلام ان الروايات عن محمد اختلفت في الدرهم ففي رواية اعتبره بالوزن وهو قدر الدرهم الكبير المثقال وفي رواية اعتبر المساحة وهو قدر عرض
الكف ماوراء مفاصل الاصابع فوفق ابو جعفر الهندواني بين كلا روايتيه مما ذكره المتن من نجاسة مغلظة بيان لما الموصولة كبول ادمي
به بول ما لا يؤكل لحمه لان بول ما يؤكل لحمه سيجي قريبا وفي المصفى جر البول وهو طاهر كبول الخفاش وما كان من الوهم ذهب الى ان صغيرلم
يطعم طاهر فاردفه بقوله ولو صغيرا لم يطعم وغايط وهو المطمئن من الارض فاستعمل في الحدث مجازا ودم وخمر ونجس خفيفه هذا معطوف
على قوله ما فوق درهم يعني منع الصلوة بنجاسته خفيفه اذا تجاوزت ربعها اي بلغت ربعا الثالث عشرا ولو بعضا بان يكون تحت الخامس ذراع وفي شرح
الاقطع النجس ربع عند ابي حنيفة وعن محمد في الثوب ان يصل بعد فيد له ربع ثوب علمه وقيل ادناه وهو ما يجوز الصلوة فيه كالميزر وقيل
قطعة منه كالكم والدخريص والذيل الذي يعطي ربع ثوبه فلان شتر الذيل ولو اصاب الثوب دهن نجس قليل فانبسط فصار اكثر من قدر الدرهم يختار
الامام المرغيناني انه لا يمنع الصلوة كذا في التبيين مطلقا يعني النجاسة التي يمكن الاحتراز عنها مانعة عند الشافعي قليلة كانت او كثيرة
مغلظة كانت او خفيفة لان النص الموجب للتطهير لم يفصل بين القليل والكثير قيدنا بامكان الاحتراز لان ما لا يمكن كدم البراغيث والنجاسة
الحاصلة من موضع الذباب النجس على الثوب لا يمنع اتفاقا والحدث والتغليظ بتعارض النص وعدمه وفيه لف ونشر يعني اذا ورد نص
في نجاسة شيء ونص اخر في طهارته يرجح دليل النجاسة فكان معارضته ذلك النص يؤثر في تخفيف نجاسته واذا لم يعارضه نص تكون نجاسة مغلظة
هذا هو الحكم عند ابي حنيفة فقال المخففه بول ما يؤكل لحمه فانه عليه السلام قال استنزهوا البول دل على نجاسته وحديث العرنيين دل على طهارته وهو
ماروي ان قوما من عرينة مرضوا في المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بان يلحقوا المرعى ويشربوا من ابوال الابل والبانها وقالا بالاختلاف وعدمه
يعني اذا اختلف العلماء في نجاسة شيء وطهارته تكون مخففه واذا اتفقوا على نجاسته تكون مغلظة وفائدة الخلاف تظهر في الروث والخثي
والبعر فانه عند ابي حنيفة مغلظة لما روي انه عليه السلام القى الروثة وقال انها ركس ولم يعارضه نص اخر وعندهما مخففة لاختلاف العلماء فيه فان
مالكا يرى طهارته لعموم البلوى بخلاف بول الحمار فانه نجس مغلظا اذ لا ضرورة فيه فان الارض تنشفه اقول ان الاجتهاد وجهة وجود العلماء المجتهدين
تدل على ضعف حكمه فصار كما اذا عارضه نص اخر ولنا ان النص حجة بلا خلاف والاختلاف لا يؤثر في النص واذا لم يؤثر يكون حكم النص كالجمع عليه
ولا يصير مخففه هكذا قرر المصنف تعليل الاصلين في شرحه للطرفين اقول لاح لي استنباطه ان النص الوارد في نجاسة شيء اذا اضعف حكمه بمخالفه
الاجتهاد وله تحت به التخفيف عندهما فضعفه اذا خالفه نص اخر يثبت بالاولوية شعر به قوله في الشرح فصار كما اذا عارضه فهذا يقتضي
ان يكون التخفيف بمعارض النصين اتفاقا وانما يتحقق الخلاف في سوق التخفيف بالاختلاف فعندهما يثبت وعنده لا يثبت وعلى الحصر
فاحترز من هذا المعنى فان قلت هذا ممنوع لما تقرر في علم المعاني ان المبتدأ المعرف بلام الجنس يفيد الحصر واللام في الاسمية للجنس فيكون اللفظ مختصا

مالم تغسل

ارض

بولا

قال محمد لا يطهر غير المنعصر ابدا لان الماء لا يزول بالعصر وعن ابي يوسف يفعل في المختلف التجفيف في كل مرة مستوعب النجاسة جميعا

ظاهر الرواية البلوى وكذا حكمه ان البدن

العلماء

مراة

[illegible]

باب الانجاس

وبتغليظ النجاسة [illegible] بعارض النص [illegible]

[illegible]

ولا يجوز الاستنجاء بالعظم والروث

[illegible]

كتاب الصلاة

[illegible]

ان دخل وقت العشاء والوتر بعد غيبوبة الشفق على اختلاف السابق وعندهما [illegible] لقوله عليه السلام [illegible] **ولا يجمع بين فرضين لسفر ومطر** يعني الجمع

بين صلاتي الظهر والعصر ومن صلاتي المغرب والعشاء بعذر سفر او مطر غير جائز عندنا خلافا للشافعي [illegible] العصر

في وقت الظهر وكذلك المغرب لما روي انه عليه السلام جمع بين الظهر والعصر في سفره بتبوك وجمع بينهما [illegible] ولنا الاحاديث المبينة لاول كل

وقت واخره الدالة على اختصاص كل صلوة بوقتها [illegible] واما المطر [illegible]

الوقت لو دخل الوقت [illegible] والظلمة والمرض [illegible]

وندب الاسفار بالفجر لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر لكن التغليس [illegible]

[illegible]

الشمس والمفضل [illegible] وهذا اختيار حسن **والابراد** بالظهر

في الصيف لقوله عليه السلام ابردوا بالظهر [illegible] **مطلقا** [illegible]

[illegible]

اذا لم تفت الكلمة وبعد خروج الامام للخطبة قبل الشروع فيها يكره وعند ابي حنيفة **فصل في الاذان سن الاذان** سنة مؤكدة
للمكتوبات هي الصلوات الخمس احترز عن الوتر والتراويح وصلوة العيدين وغيرها **والجمعة** وقتها خصها بالذكر لئلا يتوهم ان الاذان لها
كالاذان لصلوة العيد لجامع انهما تتعلقان بالامام والمصر الجامع احترزنا بقولنا في وقتها عن الاذان قبل الوقت بعده فانه غير مسنون
ولا يشكل بالاذان بعد الوقت للقضاء لان للفائتة وقت الاداء اوقت القضاء لقول النبي عم فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها **ولا ترجيع**
في الترجيع ليس من سنة الاذان عندنا خلافا للشافعي وهو ان يخفض بالشهادتين ثم يرجع ويرفع صوته لما روى ابو محذورة انه عم
امر يوم فتح مكة بان يرجع في الشهادتين ولنا ان الروايات متفقة على ان لا ترجيع في اذان بلال وعمر بن ام مكتوم لان توقيفا وما
رواه كان تلقينا من النبي عم فظن ابو محذورة انه من نفس الاذان **ولم يقتصر في التكبير على ثنتين** قال مالك التكبير في مبدأ الاذان
ثنتان قياسا على سائر الكلمات وهو رواية عن ابي يوسف ولنا حديث الملك المروي من الملك النازل هكذا والعباس تزوك بالمعد
وضع ان الاذان **اصبعيه في اذنيه** لانه ابلغ في الاعلام فيكون افضل فيعم وضع معنى الادخال مجازا **وسيصل الذبل** الماثلا حول كرا ويحول
وجهه ويدور في الحيعلتين اي قوله حي على الصلوة وحي على الفلاح لان كلا منهما خطاب للقوم فيواجههم به اصل اذا كان
وحده لا يحول جانبيه لانه لا حاجة اليه والصحيح انه يحول لانه لا يتحول صار سنة للاذان حتى قالوا في الذي يؤذن للمولود ينبغي ان يحول
وجهه ثم ويشير عندنا بين الكلمتين كذا في المحيط وكيفية التحويل ان يقول حي على مرتين في يمينه ثم يقول حي على الفلاح مرتين في
شماله وقيل انه يبتدئ بحي على الصلوة عن يمينه ويختم بها عند شماله ويبتدئ بحي على الفلاح عن شماله ويختم بها عند يمينه ليكون القوم
مخاطبا بكل منهما لكن الاصح هو الاول لانه منقول كذا هكذا في العناية قال الامام التمرتاشي لا تحويل في الاقامة الا لاناس ينتظرون **ويزيد في**
الصلوة خير من النوم مرتين بعد الفلاح لما روي ان بلالا اتى النبي عم يؤذنه بالصلوة فوجده راقدا فقال الصلوة خير من النوم فقال عم
لبلال ما احسن هذا اجعله في اذانك **ويترسل فيه** اي يتمهل يتعقب بين كل كلمتين في الاذان لقوله عم لبلال اذا اذنت فترسل **ويكره التلحين** اي
التغني بحيث يؤدي الى تغيير كلماته ولو لم يحصل تغيير لا باس به وقيل انما يكره في الاذكار واما في الحيعلتين فلا باس **ويقول في الاقامة**
اي يذكر كلماتها بسرعة **وما ثلثها به** اي يجعل الاقامة مماثلة بالاذان في ذكرها مثنى مثنى **الا انه** اي المؤذن **يعقب الفلاح** بفتح القاف اي يجيء
بعقب **بقد قامت الصلوة مرتين** وقال الشافعي الاقامة تذكر فرادى الا قوله قد قامت الصلوة والتكبير في اول الاقامة وفي اخرها
لما روى ابو محذورة انه عم قال الاذان مثنى مثنى والاقامة فرادى فرادى والوادي جمع فرد على غير قياس ولنا ما اشتهر ان بلالا كان يثني
الاقامة الى ان توفي وما رواه محمول على الجمع بين كل كلمتين في الاقامة والتوقف بينهما في الاذان قال كيف يكون الاذان مثنى مثنى والتكبير اربع
في اوله قلت ذكر التكبير من ما كان تصوته ولا يحصل الكلمة والصلوة ويذكر بما في لغة يكون مثنى **ولا يكره بها من غيره** يعني اذن رجل واقام
اخر بحضوره ورضاه لانه عندنا ويكره عندنا ويكره عند الشافعي عندنا بحضور المؤذن ورضاه لانه ان غاب فاقام غيره لا يكره اتفاقا
وان حضر ولم يرض بالاقامة غيره يكره اتفاقا كذا في الكافي لما روي ان النبي عم بعث بلالا في حاجة وامر غيره بالاذان فاذن فجاء بلال واراد
ان يقيم فقال عم ان اخا صدا اذن ومن اذن فهو يقيم ولنا ما روي ان ابن ام مكتوم ربما كان يؤذن ويقيم بلال وربما يؤذن بلال ويقيم هو وما رواه
محمول على الجفتة الوحشة بانه قد غاب **ويجوز التثويب في الفجر** وهو رجوع المؤذن الى الاعلام الصلوة بين الاذان والاقامة وتثويب كل بلدة
على ما تعارفوا اما بالتنحنح او بقوله الصلوة الصلوة او قامت قامت وقال الشافعي لا يجوز في غيره الفجر كسائر الاوقات ولنا
ان هذا الوقت وقت غفلة ونوم فيحتاج الى الاعلام وفي التبيين يقعد للمؤذن قدر ما يقرأ عشرين آية ثم يثوب
ثم يقعد كذلك ثم يقيم **ويجوز في الكل** اي ابو يوسف التثويب في جميع الصلوات سوى المغرب **لمشغول بالمهم** اي لمن يشتغل
و تعظيما من مصالح المسلمين واللام في المستغرق للتخصيص فهو معناه قال ابو يوسف وحوكا للامير وتثويبه ان يقول المؤذن يعني
السلام عليك ايها الامير الصلوة وكذا القاضي والمفتي لانهم لا يعرفون وقت الحضور لشغلهم لا لعذر الجمهور وقال لا نخصهم
لان جميع المسلمين متساوون في امر دينهم المتحسن المتاخرين التثويب للناس لزيادة غفلتهم **ويكره اذان الصبي** لا مرد به اي
الصلوة والصبي ليس باهل لها حتى يجزئ **ويجوز** يعني ان اذان الصبي يكفي لكونه من اهل الطاعة والاتمام من اهل القرآن وما ذكر قبل القرب
يعقوم

لا تحكم واصبر فان عاقبة خير ولا

ثم اذن وكذا يكره اذان الفاسق والقاعد والسكران **واذان الجنب والمرأة ويعادا** اي اذانهما اما اذان الجنب فلان للاذان شبها بالصلوة من
حيث ان كلا منهما مشروط بدخول الوقت واستقبال القبلة والشروع بالتكبير والترتيب فيشترط له الطهارة عن الحدث الاكبر على هذا الشبه ولم
يشترط عن الاصغر عملا بانه دعاء واما اذان المرأة فلانها ان رفعت صوتها تكون عاصية وان خفضت لا يحصل الاعلام فاذانها **دون الاقامة** اي لا يعاد
اقامتهما لان تكرار الاقامة غير مشروع **ويسن الوضوء لهما** اي للاذان والاقامة لان كلا منهما ذكر الله **وفي كراهة خلوهما عنه روايتان** عن ابي حنيفة
في رواية يكرهان بغير وضوء لانه داعيا الى ما يجب الله سعيه وداخلا تحت قوله تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وفي رواية لا يكرهان
لان كلا منهما ذكر الله يسمى فيهما الوضوء كما في القراءة **والفصل في المغرب بين الاذان والاقامة بسكتة** مقدار ما يصعد مقدار خطوات **وقال**
مقدار ان يمكن مقعده من الارض بحيث يستقر كل عضو منه في موضعه فقيه دلالة على ان الفصل بينهما كان لا بد منه اعلم قال ابي عم ان السنة
بلالا بالفصل بينهما لكن لا يقع بها الفصل لانها توجد بين كلمات الاذان فيفصل بينهما جلسة كما كان يفصل بها بين الخطبتين وله
ان الجلسة وان قلت تؤدي الى تاخير المغرب فيكتفي بادنى الفصل وهو السكتة قال الامام الحلواني الخلاف في الافضلية حتى لو جلس جاز عنده
وسنتان للغائبة اي الاذان والاقامة سنتان للصلوة الفائتة لما روي انه عم قضى الفجر ليلة التعريس باذان واقامة **ويؤذن للاولى** اي من فائتة صلوات يؤذن
للصلوة الاولى **ويخير في البواقي** اي ان شاء اذن لكل منها وان شاء اقتصر على الاقامة **ويقيم للكل** اي لكل واحد من الفوائت **ولم يكتف بواحدة**
قال بالكلمة واحدة كافية للكل بلا خلاف يعني ان شاء اذا فاتت صلوات عن جماعة فقضوها في مجلس وان قضوها في مجالس يشترط لكل اقامة
كذا في الكفاية لما روي انه عم قضى اربع صلوات فاته يوم الخندق باقامة واحدة ولنا ما روي انه عم قضى تلك الصلوات على الترتيب كل صلوة
باذان واقامة وفي رواية اكتفى باذان واقامة للاولى واقامة لكل واحد من البواقي والاختلاف الروايتين خيرنا في ذلك **واعيد المنفرد** اي
بالاذان في مكان او عدا الا انه من سنن الصلوة فيأتي به كل مصل الا ان كان له مسجد حتى فاذن واقيم فيه فانه ان تركهما لا يكره لان اذان المسجد
واقامته يكفيه لما روي ان ابن مسعود صلى بجماعة بلا اذان واقامة فسئل الا تؤذن فقال اذان الحي واقامتهم يكفينا وقال مالك ليس على الاذان
والاقامة المنفرد لانهما من شعار الصلوة بالجماعة كذا ذكره المصنف في شرحه اقول على هذا لو قال واعيد المنفرد لهما لكان اولى لعلة التغني بذكر
الاذان لكون الاقامة من توابعه **ويكره تركهما للمسافر** لقوله عم لابني ابي مليكة اذا سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما سنا ولو ترك الاذان
لا يكره لانه للاستحضار والرفقة حاضرون واما الاقامة فتكره تركها لانها للاعلام بالافتتاح وهم محتاجون اليه **ولا يجوز تقديمه** اي ابو يوسف يجعل الاذان
في الصبح بعد نصف الليل وهو قول الشافعي وقالا لا يجوز لان تقديمه في الوقت فقيد بالصبح لان تقديمه في غير الصبح لا يجوز اتفاقا وقيد بقوله
الاذان لان تقدم الاقامة لا يجوز اتفاقا له ان بلالا كان يفعل ذلك ولهما ما روي انه عم قال لمن اذن قبل الصبح لا تؤذن حتى يتبين الفجر وما
فعله بلال ليوقظ النائم ويرجع القائم ويتسحر الصائم لا الاعلام بدخول الوقت لهذا قال عليه السلام لا يغرنكم اذان بلال فانه يؤذن بليل واما
اجابة للمؤذن بان يقول مثل ما يقول المؤذن ويقول عند حيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله فهي فضيلة وان تركها لا يأثم واما قوله عم من لم يجب
الاذان فلا صلوة له فمعناه الاجابة بالقدم لا باللسان فقط كذا في الخانية **فصل في شروط الصلوة** التي تتقدمها خرج بهذا القيد
ترتيب الركوع على القراءة فانه شرط لجواز الصلوة غير متقدم عليها **يفترض** الكتب **على المصلي ان يقدم طهارة بدنه ومكانه وثيابه**
انه تطهير الثوب بالماء واجب لقوله تعالى وثيابك فطهر وجب تطهير بدنه ومكانه بدلالة النص لانهما الزم للمصلي اذ لا وجود للصلوة بدونهما فالكلام
الثوب ثم المعتبر في طهارة المكان ما تحت القدم حتى لو افتتح الصلوة وتحت قدميه نجاسة اكثر من قدر الدرهم لم يجز وان كان موضع سجوده فيجوز عند
ابي حنيفة في رواية عنه كذا في الخلاصة **من النجاسة الحكمية** وهي الحدث **والحقيقية المانعة** عن الصلوة قيد بالمانعة لان المطهر من غير مانع واجب
قدم ذكر الحكمية لانها اقوى وغير متجزئ ليصير قليلها عفوا **ويستر عورته** لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي ما يواري عورتكم عند كل صلوة
المصلي عورته عن غيره شرط بلا خلاف فاما ان الستر عن نفسه فالصحيح انه ليس بشرط حتى لو كان محلول الجيب فنظر الى عورته لا تفسد كذا في التبيين
اعلم انه لو قال ويستر عورته ليكون معطوفا على الطهارة ويعلم انه من الشروط التي تقدم على الصلوة كان اولى ثم فسر العورة التي وجب سترها
بقوله **وهي للرجل** اي الستر الرجل **من سرته الى ركبته** اقول مدخول من في التحديد قد يدخل في الحد كما في قوله تعالى من باب الركوع وقد لا يدخل
فلو قال من تحت سرته لكان النص لا يدفع توهم ان تكون السرة من العورة **وعلى الركبة منها** قال الشافعي ليس الركبة من العورة لقوله عم ما فوق

الركبتين من العورة ولنا قوله عليه السلام عورة الرجل ما دون سرته حتى تجاوز ركبتيه وما رواه يدل على ان ما فوقهما عورة ولا ينافي كونهما عورة
واما السرة فليس بعورة عندنا على ما ذكره المبسوطة لكن الاولى من مذهبه انها ليست بعورة كمذهبنا **والامة** اي ستر الامة **البطن والظهر**
ايضا يعني ما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة وكذا ظهرها وبطنها عورة لقول عمر رضي الله عنه للامة اكشفي راسك ولا تتشبهين بالحرائر
ولان الامة تخرج لحاجة مولاها في ثياب مهنتها فالتحقت بذوات المحارم في حق الاجانب في الحج **والحرة** اي ستر الحرة [illegible] **جميع بدنها**
غير الوجه والكف لقوله عليه السلام بدن الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وفيه اشارة الى ان ظاهر كفيها عورة وفي الملتقط [illegible] ان ظاهر كفيها
لئلا يؤدي الى الفتنة **وفي القدم روايتان** في رواية عورة والكرخي [illegible] قال انها عورة وفي رواية الحسن عنه ليس بعورة وهو
الاصح لان المرأة مبتلاة بابداء قدمها اذا مشت حافية او متنعلة فربما لا تجد الخف **ولم تفسد الصلوة بقليل الانكشاف** اي الكشف في العورة وقال الشافعي
قليل الانكشاف وكثيره يفسد الصلوة لان الستر مطلقا شرط لجواز الصلوة ولم يوجد ولنا ان قليله معفو لان اعتباره يؤدي الى الحرج
فيكون المفسد هو الانكشاف في الكثير **فقدره** اي الانكشاف في الكثير **بربع العضو** لان للربع حكم الكل اعلم ان الانكشاف في ما دون الربع معفو اذا
كان في عضو واحد وان كان في عضوين او اكثر وجمع بلغ ربع ادنى عضو منها يمنع جواز الصلوة كذا في الزيادات وذكر [illegible] لو انكشف
شيء من شعرها وبعض من فخذها وبعض [illegible] انها لو جمع بلغ ربع الاذن يكون مانعا **كالساق والفخذ والبطن** قال صاحب الهداية والتجنيس
الفخذ مع الركبة عضو واحد حتى لو صلى وفخذه مغطى وركبته مكشوفة جازت صلوته لان الركبة من الفخذ اقل من الربع وعند البعض من قال الركبة
عضو على حدة لكن الاول اصح لان الركبة ليست بعضو في الحقيقة بل هو ملتقى عظم الفخذ والساق وكذا كعب المرأة مع ساقها **والشعر النازل**
قيد به احترازا عما على الراس فان حكم ما على الراس انه عورة كراسها واما النازل فليس بحكم الراس فلا يكون بعورة والمختار ما ذكره في المتن لان
العورة هي الشعر لو كانت على الراس جاز النظر الى صدغ الاجنبية وذوائبها وهو ممنوع لانه يؤدي الى الفتنة **والذكر وحده والانثيين**
انما قال الذكر وحده احترازا عما قيل انه مع الخصيتين عضو واحد لان الايلاد يتعلق بهما كل الاولى ان الذكر وحده عضو والاصح ان
الخصيتين [illegible] عضوا واحدا وكذا في العورة وثدي المرأة حالة النهوض تبع لصدرها وحتى كبرت تعتبر عضوا على حدة وكل [illegible]
ثالثها وهو الصحيح وما بين سرة الرجل وعانته عضو على حدة كذا في التبيين **ويجيزها** اي ابو يوسف الصلوة **مع ما دون النصف** يعني
ما دون نصف عضو **ومعه في رواية** يعني يجيز الصلوة مع انكشاف نصف عضو في رواية عنه وفي رواية اخرى [illegible] ان الشيء انما يوصف بالقلة
اذا كان ما يقابله اكثر منه فما دون النصف قليل بالنسبة الى الكل وما زاد عليه كثير بالنسبة الى الباقي واما النصف فلاعتبار انه خارج
حد القلة منع وباعتبار انه غير داخل في حد الكثرة لا يمنع ولهما ان الربع حكم الكل كثيرا في المواضع فالانكشاف يكون كالانكشاف في الكل
وما دونه قليل يتعذر التحرز عنه فالتحق بالعدم **[illegible] ولو انكشف** اي العورة مقدار ما يكون مانعا **او قام في صف النساء او الرحمة**
اي الازدحام **او على نجاسة مانعة** اي لو قام عليها **قدر اداء ركن** اي زمانا يمكنه فيه اداء ركن من اركان الصلوة **فسدت** اي ابو يوسف يفسد
صلوته لان المفسد وجد فيها **واجازها** اي محمد **ما لم يؤده** لان المفسد اداء شيء من الصلوة معه ولم يوجد فيقيد بقدر الاداء الا انه لو ادى ركنا
فسدت صلوته اتفاقا ولو ستر عورته من غير لبث جازت صلوته اتفاقا **وامر** اي محمد **واجد ثوب كله نجس** اذا لم يجد غيره ولا ما يزيل النجاسة **بالاداء به**
بان يلبسه ويصلي به بالركوع والسجود **وخيراه بينه** اي بين الاداء فيه **وبين الايماء عاريا** قائما او قاعدا والسجود افضل لكن الاقرب الى الستر
قد يكون كذلك الا انه لو كان ربعه طاهرا يلزمه الاداء فيه اتفاقا له ان خطاب التطهير ساقط بالعجز وخطاب الاداء الكامل باق لقدرته عليه
ولهما ان الخطاب اذا سقط استوى حمل النجاسة وكشف العورة في كونهما مانعين في الصلوة فان صلى فيه فقد حصلت ترك فرض واحد وهو ازالة
النجاسة وصار ذنبهم ترك الفرضين وهو ستر العورة والقيام والركوع والسجود قلنا كل منهما مفسد فيكون الجمع كالواحد في الافساد فاذا
صلى قاعدا فقد ترك استعمال النجاسة واتى ببعض الستر وعاد فقام مقام الاركان وهو الايماء واذا صلى قائما مع الثوب فقد استعمل الكل واتى
بالاركان فيستويان فتخير بينهما **ولا يعيد ما صلى به** اي مع ذلك الثوب او عريانا طاهرا اعادتها لانه ادى ما وجب عليه فلا يطالب بالاعادة
وفاقد غير واجد ساتر بالقيام يعني اذا لم يجد ثوبا يستر به عورته لا يلزمه القيام بالركوع والسجود عندنا وقال الشافعي يلزمه **بل نفل بالايماء**
قاعدا هذا بيان لمذهبنا لانه في القيام ترك فرض الستر وفي الايماء ترك فرض وهو ان الايماء خلف عن الركوع والسجود وفي القعود اتيان

بالستر من وجه واتيان الاركان من وجه فكان اولى من القيام الذي ترك الستر من كل وجه **وعلى مستقبل** بالقصد اي تعرض على المصلي استقبال
القبلة قيد به لانه لو كان خايفا من عدو او سقط وجوب الاستقبال وكذا لو كان مريضا ولم يقدر على التوجه وليس بحضرته من يوجهه **عين الكعبة لمن بمكة**
لان المصلي يمكن اصابة عينها **وجهتها لمن نأى عنها** يعني يستقبل جهة الكعبة ان بعد عن مكة لان اصابة العين متعذر عليه **ويتحرى** اي
يطلب المصلي جهة القبلة باستعمال غالب ظنه **للاشتباه** اي لاشتباه القبلة عليه لان نفرا من الصحابة تحروا وصلوا في الغيم عند الاشتباه واخبروا
بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر واعلم يعتد بالاشتباه لان العالم لو لم تشتبه بان وجد مخبرا بالا يتحرى **وعدم المخبر** قيد به لانه لو وجد من يسأل عن
القبلة لا يجوز التحري بل يجب الاستخبار لانه فوق التحري ولو لم يكن حاضرا عنده لا يجب عليه ان يطلبه هذا اذا كان المخبر من اهل الموضع لانه لو كان
من غير اهله لا يلتفت الى قوله لانه يعمل باجتهاده غالبا ولا يلزمه ترك اجتهاده باجتهاد غيره وفي الخلاصة اذا لم يسأله وتحرى وصلى
فان اصاب القبلة جاز والا فلا ولو سأله فلم يخبره وتحرى وصلى ثم اخبر فانه لم يعد الاعادة عليه وفي التحفة تعرف الاستدلال بالنجوم على
القبلة لا يجوز التحري لانه فوقه **ولم يعد صلوته للاصابة في العدول عن جهة التحري** يعني اذا تحرى المشتبه وعدل عن جهة تحريه وصلى الى
جهة اخرى فاصاب جهة القبلة قال ابو يوسف يجوز صلوته وقال الامام ليس له ذلك لانه اتى بما هو الواجب عليه وهو استقبال القبلة فصار كمن
تحرى في الاواني فاعرض عن تحريه فاصاب الطاهر منها ولهما انه كان مأمورا بالتحري لا باصابة القبلة لانها ليست في وسعه فلو انه
او بعلم بخروج الجهة وليس هذا كالتوضي في الاواني لانه يصلي بتحريه في الاولى ثم علم خطاه يعيد صلوته وفي تحري القبلة لا يعيد ما
افترقا وسوء هل بين المسئلة انه لو ظهر اصابته في الصلوة بعدما عدل عن تحريه تفسد صلوته عندهما وعند ابي يوسف **وتحري**
اي صلوتهم **لو ائتم جهلا** اي ان جماعة تحروا في ليلة مظلمة **فاختلف جهاتهم** يعني صلى كل من الامام والمقتدين به الى جهة تحريه وخالفت
تلك الجهات **ولم يعلموا جهة الامام ولم يتقدموه** قيد بعدم التقدم لانه لو علم احد منهم جهة امامه فسدت صلوته لاعتقاده ان امامه على الخطأ
وكذا اذا تقدم على امامه لانه ترك فرض المقام فان قلت ينبغي ان لا يجوز لانه لو علم حال الامام يعتقد خطاه ولا ينبغي الامام الجهر او يعرف الصوت انه
متقدم وتكن لم يميزوا انه الى اي جهة توجه **وامر المستدبر بالاعادة** يعني صلى بتحريه وظهر انه صلى مستدبر الكعبة لا يجب عليه الاعادة عندنا وقال
الشافعي يجب عند الاستدبار لانه لو ظهر ان القبلة [illegible] كور اتفاقا لانه ظهر خطاه بيقين فكذا هو ولكن صلى بغير تحري والمستدبر القبلة
ولنا ان جهة تحريه هي الجهة التي خوطب باستقبالها حالة الاشتباه فاتى بالواجب عليه فلا يعيدها **ولو علم خطاه فيها** اي في الصلوة **استدار** اي يستدير
في الصلوة الى جهة القبلة وبنى على ما مضى لان اهل قباء لما بلغهم نسخ القبلة من بيت المقدس الى الكعبة استداروا في الصلوة الظهر وفي الخانية
هذا الحكم فيمن شرع في القبلة وصلى بالتحري لانه لو شك ولم يتحر فصلى الى جهة فعلم في خلال الصلوة خطاه يستأنف ولو علم بعدها يعيد ولو صلى
فعلم بالتحري قطع الصلوة انه اصاب القبلة او اخطأه يستأنف لان افتتاحه كان ضعيفا ولو علم بعد الصلوة انه اصاب لا يعيدها لانه
ثم لا يحتاج الى البناء **وينوي الصلوة** اي تعرض ان ينوي المصلي صلوته لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص انما
يكون بالنية قيل لا بد فيها من نية عين الكعبة ايضا عند استقبال جهتها لان اصابة عينها فرض فلما لم يمكن اصابة عينها حال الغيبة عنها
شرط نية تعيينها والصحيح انها ليست بشرط كذا في التجنيس **بعلم اي صلوة هي** حتى لو سئل عنها اجاب بالبداهة انها ظهر او عصر قيل
هذا العلم هو النية فيكون فيعلم بيانا لقوله فينوي توضيحه يعرف مما سبق في فصل التيمم من توضيح ان قوله فنصرف بيان لقوله يتيمم وفي
القنية الاصح ان العلم لا يكون نية الا يرى ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر فيكون النية غير العلم او يراد بذلك ان القائل ان قصد صلوة
فعلم انها ظهر او عصر او نفل او قضاء يكون ذلك نية له فلا يحتاج الى نية اخرى لتعيين اذا وصلها الى التحريمة وفيما او رد من يوجد قصدا
الى الكفر وهو يعلم ان مطلق العلم شيء يكون نية له فلا يرد عليه اعتراضه فان كان ما اداه نفلا او سنة يكفيه مطلق النية وتنية متابعة
الرسول عليه السلام ليس بشرط في الغاية لا ينوي في الوتر انه واجب للاختلاف فيه وان كان ما اداه فرضا قضاء كان او اداء فلا بد ان يعينه
والمعتبر باللسان اي يذكر في تعيين الصلوة لانه كلام لا نية لكن الافضل ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويده بالرفع وفي المحيط
الاولى في نية الفرض مثلا ان يقول نويت ظهر اليوم لانه لو قال ظهر الوقت او فرضه وكان الوقت خارجا وهو لا يعلم لا يجزيه اما اذا قال ظهر
اليوم يجزيه سواء كان خارجا او باقيا **وبقصد المقتدي** اي يقصد المقتدي لا نية الصلوة **نية المتابعة** اي متابعة الامام لانه يبني صلوته على صلوة

لوكان
الامه
الامام

فلا بد من التوام حتى لو لحقه ضرر الفساد من جهة امامه كان ضرر لازما ولو قال المقتدي نويت ان اصلي صلوة الامام لا يدل على الاقتداء الا ان يقول نويت ان اصلي مع الامام ما يصليها ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء اجزء بعض المشايخ لان الجمعة لا تكون الا مع ولو نوى الاقتداء [illegible]

[illegible]

العزة والسعادة في القناعة

مقدار ان يسع صاحبه دون الحرج عليها الصلوة خلافا له ولم يرسلوا اي قال علماؤنا لا يرسل المصلي يديه بعد الافتتاح وقال مالك يرسل لما روي انه عليه السلام كان يرسل يديه بعد فيضع اليمين على الشمال لكن قال محمد يضع بحيث يكون الرسغ وسط الكف لما روي انه عليه السلام فعل كذا وقال ابو يوسف يقبض باليمين رسغ الايسر لما روي انه يضع تحت السرة لا على الصدر [illegible]

[illegible]

وتخفيها اي البسملة وقال الشافعي يجهر بها في الصلوة التي يجهر بالقراءة فيها لما روى ابو هريرة ان النبي عم كان يجهر بالتسمية ولنا قوله عم ثلث
يخفيهن الامام التعوذ والتسمية والتامين وما رواه محمول على التعليم كما روى ان عمر رضي الله عنه جهر بالثنا بعد التكبير للتعليم
ومحلها اول الصلوة عند ابي حنيفة لا بعد التسمية في غيره وهو رواية الحسن عنه وقالا اول كل ركعة اذا قرأ فيها لان التسمية
لافتتاح الصلوة وهو لصدق كالفعل الواحد ولهذا لو وقع الفساد في اولها يؤثر في آخرها فكذا التسمية في اولها لهما الا ان كل ركعة
بمنزلة صلوة مبتداة وان كانت مضمومة الى الاول بحكم عقد التحريمة ولهذا لو حلف لا يصلي يحنث بتمام ركعة ولهذا في حق الامام
والمنفرد واما المقتدي ثم صاوي العتابي وفي الكفاية التسمية في اول كل ركعة حسن بالاتفاق وانما الخلاف في وجوبها فعنده الكل
واما عندهما واجب ومن زعم انه يسمي في الاول فحسب عند ابي حنيفة فقد غلط غلطا فاحشا وهو رواية اي قولهما رواية عن ابي حنيفة والاصح انها
من السورة المخافتة يعني قال محمد ان خافت يأتي بالبسملة في اول كل سورة لانه اقرب الى متابعة المصحف وان جهر تركها لانه
خاف البسملة يكون سكتة في وسط القراءة وان جهر بها يكون جمعا بين مخافتة البسملة والجهر بها وقالا لا يأتي بالبسملة بين الفاتحة
والسورة مطلقا لانها انزلت للفصل آية في اول كل سورة ولا منها وكتابتها في المصحف لا تدل ان اولها او لغا ثم يقرأ الحمد [وليست ثم]
اي سورة الفاتحة ويقول امين بالمد والقصر من اسماء الافعال معناه استجب وتشديد الميم خطاء ويخفيها اي كلمة امين
وقال الشافعي يجهر بها الامام والمنفرد في الصلوة الجهرية واما المأموم فيخافت كذا في الكفاية لما روي ان النبي عم قال امين ورفع صوته ولنا
ان اصلها دعاء وسبيله الاخفاء لقوله تع ادعوا ربكم تضرعا وخفية وما رواه محمول على التعليم ولم تفرض الفاتحة وقال الشافعي الفاتحة
فرض في الصلوة حتى لو ترك حرفا منها تفسد صلوته لقوله عم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولنا اطلاق قوله تع فاقرءوا ما تيسر من
القرآن فيجوز الصلوة بأي قراءة كانت والزيادة على النص تكون نسخا للاطلاق وذا غير جائز ولا تحمل بيانا للاية لانه لا اجمال فيها
اذ المجمل ما تعذر العمل به قبل البيان والاية ليست كذلك فان قلت هذا خبر مشهور فتجوز الزيادة به قلت نعم اذا كان محكما
وما رواه محتمل لانه يجوز ان يراد به نفي الجواز كما قال عم لا صلوة الا بطهور وان يراد به نفي الفضيلة كما قال لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد
لقوله عم كل صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج اي ناقصة ثم ضم سورة او ثلث آيات فيصاعد المواظبة عم على ذلك من غير ترك [فيه ما فيه]
والفرض آية يعني ما يؤدي به فرض القراءة آية قصيرة عند ابي حنيفة ولو كانت كلمة كقوله تع مدهامتان او حرفا كقوله ق وص وقاف قالا لا
انه لا يجوز لانه لا يسمى عادة قارئا ولو قرأ نصف آية طويلة في ركعة ونصفها في اخرى قال الكرخي والاكثرون على انه يجوز لان نصف الطويلة
يعدل ثلث آيات قصارا فلا يكون ادنى قراءته وقالا ثلث آيات قصار او آية طويلة وهو رواية عن ابي حنيفة لانه مامور بالقراءة
ومادون هذا القدر لا يسمى قاريا عرفا فاشبه ما دون الاية وله قوله تع فاقرءوا ما تيسر من القرآن من غير فصل الا ان ما دون الاية
خرج عنه بالاجماع فيكون الاية مرادا وهذا الخلاف راجع الى اصل مختلف فيه وهو ان الحقيقة المستعملة اولى من المجاز المتعارف عنده والعكس
اولى عندهما وهي اي القراءة في الصلوة بالفارسية مجزية اي نائبة مناب العربية للقادر والعاجز جميعا وقالا للعاجز عن العربية
يعني عندهما اذا عجز عن العربية يكفي قراءتها بالفارسية عندهما ولو قرأ قراءة شاذة لا تفسد اتفاقا له قوله تع وانه لفي زبر الاولين
ضمير راجع الى القرآن ولم يكن فيها بهذا النظم فدل ذلك على ان القرآن هو المعنى والفارسية مشتملة على معناه فيكون جائزا في الصلوة
خاصة لان المناجات حالة دهشة واما في غيرها فالنظم لازم حتى جاز للجنب قراءة بالفارسية قيل جوزها ابو حنيفة بالفارسية
فقط لقربها من العربية لكن الصحيح انه جوزها باي لسان كان ولهما ان القرآن اسم للمنزل باللفظ العربي كما قال الله تعالى انا جعلناه
قرآنا عربيا فالتعبير بغيره يكون ترجمة لا قرآنا وانما جوزت للعاجز عن العربية اذا لم يخل بالمعنى لانه قرأ بما في وسعه فصار كالعاجز عن
الركوع والسجود يومي وانه لفي زبر الاولين راجع الى كون محمد من المنذرين ثم انه انزل عليه الكتاب المبين
ان الضمير لا يصلح ان يرجع الى القرآن بمعناه لانه يتضمن الاحكام المخصوصة بمكة او المدينة وعلى الناسخ للملل السابقة فلا يكون
ثابتا في زبر الاولين وان اريد من القرآن بعضه يكون مجازا فلا يصار اليه بلا ضرورة هذا اذا تيقن بانه معنى القرآن من غير ان يزيد
عليه شيئا اما اذا زاد على طريق التفسير يفسد بالاجماع لانه غير مقطوع به وعلى هذا الخلاف الخطبة وجميع اذكار الصلوة من التحريمة والتشهد

اذا عرضت تحير يكفيك الله تعالى

ونحوهما لو ذكرها بالفارسية ولو بتهجي الاحرام او سمي عند الذبح بالفارسية يجوز اتفاقا كذا في التبيين والاصح رجوعه اي رجوع ابي حنيفة الى قولهما
ما رواه ابو بكر الرازي لان ما قاله مخالف لكتاب الله ظاهرا لانه وصف المنزل بالعربية وتعيين ركعتين لفرض القراءة لا الكل
يعني ليس فرض القراءة في جميع الركعات فرضا كما قال الشافعي وعلله بقوله عم لا صلوة الا بقراءة وكل ركعة صلوة ولهذا لو حلف لا يصلي يحنث اذا ادى ركعة
ولنا قوله عم القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين وما رواه محمول على الصلوة المعهودة في الشرع وهي ركعتان الا ترى انه لو حلف لا يصلي
صلوة لا يحنث الا باداء ركعتين اعلم ان في تنكير ركعتين دلالة على ان الاوليين غير متعينتين للقراءة حتى لو تركها فيهما وقرأ في الاخريين
جاز صلوته لكن يجب عليه سجدة السهو لتركه الواجب وهو القراءة في الاوليين وقال مالك القراءة فرض في ثلث منها اقامة للاكثر مقام الكل
وقال زفر فرض في الواحدة لان الامر بالفعل لا يقتضي التكرار ولنا ان الركعة الثانية كالاولى في الركنية فالشرع الاول فيها فرض القراءة في الاولى
ثم فرضيتها في الثانية بدلالة النص واما الشفع الثاني فكان دون الاولى في صفة القراءة وفي السقوط بالسفر فلم يلحق به في فرضية القراءة كذا في التبيين
وسن في الاخريين الفاتحة خاصة اي بلا ضم سورة لانه عم قرأ فيهما الفاتحة فقط وان سبح فيهما او سكت جاز لعدم فرضيتها فيهما لكن لو [القراءة ثم]
سكت عمدا يكون مسيئا لانه ترك السنة كذا في المحيط وفي كل النفل لان كل ركعتين منه صلوة الا يرى انه لا يجب بالتحريمة في النفل
الا ركعتان في ظاهر الرواية ويستفتح على راس الاخريين فكمل القراءة في صلاة الاول ويعد من النفل بالنص وفي الاخريين كالاعتدال والوتر
فان قلت الوتر فرض عند ابي حنيفة في العمل فكيف فرض القراءة في ركعات الوتر وهو من امارات النفل قلت دليل فرضيته لما كان قاصرا
لانه من اخبار الاحاد وجب القراءة في كل ركعاته احتياطا لان ترك القراءة ثم السنة بعد ذا ولا يتعين سورة للصلوة بحيث لا يجوز بغيرها [في ركعته ثم]
فان قلت كيف اورد بصيغة الوفاق مع ان سورة الفاتحة متعينة لجواز الصلوة عند الشافعي لانه لا يجوز بدونها قلت المراد بها
سوى الفاتحة لما سبق تقريره فلا يلحق بان الفاتحة فرض عنده ويكره التعيين يعني بان يعين الرجل سورة لصلوة ويواظب عليها لما فيه
من هجران الباقي قال الطحاوي هذا اذا اعتقد ان الصلوة لا تجوز بغيرها اما اذا لم يعتقد ذلك ولا زمها لانها ايسر فلا يكره وسن في الصبح
والظهر طوال المفصل وهو عند الاكثرين من سورة الحجرات الى سورة البروج وفي العصر والعشاء اوساطه وهي من البروج الى سورة
لم يكن وفي المغرب قصاره وهي من سورة لم يكن الى الاخر وقيل الطوال من اول القرآن الى عبس والاوساط منها الى والضحى والقصار
منها الى الاخر والاصل فيه من السنة ما روي ان عمر رض كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في الصلوات من المفصل المذكور
على التفصيل المذكور وليس في الوتر تقدير وفي الاولى سبح اسم ربك وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد لما روي
ان النبي عليه السلام كان يفعل كذا كذا في المحيط وفي السفر والضرورة بحسب الحال لما روي انه عم قرأ في الفجر المعوذتين في السفر
ويقرأ المفصل حالة الضرورة بقدر ما لا يفوته الوقت ثم يركع مكبرا والاصل ان التكبير مقارن للانحطاط لانه عم فعل كذا معتمدا على
ركبتيه مفرجا الاصابع لقوله عم لانس اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفرج بين اصابعك باسطا ظهره مع الراس لما روي انه عم كان
اذا ركع بسط ظهره ولا يرفع راسه ولا يخفضه ويقول سبحان ربي العظيم ثلثا لقوله عم اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم
ثلثا ويستحب الزيادة يعني الثلث ادنى الكمال فيستحب الزيادة عليه مع الايتار لقوله عم ان الله وتر يحب الوتر للمنفرد فقيد الزيادة
بالمنفرد لان الامام لا ينبغي ان يطول الصلوة على ما ياتي ويسن الادعية والاذكار اعلم انه ان اراد مطلق الادعية في الصلوة لم يصح لان من
الادعية ما هو واجب كدعاء القنوت وان اراد الادعية المخصوصة كما بعد التشهد والصلوة على النبي عم فليس بمطلق ولا يدل عليه اللفظ وكذلك
الاذكار منها ما هو سنة كالتحميد والتسميع ومنها ما هو واجب كالتشهد وفيه مسامحة وكذا الصلوة الفرح والتكبيرات تكبيرة الاحرام [واستثنى ثم]
ايضا غير تامة لان تكبيرات العيدين واجبة ايضا والتسبيحات والتكبيرات لمواظبة النبي عم عليها ويفرض اي ابو يوسف التعديل وهو
الطمانينة في الاركان اي في الركوع والسجود والقيام بينهما والقعود بين السجدتين وبه قال الشافعي ومالك واحمد لما روي انه عم قال لرجل
ترك التعديل في صلوته قم فصل فانك لم تصل ويوجبانه في الركوع والسجود فان قلت لم لم يقتصر المصنف على قوله ويوجبانه بل اضاف الى الركوع
والسجود قلت لو اقتصر عليه لتوهم ان التعديل في القومة بعد الركوع والجلسة بين السجدتين واجب عندهما لما كان فرضا عنده وليس
كذلك بل هو سنة فيهما وما ذكره المتن على رواية الكرخي واما على رواية الجرجاني فالتعديل في الركوع والسجود سنة عندهما كما ان التعديل في [القومة]

والجلسة سنة وجه رواية الكرخي ان الركوع والسجود ركنان مقصودان لذاتهما فيحمل العدد الذي يكملهما واجبا والقومة والجلسة ركنان
مقصودان لغيرهما فيحمل مكملهما وهو العدد على مرتبة السنة ليظهر التفاوت بينهما وما رواه من الحديث خبر الواحد لا يثبت به الوصف كذا في الكافي
ثم يقوم ويقول سمع الله لمن حمده لانه عم قال هكذا يعني قبل الله حمد من حمده كذا [illegible] اي صلاها اللام في لمن للمنفعة والهاء
في حمده للكناية كذا في المستصفى وذكر في الفوائد الحميدية انها للسكتة والاستراحة كذا نقل عن النهاية والامام يكتفي به اي بقوله سمع الله
لمن حمده عند ابي حنيفة وهما لا يكتفيان به بل يقولان يقول الامام ربنا لك الحمد وقيد بالامام لان المنفرد يكتفي بالتحميد اتفاقا والمقتدي يجمع بينهما
في الاصح لهما ما روي انه عم كان يجمع بين التسميع والتحميد وغالب [illegible] انه كان الامام وله قوله عم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا لك الحمد قسم الاذكار بينهما والقسمة تقتضي قطع الشركة لقوله عم البينة على المدعي واليمين على من انكر وما رواه محمول على انه كان في النوافل
توفيقا بين الحديثين اعلم ان المفهوم من المتن انه لا يكبر حال الارتفاع وهو الموافق لما ذكره في خزانة الفقه ان تكبيرات فرائض يوم
وليلة اربع وتسعون وانما يستقيم هذا اذا لم يكن عند الرفع تكبير لكن ذكر في المحيط وروضة الناطفي انه يكبر حالة الارتفاع لما
روي انه عم وابا بكر وعمر وعليا كانوا يكبرون في كل خفض ورفع ويمكن ان يجاب عن الحديث بان المراد بالتكبير الذكر الذي فيه
تعظيم الله توفيقا ويقول المؤتم ربنا لك الحمد لما سبق [illegible] الامام على التحميد ولا يجمع اي المؤتم بين الجمع بينهما وقال
الشافعي يجمع المؤتم بين التسميع والتحميد لما روي انه عم كان يجمع بينهما فالمؤتم مصل بنفسه فياتي بهما كما ياتي الامام ولنا ما روينا من
القسمة بين الذكرين ويجمع المنفرد بينهما فياتي بالتسميع حال الارتفاع وبالتحميد حال الانحطاط وقيل حال الاستواء في الاصح اي في اصح
الروايتين عن ابي حنيفة لما روي انه عم جمعهما احترز بقوله في الاصح عما روي عنه ان المنفرد ياتي بالتسميع فقط لانه مستقل في نفسه كالامام
وعما روي عنه ان المنفرد يكتفي بالتحميد لان التسميع كان لتحريض غيره وليس معه غيره ليحرضه ولا ترفع اليدين في الحالين اي في حالة
الانحطاط للركوع وحالة القيام منه وقال الشافعي هو سنة فيهما لما روي انه عم كان يرفع يديه عند الركوع والقيام منه ولنا ما قاله
ابن مسعود صليت مع النبي عم وابي بكر وعمر بعده فلم يرفعوا ايديهم الا عند افتتاح الصلوة وذا يدل على ان الرفع منسوخ ثم ينحط
في السجود مكبرا ويضع ركبتيه اولا ثم يديه لما روي انه عم كان يفعل كذا وفي النهوض بالعكس وفي الحقائق هذا اذا كان المصلي حافيا
وان كان ذا خف لا يمكن وضع الركبتين قبل اليدين فانه يضع يديه اولا ويقدم اليمنى على اليسرى ولم يخير [illegible] المصلي في وضع
ركبتيه ويديه وقال مالك هو مخير في البداية بوضع ركبتيه او يديه لان المقصود هو السقوط للسجود وانه حاصل كيف ما وضع وتسن هذا
الوضع اي وضع اليدين والركبتين في السجود وقال الشافعي انه واجب لقوله عم امرت ان اسجد على سبعة اعضاء على الوجه واليدين
والركبتين والقدمين ولنا ان السجود لغة حاصل بوضع الوجه والقدمين بدون وضع اليدين والركبتين ولهذا جاز [illegible] يداه الى
خلفه بالاجماع والامر فيما رواه محمول على الندب ذكر القدوري لو رفع اصابع رجليه حال السجود لا يجوز صلوته فلا [illegible]
مكانه اي مكان وضع اليدين والركبتين وهذه المسئلة فرع لما قبلها فتكون طهارته شرطا [illegible] ولا يفترش ذراعيه لان النبي عم
نهى عنه ويبدي بسكون الباء اي يظهر ضبعيه وهو بسكون الباء العضد لقوله عم وابد ضبعيك ويجافي اي يباعد بطنه عن فخذيه
لانه عم كان يفعل كذا في غير زحمة قيد به لانه لو كان في الصف حال الازدحام لا يبدي ضبعيه ولا يجافي بطنه خوفا من الايذاء وتخفض
المراة في سجودها وتلزق بطنها بفخذيها لان ذلك استر لها ويوجه اصابعه الى القبلة لان كل عضو ساجد لله فيوجهه الى القبلة
بالاستطاعة ويسجد بين كفيه على انفه وجبهته قدم الانف في الذكر مع ان وضع الجبهة اقوى منه في السجود لان المصلي يضع اولا ما كان
اقرب الى الارض عند السجود ويقول سبحان ربي الاعلى ثلثا لقوله عم اذا سجد احدكم فليقل سبحان ربي الاعلى ثلثا والكلام [illegible] في الاستحباب
[illegible] هنا كما [illegible] في الركوع والاقتصار في السجود على الانف وهو اسم لما صلب منه جايز عند ابي حنيفة من غير عذر
مع الاساءة اي الكراهة وقالا لا يجوز قيد بالانف لان الاقتصار على الارنبة وهي ما لان منه غير جائز اتفاقا
وعلى الجبهة جائز اتفاقا لكنه يكره ان لم يكن على الانف عذر وعليه [illegible] رواه الكنز [illegible] باحدهما وهي على الخد والذقن غير جائز اتفاقا
وقيد بقوله من غير عذر لان الاقتصار عليه مع العذر على الجبهة جائز اتفاقا وروي عنه اي عن ابي ح قولهما وعليه الفتوى لما [illegible] عم

من توكل على الله كفى اذهب الى ما قصدت

امرت ان اسجد على سبعة اعضاء على اليدين والركبتين والقدمين والجبهة والانف عين من الاعضاء الكل الوجه غير [illegible] بالاجماع فبرلوا بعضه في الذقن
خرج عنه بالاجماع لان العظم لم يشرع بوضعهما من الجبهة والانف ومكانهما [illegible] الاعضاء بالجبهة يجوز بالانف فان قلت اذا وضع الجبهة
مقدار [illegible] الانف هل يجوز عند ابي حنيفة قلت ذكر في التجنيس انه لا يجوز لان الانف عضو كامل وهذا المقدار من الجبهة ليس بعضو كامل
ولا ما اكثر منها ويجوز اي السجود على فاضل ثوبه وكور عمامته اي دورها اذا وجد حجم الارض وقال الشافعي لا يجوز لما روي خباب ابن
الارت انه شكى الى النبي عم من حر الرمضاء في جبهته ولم ياذن له بالسجود على طرف ثوبه وقوله عم ألزق جبهتك على الارض [illegible]
ولنا ما روي انه عم سجد على كور عمامته وعلى فاضل ثوبه [illegible] بوجدان الحجم لانه لو لم يجد حجم الارض لا يجوز اتفاقا وتفسير وجدان الحجم ما قالوا
من ان الساجد ان بالغ لا يتسفل راسه ابلغ من ذلك ولو سجد على الثلج او القطن المحلوج ان كان متلبدا ووجد حجم الارض يجوز والا فلا كذا
في المجتبى ولم يكره على جلد وسخ [illegible] انه لا باس [illegible] السجود على ما انبت الارض اصل لما روي انه عم كان يصلي على الخمرة اذا اراد الصلوة وهي
سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل ولنا ما روي انه عم سجد على فروة مدبوغة ولو كان مكروها لما فعله ويكمل ابو يوسف السجود بالوضع اي يحكم
الصلوة بوضع الراس على الارض لا بالرفع اي قال محمد يكمل بالرفع [illegible] لان تمام الشيء بانتهائه وانتهاء السجود برفع الراس ولابي يوسف
ان السجود عبارة عن الانخفاض وذا يتم بوضع الراس فلم يشترط الرفع فقد نزله على النص [illegible] ارفق والقياس [illegible] بسجود الصلوة
لان سجدة التلاوة [illegible] انه حتى لو تكلم فيهما او احدث فيها يعاد [illegible] كذا في الخانية [illegible] الخلاف يظهر فيمن صلى الظهر
خمسا ولم يقعد في الرابعة وقيد الخامسة بالسجدة وسبقه الحدث فيها لا يمكن اصلاح صلوته عند ابي يوسف لانه بمجرد الوضع تم الخامسة فقعد فرضه وتحولت
الفرض [illegible] وعند محمد لم يتم الخامسة فتوضأ ويتم الفرض بالقعود [illegible] ابو يوسف عن هذه المسئلة فقال بطلت صلوته
وسال محمد [illegible] صلوته فاخبر ابا يوسف [illegible] قال ابو يوسف زه صلوة فسدت [illegible] الحدث [illegible] عند [illegible]
على [illegible] ثم يكبر ويقعد ولو لم يقعد [illegible] ابي حنيفة [illegible] السجدة الثانية لا يعتد
قاعدا [illegible] الارض اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا [illegible] صاحب الهداية وقال القدوري اذا رفع راسه مقدار ما [illegible] جاز
وهو مختار صاحب المحيط ثم يكبر ويسجد ثانيا [illegible] الحكمة في تكرارها ان الاولى لامتثال الامر والثانية لترغيم ابليس وقيل الاولى اشارة الى انه
خلق من تراب والثانية الى انه يعود اليه والاصح [illegible] انه تعبدي ولا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات ثم يكبر وينهض للقيام الى
الركعة الثانية ولا يقعد جلسة الاستراحة [illegible] بعد السجدة الثانية وقال الشافعي انها سنة لما روي انه عم كان يفعل كذا ولنا
ما روي ابو هريرة انه عم كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه وكذا [illegible] ابن مسعود وابن عمر [illegible] الصلوة [illegible]
لها وما رواه محمول على حالة العذر بسبب الكبر ويفارق الركعة الثانية الاولى في الثناء والتعوذ [illegible]
[illegible] واما [illegible] محمد تقصير [illegible] اي يجعل الركعة الثانية اقصر من الاولى في القراءة مطلقا اي في الصلوات كلها وهذا الاولى [illegible] كالفجر
اي كما ان ثانية الفجر كانت اقصر من الاولى بالاتفاق وقالا يسوي بينهما [illegible] لما روي ابو قتادة انه عم كان يطيل الركعة
الاولى على الثانية في الصلوات كلها ولهما ان الركعتين [illegible] في استحقاق القراءة [illegible] رواه محمول على الاطالة
بالثناء والتعوذ [illegible] غير صحيح [illegible] وقت نوم وغفلة [illegible] بطول الاولى [illegible] الناس الجماعة اعلم ان هذا الخلاف في الصلوات
الخمس واما في الجمعة والعيدين فيستوي القراءة بين الركعتين اتفاقا كذا ذكر الامام [illegible] قيد بتقصيرها لان اطالة الثانية على الاولى مكروه اتفاقا
والمعتبر في الزيادة والنقصان ثلث ايات [illegible] وما دونه غير معتبر لثبوت الحرج في الاحتراز عنه هذا في الفرائض واما النوافل فاطالة الثانية غير
مكروهة كذا في جامع المحبوبي [illegible] الخلاف في الامام [illegible] حق القوم واما المنفرد فيقرأ ما شاء [illegible] الافضل له كالامام ولم يتورك
في التشهد [illegible] قال مالك السنة ان يتورك في القعود بان يخرج رجليه من الجانب الايمن ويلصق اليته على الارض كذا في المحيط والمصفى وفي الهداية وغيرها
ذكر المصنف [illegible] يجلس على اليته وينصب رجله اليمنى ويخرج اليسرى من تحته لما روي قعود النبي عم في الصلوة كذلك [illegible] السنة
في القعود عندنا ان يفرش المصلي رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ويوجه اصابعها نحو القبلة لما روي [illegible] انه عم قعد فيهما كذلك [illegible] روي
من توركه محمول على ضعفه وكبره لا في الاولى فقط [illegible] السنة عند الشافعي [illegible] في القعدة الاولى ويتورك في الثانية لما روي انه عم كان يتورك [illegible]

قوله والمعتبر في الزيادة والنقصان [illegible] خيرية

وتورك المرأة لانه استر لها ويبسط اصابعه على فخذيه لانه عم فعل كذا ويتشهد اي يقول التحيات لله الى آخره [illegible]
الكل لان التشهد بعض التحيات وهذا التشهد ما رواه ابن مسعود قال اخذ بيدي رسول الله وعلمني التشهد فقال قل التحيات لله اي العبادات
القولية لله والصلوات اي العبادات الفعلية له والطيبات اي العبادات المالية لله وهذا على مثال من يدخل على السلطان فيقدم التحية اولا
ثم يخدم ثم يبذل المال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قيل لما اثنى النبي عم ليلة المعراج بهذه الاسماء المذكورة رد عليه مقابلة
التحيات والرحمة بمقابلة الصلوات والبركة بمقابلة الطيبات [illegible] السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين [illegible]
[illegible] اشهد ان لا اله الا الله [illegible]
[illegible] واشهد ان محمدا عبده ورسوله [illegible]
فيها اي في التشهد [illegible] ولا يزيد في القعدة الاولى [illegible]
[illegible] بواوين [illegible] والصلوات والطيبات
ولا تبركه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ونوى في السلام [illegible] السلام علينا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وتدعو في الاخيرة بما يناسب الادعية المأثورة اي المنقولة [illegible]
[illegible]
لا مطلقا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

مباركة

الحركة اجل في هذا الامام فان فعله فيه حمر

ذكرنا [illegible]
[illegible] يقول السلام عليكم ورحمة الله [illegible] ولا نوضف اي قال الشافعي [illegible]
ما روي انه عم قال اذا قعد الامام في آخر صلوته ثم احدث قبل ان يسلم فقد تمت صلوته [illegible]
وقد قلنا به واعرض به اي بالسلام يمينا وشمالا [illegible]
[illegible]
كذا في المحيط ونوى الامام فيهما اي في تسليمتيه الرجال والحفظة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والمأموم
اي ينوي المأموم امامه ايضا [illegible]
[illegible] في جهته اي جهة الامام [illegible] وان حاذاه اي ان
كان المأموم محاذيا للامام نواه فيهما [illegible]
[illegible] والمنفرد
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فان سجد عاد [illegible]
[illegible]
لا يسجد للسهو [illegible]
بعد [illegible] وقهقهة عوضه
[illegible] تفسد صلوة المسبوق عند ابي حنيفة وقالا لا تفسد لان القهقهة لم تفسد صلوة الامام مع صدورها
منه وبالاولى ان لا يفسد صلوة من لم يصدر منه وهو المسبوق فصار كما لو سلم الامام او تكلم وله
ان القهقهة افسدت الجزء الذي لاقته من صلوة الامام فافسدت من صلوة المسبوق الجزء الذي
يبني عليه لان الامام استغنى عن ذلك الجزء لعدم احتياجه الى البناء والمسبوق محتاج اليه
لانه في اثناء صلوته والبناء على الفاسد فاسد فتفسد صلوته بخلاف السلام لانه منه ومحلل
وكذا الكلام قيد بقهقهة الامام لان سلامه وكلامه لا يفسد صلوة المسبوق بالاتفاق وكذا قهقهة
المسبوق تفسد صلوته اتفاقا وقيد بقوله عوضه لانه لو قهقه قبل التشهد تفسد صلوة الجميع اتفاقا
وقيد بالمسبوق لان صلوة الامام والمدرك تامة اتفاقا وفي صلوة اللاحق روايتان وفي المحيط

ثم

الخلاف في ان الامام بعد الركعة بالسجدة لان حكم الانفراد لم يعتبر له وبعد ما قيدها بها لا تفسد صلوة المسبوق اتفاقا [illegible] قبل
المسبوق قبل سلام الامام **وتفسد بها** اي بالقهقهة بعد السلام **الوضوء** وقال زفر لا يفسد بعض عنده بالوضوء لان الصلوة لا تفسد اعادها اي كون القهقهة
ناقضا مخالف للقياس ورد النص في موضع افسدت الصلوة [illegible] ولنا ان القهقهة [illegible]
حرمة الصلوة وهذه [illegible] حرمة الصلوة [illegible] البناء عليه [illegible]
لو وقعت اثناء الصلوة افسدت كلها **ولو سبقه** اي المصلي **حدث بعد السلام توضأ** بلا خلاف لانه لو مكث ساعة لخرج من الصلوة **وسلم** لا يسبق
الحدث لم يخرج [illegible] **فان تعمد** اي الحدث **او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة** كالكلام **تمت صلوته** اي في هذه الحالة اي بعد التشهد
قبل السلام **تمت صلوته** [illegible] الخلاف [illegible] الجان [illegible]
القصب **وان رأى المتيمم الماء قبل السلام او انقضت مدة مسح الخف او خلعه برفق** [illegible] الساق لا يحتاج في نزعه الى
المعالجة **او تعلم الامي سورة** [illegible] القراءة والكتابة بعد التذكر بعد النسيان او سمع **او وجد العاري ثوبا**
او قدر المومئ على الركوع والسجود او خرج وقت المستحاضة [illegible] المعذور [illegible] المستحاضة [illegible]
او تذكر صاحب الترتيب **فائتة** [illegible] الوقت سعة **او استخلف القاري اميا** [illegible] **او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة**
او سقطت الجبيرة عن برء او صلوته باطلة عند ابي حنيفة وقالا لا تبطل [illegible] تمت صلوته اتفاقا
وفرضنا تعلم الامي [illegible] صلوته [illegible]
صاحب الهداية [illegible] السلام [illegible] الصلوة [illegible]
ولم [illegible] الخلاف في تمام الصلوة [illegible]
[illegible] احد الظل مثله [illegible]
تتم صلوته [illegible] اذا الظل مثليه تبطل [illegible] صلوته [illegible] المسائل
سمي باثنى عشرية لانها بهذا العدد في الروايات المشهورة كذا في الكفاية وغيرها لكن هذه التسمية غلط من حيث العربية [illegible]
[illegible] اثني عشر [illegible]
المصلي **والاصل عنده ان الخروج من الصلوة بفعل المصلي** [illegible] فرض من فروض [illegible]
الحاج كان فرضا بفعله [illegible] الخروج من الصلوة [illegible] القهقهة والحدث العمد [illegible]
وصفه بالفرض [illegible] المتيمم اذا رأى الماء او الماسح اذا انقضت مدة مسحه او خلعه برفق
او المعذور [illegible] الخروج [illegible] المصلي فرضا
لا اختص [illegible] ذكره ابو الحسن الكرخي واختاره المحققون **وصل ليس للامام ان**
يقيم [illegible] المغير [illegible] الاقامة فانها تغير فرض المسافر [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] المغير اذا وجد [illegible]
[illegible] البناء [illegible]
نية الاقامة [illegible] الصلوة [illegible] **فصل في الوتر الوتر واجب** اي فرض [illegible]
[illegible] الوتر [illegible] **وقالا سنة**
[illegible] الوتر [illegible] **في الجامع**
[illegible] الوتر [illegible]
وكذا [illegible] [illegible] الوتر [illegible]
[illegible] **واعادة [illegible]** [illegible]

الا تغير ولا [illegible] مما ذكر من [illegible]

الوتر [illegible] **ويوتر**
بثلث اي يصلي الوتر ثلث ركعات **كالمغرب لا بواحدة** اي قال الشافعي [illegible] الوتر ركعة [illegible] صلوة الليل مثنى مثنى
فاذا خشيت الصبح فاوتر بركعة ولنا ما روت عائشة ان النبي عليه السلام كان يوتر بثلث ركعات [illegible] **فاذا فرغ في الثالثة من القراءة**
كبر ورفع يديه وقنت [illegible] دعاء القنوت [illegible]
القراءة [illegible]
الامام [illegible]
[illegible]
الواجب [illegible] القنوت [illegible]
[illegible] **ويقنت**
اي القنوت **قبل الركوع** [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] **ولا يقنت** اي القنوت في [illegible] **في النصف الاخير من رمضان** وقال الشافعي [illegible]
[illegible] رمضان [illegible] القنوت [illegible]
[illegible] **ولا يقنت في غيرها** اي لا يقنت في الفجر [illegible]
[illegible] **فان قنت الامام [illegible]**
[illegible] **يتابعه** [illegible] الامام [illegible]
[illegible] القنوت [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الركوع [illegible]
[illegible] **فصل في الامامة سنة الرجال الا داء بالجماعة سنة مؤكدة** [illegible]
الواجب [illegible] **ولا تكرر [illegible] في مسجد محلة باذان**
ثان [illegible] اذا كان المسجد امام معلوم وجماعة معلومة [illegible] بجماعة باذان [illegible] اقامة [illegible] تكرار الجماعة باذان واقامة [illegible]
[illegible] مسجد الطريق [illegible] اذان [illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] الجماعة في المسجد [illegible]
المسجد [illegible] **فيؤم [illegible] الاعلم** اي اعلم الجماعة باحكام الصلوة صحة وفسادا [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] **فالاقرأ** [illegible]
[illegible] **فالاورع** [illegible]
[illegible] **فالاسن** [illegible]
[illegible] **فالاحسن خلقا** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وكره تقديم الاعمى والعبد وولد الزنا والمبتدع و**
الفاسق [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]

وان شاهدا انه مس امراة ولم يتوضا فاقتدى به قيل يجوز والاقيس انه لا يجوز لان في زعم الامام ان صلوته غير جائزة كذا في الكفاية واجاز والقدوة به
اي بعدم الفاسق مع الكراهة لقوله عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر وقال مالك لا يجوز لان الامامة كرامة والفاسق ليس باهل لها وفي المحيط اذا كان
الامام فاسقا وعجز الجماعة عن منعه قالوا انهم يتحولون الى مسجد آخر ولا ياثمون بذلك ولا تؤم المراة الا النساء مع الكراهة ولم يجز امامتها
للرجال لان تقدمها عليهم ممنوع وتقف وسطهن كالعراة لان عائشة فعلت كذا حين كانت جماعتهن مستحبة ثم نسخ الاستحباب ومنع الصبي
من امامة الرجال مطلق اي فرضا كانت او نفلا خلافا للشافعي في الفرض له ان المقتدي متنفل في صلوته وان كان تابعا للامام في الاداء ولنا
ان المقتدي يبني صلوته على صلوة الامام وصلوة البالغ فرض وصلوة الصبي نفل فاقتداء البالغ اياه يكون بناء القوي على الضعيف فلا يجوز والاحتراز
هذا احتراز عما قاله بعض مشايخنا من ان امامة الصبي البالغين يجوز في التراويح قيد بالرجال لان امامة الصبي للصبيان جائزة اتفاقا ويصف
الرجال لقوله عليه السلام ليليني منكم اولو الاحلام اي البالغون ثم الصبيان ثم الخناثى بفتح الخاء جمع الخنثى كالحبالى جمع الحبلى قدم الصبيان لانهم
في الذكور ثم النساء ولو حاذته امراة عاقلة قريبة كانت له او اجنبية او محرمة او حليلة مشتهاة في الحال او الماضي فدخل فيها العجوز
لانها كانت مشتهاة ويخرج عنها الصبية في صلوة مشتركة بينهما اداء حقيقة كما اذا اقتديا بامام او اقتدى احدهما بالآخر او حكما كما اذا
كانا لاحقين مطلقة اي ذات ركوع وسجود ولا حائل بينهما وفي المحيط ادنى حده في الطول ان يكون مقدار ذراع واقل منه لا يكون حائلا فسد
صلوته دونها اي دون صلوة المراة وقال الشافعي لا تفسد اطلق المحاذاة ليتناول كل الاعضاء او بعضها حتى لو كانت على الدكان والرجل
بحذائها على الارض فان حاذت عضوا منه عضو منها تفسد كذا في الخلاصة وقيد بالمراة لان محاذاة الامرد المشتهى لا تفسد في الصحيح وقيد بها
بالعاقلة لان محاذاة المجنونة لا تفسد لان صلوتها ليست بصلوة كذا في النهاية وقيد بالمشتهاة لان غيرها لا تفسد اتفاقا وقيد بالصلوة
بالاشتراك الدال على صحة اقتدائها بان نوى امامتها الامام لانه لو اتفق بان لم ينوها الامام لا تفسد محاذاتها وقيد بالاشتراك بالاداء حقيقة او حكما
لان الاشتراك لو ثبت في التحريمة دون الاداء كما اذا كانا مسبوقين وقاما لقضاء ما فاتهما لا تفسد محاذاتهما اتفاقا لانهما ليسا بشريكين اداء بل
هما في حكم المنفرد من وجه وبالمطلقة لان محاذاتها في صلوة الجنازة لا تفسد اتفاقا وقيد بعدم الحائل لانه لو كان بينهما حائل لا تفسد اتفاقا له
قياس صلوته بصلوتها ولنا انه مامور باخرهن من حيث اخرهن الله والامر للوجوب بحيث المكان ولا مكان يجب تاخيرها الا في الصلوة فيكون
الرجل مامورا بتاخيرها فاذا حاذته يكون الرجل تاركا لفرض المقام لانه يمكنه التقدم عليها بخطوة او بخطوتين فتفسد صلوته دونها لكن العلم
عليه ان يشير اليها بالتاخر فان لم تتاخر حينئذ فسدت صلوتها لا صلوته لانها تركت فرض المقام كذا في الذخيرة وانما قيد المحاذاة بالقيود
المذكورة لما روي عن انس رض ان جدته مليكة صنعت طعاما ودعت النبي عم فلما فرغ منه قال قوموا لاصلي لكم قال فقمت انا ويتيم لنا
خلفه وجدتي من ورائنا فصلى بنا فتاخيرها النبي عم اي لانه قيامها خلف الصف مكروه يدل على ان محاذاتها مفسدة ولما ورد النص على خلاف القياس
روعي جميع ما ورد به فان قيل كيف اثبتم بخبر الواحد فرضية التقدم قلنا هي من فروض الجماعة ومن ثبت بالسنة ففروضها تثبت بها ايضا كذا في
الاسرار وهذا خبر مشهور جازت به الزيادة على الكتاب ويقيم الامام الماموم الواحد عن يمينه اي في جانبه الايمن ويتقدم الاثنين لانه عم فعل كذا
ولا يطول الامام الصلوة لقوله عم من ام قوما فليصل بهم صلوة اضعفهم ويجهر في العيدين والجمعة لورود النقل المستفيض هكذا والجهر ان
يسمع غيره والاخفات ان يسمع نفسه وعند الكرخي الجهر ان يسمع نفسه وفي المخافتة تصحيح الحروف كذا قال صاحب المحيط الاصح ما قاله الهندواني
ويخير المنفرد بين الجهر والمخافتة في الصبح واولي المغرب والعشاء لانه باعتبار انه غير مقتد كان كالامام فيجهر وباعتبار انه لم يقتد به احد
لم يكن اماما فيخافت لكن الجهر افضل لكونه من شعار الجماعة ويجهر الامام فيها اي في الصلوات المذكورة وجوبا لانه عم داوم عليه والائمة
واما في النفل فيخافت في النهار وفي الليل يخير واما في القضاء ان كان بجماعة يجهر وان كان منفردا يخافت حتما وفي الغيب اي كان يصلي
وحده فقرا فاتحة الكتاب او بعضها فاقتدى به رجل يجهر فيما بقي ولو اصابه حصر وهو بفتحتين بمعنى الضيق اي عجز عن القراءة فله
الاستخلاف اي يستخلف غيره عند ابي ح وقالا لا يجوز قال صدر الاسلام الخلاف فيما اذا كان حافظا ولم يقرا لاجل الخجل اما اذا نسي القراءة اصلا لا يجوز
الاستخلاف اتفاقا لانه يصير اميا واستخلاف الامي لا يجوز وقال الرازي هذا اذا لم يمكنه القراءة كما لو استخلف فسدت صلوته وهذا فيما اذا
لم يقرا مقدار الجواز فان كان قرا لا يستخلف اتفاقا لهما ان الاستخلاف شرع في الحدث على خلاف القياس وهذا ليس في معناه لانه يندر وجوده

لا يقصدن ما تريد فان فيه خير وجزيل

كما لم يشرع الاستخلاف فيما اذا نام فاحتلم في الصلوة لندرته وله ان الاستخلاف انما جاز في الحدث السابق شرع لاصلاح الصلوة بواسطة
العجز وفي القراءة يتحقق العجز فيجوز فيها الاستخلاف بما ساقه واصابة الحصر غير نادرة ولا يحضرن الجماعة عند ابي ح الا العجائز في الظهر والعصر والجمعة
انما استثنى كالا لان الفساق منتشرون في اوقاتها وفرط الشبق والسفه قد يحملهم على رغبة العجائز واما في الفجر فهم نائمون وفي المغرب بالطعام مشغولون
وفي العيدين المصلى متسع فيمكنهن الاعتزال عن الرجال واطلقاها حتى قالا تخرج العجائز في الصلوات كلها لانعدام الفتنة لقلة الرغبة فيهن
قيد بالعجائز لان الشواب ليس لهن الحضور اتفاقا قال الامام المحبوبي هذا الخلاف كان في زمانهم واما في زماننا فيمنعن عن حضور الجماعات لكن هذا
نظير الخلاف في المسجد حيث جائزة في زماننا ولم يكن جائزة في الاول وعليه الفتوى وشرط نية امامتهن لصحة اقتدائهن يعني قلنا لا يصح اقتداء المراة
اذا لم ينوها الامام وقال زفر يصح كما يصح اقتداء الرجل وان لم ينوه الامام ولنا ان اقتداءها لو صح بلا نية يلزم فساد صلوته اذا حاذته
فيكون الزاما عليه بلا التزام منه بخلاف الرجل لانه لا يلزم الامام باقتدائه شيء وفي الخلاصة الصحيح ان اقتداءها بلا نية الامام في الجمعة والعيدين
جائز لانها لا تتمكن من الوقوف بجنب الامام للازدحام ولا تقدر ان تؤديها وحدها ولا يؤخر الشروع الى ان يفرغ من الاقامة ويستوي الصف وقال
مالك السنة ان يشرع الامام بعد فراغ المؤذن ويستووا الصف لان عثمان رض كان يفعل كذا ولعل الثاني بمعنى قد قامت الصلوة اي الشروع وقال زفر
اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة قام الامام واذا قال مرة ثانية شرع الامام لئلا يكذب المؤذن في قوله واجاز به اي بالشروع ابو يوسف الشروع مستحبا
عقيب الفراغ ليدرك المؤذن التحريمة مع الامام وبهما اي صاحباه بالقران بالشروع اوانها اي اول القول الاقامة ليكون مسارعة للعبادة وقد اجابا
المؤذن في اجابته حتى قيام الصلوة قيل قول ابي يوسف اعدل لان معنى قد قامت الصلوة قرب قيام الصلوة ليبادروا الى الجماعة فلا يلزم بالشروع
تكذيب المؤذن اذا شرع في قرب قيامها ولو تحرم مقارنا للامام فهو جائز يعني اذا كبر المقتدي مقارنا لتكبير الامام جاز اقتداؤه عند ابي حنيفة
وقالا لا يجوز وان تقدمه تكبيره غير جائز اتفاقا لهما قوله عم اذا كبر الامام فكبروا والفاء للتعقيب وله قوله عم انما جعل الامام اماما ليؤتم به فلا تختلفوا
عليه وتمام مراد المخالفة انما يكون بالقران ولا معنى لما سقط التحريمة فيما روي والفاء فيما روا محمول على القران كما في قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا
وانصتوا فهو مقرون به القرآن في الاتباع وقيل هو الافضل يعني الافضل عنده ان يكبر معه وعندهما ان يكبر بعده لان في قصد القران احتمال الشروع
تكبير المؤتم متقدما فيكون فاسدا وفي التاخير ليس كذلك فيكون افضل وله ان الاقتداء عقد على الموافقة وفي التاخير مخالفة فالتكبير
القران افضل قيد بالتحريمة لان المقارنة في سائر الافعال افضل اتفاقا وعن ابي حنيفة ان التاخير افضل في السلام لئلا يخرج من العبادة قبله
السلام قوله ادق واجود وقولهما ارفق واحوط فائدة الخلاف تظهر في ادراك فضيلة تكبيرة الافتتاح فعنده لا يدرك ما لم يكبر مع الامام
وعندهما يدرك اذا كبر وقت الثناء او الفاتحة وتنصت اي المؤتم عن القراءة خلف الامام وقال الشافعي يقرا الفاتحة مع ضم سورة في الصلوة التي
فيها الجهر يقتصر على الفاتحة لما روي ان النبي عم امر المؤتمين بقراءة الفاتحة ولنا قوله عم من كان له امام فقراءة الامام قراءة له وما رواه محمول على ابتداء
الاسلام وروي عن محمد انه يقرا الفاتحة فقط احتياطا واليه مال بعض المشايخ لكن الاصح انه مكروه لما روي انه عم من قرا خلف الامام فقد اخطا
الفطرة اي السنة ويجعل تبعا اي المؤتم للامام مطلقا اي في الصحة والفساد والصورة حتى اذا ظهر ان الامام كان محدثا اعاد المؤتم صلوته
وقال الشافعي المؤتم تابع للامام في الصورة فلا يعيد لقوله عم انما جعل الامام اماما ليؤتم به اي ليوافقه الماموم في افعاله والظهر يدل على
انه تابع في الصورة لا في الصحة والفساد فيكون صلوة الماموم مستقلة في نفسها وفسادها بالفوات شرطها او ركنها ولنا ما روي انه عم صلى اماما
بعض صلى بقوم ثم تذكر انه محدث اعاد واعادوا وفيه هذا يدل على ان الامام ضامن لصلوة الماموم وافسدنا اي الامامة من معذور
لمن به سلسل البول العادي والامي للقاري والمومي لخلافه كالصحيح والمكتسي والقادر على الركوع والسجود والبناء القوية يعني اذا كان المعذور
مصليا فزال العذر عنه في اثنائها صلوته لا يجوز بناء باقيها على ما مضى عندنا وقال زفر يجوز امامة المعذور لخلافه وبناؤه ايضا لان صلوة المعذور
صحيحة في حقه لانه اتى بما هو مامور به فيصح اقتداء غير المعذور به كما صح امامة المتيمم للمتوضي والماسح للغاسل فيجوز بناؤه صلوته لانه بناء
الصحيح على الصحيح ولنا ان صلوة الامام تتضمن صلوة المقتدي وصلوة المعذور ضعيفة لفوات شرطها او ركنها فلا تتضمن الصلوة القوية
ولا يجوز بعد زوال عذره لانه بناء القوي على الضعيف بخلاف المتيمم لقيام الخلف مقام الاصل والماسح لان الخف مانع سراية الحدث الى القدم وبعد ولو ام امي
مثله اماما تقر وقارئا بالصلوتهم فاسدة عند ابي حنيفة سواء علم ان خلفه او لم يعلم في ظاهر الرواية وخصاه بالقاري يعني قالا
قارئا به

صلوة العاري فاسدة لان المأموم الامي معذور مثل الامام فصحت صلوتهما كما اذا ام العاري عاريا وكاسيا او الجريح جريحا وصحيحا وليس للامام والمأموم
الاميين كانا قادرين على تعلم القارئ ليكون ... قراءته قراءة لهما فالامام يقتدي لزم منه ترك القراءة مع القدرة فبطل ما معه ولا كسوة للامام
وحده لانه لا يكون كسوة للمأموم فيحتمل في ان يصلي بلا ثوب ... وفي ما اذا اقتدى القارئ لانه لو صلى اللاحق
وحده وهناك حاضر يريد الصلوة والاصح ان صلوة الامي صحيحة لان الرغبة في الجماعة لم تظهر من القاري والولاية للامي حتى ياتي بالصلوة بقدر
فلا يكون تاركا لعدم القارئ مع القدرة عليه **ويؤم ماسح غاسلا** لان الخف مانع من سراية الحدث وما حل بالخف يزيله المسح فاستوى في الطهارة
ومفترض متنفلا لان صلوة الامام قوية فيصح ان يبني عليها صلوة المقتدي قيد بالمفترض والمتنفل لان امامة الناذر الناذر غير جائزة الا اذا نذر
احدهما ... بالنذر ... بالمتنفل بالمفترض الا اذا نذر احدهما عين ما نذر الاخر
بان يقول مثلا نذرت ان اصلي الركعتين اللتين نذرهما فلان فيجوز اقتداؤه للاتحاد وان امامة الحالف للحالف جائزة لان وجوبهما غير
لتحقق البر فصار كاقتداء المتطوع بالمتطوع وان امامة الحالف الناذر غير جائزة لقوة النذر وان امامة الناذر للحالف جائزة كذا في الخانية **وبالعكس**
يعني لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل عندنا ويجوز عند الشافعي كما مر ان الاقتداء عنده هو الموافقة صورة ولنا ما مر ان النفل ضعيف فلا يبتني القوي
عليه فان قلت اذا اقتدى المتنفل بالمفترض في الشفع الاخير يجوز مع انه اقتدى المفترض بالمتنفل في حق القراءة قلت صلوة المقتدي اخذت حكم
صلوة الامام بالاقتداء ولهذا لو افسد ... لزم فيه الشفع الاول فصارت القراءة نفلا في حقه كما كانت نفلا في حق الامام وفي الخانية نقلا
عن ابي حنيفة عن تقليد صاحبه في الوتر يجوز ولا عكس انما اقتداء المفترض بالمتنفل لان الصلوة متحدة والاختلاف باختلاف الاعتقاد **والفرض** ان يؤمه
الامامة **متيمم المتوضي** وقالا لا تصح وهذا الخلاف مبني على ان التراب خلف عن الماء عندهما فيجعل عليه فيكون طهارة المتيمم طهارة مطلقة
ولهذا لا تتقدر بقدر الحاجة وعند محمد الطهارة بالتراب بدل عن الطهارة بالماء فيكون طهارة المتيمم ضعيفة والمتوضي قوية فان قلت
اذا انقطع دم المعتدة في الحيضة الثالثة لاقل من العشرة فتيممت تنقطع الرجعة عند محمد ولا تنقطع عندهما حتى تصلي بها فلان طهارة
التيمم ضعيفة عنده وقوية عندهما ينبغي ان لا تنقطع الرجعة عنده وتنقطع عندهما بلا صلوة بها قلنا حكم محمد بانقطاع الرجعة صونا للزوج
عن الزنا وعملا في موضع بالاحتياط لا يناقض اصله السابق والاصحاب ... فعندهما التيمم طهارة مطلقة في حق الصلوة لورود النص
على تطهير ... بجعله في الرجعة طهارة مطلقة نظرا الى حقيقته لانه تلوث في نفس الامر فشرطا ان يتايد التيمم بانضمام الصلوة اليه
التي شرع لاجلها **ومن قاعد لقائم** يعني لم يجوز محمد امامة قاعد لقائم لان القائم اكمل حالا منه فصار اقتداؤه به كالقاعد بالمومي وجوزاه صاحباه
لما روي انه عليه السلام صلى آخر صلوته قاعدا والناس خلفه قيام وفي الحقائق الخلاف في قاعد يركع ويسجد لانه لو كان يومي والقوم يركعون ويسجدون
لا يجوز اتفاقا وفي الخانية الصحيح ان اقتداء القائم بالقاعد في التراويح جائز عند الكل **وتفسد ان من كان ... ومن مفترض لمفترض فرضا آخر**
لا يجوز امامة المومي لغير المومي ولا امامة مفترض لمفترض آخر مثل ان يصلي احدهما الظهر والاخر العصر او لصحا ظهر الامس وللاخر ظهر اليوم وقال
الشافعي يجوز بناء على ان الاقتداء عنده هو موافقة المأموم الامام والقوة والضعف وتغاير الوصف لا يكون مانعا ولنا ما مر ان صلوة
الامام متضمنة لصلوة المقتدي وصلوة المومي ضعيفة فلا تتضمن القوية فان الاقتداء ... ينبني تحريمته على تحريمة الامام ويحصل صلوته متحدة
بصلوة الامام وتغاير الوصفين مانع عن ذلك **ولو ركع قبل امامه فلحقه** الامام المأموم **قبل قيامه** عن الركوع فاشترك فيه **اجزأه**
اي الركوع وقال زفر لا يجوز قيد باللحوق لانه لو لم يلحقه لم يجز ركوعه اتفاقا له ان ركوعه وجد قبل ركوع الامام فيفسد والبناء عليه فاسد
فلا بد له ان يقوم ويركع ليقع ركوعه بعد ركوع الامام ولنا ان الشرط هو المشاركة في جزء من الركن الا ترى ان المأموم لو ركع معه
ورفع قبل يجوز لوجود المشاركة في جزء منه والمقتدي يجعل ... الجزء الاول يشاركه الامام فيه لان للبقاء حكم الابتداء ويجعل كانما
ما قبله **ولو اقتدى والامام راكع** ووقف المقتدي قائما **فرفع** الامام رأسه **فركع المقتدي عقيبه** اي الحكم المذكور يعني قلنا لا يجوز ذلك
الركوع ولا يصير مدركا لتلك الركعة سواء تمكن من الركوع اولا وقال زفر يجوز كذا في النهاية وذكر المصنف هذا اذا امكنه الركوع واذا
لم يمكنه لا يجوز اتفاقا قيد بقوله والامام راكع لانه لو اقتدى به حال قيامه من الركوع لم يصر مدركا لتلك الركعة اتفاقا له ان للركوع حكم القيام
وهو اقتدى به في حال الركوع فصار مدركا لتلك الركعة وان تأخر ركوعه عن ركوع الامام كما لو اقتدى به حال قيام الامام ولم يركع معه حتى رفع

جد ... في الحنفية بقسمة الركعة

ثم ركع معه يكون مدركا لتلك الركعة ولنا ان ادراك الركعة انما يكون بالموافقة حقيقة **ولو سبق بركعة** يعني لو ادرك القيام او فيما حكمه
وهو الركوع ولم يوجد كل منهما فلا يصير مدركا لتلك الركعة بخلاف ما ذكر لانه ادرك في القيام حقيقة **ولو سبق بركعة** يعني لو ادرك الامام وقد سبقه
بركعة فاقتدى به **ونام في ثلاثين** ثم استيقظ فادرك الركعة الرابعة **يصلي ما ادرك** من الزمان **ما نام فيه** يعني يجب عليه ان يقضي اولا ما فات
مع الامام لان اللاحق كأنه خلف الامام فيبدأ بما هو لاحق به فيأتي بغير قراءة ويقعد متابعة للامام ثم يأتي بركعة بغير قراءة ايضا ويقعد لانها
ثانية ثم يتابع الامام فيما ادرك ويقعد متابعة للامام **ثم يقضي ما فاته** يعني ما سبقه الامام ويقعد لانه آخر صلوته اتفاقا لان الترتيب ...
ولو تابع فيما بقي يعني لو نقض هذا الترتيب وتابع الامام فيما ادرك **ثم قضى الغائب** وهو ما سبقه الامام به **ثم ما نام فيه** ويقعد على رأس كل ركعة
على ما بينا **اجزأه** وقال زفر لا يجوز وههنا صور اخر خالفنا زفر فيها الاول ان يبتدئ بما نام ثم بما ادرك ثم بما سبق الثالث ان يبتدئ بما فات
ثم بما سبق ثم بما ادرك الخامس ان يبتدئ بما سبق ثم بما ادرك ثم بما فات الرابع ان يبتدئ بما سبق ثم بما فات ثم بما ادرك له ان ترتيب افعال
الصلوة واجب كالترتيب في الركعة من الركوع والسجود ولا فرق في الصور المذكورة ولنا ان المأمور باكمال الصلوة ما كانها دون
ترتيبها الا ترى ان المسبوق يؤدي ما ادركه ويؤخر ما فاته بالاتفاق ومعه ترك الترتيب لان الذي فاته هو الاول فيستدل على ان الترتيب لا يعتبر
في حق اللاحق **فصل في الصلوة في الكعبة** **تجوز** اي الصلوة مع الكراهة **على ظهر الكعبة** ... لان فيها ترك التعظيم وقد روي انه نهى عن الصلوة
فوق ظهر بيت الله **من غير سترة بين يديه** وقال الشافعي لا يجوز لان من صلى على ظهر الكعبة لا بد له من شيء يتوجه اليه من البناء والسترة والواقف
على السطح كالواقف على الوجه ومن صلى خارج الكعبة يتوجه اليها كاف ولنا ان هواء الكعبة الى السماء قبلة الا ترى انه لو صلى على جبل اليها
جاز **وتجوز فيها** **السلوة باطنها** يعني الصلوة مطلقا في الكعبة جائزة عندنا وقال مالك لا يجوز الفرض فيها لان المصلي فيها يستقبل بعضها فلا يكون
مستقبلا مطلقا واما النفل فمبني على السعة وقد روي انه صلى فيها النفل ولنا ما روي انه صلى فيها الفرض يوم الفتح والاستدبار انما
يفسد اذا كان من كل وجه **ويجوز الجماعة فيها** اي في الكعبة **بجعل المأموم وجهه الى وجه الامام** لكنه مكروه لوجود التشبه بعابد الصور ولا ينبغي
ان يجعل ... من الامام سترة احترازا عنه **وظهره الى ظهره لا وجهه** يعني اذا جعل المأموم ظهره الى وجه الامام لا يجوز لكونه متقدما على امامه
وحوله **ويجوز صلوة الاقرب** من الكعبة **اذا لم يكن في جانبه** لان الاقرب في جانب الامام يكون متقدما عليه **فصل** فيما
يفسد الصلوة وما يكره فيها **القراءة من مصحف مفسدة** عند ابي حنيفة لانها تلقن منه فصار كمن تلقن في صلوته من رجل وقالا لا تفسد
لان النظر الى النقوش في الصلوة غير مفسد فالنظر الى المصحف اولى لانه عبادة الا انه يكره لان فيه تشبها بصنيع اهل الكتاب قيد بالقراءة
لان الفهم منه بلا قراءة ... غير مفسد ولو كان في حال النوم ... **وتفسدها بالكلمة الواحدة** ... سواء كان كلاما صحيحا اولم
يكن **ولو سهوا** اي ولو كان ساهيا في تكلمه وقال الشافعي ان تكلم الناسي في صلوته والمخطي لا يبطلها لكنه يسجد للسهو كذا في الخلاصة وفي جنسه
قيد بالواحدة مشيرا الى ان قليلها لا اذا كثرت تفسد اتفاقا وكثرتها تعرف بالعرف وقيد بقوله سهوا لانه لو كان عامدا يفسد صلوته
اتفاقا له قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان لكن الكلام اذا كثر يفسد عنده لا للعمل ولنا قوله عليه السلام ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من
كلام الناس وما رواه محمول على رفع الاثم وقياس الكلام بالعمل غير صحيح لان في الحي حركات طبيعية ليست من الصلوة ولا يمكن الاحتراز عنها فعفيت
ما لم يكثر والكلام ليس كذلك ... من طبيعته ان يتكلم **وتفسد الصلوة بالسلام عمدا** لانه من ... الخطاب فاذا حصل القصد اعتبر
من كلام الناس قيد بقوله عمدا لانه لو كان سهوا لا يفسد صلوته لانه ذكر موضوع في الصلوة غالب الوقوع فيحمل عفوا **وتجوز** ... اي
الصلوة **مع تأفيف** اي مع ذكر كلمة اف **ونحو** كأخ واخ ولو اذا تنحنح وان صحح الحروف ولم يسمع نفسه لا يفسد اتفاقا وفي الحقائق وكذا الصوت
مسموع مهجي وقالا لا يجوز فانه قاطع للصلوة له ما روي انه عليه السلام في سجود الكسوف اف اف الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم ولو كان قاطعا
لما قاله والنفخ وهو ما ليس بكلام لوجوده من الفرس والبهائم ولهما قوله عليه السلام لرباح وقد نفخ في صلوته اما علمت ان من نفخ في صلوته فقد تكلم والنفخ
وغيره كلام لانه حروف تدل على معنى وما رواه محمول على ابتداء الاسلام حين كان الكلام مباحا وكذا التنحنح الحاصل به الحروف اذا كان بغير
عذر يفسد عندهما واما اذا كان بعذر بان نشأ من طبعه او كان ليتمكن من القراءة فهو عفو اتفاقا كالعطاس والجشاء الحاصل بهما الحروف
وبجواب خبر المصدر مضاف الى مفعوله اي ابو يوسف كجواب المصلي اخبره **بتحميد** وهو متعلق بجواب اي بقوله الحمد لله اذا اخبر بما يسره
يجيز اياه

وترجيع اي بقوله انا لله وانا اليه راجعون اذا اخبره بما يسوءه وتسبيح وتهليل اذا اخبره بما يعجبه وقالا لا تفسد صلوته فقيد بقوله بجواب مخبر لانه لو لم
يرد التحميد ونحوه جوابه بل اراد اعلامه بانه في الصلوة لم تفسد صلوته اتفاقا وقيد بتحميد واخواته لان الجواب بما ليس بثناء مفسد اتفاقا
لانه ثناء باصله فلا يخرج عنه بارادة الجواب كما لا يعتبر كلام الناس بالقصد ثناء ولهما ان الثناء بالقصد يكون كلاما كما اذا خرج
القرآن بقصد خطاب من حضر عن ان يكون كلام الله وكذا اذا اتى او بكى بصوت لا تنقطع بها عنه لانه امارة الخشوع الذي هو كالروح
للصلوة وان كان من وجع او مصيبة قطعها اتفاقا وعن ابي يوسف ومحمد ان كان يمكنه الامتناع على الانين يقطع الصلوة وان كان لا يمكنه لا يقطع
ولا عادة بسجود اي وكبيرة ابو يوسف لا عادة بسجوده على الطاهر بعد النجس اي بعد سجوده على المكان النجس وقالا لا يجوز له ان يسجد
لا يؤثر في فساد الصلوة اذا احدث كما لو ترك السجدة الثانية من الركعة الاولى واعادها في آخر الصلوة لا تفسد صلوته الا ان السجدة وقعت
في غير موقعها ولهما ان السجدة جزء من الصلوة فتفسد الكل بفساده واما عدم فسادها بتاخير السجدة فلان السجود ركن متكرر يمكن تاخيره
اذ الترتيب في افعال الصلوة ليس بفرض عندنا اذا لم يتغير حينئذ بتقديم السجود على الركوع الا يرى ان الفائت من المسبوق اول الصلوة
وهو يؤخره عما ادركه ولو كان الترتيب فرضا لما جاز وفيما نحن فيه فسدت السجدة فلا يرتفع فسادها باعادتها وتفسد الصلوة على
مصل مضرب اي مخيطا ما بين جانبيه بخيوط يحمل البطانة قيدنا بالمضرب لان جوانبه لو كانت تخيط ولم يكن وسطه مخيطا لا تفسد لكونه في حكم
ثوبين وفي الخلاصة لو صلى على خشب وفي جانبه الآخر نجاسة ان كان غلظ الخشب مما يقبل القطع يجوز والا فلا ولو اعاد سن نفسه او غيره
اي سن غيره لا اذا جازت صلوته لان عظم الماس طاهر في ظاهر المذهب في الاصح قيد به لانه جاء في رواية شاذة ان السن المنفصل من الحي
نجس فاذا كان اكثر من قدر الدرهم اعادها ان كان سن نفسه تفسد صلوته عند محمد خلافا لابي يوسف وان كان سن غيره تفسد اتفاقا والفرق لابي يوسف
ان سن نفسه اذا استمسكت في مكانها صارت كانها لم تزل منه مطلقا اي سواء كانت قدر الدرهم او لا او كان سن نفسه او غيره لان
الاعادة للاستعمال ... الوضع للاعادة باعتبار التغليب ولو اكل فيها او شرب مطلقا اي عمدا كان او سهوا او رد السلام بلسانه
مطلقة لانه ليس من الاذكار فيتحقق وسهوه سواء او سبح فسدت صلوته اما الاكل والشرب فلانه عمل كثير وهيئة الصلوة تكون مخالفة للعادة
مذكورة ولم يتقدر فيهما واما رد السلام فلانه كلام حقيقة ويسبح فلانه كلام معنى ولو كان بين اسنانه شيء فابتلعه لا تفسد وان كان مقدار
حمصة لانه ليس بعمل كثير ولو اخذ من خارج حمصة تفسد لانه عمل كثير كذا في الخانية وابطالها اي ابطال اصليه الصلوة الوقتية لتذكر الفائتة فيها بلا ضيق
الوقت وطلوع الشمس بعد ركعة من الفجر مما فرضيتها يعني ابطل صاحباه فرضية الصلوة وبقيت نفلا ما يمكث كما هو فاذا طلعت الشمس يتمها
نفلا كذا في المصفى قيد بقوله بعد ركعة لان الشمس لو طلعت قبل السلام تبطل صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما لما تقدم بيانه لهما ان تحريمة الوقت انما انعقدت
للفرض فاذا فسد الوضعية لم تبق التحريمة فبطل اصل الصلوة ولهما ان العارض ابطل صفة الفرضية ولا يلزم من بطلان الوصف بطلان الاصل
لان الوصف تابع له كمن شرع في صوم الكفارة ثم ايسر فيه يكون صومه نفلا وفائدة الخلاف تظهر فيمن قهقه في تلك الحالة تنتقض طهارته عندهما
خلافا له وكذا اذا اقتدى به انسان فيها يصح عندهما خلافا له قال الامام ظهير الدين ... بل عندنا اذا لم يمكن ... عن العهدة ... من صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت انه يضيف اليها ركعة لانه لو لم يضف
يشرع مع الامام احرازا للنفل فانه يمكن من النقض عن العهدة بالمضي فيهما بخلاف الصورتين المذكورتين من الحقائق الا ان يتوقف على
الوقتية عن الادا في الصورة العامة ويتم فرضه بعد الطلوع ... هذه المسئلة تسمى ... ...
مع الحج انقلاب الصلوة نفلا في المسئلتين لكن حاله في المسئلة العامة ما قال اذا احتاج المصلي ان يتم فرضه مما يتوقف عليه
الشمس يتمها تماما يتم فرضه ولا يتعلق نفلا لان ما صلى قبل الطلوع وبعده ... الصلوة ... صلوة لا يتخللها وقت مكروه وهنا قد تخلل فلا يخرج بها عن العهدة وكره فيها العبث وهو ما ليس فيه غرض صحيح لقوله عليه السلام وتقليب الحصى
لانه نوع من العبث ينافي الخشوع الا للسجود عليه مرة يعني اذا لم يمكن للمصلي ان يسجد على الحصا فيسويها مرة لا اكثر والفرقعة وهي غمز الاصابع
او مدها حتى تصوت لقوله عليه السلام لا تفرقع اصابعك وانت تصلي والتخصر وهو وضع اليد على الخاصرة لانه عليه السلام نهى عن ذلك والسدل وهو ان يجعل
ثوبه على راسه او كتفه ويرسل اطرافه لانه فعل اهل الكتاب والعقص وهو جمع الشعر على الراس وشده بشيء حتى لا يتحلل لانه عليه السلام نهى عن ذلك والكف

اذهب الى ما تريد وتشاء

اي رفع ثوبه من بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود كذا في المغرب لانه نوع تجبر وفي القنية يرسل كميه في الصلوة لان فيه كف الثوب وانه مكروه وقيل
يمسكهما ويكشف كمه وهذا احسن والاقعاء وهو عند الكرخي ان ينصب قدميه ويقعد على عقبيه وعند الطحاوي ان يقعد على اليتيه وينصب ركبتيه
ويضع يديه على الارض وهذا اصح لانه اشبه باقعاء الكلب والالتفات المراد منه ان يلوي عنقه يمينا وشمالا الا لحاجة بحيث لا يحول صدره
عن القبلة اما لو كان لعلوم او عدم المصلي ويناجي لما التفت قيدنا بالقيدين لانه لو التفت لحاجة لا يكره لما روي انه عليه السلام كان يلتفت في الصلوة
يمينا وشمالا ولو حول صدره عنها تبطل صلوته كذا في العناية والتربع لان فيه ترك سنة القعود في التشهد لغير عذر قيد به لانه لو تربع لعذر لا يكره
وفي القنية الجمع بين السورتين في ركعة لا يكره عند بعض ولو قرأ سورة في ركعة ثم كررها في الثانية يكره في الفرائض لا في النوافل ويكره ان يفصل بين
الركعتين بسورة او سورتين وكذا يكره عند ابي حنيفة عد تسبيح وآي في الصلوة وهو عند العرب جمع آية باليد وهو متعلق بالعد لا
لا يكره قيد بالتسبيح والآيات لانه لو عد الناس هو واشباهه يكره اتفاقا وقيد باليد لان العد بالقلب لا يكره اتفاقا والعد باللسان
مفسد اتفاقا قيل الخلاف في الفرائض واما في النوافل فغير مكروه اتفاقا وقيل الخلاف في النوافل واما في الفرائض فغير جائز اتفاقا والاظهر
ان الخلاف في الكل في ظاهر الرواية لما قول ابن عمر رضي الله عنه رايت رسول الله صلعم يعد الآي في الصلوة ولان فيه رعاية سنة القراءة والتسبيحات
وله ان العد ليس من اعمال الصلوة وقال عليه السلام ان في الصلوة لشغلا وما رواه ضعيف ولئن ثبت فمحمول على الابتداء حين كان العمل مباحا
ومراعاة السنة ممكنة بغمز الاصابع والحفظ بالقلب واما عد التسبيح والآي في خارج الصلوة فكره بعضهم لما روي ان عمر رضه قال لمن فعل
ذلك تحسبون على الله والاصح قال ابن مسعود عدوا ذنوبكم لتستغفروا منها وفي المستصفى الصحيح انه لا يكره لانه اسكن للقلوب واجمع للخاطر

فصل في الحدث في الصلوة يجيز البناء كالاستخلاف لمن سبق حدث يعني من سبقه الحدث في صلوته توضأ وبنى ما فيها على ما مضى
عندنا كما لو كان اماما جاز له ان يستخلف غيره اتفاقا فالاولى ان يجعل الاستخلاف صيانة لصلوة القوم حتى لو لم يستخلف القوم ولم يتقدم واحد
بنفسه مقام الامام وخرج الامام من المسجد او من الصفوف في الصحراء بطلت صلوة القوم لانهم على امامته ما لم يخرج منه حتى لو اقتدى به انسان
ما دام في المسجد او في الصفوف قبل الوضوء جاز لان تحريمته باقية ومن شرط الصلوة الاشتراط الطهارة فاذا خرج بلا استخلاف بقي القوم
بلا امام فتفسد صلوتهم وفي معراج الدراية اتفق الروايات على ان الخليفة لا يصير اماما ما لم ينو الامامة وصورة الاستخلاف ان يجر الامام
واصحابه ... مع ما في ... ويأخذ ثوب الخليفة ويجره الى محرابه ولو احدث في ركوعه او سجوده ... ولا
يرفع راسه ولو سبق ركوعا يشير اليه بوضع يده على ركبتيه وفي السجود على الجبهة وفي القراءة على الفم وفي الخانية اذا الخليفة مسبوقا ولم يعرف
كم صلى الامام وكم بقي عليه يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة وقال الشافعي لا يجوز له البناء بل يستقبل لان الحدث ينافي الصلوة فلا
وجود لشيء منها فيه كما لا يجوز اذا احدث عمدا ولنا ان النبي قال من قاء او رعف او امذى
في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم وقيد بالحدث العمد غير صحيح لان سبق الحدث سماوي وتعين لمن كان
كما ان الاكل ناسيا لا يفسد الصوم ولا كذا الاكل العامد فيه وفي الخلاصة لو ان الرجل اذا امكنه ان يستنجي تحت ثيابه ويغسل النجاسة
اذا احتاج الى كشف الرأس فلا يجوز لها البناء وكشف الذراع لا يمنع البناء والمرأة ليست بعورة في رواية لعلها في التجريد يستنجي تحت
ثيابه ان امكن والا يستانف وفي الخانية لو اصاب جراحته ثوب فقشرها من غير قصد فسال منها دم لا يبني اتفاقا لان الاحتراز عنه
ممكن فان لم يحترز صار كانه تعمد وفي المحيط لو وقع على رأسه الكفر من الشجر وصلوته فشجه يبني عند ابي يوسف لانه لا صنع فيه لخلق كالسماوي
وعند محمد لا يبني لان انبات الشجر كان من صنع العباد فلا يكون كالسماوي ثم اذا بنى فان كان اماما او منفردا فالافضل ان يعود الى مصلاه ليكون صلوته
مؤداة في موضع واحد وان كان مقتديا فان علم ان امامه لم يفرغ فعليه ان يعود الى مكانه لان الانفراد في موضع الاقتدا مفسد للصلوة ولو
استأنف كان افضل لكونه خاليا عن شبهة الخلاف ويستأنف الاستيناف بجنون او احتلام او اغماء او قهقهة يعني اذا عرض
هذه المشار في الصلوة يستانف ولا يبني لان النص ورد في حدث خارج من البدن يوجب الحدث الاصغر فيوجب جميعها وروى فيه لكونه
بحالها العاصي ... الصلوة ... في موضع الصلوة بعد سبق الحدث بان قعد قدر التشهد ... وفي المنتقى هذا اذا نوى
الحكمة الصلوة وان لم ينو لا تفسد صلوته لانه لم يصر مؤديا جزءا منها مع الحدث البناء وكذا اذا اتى ... لانه قوله عليه السلام ما لم يتكلم
الصلوة

حتى اذا اتى الحوض ووجد حوضا يقدر فيه على الوضوء فجاوزه لياتى آخر يستانف لانه مشى من غير حاجة والتسبيح والتهليل لا يمنعان البناء
وقيل يتوضأ كل عضو مرة وان زاد لا يبنى والاصح انه يتوضأ ثلثا ويأتي بسنن الوضوء **ولو خافه** اى المصلى سبق الحدث **فانصرف**
ثم سبقه الحدث فتوضأ **فهو ولف** اى الاستئناف متعين عنده ح لانه بترك التوجه الى القبلة بلا ضرورة لان الحدث لم يكن موجودا
فتفسد صلوته لفوات شرطها وهو الاستقبال **وكالقه** اى قال ابو يوسف يبنى كما لو سبقه قبل الانصراف لتحرجه عن المفسد صلوته **وكذا**
البناء لا لانتضاح بول مانع يعنى اذا اصاب ثوب المصلى بول اكثر من قدر الدرهم فانصرف فغسل يبنى عند ابى يوسف والاستئناف [illegible]
هذا اذا كان له ثوب واحد واذا كان له ثوبان يخرج منهما النجس من ساعته ويصلى فى الآخر اما ما قاله القياس على سبق الحدث ولا جامع
كونهما مانعين من المضى فى الصلوة والحال المعروضة على غير ما هى فى الحدث السابق وهذا ليس بحدث فلا يقاس عليه **ولو استخلف مسبوقا**
يعنى اذا سبق الامام حدث فاستخلف مسبوقا **فقهقه عند تمام صلوة الامام تفسد صلوته** اى ابو يوسف المسبوق **مع القوم وانفرد عليه**
يعنى قالا لا تفسد صلوته دون صلوة القوم وهو بعد قوله عند تمام لانه لو قهقه قبل التشهد تفسد صلوة الكل اتفاقا له ان صلوة الخليفة فسدت
فتفسد صلوة القوم لانها مبنية على صلوته ولهما ان صلوة الخليفة فسدت لوجود المفسد فى خلالها والاستاذ اذا بنا الفاسد على الفاسد ولا
كذلك صلوة القوم لانها قد تمت وينبغى للمسبوق ان لا يتقدم للخلافة لانه عاجز عن السلام فاذا تقدم جاز ويقدم مدركا ليسلم بالقوم والقوم
سوى القضاء يلحق به الامام **ويجوز استخلاف امى بعد التشهد فى الاوليين** يعنى اذا سبق الامام حدث بعد ما قرأ فى الركعتين الاوليين فاستخلف
اميا جاز عند ابى يوسف وقالا فسد صلوة الكل وهو قوله بعد التشهد فى الاوليين لانه لو استخلف بعد ما صلى ركعة لا يجوز الاستخلاف اجماعا لتعين
قد ادى فى الاوليين فلا حاجة اليها فى الاخريين فصار الامى وغيره فيهما سواء ولهما ان الاستخلاف انما جاز لاصلاح الصلوة وهو انما
يتصور ممن له صلاحية الامامة والامى ليس باهل لها فتفسد كما لو استخلف صبيا او امراة واما قيل قراءة الامام فى الاوليين قراءة فى الاخريين
فمن حق من يتصور منه القراءة والامى ليس كذلك **وصلوة** اى ويجوز صلوة امى **انعم** ما يجوز الصلوة بلا علم ما فى الاوليين بلا قراءة **فصلاة العورى**
وقيل لا يجوز لان الامى كان فيما مضى غير قادر بالقراءة وفى الثانى قادر بها فصار صلوته كاملة كمكشوف الراس فتقنعت
بعد بيير ولهما انه كان مأمورا بالقراءة مطلقا لكنه كان معذورا للعجز فاذا زال العذر فى خلال الصلوة استانف كالعارى اذا وجد ثوبا بخلاف
الامة لانها لم تخاطب بالستر فيما مضى وبطلها **لو تعلم بعد ركعة** يعنى اذا صلى الامى ركعة بغير قراءة ثم تعلم سورة فقرأها تفسد صلوته عندنا
خلافا للشافعى له انه كان مأمورا بالاداء بلا قراءة قبل التعلم وبعده صار مأمورا بالاداء بقراءة فاشتغل بكل الامرين ولنا ان الصحيح وصلوته
لمقارنته بعذر العجز وبناء الاقوى على الاضعف غير جائز **ولا جاز استخلاف مقتد بخارج المسجد** يعنى اذا احدث الامام فاستخلف رجلا من القوم
خارج المسجد جاز صلوة القوم عند محمد خلافا لهما له ان خارج المسجد فى حكم داخله بواسطة اتصال الصفوف فيصح استخلافه من الخارج كما جاز
من الواقفين ولهما ان خلو مكان الامام معد للصلوة الا ان المسجد له حكم المكان الواحد ولهذا لو اقتدى بالامام من بعيد صح اذا لم
يشتبه حال امامه ولو اقتدى به فى الصحراء وبينهما قدر الصفين لا يصح فما دام الامام فيه لم يخل مكانه حكما فيصح استخلافه فاذا خرج
منها خلا مكانه حقيقة وحكما فتفسد استخلافه وصلوتهم واما صلوة الامام فالاصح انها لا تفسد لانه خرج بعد ما استخلف ولم يفسد استخلافه ولو قدم
القوم رجلا قبل خروجه فصلوة الجميع تامة لان تقديمهم كتقديمه ولو استخلف الامام رجلا وسط الصف فخرج قبل ان يقوم خليفته مكانه فصلوة
من كان امامه فاسدة لخلوهم عن الامام اذ الخليفة لم يصل الى مكان الامام وهو كان كالقائم فى موضعه ما دام فى المسجد فلما خرج بقى مكانه خاليا
ومن خلفه جائزة لان الخليفة متقدم عليهم **واستخلافه امرأة فيهن** يعنى اذا سبق الامام حدث وخلفه رجال ونساء فاستخلف امرأة فسدت
صلوة الكل عندنا وتصح فى حقهن عند زفر لانه حاجة الامام فى حق المقتدى دون الامام والمرأة تصلح اماما للنساء ولنا ان الامام متى
استخلف واحدا لكون قعد نائبا به ولهذا قالوا من ائم ولهذا اذا احدث الماموم فصلح للخلافة نوى او لم ينو والامام الاول يتم صلوته مقتديا
بالقاضى حتى لو كان الامام مفترضا فحدث فاحدث وخرج من المسجد وكان الماموم متنفلا فسد صلوة الامام دون الماموم لان اتباع المفترض المتنفل غير
جائز ولو كان خلفه امرأة واحدة لعدم نعيد صلوته لكونها متعينة للخلافة والاصح انه لا تفسد صلوته ما لم يستخلفها قصدا لانها غير صالحة
للامامة وهنا لما استخلف المرأة صار مقتديا بها فتفسد صلوته ثم صلوة الكل ومن لان صلوتهم مبنية على صلوته **ولو نام لاحق** موضع ما
تفسده

عن امامه عن القعود الاولى ثم استيقظ **اللاحق بعد الفراغ** اى فراغ الامام وقد فاتت ثلث ركعات **او نام** اللاحق **بترك القعدة**
فى موضع القعود وقعد فى غير موضعه لان القعود واجب فلا يترك قصدا بترك الامام ساهيا كالمسبوق والثانى اى اللاحق مؤخر باعتبار الوقت
قاض بما اعتقد له لالتزام الامام والقعدة صارت فى حكم المقتدى ولا يقرأ ولا يسجد للسهو ولو قعد مع ترك الامام يكون مخالفا له بخلاف المسبوق
لانه منفرد ولهذا يقرأ ويسجد وفى الحاصل المسبوق ليس كالمنفرد من كل وجه لان الاقتداء بالمنفرد صحيح وبالمسبوق غير صحيح **فصل**
فى قضاء الفوائت **قضاء فائتة** اى صلوة فرض فائتة عنه **بعذر** اى بعد اوقات صلوات ست مؤداة فى اوقاتها حال كونه
ذاكرا لها اى للفائتة **متعين** يعنى قضاء الفائتة ثم بعدها الوقتية اعادة ما صلى بعدها ثم تذكرها عند الاداء **والوقتية معها** الا ان
اعادة تلك الفائتة **بخمس** اى بما فاته من خمس صلوات ثم ما قضاه لان الست صارت الفائتة لما انه اذا دخل الخمس حال قيام الوقت قبل اداء
الفوائت حد الكثرة وهو ان يصير الفوائت ستا فوقعت فاسدة فلا ينقلب بعد ذلك جائزا ومنهم لما ذكره والكثرة الحاصلة بالسادسة انما يؤثر فيما
لا فى الخمس كما ان الكلب المعلم اذا ترك الاكل بعد ان حل صيد الكلب الثلث ثم بعد الخمس يكون ما مودات بلا ترتيب اى الترتيب يسقط
كثرة الفوائت والكثرة قائمة بمجموع الست مستندة الى اولها كما في المعدلات لا بالسادسة فكانه صلى الخمس حال سقوط الترتيب فوقعت
صحيحة ولهذا قال فى هذه المسئلة الواحدة المفسدة تخرج الخامسة الاخ بعض حال السادسة والمصححة لها هى السادسة ولما قولها
وقعت فاسدة ممنوع لجواز ان يقال انها موقوفة لاحتمال حصول الكثرة كما سوقف ظهر المقيم الصحيح يوم الجمعة لاحتمال ادراك الجمعة وفى المحيط
عدم وجوب الاعادة عند ... اذا لم يعلم وقت فساد الصلوة وجوب الترتيب وفساد صلوته بدونه اما اذا علم فعليه اعادة الكل اتفاقا الا ان العهد
مكلف بما عنده **وقضاء ظهر وعصر من يومين** يعنى فاتته صلوة الظهر من يوم وعصر من يوم **غير متعين** اى غير معلوم عنده ايهما الاول
ولم يقع تحريه على شئ **بعصر بين ظهرين او عكس** بين بكون قضاؤه اما ان يصلى الظهر ثم العصر ثم يعيد الظهر فان كان ترك الظهر اولا لمع الظهر
الثانى نفلا وان كان ترك العصر اولا فالعصر الثانية نفلا والاول لا يبطل **واقتصر عليهما** يعنى قالا اعلاه يصليهما ظهرا وعصرا لا غير عند قوله وهو قول ابى يوسف
لو فاتتاه من يوم يقضى الظهر ثم العصر اتفاقا وعند قوله غير متعين لان الفائتة الاولى لو كانت معلومة عنده يقضى على موجبه اتفاقا
وعند ما عدم وجوب الترتيب لان الفائتة كترك سعى على الاولى وقع تحريه على شئ يعمل به اتفاقا لانها ان الترتيب يسقط من الفائتين لانه عاجز عن
رعايته كما يسقط بالنسيان الخ ولان رعاية الترتيب حيث ما قلنا لم يتحقق الا بنحو قال ... ذكر المعلم الحكم فى الصلوتين ولو
تركوفى الف كما لو ترك ثلث صلوات ظهرا وعصرا ومغربا من يومين بلاد امام ولم يدر ايها الاولى فعلى لعدم الاصلاف فيه يسقط الترتيب
لان ما من الفوائت يزيد ست صلوات وقال بعض المشايخ بعد انها لانه يعتبر ان يكون الفوائت فى نفسها ستا ولم يوجد فمن
اسقط الترتيب يقول يصلى كيف يشاء ومن لم يسقط يقول يصلى الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر فيصلى سبع صلوات
والاصل فيه ان يقضى الفائتتان فيعيدها كما وصفنا ثم العصر بين ظهرين ثم ما في بعض من ظهرين ثم ما في المغرب ثم ماله بعض ذلك ظهر
ولو ترك الفا اجمع ذلك يصلى سبع صلوات كما ذكرنا فى المغرب ثم ما فى الالف ثم يصلى بعد ما سبعا كالتى قبلها وعلى هذا **وترتيب**
الفوائت يعنى يوجب الترتيب بين الفوائت وبينها وبين الوقتية حتى لو ذكر الفائتة تفسد الوقتية عندنا وقال الشافعى
لا يجب الترتيب فلا تفسد بتذكره الوقتية **ويسقط** اى الترتيب **بالنسيان** وقال الشافعى لا ترتيب ولا يسقط بالنسيان لان
الترتيب انما يراعى بين الصلوة لفروع الترتيب فى الاوقات والفوائت عرضه على الوقت ثابتة فى الوقت فما يقع الترتيب عنها ولنا
قوله عم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها يعنى لا يجوز فى التذكر غيرها فلو عملنا بهذا الخبر لو قعد
وامرنا بقضاء الفوائت جميعا حين تذكرها لفات الوقتية الثابتة بالخبر المتواتر وذا لا يجوز فاعتبرنا الترتيب عند قلة الفوائت
واسقطناه عند كثرتها هذا اذا كان الفوائت حديثة واما اذا كانت قديمة فاشتغل باداء الوقتيات زمانا ثم عند صلوة
لقوى جاز اداء الوقتية بتذكرها عند بعض لسقوط الترتيب عنه ولم يجز عند بعض لبعض انا لان القديمة جعلت كالمعدومة زجرا له
عن التهاون لختار صاحب المحيط القول الاول والصدر الشهيد القول الثانى والفتوى على الاول **واسقطناه** اى الترتيب بين
الفوائت فى نفسها وبينها وبين الوقتية **بست** اى بفوات ست صلوات **لا بشهر** اى لا اسقطناه بفوات صلوة شهر كما قال زفر ان ما دونه

قليل عاجز فلهذا المذكور جعله اجلاء السلف ولنا ان الكثرة تكون بالدخول في حد التكرار وذا حاصل بفوات ست ثم الترتيب بعد ما سقط
بكثرة الفوائت لا يعود اذا قلت عند بعض لزوال المانع كما كان يعود حق الحضانة اذا ارتفع الزوجية وهو مختار صاحب الهداية وعند
الاكثر لا يعود وعليه الفتوى كماء قليل نجس اذا دخل عليه الماء الجاري حتى كثر وسال ثم عاد الى القلة لا يعود نجسا واعتبر
محمد في الكثرة دخول وقت السادسة لان بدخوله يثبت الزيادة على الخمس فيكون في حكم التكرار وهما خروجه يعني هما اعتبرا خروج وقت
السادسة لان الزيادة على اوقات صلوات يوم وليلة انما تحصل بان يتكرر وقت صلوة بتمام وذلك بخروجه ولو صلى الظهر بغير [illegible] ثم صلى العصر
اي ما لظهر حال كونه ذاكرا لادائه الظهر بغير طهارة ثم قضى الظهر وحدها اي دون العصر ثم صلى المغرب ذاكرا اجزاتها اي صلوة المغرب
وقال زفر لا يجوز قيد بقوله ذاكرا لانه لو كان ناسيا جاز المغرب اتفاقا فالمصلي له انه صلاها مع تذكر العصر وهي كانت فاسدة بتذكر الظهر فلا يجوز
كما لا يجوز عصره ولنا ان فساد الظهر قوي لكونها بلا طهارة فافسد تذكرها العصر وفساد العصر ضعيف لكونها بلا ترتيب وهو ساقط عند الشافعي
فلم يكن العصر في حكم الفائتة بيقين فلم يفسد تذكرها المغرب فصار كمن جمع بين حر وعبد بثمن واحد بطل العقد فيهما لان بيع الحر لم يقع فساده يسري
بخلاف من جمع بين قن ومدبر حيث صح في القن بحصته لان بيع المدبر مختلف فيه ولو ظن اجزاء العصر يعني لو ظن في الصلوة السابقة
اي العصر جائزة حين صلاها مع تذكر الظهر اجزاته باعادتهما اي باعادة الظهر والعصر جميعا لا الظهر وحدها يعني قال زفر يعيد الظهر
وحدها لان ظنه الاجزاء مع تذكر الظهر قام مقام نسيان الظهر فيجوز عصره ولنا ان هذا الظن غير معتبر لعدم ابتنائه على دليل شرعي حتى انه
لو اعاد الظهر ثم صلى المغرب ومن ظن ان العصر له جائز يجزيه المغرب لان ظنه مستند الى ظن معتبر كظن الشافعي ان الترتيب غير واجب
عنده واسقطوه بتضيق وقت الحاضرة يعني اذا ضاق الوقت ولم يسع فيه شروع الوقتية والفائتة جميعا اسقطوا الترتيب وجوزوا
اداء الوقتية مع تذكر الفائتة خلافا لمالك قيد الحاضرة بالوقت لان تضيق نفس الحاضرة غير مسقط اتفاقا كمصلي الجمعة اذا تذكر الفجر
وكان بحيث لو اشتغل به فوتته الجمعة دون الوقت يصلي الفجر لا الجمعة وقيدنا بشروع جميعا لانه لو شرع الوقتية مع تذكر الفائتة في سعة الوقت وطال
القراءة حتى ضاق لا يجوز صلوته فيجب عليه ان يقطعها ويشرع فيها ثانيا كذا في النهاية له قوله عم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا
ذكرها فان ذلك وقتها ولنا ان الوقتية فريضة بالنص فلا يجوز تفويتها لرعاية الترتيب الواجب بخبر الواحد اعلم ان المعتبر عند محمد الوقت
المستحب للحاضرة وعندهما اصل الوقت حتى ان من فاتته الظهر وامكن اداؤه قبل تغير الشمس بحيث يقع كل العصر او بعضه بعد التغير لا يلزم الترتيب
عنده ويلزم عندهما وعذرناه بالجهل في دار الحرب يعني اذا اسلم حربي في دار الحرب ولم يعلم بوجوب الصلوة ونحوها ومكث فيها زمانا ثم علم
لا يلزمه قضاؤها وقال زفر يلزمه لان الجهل بالشرائع لا يمنع وجوبها كما ان الجهل بالايمان لا يمنع وجوبه وكما لو اسلم في دار الاسلام ولم يعلم بالشرائع يجب
عليه ولنا ان الانسان عاجز عن الاستقرار بالشرائع قبل العلم بها فكيف تكليفه بخلاف الايمان لان دلائل وجود الصانع ظاهرة وبخلاف من اسلم في دار الاسلام
لانها دار العلم وشيوع الاحكام فلا يكون معذورا في ترك تعلمه ونلزمه باعادة فرض ارتد عقيبه وتاب في الوقت يعني اذا صلى فرض
الوقت ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم في الوقت يجب عليه اعادته عندنا ولا يجب عند الشافعي لان نفس الردة لا تبطل العمل بل الموت عليها لقوله تعالى
ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم ولنا ان العمل يبطل بنفس الكفر لقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ويحمل تعليق
حكم بكل من الشرطين فيعمل بالنص المطلق وبالمقيد ايضا واذا بطل كانه لم يصل فاذا اسلم في الوقت يجب عليه الاداء ولا نوجب قضاء ما فاته زمان
الردة يعني اذا قضى لمن لم يعد ردته ثم اسلم لا يجب عليه قضاء ما فاته فيها من الفرائض عندنا ويجب عند الشافعي لنا قوله عم قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف وهو بعمومه يتناول المرتد وله ان المرتد مخصوص منه اذ الكافر الاصلي لم يعلم محاسن الاسلام ولم يلتزم ما فيه من التكاليف
ولو كان واجبا عليه قضاء المتروكات يتنفر لكان داعيا يمنعه عن الاسلام فخفف لذلك ولا كذلك المرتد لانه عالم بحسن الاسلام وتركه عنادا فلم يستحق
التخفيف والعالم بالقبل منه الجزية فصل في السنن الرواتب والاداء اي الفريضة من النوافل والكلام فيها والنذر وسن اربع قبل الظهر
بتسليمة لان النبي عم قال هكذا ذكره في الوجيز السنة عند الشافعي ان يصلي الاربع بتسليمتين بلا نقل فعل النبي عم وكذا نقل عنه بعض شروح الهداية
لم يذكر الخلاف فيه له ان النبي عم كان يصليها بتسليمتين رواه ابو هريرة قلنا معناه بتشهدين من باب ذكر الحال وارادة المحل وهذا التاويل
روي عن ابن مسعود وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشاء ابتدأ بالذكر سنة الفجر لكونها اقوى وابتدأ المصنف بذكر سنة الظهر لان الظهر [illegible]

اول صلوة وجبت على النبي عم ويستحب اربع قبل العصر وقبل العشاء وبعدها اختار لفظ يستحب دون كلمة السنة لان النبي عم لم يواظب
عليها ولم نفضل الثانية في النفل مطلقا اي في الليل والنهار وقال الشافعي التنفل في النهار ركعتين لقوله عم صلوة الليل والنهار مثنى مثنى بل اربعة
يعني عند ابي حنيفة التنفل بالاربع فيهما افضل وقالا هذه نهارا يعني قالا الاربع في النهار افضل وتلك ليلا يعني المثنى في الليل افضل لقوله عم صلوة الليل
مثنى مثنى وله ما روي انه عم يصلي بعد العشاء اربعا وكان يواظب على الاربع في الضحى وما رواه محمول على ان معنى قوله مثنى شفعا لا وترا ولفظ النهار
في الحديث غريب رواية فلا يعمل به والثمانية اي ثماني ركعات بتسليمة لو صلاها ثماني ركعات كان حسنا لانه ثبت العدد عن النبي عم فقط في
اي بلا مزيد عليها في الليل جائزة عند ابي حنيفة وقالا غير جائزة قيد بقوله فقط اشارة الى ان الزيادة على الثمانية لا تجوز اتفاقا وقيد بقوله في الليل
عامله لان الثمانية في النهار غير جائزة اتفاقا اعلم ان المصنف تبع صاحب الهداية في جعل الثمانية في الليل جائزة عنده خلافا لهما لكن ذكر في النهاية الا فائدة في
تخصيص وكما لرجح لان الثمانية في الليل والثمانية جائزة بغير كراهة اتفاقا وفيما وراءها مكروهة اتفاقا في عامة روايات الكتب لهما
ما روي انه عم صلى ثماني ركعات في الليل بتسليمة وسجدة الشكر غير مشروعة يعني ليست بقربة بل مكروهة لا يثاب عليها وقالا قربة يثاب عليها ومنشأ
الخلاف تظهر فيمن تيمم لسجدة الشكر يجوز الصلوة بذلك التيمم عندهما ولا يجوز عنده لهما ما روي انه عم اذا اتى امر او سمع ما يسره كان يسجد لله شكرا وله ان
التقرب بالركعة الواحدة منهي عنه فلا تتقرب بما دونها وما رواه كان في الابتداء ثم نسخ بالنهي عن البتيراء وتقدم اداء الظهر فيصلي ماتيا بها
في الوقت بعد الظهر يعني من ترك السنة الاولى ليتوفق بالظهر بالجماعة قضاها في الوقت بالاتفاق لكن يقدم عليها السنة الثانية للظهر عند ابي يوسف وقال الاول
فانها لو كعتين وقتية فيبدأ بها الفائتة كما في الفرائض وقال محمد يؤخرها لان السنة الاولى فاتته عن محلها فلا يجوز تفويت الثانية عن محلها لانها شرعت
متصلة بالفرض وقيل بعكس في الاصح يعني ذكر في الجامع الصغير ان ابا يوسف يقدم الثانية ومحمد يؤخرها وهذا اصح لان ابا يوسف اعتبر الحال في
مسئلة اخرى وقال من ادرك الامام في الركوع يوم العيد يأتي بالتسبيحات لا بتكبيرات العيد ومحمد يعتبره وقال تكبيرات العيد لانها واجبة والتسبيحات
سنة واستحب محمد قضاء سنة الفجر وحدها بعد طلوع الشمس وقالا لا يقضي ولو قضى يكون نفلا عنده نفلا عندهما قيد بالفجر لان سائر السنن لا يقضى بعد
الوقت اتفاقا وقيد بقوله وحدها لانها اذا فاتت مع فرضها تقضى اتفاقا الى الزوال وفي قضائها بعده اختلاف المشايخ وقيد بقوله بعد طلوع
الشمس لانها لا تقضى قبل الطلوع اتفاقا له قوله عم من فاتته سنة الفجر فليقضها ولهما ان القضاء انما يكون في الواجب والسنة غير واجبة فلا تقضى
الا ان سنة الفجر جاز تبعا لفرضها لحديث ليلة التعريس فيما وراءه يبقى على الاصل اقول لو قال ويجوز قضاء سنة الفجر لكان اشمل لان المذكور
في المنظومة ان سنة الفجر تقضى عنده خلافا لهما والمصنف نصب الخلاف في الاستحباب ولم يرد فيه قولهما فعلم منه ان قضاءها غير مستحب عندهما
ويتوهم منه انه جائز بلا استحباب لان نفي الاستحباب لا يستلزم نفي الجواز مع انه صرح بانه لا تقضى عندهما واذا ادرك قاصد الصلوة
الامام في ثانية الفجر صلى السنة خارج المسجد لانها اقوى بدليل قوله عم صلوا سنة الفجر وان طردتكم الخيل ويجوز تركها لتحصيل فضيلة ترك السنن
لحاجة الناس الى الفوائد الا سنة الفجر قيد بقوله خارج المسجد لانه لو صلى في المسجد لصار متهما بمخالفة الجماعة وقد نهي عن مواضع التهمة وفي الخانية
هذا اذا وجدت خارجه موضعا وان لم توجد صلاها ناحية المسجد ويبعد عن الصفوف بها الممكن حذرا عن التهمة ان لم يخف فوتها اي فوت
الركعة الثانية لكونه جامعا بين الفضيلتين السنة والجماعة وعند بلاء ان خاف فوتها لم يصل السنة واقتدى بالامام لان ثواب الجماعة اكثر
لما روي انه عم لقد هممت ان استخلف من يصلي بالناس وانظر الى من يحضر الجماعة فآمر باحراق بيوتهم وان ادركه غيرها اي في غير صلوة الفجر
شرع معه وترك السنة لان التنفل بعد الاقامة للفرض مكروه وان اقيمت الصلوة بعد الشروع في التطوع يعني اذا شرع الامام في الصلوة
بعد شروع القاصد في التطوع اتم شفعا اي يضيف الى الركعة الاولى الثانية سواء قيدها بالسجدة او لا [illegible]
لان الوتر ممنوع ولا يزيد عليها لئلا يكون مشتغلا بالتطوع بعد الاقامة او بعد ما صلى اي اذا اقيمت بعد ما صلى من الفجر او المغرب ركعة قطع صلوته
وشارك الامام انما عين الفريضة بقطعها ولم يأمر بقطع التطوع لان القطع في الفريضة لاجل ان يؤديها على الكمال فانه نقض للاكمال
كهدم المسجد للبناء ولا كذلك التطوع فان قيد الثانية فيهما بالسجدة اي ان صلى ثانية الفجر او المغرب اتم صلوته ولا يقطعها لان للاكثر حكم الكل
ولم يشاركه اي لا يدخل في صلوة الامام لانه يكون متنفلا بعد صلوة الصبح وهو مكروه ومتنفلا بالثلث بعد المغرب وهو غير مشروع فان قلت كان
الحسن ان يشارك الامام ويصلي بعد فراغه الرابعة كما روي كذا عن ابي يوسف [illegible] فيه مخالفة الامام [illegible] بعد الفراغ فلا باس بها [illegible]

ان صبرتم فهو خير للصابرين اذا سافرت

اي ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله

يسافر فيصلي ركعتين بعده قلنا صلوة المسافر والمقيم كانت العبرة بالنظر الى الاصل وهنا ليس كذلك كما في الغاية نعم ما سبق انه لم يقيد الثانية بالسجدة قطعها لانها لا تتم بعد **وان كان في غيرها** اي ان كان ما ذكر من الاقامة بعد اداء الركعة في غير صلوة الفجر والمغرب **اتمها ثانية وشارك** لصيانة العمل وادراك فضيلة الجماعة **وان عقد الثالثة** اي قيدها بالسجدة **اتم وشارك** الامام لصيانة العمل ... [illegible]

[illegible]

القعود الاول في رباعية النفل حكم محمد بالفساد ... [illegible]

[illegible]

بخوف ركعتان لانه نذر صحيح وركعة واحدة في تصحيح الاول ولغوا الزيادة ولنا ان الالتزام يثبت اللوازم والاصح انه لا يصح كما نذر ان يصلي بلا طهارة
او ركعتين بلا قراءة او الصلاة بغير صحيحة فلم يكن مستغفا وبرواية ان قبلها الفرق بين التزام الصلاة بغير طهارة والتزام صلاة بغير
قراءة حيث لا يصح للاول دون الثاني ان الفرق ان الصلاة بغير طهارة ليست بعبادة فلم يصح نذرها والصلاة بغير قراءة تصح كما في التحير
او في مكان كذا فاداها في مكان ادنى منه شرفا اجزاه يعني ان نذر ان يصلي في مكان شريف كالمسجد الحرام مثلا وصلى في مكان ادنى منه شرفا جاز عندنا وقال
زفر لا يجوز وكذا الصوم والصدقة اعلم ان افضل الاماكن المسجد الحرام ثم مسجد النبي عم ثم مسجد بيت المقدس ثم الجامع ثم مسجد الحي ثم البيت كذا
في المصفى له ان التخصيص مفيد فيجب عليه الاتيان بما قيد به ولنا ان التخصيص للعبادة بمكان لغو لانه ليس التخصيص اذا
كان من قبل ... فيبقى النذر مطلقا فيصلي اين شاء ولو نذرت عبادة فحاضت فيه الزمها بقضائها وقال زفر لا يلزمها قضاؤها قيد بالغد
لانه لو قالت علي ان اصلي كذا يوما لا يلزمها شيء اتفاقا لانها اضافت العبادة الى يوم لم يصح الفعل المنذور فلا يجوز كما لو قالت يوم حيضي
ولنا ان الصحة ذاته ... الاداء ... عارض ... بخلاف ... لانه عبارة عن ... المنذور لم يصح
الموجب ويجوز ان يتنفل القادر على القيام قاعدا بلا كراهة في الاصح كما روي انه عم كان يصلي ركعتين بعد الوتر بلا عذر وقيد بالنفل لان
القادر على القيام لا يجوز ان يفترض قاعدا اختلفوا في كيفية القعود في غير حالة التشهد ... انه يقعد كيف شاء لانه لما جاز له ترك اصل
القيام جاز ترك صفة القعود اولى ... انه يتربع لانه اعدل وعن ابي يوسف انه يحتبي لان عامة صلوة النبي عم في اخر عمره كانت بالاحتباء
وعن زفر انه يقعد كما يقعد في التشهد وهذا هو المختار لانه عهد مشروعا في الصلاة وكذا الجار والمجرور خبر مبتدأ محذوف تقديره حكم
المتنفل من غير عذر جائز عنده كما سبق بعد افتتاحه اي بعد شروعه في الصلاة بالقيام وقالا لا يجوز لان الشروع ملزم القيام كما
لو نذر ان يصلي قائما ووضع في القعود بعد الشروع فاما الان افتتاح النفل قاعدا من غير عذر جائز اتفاقا من الجانبين وله ان ابتداء النفل قاعدا
جائز فبقاؤه اولى لانه اسهل من الابتداء والجواب عنهما ان النذر بالصلاة انما يلزم لذاته لانه التزم القيام نصا والشروع ليس ملزما لذاته
بل لصيانة المؤدى وهي لا تحتاج الى القيام فاشبه النذر بالحج ماشيا فانه يلزم المشي حتى لو ركب لزم دم ولو شرع في الحج ماشيا لا يلزم المشي
واداء الفرض قاعدا مع القدرة على القيام في مركب جار اي سفينة جارية بغير عذر جائز عند ابي حنيفة مع الاساءة وقالا لا يجوز الا بالاداء قائما
اي تكون بالركوع والسجود لان الاداء بالايماء غير جائز اتفاقا فرضا وقيد بالفرض لان اداء النفل قاعدا يجوز اتفاقا وقيد بلا عذر لان اداء
الفرض على الدابة لا يجوز اتفاقا وقيد بقوله جار لان المركب لو كان مربوطا لا يجوز اتفاقا وان كان غير مربوط ان حركه الريح ... كالجاري
والا فلا ... كذا في العناية وقيد بقوله من غير عذر لانه لو كان بحال يدور رأسه يجوز اتفاقا له ان الغالب دوران الرأس في السفينة
الجارية فصار كالمتحقق باعتبار الغالب ولهما ان القيام ركن فلا يسقط الا بعذر متحقق ويومي المتنفل بلا عذر سواء
كان مسافرا او مقيما على دابته لفظ المتنفل متناول لمن يصلي السنن الرواتب فانها جائزة على الدابة وعن ابي حنيفة انه لا يجوز سنة الفجر
لانها اكد وقيد بلا ... المفترض لا يجوز له الايماء على الدابة الا بعذر كما اذا كانت دابته جموحا بحيث لو نزل لا يمكنه الركوب او خاف من العدو
او لم يجد موضعا يابسا للصلاة ... لا يلزمه ... اذا قدر وفي الخانية اذا صلى على الدابة بعذر ان لم يقدر على ايقافها يجوز الايماء عليها
وان كانت تسير وان قدر لا يجوز لاختلاف المكان بسيرها وفي القنية اذا سيرها راكبا لا يجزيه الفرض ولا التطوع وقيد بالدابة لان المتنفل
بالايماء لا يجوز له الماشي والسابح في البحر ولا يمنع الصلاة على الدابة ما في موضع جلوسه او في ركابه من النجاسة عند الاكثرين لان اعتبار الاركان اذا سقط
فطهارة المكان اولى لكنه لا يلزم منه جوازه بلا وضوء لان الركوع والسجود له خلف وهو الايماء والوضوء لا خلف له ولا يلزم من سقوط الشيء الى
خلف سقوطه الى لا خلف واما العجلة فكالدابة ان كان طرفها على الدابة تسير او لا وان لم يكن فكالسرير خارج المصر قدر ميل او قيل
قدر فرسخين والاصح انه جائزة في موضع يجوز للمسافر القصر فيه كيف توجهت لما روي انه عم كان يصلي على حمار
وهو متوجه الى خيبر يومي ايماء وبجوز فيه اي في المصر عند ابي يوسف لا عند ابي حنيفة سواء افتتح الصلاة مستقبل القبلة او مستدبرا لها المحيط اعتبارا
بالخارج ولما روي انه عم كان راكبا على الحمار في المدينة يومي وقالا لا يجوز لان في جوازه ورد على الدابة خارج المصر بخلاف القياس فلا يقاس عليه غيره
وما رواه شاذ ومنع البناء على النزول يعني اذا صلى ركعة بالايماء راكبا ثم نزل لا يجوز ان يبني عليها صلاته عند ابي يوسف وقال لا يجوز لان المؤدى

فالله خير حافظا وهو ارحم الراحمين

بركوع وسجود اقوى منه بالايماء ولا يجوز بناء القوي على الاضعف كما لم يجز بناء المريض المومي اذا زال عذره ولهما ان ايماء الراكب كركوعه
وسجوده في القوة وليس خلفا عنه ولهذا جاز ابتداؤه بالايماء مع قدرته على النزول بخلاف المريض فان ايماءه خلف قيد بقوله بعد النزول لانه
لو صلى ركعة نازلا لا يبني بعد الركوب عندهما لان احرام النازل انعقد موجبا للركوع والسجود فلا يجوز البناء عليه بالايماء واما احرام الراكب
فانعقد على التخيير بين ان ينزل ويتم بالركوع والسجود وبين ان يومي على الدابة فلهذا جاز البناء عليه فصل في سجود السهو
اذا سها بنقص كائن بترك ما وجب فعله في الصلاة او زيادة فعل من افعال الصلاة واقع في غير محله او سلام لترك ما وجب ... الزيادة
نقصان فيتفرع عليها مسائل منها اذا قرا في الركوع او السجود او القومة او القعود فعليه السهو لانه ليس بموضع القراءة وكذا لو كرر
الفاتحة في الاوليين او سكت بعدها مقدار ركن ليختار سورة لانه اخر الواجب وهو السورة ومنها لو كرر الفاتحة في الاخريين لا سهو
عليه لان الشفع الثاني ليس بموضع القراءة وكذا لو تشهد في قيامه او ركوعه او سجوده لان هذه المواضع محل الثناء وعن محمد لو تشهد في قيامه
بعد الفاتحة فعليه السهو لانه بالتشهد اخر الواجب وهو السورة وهذا اصح ومنها لو كرر في القعود الاولى او زاد على التشهد
الصلاة على النبي عم فعليه السهو لانه اخر ركنا وهو القيام الى الثالثة ولو كرر في القعدة الثانية لا سهو عليه لانها محل الذكر والثناء
اي يجب السهو واجبة بترك الواجب لا بغيره لان تاخير ركن او تقديمه او تكراره او ترك الترتيب كلها داخل فيه سلم ثم سجد سجدتين ثم تشهد
وسلم وصيغة الاخبار بمعنى الامر يفيد الوجوب ويحمل السلام الاول اي يجعل سلام الصلاة عن يمينه لان الحاجة اليه ليفصل
بين الاصل والزيادة الملحقة به وهو يحصل بتسليمة والصحيح ومرتين لما روي انه لكل سهو سجدتان بعد السلام والمتعارف ما يكون من
الجانبين فيحمل عليه قيل المختار للامام قول محمد لان الجماعة اذا سلم تسليمتين ربما يشتغل بعضهم بما ينافي الصلاة وللمنفرد قولهما والدعاء
اي يحصل محله الدعاء في التشهد الثاني اي بعد تشهد قعدة السهو وعند الاول اي في تشهد الصلاة قبل السلام وهذا الخلاف مبني على ان
سلام من عليه سجدة السهو يخرجه من الصلاة عندهما فيأتي به في الاول وعند محمد لا يخرجه فيأتي به في الثاني وصاحب الهداية اختار قول محمد
لان الدعاء مشروع بعد الفراغ ولا فراغ قبل الجبر ويأتي بالسلام الفاصل يعني تارك الساهي ان سلم ويسجد وقال الشافعي يسجد
ويسلم لما روي انه عم سجد للسهو قبل السلام ولنا قوله عم لكل سهو سجدتان بعد السلام قال صاحب الهداية هذا الخلاف في الاولوية
وهو ظاهر الرواية وفي النوادر انه في الجواز يعني اذا سجد للسهو قبل السلام لا يجوز عندنا خلافا له ولم يتقيد بالزيادة يعني اتيان
سجدة السهو بعد السلام غير مقيد عندنا بان يكون السهو بالزيادة وقال مالك ان كان السهو عن زيادة يسجد بعد السلام وان كان عن نقصان
يسجد قبل السلام الضابط فيه ان يؤخذ القاف مع القاف والدال مع الدال له ان السجدة واجبة في الزيادة لرغم الشيطان فتكون بعد
الفراغ وفي الجبر مقدم على السلام ليقع الجابر في موضع النقص ولنا ما روينا حكي ان ابا يوسف سأل مالكا عند هارون الرشيد عن مسألة
هذه وقال ما قولك لو وقع النقصان والزيادة جميعا فسكت مالك فقال ابو يوسف الشيخ تارة يخطي وتارة يصيب فقال مالك على هذا
ادركنا مشايخنا فظن ان ابا يوسف قال الشيخ تارة يخطي وتارة يصيب ولم يوجبوا السجود بترك ثلث تكبيرات من اثنائها
وقال مالك يجب لانه مقصود في الصلاة فاشبه القنوت والثلث جمع صحيح ولنا ان التكبير سنة خلال الصلاة سنة والقنوت
واجب والسجدة تجب بترك الواجب لا السنة ويجب بجهر واخفات في غير محلهما اي بجهر موضع المخافتة وبمخافتة في موضع الجهر والاخفاة
في محلهما الاختصاص وذكر انما تحصل اذا كان كل من الجهر والخفات واجبا في محله وذلك موجود في حق الامام دون المنفرد لانه مخير بين
الجهر والاخفات فيما يجهر به بقدر الفرض اي بقدر ما يجوز به الصلاة وترك قنوت ولو تذكر في الركوع انه ترك القنوت يعيد القيام
ويقرا في رواية ... ويسجد للسهو وتشهد اي بترك تشهد القعود الاولى او الثانية سواء ترك كله او بعضه وتكبيرات عيد سواء
ترك جميعها او واحدة منها قيد بتكبيرات عيد لان سجود السهو لا يجب بترك تكبيرات الانتقال الا انهم قالوا لو ترك تكبيرة الركوع الثاني
من صلاة العيد فعليه السجدة لانها واجبة تبعا لتكبيرات العيد بخلاف تكبيرة الركوع الاول لانها ليست ملحقة بها وفي الخانية قالوا
لا يسجد للسهو في العيدين والجمعة كيلا يقع الناس في الفتنة والفاتحة اراد به تركها في الاوليين لانها لو تركها في الاخريين لا سهو عليه
انما وجب السجود بترك هذه المذكورات لانها واجبات ويتبع المؤتم فيه الامام وجوبا واداء يعني اذا سها الامام وجب عليه السجدة

التشهد

وجب على المؤتم ايضا لانه تابع ولهذا لو نوى الامام الاقامة لزم المؤتم حكمها وان لم ينوها ثم ان سجد الامام تابعه والا فلا لئلا يصير مخالفا
للامام ولو كان مسبوقا لا يسلم مع الامام بل ينتظر فان سجد يسجد معه ثم يقوم لما قضاه ما سبق به وان لم يسجد مع الامام يجب عليه قضاء سجود
السهو في اخر صلوته استحسانا كذا في تحفة الفقهاء ولو سلم المسبوق ان كان عامدا يفسد صلوته وان كان ساهيا ان سلم مع الامام لا يلزمه
السجود لانه مقتد به وان سلم بعده يلزمه لانه منفرد فلو قام المسبوق لما قضاه ثم تذكر الامام سهوا فسجد فعليه ان يعود ان لم يقيد الركعة
كذا في النوادر **للكل** اي لا يكون تابعا منفصلا كما اذا سهى المؤتم لا يتابعه الامام ان سجد لانه متبوع فلا يكون تابعا ولا يسجد المؤتم ايضا
لانه لو سجد وحده كان مخالفا لامامه وذا مناف للاقتداء **ويعيد القريب الى الرجوع والقيام في الجلسة الاولى** يعني لو غلب عنه القعود الاول
سهوا فان كان الى القعود اقرب يقعد ولا يسجد وذلك بان يرفع اليتيه من الارض وركبتاه عليها كذا روي عن ابي يوسف واستحسنه مشايخنا
وقيل بان لم ينتصب النصف الاسفل وان كان الى القيام اقرب لا يعود ويسجد للسهو وفي ظاهر الرواية ان لم يستو قايما يعود وان استوى
قايما لا يعود لانه اشتغل بفرض القيام فلا يترك الفرض للواجب **ويجب الرجوع الى الاخيرة ما لم يعقد الخامسة بسجدة** لان ما دون الركعة غير
معتبر والقعود الاخيرة فرض وفي الرجوع اصلاح صلوته **فاذا انعقد صارت صلوته نافلة** لانه استحكم شروعه في النفل قبل اتمام الفرض
فتحول فرضه نفلا وهذا عندهما واما عند محمد فلا يتحول نفلا لان بطلان وصف الفرضية يبطل اصل الصلوة عنده فاذا بطلت عند الاضيف
الى الخامسة ركعة اخرى وهو يسجد للسهو عندهما فالاصح انه لا يسجد لان النقصان بفساد الفرض لا ينجبر بالسجود **ويضم سادسة** حتى
يصير مسلما بسبب ركعات لان النفل شرع شفعا **وان قعد في القعود الاخيرة قدر التشهد ثم قام الى الخامسة** يظن انها القعدة الاولى
رجع الى القعود ليسلم لان التسليم حالة القعود شرع **فان عقد بالخامسة** سجدة **ضم اخرى** اي ركعة اخرى الى الخامسة **ليتم الفرض**
لان الباقي عليه لفظ السلام في الاخيرة وهو ليس بفرض عندنا فيسجد للسهو لتمكن النقصان فيه بتأخير السلام **وتعينتا نفلا** قيل ثاني
الركعتان في الظهر تنوبان عن سنة لكن الصحيح انهما لا تنوبان عنها لان السنة لا تتادى الا بتحريمة مبتداة كذا في المحيط قالوا اذا صلى الفجر والعصر بعد
القعود الاخيرة ركعة ساهيا لا يضم اليها اخرى لكراهة التنفل بعدهما والاصح انه يضم اليها لان المنهي هو التنفل المقصود وهذا لم يشرع بالقصد
ويسجد للسهو في الثانية اي في المسئلة الثانية وهو رجوعه الى الاخيرة لانهم قالوا انه اذا لم يرجع اليها لا يسجد لما مر ان النقصان بالفساد لا يجبر
بالسجود كذا في الغاية **وقيامه في الاولى** اي في المسئلة الاولى بتركه الواجب وهو تركه القعود الاولى حتى لو قعد لا يجب عليه السجدة وفيه دفع
ما قيل يجب السجود اذا رجع الى القعود لانه بقدر ما اشتغل بالقيام اخر والاول اصح لانه ما دام الى القعود اقرب كان في حكم القاعد **و**
بطلها شك فانه كم صلى **معترض** في صلوته اراد به ان لا يكون عروض الشك له عادة بقرينة قوله فيما بعد فان كثر يستانف الصلوة لقوله عم
اذا شك احدكم في صلوته انه كم صلى فليستقبل الصلوة **فان كثر** عروض الشك له **ولنظن تحرى** اي طلب الاحرى واخذ بالاكثر رايه لقوله عم
من شك في صلوته فليتحر الصواب وهذا محمول على من كثر سهوه والحديث الاول على من لم يكثر توفيقا بينهما **والا** اي ان لم يكن له ظن **اخذ بالاقل**
وهو الاقل لقوله عم من شك في صلوته فليأخذ بالاقل فاما اذا شك في صلوة الفجر انه صلى ركعة او ركعتين بنى على ركعة ويقعد قدر التشهد لاحتمال
انه صلى ركعتين ويضم اليها اخرى لاحتمال انه صلى ركعة ولو اذا شك في الاربع انها الاولى او الثانية او الرابعة قعد قدر التشهد لاحتمال انه
صلى اربعا ثم صلى اربعا يقعد في كل ركعة قدر التشهد لما ذكرنا من الاحتمال كذا في التبيين وان شك انه صلى الصلوة ام لا فان كان ذلك
في الوقت فالظاهر انه لم يصلها وان كان بعد فالظاهر انه اداها وكذا اذا شك انه ركعة في صلوته ام لا فان كان في الصلوة ياتي به وان كان
بعد خروجه منها فالظاهر انه اتاها **فصل** في صلوة المريض **يقعد المريض لتعذر القيام** وفي الخانية لم يرد به ان لا يمكنه القيام اصلا
بان يكون مقعدا بل خاف ابطاء البرء او زيادة المرض او دوار راسه او وجد في القيام الما شديدا يكون متعذرا قيامه والاصح انه يقعد
كيف شاء ولو قدر على القيام متكيا يقوم متكيا ولو قدر على بعض القيام بان قدر على التكبير يؤمر ان يقوم قدر عليه ثم يقعد **وتاموا بالاستلقاء** اي
بان يستلقى على قفاه في صلوته ورجلاه الى القبلة قيل ينبغي ان ينصب ركبتيه ان قدر عليه حتى لا يمد رجليه الى القبلة وينبغي ان يوضع تحت راسه وسادة
ليمكنه الايماء **او لتعذره** اي لتعذر القعود **او على الجنب** يعني ان شاء يصلي المريض على جنبه الايمن لقوله عم لعمران بن الحصين صل قايما
فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب تومي ايماء ولنا قوله عم لعبد الله بن عمر رض فان لم تستطع قاعدا فعلى قفاك تومي ايماء **ولو فعل جاز**

اصبر على الراحة والسرور وكثرة

يعني لو صلى على الجنب جاز لورود الرواية به ايضا فعلم ان الخلاف في الافضلية لكن ما قلناه اولى لان ايماء المستلقي الى هواء الكعبة وهذا قال فيكون ما
قلناه يكون اولى **ويومي براسه ويجعل اخفض من الركوع** لان الايماء قائم مقامهما فاخذ حكمهما **ولا يرفع شيا الى وجهه** ولو رفع فسجد الى جهة
فيه ايماء يكون ايماء ولا يوضع الراس والا فلا لقوله عم اوم براسك **ويؤخر الصلوة** على المريض **العجز عنه** اي عن الايماء بالراس وهذا ساقط الارض
لا يستطيع حتى لو صح يجب عليه قضاؤها فانه هو مختار صاحب الهداية وقيل ان زاد على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان اقل يلزمه كالاغماء
وهو شيخ الاسلام وفخر الاسلام وغيرهما **والعينان** اي لا الايماء **بالقلب والعين والحاجب** اذا عجز عن الايماء بالراس وقال زفر يومي بحاجبيه والراس
وان عجز عنه فبعينيه لان الراس ما اخذا بحكمه وان عجز فبقلبه لان النية التي لا تصح الصلوة بدونها اما عام معلوم به الصلوة عند العجز
ولنا ان نصب الابدال بالراي ممنوع والنص ورد بالايماء بالراس على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره **ولا يلزم القيام للعجز عن الركوع**
والسجود يومي بهما قاعدا ولو اومى بهما قائما جاز لكن الافضل هو الايماء قاعدا لكون راسه اقرب الى الارض وقال شيخ الاسلام يومي للركوع
قائما والسجود قاعدا **وبني ان عرض مرض** يعني اذا صلى بعض صلوته صحيحا ثم عرض فيها مرض بني عليها ما يقدر قاعدا وان عجز
عنه فموميا على ما مر لانه اذا بنى كان بعض صلوته كاملة وبعضها ناقصة واذا استقبل كان كلها ناقصة فالبناء يكون اولى وفي المحيط لو شرع
المريض في صلاته في الصحة جاز لان وقت القضاء موسع والمعتبر حالة الشروع **او صحيح على موم استانف** يعني اذا كان مصليا بالايماء ثم قدر على
صحة بان قدر على الركوع والسجود استانف صلوته لانه لا يبنى الاقوى على الاضعف وفي جوامع الفقه لو اومى بهما ثم صح قبل الركوع
وسجد جاز لانه لم يؤد بهما كما لا مانعا الركوع والسجود قوله او صحيح معطوف على مرض ولو قال وان عرض صحة بمرض او صحيح على موم
لاستانف لكان اظهر **او على قاعد كم به** يعني ان من صح وهو يصلي قاعدا فقدر على القيام قال محمد يستانف الصلوة وقالا لا يبني لان الاقتداء
القائم بالقاعد جائز عندهما وغيرهما وقد مر بيانه في فصل الامامة **ولو اغمي عليه خمسا او وقت الصلوة وجب**
قضاؤها وقال الشافعي لا يجب لان الخطاب ساقط عنه كالمجنون ولنا ما روي ان عليا رض اغمي عليه اربع صلوات فقضاها والجنون
كالاغماء في الاصح **والا** اي وان لم يعد **لا بزيادة زمانه** اي زمان الاغماء والجنون والطارد والجنون بعد المبتدا **على ساعات**
يوم وليلة يعني اذا زاد الاغماء على يوم وليلة بزمان يسير سقط عنه قضاء الصلوات عند ابي ح لان اعتبار الزيادة هكذا اما تورع على الى
عمر وغيرهما والمقادير انما تكون سماعا **لا على اوقات خمس صلوات بوقت سادسة** اي صلوة سادسة يعني قال محمد لا يسقط عنه ما لم يستوعب
الاغماء اوقات ستة صلوات لان المسقط للقضاء الحرج وهو يحصل بالكثرة وهي تحصل بالتكرار وهو في الخمسة بعينها لكن يتكرر الوقت فيعتبر زمان
الاغماء لانه لو نام اكثر من يوم وليلة لم يعد العشاء الا انه لا يعتد بوما وليلة حالبا فلا حرج في قضائها ثمرة الخلاف تظهر فيما اغمي عليه عند
الصبح فافاق من الغد قبيل الزوال فعنده لا يجب الا القضاء وعند محمد يجب ما لم يمتد الاغماء الى خروج وقت الظهر اعلم ان وقت الاغماء
لم يستوعب بعد الطلوع وجد فيها الافاقة فان كان لها وقت معلوم نحو ان يفيق وقت الصبح فيتكلم ساعة ثم يعاود يعتبر هذه الافاقة ويبطل حكم
ما قبلها من الاغماء وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفيق بغتة ويتكلم بكلام الاصحاء ثم اغمي عليه فلا عبرة بهذه الافاقة ولو اغمي عليه لفزع الجن
عليه القضاء اتفاقا لان الخوف بسبب الضعف وهو عرض للاغماء كما في السمن وذكره في المحيط لو حصل الاغماء بما هو معصية كشرب الخمر
اكثر من يوم وليلة لا يسقط عنه القضاء ولو حصل بالبنج قال محمد يسقط لانه حصل بما هو مباح فصار كما لو اغمي عليه بمرض وقال ابو ح لا يسقط
لان هذا الاغماء حصل بصنع العبد والنص ورد في اغماء حصل بآفة سماوية **فصل** في سجود التلاوة **وجب سجود التلاوة اربعة عشر**
موضعا تركه تعداد ما اشتهرتها وقال الشافعي هي سنة لما روي انه عم قرا سجدة في خطبته فانشراب الناس للسجود فقال على رسلكم ان هذا لم
يكتب عليكم ولنا قوله عم السجدة على من سمعها وعلى من تلاها وكلمة على للوجوب وما رواه محمول على تاخير الاداء جمعا بين الحديثين **ونعد منها ص**
وقال الشافعي ليس في سورة ص سجدة لان المذكور فيها ركوع ولنا ان النبي عم قرا سورة ص وسجد **لا ثانية الحج** يعني لا تعد من المواضع
ثانية الحج وقال الشافعي في سورة الحج سجدتان لقوله عم فضلت سورة الحج بسجدتين ولنا ما روي انه عم سجد في القران وعدة الحج واحدة ومعنى
ما رواه ان في الحج سجدتين الاولى سجدة التلاوة والثانية سجدة الصلوة بدلالة اقترانها بالركوع **وعدنا النجم وما بعدها منها** وقال مالك ليس في النجم

وما بعدها ليست من مواضع السجود لما روى ابن عمر رضه سجدات القران احدى عشرة وقال الشافعي في السبع الاخير يسجد ولنا ما روى ابن عباس رضه انهم
سجدوا في النجم وما رواه ابو هريرة انه عم سجد في اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك **وتجب** السجدة على من سمعها او كان جنبا الا الحايض
والنفساء وغيرهما ممن ليس باهل لوجوب الصلوة **مطلق السامع** يعني سواء قصد او لا لقوله عم السجدة على من سمعها ولو سمعها من النايم او الطوطي
او المجنون قيل تجب وقيل لا لان السماع ... صحيحة ... يكون بالتميز الا ان السكران لو قرا ... عليها وعلى من سمعها فيه لا ... عقله
زجرا له واما وجوبها على النايم ففيه الاختلاف **ولم يشترطوا** في وجوب السجدة مع السامع **الذكورة والتكليف في التالي** قال ... لو ... الامام
للقارئ عندي كنت امامنا لو سجدت لسجدنا معك والمراة وغير المكلف لا يصلح ان يكون اماما والناس ... عادونا والمراد ... كنت ... فتكون
ما ان تسجد قبلنا الاصبعة الامامة الا ترى ان المحدث اذا تلا ... السامع المتوضي وان لم يصلح ان يكون اماما ... **وهي بالفارسية موجبة**
عند ابي ح **اذا اخبر** اي الخبر واحد من سمعها بانها اية السجدة سواء فهم معناها او لم يكن سامعا القران من وجه ولنا ان القران هو المعنى ولو كان يعلم
العربية لم ... لها فكذا بالفارسية وفي المحيط الصحيح انها موجبة اتفاقا لان القراءة بالفارسية قران من ... اعتبار المعنى ...
السجدة ... النظم لا يوجبها ... كالا في الصلوة عنده فانها ... باعتبار المعنى والاكثر ... باعتبار النظم ... احتياطا **ويتبع**
المؤتم الامام اذا تلا في الصلوة اية سجدة لانه التزم متابعته **ولو بادائها بعد الصلوة عن تلاوته** يعني اذا قرا المؤتم اية سجدة فسمعها الامام
او ... باداء السجدة لان سبب وجوبها ... المانع من ادائها في الصلوة لزوم قلب موضوع الامامة ... بالرجوع عن الصلوة
يؤدونها بعدها **والغير كلهم** اي ... قراءة المؤتم ... فلا يؤدونها بعدها لان المؤتم محجور عن القراءة ... المحجور لا حكم له ... قوله
بعد الصلوة لان ادائها في الصلوة غير جائز اتفاقا لانه ان يسجد الامام وتابعه التالي يكون خلاف موضوع التلاوة وان يسجد التالي وتابعه الامام
يكون خلاف موضوع الامامة وان يسجد التالي وحده يكون خلاف موضوع الاقتداء ... بقوله عن تلاوته لان التالي لو كان الامام يؤدونها في الصلوة
ويؤدي بعدها عن تلاوة خارج يعني اذا سمعوا في الصلوة اية سجدة من رجل خارج عنهم يؤدونها بعد الصلوة لتحقق سببها وهو السماع **ولو ادى**
فيها يعني لو سجدها في الصلوة لا يجزيها لانه ... الاخارج الصلوة ... تلاوة ... الخارج **لا تفسد** لانها غير منافية للصلوة
ويسجد الخارج عن تلاوة مصل لا ... وهو السماع **وحكم الاداء في الاجزاء الاداء على حسب الوجوب** يعني اذا قرا اية السجدة
عند طلوع الشمس ولم يسجد ... الزوال او الغروب يجزيه عندنا ... لانه اذا لم يسجد حتى خرج الوقت المكروه وجب الاداء
في ذمته كاملا فلا يؤدي في الوقت الناقص كما لو قضى ... الغروب ... ولنا انه ... قضاها ... بخلاف قضاء العصر
وقت الغروب لان السبب في وجوب الصلوة هو الوقت وكان الاصل ان يكون كل الوقت سببا الا انه ... للاجزاء كيلا تقع
الاداء خارج الوقت ... ولم يؤدها ... فصار الوقت سببا ... لا نقصان فيه واما سبب السجدة فالتلاوة وهي
حدثت في وقت مكروه ... واداؤها في الوقت المكروه وعلى هذا لو تلاها وهو راكب ... لم يسجد لها بالايماء حتى
نزل ثم سجدها ... لم يجز عنده ... حلاف معروف ... لا ... المصلي لا يوافق
لانه يلزم عنده ان زفر لم يحكم بالاجزاء في الاداء على حسب الوجوب ... هذا الاصل ... عليه حتى لو تلاها وقت الطلوع يجب
في ذلك الوقت ... عند زفر ايضا والمسائل هكذا ... في الحقائق ... والواجبة ... مكروه ... كان
انسب **وتعكس لادائها بالايماء راكبا موميا بعد تلاوتها نازلا** يعني اذا تلا اية السجدة على الارض ثم ركب ... لا يكون
لانها وجبت كاملة فلا يؤدى بالناقص ... عند الشافعي ... لها سنة ... شيء ... اداؤها بالايماء اولى **وتتحد** ... بتلاوة اية
لاتحاد المجلس لما روي انه عم كان يسجد واحدة ... المجلس ... الاحتياج الى ... للحفظ والتعليم ... فالحدث ... الحرج
ولا ... الاختلاف ... المجلس ... فصل ... ثلث كلمات ... كثيرا او اكل ... شبع او نام
مضطجعا او ... ثوبا او ... الى غصن في ... الاصح وفي المحيط اذا كرر في ... يسجد ... الصلوة
... ثم ... في الصلوة ... السجدة ... الحكم بكل ...

اسم الذي من توجهت بالصلوة

سمعها ولو اختلف مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب ولو بدل مجلس التالي دون السامع فالاصح انه لا يتكرر الوجوب على السامع ... في
السبب ... التلاوة ... كالتلاوة والاصح لا تتداخل في الحكم بان يحصل كل ... السجدة قد اخلت السجدات ما ...
لما ... الحدود ... الزنا والفرق بينهما ان السبب ... عما قبلها حتى لو تلاها في مجلس فسجد ثم تلاها يكفي تلك السجدة عنهما
ولا ينوب ... الواحد ... حتى لو زنى فحد ثم زنى في المجلس ... ثانيا ... السجدة في السبب ... الحكم ولم ... السجدة
عبادة ... موجبه ... في الحد عقوبة والغرض منه الزجر وهو يحصل ... والكريم يمنعه مع تحقق موجب العقوبة **وتتبع**
الصلوتية وهي السجدة التي وجبت بتلاوة تتعلق بها جواز الصلوة **الخارجية** وهي ما وجبت بتلاوة في خارجها يعني ... اية السجدة ...
حتى دخل في صلوة ... فسجد فيها ... التلاوة ... تابعة للصلوتية لكونها اقوى ... حرمة الصلوة ...
حرمة التلاوة ... في الصلوة ... الخارجية ... الم يختلف المجلس ... بعد الصلوة
لا بالعكس يعني لو تلاها خارج الصلوة فسجد لها ثم تلاها في الصلوة لا تجزئ تلك السجدة عن الصلوتية ... الاقوى ...
مستتبعا لا تابعا **ولو كررها في ركعتين يكفي بواحدة** اي ابو يوسف بسجدة والاصح **لا اثنتين** عند محمد عليه سجدتان ... بركعتين ...
في ركعة ... والاصح ... كررها في صلوة ...
... القراءة ... الركعتين ... المجلس ...
التلاوة ... الاتحاد ... بطلان العدد ... في جواز الصلوة ... في سبب السجدة **وكبر موضع**
والرفع ... بتكبيرة ... التلاوة ... راسه ... **من غير تكبير والتحريم** يعني ... الا عند السجود ... وضع راسه للقعود
ويسلم ... بانها ... ما يعتبر للصلوة من الدخول والخروج ولنا ان المامور به هو السجود ... براي
... **فصل في صلوة المسافر** ... **بعيدا**
او في مدة السفر الذي يتعلق به الرخصة من قصر الصلوة واباحة الفطر ... الجمعة ... **بالسير ثمانية واربعون ميلا** وما ... قدره
... **فيقدر بثلاثة ايام** من اقصر ايام السنة ... الزوال ... بالسير
في ... **وسطا** ... المقدر ...
... البحر ... الريح ... ثلثة
ايام ... **لا بيوم وليلة** يعني عند ... بيوم وليلة ...
مسح ... ثلاثة ايام لما روي ان ابن عباس رضه قال ... والقصر الصلوة وهو مقدر بيوم وليلة ... ثلاثة ايام ولياليها
... كل مسافر ثلاثة ايام ... ثلاثة ايام ...
في ... **فيرخص العاصي** يعني ...
... العصاة ولنا ان النصوص الواردة في
القصر ... العاصي ... والعاصي ...
السفر ...
... **وتري القصر عزيمة** يعني المفروض على المسافر في الرباعي ركعتان فقط
لا رخصة ... المفروض ... ركعتين ... المسافر ...
عنده ... ركعتين ...
... الصوم والافطار **ولنا**
ان ... ابن عباس ان الله فرض ... صلوة المقيم اربعا والمسافر ركعتين واما الصوم في السفر ...
المسلمين ... القضاء ... التخيير ... المسافر بالقصر ... فرضه الرباعي ...

لا يقصر [illegible] فيها من مفارقة البيوت الا بيوت الموضع الذي اقام لما روي
عن علي رضي الله عنه انه خرج [illegible] وهذا الرجل [illegible] ان المعتبر هو مفارقة بيوت الجانب الذي خرج منه حتى لو كان [illegible] وكان بحذائه من جانب
آخر ابنية متصلة [illegible] المصر يعتبر مفارقتها وهو الصحيح لانه لا يعد [illegible] من المصر [illegible]
بلا سير [illegible] والاقامة تثبت بمجرد النية [illegible] الى ان يدخل وطنه فلا يقصر [illegible]
بشرطين احدهما ان يدخل [illegible] وان لم يدخل [illegible]
لان لا يبطل وطنه وتوضيحه ان الاوطان [illegible] وطن اصلي وهو مولد الرجل او البلد الذي تأهل فيه
ووطن الاقامة وهو الذي نوى المسافر ان يقيم فيه خمسة عشر يوما ووطن السكنى وهو الذي نوى ان يقيم فيه اقل منه هذا ما ذكره عامة المشايخ
لكن المحققين منهم طرحوا من البين وطن السكنى وهو الصحيح لان حكم السفر فيه باق فلم يصر وطنا فكيف يترتب عليه البطلان والوطن الاصلي
يبطل بمثله لما روي انه عليه السلام عد نفسه بمكة مسافرا وقال اتموا صلاتكم فانا قوم سفر وهذا اذا انتقل عن الاول باهله واما اذا لم ينتقل ولكن استحدث
اهلا ببلدة اخرى فلا يبطل وطنه الاول بل يتم فيهما ولا يبطل الوطن الاصلي بوطن الاقامة لان الشيء لا ينتقض بما دونه ووطن الاقامة يبطل بمثله
وبالوطن الاصلي **ولو مستجدا** [illegible] والمستجد هنا ان قدر انه اسم مفعول فمعناه ولو كان ذلك الوطن
ماخوذا جديدا وان قدر انه اسم فاعل فمعناه ولو كان المسافر متخذا وطنا جديدا فانه اذا دخل فيه لا يقصر لانه [illegible] بطل الوطن السابق
كما روي انه عليه السلام لما استوطن المدينة عد نفسه في مكة من المسافرين **او نوى الاقامة بغير مفازة خمسة عشر يوما** قيد به لان نية الاقامة في المفازة غير
معتبرة لانها ليست محل الاقامة واما اهل المفازة الذين يسكنون فيها ببيوت الشعر فيصح نية اقامتهم فيها لان الاقامة اصل لهم فلا يبطل بالانتقال
من مرعى الى مرعى الا اذا ارتحلوا عن موضع اقامتهم في الصيف وقصدوا موضعا [illegible] في الشتاء وبينهما مسيرة سفر ثلاثة ايام يصيرون
مسافرين وفي المحيط اذا نوى الزوج الاقامة تصير الزوجة مقيمة تبعا له اذا كانت تستوفي مهرها وان لم تستوف فالمعتبر نيتها
لان لها ان تحبس نفسها عن الزوج وكذا الجيش مع الامير اذا [illegible] رزقهم منه وان كان رزقهم من مالهم فالمعتبر نيتهم لان لهم ان يذهبوا حيث شاؤوا وكذا
الاجير مع مستاجره **وتقدر بها** اي مدة الاقامة بخمسة عشر يوما **لا باربعة ايام** حتى هي مقدرة عند الشافعي باربعة ايام لحديث عثمان من اقام
اربعا يصلي اربعا والمختار في مذهبه ان يكون مدة الاربعة غير يوم الدخول والخروج ولنا ما روي عن ابن عمر وابن عباس انهما قالا اقل مدة الاقامة
خمسة عشر يوما والاخذ بقولهما اولى لان القصر كان ثابتا بيقين فلا يزول الا بيقين **ولو نواها** اي الاقامة **بمكة ومنى معا قصر**
ولا يعتبر [illegible] لان الاقامة لو اعتبرت في موضعين [illegible] لا يتحقق السفر الا اذا نوى ان يقيم في احدهما [illegible] لان اقامة المرء تضاف
الى بيته وان دخل اولا الموضع الذي عزم الاقامة فيه بالنهار لم يصر مقيما اعلم ان هذا اذا كان كل من الموضعين اصلا بنفسه واما اذا كان احدهما تابعا
للآخر بان كان قريبا من المصر بحيث تجب الجمعة على ساكنيه فانه يصير مقيما فيهما بدخول احدهما لانهما في حكم [illegible] واحد كذا في التبيين
والعسكر المحاصرون يعني اذا نوى الاقامة خمسة عشر يوما العسكر الذين حاصروا حصنا للكفرة في دار حرب او البغاة في دار الاسلام في الوجهين **او [illegible]**
اي ما قصروا وقال زفر يتمون صلواتهم في الوجهين لانهم متمكنون من القرار في ذلك الموضع لشوكتهم ولنا ان حال العسكر مترددة بين القرار والفرار
فلا يصح منهم نية الاقامة لمخالفتها **ولو لم ينو المسافر الاقامة في موضع بل بقي فيه سنين [illegible] قصر** لما روي ان ابن عمر رضي الله عنه اقام باذربيجان ستة اشهر
كان [illegible] الخروج وفي المحيط [illegible] الحاج الى الشام وعلم ان القافلة انما تخرج بعد خمسة عشر يوما وعزم ان لا يخرج معهم لا يقصر لانه
نوى الاقامة **ولو بقي من الوقت** اي وقت الصلاة الرباعية **اقل من قدر ركعتين فسافر اتمها اي صلاها اربعا** [illegible] زفر فرضها اربع
قيد بقوله اقل لانه لو بقي من الوقت مقدار ما يسع ركعتان فعليه صلاة السفر اتفاقا وقيد بقوله فسافر لانه لو اقام فعليه اربع ركعات
اتفاقا وهذا الخلاف مبني على اصل مختلف فيه هو ان المعتبر عنده الجزء الذي يسع فيه فرض الوقت لان السببية تستقر فيه وعندنا آخر جزء
الوقت لان السببية [illegible] تنتقل اليه [illegible] يشكل [illegible] آخر جزء من الوقت فان عليه اربع ركعات اتفاقا **واذا**
اقتدى المسافر بمقيم في وقته اتم اي المسافر الصلاة لان فرضه تغير الى الاربع بالتبعية للمقيم لكن ان افسد يصلي ركعتين لان لزوم
الاربع انما كان للمتابعة وقد زالت بخلاف ما لو اقتدى المسافر بنية النفل ثم افسد حيث يلزمه الاربع لانه شرع بالاربع فصار

من صبر وصل المراد وظفر بالعدل

وقيد بقوله في وقته لانه لو اقتدى به في فائتة لم يجز لان فرض المسافر لا يتغير بعد الوقت فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة الاولى
نفل في حق المقيم وفرض في حق المسافر **او ام بهم** اي ام المسافر بالمقيم **قصر** وأتم المقيم فرضه لانه التزم الموافقة في الركعتين فينفرد في الباقي الا انه
لا يقرأ في الاصح كما [illegible] المسبوق لانه وافق الامام في التحريمة وفرض القراءة قد تأدى فيترك القراءة في الباقي احتياطا وانما الحق
[illegible] ولم يعده [illegible] لان اقتداء المقيم [illegible] بالمسافر صحيح اذا اتحد الفرضان لان [illegible] المسافر فرض [illegible] في حق المقيم
واتباع الضعيف على القوي جائز **ويستحب له** اي للامام [illegible] بان يقول اتموا صلاتكم فانا قوم سفر [illegible]
الركعتين في الرباعية [illegible] زيادة الاعلام بكونه مسافرا [illegible] **للامام**
اي ليتم القوم صلواتهم **ولو ادرك المقيم [illegible] شفعه الثاني [illegible] بالاكمال** [illegible]
فقد ادى [illegible] سلم الامام [illegible] ولنا انه بالاقتداء التزم متابعته [illegible] تحريمة الامام [illegible] للاربع **وادرا**
اللاحق اي المسافر اللاحق المقتدي بالمسافر **بالقصر لو دخل مصره لوضوء** اذا احدث في صلاته وقال زفر يصليها اربعا هذا الخلاف فيما اذا
دخل بعد فراغ الامام من الصلاة اما اذا دخل قبله اتم اربعا اتفاقا قيد باللاحق لان المسبوق والمدرك لو دخل مصره للوضوء يصلي اربعا
اتفاقا له انه بدخول المصر صار مقيما ومن ضرورته ان ينقلب فرضه الى الرباعية فصار كالمسبوق ولنا ان اللاحق خلف الامام حكما [illegible]
[illegible] عن الصلاة بخروج الامام [illegible] فتقررت الصلاة في ذمته ركعتين فيأتي به بعد فراغ الامام فصار كما لو [illegible] الامام والاقامة [illegible]
في الاداء لا في القضاء بخلاف المسبوق لانه منفرد [illegible] **او نوى**
في غيره [illegible] عطف على قوله دخل [illegible] لو شرع المسافر في صلاة العصر [illegible] **فغربت الشمس فنواها**
اي نوى الاقامة بعد الغروب [illegible] اربعا [illegible] الاقامة وجدت [illegible] الصلاة [illegible] اربعا [illegible] بعد خروج الوقت
فلا يتغير [illegible] **لو اقتدى بها** اي المسافر [illegible] **عن القراءة ونوى الاقامة في القعود احدهما**
اي بعد [illegible] صلوة المقيم **وصيرها رباعية وصلاها [illegible]** [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] على السفر [illegible] صلوته [illegible] وان نوى الاقامة [illegible]
[illegible] بنية الاقامة [illegible] على السفر [illegible] الركعتين وان نوى الاقامة [illegible]
[illegible] اتفاقا [illegible] نية الاقامة في [illegible] الثالثة او ركوعها [illegible] القراءة [illegible]
في [illegible] **ويحكي اي يشابه القضاء الاداء سفرا وحضرا** يعني اذا فاتته صلوة في السفر قضاها في الحضر ركعتين واذا فاتته
صلوة في الحضر قضاها في السفر اربعا لان الواجب على المسافر كان ركعتين وعلى المقيم اربعا [illegible]
[illegible] اذا فاتت صلوات [illegible] الفوائت [illegible]
[illegible] **فصل** في صلوة الجمعة [illegible] اليوم والصلوة
[illegible] **الجماعة للجمعة شرط [illegible] العقد** [illegible] الركعة الاولى **بالسجدة** [illegible] دون الركعة [illegible]
فلا بد من وجود الجماعة [illegible] الركعة **وقالا الشروع** يعني الجماعة شرط لشروع الامام في صلوة الجمعة [illegible] الجماعة [illegible] الامام [illegible] الجماعة
[illegible] الامام [illegible] الشروع [illegible] الجماعة [illegible]
المقتدي [illegible] الجماعة [illegible] الامام [illegible] الامام قبل [illegible] الركعة
[illegible] **وتركنا العبارة للاداء** [illegible] الجماعة [illegible] الجمعة [illegible]
الامام [illegible] الجمعة [illegible] الجماعة [illegible] شرائط الجمعة [illegible]
ان الجماعة شرط للانعقاد [illegible] لا شرط للاداء [illegible] الجماعة شرط الاداء [illegible]
واقل [illegible] اي اقل الجماعة للجمعة **اربعة احرارا مقيمين** [illegible] الجمعة [illegible] مقيمين [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] **فيجعل الاقل** [illegible] ابو يوسف [illegible] الجماعة **اثنين**

فيما ليس في الجمعة وذلك ذاته اي كان ذات المراتب وحيلولة الطريق والحائط من غلط مسائل الاقتداء اقل الجماعة التي تقام بها الجمعة اثنان عند ابي يوسف
وثلثة عند محمد والامام ان اراد اثنين سوى الامام اذا وقفا في صلوة الرجال تفسد صلوة رجل من يمينهما ورجل من يسارهما ورجلين خلفهما
الى آخر الصفوف عند ابي يوسف ولا تفسد صلوة رجلين عند محمد الا آخر الصفوف بل تفسد صلوة رجلين من خلفهما لانهما صط حائط ... تفسد
صلوة ثلثة من خلفهم الى آخر الصفوف اتفاقا لان الثلث جمع صحيح فصرن بمنزلة الصف حائل من المقتدين وامامهم وان وقفت واحدة تفسد صلوة
رجلين من جانبيها وصلوة رجل من خلفها لانها فقط اتفاقا وبيان المسئلة ان الطريق الذي تمر فيه العجلة اذا كان بين الامام والقوم او بين الصفين
منع صحة الاقتداء اتفاقا فاذا قام على الطريق لا يمنع صحة اقتدائه واذا قام لا يصح اقتداؤه عند ابي يوسف وعند محمد يمنع ... حكم الجمع
ولهذا العطف لحكم الجمع في الميراث والوصية ولهذا التثنية اختصت باسم على حدة ويجب ... فاما العطاء ...
ذلك فلم يلزم اللازم ونسرط لادائه الجمعة المصر وهو عند ابي حنيفة كل بلدة فيها سكك واسواق وبها رساتيق وقرى وقال الدفع المظالم وعالم يرجع اليه
في الحوادث وهذا هو الاصح كذا في التبيين وعن ابي يوسف انه كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام وهو مختار الكرخي وعنه ايضا انه بلد سكانه عشرة
الاف او فناؤه وهو ما اتصل بالمصر من ركض الخيل والخروج للرمي وكدفن الموتى وقدر جاوزه الكاتبة لانه لا يكون متصلا بالمصر لو كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع
والمراعي لا يكون فناء له وقدره الغلوة وعند محمد اربعمائة ذراع وعند ابي يوسف ميلان وهذا للصحيح فكيف في اقامة الجمعة والعيد في عنده الشافعي
بشرط طهارة ما ناباهر بر اقام بها جوثاء وهي قرية من البحرين ولنا قوله لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع وفي المحيط المروي اذا دخل المصر وهو
ان يكن يوم الجمعة يلزمه الجمعة لانه صار كواحد من اهل المصر ... قبل خروج وقت الصلوة او بعده لا يلزمه والوالي اي
ويشترط لادائها الوالي وهو السلطان او نائبه وهو الامير او القاضي وقال الشافعي ليس بشرط اعتبارا بسائر الصلوة ولنا قوله عليه السلام من تركها
الجمعة وله امام عادل او جائر الحديث ولانه تشغل شطران يكون له امام وصحيحها ان يجوز اقامة الجمعة في ايام الموسم بمنى او الخليفة مطلقا اي سواء
كان امير مكة او امير الحجاز اولم يكن وقال لا يقام فيه الجمعة اذا كان منه الحديث واما امير الموسم فليس له اقامة الجمعة اتفاقا وفي المحيط امير الموسم ان استعمل على مكة يقيم
الجمعة عند هما وان لم يستعمل فان كان من اهل مكة يقيم الجمعة عند هما ... الا امام صلوة العيد ولهذا لا تجب
في ايام الموسم لاجتماع شرائط المصر من الامير والابنية والاسواق وبقائه ... الا ان الدين على شرف الزوال ...
الحاج بالمناسك لا لعدم المصرية ووقت الظهر اي ووقت الجمعة وقت الظهر لا العصر ولا المغرب وقال مالك ... بناء على التواقت والظهر
واحمد ... فلو خرج الوقت وهو فيها اي الامام في اداء الجمعة نام على الظهر لان الجمعة عبر الظهر اسما وشرطا ظاهرا ولو ... حرية
ومن آيف لا بانها يا اربعا يعني عند الشافعي يتمها اربعا لان الجمعة ظهر مقصور لاجل الخطبة لما روى ابن عمر انه قال انما قصرت الصلوة لمكان
الخطبة لكن كان قصر مشروطا بالوقت فاذا فات عادت اربعا والخطبة قبلها اي الامام قبل الجمعة وبعد الزوال لانه لم ينقل ولم يشترط الفصل
كلمة حسبه مقدار ثلث آيات بين الخطبتين في الجمعة وقال الشافعي هو شرط لانه منقول متوارث فصار كالمتوارث ولنا ما روي ان عثمان
لما استخلف صعد المنبر وقال الحمد لله فارتج عليه فنزل وصلى ولم ينكر عليه احد من الصحابة والاقتصار على ذكر الله كالتكبير والتهليل والتحميد ... ان ليكون
عند ابي حنيفة عن الخطبة وقالا لا يكون الا اذا كان كلاما يسمى خطبة عرفا قبل الظهر مقدار قوله التحيات لله الى آخره وفي العناية الخلاف فيما اذا ذكر
الله تعالى لقصد الخطبة لانه لو ذكر الله تعالى بغير مما كما اذا عطس فقال الحمد لله لا يجزيه عن الخطبة اتفاقا لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة بعد الخطبة الطويلة
... صلوة ... ولم يشترط العلم اي علم الامام في الخطبة والطهر والستر اي طهارة الخطيب
وستر عورته وتلاوة آية والايصاء بالتقوى والدعاء للمؤمنين ... والصلوة على النبي عليه السلام وقال الشافعي كل ذلك شرط اما الطهر
والستر والقيام فلان الخطبة قائمة مقام شطر الصلوة فيشترط لها ما يشترط للصلوة واما الايصاء والصلوة على النبي عليه السلام فلان الخطبة متوارثة
ولنا ان ذكر الله في قوله فاسعوا الى ذكر الله مطلق والمراد به الخطبة لا يشمل العمل ... فيجوز ... والمقصود المقصود
وكره ترك ذلك المذكور لانه مخالف السنة وكونها كشطر الصلوة من حيث الثواب لا من كل وجه ولهذا ما اشترط فيها استقبال
القبلة وجاز الكلام فيها ... بعد الفراغ من الخطبة ولا تجب الجمعة على مسافر وامرأة ومريض وعبد اما المسافر والمريض فلان في وجوبها
حرج عليهما واما المرأة والعبد فلاشتغالهما بخدمة الزوج والمولى بخلاف الصلوات المفروضة ... في زمان يسير واما

افعل الذي فعلت لا عليكم فانه خير

وجوبها على المكاتب والعبد المأذون قال المشايخ اختلفوا في العبد ... الذي ادى العبد الى الجمعة ان كان يعلم ان مولاه يرضى بذلك جاز وان لا فلا
والاعمى لا تجب عليه اي الجمعة على الاعمى عند ابي حنيفة والمقعد معطوف على ضمير تجب باعادة حرف اي الاعمى لا تجب الجمعة عليه مطلقا مطلقا اي سواء
وجد قائدا يتبرع به او وصل الى الجامع او اجرة ... وقالا تجب عليه الجمعة ان وجد قائدا ... ان وجد اعوانا
قيد بالاعمى لان المقعد ... الجمعة والحج وان وجد حاملا اتفاقا لانه عاجز عن السعي لان المقعد عاجز عن اصل السعي والاعمى قادر عليه الا انه لا يهتدي
فاذا وجد قائدا لزمه كالصحيح الضال اذا وجد دالا الى الجامع كذا في الخانية وكذا العاجز عن الوضوء والتوجه مع من يعينه عاجز
عن الوضوء او عن التوجه الى القبلة وعنده من يوضئه او يوجهه اليها يجب ... والصلوة الى غير القبلة عند ابي حنيفة ... انه عاجز بنفسه
لكن بواسطة المساعد صار قادرا فتوجه اليه الخطاب فلو حضروا اي المسافر واصحابه الجمعة بعد اداء الظهر افسدنا لها اي صلوا الظهر
بالجمعة اي بسبب حضورها وقال زفر لا تفسد لان الماء ... وهو الظهر دون الجمعة لانهم يكلفوا باقامتها فاذا ادوا الظهر سقط الفرض
عنهم فلا ينتقض بعد الحكم بصحته ولو راح المسافر الى الجمعة وصلاها ينتقض ظهره وينقلب نفلا وكان ما ادى من الجمعة نفلا وفائدة الخلاف
تظهر فيما اذا شرع مع الامام ثم خرج الوقت قبل ان يتم الامام الجمعة فعندنا تلزمه اعادة الظهر وعلى قوله لا ... من المبسوط
البكري ... ان الجمعة ... والمسافر ... العذر ... فاذا شهد الجمعة ... العذر يتكون بالجمعة واجزاتهم
فيها اي اقامه المذكورين الجمعة ما عدا المرأة وقال الاكثر امامهم لا يختص ... كالاعداد بالصبي والمرأة
لعذر الخروج ... وتحت جمعتهم فرضا فيصح الاقتداء بهم لكونهم اهلا للامامة بخلاف المرأة لانها مسلوبة الاهلية وكره جماعة الظهر
للمعذورين اي اداؤهم الظهر بجماعة مكروهة اتفاقا لانه يكون تقليلا لجماعة الجمعة ومعارضة لها وكذا المسجونون وفي الغنية اهل المصر
يصلون الجمعة في المصر ... اداء الظهر بجماعة وصح الظهر اصلا على غير المعذورين ... اولا اعادة الظهر ... حتى يقام
الجمعة ... غير المعذور ... الظهر ... بالجمعة ... من اصلها حتى يكون
ان ما يمكن ... الظهر دون الجمعة ... حتى الكافة الا ان غير المعذور مأمور
باسقاطه باداء الجمعة ... فالمبيت الاعادة اي اعادة الظهر عن غير المعذور بعدا داء الامام الجمعة وهذا
تفريع لما قبله يعني اذا صلى غير المعذور الظهر في منزله قبل ... الناس الجمعة ... لان الفرض عليه هو الجمعة والظهر خلف عنها
والاصح ... وسعيه اليها اي سعى من صلى الظهر الى الجمعة ... تبطل الظهر
او ما ... الامام في الصلوة او ... الظهر عند ابي حنيفة ادرك الامام او لا ... اذا ... الكنا ...
واذا لم ... اختلفوا فيه ... وقالا ادراك الامام يعني ادراك الامام شرط عندهما والمراد به ان يدخل مع الامام ...
المسلمين ... الجمعة مع الامام حتى لو تكلم بعد ما شرع في الجمعة مع الامام ولم يتمها معه لا تبطل الظهر عندهما ... لانه اذا لم يصح ما صلى
الظهر في الجامع ولم يدخل الجمعة لا تبطل اتفاقا ... الظهر ...
... بما هو دونه ... وهو الجمعة ... اداء ... وهو سبب ...
الجمعة ... السبب ... في حق وجوب القضاء ومن ادركها في التشهد يعني اذا ادرك الامام يوم الجمعة في القعدة
يصلي اربعا عند محمد والشافعي وقال ابو حفص الكبير ... الجمعة فقال ... به الاثر وهو قوله
من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادركها ومن ادركهم جلوسا صلى اربعا الا ان الاربع عند الشافعي ظهر محض وعند محمد ... ينوي الجمعة ... الركعة
جزاعنها ... شرائط الجمعة ... في القعود على راس الثانية والقراءة في الشفع ... لانه تطوع
... الظهر ... العقود ... والقراءة في الكل احتياطا ... وفي الحقائق اذا ادركه في ركوع الركعة الثانية
يقضي ركعتين اتفاقا ... التشهد شامل لتشهد الجمعة والتشهد الذي بعد سجود السهو ... من ادرك الامام في التشهد
يوم الجمعة فقد ادرك الجمعة ... بعد الصلوة لانه ... في الصلوة ولو كان فيها اي الجمعة فقد كره
اي بعدم اجابته حرم ما لمشي اي جهر بالسعي الجمعة ان كانت هي لا الظهر ... الجمعة دون الظهر ... وقد ما للنبي اي قال ...

قيد بفوت الجمعة دون الظهر لانه لو علم انه لو صلى الفجر يدرك [illegible] مع الامام [illegible] اتفاقا وان علم انه تفوت عنه الظهر [illegible] اتفاقا لانه
[illegible] فرض الوقت [illegible] الفجر سقط الترتيب [illegible] فرض الوقت هو الظهر وهو غير فائت **وتفريق الجامع غير جائز** يعني
اداء الجمعة في مصر واحد [illegible] الا في جامع واحد عند [illegible] لان الجمعة جامعة للجماعات [illegible] يجوز [illegible] وفي الخلاصة [illegible] صلوة العيد جائز
اتفاقا **وليشترط للاثنين** اي يشترط ابو يوسف لجواز اداء الجمعة في جامعين **فقط حيلولة نهر** اي يكون في بلدة فيها نهر كبير كبغداد ليصير
كمصرين وان لم يكن بهذه الصفة فصلوا في موضعين فالسابقة صحيحة وان ادوا معا او جهلوا السابقة بطلتا عنده **واجاز مطلقا**
اي اجاز محمد تفريق الجامع سواء وجد فيه نهر او لا لان المصر الواحد اذا تباعد يكون كل طرف كمصر فيجوز تيسيرا للناس وهو الصحيح
كذا في الكفاية **ولم يقدر ما تخلف اميال الجامع للوجوب على الخارج** [illegible] وجوب الجمعة على ما هو خارج عن المصر [illegible]
الجامع ثلثة اميال [illegible] لان هذا القدر قريب تابع للمصر [illegible] **فهي على قرى** [illegible] الجمعة
واجبة عند [illegible] على اهل كل قرية **يجيء** [illegible] **خارج جامع المصر** [illegible] **ويحكم بان** [illegible]
[illegible] **عليهم** [illegible] اهل المصر [illegible] **[illegible]** [illegible] الاقامة
[illegible] **وشرط** محمد [illegible] **سماع النداء** [illegible]
[illegible] **وخروج الامام قاطع للصلوة والكلام** [illegible]
[illegible]
[illegible] **واجازاه** اي الكلام [illegible] **الى الخطبة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] **ويمنعه** [illegible]
الخطبة **عن رد السلام والسنة** وقال الشافعي [illegible] السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الخطبة **ويصليها** اي ابو يوسف السنة **بعدها ستا** اي بعد الجمعة ست ركعات **وجاز اربعا كالتي قبلها** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فصل في صلوة العيدين [illegible] **تجب صلوة العيد**
اي من يجب عليه صلوة الجمعة [illegible] **من ارتفاع الشمس الى الزوال** [illegible]
[illegible] **فيقصد** [illegible]
[illegible] **للمصلى وهو غير مكبر جهرا** [illegible]
[illegible]
[illegible] **ونكره التنفل قبلها**
[illegible]
[illegible]
وندب في الاضحى وتطيب وتزين [illegible] **وبريد في الاولى بعد الافتتاح ثلث تكبيرات قبل القراءة**

ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلث تسبيحات [illegible]
[illegible] **وفي الثانية بعد القراءة ثلثا** [illegible]
لا قبلها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فصل في صلوة الخسوف والكسوف** [illegible] **بجمع امام الجمعة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

بقدر مائتي آية وفي القيام الاول من الركعة الثانية بسورة النساء وفي قيامها الثاني بالمائدة كذا في خلاصتهم وغيره وعلى هذا الخلاف المؤلف
الى ... قوله لما روي انه عليه السلام صلى صلوة الكسوف هكذا ولنا ما روي انه عليه السلام صلى صلوة الكسوف بركعتين واطال في قيامه وركوعه وسجوده
والكلام في ترجيح الرواية لكونها موافقة للاصول لانه لم يجد ركعة بلا ركوع ويطول القراءة ويخفف الدعاء وهذا بيان للافضلية
والامام يخافت في صلوة الكسوف عند ابي حنيفة لما روي انه عليه السلام خافت في صلوة الكسوف ويأمر بالجهر اي ابو يوسف يجهر الامام لما روي
انه عليه السلام جهر بالقراءة في صلوة الكسوف ولكن الرجحان للرواية الاولى لقوله عليه السلام صلوة النهار عجماء اي ليس فيها قراءة مسموعة كذا في شرح الطحاوي
وقال في الجملة الاسمية الواقعة حالا لا تدل على الخلاف لكن دلت عليه هيهنا بارداف قول ابي يوسف اولا وبامره بالجهر ... ان
الامام لا يجهر عند صاحبيه فلا يكون قرينة على ان الجملة الاسمية الواقعة حالا لا تدل على خلاف ابي حنيفة بعد ما تقرر في صدر الكتاب ان الاول
على الخلاف والارداف انما يكون بعد ... الحكم من الجملة ... انه محل الارداف ... المذهب والحاصل ان ... جملة
الاسمية حالا ... على عدم ... على الخلاف ... الارداف وعلى عدم ... كان ...
... ان لا يحمل الجملة الاسمية حالا بل ... ايضا ثم يدعو الى الانجلاء اي انكشاف الشمس **فصل**
في الاستسقاء وهو طلب المطر عند طول انقطاعه **الاستسقاء استغفار ودعاء** وليس فيه صلوة مسنونة عند ابي حنيفة لما روي انه عليه السلام
استسقى ... ولم يصل **وقالا يصلي ركعتين كالعيد بجهر بهما وخطبة** وتكبيرات زوائد كما في صلوة العيد **ويستقبل بالدعاء** الى
القبلة قائما والناس قعود مستقبل القبلة **والامام لا يقلب رداءه** عند ابي حنيفة لان المشهور عن النبي عليه السلام في الاستسقاء الدعاء بلا صلوة
ولا قلب رداء **وامر به** اي محمد يقلب الامام رداءه وصفته انه ان كان مربعا يجعل اعلاه اسفله وان كان مدورا كالجبة يجعل الجانب
الايمن على الايسر لما روي انه عليه السلام ... في الاستسقاء وقلب رداءه ولعل تقليبه كان للتفاول ليتغير ... من القحط الى الخصب **ومواضعه**
اي من قلب الرداء **المأموم** وقال مالك يقلب القوم ارديتهم موافقة للامام ويستحب ان يخرجوا ثلثة ايام متتابعة مع الصبيان
والشيوخ ودوابهم ... ويبعد كل من الرجال والنساء والصبيان في موضع ويتضرعون ويبعدون الاطفال عن امهاتهم **والذمي**
الحضور يعني منعوا الذمي من حضور الاستسقاء مع الناس واجاز مالك لان الكفار ربما يستجاب في دعائهم في الشرع قال الله تعالى فاذا ركبوا
في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم الى البر ولنا ان الاستسقاء لطلب الرحمة والكفار محل السخط ... اللعنة
حضورهم في ذلك الوقت **فصل** في التراويح ولو ذكر هذا الفصل عقيب النوافل لكان انسب **سن للناس الاجتماع** اختار
لفظ سن وهو قال القدوري يستحب ... التراويح سنة ... لمواظبة الخلفاء الراشدين من بعده **في شهر رمضان**
بعد العشاء قيد به لان اداءه قبل العشاء لا يجوز في الصحيح واما قبل الوتر وبعده فيجوز وهو مختار صاحب الهداية **ويصلي** الامام بهم
وهو معطوف على الاجتماع وفي بعض النسخ ليصلي **خمس ترويحات** الترويحة اسم الجلسة التي بعد الاربع لاستراحة الناس ثم سمي كل اربع
ركعات ترويحة مجازا **بعشر تسليمات ويجلس بين كل ترويحتين قدر ترويحة** اي مقدار ترويحة واحدة **ثم يوتر بجماعة** وهذا لفظه يدل
على ان التراويح تصلى قبل الوتر وهو مختار مشايخ بخارا وقال الامام النسفي الصحيح انه يصلي التراويح قبل العشاء لا يكون تراويح **وتختص**
اي الوتر بجماعة شهر رمضان لانعقاد الاجماع عليه **فصل** في صلوة الخوف **اذا اشتد** ... صلوة الخوف بعد النبي عليه السلام اي بعد النبي عليه السلام الا ...
انما شرعت بخلاف القياس لاحراز فضيلة الصلوة خلف النبي عليه السلام وهذا المعنى انعدم بعده ولنا ما روي ان حذيفة صلى صلوة الخوف بطبرستان
وكان ذلك بحضرة الصحابة فلم ينكره ... ولو كانت مخصوصة لما صلوها وجوازها خلف النبي عليه السلام ... لادراك الفضيلة بل كان لقطع المنازعة
عند قول كل منهم انا اصلي مع الامام والمنازعة تحتمل ان يوجد بعده عليه السلام **وصورتها** اي صلوة الخوف **ان تفترقوا طائفتين** اي يجعل
الامام العسكر طائفتين **طائفة في الصلوة والعدو** يعني طائفة تقفون في وجه العدو وطائفة يقتدون بالامام **فصلى بمن معه** وهم الذين اقتدوا
به **ركعة ويمضي** يعني اذا اتم الامام الركعة الاولى تمضي هذه الطائفة وتقف في وجه العدو **وبالاخرى الاخرى** يعني يأتي الطائفة الواقفون
فيصلي الامام بهم الركعة الثانية ويتشهد ويسلم ويسلم هو ويمضون الى وجه العدو **ثم جاءت الاولى** وهم الذين صلوا مع الامام الركعة
الاولى **واتموا ركعتها الثانية بغير قراءة** لان اللاحق في حكم المقتدي ويتشهدون ويسلمون ويمضون الى وجه العدو **ثم المسبوق** يعني باقي

في نسخة الاجتماع

فيه خبط الكاتب

شاوروا اخوالكم ولا تخف

الطائفة التي صلوا مع الامام الركعة الثانية **ركعتها بها** اي بقراءة لان المسبوق في حكم المنفرد فيتشهدون ويسلمون ...
صلى صلوة الخوف هكذا **الا انه لم ينتظر** يعني تصور المسألة في الامام اذا اتم الركعة الاولى ينتظر **حتى صلت الطائفة الاولى ركعتها** يعني حتى يصلي
الطائفة الاولى ركعتها الثانية ويسلموا ويذهبوا **فيصلي بالثانية** اي بالطائفة الثانية وهم الواقفون **ركعته الثانية ثم يصلي ركعتها**
يعني ثم ينتظر الامام اذا رفع راسه من السجدة الثانية حتى يصلوا ركعتهم الثانية **ويسلم بها** اي الامام بطائفة الثانية بعد التشهد **ويقولوا**
هذه اي الطائفة الثانية **وحدها بركعتها بعده** ... عندنا ... ركع الطائفة الاولى ... الانتظار والا ...
في الركعة الثانية حتى كان ينتظر الامام عند ان ... تصلي الطائفة الثانية ركعتهم ولا ينتظرهم عند مالك بل يسلم الامام وحده ويقومون
لقضاء الركعة الاولى وهذان المذهبان روايتان عن النبي عليه السلام لكن فيهما انتظار الامام للمأموم وركوع المؤتم وسجوده قبل الامام وهذا
خلاف الاصل فكون ما روينا ... **ولم توجب حمل سلاح في صلوة الخوف لحظة** اي الشرع ... مالك ... بالحظر فيحقيقة الوجوب
الشافعي لكون الوجوب متعلقا بقوله تعالى وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ولنا ان حمل السلاح ليس من اعمال الصلوة فلا يكون واجبا فيها
والامر فيه للاستحباب ... **وتبطلها** اي الصلوة **بالقتال فيها** وقال الشافعي لا تبطل الا باخذ السلاح لان القتال ...
انه عمل كثير مناف للصلوة والاخذ لاجل العدو ... **وتصلي بالاولى ركعتين من المغرب وبالثانية الثالثة** يعني يصلي
الامام المغرب بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة لان الركعتين شطر المغرب ... العصر ...
الامام يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين ... صلوة الطائفتين كذا في الكافي **واذا كان الامام مقيما يصلي بكل** اي بكل طائفة
شفعا في الرباعية ويسقط التوجه الى القبلة **والنزول** عن الدابة **والجماعة وحدانا ايماء عند شدة الخوف** المراد بها ان لا يدعهم
العدو ان يصلوا نازلين بل يلجئون بالمحاربة فعلم منه ان نفس الخوف لا يجوز الصلوة حتى لو راوا سوادا فظنوا انه العدو فصلوا
فان ظهر انه العدو جازت والا فلا كذا في المحيط **فصل** في الجنائز **يوجه** الى القبلة **المحتضر** وهو من حضره الموت
علامته ان يسترخي قدماه ويعوج انفه وينخسف صدغاه **يمينا** على جانبه الايمن للقبر كان يوضع كذا وهذه الحالة قريبة منه فتأخذ
حكمه واختار مشايخنا الاستلقاء على قفاه لانه اسهل لتغميض عينيه وشد لحييه وخروج روحه وهو المعتاد في زماننا لكن يرفع راسه
قليلا ليصير وجهه الى القبلة **ويلقن الان** اي حال كونه محتضرا **الا اله الا الله لتجديد** يعني قال الشافعي يلقن بعد الدفن لقوله عليه السلام لقنوا
موتاكم بشهادة ان لا اله الا الله ولنا ان الاحتضار وقت تعرض فيه الشيطان للافساد اعتقاده فيحتاج الى مذكر والمراد من قوله
موتاكم من قرب الى الموت مجازا **فاذا قضى** يعني مات **شد لحياه وغمض عيناه** لتحسين صورته **وغسل** قلنا انه ينجس بالموت كسائر الحيوانات
الدموية الا انه يطهر بالغسل كرامة له ولو وجد ميت في الماء فلا بد من غسله لان الخطاب بالغسل توجه على بني ادم ولم يوجد منهم كذا في المحيط
على سرير مجمر وترا اي يدار المجمر حول السرير ثلثا او خمسا ... ولا يزاد عليها ... ووضع غسله اختفاء للرائحة **بماء اغلي فيه سدر** او اشنان
مبالغة في التطهير **وستر عورته** اي يجعل الميت عريانا **غير العورة** يعني يستر ما بين السرة الى الركبة كعورة الحي كذا قال القدوري وفي الهداية
الصحيح ان المراد بها العورة الغليظة ... لكن يغسلها بالخرقة في يده وقال الشافعي يغسل في قميصه لانه عليه السلام غسل في قميصه ولنا ان الغسل
بالتجريد يكون انظف ... فخصوص النبي عليه السلام ... جردوا موتاكم ... ولم يجردوه ... الصغير والصغيرة
اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء لانه ليس لاعضائهما حكم العورة ... اذا كان كم القميص واسعا
بحيث يدخل الغاسل يده فيه ... بالاتفاق **ووضوئه بلا مضمضة واستنشاق** اي الغاسل ... وضوء الصلوة وقال الشافعي
يمضمض الميت ويستنشق لان ... الغسل ... ولنا ان ادخال الماء في فم الميت وانفه حرج ... قالوا ان
كان جنبا لا يغسل لا يوضأ الغاسل ... **ويغسل راسه ولحيته بالخطمي** لانه ابلغ في استخراج الوسخ **ولا يسرح شعرهما** اي لا يسرح
لحية الميت وراسه بالمشط **ولا يقص ظفره وشعره** ... الشافعي ... لقوله عليه السلام اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعروسكم ولنا ان هذا
للزينة والميت مستغن عنه ... على التجهيز ... التطهير **ويضجع على يساره فيغسل** ليبتدئ بغسل الشق
الايمن **ثم يمينا** اي يضجع على اليمين فيغسل **ثم يجلس ويمسح بطنه رفيقا** ... لانه ربما يكون في بطنه نجاسة منعقدة ... الغسل

مرتين او ثلثا **ولا يسرح شعر الميت** اذا خرج عنه شيء لا يعاد الغسل ولا الوضوء [illegible] بما كان ولنا انه الحدث [illegible] التطهير يتنجس بالموت وجعل
ونشف اي يؤخذ بلله بثوب كيلا يبتل الكفن **ثم يلف** المسنة اللفافة **ويجعل على راسه ولحيته حنوط** وهو عطر مركب من اشياء
وطيب ولا بأس بسائر الطيب من الزعفران والورس لانهما كانا مكروهين للرجال حال الحيوة فكذا بعد الممات **وعلى مساجده** وهي جبهته وانفه ويداه
وركبتاه وقدماه **كافور** لما روي عن ابن مسعود فعل كذلك وفي التجريد يوضع يد الميت في جانبيه ولا يوضعان على صدره لانه من عمل الكفار **ويغطى**
راس المحرم ووجهه اذا مات وقال الشافعي لا يغطيان قال قلت هذا مشكل لان احرام الرجل في راسه لا في وجهه عنده [illegible] لا يجوز
للمحرم الحي عنده تغطية الوجه قلنا يحمل [illegible] تغطية الوجه حالة التكفين عنده كما في حال الحيوة له ان الاحرام اثر يبقى كما في الشهيد
ولنا قوله عليه السلام خمروا رؤسهم [illegible] فكيف يتميز المحرم عن غيره والناس يحشرون عراة **ويمنع عن غسل زوجته** وقال الشافعي يجوز للزوج ان يغسل زوجته
بعد الموت لان عليا غسل زوجها فكذا له اي يغسلها ولنا ان الزوجية اذا ماتت انقطع وصلة النكاح بالكلية فلا يكون [illegible]
والغسل وغيرها واما اذا مات الزوج فالزوجة في حكمه [illegible] عليها العدة [illegible] النسب فيحل لها غسله **ويامره** ان
ابو يوسف الزوج **بتجهيزها** اي بان يجهز زوجته الميتة **معسرا وخالفه** محمد في تجهيزها لانه لو كان الميت هو الزوج لا يجب عليها تجهيزه اتفاقا قال
يجهز من بيت المال وقيد بالعسر لانها لو كانت موسرة لا يجب عليه تجهيزها اتفاقا [illegible] صاحب المغني وذكر في الخانية على الزوج تجهيزها
عند ابي يوسف وان تركت مالا وعليه الفتوى لان ابا يوسف [illegible] الغرم بالغنم ولو تركت مالا يبدأ بالزوج فيكون [illegible] بتجهيزها والمراد الزوج صار اجنبيا
بالموت فيجهز من بيت المال عنده والفتوى على قول ابي يوسف **وتمنعه المرأة بالغسل اذا ارتدت بعده** اي بعد موت الزوج **او مكنت ابنه بشهوة**
واجزناه لو اسلم فمات فاسلمت يعني اذا اسلم الزوج المجوسي ولم تسلم زوجته المجوسية حتى مات فاسلمت بعده **او وطئت بشبهة فانقضت**
عدتها بعد موت زوجها يعني اذا وطئت منكوحة بشبهة فوجب عليها العدة من ذلك الوطئ فمات ثم انقضت عدتها بعده **او وطئ اخت امرأته**
بشبهة فانقضت عدتها بعده يعني اذا وطئ الزوج اخت امرأته فحرم عليه قربان امرأته حتى تنقضي عدة اختها الموطوءة بشبهة فمات الزوج وانقضت
عدة الاخت بعده [illegible] اي [illegible] زوجها عندنا خلافا لزفر [illegible]
وقيد باسلام المجوسية لانها لو لم تسلم لا تغسل اتفاقا وقيد بانقضاء عدتها بعد موته لانها لو انقضت في حيوته [illegible] اتفاقا
في هذه المسائل [illegible] المعتبر في جواز الغسل حالة الموت عند زفر وحالة الغسل عندنا لانه الاستحلال [illegible]
فيعتبر اهلية الغسل كالارث [illegible] الغسل فعل فيعتبر اهلية الفعل عند وجوده [illegible] **ويمكنا في ام الولد** يعني منعنا ام الولد
عن ان تغسل مولاها اذا مات واجاز زفر قياسا على المنكوحة [illegible] لانها لا تغسل مولاها اتفاقا [illegible] ام الولد
من فراش صحيح فتحل له كالمعتدة عن نكاح صحيح ولنا انها عتقت بالموت فصارت كالاجنبية وعدتها للاستبراء لا للنكاح كالمعتدة عن نكاح
فاسد **فصل** في التكفين **وسن تكفين الرجل في ثلثة ثواب ازار ولفافة** فكل منهما يستر الميت من قرنه الى قدمه **وقميص**
يلبس من عنقه الى قدمه ويكره الحرير والمزعفر في تكفين الرجال اعتبارا للكفن بلباس الحيوة **ولا يجعل لها الغايق** وقال الشافعي يكفن في ثلثة
لفايف ليس فيها قميص لما روت عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كفن في ثلثة اثواب ليس فيها قميص [illegible] على الرجال
[illegible] **ويكتفى بالاولين** يعني كفن الكفاية ثوبان ازار ولفافة لقول ابي بكر رضي الله عنه كفنوني في ثوبين [illegible] لو كفن
[illegible] الكفن [illegible] بكفن الكفاية [illegible] **ولو بدا ظفر**
او عضو او نزعه وغسله يعني اذا علم بعد التكفين ان قليلا من عضو الميت لم يغسل [illegible] الكفن [illegible]
[illegible] على اللحد ولم يهل التراب عليه [illegible] واما اذا اعلموه بعدما اهالوا التراب
فلا يخرج ويصلى على قبره [illegible] الصلوة [illegible] سقطت فرضية الغسل فيصلي عليه
في قبره لانه [illegible] وجه له ان الغسل لم يتم [illegible] الجفاف [illegible]
[illegible] **ويبدأ بالايسر في اللف** يعني يلف الكفن من يسار الميت ثم من يمينه [illegible]
فوق الازار **ويعقد الكفن خوف انتشاره وتزاد المرأة خمارا فوق القميص تحت اللفافة وخرقة تربط ثدييها** فوق الاكفان وعرضها ما بين الثدي الى السرة

لا ترفع يديك [illegible]

وصلي الوكبة [illegible] كفن السنة للمرأة [illegible] بخمسة [illegible] **ويجوز بثلثة** [illegible]
وخمار **ويجعل شعرها على صدرها وتجمر الاكفان وترا** [illegible] **فصل** في الصلوة على الميت **ويقدم الولي السلطان**
في الصلوة عليه لانه نائب النبي عليه السلام [illegible] للمؤمنين من انفسهم فكذا نائبه **ثم القاضي** [illegible] الولي لانه نائبه [illegible]
ثم امام الحي اي الجماعة [illegible] لانه اختاره اماما لنفسه في حيوته فيكون مختارا للصلوة عليه بعد موته ولو اوصى بان يصلي عليه غيرهم فلان
فالوصية جائزة وفي المنتقى انه باطلة **ثم الولي** يعني عند الشافعي الولي اقدم من السلطان وغيره لانه اقرب **ويعيد سوى الولي ان شاء**
ان صلى غيره وله كون من [illegible] هذا الظالم [illegible] وصلى بعده وفي القنية [illegible]
[illegible] ان يصلي الولي [illegible] وكذا بعد السلطان اذا صلى غيره لانه مقدم على الولي فاذا ثبت حق الاعادة [illegible]
[illegible] ثم ترتيب الاولياء في الصلوة عليه كترتيبهم في العصوبة والانكاح [illegible] الاب الميت وابنه اذا اجتمعا كان الاب اولى لان
الاب افضل [illegible] وان لم يكن للميت ولي فالزوج اولى ثم الجيران **ويمنع تعددها** اي تعدد الصلوة على الميت وقال الشافعي يجوز تعددها بعني
اذا صلي على الجنازة جماعة ثم حضر آخرون فلهم ان يصلوا عليها جماعة وفرادى فصلوتهم تقع فرضا كالاولى لان من صلى مرة لا يصلي لما روي انه عليه السلام
قال ان الناس صلوا على النبي عليه السلام [illegible] بعد قوم ولنا ما روي ان عبد الله بن سلام [illegible] الصلوة على عمر [illegible] بالصلوة عليه فلم اسبق
بالدعاء له وتكرار الصلوة على النبي عليه السلام كان مخصوصا به لانه في قبره الآن [illegible] الانبياء [illegible] الارض وفي المحيط لو صلي على الميت
[illegible] **ويصلى على القبر للفوات** يعني اذا دفن الميت بعد غسله ولم يصل عليه يجوز ان يصلي على قبره اتفاقا لما روي انه عليه السلام صلى على قبر امرأة
لكن جوازها مقيد بان لا يغلب على الظن انفساخه وهو الاصح هذا اذا اهيل التراب عليه وان لم يهل يخرج ويصلى عليه [illegible] كذا في الكفاية
ويقف الامام حذاء الصدر مطلقا اي في الرجل والمرأة لان الصدر محل الايمان [illegible] الى ان الشفاعة [illegible] ولو اجتمع
الجنائز يجوز ان يصلى عليهم دفعة واحدة كذا في المحيط **ويكبر اربعا** لانه عليه السلام فعل كذا في آخر صلوته على الجنازة **ويمنع رفع اليد** في تكبيراتها سوى الاولى
وقال الشافعي يرفع لما روي ان ابن عمر كان يرفع يديه في كل تكبيرة ولنا ما روي انه عليه السلام لا يرفع يديه في صلوة الجنازة سوى تكبيرة الافتتاح **ويحمد الله تعالى**
اي عقيب التكبيرة الاولى [illegible] **ولا تعين الفاتحة** وقال الشافعي يقرأ فيها الفاتحة لانها صلوة [illegible] الا بالفاتحة ولنا قول ابن مسعود
انه عليه السلام لم يوقت لنا في صلوة الجنازة قراءة **ويصلي على رسوله في الثانية ويدعو له** اي للميت **وللنفس وللمؤمنين في الثالثة** لما روي انه عليه السلام قال اذا
ابداوا احدكم ان يدعو فليحمد وليصل على النبي عليه السلام ثم يدعو وليس فيها دعاء معين وفي الصبي والمجنون لا يستغفر لهما لعدم ذنبهما بل يقول اللهم اجعله
لنا فرطا واجعله لنا ذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا **ويسلم في الرابعة تسليمتين** اي بتسليمتين ينوي بهما الرجال والحفظة كما في الصلوة وينوي الميت
كما ينوي الامام فيهما لانه هو المشهور المتوارث لكن لا يرفع صوته بالتسليم في الجنازة كما في سائر الصلوة **لا واحدة** اي قال الشافعي يسلم تسليمة
واحدة يبتدئ بها عن يمينه ويختمها في يساره مدورا وجهه كما روي في بعض الآثار **ومنعناه من المتابعة لو خمس** يعني اذا كبر الامام فيها خمسا
لا يتابعه المؤتم في الخامسة عندنا بل يسلم وقيل ينتظره حتى يسلم امامه فيسلم معه وهو المختار وقال زفر يتابعه لو زاد الامام على تكبير العيد
ولنا ان الخامسة منسوخة لما روي انه عليه السلام كبر اربعا فقطعه في آخر صلوته في الجنازة والمتابعة في المنسوخ بخلاف تكبيرات العيد لان الزيادة عليها
يجتهد فيها لاختلاف الصحابة في عددها حتى لو ذكر عددا لم يجتهد فيه لا يتابع وفي نظم الزندويستي الخلاف فيما اذا سمع التكبير من الامام نفسه اما اذا
كان سمع من المنادي يتابعه في الزائد اتفاقا قالوا وينوي الافتتاح في كل تكبيرة لجواز ان يكبر الامام للافتتاح الآن وقد اخطأ المنادي [illegible]
في صلوة الجنازة او في العيد يتابعه المقتدي في الزائد من الخطأ **ويأثم المسبوق به للحال وعما بانتظار تكبيرة** يعني اذا ادرك الامام في صلوة
الجنازة وقد سبق ببعض تكبيراتها يكبر في الحال ويشرع معه عند ابي يوسف وقالا ينتظر تكبيرة اخرى فيتابع الامام فيها ثم يأتي بما سبق به بعد سلام الامام بلا
دعاء فيها قبل ان يرفع الجنازة فاذا رفعت قطعت واما اذا ادرك بعد الرابعة لا يكبر عندهما لفوات الصلوة عنه ويكبر عند ابي يوسف فاذا
سلم الامام قضى ثلث تكبيرات قيد بالمسبوق لانه لو كان حاضرا ولم يكبر مع الامام للافتتاح فانه يكبر ولا ينتظر تكبيرة الامام اتفاقا كذا في الخانية
[illegible] انه ادرك الامام فيتابعه في اي حال كان [illegible] سائر الصلوة ولهما ان كل تكبيرة في صلوة الجنازة كركعة ليس لها ركن سواها ولو كبر قبل تكبير الامام
[illegible] بالتكبيرة الفائتة وفي الظهيرية ان المسبوق بعدما ادرك الامام لا يبتدئ بالركعة الفائتة **ومنعها** اي صلوة الجنازة **في المسجد**

كان

اذا كان الجنازة والقوم فيه وان الجنازة خارج المسجد قيل لا يكره لان احتمال تلويث المسجد مفقود وقيل يكره لان المسجد بني لاداء المكتوبات
والنوافل ... صلوة الجنازة **وعلى عضو** اي الصلوة على عضو الميت ان وجد عضوا كاملا عند ... جائز عندنا
وغائب اي الصلوة عليه جائز عليه ... وخالفنا الشافعي في هذه المسائل الثلث اي المسجد مسجد جماعة لاداء الصلوة ... جاز
الصلوة على الجنازة ... الصلوة فيه اتفاقا وقيد بالعضو لانه لو وجد اكثر بدن الميت بلا راس او نصفه مع الراس يصلى ويصلى عليه
اتفاقا واذا وجد نصفه بلا راس او اقل مع الراس لا يصلى عليه عندنا وفي الحاوي محل الخلاف الغائب عن البلد اولو كان في البلد لم
يجز ان يصلى عليه حتى يحضر عنده اتفاقا لعدم المشقة في الحضور له ما روي انه عم صلى على جنازة سهيل في المسجد ان صلوة الجنازة ...
الميت في الحضور ... وما روي انه عم صلى على جنازة النجاشي ... ارض الحبشة والنبي عم بالمدينة ولنا ما روي انه عم نهى عن صلوة
الجنازة في المسجد واما صلوة النبي عم على جنازة سهيل فكان لعذر المطر او ان الصلوة تتعلق بحضور الميت ... وكان الاصلية في حكم
المعدوم وان الميت لحكم الامام ... خلفه لا يجوز صلوته ... الامام والمقتدي ... على الجواز ... الميت
والمصلي واما صلوته عم على النجاشي فمن مخصوصاته عم لان الارض ... فيكون البعيد حاضرا **ويغسل من ستهل** وهو الذي ...
منه ما يدل على حيوته من بكاء او حركة لقوله عم اذا استهل غسل وصلي عليه ... والخروج الاكثر حيا حتى لو خرج اكثر الولد وهو يتحرك صلي عليه
والاقلا **ويصلى عليه وان لم يستهل لسقط تام خلقه** يعني اذا سقط مولود تم اعضاؤه ولم يستهل ... عند ابي يوسف اكراما لبني آدم ...
من وجه وقالا لا يغسل بل يدرج في خرقة لان الغسل لاجل الصلوة فلا يصلى عليه ... الا بالغسل لانه لا يصلى عليه اتفاقا ...
الخلقة لانه لو لم يكن تام الخلقة لا يغسل اتفاقا **فصل في حمل الجنازة وفي الدفن ويعين اربعة لحملها** اي اربعة رجال ...
من جوانبها الاربع لان الحمل بهذه الهيئة هو المشهور المتوارث **لا اثنين** ولو عالي ... اذا كان ... **او ثلثة او خمسة** يعني عند الشافعي
رجال يحملون ... او ثلثة بان يتقدم رجل فيضع العمودين على عاتقيه ويحمل مؤخرها رجلان ... باءلم يستقبل الحمل فاعانه رجلان
بالخشبة المعترضة خارج العمودين ... فيكون الجنازة محمولة على ثلثة وهكذا روي في حمل جنازة سعيد بن معاذ
ويسرعون به اي بالمشي بالجنازة **دون الخبب** وهو نوع من العدو لا ... **ونفضل تقديمها** اي تقديم الجنازة والمشي خلفها
لا تقدمها ... المشي امامها افضل لانهم شفعاء والشفيع يتقدم في العادة ولنا ... الجنازة متبوعة الا انه لا بأس ان
يتقدمها ... للزحام قال ابو يوسف رأيت اباح ... يتقدم الجنازة وهو راكب ثم قعد حتى ياتيه ... النوادر ... وللاثارة الاتقلا
بها والتعاون في حملها ... اليه ... فضل المشي خلف الجنازة ... كفضل المكتوبة على النافلة **ويكره الجلوس قبل**
وضعها اي وضع الجنازة ... لاحتمال ... الى التعاون في الوضع ... قبل ... رفع الصوت بالذكر في تشييعها
لان فيه موافقة لاهل الكتاب **ويلحد القبر** اي يحفر شق في جانب القبر الى القبلة ... اللحد لنا والشق لغيرنا ...
في وسط القبر ... الميت ... لان كانت الارض رخوة فلا بأس بالشق ... التابوت ... حديد ...
فيه التراب قبل ... القبر قدر نصف القامة وقيل الى الصدر وان زادوا فحسن **ويدخل الميت مما يلي القبلة** اي يوضع الميت ...
مما يلي القبلة ويوضع في اللحد **لا يسل** يعني عندنا ... يوضع راس الميت ... ثم يسل الى القبر
بحيث ... لما روي انه عم سل الى قبره ... ولنا ما روي انه عم ادخل ابا دجانة في قبره من جهة القبلة ... لما روي انه ادخل قبره من
جانب القبلة **ولا يضر كون الواضعين شفعا او وترا** ... القبر ... الساعي ...
على التكفين والاحجار ... ما روي انه دخل قبر النبي ... العباس ... الفضل ... رسول الله عم **ويقول واضعه**
بسم الله وعلى ملة رسول الله لانه عم قال ... ابا دجانة ... **ويوجه الى القبلة** لانه ... كذا **ويحل عقدة** الخرقة
الكفن لانه امن من الانتشار **ويسوى اللبن** اي ... القبر عليه **ويسجى قبرها** اي قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد ...
الاجر والخشب ... ذكر الامام التمرتاشي هذا اذا كان حول الميت ...
... الارض ... الاجر والخشب ... **لا قبر** ...

تصدق بشئ فيما عرضت اذهب في امان الله

وقيل المغسول منه كبير ربا ... ولانه لم يرد به السنة كذا في النهاية ... على الميت ... بعد ... تحدثوا ... وجاز زرعه والبناء عليه
كذا في التبيين **ثم يهال التراب** اي يصب الى ان الوجه ... من التراب ... ثلث ... الذي اخرج منه ولا بأس
بوضع الحجر عليه لما روي انه عم وضع على قبر ابي دجانة حجرا ... وحكي في الكتابة عليه حتى لا يمتهن فلا بأس به واما الكتابة
من غير عذر فمكروهة كذا في المحيط **ويسنم** اي ... تسنيم القبر ان يرفع من الارض مقدار شبر او اكثر منه قليلا لما روي ان قبر رسول الله كان
مسنما بهذا القدر **ولا يسطح** ولا يربع لان الكفار يفعلونه في قبورهم **فصل في الشهيد من قتله مشرك** اراد به الحربي **مطلقا** اي بالة
او بغيرها مباشرة او سببا كما اذا وطئ دابة الحربي مسلما ... من هذا النوع ... الاصل فيه انهم ... شهداء احد ولم يكن كلهم قتيل سيف
والطعان ... ما وقع فيه لا يكون شهيدا ... لانه من فعل نفسه ... وكذا لو حفر الحربيون خندقا فوقع فيه مسلم لا يكون شهيدا ...
... القتل في النهاية اهل البغي ... الذين يخرجون ... وكذا قطاع الطريق ...
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية ... فيما قتلوا لا يغسل ... الكافر ... المصر ... بمنزلة قطاع الطريق **او مسلم** ... وكذا
في حكم الذمي **ظلما ولم يجب به** ... **بنفسه** ... اي ... القتل ... قتل الاب ابنه وقتل يوجب
القصاص ثم انقلب مالا بالصلح ... لان ... القتل ... لا يوجب ... قصاصا واما وجب الدية بعارض ...
... الاول والصلح ... **ظلما** ... في حق ... احترز به عمن ... حدا او قصاصا فانه ليس بشهيد **او وجد في المعركة** وهو موضع
الحرب **وبه اثر** اي اثر يكون علامة على القتل كالجرح ... الدم الصافي من جوفه ... او خروجه من عينه او اذنه لانه لا يكون الا من
الضرب **كان شهيدا** ولو خرج الدم من انفه او ذكره او دبره او نزل من راسه او خرج من جوفه ... لا يكون شهيدا لان ...
يكون ... والاعيان ... الجبان ... وصاحب الباسور ... من غير ضرب ... بالمعركة لان القتيل
لو وجد في المصر ولم يعلم قاتله لم يغسل **ولا نعين بكونه شهيدا قتيل المعركة غازيا** وقال الشافعي المسلم الآمن ... في المعركة مجاهدا في
سبيل الله ... يغسل **فيكفن بدمه وثيابه وينزع عنه ما ليس من جنس الكفن** كالفرو والحشو ... لانه عم دفن شهداء احد بثيابهم
ودمائهم **ويصلى عليه** اي على الشهيد وقال الشافعي لا يصلى عليه لان السيف محاء الذنوب ... عن الاستغفار له ولنا ان الصلوة
... على النبي عم ... صلى على قتلى احد واحدا بعد واحد **والصبي والمجنون والجنب والحائض والنفساء**
بعد الانقطاع والمقتول بالمثقل يغسلون ... في الصبي والمجنون ان ترك دم الشهيد كان للشهادة
... ارتفاع ... الذنب ... لانه ... الشهيد ... بالكرامة لعدم ذنبهما وله ... الحائض والنفساء
والجنب ان الغسل كان واجبا عليهم ... الشهادة ... قبل الموت ... سقط بالموت ... بالشهادة
قيد بقوله بعد الانقطاع لانهما اذا استشهدا قبل الانقطاع لا يجب غسلهما اتفاقا في رواية عنه ... لم يكن واجبا عليهما قبل الانقطاع
وفي رواية عنه يجب غسلهما وهو الصحيح ... الدم عند الموت ... المقتول بالمثقل ... لانه ليس بشهيد ...
شهيد **ويغسل من ارتث** ... او ... او ينقل من المعركة لا لخوف ...
عليه وقت صلوة وهو يعقل ... **ولو اوصى** ...
اكثر نهارا او ليلة او يعرب ... ابو يوسف ... لو عاش تمام يوم وليلة يغسل اتفاقا لانه ارتث ...
... **وخالفه محمد** قيل ... الوصية ... ولو اوصى ... الاخروية لا يغسل اتفاقا ... الاخروية ولو اوصى بدنيوية يغسل
اتفاقا وقيل الاختلاف ... الوصية ...
... الموت ... بعد انقضاء الحرب ...
... الشهادة **وشرط كونه غير عاقل** ...
... ولا يغسل باغ وقطاع الطريق ... قطاع الطريق
... الشهيد ... فيها ... ما في المحاربة

ولا يصلى

واما اذا قتلوا بعد ثبوت يد الامام عليهم فانه يغسل ويصلى عليهم لان الفعل كرجم السيلة [illegible] ومشائخنا جعلوا حكم المقتولين بالعصبية حكم اهل
البغي [illegible] التعصيب كما في النوازل ويقتل بهما قاتل نفسه يعني من قتل نفسه لم يصل عليه عند ابي يوسف زجرا له كالباغي وقالا يصلى عليه
لانه فاسق غير باغ هذا اذا كان عمدا ولو كان خطا يغسل ويصلى عليه اتفاقا وفي المنتقى من قتل ظالما يغسل ولم يصل عليه [illegible] بالفساد

كتاب الزكوة

يفترض اي اداؤها على كل مسلم قيده لان الزكوة عبادة لا تصح من الكافر ولم
يقيد بالعاقل البالغ اكتفاء بتصريحه بعد بانها لا تجب على الصبي والمجنون حر قيد به لان المالكية انما تحصل بالحرية احترز به عن الرقيق والمدبر
وام الولد والمكاتب مالك نصاب اي له ملكا تاما ولا تجب فيما اشتراه للتجارة قبل القبض ولا على المولى في المعد للتجارة اذا ابق لانه
غير مملوك له يدا ولا فيما في يد عبده الماذون الغير المديون لانه غير مملوك يدا لان الماذون يده اصالة لا نيابة عن مولاه حولي
اي تم عليه حول لعموم لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول فاضل عن الحوائج الاصلية وهي ما يدفع الهلاك عن الانسان تحقيقا كالنفقة
ودار السكنى والات الحرب والثياب المحتاج اليها لدفع الحر والبرد او تقديرا كالدين فان المديون يحتاج الى قضائه بما في يده من الانصاب
دفعا عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك وكالات الحرفة واثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لاهلها فان الكتب لو كانت
للتجارة وبلغ قيمتها نصابا ففيها زكوة اذا احتاج اليها صاحبها فان الجاهل عندهم كالهلاك وان لم يحتج اليها كما اذا اشتراها للبيع ففيها الزكوة
فاذا كان له دراهم مستحقة بصرفها الى تلك الحوائج صارت كالمعدومة كما ان الماء المستحق بصرفه الى العطش كالمعدوم وجاز عنده التيمم او نعم اي
مالك نعم سائمة وهي التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول حتى لو رعيت اكثر الحول لا تكون سائمة لا تجب فيها الزكوة ووصفها بالسائمة لكن النظر
ورد بتقييدها بعض الصفة وجوب الزكوة حولية بنية الجار والمجرور متعلق بالاداء المقدر اي يفترض اداؤها بنية مع العزل اي عزل
مقدار الواجب او الاداء اي مع دفعه الى الفقراء وذلك لان الزكوة عبادة فلا بد من مقارنة النية لادائها لكن لما كان الحرج في اشتراط
النية وقت دفع كل فرد من زمانه اكتفي بالنية عند العزل كالنية المتقدمة على الصوم ولو دفعها بلا نية ثم حضرته النية والمال المدفوع قائما
في يد الفقير جاز والا فلا وتسقط بهلاكه يعني اذا هلك النصاب بعد تمام الحول والتمكن من الاداء تسقط الزكوة عندنا خلافا للشافعي قيد بالتمكن
لان الزكوة قبله تسقط اتفاقا والتمكن في الاموال الباطنة بالظفر باهل الاستحقاق وفي الظاهرة بالظفر بالساعي وبعد التمكن بحضرة
المال لانه لو غاب المال لاخراج الزكوة من حال لا تخرج ما لم يتيقن بقاء المال [illegible] قيد بهلاكه لان الزكوة لا تسقط باستهلاك النصاب
اتفاقا وفي المنتقى لو اقرض النصاب بعد الحول فتوى عليه يكون هلاكا لانه اخرجه من حال الزكوة ولو اشترى به عبيدا للخدمة او جعله [illegible] يكون
استهلاكا وفي الحقائق العشر والخراج على هذا الخلاف اما الجزية وصدقة الفطر لا يسقط اتفاقا قال اي الزكوة دين في ذمته لا تسقط بهلاك
المال كصدقة الفطر ولو استهلك النصاب ولنا ان الواجب جزء من النصاب وبقاء الجزء بعد هلاك النصاب محال بخلاف صدقة الفطر لان محلها
الذمة والمال شرط وجوب الزكوة في المال نفسه فافترقا وبخلاف الاستهلاك لان الواجب في ضمانه بالاستهلاك فصار دينا في ذمته ولو هلك نصاب
السائمة بعد طلب الامام الزكوة وعدم دفعها اليه فالصحيح لا يضمن لانه كان مختارا في ان يؤدي من محل السائمة او من غيره [illegible]
من محل اخر وقسطها على النصاب والعفو يسقط منها بقدر الهلاك وخصاها بالنصاب لكون الهالك من العفو يعني اذا اصيب بحكم مال
نصاب وعفو يتعلق الوجوب بهما عند محمد وما هلك هلك بهما وقالا يتعلق الوجوب بالنصاب دون العفو مثلا اذا كان لرجل ثمانون شاة
نصفه نصاب ونصفه عفو فاذا هلك منها اربعون يسقط نصف شاة عنده وشاة بعدهما [illegible] الوجوب بكليهما فكيف يسمى
الزايد على النصاب عفوا قلت سماه باعتبار الزكوة كانت واجبة بدون تلك الزيادة فلما وجبت شاعت في الكل له اي الزكوة يوجب
شكر النعمة المال والكل نعمة فيتعلق الوجوب بالكل ولهما ان الزايد على النصاب جعل عفوا لم يتعلق به الوجوب ثم لو زاد الهلاك عن قدر العفو
يصرف الى كل النصاب شايعا عند ابي يوسف والى النصاب الذي يلي العفو ثم [illegible] عند الامام مثلا اذا كان لرجل اربعون من الابل فهلك
منها عشرون ففي الباقي عشرون من ستة وثلثين جزءا من بنت لبون عند ابي يوسف لان الاربع عفو [illegible] الواجب بقدر
الباقي وعنده نصف بنت لبون لان الواجب [illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] وان تصدق بالنصاب [illegible] بنيتها اي الزكوة سقطت عن ذمته لان الواجب [illegible]

فاذا تصدق به دخل الواجب فيه فلم يحتج الى التعيين وكذا لو ابرأ النصاب من فقير سقط زكوته عنه نواها او لم ينوها لانه ادى العين عن العين وكذا الحال
اذا [illegible] لانه [illegible] العين فيجوز اداؤها ولو ابرأه بنية زكوة مال اخر لا يسقط لانه ادى الناقص عن الكامل ولو [illegible] التصدق لانه [illegible] النصاب
بنية بعض الفقراء [illegible] ولا يسقط الزكوة عن البعض قدر الواجب [illegible] الزكوة [illegible]
قلت بعد التصدق [illegible] بان النية اصل العبادة وجبت وذلك كاف [illegible] وان عدم تعيينها [illegible] انما شرط التخصيص التعيين لان الواجب
متعين في هذا النصاب فلا حاجة الى التعيين فصار كما اذا نوى صوما مطلقا في رمضان ولو بعضه سقط عنها بقدره يعني اذا
تصدق ببعض النصاب فلا عند ابي يوسف لا يسقط شيء من الزكوة لان الواجب غير متعين فالبعض الباقي يصلح ان يكون محلا له وقال محمد سقط
عنه زكوة ما تصدق اعتبارا للجزء بالكل ولا تجب على مديون مستغرق اي مشغول ماله بدين من النصاب وقال الشافعي تجب عليه لتحقق
سبب الوجوب وهو ملك نصاب تام ولنا ان الزكوة انما تجب في المال الفاضل عن الحاجة ومال المديون ليس كذلك لانه يحتاج اليه لدفع [illegible]
المال فاعتبر مال المديون بقدر دينه معدوما [illegible] في الزكوة الدين لا يمنع [illegible] الفقه قيد بمستغرق لانه لو بقي بعد الدين قدر
نصاب تجب الزكوة في [illegible] الدين [illegible] سواء كان الدين [illegible] الزكوة [illegible] الامام
في السوائم [illegible] في اموال التجارة [illegible] الامام لا يطالبه [illegible]
الدين [illegible] الامام [illegible] لانه لا يطالب به عادة [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] الامام [illegible] الدين
[illegible] وصبي ومجنون اي لا تجب الزكوة عليهما وقال الشافعي يجب
[illegible] الامام [illegible] كما يجب [illegible]
النفقة والعشر وصدقة الفطر ولنا ان الزكوة عبادة [illegible] كالصلوة والصوم [illegible]
[illegible] العشر مؤنة الارض [illegible] وصدقة الفطر [illegible]
[illegible] ويشترط في العارض [illegible] اكثر الحول لا اقله يعني اذا جن صاحب نصاب جنونا عارضيا [illegible]
[illegible] اكثر الحول [illegible] الزكوة [illegible] السنة [illegible] الزكوة [illegible] لان الجنون
[illegible] لو بلغ مجنونا [illegible] ابتدا الحول [illegible] الافاقة [illegible]
سنة [illegible] ابي يوسف [illegible] الاكثر [illegible] السنة [illegible]
[illegible] كالشهر للصوم [illegible] الصوم [illegible] ولو فيم فلس [illegible]
من قبله [illegible] حقق ما عليه بعد اعوام افتى بعدم الوجوب عنها يعني من كان له دين [illegible]
[illegible] سنين فلا زكوة عليه [illegible] الماضية عند محمد وقالا عليه الزكوة [illegible] المديون لو كان غنيا او [illegible]
[illegible] الزكوة اتفاقا لان الدين على [illegible] لو كان جاحدا [illegible] اتفاقا [illegible]
[illegible] الزكوة اتفاقا لانه [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] محمد [illegible]
[illegible] ابو يوسف [illegible] الفقراء [illegible]
[illegible] وجوب الزكوة [illegible] في وسط الحول [illegible] في اخره [illegible]
الحول [illegible] الزكوة [illegible] النصاب [illegible] الحول [illegible] الدين [illegible]
الدين [illegible] الحول [illegible]
[illegible] ولو اتت اي مضت اعوام [illegible] اي نقدت [illegible]

[illegible] الاعوام الماضية [illegible] القبض [illegible] السنة التي مضت مع ما فيه الدين والاثمان لا العروض [illegible]

بحال الزكوة قبل القبض وكذا الدين [illegible] ما يجب الا بعد القبض [illegible] فيما اقبله لانها مال عرفا وشرعا ولهذا [illegible]

[illegible] عند تمام كل سنة [illegible] لم يمكن [illegible] منها الا المستحق بعد القبض [illegible] وجب [illegible]

ولو ابرا عن بعض الدين والنصاب [illegible] في بعض الحول ثم تم بوجه او خالفه [illegible]

في بعض الحول ثم تم الحول الاول [illegible] الزكوة عليه حتى يقبض [illegible] بسبب الوجوب [illegible]

فصار كانه [illegible] من وقت الابراء وقال محمد عليه زكوة [illegible] المطالبة [illegible] بالابراء [illegible]

فصار كان لم يكن الدين اصلا **ولم يجعل دين زكوة مال مستهلك [illegible] يوم استفاد** [illegible]

نصابا [illegible] وقال [illegible] النصاب المستهلك [illegible]

يمنع اتفاقا ودين النذور والكفارات لا يمنع اتفاقا [illegible]

[illegible]

اذهب الى نوبت ولاتحت

[illegible] الدين اذا كان نصابا [illegible] وحال عليه الحول [illegible]

[illegible] درهما [illegible] الكسور لا زكوة [illegible]

[illegible] الدين الضعيف [illegible] بعد القبض [illegible]

[illegible] اذا كانت له ديون غير مقبوضة [illegible]

[illegible] النصاب الكامل [illegible] مال التجارة [illegible]

[illegible] النصاب [illegible] الحول [illegible]

[illegible] **والحاق الاوسط بالاخير رواية** [illegible]

[illegible]

ناقصة والاكثر غير المجانس كما ان المستفاد في اثناء الحول اذا كان من جنس النصاب يضم اليه ويزكى بحوله واذا كان من خلاف جنسه لا يضم والثاني
... بحيث تفوت شرط الوجوب ... السائمة ... عروض
التجارة ... اذا استبدلت لا ينقطع الحول الاول اتفاقا ... الاستبدال وكذا اذا استبدلت ... النقد لا ينقطع
الحول الاول اتفاقا **وتجوز الحيلة لدفعها** اي عند ابي يوسف ... وجوب الزكوة **وكرهها** محمد ... بالدفع ... بعد وجوب الشفعة
اتفاقا ان الزكوة لنفع الفقراء وفي الحيلة اضرارهم ولابي يوسف انه امتناع عن الوجوب لا ابطال لحق الغير لانه ربما يخاف ان لا يمتثل ...
والفرار من المعصية طاعة وهذا اصح كذا في المحيط وكذا الخلاف في الحيلة لمنع الشفعة على قول ابي يوسف وفي الزكوة على قول محمد وهذا تفصيل حسن
ولا يأخذ من سائمة امتنع ربها من ادائها بغير رضاه بل يأمر ليؤديه بالاختيار اي اذا امتنع مالك السائمة عن اداء الزكوة لا يأخذها
المصدق جبرا عندنا بل يحبس حتى يؤديها بنفسه وقال الشافعي يأخذ جبرا ... لان الزكوة في الاموال الباطنة كالنقدين وعروض التجارة
لا يؤخذ جبرا اتفاقا له ان اخذها حق للامام لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة ... من مال المديون ولنا ان
الزكوة عبادة فلا تؤدى الا اختيارا ... صدقة ... بنية القربة **ولا تسقط الزكوة بالموت** يعني مات من عليه الزكوة
سائمة لا يأخذها الامام من تركته عندنا الا اذا اوصى ... وقال الشافعي ... سواء اوصى او لم يوص ...
متبرعة ... **ويأخذ المصدق الوسط** ... لان في اخذ الوسط رعاية للجانبين **ويجوز دفع القيمة** في الزكوة
وقال الشافعي لا يجوز ... كذا الخلاف في العشر والخراج والكفارة وصدقة الفطر والنذر ... تعلقت ... كالهدايا
والضحايا ولنا ... البعير ... اتفاقا والشرع اوجب فيها شاة ... البعير ... الشاة ... القيمة يجوز في غير البعير
دفع القيمة ... لان المعتبر فيها الا اراقة ... دفع قيمتها وفي الجزية ... القيمة اتفاقا ... مكان
الدنانير كذا في مختلف صدر الشهيد **حتى اذا وجب سن ولم يوجد** اي وجب ... سن ولم يوجد في نصابه **اخذ المصدق الاعلى او ادنى** اي الاعلى
من السن والادنى منه **ورد** فضل القيمة في صورة اخذ الاعلى **واسترد** اي اخذ من المالك ... في صورة اخذ الادنى ...
... المصدق والصواب انه ... الخيار ... للساعي ... الاداء الى المالك
... الواجب ... الفضل ... بالزيادة والاجبار ... المصدق ... الواجب ...
... الاعلى او الادنى ... السن الواجب جاز كذا في التبيين **واعتبر القدر دونها** اي دون القيمة **في نصاب الكيلي والوزني** مثلا
اذا ادى اربعة اقفزة جيدة عن خمسة ردية او اربعة دراهم جيادا عن خمسة زيوف لا يجزى عندنا الا عن اربعة ... او درهم عند
زفر ... اذا ادى من جنسه وان ادى من خلاف جنسها فالمعتبر هو القيمة اتفاقا لان الجودة في اموال الربوا ... عند المقابلة
بخلاف جنسها ... في اموال الربوا ... يعتبر ... اتفاقا كذا في الحقائق ... عدم اعتبار القيمة في اموال الربوا كان
... الربوا ... حيث ...
... الربوا ... **واعتبر الانفع للفقير** يعني ... الانفع للفقير من قدر الزكوة
وقيمتها مثلا اذا ادى خمسة دراهم زيوف عن خمسة جياد لا يجزي ... الواجب ... ساقطة
... في الاموال الربوية ... القدر ... زيوفا ... من جنسه واما اذا ادى من خلاف جنسه فالقيمة معتبرة اتفاقا
ولو ادى اربعة جيادا عن خمسة زيوف ... اتفاقا ... القدر ...
لانه يعتبر الانفع والقدر ... ولو ادى خمسة جيادا عن خمسة زيوف ... على
... **ويضم المستفاد** ... في الزكوة ... الحول على الاصل ... ناقصا ... مع المستفاد
وانعقد الحول ... اتفاقا ... المستفاد في خلال الحول ... اتفاقا **الى جنسه ويزكيه**
بحوله يعني من كان له نصاب ... المستفاد في اثناء الحول ... الزكوة في الفائدة ... عند تمام الحول على
الاصل عندنا وقال الشافعي لا يجب بل يستأنف للفائدة حول ... المستفاد ... السببية ... الحول ...

السلامة في الصبر والندامة في العجلة

فانها تضم لانها تابعة للاصل ولهذا استحقها من يستحق الاصل ... المكرر ... في المنع المقصود ... الحول
المانع ... التيسير ولو اعتبر لكل مستفاد ... كثرة ... لا الى النقد ... الاجنبية ... مما ...
كانت له ابل ... فيضم **واجازوا التعجيل** يعني اذا عجل الزكوة بعد ما ملك نصابا قبل تمام الحول جاز عندنا خلافا لمالك له ...
ملك النصاب ... فاداء قبل الحول كاداء الظهر قبل الوقت ولنا ان سبب وجوبها ملك النصاب والحول شرط للتيسير ...
قبل الوقت لانه سببها ... المعجل ... زكوة ... تم الحول والنصاب ... وان ... شاة من اربعين ... الحول
... تسعة ... لا يقع زكوة لعدم وجوبها ... فان ... قايما في يد الساعي او الامام ... وان ... الامام ليتصدق ...
... الفقير ... وذكر في الكفاية ... صاحب الهداية لانه اخذ ... من الزيادات ...
... لان ما ذكر من ان المعجل ... يد الساعي او الامام ... النصاب في يد المالك بعد تعجيل
... المعجل ... الزكوة لان يد الساعي ... النصاب ... الحول ...
ما ذكر في الايضاح اذا صرف الزكوة الى الامام ثم تم الحول ... في يد الامام عن الزكوة ...
... الامام **ولعشر** اي ابو يوسف ... **العشر قبل خروج الثمر** ... قبل خروج ... لا يجوز اتفاقا
وقيد بالثمر لانه لو عجل عشر ارضه قبل الزراعة لا يجوز اتفاقا وبعد الزرع قبل النبات على الخلاف في الاصح وبعد النبات يجوز
اتفاقا كذا في الحقائق ... الارض النامية بالخارج والشجر ... الزرع ... الزرع ...
الخارج ... حتى لو قطعت ... العشر بخلاف الزرع ... العشر اتفاقا
... **واجزء عن نصب يستفاد بعد ملك نصب** اي ... نصابا فعجل
زكوة نصب ... الحول ... الكل ... بعد ملكه ...
... المستفاد ... والمستفاد تبع له ... الحول الاول
ولم يضمن الساعي بعجلة الفقير استغنى آخر الحول يعني اذا عجل الساعي الزكوة ... الى الفقير ... قبل تمام الحول او مات او ارتد
جاز ولم يضمن الساعي ما عجل عندنا وقال الشافعي ... المال ... الفقير ...
... المعجل زكوة ... عند تمام الحول ... غير مصرف ... الساعي بالدفع اليه ...
... **والمأمور بالاداء** اي باداء الزكوة **اذا ادى بعد**
الآمر اي بعد اداء المالك زكوته **ضامن** للمالك عند ... سواء علم باداء الموكل او لم يعلم **وشرطا العلم** يعني قالا انما يضمن اذا اعطاها
بعد ما علم اداء الآمر ... لان الوكيل ... الموكل ... ان الوكيل ...
مقدار الزكوة ... الفقير ... زكوة ... باداء ... كان مستهلكا ... الذي ...
المتن موافق ... المنظومة ... سواء علم او لم يعلم ... الوكيل ...
... الموكل ... سواء علم او لم يعلم ... الوكيل ... الزكوة الموكل ... الوكيل
... الوكيل ... الموكل ... الوكيل بالعزل ...
بالبيع اذا باعه الموكل ... علم ... الخلاف ...
... الزكوة ... الموكل **واسقطنا تعيين الناذر اليوم والدرهم**
والفقير يعني اذا قال لله علي ان اتصدق اليوم بهذا الدرهم على هذا الفقير ... غدا ... على غيره ...
لانه ... القربة ... التصدق ...
فصل في سائمة الابل تقدم معنى السائمة في اول الباب **تجب شاة في خمس من الابل بختا كان او عرابا** لان اسم الابل ... البخت
جمع بختي وهو الذي تولد من العربي والفالج وهو الجمل الضخم ذو السنامين منسوب الى بخت نصر والعراب جمع عربي كذا في التبيين **وشاتان**

في خمس عشر ابل ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه [illegible] بنت مخاض اي اذا بلغ الابل خمسا وعشرين يجب فيها بنت مخاض
وهي التي تم لها حول وطعنت في الثانية وبنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست واربعين حقة وهي التي طعنت في الرابعة وفي
احدى وستين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين
ابلا وبهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي [illegible] الواجب في الابل هي الاناث [illegible] الذكران الا بطريق
القيمة ثم تستأنف الفريضة في خمس وعشرين بعد اذا زادت على مائة وعشرين خمس ابل ففيها شاة مع الحقتين واذا زادت عشر ففيها شاتان مع
الحقتين واذا زادت خمس عشرة فثلث شياه مع الحقتين فاذا زادت عشرون فاربع شياه مع الحقتين فاذا زادت خمس وعشرون فبنت مخاض مع الحقتين
فصار النصاب كله مائة وخمسا واربعين وفي مائة وخمسين ثلث حقاق [illegible] ثم الى
ست واربعين ثم تستأنف الفريضة ففي كل خمس ابل زادت على مائة وخمسين شاة مع ثلث حقاق [illegible] مع الاول
مائة وخمسا وسبعين ففيها بنت مخاض مع ثلث حقاق فاذا زادت عليها احدى عشر صارت مائة وستا وثمانين ففيها بنت لبون مع ثلث حقاق
فاذا زادت عليها عشر تصير مائة وستا وتسعين فاربع حقاق اي يجب فيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف ابدا بعد تستأنف
الفريضة عندنا كما في الخمسين على حرف الصاد اي كاستيناف [illegible] الخمسين [illegible] الكائن بعد مائة وخمسين [illegible]
عن الاستيناف الاول وهو الاستيناف الذي بعد مائة وعشرين والفرق [illegible] في الاستيناف [illegible]
الاول لم يكن لانه لم نصابه وان الواجب في الاستيناف الاول [illegible] الاستيناف الوضعية وفي الاستيناف [illegible]
لم يكن [illegible] بعد المائة [illegible] الخمس وعشرين [illegible]
[illegible] بعد الوضعية بعد المائة والخمسين هكذا الا في كل اربعين [illegible] وفي كل خمسين حقة بعد استيناف [illegible]
اذا زادت واحدة على مائة وعشرين بعد الواجب [illegible] ثلث بنات لبون لانها [illegible] وفي [illegible] بنتا لبون
لانها اربعينات وخمسون [illegible] واربعين [illegible] حسابات واربعون [illegible] وهكذا لما روي [illegible]
الابل مائة وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ولنا ما روي انه [illegible] كتب لعمرو بن حزم اذا زادت على المائة والعشرين [illegible] في كل خمس
شاة [illegible] الذي ذكرناه [illegible] وكان من فقه الصحابة وكان علي عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة وكان اعلم
بالزكوة وما رواه الشافعي [illegible] الواجب [illegible] وما روينا [illegible] الواجب [illegible]

فصل

في زكوة السائمة من البقر في ثلثين من البقر والجاموس تبيع او تبيعة وهي ما طعنت في الثانية وهي صنف من البقر [illegible]
[illegible] الا بعض ليكمل النصاب [illegible] الزكوة من اعلاها [illegible] لم تكن [illegible] الاعلى وعلى هذا
الحكم [illegible] والمعز وفي اربعين مسنة وهي ما طعنت في الثالثة [illegible] والزائد عليها بحسابه في كل واحد ربع عشر [illegible]
الواحدة [illegible] اذا زادت على الاربعين [illegible] في الزائد [illegible] من اربعين جزءا من مسنة [illegible]
[illegible] فاذا زادت [illegible] عشر مسنة فاذا زادت [illegible] نصف عشر مسنة
واذا زادت [illegible] ارباع عشر مسنة [illegible] الواجب [illegible] الى ستين
[illegible] النصاب [illegible] زكوة ما بين الاربعين الى الستين
معفو او عفو الى خمسين [illegible] الزائد حتى يبلغ خمسين ففيه ربع [illegible] اذا
بلغ خمسين [illegible] ما بين الاربعين الى الخمسين [illegible] الستين
[illegible] الى الستين او ستين كثوها [illegible] الرواية الثالثة [illegible]
[illegible] ما بين الاربعين الى الستين [illegible]
يكون حجة ففيها تبيعان او تبيعتان اذا بلغ الى ستين [illegible] او تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان
وفي تسعين ثلث اتبعة وفي مائة تبيعتان ومسنة وتغير الفرض هكذا في كل عشر [illegible] مسنتان وتبيع

توكلت على الله لا غير

واذا صارت مائة وعشرين [illegible] اربع اتبعة [illegible] في كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة ولم يجب
فيها في الابل حال كونها عوامل وهي المعدة للاعمال وحوامل وهي المعدة لحمل الاثقال [illegible] الزكوة [illegible] النصوص الواردة
في البقر والابل [illegible] ليس في العوامل والحوامل صدقة والنصوص الواردة مقيدة بالاسامة [illegible]
السائمة [illegible]

فصل

في زكوة سائمة الغنم يجب شاة ذكرا كانت او انثى في اربعين من الغنم الى مائة وعشرين والمعز
الجذعة اي اخذ في الزكوة وهي عند الفقهاء التي اتى عليها اكثر الحول وعند اللغويين ما طعنت في السنة الثانية بل تجوز عندنا الثني وهو عندهم
ما تم له سنة وعند اللغويين ما طعنت في السنة الثالثة وقال الشافعي تجوز الجذعة في الزكوة كما جازت في التضحية ولنا [illegible] لا يؤخذ
في الزكوة الا الثني وشاتان اي يجب شاتان في الزائد الى مائتين وثلث اي ثلث شياه في الزائد الى اربع مائة فاربع اي اربع
في اربعمائة ثم في كل مائة اي بعد ما مضى خمسمائة وهكذا

فصل

في زكوة سائمة الخيل سواء كانت الخيل مخير عند ابي حنيفة
بين اعطاء دينار عن كل فرس للتناسل اي من الخيل السائمة للتناسل وبين تقويم مائتي درهم قيمة [illegible] الزكوة بان يقوم
الخيل [illegible] عن كل مائتي درهم خمسة دراهم [illegible] الافراس [illegible] الافراس المتفاوتة [illegible] باعتبار
القيمة وفي الكفاية [illegible] الامام صدقة الخيل جبرا [illegible] سائر السوائم ولم يوجب شيئا اي قالا لا زكوة في الخيل السائمة
قيد بالسائمة [illegible] كانت للتجارة [illegible] فيها الزكوة [illegible] فيها [illegible] وان كانت سائمة للركوب
والجهاد لا تجب اتفاقا وفي الاناث والذكور المختلطة روايتان عن ابي حنيفة في رواية تجب في الاناث المنفردة زكوة لامكان التناسل
[illegible] وفي رواية لا تجب لعدم التناسل [illegible] الخيول ذكورا منفردة وفي رواية عنه تجب [illegible] على سائر
السوائم وفي الاخرى [illegible] لعدم [illegible] بخلاف ذكور الابل والبقر والغنم المنفردات [illegible]
والخيل ليس كذلك [illegible] ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه [illegible] اذا كتب [illegible] صدقة
الخيل [illegible] في كل فرس دينارا [illegible] في كل مائتي درهم خمسة دراهم والفرس [illegible]
فرس الغازي لما روي [illegible] ولا شيء في البغال والحمير لغير تجارة لقوله عليه السلام ليس
في الكسعة صدقة والكسعة الحمير [illegible] البغال [illegible] ولا يجب ابو يوسف في الفصلان جمع الفصيل
وهو ولد الناقة والحملان جمع حمل وهو [illegible] ولد الغنم والعجاجيل جمع عجول [illegible] وهو ولد البقر [illegible]
منها وعندنا اخذ ما يجب في المسان [illegible] ان يكون له خمس وعشرون ناقة [illegible] واربعون غنما وولدت
اولادا قبل تمام الحول فهلكت الامهات وبقي الاولاد [illegible] عليها ففي وجوب الزكوة فيها
ما سمعت من الخلاف [illegible] ابي يوسف [illegible] فيها شاة [illegible] لا يوجب [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] ثم قال [illegible] فيها فاخذ
قوله الاول زفر وهو [illegible] ابو يوسف [illegible] محمد [illegible] واحد كل يجتهد
قولا منها وجه قول ابي يوسف انه لو وجب فيها ما وجب في الكبار [illegible] ولو لم يجب [illegible] وجب احد منها
[illegible] ووجه قول [illegible] لو وجد في الصغار ما يوجد في الكبار لكان اضرارا [illegible] ادى الى العدد [illegible]
الشرعية [illegible] ووجه قول زفر ان اسم الابل والبقر والغنم يتناول الصغار والكبار حتى لو حلف لا يأكل
من الابل [illegible] الفصيل [illegible] الصغار [illegible] الكبار [illegible] في الكبار [illegible]
[illegible] وخمس وعشرين [illegible] وفي رواية عنه [illegible] خمس [illegible] هكذا الى خمس
وعشرين

فصل

في زكوة النقدين يجب خمسة دراهم في مائتي درهم لما روي انه عليه السلام كتب الى معاذ خذ من كل مائتي درهم
خمسة دراهم بوزن سبعة مثاقيل بعد الدراهم المعتبرة في النصاب [illegible] بوزن عشرة منها سبعة مثاقيل [illegible]
ان المثاقيل [illegible] عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا [illegible] والعشرة دراهم [illegible]

كذلك وكل قدر منها غش يتفاوت هل كانت الدراهم محلية مليان على ان يصرف منها كل عشرة دراهم عشرة مثاقيل وصرف منها كل عشرة تسعة مثاقيل
وصرف منها كل عشرة ستة مثاقيل كل درهم منه الخاص فقال عطاء عمر رضي الله عنه ان كانت الدراهم مختلفة فمن ذلك مثاقيل عمر العصابة رضي
الله عنهم ان يعمدوا الى كل صنف عشرة دراهم ويأخذوا ثلثه فصار المجموع احدا وعشرين مثقالا وثلثه سبعة مثاقيل وتعلق بذلك الاحكام
كالزكوة والحدود ونصاب السرقة والديات والمهور **والغالب على الفضة** اي كان الغالب في الدراهم المغشوشة الفضة بحيث
احترقت لا يتخلص الغش من الفضة بل يحترق فيكون في حكم الفضة **فان غلب الغش** بحيث لو احترقت لا يتخلص منها فضة كالمموه **اعتبرت
بالعروض** لكون الفضة مستهلكة فيها فيشترط فيها نية التجارة واما اذا كانت بحالة لو احترقت يتخلص منها فضة فلا يلحق بالعروض حتى اذا بيعت
بصرف ما للربوي بالربوي [illegible] عن الذهب [illegible] الدراهم من الفضة ولو عرف ان الفضة المتخلصة منها بلغت نصابا
نصابا يجب فيها الزكوة والا فلا وذكر المصنف حكم الذهب لانه معلوم من الفضة ثم ان كان الغش والفضة سواء قيل يجب فيها الزكوة
احتياطا وقيل لا تجب وقيل يجب فيها درهمان ونصف **وربع العشر** اي يجب ربع العشر ونصف مثقال **في عشرين مثقالا من الذهب**
اي من الذهب **ثم الواجب في كل اربعين درهما درهم** يعني اذا زاد على المائتين لا زكوة فيه عند ابي حنيفة حتى يبلغ اربعين درهما فحينئذ يجب درهم
ثم في كل اربعين درهما درهم **وفي كل اربعة مثاقيل قيراطان** يعني اذا زاد على عشرين مثقالا من الذهب لا زكوة فيه حتى يبلغ اربعة مثاقيل
فيكون فيها قيراطان ثم في كل اربعة مثاقيل كذلك **وقالا يجب فيهما** يعني يجب الزكوة عندهما في الزائد على النصاب بقدره قل
او كثر مثلا اذا زاد على المائتين درهم يجب فيها خمسة دراهم وجزء من اربعين جزءا من درهم وان زاد درهمان فجزآن منهما وان زاد ثلث
فثلث وعلى هذا لقوله عليه السلام فما زاد فبحسابه وله ما روي انه عليه السلام قال لا تأخذ مما زاد على
المائتين حتى يبلغ اربعين درهما فلا ارى في كل اربعين درهما درهما ولان في ايجاب الكسور حرجا
بينا **ويزكي تبرهما** وهو ما كان غير مضروب من الذهب والفضة **وانيتهما** جمع اناء كالسوار والسوار **وحليهما** جمع حلي كثدي وثدي
وهو ما يتحلى به من ذهب وفضة **مطلقا** اي سواء كان مباح الاستعمال اولا وقال الشافعي لا تجب الزكوة في حلي النساء وخاتم الفضة للرجال لانه
مال مباح الاستعمال فشابه البذلة ولنا ان الادلة مطلقة ولان السبب النماء وذلك في الذهب والفضة ثابت لانهما خلقا اثمانا للتجارة فتجب زكوته
ويضم الذهب بكسر الراء اي الفضة **الى العين** اي الذهب لتكميل النصاب بان له مائة درهم وعشرة مثاقيل قيمتها يضم احدهما الى
الآخر عندنا وقال الشافعي لا يضم الذهب الى الورق والاصل ان اموال التجارة لا يضم اموال السائمة انما قال لاختلاف جنسهما ولهذا
لا يجري فيها الربوا فلا يضم كالسوائم المختلفة الجنس ولنا انهما متحدان في الثمنية وعدم المنافع ختلفة فاذا وجب الضم في العروض المختلفة للتجارة
حلالا طلاق يجب فيها اولى والسوائم المختلفة غير متحدة في وصف النماء **وهو** اي ضم الفضة الى الذهب او بالعكس اذا لم يبلغ كل منهما
نصابا **بالقيمة** عند ابي حنيفة **وقالا بالاجزاء** اي بالقدر بان يكون لرجل نصف نصاب فضة وثلث نصاب ذهب مثلا وعلى هذا الاعتبار سائر الاجزاء
كالسدس والربع وغيرهما وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا كان له مائة وخمسون درهما وخمسة دنانير قيمتها خمسون درهما فعلى قولهما لا يجب
في كل من النصابين لعدم تمام النصاب وخمسة دنانير ربع نصاب الذهب وخمسة دنانير ربع نصاب الفضة فكملت نصابا وعلى قوله يجب
النصاب لان تمام نصاب الفضة يبلغ نصابا واما اذا كان له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها خمسون درهما فقيمته [illegible]
درهما يساوي عشرة دنانير او دراهم ولو كان في الصورة المذكورة اربعة دنانير لا يجب فيها الزكوة لعدم الاجتماع نصابا الا
بالقيمة لا بالاجزاء ولو كان قيمة خمسة دنانير تساوي خمسين درهما تجب الزكوة اتفاقا على اختلاف التخريج لما ان القدر معتبر في وجوب الزكوة لا القيمة
ولهذا تجب الزكوة في ابريق فضة اذا بلغ القدر نصابا حالة الانفراد ولا تعتبر القيمة حالة الضم كما لم تعتبر في المعمول
لا كمال معنى الثمنية ومن اعتبار القيمة فيصير القدر الى القيمة كما يصلح التجارة فيضم بالقيمة حالة الانفراد ولان الجودة ساقطة اذا
قوبلت كل منها بجنسها واما اذا قوبلت بخلاف جنسها فمعتبرة القيمة كما في القصاع المعمولة لان اسم الغنم شامل لها والنصوص ورد فيهما باعتبار
العين لا القيمة **ولا يضم السوائم المختلفة الا في الجنس** اذا بلغ نصابا باسامة بعد الحول زكوته فعلى نصاب من البقر وعلى حلة بعض الحول
ثم تم الحول عن كل نصاب فلا كان العروض لا يضم لان ذلك نصاب عند ابي حنيفة وقالا يضم ويزكي معه عند تمام حول الاصل لا بدون السوائم لا يضم اتفاقا وقيد بالسوائم

ادجع الى الله تعالى وتب عن الامر الذي قصدت

لان يغني عبدنا اذا لم يكن للتجارة في بعض الاتفاق وفيه لست ترى ليا انه لو صحت علوفة بعدما ادى زكوتها ثم باعها بعض ثمنها الاتفاق وفيه على كلام
قبل اداء الزكوة بعض الاتفاق وقيل لا زكوة للمودي عشرا وخراجا وعلى العبيد الذي ادى بعده فقطع بعض الاتفاق كذا في الحقائق قوله اما
[illegible] بقيد لان ذلك الحكم لا يضم للعروض التجارة ايضا عنده خص السعدين الذكر لكثرة المستعمل العالمي في حكم المستفاد الى النصاب من الجنسية
ومن موجود مما منهم وله انه يعني ادا الزكوة في الحول الاول لئلا يؤدي الى اصل النصاب ولذا ايضا لئلا يؤدي الى تكرار الزكوة
المنفي شرعا فلا يضم كما اذا ادى مثل زكوة سلع التجارة ثم باعها بالدراهم لا يضم الى النصاب في يده **وتضم** الى نصاب بعضا او وجب **قيمة العروض**
لان وجوب الزكوة فيها لكونها معدة للتجارة والنقدان كذلك والعلة جهة الاعداد مادام في العروض جعلا وفي النقدين خلقة

فصل

في زكوة العروض جمع عرض بفتحتين وهو متاع الدنيا **يزكي مال التجارة اذا بلغت قيمته نصابا من احد النقدين** اراد بمال التجارة غير النقدين
والمال انما يكون للتجارة اذا اتصل به التجارة مع النية الا اذا اشترى بعرض التجارة تقررت كونه للتجارة بلا نية وكذا اذا اشترى عبدا للتجارة
فدفع به يكون للتجارة بلا نية لان الحكم البدل حكم الاصل وكذلك الاسامة لا بد فيها من العمل والنية انما قيدنا به بالعمل لانه لو ملك شيئا بارث لا يكون
وان نوى التجارة اتفاقا ولو ملك بهبة او نكاح او خلع ما يكن للتجارة اذا نواها عند ابي يوسف لاقترانه بالعمل وعند محمد لا يكون وان ينوي الاختيار في المال
التجارة اذ التجارة مبادلة المال بالمال وانما قيدنا العمل بالنية لانه لو اشترى شيئا للخدمة ثم نواه للتجارة حتى يبيعه بعوض ونوى التجارة ولو نوى
في مال التجارة ان لا تكون للتجارة بمجرد النية كما في مقدار ان اقامه السائم فيها عن النية لانه ترك وهو المقيم يحصل بالنية مع العمل وفي الخانية لو اشترى
الصباغ شيئا ليصبغ به ثياب الناس بالاجر لكان مما يبقى اثره في المعمول كالعصفر فهي يكون في حكم مال التجارة لا مما لا يبقى من الاشياء مثل المعاطي كان
مما لا يبقى كالصابون والحطب لخباز لا يكون في حكم مال التجارة لان الاجرة تكون مقابلا بالمنفعة الا بالعين ولا يعتبر حجر الحمامي مع الاجرة ولا البهيم والاسير والمراجر
يقوم بالانفع للفقراء اي بالنقد الذي يكمل النصاب اذ اقوم به وهو انفع للفقراء **ولزكوة نقل المهم وتشترط كمال النصاب في طرفي الحول** في ابتدائه وفي انتهائه
لانعقاد وجوب الزكوة عندنا **لا في كله** بالاجراء اي لا يشترط كمال النصاب في كل الحول **في السوائم والنقدين للنقد في العروض** اي لا في الفرع في العروض يعني عند الشافعي اذا
كان النصاب من السوائم والنقدين يشترط ان يكمل في كل الحول واذا كان من العروض يشترط ان يكمل في آخر الحول فيعتبر كمال النصاب في وجوب الحول في كل الحول
شرطا اتفاقا حتى لو هلك في اثنائه سقط الزكوة لان النصاب سبب الزكوة بقدر معلوم وصفة معلومة وهي الاسامة ثم زوال الصفة في اثناء
الحول يسقط الزكوة فكذا القدر الا ان لنا اعتبار الكمال في عروض التجارة يعسر لانه اعتبار القيمة ولا بد من الحاجة فيها كل الحول ولهذا اعتبرت في
وقت كونه زمان الوجوب وان النصاب لا يعتبر القدر ليصير المالك غنيا واهلا لوجوب الزكوة وشرط في ابتداء الحول لينعقد السبب
وشرط في اخره لانه زمان الوجوب ولا حاجة الى الحاجة اليه بخلاف صفة الاسامة لانها اما شرطت ليصير المال مال الزكوة فلا بد فيها **فلا تجب الزكوة
في عبد قيمته نصابا او اكثر** عند المصنف وفرع الماقبل من الخلاف يعني اذا اشترى عبدا للتجارة قيمته مائتا درهم وهو النصاب وكمل على الحول لاتجب
الزكوة فيه عندنا العدم الكمال في اول الحول او خذ العبد ان تحيى الكمال في آخره **ولو حال الحول على عبد للتجارة** حتى تعين قيمته قيمته
بمائتين درهم قبل يوم زكوتها **فغلا** اي زاد قيمتها بالتيقظ الا ربعمائة مثلا **او رخص** يعني نقص قيمتها بسبب النقص الى مائة مثلا **فادى من
عينها** او من جنسها **زكاها بالخمسة منها** اي اعطى زكوتها خمسة اجزاء منها اتفاقا **او من** ما بجر يعني لو ادى الزكوة من قيمتها **فالمعتبر يوم الحب
يعني المعتبر عند ابي حنيفة قيمتها يوم تمام الحول فيؤدي خمسة دراهم في صورتي الزيادة والنقصان لان يعتبر الى آخر الحول كانت مائتين **وقالا يوم الاداء** يعني
المعتبر عندهما قيمتها يوم الاداء فيؤدي درهمين ونصفا في صورة النقصان وعشرة دراهم في صورة الزيادة وفي الحقائق كذا الخلاف في كل ما
او يعد والخلاف السابق فيعتبر القيمة يوم الاداء اتفاقا حتى ان من وجب عليه ابنة مخاض قيمتها خمسة دراهم ثم بعد الحول صارت تساوي درهمين ونصفا
يؤدي درهمين ونصفا ما لاتفاق لها ان الواجب في اموال التجارة ادا جزء من النصاب كالسائمة وجاز النقل الى القيمة ولا على ان كان جزءا
باذن الشارع فيعتبر القيمة يوم النقل وهو وقت الاداء ولان العين اعتبر اصلا كالعين في الوجوب لا النصاب فيعتبر اعتبار القيمة
قيمتها يوم الوجوب كلاف السوائم فان العين اصل فيها لان النصاب يكمل بالعين دون القيمة **ولو نقصت العين فادى قيمة اعتبر يوم الحول اليوم
في الزيادة** يعني اذا كانت زيادة القيمة بانتقاصها في الصورة المذكورة بواسطة صفة راجعة الى الذات بان كانت مهزولة وقيمتها مائتان فسمنت
حتى صار قيمتها اربعمائة درهم فاذا ادى من قيمتها فالمعتبر قيمتها يوم الحول اتفاقا فيؤدي خمسة دراهم لان المستفاد بعد الحول لا يضم اتفاقا وفي الزيادة

تنقصانه منه

والاداء في النقص يعني اعتبر يوم الاداء في صورة النقصان [illegible] بعد الحول حتى صارت قيمتها مائة درهم فاذا ادى من قيمتها ادى درهمين ونصفا
بالاتفاق لان النقصان من جهة العين الواجبة [illegible] كهلاك بعض النصاب بعد الحول فيسقط بقدره من الزكوة فيعتبر قيمتها يوم الاداء ومن زكى
القيمة نصاب سائمة اشتراها للتجارة فلا اذا اشترى خمسا من الابل السائمة للتجارة وحال عليها الحول يقوم فيؤدي الزكوة من قيمتها عندنا
لا من السوم يعني قال الشافعي يؤدي زكوة السائمة وهي شاة لان اعتبار السوم انفع للفقير لان الساعي يأخذ الزكوة جبرا [illegible]
معرض [illegible] وهو يعتبرون في الاداء [illegible] الاسامة بطلت باشتراء التجارة لوجود [illegible] سيما اذا التجارة [illegible]
الاسامة تكون [illegible] والاخذ السوام [illegible] الاموال الظاهرة ولو اشتراها للتجارة ثم جعلها سائمة يعتبر
الحول من وقت الجعل لان زكوة التجارة وزكوة السائمة مختلفان قدرا وسببا فلا يبنى حول احدهما على الاخرى كذا في المحيط ولو باع النصاب يجوز
في حصتها يعني اذا باع نصابا وجبت فيه الزكوة يجوز بيعه في حصتها عندنا وقال الشافعي لا يجوز وفي بيع الزائد عليها قولان والاصح ان البيع باطل
في الكل [illegible] المطعومة [illegible] زكوة [illegible] لانه لو باع الطعام الغير المعشور [illegible]
في مقدار العشر لان [illegible] الفقراء [illegible] من الانتفاع قبل الاداء ولو وجد العشر من [illegible] للمصدق ان يأخذ عشره من المشتري
وان تفرق كذا في المحيط [illegible] حصة [illegible] حتى لو كانت
للتجارة [illegible] المصدق زكوة نصاب [illegible]
بتركه لو باع عشر الطعام [illegible] كذا في المحيط **فصل** في العشر [illegible]
المؤنة [illegible] العشر واجب عند ابي حنيفة **في كل خارج** من الارض العشرية سواء كان مما يبقى سنة كالحنطة
او لا يبقى كالبقول وكان قليلا او كثيرا **قصد انباته** احترز به عن السعف [illegible] والحطب
والقصب والحشيش لانها لا تستنبت في البساتين عادة حتى لو قصد انباتها بان يجعل ارضه مشجرة او مقصبة او منبتا للحشيش يجب فيه
العشر ويجب في الكتان وبزره لان كل واحد منهما مقصود ويجب في البطيخ دون بزره لان الاول مقصود دون الثاني وفي المحيط لو كان في دار
رجل شجرة مثمرة لا عشر فيها لانها تبعة للدار [illegible] **ويسقى بغير آلة** احترز به عما سقي بآلة [illegible] والدولاب [illegible]
العشر **وقالا لا يجب العشر في كل ثمر باق** [illegible] والعنب [illegible]
مقدار [illegible] العشر [illegible] **بلغ خمسة اوسق** الوسق ستون صاعا
بصاع [illegible] اربعة امناء [illegible] مائتان وستون درهما [illegible] خمسة اوسق [illegible]
عند ابي يوسف واذا بلغ خمسة اوسق يجب العشر [illegible] والشعير [illegible]
[illegible] صدقة [illegible] العشر [illegible] الزكوة [illegible]
نصاب [illegible] الحول [illegible] الزكوة [illegible] عموم قوله عليه السلام ما اخرجته الارض ففيه العشر
وهذا حديث مشهور [illegible] الحديثان [illegible] العام [illegible]
منه [illegible] العشر الارض [illegible] على الفقير [illegible] الارض [illegible] وفي المحيط [illegible] العشر
عند ابي حنيفة [illegible] عند ابي يوسف [illegible] بالاتلاف [illegible]
والعشر ساقط عنه **ويجب نصفه في المسقي بغرب ودالية** [illegible]
سقي [illegible] **وبآلة** يعني اذا سقي الزرع في اكثر السنة بالسيح [illegible] العشر وان سقي بآلة [illegible] نصف العشر [illegible] السنة
[illegible] **ولا ترفع مؤنة** اي مؤنة الزرع **ولا خراج عليه** [illegible]
[illegible] العشر [illegible] نصف العشر **ويوجب**
العشر **اما الاوسق** [illegible] الوسق [illegible] والقطن **اذا بلغ** [illegible] **من نصاب اعلى الوسق** [illegible]
[illegible] التجارة [illegible] الزكوة [illegible]

فوض امرك الى الله [illegible] حاجتك فانها [illegible]

فيها واعتبر ادنى المسوق نفع الفقير **واعتبر خمسة امثال اعلى ما يقدر به نوعه** يعني قال محمد يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة اعداد من اعلى ما يقدر
به نوعه لان النبي عليه السلام اعتبر الوسق في زمانه لكونه اعلى ما يقدر به المكيلات [illegible] لا يوسق في كل نوع من اعلى ما يقدر
في العادة فيعتبر في القطن خمسة احمال كل حمل ثلثمائة من بالعراق وفي الزعفران خمسة امناء ويجعل ابو يوسف **وسقيه**
من الانهار العظام كالفرات وهو نهر كوفة ودجلة وهو نهر بغداد وجيحون وهو نهر ترمذ وسيحون وهو نهر خجند **خراجيه**
لانها كانت [illegible] الكفار [illegible] المسلمون [illegible] عليها [illegible] والقناطر عليها [illegible]
بالانهار الصغار كالانهار [illegible] الاعاجم كنهر الملك ونهر يزدجرد **لا عشريه** يعني عند محمد عشريه لان الخراجيه ما كانت في ايدي الكفرة ثم
صارت في ايدينا بالقهر والقبل [illegible] الانهار ما كانت في ايدي الكفرة [illegible] اليد على الماء [illegible] وهذا الا
فيها نادر [illegible] **ونصف العشر في العسل المتخذ الا ما خرج من العشريه** وقال الشافعي لا يوجد العشر [illegible]
بالعشريه لان العشر لا يوجد من العسل المتحصل من الخراجيه اتفاقا [illegible] الارض [illegible]
عليه السلام في العسل العشر **وسواء العشر واجب فيه** اي في العسل عند ابي حنيفة **مطلقا** اي سواء بلغ نصابا او لم يبلغ **ويعتبر القيمة** يعني
[illegible] العشر في العسل عند ابي يوسف [illegible] خمسة اوسق [illegible] **او عشر قرب** [illegible]
في رواية عنه [illegible] العشر [illegible] **او خمسة امنا** يعني
في رواية [illegible] **لا في افراق** يعني عند محمد [illegible] الفرق
[illegible] ستة عشر رطلا كذا في الصحاح **ولا يجمع الخراج معه** اي لا يوجد العشر مع الخراج وقال الشافعي يجمع بينهما
[illegible] الارض [illegible] الخراج اتفاقا [illegible] العشر هو الخارج
والارض النامية [illegible] الخراج [illegible] الخارج [illegible] العشر [illegible] وفي المحيط [illegible] الارض
الخراجية قبل اداء الخراج [illegible] الخارج [illegible] لا يحل له اكل الطعام
قبل [illegible] البايع [illegible] الخراج [illegible] ابي يوسف [illegible] في حاجة المسلمين
ولو ترك [illegible] للفقراء [illegible] **ولا تجمع الزكوة معه** اي مع العشر **اذا تجربها** اي بالارض العشرية
وقالا [illegible] العشر دون الزكوة [illegible] الارض النامية [illegible] العشر [illegible]
وظيفتين [illegible] لان الزكوة [illegible] الخراج [illegible] الارض الخراجية اتفاقا [illegible] الارض النامية [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] الارض [illegible] الوظيفتين [illegible] **وضعف على** [illegible] العشر **على**
تغلبي لم عشريه وقالا [illegible] عشرها [illegible] التغلب [illegible] روي انهم
قالوا [illegible] نحن قوم لنا شوكة [illegible] الجزية [illegible] المسلمين [illegible] بارض الروم فصالح
عمر [illegible] الصدقة المضاعفة [illegible] جزيه [illegible] الاجماع [illegible] الزكوة يوخذ
مضاعفة [illegible] والموخوذ منهم زكوة [illegible] في حقنا لانه حق متعلق بالمال [illegible]
وظيفة اصلية للارض [illegible] لا بتبدل [illegible] الواجب [illegible] متعلق
حق الفقير [illegible] في رواية [illegible] المسلمين
من الحقوق الواجبة في الاموال [illegible] عشر [illegible] **فلو اسلم** التغلبي بعد ما
ضوعف عليه العشر **فالواجب بحاله** يعني [illegible] العشر مضاعفا على حاله عند ابي حنيفة [illegible] باسلام المالك
[illegible] **وقال ابو يوسف التضعيف** [illegible] التضعيف [illegible] تغلبيا [illegible]
قول محمد [illegible] التضعيف [illegible] مضاعفا عشرها [illegible] التضعيف
[illegible] **ولو ملكها** اي الارض العشرية **الذمي فعليه الخراج** عند ابي حنيفة [illegible] العشر

ميته الصابح والكافر ليس اهلا لها والارض لا تخلو عن الوظيف فيتعين الخراج **وثني** بتشديد النون اي يضاعف ابو يوسف **العشر** على الذمي
لانه يجب بالاتفاق العشر عليه ولا يبدل الى الخراج لان الخراج غير مشروع كونها لا تتصف بالتضعيف مثل ما في التغلبي من العوارض **وهو** ووده يعني
قال محمد عليه عشر واحد لان وظيفة الارض لا تتبدل بتبديل المالك كما في الخراج **وعشرنا** اي الارض العشرية **اذا اخذناها** اي اخذناها منه [illegible] الى
والقبض على الموجر عند [illegible] **وقالا على المستاجر** قيد بالعشر لان الخراج على موجر الارض اتفاقا لان الخراج متعلق بالتمكن من الزراعة لا بحقيقة
الخارج وفي الحقايق هذا في خراج موظف واما خراج المقاسمة ومو [illegible] الا جزاء شايعا من الخارج كالربع ونحوه فعلى الخلاف فقيد بالاجارة
لان العشر في الاعارة على المستعير اتفاقا لهما ان العشر انما يجب في الخارج وهو حاصل للمستاجر صورة وله ان الخارج حصل للموجر معنى لانه
اخذ بدله فصار المستاجر كالمشتري على ارضه فيجب العشر على الموجر **او زارع بما هو على رب الارض** يعني اذا دفع ارضه العشرية مزارعة
نعشر جميع الخارج على رب الارض عنده لان المزارعة فاسدة عنده والبذر ان كان من قبل رب الارض فجميع الخارج له وللمزارع اجر عمله
وان كان من قبل المزارع فالخارج له ولرب الارض اجر مثل ارضه فكانه اجرها منه **وقالا في الخارج** يعني العشر عليهما بالحصص لان الخارج بينهما حقيقة
واوجبا على المستعير لا على المعير يعني من اعار ارضه من مسلم ليزرعها فزرعها فعشر الخارج على المستعير عندنا وعلى المعير عند زفر
هذا اذا اعارها من مسلم ولو اعارها من ذمي فعلى المعير اتفاقا لانه باعارتها منه ابطل [illegible] الكافر وصار معه [illegible] ان الخارج حاصل للمعير معنى لانه اقام
المستعير مقام نفسه فلزمه عشره عليه كما لزم على الموجر [illegible] المستعير مقام المالك [illegible] لا يحصل له [illegible] حقا للموجر لانه
اخذ الاجرة وهو عوض منفعة ارضه فصار الخارج له معنى **ولو اشترى زرعا وتركه باذن البائع حتى ادرك وجب** العشر [illegible] قيمته
القصيل على البائع والباقي اي عشر الباقي **على المشتري وقالا عليه وحده** يعني كل العشر على المشتري [illegible] وترك لانه
لو لم يتركه المشتري وقصله يكون عشر القصيل على البائع [illegible] الى [illegible] المشتري بجعل [illegible] الزرع [illegible] لا بدل
التفصيل حصل للبائع فلزمه عشره . **فصل** فيمن يمر على العاشر **من نصبه الامام لاخذ الصدقات** [illegible] العاشر من عاشرا
لاخذ العشر من التجار **ياخذ من المسلم ربع العشر** لان الماخوذ من المسلم زكوة فيكون على قدرها **ومن الذمي ضعفه** اي نصف العشر لان هذا
الاخذ لحماية الامام اموالهم والذمي احوج الى الحماية من المسلم لكثرة طمع اللصوص في ماله **ومن الحربي العشر** لان احتياجه اكثر [illegible] ضعف
على ما وجد الذمي **ومن انكر الوجوب** اي وجوب الزكوة عليه بان قال هذا المال ليس لي وانما هو وديعة او بضاعة او مضاربة وانا اجير
فيه او عبد ماذون لصاحبه فلا بد ان يحلف انكار الوجوب على هذه الطريق لان انكار تمام الحول او الفراغ من الدين انكار للوجوب [illegible] كيف
[illegible] بقوله **او تمام الحول او الفراغ من الدين** بان قال [illegible] من مطالب من جهة العباد [illegible] **وحلف** على ما ادعاه
صدق لانه منكر للوجوب **وكذا** اي ابو يوسف العاشر **يصدقه** اي يصدق صاحب المال **اذا ادعى التسليم الى الفقراء** [illegible] زكوته
[illegible] في تلك السنة عاشر اخر [illegible] عليه لان الزكوة عبادة ولا [illegible] العبادات **واستحلافه** لانه [illegible] مطالب [illegible] العباد [illegible]
يكذبه فيحلف [illegible] العبادات لانه لا يكذب [illegible] ولا مطالب فيها **واخراج البراة** اي الخط من العاشر الاخر [illegible] **شرط**
[illegible] **في رواية** عنه [illegible] علامة على صدق دعواه كالمراة اذا اخبرت بالولادة انما تصدق بالعلامة وهي شهادة القابلة [illegible]
بشرط لان الخط [illegible] الخط يصدق [illegible] الحلف وان [illegible] المراة [illegible] الصدق [illegible] والصدق [illegible]
بالخط [illegible] لا يحصل [illegible] الخط نادرة **ولو ادعى الاداء** اي اداء الزكوة [illegible] الاموال
الباطنة **بنفسه الى الفقراء في المصر صدق** لان الاداء كان مفوضا اليه في المصر [illegible] الامانة في موضعها فيصدق مع اليمين [illegible]
الحق [illegible] ولو كان [illegible] في المصر لانه لو ادعى اداءها بعد الخروج من المصر الى [illegible] لا يصدق بل ياخذ منه العاشر **وان كان في السوائم فنفسه**
وان حلف يعني اذا ادعى تسليم زكوة السائمة الى الفقراء في المصر لا يصدق عندنا وان حلف بل توخذ منه ثانيا [illegible] لا يصدق [illegible] الوصل
الحق الى مستحقه [illegible] الفقراء [illegible] الوكيل اذا دفع [illegible] الموكل [illegible] لا يملك ابطاله [illegible] اذا دفع
المديون اليه قال المولى [illegible] منه ثانيا بخلاف الدفع الى الموكل [illegible] حق العبد [illegible] الوكيل [illegible] على اجرة
الموكل عليه [illegible] الاول زكوة [illegible] والاول [illegible] وهو الصحيح **ويصدق الذمي كالمسلم** يعني في كل صورة يصدق

كل امر ليس رضا الله واجتنبه

فيما المسلم يصدق الذمي لان ما يوخذ منه ضعف ما يوخذ من المسلم وانما يحقق التضعيف اذا اتحد شرايط الوجوب والا يكون سببا الا تضعيفا
والماخوذ من الذمي وان لم يكن زكوة [illegible] كالزكوة في الشرايط الا ان قوله ويصدق الذمي ليس يجري على عمومه فان الذمي لو قال ادينا
الفقراء في المصر لا يصدق كما يصدق المسلم لان الماخوذ منه جزية ومصرفها مصالح المسلمين وليس له ولاية الصرف الى الفقير **ولا يصدق الحربي** فيما يصدق
به المسلم [illegible] الاخذ منه [illegible] [illegible] الحرب [illegible] فيه [illegible] قوله لم يتم الحول [illegible] لانه لا يمكن
[illegible] حصة [illegible] قوله اديت الى عاشر اخر [illegible] الامان [illegible] عاشر اخر
[illegible] قوله [illegible] الا في قوله [illegible] الانتقال [illegible] غالب العلم [illegible] لا يصدق الحربي على عمومه [illegible] لانه
[illegible] عاشر اخر [illegible] لانه لو لم يصدق يؤدي الى الاستيصال [illegible] ذكره صاحب الهداية وان مر حربي على عاشر
[illegible] الحربي [illegible] الاخذ [illegible] الاستيصال الا اذا بعد [illegible] [illegible] حاصل له بالعود اليهما
كل حربي [illegible] **الا في امهات الاولاد** يعني اذا قال الحربي في جارية هي ام ولدي يصدق ولا يوجد لاجلها شي لان النسب كما يثبت في دار الا
يثبت في دارهم [illegible] المالية فيها [illegible] امهات الاولاد لانه لو قال العبيد هم مدبرون لا يصدق لان التدبير لا يصح في دار
الحرب كذا في التبيين وذكر في المنتقى لو قال العبيد هولاء بني وهم [illegible] لا يصدق [illegible] لانه اقرار بالرق فلا يصدق
في حق غيره ولو كان [illegible] **ولو مر ذمي بخمر او خنزير بهيئته** اي العاشر **من قيمتها** اي من [illegible] اخذ
نصف عشر [illegible] العشر [illegible] الاسم الكل [illegible] عشر [illegible] لانهما سواء في المالية في حق اهل
الذمة [illegible] الخمر [illegible] **ياخذ** اي العاشر نصف العشر **من قيمة الخمر فقط** اي لا ياخذ من الخنزير
لان الاخذ للحماية [illegible] بعدي [illegible] والمسلم [illegible] له ان [illegible]
[illegible] الامام [illegible] المسلم [illegible] الامام وفي [illegible] الخمر [illegible]
[illegible] **ويأخذ فيها** اي الخمر
بالتعشير في الخمر والخنزير **ان مر بهما معا** لان الخنزير جعل [illegible] كان الشرب لا يباع وانما [illegible] **وفي الخمر تفرقتهما**
يعني اذا مر الذمي بكل واحد منهما على الانفراد عشر الخمر دون الخنزير قيد بالذمي لان العاشر لا ياخذ من المسلم [illegible] الخمر اتفاقا من الغاية
ولو مر بنصاب من الرطاب [illegible] ارادها [illegible] الخضراوات كالقثا والبطيخ والعنب والتين الرطب ونحوها يعني اذا كان له نصاب
[illegible] **فبوا** اي العاشر **ممنوع من الاخذ منه** اي من [illegible] الرطاب عند [illegible]
[illegible] زكوتها بنفسه [illegible] الرطاب [illegible] الامام [illegible] ان الرطاب لم يتم عليها الحول
في حمايته . **فصل** في المعدن والركاز المعدن [illegible] الارض والكنز اسم لما دفنه بنو ادم والركاز يعمهما **وان وجد**
مسلم او ذمي معدن فضة او حديد او ذهب او رصاص او نحاس في ارض عشرية او خراجية وجب عليه الخمس [illegible] **الباقي**
[illegible] الارض [illegible] احترازا [illegible] لان المعدن الموجود فيها [illegible]
مباح [illegible] الواجد [illegible] الخمس بخلاف [illegible] العبد لانه لم
يكن [illegible] للعبد [illegible] الخمس للعامة [illegible] سواء كان حرا او عبدا
او ذميا ولو كان حربيا يوخذ منه الكل لان الذمي يجوز ان [illegible] الغنيمة [illegible] حكم الغنيمة والا [illegible] **وان وجد في داره**
دار مملوكة له **فهو ساقط** اي الخمس [illegible] واجب عنده [illegible] الخمس لانه لو وجده في المفازة كان [illegible] الخمس [illegible] اذا وجده في داره وارضه
قياسا على الكنز وله [illegible] الموجود في الدار [illegible] **وفي الارض روايتان** [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الارض المملوكة [illegible] الارض [illegible] الخمس [illegible] الدار [illegible] كانت مملوكة بالشراء
او بالهبة او بالارث [illegible] المملوك [illegible] الارض [illegible] الدار والارض [illegible] الرواية
ان الدار [illegible] قالوا لو كانت في الدار نخلة [illegible] الارض [illegible] العشر والخراج فيها
وان وجد كنزا اسلاميا ان [illegible] علامة [illegible] المكتوب عليه كلمة الشهادة **كان لقطة** سيجيء حكمها **والا** اي ان لم يكن اسلاميا

بان كان نقوشه اصناما واسم الملوك الموسومين بالكفر **اخذ خمسه والباقي له** اي لواجده ما بقي من الخمس **ان كانت الارض مباحة** فقدمه
لان الكنز في المملوكة يختلف فيه وان لم يعرف ضربه بان يكون جاهليا في ظاهر المذهب لان الكنز الجاهلي هو الاصل وقيل يجعل اسلاميا وان تقادم
زمانه لا يعود الا الظاهر انه لم يبق من وضع اهل الحرب شيء **ولو في ارض مملوكة** يعني اذا وجد في الارض المملوكة يخمس بالاجماع والباقي
منه عند ابي يوسف **وقالا الباقي من الخمس لصاحب الخطة** وهو الذي خصه الامام بتمليك هذه البقعة اول الفتح من خطه بخط والهدى الغانمين
بعضهم وان كان ميتا فلورثته وان لم يعرف هو [illegible] للاسلام ولو رثه له انه [illegible] الكفار وكم [illegible] الغانمين لعدم احراز
فصار [illegible] اول المحرز له كالحقيقة كما اذا وجد في غير المملوكة ولهما ان يد المعدن صارت مملوكة ما باطنها لصاحب الخطة والاثم البيع
لم يخرج عن ملكه لكن يوضع سمكة في باطنها درة يكون الدرة للبايع بخلاف المعدن لانه من اجزاء الارض يخرج عن ملكه بالبيع كسائر اجزائها **ولا شيء فيه**
ابو يوسف الخمس **في اللؤلؤ والعنبر** وهو زبد البحر وقيل خثي دابة لها رايحة كالمسك وقيل حشيش فيه لما روي ان عمر رضي الله عنه كان ياخذ الخمس
دون الزيبق وهو بكسر الباء بعد همزة ساكنة وهو فارسي معرب [illegible] يعني لا يوجب ابو يوسف الخمس في الزيبق لانه جوهر سيال على الخمس
كالنفط والقير **وعكس فيهما** يعني قالا لا خمس في اللؤلؤ والعنبر لانه انما يكون في العنبية ومن اسم ما كان ثابت ابدي الكفرة وهو ما ابدينا
غلبة وقهر البحر لم يرد عليه يد احد وفي الزيبق خمس لانه من جواهر الارض فصار كالرصاص والحديد اعلم ان الخلاف في الزيبق اول اصيب
في معدنه لان الزيبق الموجود في خزاين الكفار يخمس اتفاقا **فصل** في مصارف الزكوة الاصل فيه قوله تعالى انما الصدقات للفقراء
الاية وكلمة انما يفيد الحصر **تصرف الى فقير مقل** وهو من له ادنى شيء **ومسكين معدم** وهو من لا شيء له وكل من الوصفين كاشف [illegible]
موصوفه **وعكس الوصف رواية** يعني روي عن ابي حنيفة ايضا ان الفقير هو المعدم والمسكين هو المقل وجه الاول قول الشاعر اما الفقير
الذي كانت حلوبته [illegible] سماه فقيرا مع ان له حلوبة وهو لا يعطيه او مسكينا ذا متربة يعني الملصق بطنه التراب من الجوع وجه الكلام قوله تعالى
اما السفينة فكانت لمساكين والفقير يعني المفقور وهو مكسور الفقار [illegible] وفايدة الخلاف تظهر في الوصية للفقير او
المساكين **وعامل يعطى الزكوة** وهو من نصبه الامام لاستيفاء العشر وزكوة المواشي **بقدر عمله** وفيه اشارة الى انه ياخذ
اجرة على عمله فيستحقها بدونه ولهذا لو اعطى المالك بنفسه زكوته الى الامام لا يستحق العامل شيئا ولكن فيها [illegible] شبهة الصدقة
ولهذا لم يحل للعامل الهاشمي اخذها ولم يعد اجرة بشيء عندنا بل يعطيه الامام ما يكفيه وعياله واعوانه [illegible] الفقراء كما يعطى القضاة
ما يكفيهم من اموال المسلمين وفي التبيين لقائله الزكوة لا يزاد على نصفها لان التنصيف عين الانصاف
وغارم لم يفضل من دينه نصاب [illegible] الحاجة [illegible] لغارم [illegible] لانه لو فضل عن دينه
نصاب يكون غنيا [illegible] **وفي سبيل الله** اي الصرف في سبيل الله **وهو** اي المراد بقوله في سبيل الله
منقطع الغزاة يعني فقراؤهم [illegible] في سبيل الله [illegible] **لا الحاج** يعني
[illegible] منقطع الحاج [illegible] ما روي ان رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله [illegible] **وابن سبيل منقطع عن ماله** وهذا الوصف كاشف
[illegible] حاجته [illegible] الزكوة قدر حاجته ولو اخذ اكثر منه فهو حرام [illegible]
[illegible] ابن السبيل [illegible]
كانه [illegible] **وفي فك رقبة المكاتب** يعني به معاونة المكاتب على اداء بدل الكتابة [illegible]
وفي الرقاب [illegible] المكاتب [illegible] الصدقة [illegible] الغني يحل له وكذا الفقير اذا استغنى وابن السبيل [illegible]
في مصرفها [illegible] **وسقطت المؤلفة** وهم قوم كان النبي عليه السلام يعطيهم شيئا من الصدقات ليتألف قلوبهم وهم ثلثة اصناف صنفان منهما
منها كانوا من الكفرة وكان يعطيهم ليسلموا ويسلم قومهم بسلامهم وكان يعطيهم لدفع شرورهم وهذا الاخير كان رفقا بما مقام الجهاد [illegible]
الوقت وصنف منهم كانوا مسلمين [illegible] يعطيهم لتقريرهم على الاسلام [illegible] ضعف قلوبهم [illegible] ابو بكر لهم [illegible]
فلما [illegible] فقال [illegible] يعطيكم [illegible] الاسلام فاليوم اعز الله دينه فليس بيننا وبينكم الا السيف [illegible] الاسلام
فلم ينكر عليه [illegible] ابو بكر [illegible] الاجماع [illegible] الحكم لا نتهاء علته لا انه نسخ اذ لا نسخ بعد النبي عليه السلام اعلم
ان المذكورات مصارف [illegible] العشور والزكوات [illegible] المسلمين وان مصارف خمس الغنايم والمعدن والركاز
ثلثة لان سهم الله ورسوله [illegible] واعلم انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وسهم الرسول

اقول هذا الامر [illegible]

وذي الركز ساقط [illegible] واما مصارف [illegible] الارض [illegible] الروس [illegible] من بكر اهل الذمة [illegible]
من بعد العبور [illegible] والجسور وارزاق العلماء والقضاة [illegible] والعمال والمحتسبين ومصارف
المال [illegible] المرضى [illegible] الموتى ونفقة اللقيط [illegible] عاجز عن الكسب والواجب على الامراء ان يحمل لكل نوع من الاموال المذكورة بيتا
[illegible] ولم يراعوا [illegible]
ويجوز الاقتصار على الواحد اي على الواحد من الاصناف المذكورة في اعطاء الزكوة **ولا يوجب التعميم على ما [illegible] من كل صنف** وقال الشافعي يجب صرف
الصدقات على ما [illegible] من كل صنف لان الله تعالى اضاف الصدقات الى الاصناف بلام التمليك في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية
[illegible] كل صنف [illegible] ولنا [illegible] قول ابن عباس [illegible]
اي الاصناف [illegible] والام في الاية للعاقبة كما في قوله [illegible] والجمع المحلى باللام يراد به الجنس **وان يجزء الواحد نصابا تاما** اي [illegible] اعطاء الفقير **مع الكراهة** وقال زفر لا يجوز لان الغناء قارن الاداء [illegible] الغنى [illegible]
المدفوع اليه [illegible] ولا كون [illegible] يصادف حال الغناء ولو صادف
حال الفقر [illegible] **ولا تدفع الى ذمي** [illegible] الزكوة [illegible]
من اغنيائهم [illegible] فقرائهم [illegible] بالزكوة [illegible]
[illegible] الصدقات الواجبة كالكفارات وصدقة الفطر والنذر [illegible]
[illegible] بالزكوة **وبناء مسجد وتكفين** يعني لا يجوز ان يبنى بالزكوة مسجد ويكفن بها الميت لانعدام التمليك [illegible] الميت
[illegible] لانعدام التمليك [illegible] **واعتاق** يعني لا يشترى بالزكوة
رقبة فيعتق لعدم التمليك [illegible] وقد جعل اللام في الاية للعاقبة [illegible] لكنه [illegible]
[illegible] **واصول المزكي وفروعه وزوجته** يعني لا يدفع المزكي زكوته الى ابيه
وان علا والى ولده [illegible] الزوجية [illegible] **وصرفها اليه** اي لا يجوز
زكوتها الى زوجها **باطل** عند ابي حنيفة وقالا [illegible] زكوة [illegible] ولهذا [illegible]
[illegible] الفقير [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] **وعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده** لان اكسابهم للمولى [illegible] التمليك [illegible]
[illegible] الصدقات [illegible] الفطر والنذر والكفارات والعشر [illegible] **ومعتق البعض كالمكاتب** عند ابي حنيفة
[illegible] المكاتب [illegible]
[illegible]
[illegible]
الزكوة [illegible] الفقير **وغير هاشمي** اي الزكوة [illegible] **غني يملك قدر نصاب فاضل عن الحاجة الاصلية** من اي مال كان [illegible]
[illegible] سواء
[illegible] الصدقة
[illegible] الاضحية وصدقة الفطر ونفقة الاقارب [illegible] قدر نصاب [illegible] **لا قدر
الكفاية والاكسوب** بالجر عطف على من يملك [illegible] قدر الكفاية [illegible] الزكوة على من يملك
قدر ما يكفيه [illegible] النبي عليه السلام [illegible]
[illegible]
الفقراء [illegible]
ولا الى طفل غني [illegible] لانه [illegible] الصغير [illegible]

كانت

فقيرة وقيد بالصغير لانه لو دفعها الى ولده الكبير جاز وان كانت نفقته واجبة عليه بان كان زمنا او اعمى لانه لا يعد غنيا بغناء ابيه **وعبده**
اي عبد نفسه لان تمليكه يمنع ملكه كالمولى واما اذا كان ماذونا مديونا بدين محيط برقبته وكسبه يجوز الصرف اليه عند ابي حنيفة خلافا لهما **وبني هاشم**
آل علي وعباس وجعفر وعقيل بيع العين **وحارث بن عبد المطلب** اي يجوز بدل من بني هاشم وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي لا تجوز الصدقة على
اليهم لقوله عليه السلام ان الصدقة حرام على محمد وآله ... ان عباسا وحارثا عما النبي عليه السلام وجعفرا وعقيلا اخوان
لعلي بن ابي طالب ... بني هاشم لان رسول الله محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ... الذكر لان بعض بني هاشم
وهو بنو لهب يجوز دفع الزكوة اليهم لان حرمة الصدقة كرامة لهم وانما استحقوها بنصرتهم النبي عليه السلام في الجاهلية والاسلام ...
لما اولادهم وابو لهب اذى النبي عليه السلام فلم يستحق الكرامة ولا فرق في ذلك بين الصدقة الواجبة والنفل وكذا الوقف ... وذكر في النوادر ...
الواقف بني هاشم يجوز الوقف عليهم كالوصي ... الاغنياء ... لان الوصي لا يرد ...
الوقف وفي شرح الآثار ... ان الصدقات كلها جائزة على بني هاشم والحرمة كانت في عهد النبي عليه السلام ... فلما سقط ذلك بموته حل لهم
الصدقة ... قال الطحاوي ... **ولو دفع الزكوة على ظن انه فقير ثم ظهر انه غني** ... ثم ظهر
انه غني او هاشمي او ذمي او ابوه او ابنه ... لا اعادة عليه ... اذا الزكوة ثانيا ...
اتفاقا ... وعلى قول ابي يوسف ... الانبياء على وجه ...
وقال ... الزكوة ... خطاه ... قضاء ... وصيام ... صلوته ... اجتهاد ...
مع ... خطاه ... القبلة ... بالظن ... اجتهاد ... بلا اجتهاد
في ... الاغنياء ...
وكره اعادة الزكوة لو طار مكانا له ... الواجب ... الصورة السابقة كان على الخلاف ... التمليك
الذي ... الزكوة ... السابقة ... **وجاز اطعام يتيم وكسوته منها** اي من الزكوة
اذا ملكه التسليم اليه قيد به لانه لو اطعم اليتيم على وجه الاباحة ... زكوته ... اذا كان اليتيم ... يعقل القبض ...
او لا يؤخذ عنه وان كان صغيرا لا يعقل ... زكوته ... فقير ... كذا في الخانية **وكره نقلها**
اي نقل الزكوة ... الجيران **الا لقرابة او زيادة حاجة** ... نقل ... زكوته ... الى قريبه في بلد آخر او الى قوم هم
احوج من اهل البلد لان فيه صلة الرحم او دفع زيادة الحاجة ... الكراهة ...
وكذا ... الزكوة ... من سكن في دار الاسلام من الفقراء ...
في دار الحرب وكذا لو نقلها ... لا يكره ...
المنع كذا في النهاية وذكر في الخلاصة ... ثم المعتبر فيه ... مكان المال ...
الزكوة ولهذا تسقط بهلاكه قالوا الافضل صرف الصدقة ... الاخوة ... الارحام ... اهل
سكنه ... **فصل** في صدقة الفطر ومقدارها ووقت وجوبها **تجب صدقة الفطر على الحر المسلم** ...
عن كل حر ومسلم وعبد صغير او كبير نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير ... الاسلام ...
قربة و **تشترط** في وجوب صدقة الفطر **ملك مقدار نصاب فاضل عن الحاجة الاصلية** ... المسلمين في هذا اليوم والاغنياء
انما يكون ... الشرع ... **لا ملك ما يفضل عن قوت يومه لنفسه وعياله** ... قال الشافعي ...
ان ملك ما يفضل عن قوت يومه وعياله ... صدقة الفطر ... الغني والفقير **وزاد** محمد ... **البلوغ**
والعقل ... الصبي والمجنون لانها عبادة ... كالزكوة **وولا يجب الولي عن مالهما** اي مال الصبي والمجنون ...
منصوب ... عند عدم وصي الاب ... او وصي الجد **وعن نفسه وطفله الفقير وولده الصغار** ... وان لم يكن لهم مال ...
كان ... **وعبيده** اذا كانوا للخدمة لانهم ... وكذا يجب عن ... الماذون ...
لان ... **ومدبريه وام ولده لا عن مكاتبه** ...

المولى عن مكاتبه لعدم الولاية عليه **ولا عليه** اي صدقة الفطر على المكاتب لانه فقير لا يملك ... **ولا عن زوجته** ...
... على الزوج صدقة الفطر عن زوجته لانه يمونها ... وقال الشافعي ... عن ... ان المراة ... بالولاية ...
بدليل ... صدقة الفطر ... وذوي ارحامه ... لعدم ولايته عليهم والزوج لا ولي على زوجته ولهذا لا يملك ... مالها
ولا يمونها ... الكامل ... الامور العارضة كالادوية ... وان ادى عنها بغير اذنها يجزي ...
الا ... **واولاده الكبار الفقراء** وقال الشافعي ... اذا كانوا يمونهم ... الفقراء لانه لو كانوا
اغنياء ... اتفاقا ... ولاية ... **والآبق** وقال الشافعي ... عن الآبق ... الاطلاق
... حر وعبد ولنا انه حال الآبق لا يمونه ولا ولاية عليه ... بسبب ... بخلاف العبد المرهون
... الدين ... النصاب واما العبد المستغرق بالدين والعبد الجاني ... الدين والفداء ...
او ... **والتجارة** اي لا تجب ... صدقة الفطر ... عن العبد للتجارة وقال الشافعي ... صدقة الفطر والزكوة ايضا ... لان صدقة الفطر واجبة على العبد ... والمولى ...
عليه والزكوة واجبة على المولى ... بالتجارة ولنا ان العبد ... الفطر والزكوة جميعا فلو وجبت الفطرة ... الاثناء ...
لا ... الصدقة **ويخرج** اي المولى ... الفطرة **عن عبد الكافر** خلافا للشافعي ... العبد ... المولى ...
والكافر ... الطلاق ... حر وعبد ولو كان المولى كافرا والعبد مسلما ... عليه ...
فلان المولى ... **والعبد المشترك** ... **ولا فطرة على واحد**
منهما عندنا ... **وقالا يجب بالحصة من الرؤس لا الاشقاص** ... العبد ... لكل ... اثنين ...
... عبيد الخدمة ... هذا ... ابي ... قيمة ...
... الفطرة بالاتفاق ... قبل القسمة ...
... الرقيق لكل منهما والصحيح انه على الخلاف ايضا كذا في الكافي **ولا يجب عليهما نصف عن الواحد منهما** يعني اذا العبد بين
اثنين ... فطرته عندنا لانعدام سبب الوجوب وهو الولاية الكاملة على تمام الراس وقال الشافعي يجب عليهما
نصف ... على العبد ... المولى ...
... وحد الوقت ... الفطر ... **وتجب فطرته عنه** اي عن العبد حال كونه **مبيعا**
بالخيار على البائع ان فسخ والا على المشتري يعني اذا بيع العبد ... للبائع او للمشتري فمر يوم الفطر في مدة الخيار فطرته
عند ... على البائع ان فسخ البيع وعلى المشتري ان لم يفسخ **الا ان الخيار** ... فطرته ... الخيار ...
البيع لو كان باتا ... يوم العيد فقبضه بعد ... فطرته على المشتري اتفاقا لان الملك ...
منهما ... المشتري ... البائع ... المبيع ... العبد الآبق ... الخيار ... لان المبيع
لو رد بخيار عيب او رؤية قبل القبض ... البائع اتفاقا لان ملكه عاد ... بعد القبض ... المشتري ...
زال ... الصدقة ... وجوب الفطرة باعتبار الولاية والمؤنة ...
عليه ولنا ان الملك ... البيع بالخيار موقوف ... ملك المبيع ... المشتري ...
العقد حتى ... الزوائد المتصل والمنفصل **ويؤديها حيث هو لا حيث هم** يعني اذا كان العبيد في مكان غير مكان المولى قال ابو يوسف
يؤدي الفطرة عنهم ... لانها واجبة ... وقال محمد ... لانها واجبة عليه ... ولهذا لا تسقط بهلاكهم **ولكلها**
... **ولا يجب** ... يعني اذا جاءت جارية بين شريكين ... صدقة تامة ...
لكل منهما **وقيمتها عليهما** ... والمؤنة عليهما **وهي صاع من تمر او شعير ونصفه من البر** وقال
الشافعي ... ابي سعيد الخدري كنا نخرج زكوة الفطر على عهد رسول الله ... صاعا من طعام ... صاعا من شعير ... الطعام

الحنطة ولنا ما روي انه عليه السلام امر بزكوة الفطر نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من شعير وهو مذهب كبار الصحابة وحديث الخدري محمول على الزيادة تطوعا
وكذا الزبيب **وكذا من زبيب في رواية** كالبر من الربع لانه يتغذى به وهو المشهور لان الزبيب والبر متقاربان في المقصود لانهما يؤكلان بجميع اجزائه
وقيل لا بل من الصاع لانه قريب من التمر في التغذي **وتجزئ القيمة** اي يجوز دفع القيمة في صدقة الفطر عندنا خلافا للشافعي وقد سبق بيان
الدليلين من الطرفين في باب الزكوة في قوله ويجوز دفع القيمة **ومن دقيق الحنطة والشعير وسويقهما على النسبة** يعني يجوز عندنا
اخراج الدقيق والسويق على نسبة حبوبه بان يكون من دقيق البر نصف صاع ومن دقيق الشعير صاع وكذا من سويقهما وقال الشافعي
لا يجوز لان الاعتبار بالمنصوص عليه والنص ورد بالحب ولنا قوله عليه السلام ادوا صاعا من دقيق والمد ما يكون فيه منافع متساوية
لكن الاولى ان يراعى فيه المنصوص عليه اعتبارا بالقيمة حتى لو ادى ربع صاع من بر او صاع من شعير ولو ادى من الدقيق وغيره بالقيمة يجوز **والخبز والقيمة في الاقط**
وقال مالك يعتبر فيه الصاع لما روي انه عليه السلام قال او صاعا من اقط ولنا ان منصوص الرواية غير مشهور فيعتبر فيه القيمة احتياطا **ويقدر**
اي الصاع **بخمسة ارطال وثلث** رطل عراقي **وقالا بثمانية** ارطال لان مالكا احتج بان اهل المدينة عن صاع مالوا انه خمسة ارطال
وثلث رطل سمعنا عن ابائنا انه صاع النبي عليه السلام ولنا ما روي انه عليه السلام كان يغتسل بالصاع بثمانية ارطال فاحكام ولنا انه مجهولون نقلوا
عن مجهولين فلا يصح الخلاف بينهم في الحقيقة والصاع لان الرطل كان في زمن النبي عليه السلام عشرين استارا ثم صار في زمن ابي يوسف ثلاثين استارا
والاستار بكسر الهمزة ستة دراهم ونصف فالرطل في زمن النبي كان عشرين وثلثين درهما وفي زمن ابي يوسف كان مائة وثلثين درهما فاذا
قابلتهما تجد كل واحد منهما الفا واربعين درهما وفي التبيين هذا اشبه لان محمدا لم يذكر المسئلة خلافية ولو كان فيه خلاف لذكره لانه يعرف
مذهبه **ويصح صرفها الى ذمي** اي قال ابو يوسف لا يدفع صدقة الفطر الى فقير كما لا يدفع اليه الزكوة وقالا يجوز دفعها لقوله تعالى لا ينهاكم الله
عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم الا ان الزكوة خصت منه لقوله عليه السلام خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم
فبقي على الاطلاق فيما عداها **وتوجبها** اي صدقة الفطر **باليوم** اي يوم الفطر **لا بالليلة** يعني قال الشافعي تتعلق وجوبها بليلة الفطر **حتى لا**
تجب عن مولود بعده اي بعد طلوع الفجر من يوم الفطر اتفاقا لانه لم يكن موجودا وقت الوجوب **ومن مات قبله** اي قبل طلوع الفجر عندنا لانه
لم يدرك وقت الوجوب وكذا عنده لانه كان موجودا فيه له ان الصوم ينتهي في ليلة شوال وهو الفطر فيعلق به كذا الوقت ولنا
ان اضافة الصدقة الى الفطر تدل على اختصاصها به والفطر المضاد للصوم يكون في يوم الفطر لا في ليلته **ويستحب اخراجها قبل الصلوة** لما
روي انه عليه السلام كان يخرج **ويجوز تقديمها** اي تقديم صدقة الفطر على وقت وجوبها **مطلقا** اي غير موقت بوقت معلوم ولا مقيد بمدة لان سببه الموجود
الراس فيكون اداء بعد وجود السبب فيجوز كتعجيل الزكوة بلا توقيت ومنهم من قال لا يجوز تعجيلها في رمضان **ولا تسقط بالتاخير**
لانها قربة معقولة فلا تسقط بعد وجوبها كالزكوة ومنهم من قال انما تسقط بمضي يوم العيد كالاضحية لانها انما كانت قربة في وقتها
والصدقة ليست كذلك **كتاب الصوم** وهو في اللغة الامساك وفي الشرع عبارة عن الامساك عن الاكل والشرب
والجماع من الصبح الى المغرب بنية من اهله فخرج بهذا القيد الحائض والنفساء والكافر **يفترض صوم رمضان على كل عاقل** احترز به عن
المجنون المستغرق جميع الشهر لانه غير اهل للاداء فانتفى الوجوب عنه واما اذا لم يكن مستوعبا ففي الوجوب عليه خلاف سيأتي **بالغ**
وهذه الاوصاف شرط الوجوب به **اداء** لقوله تعالى كتب عليكم الصيام **وقضاء** لقوله تعالى فعدة من ايام اخر **وصوم النذر** اي يفترض صوم
المنذور وهذا من باب اضافة الموصوف الى صفته كمسجد الجامع فان قلت المنذور واجب لا فرض ثابت بقوله تعالى وليوفوا نذورهم ومع قطع
الدلالة لان الذي لا يكمل مع جنسه وبعضه كصلاة المريض مخصوص منه فان قلت وكان غير لازم بالاجماع فكيف يصح عطف الواجب على قلت
يحمل المفروض يعني كمجاز فيشملهما او يقول المنذور فرض لان لزومه بالاجماع وهو قطعي فاشبه ان يكون سنده ظنيا في الدلالة
وهو لا ينافي قطعية حكمه **والكفارات** او صوم الكفارات كالكفارات اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد **ويحرم العيدان** اي
صومهما **وايام التشريق** لورود النهي عنه **ويتنفل** اي يصوم الصوم نفلا **ما عدا ذلك** اي في غير رمضان والنذر والكفارات **وهو كف**
الصائم اي قاصد الصوم بنفسه **من الفجر الصادق الى الغروب عن الاكل والشرب والجماع مع النية** وهي شرط لتمييز العادة عن
العبادة واراد بنفسه النية معية الوجود لا معية الاسم او سياق البيان كمعية وجود تامة والحلاف فيه **ويشترط لوجوب الاداء**

اخلص عن همك في طلبك وصحح معاملتك مع الله وعباده

اي اداء الصوم رمضان **الصحة والاقامة** لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اشارة الى ان الشرع انما ترك اصيام رمضان
تخفيفا عليهما فعلم ان اداءه غير لازم لهما وانما قال لوجوب الاداء لان نفس الوجوب ثابت في حقهما لوجود السبب وهو شهود شهر رمضان
في حقهما ولهذا صح اداؤهما فيه **والطهارة عن الحيض والنفاس** لان الطهارة منهما لا للاغتسال منهما لما قالت عائشة رضي الله عنها كنا نحيض فنؤمر
بقضاء الصوم دون الصلوة **لا الجنابة** بالجر يعني لا تشترط لوجوب اداء الطهارة عن الجنابة لقوله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب
الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فاذا جاز في آخر جزء من الليل المباشرات لزم جواز الصوم
مع الجنابة بالضرورة فاذا صح فرض الصيام معها صح سائر اجزائه لان الصوم لا يتجزى صحة وفسادا **وفرضنا النية على الصحيح المقيم**
فلا يتادى صوم رمضان عندنا بلا نية وقال زفر يتادى عند الصحيح المقيم لا المريض والمسافر لا بد له من النية اتفاقا لان الوقت غير
متعين للصوم في حقهما لكن يخير فيه لانه لما امر بالصوم بالليل وعندنا نعم في الصحيح كذا فالمنظر له ان الصوم لما اصبح الا التعيين فلما
ولنا ان تعيين الوقت باعتبار ان غير هذا الصوم غير مشروع فيه الا ان ما وقع فيه من الامساك اعم من ان يكون للاحتماء او لعدم الاشتهاء
فيقع اداء الواجب كما في الواجب عليه عبادة ولا عبادة الا بالنية والاختيار **وتعددها** يعني تشترط لكل يوم نية على حدة وقال
مالك يكفي صوم رمضان نية واحدة في اوله وفي المحيط النية لا تعرف بقلبه انه يصوم له اي صوم الشهر عادة واحدة فيكفيها نية
واحدة كما في المعتكف شهرا يكفيه نية واحدة ولنا ان صوم كل يوم عبادة على حدة لانه يتخلل بين كل يومين ليل وهو لا يصلح للصوم
كالاعتكاف في شهر لانه عبادة واحدة لكون الجميع اوقاته صالحا له **ولم تشترط تعيينها** اي تعيين انه من فرض الوقت وقال الشافعي
انه شرط لان هذا الصوم فرض فلا يتادى بمعين بصفته كالقضاء والا يكون مجبورا في صفة العبادة ولنا ان النية لا بد منها للتمييز العبادة
عن العادة واما صفة الفرضية فتعيينه له لم يشرع فيه صوم آخر والمعين لا يحتاج الى التعيين فيصاب بمطلق النية وبالخطاء في
وصفها كالمتوحد في الدار يصاب باسم جنسه ومع الخطاء في وصفه **ولا تبييتها** اي لم تشترط ان يكون نية رمضان من الليل وقال
الشافعي انه شرط لان الجزء الاول من الصوم اذا خلا عن النية فسد فيفسد الباقي لعدم التجزي في الفرض واما النفل فيجوز من هذا الحكم
لانه مبني على التخفيف ولنا ان اقتران النية بجميع اجزاء اليوم ساقط بالاجماع لعدم امكانه واذا ازل العجز لاعتبر العلم تقدم النية على
الصوم مع انفصالها عنه حقيقة والاتصال تقديرا او اتصالها به مع انفصالها بالصوم حقيقة ويكون اولى او اتصالها بالاكثر الصوم اقيم
مقام كلها **فصح ادى رمضان والنذر المعين بمطلقها** اي بمطلق النية **وبنية النفل** عندنا والا ادى عند هذا تفريع لقوله ولم تشترط
تعيينها **وقبل الزوال** اي يجوز ان يتادى بنية قبل الزوال هذا تفريع لقوله ولا تبييتها **ورمضان بنية واجب آخر لا المعين** فانه عطف
على رمضان يعني لو نوى في رمضان واجبا آخر كالقضاء والكفارات وقع عن رمضان وفي النذر المعين وقع عما نواه والفرق ان تعين رمضان
فوق المحصول بتعيين الشارع فلا يبطل كل ما عداه وان تعين النذر المعين ضعيف لحصوله من الناذر فانما يبطل صلاحية اليوم المنذور لماله
وهو النفل لا ما عليه وهو القضاء **ووجب التبييت في القضاء والكفارة والنذر المطلق** اذ ليس لها وقت معين فلا بد من التعيين
ابتداء حذرا من كون الصوم على صلاحيته النفل **واجازوا النفل نيته قبل الزوال** وقال مالك لا يجوز الا بنية من الليل وهو من الليل من
الفرض مع بوم ما سبق من قوله وقوله ولا تبييتها اعلم ان المعتبر في القدوري في قوله قبل الزوال والمذكور في الجامع الصغير قبل نصف النهار
وهذا اصح وعبارة القدوري اراد وقت اداء الصوم من حين طلوع الفجر الى غروب الشمس فنصفه وقت الضحوة الكبرى حيث شرط النية
قبلها ليتحقق النية في اكثر النهار واما الزوال فنصف النهار وهو ما بين طلوع الشمس الى غروبها فلو نوى قبل الزوال الا بعد انه خلا اكثر اليوم
عن النية والمراد من النهار المذكور في الجامع الصغير اليوم **ولا تجزئ بها بعده** اي لا يجوز صوم النفل بنية بعد الزوال عندنا لان شرط
ان يصوم الامساك من اول النهار فيحصل حينئذ من نوى عقابه عليه بعده كذا في الحقائق ولنا ان اقترانها بكل الصوم حكما انما
يجوز اذا اقترنت بالاكثر **ويفضل الصوم للمسافر** او روي بصيغة المجهول مع اسناده الى المسافر خلافا لما في نص عليه المطلوبة بلاياه
من يعد صيام رمضان موافقا وانما فضل الصوم له اولا الصوم عزيمة له والتاخير رخصة والاخذ بالعزيمة افضل واما ما روي ان النبي عليه السلام قال
ليس من البر الصيام في السفر محمول على ما اذا كان يضعفه الصوم حتى يخاف عليه الهلاك **وبنيته** اي بنية المسافر في رمضان **عن واجب**
آخر يقع عنه اي عن الواجب الاخر مع عما نواه وقالا يقع عن الفرض لان رخصته كانت لدفع المشقة عنه فاذا تحملها التحق بالمقيم لوجود السبب في حقه
وهو شهود الشهر وله ان الترخص اذا جاز لرعاية بدنه فاولى ان يكون لرعاية دينه وهو قضاء ما فات لانه مطالب به في تلك الحال وصوم
رمضان لم يكن واجبا

بل بالعبادة اذ ادرك بعده من ايام اخر ولهذا لو مات قبل ادراك العدة فلا اثم عليه بخلاف العصاة **وفي النفل عنه روايتان** يعني في رواية عن ابي حنيفة
ان المسافر لو نوى النفل يقع عنه لان هذا الصوم في حقه كشعبان في حق المقيم لكونه مخيرا بين ان يصوم او يفطر وفي رواية لا يقع الا عن الفرض
لان الامر لما اسقط الفرض عن ذمته والثواب فيه اكثر فيقع عن الفرض رعاية لمصلحة دينه **والمريض انه كالصحيح** عند ابي حنيفة رحمه الله
يقع عن الفرض وان نوى نفلا او واجبا لان رخصته انما ثبتت للعجز عن الصوم فاذا صام تبين انه غير عاجز فالتحق بالصحيح **في الاصح** احترز
عما روى الكرخي ان المريض كالمسافر في الحكم عند ابي حنيفة لانه يهون منه وما قال ان يراد به مريض يطيق الصوم ويخاف زيادة المرض فحكمه
الرخصة فيا في حقه كالمسافر **ولو صام مقيم عن غير رمضان لجهله به** اي برمضان فعند الجهل العالم به لا الصوم عن غيره عالما
جعلوه عنه اي جعلوا صومه عن رمضان **لا عما نوى** يعني عند مالك يحمل على ما نوى لقوله عليه السلام لكل امرء ما نوى ولنا قوله عليه السلام اذا جاء رمضان
فلا صوم الا عن رمضان **ويكمل شعبان ان غم الهلال** اي هلال رمضان في التاسع والعشرين من شعبان لقوله عليه السلام فان غم عليكم الهلال
فاكملوا عدة شعبان ثلثين يوما **ويصام المنفرد برؤيته اذا ردت شهادته** يعني من راى هلال رمضان وحده فشهد فلم تقبل شهادته
يجب عليه الصوم لانعقاد سبب الوجوب في حقه **ولا يجب عليه الكفارة اذا افسده بالوقاع** يعني اذا صام من ردت شهادته
على رؤية هلال رمضان فافطر بالجماع فلا كفارة عليه عندنا خلافا للشافعي وكذا اذا افسد قبل ان يرد شهادته في الصحيح عندنا الوقاع
لان الكفارة ... عنه ... ان رمضان متيقن في حقه وشك ... لا سبيل الى ... اعلم ... ولهذا يكون ... الا الهلال
ولا يكون متيقنا في حقه مع رد القاضي شهادته بحكم منه انه ليس من رمضان ومع الشبهة ... **فلا يفطر المنفرد** برؤيته
الهلال اذا صام ثلثين يوما **الا مع الناس وان نوى في هلال الفطر لم يفطر** لقوله عليه السلام الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والناس
لم يفطروا في ذلك اليوم فوجب ان لا يفطر المنفرد برؤيته قال ابو الليث لا يصح الصوم لانه يوم عيد عنده كذا في النسفي **وقبل بلا دعوى لرمضان**
بعلة ان اعتل المطلع يعني اذا كان بالسماء علة كغبار او غيم يقبل خبر الواحد العادل في هلال رمضان حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى عدلا
ولا يشترط ... لانه لا يثبت ... فاسق ... وفي ... يقبل شهادة الواحد على الواحد وشهادة المحدود في قذف بعد التوبة
الرواية ... ان هذا نوع شهادة فيشترط فيها العدد ... ولنا ما روي انه عليه السلام قبل شهادة الاعرابي وحده على رؤية هلال رمضان
ولان هذا خبر في الديانات فيقبل فيه قول الواحد ولهذا لم يشترط لفظ الشهادة ثم اذا صاموا ثلثين يوما بشهادته ولم يروا الهلال
شوال لم يفطروا في قول ابي حنيفة وابي يوسف **وشرط للفطر والاضحى** اي شرط لهلالهما **بعلة** اذا كان في السماء علة لا يتعلق بهما
نفع العباد من الفطر والتوسعة بلحوم الاضاحي فاشترط العدد والعدالة ولفظ الشهادة **والا جمع عظيم** يعني اذا لم يكن في المطلع علة لم يقبل الا
الاشهاد بجماعة **يوجب خبرهم العلم** لان التفرد بالرؤية في مثل هذه الحالة يوجب تهمة الغلط بخلاف ما اذا اعتل المطلع لانه ...
البعض ... او بان ينشق الغيم فيتفق للبعض ... الكثير ان يكون اهل محلة ... وعن ابي يوسف خمسين رجلا اعتبارا بالقسامة
ان ... لراي الامام ... العلم ... غالب الراي لا العلم القطعي **والاكتفاء بالاثنين** وقت الكشاف المطلع رواية عن ابي حنيفة
اعتبارا بسائر الحقوق وذكر الطحاوي انه يقبل شهادة الواحد اذا كان من خارج المصر ... او كان في مكان مرتفع في المصر **ولو رئي الهلال**
قبل الزوال فللماضية في الصوم والفطر يعني اذا راى الهلال قبل الزوال قال ابو يوسف هو لليلة الماضية حتى لو كان هلال فطر افطروا وان كان
هلال رمضان صاموا **وبعده للمستقبلة** يعني ما رئي الهلال في النهار لليلة المستقبلة رآه قبل الزوال او بعده قيد بقوله قبل الزوال لانه لو
رآه بعده يجعل لليلة المستقبلة اتفاقا له ان الشيء يعطى حكم ما قرب منه والهلال اذا رئي قبل ... يكون قريبا لليلة الماضية واذا رئي بعده يكون
قريبا لليلة المستقبلة ولهما ان الهلال المرئي في النهار مشكوك في انه للماضية او المستقبلة فلا يعتبر فيجب ... ذلك اليوم من ... الشهر الاول
وعن ابي حنيفة ان رآه امام الشمس فهو لليلة الماضية وان رآه خلفها فهو لليلة المستقبلة **واذا ثبت** رؤية الهلال **في مصر لزم سائر الناس**
احتياطا حتى اذا صام اهل بلدة ثلثين يوما واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين لعدم رؤيتهم الهلال فرأوا هلال شوال يجب عليهم قضاء يوم ...
اذا كان بينهما تفاوت في المطلع **ولا يختلف باختلاف المطالع** فلا يلزمهم هذا عند ... لان الاقطار تختلف فان الشمس اذا تحركت درجة ...
ان يكون طلوع الفجر لقوم وطلوع الشمس لقوم وغروبها لقوم واهل كل بلدة مخاطبون بما عندهم لما روي عن كريب ان اهل الشام رأوا الهلال ...
ليلة الجمعة واهل المدينة ليلة السبت فقيل لابن عباس الا تكتفي برؤية اهل الشام قال لا هكذا امرنا رسول الله **فلا يصام يوم الشك** وهو اليوم
الاخير من شعبان المحتمل لكونه اول رمضان **الا تطوعا** لانه عليه السلام نهى عن صوم يوم الشك الا تطوعا وان كان معتادا بصومه فالصوم افضل والا فالفطر

واصبر صبرا جميلا الصبر مطية الفرج لا تيئس عند المسرور ولا مسرور ...

افضل احترازا عن قول ... وقيل ان كان بالسماء غيم فصوم افضل والمختار ان يأمر المفتي العامة بالانتظار الى ان يذهب وقت النية ثم
يأمرهم بالافطار حذرا عن التشبه بالروافض لانهم يصومون يوم الشك ويوجبون صومه او ... العامة ... النفل ... فيجاز ... الخواص
ويصوم المفتي خاصة لانه من العارف بكيفية النية بحيث لا يدخل فيها الكراهة بان ينوي التطوع ... صوم رمضان ... الوقت
... لانهما منهيان فيه ولا يرد ... بين وصف النية بان ينوي عن الفرض ان كان من رمضان وعن واجب اخر او التطوع ان كان من شعبان
يكره ايضا لانه ناو للفرض من وجه ولا يرد ... اصل النية بان يصوم ان كان من رمضان وان لا يصوم ان كان من شعبان **فصل**
فيما يفسد الصوم وما لا يفسده فيما يوجب القضاء فعله **يجب القضاء مع الكفارة بجماع فيما دون الفرج** كمن جامع ... بين الفخذين او بالسرة
قيد بالقضاء احترازا عن الكفارة لانها انما تجب في الجناية الكاملة وهذه الجناية ناقصة لكون المحل غير مشتهى وقيد بما دون الفرج لانه لو جامع
في الفرج فهل كان او لم ينزل يجب القضاء والكفارة جميعا انزل او لم ينزل لان الجناية تكاملت بقضاء الشهوة في محل مشتهى ... بلا
انزال وعن ابي حنيفة لا كفارة في الدبر لانه بمنزلة الجماع فيما دون الفرج **او البهيمة** او امرأة ميتة **فانزل** هذا قيد لقوله جامع ... لقوله الى انما
قيد به لانه لو لم ينزل فيهما لا يفسد صومه ولا يستحق القضاء ... **او قبل او لمس** انسانا بشهوة **فانزل** و... **القبلة اذا**
لم يأمن على نفسه من الجماع او الانزال ... منها لا يكره **ولا يجب باحتلام** لقوله عليه السلام ثلث لا يفطرن الصيام القيء والحجامة والاحتلام
والاكتحال لما روي انه عليه السلام اكتحل وهو صائم ولا فرق بين ان يجد طعم الكحل في حلقه او لم يجد وكذا لو بزق فوجد لونه فيه في الاصح **وادهان** لانه لا يدخل
... من الدهن في المسام لا ينافي الصوم كما ان الصائم المغتسل يجد ... **وذرع قيء** يعني لا يجب القضاء بالقيء الغالب الذي علاه وخروجه من فم قل او كثر **لا عمدا**
... على ذرع ومعنى النفي اثبات اي يجب القضاء بتعمد القيء لقوله عليه السلام من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء عمدا فعليه القضاء **وتعمد** او
... افساد ... **امتلاء الفم في التعمد** في صورة الاستقاء **وعوده** اي يعتبر الامتلاء ايضا في عود القيء الداخل سواء اعاده او
لم يعده **لوجوبه** اي لوجوب القضاء وهو متعلق بقوله يعتبر **لا التعمد مطلقا** يعني اعتبر محمد قضاء الصائم ... ابتداء القيء في عوده سواء
كان ملأ الفم او لم يكن ... لو كان ملأ الفم بعد خارجا لانتقاض الطهارة به فيفسد الصوم واذا عاد وحال كونه ملأ الفم يعد داخلا
لسبق القافه بالخروج حكما ولا كذلك اذا لم يملأ الفم ... ومحمد ... عمدا فعليه القضاء من غير فصل بين القليل والكثير واذا
... يوجد منه الصنيع في الادخال ... بصومه ... اعلم ان ... المفهوم مما سبق انه في صورة الاستقاء يفسد الصوم
عند ابي يوسف اذا كان ملأ الفم سواء اعاد او لم يعد ... بالخروج وعند محمد يفسد على كل الاحوال لوجود التعمد واما اذا غلبه
القيء فان كان ملأ الفم يفسد عند ابي يوسف سواء اعاده او لم يعده ... وعند محمد لا يفسد ... لم يعده ... الاعادة وعند محمد
اذا اعاده **ولم يوجبوه** اي القضاء **بالانزال بنظر الى امرأة او فكر** وقال مالك يجب القضاء ... انزل بشهوة النظر فصار كالانزال
باللمس ... قضاء الشهوة ... المحل ... كالاحتلام ... **ولا بالاكل والشرب والجماع ناسيا** يعني ... ناسيا ... وقال مالك ... عليه
... بكلام الناسي في الصلوة ... من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة ... الحكم في الاكل والشرب ...
الجماع ... بخلاف الصلوة لان ... والاعتبار ... **ولو ظن**
فطره به يعني لو ظن من افطر ناسيا ان صومه فسد به **فافطر متعمدا او افطر على ظن فساده في الطلوع** اي في عدمه **والغروب** وهو ...
لو شك في الطلوع فافطر ... لانه ... الكفارة ... العمد ... الافطار ...
ناسيا لانه ... الاحتجام ... فافطر ... الكفارة مطلقا لانه ... ابو يوسف ... في الفطر حديثا ...
... فلا كفارة عليه واما اذا ... المفتي بالفطر ... فلا كفارة عليه ... الطلوع ...
لو ظن ... الطلوع فافطر ... انه لم يوجد ... القضاء ...
... عدم الغروب ... وان تبين انه غربت
فلا قضاء ... شهد ... على غروب الشمس ... ثم ظهر انها لم تغب فعليه القضاء ... شهد ... على طلوع الفجر
... فافطر ثم ... فعليه الكفارة لان ... الشهادة على الاثبات مقبولة ... الشهادة على النفي **واوجباه** اي
القضاء **على الموطوءة نائمة ... ** ...

وجب وجوب ... وحكم الناس ثبت بخلاف القياس فلا يقاس عليه غيره **ونظره لدخوله** اى لحمل الى باب العصا مطر وامها اذا كان دخل
الماء فحلق الصايم **من فمه الى جوفه** وقال الشافعى يفطر لانه لم يسامح به الا انا نسامح له بقوله عليه السلام رفع عن امتى الخطاء والنسيان ولنا ان الفطر
وصل الى جوفه ... فصل عمد فيفسد صومه واما الحديث فالمراد منه رفع الاثم وفى النهاية هذا اذا كان ذاكرا للصوم وان لم يكن ذاكرا لا يفسد
وفى الحقايق كذا الخلاف فى الاستنشاق اذا وصل الماء الى جوف الراس لعل يخص المضمضة بالذكر لانه تعلم ... فى الاستنشاق يبدو الى
طلع الماء الى السعل لا التعلق **ولو قطر فى اذنه دهنا** بان قطر الماء او قطرة سعدى ولا يسعدى **او احتقن** بنع الماء اى وضع الحقنة
او استعط بنع الماء اى صب السعوط وهو الدواء فى الانف ولا يعالج عم الماء **او دخل حلقه مطر او ثلج افطر** اما اذا افطر او استعط
فلوصول الدهن او الدواء الى الدماغ لاصلاح البدن او الدماغ كالجوف لان قوام البدن بهما ... بالدهن لانه لو اقطر او نوها الا يفطر لان
الماء لا يصلح الدماغ بل يضره كذا فى الهداية وذكره الخانية اذا صب الماء فى اذنه فالصحيح انه لا يفسد لانه وصل الى الجوف بفعله فلا يعتبر
فيه صلاح البدن كما لو دخل خشبة ونحوها ولو استنشق ووصل الماء الى دماغه افطر وفى جوامع الفقه لو دخلت الصايمة اصبعها
فى فرجها او دبرها لا يفسد ... الا ان يكون مبلولة بماء او دهن وكذا الاكتحال فى الاصح **لا ذباب ودخان وغبار والحاصل**
انه لا يفطر فى هذه الاشياء لعدم امكان التحرز عن ذلك **ولو اقطر فى احليله** وهو مخرج البول ومخرج اللبن من الثدى ماء او دهنا **لم**
يفطر لانه وصل الى الجوف من منفذ ... الحقنة **وافقه فى رواية** اى وافق محمد ابا يوسف فى رواية وفى رواية وافق ابا حنيفة
فانه يفطر ... انه لا منفذ بين المثانة والجوف ... البول فيها بالترشيح هذا الاختلاف فيما اذا وصل الى المثانة واما اذا ...
ما كان فى قصبة الذكر بعد لا يفطر اتفاقا وكذا الخلاف فيما اذا اقطر ... فيها وقال الامام الاسبيجابى الصحيح انه يفطر اتفاقا **ولو**
دواء اراد به الرطب لان اليابس ... رطوبة الجراحة ... فلا يصل كذا فى الكافى ... ان العبرة للوصول
حتى اذا علم ان اليابس وصل الى جوفه فسد صومه كذا فى التقريب ... **من آمة** بالمد والتشديد وهى جراحة وصلت الى الدماغ **او جايفة** وهى
جراحة وصلت الى الجوف **الى الدماغ والجوف مفطر** عند ابى حنيفة وقالا لا يفطر لعدم التيقن بالوصول ولابى حنيفة ان الدواء ...
لان مجرى الجراحة ينفتح تارة ... ولا يفسد الصوم بالشك ... وجد فى جوفه ... فيفسد صومه
ووصوله متيقن لان رطوبة الدواء ... الى السفل فيصل الى الجوف **وحكم به** ابو يوسف ... القضاء
اذا نزع الدهن كان ... **لطلوع الفجر وخالفه** محمد لانه ... الاحتراز عنه الا بالابتداع ...
اذا تذكر ... ان النزع جزء الوطى ... وقد وجد بعد طلوع الفجر فسد صومه فنزع ...
ذكر ... واول جزء من جماع الناس كان ... **وعكسناه فى نزعه وتذكره** يعنى اذا جامع ناسيا فنزع
ذكره ... لا يفطر عندنا وقال زفر يفطر لان النزع جزء قليل من الوطى ... ولنا انه لم يوجد منه الا
الامساك عن الوطى ... الصوم ... **وابتلاعه** اى ابتلاع ما بقى **ابين من بين اسنانه** يعنى ما يبلع قدر الحمصة
من الطعام من بين اسنانه فاكل ... الصوم ... عندنا وقال زفر ... لانه لو كان كثيرا ...
فى رواية ... ما يبلع بغير ريق ... من بين اسنانه لانه لو ... فابتلعه وان كان بغير مضغ ...
وان كان بمضغ فان كان مقدار الحمصة ... ايضا اتفاقا وان كان اقل لا يفطر ... لانه ... باسنانه ولا تصل الى جوفه الا
اطلاق ... الطعام ... الصوم ولنا ان القليل لا يمكن الاحتراز عنه ...
بمنزلة ريقه والكثير يمكن الاحتراز عنه لانه ... غالبا ولو ابتلع القدر الكثير فلا كفارة عليه ...
الطبع وعليه الكفارة ... ابتلعه ... القضاء دون الكفارة **ويوجب قضاء يوم المنذور صومه لقدوم فلان فقدم**
قدم بعد الاكل وخالفه يعنى من قال لله على ان اصوم يوم يقدم فلان فقدم قبل الزوال بعد الاكل ... او بعد الزوال ولم ياكل قال ابو يوسف
يجب عليه قضاء ذلك اليوم وقال محمد ... المعلق بالشرط كالملفوظ عند وجود الشرط فصار ... بعد الاكل او بعد الزوال ... على
ان اصوم هذا اليوم ... يوم القدوم ... فى ذمته واذا افترض عليه ...
يلزمه قضاؤه ... **ولزم بالشروع بالنفل** يعنى من شرع فى صوم نفل يلزمه اتمامه
عندنا وقال الشافعى لا يلزمه ... كانت صايمة فافطرت ... وان كان صوما ... تطوعا

ليس فى رضا الآدمى غنيمة لا يتحق

فان شئت فاقض وان شئت فلا ولنا قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والافطار فى التطوع غير مباح عندنا الا لعذر فى احدى الروايتين والضيافة عذر
ان تاذى صاحبها بعدم الاكل ... اذا او ثق ... القضاء ... لا يفطر **ولو شرعت متطوعة ثم افطرت ثم حاضت اوجبنا**
القضاء وقال الشافعى ... لانه لم ... الصوم ... والمفسد ... ولنا ان شروعها فى الصوم
كان صحيحا فلزم والعارض ... انما ينافى الصوم ... فصار كما ... صوم الغد فافطرت ثم حاضت ... على القضاء
والحكم به اى ... **بشروعه متنفلا بيوم العيد** اذا افسد لان الشروع ملزم كالنذر ولو نذر يلزمه القضاء بالافساد
فكذا هذا ... لان الشروع ... بل يكون ... عن البطلان وصوم العيد حرام للنهى عنه ... اتمامه بالشروع ...
فضاع ... **وصح نذره وبوجب قضاءه** يعنى اذا نذر صوم يوم العيد صح
نذره ووجب قضاؤه ... وقال الشافعى لا يصح لان ... ممنوع عنه ...
انه ... نذر نظرا الى اصل الصوم ... نظرا الى ... النهى ...
... اذا لم يصرح بيوم العيد ... وكان الغد يوم العيد ولو صرح لا يصح لانه قارن به ما هو منهى عنه ... على
صوم يوم حيض ... صوم غد فصار الغد يوم حيض ... نذره **ولو قال لله على صوم كذا ينوى النذر واليمين فهو**
ابو يوسف **للاول** اى النذر ... قضاء دون كفارة اليمين **وبهما** يعنى صاحبا ... للنذر واليمين ...
النذر واليمين ... النذر ونوى ان لا يكون يمينا يكون نذرا ... اونوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا يكون يمينا
اتفاقا اونوى اليمين لا غير يكون يمينا عند ابى يوسف ويكون نذرا ويمينا عند ... الصيغة ... فى النذر مجاز فى اليمين ...
لا ... النية و ... اليمين ... الحقيقة ... النذر ... الكلام ...
وهو كان ... قبل النذر ... المباح يمين ... ان يكون ... الكلام ... الحكمان ...
... القريب ... **ومنع الصدقة وفاء النذر قبل حلول وقته** يعنى اذا نذر ان يصوم رجبا ... قبله ...
وقال محمد ... الصوم والاعتكاف ... الصدقة لانه لو نذر ان يتصدق
فى رجب ... قبله ... العيد ... يوم العيد ... ولو نذر يوما مطلقا فصام يوم العيد ...
لا يصح ... النذر ... فى رجب ... كما لو نذر ان يتصدق
فى رجب فتصدق قبله ... **ومضغ علك لا يطيب** ... لان ... الى الجوف ... **وكره للصايم**
المضغ ... الطبيب ... فانه ... الى جوفه ...
كان ... لانه يذوب بالمضغ ... للرجل ... **وذوق الطعام** لا فيه
... الصوم ... الاف ... فى التجنيس ...
فى التطوع ... الافطار ... مباح ... وفى المحيط لا باس للصايم بذوق العسل
والطعام ... **ومضغه** اى يكره مضغ الطعام **للصغير بغير ضرورة** ... لانه لو كان ...
المضغ ... الطعام ... الافطار ... **والاستنشاق والاغتسال**
والتلفف بثوب مبتل ... عند ابى حنيفة ... اقامة العبادة **وكالفه** اى ابو يوسف ... صب الماء
على راسه ... وهو صايم ... على ... ودفع ... الطبيعى **ولا يكره المضمضة لغير وضوء** ...
الافطار ... الوضوء ... لسنة **وكراهة المباشرة والمعانقة والمصافحة فى رواية** ... قرب من ارتكاب المحظور
واما ... فى صومه ... ارتكاب المحظورات **فلا يكره الحجامة** لما روى انه عليه السلام احتجم وهو صايم **ولم يكرهوا**
السواك الرطب ... بالماء وقال مالك يكره ...
بالرطب ... المكروه هو الرطب والاما السواك عندنا غير مكروه رطبا كان او يابسا ... خير خلال الصايم السواك
ولا يكره ما اى السواك فى آخر النهار وقال الشافعى ... خلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك ...

اتفاقا ولنا اطلاق ما روينا والمراد مما رواه نفي كراهة المكالمة مع الصايم لا الاستقفاء الخلوف في نفسه ويستحب السحور لما روي الصحيحان
ولم يكره اتباع الفطر اي اتصال صوم بالفطر بست من شوال اي بصومها وقال مالك يكره لما فيه من تشبيه اهل الكتاب من زيادتهم على
المفروض ولنا قوله عليه السلام من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كمن صام الدهر كله والتشبيه ممنوع لوقوع الفصل بيوم الفطر الذي
ان صومها ... الكراهة فصل في الكفارة تجب القضاء والكفارة وهي اي كفارة الصوم ككفارة الظهار اي الكفارة
في وجوبها على الترتيب بان يجب عليه تحرير رقبة ان وجدها والا فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لحديث الاعرابي الذي افطر
في رمضان عامدا فعليه ما على المظاهر لا اليمين يعني جعل مالك كفارة رمضان ككفارة اليمين وهي على التخيير حتى ان من افسد صوم رمضان
عمدا فالحكم له ان شاء اعتق رقبة وان شاء اطعم ستين مسكينا وان شاء صام شهرين متتابعين لان الجنايات تختلف في كفارة اليمين وتجب ككفارة الصيد
فكذا هنا الا ان الكل كفارة وجنس والعدد في التخيير لو صام احدا وستين يوما للقضاء والكفارة جاز لان الغالب ان احدا يصوم
على القضاء والكفارة يبدا بالقضاء على من جامع وهو متعلق بتجب ولم يشترط معه الانزال لانه ليس من تمام ماهية الجماع ولهذا لا يكتمل الغسل
وان لم ينزل في احد السبيلين قيد به لان من جامع فيما دونهما لا تجب الكفارة انزل او لم ينزل كما سبق بيانه في نهار رمضان عامدا قيد بهما
لان من جامع ناسيا لان النسيان حاصل من جهة صاحب الشرع والنص ورد في الجماع بعمده ولم يوجبها بالنسيان وقال مالك تجب الكفارة
على من جامع ناسيا لعموم قوله عليه السلام من جامع في نهار رمضان فعليه ما على المظاهر وقال المصنف والمشهور من مذهبه في القاسم كمذهبنا
اقول على هذا ترك الخلاف كان احرى على الانصاف لان بيان الخلاف غير المشهور ... المسطور المحجوب رحمه الله ذكره في شرحه
في كثير من المواضع انه ترك الخلاف المذكور في المنظومة لان ذكر القول كان غير مشهور ولا تعدد اي الكفارة بتعدده اي بتعدد
الجماع في ايام رمضان الواحد وقال الشافعي يلزمه كفارات متعددة بحسب تعدد الوقاع قيد بقوله لانه لا كفارة على من جامع وهو لا
والشرب وقيد ما بالجماع بكونه في ايام لانه لو تكرر في يوم واحد تكفيه كفارة واحدة اتفاقا وقيد بالرمضان الواحد لانه لو تكرر في
ايام رمضانين تعدد الكفارة اتفاقا كذا في الحقائق له ان السبب تعدد السبب كما تتعدد الكفارة بتعدد اليمين وكما لو كفر
الاول ولنا ان الكفارة شرعت للزجر العقوبة لا لجبر النقصان حصل بالجناية بالقضاء والعقوبات اذا اجتمعت تداخلت
بفضل الله لان الزجر حصل بواحد كما ان الحدود تداخلت بتكرار الزنا بخلاف اليمين لان كفارته شرعت جبرا لهتك حرمة الاسم
وما شرع جبرا لا يتداخل كقضاء رمضان وبخلاف ما لو كفر الاول لانه يتبين ان الكفارة الاولى لم تقع زاجرا وتجب عليها على
المطاوعة وقال الشافعي لا كفارة على المراة بالجماع لان الكفارة جزاء الفعل وهو ثابت للفاعل فتجب عليه والمراة ليست بفاعلة
بل محل للفعل فلا يجب عليها ولهذا يقال جامع ولا يقال جامعت ولنا انها شاركت الرجل في الافساد فتشاركه في وجوب الكفارة
ثم ان كانت غنية يتحمل الزوج عنها الكفارة كثمن ماء الاغتسال وان كانت فقيرة لا يتحملها لان الواجب عليها الصوم دون الاعتاق
لعدم استطاعتها التحرير والنيابة لا تجري في الصوم وفي الحقائق محل الخلاف المطاوعة في الابتداء اذ لو كانت مكرهة في الابتداء
ثم طاوعته لا كفارة عليها اتفاقا قيد بالمطاوعة لانها لا تجب على المكرهة اتفاقا واما لو اكره الزوج على الجماع فجامعها فانه
هل يلزمه الكفارة لان انتشار الالة امارة الاختيار ثم رجع عنه وقال لا كفارة عليه وهو قولهما لان انتشار الالة غير مفسد وانما فسد
صومه بالايلاج وهو كان مكرها فيه وتسقطها اي الكفارة حيض او مرض حتى اذا وجبت الكفارة عليها بالوقاع ثم حاضت في ذلك اليوم
او مرضت سقطت الكفارة عندنا وعند الشافعي في رواية عنه لا تسقط لان الكفارة تثبت بناء على فرضها وعروض المنافي لا ينافي
بقاء الكفارة فصارت كما لو سوفر بها كرها ولنا انه بعروض المنافي تمكنت شبهة في ان اليوم غير مستحق بالصوم في اوله فيسقط الكفارة
لانها لا تجب بالافطار في يوم مستحق بالصوم بخلاف السفر فانه غير مناف للصوم ولهذا اذا عرض السفر في النهار لا يباح له الافطار
لانه يتعلق باختياره فيجعل كالمعدوم وعكسنا لو سوفر به كرها بفتح الكاف فعال ... اقامه فلان ... اذا اكره عليه ...
العذر لزوجها يعني اذا افطرت في رمضان ولزمتها الكفارة ثم سوفر بها بالاكراه عليه لا تسقط عنها الكفارة عندنا وقال زفر تسقط قيد بقوله كرها
لانه لو سافر اختيارا لا تسقط اتفاقا له ان العذر وجد في آخر اليوم فتمكن فيه شبهة عدم استحقاق الصوم فيسقط الكفارة كما لو عرض
مرض بعد لزومها ولنا انها وجبت في الذمة فلا تسقط الا بعذر من جهة من له الحق بخلاف المرض فانه لا حق فيه لصاحب الحق فصار كـ
الابراء وتوجبها بالاكل والشرب عامدا فيه اي في نهار رمضان وقال الشافعي لا تجب لانها ثبتت في الوقاع بالنص على خلاف القياس

السلامة في الاقامة غنيمة لا تبقي

على غيره ولنا قوله عليه السلام من افطر في نهار رمضان فعليه ما على المظاهر وشرطوا في وجوب الكفارة على من افطر في رمضان كونه اي المأكول
غذاء او دواء حلالا او ما يكون حتى اذا ابتلع حصاة قصدا وجبت الكفارة عنده لان الكفارة شرعت جزاء لمن هتك حرمة الشهر وذا
يحصل بالفطر عمدا وان لم يكن غذاء ولنا ان الجناية في الاكل بما يتغذى به او ما يقصد فلا يجب به الكفارة لانها شرعت عقوبة للكامل وفي المحيط
كل ما لا يؤكل عادة ملحق بما لا يتغذى حتى لو اكل شعيرا غير مقلي او غيرا او نيئا او سمسما لم يدرك ولم يطبخ فلا كفارة عليه واما اذا اكل طينا
او حصا فعنه الكفارة لانه يؤكل للدواء وتجب ان فطر بعد نسيانه عالما بفساده لا يوجبها يعني اذا افطر الصايم ناسيا فعلم ان صومه باق
ثم افطر متعمدا فلا كفارة عليه عند ابي حنيفة وقالا عليه الكفارة بعد العلم لانه لو افطر ناسيا بعد نسيانه لا تجب الكفارة اتفاقا وقيد بقوله
بعد نسيانه لانه لو كان قبله تجب اتفاقا وقيد بقوله عالما لانه لو كان جاهلا بفساده لا تجب الكفارة لهما انه علم حال صومه انعدمت الشبهة
لكن افطر متعمدا قبل ... بعض النسيان وله ان شبهة الحال وان انتفت لكن شبهة الدليل باقية لان القياس يقتضي الفساد بعد الصوم مع الاكل
ناسيا وبه اخذ مالك فلا تجب الكفارة لوقوع الشبهة وكذا اي ولهذا الخلاف لو تعمد اي الافطار قبل الزوال ولم يكن نوا اي الصايم الكفارة
عليه عند ابي حنيفة وقالا عليه الكفارة وقيد بقوله قبل الزوال لانه لو افطر بعده لا كفارة عليها اتفاقا له انه لم يتعين على الصوم لان الامساك
بلا نية لا يكون صوما ولهما انه كان متمكنا من الصوم بالنية وبفوت الافطار وكان التمكن كتفويته نفس الصوم كما ان غاصب الغاصب يضمن
لتفويته تمكن رد الغاصب فصار كتفويته المغصوب او بعده قبل الزوال يعني من اصبح غير ناو للصوم ثم نوى قبل الزوال ثم افطر
بعده لا كفارة عليه عند ابي حنيفة وقالا تجب عند ابي يوسف لكونه قبل الزوال لانه لو كان من الليل فصار كمن افطر بعد الزوال تجب الكفارة اتفاقا لهما ان الصوم
جايز فيكون جانيا على صوم صحيح وله انه بنية النهار لا يكون صايما عند الشافعي وبهذه الشبهة من الدليل اندرات الكفارة فصل
في قضاء رمضان يخير في القضاء بين الجمع والتفريق اي بين ان يقضيها متتابعة او متفرقة لانه غير موقت بوقت معين ولا تجب
فدية في القضاء بعد مضي العام يعني لو قضى رمضان حتى مضى رمضان اخر لا فدية عليه بعد ما قضاه وقال الشافعي يفدي من الطعام
لكل يوم لما روي عن ابي هريرة كذلك ولنا قوله تعالى فعدة من ايام اخر من غير ذكر الفدية ولا يجب القضاء على المريض والمسافر لو ماتا
في حال المرض والسفر لان الخطاب بالاداء متاخر في حقهما الى ان يدركا عدة من ايام اخر ولم يدركا فان صح او اقام ثم مات تجب الايصاء
بالاطعام حتى يجب عليه عندنا ان يوصي بان يطعم وليه لما فاته من صومه كالفطرة عن كل يوم اي كالاطعام في صدقة الفطر وهو نصف
صاع من بر او صاع من تمر او شعير الا ان في الفدية يجوز اباحة الطعام اكلتان مشبعتان ولا يجوز ذلك في صدقة الفطر كذا في ... قوله كالفطرة
احتراز عن قول الشافعي فان الاطعام عنده مقدر بمد لكل يوم وهذا الاطعام عندنا بعد الايصاء انما يجب من الثلث ... الثلث
ايام ذلك وان ... بقدرها اي بعدد صحته واقامته لانه ادرك وقت القضاء فوجب عليه ... الاداء في ... كالشيخ الفاني ...
جواز الفدية في الشيخ على خلاف القياس ... بخلاف القياس ... اذا لم يكن ذلك الغير ... قضاء
من كل وجه ... فالحكم ... بطريق الدلالة لا بالقياس ... قضاء رمضان ما ادرك ...
... ثم مرض ... تجب ... وقال الشافعي ... الايصاء بل يصوم ... وليه ... كما كان يؤدي
دين العبد ... بلا ايصاء ولنا انها عبادة فلا بد فيها من الاختيار ... بلا ايصاء لا تكون عبادة ولا يجزي الصوم عنه يعني لو كان
الولي ان يصوم عنه ما وجب عليه القضاء ... وقال الشافعي يجوز ... من مات وعليه صيام صام عنه وليه ولنا الحديث ... الا الصوم عن احد
والمراد مما رواه هو الاطعام لانه بدل الصوم ... الحديثين ولو نذر صوم شهر معلوم ... رجب ... شعبان فصح لما مر من شعبان
الى ... قضاء ... بقدره اي بعدد ايام صحته ... شهر ... اعتبارا
لقضاء رمضان وصيام كله اي صاحب ... الكل ... على الايصاء بالاطعام عن الكل ... اذا نذر صوم ... قبل
ايامه ... الكل ... بخلاف رمضان ...
فيه ... والمريض المبيح للفطر عند ابي حنيفة خوف الزيادة اي ازدياد مرضه او عجز عن القيام في الصلوة
ثم معرفة ذلك ... المرض ... بغلبة ظن او بقول طبيب حاذق ... لا يفطر ... المبيح هو المرض ... الضعف وكذا لو
... المرض لا يفطر ... الاية ... لم يكن في المرض
مظنة المشقة ... المرض ... ولما كان السفر مظنة المشقة ... قلنا اصل ...

وانما اليه اعتبر العجز عن القيام في الصلوة عذرا لانه ترك بعض فرض القيام وتعتبر في المرض عذرا في ترك الصيام اعلم ان خوف ازدياد المرض
يبيح الفطر اتفاقا [illegible] وذكر في الكتب المشهورة كالعناية والمبسوط وغيرهما العمل المعتبر وجد بدعاية ولو ترك ذكر الخلاف لكان اولى **ويفطر**
الحامل وهي التي لها حمل وهو الولد في البطن **والمرضع** وفي الصحاح امرأة مرضع بلا ها اذا كان لها ولد ترضعه فان وصفتها بارضاع
الولد قلت مرضعة والرضيع الذي يمص اللبن **للخوف على الولد او النفس** وفي الكفاية المرضع الظئر لانها لا تتمكن من الامتناع لوجوبه عليها
بالاجارة واما الام فليس عليها الارضاع الا اذا امتنع الابن من استبعاد ثدي غيرها **ولا تجب عليهما فدية** وقال الشافعي تجب لانه فطر
حصل بتخصيص الام والولد فعليهما التشبيه [illegible] ولنا ان الفداء [illegible] لانها لو خافت على نفسها [illegible] فلا [illegible] القضاء والكفارة
لان الولد عاجز عن الصوم فيكون الافطار لاجله كافطار الشيخ الفاني ولنا ان الفدية [illegible] عن الصوم [illegible] بين القضاء والفدية [illegible] الاعسار
والشيخ الفاني وجب عليه الصوم ثم انتقل الى الفدية [illegible] الطفل [illegible] كيف [illegible] الشيخ الفاني [illegible] خلاف
العباس **واوجبوا** اي الفدية **على الشيخ العاجز** عن الصوم بشرط ان يستمر عجزه [illegible] لان الشيخ [illegible] فصار [illegible] الاصل لنا
وكذا [illegible] قال ابن عباس [illegible] الشيخ الفاني بالاجماع وفي الخانية [illegible] يجب عليه صوم شهرين من
كفارة الصوم [illegible] صار شيخا فانيا لم يجز عنه الفدية [illegible] الصوم [illegible] التكفير لانه لا يصار اليه الا عند العجز عن التكفير بالرقبة
والفدية [illegible] صوم [illegible] الشيخ الفاني [illegible] صوم الفدية تجزيه **ويمسك عن المفطرات** [illegible] الاحباب
من بلغ او اسلم في رمضان بقية يومه [illegible] بالصائمين [illegible] لان الصبي [illegible] التطوع اذا بلغ قبل [illegible] اهل التطوع قبل البلوغ
والكافر ليس باهل له **ولا يقضيه** لان القضاء يستلزم سبق الوجوب ولا وجوب عليهما لعدم اهليتهما والصوم لا يتجزى بخلاف الصلوة
[illegible] اذا بلغ او اسلم في بعض الوقت لان السبب فيها الجزء المتصل بالاداء وجدت الاهلية عنده [illegible] السبب الجزء
الاول من اليوم والاهلية منعدمة عنده **ولو قدم** المسافر بعد الاكل او فاق المجنون **في بعضه** اي بعض اليوم او تسحر [illegible] **او طهرت**
الحائض والنفساء في بعض اليوم **وجب امساكه** [illegible] والطهارة لان الامساك [illegible]
المسافر في سفره [illegible] الحائض [illegible] في الخانية لو افطر خطأ او مستويا او مكرها او افطر يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان يلزم الامساك
[illegible] الصوم لم يكن [illegible] في اول الايام [illegible] الشبه الذي [illegible]
[illegible] في بعض اليوم [illegible] الوقت على وجه الاصالة لا التبعية لانهم كانوا اهلا للصوم [illegible] افرادهم
[illegible] الحائض اذا طهرت يجب عليها قضاء الصوم [illegible] لما وجب **ويقضي المغمى عليه ما بعد يوم الاغماء** [illegible]
[illegible] اليوم الذي حدث فيه الاغماء [illegible] حال المسلم وجود النية فيه [illegible] لعدم وجود النية فيه **ولو استوعب** اي الاغماء
كله اي كل الشهر [illegible] الوجوب [illegible] الاغماء [illegible] شعبان [illegible] اول ليلة من رمضان
[illegible] الاغماء [illegible] حال المسلم [illegible] لو كان [illegible] لا يصوم رمضان [illegible] فيه
كل الشهر [illegible] **وعكسوا لو استوعبه الجنون** [illegible] رمضان [illegible] لم يقض عندنا وقال مالك [illegible]
الاغماء كل الشهر لم يكن منافيا للوجوب [illegible] فكذا الجنون [illegible] الوجوب [illegible] الاستيعاب [illegible]
بخلاف الاغماء [illegible] كالنوم وفي النهاية [illegible] الاستيعاب [illegible] حتى لو افاق بعد زوال الشمس من اليوم الاخير [illegible]
لا يلزمه القضاء [illegible] الاوقات وذكر في الفصول الصحيح انه يلزمه **ولو جن بعضه** [illegible]
الشهر ثم افاق سواء كان جنونه اصليا بان بلغ مجنونا او عارضا بان كان بلغ مفيقا ثم جن **لزمه قضاء ما مضى** وقال الشافعي [illegible]
الشهر [illegible] في بعض [illegible] لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه [illegible]
الشهر [illegible] السبب [illegible] جميع الشهر [illegible] الصوم في شوال [illegible] لو كان السبب بعض الشهر [illegible] الذي شهده [illegible]
[illegible] ان المذكور **فصل** في الاعتكاف **سن الاعتكاف** وقال القدوري الاعتكاف
مستحب والصحيح انه سنة موكدة لمواظبته عليه السلام [illegible] في العشر الاخير من
[illegible] **وهو اللبث في المسجد** [illegible] عن الاعتكاف **مع النية** لانه عبادة **واقله** [illegible]
جماعة او الجمعة شرط [illegible] الاعتكاف لا يصح الا في مسجد يصلي فيه بعض الصلوة بجماعة [illegible] الاسواق [illegible] المكان

الاقسمد

الا في مسجد جامع [illegible] انه لا يجوز الا في مسجد يصلي فيه الصلوات الخمس وفي رواية [illegible] الاعتكاف [illegible]
الصلوة [illegible] مسجد فيه الصلوات الخمس [illegible] اطلاق قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد **والصوم** [illegible]
من نذر اعتكاف يوم [illegible] الصوم عندنا وقال الشافعي لا يلزمه الصوم لقول علي [illegible] ليس على المعتكف صوم الا ان يوجبه على نفسه [illegible]
[illegible] نذر اعتكاف ليلة لان الصوم ليس [illegible] ولنا قوله عليه السلام لا اعتكاف الا بالصوم وما رواه [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] تطوعا [illegible] نذر اعتكاف [illegible] اليوم لا يصح الا [illegible] الاعتكاف [illegible] الصوم [illegible] النهار [illegible]
جعله [illegible] **واقله يوم** [illegible] اقل نفل الاعتكاف [illegible] لانه شرط [illegible] بالصوم [illegible]
اقل من يوم **واكثره** [illegible] اقل نفل الاعتكاف [illegible] عند ابي يوسف [illegible] في صوم التطوع [illegible]
نذر الاعتكاف [illegible] **وساعة** [illegible] ساعة عند محمد لانها اقل [illegible] اللبث [illegible]
والصوم ليس بشرط في النفل [illegible] النفل مبني على المسامحة [illegible] الواجب [illegible] اليوم اتفاقا [illegible]
الاعتكاف عبادة [illegible] بالشروع [illegible] الصوم [illegible] اللبث في المسجد عبادة على خلاف القياس [illegible]
[illegible] **وتعتكف المرأة في محل صلاتها** [illegible]
المعتكف [illegible] اذا اعتكفت [illegible] مسجد [illegible] الا لحاجة الانسان [illegible]
[illegible] **والخروج** [illegible] الخروج المعتكف من موضع اعتكافه بلا عذر **ساعة** [illegible]
ضرورة [illegible] **واشترطا** [illegible] الاعتكاف **اكثر النهار** [illegible] اكثر النهار [illegible]
الاعتكاف هو اللبث والخروج ساعة مبطل [illegible] اكثر النهار [illegible] في اكثر النهار
[illegible] **ويخرج** اي خروج المعتكف **لجمعة**
وقال الشافعي [illegible] الجامع [illegible] الخروج [illegible] الاعتكاف في كل مسجد مشروع
لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فاذا اعتكف في مسجد [illegible] الخروج الى الجمعة [illegible]
[illegible] يخرج من معتكفه حتى [illegible] والسعي [illegible] الجمعة [illegible] الاعتكاف [illegible]
السفر [illegible] الجمعة [illegible] الاعتكاف [illegible] الجمعة [illegible] السفر [illegible]
[illegible] في الجامع [illegible] الاعتكاف في المسجد الاخر **وحرم الوطء** على المعتكف
لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد **ودواعيه** كاللمس والقبلة [illegible] والطهارة والاستبراء [illegible]
لم يحرم الدواعي في الصوم وحالة الحيض [illegible] الوطء [illegible] الصوم والحيض [illegible] فلو حرم الدواعي فيهما [illegible]
[illegible] **ويبطل** [illegible] الاعتكاف بالوطء **مطلقا** اي سواء وجد ليلا او نهارا عامدا او ناسيا [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] الاعتكاف [illegible] **وبالانزال من لمس او قبلة ولا يفسد بدونها** اي الاعتكاف [illegible]
والقبلة [illegible] الشافعي [illegible] الجماع في [illegible] الاعتكاف [illegible] الاعتكاف احتياطا [illegible]
الجماع [illegible] الانزال [illegible] الشهوة [illegible]
[illegible] **ولا يبطله** اي الاعتكاف الانزال **من نظر وفكر** لان الانزال [illegible] الاحتلام **ولا باس للمعتكف بعقد البيع**
[illegible] لحاجة [illegible] كالطعام ونحوه واما عقد [illegible] مطلقا وكذا عند غير المعتكف
في المسجد [illegible] الخياطة [illegible] المسجد [illegible] المسجد [illegible] **دون احضار**
سلعة [illegible] المبيع في المسجد لئلا يصير مشغولا بحقوق العباد [illegible] **ويكره الصمت** [illegible]
اذا اعتقد قربة لان صوم الصمت منهي عنه [illegible] بل يكره [illegible] بالصمت [illegible]
[illegible] **ولا يتكلم الا بخير** لانه في عبادة [illegible] الصلوة [illegible] بكلام [illegible] **وصح** [illegible] **الليلة الاولى بالنذر اعتكاف يومين** [illegible]
دخلت الليلة الاولى [illegible] المسجد [illegible] الليلة الاولى [illegible] يومين لانه لو نذر اعتكاف
يوم لا [illegible] الليلة [illegible] ولو نذر اعتكاف [illegible] الليلة الاولى [illegible] الايام يلزمه متتابعة وان لم يشترط التتابع [illegible]

٦٤

الاعتكاف على الاعتكاف وتساوى الايام بازائها من الليالي بانها قابلة للاعتكاف لا يدخل الليالي في الايام عرفا اذا اطلقت فاذا ايت ذكرها منه ايام الجمع
اعتبار المثنى بالجمع فيهما من معنى الاجتماع قال في ... ههنا ولم يعتبر في جماعة الجمعة قلت احتياطا لان الوقت للجمعة فرضا احتياطا من الظهر
ولما كان في اقامة التثنية مقام الجمع تردد لم يعتبر المثنى بالجمع لخروج عن عهدة الوقت في الفرض احتياطا واما في فصل الاعتكاف فلا يجاب العموم مع التثنية
احوط من ايجاب الخصوص مع ليلة ... ان الاصل ... الاجتماع ... وصيغ المثنى ... الجمعة والجماعة معنى الاجتماع
حكم الجمع والطرفي المسائل المذكورة لم توجد ... المثنى ... الاصل ... الليلة الاولى لا ... ولا انهما علم ... الكفاية
في الكفاية **وعكسه** اي الحكم بدخول الليلة الاولى **للايام** اي لنذر اعتكاف ايام وقال الشافعي لا تدخل الليلة الاولى واما الليالي المتخللة ...
فيها في رواية عنه لا تدخل الليالي المتخللة ايضا لذكر الايام ... الليالي وفي رواية ... السابع ... وتوجيه مذهبنا
معروف في المسائل السابقة **ونشترط التتابع وان لم يلزمه** يعني اذا نذر ان يعتكف ايام الزمه اعتكافها متتابعة وان لم يلزم التتابع و
قال الشافعي ان شاء فرق وان شاء تابع ... الوقف ... ايضا كما لو نذر صوم ثلاثة ايام ولنا ان الاصل ... الاعتكاف
لا يسكن ... ايام والزمان صالح له بخلاف الصوم لان الليالي ... الصوم وكان الاصل فيها القطع دون الوصل ولهذا التخيير **ولو نوى**
الايام خاصة صدق يعني اذا نذر اعتكاف ... الايام خاصة لانه صدق لان ... الايام والليالي ...
ولو نذر اعتكاف رمضان فصامه ... لم يعتكف فيه اوجبنا قضاءه اي قضاء الاعتكاف وقال زفر سقط قضاؤه ...
لو اعتكف ولم يصم لا يصح اعتكافه ... الا بالصوم ولو لم يصم ولم يعتكف ... قضاء الاعتكاف ... الصوم ...
لو اعتكف فيه يخرج عن العهدة اتفاقا ... التزم اعتكافا ... بل الصوم رمضان ...
فاتت عنه الاعتكاف في رمضان ... **والزمناه لصوم شهر غير** ...
حتى لو صام رمضان ... قضاء ... الاعتكاف في رمضان الاول ... رواية ... الاعتكاف
يؤديه بلا صوم رمضان ... رمضان ... ولنا ان الصوم ... الاعتكاف ... لا يسقط ...
رمضان فاذا فاتت ... الاعتكاف ... بالاطلاق ... رمضان ... المقصود

كتاب الحج

نفرض الحج لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ... **في العمر مرة** ... الحج ...
ام مرة قال ... **يوجب** ... الحج ... **مضيقا** ... العام الاول ... حنيفة
لا موسعا ... محمد ... بالموسع ... العمر ... الوقت للصلوة ...
آخر العمر ... الحج ... عام ...
لا يمكن ... العام ... الموت ...
كان الموت ... **على مسلم حر عاقل بالغ قادر على الزاد والراحلة** ...
او ... الزاد والراحلة ... المرأة ...
... **ونفقة الذهاب والاياب** ... الرجوع الى
اهله بلا اسراف ولا تقتير **فاضلا عن حوائجه الاصلية** ... باب الزكوة **ونفقة عياله** ... العود ...
... **لا على من ... امن الطريق** ... شرط الوجوب ...
... الاستطاعة ... الزاد والراحلة ...
... الحج ...
... الطريق ...
الاعتبار **ونشترط الصحة** ... الزاد ... **ولا يجب على مقعد غني** ... وقال الشافعي ...
... المقعد ... الاستطاعة ... الاعضاء والمحبوس والخائف من السلطان ... المريض ...
فيه كذا في الغاية **والوجوب ... رواية** ... الحج على المقعد ... **ولم ... فيه قدرة**
الغير ... المقعد ...

احذر من العافية ... القاهر

والراحلة مستلزم الوجوب ... الخلاف ... الكعبة واما اهل مكة ومن حولها اذا قدر على المشي ... الشروط
... الزاد والراحلة ... ذي التبيين
وشرط زوج للمرأة ... كانت ... والصبية ... في هذا الشرط **مسيرة** ... **زوج او محرم**
... زوج او محرم ... لو كان اقل
منه ... بلا زوج ولا محرم **بالغ عاقل غير مجوسي ولا فاسق** شرط في المحرم هذه الاوصاف ... صبيا
والمجوسي ... والفاسق ... المرأة ... العدة ...
اهل بلدها ... الحج ... المرأة ... المحرم ...
... شرط الوجوب والاداء ...
اشتراط ... الطريق **مع النفقة عليها** ... المحرم ... **ولا نعتبر النساء الصالحات**
... المرأة ... النساء الصالحات ... زوج او محرم ...
واذا وجدته المرأة محرما نمنع زوجها من منعها من الفرض ...
... المنذور ...
... **واعتبرنا ... العبد**
... **ولو ... اسلم** ...
... **فصل في وقت الحج ومواقيت الاحرام**
... **ونكره تقديم الاحرام على اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة ولم**
يكمل ... اشهر الحج ...
... الحج ...
... الحج ...
... الوقوف ...
... طواف القدوم ...
... **وينعقد له** ...
... **ولا نجعله عمرة** ...
... الطواف ...
... الاحرام ...
... الاحرام ...
... **ويحرم اهل المدينة**
والعراق والشام ونجد واليمن من ذي الحليفة ... **وذات عرق**
والجحفة ... **وقرن** ... **ويلملم** ... **ويجوز تقديمه عليها** ... الاحرام
على المواقيت ... **ونلزم في**
القضاء به من الميقات لا حيث احرم لو قدم ... الميقات ...
... **ونمنع الآفاقي**
... المواقيت **اذا قصد مكة مطلقا** ... **ومجاوزتها** ... **غير محرم**
... المواقيت ... المسجد الحرام ...
... البيت ... الحج او العمرة ...

لان الآفاقي اذا قصد موضعا من الحل [illegible] والمتعات [illegible]

واما اهل مكة [illegible] ومن كان داخل الميقات [illegible]

الوقوع **فان جاوز** [illegible] **لزمه دم** [illegible]

[illegible] **وان دخلها** اي مكة **بحجة او عمرة** [illegible]

[illegible] **والزمنا القارن بعد المجاوزة بلا احرام** [illegible]

[illegible]

[illegible] **ولو عاد بعد احرامه بحجة او عمرة ملبيا** [illegible]

[illegible] **وهي** اي التلبية **مع العود شرط** في سقوط الدم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **او عاد الى الميقات بعد احرامه فاحرم منه او عاد بعد احرامه قبل شروعه** [illegible]

[illegible] **اسقطناه** [illegible]

[illegible]

[illegible] **ولا يسقط** [illegible] **بعد الشروع في الطواف** [illegible]

ولو عاد بعد دخول مكة [illegible]

[illegible] **فاحرم بالفرض** [illegible]

[illegible] **من عامه اسقطنا ما لزمه بالمجاوزة مطلقا** [illegible]

[illegible] **فاحرم بالفرض** [illegible]

[illegible]

[illegible] **لجنابتين** [illegible]

لا تفلح من الظلم فاعدل في امورك فارجع الفلاح

[illegible] **لكن لا يقطع** [illegible]

[illegible] **في الاخرى** [illegible]

[illegible] **يتحلل الواحد قبله** [illegible] **بعض** [illegible] **وحكم للحاك** [illegible]

[illegible]

[illegible] **فيتحلل بدم ويحرم من بعد ولكن** [illegible] **المتعات عن الحل** [illegible]

من المواقيت والحرم [illegible] **ومن بمكة** [illegible] **للعمرة من الحل وللحج من الحرم** [illegible]

فصل في الاحرام **واذا اراد الاحرام توضأ او اغتسل وهو افضل** [illegible] **ولبس ثوبين جديدين**

او غسيلين [illegible] **ازارا ورداء** [illegible] **وهما ثوب ستر العورة** [illegible]

[illegible] **وتطيب** [illegible] **وكره** [illegible]

[illegible]

[illegible] **وصلى ركعتين وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني** [illegible]

[illegible] **وان نواه**

[illegible] **اجزاه** [illegible]

[illegible]

[illegible] **لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك**

لك لبيك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **ولا تنقص** [illegible] **وتزيد** [illegible]

[illegible] **فاذا نوى** [illegible]

[illegible] **ولا تكفي النية** [illegible]

[illegible] **فليتق الرفث** [illegible]

[illegible] **والفسوق**

[illegible] **والجدال** [illegible]

[illegible] **والطيب** [illegible]

[illegible] **وقص الظفر** [illegible]

[illegible] **وتغطية الوجه** [illegible]

لاختصاص كون المراة ولنا ان تغطية الوجه اذا لم يجز للمراة مع ان في كشفها فتنة فلان لا يجوز للرجل اولى [illegible] بيان ان تغطية الوجه والراس

للاكثر للرجل وكذا للمراة ولا يقتل صيد البر لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم قيد بالبر لان صيد البحر حلال للمحرم سواء كان مما يؤكل او لا لقوله تعالى

احل لكم صيد البحر ولا يشير اليه اي الى الصيد الحاضر بيده او غيره ولا يدل عليه اي على الصيد الغائب بقوله في مكان كذا لما روي

ان ابا قتادة كان حلالا اصطاد حمار وحش واصحابه محرمون فقال النبي عليه السلام لاصحابه هل اشرتم هل دللتم قالوا لا فقال كلوا ولا يلبس

قميصا ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين لنهيه عليه السلام عن لبس هذه الاشياء فان فقد النعلين قطعهما اسفل من الكعبين اراد من الكعب

العظم الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لا الكعب المذكور في الوضوء ولا ثوبا مصبوغا بورس وهو نبت اصفر طيب الرائحة ولا

زعفران الا ان يكون غسيلا لا ينفض اي لا يفوح رائحته [illegible] المحرم [illegible] لان المنع كان للطيب لا للون ومعصفر من العصفر اي من المصبوغ

بالعصفر لان له رائحة طيبة وقال الشافعي لا باس للمحرم بلبسه لانه ليس بطيب [illegible] كالبنفسج والقيصوم

ونحوهما ويغتسل ويستحم المحرم اي يدخل الحمام [illegible] ولم يكره شد الهميان وهو [illegible] يوضع فيه الدراهم ويشد

الى الوسط مطلقا اي سواء كان فيه نفقته او نفقة غيره وقال مالك يكره اذا كان فيه نفقة غيره لانه يشبه اللبس [illegible]

ضرورة فلم يكره [illegible] نفقة غيره ولنا ان هذا كاشتمال الازار وليس بلبس [illegible]

شد الازار بالحبل مع انه مكروه اجماعا [illegible]

الحبل ولا الاستظلال بالمحمل والفسطاط وهي الخيمة الكبيرة وقال مالك يكره لانه يشبه تغطية الراس ولنا ما روي [illegible] كان يلقي على

شجرة ثوبا ويستظل [illegible] والممنوع ما يمس راسه [illegible] ويكثر التلبية جهرا عقيب الصلوات كلما علا

شرفا [illegible] او هبط واديا او لقي ركبا جمع راكب وبالاسحار [illegible] لما روي ان الصحابة

كانوا يلبون [illegible] فصل في صفة اعمال الحج واذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام لان المقصود هو البيت

فيدخله [illegible] من باب بني شيبة فاذا شاهد الكعبة كبر وهلل ابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله وكبر ورفع يديه حذاء

منكبيه كالصلاة [illegible] وقبله ان تمكن [illegible]

[illegible] ويطوف الافاقي طواف القدوم سبعة اشواط [illegible]

[illegible] ولم يوجبوه اي طواف القدوم ويسمى طواف التحية وهو سنة عندنا وواجب عند مالك

حتى يجب بتركه الدم على الافاقي [illegible] الطواف [illegible]

[illegible]

[illegible] فيبدأ [illegible] الحطيم [illegible]

الحطيم ويسمى الحجر [illegible]

[illegible] وراء الحطيم [illegible]

[illegible] من البيت [illegible]

الطواف [illegible]

[illegible] وعند الطبع من قبل [illegible]

يا هو اسعادة في احتمالا اذا خوانك

في الطواف الاضطباع ان يجعل رداءه تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر ويرمل من الحجر الى الحجر وهو ان يحرك كتفيه في مشيه كهيئة المبارز

يتبختر بين الصفين في الثلاثة الاول اي في الثلاثة الاشواط من اوائل السبعة لما روي انه عليه السلام رمل في الثلاثة الاول وكان سببه اظهار

الجلادة للمشركين [illegible] المسلمين [illegible] وبقي الحكم بعد زوال سببه فان زاحمه الناس في الرمل يقف فاذا

[illegible] عند الازدحام [illegible] ثم يمشي على هينته

بكسر الهاء اي سكينة ويستلم [illegible] الطواف [illegible] كلما مر

الطواف عريانا بغير طهر [illegible] ويعاد ذلك الطواف

ان امكن والا [illegible] جبر بالدم وقال الشافعي لا يعتبر لقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلوة [illegible] للصلوة

من اللبس والطهارة [illegible] على خبر الواحد [illegible]

الكتاب [illegible] بالصلوة [illegible] الطواف [illegible]

[illegible] ثم يصلي بعد الفراغ من الطواف ركعتين عند المقام اي مقام ابراهيم او حيث تيسر من المسجد [illegible]

الصلوة [illegible] من الطواف [illegible] الطائف لكل

اسبوع ركعتين [illegible] ويكره الوصل بين الاسابيع [illegible] اذا صدر عن [illegible]

[illegible]

[illegible] ركعتين [illegible] الطواف [illegible]

[illegible]

[illegible]

وكره [illegible] ثم يعود فيستلم [illegible] الحجر

فاستلمه ويخرج الى الصفا فيصعد عليه [illegible] ويستقبل البيت ويكبر ويرفع يديه ويهلل

ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو [illegible] الدعاء [illegible]

والدعاء [illegible] الصلوة ثم يحط اي ينزل من الصفا [illegible] قاصدا نحو المروة فاذا وافى الميلين

[illegible] علامتان لموضع السعي [illegible]

الوادي بين الصفا والمروة [illegible] الاخضرين [illegible]

[illegible] سعى بينهما سعيا ثم مشى الى المروة ففعل كالصفا [illegible]

[illegible]

[illegible] الطواف [illegible] وقدم شوط [illegible] من الصفا الى المروة شوط وكذا [illegible]

من المروة الى الصفا شوط [illegible] شوط [illegible] الشوط الواحد [illegible] الصفا الى المروة

[illegible] الصفا فيطوف سبعة اشواط [illegible] بالصفا ويختم بالمروة [illegible] الشوط الاول من الصفا [illegible] الشوط السابع

بالمروة [illegible] في كل شوط بين الميلين [illegible] ويجعل اي السعي بين الصفا والمروة واجبا

لا ركنا [illegible] وقال الشافعي [illegible] ركن [illegible] ان الله كتب عليكم السعي [illegible]

[illegible] ويمكث بمكة حراما [illegible]

[illegible] فيطوف بالبيت ما بدا له [illegible] الطواف [illegible] كالصلوة [illegible]

[illegible] فاذا كان اليوم السابع [illegible] خطب الامام

[illegible] خطبة [illegible] يعلم الناس فيها الخروج الى منى والصلوة بعرفة والوقوف بعرفات والافاضة [illegible] وهي الخطبة السابع

كما سبق بيانه **والتاسع** وهو يوم عرفة يخطب فيه بعرفات خطبتين يجلس بينهما يعلم فيهما مناسك من الوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق والطواف
الزيارة والحادي عشر يخطب فيه بمنى كما في اليوم السابع بحيث يعلم ما بقي من مناسك الحج ويحذر الناس عن الخطايا ويحثهم على
الطاعات **لا يوم التروية وعرفة والنحر** بعد قال زفر يخطب الثامن والتاسع والعاشر متواليات لانها من ايام الموسم واجتماع
الناس والخطبة فيها اولى ولنا ان اداء الافعال واقع في اليوم الثامن والتاسع فينبغي ان يخطب قبل يوم الاداء ليكون الناس كما ينبغي
فيه والخطبة الثالثة وهو الشكر بعد اداء المناسك او في والبين **فاذا صلى الفجر يوم التروية بمكة** وهو اليوم الثامن سمي تروية لان ابراهيم
تفكر فيه في رؤياه الى ان رأى الى الحرم **لاحرج الى منى واقام بها الى فجر عرفة ثم يتوجه** من منى بعد طلوع الشمس او قبله لكن الاول اولى لانه فعل
كذا **الى عرفات ويقيم بها فاذا زالت الشمس خطب وعلم الناس الوقوف بعرفة** والالا علم الوقوف في هذه الخطبة بعد تعليمه في
خطبة اليوم السابع لاحتمال ان يكون بعض الناس ما حضر في تلك الخطبة او لكونه ركنا عظيما في الحج **والمزدلفة ورمي الجمار والحلق**
والنحر والطواف الزيارة ثم يصلي بهم الظهر والعصر باذان واقامتين لما روي انه صلى الله عليه وسلم صلاهما باذان واقامتين **ولو فصل بنفل**
بعد اذا تنفل بين الظهر والعصر غير سنة الظهر **ثني الاذان** بعد اعاد الاذان للعصر لان الاشتغال بعمل اخر يقطع فور الاذان الاول
والجماعة اي الجماعة مع الامام الاكبر وهو السلطان **شرط الجمع** اي الجمع بين الصلاتين بعرفة عند ابي حنيفة حتى لو صلى الظهر وحده او بجماعة
بدون الامام الاكبر او نائبه لا يجوز الجمع بينهما ليحصل امتداد الوقوف حتى يكون فيه التضرع والدعاء فيكون الجمع جائزا للكل من
وقف سواء صلى مع الامام او وحده وقالا يجوز الجمع بينهما ومع الجماعة على خلاف القياس فلا يتعدى الى ما في مورده وفي التبيين شرط
الجمع ايضا ان يكون صلوة الظهر صحيحة حتى لو تبين فسادها بعد ما صلاهما اعاد الظهر والعصر جميعا وفي المحيط لو نفر الناس عن الامام
بعد الشروع او قبله فصلى وحده الصلوتين جاز اتفاقا لان الجماعة ليست شرطا في حق الامام عند ابي حنيفة لانه لا يملك احدا ان يصلي معه
اما ما كفيه فانما الامام شرط عنده لان كل الصحابة لا يحصل لهم نفع معتد بانتفيع **ولو انفرد بالظهر ثم احرم منفردا عند ابي حنيفة للعصر**
لم يجز اي بجماعة مع الامام في وقت الظهر وقال زفر يجوز لان الامام ليس شرطا لان الاداء العصر في وقت الظهر لانه اي مفعول بغير وقت
وقتها الاداء الظهر لانها مفعولة في وقتها ولنا ان التقديم والجمع كلاهما على خلاف القياس وجب مراعاة جميع ما فيه النص وورد
باداء بها مع الجماعة فلا يكون لمن انفرد بالظهر الجمع وفي قوله لم يجز اشارة الى الخلاف فلذا قوله بعدم الاحرام عليهما شرط ليصح جمعهما عندنا
وقال زفر يكون شرطا على العصر فقط كان في الجمع والدليل من الطرفين معلوم مما سبق والحاصل جواز الجمع متعلق بالاحرام الا غير عندهما
فالاحرام والجماعة مع الامام عند ابي حنيفة وعند الاالان زفر يشترط لصحة العصر ولو ابو يوسف يشترط فيهما **ثم يتوجه والناس معه الى**
الموقف الاعظم وهو الموقف الذي يقرب جبل الرحمة عند الصخرات السود الكبار باسفل الجبل وهو الجبل الذي بوسط ارض عرفات
وعرفات يقف لعرفة كلها الا بطن عرنة وهو واد في عرنة لقوله عليه السلام عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة قال الامام الغزالي
المسجد الذي يصلي فيه الامام يوم عرفة موضع بطن عرنة فاذا خرج الانسان منه تو بد الموقف فقد صار بعرفة **ويستحب ان يقف على**
راحلته لانه عليه السلام وقف على ناقته ملبيا **بقرب جبل الرحمة مستقبل الكعبة ويبسط يديه** لما روي انه بسط يديه كالمستطعم
المسكين **يثني على الله ويكبر ويصلي على النبي عليه السلام** ليكون اقرب الى الاجابة **ويجتهد في الدعاء ويلبي** في اثناء دعواته ساعة بعد ساعة
والوقوف بعرفة فرض **والوقوف جزءا من الليل** وقال هو فرض في جزء منه لقوله عليه السلام من فاته الوقوف بليل فقد فاته الحج ولنا قوله عليه السلام من
وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه وكلمة او للتخيير والمراد ههنا رواه ابن عمر هذا الوقوف بليل ولم يكن وقوفه بعد
ومنها **اي وقت الوقوف ما بين الزوال الى الفجر** بعد وفي وقت الوقوف بعرفة وما بين الزوال الى الطلوع الفجر الثاني من يوم النحر
لما روي انه عليه السلام وقف بعد الزوال وقال من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج فكان فعله بيانا لاول وقته وقوله بيانا لاخره
ولو مارا اي ولو كان المدرك مارا بعرفات **او نائما او مغمى عليه فقد ادرك الحج** لقوله عليه السلام وقف بعرفة فقد تم حجه بعد طلوع عن
البطلان على تمامه بمطلق الوقوف والمرور بالحلول قليل وقفة والنوم والاغماء لا يمنع الوقوف فاني كيف كان الوقوف
فلانه والاجل هذا وحين اطاف البيت زائرا او العدو لا يجزيه لان اركان الحج فعل لان الطواف عبادة مقصودة والمقابل لا ينتقل بلا بد من نية الطهر

اذا عرفت لا تخف من مكروه اترد عزيمتك على قصدت لا تندم

اصل النية واركان بغير محتاج لا تعيينه حتى ان المحرم اذا طاف يوم النحر ونوى به النذر يجزيه عن طواف الزيارة لا على ما وجب عليه واما الوقوف
فليس بعبادة مقصودة ولهذا لا يتنفل به فوجود النية في اصل العبادة وهو الاحرام يغني عن اشتراطه في الوقوف **ومن فاته فيها**
يعني ومن فاته وقوف عرفة فقد فات عنه الحج لقوله عليه السلام من فاته عرفة فقد فاته الحج **فيطوف** من فاته الوقوف **ويسعى ويتحلل ويقضي**
الحج **من قابل ولا دم عليه** وقال الشافعي عليه دم لانه تحلل قبل اوانه فيلزمه الدم كالمحصر ولنا ان من فاته من الحج تعصب بالتحلل طلب
عليه شيء كالصوم والصلوة وانما وجب الدم في الاحصار فانما كان ليحصل خارج التحلل في فايت الحج دفع التحلل بافعال العمرة فلا يلزمه دم **فاذا**
غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هيئتهم الى مزدلفة سميت بها لان الحاج يزدلفون فيها الى الله تعالى اي يتقربون
وقيل لان آدم فيها ازدلف الى حواء اي دنا منها **ولو افاض قبل الامام** وقبل غروب الشمس خوفا من الزحام **وجاوز عرفة** وحدودها
قبل الغروب **لزمه دم** وقال الشافعي لا شيء عليه لان اصل الوقوف حصل والطالة غير لازمة فلا يلزم بفواتها دم ولنا ان الوقوف في جزء
من الليل واجب ولم يكن فرضا واجبا بكل الركن فيجب بتركه الدم جبرا لنقصانه عند بعده ولو جاوز لانه لو لم يجاوز عرفة قبل الغروب
وجاوز بعده فلا شيء عليه اتفاقا **فلو عاد** الى عرفة قبل الغروب فكان الامام فيها بعد ثم افاض معه **سقط** عنه الدم **وفي سقوطه** ان
سقط الدم اذا عاد **بعد فراق الامام** عن حدود عرفة **روايتان** على احدى الروايتين سقط عنه الدم لانه استدرك ما فات عنه بالعود
وفي رواية لا يسقط لانه ترك سنة الدفع مع الامام **ويستحب النزول بقرب قزح** لان النبي عليه السلام وقف عنده وهو بضم القاف وفتح
الزاء المعجمة والحاء المهملة الجبل الذي عليه الميقدة قيل انها كانت نور آدم عليه السلام وهو عرضه للخطيب والعلامة فازم يجمع عرفة **فيصلي**
بهم المغرب والعشاء باذان واقامة ولم يتنفل بينهما اي ولم يصل الاقامة الثانية وقال الشافعي يجمع بينهما باذان واقامتين اعتبارا بالجمع
بعرفة ولنا رواية جابر انه عليه السلام جمع بين المغرب والعشاء باذان واقامة وان الامام يشترط ابوح الجماعة في هذا الجمع كما شرطها في جمع عرفة لما روي
كلا منهما ورد بالتأخير ان المغرب فيه مؤخرة عن وقتها والصلوة بعد وقتها معقولة بخلاف الجمع بعرفات فان فيه تقديم الصلوة على وقتها فجوز
مخالفة القياس من كل وجه فروعي فيه جميع ما فيه ورود ولم يراع في جمع مزدلفة **وتركنا اعادتها** اي اعادة الاذان للعشاء **لتنفصل نفل** اي
النفل فاصلا بين المغرب والعشاء وقلنا نعيد الاقامة فقط وقال زفر يعيد الاذان لانه لو فصل بنفل في عرفة كان يعيد الاذان فكذا هنا
ولنا ما روي انه عليه السلام صلى المغرب بمزدلفة ثم اكل العشاء ثم افرد الاقامة للعشاء ولم يعد الاذان فيجعل النفل بمنزلة
طلوع الفجر قبل الاعادة عاد لا يجوز اتفاقا من الكتابين **ويجيز ابو يوسف اداء المغرب في الطريق وعرفة مع الكراهة** لانه اداها في
وقتها فلا يلزمه اعادتها لكنه ترك السنة **وقالا عليه الاعادة ما لم يطلع الفجر** وضيع الاذان فانه يعيد الاقامة للعشاء اتفاقا ويجمع
في مزدلفة او في عرفات يؤذن ثانيا اتفاقا وذكر الخلاف هكذا في الغاية ولم يذكر العشاء وتبعه المصنف لكن الخلاف ثابت
فيهما والملك ذكره في كتاب العظم لهما ما روي انه عليه السلام قال لاسامة في طريق مزدلفة الصلوة امامك حين نبهه اسامة على صلوة المغرب
والمراد من الصلوة اي فعل الصلاة لا مكان ليكون الطاعة ويكون المعنى لوقتها ما يجب باخيرها **ثم يصلي** صلوة الفجر **بغلس** ليحصل امتداد الوقوف
وهو يجمع اللام ظلمة اخر الليل **ويقفون** بمزدلفة بعد طلوع الفجر من غير ان يطيب بها جابر ولا شيء عليه لان النية في الوقوف ليست شرط
لكن في عرفة **الا في بطن محسر** بكسر السين المهملة وهو واد مكة المهملة وادي موقوف على يسار مزدلفة لانهي عليه السلام عن العقوف فيه **ولو ترك**
الوقوف بمزدلفة لعذر من وقف عنده بعدم حجه وهذا دليل على الوجوب لان تمام العبادة انما وجب بتركه الدم الا ان يكون بعذر ضعيف
او مرض لما روي انه عليه السلام قدم من ضعف اهله ليلا **وياتي اذا اسفر جدا منى ويبتدي برمي جمرة العقبة**
من بطن الوادي لانه عليه السلام فعل كذا **بسبع حصيات** وهو مشتمل على تعدد المضاف اي برمي سبع حصيات يأخذها من قارعة الطريق
ويغسلها لما روي عن ابن عباس انه عليه السلام فعل كذا **كحصى الخذف** وهو بالخاء والذال المعجمتين رمي الحصاة بالاصابع لما روي
ابن عباس انه عليه السلام قال ليلتقطن سبع حصيات مثل حصاة الخذف **يكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها** لانه عليه السلام لم يقف عندها فيأتي بهيئة الاعلا
يكون لكن الاولى ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين عليها بالمسبحة ويكون بينه وبينها مقدار خمسة اذرع ولو طرحها جاز لانه رمي
لا انه مسيء ولو وضعها لم يجز لانه ليس برمي ولو رماها ووقعت بعيدا من موضع الجمرة لا يجزيه لانه لم يكن قربة الا في مكان مخصوص ولو وقعت قريبا

نحو ان هذا القدر مما لا يمكن الاحتراز عنه ولو رمى بسبع حصيات جملة لا يجزيه الا عن واحدة لان المنصوص عليه تفريق فعل الرمي **وقطع التلبية عند**
اولها اي عند اول رمي حصاة من حصيات جمرة العقبة **لا مع الرجم وبعرفات** يعني قال مالك يقطعها الحاج اذا راح الى
عرفات لما روي عن عمر انه قطعها لما راح الى عرفات ولنا ما روى ابن عباس انه عليه السلام لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وما رواه
مالك محمول انه عليه السلام قطعها ثم عاد اليها ورويناه محكم فكان اولى وفي المحيط المعتمر يقطع التلبية اذا استلم الحجر لان الطواف ركن في العمرة
فيقطع التلبية قبل الشروع فيه وقاس الحج بالعمرة ويقطع القارن حين ياخذ في الطواف لانه يتحلل بعده ويقطع المحصر
اذا ذبح هديه لان الذبح للتحلل ولو حلق الحاج قبل ان يرمي جمرة العقبة قطع التلبية لانه تحلل بالحلق **ويكبر بكل حصاة**
وعدتها وقال الشافعي لا يكبر لان الرمي لا يحتاج الى التكبير ولنا ان المنقول عن النبي عليه السلام التكبير وقد روي عن ابراهيم عليه السلام انه رمى الشيطان
وانه جعل يرمي بما يسوغ جنس الارض ولو رمى بخشبة لا يجزيه لانها ليست من جنس الارض وكذا لو رمى بذهب او جواهر الا انه قال
الرمي **ولا يجزيه** اي رمي جمرة العقبة **قبل طلوع الفجر يوم النحر** وقال الشافعي يجوز في النصف الاخير من ليلة النحر لما روي انه عليه السلام
اذن لام سلمة ان ترمي جمرة العقبة قبل الفجر ولنا قوله عليه السلام لا ترموا جمرة العقبة الا مصبحين وما رواه محمول على
كونها معذورة واعلم ان ائمتنا اتفقوا على اول وقت هذا الرمي واختلفوا في آخره قال ابو حنيفة يمتد الى غروب الشمس وقال ابو يوسف الى اول
الزوال والمستحب في هذا اليوم رمي جمرة العقبة وقال ابو يوسف يرميها الى الزوال الا انها يجب كما ان الرمي في سائر الايام عنده بعد الزوال
ثم ذبح ان احب وفيه تنبيه على ان الدم على المفرد مستحب ولا اضحية عليه لانه مسافر **ثم يحلق** ان امكن حتى لو كان على راسه قروح
لا يمكن اجراء الموسى عليه ولا يقصر فقد حل بلا حلق ومسح الموسى على راسه او يجري الموسى على راسه ان كان اقرع شعر او اجرى الموسى وكذلك
ايضا لان اجراء لم يجب لعينه بل لازالة الشعر بدليل انه لو ازال الشعر بالنورة سقط عنه اجراء الموسى ومن الاولى على الاقرع ولو
حلق ربع الراس يكتفي به لكن حلق كله اولى اقتداء برسول الله عليه السلام **ويفضل الحلق على التقصير** لقوله عليه السلام رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله
والمقصرين قال رحم الله المحلقين حتى قال في الرابعة والمقصرين وتكرار الدعاء للمحلقين ثلاث مرات يدل على ان الحلق افضل
ومقدار التقصير ان ياخذ من رؤوس الشعر مقدار الانملة **وقد حل** اي جاز له ان يفعل كل ما كان حراما في احرامه **الا النساء**
يعني لم يحل وطيهن ودواعيه وفي الخانية الصحيح ان الطيب لم يحل لانه من دواعي الجماع لما روي انه عليه السلام اذا رميتم وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل
شيء الا النساء **ولا يحل بغير الحلق** وقال الشافعي اذا فرغ من رمي جمرة العقبة يحل له كل شيء الا النساء فلا يحلق الا بجواز الحلق
بعد الرمي مع كونه محظورا يدل على انه يحلل وفيما رويناه اذا رميتم الحديث **ثم يأتي مكة في ايام النحر** وهو العاشر والحادي عشر
والثاني عشر من ذي الحجة **لاداء فرض طواف الزيارة** لكن اولها افضل لانه عليه السلام طاف في اولها **سبعا بلا رمل وسعي ان لم يكن قدمهما** يعني
ان لم يكن رمل في طواف القدوم ولم يسع بعده بين الصفا والمروة رمل في طواف الزيارة وان كان رمل وسعى في طواف القدوم لم يسع ولم يرمل
فيه لانهما لا يتكرران **وحل له النساء** بالحلق السابق لا بالطواف الزيارة لان المحلل هو الحلق لكن عمله مؤخر الى ان يكون متاخرا الى الطواف
فاذا طاف عمل عمله كالطلاق الرجعي اخر عمله الى انقضاء العدة فاذا انقضت بانت والا لا حتى لو لم يحلق حتى طاف بالبيت لم
يحل له حتى يحلق **ثم يعود الى منى** لانه بقي عليه الرمي وموضعه منى **فاذا زالت الشمس من ثاني النحر رمى الجمار الثلث** من الاحجار
... التي يرمى فيها ما لم يبلغ له **يبتدئ بالتي تلي مسجد الخيف** لانها مما يلي المسجد وهو الموضع الاخص الى
جبهة ... **بسبع** اي يرمي سبع حصيات يكبر مع كل حصاة **ثم بالاخرى** اي بالجمرة الاخرى وهي الجمرة الوسطى
ثم اي بسبع حصيات **ويقف عندها** ليدعو لانه في وسط عبادات الجمار والدعاء في اثناء العبادة انسب **ويحمد الله ويهلل ويكبر**
ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو رافعا يديه لنفسه وللمسلمين بقوله اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج وكذا يفعل في سائر
المواقف الشريفة **ثم بجمرة العقبة بسبع** اي يرميها **ولا يقف عندها** اي عند جمرة العقبة اذا رماها لانه ما من الجمار انتهت
والعبادة ... بالوقوف بعد جمرة العقبة يوم النحر لانه لم يكن فيه رمي بعدها **ويسقط الترتيب** اي ترتيب المكان
في الرمي اي رمي الجمار كما ذكر في المتن حتى لو بدا بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالتي تلي المسجد جاز وقال الشافعي الترتيب لا ...

لا تعجل فاصبر فان العاقبة خير وكلاهما

لو بدا بالوسطى ثم بالتي تلي المسجد لا يعيده لانه شرع مرتبا غير معقول المعنى فاذا ترك الترتيب بطل كما اذا سعى قبل الطواف
ان كل جمرة قربة بنفسها فلا يكون بعضها تابعا لبعضها وغاية ان يكون الترتيب افضل وفي كلام فيه **وفعل كذلك** اي كما
رمى الجمار الثلث على الترتيب **في الثالث** من ايام النحر **وان لم ينفر** اي لم يخرج من منى الى مكة **في الرابع** اي فيفعل كذلك في اليوم
الرابع وهو آخر ايام التشريق وفيه اشارة الى انه ان نفر قبل طلوع الفجر في اليوم الرابع جاز لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
معناه من تعجل في النفر الى مكة في اليوم الثالث بعد الرمي لان تعجيله في اليوم الثالث في عدم جنايته ولو تاخر حتى طلع الفجر في اليوم
الرابع لا يحل له ان ينفر لدخول وقت الرمي وان فعل كان مسيئا لحصول فعل الرمي لكن الافضل في كل جمرة رمي رمي بعده ماشيا
لكونه اقرب الى التضرع في الدعا وبعد ذلك كذا ... راكبا يوصف **وتقديمه فيه** اي تقديم رمي الجمار في اليوم الرابع **على الزوال بعد**
الفجر جائز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا بعد الزوال كما لا يجوز الرمي في اليوم الثاني والثالث الا بعد الزوال وله ان الرمي اذا جاز
رفعه بتركه في اليوم الرابع تخفيفا فلانه يجوز قبل الزوال اولى بخلاف اليوم الثاني والثالث لانه ليس له ترك الرمي لا يجوز فيهما يبنى على
اصل المروي **والا يوجب المبيت** مصدر ميمي من بات يبيت اي البيتوتة **في منى الليالي** اي ليالي الرمي وهي ليلة الحادي عشر
والثاني عشر والثالث عشر **يعني** وقال الشافعي يجب حتى لو ترك المبيت فيها بلا عذر يلزمه دم وان تركه في ليلة يلزمه مد وفي الليلتين
نصف دم وكذا المبيت بمزدلفة ليلة العيد ولو ترك يلزمه دم له ما روي انه عليه السلام بات بمنى ليالي الرمي وفعله موجب كما في
ولنا ان العباس استاذن رسول الله في البيتوتة بمكة في ليالي الرمي فاذن له ولو كان واجبا لما رخص له وافعاله غير موجب عندنا
كما تقرر في الاصول **وكره تركه** اي ترك المبيت **وتقديم الثقل** الى مكة واقامته بمنى حتى يتم الرمي بنحو متاع المسافر وخدمته
قبل فراغ الرمي لانه قبله يكون مشغولا بمتاعه فيصير كالمتروك **ثم يأتي اذا نزل بالمحصب** وهو ... بعد الهاء المهملة
اسم موضع ذات حصى من منى وهو حد بطال الخيف وكان الكفار اجتمعوا فيه وتحالفوا على اضرار رسول الله عليه السلام فنزل عليه السلام ارادة لهم
لطيف صنع الله به وكرامه وبقي صارة وكذا سنة كالرمل في الطواف **ثم يدخل مكة ويطوف للصدر سبعا** سمي طواف الصدر لانه
يصدر عن البيت اي يرجع بطواف الوداع ايضا **لا رمل فيها** لانه ليس فيه الاشتغال والحمد صفة سبعا وانما لم يرمل في هذا الطواف لانه
لم يشرع الا مرة **وهو واجب على الآفاقي** احترز به عن المكي اذ لا وداع عليه وانما يجب على الآفاقي اذا اراد الرجوع الى اهله لانه يخرج لا
مكة الا وداع عليه هذا اذا نوى الاقامة قبل وانما اذا نوى بعد فيه لزوم الوداع له خلاف بين ابي يوسف ومحمد سمي في ...
الآفاقي ولانه لو كان مستمرا ليس عليه طواف الصدر اتفاقا وقال الشافعي طواف الصدر ... واجب لانه لو كان لما سقط عن المكي
اذ المكي والآفاقي فيه سواء وكذا ... البيت فليكن آخر عهده بالبيت **ويأتي زمزم** الا يرجع **فيشرب منها**
اي الماء الا يرجع فعل كذا **ويستحب ان يأتي الباب** اي باب الكعبة **ويقبل العتبة ويضع صدره ووجهه على الملتزم** وهو ما بين الحجر
والباب **ويتشبث** اي يتعلق **باستار الكعبة ويجتهد** اي يتضرع ويبكي ويمشي وراءه ينصرف الى البيت متباكيا متحسرا على فراقها
حتى يخرج من المسجد وهذا تمام الحج **ثم يعود الى اهله والمجاورة بها** اي بمكة **مكروهة** عند ابي حنيفة وقالا لا يكره لقوله تعالى وطهر بيتي للطائفين
والعاكفين والمجاورة هو العكوف وله ان المجاورة ... الاخلال باجلال بيت الله لكثرة الالف ... والعكوف ... الكراهة
يعني البيت دون المجاورة **ويسقط طواف القدوم** عن الآفاقي **بالوقوف** في عرفات بلا دخول مكة **ولا غرض** اي
او صدقة لانه سنة وتركها لا يجب بالجابر **ويسقط الصدر** ... **باستيطان مكة بعد النفر وخالفه** يعني اذا نوى الحاج الاقامة بعد
النفر الاول وهو الرجوع الى مكة في اليوم الثاني عشر من ايام النحر بعد رمي الجمار وهو الرجوع الذي في آخر ايام التشريق وقال ابو يوسف
سقط عنه طواف الصدر وقال محمد لا يسقط عند عموله بعد النفر لانه لو نوى الاقامة قبل ان يحل النفر الاول سقط عنه طواف
الصدر اتفاقا لان نية الاقامة انما تسقط الصدر اذا كان قبل وجوبه واما بعده فلا يمكن اسقاطه الا الحل له ...
وذلك اليوم بالنسبة لمحمد انه ادرك وقته فكان اداؤه عليه ... لو توطن بعد شروع فيه ولابي يوسف ان طواف الصدر انما يجب
على الصادر وهو مستوطن بخلاف ما اذا شرع فيه لانه لزمه بالشروع **والمراة كالرجل** في جميع اعمال الحج **الا انها لا تكشف الراس**
فانها لا تكشف راسها لانه عورة **ولا ترفع الصوت** فانها لا ترفع لاشتماله على الفتنة **والرمل والسعي بين الميلين** فانها لا ترمل ولا تسعى لانه

لان كلا منهما محل النسك **والحلق** فانها لا الحلق لانه مثله في حقها كحلق اللحية في حق الرجل **ولبس المخيط** فانها تلبس المخيط لانها عورة لا يستر لها **ولا تكشف**
وجهها لقوله عليه السلام احرام المرأة في وجهها ولها ان تسدل على وجهها شيئا او تجافيه عنه بمنزلة الاستظلال **وتقصر المرأة** لانه [illegible] بالتقصير
وتمتنع عن الطواف فقط بالحيض لا عن سائر افعال الحج حائضا لما روي انه عليه السلام قال لعايشة حين حاضت بسرف وكانت محرمة بالعمرة افعلي ما
يفعل الحاج [illegible] الحج واصنعي ما يصنعه الحاج غير انك لا تطوفي بالبيت **وان حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف**
الصدر بغير شيء لانه عليه السلام رخص للنساء الحيض في ترك طواف الصدر من غير ان امرهن بشيء **فصل** في الحج عن الغير اعلم ان جعل الانسان
ثواب عمله لغيره صلوة كانت او صدقة جائز عند اهل السنة خلافا للمعتزلة لهم ان الثواب هو الجنة وليس في قدرة الانسان ان يجعلها ولنا
انه عليه السلام ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والآخر عن امته المؤمنين فالاعتراض على الشارع باطل ثم العبادات انواع بدنية محضة
كالصلوة والنيابة لا تجري فيها لان المقصود [illegible] ونوع منها مالية محضة كالزكوة فالنيابة تجري فيها لان الغرض منها هو اغناء الفقير كيف ما كان
ونوع منها مركب منهما كالحج من حيث انه متعلق بالبدن لا تجري فيه النيابة عند الاختيار ومن حيث انه متعلق بالمال جازت فيه النيابة عند العجز
وهو العجز الدائم الى الموت [illegible] هذا في الحج الفرض واما النفل فالنيابة جائزة مع القدرة لان في النفل [illegible] وفي النهاية اكثر العلماء على ان الحج يقع
عن المأمور وللآمر ثواب النفقة ولكن يسقط اصل الحج عنه وفي المحيط ان المأمور بالحج اذا حج يقع الحج عنه تطوعا ويسقط عن الآمر [illegible]
[illegible] لما روي [illegible] **وحج النائب عن الموصي** اي يحج **راكبا من بلده** لان الحج
كان [illegible] **ان كفته النفقة والا** اي وان لم تكف النفقة [illegible] **فمن حيث تبلغ** [illegible]
ان [illegible] النفقة لان تنفيذ وصيته واجب بما امكن **وان مات الحاج عنه في بعض المسافة** اي في بعض الطريق **فانه**
من منزله [illegible] **وكذا** اي كذا الخلاف [illegible]
لو مات الحاج اي الخارج للحج **لنفسه** [illegible] في بعض الطريق **واوصى** بان يحج عنه [illegible]
اتفاقا كذا في المحيط [illegible] ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره
على الله واذا لم يبطل [illegible] لعدم اتصاله بالمقصود [illegible]
كان من جهة الثواب [illegible] والوصية [illegible] من وطنه **ولو امر بالافراد فقرن** [illegible]
فهو مخالف عند ابي حنيفة [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] مخالف اتفاقا [illegible] النفقة بقدر
[illegible]
كان مأمورا بالعمرة [illegible]
جميع المسافة للحج [illegible] كذا في المحيط [illegible]
بالتعيين [illegible] **ولو امره**
[illegible] رجلان رجلا بان يحج عن كل منهما حجة **فاهل بحج عن احدهما** [illegible] **ثم عين قبل المضي جعل عن نفسه** [illegible]
[illegible] الحج عن نفسه **وفي الابهام جاز** [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] انعقد الحج لنفسه [illegible]
[illegible] الاحرام
وقد خالف [illegible] الحج [illegible]
[illegible] **ولو هلكت النفقة بعد الاحرام** [illegible]
انا اوصى رجل بان يحج عنه [illegible] **يحج عنه من ثلث ما بقي**
[illegible]

لا تغير ولا ترح مكانك وانت حرز من الآفات تمت بفضل الله تعالى وكرمه

[illegible] بالنفقة [illegible] **ومن بلغ الثلث** [illegible]
[illegible] **وابطلها** [illegible]
[illegible] كتعيين الموصي [illegible]
لذلك [illegible] الوصية [illegible] الاحكام الثلثة [illegible] **ولو حج من لم يؤد فرضه** اي ما كان مفروضا
عليه من الحج **عن غيره وقع عما نوى لا عن فرضه** [illegible]
[illegible]
الفرض [illegible]
[illegible] **والاحرام عن المغمى عليه جائز** [illegible] اذا اغمي عليه قبل الاحرام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الاحرام [illegible]
[illegible]
[illegible]
لوجود الاذن دلالة كذا في المنتقى **فصل** في احرام الامة والعبد **ولو احرمت امة باذن مولاها فباعها جاز**
للمشتري **تحليلها** بفعل من محظورات الاحرام [illegible]
[illegible] **لا زوجها** [illegible]
المولى [illegible]
[illegible]
[illegible] **وتحليلها** [illegible]
احرمت بالنفل ثم تزوجت [illegible]
[illegible] **او عبد باذن** [illegible]
بجنين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **او زوجة** [illegible] **بنفل حللها** [illegible]
[illegible] **ثم اذن** [illegible] **قضاء** [illegible] **وان لم تنو** [illegible]
القضاء [illegible] **واسقطت العمرة والحجة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فصل**
[illegible] **فضل القران مطلقا** [illegible] القران افضل من التمتع
والافراد

لا الافراد يعني قال الشافعي الافراد افضل من القران والتمتع اعلم ان هذه المسئلة مبنية على تفسير معنى القران والتمتع [illegible]
المراد من الافراد [illegible] القران [illegible] يحرم من العمرة والحج [illegible] لبيك بحجة وعمرة [illegible] افعال العمرة اولا ثم افعال
الحج [illegible] والتمتع [illegible] في اشهر الحج ثم يحرم بالحج [illegible] من عامه ذلك قبل ان يلم باهله الماما صحيحا [illegible]
عمرته اولا والمراد بالافراد هنا [illegible] من الحج والعمرة باحرام [illegible] كذا في الكفاية [illegible]
الافراد اداء النسكين باحرامين وتلبيتين وقطع مسافتين [illegible] القران [illegible] احرام واحد وسفر واحد [illegible] وتلبية واحدة
وحلق واحد [illegible] الاعمال [illegible] ولنا قوله عليه السلام يا آل محمد اهلوا بحجة وعمرة [illegible]
لكون افضل [illegible] ولان التلبية غير مقصودة [illegible] القارن [illegible] والاحرام والسفر غير مقصودين [illegible]
عن العبادة [illegible] **فيهل** اي يرفع القارن صوته بان يقول لبيك **بالحج والعمرة معا من الميقات** ولو نوى بقلبه ولم يذكر بلسانه
اجزاه لكن الذكر افضل **ويقول اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني بعد صلوته** وهي الركعتان [illegible] عند الاحرام **وناوي** اي
القارن **بترتيب افعال الحج على افعال العمرة فيطوف طوافين ويسعى سعيين لا واحدا** يعني اذا دخل القارن مكة [illegible]
العمرة [illegible] طواف [illegible] سبعة اشواط [illegible] بل يطوف طوافا ويسعى سعيا [illegible] القران [illegible]
انه اكتفى بتلبية واحدة وسفر واحد وحلق واحد [illegible] الطواف والسعي [illegible] القران هو الجمع بين العبادتين [illegible]
ذلك [illegible] افعال كل منهما والطواف والسعي مقصودان [illegible] فلا بد [illegible] اذ لا تداخل في العبادات [illegible] بيانه في فصل [illegible]
ثم يذبح القارن دم القران يوم النحر بعد الرمي اي رمي جمرة العقبة **فان لم يجد** القارن الدم **صام ثلثة ايام اخرها يوم عرفة** [illegible]
صوم تلك الايام حتى [illegible] يوم النحر **ولو فاتت اوجب الدم لا صوم ايام التشريق او ما بعدها** يعني [illegible] ايام التشريق
ايام [illegible] ثلثة ايام [illegible] وقته [illegible] فلا يجوز [illegible]
صوم [illegible] **ويجوز** اي صوم ثلثة ايام للمتمتع [illegible] **بعد العمرة قبل الاحرام بالحج في التمتع**
وقال الشافعي [illegible] قبل الاحرام [illegible]
[illegible] قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة [illegible] المهذب [illegible] الصوم [illegible]
قبل [illegible] ولنا ان سبب الهدي هو التمتع [illegible] العمرة [illegible]
[illegible] التكفير بعد [illegible] قبل الموت [illegible] المسئلة في فصل
التمتع بعد قوله فان لم يجد صام [illegible] القارن بعد صيام [illegible] **ثم يصوم** [illegible] **سبعة ايام**
اذا رجع اي فرغ من اعمال الحج [illegible] الرجوع [illegible] فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
تلك عشرة كاملة [illegible] للمتمتع [illegible] القارن [illegible]
تلك عشرة كاملة [illegible] صوم هذه الايام [illegible] ايام النحر [illegible]
صوم هذه الايام [illegible] الحلق [illegible] الهدي [illegible] الحلق [illegible]
المقصود منه **ويجوز** اي صوم هذه السبعة **بعد فراغه** من اعمال الحج **بمكة** [illegible] وقال الشافعي [illegible] بالرجوع الى
الاهل [illegible] **واذا ابتدأ بالوقوف** يعني القارن اذا لم يدخل مكة وتوجه الى عرفات فوقف بها **فقد رفض العمرة** [illegible]
[illegible] افعال العمرة [illegible] عرفات لا يصير رافضا للعمرة [illegible]
الظهر اذا توجه الى الجمعة [illegible] عرفات [illegible]
[illegible]
[illegible] **والقضاء** [illegible] **ويسقط دم القران** [illegible] **فصل** [illegible]

فصل التمتع على الافراد وقال الشافعي الافراد افضل من التمتع لما تقدم من دليله ولنا ان في التمتع زيادة نسك وهو وجوب دم الشكر [illegible]
بين العبادتين **والعكس رواية** يعني كون الافراد افضل من التمتع كما قاله الشافعي رواية عن [illegible] **فيبدا** من قصد التمتع من الافاقي **بالعمرة** اي باحرامها
من الميقات **في اشهر الحج** وهذا القيد ليس للاحتراز [illegible] قبل اشهر الحج [illegible] يكون متمتعا [illegible] المنظومة
[illegible] يكون بيان الاولوية **فيطوف لها** اي للعمرة [illegible] طواف القدوم [illegible] العمرة [illegible]
واما الحاج [illegible] من طواف الزيارة [illegible] لطواف القدوم [illegible] الطواف [illegible]
في العمرة [illegible] **ويسعى ويقطع التلبية مع استلام الحجر** لما روي [illegible] **واقام**
اي المتمتع بقطع التلبية **عندنا هذه التلبية** [illegible] **اي بمن من الحرم وعنده** اي بعد الحرم **اي تلي من الميقات** [illegible] المعتمر الحرم
[illegible] **او يحلق او يقصر فقد حل** من عمرته
اذا احل [illegible] بمكة حلالا **ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم** [illegible] من المسجد كما قاله [illegible]
المسجد **ويفضل تقديمه** اي تقديم الاحرام على يوم التروية **مطلقا** اي سواء ساق المتمتع هديا اولم يسق وقال الشافعي الافضل [illegible]
الهدي [illegible] قبل [illegible] صوم ثلثة ايام قبل النحر [illegible] يوم التروية [illegible]
[illegible] يوم التروية [illegible] الحج [illegible]
[illegible] شرح [illegible] الشافعي [illegible] **ويفعل كالمفرد** بالحج لانه
مؤد للحج ايضا **ويرمل ويسعى في طواف الزيارة** [illegible] الثلثة الاول [illegible] والسعي بعده بين الصفا والمروة [illegible]
طواف الحج **ان لم يكن قدمهما بعده** اي الطواف والسعي بعد الاحرام [illegible] وسعى بعد احرامه [illegible]
في طواف الزيارة [illegible] **ثم يذبح دم التمتع** لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وهذا الدم
واجب شكرا [illegible] **فان لم يجد المتمتع** [illegible] **صام كالقارن** في فصل القران [illegible] ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع [illegible] الاهل
وان ساق الهدي [illegible] هديه [illegible]
[illegible] **كان افضل** من الذي لم يسق الهدي لما روي [illegible] ساق
الهدايا [illegible] **وان كانت الهدي بدنة** [illegible] ناقة او بقرة **قلدها** اي جعل قطعة [illegible] او نعل قلادة
لها **ولا يسن في الغنم** يعني التقليد في الغنم ليس بسنة عندنا وقال الشافعي [illegible] الابل [illegible]
والاشعار [illegible] اسفل سنام الناقة [illegible] بالدم [illegible] **مكروه** [illegible] فعله
[illegible] الاشعار [illegible] المشركين [illegible] الهدايا الا
بالاشعار [illegible] **وعدم الاحرام على التقليد** يعني اذا اراد المتمتع سائق الهدي [illegible] اولا
ثم يقلد هديه ويسوقه عندنا وقال الشافعي [illegible] يحرم لما روت عائشة رضي الله عنها [illegible] عن ابن عباس [illegible] اولا
ثم قلد [illegible] **ويجعل تقليده وسوقه محرما** يعني [illegible]
محرما عندنا [illegible] تقليده [illegible] وسوقه وقال الشافعي لا يصير محرما [illegible] التلبية [illegible]
[illegible] التقليد [illegible]
[illegible]
الخلاف [illegible] التلبية [illegible]
في الصلوة [illegible] التقليد [illegible] التلبية [illegible]
[illegible] في اشهر الحج [illegible]
كذا في النهاية **فاذا دخل** المتمتع الذي ساق الهدي **مكة طاف وسعى ولم يحلل** [illegible] المتمتع الذي لم يسق الهدي [illegible]
[illegible]

ويحرم بالحج ويفعل افعاله **فاذا حلق يوم النحر بعد الذبح** اي ذبح دم المتعة **حل من الاحرامين** اي من احرام الحج والعمرة جميعا الا في حق النساء
فان كلا الاحرامين ينتهيان بالحلق [illegible] حتى لو جامع القارن بعد الحلق قبل الطواف عليه دمان **ويقرن الافاقي ويتمتع دون**
اهل مكة وليس لهم قران ولا تمتع لما روي عن ابن عمر انه قال ليس لاهل مكة قران ولا تمتع ولان شرعية القران والتمتع للافاقي لكان الترفه
والتخفيف في السفر ولا سفر في حق المكي فلا ترفه في حقه حتى اذا حج المكي من [illegible] بان يكون ميقاته كالافاقي
واما لو تمتع المكي بعد ما حج و[illegible] ولا تمتع للمكي **واصحابنا اليهم** اي الى اهل مكة **من هو داخل المواقيت**
فلم يجوزوا القران والتمتع لمن في داخل الميقات كالمكي [illegible] وقال الشافعي [illegible]
لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وذلك اشارة الى التمتع [illegible] من حاضري المسجد [illegible] القران والتمتع ولنا
ان من هو داخل الميقات [illegible] حكم حاضري المسجد **وان اعتمر الافاقي** المتمتع ولم يسق الهدي **ثم عاد الى بلده**
بعد فراغه من العمرة بطل تمتعه لانه اذا رجع الى اهله ونزل بهم [illegible] بالعمرة [illegible]
بسوق [illegible] **وشرط في صحة التمتع ان لا يلم باهله** اي لا ينزل بهم **بينهما** اي بين عمرته في اشهر الحج وحجه في سنته **والا في الالمام صحيحا** وهو
ان ينزل في وطنه [illegible] احترز به عن الالمام الفاسد فانه لا يمنع صحة التمتع كما اذا عاد الى بلده وقد ساق الهدي
وابطله لو كان ساق فعاد ثم رجع وحج يعني المتمتع لو كان ساق بدنته ثم عاد الى اهله بعد اتمام العمرة ثم رجع وحج من عامه ذلك بطل تمتعه
عند محمد **او كان طاف الاكثر** يعني ابطله محمد لو كان [illegible] اكثر اشواط العمرة ثم عاد الى اهله ثم رجع فاتمها وحج
من عامه **او قبل الحلق** يعني ابطله اذا رجع المتمتع المذكور الى اهله بعد الطواف والسعي في عمرته قبل الحلق خلافا لهما [illegible]
[illegible] وعدم الحلق وعدم اتمام العمرة [illegible]
[illegible] **ولو طاف لها اي للعمرة قبل اشهر الحج فطاف اقل او ربعة**
اشواط ثم دخلت اشهر الحج **فاتمها** اي عمرته **واحرم بالحج كان متمتعا** لان المعتبر [illegible] اركان العمرة كالطواف والسعي
اشهر الحج ووجد اكثر الاشواط [illegible] **ولو طاف اكثرها** يعني [illegible] اكثر الاشواط قبل الاشهر
لم يكن متمتعا عندنا خلافا لمالك [illegible] الاشهر [illegible] الاكثر حكم الكل وجد الاكثر
قبل الاشهر [illegible] **ولو اعتمر كوفي** دخل مكة بنية التمتع **في الاشهر وحل** بعد فراغه من العمرة
وحج الى البصرة واقام بها خمسة عشر يوما او اكثر **وعاد** الى مكة **وحج من عامه فهو متمتع** عند ابي حنيفة خلافا لهما [illegible]
عن اهل مكة لانه لا تمتع لهم [illegible] وهذا الحكم غير مختص بالكوفي بل كان افاقيا كذلك [illegible] لو اعتمر في غير اشهر الحج لا يكون متمتعا
اتفاقا [illegible] الى البصرة لانه لو اقام بمكة [illegible] من عامه ذلك يكون متمتعا اتفاقا [illegible] فيها لانه لو لم [illegible]
فيها يكون متمتعا اتفاقا [illegible] لا يكون متمتعا اتفاقا [illegible]
[illegible] البصرة [illegible] من البصرة [illegible]
لو عاد الى الكوفة [illegible] لا يكون متمتعا [illegible] السفر الاول [illegible] البصرة [illegible]
[illegible] الى الكوفة [illegible] ولا يكون متمتعا
ولو افسدها اي العمرة المذكور عمرته **والى البصرة** [illegible] **وعاد** الى مكة **فقضى** عمرته [illegible] **بالحج وحج** من عامه ذلك
فهو بالعكس يعني لا يكون متمتعا عند ابي حنيفة خلافا لهما [illegible] البصرة [illegible]
السكنى كان متمتعا كما لو عاد الى الكوفة بعد ما افسد العمرة [illegible] ذلك يكون متمتعا [illegible]
عمرته [illegible]
[illegible]
العمرة لانه لم [illegible] **وايهما الذي افسد فقط** اي الحج او العمرة **ثم اتم باقي** [illegible]

وما لا دم [illegible] **ويقضيهما** يعني الا ان لا يعيد [illegible] ثم يقضيهما بعد الفراغ [illegible] لان الافاقي اذا القران بالحج بعد ما طاف
اقل العمرة يكون قارنا اتفاقا [illegible] احلال بر فض العمرة [illegible] لانه لتطاف اكثر ما
اكثرها يترك الحج اتفاقا [illegible] العمرة اولى [illegible] بخلاف الحج فيكون رفضها اولى [illegible]
في رفض العمرة ابطال العمل [illegible] ولا تبطلوا اعمالكم [illegible] الطواف [illegible]
[illegible] الا انه اذا رفض العمرة [illegible] واذا رفض الحج فعليه قضاء
عمرة ايضا [illegible] وعليه دم جبر النقصان [illegible]

فصل

في الجنايات [illegible] **اذا طيب المحرم عضوا فعليه دم** اي شاة **وفي الاقل صدقة** يعني
[illegible] اقل من عضو [illegible] لقصور الجناية **ونوجبه** اي الدم **في الناسي** اي في جنايته من [illegible] ناسيا وقال الشافعي
لا شيء عليه لان النسيان [illegible] الصوم ولنا انه ارتكب محظور الاحرام [illegible] في الاحرام [illegible]
فيه كالنسيان في الصوم **لا الصبي** بالجر معطوف على الناسي يعني لا يجب على الصبي المحرم في جناية شيء وقال الشافعي [illegible]
لشأن الاحرام كالبالغ ولنا انه غير مكلف [illegible] غير موصوف بالحرمة فلا يكون جانيا **وفي كحل** اي الحكم السابق وهو الوجوب
يعني الجبر **في شم** اي شم المحرم طيبا وقال [illegible] دم لان [illegible]
[illegible] دم اتفاقا ولنا ان المنهي عنه مس الطيب [illegible]
الا ان يكون [illegible] **واكل كثير** يعني اذا اكل المحرم كثيرا من الطيب [illegible] **موجب له** اي للاكل [illegible]
[illegible] **وفي قليله** اي في اكل قليل من الطيب **صدقة بقدره** اي بقدر الدم يعني [illegible]
[illegible] الدم وان [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] الطعام [illegible] **ويجب**
دم **لتغطية راسه ولبس مخيط** [illegible] **وشرطهما** اي [illegible] التغطية واللبس في وجوب الدم به
كمال يوم حتى لو لبس مخيطا او غطى راسه اقل منه [illegible] صدقة عندنا وقال الشافعي [illegible] التغطية واللبس [illegible] عليه دم اذا
لبس يوما كاملا [illegible] ولو لبس المخيط [illegible]
[illegible] والقباء و[illegible] دم [illegible] المخيط [illegible]
[illegible]
اللبس [illegible] **ولو لم يجد** المحرم ما [illegible] **الا سراويل** [illegible] **ولم يفتقه** [illegible] **نوجبه**
اي [illegible] عليه دم عندنا وقال الشافعي لا [illegible]
من الكعبين لانه غير [illegible] **ولو القى ووضع القباء على المنكبين من غير ادخال اليدين** وقال زفر [illegible]
به دم لانه ارتفق بلبس المخيط [illegible]
[illegible] **والغسل بالخطمي**
والادهان موجب له وقالا صدقة يعني اذا غسل المحرم راسه ولحيته بالخطمي او دهن عضوا [illegible] عليه دم عند ابي حنيفة
وقالا صدقة [illegible] بالشيرج او بالسمن [illegible]
[illegible] مثل العراق [illegible]
[illegible]
العراق [illegible] الدهن الخالص واما المطيب [illegible]
[illegible] وكذا الخلاف [illegible] المطيب [illegible]
التداوي

فلانه علما اعانى كحلاق المسك فانه في استعماله دما وان كان على وجه التداوي لانه طيب بعينه كذا في التبيين **وتاخير النسك** اي نسك الحج عن
زمانه كتاخير الحلق او الطواف الزيارة عن ايام النحر وتاخير الحاج الرمي الى اليوم الثالث او الرابع وتاخير القارن الذبح عن الحلق
وتقديمه اي تقديم نسك على نسك كتقديم الحلق على الرمي او الحلق على الذبح او تقديم القارن النحر على الرمي **موجب له مطلقا** اي لازم
له دما عند ابي حنيفة سواء كان التاخير والتقديم من جهة الزمان كما مر او من جهة المكان كما ان الحلق كان مختصا بمكان الحرم فاخره عنه فحلق
في الحل لما روي انه عليه السلام قال من قدم نسكا على نسك او اخره عنه فعليه الدم **وكذا له مطلقا** يعني قال ابو يوسف لا يلزم دم في تاخير نسك او
تقديمه في الزمان او المكان لما روي انه عليه السلام سئل عمن قدم بعضها او اخره فقال لا حرج والجواب عنه ان الحرج منفي الا انه لم يستقر
افعال المناسك كذا في المحيط **واعتبره في المكان دون الزمان** يعني قال محمد يجب دم اذا غير النسك عن مكانه دون زمانه لان اختصاص
المناسك باماكنها اكثر من اختصاصها بازمنتها ولهذا يؤدي في غير اوانها على وجه القضاء ولا يؤدي في غير اماكنها **وكذا احلق مواضع**
المحاجم جمع المحجم وهو بكسر الميم قارورة الحجام يعني اذا حلق المحرم شعر محجم يجب دم عند ابي حنيفة **وقالا صدقة** لان الحلق انما يحلق لاجل الحجامة لكونه
مقصودا ... والحجامة ليست من محظورات الاحرام فكذا ما يكون وسيلة لها وله ان حلقه مقصود لانه لا يتوسل الى المقصود الا به
كالايمان فانه وسيلة لصحة العبادات مع انه اعظم المقاصد والمحجم عضو كامل فهو كامل ومن زال منه التفث فيجب به الدم وفي المحيط لو
حلق ابطيه فعليه دم واحد لانه جناية ... او واحد ولو حلق اكثر احد الابطين لا يجب دم لانه ليس بارتفاق كامل لان حلق بعضه
ليس بمعتاد كالراس ولو حلق شاربه فعليه صدقة لانه تبع للحية **وتلحق الربع بالكل في** الراس **لا المشوارب** يعني اذا حلق ربع
راسه يلزمه دم كما اذا حلق كله وقال الشافعي من حلق ثلاث شعرات لحلق راسه لان الشعر استغناء عنها بالاحرام فيجب تعويضه بثلث شعرات دم
سواء ازال الشعر بنفسه او بدنه وقد مرضها ملت دم في قول ولنا ان ربع الراس يحل بحلق الارتفاق في العادة فصار كحلق كله و
يلحق ما دونه ولهذا لو طيب ربع العضو لا يلزمه شيء لانه غير معتاد وكذا احلق ربع اللحية يلحق بكلها لانها متعارف بالعراق وارض العرب
ولو حلق غيره اي المحرم حلق غيره محرما كان او غيره حلالا **لزمه بها** اي يلزم الحالق صدقة عندنا وقال الشافعي لا يلزم الا للارتفاق
حصل للمحلوق لا للحالق فصار كالباس المحيط غيره ولنا ان الارتفاق حصل له من وجه لان الانسان يتاذى بتفث غيره كما يتاذى
بتفث نفسه الا ان الجناية بحلق شعر نفسه لحصول الارتفاق له فلزمه دم ويقصر في غيره فيكفيه الصدقة **او حلقه** اي المحرم حلق
امر بغيره او ممتنعا اي المحلوق **مما فوقها** اي فيما لزم المحلوق بزوال الدم لكون شعره محلوقا **على اوجع على الحالق** وقال زفر يرجع
ما غرمه على الحالق لانه صار سببا لغرامته بقوله بغير امره لانه لو كان بامره لا يرجع اتفاقا ولنا ان الارتفاق انما حصل للمحلوق فلا يرجع
ما غرمه لاجله على غيره كما يرجع المغرور بما يغرم للعقر على من غره لانه بدل ما استوفاه والوطء اعظم ارتفاق نعرفه بدل طاف
ان في نفسه لا غرامة على المحلوق لانه ان كان مكرها درء حكم الفعل على المكره وان كان نائما فالطريق الاولى يرجع فعله على الحالق لان
النائم لا اختيار له اصلا والمكره له اختيار فاسد ولنا ان اثر الفعل وهو الارتفاق انما حصل للمحلوق فهي بالاولى والاكراه
ينفي الماثم دون الحكم ولهذا لا الاعمال على المكره اذا وطئ **ولو تطيب او لبس او حلق لعذر ذبح او شاة** في الحرم لان هذا الدم
مختص بالمكان فوجب ان يكون مختصا بالمكان لان كونه قربة انما يكون بالخروج بها **او صام ثلثة ايام او تصدق بثلثة اصوع** على ستة
ارجل حج صاع **من طعام على ستة مساكين** في اي موضع شاء لما روي انه عليه السلام قال لكعب بن عجرة ايؤذيك هوام راسك قال نعم قال احلق
واذبح شاة او صم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر **ويجزئ** ابو يوسف **اباحته** اي اباحة الطعام في
الغداء والعشاء لان لفظ الحديث ورد بالاطعام والاباحة تكون كافية فيه **وشرط محمد تمليكه** لانه صدقة ولا بد من التمليك كما في الزكوة
ويجب دم بقص كل الاظفار من يديه ورجليه لانه ارتفاق بها ارتفاقا كاملا **وبها** اي يجب دم بقص الاظفار **من يد واحدة او**
رجل واحد لان كلا منهما ربع لمجموع اليدين والرجلين والربع يقوم مقام الكل **وان وجبتا** على عمومه ... اظفاره **خمس اصابع**
من يد او رجل واحدة **متفرقة او نصف** يعني من كل اصبع نصف صاع **لا الدم** يعني قال لا يجب عليه دم عند ابي حنيفة وابي يوسف الا
لو كان من يديه الكل فعليه الطعام لان الارتفاق لاكملها غير الارتفاق القص لانه ان الدم كان واجبا في قص اصابع يد ... في ملت منا

لانها اكثرها ولنا ان الدم وجب في يد واحدة لانها ربع الكل فلو جعلنا اكثر الربع مقام الربع كان اقصاء الى البدل بالبدل بالاول
وانه غير جائز **واوجبه** اي محمد **فيها** اي في قصه خمسة اظفار **متفرقة** اي من يديه ورجليه لانها ربع جميع الاظفار
فصار كما اذا قصها من يد واحدة **وقالا صدقة** لان الجناية في القص بكونه سبب الراحة وهي انما تكمل اذا كانت مجتمعة
وكذا الخلاف اذا قص اكثر من خمسة متفرقا عند محمد عليه دم وعندهما لكل ظفر نصف صاع من بر الا ان يبلغ دما فحينئذ ينقص منه ما شاء ويتصدق
بما يبقى **ولو قص يد من او رجلين في مجلس** يعني اذا قص اظافير يديه في مجلس او رجليه في مجلس ولم يتخلل بينهما كفارة فعليه دم واحد عند محمد
وقالا دمان اي يجب عليه دمان وانما قيد بعدم التخلل لان التكفير لو تخلل يجب عليه دمان اتفاقا لا ارتفاع الجناية الاولى بالتكفير لان الجنس
واحد فيتداخل كما يتداخل كفارات الافطار في ايام رمضان وتروك الجماع في الفرج ولهما ان معنى العبادة غالب في كفارات الاحرام حتى وجبت
على المعذور فيتقيد التداخل باتحاد المجلس كما في سجود التلاوة واما كفارة الافطار فمعنى العقوبة غالب فيها فلم يتقيد اتحاد المكان والمحظور
فتندرئ بالشبهات حيث تداخل ورمي الجمار كلها واحد فتركها يكون جناية واحدة **ويفسد الحج بالجماع قبل الوقوف** بعرفات **ولو ناسيا**
احرامه وقال الشافعي جماع الناسي النائمة والمكرهة غير مفسد للحج لانه لا يفسد بالجناية ومن ان لا تحصل بالعمد والا مصيبة انعدام
ولنا ان المحظور منحصر في الجماع وبعد الاعذار لم يفت عينه **ويجب** عليه **الدم والقضاء** من عام قابل **والاتمام** يعني اداء اعمال الحج
كالبالسة والصيد عليه كمن لم يفسد حجه لما روي انه عليه السلام سئل عن رجل يقع امرأته وهما محرمان بالحج فقال عليهما ان يريقا دما ويمضيا في حجهما وعليهما الحج
من عام قابل **ويجوب بدنه** اي يكف بدنه اذا جامع بعد الوقوف بالاتفاق لما روي عن ابن عباس انه قال من جامع بعد الوقوف فعليه بدنة **ولا تفسد**
يعني ان جامع بعد الوقوف لا يفسد حجه عندنا وقال الشافعي يفسد لانه المفسد اذا وجد قبل الوقوف يفسد بما اذا وجد اوليها كما في الصوم
ولنا قوله عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم حجه لم يرد به التمام من جهة الانعقاد لان بعض الاركان باق عليه فيكون المراد به التمام من جهة الامن
عن الفساد والعلماء ان الجماع بعد الوقوف لا يفسد الحج بعده اذا كان قبل الرمي واما بعد الرمي فلا يفسد اتفاقا ما لا اكثر افعال الحج مقام الكل
كما في الصلاة **و** يجب **بعد الحلق لعمده بدل** يعني من وطئ بعد الوقوف ان ... قبل الرمي ... والكلام بعد ... عندنا وقال
الشافعي لا يتكلل الاخرة واحدا لانه حصل له الحلق في النساء وحصل الجماع الاول واحباه كان مطلقا وفيه
احرام ... ابعاط موجبه والجماع ... فافاض ... احرامها ناقصا بالجماع لم يعلظ موجبه **ويكتفي** اي بالجماع
دم بعد الحلق لان احرامه باق في حق النساء ورابع غير مفسد للحج ... فيها شاة **وبمراعاته بشهوة** يعني يجب على المحرم دم اذا
قبل ولمس بشهوة انزل او لم ينزل لانه كان فيه ارتفاق من جهة الاستمتاع بالمراة ولكن لا يفسد الحج به لانه ليس في معنى الجماع ولو
قبله او لمس بغير شهوة كان ... لان النظر الى فرج امراته بشهوة ... لكن لا شيء وان انزل كذا في الهداية **ولم يتوجها**
الفرقة بين الزوجين اللذين افسدا حجهما بالجماع قبل الوقوف **في القضاء** من عام قابل **عن جماعها الخبر** وقال مالك تفترقان
من بيت جماعهما من حيث جامعها لما روي عن ابن عباس قال كذا **و** قال زفر **الاعتبار حالة الاحرام** قال زفر ... الاحرام لانه ... التحرز
ولم يعين مكان المجامعة يعني قال الشافعي اذا وصلا موضع جنايتهما بالجماع يفترقان ... الافتراق ... الجماع ... فيهما السابق لتحترزا
عنه **فلا يفترقان** عندنا لان الجماع بتعب ... القضاء ... لتذكر الجماع والحرز عنه عند الاجتماع فلا حاجة الى الافتراق الى غير
الفاسد مع المراة اذا فرقت ... اكثر ما اذا ... وما روي عن ابن عباس محمول على الاستحباب اذا خشي المعاودة **ويفسد**
اي بالجماع **العمرة قبل الطواف** اربعة اشواط **فيمضي** ... **الدم والاتمام والقضاء** يعني المعتمر اذا جامع قبل ان يطوف اربعة اشواط يعني بها شاة
ويمضي في عمرته ... اسواطها فيقضيها **وبعده** اي بعد طواف اربعة اسواط اذا جامع المعتمر **يجب شاة ولا يفسد** ولا فساد وقال الشافعي
تفسد كالعمرة لان المفسد في اول العبادة واخرها سواء وبعده البدنة لان العمرة فرض عنه كالحج ولنا ان الطواف ركن العمرة
كالوقوف في الحج فالجماع قبل اكثر الطواف تفسد ... وبعده لا تفسد كما كان الجماع قبل الوقوف يفسد الحج وبعده لا تفسد
والغير ... ولم ... لم ... عن العمرة ان ... حكما مر ... **وبالطواف**
جنبا اي يشترط للطواف **والاح** اي اصح اللاول احتراز به عما قال ابو شجاع ان الطهارة سنة ... اي الاصلي ... الطهارة واجبة عنده

الاعطار

السعد

فان طاف للقدوم او للصدر محدثا فصدقة لان طواف الصدر واجب وطواف القدوم وان كانت سنة لكن بالشروع صار واجبا فاذا طاف
النقص فيهما بترك الطهارة يجبره بالصدقة **ولو جنبا فدم** اي ان طاف الطوافين المذكورين جنبا فعليه دم لان النقصان فاحش فيقاس
في جانبه **وللزيارة محدثا فدم** اي ان طاف طواف الزيارة محدثا فعليه دم لان طواف الزيارة ركن في الحج والنقص فيه بالحدث من النقص في الواجب **ولو جنبا**
فبدنة اي ان طاف جنبا فعليه بدنة لان الجنابة اغلظ فيجبر نقصانها بما هو اعظم الدية **ويعيد** اي ان طاف جنبا يعيد الطواف
حتما وان جاز لان الطواف صحيح وكن ادخل فيه نقصا بتفويت صورة الطواف فيجبر بالدم **ويعيد** **وسقط الاعادة** اي
اعادة الطواف **ما دام بمكة في الحدث** اي في طوافه محدثا او بعدها ما دام بمكة لانه لو رجع الى اهله فليس عليه شيء الا لاعادة لانه
النفع للفقراء والعصا يعيده **ووجب الاعادة في الجنابة** اي اذا طاف جنبا اذا رجع الى اهله يلزمه العود الى مكة باحرام جديد لاجل الميقات
ولو لم يعد وبعث بدنا اجزاه **والاصح** اصح رواية عدم القول بالاعادة في الحدث استحبابا وايجابا في الجنابة في الاصح لان النقص في الحدث يسير وفي
الجنابة كثير فشرعت الاعادة ايجابا في الجنابة **ولو طاف للصدر** فيما اذا كان طواف الزيارة في ايام النحر وقد طاف محدثا او جنبا الاولى اعادة
في وقته وفي الصور المذكورة بعدها الا فاعاد السعي وان لم يعد فعليه دم لان الطواف الاول قد انتقض بالاعادة ان كان السعي اعاد بل الطواف
المعتد به فعليه دم للتركه الواجب وذكر الامام المحبوبي انه لا يعيد السعي لان الطهارة ليست بشرط السعي وان الشرط عقيب طواف
في الطواف بصفة من وجه ولهذا اختلف وفيه اختار صاحب الهداية وان اعاده بعد ايام النحر لزمه دم عند ابي حنيفة للتاخير الصحيح
والواجب عليه اوالكان بدنة لكن اذا اعاد سقطت عنه البدنة والجزاء للتأخير وان اعاد الطواف المعتبر هو الطواف الاول اولى للسعي
عند ابي حنيفة اذا اعاده بعد يوم النحر لزمه دم للتأخير واصل الطواف الاول وعند المعتبر هو الاول وان كان فيه نقصان بخلافه
الدم **ولو ترك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فما دونها فدم** في الطواف الذي ترك بعد مادام الاحرام **ولو ترك اكثره** اي اكثر طواف الزيارة **بقي محرما**
اي اكثر طواف الصدر **او اكثره** اي اكثر طواف الصدر **او السعي بين الصفا والمروة او الوقوف بمزدلفة او رمي الجمار كلها او رمي يوم او رمي جمرة**
العقبة يوم النحر فدم عند قوله او اكثره لانه تركه اكثر الصدر فعليه صدقة انه واحد به في تركه اكثر الطواف الزيارة فلان نقصان في
طواف الصدر بنقصان الحدث وان تركه الصدر او السعي او الوقوف فعليه لانها واجبات فلوجوب الدم لتركها لكل ما فات اجماعا
وجوب الحمس من الحرام ايام النحر ولانه واجب واذا فات اكثر يوم واحد وان ترك بعض الجمار السلف فعليه صدقة لكل حصاة نصف صاع
من بر الا ان يكون المتروك اكثر من النصف فعليه الدم لان الاكثر حكم الكل وان لم يقض ما فات فعليه ما ترك من الرمي فعليه بتأخيره دم
عند ابي حنيفة خلافا لهما وان ترك رمي يوم فعليه طائفة بكامله ان ترك رمي الجمار جمرة العقبة فلانه نسك يام وحده في ذلك اليوم **ولو ترك**
اقل من الصدر او اقل من الجمار الثلاث فصدقة اي فعليه صدقة **فصل** في جزاء الصيد **وتجب الجزاء على المحرم بقتل الصيد** اي الصيد
وهو ما يكون توالده في البر لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما والصيد هو الممتنع المتوحش
المملوك ويدخل فيه الحمام المسرول والظبي المتوحش لا ما استانس ولو كان ساكنا بما هو اكثر رضا **ناسيا او عامدا** في الاول والثاني
يستوي وجوبه الا ان قاتل الصيد اصابه حرام العمد او خطأ اصابه بالتقيد قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاؤه لانه ظاهر في المورد لا انه شرط
اولا بل الوعيد المذكور بعد هذا وهو قوله ليذوق وبال امره والخاطي والناسي يستحقان الوعيد او متعمدا وسواء كان فعل الصيد
مبتدئا او عائدا وسواء الذي يحل حرمة او وان كان المتبوع مالا يحل به الخلاف بالعدوان والعدوان العائد اشد جناية لعل العائد في ذكره قوله
من قال الجزاء على العائد ان الله تعالى قال ومن عاد فينتقم الله منه فجعل كل جزاء العائد الانتقام
في الآخرة فلا كفارة عليه وكذلك [illegible] العائد ثلاثة في الاية بدلالة النص لان المراد هو العود الى [illegible]
او دل عليه من قتله اي دل الحرام على الصيد **والدلالة** اي دلالة على الصيد وقال الشافعي الجزاء على الدال لان القاتل المحرم ولا الجزاء بمعنى القتل فانه
تعالى ومن قتله منكم متعمدا الاية والدلالة ليست بقتل ولنا حديث ابي قتادة حين صاد حمار وحش حلالا هل اعنتم او دللتم ولو كم يكن الدلالة محظورة
لم يتجه السؤال ويشترط في الدلالة ان لا يكون الدال عالما بمكان الصيد لانه اذا كان عالما لا يكون دالا عليه لان الدال من [illegible] الصيد عليه الجزاء وان لم يكن مع المستعير [illegible]
علي

وفي المحيط لو اعار سكينا لا جزاء عليه لانه ليس بدلالة عليه وان كان يكره وان صدقه في الدلالة وان اخذ العالم بطل الدلالة
وان لم يصدقه لانه اذا اعلمه وجد المدلول فعلا لانه ثم ظاهر [illegible] الجزاء وفي المنتقى لو حلف [illegible]
على احد صيد واحد منهم على الدال كلا واحد جزاء لانه اعلى مكانا ولو دل على الصيد فقتله المدلول فعلى الدال جزاء واحد للاعلمه
يصيد وللصيد **ولو حلالا** اي كان الدال حلالا **على الصيد محرما او غيره** في **الحرم الزمن المباشر لا الدال** وقال زفر يلزم الدال على الدال ايضا
لانه توقف الصيد بدلالة كالدم الجزاء على المحرم الدال والقاتل للصيد ولنا ان المحرم كان محرما باحرامه ان لا يتعرض للصيد لانه
في قتل الحرم بدلالة فيضمن كالمودع اذا دل سارقا على مال الوديعة والحلال لم يلتزم شيئا فلا يضمن بمال ليس كلو كالمودع
اذا دل السارق عليه **بقيمته** اي الصيد المقتول **بعدلين في موضع القتل** اي في المكان الذي قتل فيه لان القيمة تختلف باختلاف الاماكن
او في اقرب مكان منه اذا كان بالقتل في موضع لا يباع فيه الصيد ولا يشترى يقوم في موضع قريب منه بيع فيه اعلم ان الخلاف بين محمد وصاحبيه
في جزاء الصيد في موضعين احدهما في ايجاب القيمة فيما له نظير كقوله تعالى في الجزاء وقال العدلان المثل هو المثل من حيث الخلقة مثلا
مثل من النعم بين المثل في الموضع الاول بقوله **ويخير بها في الغاية** وقال محمد العدلان الحاكمان يخيران والحكم على العادل احد الكفارات
وقال العاد يتخير في اختيار احدها **في الشراء** هذا متعلق بما قبله على تنازع الفعلين في هذا الفعل المذكور وهو يشترى وهو المقدر
بعد بها اي وبها حذف القاتل **هديا** اي بقيمة الصيد **هديا فيذبحه** فان ذبحه في الحرم خرج عن عهدته بالاراقة حتى ان تلف بعده لا شيء عليه
في وان اعطى كله فقيرا واحدا او تصدق عن اللحم كونه ايضا من جهة التصدق حتى تفرقه على المساكين ان يصل لكل مسكين من اللحم
ما قيمته قيمة نصف صاع فان بلغ قيمته كذا في التبيين **ولو حولها يجزئ في الاضحية شرط** ومن المسائل مستحسن من ذكر الحارثي
اقسام الكفارة بعد القاتل بلغ قيمة ما يشتري به الا صحبة وبلغت قيمته حمل او عناق ومن الانثى من اولاد المعز فالامر الى القاتل فاوج
يتصدق ولا يذبح بعد الهدي قال لا يذبح الا ما عن هدي بالغ الكعبة فيشاول الصغير والكبير ولسا روى امتهم الا ليسر
الهدي الجذع من الضأن والثني من المعز معناه احلى ما يكون من الهدي **او طعاما** هذا معطوف على قوله هديا **تصدق على كل مسكين نصف صاع**
من بر او صاعا من تمر او شعير اي في موضع كان **او صوم** بالنصب عطف على قوله تصدق **عن طعام كل مسكين يوما** يعني اذا وقع الاختيار على الصوم
يقوم المقتول طعاما ثم يصوم عن طعام كل مسكين يوما **فان فضل** اي ان بقي في تصدقه على كل مسكين **اقل من نصف صاع** او لم يبلغ قيمة الصيد نصف
صاع بان قتل عصفورا او نحوه **تصدق به** اي تصدق به **او صام عنه يوما** قوله يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة
طعام مساكين او عدل ذلك صياما ما فاو في حكم العدلين في الهدي وفي الطعام والصيام لانهما معطوفان عليه كلمة او ولهما ان الخيار
شرع رفقا لمن وجب عليه وانما يكون رفقا اذا كان المعنى مفوضا اليه كما في كفارة اليمين لا كالعوض المتلف قوله هديا او كفارة معطوف على
قوله جزاء وكذا قوله او عدل ذلك صياما **واوجبا لحكمين** هذا بيان الموضع الثاني يعني اوجب محمد ان حكم العدلان **بالهدي نظيره** اي نظير الصيد
فيما له نظير صورة ان كان له نظير من النعم في الظبي شاة وفي الارنب عناق وفي النعامة جمل وفي حمار الوحش بقرة فاذا اختار الهدي
فيما ليس له نظير فعليه قيمة الصيد ما سوى ذلك من النعم صورة وان لم يوجد ما له صورة عمل بالمماثلة صورة في المعنى المذكور وعند الاول الصيد
سواء يعتبر بمكان زعم الحقيقة وظاهر الرواية والاول الكل فيه بالقيمة **وفي الاغنية** والرابع يجب فيه المثل **كالاسم عن المثلي الا**
الا ان لم يكن له نظير **كما قلنا** يعني يجب القيمة عندهما في الصيد والحلال النعم لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم والكل قال الله تعالى
اوجب المثل قوله جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل الاية قرأ ما السوق ومثل صفته اي فعليه جزاء مماثل للصيد
النعم حال كونه يحكم بذلك الحكم عدلان منكم وحال انه هديا بالغ الكعبة وصفة المبلغ مماثل الشيء صورة ومعنى واما ان يصار الى
المماثل معنى وهو القيمة اذا تعذر العمل بالحقيقة بان لم يوجد المقتول النظير صورة وللضأن المماثل صورة غير معتبر في الشرع حتى
اذا تلف دابة لا ملك علمه دابة لغيره كالشاة والمماثل السائم مع اتحاد الجنس كيف النظير وحيث حمل المطلق على الكامل
مع **واوجبنا** اي الجزاء **على التخيير** كما بين في المسألة السابقة **لا الترتيب** اي لا على الترتيب الهدي اولا ثم الاطعام ثم الصيام
لان النص على التخيير في الاصل حال الجاني في الترتيب وكلمة او للتخيير فيه المترتبة كما في آية قطاع الطريق والتيال الى جهة الكفر

العدالتين

ملك رسله فلا يعد عدم امكانه كلام انه ومطالع الطريق رحالها مايهم محله فوزعت عنهم على حسبها عليها العلها وحبسوها طعمها
وبما على صد الحمامه يتوهم فلا تصادرها الترسب **ولو اشترك محرمان** اى قتل الصيد **محرم كلا** اى كل واحد منهما **جزاء** وقال الشافعي عليهما
جزاء واحد لانه ضمان المحل وهو واحد فكذا جزاؤه واحدا كما عدا المعوضات ولنا ان هذا جنايته على الاحرام فيتكرر بتكرر الجناية
على احرامه جنايته كاملة كلام النساء المتلفة لانه ضمان المحل وهو واحد **وحلالان لا** اى لو اشترك حلالان **في صيد الحرم كان عليهما** جزاء واحد
لان الضمان بدل المحل لا جزاء الفعل فيتحد باتحاد المحل ولا يتعدد بتكرار الفعل **او محرم** اى لو قتل محرم **صيد الحرم جزاء واحد** اى تجب
جزاء واحد لا جزاءان كما اقتصر الفاسد لا يتحتم على احرامه والحرم جميعا وجه الاستحسان ان الجنايه على الصيد وادا اعتبر
في الضمان جزاء الاحسان بانه فكيف جزاء واحد **ولو جرح الصيد بجرحه** اى جرح الصيد **او قطع عضوه او نتف شعره** لانه صول
مضمون يضمن بعضه بالاتلاف كما في الحل جزاء او ابرئ مع بقاء اثره وان زال بعد البرء لعن كلها والم سقط لم يبق اثر الا بلحمه وقال ابو
يوسف يلزمه صدقة وعن ... الصيد ولم يعلم انه مات او برئ فيضمنه لان موته مشكوك وفي الاستحسان يضمن جميع قيمته احتياطا
كما في السمين **والعصر** اى نقص قيمة الصيد **بقطع قوائمه او نتف ريشه** لانه فوت عليه الامن بوسيلة الامتناع فصار كموته **وكسر بيضه**
مثلا لو كسر بيض نعامة فعليه قيمته البيض للحمه الصحابة كما في النهاية وظاهره ليس بلازم وجوب قيمة البيض مدا اذا كان بيض الصيد صحيحا
وان كان مدرا فلا شيء عليه لانه ليس بمحل صيد **وان خرج منه** اى ان خرج من البيض بعد كسره **فرخ ميت** وكذا لو ضرب بطن الصيد حتى
ضمنه اى ضمن قيمته حيا لان الضرب او كسر البيض سبب لموته لانه يحتمل ان يكون موته بسبب اخر فصار الكسر سببا لموته فاحتيط اكثر
ولو ارسل الحلال الرسالة اى ارسال صيد اصطاده في الحل **او اخذه** وقال الشافعي الكلب ما لحلال ان يحل الحرم لو كان جوا
كل ارسال الى اعاق وعدنا بالاحتياط لانه لو كان في رحله الكلب عليه الارسال الا فاله انه صيد حل وجب ارساله على الحال
الى الحرم ... صيده يكف ... الحرم صار من صيد وجب الامساك عن ... ويضمن عن اصابة الطيب
لحرمه الحرم **ولو احرم وعنده صيد** نفع الحلال ... لوجوب ارساله عندنا وقال مالك للمحرم لا يملكه الا بالطالة
بواسطة الاحرام ولنا انه بالاحرام التزم عدم التعرض للصيد وفي امساكه تعرض له فوجب ارساله ولا يزول ملكه بالارسال حتى لو
ارسله واخذه انسان ... **ولا يجب ارسال ما في المنزل الاحرام** بعد ان الحرم ... فيه ملكه
وكذا لو كان في قفص ... حصه كالجنب ... وقال الشافعي يجب ارسال ما في المنزل الا لو كان في
يده حقيقة ... لانه احرام ... بعد كما لو كان ... حقيقه
ما حرم ولنا ان الملزم هو التعرض للصيد بعد الاحرام ... عليه ... الحلال ... الحرم ...
ما ... ولا ... عند ... الاحرام ... صيد اصطاده في الاحرام ... الارسال ... كذا
في الحقايق **والمرسل ضامن** ... ارسل ... الحرم صيدا ... عند ... وقال الاصحاب ... ويد
الحقيقة لا بد ارسله من ... الحكم ... للصيد ... الاحرام ... ارسل ... الحرم
لا ... الارسال ... المحسن ... الحرم
الى الحرم للصيد ... ارسال ... **وان قتل صيدا**
اى اخذ الحرم صيد **صيد الاخذ** اى ... بعد الاحرام **ضمنا** اى ضمن كل منهما جزاءه الكامل الاخذ والاحر ... القاتل
عن الصيد ... **ورجع الاخذ على القاتل** بما ادى ... رجع ... كل ...
... رجع ... الاخذ ... رجع عليه لان الموت ...
في التضمين ... الطلاق ... الزوج ... **ولا يجب شيء بقتل ... صيد الصيد الحلال**
بعد اذا قتل الحرم صيدا ... الحلال ... الاحرام ... الحلال ... وقال ... كل ... جزاء كما ...
الاحرام ... بقتل الصيد ... الاحرام ... بعد ... وان كان ...

كما اعتبر في حق اسقاط الجزاء كما اعتبرنا وبل الباغي اذا اتلف مال العادل وهو عادل يسقط عنه الضمان **ويغرم الحلال بالقيمة وحل**
الحرم لا بالتكفير يعني اذا قتل حلال صيد الحرم فعليه قيمته عندنا يتصدق بها على الفقراء ولا الصوم عنه وقال الشافعي يكفر كما اذا قتل المحرم
صيدا ويكون له ان يصوم بان يكمل نصف صاع من الطعام من قيمته يوما اذا كان جزاؤه كالمحرم بقتل صيدا وحق الله تعالى فيه الحلال بالتكفير
في الحرم جزاء اتفاقا وفيه لصيد الحرم لان صيد الحلال الاكثر فيه شيء اتفاقا ولنا انه ازال الامن عن صيد الحرم كان لاحق الله تعالى
وانما ... الحرم لنقص ... الطعام ... الضمان باعتبار المحل ... ضمان الاموال ... الصوم ...
... كان جزاء الفعل والصوم ... ان يكون جزاء الفعل المحرم **وفي الهدي** اي في جواز الهدي لصيد الحرم **روايتان** ... تكفينا
رواية ... السابق ... بعد الذبح ... الواجب ... المذبوح وفي رواية ... وهو
ظاهر الرواية ... ان يكون الهدي ... الصيد ... الواجب لو سرق المذبوح كذا في المصفى ... الرواية ... يضمان
الا موال ... الاحرام ... الشبهة ... الصوم ... الهدي نظرا
الى ... **ومنعنا الصوم** ... الشافعي ... المحلل ... الصوم ... **واوجبنا**
الجزاء عليه اى على الحلال **اذا رمى من الحرم** صيدا كان في الحل **بما شئت الحل** ... صيد الحل ...
كما لو رمى في الحل ولنا ان ... للصيد ... الحرام والرمي ... الجزاء ... لو كان ظبي في الحل وارسله
في الحرم ... **والوجب**
التصدق بقيمة ما ذبح من الجزاء اي جزاء الصيد **لو سرق** المذبوح بعد التمكن من الطعام ... دم جبره وقال الشافعي
كان التصدق ... ولنا ان التصدق ... يسقط ... هلك ... سقط
عند ... **واكله منه** اى اكل المحرم القاتل لحم الصيد **بعد الجزاء** اى اداء جزائه **بعض** ... عليه ... الاكل ... عندنا
وقال الاصحاب ... لان الحلال ... في الحرم ... جزاؤه ... الجزاء ...
... للصيد ... العامل ... محرم ... المحرم لو كان
صيد بعد ... لا شيء عليه اتفاقا ... الجزاء ... الصيد ... وان يأكله
لم جزاء الصيد ... اكل ... بعد الجزاء ... اكل ... ضمان ... قتله
... الاحرام ... محرم ...
... الصيد المذبوح ... احرامه ... الحكم ... محرم ... حرمته ...
لا احرامه ... الحلال ايضا **ولا شيء بقتل غراب** الذي ... الجيفة ولا يقتل غراب الزرع **وحداة وذئب وحية**
وعقرب وفارة اهلية ... **وكلب عقور** ... وقال ... المحرم العارة والغراب والحداة والعقرب
والحية والكلب العقور ... عموم قوله ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم بهذا الخبر ... المطلق
وهو قوله ... احل لكم صيد البحر ... بالعاس ... الواحد **واجناه** اى الحاق **وحمير وقمل وقراد** وقال
... انها متوحشة ... **ولا شيء بقتل**
برغوث وقراد وبعوض ونملة ... **وقوائم السبع**
الا اذا صال اى حمل ... الذي ... السبع ... وقال الشافعي ... الكلب ... يتناول
السبع ... المستثناة ولنا ما روى ... الكلب ... السبع ... واعلم
ان ... لدفع الاذى ... الصائل ... والمحرم
انما منع عن ... وكذا اذا كان ... لانه ... الصيد ... السبع ...
الموصول ... العداوة ... **ولا شيء بقتل السبع** ... محرم

الضبع صيد وفيه الكبش واحتسابه اي فعل الصيد حال كونه غير ماكول قيمته لا كاملا وزيدها اي قيمته شاة لانما تلك ... اي وقال زفر
عليه قيمته بالغة ما بلغت كالماكول لان كلا منهما اصطياد محرم ولنا ما روي في الضبع شاة وورد الشرع بعدد من الشاة لا يزاد عليها وبعذر
بالشاة من قملة ولم يعدد الصيد في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه كسر ... وفي قملتين فصدقة من بر وفي اكثر صدقة صاع من بدنه لانه ازال اليها
منه ارتفاقا فوجد به لانه ... عليه في غير بدنه لان عليه والقائها كقتلها وكذا وضع الثوب في الشمس ليهلك القمل ولو وضعه ولم يقصد
القتل لا شيء عليه وجرادة اما وجبت فيها صدقة لانها من الصيد وفي هذا قال عمر رضي الله عنه تمرة خير من جرادة ولا شيء بقتل ... وارث
الحل ولدها اي لا شيء بقتل الولد عندنا ... الولد تبع الام ... لا الاب وقال الشافعي الولد
ملحق بالظبي فيجب بقتله جزاء لان جزاء الولد ... الاب وباكل المحرم صيد الحلال اي لحم صيد اصطاده حلال وذبحه ان فقد ...
اي ان لم يوجد من المحرم فعل كامن باصطياده او دلالة عليه لقوله ... لا باس باكل المحرم لحم الصيد وبذبح المحرم الابل والبقر والغنم
والدجاج والبط الاهلي لانها ليست بصيود وحرم قتل الحمامة اي ذبحها على المحرم المسرولة وهي التي في رجليها ريش كانها سراويل
لانه صيد ... ولو كان بطيئا ... وليس بصيد وحرم الظبي
المستانس لانه صيد باصل الخلقة ولا يبطل ... العارض كالبعير اذا ند ... حكم الصيد وحرم ذبيحته يعني ما ذبحه المحرم
من الصيد لا يحل اكله للمحرم ولا لغيره وكذا ما ذبحه الحلال في الحرم مطلقا اي سواء ذبحه لنفسه او لغيره وقال الشافعي يحل لغيره اذا كان
حلالا ... الحلال ... ولنا ان الاحرام ... اهلية الذكاة ... لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم فصار ... المجوسي والصيد اي ساواه ... اولى من الصيد ... الفطر ...
واحتاج الى اكل الميتة او الصيد ويجزيه له حلقا يعني قال ابو يوسف يجوز للمحرم المضطر الصيد ... لان ...
يجزئ والحاجة لاكل الميتة ... اكل الصيد ... محظور الذبح ومحظور اكل الميتة ...
محظور واحد ... صيدا ... الصيد حرام ... والمباح ...
وكان الجزاء على العبد وضمنه اي القاطع اذا قطعه حشيش الحرم وشجره ... على الكمال ... ولا يكون
من جنس ما ينبته الناس حتى لو انبته الناس ... لا يجب ... المالك وكذا لو نبت بنفسه
وكان من جنس ما ينبته الناس ... قيمته اي قيمة المقطوع ... الضمان عليه ... بالعام ... القطع
ما ينسب ... الضمان عليه اتفاقا لكونه في حكم الموات ... قطع شجر الحل ... وكذا لو قطع شجر الحرم ... الحرم
استحق الامن ... لا يحل ... اي لا يقطع ... لا ... ملك انسان ... قاطع ... لمالكه ... الاخرى لحق
الحرم واذا ادى ... المقطوع لكنه يتصدق ... ولو باعه جاز مع الكراهة بخلاف الصيد ... لا
لادى قيمته وكره ابو يوسف رعي حشيشه اي حشيش الحرم لا رعي الدواب ... والنبي ... الا الاذخر ... لقوله ... الكلا
فاذا قطعه الدواب بالاطلاق ... الرعي ... بالمناجل ... الضرورة ورفع الاثم
ولا يسقط الضمان ولا يقطع منه اي من نبات الحرم الاذخر لانه ... يجوز قطعه ولا باس باخذ كماة الحرم لانها ... واتماس
موضعه ولم يحرم المدينة اي لا حرم للمدينة الا عندنا وقال الشافعي لها حرم وقطع شجرها حرام لقوله ... ابراهيم ... مكة وانا احرم
المدينة ولنا ... لم ... بالمدينة ... سكونها ... لم ينقل عن احد منهم ... القطع ... واحترام
... والترحم ... اعظم المدينة وبطل بيع المحرم صيدا اصطاده وشراؤه صيدا اصطاده محرم ... كان ...
يكون ... والكلام ... تكون ... وان ... البيع ... المبيع ... البائع ...
حلالا ... محرما ... البائع ... المشتري ... ان كان حلالا وان كان ... على ...
كما ذكر الناطفي ويجوز نكاحه اي نكاح المحرم وقال الشافعي لا يجوز لقوله عليه السلام لا ينكح المحرم ولا ينكح ولنا ما روي ان عليه السلام
تزوج ميمونة وهو محرم وما رواه محمول على الوطء ... النكاح ... وكذا لزم القارن ... باب ...

اي في كل جناية على المحرم فيها ... على المفرد دم وقال الشافعي يلزمه دم لان احرام القارن واحد ... احرامان ...
ان احرام القارن ... صورة لكنه ... ولنا ان القارن ... احرامان ... عليه ...
لانه ... الاحرام ... العمرة ... وجاوز ... الميقات ... مطلقا فيما ... الحج ... ولما ... في ... باب
دم وقضاء ... الاحرام العمرة ... باب الاحصار يتحقق الاحصار بالمرض كالعدو يعني ان منع
المحرم مرض ... الى البيت ... يتحقق الاحصار ... وقال الشافعي المحرم لا يكون محصرا الا بالعدو ... تم ... لنا
... الحديبية ... بالعدو ولنا ان الاحصار هو المنع والاعسار بعموم اللفظ ... لبيت
بعث المحصر شاة لان المنصوص عليه هو الهدي ... ثم ... شاة ... باعتباره ...
... ان ... يذبح في الحرم والقارن دمين لان المحصر القارن يحتاج الى التحلل عن الاحرامين معا ولو بعثهما ولم يعين احدهما للحج
او العمرة لم ... ولو احل ... واحد ... لانه ... واحد ... ولو لم ...
... ان ... الشافعي ... القارن المحصر ... احرام القارن واحد ... واحدا
واحدا ... في المسئلة المذكورة ... القضاء ولو كان المحصور مامورا بالحج يوجبهما عليه اي ابو يوسف على المامور
لان ... الاحرام محض ... بالدم عليه ويجب على الامر لانه هو الذي اوقع المامور ... الورطة ... يجب ...
المسئلة ... المحصر ... الشيخ ولا يكره ذبحه في مكانه اي مكان الاحصار وقال الشافعي يجوز ...
احصر بالحديبية وذبح الهدي بها ... فما استيسر من الهدي ولنا ... الحرم ... الحديبية
من الحرم ... ذبح ... بل يواعده يعني يواعد المحصر من يبعثه ان يذبحها في يوم معين في الحرام ثم يحل ونحوه ...
الحلق بعد ذبحها لانه ... ولم ... الحلق ... انما كان للتحلل ... المحصر ...
... الى الحلق وعند ... قبل يوم النحر يجوز عند ابي حنيفة كالمحصر بالعمرة يعني كما كان ذبح دم الاحصار
في العمرة ... يوم النحر ... لانه دم الاحصار لا دم المتعة والقران ... يوم النحر
اتفاقا ... يوم النحر ... لانه دم الاحصار ... اتفاقا ... انه دم ...
... الحلق ... الاحصار عن العمرة ... التحلل ...
... الذبح عن احصارها ... الاطلاق ... فما استيسر من الهدي ... اسم ... المكان ...
... الهدي اسم لما يهدى الى الحرم ولا يجزي الصوم يعني لا يحل المحصر بالصوم عندنا ... ابدا او ...
اي ... الهدي وقال الشافعي يجوز ... يصوم ... بالطعام ... لانه ... الهدي
... كالمسح ... ولنا ان البدل لا يكون ... والهدي ... الحلق ... فلا يكون الصوم عنه بدلا وان حل المحصر لزمه
بالقضاء ... وقال الشافعي لا قضاء ... ان القضاء ...
... كذا ذكر ... والوجه ان القضاء عليه مطلقا ... وعلى المعتمر المحصر
عمرة وعلى القارن حجة ... اما قضاء احدى العمرتين ... احرام ... واما الاخرى ... فاسخ الحج ...
... الاحرام الصحيح ... الخروج ... وعلى المفرد اي المحصر المفرد
بالحج حجة وعمرة عليه ... واذا زال الاحصار بعد بعث الهدي ... اوجه ... الهدي والحج
او ... الهدي دون الحج او على العكس ... ولم يذكر المصنف
هذا القسم ... فان قدر على ادراك الهدي والحج لم يتحلل ومضى اي ... لزوال
العجز ... ادرك ... والهدي ... او الهدي وحده ... الحج ...
القسم الثالث حل لا يدرك الهدي ... او الحج ... القسم الرابع ... يدرك الحج دون الهدي

اجزناه

اما التحلل فلان زوال المحصر لا يتحلل بل يمضي لانه قدر على الحج الذي هو الاصل وبطل الخلف ولنا ان المهدي لو وجب عليه لضاع ماله لان الهدي
لمقصوده وهو التحلل فاذا لم يدركه ولا يتحلل بذلك فيضيع ماله ولكمال حرمة السعي ولو خاف على المعنى مكما اذا خاف على
هلاك ماله اعلم ان هذا التقسيم لا يتصور في المحصر بالحج على قولهما لان دم الاحصار موقت بايام النحر عندهما فاذا ادرك الحج لا يدرك الهدي
وانما يتصور على قول ابي حنيفة لان دم الاحصار عنده غير موقت واما المحصر بالعمرة فيتصور بالاتفاق لانه غير موقت **ولا**
احصار بمكة الا من منع عن الطواف والوقوف يعني من منع بمكة عن طواف الزيارة والوقوف بعرفة يكون محصرا اتفاقا واما اذا عجز
عن احدهما فالاكثر ليس بمحصر عندنا فلا يتحلل لانه يمكنه ان قدر على الطواف دون الوقوف طاف وسعى وتحلل وعليه قضاء الحج وان قدر على
الطواف يكون حاجا ويسعى ويأتي بطوفه وقال الشافعي يكون محصرا فيتحلل وعليه دم لاطلاق قوله تعالى فان احصرتم ولنا
ما روي في المحصر بمكة ... حتى يبلغ الهدي محله يعني الحرم حمل ذبح الهدي ... وهذا يدل على ان الاحصار
يتحقق خارج الحرم **فصل العمرة سنة ولا تفرض العمرة** وقال الشافعي هي فرض لقوله عليه السلام العمرة فريضة كفريضة الحج
ولنا ان الحج فريضة والعمرة تطوع وانما غير مرفوعه وهذا يدل على ... وما روي محمول على ... العمرة فريضة
كفريضة الحج ... **وهي الاحرام والطواف والسعي والحلق** ... مواجبة
لان هذه الاشياء اجزاء للعمرة والكلام في ... لا اجزاء الكل ... يحتمل ... وقال الجوهري ...
العرف ... المقصود ... في العمرة هذه الاشياء ... بالاحرام ... **ولا تفوت** العمرة
وتجوز في كل السنة ... **الا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق** لما روي عن عائشة رضي الله عنها ... الامام
باب الهدي وهو ما يهدى من النعم الى الحرم **ادناه شاة وهو من الابل والبقر والغنم** وهذه الانواع ...
ويجزئ فيها الثني والجذع من الضأن ... الضأن ... وهو من الابل ابن خمس سنين ومن البقر ابن سنتين ومن الضأن ابن سنة
... الجذع بفتح الذال المعجمة ... من الضأن ما له ستة اشهر قيد بالضأن لان الجذع من الابل والبقر ... ابن سنة
البقر ابن سنة ... لما روي انه عليه السلام قال ضحوا بالثنايا الا ان يعسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن ...
كلاهما ... **ولا يجوز في الهدي مقطوع الاذن** اي لا يجزئ في الهدي مقطوع الاذن ولا ... وان كان
او ... **واكثرها** **او مقطوع ذنبها** اي ربع الاذن ... **او اكثرها** اي اكثر الاذن ... **او مقطوع اليد او الرجل**
والتي لا تمشي الى المنسك ... وعن ابي يوسف ... الربع
... المقطوع ... الكل ... النصف ...
... الثلث ... في الوصية ...
الرابع ... **ولا مقطوع الالية ولا الهتماء** ... **والعجفاء** اي المهزولة
... **والعرجاء التي لا تبلغ المنسك** ... العوراء ... المنسك
... **ولو نذر بدنة لم يجز الا الابل** وقال الشافعي ... لان البدنة ... لما روي عن جابر انه قال كنا ننحر البدنة عن سبعة
والبقرة عن سبعة والعطف ... الابل ... **والبدنة**
من الابل والبقر ... اي ... العجماء ... اذا ...
... **ويتعين** اي ... البدنة ... الابل والبقر لما روي عن علي ... البدنة
من الابل والبقر **ويختص بجواز الحرم** يعني ... المنذورة ... البدنة ...
المنذورة لانه ... الحرم ... والمتعة ... ويتصدق ...
الحرم اتفاقا ... والبدن جعلناها لكم من شعائر الله الى قوله ثم محلها الى البيت العتيق ...
... الحرم واما ... في دم المتعة والقران ... **ويجزئ البدنة عن سبعة** لما روي انه ... اشترك سبعة في بدنة **سوق الغنم**

القرن يعني انما تجزئ البدنة **عن سبعة** عندنا اذا قصد كل منهم القربة ... ولو قصد بعضهم اللحم لا يجزئ الكل وقال الشافعي
يجوز ... قصد القربة ... ولنا ان الذبح في المحل واحد فلا يمكن ان يتجزأ ... وان يكون بعضه للقربة
وبعضه للحم **والاكل من هدي التطوع والمتعة والقران** ... بان قصد احدهم جزاء الصيد او الكفارة
دم ... ولنا ان ... الدم ... الاداء ... في العرفة ... القربة
... **ويكره الاكل** ... المتعة والقران ... وقال الشافعي
لا يجوز ... الكفارة
ولنا ان دم ... **ولا يجوز ذبحهما** اي دم المتعة والقران **قبل يوم النحر**
وقال الشافعي يجوز ... الاضحية **ويتصدق بها** اي
بيوم النحر **وذبح التطوع في الحرم** ... لا يجوز قبل يوم النحر ... انه يجوز لان
القربة في التطوع ... في غير يوم النحر ... القربة فارقه
الدم ... من الدماء ... يختص بالزمان والمكان كدم المتعة والقران ودم الاحصار عندهما
ومنها ما يختص بالمكان دون الزمان كدم الجنايات ودم الاحصار عنده ومنها ما يختص بالزمان دون المكان كدم الاضحية
ومنها ما يختص بالزمان والمكان كدم المتعة ... بالمكان **ويتصدق منه** اي من هدي التطوع ...
ان يأكل المهدي والاغنياء ... الحرم ... القربة ... الاراقة ...
... التصدق ولا يكره لصاحبه ولا الغني من الاغنياء **ويكره ذبح الهدايا** كدماء الكفارات **قبله**
اي قبل يوم النحر ... **ولا يأكل منها** لانها صدقات فلا يأكل منها الاغنياء ولا اصحابها
ويتعين الحرم لذبح الهدايا ... **ويجوز التصدق على مساكين الحرم** يعني اذا ذبح دم الجبر او الجنايات
يجوز التصدق على فقراء غير الحرم وقال الشافعي لا يجوز ... في الحرم ... ولا يتصدق على غيرهم
... الحرم ... الدم ... التصدق على فقرائه والتصدق ... لا احصار
بالمكان **ولا يجب التعريف بها** اي بالهدايا ... وهو ان يذهب بها الى عرفات ... الهدي ... على
... الحرم ... عرفات ... المتعة والقران والتطوع ... الشعائر
ولا يتقلد الا البدن ... دم المتعة والقران **والحنابة** ... من دم الشكر كدم التطوع والمتعة والقران ...
والجنابة ... دم الجبر كدم الاحصار ... الكفارات ... **والاولى في الابل** ... **وذبح البقر والغنم** ... **ويتصدق بجلالها وخطامها**
... **ولا يعطى اجر الجزار منها** ... **ولا يركبها**
الا عند الضرورة ... **الا مضطرا** يعني قال الشافعي ... لما روي انه ... رأى رجلا
يسوق بدنة ... اركبها ... الا
اذا اضطر ... لانه ... ركوبه
وينضح ضرعها بالماء البارد وينقطع لبنها ... **فان كان بعيدا**
حلب وتصدق بلبنها **وان انتفع به** ...
... **ولو عطب** في الطريق هدي **تطوع** ... سقط عن المهدي ... المحل
او واجب اي لو عطب هدي واجب **او تعيب** ...

عطف على قوله او تطوع **اقام غيره مقامه** اي اقام غيره مقامه

لان الواجب فيه قربة الاراقة وقد سقط عنه حتى يذبح في محله وضحى به اي بالمعيب ناسيا لان خالص ملكه او ولدته بعد ان اوجب بدنة الى الظهر
اولادها القرب الى العطب فالاحب ذبح ولدها وضحى به معها فلا يتصدق بها [illegible] اي ضربها تلك العلاق [illegible] بالعلم
الناس انه هدي مخصوص بالفقراء دون الاغنياء وتصدق بجلدها على الفقراء او واجبة اي كانت الاضحية واجبة او ما ضربها
وعمل بذلك اي بالجلد الاولى اهتداء لانه ملكه والعلم

كتاب البيوع

البيع مبادلة المال بالمال بالتراضي انما جمعه باعتبار انواعه من بيع العين بالعين وهو المقايضة يسمى بها لمساواة العوضين في العين
بدل بها فيصان اي تساويان وبيع الدين بالعين وهو السلم وبيع العين بالدين وهو البيع نسيئة وبيع الثمن بالثمن وهو الصرف
ينعقد البيع بالايجاب وهو ما ذكر اولا من كلام احد العاقدين لاثبات [illegible] وقبول وهو ما ذكر ثانيا وفيه اشارة الى ان البيع
معنى يظهر اثره في المحل عند الايجاب والقبول حتى يسمى نقل البيع وهو الايجاب والقبول وقد ينعقد بمجرد الايجاب كما اذا اشترى
الاب من ابنه الصغير او باع منه بان يقول اشتريت هذا من ابني فلان بكذا او يقول بعت هذا منه بكذا فان الاب لوفور شفقته
اقيم عبارته مقام عبارتين فلم يحتج الى القبول ايضا او يكون اصيلا في نفسه نائبا عن الصغير حتى لو بلغ كان العهدة عليه
لا على ابيه بخلاف ما اذا باع مال ابنه الصغير من اجنبي فبلغ الصغير كان العهدة على الاب فان الوصي على الخلاف صورة التراضي
من ابنه الصغير لا يجوز الا ان يكون فيه نفع ظاهر للصغير وكيلا بالبيع للصغير ويرجع على الاب [illegible] كذا في الوجيز بصيغة
الماضي فيهما حتى لو كان احدهما مستقبلا لا ينعقد وانما قيد بالماضي لان صيغة المستقبل لا تدل على الوجوب جزما [illegible] على العزم
فلا يدل على الانشاء واما صيغة الحال [illegible] كلامه اعلم بعدم انعقاد
البيع بالمضارع فيما اذا لم يوجد فيه نية الايجاب في الحال واما اذا وجدت ينعقد لان صيغته كيفية الحال كذا في الكفاية فان قيل [illegible]
هذا ما اذا وجد هذا بالف فقال المشتري ينعقد البيع بلا استقبال فيسأل انه امر بالاخذ وليس له ولاية [illegible] الا بالبيع الناجز
اقتضاء وكذا [illegible] ولو قال [illegible] وكل لفظ يدل على معناهما اي معنى الايجاب والقبول [illegible] كقوله اعطيتك هذا
بكذا او جعلت لك هذا بكذا فانه في معنى بعت [illegible] كقوله اخذت واعطيت او رضيت بهما وقد يقوم العرض مقام القول
كما لو قال بعتك هذا [illegible] فقبضه المشتري ولم يقل شيئا ينعقد البيع كذا في الخلاصة وبالتعاطي اي باعطاء المبيع والثمن من الجانبين
بلا ايجاب وقبول مطلقا اي في نفائس السلع وخسائسها في الاصح احترز به عما قاله الكرخي من انه انما ينعقد بالتعاطي اذا كان
خسيسا قليل الثمن لان العادة جارية فيه لا في النفيس لكن الاصح انه جار في الجميع لوجود التراضي منهما بالتعاطي وهو المعتبر في الباب
وهل يكفي في التعاطي الاعطاء من احد الجانبين [illegible] فلسا واخذ قطعة حلواء [illegible] وكل القابل [illegible] القول
مجازا لان العاقد [illegible] في المجلس اي في مجلس الايجاب [illegible] الرسول كما اذا قال الرسول
[illegible] فقال المشتري في مجلسه [illegible] وكذا الكتاب [illegible] كلا منهما [illegible] مجلس
العقد [illegible] الخطاب [illegible] فان رجع قبل الايجاب [illegible] البيع
وان [illegible] ومن ضرب البد على البدن في البيع [illegible] العقد [illegible] قبل الايجاب [illegible]
كما اذا قال [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible]
[illegible] الا الرضاء [illegible] البائع [illegible]
وكذا من المشتري [illegible] بالقبول [illegible] البائع في المجلس [illegible] المبيع من المثليات [illegible]
[illegible] معلومة واما اذا كان من القيميات كما اذا اضاف العقد [illegible] احدهما [illegible]
لان [illegible] العقد وقبول المشتري [illegible] او بفصل الثمن اذا فصل البائع
[illegible] هذا بكذا [illegible] فصل المشتري [illegible]
[illegible] عنه كذا في التبيين والعلم

احدهما قبل القبول بطل الايجاب يعني لو كانا قاعدين فقام احدهما قبل القبول [illegible] لان قيامه يدل على الاعراض وفي
كان [illegible] صريح القبول على دلالة الاعراض [illegible] بطل الايجاب لانه يدل على الاعراض [illegible] الصريح [illegible] ولو كانا واقفين
فسارا [illegible] ولو كان احدهما [illegible] الفرض [illegible] او كان في ركعتي التطوع
فاضاف اليها اخرى [illegible] جاز واذا حصلا اي بحصول الايجاب والقبول ولا خيار المجلس اراد به [illegible]
[illegible] في المجلس [illegible] وقال الشافعي لكل من المتعاقدين خيار [illegible] ما داما في مجلسهما [illegible] قبل
التفرق او قطع الخيار من الجانبين [illegible] الا ان تكون تجارة عن تراض [illegible]
[illegible] بالخيار
ما لم يتفرقا [illegible] ويكفي الاشارة في الاعيان [illegible]
من هذا الكلم [illegible] وشرط [illegible] المبيع [illegible] لان المعاملات [illegible] قطع المنازعات
[illegible] في القنية [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] ومعرفة قدر ووصف [illegible] العقد [illegible] المنازعة
ايضا اذا كان في الذمة [illegible] كما سبق بيانه ولا يصح البيع بثمن مؤجل اي البيع
الصحيح ولو عينا [illegible] بعض [illegible] من الذهب والفضة وقال الشافعي
[illegible] التسليم [illegible]
[illegible] بالعين
[illegible]
المعاوضات [illegible] للغاصب [illegible]
[illegible] الوكالة
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] بعينها
[illegible] وبثمن في البلد [illegible] ثمن البلد
البيع [illegible] فان اختلفت النقود في البلد
[illegible] ويكون [illegible]
الحال والاجل اجماعا معلوم [illegible] الاجل [illegible]
[illegible]
[illegible] سنة [illegible]
المبيع [illegible] لم يعجل [illegible]
[illegible] وقت العقد [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] ويصح بيع الحبوب [illegible] اي مجازفة [illegible]
البيع [illegible]
جزافا [illegible] وباناء وحجر بعينهما مجهول القدر [illegible] التسليم
[illegible] وبيع صبرة طعام كل قفيز

ويرجع بما حال على ما فوق السواد اى قايلا كل قفيز بكذا **مجهول المجموع** صح في الطعام **صحيح في فرد** اى في قفيز واحد عند ابي حنيفة لا في ما سواه وهو القفيز الواحد
معلوم القدر والثمن فصح البيع فيه وما سواه مجهول القدر والثمن كما ذكرنا **وللمشتري الخيار** عنده **وجاز في الكل** اى في جميع القفزان ان ازال
هذه الجهالة بعدها بالكيل فلا يكون مانعا من صحة العقد كما اذا باع احد العبدين على انه بالخيار [illegible] بقوله مجهول المجموع الا ان كان
معلوما في المجلس بتسمية جملة القفزان وبكيلها جاز في الكل اتفاقا لان الاعلام في المجلس كالاعلام في نفس العقد اطلق قوله وللمشتري الخيار [illegible]
وللمشتري الخيار عنده [illegible] لان الخيار ثابت له عنده سواء سمى جملة القفزان او لم يسمها اما في تسميتها في المجلس فلان الثمن كان مجهولا [illegible]
ما ابتدأ [illegible] البيع الصبرة وكان يحتمل ان يكون البيع فيه اقل من الذي ظن فلما انكشف ظهر تفرق الصفقة عليه [illegible] عدم تسميتها فلان العيب
ترتب على المشتري لانه اشترى صبرة واحدة والعقد البيع في قفيز **وفاسد في صبر من جنس** وهو معطوف على قوله صحيح على معنى البيع
يعني اذا باع صبرة حنطة وشعير مثلا كل صبر بدرهم ومجموعهما مجهول فالبيع فاسد فيهما عند ابي حنيفة وجايز عندهما **وفي قطيع** وهو معطوف
على صبر يعني البيع فاسد عند ابي حنيفة اذا باع قطيع غنم كل شاة بدرهم ومجموعها مجهول وقالا الصحيح [illegible]
[illegible] جهالة المبيع مانعة وانما لم يصح البيع في المسألة الاولى [illegible] في الشاة [illegible]
الشاة **وثوب** معطوف على صبرتين **مذارعة** يعني اذا باع ثوبا بشرط الذرع كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان ولا جملة الثمن
فالبيع فاسد عند ابي حنيفة لجهالة [illegible] موضع الخلاف [illegible]
لو سمى جملة الذرعان ولم يسم جملة الثمن كما اذا قال بعت هذا الثوب وهو عشرة اذرع كل ذراع بدرهم او سمى جملة الثمن ولم يسم جملة الذرعان
كما اذا قال بعت هذا الثوب بعشرة دراهم كل ذراع بدرهم فالبيع جايز اتفاقا لانه بتسمية جملة الذرعان صار الثمن معلوما وبتسمية جملة الثمن
صار جملة الذرعان معلومة كذا في الجامع الصغير لقاضي خان **وعشرة اذرع** معطوف على صبر يعني البيع فاسد في بيع عشرة اذرع **من مائة**
ذراع **من دار او حمام** عند ابي حنيفة [illegible] عشرة اذرع من مائة ذراع عشر [illegible]
كما اذا اشترى عشرها [illegible] ان الذراع هنا [illegible] للمذروع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عشر [illegible] **ولو كانت اسهما جاز** يعني لو باع عشرة اسهم من مائة سهم من دار جاز اتفاقا لان السهم اسم للشايع [illegible]
[illegible] الى المنازعة **ولو قال اشتريت [illegible]**
[illegible] مائة درهم [illegible] **[illegible]** [illegible]
[illegible] **او البيع** [illegible]
[illegible] الصفقة [illegible] **[illegible]**
لان [illegible] **[illegible]** يعني لو قال بعت هذا الثوب [illegible] ذراع [illegible] درهم **[illegible]**
عن الذرع المسمى **[illegible]** يعني ان شاء المشتري اخذ [illegible]
[illegible] **[illegible]**
[illegible]
او [illegible] يعني لو [illegible] ذراع بعشرة دراهم [illegible] درهم **واجزائها** [illegible] ذراع بدرهم **[illegible]**
[illegible] يعني المشتري [illegible]
[illegible]
[illegible] اى [illegible] **[illegible]** يعني ان شاء المشتري اخذ الجميع [illegible] كل ذراع بدرهم [illegible]

[illegible] **[illegible]** في بيع الثمار وما يدخل تبعا **[illegible]**
في بيع الدار بنائها لان البناء [illegible] **ومفاتيحها تبعا** لان الانتفاع بالدار انما يحصل بالمفاتيح [illegible]
الا غلاق المتصلة بالباب [illegible] لا يدخل الاغلاق ولا مفاتيحها وكذا السلم والسرير ان كان متصلا يدخل وان
كان [illegible] لا يدخل كذا في الكافي وذكر في التبيين [illegible] في عرف اهل مصر ينبغي ان يدخل السلم وان لم يكن متصلا
لان بيوتهم طبقات لا ينتفع بها [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] الا [illegible]
[illegible] **وفي الارض [illegible] الشجر** اى يدخل في بيع الارض الشجر [illegible] القرار [illegible]
لا يدخل [illegible] الحطب **لا الزرع الا بالتسمية** اى لا يدخل في بيع الارض الزرع [illegible]
[illegible]
الزرع [illegible] **ولو اطلق شراء نخلة** [illegible]
[illegible] **ملك [illegible]** [illegible] **لا [illegible]** [illegible]
[illegible] **و[illegible] محمد [illegible]** اى [illegible]
لان [illegible] الارض [illegible] وفي الغاية [illegible]
اهل [illegible] الشراء [illegible] القطع [illegible] الارض اتفاقا [illegible]
[illegible] الشجر [illegible] الارض [illegible] اتفاقا **وفي الجمار** [illegible]
التبيين [illegible] البايع [illegible] العرف
[illegible]
ان [illegible] **ولو باع [illegible] دار [illegible]** [illegible] **شرط** عند ابي حنيفة لان الجهالة [illegible]
[illegible] اى ابو يوسف [illegible] **مطلقا** اى سواء [illegible] **وشرط محمد علم**
المشتري وحده [illegible] **[illegible]** [illegible]
الرواية [illegible] **[illegible]** [illegible] **فاسد** عند ابي حنيفة [illegible]
مجهول [illegible] **[illegible]** اى ابو يوسف [illegible] **واجزائها** اى بيع الدار **بطريقها** [illegible]
[illegible] **ولو [illegible] فاثمرت [illegible]**
الارض والشجر والثمر **سواء** مثلا اذا كان [illegible] الارض [illegible] الفا [illegible]
البايع ثمرها قبل القبض **سقط** اى ابو يوسف [illegible] المشتري **ربع الثمن** [illegible] **وعند [illegible]** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] على الارض والشجر [illegible]
[illegible] على الارض والشجر والثمر [illegible] **او [illegible]** [illegible]
[illegible] **ثلثه** اى سقط ابو يوسف [illegible] على الارض والشجر [illegible]
[illegible] **وعند [illegible]** [illegible]
على الارض والشجر [illegible] نصف الثمن **ولا يدخل الزرع** في بيع الشجر

الا بالشرط

اى [illegible]

اي يشترط المشتري ان يكون الثمرة له لعدم دخولها في مبيع كلا نيبا ثمرة والثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع والورد وورق التوت والآس وغيرها
كالثمار **ويوجب تسليم بقطعها** اي تسليم البائع الشجر بقطع ثمرتها وقال الشافعي لا يجب بل للمشتري ابقاؤها الى اوان القطاف اعتبارا
للعرف كما اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض زرع ولم يستحصد ولنا ان المشتري ما رضي باشتغال ملكه بملك البائع وحده بعرفه
وتسليما اسداء بحكم العقد والاكراه للاجارة فان الموجر كان راضيا باشتغاله اولا وامكن ابقاؤه باجر المثل لانه اسهل من الاسداء **ويجوز**
شرى ثمر لم يبد صلاحه من الثمر بعد ظهوره **مطلقا** اي سواء ظهر صلاحه لتناول بني آدم وعلف الدواب ام لم يظهر وسواء شرط القطع
او لم يشرط **كالمدرك** وقال الشافعي يجوز بيعه قبل ظهور الصلاح اذا شرط فيه القطع لان الثمار معرضة للآفات فلا يعتمد بالعروض على
التسليم الا القطاف وبعد بدوه يجوز بشرط وبلا شرط ولنا ان الثمار قبل ظهور صلاحها مال معصوم في الحال منتفع به في المآل فيجوز
بيعها كالجحش والطاهر من حال البائع الاذن بتركها على الشجر الى حين الاستحصاد **ويقطعها المشتري في الحال** ليستفرغ ملك البائع عن ملك المشتري
الا ان يرضى البائع بتركها على الشجر الى القطاف **ويطيب للمشتري الفضل** اي الزائد الحاصل بما يسبب تركها لانه حصل بطريق مباح
وان حصل الصلاح ذات الثمرة بغير اذن البائع يتصدق المشتري بحصوله بطريق محظور ويعرف مقداره بالتقويم يوم البيع والتقويم
يوم الادراك وما بين التفاوت يتصدق به لم يكن راجعا وان كان بعد تركها بغير اذنه بعد تناهي عظمها لم يتصدق بشيء لان الثمرة حالة من التحول الى حال
حاله بانضاج الشمس **فان شرط** اي المشتري في العقد تركها على الشجر **فسد البيع** لانه شرط لا يقتضيه العقد واذا اطلق الشرا ثم ترك
الشجر الى وقت الادراك طاب الفضل لان الاجارة باطلة لعدم التعارف ولم تصح لم يكن صحيحة للاذن بقي الاذن معتبرا
بخلاف ما اذا اشترى زرعها واستاجر الارض الى وقت الادراك فان الفضل لا يطيب لان الاجارة فاسدة ثبتت الحاجة الى ذلك
صلحت لتمكن الاذن بها لانها موضوعة باطلها وفسادها لا يسري الى ما تضمنه من الاذن **واجاز محمد شرط تركها ان تناهى العظم** يعني اذا
اشترى فاكهة تناهى عظمها ولم يبق الا النضج وشرط تركها على الشجر قال محمد يجوز اعتبار العرف وقالا لا يجوز لانه شرط لا يقتضيه العقد
وللحد المعاقدين فيه منفعة والمتعارف تركها بلا شرط لا شرط تركها قيد بتناهي العظم لانه لو لم يتناه لا يجوز اتفاقا لان الاجزاء الزائدة
بعد الترك كانت معدومة حال البيع فيكون شراء المعدوم مع الموجود فيفسد وقيد بشرط الترك لانه اذا اشتراها مطلقا او بشرط القطع
يجوز اتفاقا **ويفسد باستثناء ارطال معلومة** يعني اذا باع ثمرة شجرها او بعد الجذاذ واستثنى منها ارطالا معلومة لم يجز البيع لان الباقي
بعد المستثنى مجهول وقال في رواية لا يبطل لانه لو استثنى نخلا معينا يجوز لكون الباقي معلوما بالمشاهدة وما ذكره المتن رواية الحسن عن
ابي حنيفة واما ظاهر الرواية فالبيع صحيح لان المستثنى معلوم بالعبارة والمبيع معلوم بالاشارة وحاله يدرج للاصح الهولي الاثر كان يحمله
جازه جابر **ويجوز بيع الباقلي** وهو بتشديد اللام والقصر واذا خفف يمد الباقلاء بالمد خفف اللام كذا قاله الجوهري **والحنطة**
في قشرهما الاخضر الجاري المحرور حال من الباقلاء **وسنبلها** اي حال كون الحنطة في سنبلها لانه حب منتفع به فيصح بيعه كالشعير وكذا يجوز
بيع الحب والعطر والنوى في التمر ويكون على البائع تحصيلها من القشر وتسليمها الى المشتري قال الشافعي لا يجوز وكذا الجوز
واللوز والفستق وله بيع السنبلة قولان كذا الهداية ولم يذكر المتن قوله انا للاضطراب فيه او لما يذكر بعض من اهل الشرا لكل
الوصف جائز عنده **ويؤدي البائع اجر الكيال** والذراع والوزان والعد له ايضا لان تسليم المبيع واجب على البائع وهو
متعين بالكيل وغيره **ونافد الثمن رواية** يعني اجرة نقد الثمن على البائع في رواية عن محمد لانه هو المحتاج الى جيده من رديه وفي
رواية اخرى عنه ان اجرته على المشتري لان تسليم الثمن جيدا واجب عليه وذا انما يعرف بالنقد فصار مؤنة **والمشتري** اي يؤدي
المشتري **اجر وزانه** لانه هو المحتاج الى تسليم الثمن والمعروف المكوت بالوزن **فسلمه** اي الثمن **لها اي البائع اولا** فتعين حق البائع في الثمن
كما تعين حق المشتري في المبيع لان الثمن انما يتعين بالقبض لا بالتعيين هذا اذا كان المبيع حاضرا وان كان غائبا فللمشتري ان لا يسلم
الثمن حتى يحضر البائع المبيع لان مال الواحد مع المرتهن وكذلك يسقط في التسليم ان لا يكون المبيع مشغولا بحق غيره حتى لو باع دارا او
سلمها الى المشتري وله فيها متاع لا يكون تسليما كذا في المحيط **وان تعاقدا سلعة بسلعة او ثمنا** يعني اذا اشترى سلعة بسلعة او
ثمنا بثمن **سلما معا** لاستوائهما في التعيين وعدمه **فان وجد زيوفا منها من استردادا السلعة وجعلها عليه** يعني اذا اقبض الثمن

وبقبض الثمن ثم وجده زيوفا اي المشتري المبيع ويحبسه الثمن عندنا وقال زفر له ذلك لان حق البائع كان جيادا وتعلل بتسلم الزيوف
حصل كما اقبضه فلا حق عليه تسليم المبيع ولنا انه تعلقوا بان الزيوف باعتبار اصلها جنس حقه ولهذا يجوز قبضهما في ثمن الصرف والسلم باعتبار
وصفها عين حقه ولما قبض الزيوف صار راضيا بحسبه باعتبار الاصل فلا يمكنه بعدما انه الوصف كان الاصل لا يخلو الا ان الحق الرد
الزيادة وفي المكتلة اذا كان الثمن مؤجلا ليس للبائع ان يحبس المبيع حتى يقبض الثمن **ولو وجد زيوفا ملكهما** او ملك بعضها
والمطالبة بجياد عند علمه يعني من كان له دين دراهم جياد فاخذ زيوفا على ظن انها جياد فاهلكها ثم علم انها زيوف وقال ابو يوسف
يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد وقالا لا يرجع لانه لا يمكن استيفاء رضاها به ابدا ان قاله احمد من حقه الجودة ولم
تفصل فلا يسقط اذا انتقض الاصل لا ان يحسن متعذر لان الوصف ساقط عند المقابل بحسبها وعلى اي يوسف كانت ناجحة
وتسليما ان كاستقاكما احيا الحق ولهما انه استوفاه بعض حقه والوصف تابع له فاذا قبض حصل قبض الاصل كالحد
الوصف لزم قبض للاصل تبعا للتبع وهذا اقتل المعقول **ولم يتعلق بالمبيع اذا مات مفلسا** يعني من اشترى شيئا وقبضه
ولم ينقد الثمن حتى مات مفلسا فالبائع لا يكون احق به عندنا بل يشاركه الغرماء ويقتسمونه وقال الشافعي هو احق به واما قبل قبض
المشتري المبيع فانه لم يقبضه المشتري الصورة المذكورة فالبائع احق بالمبيع اتفاقا قيل الخلاف بعد قبض المبيع وكان على الخلاف انه يفسخ عليه
لان الثمن لما انعدم البيع فاذا عجز تسلمه يفسخ البائع في المبيع كما اذا لم يقبضه المشتري ومات مفلسا ولنا ان البائع
بالتسليم ابطل حقه بخلاف ما اذا لم يقبضه المشتري فان المبيع يكون محبوسا كالرهن والمرتهن احق به من غيره **وسقط الثمن على الشجر**
والعامل بعد القبض يعني زوائد المبيع قبل القبض مبيعه عندنا ولهذا يملكها المشتري بواسطة ملكه على الاصل ويقسم الثمن على قيمة
الاصل يوم البيع وقيمة الزوائد يوم القبض فما اصاب كل منهما من الثمن يكون عنه وقال الشافعي زوائد المبيع غير مبيعة ولا يسقط
بها من الثمن شيء بعد الشراء عند البيع وعلى هذا لو هلكت قبل القبض سقط من الثمن شيء ويتفرع عليه المسائل احدها **فلو شرى**
امة بمثلها بمعلوم فاثمرت او ولدت مثل القبض اي من غير الثمر وما يشبهها قوله **او ازداد وهما جارية وعلة** يعني لو اشترى
جارية قوله فقسمها قبل القبض **حصلت** اي بعدما قبل القبض **هذا رفعا** اي يوم العامل فيهما **واحاد ثمرها بالبيع** اي امضاه
ويقسم الثمن على الاول والفضل فيهما اي في المسئلتين وقال الشافعي على **فيتصدق به** اي المشتري بما حصل عندنا اسقاط والمبيع لا يلزم
اذا كان قيمة الثمر الحادث خمسة وقيمة النخل عشرة وكان الثمر بخمسة عشر قفيزا فانه اقسم عليهما اثلاثا فيصيب الثمر الحادث ثلثه فقيمتها
تصدق بالثلث فيصل من الثمر الثمن فيكون ربا وعشرة كل ثلثه وكذا القفيز وفي المسئلة الثانية اذا كان قيمة الجارية يوم البيع الفا وزادت
قيمتها الفا وكانت الثمن الفا واخذ المشتري من قابلها الثمن لا يطيب له الا بعد ما ايسر عليها وبطيب ما ثمن وتاثيرها قوله **واقسم الثمن**
عليها وعلى الولد ثم حلت يعني اذا ولدت الجارية المبيعة ولدا قبل القبض ثم قبضها المشتري يقسم الثمن على قيمة الجارية والولد عندنا
وقال الشافعي لا يقسم **فان وجد بها عيبا بالحصة** يعني اذا وجد باحدهما عيبا يرده بحصته من الثمن عندنا **لا الام بكله** يعني بكل الثمن
يرد الام اذا كان حصته بكل الثمن يكون الولد له مجانا وبه العيب قوله **وحصة العيب لزيادة المتصلة** يعني اذا زاد الاصل
بعد قبض المشتري زيادة منفصلة فانه متولدة منه كالولد ونحوه وكالارش والعقر ولا يكون منهما ما كان يتسلل بعض المبيع حصل كالمولد منه
ووجد المشتري في الاصل عيبا لا يكون رده عندنا بل يرجع بحصة العيب لانه لو رده بالاصل يرد الزيادة يكون الثمن مقابلا بالربا وان رده
مع الزيادة لا يجوز ايضا لان البيع لم يرد على الزيادة فصار اخذها عليها الفسخ وقال الشافعي يجوز ان يرده بكل الثمن ويسلم الزيادة للمشتري
لم يساو الزيادة في حد الرد بالعيب لو كان يفسخ ما دام البيع في الزيادة يكشف ما كانت لا يمنع الرد والفسخ اتفاقا الا اذا كانت متصلة
غير متولدة كالصبغ فالبائع مخير ان شاء اخذ ويضمن المشتري ما زاد وان شاء تركه وضمنه قيمة المبيع او مثله وهذه الزيادة بالمنفصلة
لانها اذا كانت متصلة بعد القبض ولدت غير متولدة من الاصل كالصبغ تمنع الرد اتفاقا وان كانت متولدة منه كالسمن لا تمنع الرد اتفاقا
قال البيع في الزيادة ثم عرضنا بعدها للاصل وعندنا بالمنفصلة بالعيب لانه لا يمكن فسخ العقد بالاصل فسخا وبقطع الرد بالعيب اتفاقا وقيدنا بالمتولدة
لانها لو لم يتولد من الاصل كالكسب لا يمنع الرد اتفاقا وقيد بعد القبض لان الزيادة المنفصلة المتولدة قبل القبض لا تمنع عندنا فان يسار دهما جميعا

او رضي بها لحج الثمن هذا حاصله في القنية **فصل** في مسائل متفرقة اي في تصرفات المبيع للوكيل بالبيع **لا يملك** اي لا يملك
الوكيل بالبيع هبة الثمن للمشتري بعد قبضه **ولا الابراء عنه** اي ابراء الثمن عن المشتري **ولا الحط منه** اي حط البعض من الثمن **ولا**
تاجيله اي جعل الثمن مؤجلا **ولا قبول حوالته** اي حوالة المشتري بالثمن على من احاله لان هذه تصرفات في مال الموكل بغير امره فلا يجوز اذا كان
الوكيل معلقا **وقالا يجوز ويضمن** كل الثمن للموكل في الحال لان هذه التصرفات من حقوق العقد ويملكها الوكيل لانه عاقد ويدفع ضرر الوكيل
بالتضمين وفي الخلاصة الخلاف في هبة الثمن فيما اذا اطلق الوكيل بالبيع وقال وهبتك عن هذا المبيع ولم يشر الى الثمن المقبوض اما اذا
اشار اليه لا يجوز اتفاقا وفي الخلاف في الوكيل بالبيع وقيد الابراء بان يكون عن الثمن لان الوكيل لو كان بالشراء وابراه البائع عن المبيع
لم يجز اتفاقا لان فيه اضرارا للموكل لانه مخير ان شاء رضي بالمعيب وان شاء رد على الوكيل **ولو اقاله** اي الوكيل بالبيع العقد **صح** عنده اي الوكيل
بالشراء لا يملك الاقالة اتفاقا هذا اذا لم يقبض الثمن او قبضه ثم اقال لا يصح وكذا اذا كان على الوكيل دين للرجل فاحاله على المشتري ليأخذ
الثمن ثم اقال لا يصح لانه بالحوالة صار قابضا له وضامنا للموكل الثمن وبالاقالة اراد اسقاطه فلا يعتبر كذا في الخلاصة **ولا يسقط** ابو يوسف
الثمن عن المشتري اذا اقال الوكيل لانه اضرار للموكل بقبض الثمن للموكل ودفعه للمشتري الا ان الاقالة لما كانت بغير رضاه صار الوكيل مشتريا
من المشتري المبيع وكان الوكيل مديونا للمشتري مثل الثمن الاول **واستقصاه والزمه الوكيل** للامر الحل انه عاد فيصح تصرفه [illegible]
للوكيل **ولو وكله بشراء موصوف بغير عينه فاشتراه** اي الوكيل كذا الموصوف من غير عينه اي من غير ان ينوي الوكيل عند شرائه انه له
ثم نقده اي ابو يوسف بعد الثمن الذي كان من مال الوكيل والمشتري له واذا كان من مال الموكل فللموكل **وهلك** اي المبيع **فالوكيل** عند
قوله مع علمه لانه لو وكله بشراء معين يكون للموكل اتفاقا وان كان غائبا وان صرح بانه اشتراه لنفسه لانه فيه عزل نفسه وهو لا يملك بغيبة الموكل
حتى لو كان الموكل حاضرا وصرح به يكون للوكيل وقيد بقوله من غير نية لان الوكيل والموكل لو تصادقا على وجود النية للوكيل وقت العقد يكون له
نوى له اتفاقا وان تكاذبا في النية يحكم النقد اتفاقا وكذا في التبيين لان الاصل في تصرفات العاقل ان يكون له ما لم ينو غيره الا عند
ابي يوسف الشراء المطلق يحتمل ان يكون له وللوكيل على السواء فيحكم النقد كما يحكم عند تكاذبهما اتفاقا اعمالا لحال الظاهر **ولو باع عبدا**
فقبضه المشتري ولم ينقد الثمن فوكل البائع من يشتريه له اي يشتري المبيع للبائع **باقل مما باعه** اي بثمن يكون اقل قدرا من الثمن الذي
باع به البائع **فعل العقد** اي بعد القبض **فاشتراه** الوكيل **صح** اي الوكيل عند ابي حنيفة فيكون المبيع للوكيل **وقال** ابو يوسف **الوكيل**
فيكون المبيع للوكيل **وعند الاخر** اي محمد المبيع للموكل **بعقد فاسد** هذا يدل على ان الوكيل صحيح عند الصاحبين هذا
اي هذا الخلاف مبني على اصل مختلف فيه وهو ان الوكيل هل لا يملك الموكل مباشرته كتوكيل المسلم الذمي لشراء الخمر جائز عند ابي حنيفة
خلافا لهما كما سيجيء بيانه في الفصل الذي يلي هذا الفصل ومباشرة هذا البائع بهذا الشراء لم يكن جائزا فلم يصح توكيله عندهما وعند ابي يوسف
وصح عند ابي حنيفة وكل منهما قرع على اصله لكن محمد فرق بينهما وقال لو اشترى باقل مما باعه ملكه فاسدا وكذا اذا وكل بخلاف الوكيل
بشراء الخمر فان الموكل لو اشتراه بنفسه لا يملكه اصلا فبطل توكيله فقد يتوكل البائع لانه لو اشتراه بنفسه باقل مما باعه لم يجز اتفاقا وقيد
الوكيل بالشراء باقل مما باعه لانه لو وكله مطلقا جاز شراؤه باقل مما باعه اتفاقا وقيد بالاقل لانه لو وكله بان يشتري بمثل الثمن الاول او
باكثر منه جاز اتفاقا وقيد بقوله قبل النقد لان التوكيل المذكور لو كان بعد جاز اتفاقا وقيدنا الاقل بان يكون قدرا لان الاقل لو كان اقل
من الاول سعرا جاز اتفاقا كذا في الخلاصة **وعنه** اي البائع **من شراها باعه باقل منه** اي من الثمن الاول **قبل نقد الثمن** سواء شهد
من المشتري او وارثه او وكيله لان كلا منهما قام مقام المشتري في بيع ملك العين بحكم الارث او الاذن واما اقامات البائع كعبده وابن ...
هكذا الخمر لانه لم يرث عنه هذا الشراء فصار كالاجنبي ولا كما اقيما لا تقبل شهادته للبائع كوالده وولده وزوجته وعن هما ان يشتري باعه
البائع هذا الشراء لان سراهم كشراه لاتصال منافع المال بينهم عند ابي حنيفة وقال صاحباه يجوز لغير العبد البائع ومكاتبه لان الاملاك
متباينة بينهم بخلاف العبد والمكاتب لان كسبهما لمولاهما وقال الشافعي يجوز شراء ما باعه باقل منه قبل نقد الثمن وفي العيون كالعلماء له
هذا اذا لم ينقص المبيع بعيب لانه لو انتقص كشراه باقل من الاول جاز اتفاقا ولو باع بالف نسيئة سنة ثم اشتراه بمائة نسيئة سنتين فهو فاسد
لان النقد خير من النسيئة فالثمن الثاني اقل من الاول ولانه عقد صدر من اهله مضافا الى محله فيصح كما لو اشتراه بمثل الثمن الاول او باكثر ولنا ان هذا العقد شبهة الربا فالكره

سابه اي الثمن الاول او بقدر الالف مثلا كان بعرضية الزوال لاحتمال ان يرده المبيع بعيب فيسقط الثمن واذا اشتراه بمعامله بالكوكل الالف
فصار كانه اشترى المبيع وعامله بعرض بخلاف ما اذا اشتراه بعلة لانه فسخ العقد الاول حتى لا يخالف ما لو اشتراه باكثر لكون من الثمن
لانه اذا اشتراه مثلا بالف وماله يحصل الالف بمقابلة الالف والزائد بمقابلة المبيع **ولو باع بدراهم فنقصها ثم اشتراه بدنانير اقل**
قيمتهما اي من الدراهم **قبل قبضها** اي قبل قبض الدراهم وقال زفر لا يجوز لانه لو اشترى بعرض يكون قيمته اقل من الثمن الاول
يجوز اتفاقا وفي المحيط لو نقد الدراهم عند المشتري يجوز ان يقصان الثمن قبل ثمن او اجزاء الغائب فيصير شراء البائع عن غيره جائزا
للحول لبس الفاسق وسواد جنسهما مختلف فالحكم فيصير وانما اقتضاه احد بالفساد الثمنية وفساد الدين فيحرم احتياطا
ولو باع المولى **من عبد له** اي من العبد **جارية معيبة وهلكت قبل القبض** او استحقها مستحق قبل القبض او بعده **قال محمد يرجع**
عليه ان المولى على العبد **بقيمتها وقالا لا يرجع عليه بقيمته** لانه ان صح بيع العبد منه اعتاق والجارية قبل القبض فاعتق
عن تسليمها سوم قيمتها مقامها كما في النكاح والخلع ولهما ان الجارية بدل العبد فاذا عجز عن تسليمها بهلاكها قبل القبض يرجع البائع
عليه بقيمته كما اذا اشترى اياه بجارية فهلكت قبل القبض يرجع البائع عليه بقيمته لا بقيمة الجارية **ولو دفع الى عبد مبلغ الثمن**
بقيمته الاجل اي المشتري الاجل **لا يحكم له** اي ابو يوسف للمشتري الحاضر **بقبض نصيبه** دون نصيب الاخر **وعدم رجوعه** ما لوله
على الاخر لانه لم يكن وكيلا عنه وقد تبرع بما اداه من حصته ولا يرجع عليه بشيء ولا يكن نصيب الغائب من المبيع لاحدهما اداه من حصته فاذا
حضر ولا يجبر البائع على قبول ما اداه الحاضر **وحالفاه فيهما** يعني قال صاحباه نصف كل المبيع اذا دفع كل الثمن ويرجع على ما اداه من
حصته وكذا نصيب الغائب لانه متطوع يجبر البائع على القبول لان الحاضر اضطر الى دفع حصة الاخر ليتمكن من قبض نصيبه اذ للبائع حبس المبيع
لقبض كل الثمن فيرجع عليه كالوكيل بالشراء اذا ادى الثمن من ماله **ولو اشترى المعلق عبدا** فحبسه البائع للثمن **فاعتقه** المشتري قبل
قبضه **حكم** ابو يوسف **باستسعاء البائع اياه** اي بان يطلب البائع سعاية العبد له في الثمن **ورجوع العبد** اي بما اداه بالسعاية
على المشتري وقالا لا يستسعي البائع العبد لانه مالية العبد احتبست عند العبد فلزم السعاية عليه كالعبد المرهون اذا اعتقه
الراهن المعسر ولهما ان الضمان انما يجب بالتعدي ولا تعدي من المشتري فلا ضمان عليه واما في العبد المرهون فحق المرتهن اقوى من حق البائع
لانه لا يبطل حقه بموته اذا اعتق الراهن ويبطل حق البائع في المحبوس بموته اذا اعتق المشتري **ولو امر عبد اخر بان يشتري له**
شراه يعني اذا قال له اشترني لنفسي بعد هذا للبائع كذا فشراه **ثم ادى المولى البائع** بحيث لا يعرف موضعه **فظهر حرا يتبعه** اي يتبع الوكيل
المشتري عند الرجوع على العبد بشيء **وقالا لا رجوع عليه** اي المشتري على العبد بالثمن **ثم قالوا** اي ثم يرجع العبد **على بائعه** عند الامر
والاقرار لانه لو امر بالشراء ولم يقر او اقر ولم يامر لا يرجع على العبد اتفاقا كذا قاله الفرباش وقيد بغيبة البائع لانه لو كان حاضرا
لا يرجع عليه بالثمن والامر على العبد اتفاقا وقيدنا بالجهالة موضع البائع لانه لو كان معلوما كان في حكم الحاضر لهما ان العبد لم يوجد منه
سبب الرجوع من الكفالة وغيرها فلا يرجع عليه كما لو قال العبد انا عبد فاشتروني فانما اي البيع هنا وقع ومن يقبض بلا العوض
والمشتري انما اقدم على الشراء معتمدا على كلام العبد فلما افترض حصل العبد ضامنا بالثمن عند تعذر الاستيفاء من البائع دفعا
للضرر عنه بقدر الامكان ولهذا قالوا اذا البائع للمشتري مع ... كذا فاشترى بناء على ذلك ثم ظهر خلافه ولد الولد يحكم الغرور
وهذا هو الصحيح وكان صدر الاسلام يفتي به كذا في النهاية والتبيين بخلاف الرهن لانه ليس بعقد معاوضة ولم يجعل العبد باقرار
ضامنا لسلامة العوض ثم اذا ضمن العبد يرجع على البائع لانه قضى دينا عليه وهو مضطر فيه كمعير الراهن اذا قضى الدين لتخليص الرهن
يرجع على الراهن فان قيل كيف يتصور رجوعه لسلامة على قول ابي حنيفة فان الدعوى شرط عنده لقبول الشهادة بالحرية والمناقض من العبد
يمنع صحة دعواه قلنا ان التناقض مغتفر عنه لان المولى يستبد بالعتق ويخفى على العبد فيقر بانه رق ثم يعلم بعتقه فادعاه
فيسمع دعواه كالمختلعة اذا اقامت بينة ان زوجها طلقها ثلاثا تسمع دعواها كذا في الخلاصة **فصل في الاستبراء** وما يتبعه
واشترى جارية امة يعني اذا اراد بيع امته الموطوءة **استبرأها** وهو طلب براءة الرحم بحيضة بعد ترك الوطء **ولم توجب** اي
استبراء البائع وقال مالك يجب لاحتمال ان يكون حمل منه ولنا ان ملك البائع قائم وهو منع حل وطئها واما المشتري فانما لزمه

لا يسرا الله ملك حادث

ددود المتوقد الاوثر علا الثاني فيما باعه البائع من آخر قبل نقد الثمن في ظاهر الرواية وبعد نقد الثمن فذو البد حنيفة كذا في الهداية والقطعية في العقد الثالث

٨٠١

والشرع لم يكن وطء الاول الا بعد فراغ رحمها وما ذكر من الصيانة يحصل باستبراء المشتري **وهو واجب على المشتري لا على البائع**
يعني اذا باع جارية بيعا تاما ثم تقايلا قبل القبض فعلى البائع استبراء عند محمد رح خلافا لهما وقيد بقوله اذا تقايلا بلا اشارة الى الخلاف
فيما اذا باع الجارية بيعا باتا لان البائع لو باع بالخيار لا يجب الاستبراء اتفاقا وقيد بقوله قبل القبض لانهما اذا تقايلا بعده يجب اتفاقا
كذا قاله الحاشية لهما ان الملك لم يزل عن البائع لان الاصل فصار كانه لم يزل عن ملكه فلا يجب عليه الاستبراء ولمحمد انه فسخ في حق المتعاقدين وبيع
جديد في حق ثالث والجارية بالتقايل عادت الى ملكه فيجب عليه الاستبراء احتياطا **وتعيينه عنه** اي الاستبراء على المولى
لزناها اي لزنا امته وقال زفر يجب عليه الاستبراء لو زنت الامة من سيدها او عانها ترجع عنه ولنا ان ماء الزاني لا حرمة له ولهم
تعتبر الشرع زرعا لا يقطع النسب فلا يكون ساقيا بالوطء **واجزا له وطء بعد الحيض الا ان يعلم انها حامل** يعني
من اشترى جارية فارتفع حيضها من غير ان يكون ايسة من الحيض جاز وطئها عندنا فيل ان يمضي حولان عليها وحتى تكون ايسة
ان يبلغ خمسا وخمسين وقال زفر لا يكون لان الولد لا يبقى في البطن اكثر من حولين فلا يكون قبل مضيهما احتمال الحمل ويكون بعد الظهور
الخلو عنه **حتى يمضي اربعة اشهر وعشر في رواية** يعني روي عن محمد انه قال يطؤها بعد اربعة اشهر وعشر لانها مدة فراغ رحم المتوفى
عنها زوجها **و بشهرين وخمسة ايام في اخرى** يعني وفي رواية اخرى عنه انه قال يطؤها بشهرين وخمسة ايام لانها عدة الامة المتوفى عنها زوجها
وهي ثلثة اشهر لانها عدة الايسة والصغيرة **والفتوى بالاولى رواية** عند ابي حنيفة **ويشتري بها من ماذونه** يعني من اشترى جارية
من عبده الماذون في التجارة **المديون** بدين مستغرق لرقبته **وقد حاضت عنده** اي عند العبد **استبرأها بعد قبضها** عند
ابي حنيفة وقالا يكفي حيضها عند العبد ولا استبراء لها وقيد بالمديون لانه لو لم يكن مديونا لا يجب الاستبراء اتفاقا وقيد بقوله حاضت عنده
لانها لو لم تحض لا يجب الاستبراء اتفاقا وهذا بناء على ان الدين المستغرق لماذون يمنع ملك المولى في اكسابه عنده ولا يمنع عندهما
سيجي بيانه **ولو اشترى مكاتب اخته فحاضت عنده ثم عجز ورد لمكاتب الرق حل للمولى استبراؤها** عند ابي حنيفة خلافا لهما
قيد بالاخت احترازا عما اذا كان بينه وبينها قرابة متوسطة كبنت العم احترازا عمن كان بينها قرابة كالولاد حتى المكاتب ان علقت وابنته
وان حملت فحاضت عنده لا يشتري بها المولى اتفاقا وهذا الخلاف مبني على ان القرابة المتوسطة للمكاتب اذا اشتراها يصير مكاتبة
لمولاه عندهما والمكاتبة اذا عجزت لا يحل على المولى استبراؤها ولا تصير مكاتبة عنده وصارت كالاجنبية للمكاتب فاذا عجز ورد الى
حدث الملك فيها للمولى فيجب عليه الاستبراء وفي الحقائق لو اشترى جارية من الرضاع يحل الاستبراء اتفاقا لعدم نكاح بينه وبينه **ويكتفى**
في حيضها في يد البائع يعني من اشترى جارية فحاضت في يد البائع قبل قبضها قال ابو يوسف يكتفي بتلك الحيضة لان براءة رحمها عرفت بها
وقالا يجب عليه استبراؤها بعد القبض لان ملك المشتري قبله كان على شرف الزوال وانما يتاكد بالقبض فيعتبر حقيقة بعده ومحل هذا
الخلاف اذا اشترى جارية من امرأة او من صبي حرم عليه وطئها او جارية بكرا **والاكساب المبيعة التي يصيبها قبل القبض المشتري**
يعني من باع امة بيعا صحيحا فاكتسبت اكسابا فهلكت عنده فالاكتساب للمشتري عند ابي حنيفة وكذا اذا باع عبدا وقالا للبائع لان البيع انتقض
بهلاك المبيع فجعل كانه لم يكن فيبقى في الكسب على ملك البائع وله ان المبيع كان للمشتري في الكتابة يكون له والانتقاض ورد على محل العقد
لا في الكسب وقيدنا بالبيع الصحيح لان اكساب المبيع بالبيع الفاسد للبائع اتفاقا اذا رد المشتري المبيع وقيدنا الاكساب بالزوائد
المتصلة والمنفصلة للبائع اتفاقا وقيدنا بالمبيع لان اكساب الموهوبة الحاصلة في يد الموهوب له لا يكون للواهب اتفاقا واكساب
المغصوب لمن ضمن الغاصب للغاصب اتفاقا وقيدنا بالتي جاءت لانها لو لم تمت وتم العقد بالتسليم للمشتري اتفاقا كذا في الحقائق
ولو ادعى جارية من فلان فكذبه ثم ادعاه المعتق فهي باطلة اي دعوى المولى عند ابي حنيفة وقالا صحيحة لان المقر له لما كذبه جعل الاقرار
كان لم يكن فيصح دعواه وله ان الاقرار بالنسب لا يبطل بتكذيب المقر له لعدم احتمال النقض كمن اقر بحرية عبده ثم ينقض بتكذيب المالك لا يبطل
اقراره حتى لو اشتراه المقر يعتق فلا يصح دعواه بعدها لاحتمال العجز او الاداء بقضية الملكية كما سيجي في عرضه بسبب الرجوع
بان المعتق يملك الجارية اذا ادله سعيها فيصح عنده ولا يصح عندهما **ولو وطئ البائع امته المبيعة قبل التسليم** له المشتري **والثمن**
كامل عند ابي حنيفة **والرد عليه** اي لا يجب العقر على البائع ومع الوطء لو كان جانيا وقيل من مثلها وقسط الثمن على قيمتها ان كانت

بكرا او نقصت عشر او كانت ثيبا وفي الاثر عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصفه ان كانت ثيبا **وان لم ينقصها** ما كانت ثيبا **وقسمه اي الثمن على العقر**
الواجب على البائع **والعقد** اي قيمة الجارية **واسقط ما اصابه** اي العقر مثلا اذا كانت قيمتها الفا وعقرها مائة يقسم الثمن على احد عشر
سهما فيسقط سهم واحد عن المشتري فله الخيار المعيبة كانت معيوبة او ضياع الوفاء واشترى ان ادعاها في موضع الخلاف قيل
الخلاف في موضع له والثمن كامل والخيار المعيبة باكمله فله لو كان كذلك لما ذكرها بالواو ولانها موضع الفصل حينئذ **وان نقصها**
اي الثمن مقسوم عند ابي حنيفة **على النقصان** يعني على ما نقص من قيمتها بزوال البكارة **وعلى قيمتها** اي قيمتها ناقصة **ويسقط ما**
اصابه اي اصاب النقصان مثلا اذا كانت قيمتها بكرا مائة وقيمتها ثيبا تسعين يسقط بنسبة الثمن **وان اخذ الارش الاكثر من النقصان**
والعقر قسمه اي الثمن **على الاكثر وقيمتها واسقط ما اصابه** اي اصاب الاكثر مثلا اذا كانت قيمة الجارية الفا والثمن الفا ونقصان
البكارة مائة والعقر خمسين يقسم الثمن على قيمتها ناقصة ومن بيانه وعلى الاكثر وهو مائة فيقسم احد عشر سهما فيسقط
سهمان وكذلك لهما ان منافع البضع كالجزء منها ولهذا لو وطئها المشتري ثم اطلع على عيب لا يكون ردها ويسقط باتلافها
ما يقابلها كسائر اجزائها وله ان منافع البضع ليست بمال فلا يقابلها شيء من الثمن **ولو استهلك ما ولدت الشاة قبل القبض**
للمشتري يسقط حصته الخيار وابتناه يعني اذا باع شاة وولدت ولدا قبل القبض فاتلف البائع الولد يقسم الثمن على قيمة الشاة يوم
العقد وقيمة الولد يوم الاتلاف فما اصاب الولد يسقط عن المشتري مثلا قيمة الشاة خمسة وقيمة الولد والثمن عشرة يسقط
ثلث الثمن وباقي الشاة يسقط بكل الخيار للمشتري عند ابي حنيفة وقالا له الخيار ان شاء اخذها بكل الثمن وان شاء تركها فالخيار بخلاف الحمل
المعيبة راجع الى العقد بالتضمين يخرج الى ردها فاما لانه في طرف الاثبات قيد بكونه مستهلكا للبائع لانه لو هلك او لو هلك بلا اجنبي
لا خيار له ولا يسقط شيء من الثمن اتفاقا وقيد بالشاة لان المسئلة لو كانت جارية لا يسقط الا عن حصة المشتري اتفاقا لاستعمال الجارية بنسب الولاد
لهما ان زوائد المبيع لها حكم المبيع حتى يملك لها حصة من الثمن كالمبيع فيضمن المشتري بفوات الولد كما لو كان موجودا عند العقد كثمرتها
معا وله ان المبيع قائم في يده فلا يتغير كما لو مات الولد بآفة سماوية وانه ضمن باخذ الام بكل الثمن وهنا سقط وعلى هذا الخلاف اذا اشترى
الشجرة فاثمر قبل القبض فاتلفه البائع **فصل في عقود اهل الذمة ويكره للذمي ان يعقد على الخمر والخنزير كسائر**
البياعات جمع البياعة وهي السلعة لما روي ان عمر رضي الله عنه امر عماله بالتعشير من اثمان الخمر والخنزير لاهل الذمة **والتوكيل مسلم ذميا**
بذلك اي ببيع خمر او خنزير او شرائهما **او محرم** اي توكيل محرم **حلالا ببيع صيده** اي اصطياده قبل الاحرام **صحيح** عند ابي حنيفة خلافا لهما
قيد بالتوكيل لانه لو كان المسلم بكونه وكيلا وله فاشترى خمرا او خنزيرا لا يجوز اتفاقا لان الملك لا يثبت باعتبار عينه وقيد بتوكيل المسلم لانه اذا
وكل مسلما بشراء الخمر لا يجوز اتفاقا كذا في العمادية ولو وهب وقيد بقوله حلالا لانه لو كان الوكيل محرما لا يجوز اتفاقا
لهما ان الوكيل نائب عنه فصار كما لو باشر بنفسه فلا يجوز وله ان الوكيل اصيل في التصرف فلا يلتفت الى الموكل
لو حلف لا يبيع ولا يشتري فوكل به غيره لا يحنث والذمي اهل لهذا التصرف فيصح توكيله وسبب الملك للموكل والمسلم اهل له كما عم
الخمر والخنزير ملكا مشتركا اذا كان مكاتبا ان يشتري خمرا او خنزيرا ثم يعجز فينتقل الملك الى المولى ولكن صورة التوكيل بالبيع تملك ثمنها
ملكا خبيثا لانه عوض حرام فيتصدق به وصورة التوكيل بالشراء تملك الخمر ويسبب الخنزير **وكره ابو يوسف للمجوسي بيع المنخنقة**
من مثله اي من مجوسي مثله لانها ذكيه ومال عندهم فصار كالخمر والخنزير **وصحح محمد** لانها ميتة ولا قيمة لها عندهم وهل الاديان **ولو حرم**
ذمي على نفسه ما في يده حلت قبل الحكم بفسخه اي اي البيع وغيره يعني اذا اشترى ذمي جارية ثم اسلما قبل قبض
المحرم كذا قبل ان يقبض البائع يقبض البيع عندنا وله الخيار ان شاء نقض البيع وان شاء ... وقال زفر
ومالك له الخيار ان البيع قد فسد بما سلاه الا سبب سابق منهما وقلنا ان الفساد لو وقع بالتحلل قبل البيع فقد ابطل الفاسد
حائل **فصل في خيار الشرط مدة خيار الشرط** للاحد العاقدين او لهما او لغيرهما **ثلاثة ايام والزيادة**
عليها في الخيار **مفسدة** عند ابي حنيفة **وقالا يجوز اذا كانت معلومة** قيد بمعلومة لان الخيار اذا كان مجهولا بان قال اشتريت على اني بالخيار
اياما او مؤبدا فانه غير جائز اتفاقا وفي الخلاصة لو اشترى بالخيار ولم يذكر وقتا فله الخيار ما دام في المجلس لهما ان الخيار شرع

ولا يحتاج في التعامل فيه ... وروي ان ابن عمر اجاز الخيار شهرين ولان الشرط انما شرع [illegible] الى الحكم [illegible]
[illegible] ان الخيار ثبت بالنص على خلاف القياس [illegible] وما روي انه عليه السلام لحبان بن منقذ اذا بايعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلثة
ايام فلا يجوز [illegible] وان اسقاط خيار الابد المشروط في العقد [illegible]
اي مضي ثلثة ايام **لارتفع الفساد** ولو اسقط البيع جائز [illegible] وهذا الخلاف [illegible] لان الزيادة [illegible]
جائز عندهما والمفسد انما هو شرط الابد فاذا اسقطه ارتفع [illegible] وعند زفر [illegible] وبعد التلفه [illegible] الفساد
فلا ينقلب بعد تقرره **وقد قلنا** اي فساد البيع **باسقاطه قبلها** اي باسقاط خيار الابد قبل مضي ثلثة ايام واسقاطه [illegible]
العقد فاسد فلا [illegible] كما اذا باع [illegible] فاسقطاه ولنا انه اسقط المفسد قبل تقرره [illegible]
لانه شرط [illegible] العقد [illegible] فكان كما [illegible] والمال اهل العراق [illegible]
موقوف [illegible] خيار الابد [illegible] فاذا مضى جزء من الرابع فسد [illegible] اهل خراسان [illegible]
فساد في الحال [illegible] الظاهر [illegible] فاذا اسقط قبل الرابع تبين ان [illegible] كذا في الذخيرة
ولو قال ان لم انقد الثمن الى اربعة ايام فلا بيع بيننا فهو اي البيع **فاسد** عند ابي حنيفة لان هذا [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] **ولو نقد** [illegible] اي ابو يوسف [illegible] **في الثلاث جاز** [illegible] ابي يوسف [illegible]
واجاز محمد البيع المذكور [illegible] هذا الاصل [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] شرط الخيار [illegible]
[illegible] **ولو قال** [illegible] اي ان لم انقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بيننا **اجزناه** [illegible] وقال زفر لا يجوز [illegible]
[illegible] فالبيع فاسد [illegible]
[illegible] شرط الخيار
فلا يفسد **والقياس ... في الخيار ... اصل** [illegible] **واخرناه** [illegible] العقد [illegible]
[illegible] رمضان [illegible] الصيام الى الليل [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] بالخيار [illegible]
[illegible] رمضان [illegible] ثلثة ايام [illegible]
[illegible] **ولو شرط الخيار لغيره** اي لغير العاقد **اجزناه** واثبتناه
الخيار [illegible] الخيار من احكام العقد [illegible] العاقد [illegible] المشتري [illegible] الخيار
لغير العاقد [illegible]
شرط الخيار [illegible] **وثبت الخيار لكل منهما** اي لذلك الغير وللشارط [illegible] البيع جاز [illegible]
بطل **فان اختلفا تصرفهما** [illegible] **واعتبر السابق** لعدم المزاحم **وان حصلا** اي الاجازة والفسخ
معا فالفسخ العقد اي تصرف ناقضا كان او اجازة [illegible] العاقد [illegible]
في رواية والفسخ اي رجح الفسخ **في اخرى** وهذه الرواية اقوى [illegible] الاجازة [illegible] المشتري [illegible]
في البيع [illegible] **واذا باع بالخيار لم يخرج المبيع عن ملكه** [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المبيع [illegible] الخيار [illegible] والوطء [illegible]
[illegible] البيع **والمبيع هلك** [illegible] البائع [illegible]
بالعقد [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible] البيع [illegible] المشتري [illegible]

لانه مضمون عليه بحبس [illegible] كالمغصوب [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible] البيع [illegible] المشتري [illegible] البيع [illegible]
[illegible] المبيع [illegible] **واذا اشترى بالخيار**
لم يخرج الثمن عن ملكه [illegible] البائع [illegible] البيع [illegible] البائع [illegible]
وخروج المبيع عن ملك البائع [illegible] **والمشتري لا يملكه** اي المبيع عند ابي حنيفة [illegible] الدار المبيعة
[illegible] المشتري بالخيار [illegible] الشفعة [illegible] المشتري
[illegible] المستغرق بالدين [illegible] الخيار [illegible] المعنى
وتعيب المبيع في يد المشتري [illegible] الخيار [illegible] **او هلك ... لا القيمة** [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] المشتري [illegible] المبيع [illegible] العقد [illegible]
الثمن [illegible] المشتري [illegible] المبيع [illegible] البائع [illegible]
[illegible] المبيع [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المبيع [illegible] العقد [illegible] الخلاف [illegible]
لو اشترى زوجته بالخيار لم يفسد النكاح عنده [illegible] لو اشترى ذا رحم محرم منه [illegible]
ويعتق [illegible] لو اشترى [illegible] الخيار [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الخيار [illegible] البائع [illegible]
اذا اشترى [illegible] الخيار [illegible] البائع [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] اعتاق [illegible] للبائع والمشتري جميعا
[illegible] المبيع [illegible] البائع [illegible] الثمن [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الخيار [illegible] **ولو اطلقاه** [illegible] شرط الخيار
في العقد **فالقول ...** [illegible] الخيار [illegible] **وقال ...** [illegible] البيع [illegible]
[illegible] **ويبطل بالموت** [illegible] الخيار [illegible] الشافعي [illegible] الخيار [illegible]
الخيار [illegible] الخيار يورث كخيار العيب وخيار التعيين [illegible]
الوارث [illegible] الخيار الى الوارث [illegible] المبيع [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] المملوك [illegible] الخيار [illegible] المبيع [illegible] العيب [illegible]
[illegible] المبيع [illegible] العيب [illegible] والخيار [illegible]
[illegible] العاقد [illegible] **ولو مات** [illegible] الخيار **ومضت المدة ولم ... لزم**
البيع ولم ينفسخ اي [illegible] الخيار [illegible] البيع [illegible]
في المدة [illegible] البيع **ولو باع ... الوصي [illegible]** اي خيار الشرط **فبلغ** اي [illegible] الصبي البالغ **في المدة** [illegible] اي
ابو يوسف [illegible] البيع [illegible] الوصي في المدة **وابقاه** اي محمد الخيار **للوصي**
فقط [illegible] الصبي البائع [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] **وان مضت المدة** اي مدة الخيار [illegible] **حكم بنفاذه** اي محمد بنفاذ البيع **في رواية** لو قال
البائع كما سبق بيانه **باجازة المالك** [illegible] البيع [illegible] المالك [illegible] البائع **فيها الاخرى** اي في المدة في رواية [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] الصبي [illegible] الاجازة [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible] المالك [illegible]

والصغ

[illegible]

وروى عن محمد ان [illegible] لانه كان [illegible] المالك كالوكيل [illegible] **ولو اشترى عبدا بشرط الكتابة**

اي بشرط انه كاتب **فلم يكن** [illegible] **خير** المشتري **في اخذه بجميع** الثمن **او الترك** اما الخيار فلانه رضي به بهذا الوصف المرغوب

وهو فائت واما اخذه بالجميع فلانه وصف لا يقابله شيء من الثمن [illegible] المبيع [illegible] المشتري على البائع [illegible]

الوصف الغائب [illegible] كيف لم يفسد العقد بهذا الشرط [illegible] شاة على انها حامل [illegible] العقد [illegible] المبيع [illegible]

[illegible]

[illegible] **واذا اجاز من له الخيار** [illegible]

[illegible]

بعد علم الآخر [illegible] **جاز وان فسخ** [illegible]

[illegible] **بشرط علم الآخر** [illegible]

[illegible]

وقال الفضولي [illegible] على الفضولي ولا [illegible] **وبشرط قيام الاجازة** اي اجازة المالك [illegible] لان الاجازة [illegible]
اذا اخذ الثمن او طلبه يكون اجازة [illegible] لانه يدل على وجه الاستيفاء **قيام المحل** يعني [illegible] المعقود عليه
لان الاجازة [illegible] كالبيع حكما [illegible] قيام المحل [illegible] المبيع [illegible] عنه
وقال [illegible] شرط الاجازة **والمتعاقدين** [illegible] المشتري [illegible] واما قيام البائع [illegible]
[illegible] **اذا كان الثمن دينا** [illegible] المالك [illegible]
او [illegible] الفضولي [illegible] **وان كان عينا فقيامه** اي قيام [illegible] الثمن **ايضا** [illegible]
[illegible] الفضولي [illegible] العقد [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] المبيع [illegible] العقد [illegible]
فاذا اجاز المالك البيع كان مجيزا [illegible] الفضولي [illegible] المالك [illegible]
[illegible] المالك [illegible] الفضولي [illegible] **وللفضولي ان يفسخ قبل**
الاجازة لا في النكاح لان الفضولي في النكاح [illegible]
المالكين [illegible] **خير المشتري** اي [illegible] المشتري [illegible] **او حصة** [illegible]
[illegible] المبيع [illegible] **والزمه بها** اي [illegible] المشتري [illegible]
ومن رأى احد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر جاز رده [illegible] الصفقة على البائع قبل
التمام [illegible] الصفقة [illegible] الصفقة [illegible]
اذا وجد [illegible] عيبا [illegible] الصفقة [illegible] **ومن اشترى ما رأى**
اي [illegible] **فان تغير المبيع خير المشتري** [illegible] المبيع [illegible] العقد [illegible] الوصف [illegible]
لانه [illegible] الوصف [illegible] للبائع [illegible] المشتري
ويثبت خيار العيب اذا اطلع المشتري بالمبيع عيبا كان عند البائع [illegible]
فان شاء اخذه بكل الثمن وان شاء رده لان مطلق البيع [illegible] المبيع [illegible] المشتري **ولا يمسكه ويأخذ النقصان**
لانه [illegible] البائع [illegible] المبيع [illegible] الثمن [illegible]
وان [illegible] المشتري [illegible] **وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب** [illegible] **والاباق في صغير يعقل**
والبول في الفراش والاباق عند البائع ثم المشتري [illegible] عند المشتري [illegible] الصغير [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible]
[illegible] العيب عند المشتري [illegible] **وان جن**
[illegible] عند المشتري **بعد بلوغه لم يرد** [illegible]
[illegible]
[illegible] البائع
[illegible] البائع [illegible] **الا ان يوجد عند البائع بعد البلوغ** [illegible] **ويرد**
والاستحاضة [illegible] المشتري [illegible]
عند البائع [illegible]

ومن [illegible] عند البائع [illegible] عند محمد [illegible] لان [illegible]
لا يعد عيبا [illegible]
[illegible] البائع [illegible] البائع **والدعر** [illegible] **والبخر**
[illegible] **والزنا وولد الزنا فيهما** يعني [illegible] الصفات [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] **وليسا في الغلام عيبا** [illegible] والبخر
[illegible] العيب [illegible]
[illegible] **الا ان يكون الكفر والجنون فيهما** اما الكفر [illegible] المسلم
[illegible]
واذا حدث عند المشتري عيب فاطلع على عيب قديم اخذ النقصان لانه [illegible] النقصان
[illegible] المبيع [illegible] البائع [illegible]
[illegible] **ولا يرده الا برضا البائع** [illegible]
[illegible] **وان لم يجيزوا الرد** اي رد المبيع **مع ضمان النقصان** [illegible] العيب
[illegible] البائع [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] البائع [illegible] **وحكم** [illegible] **يحلف المشتري** اي [illegible] المشتري
[illegible] **بالعيب** [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] **وان لم يرد عند البائع** اي [illegible]
[illegible] البائع [illegible] **ولو قطع الثوب** [illegible] **سقط**
[illegible] **رجع** اي المشتري [illegible] البائع [illegible] المشتري
[illegible] **لم يرجع به** اي بنقصان العيب [illegible] **او خاطه** اي المشتري الثوب
[illegible] **او صبغه احمر** [illegible] **او لت**
السويق بسمن [illegible] المبيع [illegible] **ثم وجد العيب رجع به** اي بنقصان العيب **ولم يكن للبائع اخذه** [illegible]
[illegible]
[illegible] **ولو باعه** اي المبيع [illegible] **رجع به**
اي بنقصان العيب **ولو وجد العبد مباح الدم** [illegible] **فقتل عنده** اي عند المشتري **فله كل الثمن** [illegible]
المشتري على البائع [illegible] **او قطع** اي [illegible] العبد عند المشتري [illegible] عند البائع [illegible] **رد العبد**
[illegible] **العبد واسترد نصف** [illegible] البائع [illegible] **ولا رجع بالنقصان**
فيها [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المبيع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الثمن [illegible]

غير موجب للموت ان القاطع قبضهما السلامة واصل الخلاف ان وجوب القتل او القطع استحقاق عندهم وعندهما وعرته تظهر فيما اذا اشتراه
وهو عالم بوجوب القتل او القطع لا يسقط عنده لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع وسقط عندهما لان العلم بالعيب رضا به وفيما اذا سرق
عند البائع ثم عند المشتري فقطع بهما لم يرجع بربع الثمن عنده وبالنقصان عندهما **ولو ظهر بعد الموت** اي العيب بعد موت المبيع **او عتق**
او دبر او استولد رجع بالنقصان اما في الموت فلان امتناع الرد حكمي بغير صنعه واما في الاعتاق فلان الملك انتهى به فانه كالموت
واما في التدبير والاستيلاد فلان تعذر الرد مع بقاء المحل امر حكمي بغير صنعه **او بعد كتابة او عتق على مال او اباق** يعني لو ظهر
العيب بعدما كاتبه المشتري او اعتقه على مال او ابق منه **لا** اي لا يرجع بالنقصان **مع** عند ابي حنيفة **وكذا** عند ابي يوسف ومحمد
في الكتابة والعتق على مال لان البدل المبدل حبس ملكه فلا يكون بدلا حبسه فصار كالاعتاق بغير مال والاباق فيهما لكان منهما ان الملك
يبدل وفي الاباق ان يعود الابق ورده حكمي وذلك مانع من الرجوع **ولو قتل او لبس الثوب او اكل الطعام** **مع** يعني المشتري اذا قتل
المبيع او لبس الثوب فتخرق او اكل الطعام ثم علم بالعيب لا يرجع بالنقصان عند ابي حنيفة وقالا يرجع لان هذا الفعل لا يتعلق به حكم ويبوت
كالتعذر والعصيان فصار كالموت واما الاكل واللبس فيصرف مشروع ومعتبر ملكه كالعتق فلا يمنع الرجوع وله ان هذا اتلاف للمبيع ومقصود
معصوم وسقط الضمان عنه بالملك وسقوط الضمان كالبدل الى الحاصل له فصار كالبيع وشرط الرجوع ان لا يكون ممسكا للمبيع وامساك البدل
كامساك العين فيسقط الرجوع بخلاف الاعتاق لانه انهاء الملك واللبس اتلاف **ولو اكل بعضه** اي بعض الطعام ثم وجد عيبا به **لم يرد**
والرجوع يعني رد ما بقي منه والرجوع فيما اكل كلاهما **ممتنعان** عند ابي حنيفة **وكذا به** اي ابو يوسف بالرجوع **و بالرد ان رضي** اي البائع كل الطعام
الرد في الكل وقد بالبعض فيتوقف على رضاه **لا مطلقا** يعني قال محمد يرد الباقي ورضي به البائع او لا لان رده ممكن والبعض لا يضره ورجع
بالنقصان فيما اكل لعدد رده وفي الحلاف الخلاف فيما اذا كان في وعاء واحد فان كان في وعائين فالكل في احدهما او باع ثم علم بعيب كان له الكل
وذلك قد رد الباقي لحصة من الثمن اتفاقا وفي شرح الجامع الصغير فيتعداد الثمن المذكور في عشر سنين يكون عيبا لحسمه فاسد فانه ما يجوز
لا يكون عيبا لانها لا تكلو عنها عادة وان كان الفاسد اكثر منها لا يصح في الكل عند ابي حنيفة ورجع بكل الثمن لجهة العقد بعد الانه وما لاقى بعضه
كبيع حر وعبد معا وعندهما صح العقد فيما كان حيحا وهل يصد العقد في الكل اتفاقا لان الثمن لم يفصل بكل الانصاف نكون عندهما الا الثمن يقسم
على اجزائه لكل المكيل والموزون لا على قيمته فصار كما لو فصل ثمنه قالوا هذا اذا وجدنا خلوا وان كان فيها ليتعجل للعلف اولا كل بعض الغذاء
لا يفسد العقد اتفاقا لانه خاصية عرضه بعض العيب فيما كسر ولا يرد البائع الا اذا قام البينة على ان البائع معيب **ولو وجد احد عبدين**
معيبا بعد شرائهما بصفقة واحدة **قبل القبض ردهما او اخذهما** بل يرد هما معا او يقبضهما وقال زفر يرد المعيب خاصة وعن قول احد عبدين
ابي ان الخلاف فيما اذا قال المبيع شيئا كان مثليا وكان من جنس واحد ووجد بعضه عيبا لا يرد المعيب خاصة اتفاقا وفيما اذا لم يكن
او ان احدهما بالاسباع لانه لو لم يكن كذا او اشترى جنس وحده لاحدهما عيبا لا يرد المعيب خاصة اتفاقا وفيما نقول له قبل العبض لا يتعدد قيمتها
فكون رد المعيب خاصة اتفاقا له فقياس ما قبل القبض على ما بعد القبض ولنا ان تمام الصفقة والقبض ورد احدهما قبل القبض تفريق الصفقة
قبل تمامها لان ذلك لو باع منه شئين فقبل احدهما دون الاخر فكذا هنا بخلاف زفر فيما بعد القبض وحصل ما قبل القبض معيبا عليه
ولم يمنع الحرج على البائع لعل الرواية كذا نقله عن زفر **ومن الرجوع بالنقصان لو باع نصف عبد اشتراه ثم وجد عيبا**
يعني اذا اشترى عبدا ثم باع نصفه من رجل ثم وجد به عيبا يمنع عليه او بان الرجوع بنقصان العيب النصف الباقي وقال زفر يرجع من الثمن
بحصة نقصان النصف الباقي لان العيب سبب للرد لكن تعذر بحدوث عيب الشركة فيه عند المشتري فيعتبر الرجوع ولنا ان العيب الحادث
حصل بصنعه وهو بيع بعضه فلا يرجع كما لو باع كله **ومنع الرد بالعيب وطؤها ثيبا** يعني اذا وجد بالامة المشتراة العيب عيبا بعد وطئها
لا يرده بها عندنا وقال الشافعي يرده بها ما قيد بالثيب لانها لو كانت بكرا فوطئها لا يرده بالعيب اتفاقا له ان وطئها كان حلالا ولم ينقص
من ماليتها شيئا ولنا ان الوطء استوفي ماء وهو جزء منها فاذا رده فصار كانه امسك بعضها ورد باقيها **ولو باع ما اشتراه فرد عليه**
المشتري الثاني بقضاء ردة بعيب اي بدعوى عيب موجود عند البائع الاول بحيث علمه فانكر المشتري الاول **بنفي العيب عنده ثم ظهر** اي اقام
المشتري الثاني بينة على ما ادعاه **و رد** اي المشتري الثاني المبيع على المشتري الاول بقضاء القاضي **تحكم له بعيب الاول** اي حكم ابو يوسف بانه يرد

علي بايعه اي قال ابو يوسف **رواية** عن ابي حنيفة **ومنعه** اي قال محمد لا يرجع لان المشتري الاول انكر عيب المبيع فاذا اراد الرد على بايعه صار مناقضا
بثبوت العيب معه وقد ساقض مانع من صحة الدعوى ولهما ان المشتري الاول صار مكذبا بالبينة فبطل انكاره بعد ما ثبت ولو قال وجب
العاقد ان يوضع للخلاف دعوى وجوب العيب عند البائع الاول او لو اقام بينة انه كان عند المشتري الاول ليس للمشتري الاول ان يقيم بينة
العاقد ماله ما حصل مكذبا بانه اولى لكونها سليمة عند البائع الاول لم يحط عددا بالعيب بانه يحدث مثله لانه لو لم يحدث يرده المشتري الاول على
بائعه اتفاقا وقيدنا الرد بالقضاء لانه لو كان بالتراضي ليس للبائع ان يرجع على بائعه الاول اتفاقا سواء كان عيبا يحدث مثله او لم يكن لان الاصح
الرابع ان الرد بغير فسخ في حقهما بيع جديد في حق الثالث والبائع الاول ثالثهما كذا في الكفاية وذكر في المحيط من اشترى بيتا بدراهم وقبض الدار
ما عد من الثالث ورجع على الاوسط بغير رضاه كان للاوسط ان يرجع على الاول وان سبق هذا العروض لان الدار لا يعين العقد في وكان العقد
واقعا على ديناره الاعد وان نسب للكشف هذا الدار بالعين وانتقض العقد بالرد فعاد الى قديم الملك فكان له ان يرجع واما العروض فانها
حكمي بالعقد فسادا والرد بغير قضاء فهو جديد في حق الثالث فلا يرجع ودكره في السبيع اذا كان الرد بعد القبض واذا قبله فله ان يرجع على الاول
وان كان بالتراضي في غير العقار لان بيع المبيع قبل القبض لكونه لا يكن حصله بيعا في حق غيرهما واما العقار فلا يرده الا بعد قبل القبض جائز
وقال محمد لا ان يرجع العقار ايضا لانه كالمنقول عنده **ولو مات احد المتبايعين والاخر** اي البائع للاخر **وارثه بان له** المشتري **الرجوع عليه**
اي البائع الوارث بعيب **فانكر** بعيب البيع **بامر بتحليفه** اي ابو يوسف بان يحلف القاضي البائع **على البتات في حق نفسه** فقط
بان يقول والله بعته وما بالمبيع عيب الرد على من اوجه الذي يدعيه الا المبيع على العلم لكيفية صحة الحلف على البتات **قال محمد** **وعلى العلم**
في حق مورثه يعني تحلف في حق بعيب على البتات في حق مورثه على عدم العلم بالعيب المورث لو كان حيا فله يحلفه على البتات فيحلف وارثه
على ما يلحق به وهو عدم العلم لانه قايم مقامه **ولو ادعى عليه انه بريء من نجمة فاذا به نجمتان حلفه** اي ابو يوسف البائع **فالعيبان في حقه**
يعني في حصة النجمة التي برا عنها لان المدعي هو البائع وكان الجادة للعيب اليه **وحلف** اي محمد جاز للعيب **المشتري** ان يحلف البائع او انما يسقط
هذا الحق برضاه وكان لم يرض بالعيب الذي في قوله ليس البري منه انما ان الاختلاف فيما اذا تعذر رد المبيع بعيب حادث او سقبض والا فله الرد
بعد العيبين فيما كان والا رجع مع تعذر الرد **ولو وجد رب السلم المسلم فيه معيبا وقد تعذر رده** اي بعيب تحقق عند رب السلم **قال المسلم**
اليه المسلم فيه بالعيب الحادث **خذه السلم** واسقط القبض **ولا اباء** يعني المسلم اليه مال يابى عن القبول عند ابي حنيفة **من غير لزوم شيء** على العيب
في باب السلم الدين و العين عن الدين فاذا قبض رب السلم المسلم فيه حيث صحت للمسلم اليه مثل ما قبضه بعيبه ولكن قبضها ملوا بعد رب السلم
العيب شيئا بعوض بيع الملافاة لكان ذلك ربا **وباو ا** ابو يوسف رب السلم اذا اتى المسلم اليه عن القبول **برد المقبوض** بان يرد الى المسلم اليه
مثل ما قبضه **والوفاء بالشرط** اي ما شرط في عقد السلم من الجودة عن المعيب لانه من اصل حق العاقد اذا استوفى من غيره زيوفا فانفقها ثم علم
انها زيوف برد مثل الزيوف ويرجع بالجياد **وحكم الرجوع بالنقصان من راس المال** يعني قال محمد اذا ابى المسلم اليه من قول المعطوم
لا رب السلم بصفة العيب القديم الذي في المسلم فيه من راس حيلا اذا كان راس المال عشرة دراهم والمسلم فيه قفيزين من الحنطة الجيدة فلما
القبض عند حلول الاجل ... ما كان الى المسلم اليه ان بعض وصفه ان يرد على رب السلم من راس المال لقدر النقصان
حتى لو كانت قيمة الحنطة عشرة ومانير بدون ذلك العيب ... العيب بعض دينارا وجب عليه ان يرد درهما واحدا من راس المال محمد اذا
بعض المبيع فيرجع ببعض الثمن **ولو باع بشرط البراءة من كل عيب** لان معنى البيع ثبوت الملك في المبيع سواء كان معيبا او سليما
فشرط البراءة يكون تقريرا لا حد مع موجب العقد **وحكم** ابو يوسف في الصورة المذكورة **بدخول الموجود** اي العيب الموجود في البيع
عند البيع **والحادث قبل القبض** لان غرض البائع ان يلزم العقد على المشتري وذلك انما يتم بان يعم العيب الحادث والموجود **وخرج محمد**
الحادث لان البراءة انما تكون عن العيب الموجود لا المعدوم وقت البيع هذا اذا اطلق و ان قال من كل عيب واما اذا قال من كل عيب به لم يتناول
الحادث اتفاقا وقد يقول لا يدخل العيب الحادث بعده عن قول الشافعي **ولم يفسد البيع ولا الابراء** وقال الشافعي يفسد كلاهما لان
في الابراء معنى التمليك ولهذا يرتد بالرد وتمليك المجهول غير صحيح فيفسد البيع بهذا الشرط ولنا ان هذا الابراء الذي يوجد فيه معنى التمليك لانه ليس بابراء عن
المال بل عن الوصف وليس سلم ... حاله لا يفضي الى المنازعة ولا تمنع صحة التمليك كما جاز بيع قفيز من صبرة **ولا اجزنا مع فساد الشرط المجهول**

يعني جاز عندنا البيع وشرط البراءة [illegible] وقال زفر البيع جائز والشرط فاسد [illegible] والشرط معلوم من قول الشافعي وأما قوله البيع [illegible]

من [illegible] من [illegible] الشرط [illegible] البيع [illegible] الشرط [illegible] ولم يفسد البيع [illegible]

وكان الاولى ان يقول ولو باع بشرط البراءة من كل عيب لم يفسد البيع ولا البراءة [illegible] والشرط المجهول [illegible]

ولا ترد المصراة اي لا يكون للمشتري ان يردها [illegible] وهي التي [illegible] اللبن وشد البائع ضرعها [illegible]

[illegible] **مع لبنها ولا مع صاع تمر لفقده** وقال الشافعي [illegible] ان يردها مع لبنها [illegible] او مع صاع من تمر [illegible]

[illegible] وهو مخير [illegible] ان شاء امسكها وان شاء ردها [illegible]

[illegible]

[illegible] **وفي الرجوع بالنقصان** اي في رجوع المشتري [illegible] روايتان [illegible] رواية

[illegible]

[illegible] **فصل في البيع الفاسد والباطل** [illegible]

[illegible]

يعني البائع ولم يقبله [illegible] المشتري [illegible]

[illegible]

البيع [illegible] **ولو ازداد** [illegible] البيع الفاسد [illegible] **يوم الهلاك** [illegible]

[illegible]

[illegible]

وكمن يجبر على الاخراج دفعا للذل المذكور كالمحرم اذا اخذ صيدا ملكه و باع بارساله صيدا للسراء لان الكافر لو استأجر مسلما للخدمة جاز اتفاقا
باخذ الاجرة مكروه عاملا لنفسه ولكنه يكره لان فيه استهانة بصورة **ولو عقد على جنس فظهر خلافه كياقوت ظهر زجاجا بطل** لان المسمى معدوم
والعقد تعلق به فبطل لعدم المحل **او اختلفا في الوصف** يعني لو كان ما ظهر من جنس ما عقد عليه لكن اختلف وصفهما **والتفاوت** بين الوصفين
في الاغراض **فاحش** وهذه الجملة الاسمية حال **كغلام** اي كبيع اشتراه على انه غلام **فظهر جارية او هروي** اي كثوب اشتراه على انه هروي اي
منسوب الى هراة **فكان مرويا** اي ثوبا منسوبا الى مرو وهو اسم بلد **ابطلناه** . وقال زفر يصح العقد لاتحاد الجنس واحد لكنه يتخير لفوات الوصف المرغوب
فيه ولنا ان المقصود من البيع حصول غرض المشتري من المبيع فاذا لم يحصل صار كانه ليس من ذلك الجنس عند التفاوت الفاحش لانه لو لم يكن فاحشا
لا يفسد البيع كما اذا اشترى جارية على انها صغيرة فاذا هي بالغة او كبشا فظهر نعجة لان المقصود من الكل الكل ومن هنا يخير انه يتخير لفوات
الوصف المرغوب فيه الخلاصة لو اشترى كرباسا على انها خالصة من القطن ففاته او على انه كذا فاذا هو اكثر ومثله مروي ولو اشترى ثوبا
على انه خز فاذا الحمة خز وسداه قطن لا يصح لان الحمة اصل **و يتوقف بيع المرهون والمستاجر** يعني اذا باع الراهن الرهن او الموجر العين المستاجرة
فانه يتوقف على اجازة المرتهن والمستاجر الا ان المرتهن يملك نقض البيع ويملك اجازته والمستاجر يملك الاجازة ولا يملك النقض واذا لم يجز المستاجر
حتى انقضت الاجارة سرى نفاذ البيع السابق وكذا المشتري بالخيار في الاصح قيد به احترازا عما قال البعض ان البيع فاسد لان البائع غير قادر على تسليمه لتعلق
حق الغير به وانما اختير جواز البيع لانه موقوف على اجازته لان العقد ورد على ملك نفسه فيتم بالاسعد وتعلق حق الغير به انما يؤثر في عدم نفوذه دون انعقاده
والقدرة على التسليم عند العقد غير لازمة ان يتمكن الراهن من فسخ الاجارة يتمكن فاذا اجاز المستاجر او المرتهن ورد المشتري المبيع فعلى هذا
لا يبطل عقد الرهن والاجارة وقيل يبطل كما اذا تحرر الرهن نظر حكم ما اذا كان عاد رهنا **ويفسد بيع ما تعذر تسليمه** لفوات المقصود من العقد
بفوات التسليم **كالآبق عند غير المشتري** قيد به لانه لو كان عند المشتري صح بيعه لزوال المانع وهو العجز عن التسليم لكن لا يكون ذلك القبض نائبا عن
قبض المبيع اذا اشهد على انه اخذه ليرده على مالكه لان قبضه ذلك قبض امانة وهو ضعيف وقبض المبيع قبض ضمان فلا ينوب عنه
ضمان العين وان لم يكن اشهد على انه اخذه لنفسه يكون نائبا عنه لان قبضه ذلك قبض غصب وهو مضمون كقبض المبيع
لا يكون ياستاعه في هذا الحكم انفا لانه يكون اعانة على المعصية **والسمك والطير** اي يفسد بيعهما **قبل صيدهما** لانه لا ملك
لانه لو احد السمك والقاه في الخطيرة او صيد الطير وحبسه في موضع لا يمكنه الخروج منه جاز بيعه وكذا اذا باع طيرا في الهواء وان كان يطير ويرجع اليه لا يجوز لانه ليس بمقدور التسليم
ولهذا لا يجوز السراء به فيه كما لو ملكه من عليه الدين وانه عاجز عن تسليمه الى غيره فما ملكه **فاسدا لعدم تعلق الحق**
لا يصح السليم **ويفسد بيع الاوصاف والاتباع كالية الشاة حية** الية الشاة بفتح الهمزة وسكون اللام ذنبها وانما قيد بقوله حية
كذا في الصحاح هذا مثال للاوصاف لانها من الذبح حرام والزم البائع اضرار **وكالحمل والنتاج** فانهما اتباع الحمل بفتح الحاء وسكون الميم
ما كان في البطن من الولد والنتاج ما يحصل من الحمل و بالسكون نتاج غيره وان كان الاول في اللام النتاج
بدلا من المضاف اليه اراد به نتاج الحمل لما روي انه عم نهى عن بيع الحبلة وحبل الحبلة **واللبن في الضرع** تقيد بقوله **ولو لم يحلب** **ولا
يجبن** مطلقا يعني بيع لبن المرأة في القدح حرام لانه جزء الادمي ... وقال الشافعي يجوز لانه طاهر ... منفعة
ولنا ان اجزاء الادمي مكرم وفي بيعه اهانة **وشعر الخنزير** **والامة** يعني بيع لبن الامة جاز عند ابي يوسف لان البيع يرد على نفسها فجاز ان يرد على
جزئها ولنا ما مر من الدليل واما ان له البيع على نفس الامة فان محله الرق ... لكونها محل العتق والذي لحق ... في الرق
وكجزع او ذراع **بيع الصوف على ظهر الغنم** لانه مال معدوم التسليم في المال يجوز كبيع القصيل ... ان الصوف ... من اسفل الاذن
اذا اخضب وترك زمانا يقع المخضوب على راسه ... لانه ... فلهذا ... بيع اغصان ... من موضع قطعها ... من اعلاه ...
اذا ربط خيطا في راس غصن وترك ايا ما ... اسفل ... راسه واما بيع الكراث ... **والفساد ما لا يجعل**
الا بضرر على البائع **كذراع من ثوب وجذع من سقف** لانه لا يمكن تسليمه الا بضرر ... عن ...
لانه لو باعها ... او ذراع من كرباس ... قطع الذراع او قلع الجذع ... الفسخ عاد العقد صحيحا خلاف
البيع

ما اذا باع جلد حيوان وسلمه او باع نوى تمر وشقه وسلمه حيث لا يصح لان اتصال الجلد والنوى خلقي فصار كالحمل اصليا
بخلاف اتصال الجذع والثوب فانه بصنع المخلوق **والجهالة** يعني يفسد البيع بجهالة المبيع اذا لم يمكن احضار العين للبائع او المشتري **كثوب
من ثوبين** كبيع ثوب من ثوبين او من ثلثة اثواب ولو باع ثوبا من اربعة اثواب لا يجوز وان شرط فيه خيار التعيين لان الحاجة الى التعيين
تندفع بالثلثة لوجود الجيد والوسط والرديء فلم يجز فيما وراءه **ويفسد بيع ضربة القانص** يعني يفسد بيع ضربة القانص اي الصائد وهي
ما يخرج من الصيد بضربة الشبكة مرة انما فسد لانه مجهول **والقاء الحجر والملامسة والمنابذة** هذه بيوع كانت في الجاهلية كان الرجلان
يتساومان المبيع فاذا القى المشتري عليه حصاة او لمسه او نبذه البائع اليه لزم البيع فسدت لورود النهي عنها لما فيه من معنى التعليق
كانه قال ان القيت عليه حجرا ونحوه **وبيع المحاقلة** وهي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها تقديرا لان الجهالة في المماثلة تفضي الى الربا
ويفسد المزابنة وهي بيع الرطب على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله تقديرا **ولو فيما دون خمسة اوسق** يعني هو فاسد عندنا سواء كان
ما قدر اقل من خمسة اوسق او اكثر وقال الشافعي يجوز لو كان اقل من خمسة اوسق لما روي انه عم نهى عن المزابنة ورخص في العرايا
وهو بيع الرطب كما ذكر فيما دون خمسة اوسق ولنا قوله عم التمر بالتمر مثلا بمثل وهنا لا تعرف المماثلة فلا يجوز والعرية فيما رواه
محمول على ان رجلا اعرى اي وهب ثمرة نخلة من بستانه لرجل ثم شق على الواهب دخول الموهوب له في بستانه ولم يرض رجوعه فوهب
تمرا مجذوذا عوضا عنه فرخص عم في ذلك لان الموهوب لم يكن ملكا للموهوب له ما دام متصلا بالنخل واتفق ذلك فيما دون خمسة اوسق
فنقل الراوي كذلك وسماها بيعا مجازا لثبوت صورة المعاوضة فيهما **ويفسد بيع الرهن النجس** المراد به ما كان ظاهر نجسا لاكل العين
والانتفاع به في غير الاكل كالاستصباح والدباغة وغيرهما وقال الشافعي لا يجوز لان ما هو نجس حرام لقوله تعالى والرجز
فاهجر ولكن سقوطها بالميتة وكونه كجزء من الميتة ولنا ان عين الرهن مال وانما حرم اكله مخالطة النجاسة وبها لا يخرج الرهن كونه
مالا بخلاف الودك لانه جزء الميتة فلا يكون مالا **ومنعوا بيع ما اصله غائب** كالشلجم ونحوه **وبعضه معدوم** كالورد ونحوه يعني **الثمار**
اي الظاهر منها اصلها غائب **والموجود** فيما بعضه معدوم وقال مالك يجوز تعاملا للناس وبه يفتي بعض مشايخنا عملا بالاستحسان وعن محمد
جواز بيع الورد في الاشجار وفي الخاصة هذا فيما اذا نبت السلجم ونحوه ولم يعلم وجوده واما اذا علم يجوز وله خيار الرؤية ولا يبطل
خياره ما لم ير الكل عند ابي حنيفة ويبطل عندهما برؤية البعض وعليه الفتوى وورق الفرصاد كالورد **واجاز محمد بيع النحل المحرز**
اي المجموع في اناء **ودود القز وبيضه مطلقا** اي بانفرادهما وبيعا لغيرهما **ومنعهما الاولين بيعهما** يعني اجاز بيع النحل بيعا للكوارة ونحوه
ودود القز تبعا للقز ولم يجيزا بيعهما على الانفراد ولا بيع بيض الدود مطلقا منعا ان محمدا لانه لو لم يكن محرزا لا يكون بيعه اعتاقا له
ان كلا منهما مال يضمن به ويتولد منه ما ينتفع به فصح بيعه كبزر البطيخ ولهما ان النحل والدود من الهوام فلا يكون بيعهما كالزنابير
واما بيضه فلانه غير منتفع به باعتبار ذاته ولا باعتبار ... لانه قد ... عن الكرم على قولهما مال الثاني انما يدخل في العقد تبعا للغير
اذا كان من حقوقه كالشرب والطريق وهذا ليس كذلك والفتوى على قول محمد كذا في الوجيز **ويفسد بشرط ما لا يقتضيه العقد وفيه نفع**
لاحد من البائع والمشتري او الاجنبي او المبيع الادمي كذا في الفتاوى واما قول صاحب الهداية ونفعه لاحد المتعاقدين او المعقود عليه
فمحمول على عادة العالم فيما فسد لما روي انه عم نهى عن بيع وشرط وفي العناية استثنى من هذا الحكم ما ورد الشرع بجوازه كشرط الخيار
والاجل وما جرى فيه كشرى النعل على ان يحذوها البائع اي يسويها بصاحبتها او يجعل معها شراكا وما كان يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري
وما كان ملائما له كشرط الرهن والكفالة لكن انما يصح هذا ان الشرطان اذا كان الرهن معلوما والكفيل حاضرا ولو لم يسلمها المشتري
المحكوم عليه وللبائع ان يفسخ العقد وفي المنتقى انما يفسد البيع بشرط اذا ذكره بكلمة على واما اذا ذكر بحرف الشرط كما اذا قال بعت
ان كنت تعطيني كذا فالبيع باطل وفي الفتاوى الصغرى اذا اختلفا في الصحيح والفاسد فالقول لمن يدعي الصحة واذا اختلفا
في الصحة والبطلان فالقول لمن يدعي البطلان لانه منكر العقد **ويفسد بشرط العتق** هذا تفريع للاصل السابق وقال الشافعي يصح
هذا البيع فيبطل شرط العتق لانه نهى في فساد البيع بالشروط وانما جوز هذا الشرط قياسا على جواز البيع من يعلم انه يعتقه
ولنا ما روي عن النبي عم نهى عن بيع وشرط وهذا الشرط فيه منفعة للمعقود عليه وفيما قاس عليه الشافعي انعدم الشرط **فان اعتقه المشتري**

صاحبه

اذا اختلفا المتبايعان في صحة العقد وفساده فالقول لمن يدعي الصحة مع اليمين في رواية الاصل اطلقه الطحاوي والكرخي وعن ... لمن يدعي الصحة والبينة لمن يدعي الفساد كذا في القنية

بعد ما شرط فيه عقد العتق **فالثمن لازم** يعني واجب في العقد الفاسد اذا صححاه عند ابي حنيفة **وقالا القيمة** واجبة عليه لان العقد فسد بالشرط العتق
او لم يعتق **وهو رواية** عن ابي حنيفة وله ان الشرط وان لم يلائم العقد لكنه شرط العتق يلائمه من حيث الحكم لانه منهٍ للملك ويعتبر فيه
من الاستحسان وفي الحقائق الخلاف فيما اذا اعتقه المشتري بعد القبض اما قبله فلا يصح الاعتاق **وتفسد بشرط تدبير وكتابة**
واستيلاد لان هذه شروط لا يقتضيها العقد وفيه منفعة للمعقود عليه معتبرة **واستخدام البائع شهرا** يعني تفسد بشرط ان يستخدم
البائع المبيع او المشتري شهرا او يكون ان يكمل المقصود هنا الا منفعة لاستخدام المشتري للبائع لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة
لاحد المتعاقدين **وقرض وهدية وسكنى دار** سواء كان منفعة مشروطة للبائع او المشتري **وحط البائع المبيع وزنه**
اي بعد وزن ... وهذا الشرط يفسد البيع لانه غير متعارف وفي النوازل لو قال بعت منك هذا على ان احط من ثمنه كذا
جاز ولو قال على ان اهب منك كذا لم يجز بيعه لان الحط ملحق باصل العقد ويكون البيع عما وراء المحطوط **وبيعها بشرط وطء المشتري لا يفسد**
عند ابي حنيفة وقالا لا يفسد بهذا الشرط لانه لا يلائم مقتضى المبيع بلا مانع من مقتضيات العقد ان لزوم وطء الجارية المشتراة مقتضى
البيع وفي هذا الشرط منفعة للبائع لانه اذا وطئها المشتري يمتنع الرد بالعيب فيعتد به **واجاز محمد شرط عدمه** اي شرط ان لا يطأها
المشتري وقال الامام البيع بهذا الشرط فاسد لانه شرط لا نفع فيه لاحد فلا يفسد به العقد وقلنا ان فيه منفعة للبائع لانها لو ولدت من المشتري
ولم يظهر لها مستحق ... الجارية ... البائع يوم الخصومة يرجع المشتري على البائع بما ادى واذا لم يتلذذ المشتري لا يكون على البائع قيمة
الاولاد **وتفسد باستثناء الحمل** كما اذا قال بعت هذه الجارية الا حملها لانه جزء منها ومتصل بها خلقة وتسليم المبيع بدونه غير ممكن ولو استثنى
قبل ... ولو باع ... **وبالتاجيل**
في البيع المعين لان الاجل للترفيه في التحصيل والمبيع المعين حاصل فلا يفيد التاجيل فيه وقيد بالمعين احترازا عن السلم فان المبيع فيه غير معين
وتاجيله **وبجهالة** الاجل لانها تفضي الى المنازعة **اذا كان الثمن دينا** قيد به لان الثمن لو كان عينا لا يجوز التاجيل فيه لانه مبيع من
وجه **فلا تجد** باجل الثمن سواء وجد في العقد او بعده لان الموجود بعده يلتحق باصل العقد **الى النيروز وصوم النصارى وفطر اليهود**
وهو يوم ... **والدياس** وهو ... الطعام ... **وقدوم الحاج والعطاء** اي وقت
وصول العطاء من السلطان الى اهل الديوان **الى اجل الوقت** قيد به لانه لو كان معلوما عند المتعاقدين لا يفسد به العقد **فان اسقط**
المشتري **الاجل** انما اسند الاسقاط الى المشتري لان الاجل حقه ... بما قاله القدوري ... ان تراضيا باسقاط
الاجل ... **قبل ذلك** اي قبل مجيء وقت الاجل ... قبل التفرق **وافتراقا** ...
... انه ... قبل التفرق لانه
لو تفرقا قبل الابطال ... ان العقد وقع فاسدا فلا ينقلب جائزا كما اذا باع درهما بدرهمين
ثم اسقط ... بعد ...
فصل العقد وفي الخلاصة لو قال ... من الاجل لا يكون اسقاطا ولو قال تركته او ابطلته يكون اسقاطا **ونهي عن النجش** وهو بفتحتين
وسكون الجيم ايضا ان يزيد في الثمن ولا يريد الشراء ليرغب غيره ... في شرح الطحاوي هذا اذا طلب الراغب السلعة من
صاحبها بمثل ثمنها واما اذا طلب بما دونه فلا بأس ان يزيد رجل في ثمنها الى ان يبلغ قيمتها وان لم يرد شراءها **والسوم** وهو طلب
المبيع بالثمن **على سوم غيره** لان فيه اضرارا على الغير هذا اذا ... المساومة على ... واما اذا لم يركنا فلا بأس ... للمزيد
من يزيد **وتلقي الجلب** اي المجلوب وهو ما يجلب من بلد الى بلد ... **اذا اضر البلد او لبس عليهم** اي على الواردين السعر
فاشترى منهم بارخص ... لان ... التلقي **وبيع الحاضر للبادي في القحط** كما اذا جاء من يسكن
في القرية بالطعام الى بلد ... الحاضر ... لبيع طعامهم باسعار الغالي ... اهل البلد ...
والرخص غير مكروه **ووقت النداء** يعني يكره البيع وقت النداء ... اذا ...
والمعتبر الاذان بعد الزوال **والتفريق بين صغير وكبير او صغيرين احدهما ذو رحم محرم من الآخر** وانما كره التفريق

بينهما بالبيع لان الصغير يستأنس بالكبير وبالصغير ايضا وفي التفريق ايحاش الصغير وترك الرحم عليه وقد قال عليه الصلاة والسلام من فرق
فرق الله بينه وبين احبته ... التفريق ... مكروه لانه ... لان التفريق ... الخبر المسمى ... بيعهما
... ولا يكره ... التفريق ... واما اذا كان الصغير ...
لا ... او ... احدهما ... لانهما لو كانا كبيرين ... لا يكره ...
وكذا ... ولو كان ... في ملكه ... او ... احد الكبيرين ...
... الصغير ... وفيه ...
عن قريب ... ولو كان الصغير ... احدهما ... الآخر ...
... في ملكه ... ولو ... المذكور ...
... **وصح البيع واثم** البائع لان ركنه
... **وتفسخ** اي ابو يوسف البيع بالتفريق **في الولاد** ...
... **وطلقا في رواية** يعني ... عن ابي يوسف ...
... العلماء ... البيع
... بيع ... فلا يفسد العقد ... **فصل**
في الاقالة ... وفي اللغة الاسقاط ... الفسخ ... بالاقالة
بيع الاقالة بلفظ احدهما مستقبل ... **وشرط محمد لفظ المضي فيهما** ... البيع بلفظهما
... على ... البيع ... على ...
... **وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق ثالث** ...
... البيع ...
... البائع ...
ومن بيع مطلقا ... **فهي بالنقص** عند ابي حنيفة ...
... الاقالة ... البيع ...
... البائع ...
...
... **بيع في حق ثالث** ...
... المشتري ... البائع ...
... الموهوب ...
... المشتري ...
...
... الزكوة ... **وتكون الاقالة بمثل الثمن الاول وان**
... **فلو شرط اكثر منه او اقل او خلاف**
جنسه او اجل ... **فالشرط باطل** والاقالة صحيحة عند ابي حنيفة ...
... **ومكلفا** اي ابو يوسف الاقالة **بعد القبض** ... **بيعا وقبله فسخا** ...

الا في العقار فان الاقالة فيه قبل القبض تجعل بيعا لان بيعه قبل القبض جائز ولو لم يمكن جعلها بيعا وفسخا بطلت كما اذا تقايلا في المنقول قبل القبض

على خلاف الجنس الاول وجعلها اي محمد الاقالة بمثل الثمن الاول واقل منه فسخا وبالاكثر اي جعل الاقالة بالاكثر من الاول و

خلاف الجنس اي جعل محمد الاقالة بخلاف جنس الثمن الاول بيعا لان جعلها فسخا ممتنع وان لم يمكن جعلها بيعا وفسخا بطلت الاقالة كما اذا

تقايلا قبل القبض على خلاف جنس الاول [illegible] ان الاقالة في الاقل [illegible] اعمالا لموجبها [illegible]

[illegible] حكم الاقالة [illegible] على عدم [illegible] الا انه جعل الاقالة [illegible]

جنس الثمن [illegible] واما الفاسد [illegible] لانه سكوت عن بعض الثمن ولو اقال [illegible]

كالثمن [illegible] وكذا لو اجل يكون فسخا ويبطل التاجيل لانه سكوت عن وصف الثمن [illegible] ولابي يوسف ان في الاقالة معنى البيع

[illegible] حكم الاقالة [illegible] ذكر في الفتح بطلت الاقالة [illegible]

بلفظ المناجزة او المتاركة لا يحمل بيعا [illegible] موضوعه اللغوي كذا في العناية وبقيها اي الاقالة هلاك المبيع لان

الاقالة رفع العقد [illegible] المعقود عليه او بعضه بقدره يعني اذا هلك بعض المبيع بطلت الاقالة [illegible]

لا هلاك الثمن يعني تصح الاقالة بعد هلاك الثمن [illegible] بالعقد وما يكون [illegible] بالعقد لا يكون محلا للعقد واذا

تقابضا تصح الاقالة بعد هلاك احدهما لان كلا منهما معقود عليه فيكون العقد باقيا ولو هلك العوضان لا تصح الاقالة [illegible]

[illegible] لانها غير [illegible] المعقود عليه [illegible] كذا في العناية اعلم ان العقد الذي شرط فيه الاقالة

والناس [illegible] بيع الوفاء [illegible] بيع الامانة [illegible] المشايخ [illegible] المبيع [illegible] البائع [illegible]

الدين [illegible] المشايخ [illegible] وينقضه المشتري ان شاء [illegible]

قال الامام نجم الدين النسفي [illegible] مشايخنا في هذا الزمان [illegible] بعض الاحكام وهو الانتفاع به لحاجة الناس [illegible]

والقواعد [illegible] كذا في العناية [illegible] ان كان بلفظ البيع [illegible]

ثم بطل [illegible] وجب المواعيد [illegible] العقد [illegible] المواعيد

[illegible] الظاهرية لو ذكر الشرط بعد العقد [illegible] مجلس العقد [illegible]

فصل

في المرابحة والتولية والوضيعة هو اي التولية بيع بالثمن الاول بلا زيادة ربح وهو بالرفع [illegible] التولية [illegible]

لان الثمن الاول [illegible] البائع [illegible] بمثل الثمن الاول [illegible] اجرة الصبغ والقصارة ونحوها

[illegible] الثمن الاول [illegible] بمثل الثمن الاول [illegible] المرابحة والتولية لا يكون الا [illegible]

[illegible] ابي حنيفة [illegible] القاضي عليه [illegible]

[illegible] كذا في الخانية والمرابحة بزيادة اي هي البيع بالربح [illegible] الثمن الاول [illegible] والوضيعة

بنقصه يعني هي البيع بالناقص من الثمن السابق ولا يصح كل اي كل من التولية والمرابحة والوضيعة حتى يكون العوض مثليا فان لم

يكن كذلك [illegible] المبيع بمثل الثمن الاول [illegible] او ملوكا للمشتري كما اذا اشترى عبدا بثوب [illegible]

[illegible] ربح معلوم [illegible]

[illegible] والربح مثلي معلوم [illegible]

لان الربح [illegible] ويضم الى راس المال اجرة القصار والصبغ [illegible] والطراز [illegible]

[illegible] والفتل وحمل الطعام والسمسار [illegible] المشايخ [illegible]

[illegible] وسائق الغنم [illegible]

[illegible] الاول

[illegible]

المبيع [illegible] لان [illegible] المبيع [illegible] كذا في المحيط وجعل الابق وتعليم [illegible]

[illegible] المعلم [illegible] التعليم [illegible]

المعلم [illegible] المبيع ويقول البائع [illegible] قام علي بكذا [illegible] الكذب و

المشتري الخيار عند ابي حنيفة الخيانة [illegible] في المرابحة من الاخذ بالثمن والترك وفي التولية اي المشتري

[illegible] ويابى به اي ابو يوسف [illegible] فيهما اي في صورة الخيانة في المرابحة والتولية

مع حصتها [illegible] من الربح في المرابحة [illegible]

كان [illegible] من الاصل [illegible] من الربح [illegible]

[illegible] المرابحة [illegible]

[illegible] المحيط وعند محمد [illegible] مطلقا اي سواء كان الخيانة في المرابحة او التولية [illegible]

[illegible] الثمن الاول [illegible] المرابحة [illegible] المشتري

[illegible] ولابي يوسف ان الاصل [illegible] المرابحة والتولية [illegible] العقد [illegible]

[illegible] الاول [illegible] الخيانة [illegible] الثمن [illegible] كالاول ولمحمد [illegible] العقد [illegible]

الاول [illegible] المرابحة والتولية [illegible] الوصف [illegible] المشتري [illegible]

الوصف [illegible] كالوفاء [illegible] المبيع ولو هلك المبيع عند [illegible] في المرابحة قبل الرد او امتنع الفسخ [illegible]

او زيادة في المبيع سقط الخيار [illegible] ولو اشترى ثوبين صفقة [illegible]

كل [illegible] بعقد واحد لم [illegible] بيع احدهما مرابحة [illegible]

[illegible]

[illegible] ولو اسلم فيهما [illegible]

[illegible] مرابحة [illegible]

[illegible] السلم [illegible]

[illegible] السلم [illegible] مرابحة [illegible]

[illegible] المبيع قبل القبض [illegible] المرابحة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ولو اشترى ثوبا بعشرة فباعه

[illegible] بالمرابحة [illegible] ولو باعه اي الثوب الذي اشتراه

[illegible] والمرابحة [illegible] وقال الصاحبان [illegible]

[illegible] العقد [illegible] استراه

[illegible] البيع الاول [illegible] المبيع [illegible] العيب

[illegible] الثوب

[illegible] الخيانة [illegible] المحيط [illegible]

[illegible] ولو [illegible] المبيع [illegible] معلوم [illegible]

في الثمن المعلوم **من عيب بان** اي من عيب بان انه اشتراه سليما لكنه ثم تعيب عنده **واجزناه** وقال زفر ليس له ذلك قيد بقوله بعد ان لانه لو وجب
بفعل المشتري او الاجنبي لا ينقصه من الثمن بل ما فات من المبيع كذا الخلاف اذا وجد معيبا له ان ينقد العيب نقصان بعد العقد
نقصان بنقصان حاصل بفعله او بفعل الاجنبي ولنا ان الفايت لعيب تعيب لوصف والاوصاف لا يقابلها شي من الثمن ولهذا الوقت
وصف من المبيع قبل التسليم لا يسقط به شي من الثمن كذا في ما قاس عليه لانه بالاعيان فصار مقصودا وفي الحادثة لو اشترى دابة فاجرها
باعها مرابحة على ما اشتراه ولا يسقط اجرتها لان الاجرة بدل عن المنفعة لا عن شي من الذات ولو اشترى دجاجة فاصابت بعد قبضها
بيضتها وسقط بعضها من الثمن عند المراد ابا لم يقع عليها العقد لا عن البعض لان البيض من اجزاء الدجاجة **فصل**
في التصرف في المبيع والثمن قبل القبض **ومنع بيع المنقول** اي بيع المشتري المبيع المنقول **قبل القبض مطلقا** اي سواء كان طعاما
او غيره وقال مالك بيع ما سوى الطعام قبل القبض جائز وبيع الطعام بالطعام قبل القبض غير جائز كذا نقل المصنف عنه ...
او لانه عقد عين معلوم من كل الصفة لنا ان كان يشترط ان بعض ما فيه على التفصيل لانه صار ملكا للمشتري فيجوز بيعه لرجل
الطعام فلم يجز لقوله عم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه اي يقبضه ولنا ما روى انه عم نهى عن بيع الغرر وهو بيع ما
فيه خطر انفساخه بهلاك المبيع وبيع المنقول قبل القبض ... بالبيع لانه لو اوصاه لرجل فات قبل القبض صح الوصية
اتفاقا ولو وهبه من البائع فعله انتقض البيع لان قبضه لا يسوغ قبض المشتري فيحمل الهبة مجازا عن الاقالة ولو وهبه من غيره
او تصدق به او اقرضه فالاصح انه يجوز فيكون ... الغير نايبا لمرة العقد ثم يكون قابضا لنفسه وقيد بالمنقول المبيع لانه لو كان مما
او ميراثا او بدل الخلع يجوز بيعه قبل القبض اتفاقا لان العقد لا ينفسخ بهلاكه كذا في التبيين وذكره الاجناس ... من المبيع المشترى
يكون قبضا بشرط احد ثلث ان يقول البائع خليت بينك وبين المبيع والثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يتمكن من ... ولو باع نحو
في الصحراء وسلمها اليه قال كاس ... العقد الجميع في الحال قبضا وان لا فلا والناس ... قالوا في ...
ظاهر الرواية ان لا يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق الغير حتى لو باع دارا وسلمها للمشتري وفيها قليل من متاع البائع
لم يكن تسليما حتى يسلمها فارغة ولو خلى البائع بين المبيع والمشتري لا يكون تخلية عنده لو سقط حتى لو هلك المبيع يعود ... يهلك
من مال البائع وعندهما يكون تخلية فيهلك من مال المشتري وعليه الفتوى **وطرح في العقار** يعني قال محمد لا يجوز بيع العقار قبل القبض
كالمنقول وقالا يجوز لان النهي عن بيع الغرر غير متحقق في العقار لان الهلاك فيه نادر ولا حكم له حتى لو تصور هلاك العقار قبل القبض بان كان على
شط النهر ونحوه لا يجوز بيعه اتفاقا كذا في السمرقندي واما اجارة العقار قبل القبض فقيل على الخلاف والصحيح انه لا يجوز اتفاقا لان المعقود
عليه هو المنافع وهلاكها غير نادر فصار كالمنقول ولو وقفه فالاصح موقوف ان قبضه نفذ والا فلا كذا في الكافي **وابطلوا البيع بهلاك
المبيع** اي سواء كان البيع باتا او فيه خيار للبائع او للمشتري **قبله** اي قبل القبض فلا يلزم الثمن على المشتري ولا ضمان على البائع وقال
مالك لا يبطل فعلى المشتري الثمن وعلى البائع ضمان قيمة المبيع هذا اذا كان هلاكه بآفة سماوية او بفعل البائع او بفعل المعقود عليه واما
اذا كان بفعل المشتري لا يبطل البيع فعليه الثمن اتفاقا والا اذا كان الخيار للبائع او كان البيع فاسدا فعليه الضمان اتفاقا كذا في الخلاصة
وقيد بهلاك المبيع لان بهلاك الثمن لا يبطل اتفاقا وقيد بقوله قبل القبض لان الهلاك لو كان بعده لا يبطل اتفاقا له ان المبيع مضمون البائع
فيقبض بعد المشتري بعموم العقد ... كما في الغصب ولنا ان المبيع كان محبوسا عنده على الثمن فلو هلك كان مضمونا به وهو فاذا
تلف المبيع فلا بدل فبطل العقد ضرورة **ومن اشترى مكيلا او معدودا بكيل او وزن وباعهما** مكايلة او موازنة **اعاد المشتري** منه اي
من المشتري الاول **الكيل والوزن** ولا يكتفي بكيل البائع في غيبته لاحتمال ان يكون زائدا على ما سماه فلا يجوز ما لم يكل له وفي التجريد لو باعه
بلا اعادة الكيل يكون البيع فاسدا لقوله عم من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله معناه اذا اشترى شيئا مكايلة فلا يبيعه مكايلة حتى يكتاله
وعند الطعام اتفاقا وفي الهداية الصحيح ان البائع لو كاله بعد البيع بحضرته يكتفي به ولا يحتاج الى الاعادة لان المبيع صار معلوما ... كذا
لانه اذا ملك مكيلا او موزونا بهبة او ميراث او غيرهما جاز له ان يتصرف قبل الكيل والوزن كذا في الكفاية وقيد بقوله وباعهما لانه لو كلها
قبل المشتري ثوبا ذرعا لا يجوز للبائع التصرف فيها قبل الكيل والوزن لان التصرف في الثمن قبل قبضه جائز وقيدنا بقولنا مكايلة وموازنة لانه

لو باعها مجازفة يجوز للمشتري كما لا يحتاج الى اعادة الكيل والوزن لان الزايد يكون له **والعددي** المتقارب **كالموزون** عندهما وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله يعتبر
شرط العقد فيها عند بشرط العدد في البيع مكاثلة ولا يكلف ... المبيع بالمبيع فيه احتياط وعن ... العدد كالموزون **وقال كالمزروع**
لان الربوا لا يجري في المعدود كالمذروع وعن قليل ان يجعله ... الزايد للمشتري كالمذروع الى ما اذا اشترى ثوبا بالمذارعة
يكون له **وجوز التصرف في الثمن** بهبة او بيع او غيرهما اذا كان عينا واما اذا كان دينا فالتصرف فيه بتمليكه ممن عليه الدين بعوض او بغير
عوض قبل تمليكه من غير من عليه غير جائز **قبل قبضه** لان الاثمان لا يتعين في العقود وليس فيها غرر انفساخ العقد بهلاكه **لا في بدل الصرف**
عنده لانه لو تصرف في بدل الصرف قبل قبضه مثل ان باع دينارا بدراهم واشترى بها ثوبا او ابرأه عنها او تصدق بها او قبل الاجل لم
او لو جاز لبطل الصرف لفوات شرطه وهو القبض لما علم في السلم ولهذا غير الصرف مع ان التصرف في راس المال قبل القبض غير جائز وكان
عليه ان يستثنيه فان قلت انما لم يذكر اعتمادا على ما سيجيء في فصل السلم قلت يذكر الصرف ايضا في فصله فلم يبق لذكره الصرف **وجوز الزيادة
عليه** اي على الثمن المذكور في الثمن سواء كان الزايد من جنس ما زاد عليه او من غير جنسه في غير الصرف ... لان الزيادة من نوع الصرف
بالمثل عندنا الى يوسف ومحمد ... وعند زفر والشافعي لا يجوز الزيادة في الثمن ... حال قيام المبيع حتى لو هلك او تصرف فيه المشتري بحيث يتغير اسمه
كما اذا كان حنطة وطحنها او نحو ذلك لا يصح حتى لو كانت محلا للمبيع كتدبيره وكتابته واما انما لا يجوز الزيادة في الثمن انما تثبت في مقابلة المبيع وهو هالك
او في حكمه فلم يصح التقابل **والحط منه** اي حط البائع من الثمن **ويلحقهما** اي الزيادة والحط المذكورة وهو حط البعض **بالعقد** مقصورا كان اصل
العقد وقع على ما بعد حاصل لو ندم بعد ما زاد لم يجز **ولو بعد لزومه** اي وان كان الحط والزيادة بعد لزوم العقد وقال الشافعي
لا يلحق بل كل منهما صلة مبتدأة عندنا الحط البعض ... لو الحق بالعقد اتفاقا لانه لو لحق بالعقد بلا ثمن ... العاقد
بعد ما وقع ... المبيع والثمن لا يملكان نفسه وتغيير ولنا انهما كانا ما لكين لرفع اصل العقد فاولى ان يملكا تغيير وصفه بالحط والزيادة
وضع الخلاف في الهداية في الحط الثمن والمثمن ووضع في المتن في الثمن اما بالحط فيه وفرع الخلاف يظهر في المرابحة والتولية وفيما اذا استحق المبيع
حيث يرجع المشتري على البائع بالزيادة وفي الشفعة حيث اخذه الشفيع بما بقي بعد الحط لا بالزيادة لانه ... الحط اللاحق الثابت بالثمن
المسمى **وجوز تاجيل كل دين** اي حصل ما لزم اداؤه في الحال من الثمن موجلا **وتاجيل الدين** اي حاله من الثمن الى ابراء الدين من المديون
كان تاجيل الثابت فالاولى ان يجوز له تاخير مطالبته **ومنعوا** في التاجيل **في القرض** وقال مالك يجوز تاجيله لانه دين كساير الديون فاذا اجله
لا يطالبه قبل الاجل ولنا ان القرض اعارة وهذا لا يصح الا من اهل التبرع ولو جاز تاجيله لزم ان يمنع المقرض عن مطالبته قبل الاجل
والجبر في المتبرع بخلاف ما لو وصى ان يقرض من ماله فلانا الف درهم الى سنة حيث يلزم ان يقرض من ثلث ماله ولا يطالبوه قبل الحلول لانه
وصية بالتبرع كالوصية بالخدمة فيجوز تاجيله نظرا للموصي له **فصل في الربوا** وهو في اللغة فضل مال الا انه يلحقه عوض مستحق
حال بيان **حرم الربوا بعلة القدر** وهو الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن **مع الجنس** الاصل فيه قوله عم الذهب بالذهب والفضة
بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فما زاد فقد اربى وهذا حديث مشهور تلقته الامة بالقبول
الجمهور ... اتفقوا على ان الحكم ليس بمقصور بهذه الستة بل الحكم معلل وعلته عندنا القدر مع الجنس **لا الطعم والثمنية**
يعني عند الشافعي علته الطعم فيما يطعم والثمنية فيما يكون ثمنا مطلقا وهو الفضة والذهب لانهما خلقا لذلك فلا يجري الربوا في الفلوس
عنده والخلاف يظهر فيما اذا باع جصا او حديدا بجنسهما متفاضلا فانه لا يجوز عندنا لوجود الكيل والوزن مع الجنس ويجوز عنده لعدم
الطعم والثمنية وفيما اذا باع دقة من ذهب بذهب او حفنة من طعام بحفنتين فانه يجوز عندنا لانعدام القدر لان الشرع لم يعتبر
المعيار فيما دون نصف صاع وما لا يدخل ولا يجوز عنده لوجود الطعم والثمنية وفي النهاية هذا اذا لم يبلغ كل منهما نصف صاع فان بلغ
احدهما كما اذا باع حفنة بقفيز لا يجوز وفيما اذا كان كل منهما موجودا من قبله بالصدمة بماسته لا يجوز لان الحنس ... بحرمة النساء
له ان النص شرط التماثل في الاشياء الستة وفايدة التماثل ... عزتها وخطرها ... الطعم فيها وصف ينبئ عن بقاء الانسان به
فناسب ان يكون علة وكذا الثمنية لان اصالة الاموال التي مصالح الانام منوطة بها انما تعرف بالاثمان فلا يقابلها غيرها ... حالا والاثر
للجنسية فيه فيكون شرطا لعمل العلة ولنا ان النص وجب المماثلة في الاشياء الستة والتماثل انما يتحقق باعتبار الصورة والمعنى والقدر

يسوي العوض صورة والجنس يسوي بها معنى فناسب ان يكون كل منهما علة على حدة ولهذا قال عليه السلام اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم بعد ان يكون يدا بيد
مع الجنسية يساوي العوض فيها مانع من التفاضل **ولم يعللوا بالجنس مع القوت** وهو ما يقوم به بدن الانسان من الطعام
والادخار وقال مالك علته الاقتيات والادخار بشرط المجانسة كذا في الكافي والتبيين لكن المفهوم من عبارة الكنز الجنسية
علة ايضا عنده لانه عرف في الزكاة مقتات ومدخر لان العرض والخطر بها يمتاز لا بالاعتبار اسم الغنا ما بين من
الدليل **ولا فرق بين الجيد والردي** اذا تساويا في القدر **وبين العبد والحر** **عند اتحاد الجنس** لقوله عليه السلام الاموال الربوية جيدها ورديها سواء **فاذا**
عدما اي الكيل او الوزن مع الجنس بكسر الدال من باب علم **حل التفاضل والنساء** اي البيع بالتفاضل والنسيئة لعدم العلة المحرمة
للتفاضل **او وجدا** اي القدر مع الجنس **حرما** اي التفاضل والنساء **او احدهما** اي اذا وجد احد الوصفين القدر وحده كما اذا اسلم كر بر
في كر شعير او الجنس وحده كما اذا اسلم ثوبا هرويا في ثوب هروي **حرم النساء** وحل التفاضل لان الحكم المتعلق بوصفين مؤثرين كان محرما
حصة حرم بما فيه شبهة الفضل وشبهة ايضا ولو كان لكل منهما شبهة العلية حرم به ما فيه من شبهة الفضل فتعدى الى النساء الى
النقد شبهة الفضل على النساء اذا تساويا في ذاتهما فان قلت انه نقض العلة ... قلت انه علة تامة لحرمة النساء وان
كان بعض علة لحرمة ربا النقد **الا في الاسلام النقود في موزون** كالزعفران والقطن والحديد فانه لا يحرم النساء وان وجد
احد الوصفين وهو الوزن فيهما وانما جاز لان الوزن لم يجمعهما من كل وجه فان النقود توزن بالسنجات والزعفران وغيره يوزن بالامناء
فيتنفي صفة الوزن كذا في المنح لان النقود لا تتعين بالتعيين والزعفران يتعين **وما نص على كيله او وزنه فهو كذلك** كالحنطة والشعير
والتمر والملح كيل والذهب والفضة وزن لان النص اقوى من العرف فلا يترك الاقوى بالادنى فلو باع حنطة بحنطة وزنا لا يجوز وكذا الذهب بالذهب كيلا
النص اقوى من العرف ... اذا علم تساويهما في الكيل **وما لا نص فيه** اي لم يعرف حاله من قبل النص انه كيلي او وزني **فبالعرف** والعادة
لان الشرع اعتبر عادة الناس **وصح بيع البر والشعير جزافا** فيجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا وان كان كل منهما حبات من الاحرار
كالسمسم لانهما معلومان وقال مالك لا يجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا لانهما متقاربان في المنبت والمحصد والصورة
ولنا انهما مختلفان اسما ومعنى ... **وشرط التعيين** وهو عقد يصح على
جنس الاثمان **وشرط التقابض** **في الصرف** لقوله عليه السلام الفضة بالفضة ها وها ... **ولا يشترط**
اي لا يشترط **في غير الصرف من الربويات** اي مما يجري فيه الربا **التقابض** **فصح بيع الطعام بالطعام**
عينا بعين صورته ان يبيع برا ببر بعينهما وتفرقا قبل القبض جاز عندنا خلافا للشافعي فيه فلو قال اذا التفاضل لا يجوز اتفاقا
... الطعام
بالطعام يدا بيد ... العقد ... **ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق**
ولا بالنخالة لان المجانسة باقية من وجه ... **والدقيق بالسويق لا يجوز** ... **مطلقا** اي لا متساويا
ولا متفاضلا وقالا يجوز مطلقا ... بالسويق لان بيع الدقيق بالدقيق ... جائز اتفاقا وما اشبه ذلك
ولهذا اذا ... المقلية اي المشوية والدقيق غير المقلية وبيع الحنطة المقلية
بغير المقلية لا يصح بحال لعدم التسوية ... احدهما ... احتملا
فلا ... **وكذا الخبز بالحنطة** يعني بيع خبز الحنطة بالحنطة متساويا او متفاضلا ... جائز عند ابي حنيفة لانه صار جنسا
... **واستقراض الخبز لا يجوز** عند ابي حنيفة **مطلقا** اي لا عددا ولا وزنا لان الاستقراض ... ولا ... من
... الخبز بالطبخ ... يكون ... كالمبيع ... فاسدا
من ... **وجوزه** اي ابو يوسف استقراض الخبز **وزنا** فقط لان ... **والمفتى به** اي يجوز محمد استقراضه
وزنا وعددا للتعارف ... **والرطب** اي بيع الرطب

بالتمر والعنب اي بيع العنب **بالزبيب جائز** عند ابي حنيفة كيلا متساويا وقالا لا يجوز وعند محمد لا يجوز لانه لو باع مجازفة او متساويا لا يجوز اتفاقا
وعند ما الرطب لو باع التمر بالتمر متساويا لا كذا في الصحيح لهما ما روي ان النبي عليه السلام سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال عليه السلام اينقص اذا جف فقيل
نعم فقال عليه السلام فلا اذن ... ان المماثلة لا بد منها عند الجفاف واما بيع الرطب بالرطب والعنب بالعنب فانما جاز عندهما
وان ظهر التفاوت بعد الجفاف لان التفاوت ظهر بعد خروج البدلين عن اسم عقد عليه العقد فلم يكن ذلك تفاوتا في المعقود عليه
فلم يعتبر وله انه ... والتساوي ... عند العقد فيصح ومدار ما رواه على زيد بن عياش وهو مطعون في الرواية
عند ... ولئن صح ... ان السائل كان وصيا في مال اليتيم فلم ياذن عليه السلام نظرا لليتيم فصل بيع العنب بالزبيب جائز
اتفاقا ... ابو جعفر انه جائز اتفاقا فلما اضطرب الاقوال ... صاحب المنظومة ... في المسئلة **ومنع من حنطة وزبيب**
رطبين بيابسين او رطبين يعني بيع حنطة رطبة او مبلولة بمثلها او بيابسة منها وبيع زبيب منقع بمثله او بيابس يجوز عند محمد
لان اعتبار ... في الحال وفي المال ... ان ... اذا ابتلت الحنطة ... اذا لم يكن كذلك
فان بعد ... وقال محمد لا يجوز ... العقد ... ابو يوسف ... المسائل السابقة ... لو
... الرطب **ومنعنا الزيتون** اي بيعه بالزيت **والسمسم بالشيرج حتى يعلم زيادة الدهن فيهما** يعني حتى يعرف زيادة الدهن
المخلص على الدهن الكائن في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة ... ولو ... زيادة الدهن ... **بمقابلة**
الثفل اي لكون الدهن ... والزائد بالثفل ... وكل ... هذا الشرط ... فاما
لم يكن كتراب الذهب اذا بيع بالذهب ... لان التراب لا قيمة له **لا مع الجهالة** يعني ... البيع
الجهالة ... لانه ... زيادة الذهب صح اتفاقا واذا علم عدمها لا يصح اتفاقا ... لا
في البيع ... انه ... اذا كان ... فلما غلب
... صار الحكم للغالب ... يحرم التفاضل ... المنصوص ...
... **واشترط محمد لبيع اللحم المفرز بالحيوان زيادة اللحم** على اللحم المتصل بالشاة ليكون ... كما اشترط في بيع الزيت
بالزيتون **واطلقاه** اي جوزا صاحباه البيع المذكور مطلقا قيد باللحم لانه لو باع احدى الشاتين المذبوحتين ... المسلوختين
بالاخرى جاز اتفاقا ... لانه ... اذا ... وزنا ولو اشترى شاة حية بشاة مذبوحة
... كذا في المصفى ... الحيوان ... انتزاع اللحم ... الزيت
مع الزيتون ... جنس واحد **وكذا اللحوم** يعني جاز بيع بعض اللحوم **والالبان** المختلفة بعضها ببعض **نقدا** يدا بيد **كيف**
اتفق اي متساويا كان او متفاضلا ... ولا ... بعض ... جاز
اتفاقا ... اسم اللحم ... يطلق على ... تكون ... واحدا ... لا يضم بعضها الى بعض في الزكوة
... ولو باع لحم ... لم يجز ... احدهما بالاخر ... الصلاة والمقاصد
وكذا شحم البطن والالية ... لانه ... بيع لحم الطير ... اذا ... وقيل ... فيما
... لانه ... ولم يكن معيارا والربو لا يظهر في غير المقدر كذا في المحيط **ولا ربا بين المولى وعبده المأذون وغير المديون**
لان ما في يد العبد ... للمأذون لانه ... العقد فيهما ... المديون لانه لو كان ... مستغرقا
برقبته ... اتفاقا ... لان ... كالمكاتب واما عندهما ... الغرماء
... وكذا المتفاوضان لا ربا بينهما ... وكذا شريكا العنان ... السنن **ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب** ... السابع ... المسلم ... بالامان ... العقد صحيح وهذا العقد
فاسد ... المسلم والمستامن منهم في دارنا ولنا قوله عليه السلام لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب

فصل في السلم وهو نوع بيع موجل بمعجل وهو في ملكه موجود ... وهو ثابت بالسنة واجماع الامة **اجزنا السلم فيما صح**

وقال زفر لا ينعقد السلم بلفظ البيع لانه عقد على خلاف القياس ورد بلفظ خاص وهو السلم والحكم ... ولنا ان السلم اسم خاص والسلم نوع

منه فجاز ان ينعقد به ... كما يجوز ... وفي المحيط في انعقاد السلم بلفظ البيع روايتان وفي انعقاد البيع بلفظ السلم

اتفاق الروايات **وصح فيما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره** فيما لا يمكن ذلك فيه لانه لا يمكن كالجواهر لا يجوز **كالمكيل والموزون**

والمذروع الجار والمجرور متعلق بالمعرفة وفي الايضاح في الديباج ... ذكر الذراع والصفة لا بد من بيان

الوزن لانها مختلفة باختلاف الوزن فان الديباج كلما ثقل ... والحرير كلما خف ... ورد

... **واعداد في معدود متقارب** وهو ما لا تتفاوت احاده في القيمة **كالجوز والبيض عدا وكيلا** وقال زفر لا يجوز السلم فيه

بالكيل لانه عددي لا كيلي ولا بالعدد لان احاده متفاوتة ... في المصنوع ... ان السلم يجوز

كيلا ووزنا وذكر في المختلف يجوز السلم في الجوز والبيض عدا وكيلا ووزنا ... يجوز كيلا ووزنا كما في المبسوط ...

الافضل اجمعوا على ان السلم يجوز في الجوز كيلا وفي البيض وزنا ولنا ان يكون المعدود المتقارب ... ليس بمخصوص

عليه فيكون كيليا اذا اصطلح عليه وان ... التفاوت ساقط الاعتبار عرفا فصار كالمثلي ... بالمتقارب لان السلم في المتفاوت

كالبطيخ لا يجوز اتفاقا ولا يجوز السلم في الفلوس عند محمد لانها اثمان ويجوز عندهما لان الثمنية ... خلقية ... بالاصطلاح

فللعاقدين ابطالها **ولا يدخل خيار الشرط** اي لا يجوز السلم اذا كان فيه خيار الشرط لهما او لاحدهما لانه مانع عن انعقاد العقد في حق

الحكم ... القبض ... في راس المال ... خيار الشرط ... لا خيار العيب ...

عن مانع ... الصفقة ... راس المال اذا كان ... وعند ... المسلم ...

... السلم ... المسلم فيه ... **ولو اسقط**

اي خيار الشرط **قبل التفرق** وراس المال قائم **اجزناه** لا ... وقال زفر لا يجوز لانه وقع فاسدا فلا ينقلب جائزا

اراد بالتفرق التفرق بالابدان لان مجلس العقد ... في ... وقيد بقوله قبل التفرق لانه

لو اسقطه بعده لا يجوز السلم اتفاقا وقيد بقوله وراس المال قائم لانه لو اسقط قبل التفرق بعد هلاكه لا يجوز اتفاقا لان راس

المال صار ... والسلم براس المال الذي ... عندنا ... باسقاط الخيار **ونحو** اي السلم في

السمك ... من ... وقال الشافعي ... **ومملوحه وزنا وضربا**

وفي الجلود عددا ... **وفي السمك** ... لانها ... والسلم فيه ... وقال مالك ... ان ضبطها بالوصف

يمكن فيه ... لان السلم فيها بالوزن جائز اتفاقا **وفي اللحم غير جائز** عند ابي حنيفة ... العظم وصغره وكثرته وقلته وباعتبار السمن والهزال **وفي منزوع العظم روايتان** على ... رواية عنه ان السلم في اللحم الذي

نوع ... باعتبار الاول ... **واصحهما المنع** لان ...

السلم في اللحم ان يكون ... وقالا يجوز وعليه الفتوى لان اللحم موزون مضبوط ...

وصفه وموضعه وكذا ... منزوع العظم ...

لان التفاوت ... الطيور ... عند الناس ... في المحيط السلم في لحم الطيور لا ...

... لانه ... المنقطع **ولا في الحطب حزما** جمع حزمة ... **والرطبة جرزا**

وهي جمع جرزة ... الراء المهملة على الزاي المعجمة ... التفاوت ...

او ... انه ... **وبمكيال رجل** اي لا يجوز بمكيال رجل **بعينه** ... **وذراعه** المتعين

المجهول اي المجهول المقدار لانه ربما يضيع فيودي الى المنازعة ... بالسلم لا ... مجهول ... معلوما جاز

وطعام قرية اي لا يجوز السلم في طعام قرية **وثمر نخلة بعينها** ... لانه يعتبر بالاصلاح ...

عند تعريبة لانه لو اسلم في طعام ... لان وصول الافة لطعام كل الولاية نادر وهذا اذا ... طعامها والله اعلم

... وصف الطعام فالسلم جائز **وفي الجواهر والخرز** ... ان السلم فيها التفاوت الفاحش بين افرادها

ويكون في صغار اللؤلؤ وزنا لانه ... **وفي اللبن والاجر ان عين الملبن** ... ان يكون **ولا في الحيوان**

الحالّ وقال الشافعي ... السلم ... الاشتراط

الاجل لان الرخصة ... كون المبيع معدوما ... تيسير للمفلس

السلم ... تسليم المبيع ... السلم ...

عقد السلم ... بالسلم ...

ولا المنقطع اي لا يجوز السلم عند ... منقطعا عند العقد ... السلم في ...

... الشافعي ... السلم ...

... العقد ... المسلم اليه

محل الاجل ... السلم ... الاسواق وان وجد في البيوت **ولو انقطع**

بعد السلم المسلم فيه **بعد الاجل قبل ان يسلم خير رب السلم بالخيار** اي ... رب السلم مخيرا **بين الانتظار** ... **عند وجوده وبين فسخ**

اي فسخ العقد واخذ راس المال **ولا يجوز الا بالاستبداد** ... فسخ العقد ... كما ... المبيع ... التسليم

اي ... المسلم فيه ... عند المسيح ... بخلاف هلاك المبيع لانه فات محل التسليم عند

قوله بعد الاجل ... **والشرط ... تذكرة العقد** ... الشرط ... السلم ... العقد ... راس المال ... **معلومات** ...

... المسلم فيه **جنس** كقوله ابر او شعير ... **ونوع** كقوله ... او ...

وصفة كقوله ... **وقدر** كقوله ... كيلا او وزنا **واجل** ... اقله شهر ... العاجل وقيل ثلاثة

ايام ... **ومعرفة راس المال في المكيل والموزون**

والمعدود ... ان كان راس المال ... مكيلا او موزونا ... وقالا لا يحتاج ... بعد ... راس المال اذا كان

معلوما بالاشارة ... الي ... راس المال ...

وصف ... لا يعرف بها الا ... الباب **وتسمية محل الايفاء** اي ... المسلم

فيه **ان كان له حمل** ... **ومؤنة** ... لانه لو لم يكن ... الايفاء ...

... لا يعتبر ... عند ... سقوط خطر الطريق عن

رب السلم ... راس المال ... القرض والغصب ...

... **لم يجز لاحدهما** ... العقد ... **عند تعيينهما** ... المكيل والموزون والمعدود

معينة ... راس المال ثوبا **وتسليمه** اي المسلم اليه ... **قبل**

العقد لان السلم ... راس المال ... المسلم اليه راس

المال ... رب السلم ... في مجلس ... المسلم فيه مجهولا ...

... العقد ... العقد ... مكان العقد ...

... التسليم ... مجهولا ... لدفع النزاع **وكذا الخلاف في محل ايفاء الثمن المؤجل**

الذي له مؤنة كما اذا باع ثوبا ... مؤجلة **وكذا الاجرة** كما اذا استاجر دارا ... **والقسمة** كما اذا اقتسما دارا وشرط

احدهما على صاحبه ... لزيادة في نصيب ... كل منهما بيان مكان الايفاء ... العقد

وشرطه قبض راس المال في المجلس اى في حال عدم افتراقهما بدنا ولم يرد به اتحاد المجلس لان العاقدين لو مشيا فرسخا بعد العقد ثم قبض
قبل ان يفترقا يجوز والافتراق ان يتوارى احدهما عن صاحبه حتى لو دخل رب السلم بيته لاخراج الدراهم ولم يغب عن عين صاحبه لم يكن
افتراقا كذا في الخلاصة وانما شرط ذلك لان السلم على الفور لا يشترط انعقاده لانه ينعقد صحيحا اذا وجد سائر شرائطه ثم يبطل لو افترقا
بلا قبض وزنا مطلقا اى سواء كان راس المال عينا او دينا كذا ذكره الشراح وذكروا ان يكون معنى الاطلاق ان قبض راس المال شرط
من غير فصل بان يقبض العقد وسواء الاثنين [illegible] او كان بعد تاخر قبضه الى يوم او يومين او اشتراط تاجيل لانه يعد عاجلا
عرفا ولنا ان السلم اخذ عاجل باجل والمسلم فيه اجل فوجب ان يكون راس المال عاجلا ليكون حكمه على وفق اسمه ولا يتصرف
فيه اى في راس المال ولا في المسلم فيه قبل القبض لان راس المال [illegible] قبله بموت [illegible] والسلم فيه فلا بيع والتصرف
قبل القبض غير جائز ولو اسلم عينا ودينا على المسلم اليه ثوبا اى جنسا كما اذا قال اسلمت اليك هذه الدراهم العشرة والعشرة
الدنانير التى كانت لي عليك في كر او حنطة بالعشرين اى لو اسلم حنطة لا في شعير وزيت ما ابياد شائعا او لم يبين حصة كل منهما الى
من العين والدين بطل في حصة الدين بالاتفاق وفسد في حصة الدين لانعدام القبض وكذا حصة السعر لان الحنطة والسعر مكيلان والعبد
سيما عن جانب واما حصة الدراهم العين والكر وحصة الحنطة في الزيت فكذا فاسد عند الا بحاله وعند راس المال وفي المسلم الاول
فلان راس المال شيئان يجعلهما بعضهم مقابل المسلم فيه بطريق الصفة ووالصرف بالظن فيبقى مجهولا ثم فيه راس المال شرط عنده ولا سيما
العامة فلان الحنطة ذكرت عن معرفة القدر ولا يجوز السلم في العروض والثبات لا يعرفه قدر راس المال لتسع عند عدم القدر
العين لان راس المال لو كان دينين لم يقبض عند انا فاما وقيل بعد لانه العين والدين فلا كان لكل منهما حصة واحد لاشيوع الفساد الصاق
كما اذا قال اسلمت اليك من الدراهم هذه المائة والمائة التى عليك لان العقود استعيرة العقود عينا كان ساعد ساعة لو باعا عينا ودينا
لمشترى على على زعمهما نعم بالتماري انه لم يبطل البيع فاذا لم تمس القعاد سعقد السلم صحيحا ثم بعد لو دخل الافتراق
قبل القبض لو نقد العبد في المجلس يصح يملكونه ويقطع بالبطل ومن الطارى لا تشيع اتفاقا كما لو باع عبدين وهلك احدهما قبل
التسليم وعند سعوده انهم يبيعا لانه يبين شرط كل واحد منهما بعينه في حصة الدين والحنطة حصة الدين في الدين لكن لا شيء في المسلم
اليه لانه لو اسلم عينا ودينا على عين كما اذا قال اسلمت اليك هذه المائة والمائة التى عليك لا [illegible] العقد في الكل اتفاقا وان نقد الدين
في المجلس لان فساد مقارن العقد فيعدى والمسئلة هكذا مذكورة في الكافي وعلى قياس ذلك انه يسلم عن العاقد يكون شرطا فيه ولو قبض
المسلم اليه بعض راس المال ثم افترقا بطل في ما لم يقبض راس المال وصح بقدر ما قبض منه الافتراق اى اتفاقا السلم بقدر ما قبض
المردود مطلقا اى قل او كثر وقال زفر ان استعمل من السلم بقدر ما فيه وان استبدل بعد الافتراق عن مجلس الرد
على الخلاف كذا في الكافي ولنا ان القبض اسقط من الاصل فوقع قصاصا كان المردود هنا بعض يبطل العقد بقدره كما لو وجد رصاصا
او ستوقة بطل مطلقا ولو استبدل به او لم يستبدل في الاستبدال لانه اذا لم يقبض السلم عين ما دفع المسلم
اليه المستبدل الزيوف فالحال عندنا لانه قبض والدراهم الكلوه عنه ترك القابض فيه وهذا الوحيد وقبض
الزيوف قبض صحيح لانه جنس حقه ولهذا لو تجوز به جاز كذلك الرصاص لانه ليس من جنس حقه وان انتقض المقابل الزم عند ابي حنيفة اى الرد
اى المردود من النصف لانه كثير ولا مقابل القليل لصيانة العقد وفي رواية عنه لا يفسد لانه ليس بكثير وفي رواية لا يفسد لانه
ليس بقليل وقالا استبدل في مجلس الرد مطلقا اى سواء زاد من النصف ولا لان هو الزيوف لما استبدل رد وما تبقى العقد من قرنا
استبدالها فكون مجلس الرد في حكم القبض كمجلس العقد ولو تقابلا السلم فيه تقابض بلا استبدال اى لو تقابلا رب السلم براس المال
ما له شيئا من المسلم اليه وقال زفر يكون راس المال صار رضا في وعد المسلم اليه بالاقالة يعود الى المستبدل وانما
العقود ولنا قوله لا تاخذ الا سلمك او راس مالك معناه لا تاخذ الا ما اسلمت فيه قبل الاقالة او راس مالك بعدها ولو تقابلا
في مكان الايفاء اى ايفاء المسلم فيه كما قال رب السلم عينا مكان الايفاء وانكر المسلم اليه فالقول للمطلوب اى المسلم
مع يمينه والبينة للطالب عند ابي حنيفة وقالا يتحالفان فيفسخ السلم وهذا الخلاف مبني على ان تعيين مكان الايفاء عنده من مقتضيات العقد

فصار الاختلاف فيه كالاختلاف في الثمن وبعد ومن شرط القضاء كالاختلاف في شرط الخيار او في الاجل اى لو اختلفا في مقدار الاجل
في السلم تخالفا وجعلنا القول للمدعي الاقل اى في قول الحلبي وقال زفر يتحالفان لان الاجل مما يتوقف عليه صحة السلم فكيف
المسلم فيه فصح التحالف كما لو اختلفا في وصف المسلم فيه ولنا ان التحالف انما يثبت عند اختلافهما في الثمن او في المثمن على
خلاف القياس فلا يتجاوز ورد به والاجل ليس بمعقود عليه فكان القول للمنكر او في المسلم فيه اى لو اختلفا في المسلم فيه مع اتفاقهما
على راس المال كما اذا قال رب السلم اسلمت اليك هذا الثوب في كر حنطة وقال المسلم اليه اسلمته في نصف كر شعير قبل التفرق
والقبض اى قبض راس المال وبرهنا اى اقام كل منهما البينة على ما ادعاه يقضي اى ابو يوسف بعقد وقيل بعقدين بعد يوم
عند رب السلم وحكم محمد بعقدين اى بسلمين سلم درهم في كر وسلم درهم في نصف كر شعير بقوله قبل التفرق والقبض لانهما
ان اختلفا بعد ما تفرقا عند رب السلم اتفاقا لانه يدعي تعقد الحكم السلم المترتب عليه قبض راس المال والاصل ان المسلم اليه لا
لا يدعي على رب السلم شيئا لان السلم تم بالتفرق او في راس المال اى لو اختلفا في قدر راس المال مع اتفاقهما على المسلم فيه كما اذا
قال رب السلم اسلمت اليك درهما في كر بر وقال المسلم اليه اسلمت درهمين في كر بر قبل التفرق وبرهنا اجرا الخلاف يعني يقضي ابو يوسف
بعقد واحد ويجب على المسلم اليه لانه ادعى الدراهم وحكم محمد بعقدين سلم درهم في كر بر وسلم درهمين في كر بر وحكم على رب السلم
عليه دراهم وعلى المسلم اليه كر من بر وكذا يجري الخلاف فيما لو اختلفا في قدر راس المال او في المسلم فيه كما اذا قال رب السلم اسلمت
اليك درهما في كر بر وقال المسلم اليه اسلمت درهمين في كر بر فقضى ابو يوسف بعقد واحد بعشرة كل منهما بما ادعاه الفضل
فقضى على رب السلم بدرهمين وعلى المسلم اليه بقفيز بر وقضى محمد بعقدين سلم درهم في قفيز بر وسلم درهمين في قفيز بر ليكن اجرا
هذا العقد لمحمد ان البينات حجج الشرع فيجب ان يعمل بها ما امكن ويثبت كل بينة عقدا غير ما يثبته الاخرى فيحكم بعقدين ولابي يوسف
انهما اتفقا على انه لم يجر بينهما الا عقد واحد فكيف يقضي بعقدين ان تصادقا انه دين بعد ما ذكر من الخلاف اذا اتفقا على راس
المال دراهم او دنانير او نحوهما من المثليات وان تصادقا انه عين واحد كما اذا قال رب السلم اسلمت اليك هذا الثوب في
كر وقال المسلم اليه لا بل اسلمته في نصف كر قضى بعقد واحد اتفاقا او عينان يعني ان كان راس المال عينين كما اذا قال
المسلم اليه عن رب السلم اسلمت اليك هذا الثوب الاحمر لا بل اسلمت هذا الثوب الاحمر في نصف كر فعقدين فيقضي بسلمين اتفاقا
لان كلا منهما يثبت البينة حقه في رب السلم بعين انه الثوب بعينه ما اكر والمسلم اليه يثبت ملكه في الثوب الاحمر فوجب القضاء ولو حكم
المدعي دعوى التاجيل اى اصله كما اذا قال اشترطنا في عقدنا اجلا وقال رب السلم لم نشترط صدق عند ابي حنيفة فالقول له
مع اليمين لانهما اتفقا على السلم اتفاق على شرائطه فكان الاجل مع شرائطه فكان انكار الاجل بعد ما يكون انكارا بعد اقراره فلا يعتبر والمسلم اليه ينكر الفساد
وهو مع الاتفاق فيهما معتبر كونه سلما يعني كما ان رب السلم يصدق اتفاقا اذا ادعى التاجيل وانكر المسلم اليه وقالا القول
لرب السلم اذا ادعى المسلم اليه التاجيل لانه ينكر ما هو حق عليه وهو الاجل ولهما صدق رب السلم لان الاجل يصح المسلم اليه فاذا
انكره بعد اقراره صحه يكون متعنتا فلا يعتبر انكاره فان اصل القول لرب السلم يرجع اليه بقضاء ان كان عدلا وان قلت ليس
بمتعنت لانه ينفعه هذا الانكار ومنه قدم يوم المسلم فيه وامر واه راس ماله لغاية العقد فلما افسد عن جنس
لان السابق جوز ملا الاجل فلم يحصل له نفع من كل وجه فكان متعنتا الانكار النفع الظاهر وهو الاجل عندنا قولنا اى اصل التاجيل
لانهما لو اختلفا في مقداره كان القول لرب السلم اتفاقا لانه ينكر زيادة الاجل ولو اختلفا في مضيه فالقول للمسلم اليه لانه ينكر حقا
عليه وهو الايفاء من المحيط وجوز التاجيل في الاستصناع الصحيح وهو ما يتعارف به التعامل كالخف والقمقم واللجام وسائر ما
من السقاء بقلس ونحوها سلم عند ابي حنيفة كالفاسد اى كما انه التاجيل في الاستصناع الفاسد وهو ما لا يتعامل فيه كالثياب سلم
بالاتفاق ويعتبر فيه جميع شرائط السلم وقالا هو ليس بسلم لانه لو كان سلما لزم ان يفسد لانه يجعل رجل واحد وهو الصانع مشروط
وذكر بعد كما ان اشتراط الطعام مع تعيينها كان مفسدا وذكر الصاحب فيه محمولا على التعجيل في المدة واما التاجيل في الاستصناع
الفاسد فانما حمل على السلم لان الاستصناع فاسد ولو لم يحمل على السلم لفسد كلامه بالكلية كان التقاصر في الاستصناع ان الكل له

لانه بيع معدوم لكنه جاز استحسانا لتعامل الناس من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وقد روي انه عليه السلام استصنع خاتما
ومنبرا واختلف في المعقود عليه فقيل هو العمل ولهذا سماه استصناعا ويبطل بموت احدهما كالاجارة والصحيح ان المعقود
عليه هو العين ولهذا لو عمل الصانع قبل العقد وباعه قبل ان يراه المستصنع او جاء به لا من صنعه جاز ولو كان المعقود عليه العمل لما
جاز وما ذكر لكنه لشبهه بالاجارة اعتبر ولهذا يبطل بموت احدهما **وكره ابو يوسف صلح الكفيل بالسلم بلا امر المطلوب** عندها
متعلق بالكفيل وكذا قوله بالسلم فيه والمطلوب هو المسلم اليه **رب السلم** وهو مفعول صلح **على راس المال النقد** اي على ان ياخذ
رب السلم راس ماله بدل المسلم فيه ... كالدراهم والدنانير ونحوهما من المثليات **وصح هذا على**
المطلوب به اي الكفيل بعد الصلح جائز عندهما فان رب السلم ان ياخذ من الكفيل راس ماله ثم هو ياخذ من المسلم اليه المسلم
فيه على تقدير عدم اجازته الصلح ولهذا ان ياخذ من المسلم اليه راس المال على تقدير اجازته ويبرا الكفيل عن راس المال اولا لو قال لا يحتمل
حتى يكون المصير راجعا الى ابي يوسف وقال محمد حتى يكون تفريعا لما قبل لكان اولى والاصل كان مستعملا بالى جاء هنا باللام
لتضمنه معنى التعيين **وامضاه** اي جواز الصلح **على اجازة الاصل** اي الذي هو المسلم اليه فان اجاز الصلح صار هو رب السلم راس
المال وان رد يكون حقه في المسلم فيه كما كان اولا قيد بقوله بامر المطلوب وهذا القيد غير مذكور في المطولة لان المعروف
في شرحه لفائدته اظن انه غير محتاج اليه لانه ذكره الجامع بعد ذكر هذه المسئلة الخلافية سواء كانت الكفالة بامر المطلوب او بغير
امره وكذا الخلاف لو صالح اجنبي رب السلم على راس المال قيد بقوله على راس المال لانه لو صالح على غيره لا يجوز اتفاقا لانه يكون استبدالا وانه
غير جائز وقيد بقوله النقد لانه لو كان راس المال عينا كالثياب يكون هذا صلحا موقوفا على اجازة المسلم اليه اتفاقا ان المسلم فيه
دين فجاز صلحه على راس المال كما جاز للكفيل الصلح على ما له كما في سائر الديون ولهما ان اخذ راس المال انما يكون فسخا في حق
المطلوب لا استبدال المسلم فيه وهو جائز فيتوقف على اجازته بخلاف سائر الديون لان الماخوذ فيه يكون بدلا عن الدين وذلك جائز
وصلح اي يكره ابو يوسف صلح **احد الشريكين** اللذين اسلما **المسلم اليه** بالنصف مفعول صلح **على حصته من راس المال** فشريكه الاخر
ان شاء شاركه فيما قبض ثم يتبعان المسلم اليه بنصف المسلم فيه وان شاء سلم له ما قبض وتبع المسلم اليه بنصيبه وان احال وكل السلم
الرجوع على الشريك لان المخير من الشيئين اذا اخذ احدهما ليس له ذلك الا اذا كان ما على المسلم اليه دينا بحصته على الشريك المصالح
كان رجع عليه وهو المختار ان شاء دفع اليه نصف ما قبض وان شاء اعطاه ربع المسلم فيه **واوقفاه على اجازة شريكه** فان اجاز الصلح
جاز وكان ما قبض من راس المال بينهما كانهما صالحاه وان رد بطل الصلح وبقي حق كل واحد منهما في الطعام كما كان قبل الصلح قيد
بقوله على حصته من راس المال لانه لو صالح على غيره لا يجوز اتفاقا والمراد من الاستبدال بالمسلم فيه له استعاضة ... في نصيبه ولهما
ان جواز هذا الصلح يؤدي الى قسمة الدين قبل القبض وهو غير جائز **ولو جاء المسلم اليه بحصته في السلم اجود** قيمة من الحنطة
الموصوفة جودتها **او انقص** قيمة منها **واخذ** من رب المال لصاحبه في صورة الزيادة **او استرد** بعض راس المال وحط في النقصان
او ان لعدم ... لكان اخصر واولى لان الضمير فيه راجع الى المسلم اليه ونحو رادة المسترد هو رب السلم **او عن زوج** هروية
احرى يعني لو جاء بثوب هروي فيما كان المسلم فيه هرويا **انقص ذراعا او هي** **بجيد** ... في العقد ابو يوسف والا الاكثر
قدر في المسئلة الاولى بقوله ازيد قيمة لانه لو جاء وما زيد قدرا كما اذا كان المسلم فيه قفيز في المسئلة فزاد فيه قفيز في درهم او
دينار بعده افسخ في وله درهمين ... لانه بيع ذلك بثمن معلوم واجابه في درهم معلوم واما في المسئلة الثانية فاولى
فيما اذا لم يبين لكل ذراع حصة اما اذا بين ذلك جاز اتفاقا وكذا قيد فيها بقوله انقص ذراعا او عينه لانه لو جاء بثوب انقص ذراع او واحد
منه ... قبل الاجارة ... الا انه باع ذراعا من الثوب ... مع باع الثوب يكون له ان المسلم فيه
المختلف فيه على المتفق عليه ولهما في المسئلة الاولى ان الجودة صارت في الاموال الربوية مثلا اذا جاء المسلم اليه بحنطة اقفزة
حنطة جيدة وكان المسلم فيه رديئة واحد لجودتها درهما صار كانه اسلم حنطة عشرة اقفزة بعشرة وبدرهم وهو دين
لك الربوا وكذا الاعسار في نقصان جهة مثال الصورة المذكورة اذا كان المسلم فيه جيدة وجاء المسلم اليه بردية واعطاه درهما

صار كان راس المال

صار كان رب السلم اسلم عشرة اقفزة وعشرة دراهم في عشرة اقفزة جيدة واما اعسار الجودة في الثوب فلان الذي يدل عليه الا مع نوعه جيد يكون ثوبا
وقد يتجاوز في المسئلة الثانية ان الذراع كالوصف لم يقابل بحصة من الثمن ولو حط لعيبه شيء من الثمن يكون ذلك على نحو الوصف وفيما
غير جائز كما لو تجوز بيع الوصف **ولو وكله باسلام حالا في حنطة** كما اذا قال الدائن للمديون اسلم مالي عليك في طعام **او مسلما به** كما اذا
قال اشتري مالي عليك **عبدا يعين المسلم اليه والعبد او ما يعين شرط** عند ابي حنيفة حتى لو لم يعين المسلم اليه في المسئلة الاولى ولم يعين
او باعه في المسئلة الثانية لم يصح التوكيل عنده ولا يصير المديون عند العبد للامر حتى ينقضه الوكيل فيهلك قبل القبض للامر فسواء
يبيع التوكيل وكون المسلم فيه والعبد للامر هو قوله حالا في حنطة لانه لو وكله بان يسلم او يشتري بعين كان يصح عنده ودفعه كان لم يكن العاقا
ايضا ان النقود لا تتعين في العقود عينا كانت او دينا فصار كانه اطلق الدراهم وهما كالبيع التوكيل بكذا هنا اولا ان هذا
التوكيل بتمليك الدين من غير من عليه الدين لانه توكيل لمليك الغير على قبضه وهو غير جائز وهما الا ان يجعل توكيل المسلم اليه لا مجهول واما
اذا عين البائع ففي المعاوضة وكيلا عن الامر بقبضه اولا ثم يملكه ثانيا فهو هذا التوكيل وكذا اذا عين العبد يعين مالكه فيصير وكيلا

فصل في الصرف اذا باع ثمنا بثمن اراد بها النقدين لانهما متعينان للثمنية سواء صحبه الباء اولا
واما المكيل والموزون فانما يصير ثمنا اذا صحبه الباء **كان صرفا** سمي هذا البيع صرفا لاحتياجه الى نقل البدلين من يد الى يد في مجلس
الافتراق والصرف النقل **ولا يتعينان** اي العوضان في هذا البيع **حتى لو امسكهما** في اذا تصارفا ولم يكن عندهما شيء ثم استقرضا
فاديا قبل ان يفترقا **او استحق** كل من العوضين **فاستبدلا** اي اعطى كل منهما صاحبه بدل ما استحق من جنسه **او امسكا** اي امسك العاقدان
ما اشاراه اليه في العقد **فاديا بالمثل اجزاءه** اي الصرف الملك مثلا في الدرهم وهذا الخلاف على ان النقود لا تتعين خلافا
للشافعي وزفر ... وان ... بقوله الا ان ... اوائل كتاب البيوع في قوله ولا يتعين النقدين **ويشترط التماثل عند اتحاد الجنس** ولو كان مع
مصوغ بمصوغ لقوله عليه السلام الذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد الحديث فلا يجوز بيع اناء مصوغ على ما ليس مصوغ ... ولو الا
جاز ولو لم يجز بيع النحاس بمثل ... ولم يكن موضوع الفضة كذلك ... ربويته في الذهب والفضة بالنص فلا يخرج عنه
بكونه مصوغا واما في النحاس وغيره فالمكروه ثابت بالعرف فاذا تعارف الناس بيع المصوغ منه عددا اخرج من ان يكون موزونا
وفي الكفاية العلم بالتساوي بهما حالة العقد شرط صحته حتى لو تبايعا ذهبا بذهب مجازفة وافترقا بعد الخلاف ثم علما بالوزن انهما
كانا سواء ومن الكل عندنا خلافا لزفر **حتى صح بيع الجزاف عند الاختلاف** لجواز الربوا عند اختلاف الجنس **لا في الاوصاف** يعني
الجيد والرديء في الاوصاف لما سواء لقوله عليه السلام جيدها ورديها سواء **والتقابض** اي يشترط التقابض للعوضين وهذا شرط بقي الصرف
عند بعضهم وبقاؤه عند اخرين **قبل التفرق بالابدان** قيد به لان التفرق بالمكان غير مانع كما كان في كتاب السلم ... **مطلقا**
اي سواء كان العوضان من جنس واحد او لا قال ... ولا يعارضه حتى ... ويبيع
من ... معه **والبيع فاسد بشرط** ... لان الخيار يمنع من تمام القبض المستحق بالعقد شرعا ... وصار الرد
... **والاجل** لانه يفوت القبض ... **فان اسقطا** بعض الحرج اي اسقط الخيار والاجل **في المجلس صح** لزوال المفسد قبل
تقرره **ولو كان بعضها ... المردود** بل يصح في المردود فقط وقال مالك يصح كله لان
العقد ... لا الانتقاض انما يحصل بالرد ... **وبيع جارية مطوقة** اي في عنقها طوق **بذهب بيع**
فاسد فيهما اي في الجارية والطوق عند ابي حنيفة **وخصاه** ان فساد البيع **بالطوق** ... لو باع ... الا فا
لما ان ... الطوق ... في بعضها **ولو باع سيفا محلى**
باب ... **وحليته نصفها** ... **بدفع خمسين من الثمن** ولم ... **او عينها** ... والسيف مطوف
... من الحلية ... خمسين عنهما او مطلقا صح كان الكل
صح العقد لان ... المسلم ... لم يبين ... كما اذا ترك سجدة
... سجدة السهو ... صلوتها كلاوانها به

فلا يكون قوله عنهما عوضا عن الحلية كما قال الله تعالى نسيا حوتهما والناسي كان يوشع وفي المحيط ولو قال خذ هذا من ثمن السيف خاصة فقال لم يكن الا
الا بغيره يكون المنقود عن الصرف ويصح جميعا لانه قصد صحة البيع ولا صحة له الا بكون المنقود ثمن الصرف فكأنه تحرى لتصحيح البيع ولا يمكن تمييزها
بعد ضرر صح في السيف لانه صح بيعه بعد الصرف وقصد جواز البيع بدون جواز الصرف **وفسد بالتفرق قبل القبض** يعني لو افترقا
بلا قبض في بيع السيف المحلى بطل العقد في الحلية لانه صرف بمقدارها وفات شرطه **الا في السيف** فان بيعه صحيح لتخلصه من الحلية ان
تخلص السيف عن الحلية بغير ضرر قيد به لانه لو تخلص بضرر فسد العقد فيه ايضا كبيع الجذع من السقف لانه لا يمكن تسليمه الا بالضرر
في غير المعقود عليه فيكون شرطا مخالفا لمقتضى العقد **وحكم سعيه** اي مجرد مساحة الصرف **لو اتلف** اي اتلف احد البدلين كقلب
فضة مثلا **قبل التفرق والقبض** اي قبض القلب **في اختار المشتري تضمينا** اي تضمين من اتلف القلب وهو معطوف على اتلف **فصار لا**
اي المشتري البائع **قبل قبض القيمة** اي قبل ان ياخذ المشتري قيمة القلب من المستهلك وقال الا بعد فسخ الصرف فقيد بقوله قبل التفرق
والقبض لانه لو اتلف بعدهما لا يفسد البيع اتفاقا وقيد باختيار المشتري بتضمين الجاني لانه لو لم يختر واجاز فسخ العقد برد البائع
ما اخذ وطلب من المتلف قيمة القلب اتفاقا وقيد بقوله فارقه لانه لو فارق الجاني لا يفسد اتفاقا وقيد بقوله قبل قبض القيمة
لانه لو فارقه بعد صح الصرف اتفاقا لان قيمة القلب قامت مقامه فكانه قبضه وفيها انها والحاصل ان اختيار المشتري تضمين الجاني
قبض فالمفارقة بعده تكون بعد تمام الصرف **ومنع محمد من الاستبدال بها** اي بقيمة القلب ساهر **قبل قبضها** للامر من القيمة نزلت
منزلته وقال الاصح الاستبدال بها لان ان الضمان صار كعين القلب **والحط من ثمن الصرف عدم** اي بعد قبضه **صحيح والعقد فاسد** يعني
باع قلبه ووزنه عشرة بعشرة دراهم ودفعها ثم حط عن المشتري درهما صح الحط وفسد العقد عند ابي حنيفة لان الحط تغيير لصفة العقد بما
يمكن فسخه فالتحق باصل العقد فكان تغييره كابطال الوصف وهو من ابطال الاصل واصح الحط ومع بيع عشرة بتسعة فيفسد بالعرون **وبعكس**
اي قال ابو يوسف لا يصح الحط والعقد لا يصح بالحط الا العقد المتقدم **واجازهما** اي محمد الحط والعقد كليهما لان الحط عنده مبتدأ
فيصح كهبة كل الثمن ولا يلحق بالعقد لانه يفسده وفي الخلاصة لو باع درهما بدرهم ووهب احدهما الاخر وزنا فحلل صاحبه الاخر زيادة يكون لا هبة
المشاع فيما لا يحتمل القسمة ولو باع قطعة لحم بلحم اكثر وزنا ووهب الفضل لا يكون لانه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة **وحكم الزيادة** كالحط
يعني يصح الزيادة في ثمن الصرف وفسد العقد عند ابي حنيفة لان الزيادة تغيير في صفة العقد وملحق به كالحط بعينه **وابطالهما** يعني
قالا الزيادة باطلة والعقد صحيح لانه لا يصح ابطالا للصرف عن ابي يوسف الكلام في الحاصل لم يكمل الحط لكنه مبتدأ وعندهم لم يكمل الزيادة
كذلك والفرق بينهما ضعيف عندي **ولو اشترى اناء فضة بذهب** كما اذا اشترى قصة فضة بعشرة دنانير **ثم وجد به عيبا فلم يرد فصالح**
على ما يرد قصة في المجلس اي مجلس الصلح **فهو** اي الصلح **جائز** عند ابي حنيفة **مطلقا** اي سواء كان المدفوع اكثر من حصة العيب من الثمن او اقل
ومنعاه اي قالا لا يجوز الصلح **ان كان** المدفوع **اكثر من حصته** اي حصة العيب من الثمن **بالا يتغابن فيه** وهذا الاختلاف مبني على ان بدل
الصلح عندهما مقابل بحصة العيب فيكون ربوا الا اذا كان العيب ينقص من الاثمان القاسي عدله ولم يكن فيما الاسعار فيه لانه يقابل بغير مال اجماعا
وعنده مقابل بالجزء الفايت من الاناء ولا ربوا في ذلك لاختلاف الجنس كذا قول الشراح اقول هذا مشتبها لان الفضل الغير الحاصل ما لا
عن الوزن كربح ودرهم ونحوه صار فيه الكثر من هذا وكان ينبغي ان لا يكون الصلح عندهما مطلقا لكونه مفضيا الى ربوا **وان وقع**
ان الصلح في الصورة السابقة **على عشرة دراهم وهي اكثر** من حصة العيب من الثمن **صح** الصلح اتفاقا اما عنده ما قال العيب مقابله
بحصة العيب من الدنانير فيتحقق التفاضل واما عندهما فلانها بدل عن الجزء الفايت من الاناء ولهذا شرط قبضها قبل الافتراق
فكان ما شرى الاناء بعشرة دراهم وعشرة دنانير فيقابل العشرة بما يماثلها من الاناء ويجعل الباقي بازاء الدنانير فيصح النقد في الباقي
ولو استهلك خلخالا ذهبا وهو بفتح الحاء وتشديد البا جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام وهو ما يتحلى به المراة **فقضى عليه** اي القاضي على
من استهلك **بقيمته فضة** تحرزا من الربوا **فافترقا قبل قبضها اجزء القضاء** وقال زفر يبطل القضاء عند الافتراق لان السوم يكون عن الاقباض
غالبا الا الالاحتراز لانه لو اصطلحا على الغير يكون الصلح عندنا خلافا له كذا في المصنع لنا انه هلك الذهب بالقيمة وهو مصروف حيث شرط
عند القبض ولنا ان هذا ضمان الاحتراز لانه مجبور عليه ولو كان صرفا لما جبر عليه فلا يشترط فيه القبض **ولو كان له** اي لرجل **على اخر عشرة دراهم**

كاشترى منه اي من المديون **دينار العشرة دراهم مطلقة** اي غير مضافة الى النيه التي في الذمة **ودفعه** اي الدينار **ثم تقاصا** اي جعلا
العشرة التي في ثمن الدينار قصاصا بالعشرة التي كانت عليه قبل الصرف او في قوله ثم تقاصا اشارة الى ان التقاص لم يقع بنفس
العقد لان الواجب بهذا العقد عين لا يكون اسقاطا واستبدالا له لانه بدل الصرف والدين ليس بعين فالصحة لم يكن الدين وقاء وكان
الثمن يبطل العقد لعدم التجانس **اجزناها** اي ملك المقاصة وقال زفر لا يجوز وهو القياس لان البائع ملك مكان بدل الصرف الدين
وهذا عوض صاعدا لانه استبدال ولنا انهما لما تقاصا وجب تصحيحا اقتضاء بان ينفسخ الصرف الاول وينعقد صرف اخر مضافا الى العشرة
الدين جزاء عن الاستبدال او عن نقص الصحيح اقتضاء كما لو تبايعا بالف ثم تبايعا بالفين وخمسمائة فالبيع الاول فسخ بالعرون كذا قاله
مشايخ العراق وقال الحاكم ان حول اول الفسخ العرف الاول لو حصل ينتقض نبي الدينار وقد قيل البائع لكم الاقالة وعلم الحكم بل الوجه ان يجعل
العقد المضاف الى الدراهم المطلقة مضافا الى الدراهم الواجبة قبل الصرف وحكم نص على الوصف العقد مع نفي الاصل وهو جائز كما في
الرواه في الامر وتكون كمن ... سعد من طرف بدل وجه بدل الصرف فيما اذا كان الاول ثابتا قصدا وفيما ذكر سبع فرع المقاصة
ولو استقرأ بعد ذلك الدين اي بالعشرة التي اشترى بها النايب لا يمنع الى اخذ الدينار لا يقع المقاصة ووقع فسخ العقد اتفاقا لان الدين لم يكن بالعقد ان
كان ثابتا قبله او سقطا عاد العقد به ولا يلزمه الربا في سقط **والحدث** اي الدين ليس في الدينار على بائع الدينار بان باع مستقرضا عنا
ثوبا منه بعشرة **فتقاصا صحيحا وروايتان اصحهما الجواز** احديهما لا تقاصه لا يصح لانه لم يكن سببه في رواية يصح بتضمنها انفساخ
الصرف الاول والاضافة الى دين قائم وقت تحويل العقد وذلك يكفي للجواز كما في اقالة السلم حيث لا يجوز جعله قصاصا بدين لو كان وجد
كان او سابقا لان المسلم فيه دين ولو وجب المقاصة براس مال لصرف الراق عن دين بعد وهو جمع عليه **وخلطه دراهم** يعني خلط المودع دراهم
الوديعة **بمثلها من دراهمه** يعني بدراهم نفسه المالية لملك الدراهم كيفما يكون بصفتها **استهلاك** عند ابي حنيفة حتى صحمها واو متعلق للكل الخلط
الا ان اراده وكذا الحنطة والشعير وكل موضع **وخبراه من الضمن والاشتراك** يعني عندهما ان شاء ضمنه وياخذ منه مثلها وان شاء شاركه بالقدر
دراهم ولو هلك قبل التضمين هلك من ما جميعا عند الخلط لانه لو اختلطت دراهمه من غير فعله فهما شريكان اتفاقا وقد بينا عملها لانه لو
خلطها بالدنانير لا يكون خلطا استهلاكا اتفاقا لها الزعم حيث قام حسبه فكل حد وطرفين فصار كخلطهما كما في وجه دون وجه فيخير للذي ان
شاء مال الى جهة العيان شاركه وان شاء مال الى جهة الهلاك فيضمنه ولان الخلط استهلاك من كل وجه لا يستطيع استيفاء الا الكل
بما فكان خلطه خلط بالاذابة **ولو استهلك دراهم غيره فضمنها** اي التزم ضمانها **فاجلت** اي اجله الطالب اي اجلها **اجزنا التاجيل**
وقال زفر لا يجوز لانه يحتج الصرف بشرط القبض في المجلس ولنا ان الضمان بعد لكن لانه مجبور عليه مختار باجله **ولو باع اناء فضة فافترقا**
وقد قبض بعض ثمنه صح فيه اي فيما قبض ثمنه من الاناء لانه صرف وبطل في ما لم يقبض **وكانا شركة** اي صار الاناء مشتركا بينهما ولم يقبض هذا
الفساد لانه طار حصل بالتفرق لا بالقبض فان قبض بعض الصفقة منه الايكون بالعرون جاء من جهة الشرع لاشتراط القبض
لا من العاقد فصار كهلاك احد العوضين **ولو استحق بعضه** اي بعض الاناء **خير المشتري في احد الباقي** اي ما بقي من الاناء بقسطه من الثمن
او الترك وهو رد البيع لظهور ان الشركة كانت في يد البائع وهو عيب الاناء الانتقاص بالتبعيض بخلاف ما مر لان الشركة كانت بصنعه
وهو الافتراق **او بعض فضة** اي لو استحق بعض قرطه وهي قطعة فضة لا صباغة فيها **بين الاحد** اي اخذ ما بقي **بالحصة** اي بقسطه من الثمن
لان الشركة التي ليست بعيب وهذا اذا استحق بعضها بعد قبضها واما اذا استحق قبل قبضها فله الخيار لتفرق الصفقة عليه قبل التمام **وجاز**
بيع درهم صحيح ودينار بدينارين ودرهم واحد عشر اي اعتبر بيع احد عشر درهما **بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم** اي بيع درهم صحيح
صحيح ودرهم غلة وهو ما يرده بيت المال وياخذ التجار **بدرهم غلة ودرهم صحيح** وكذا بيع كر بر وكر شعير بكر بر وكر شعير وقال
الشافعي لا يجوز وهو القياس لان هذا عقد مشتمل على بدلين مختلفين في جنس بدل يكون الكل مقابلا بالكل على سبيل الشيوع لا الاجزاء بالاجزاء
طريق الشيوع فيصحح فيه شبهة الربوا شبهة مقابلة الجنس بالجنس ولنا ان العقد يقتضي مطلق المقابلة ويحتمل مقابلة الجنس بالجنس
وبخلاف الجنس فوجب ان يحمل على خلاف الجنس تصحيحا للتصرف وعن هذا قالوا اذا باع ورقا بورق متفاضلا وجرى الى اسم الذي في الفضل
فلسا الاول يكون في الزيادة بازاء الفلس لكن كرهه محمد لانه اذا جاز على هذا الوجه الف الناس التفاضل فاستعملوه فيما لا يجوز كذا في الخط

ويعتبر في النقدين غلبة الذهب والفضة لأن الدراهم والدنانير لا تخلو عن غش قليل في العادة وهو يكون عند الإذابة فلم يعتبر فاعتبر الغالب
فيهما فلم يجز بيعها بجنسها إلا متساويا كالجيد والجياد فإن غلب الغش فيهما على الذهب والفضة بحيث لا يتميز عن الغش إلا بضرر جاز بيعها
وهو المغشوش متفاضلا صرفا للجنس إلى خلافه لأنه في حكم شيئين فضة ونحاس لكن بشرط التقابض في المجلس لوجود الفضة من جانبين [illegible]
الغش على الفضة اعتبر في النحاس لعدم [illegible] قوله يجنسها لا إنها لو بيعت بالخالصة لا يجوز حتى يكون الخالصة أكثر من الفضة التي في المغشوشة
ليكون قدر ما فيها والزائد بالغش على بيع الربو هذا إذا عرف قدر الفضة [illegible] فأما المغشوشة ولا يدري [illegible]
إنها تحرق فلا يجوز بيعها بجنسها متفاضلا وأما وكل الغش في الفضة وكالغالب الفضة حتى لا ينتقض العقد بهلاكها لأنها ثمن وكالغالب
الغش في العرف حتى إذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز كذا في الهداية وكساد يبطل البيع يعني إذا اشترى بالدراهم المغشوشة
شيئا ثم كسدت بطل البيع عند أبي حنيفة وحد الكساد أن لا تروج في جميع البلاد عند محمد وعند بعضهم أن لا تروج في بلد العاقدين كذا في العيون
وقالا لا يبطل البيع بالكساد وعند أبي يوسف لو رخصت لا يبطل اتفاقا فيطالب بما وقع عليه العقد بذلك العيار الذي كان وقت البيع
كذا في الفوائد الظهيرية ولهما أن الثمنية ثبتت لها بالاصطلاح فإذا كسدت رجعت إلى أصلها ولم يبق ثمنا فبطل البيع عند أبي حنيفة
ولهما أن الثمن تعلق بالذمة والكساد عرض على الأعيان دون الذمة ولما لم يمكن تسليم الثمن بالكساد يجب قيمته وهو حجت أي أبو يوسف القيمة
يوم العقد لأن المضمون بالبيع فتعتبر قيمته وقت الوجوب كما يعتبر قيمة المغصوب يوم الغصب لا يوم الكساد وهو يعني محمد على العقد
يعني قال محمد عليه قيمته يوم ترك الناس المعاملة بها لأنه التحول من ذمة المشتري إلى القيمة إنما صار بالانقطاع فتعتبر يومه وحد الانقطاع أن لا توجد
في السوق وإن وجدت في الصيارفة والبيوت ويجوز البيع بالفلوس النافقة أي الرائجة كالنقدين لأنها إنما صارت ثمنا بالاصطلاح
أخذت حكم النقود الموضوعة للثمنية فلا يتعين بالعقد فله أن يعطي غيرها وإن عينها لأن التعيين يكون لبيان قدر الواجب ووصفه
يكون يتعلق الحكم بعينها فلا يبطل الاصطلاح بالتعيين إلا أن يصرحا بإبطاله بأن يقولا أردنا به تعلق الحكم بعينها في تعلق العقد بعينها ويجب
التعيين في الكاسدة لأنها صارت سلعا بالكساد ومنع محمد بيع فلس بفلسين بأعيانهما وقالا يجوز وكذا البيع عند قوله بأعيانهما لأنهما
لو كانا دينين أو أحدهما دينا دون الآخر عن الجواز اتفاقا للنساء لأنهما أثمان والأصل فيها أن لا تتعين واصطلاح العامة لا يبطل باصطلاحهما
على خلافه فإذا قوبل فلس بفلسين بقي الآخر ربا ولهما أن الفلوس في الأصل عروض وثمنيتها بسبب الاصطلاح والعاقدين لأنه يترك ذكر الاصطلاح في
الثمنية وإن حجر عليه فيعتبر تركها لكونه موافقا للأصل فإذا بطلت الثمنية عادت به الفلوس إلى أصله فيجوز بيع الواحد منها باثنين كبيع جوزة
بجوزتين وأما إذا يطلقا ... إن كانت الفلوس إنما تعا إذا كسدت عند الكل فلا يعتبر لأنه وقع مخالفا للأصل ولو استقرضها أي الفلوس فكسدت
رد مثلها أي الكاسدة عند أبي حنيفة فإن هلكت فعليه رد مثلها عند أبي حنيفة وقالا عليه قيمتها لأنه تعذر رد ما كما قبضها لأن المقبوض كان ثمنا والمردود
ليس بثمن وله أن الواجب في القرض رد عين المقبوض معنى والأثمان مبادلة حسن بحسن ... وإن لم يطالبه وطعنه الرواج وقد جاء أبو يوسف
القيمة يوم القبض أي قيمة الفلوس يوم قبضها لا يوم الكساد ونحو عند محمد تعتبر قيمتها يوم كسادها وأصل هذا القول النظر للمستقرض لأن
قيمتها يوم الانقطاع أقل وقول أبي يوسف أيسر لأن قيمتها يوم القبض معلومة ويوم الكساد لا يعرف إلا بحرج وفي المنتقى لو كان الفلوس
ثمنا ورخصت أو غلت قبل القبض قال أبو يوسف عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع واشترى الشراء بنصف درهم فلوس يؤدي جاز
الأمر بالفلوس ما يباع به أي بنصف درهم من الفلوس وقال زفر لا يجوز لأن العقد يتعلق بالفلوس وهي تقدر بالعدد وإن ... به
أي بين نصف على أن يعطي بدلها فلوسا فإنه شرط فاسد ولنا أن المراد به ما يباع من الفلوس بنصف درهم وهو معلوم عند الناس فصار كأنه
صرح بعدد الفلوس وكذا يجوز أي أبو يوسف وبدرهم فلوس لأنه معلوم عند الناس ومنعه محمد لأن الناس كما يعتاضون ... إلا
إلا أنه يترك العادة بما دون درهم ... العادة فيه ولا يصح أنه يجوز في الدرهم أيضا لكونه متعارفا ولو أعطاه أي صيرفيا درهما فقال أعطني
بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا إلا حبة أي درهما صغيرا يساوي نصف الدرهم إلا حبة وقال البيع في الكل فاسد مطلقا عند أبي حنيفة لأن فساد
البيع في الفضة سرى إلى الفلوس وأجازا في الفلوس لأنه غير سار عندهما ولو كرر الإعطاء فقوله أعطني بنصفه نصفا إلا حبة فالحكم
كقولهما يعني يجوز في الفلوس إنما قال لأن العقد يتعدد بتكرر الإعطاء وكذا قال في الكافي هذا إشكال إذ لا يخلو لفظ أعطني مساومة كقطع بعني وبالمساومة

لا ينعقد

غير سامه

لا ينعقد البيع فكيف يتكرر بتكرارها لعل الوجه أن يقال تكرار أعطني يدل على أن المقصود تعدد العقد فجعل كأنهما عقدا عقدين ولو قال أعطني
درهما أعطني نصف درهم فلوسا ونصفا إلا حبة جاز لأنه قابل الدرهم بما يباع من الفلوس بنصف درهم وبنصف درهم إلا حبة فيكون النصف إلا حبة بمثله
مثله والباقي مقابلا بالفلوس

كتاب الرهن

وهو في اللغة الحبس وفي الشرع حبس الشيء بحق يمكن
استيفاؤه منه كالدين ويطلق على المرهون تسمية للمفعول باسم المصدر ينعقد بالإيجاب والقبول ويتم بالقبض وهذا إشارة إلى أن
القبض شرط اللزوم كما في الهبة لأنه عقد تبرع فأشبه البيع وقال بعض إنه شرط الجواز وبه قال مالك كذا في المغني ويكتفى فيه أي في قبض
الرهن بالتخلية أي برفع الموانع من قبض المرتهن في زمان يمكنه القبض في الأصح إشارة إلى ما روي عن أبي يوسف أنه لا يصح إلا بالنقل لأن
قبضه موجب للضمان ابتداء فلا يثبت إلا بالنقل كالغصب قلنا قبض الرهن شرع كقبض البيع ودون الغصب فلا يقاس عليه فإذا قبضه المرتهن
أي الرهن حال كونه محوزا أي مجموعا احترز به عن رهن الثمر على النخل فإنه غير جائز مفرغا عن الراهن ومتاعه حتى لو رهن دارا وسلمها وهو فيها
لا يتم حتى يسلم ثانيا بعد خروجه منها لأن التسليم الأول لم يصح لشغلها به مميزا عن اتصاله بغير الرهن احترز به عن رهن الثمر على
النخل دون النخل فإنه غير جائز تم العقد فيه وما لم يقبضه أي ما لم يقبض المرتهن الرهن يخير الراهن بين أن يسلم أي يسلم الرهن
إلى المرتهن وأن يرجع عن الرهن لأنه عقد تبرع ولهذا لا يجبر عليه ولا يتم إلا بالقبض كالهبة والوصية ولم يلزم أي أعتقنا الراهن بالإقباض
وقال مالك يلزم عليه حتى يجبر الراهن تسليم الرهن إلى المرتهن ولو امتنع عن ذلك يجبر عليه لأنه وسعه فأشبه الكفالة ولنا قوله تعالى فرهان مقبوضة
ولم يكن إلا بيانا ورهان مخصوصة والمصدر المقرون بحرف الفاء في جواب الشرط يراد به الأمر يعني فارهنوا كقوله فضرب الرقاب والأمر الشيء
الموصوف يقتضي أن يكون ذلك الوصف شرطا فيه لو قال فيما سبق وينعقد بالإيجاب والقبول ولم يبين إلا بالقبض كان أوجز ولم يحتج إلى قوله ولم
يلزم ولا يصح إلا بالدين لأن الرهن استيفاء وبدله الاستيفاء إنما يتحقق في الواجب في الذمة ظاهرا أو باطنا أو ما هو في حكمه أو ما هو
دين ظاهرا أولى الأول كالعلوم والثاني كالدين الموعود كما إذا رهن رجل رجلا ليقرضه ألف درهم فإنه يصح إذ الظاهر أن لا يخلف الكريم الوعد وكان
مضمونا بالدين حالا بخلاف الرهن بالدرك لأن الدرك لا يكون موجودا غالبا إذ الظاهر أن المسلم يبيع مال نفسه فلو هلك في يد المرتهن يضمن بالأقل
أو كان الموعود مساويا بالقيمة أو الرهن أقل منها وإن كان أكثر من قيمة الرهن ضمن المرتهن الزائد على قيمة الرهن لأنه يضمن قدر ما سمى له
القدر بعد أو كذا إن لم يكن سمى حقه وإن أعطاه المرتهن ما شاء والعرف فيه أقل من درهم والمالك كما إذا اشترى عبدا أو رهن بالثمن فهلك الرهن ثم
ظهر أن العبد حر يحمل على البائع أن يضمن الأقل من قيمة الرهن ومن قيمة العبد ويجوز الرهن بمال الكتابة وإن لم يجز الكفالة به كذا في القنية أو الأعيان
المضمونة بأنفسها وهي ما يجب فيها مثلها إذا هلكت إن كانت مثلية أو قيمتها إن كانت قيمية كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم العمد
يصح الرهن بها قال في الكافي هذا على قول أبي حنيفة وعند محمد لا يصح الرهن إلا من طلب الموجب الحقيقي في الأعيان المضمونة أصحيته عليه
عند الجمهور رد العين مخلصا عنه وعند من لها يصح الكفالة به والإبراء عن الضمان حال قيام العين مع أنها غير واجبة في العين كالوديعة بالإجماع
فكيف الرهن بالأعيان رهنا بالدين وأما توجيه صحة الرهن بالأعيان المضمونة بناء على بعض المشايخ من أن الموجب الأصلي هو رد العين ورد القيمة
مخلص بعد إن الأعيان تكون مضمونة عند الهلاك بالقبض السابق ولهذا تعتبر قيمتها يوم القبض ويكون رهنا بعد وجود سبب وجوب الدين فيصح
عند المضمونة لأن الأعيان الغير المضمونة كالودائع والعواري لا يجوز الرهن بها لعدم وجود سبب الدين والقصد وعند قوله بأنفسها لأن
المضمون بغيرها كالمبيع في يد البائع لا يجوز الرهن به لأن المبيع يبطل بهلاكه ويسقط الثمن ويهلك أي الرهن في يد المرتهن بإثبات
يده أي استيفاء عليه أي على المرتهن من وجه هذا هو الأصل عندنا لا بالعين الذي يعني حكم الرهن عند الشافعي تعلق الدين به استيفاء من ثمنه
بالبيع هذا هو الأصل عنده لما أن الرهن شرع لاستيفاء الدين كالكفالة وهو إنما يتحقق إذا استوفى المرتهن الدين من ثمنه كاستيفاء الدين
من ذمة الكفيل ولنا أن الرهن موضوع لإثبات يكون ملك المرتهن حبسه فيصير المرتهن بالحبس مستوفيا حكما لا العين المرتهنة لأن
ثم ذكر المصنف ما يتفرع على هذين الأصلين فقال يهلك مضمونا يعني الرهن عندنا مضمون وعند الشافعي أمانة لما أنه حكمه تعلق الدين
بعينه للعين فلو كان الدين مضمونا كالمضمون لأن الأداء إذا اشترى المديون من الدراهم يجب عليه رد مثلها ما قبض فيها هكذا هو
الطريق في قبض الديون فإذا كان قبض الدين مضمونا فهو مضمون بما هو مقبوض لأجله كالمقبوض على سوم الشراء كالمقبوض بعد البيع وهذا القرض

عن مالك العين

ولسنا الرهن للاستيثاق فاذا صار مضمونا وسقط الدين بهلاكه فات معنى التوثيق عنده وان ساوت قيمته اي قيمة الرهن الدين صار
على كون الرهن مضمونا صار المرتهن مستوفيا حكما او زادت كان الفضل اي ما فضل من الدين امانة بيد المرتهن لانه قبض ما يستوفي
بهلاكه وبعضه اي كانت قيمته اقل من الدين سقط بقدره اي الدين بقدر الرهن ورجع بالفضل اي طلب المرتهن من الراهن الزائد على
قيمة الرهن وفي الاجناس لو شرط ان لا يسقط الدين بهلاك الرهن كان شرطا باطلا والرهن جائز وكذا لو نقص الرهن من حيث العين سقط
الدين بقدره ولو نقص من حيث السعر لا يسقط وهو بتمامه رهن وتعدى حكمه الى الزوائد كالولد فيكون رهنا مع الاصل عندنا لان حكم الرهن
لما كان هو الحبس بالدين سرى الى الفروع وقال الشافعي لا يسري لانه ليس من الرهن كالمبيع لا يسري [illegible] وفي قوله كالولد اشارة
الى ان المنافع والزوائد التي هي من اعيان [illegible] متولدة من الرهن [illegible] ككسب الرهن وكسبه وغلة الارض لا تكون رهنا مع الاصل تابعا
ولو كانت متصلة كالسمن والكبر تكون مع حكم الاصل بالاتفاق واضافوا الثمار الحاصلة من الاشجار المرهونة اليها وجعلوها رهنا معها
ايضا اي كما جعلوا الولد رهنا مع اصله وقال مالك لا الحاق للثمار لانها نماء يخالف اصولها في الصورة فيصير ككسب الرهن ولنا انها
متولدة حالكونه باصولها رهنا فيسري حكمها اليها فان هلكت الزوائد فبغير شيء اي فلا يسقط بمقابلتها شيء من الدين سواء هلكت مع الاصل
او بدونه لان الاتباع لم يكن مضمونا وفي الرهن فاذا هلكت [illegible] المرتهن بدون الراهن وان هلك الاصل بقي حصته من الدين
فينقسم على قيمة الزوائد التي تلفها المرتهن وعلى قيمة الاصل فما اصاب الاصل سقط وما اصاب الزائد بقي [illegible] المرتهن من الراهن
[illegible] الراهن فصار كانه [illegible] كذا في المحيط او الاصل بعدها اي هلك الاصل وبقي النماء افتك النماء وفي الصحاح فك الرهن
فكا وفكوكا وافتكه اي خلصه الراهن بحصته بقسم على الرهن يوم قبضه لانه كان مضمونا بالقبض فاعتبر قيمته يومه والنماء ما طرا اي يوم الفكاك
فكاكه لان النماء انما صار مضمونا ومقابلا بشيء من الدين في الفك ولهذا لو هلك الولد بعد هلاك امه قبل الفكاك هلك بغير شيء وفي الصحاح
فكاك الرهن بالفتح ما فك به والكسر لغة فسقط ما اصاب الاصل يعني بعد قسمة الدين على قيمة الرهن والنماء سقط ما اصاب الاصل لانه كان
مقابلا بالدين ومضمونا وفك الراهن ما اصاب النماء مثلا اذا كان قيمة الاصل الفا وقيمة الولد الفا والدين [illegible] النقصان فان مات الولد ذهب
بغير شيء وتفتك الام بجميع الدين وان ماتت الام وبقي الولد فانه افتكه بنصف الدين وان هلك الولد بعد موت الام [illegible]
بموت الام ولو لم تمت [illegible] فصار [illegible] النقصان ولا يتغير
[illegible]
[illegible] وذكر ابو يوسف [illegible] كما اذا عرف
للمرتهن على الراهن [illegible] ان يكون الرهن رهنا بالدينين [illegible]
[illegible] الرهن [illegible]
الدين الاول [illegible] والشيوع [illegible] واجازاها اي الزيادة في الرهن وقال زفر لا تجوز [illegible]
[illegible] الشيوع في الدين [illegible] والشيوع [illegible]
كما بيناه ثم اذا صحت الزيادة في الرهن [illegible] الضمان [illegible]
ومنع اتباع الراهن الرهن مطلقا اي سواء [illegible] وقال الشافعي [illegible]
[illegible]
[illegible] ويصدق في دعواه الهلاك يعني اذا ادعى المرتهن هلاك
الرهن [illegible] مطلقا اي سواء كان الرهن من الاموال الظاهرة [illegible] لا في الاموال
الباطنة [illegible] ولو ابق الرهن
فجعل بالدين اي [illegible] ثم عاد الابق اعاده رهنا [illegible]
[illegible] لا ملكا للمرتهن [illegible]

يوم م

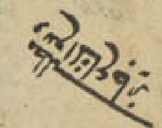
ولو [illegible] بالملك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ثم عاد ولو هلك الرهن في يد المرتهن بعد ابرائه اي ابراء المرتهن الراهن عن الدين او هبته له اي الابراء [illegible] من الرهن وقال زفر
يضمن بقدر الدين اذا كان قيمة الرهن بقدر الدين او اكثر منه فاما اذا كان قيمته اقل من الدين [illegible] قيمة الرهن كذا في المضمرات وكان عليه
[illegible] الضمان ولنا ان قبض المرتهن استيفاء من وجه فلما هلك الرهن بعد الابراء [illegible] القبض فصار مستوفيا حقيقة [illegible]
[illegible] كما كان [illegible] لو هلك الرهن بعد استيفاء الدين ولنا ان الدين [illegible] اذا بطل الدين بطل الرهن ولم
يكن [illegible] اذا هلك الرهن بعد استيفاء الدين [illegible] الرهن استيفاء موقوف اذا هلك الرهن [illegible]
الاستيفاء [illegible] ما استوفاه او بعد تبرع الغير بالدين يعني لو هلك الرهن بعد اداء رجل [illegible] المرتهن متبرعا او شرى عبدا
ثم رده بعيب يعني لو هلك الرهن بعد [illegible] او مهر ثم طلقت قبل الدخول يعني لو هلك الرهن بعد
[illegible] ضمنا الدين في المسئلة الاولى [illegible] ونصف في المسئلة
الثالثة للمتبرع للراهن والمشتري والزوج [illegible] الدين في الاولى للراهن [illegible] ونصف المهر في
الثالثة للزوج [illegible]
ان المتبرع [illegible] وكيله اي ابو يوسف [illegible]
وديعة [illegible] حتى افيك اي اعطيك [illegible] الايداع والرهن [illegible]
[illegible] وطالب المرتهن الراهن بالدين
وان كان الرهن [illegible] لانه للاستيثاق [illegible] مطالبة الدين وكلفه اي المرتهن [illegible] المرتهن
[illegible]
[illegible]
فيكلفه [illegible] وليس عليه الحكم من البيع [illegible] لا بيفاء [illegible]
[illegible] الدين لكن اذا قضاه اي الراهن الدين [illegible]
[illegible]
[illegible] وكفطه اي المرتهن الرهن بنفسه
وزوجته وولده وخادمه لانه [illegible] وبمن في عياله اي [illegible] ولد [illegible] عياله [illegible] ان يكون في عياله والاب
[illegible] واحفظه
بغير عياله او اودعه [illegible] فلو رهنا ما بسم [illegible] ضمن [illegible] النصف
اي نصف الرهن [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا ينتفع المرتهن بالرهن بركوب ولا لبس ولا استخدام ولا سكنى [illegible] الا باذن اي باذن الراهن
ولو هلك الرهن [illegible]
[illegible] ولا يبيع المرتهن الرهن الا بتسليط اي الراهن [illegible] ولا يؤجر ولا يعير [illegible]
[illegible] وان فعل [illegible] كان متعديا [illegible]
[illegible]
[illegible] وضمن المرتهن اذا هلك الرهن [illegible]
قيمته [illegible]
[illegible] وان استعار الراهن [illegible]

المدبوح

وفيه خروج من ضمان المرتهن

حتى اذا هلك في يد الراهن هلك بغير شيء لعدم القبض عنه لكن المرتهن احق به من سائر الغرماء اذا مات الراهن لان المرتهن كان احق به
في حياته فكذا بعد وفاته كذا في الخلاصة **وضمن** الغاصب للمرتهن **يصير رهنا عنده** اي لو دفعه واخذ الرهن من الراهن لا يرجع على الراهن الحكم فانما
على المرتهن ليرجع على الراهن بقيمته وقت الرهن الاول ولو كان مكانه غصب فيرجع المغصوب منه المغصوب عند الغاصب
على الغاصب فيضمن غاصب الغاصب كذا في الفصول **ويؤدي المرتهن اجرة بيت الحفظ** اي حفظ الرهن وان كان في يد الراهن فعلى الراهن الاجرة
لانه بسبب الحبس وهو الحبس في الكل **والحافظ** لان حبس الرهن حقه فالحاجة اليه لحفظه تكون عليه **واجرة الراعي** اي يؤدي الراهن اجرة الراعي لانه
من الحاجة الى اعادة يد الاستيفاء وهو نفقة تكون لحق الراهن ... الدين ... الراهن وكذا المداواة والفداء من
الجناية فيقسم على المضمون والامانة **ونفقة الراهن عليه** اي على الراهن لانه ملكه فالحاجة اليه فبقاؤه من الكسوة وغيرها تكون عليه وكذا اجرة
سقي البستان وتلقيح النخل والقيام بمصالحه ولو ادى الراهن على الا بحق ... المرتهن بلا ... يرجع على الراهن وان هلك الرهن
لانه يكون رهنا بالنفقة كذا في الخلاصة **ويؤدي اجرة الراعي** لان المواشي انما تنمى بالرعي **والخراج** لانه من مؤن الملك **فصل**
ولا يجوز رهن المشاع والارتهان به ... ولا رهن المشاع سواء احتمل القسمة اولا ... الخلاف في اطلاق
الاصل ... حكم الرهن ... الحبس وهو ... المشاع ... لا ... في المهاياة ... اما الرهن المشاع ... فاجازت
عندنا الحكم ... الملك ... حكمه يعينه للبيع ومع المشاع جائز **فلو طرأ عليه** اي الشيوع على الرهن ...
العقد ... الرهن ... باذن المرتهن **بحكم بطلانه** اي ابو يوسف ببقائه حكم الرهن في الباقي **وافسدا** ... البقاء ...
من الابتداء ... الشيوع الطارئ على الهبة ... المشاع ... الرهن ... سواء ... المشيئة الشائع ...
المشاع ... وهو الملك ... الرهن في بعض الهبة **ولا رهن ثمر على رؤوس نخل دونها ولا نخل وزرع دون ارض ولا ارض دونها**
ولا نخل دون ثمر لان المرهون متصل بما ليس بمرهون ... مقبض المرهون وحده ... المشاع وهذه الاحكام ...
عند ... والمجموع في تمام عقد الرهن ... ولو رهن نخلا ... ثمر ... تبعا وكذا الزرع والبناء ...
في رهن الارض ... الشائع في رهنها ... **ولا بالامانات** اي لا يصح الرهن بها لان ...
مضمون ... حكم الدين **وبالدرك** اي لا يصح ... البائع رهنا بالثمن الذي ... استحقاق المبيع فانه باطل ...
حبس الرهن للاستيفاء والاستيفاء قبل الوجوب **اخرها** اي الرهن **براس مال السلم وبثمن الصرف والمسلم فيه** ...
... مستوفيا باعتبار ... المجانسة ...
ثابتة ... والتقابض ... **فان هلك الرهن في المجلس تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا**
من العرف وراس المال ... **فان افترقا قبل الهلاك** اي هلاك الرهن **بطلا** اي العرف والسلم ...
معنى ... **وان هلك** الرهن بعد الافتراق **وهو المسلم فيه بطل السلم بهلاكه** ... فان ...
بطل السلم والطلاق ... عليه ... السلم ... راس المال استحسانا لانه بدل المسلم فيه ...
معاه ولو هلك الرهن ... لانه كان رهنا به ... براس المال ... مثل المسلم فيه
على المسلم اليه ... راس المال ... حكم الرهن ... فهلك ... مستوفيا ... حقيقة ثم
... راس المال ... **ولا بالمبيع** ... البائع عند المشتري ... **بالمبيع** لانه غير مضمون ...
ولا يصح ... **فلو هلك رهن المبيع** ... **فبغير شيء** لانه امانة في يد المشتري **ولا رهن الحر** المصدر مضاف الى مفعوله
والمدبر والمكاتب وام الولد لان حكم الرهن ... الاستيفاء ... ولا يصح الاستيفاء ... **ولو رهن**
العدل والمكيل والموزون ... الاستيفاء **فان رهنت بجنسها فان هلكت هلكت بمثلها وسقط الجودة** اي ...
المعاملة ... الاموال الربوية ... الوفاق ... التنبيه على
الخلاف ... **ولو رهن قلب فضة وزنه عشرة دراهم بعشرة فهلك**



يعني يصير دين العشرة مستوفيا بالقلب الهالك عند ابي حنيفة **وقالا يضمن قيمته ذهبا فيكون رهنا مكانه** اي مكان القلب بان يكون قيمة القلب
اقل لانها لو كانت مساوية للدين او ازيد منه سقط به الدين اتفاقا ... عشرة دراهم ... الدين ... عشرة دنانير
... الفلاك ... التفاضل ... الوزن ... الجودة ...
... مستوفيا ...
... الاستيفاء ... الوزن والجودة ... الاحوال الربوية ...
ولو ساوت القيمة الوزن كما اذا رهن ابريق فضة ... عشرة دراهم ووزنه كذلك **فانكسر** اي القلب عند المرتهن **فان كسر جبر**
الراهن على فكه بالدين او جعله به بالجودة ... الدين ...
كله ... الدين ... **وضمنه قيمته ذهبا** وصلا **رهنا مكانه وملك المرتهن**
المكسور بالضمان ...
المناسب ... الدين ...
... **وضمنه قيمته** ...
... الدين ...
... **او كانت**
العشرة اي قيمة القلب الذي كان رهنا بعشرة ووزنه عشرة **اثنا عشر** درهما للجودة والصياغة **وانتقص** اي القلب **بالكسر ضمنه**
اي المرتهن **قيمته ذهبا ويكون رهنا مكانه** ... عشرة دراهم ...
مثقال ... المكسور بالضمان ... القلب ...
ويضمنه ابو يوسف **خمسة اسداسه** ... **ذهبا ويكون** اي المضمون **مع سدس القلب**
رهنا ... عشرة دراهم ... اسداس ...
... درهم ... اسداس القلب ... سدس القلب
... المرتهن بالضمان ... الشيوع الطارئ
في ... الشيوع ... **وقال محمد ان نقص بالكسر**
من قيمته **سدسا** ... **او اقل من السدس جبر الراهن على الفكاك** بجميع الدين ... والصياغة تابعة ... الرهن
تابعة ... الجودة ... الفكاك ...
المضاربة ... الفكاك ... **او زيد** ... السدس ... **افتكه او جعله بالدين**
...
... الدين ...
ان المضمون ... الوزن ... الدين ...
... امانة ... الجودة ...
...
كانه رهن اثني عشر ... عشرة دراهم ... اسداس القلب ... الدين ...
امانة ...
منها ...
سدسه ... عشرة ...

يكون الثلث بعد ما صار حصة الجودة الدرهم والثلثين فان قلت لما كان الاصل يكون المجموع عشرة دراهم نصفه دينار فقط ويكون من سدس القلب
رهنا اعلم ان التفاوت نشأ من العكس اذ بالنسبة الى ابي يوسف حصل السدس من القلب للراهن وهو في المعنى سدس دينار الا ان كلام الصدر يقتضي معنى
الاخر وهو النقص للتخيير فصار القلب المعنى مضمونا عنده بدينار وسدس دينار وعند الامام بدينار وخمس دينار وسدس من الخاطر
من جهة اما في الجيد يكون [illegible] سدس [illegible] لكل دينار فابيع بعشرة دراهم كان درهم مضمونا بعشر دينار وثلث درهم [illegible]
عشر دينار والعشر مع ثلثي العشر يكون سدسا [illegible] العشر من [illegible] ثلثه وثلث العشر اثنان فاقسم ثلثه الى اثنين يكون حصة
الجيد سدس الثلثين وهذا التفاوت نشأ من حصة الامانة من الجودة [illegible] درهم لم يعتبر عند ابي يوسف لان حصتها من الخالص
[illegible] تلك حصة يكون ثلثه **ولو كان وزنها اثني عشر دينارا وقيمته ثلثة عشر** دينارا وكان رهنا
بعشرة دنانير فانكسر القلب فله اي للراهن عند [illegible] **تركه بالدين او تضمينه خمسة اسداسه قيمته فضة** في ضمن الموزون فاقسم الجودة
[illegible] دينار على الاصل [illegible] عشر دينارا [illegible] سدس دينار [illegible] الامانة سدس دينار [illegible]
[illegible] اسداس القلب [illegible] عشرة دراهم [illegible] اسداس الجودة [illegible] دراهم [illegible]
اسداس [illegible] دراهم [illegible] اسداس [illegible] درهم [illegible] السدس من الدرهم [illegible]
[illegible] اسداس [illegible] الثلثة منها [illegible] نصف درهم [illegible] المجموع [illegible] دراهم [illegible]
المضمون [illegible] درهم [illegible] **ويغرمه** اي الحكم ابو يوسف [illegible]
عشرة اجزاء من ثلثة عشر لان الجودة [illegible] الوزن [illegible] عشر [illegible]
من مجموع القلب [illegible] المضمون منها مائة وعشرون [illegible] امانة لان كل [illegible] عشر امانة [illegible]
[illegible] المضمون [illegible] اجزاء من ثلثة عشر جزءا من [illegible]
عشر [illegible] المضمون [illegible] اجزاء من ثلثة عشر جزءا [illegible] الاصل [illegible] الجودة [illegible]
دينارا [illegible] عشر جزءا [illegible] اجزاء [illegible] المضمون [illegible] عشر [illegible] فاعلم ان التفاوت [illegible]
في الصورة [illegible] الامانة عند الامام [illegible] وعند ابي يوسف [illegible] اجزاء من ثلثة عشر جزءا [illegible] الامانة [illegible]
[illegible] المضمون والامانة عند الامام [illegible]
[illegible] دراهم [illegible] درهم وعند ابي يوسف [illegible] وعشرون [illegible] دراهم [illegible] الاجزاء العشرة [illegible]
من امانة [illegible] عشر [illegible] دينار [illegible] دراهم [illegible] عشر جزءا [illegible]
لا الاجزاء العشرة منها [illegible] عشر اجزاء [illegible] وتسعون جزءا وسبعة دراهم [illegible] اجزاء [illegible]
[illegible] اجزاء من ثلثة عشر جزءا [illegible] درهم [illegible] اجزاء [illegible] من اثني عشر [illegible]
[illegible] التفاوت [illegible] من عدم [illegible] عند ابي يوسف حصة الامانة من الوصف [illegible]
في المسألة السابعة هذا اهبط الكلام في هذا المقام نعوذ بالله الملك العلام **واعتبر محمد النقصان فان لم** ينقص النقصان **على دينار اجبر**
الراهن **على الفكاك** [illegible] امانة [illegible] النقصان [illegible] **وان زاد فانكسر** [illegible] **او جعل جعله بعده** [illegible]
[illegible] السدس [illegible] **ولو باع عبدا على ان يرهنه بالثمن شيئا بعينه جاز** البيع استحسانا [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الرهن [illegible] ولو عينا الرهن في المجلس [illegible] **ولو امتنع المشتري**
عن تسليم اي تسليم الرهن **خير البائع بين ترك الرهن** ورضاه بالبيع بلا رهن **وبين الفسخ** اي فسخ العقد [illegible]
[illegible] **الا ان يعقد المشتري الثمن او يجعل قيمته** اي قيمة الشيء المعين **رهنا** [illegible]
[illegible] تبرع من الراهن ولا جبر على التبرع **ولو رهن عبدين بالف فقضى حصة احدهما** [illegible]
[illegible] **لم يستعده حتى يؤدي الالف جميعه** لان الرهن محبوس بمجموع الدين [illegible]

[illegible] **لما** عند [illegible] وما اعطاه كالوكالة [illegible] لو رهن [illegible] بانه [illegible] فقبض [illegible] دينار ثم
يكون الرهن رهنا بما بقي من الدين [illegible] حتى لو هلك يرجع على الراهن بدينارين **ولو سمى لكل** اي لكل واحد من العبدين
قسطا من المال اي من الدين **فادى قسطا** اي بعض حصة احدهما **اخذه** **محمد فيما قابله** [illegible] عند الرهن [illegible]
في [illegible] العقد [illegible] التسمية [illegible] ابا يوسف كان مع محمد في هذا الفصل وهو ان عقدا [illegible]
[illegible] الرهن لانه [illegible] وهو ما يكون [illegible] عند الرهن [illegible] لكل منهما [illegible]
[illegible] ابا يوسف مع محمد [illegible] الرواية [illegible]
ويكون رهنه عين واحدة عند رجلين بدين لكل منهما على الراهن [illegible] **فان قضى احدهما دينه كانت رهنا عند**
الاخر لان الراهن [illegible] كل العين [illegible] الدين [illegible] ثم [illegible] ساعا في
[illegible] لكل واحد منهما [illegible] العدل [illegible] الاخر [illegible] النصف [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] عند [illegible] اذا كان الموضع اثنين [illegible] ذكره الصدر الشهيد [illegible]
[illegible] النصف يكون رهنا [illegible] النصف [illegible] اتفاق **ويضمن كل منهما حصته منها** اي من العين يعني ان الواحد على كل
[illegible] حصته اذا هلكت [illegible] كل منهما [illegible] الاستيفاء [illegible] **ولو رهنا عينا عند رجل بدين كان له عليهما جاز**
[illegible] رهنا بكل الدين [illegible] المالكين [illegible] الرهن [illegible] ملك الغير مرهونا بدين الغير [illegible]
ولو برهن اي اقام رجل بينة **على انه ولانا ارتهنا هذا الشيء** من فلان [illegible] **وجحد المدعى عليه** وهو الراهن كونه رهنا
حكم ابو يوسف **برده عليه** اي برد [illegible] على المدعى عليه [illegible] **وحكم له**
[illegible] **استيفاء نصيبه** اي الى ان يقبض المدعى عليه [illegible]
من الدين [illegible] المدعى [illegible]
الرهن [illegible] **ولو رهنا** اي اقام كل واحد من رجلين بينة **على ارتهانه** اي على انه ارتهن هذا الشيء من فلان **والراهن حي** [illegible]
[illegible] **بطلتا** اي ابو يوسف [illegible] الرهن [illegible] لو رهنا عليه حال حياة
الراهن [illegible] اولى [illegible]
وجعله رهنا بينهما [illegible] الاستحسان ووجهه [illegible] الراهن [illegible]
[illegible] الراهن [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] **ولو ارتهنا ارضا بما بيناه وما عليه من الدين** [illegible]
[illegible] الراهن عليه **فمات احدهما** اي احد المرتهنين [illegible] **والاخر** اي مات المرتهن [illegible]
[illegible] **بطلتا** اي [illegible] يوسف [illegible] **واجاز محمد في حصة المنكر** [illegible]
[illegible] **ولو رهن مسلم عند مسلم ثم ارتد** [illegible] **فسبي** [illegible] **حكم** ابو يوسف
بهلاك المرهون بالدين اي [illegible] **وقال محمد هو رهن تابع للوفاء** اي لو فاوض الراهن **واقتل الغانم**
[illegible]
المرتهن [illegible] **فصل** في
الرهن [illegible] **اذا اتفقا** اي الراهن والمرتهن **على وضع عند عدل جاز** ويكون
[illegible] الرهن [illegible]
الدين [illegible]
[illegible] **وليس لاحدهما اخذه** من يد العدل [illegible]

هي الراهن يكون ما لمحفوظا

بيع فليس لاحدهما ابطال حق الاخر ولو دفعه العدل الى الراهن او الى المرتهن ضمن لانه مودع الراهن في العين ومودع في المالية
وكل منهما اجنبي عن الاخر والمودع يضمن بالدفع الى الاجنبي فاذا ضمنه بالدفع الى المرتهن ملك العدل الرهن فان تلف عند المرتهن اذا هلك
في يده مالم يتعدى فيه فان هلك الرهن في يد العدل هلك من مال المرتهن يعني تعتبر ذلك الهلاك منه لكون ذلك الهلاك منه لان يده كيد المرتهن
فيكون مضمونا عليه وان وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما بالبيع عند الحلول اي حلول الاجل لقضاء الدين جاز فان وكله لان
المرهون ملكه فيملك التوكيل ببيعه فاذا باعه الوكيل يكون الثمن رهنا مكانه مالم يقبض الدين لقيامه مقام الرهن المقبوض فاذا
هلك هلك من مال المرتهن ولو شرطت في العقد اي الوكالة في عقد الرهن لم ينعزل الوكيل بعزله لانه تعلق به حق المرتهن وفي العزل
ابطال ولهذا يجبر القاضي على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة بطلب الخصم اذا امتنع عن الجواب فان ابى الوكيل عن بيعه باعه القاضي وقوله
في العقد لان الوكيل لو وكله بعد العقد لا يتعلق به حق المرتهن فيصح عزله وقيل يتعلق به حق المرتهن ويلحق باصل العقد فصار كالمشروط
فيه قال فخر الاسلام وهذا اصح ولهذا اطلق الجواب في الجامع الصغير ولم يفصل بين كونه مشروطا في العقد وغير مشروط ولا بموته
اي لا ينعزل بموت الراهن ولا بموت المرتهن لان الوكيل صار حقا للمرتهن فلا يزول بزواله والرهن لا يبطل بموتهما فكذا الملازمة وبموت الوكيل تبطل
الوكالة ولا يبطل الرهن ولم يصح ايصائه على بيعه يعني لا يباع المرهون الا برضاء الراهن والمرتهن لان كلا منهما ذو حق وان مات الراهن
وكان له وصي باع وصيه الرهن للغرماء اي لاداء الدين فان لم يكن له وصي نصب له وصي بيعه اي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه احياء
للحقوق ولو باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن توقف البيع على اجازته فان اجازه صار ثمنه رهنا لان الحق كان له وان لم يجز
فسخ البيع الى القاضي لا اليه اعلم ان المصنف ذكر هنا المسئلة بفسخ البيع الفاسد وهذا القول غير الاصح وهنا ترك القيد او قضاه
الدين يعني اذا ادى الراهن دينه جاز البيع ايضا لان المانع وهو تعلق حق المرتهن به قد ارتفع وان اعتقه اي الراهن الرهن موسرا
كان او معسرا نفذ اي نفذ العتاق عندنا لانه تصرف في ملكه وطالب الراهن بالدين ان كان حالا والا اخذ قيمته اي من الراهن ان كان
موسرا فجعلت رهنا مكانه اي ان لم يحل الدين فيجعل القيمة رهنا مكان العبد وان كان الراهن معسرا استسعى العبد في قيمته للوفاء الاقل من قيمته
والدين ثم رجع بما اسعى به على مولاه اي انه لا يسعى بجميع الدين بل بالاقل من قيمته ومن الدين لكنه يرجع على مولاه بما ادى
اذا ايسر لانه قضاء بالزام الشرع ومن قضى دين غيره وهو مضطر فيه يرجع عليه كمعير الرهن بخلاف المعسر يرجع على الراهن
بما ادى لكونه مضطرا بخلاف العبد المستسعى اذا اعتقه احد الشريكين حيث لا يرجع على مولاه لانه يسعى في دين نفسه ليحصل العتق
له او لتكميله عندهما وقال الشافعي لا ينفذ اعتاقه لتعلق حق المرتهن هذا هو المفهوم من المتن لكن الظاهر من اقوال المذكورة في كتبهم انه
ينفذ اعتاقه ان كان موسرا لامكان تضمينه ولا ينفذ ان كان معسرا وجه الظاهر العتاق ولانه لو وجب الرهن ... اما عندنا وظاهر
اما عنده ولان الحد للمنع البيع ... حق المرتهن وكذا الاستيلاد لكونهما متساويين في جميع الدين ولو رهنا حلى او ... او كان موسرا
لانهما يؤديان الدين من كسبهما وهو مال المولى كذا في النهاية وان استهلكه الراهن فحكمه حكم اعتاقه فيطالبه الراهن بالدين ان
كان حالا والا اخذ قيمته فيجعل رهنا الا انه لا استسعاية هنا لاستحالة وجه بعد الهلاك في يد الراهن لانه لو استهلكه المرتهن والدين
حال يكون مستوفيا والا اخذ قيمته فيجعل رهنا او اجنبي اي استهلكه اجنبي كان المرتهن خصمه لانه احق بالرهن فكذا بالمشترى اي
يضمنه اي المرتهن الاجنبي القيمة ويجعلها رهنا مكانه ويكون رهنا في يده اعلم ان الواجب على المستهلك قيمته يوم هلك حتى اذا كان
قيمته يوم الرهن الفا ويوم استهلكه خمسمائة غرم المستهلك خمسمائة وكانت رهنا وسقط خمسمائة من الدين فصار كانها هلكت
بافة والمعتبر في ضمان الرهن قيمته يوم القبض وجنايته اي الرهن على الراهن والمرتهن وعلى مالهما هدر اي على مالهما هدر عند ابي حنيفة وابي يوسف
عليهما واعتبرها اي جناية على المرتهن ثم ان شاء الراهن دفعه بالجناية الى المرتهن فيبطل الرهن وان قال المرتهن لا اطلب الجناية
يكون رهنا على حاله لانه بالجناية الا ان يجب الضمان لانها لو كانت موجبة له هو معتبر اتفاقا لتحصل الرهن فاحضر الراهن وسقط
الدين لان ما لحقه تلف بسبب شرعي في ضمان المرتهن وقد يعول على المرتهن لان الجناية على ماله غير معتبر اتفاقا فاذا ساوت قيمته الدين
لان الملك للجناية غير موجبة لانه لا يملك المرتهن رهنا ولا فائدة في اعتباره ... لان الجناية حصلت في ضمانه فصار كجنايته عليه

والاعتبار وجوب الضمان مع وجوب التخليص عليه واما اذا كانت قيمته اكثر من الدين فانها تعتبر بقدر الامانة لان ذلك الفضل ليس في ضمانه وعندهما لا تعتبر
لان الفضل ... لم يكن مضمونا فلا حكم باب ... وهو المحسن بالدين فصار كغير المضمون كذا في الايضاح والهداية وفي الكافي اصح
اي العبد فاذا كان نصفه مضمونا ونصفه امانة ... في نصف الدين فجنايته على المرتهن معتبرة فعلى الراهن ان شاء فداه وعلى شئت
فان فداه وقتل المرتهن بطل الرهن فصار العبد كله للمرتهن ولو اختار فداه فنصف الفداء على الراهن ونصفه على المرتهن وان كانت حصة المرتهن
يبطل ... حصة الراهن يفدى والعبد رهن على حاله لان اعتبار الجناية على المرتهن فائدة ... وان المرتهن لكنه صار على ملك العبد
ويدفعه الراهن ... لان العبد كله مشغول ... الرهن ... حكم الجناية حتى صار جاحد الضمان عليه والجناية على الملك فيهدر وكذا
هذا ولا فائدة في اعتبار جنايته لانه باعتبارها سقوط الدين وضمين الجناية على الراهن عليه اي على الرهن لتعلق حق المرتهن فصار له
كالاجنبي وعلى المرتهن اي يضمن المرتهن جنايته على الراهن لان ضمنه ملك الراهن ويسقط من دينه بقدرها اي بقدر الجناية لان المرتهن يتعلق
في ملك الراهن بالجناية ... فيسقط من دينه ... القدر قصاصا ولو قتل العبد المرهون رجلا خطاء وقيمته نصف الدين فداه المرتهن
والراهن غائب عنه اي المرتهن لم يرجع بالنصف اي بنصف الفداء على الراهن عند ابي حنيفة وقالا لا يرجع بهذا النصف ايضا لان المرتهن يرجع
بما فعل في الدين ... وان كان متبرعا في النصف لا يرجع ... لانه لم يفعل ... الجناية ... على المرتهن في الفاق
وعند ما لفداء لان المرتهن ... دفع الرهن ... الجناية عند غيبة الراهن اتفاقا وان اتفقا على الدفع ... بالجناية يبطل الرهن ويسقط
الدين وصح المسئلة ... الراهن ... على المرتهن ... حاضرا كان او غائبا ... لان سقوط الدين ... الرهن ... لكون الرهن
في حكم الهالك ... الفداء ... الراهن متبرع ... وحصة المرتهن ... انتفاعا ... بالفداء ... الفداء
على المرتهن ... على الراهن فيكون الرهن ... اختلفا في الدفع والفداء ... الفداء ... وعند غيبة الراهن لانه لو
كان حاضرا وفدى المرتهن ... متبرعا ولا يرجع اتفاقا ولو كان المرتهن غائبا فعند ابي حنيفة ... الخيار للمرتهن
فدا متبرع ... الراهن ... حاضرا اولا ... ان المرتهن محتاج الى ... وكذا العبد الامانة
... بالرهن ... محتاج ... لا يكون متبرعا ... الراهن ... على الفداء ... اليه
فلا يكون المرتهن مضطرا ... ولو كان العبد مرهونا بالف قيمته الف فقتله عبد قيمته مائة فدفع به اي دفع العبد الجاني
الى المرتهن بسبب جنايته فك الراهن الثاني بكل الدين او رهنا فكاك بالدين بسبب ان ... قيمته ... ضمان المرتهن فصار
بالكل ... وعندهما ... يطل ... المبيع اذا ... البائع ... قيمته ... قبض المبيع ووضع به ... يخير
فكذا ... ان العبد ... الاول ... رهنا ... بالسعر ولو كان ... الا
على العكال فكذا هنا

كتاب الحجر

وهو في الشرع المنع والتصرف حكما وهو في اللغة المنع
الحسي الكلي ... ولا يتصور الحجر عنه يحجر بتصرف الصبي باذن الولي وهو العاجز عن ولاية التجارة في مال الصغير كالاب
والجد والوصي والقاضي باذن الامام والابن والعم وقال الشافعي ... الذي يعقل البيع لانه لو لم يعقله ... تصرفه اتفاقا
واراد بالتصرف ما هو مترددا بين النفع والضرر ... كالطلاق ... بالاذن اتفاقا ... كقبول الهبة ... اتفاقا
... باصل العقل ولما ... على التصرف ... الاذن وبتصرف العبد باذن المولى لان ... حق
المولى ... فاذا اذن فقد رضي باسقاط حقه ولا يصح التصرف من المجنون وهو الذي لا يفيق اصلا بحال اي باذن الولي
... لانه لا اهلية له اصلا ... واما المجنون الذي يجن ويفيق ... الكلام ... فتصرفه صحيح بالاجازة ...
... ومن قصد من هؤلاء اي من الصبي والعبد ... وان ... سعا وشراء اي ...
... اجيز للمصلحة اي اجازه المولى او الولي اذا راى فيه مصلحة والا اي وان لم ير فيه مصلحة فسخ ...
... الحكم ... العقد ... والشراء ... الفسخ
... ولو باع صبي محجور ثم بلغ فاجازه اي اجازه بعد البلوغ ... جاز ...

ولنا انه لما بلغ صار قادرا على ايجاد العقد فقدرته على تنفيذه اولى ولا يصح اقرار الصبي والمجنون لكون تصرفهما غير معتبر ولا يقع طلاقهما
لقوله عليه السلام كل طلاق واقع الا طلاق الصبي والمعتوه ولا اعتاقهما لانه ضرر محض فلا يوثر فيه الاجازة وضمنا ما اتلفا لان الضمان
الفعل لا يتوقف على القصد كالنائم اذا انقلب على مال انسان فاتلفه وفي الجامع اذا استقرض الصبي مالا فاتلفه لا يواخذ به في
الحال ولا بعد البلوغ لانه ليس من اهل الالتزام ويقع طلاق العبد لقوله عليه السلام لا يملك العبد والمكاتب شيئا الا الطلاق ويصح اقراره في حق
وكذا العقوبة لسقوط الحد لقيام اهليته وكونه مكلفا دون ماله اي لا يصح اقراره على مولاه لان اقرار الانسان على غيره والحجر الا
بولايته ولا ولاية للعبد على المولى حتى اذا اقر المولى على عبده لغير المديون صح اقراره وصار كاقرار العبد على نفسه الا ان غريم اقرار
العبد مقدم على غريم اقرار المولى عليه ويلزمه المال بعد العتق لان المانع من لزومه ارتفع بعتقه والحدود والقصاص في الحال يعني اذا اقر بما يوجب
الحد والقصاص لزمه في الحال ولم يؤخر الى ما بعد العتق لانه مبقي على اصل الحرية في حقهما الا ان الحد من امر الانسان ... ولو ...
من صيانة ادمي الا ان حضرة المولى ليس بشرط فيه اقراره وان لم يجز ولكن ... عليها ... فحضرة المولى ... عند ابي يوسف ...
ماله يؤخذ به المال والعبد اقرار المولى بما عليه فيصير اقرار العبد ... ولا يعتبر بطلاق حق المولى لانه ضمني ولا يحجر على الفاسق المصلح
لماله مطلقا اي سواء كان فسقه طاريا او اصليا وقال الشافعي يحجر عليه زجرا له عن الفسق كما منع من الشهادة والولاية للزجر ولنا
انه اذا كان مصلحا لماله يكون الرشد مانوسا منه فيدفع ماله اليه لقوله تعالى فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم المراد منه
الرشد في المال اجماعا فلا يكون الرشد في الدين مرادا لان المشروط رشد واحد ولا الحر العاقل البالغ لا يحجر عليه عند ابي حنيفة اي لا يصير به
سفيها بعد البلوغ والسفه للسفه هو العمل بخلاف موجب الشرع والتبذير وهو ان ينفق ماله لا لغرض او لغرض لا يعده العقلاء
من اهل الديانة غرضا كشراء الحمام الطيارة بثمن غال ونحوه وتصرفه جائز وان كان خلاف مصلحته عند ابي حنيفة لان السفيه مكلف عاقل فيجوز اهدار
ادميته وهو اضر له من تبذير ماله فلا يحجر عليه الا ان يكون ضرره عاما كالطبيب الجاهل والمفتي الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل
والمكاري المفلس وقالا يحجر عليه نظرا له كالصبي ... ما يحتمل الفسخ كالبيع والشراء واما ما لا يحتمله كالنكاح فجائز اعتاق اما عند
وظاهر واما عندهما فلان كلام السفيه كالهازل ... العقلاء وقال لا يؤثر فيه الهزل ... ويسعى في قيمته ولو باع لا ينفذ
الحاكم لانه نصب ناظرا فان راى فيه مصلحة اجازه والا فلا واما لو تصرف في ماله قبل الحجر لا يحجر عند محمد لان السفه كالصبي ... وكونه عند ابي يوسف
لانه كالمديون لا يحجر الا بقضاء القاضي ... فلا يتوقف تصرفه على اجازة الحاكم ولم يرد في خلاف المسئلة الاولى لكان اولى ...
للحاجة الى حوله ... ولو اقر ... المسئلة الثانية ... ولا يتوقف على اجازة الحاكم
لكان ... بالنفس الى الانجاب وينفذ عتقه ويسعى العبد لان الحجر عليه كان بالنظر له فلما لم يكن رد اعتاقه وجب على العبد
رد قيمته نظرا له وصح نكاحه وان تزوج اربع نسوة او تزوج كل يوم واحدة فطلقها لانه من حوائجه الاصلية وتسمية المهر اي مهر مثلها
لانه من ضرورات النكاح ويبطل الفضل على مهر المثل لانه لا ضرورة فيه ولا مصلحة فبطل وتخرج زكوته اي زكوة السفيه لان القاضي يدفعها
اليه ويبعث معه امينا لئلا يصرفها في غير مصرفها لان الزكوة عبادة ومن ضرورتها النية وينفق على اولاده وزوجته وذوي رحمه
لان السفه غير مانع من ايجاب حقوق الناس ولا يمنع من حجة الاسلام لانه واجب كان الصلوة لا يصح حتى لو حلف وحنث او ظاهر امرأته
لا يكفر بالمال بل بالصوم لانه ما وجب بفعله او من عمرة واحدة للاحتياط في وجوبها ويدفع نفقته في الطريق ثقة يعني يدفع القاضي
نفقة السفيه الى امين ينفقها عليه حذرا من اسرافها ويقع الخارج منه حالا ... كالصلاة ... من الاحصار ولا يعطي الزمن
كاملة في اخراجه وتنفذ وصاياه في القرب من الثلث لا يرد سعيه نظرا له من تحصيل الثواب ...
والثناء في الدنيا حديث بالقرب ... من القرب ... هو البائع حال كونه غير رشيد اي سفيها لم يسلم اليه ماله عند ابي حنيفة خمس وعشرين سنة
يعني يحجر القاضي عليه فاذا بلغ ذلك السن يسلم اليه وان لم يونس رشده لان المنع كان لرجاء التاديب فاذا بلغ ذلك السن ولم يتاد
انقطع عنه الرجاء غالبا فلا معنى للحجر بعده وقالا لا يدفع ابدا اي لا يسلم اليه ماله حتى يونس رشده ولا يصح تصرفه فيه لان العلة هي السفه
فلا بد ان يبقى ما بقي السفه كالصبي وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال اي بجعله امرأة حبلى والانزال والا اي ان لم يظهر من هذه العلامات شيء فحتى يتم له

الغلام ثماني عشرة سنة عند ابي حنيفة لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده قال ابن عباس ثماني عشرة سنة
والجارية اي بلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل وان لم يوجد شيء من العلامات فبلوغ الجارية سبع عشرة سنة لان نشو الاناث
وبلوغهن اسرع فنقص عنهن سنة وعندهما بخمس عشرة سنة اي يحكم ببلوغ الغلام والجارية وهو رواية عن ابي حنيفة وعليه الفتوى
لان العادة جارية على ان البلوغ لا يتاخر عن هذه المدة وادنى المراهق منهما اي من ... الغلام والجارية وهو ... اثنا عشر
سنة في الغلام وتسع سنين في الجارية البلوغ صدق لانه امر لا يعرف الا من جهته ولا يكذبه الظاهر والمديون يحجر عليه عند ابي حنيفة
طلب غرماؤه الحجر عليه لا يحجر القاضي الا ... لانه اهدار لادميته وهو اضرار له بل يحبس ابدا ليوفي دينه ببيع ماله ... فان لم يبع ... ولم يقض عليه
اي لم يبع القاضي ماله لان في البيع ... الاتفاق ... الحاكم بالمدين ... وقضى دينه ... اذا كان ماله دراهم ودينه دراهم والدين ... المدين
اذا ... من جنس حقه ويبيع احد النقدين بالاخر يعني اذا كان له دنانير ودينه دراهم او بالعكس يبيع القاضي احدهما بالاخر لانهما ... فيما
اعتبر فيهما ... وهذا ... استحسانا وكان القياس ان لا يكون له ... في العروض ... الاستحسان ان النقدين جنسان صورة وجنس واحد
معنى ... ولهذا ... بالاعتبار الاول لم يكن ... ولا ... احدهما مكان ... بالاعتبار الثاني ... اي يبيع بدينه ...
بالثمنين بخلاف العروض لان الاغراض متعلقة باعيانها وقالا يحجر عليه بطلب غرمائه ويمنع من التصرف لانه يحجر نظرا للغرماء ويبيع ماله ان امتنع
اي يبيع القاضي مال المديون ... المديون الحاضر ... لانه امتنع عن البيع ... اذا ... ويمنع ... الغريم ... ويبيع ... نقود
المديون ثم ... ما ... التعليم ... ما ... المديون ... لو كان ... الا يبيع
العقار ... ما ... في كلامه ... ترتيب ... الدين ... النقدين ... الاخر ... في ذكره ... اوله ... وارداف
هو ... ولو قال للمصرف ... يحجر عليه بطلب الغرماء ولا يبيع ماله ... لكان الكلام اخصر ... في ...
وقسم ثمنه بين الغرماء بالحصص اذا باعه المولى والقاضي اتفاقا وان اقر المديون لرجل وهو محجور لزمه ما اقر به بعد قضاء الديون
المديون لان الحجر للغرماء يتعلق حقهم ... ولا يملك ابطاله ... لغيرهم ... على ... في حالة الحجر من الصور ...
ذكره المحيط ... او للمحجور ... ولا ... احدهما ... او ... الوثاق ... انه لو
استفاد مالا ... بعد الحجر نفذ اقراره ... ماله ... متعلق بالمال القائم ... لانه لو ... الغريم ...
ساكبه ... الحجر ... الفعل ... ولو تزوج امرأة بمهر مثلها ... لان النكاح من حوائجه وينفق على المديون
المحجور من ماله وعلى اولاده وزوجته وذوي ارحامه لان حاجتهم مقدمة على حقوق الغرماء ويحبس بطلب الغريم ان كان المال لزمه اي
ما كان ... بعقد كالمهر والكفالة او لزمه بدل مال اي لزمه ... من ثمن المبيع وبدل القرض ... الحاكم ... الصور
والمسلم ... النكاح ... ولو ... العقد ... غناه ...
المال ... عن غناه وفي غيرهما اي ... عوض المغصوب وارش الجناية اذا انكر المديون المال ... الحاكم بالبينة يعني
بعد ... الغريم بينة ... ماله ... لعدم الدليل ... ثم يحبسه اي ... يحلفه ...
انه فقير ... سوى كسوته ... او ... على ... او ما يراه الحاكم ...
بعد ... على ... الحبس ... والدين ...
كفيلا ... الحبس والاوامر ... اطلاقه ... الحبس ... الرواية وللغرماء ... المديون بعد خروجه من الحبس ملازمته
عند ابي حنيفة لان ... الحال ... ولا ... الملازمة لقوله عليه السلام لصاحب الحق يد ولسان ... ادخل ... الحاجة ...
... خاف ... من ... الا ان يعلم ... من العوز والنهوض من الحبس ... الا ...
وقضاء الدين واخذوا فاضل كسبه اي للغرماء ... ما فضل من كسبه ... بالحصص ومنافعه ...
بالاطلاق ... عندهما ... عند ... بيانه ... الاحصار ... الاصل ... الغرض ... اكثر
اثباتا ولو قدم المديون بعض الغرماء جاز لانه تصرف في ملكه ولو ... بعض الغرماء ان ياخذ ... في القضاء

كتاب المأذون

الاذن في الشرع فك الحجر وفائدته اهتداء العبد والصبي الى اكتساب الاموال اذا اذن المولى اذنا عاما في التجارة
جاز تصرفه مطلقا اي في جميع انواعها بان قال اذنت لك في التجارة كما اذا اذنت عبدي فلان ولم يسمه من الناس وعلم العبد
به بشرط الضرورة ماذونا وان كان خاصا كما اذا قال المولى لاهل السوق بايعوا عبدي فلانا يصير ماذونا في اصل العلم ولو اذن
لعبده الابق لا يصير ماذونا ولعبده المغصوب يكون ماذونا لان بيع الابق غير جائز وبيع المغصوب جائز كذا [illegible] ولا
واثبتناه اي الاذن بالدلالة كما اذا راى المولى عبده او الوصي الصبي يبيع ويشتري ويسكت عليه سواء كان المبيع مملوكا له
او لا لكن ما عاينه المولى ان كان شراء ينفذ عليه لان المبيع يخرج عن ملكه ولا يتصرف وان كان بيعا لا ينفذ عليه لان المبيع يزول عن ملكه
بجعل سكوته اذنا في ذلك البيع والخاص اذنا بعده كالصريح اي كثبوته بالاذن الصريح وقال زفر لا يكون سكوته اذنا لانه [illegible] يكون
سخطه كما لا يثبت اذا راى عبده يزوج نفسه ويسكت كما اذا راى الراهن المرتهن يبيع ويسكت قلنا ان العادة جرت بان من لم يرض بيع عبده
ينهى عنه ولم يجعل سكوته اذنا لادى ذلك الى اضرار الناس لغرورهم به [illegible] فيجعل سكوته رضاء [illegible] اذنا جعل سكوت
المولى اذنا اذا لم يسبق منه ما يوجب على الاذن حالة السكوت اذ لو سبق منه ذلك لا يكون منه اذنا اتفاقا كما اذا قال المولى لا تبايعوا
عبدي فيتجر ويسكت فلا اذن له في التجارة ثم راه يتجر ويسكت لا يصير ماذونا وفي المحيط لو راى القاضي صبيا او معتوها يبيع ويشتري
ويسكت لا يصير اذنا واذن القاضي جائز وان ابى ابوه ووصيه فاباء ما [illegible] القاضي الاول او [illegible] لانه يعقل في الولاية
ولو سمى له اي المولى للعبد نوعا كما اذا قال اذنت لك ان تتجر [illegible] او [illegible] كما اذا قال له [illegible] وكذا اطلقنا به الكل يعني يصير ماذونا
عندنا في جميع التجارات وفي جميع الاوقات قيد بقوله نوعا لانه لو [illegible] شيئا معينا واذن له في [illegible] لا يكون ماذونا الا
بقوله بع هذا الثوب [illegible] ثوبا او [illegible] اشتر هذا الثوب [illegible] فيكون ماذونا لانه اذن [illegible] وقال زفر يتقيد
ما قيد به المولى لان الاذن توكيل وانابة من المولى لانه يتصرف له فيختص بما خصه به كالوكالة القاضي الصبي [illegible] يتقيد به
لانه بمنزلة التوكيل ولنا ان الاذن اسقاط الحق ولهذا جاز تعليقه بالشرط ولم يجز تعليق الحجر والاسقاطات [illegible] لا تقبل
التقييد [illegible] هذا اذا [illegible] الاذن بالتصرف عبدا محجورا اما اذا [illegible] ماذونا [illegible] كما اذا اذن لعبده في التجارة
ثم [illegible] اليه [illegible] وقال اشتر لي به الطعام [illegible] يصير [illegible] لا باشتراء ثياب الكسوة ولا طعام الاكل يعني اذا اشترى
هذه الاشياء باذن مولاه لا يكون ماذونا لانه استخدام ولو صار ماذونا لانسد باب استخدامه ويكون بيعه اي بيع الماذون [illegible]
بغبن يسير بالاتفاق لعدم الاحتراز عنه وكذا بالفاحش يصح [illegible] بالغبن الفاحش ايضا [illegible] عنده وقالا لا يجوز لان
المقصود من الاذن الاسترباح والعقد بالفاحش اتلاف فلا يدخل تحت الاذن فلا يجوز كما لم يجز العقد بالفاحش من الاب والوصي والقاضي
في مال الصبي وله ان الماذون متصرف لنفسه [illegible] فيصح عنده بالفاحش [illegible] لانه يتصرف [illegible] بقيد النظر
ولو باع الماذون بالخيار [illegible] الثمن [illegible] مدة الخيار فله الرد اي للماذون رد المبيع بالخيار [illegible] او
اشترى عبدا بالف [illegible] فله الاقالة [illegible] اي للماذون [illegible] لان الماذون [illegible] وقال الاكثر لا [illegible]
ولا الاقالة لان [illegible] المقصود [illegible] وكرهها اي ابو يوسف الاقالة له لو كان الماذون مديونا [illegible] اي
بعد ابراء البائع الماذون عن الثمن هذا [illegible] الماذون [illegible] لانه لم يقبضه [illegible] الاقالة [illegible] العقد
[illegible] ابو يوسف [illegible] الاول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الماذون مديونا [illegible] ويوكل ويعطي
[illegible] ويضارب [illegible] ويستاجر [illegible] الاشهاد [illegible] التجارة
ويزارع اي يدفع الارض مزارعة [illegible] ويؤجر [illegible] نفسه وقال الشافعي [illegible]

لانه لو وهب بعضه او باعه لا يجوز اتفاقا وقيد بالاجارة لانه لو اجر كسبه جاز اتفاقا من الجانبين لان الاذن لم يتناول التصرف
ولهذا لا يملك بيع منافعه لانها تابعة وقلنا ان الاجارة نوع تجارة [illegible] لا [illegible] لان الاذن [illegible]
بيع منافعه ويقر بالدين اي يصح اقراره به سواء كان مديونا او لا لانه لو لم يصح لامتنع الناس من معاملته [illegible] التجارة
لانه لو لم يحصل [illegible] لا يصح [illegible] قبل العتق وفي المحيط هذا اذا [illegible] ولو [illegible] الغرماء الا [illegible]
[illegible] الحجر [illegible] والغصب [illegible] والوديعة لانها
من صنيع التجار والماذون لا يقبل اقراره لاصوله وفروعه وزوجته عند ابي حنيفة [illegible]
غير جائز [illegible] وكذا [illegible] بحضارة [illegible] ولا يتزوج الماذون ولا يزوج مماليكه
لان التزوج والتزويج ليس من باب التجارة وكذا اي ابو يوسف للماذون وللمضارب وشريك العنان تزويج الامة لان فيه تحصيل
المهر وسقوط النفقة [illegible] وللمضارب [illegible] تزويج امة الصغير جائز [illegible] الوصي [illegible]
بل [illegible] النظر [illegible] الصغير [illegible] في عامة الكتب [illegible] الهداية تزويج الاب والوصي [illegible] الخلاف والله اعلم [illegible] تزويج الامة لان
العبد ليس [illegible] والمكاتب [illegible] من الجانبين ولا يكاتب الماذون مملوكه ولا يعتق على مال لانه كالكتابة [illegible]
[illegible] المال [illegible] ولو [illegible] الماذون ولم يكن مديونا فاجاز المولى [illegible]
[illegible] المانع [illegible] ليس للماذون [illegible] لانه [illegible] المولى [illegible] بحقوق العقد كالنكاح [illegible]
[illegible] الماذون [illegible] وان اجاز المولى [illegible] لان الدين [illegible] لا [illegible]
[illegible] المستغرق فانما يمتنع عند ابي حنيفة [illegible] ولا يقرض ولا يهب مطلقا اي بعوض وبغير عوض لان العوض تبرع
محض وكذا الهبة بعوض [illegible] الابتداء ولا ينتظمها الاذن ويهدي اليسير من الطعام وهو بضم الحرف المضارعة اي [illegible]
[illegible] اليسير [illegible] للضيافة [illegible] لانه لا [illegible] الكثير منه وقيد بالطعام لان [illegible] اليسير من الدراهم غير جائز
[illegible] ويضيف من يطعمه [illegible] الضيافة [illegible] التجارة [illegible] وهو الصحيح [illegible]
من [illegible] التاجر [illegible] لاستجلاب قلوب [illegible] وديانة كسبه [illegible] الدين اي [illegible] ودينه [illegible] ويباع فيه رقبته
رقبته فيه [illegible] القاضي [illegible] الماذون [illegible] اذا لم يوف كسبه [illegible] فيه مدة [illegible]
[illegible] وقال الشافعي [illegible] وان كان دين [illegible] رقبته [illegible] لانه دين [illegible]
لانا لا [illegible] ان الاذن [illegible] رقبته [illegible] المولى [illegible]
[illegible] كما اذا تزوج باذن مولاه [illegible] بنفقة زوجته [illegible] القاضي [illegible] الغرماء وفي
المحيط حضور المولى شرط في بيع رقبته لانه هو الخصم في رقبته [illegible] كما اذا ادعى [illegible] وحضور الماذون [illegible] كسبه
هو الخصم فيه كما اذا ادعى كسبه انسان الا ان يفديه المولى [illegible] دينه [illegible] ذلك [illegible]
الا اذا [illegible] الكفاية ويقسم ثمنه بين الغرماء بالحصص وان اعتقه المولى [illegible] او [illegible] العبد وضمن قيمته لانه اتلف
ما تعلق به [illegible] العتق [illegible] الفسخ [illegible] الغرماء [illegible] العبد [illegible]
دينهم [illegible] العبد [illegible] دينهم لانه [illegible] برقبته تعلق [illegible]
هذا اذا كان الماذون [illegible] المولى [illegible] لم يتعلق برقبته [illegible] وفي المحيط [illegible] باذن
الغرماء [illegible] المولى [illegible] العتق الراهن [illegible] باذن المرتهن [illegible] لانه [illegible]
الرهن باذنه الماذون [illegible] العتق [illegible] والفضل [illegible] الدين طولب الماذون بعد العتق فيهما اي بيع الماذون
واعتاقه [illegible] تانيا [illegible] نفقة الزوجة لان النفقة [illegible] البيع [illegible] الغرماء [illegible] الاعتاق [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] الفسخ [illegible] المتعاقدين [illegible] العبد [illegible] المولى [illegible] حصنوا المشتري

قيمته ويستوفوا الثمن من المولى وهذا اذا كان الدين حالا وان كان مؤجلا فباعه مولاه جاز بيعه لان الدين المؤجل لا يمنع المولى من بيعه فاذا حل الاجل ليس للغرماء
ان ينقضوا البيع بل يضمن المولى قيمته كذا في الخانية ولو كان له اي للمأذون موليان فاذن له في التجارة فادانه احدهما اي جعل احد المولين دينا
عليه الا انه يبيع العين نسيئة مائة واجنبي مثلها اي اذانه اجنبي مائة ايضا فبيع المأذون بمائة وما ترك غيرها اي وبيع بمائة فثلثها للمدين
اي ثلث المائة للمولى الذي اذانه والثلثان للاجنبي عند ابي حنيفة وقالا الربع بعد دفع المائة للمدين والباقي للاجنبي عندهما بان يكون له موليان لانه
لو كان لمعتق واحد فادانه لاجنبي من المولى اتفاق وعندهما يكون مع دين المولى من اجنبي لان الدين يتعلق بالكل ويعتبر من المولين عند مائة
والمسألة كالها فنصف المائة يكون للاجنبي ونصفها للمولين ابعادا من الحقائق ان المولى الذي اذانه لا يثبت له في نصيبه علم
ذلك للاجنبي ونصيب المولى الاخر بينهما لاستوائهما فصار الربع له والباقي للاجنبي وله نصف دين المولى بطل للملاقاة فكذا اذا المولى لا يستوجب
على عبده دينا وروى نصف الاخر وهو حق للاجنبي باسره كاملا فيكون المائة اثلاثا بينهما وهكذا الغرماء احق من المولى بالولد والموهوب
يعني اذا ولدت المأذونة تعلق حق الدين بولدها او وهب للمأذون شيء فالغرماء احق من المولى عندنا وقال زفر المولى احق بهما لانه ليس
من مال التجارة كالولد المولود قبل الدين ولنا ان الهبة كسب تعلق به حقهم سواء حصلت قبل الدين او بعده واما الولد فاذا احدث بعد
الدين متعلق بالدين فسرى الى الولد لانه متصل وان حدث قبل الدين لا يسري اليه لانه منفصل ولو بيع المأذون وعليه مؤجل وحال اي الف
لدين مؤجلة بالعين وهو متعلق يدفع نصف المعجل اي الدين المعجل امرنا بتأخير المؤجل الى وقته يعني يدفع الالف الاخرى الى المولى حتى اذا حل
الاجل اعطاها المولى الى الغريم لا التعجيل يعني قال زفر يعجل الالف لانه لما صاحب الدين المؤجل اخذ الحال لان الدين يحل بالموت الحكمي
الثمن بالبيع وصار كتحول حق التركة بالموت وهنا كحل الدين هكذا هذا ولنا ان الدين كان حقه الرجعة ولم يحول الاجل الدين بل يحل الاجل
قبل الوجوب كان يحل الدين على العبد فلا يطالب لو في الحال فيدفع المولى بعد الاجل واعتاق المولى عبده المأذون المستغرق بالدين ان الجواز
لا يصح عند ابي حنيفة وقالا يصح ولو قال اي قال المولى لعبده المأذون الذي لم يولد عنده هذا ابني وهو يحتمل والحال ان العبد صلح ان يولد منه مجهول
النسب عن ملكه حر للعبد او هو مولى يكن لما ان المحل ذلك القول بسببه يعتق فلا يعتق ويلحق عند ما يعتق فيصح ...
ان كان مع ... العبد لانه ... يلحق ... الذي لم يولد عنده لانه لو ولد العبد عبد العبد المأذون وادعاه المولى
يعتق اعتاق لانه دعوى الاستيلاد وانما يصح اما عندهما فلانه صادف ملكه واما عنده فلانه صادف حق الملك ويكفي لصحة الاستيلاد
كان في جارية المكاتب ذكره في المحيط وضمان قيمتها اي ضمن المولى عبده المأذون قيمته عنده وقالا ضمان الاقل منه يعتق المأذون الا ان اختلف
المأذون حالا اعتاقه اتفاق فيضمن للغرماء ما سوى من قيمته ومن الدين وعندهما المستغرق لان الدين لو لم يستغرق صح اعتاقه اتفاقا ويضمن
قيمته من اعتق للغرماء كذا في المضمر وهذه المسائل الثلاث مبنية على اصل مختلف فيه وهو ان المولى ملك اكساب ذلك المستغرق بالدين
عندهما لان رقبته وهو الاصل ملكه فيكون الفرع وهو الاكساب له ولا يملك عنده لان العبد مصرف لنفسه باهلية الاصلية فيكون اكسابه
وانما يتبع للمولى بطريق الخلافة اذا فضلت عن حاجته وهاهنا لم يفضل لانه يحتاج الى دفع دينه بها وانما لم يصح اعتاقه في المسألة الاولى والاخرى
في المسألة الثالثة عند ابي حنيفة لانه صادف غير ملكه ويصح عندهما لانه صادف ملكه واما في المسألة الثالثة فعتق لما تم ملك المولى صار قيمة العبد
خلفا عنه فعليه قيمته ملك يسير يوعدها لما ملكه صار قبله كقتل عين المأذون فيضمن القيمة للغرماء في الحال واذا باع المأذون المديون المستغرق
من المولى بمثل القيمة او اكثر جاز لان المأذون بعد كونه مديونا صار كالعين من مولاه في ماله الذي في يده حتى لو اخذ مولاه منه شيئا يؤمر
برده عليه كالجائع فيجوز ان يكون مع ملكه كان المولى مأمور فيه اعتبار ان يكون ذلك البدل اصل قيمته او اكثر وان باعه باقل لم يجز البيع
ولم يجز بيع المريض من وارثه شيئا بمثل القيمة لان سائر الورثة ولد لحق الورثة متعلق بعين التركة وحق الغرماء في المالية ولا يحوز ...
ان يستخلص اكسابه لقضاء الدين عند المولى وبمثل القيمة لانه لو باع من اجنبي بغبن فاحش يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما كما سبق ولو باع من المولى
بغبن يسير لا يجوز عنده خلافا لهما كما سبق او باعه المولى بالمثل اي المولى من عبده المأذون المديون المستغرق بالدين شيئا بمثل القيمة او
اقل جاز لا انما باع العبد عند بالمثل وبالاقل لانه لو باع بالاكثر لا يجوز عند ابي حنيفة ويكون عندهما فللعبد عندهما ان يحط عنه الزيادة على ان يرضى المولى
فلو ان سقط المبيع فاسلم اليه اي المولى المبيع الى المأذون بطل الثمن لانه تسليم المبيع اسقط في الحبس وتعلق حق الغرماء لابصار ...

وبقي الثمن

وبقي الثمن دينا في ذمة العبد فيبطل لان المولى لا يستوجب على عبده دينا فاذا اخذ الثمن او لا اعطاه بازائه عوضا وكان اخذا صاحبا الكسب عينه فلا
يبطل الثمن وان سلم المبيع لا يكون له بعد البيع يرجع المولى حق الثمن كما لو جرى البيع بالخيار له ولو سقط قال صاحب الهداية
هذا القول هو الصحيح وفي الهداية هذا اذا كان الثمن دينا وان كان عرضا لا يبطل لان حقه تعلق بالعين فلا يكون دينا فلا يبطل
بطالبه كما لو اوصى به فالامساك للمولى احق به من سائر الغرماء ولو حبسه اي المولى المبيع لاستيفائه اي لاستيفاء الثمن
جاز لان حكم البيع لا يزول عن البائع ما لم يتصل الثمن الى المولى بحبسه لذلك وبيعه مأذونه وتواساه اي سرا ومنه بمثل ما باع فاسد
عند ابي حنيفة دفعا للضرر عن الغرماء لان حقهم متعلق بمالية اكسابه وخيراه اي خير صاحبا المولى بين النقص ورفع الغبن لان المالك
في بيعه حط الرباط على العبد او فسخ الكسب فتعلق البيع برقبته كمثل البائع فقد العبدا وانتقض ان لم يرض هو يدفع اي لا وسرا ونحو
اي على المأذون ظهوره اهل سوقه اي الاكثر لان اعلام الكل متعذر سواء فيه الكل واما سرح علمهم لعلم بعلموا وعاملوه لتصرر لعدم تعلق
حقوقهم بعد الحجر بكسبه ورقبته فيتاح اليه ما بعد العتق هذا اذا اشتهر كونه مأذونا واما اذا لم يعلم العبد كان حجر اعلام الحجر
اذا اشتهر حتى في اهل السوق لكن العبد ثبت في نفسه مأذونا الى ان يعلم الحجر كالوكيل لا ينعزل الى ان يعلم بالعزل لان العبد
يتضرر حسن يلزمه قضاء الدين من حال الضرح له يعلم العتق بما يرضى بين حجر الاهل بالاكثر لانه لو علم واهل ارجلا او رجلان
لا يحجر فان بايعوه جاروا او بايعه الذي علم بحجره ولو اخبر به اي المأذون يكون محجورا عند الكل او العدد مشروط عند ابي حنيفة
وان عندهما بواحد مطلقا اي عدلا كان او غيره وفي الحقائق هذا اذا كذبه العبد اما اذا صدقه يصير محجورا اتفاقا ولو كان المخبر
رسول الحجر والوصل يعاتق لان رسالة الرسول كعبارة المرسل هذا بالاخبار يكون محجورا لان كونه مأذونا ثبت بكونه ولعدد
اتفاقا وسياق البيان عليه في عزل الوكيل وثبت الحجر بموت مولاه وجنونه ولحاقه بدار الحرب مرتدا علم العبد او لم يعلم
لان اهلية المأذون بما بالاذن بطل بهذه الاشياء بطل بقاء الاذن اما الموت فلانه وجنونه لانها كالحاجة فلان الولاية تنقطع
من المأذون كذا العبد يحجر عن الاب والوصي واما المأذون من جهة القاضي لا يبطل بموته لان اذن القاضي حكم من وجه فلا يبطل بموته
كذا في المحيط وفي المصرف شرحه في ظاهر وعن ابي يوسف ... لانه موت حكم ولهذا يعتق مدبره او ام ولده ويقسم ماله للحوق ثم بدون القضاء كالموت
كالموت عندنا اذا سيبي في فصل المرتد وثبت اي الحجر باباقه وقال الشافعي هو مأذونا لان الاباق لا يناقد نما كالوصف عاصب
ولنا ان المولى لا يرضى بتصرف الآبق الممتنع عادة فيحجر بطريق الدلالة كما لو صرح به فان عاد من الاباق على الاصح انه لا يعود مأذونا
لا سطاع ولاية المولى عنه واللاذن اذا ما ثبت عليه واستيلاده ولادتها منه يعني المأذونة اذا ولدت من مولاها يحجر عندنا خلافا لزفر
ان الاستيلاد لا ينافي الاذن ابتداء لو اذن لام ولده صح وصارت مأذونة كذا لو دبرها وله ان الانسان لا يحصن ام ولده عادة
وتمنع من خروجها فصار دلالة الحجر دلالة فان قيل الاذن ثابت صريحا كيف بطل دلالة الحجر قلت بقاء الاذن دلالة الاستصحاب
فلا يكون ثابتا بالدليل فصار دلالة الحجر والحجر يثبت بدليل راجح من اقوى الدليل على انه اذا اذن لام ولده لانه حصل التصريح بخلاف الخروج
واقراره بما في يده بعد الحجر صحيح يعني اقراره بانه ملك مولاه او بغصب امانة عنده او بغصب منه او بان عليه دينا فيقضي ما في يده صحيح
عند ابي حنيفة وقالا لا يصح مقيدا بقوله بما في يده لانه لو اقر بدين على مولاه لا يجوز اتفاقا سواء كان عليه دين او لا لان المولى لا يستوجب على
عبده دينا وقيد بقوله بعد الحجر لانه لو اقر على مولاه قبل الحجر ولم يكن عليه دين يجوز اتفاقا فيتح اذا الحقه دين لا يتعلق حق الغرماء
لهما ان صحة اقراره كان لكونه مأذونا وقد زال ولهذا لو اقر بدين لا يتعلق برقبته فلا يتعلق بكسبه وله ان المصحح وهو الاذن
كون المال في يده ولهذا لو اخذه منه المالك لا يصح اقراره فيه لعدم يده ويد ... بعد الحجر باقية فيصح اقراره كما قبل الحجر وانما لم يتعلق اقراره
بالدين برقبته لانها ليست من كسبه حتى يبقى يده عليها بل من كسب مولاه ولا يحجر المأذون في بيع العين ثم اذن له فادى بالالف لرقبته
وثانيا الاذن لا اول وجوه اي حال احد من الدين بعض بدله الا انه انما ثبت بيع عند ابي حنيفة وقالا لامين المولى بعد بيعاد بيعه بيعاه
بخصوص ان شاء فقط مأذونا بيعا بعد الاول ثم الحق عليه فائدة ... للدين عند الحجر لانه لو لم يحجر بيعه الدين عادة بيع العاق وقد يكون لا الالف في يده لانه
لو لم يكن في يده لا يصح العبد اعتاقه في حق مولاه اعتاقا وقيد بالاذن الاول لانه لو اقر بدين كانه في الاذن الثاني يلزمه قضاؤه على بيع العاق ...

الا ان يقر بان الدين السابق [illegible] لكن لما وجد في حالة الاذن تعلق الدين برقبته فيبيعه المولى او يفديه [illegible] صح الاقرار [illegible]

وهي بانه بعد الحجر صحيح [illegible] من الدين **ولو اقر بافتضاض حرة او امة** [illegible] القضاء اي [illegible] بكارتها **باصبعه يؤاخذ به** اي ابو يوسف

[illegible] **للحال** [illegible]

[illegible] **ولو اقر**

اي بافتضاض حرة او امة باصبعه **مكاتبه** [illegible] الكتابة **فرق** [illegible] **فالضمان** اي ضمان المهر [illegible] والعقر [illegible]

[illegible] بعد [illegible] العتق [illegible] **وقال ابو يوسف للحال** [illegible]

[illegible] **وما فوق له** [illegible] ابو يوسف **اذا قضى بعد العجز** [illegible]

عليه قبل [illegible] **وان لم يقض واذا ابيع** لان الدين [illegible] القاضي [illegible] فوجب للحال [illegible] العتق [illegible]

[illegible] بعد العتق

كتاب الاقرار

[illegible] الشرع اخبار

ما عليه من الحقوق [illegible] دلالة على انه ليس بانشاء [illegible] ولو اقر [illegible] والمقر له يعلم انه كاذب [illegible]

[illegible] ملك [illegible] صحيح دون الانشاء واذا

ملكه [illegible] ولو اقر بالطلاق [illegible] وكان لو [illegible]

واذا اقر حر بالغ عاقل طائعا **بمعلوم بحق** وصدق المقر له **لزمه مطلقا** اي معلوما كان المقر به او مجهولا [illegible]

[illegible] اقرار العبد والصبي والمجنون فانه غير لازم مطلقا قيدنا [illegible] طائعا [illegible] الاكراه غير لازم [illegible] وصدق المقر له

[illegible] المجهول فانه غير لازم سواء [illegible] كما اذا قال لواحد على درهم او [illegible]

كما اذا قال لاحد [illegible] على درهمان لان المجهول [illegible] الاستحقاق [illegible] صاحب الكافي [illegible] المجهول [illegible]

على الآخذ [illegible] المقر [illegible] لان المجهول [illegible] **وبين المجهول اذا**

اتضح المقر [illegible] **اجبر على بيانه ولو شرط المقر الخيار** كما اذا قال له علي الف [illegible] **بطل الشرط** لان الاقرار [illegible]

[illegible] **وان اقر بشيء او حق او مال قيمته** [illegible] **عرفا** [illegible]

[illegible] **وكلف المقر ان يعوض لكذا** [illegible]

[illegible] **او سهم من دار او نحو سدس** [illegible] **والحق بالبيان** [illegible]

[illegible] **او عند** [illegible] ابو يوسف **عند**

عدد وسط [illegible]

وسط [illegible] **لا احاشاه** [illegible]

[illegible] **او مال لغير له بيانه** [illegible]

او مال عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم [illegible] **والفتوى**

رواية [illegible] **او دراهم كثيرة**

ثلثة والصدقة [illegible] **او كثيرة** [illegible] **عشرة** [illegible]

[illegible] **وكذا النصاب** [illegible]

[illegible] **وكذا كذا احد عشر** [illegible]

[illegible] **او بواو** [illegible] **فاحد وعشرون**

[illegible]

[illegible] **او شركة لا عبد** [illegible]

شركة في هذا العبد **كما له** اي ابو يوسف **نصف** [illegible] **وامر محمد بالبيان** [illegible]

وهو مجهول [illegible] **او مائة درهم كانت دراهم** [illegible] العادة [illegible]

[illegible] **او وثوب** [illegible] **قفيز الماء** [illegible]

[illegible] **او بانه وعشرة اثواب** [illegible]

اثواب **كانت اثوابا** [illegible] **او بالعكس** [illegible]

غصبت هذا الشيء **من هذا او هذا فادعياه** اي ادعى كل واحد منهما [illegible] **فاستحلفاه** اي طلبا حلف المقر [illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible] **ولا دان يعتسما** اي المغصوب [illegible] **بينهما بالصلح سطله** اي ابو يوسف [illegible]

[illegible] **وخالفه** [illegible]

[illegible] **او لفلان** [illegible]

[illegible] **بل او وعبسه وفلان كان المقر به للاول** [illegible] **ولا يصح ان يسلمه الى بعضه** [illegible]

[illegible] **وخالفه** اي قال محمد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **او لفلان والا للقر** [illegible] **سطله** اي ابو يوسف [illegible]

[illegible] **ولحكمه** [illegible] **للاول** [illegible]

[illegible]

[illegible] **ومن قال لفلان علي** **او قبلي**

لفلان دين [illegible] **او عندي** [illegible]

ولو [illegible] **فيامانه** [illegible] **ولو قال [illegible] انتزنها او انتقدها**

او اجلنيها او قضيتكها فقد اقر بها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **او بدين مؤجل وكذبه في التأجيل** اي كذب المقر له في كونه مؤجلا **كان حالا** اي الدين [illegible]

[illegible] **ويستحلف المقر له على الاجل** [illegible] **وبعد والمشهد**

[illegible] **والشاهدين العدلين** [illegible]

[illegible] **ملزم بمالين** [illegible] **والزم مالا** [illegible] **او تعارضا** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

واذا اختلفا يحمل على تدارك الكذب اذا ذكر الكثير المال اولا لا يسمع بدارك بثبوت الحسنة وهو قد يتكرر تاكيدا الحاية الصدق فحمل الكلام على الاول
ولنا انهما اقراران يحتملان بالمجلس للاشهاد فالظاهر ان الكلام الاول لان المال قد يجب وقد لا يجب بعد وقت **وقوله علي او على الدار لزمه**
عليه ما اقر به عند ابي ح وقالا لا شيء عليه لانه بردد الوجوب بادخال كلمة او فلا يجب عليه شيء بالشك ولنا انه اضاف الوجوب الى ما يصلح والى
ما لا يصلح فيثبت الوجوب فيما يصلح كما لو اوصى بثلث ماله لحي او ميت فانه للحي وكلمة الشك دخلت فيما وجب عليه لا في الوجوب **ولزمه**
بقوله علي او علي يعني اذا قال له علي مائة وعلي بلزمه ما اقر به عند ابي يوسف وقالا لا يلزمه شيء قيد بقوله عند علي لانه لو قال لفظ علم لزمه
اتفاقا ولو قال قد علمت بلزمه اتفاقا لانه قوله في علمي يذكر للتاكيد فصار كما لو قال قد علمت وفيه ان هذه الكلمة تذكر للشك عرفا
ولهذا لو قال الشاهد اشهد على حقه على علمي لا تقبل شهادته بخلاف قوله قد علمت لانه للتحقيق دون الشك **والزمناه الفين بقوله له علي**
الف بل الفان لا بثلاثة يعني قال ذلك بلزمه ثلاثة الاف لانه اقر بالف فصح ثم رجع عنه بقوله بل يذكر للاعراض عما قبله فاقر بالفين فصح
اقراره الثاني بطل رجوعه عن الاول كما لو قال انت طالق واحدة بل ثنتين فانها تطلق ثلاثا ولنا ان الاقرار اخبار يجري فيه الغلط فيذكر بل
لاثبات ما بعده والاعراض عما قبله كما يقال سني ستون بل سبعون بخلاف الطلاق لانه انشاء لا يرتفع بعد وقوعه وكذا لو قال له علي
مائة درهم بل الف دينار حيث يلزمه كلاهما لان المذكور ثانيا لم ينف الاول فلم يمكن حمله على الاستدراك ما تعاخ الاول والزيادة عليه **ولكل**
اي الزمنا المقر كل الالف **بقوله غصبناه الفا** اي غصبنا من فلان الف درهم **وكنا عشرة والطالب والمال مغصوب منه بعينه**
اي يدعي ان غاصب الالف هو وحده **لا بالعشر** يعني قال زفر يلزمه عشر الالف وعلى هذا لو قال اودعنا لانه اضاف الاقرار الى
نفسه والى غيره فيلزمه حصته كما اذا قال غصبناه كلنا ولنا ان هذا الضمير يستعمل في الواحد كما قال تع انا ارسلنا فيحمل عليه لان الظاهر
ان الانسان يخبر عن فعل نفسه دون غيره فيكون اقرارا على نفسه فيكون قوله كنا عشرة رجوعا عنه فلا يسمع بخلاف قوله غصبنا كلنا لانه
في الواحد **ولو قال اوصى انه لزيد بالثلث لا بل لعمرو بل لبكر اعطي زيد ثلثا لا الاخرين** يعني يكون الثلث لزيد وليس للاخرين شيء
لا الوارث بالنصف يعني قال زفر يكون الثلث بينهم على السواء وليس للاولين شيء لان اقراره الاول صح ولم يصح رجوعه عنه بكلمة بل وصح اقراره
للثاني والثالث لما لها بالاستحقاق التلثين كالوارث فهذا بالاثر وقيل الوصية انما تستحق من التلث ولما اقر به للاول استحق جميع
اقراره للثاني والثالث لانه لا حق له في الاول فبطل بخلاف الدين لانه مقدم على الوصية وبعاده من جميع التركة **ولزم الوارث المقر على مورثه بدين**
لدعيه رجل على مورثه **مع جحد الباقين** من الورثة بثبوت الدين عليه **كله** اي يلزم بكل الدين **لا بحصته** اي قال الشافعي بلزمه قدر حصته من الدين
لانه اقر بحق على التركة في حق بعضهم فيلزمه قدر ما نصيبه من التركة ان اصل نصيبه لصحة اقرار بعض الدين وان كذبنا اصله ولنا ان الارث
بالدين هو متقدم على الارث فما لم يقض جميع الدين لا يحق له لا يكون له شيء من الميراث فيلزمه كله ما اقر به كان في نفس وافيا به **ولو اقر بتمر** اي
بغصب تمر **في قوصرة** وهي ما يسد به التمر او وعاء التمر يتخذ من قصب وفي المغرب انما يسمى بها ما دام فيه تمر والا فهي زنبيل **او بغصب ثوب في منديل**
لزماه اي لزمه الظرف والمظروف لانه اقر بغصب شيء موصوف بالظروف فيه وما لا يتحقق بدون غصب الظرف فلذا اصح الا انما الظرف
والمظروف لا يصح كما اذا قال غصبت درهما في درهم لم يلزمه الا الاول بخلاف ما لو قال غصبت تمرا من قوصرة لانه يكون اقرارا بغصب المنزوع منها **او بدابة**
في اصطبل لزمه خاصة لان الاصطبل عقار لا يتحقق فيه الغصب عندهما وعند محمد يتحقق الغصب فيه فلزمه جميعا كذا في التبيين اقول
على هذا الاصل ينبغي ان يقول او بدار في اصطبل لزمه بها وحدها لانه خاصة وان ادعى انه محمد احال الغاصب وافقهما فهذه المسئلة الاثبات
ووجه العدول عن اصله **او بثوب في عشرة** يعني لو اقر بغصب ثوب في عشرة اثواب **يلزمه به** اي ابو يوسف الا ثوب واحد لان الثوب
الواحد في عشرة اثواب فيحمل على بيان محله كما لو قال غصبت كذا في حمار **لا باحد عشر** يعني عند محمد يلزمه احد عشر ثوبا لان العشرة
قد يكون وعاء الثوب النفيس فصار كقوله حنطة في جوالق بضم الجيم وعاء ولجمع جوالق بالفتح وفي التبيين قال محمد منقوض بما اذا قال غصبت
كرباسا في عشرة اثواب حرير يلزمه الكل عنده مع انه ممتنع عرفا ولو قال غصبت ثوبا في ثوب لزماه اتفاقا من الحقائق **او لخمسة في**
خمسة يلزمه يعني لو قال له علي خمسة في خمسة وعنى به مع خمسة **لزمه عشرة** لا في يجي بمعنى مع كما قال تعالى فادخلي في عبادي اي معهم **وقال له**
الحساب الزمناه بخمسة وعشرين اي قال زفر يلزمه خمسة وعشرون لانه هو الحاصل من ضرب خمسة في خمسة ولنا ان المقر به

مضروبة والحاصل اذا ضربت لكن يكثر اجزاؤها عينها لا كثر وبلغ حد وعشرين **او من درهم الى عشرة** يعني لو قال له علي من درهم
الى عشرة **لزمه** اي ما لزمه من الدراهم **تسعة** عند ابي ح لان الغاية الاولى غاية والغاية لا يدخل في المغيا فلا تدخل والا صارت الغاية شيئا **وقالا عشرة**
لان الغاية محدود لكونه من الاولى لم يكن لها لا بسط جزء ما اشتملت عليه **او بغاتم** اي لو اقر بخاتم **لزمه الحلقة والفص او بسيف فالنصل** اي
لو اقر بسيف لزمه النصل وهو حديدته **والجفن** وهو غمده **والحمائل** وهو جمع حمالة بالكسر للحل وهي علاقته **او بحجلة** وهي بالتحريك بيت للعروس
يزين بالثياب في السرر **فالعيدان** اي لزمه العيدان وهو جمع عود **والكسوة** لان الاسم كل من هذه يطلق على المذكور عرفا
او بحمل جارية او شاة صح لان له وجها ما بان اوصى رجل بالحمل لآخر ومات فاقر وارثه بان هذا الحمل لفلان **او الحمل** اي قال الحمل فلانه علي الف
درهم **فان بين سببا صالحا كالوصية** بان قال اوصى له فلان به ومات **او الارث** بان قال له ورث الحمل من ابيه الف درهم كسه ما يمكن
صح اقراره ولزمه المال الى ان ولد الحمل لمدة يعلم انه كان قائما وقت الاقرار فيكون المال له وان ولد ميتا رد المال الى ورثة الموصي او المورث
وان جاءت بولدين ففي الوصية بينهما على السوية كذا في المحيط وان بين سببا فاسدا كما اذا قال اقرضني حمل فلان الان او باعني فلما كان
ينبغي ان لا يصح اقراره في هذه الصورة لان هذا البيان رجوع عن اقراره قيل هذا ليس برجوع بل بيان سبب محتمل لاحتمال اقراره ولهذا
اقر ضده فظن انه صحيح واضافه الى الحمل **وان ابهم** اي ان ابهم سببا **يبطله** اي ابو يوسف اقراره لانه لا يكون وجه الوصية
والارث والفاسد فحمله **واجازه محمد** لانه يحمل الحمل لو لم الفاسد ويحمل على السبب الصالح تصحيحا للكلام **فصل في**
الاستثناء وما في معناه ان المستثنى مما اقر به **الاكثر او الاقل متصلا باقراره صح** استثناؤه **ولزمه الباقي** من المستثنى الى المستثنى
البعض من الكل يجوز او كثر صح ومعتبرا لان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا ولو انفصل عنه يكون رجوعا عن اقراره بعد صحته وفي الاكثر **وان استثنى**
الكل كما اذا قال له علي قفيز بر الا قفيز بر **بطل الاستثناء** وان يكون موصولا لانه لا يكون بيانا للكلام بل يكون رجوعا عن اقراره وفادته في
زيادة صاحب الهداية ان استثناء الكل من الكل انما يبطل اذا كان بعين لفظ المستثنى منه واما اذا كان بغيره فصحيح كما لو قال نسائي طوالق
الا فلانة فصحيح الاستثناء ولا يلزمه شيء وكما لو قال نسائي طوالق الا هؤلاء الاربع صح الاستثناء ولا يقع الطلاق ولو قال نسائي طوالق الا نسائي
لم يصح **ولو قال ان شاء الله متصلا** باقراره **بطل الاقرار** وكذا الحكم لو علق اقراره بالشرط كقوله على الف ان دخلت الدار لان اللزوم حكم التنجز
لا حكم المعلق ولا يمكن جعله اقرارا معلقا لانه ليس بموجود في الحال لانه تعليق الطلاق والعتاق لانه موجود حتى
يشاء انه عمرو لم يحكم الحال او هو المجاز او المنع فيه فيقع عنده بالشرط كذا في النهاية ولو قال له علي الف درهم اذا متّ او جاء راس الشهر
صح لانه تاجيل لا تعليق حتى لو انكر المقر له الاجل يكون المال حالا **ولو كتب** لفظ ان شاء الله **بطل الصك** اي الكتاب الذي كتب فيه اقرار فلان
اي فلان علي كذا درهما مؤجلا الى سنة وكتب في اسفله ومن قام بهذا الذكر فهو ولي ما فيه ان شاء الله من اخراج هذا الصك وبطلت ما فيه من الحق
عنده ذلك وهو كذلك **فكله** اي كل الصك **باطل** عند ابي ح لان جميع الصك متصل بعضه ببعض فصار كلمة واحدة فيصرف الاستثناء الى الكل
فيبطل اقراره حتى لو كان قال او سكت عن هذا الصك لا يبطل الاستثناء بالكل فيصير العمل بالسكوت مالقطع كذا في المصفى **فانهما** اي
صرفا لفظ ان شاء الله **الى ما يليه** من الكلام لان الاصل في الكلام الاستبداد وظاهره انه لم يرد الالحاق بالكل لان الصك يكتب للاستيثاق ويصرف
الى ما يليه وان قيل ما فائدة هذا الكلام في الصك قلنا ان المقر راض بان يوكل المقر له بالخصومة معه في قدر الدين او لعطل الوكالة
بغير رضاء الخصم غير جائز عند ابي ح وانما صح الرضاء بوكيل مجهول لانه اسقاط حقه في دفع الوكيل كما جاز اسقاط الاجل مع الجهالة **وابطل**
محمد استثناء قفيز ودينار من دراهم كما اذا قال له علي عشرة دراهم الا قفيزا او دينارا لان الدراهم لم يتناول المستثنى فلم يصح اخراجه منها
كما لم يصح استثناء الثياب **وصحح ما لهما** اي جعلا قدر قيمة المستثنى خارجا عما قبله وان كان مساويا لقيمة الكلام فيما اذا كان المستثنى والمستثنى منه
او العدديات المعادية لانها تجانس المستثنى منه معنى وهو ضاحبته وجريها في الذمة بخلاف الثياب فانها لا يثبت في الذمة ولم يكن اشتمالها
ومعنى مبطل **ويبطل ثوب وشاة** من الدراهم لان كلا منهما غير مجانس المستثنى منه كما مر بيانه وقال الشافعي يصح باعتبار انه مجانس المستثنى منه
في المالية **ولو قال لفلان علي كر حنطة وكر شعير الا كر حنطة وقفيز شعير فالاستثناء** اي استثناء الكر وقفيز **باطل** عند ابي ح **واجازاه**
في القفيز منه بالاستثناء في الكر باطل لانه استثناء الكل من الكل او لما على هذا لو قال استثناء قفيز باطل ايضا ولم يصح الى ادراف فوجها

الكرامي لا يعين [illegible] القفيز ثمانية مكاكيل والمكوك صاع ونصف صاع عند [illegible] الكر لانه لو قدم القفيز بان قال الا قفيز شعير وكر حنطة يصح
استثناه القفيز اتفاقا لعدم الفاصل [illegible] الا كر حنطة لا يكون فاصلا بين المستثنى القفيز والاقرار لانه استثناء لفظا فصار
كما لو قال لفلان علي الف يا فلان الا مائة ولهما انه فاصل لانه كلام لغو فصار كالسكوت بينهما بخلاف النداء لانه بعد التنبيه فيلحق ومن
اقر بالعرصة واستثنى البناء [illegible] كما اذا قال عرصة هذه الدار لفلان وبناؤها لي لان العرصة اسم للبقعة [illegible] بناء فيه العرصة
لانه لو قال بياضها للارض كما اذا قال ارض هذه الدار لفلان وبناؤها لي [illegible] لان الارض [illegible] البناء تبع فيكون الاقرار بالاصل
اقرارا بالتبع واما لو قال بناء هذه الدار لي وارضها لفلان [illegible] لكل منهما ما اقر به [illegible] وما كان ملكا لم يرد باقرار [illegible]
ملكه باقرار [illegible] وسطل استثناء البناء من الدار كما اذا قال هذه الدار لفلان وبناؤها لي لان [illegible] باع الدار [illegible]
الاصل فيها ارضها والبناء [illegible] دار معمورة وغير معمورة [illegible] السماء [illegible] بالدار [illegible] والطوع
[illegible] والبستان [illegible] الدار ولو قال له علي الف من ثمن عبد اشتريته منه لم اقبضه فان عينه
اي ان ذكر عبدا بعينه وصدق المقر له في شرائه وعدم قبضه سلم المقر له المقر له وسلم اي احد العبد منه [illegible]
[illegible] قيمة ما صار [illegible] لانه [illegible] المعين وقال هذا [illegible] لا يلزم المقر [illegible] او قال هذا لك [illegible]
عبد غيره لزم المال [illegible] المقر [illegible] فلا تعتبر [illegible] السبب [illegible] اصل المال وان قال
هذا لي انما بعتك غيره [illegible] والا اي ان لم يعين عبدا ولم يصدق المقر له في عدم قبضه
[illegible] الالف ولا يصدق المقر في عدم القبض مطلقا وصل كلامه او فصل عند ابي حنيفة وصدقاه ان وصل ولم يلزمه شيئا [illegible] لا يصدق
[illegible] على الخلاف [illegible] ولم يصدق ولم [illegible] تعليم
الالف [illegible] مطلقا ولم يلزمه وان وصل ولم [illegible] ولا يصدق لان
الالف [illegible] عدم قبض [illegible] الاقرار [illegible] وقال [illegible]
[illegible] كان القول قوله [illegible] الاصل المشتري [illegible] الاقرار
[illegible] المال [illegible] موصولا [illegible] المعين [illegible] لا بعد
قبض المبيع لان البائع [illegible] المبيع [illegible] الا بالقبض
كان [illegible] مطلقا او من خمر او خنزير وعليه الالف [illegible] الالف [illegible]
[illegible] ولم يلزمه شيء لانه [illegible] بالكتاب
[illegible] او من ثمن متاع يعني
اذا قال له علي الف من ثمن متاع او قرض او زيوف [illegible] او نبهرجة [illegible]
او ستوقة [illegible] او رصاصا وقال الا انها زيوف [illegible]
من جياد فالجياد لازمة عند ابي حنيفة وصل او فصل وصدقاه ان وصل [illegible] من ثمن متاع لانه لو قال [illegible] وزيوف
او نبهرجة صدق وان فصل [illegible] ستوقة او رصاصا لم يصدق [illegible] وان لم يذكر السبب [illegible]
زيوف يصدق [illegible] وصل [illegible] لا يصدق ايضا عند ابي حنيفة [illegible]
[illegible] العقد [illegible] او الغصب [illegible]
بيان [illegible] موصولا [illegible] العقد [illegible]
[illegible] فالقول له [illegible] او غصب ثوبا [illegible] سلامة المغصوب [illegible]
[illegible] ابو يوسف [illegible] وقوله ودع فلان الي الفا لم اقبض منصلا [illegible] وخالفه محمد [illegible]
[illegible] او اعطاني او اودعني [illegible]

بثم بالعصى

بثم بالعصى والقابض فيكون قوله لم اقبض رجوعا عنه فلم يسمع بخلاف الاقرار واخواته لانها تصدق القبض ولو اقر له بزيوف الا مائة
زيوف فقال المقر له بل جياد او اقر بالف من ثمن عبد فقال المقر له بل من ثمن جارية او قرض اي من قرض او لم يكن [illegible]
المقر لك علي الف فقال المقر له بل المال لك [illegible] لاسطلاقه [illegible] المقر له [illegible] الكرس
حصل [illegible] الوصف [illegible] بطلان الوصف [illegible] الاصل [illegible] تكذيب المقر له [illegible] ولو قال سو
[illegible] متصلا [illegible] وبرهن اي اقام البينة على شرائه منه قبلناه اي [illegible] وقضينا به وقال زفر
لا تقبل [illegible] الكلام [illegible] فيه ما يغير
اوله [illegible] الا بالبينة فصل ولو ادعى التركة
دينا [illegible] فصدقهما الوارث قسمت
بينهما نصفين [illegible] ودفعها الوديعة اي [illegible] التركة [illegible]
[illegible]
الوارث [illegible] ولو ترك عبدا [illegible] اعتاق اي [illegible] الوارث [illegible]
واحد [illegible] فالابن اولى عند ابي حنيفة والعبد [illegible] في
[illegible] الدين واستسعاه [illegible] والطلاق اي [illegible] العتق [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] الدين [illegible]
[illegible] العتق [illegible] او
[illegible] فعال [illegible] والقول [illegible]
والله اي القول [illegible]
[illegible] والطلاق [illegible] العارة
والعارية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولو تواضعا [illegible] البيع تلجئة ومن
العقد [illegible]
[illegible] واختلفا في
البناء والابتداء اي [illegible] البيع والقول لمدعي الجواز عند ابي حنيفة [illegible]
[illegible] وابطلاه [illegible] التلجئة [illegible]
[illegible]
ولو [illegible]
البيع الفاسد [illegible] التلجئة [illegible]
[illegible] الصورة
[illegible]

التي لم يحضر بها شيء كما بين مذهبنا فيما نقول والبطلان ما لم يتفقا على الصحة ويمكن ان يتكلم عن جوابه ما يعرضه منا ان للخلاف في الصورتين لكن حكم الكل
الصورة كما تعلمها من عبارة الشرح للامام فخر الاسلام اذا اختلفا يدل على ان الصحة اصل عنده في كل عقد اذ هو الظاهر والمواضعة
نه ما لم يتفقا على الفساد وهو البناء ولم يحتج الى التصريح بذلك الصورة [illegible] انهم لو اختلفا في البناء والابتداء او اتفقا على انه
بيناه منهما لم يحضرهما العقد جاز كما لو اطلقا واجل واظهر **او على الف** لو اتفقا على البيع بالف **سرا وجهرا او عقد بهما** ان بالفين علانية
وتصادقا على ان الالف الاخرى هزل **فالثمن** الفان عنده **وقالا** الالف هذا ان يكون المواضعة في قدر البدل لانه لو كان في جنسه
كما اذا تواضعا في البيع بمائة دينار على ان يكون البيع بالف درهم فالثمن هو المسمى في العقد اتفاقا لانه [illegible] العقد والدارهم [illegible]
ولا يكون ثمنا لهما ان الالف الزايد هزل ولا يعتبر كما في النكاح اذا تواضعا سرا ان يكون المهر الفا وعقدا علانية بالفين فالزايد
هزل لانه اتفاقا [illegible] البيع [illegible] الفاسد فينعقد البيع بها بخلاف النكاح لان البيع [illegible]
[illegible] **ولو ادعى صبي انه ابن رجل [illegible] واحتلم ولدله**
صدقه اي الرجل ذلك الصبي **وادعاه ذو اليد** وقال هذا ابن عبدي واعتق ابني **فهو له** اي الصبي [illegible] يكون لذي اليد [illegible]
وجعله القول للصبي لانه ادعى انه ابن حر والاصل في ادم الحرية [illegible] الامم في الوقت
ودعواه حر [illegible] **وكذا لو ادعت** [illegible] فيكون القول له **وكذا لو ادعت**
امومية ولد لفلان [illegible] **فصدقها** فلان **وكذبها ذو اليد** [illegible] والقول لذي اليد [illegible]
ادعت العتاق [illegible] الاصل فيكون القول لها [illegible]
[illegible] **ولو اقر بنكاح لرجل ثابت فصدقها** [illegible]
باطل عند الشيخ [illegible] المراة [illegible] والمهر [illegible]
الزوج بعد موته [illegible] النكاح [illegible] الموت [illegible]
صح بعد موته [illegible] النكاح [illegible] بالموت **وقيل الخلاف**
في العكس [illegible] الزوج [illegible]
لان المراة محل النكاح [illegible]
المقر به هو النكاح [illegible] **وكان في بيت الزوج**
[illegible] **نسبه بينهما** [illegible]
[illegible] النصف [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] **بالبينة** [illegible]
زيد [illegible] **عمرو** [illegible] **وادعى بكر**
منهما انه دفعها اليه مضاربة بالنصف ثم ربح **المضارب الفا فجعل** [illegible] **المال كله وبعض** [illegible]
يوسف [illegible] المال [illegible]
بالضمان [illegible] المضارب [illegible] **لكل منهما الفا** [illegible]
[illegible] **واقر بالنصف بالربع**
[illegible] **وصدق العول المضارب** [illegible] **بالبيع وقال** [illegible]
لا رب المال [illegible] **انه اصدق** لان المضارب [illegible]
ولنا [illegible] المضارب [illegible] **ولو قال هذا المال له** [illegible]
المشار اليه **ان ابنه** اي ابن الميت **وكذا** [illegible] **قسمه بينهما** [illegible] **المقر له** [illegible]

كله

كله المقر له لا يوجب المقر له بنصفه وقيمتها وثم [illegible] في اليد [illegible] ان هذا الاقرار [illegible] الغير [illegible] صحيح في حق
المال [illegible] وهي قوله [illegible]
[illegible] الفرق [illegible] المسئلة
السابقة بسبب [illegible] والكلام [illegible] المسئلة كلامنا في [illegible]
سوار **ولو اقر حربي اسلم باخذ مال** من مسلم او ذمي **قبل الاسلام** اي اسلام المقر **او اتلاف خمر** كافر **بعده** اي بعد الاسلام المقر له
او مسلم [illegible] **في دار الحرب** اي في دار الحرب **او بقطع** [illegible] **يد معتقه قبل العتق وكذبوه**
في الاسناد اي في اسناد الافعال [illegible] وقال [illegible]
اسلام [illegible] **افتى محمد بعدم الضمان في الكل** اي في كل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
يوم [illegible] المقر له [illegible] العبد بعد العتق [illegible]
مولاه [illegible] العبد **او احد الشريكين** اي لو اقر احدهما **في دار بيت**
معين منها لاخر وفرت [illegible] **عشرة اذرع والدار** [illegible]
المقر **ثم اقتسما الدار ووقع** **في نصيب شريكه** [illegible] **جعل سهام عشرة من نصيبه**
[illegible] **وما سهمين** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ولو ترك** [illegible] **ثلاثة الاف درهم**
[illegible] **فادعيت** اي ادعى رجل [illegible] **فصدقه الاكبر فيها** [illegible] **والاوسط** [illegible]
الاوسط **في الاسلح** [illegible] **الالف ودفع الاكبر الف والاصغر ثلثها** [illegible]
دعواه [illegible] **وقال** ابو يوسف **الاوسط** [illegible] **لانكلها** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بالف [illegible] **او اكبر اخوين** [illegible] **شركة زيد في دار** [illegible]
الا ثلثا والاصغر لعمرو ايضا [illegible] **لحكم** ابو يوسف **لزيد بربع سهم**
الاصغر [illegible] **وحكم محمد بعد** [illegible] **يقاسم الاكبر نصفين** [illegible]
[illegible] **ويقاسم الاصغر الربع والخمس** [illegible] **والقولان روايتان** [illegible]

لان الاصغر اقر ان الدار بين الابعد انصافا فيردا نصيبهم ولو كان لكل الدار في بين دفع اليه ربعها فاذا كان نصفها فلمن بين دفع اليه ربعه
فتحمل جميع الدار عانيه لكل من الاخوين ربعه فاخذ به ربع ما في يد الاصغر فضم الى ما في يد الاكبر فصار حصة وبقي في يد الاصغر ثلثه كل منها
منها الا سهم على اثنين فضرب اثنان في كل الدار ان من عانيه فصار ستة عشر فلكل من الاخوين عانيه فاخذ ربع ما في يد الاصغر وهو سهمان
فيضم الى ما في يد الاكبر فصار عشرة للاكبر وحصته لو يعد وسهم في يد الاصغر منه ملك الاصغر وهذه الصورة الى الاصغر يقول ان الدار بيننا
الاكبر ولكن لما كان كل مدعي سهم وفي سهم ولعدو سهم فالعدد في الاكبر خاصة هذا ربع نصف مالك عن نصف اسهم وعمره وسهم ولكن نصف
سهم ولكن سهمان ونصف فكسر فيضعف فصار حصته حصة مجموع الدار وكون ثمن عشر اسهم لكل من الاكبر والاصغر حصة فاخذ ربد سهما من
الاصغر ويضم الى ما في يد الاكبر فصار ستة لكل منهما ملك وسهمان في يد الاصغر اربعة سهمان له وسهمان للعم **وصح اقرار المريض**
اذا اقر المريض بدين في مرض موته وعليه دين في صحته ودين لزمه في مرضه باسباب معلومة كالشراء ونحوه **قدم دين الصحة و**دين **معلوم**
السبب القضاء على الدين المقر به في المرض وفي الخلاصة لو اقر في المرض لشبه بعض دون الصحة يصح ولو اقر لمسماه دون الخلاصة في
المرض لا يصح الا ان كان دين الصحة **ولا نسوي** وقال الشافعي الدين المقر به في المرض هو سواء لانه اقرار صادر عن اهله فكونه في الصحة بل
مرضه الذي لا ترهان صدرهما ولنا ان حقوق غرماء الصحة تعلقت بماله في اول مرضه ولهذا يمنع من التبرع فكان باقرار المريض في ضرر بل
سدد بعده الصحة بقضاء دينه ولهذا اسند بجميع وكان القياس ان لا ينفذ لان المال لا يملك لان حقوق الورثة تعلق بالثلثين
ومعلوما روي عن امرائه فالا اذا اقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته وان هذا محمول على السبب لانه معاين فصار كالدين الثابت
بالبينة **فان فضل شي** من دين الصحة **صرف** الى ما اقر به في المرض لان الدين مقدم على الارث **وبطل اقرار**ه ايا اقرار المريض في مرض موته
او عن **لوارث** ايا لوارث **الا ان يصدقه الوارثون** من الورثة لان المنع كان لحقهم فاذا صدقوا زال المانع وقال الشافعي يصح اقراره للوارث
كما يصح للاجنبي ولنا قول ابن عمر رضي الله عنه اذا اقر المريض لوارث لم يجز وان احاط ماله وان اقر لغير وارث فهو جائز الا ان يصدقه الورثة
ويصح اقراره **لاجنبي** اي لغير وارث **ولو احاط بماله** لما سبق من قول ابن عمر رضي الله عنه **ولو اقر بنوة غلام** يولد مثله لمثله الا انه لا يصدقه الورثة مجهول النسب
لانكر الغلام **ثبت** نسبه **وورثه** اي الغلام المقر بعد موته لانه في حق هذا الا ان اذا كان الغلام اهلا الى التصديق
لغوا اي سبب بنوة **وشارك الورثة** في الميراث لانه لم يكن ماله على الارث ذلك السبب فرع الحوائج الاصلية وقد يستلزم الوارث
بالمال لانه لو ثبت نسبه منه ولو لم ينفذ بقوله ... حكما باطلا ... فيكون لانه لو كان معروف النسب لا يثبت نسبه
من المقر لثبوته من غيره **ولو اقر لاجنبي** اي لوارث المريض بمال الاجنبي **ثم** ادعى **انه ابنه** وصدقه الاجنبي **ثبت نسبه وبطل اقراره** لانه
تبين انه ابنه وارث ... السبب **ومن اقر لاجنبية وهكذا تصح لو تزوجها بعد** لو اقر المريض لاجنبية بمال ثم تزوجها لم
لم يبطل الاقرار ... [illegible] ... فصار كما لو وهب لها او ... ثم تزوجها
... على انها الابنة ... بخلاف الوصية ... بعد الموت والوصية ... والهبة في المرض
كالوصية ... المريض ... الوارث ... [illegible]
للاجنبي ... السابقة ... بالنسب ... حال ... او ... لاجنبية ثم ولدت
لها ... وان كان ... كما اذا اقر لاجنبية ... وقد ... الا ... بينهما ... الى رجلا فاقر به
... المولاة ... عقد ... على ... لانه ... لها ... الاقرار ... عند اقر ... الاهل ... ثم
ولو طلقها اي المريض زوجته **ثلثا ثم اقر لها بدين** ... **فلها الاقل منه** اي مما اقر به **ومن ميراثها** ... القيام العدة ... الاتفاق على
الطلاق ... على الموت ... هذا ... الطلاق ... ولو ... طلقها ... الا ... لها
لها الميراث ... ولا ... **ولو اقر لوارث ثم اجنبي** ... الوارث ... وارثه **فكذا باقل الحكم**
... فان قال ... الدين ... في الصحة ... الاجنبي ... على ... الوارث ... لانه لما صدقه ... الاقرار
الاقرار ... الكل اتفاقا ... الوارث المقر له ... الاجنبي ... فلا يصح ... الاقرار الاتفاق ...

شيخ الاسلام **صحيح** اي يصل محجوه اقرار صحة اقراره **للاجنبي** حالا اقر الوارث للاجنبي كان على العام محجوب اقرار بعض الاقرار للوارث بالملاذ
المانع في المكدسة كون ما اقر به للعين كالوارث للاجنبي مع وارثه واخوه الوارث ... عن الاجنبي ... الا اقرار اقرار ... على وجه
ثبوت ... على وجه عدم ... لانه ... ولا يصح ... لانه انشاء والعرف ... **والرهن**
الا لقطة اي لو اقر المريض بها **وبين المالك** ... **فكذبه الوارث** ... اي او يوسف او ... **ان يصدقوا**
بالتلف اي بتلف الالف **واعطاهم الكل** اي ... الميراث ... تصدق ... كلفا ... فانه
ان ... القطه ... ولو ... ولو كان ... الميراث ... وقال ابو يوسف ... التصديق
... والوصية ... التصديق ... ولا يصح التصديق ... **واقرت بجزء من مجهولة** ...
بزوج رجل ... مجهولة ... **بانها ابعان** ... **وكذبها زوجها** **وابو اقرار** ... **محتمل**
النكاح ... شرح المجمع ... لمجهولة النسب ... شرح المنظومة ...
... المسلمة ... النسب ... او ... او ... مجهول النسب ...
... علم ... **ولم** ابو يوسف **وكذا بعده** ... **لا اكثر من سنة اشهر وقيل** لان الشرع
... الرق ... **وهذا** ...
... الزوجة ... الثابت ... للزوجة ... اهل ...
... النكاح ... بقوله ... ولكن ... الزوج
... وعدد ... ولدها ... لان الولد ... بعد ... ولو ...
على ... سنة ... الاقرار ... فاذا ... سنة ...
منها ... **ويصح اقرار المريض بالولد والوالد والزوجة**
الولد والزوجة ... اذا اقر رجل ... او ... وروجته ... اقرار بكل ...
وان ... الابن ... **والمولى** ... الاعلى **ان صدقوه**
... الاسفل ... الاعلى ...
النسب على الغير ... **واقرارها بهولاء** ... اذا اقرت المراة بالوالدين والولد والزوج ... صحة ... **جاز تصديقهم**
... حال ... الزوج ... النكاح ... الولد ... الوصي ... العدة ...
العصمة **الا بالولد** ... اذا اقرت بالولد لان ... على الغير لان ...
حتى يصدقها الزوج ... **او تشهد بالولادة قابلة** لان ... الولادة ...
... كتاب التنسيب **لا خاه وعمه** ... الاقرار ... لا خيه ... العم ... النسب ...
المقر له ... **ويرث المقر له ان لم يثبت** ... الاخ ...
في ثبوت النسب ... الاقرار ... **مات عن ابن** ... **فاقر** ...
الا في **بنت** **شاركه** ... الاقرار ... الارث ... الاتفاق ...
... الملك ... اقر ...
... الارث ...
... الوارث ...
على ... عن ... الطلاق ... الوجيز ... **واخ**
ابيه مع ابن ... **اقر** ... **وكذبه الاخ** ... الارث

يعني قال مالك يعطيه المقر ثلث ما في يده لانه اقر ان المقر له استحق نصف تركة ابيه فيعطيه ثلث ما في يده لعدم نفاذ اقراره على اخيه **او باخت لاب**
يعني اذا اقر احد الابنين لامرأة انها اخته لابيه والآخر انكر اخوتها **وبثلثه** اي يامر وهاهنا يعطيها ثلث ما في يده من تركة ابيه لانه اقر انها
ابنة الميت وكان حقها في التركة مثل نصف حقه **لاخيه** يعني قال مالك يعطيها خمس ما في يده لانه اقر بانه يستحقها قيمة الخمس لكون
ابيه خلف ابنين وبنتا وهي حق العرض فيعطيها خمس ما في يده **او ابن وبنت من ابوين وابن لاخ لاب** يعني لو خلف الميت
ابنين وبنتين فاقر احدهم بابن ... لانه اخوهم لابيهم وجحد الاخرون **فيعطى نصيبهما** يعني يامر المقر بان يعطيه سهمين
من حصة ما في يده لان حق المقر له مثل حق الابن وهو السهمان بعد ... على الاخرين فيهم نصف
التركة سهما وبين المقر له للذكر مثل حظ الانثيين على خمسة اسهم للمقر له سهمان وللمقر سهمان وللبنت سهم وهذا الحكم علم
مذهب الصحابة رضي الله عنهم لكنها لا تستقيم على المذكورين وما عليه في العدد من ... في مجموع التركة وهو عشر ليكون
المبلغ ... كان ذلك ثمن ... ثلثه وكان المنكر ... فاضربت في ثلثه ... عشر ... للابن وخمسة
للبنت وكان للمقر له سهمان فاضربت ... وكان للمقر سهمان فاضرب سهمانه بخمسة وللبنت سهم فالمقر يكون
ثلثه لاربعه يعني قال مالك يعطى المقر ربع ما في يده لان المقر له على ... يحكي ربع التركة لانه اقر ان ابا هم مات
عن ابنين وبنتين ... على اربعة للمقر سهمان وللمقر له سهم وللبنت سهم فلما ... نصيبهما على اربعة
... النصف ... المكذبين ... لانه لا يحمل المكذبين ... عليهم ... ثالثة
... اربعة وعشر ... للمكذبين ثمانية ... اربعة للبنت واثنى عشر للمقر ... للمقر له ستة للمقر وللبنت ...
للمقر له والله اعلم

كتاب الاجارة وهي بيع منفعة يعني

الاجارة بيع منفعة معلومة وهذا شرط في صيغتها الملائم كلام البيع وكان القياس ان لا يجوز لانها معدومة والعقد انما
... بالسنة لقوله عليه السلام اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه وهذا يدل على جوازه واجمع الامة عليه ... منفعة
لانه لو استاجر شاة ... معلومة ليحلب لبنها لا يجوز لان اللبن عين لا منفعة بخلاف ... الظئر لان ... عمل الحضانة
واللبن ... بالمنفعة المقصودة لانه لو استاجر دابة ليظن الناس انها له او ... لا يجوز
... منها وفي الخلاصة لو استاجر الارض لا ... لا يجوز ولو ... بها
استاجر الارض لاجل ... معلومة ... الى ... البيع وفي المحيط لو استاجر خياطا ليخيط له
قميصا ولم يعين ... لم ... **بذكر مدة** ... معلومة كاستئجار دار
لسكنى الى شهر ... الطويل والقصير اذا كانت معلومة ... على ثلث سنين ... يدعي
المستاجر ملكها **وتسمية** ... **او اشارة** ... استاجر ... الطعام للموضع كذا
بعوض حال معلوم لان الاجرة كالثمن **وما صح ثمنا صح اجرة** اي المنافع في الاجارة ليست كالاعيان ... في حكم الملك والفسخ ... او
... في المنافع في الاجارة ملحقة بالاعيان ... المعدومة ... العقد اليه ... المنافع المعدومة كالاعيان
المقدورة ... العقد ... العقد ... المعقود ... الاجرة ... الى
العين ... ما قال المتقدم ... العقد ساعة ... ساعة
عند حدوث المنفعة ... **فلا يملك الاجرة بالعقد** ذكر انه يدل على ... المسائل الثلاث
تفرعت على الاصل المختلف فيه يعني لا يملك الموجر الاجرة بنفس العقد عند الشافعي لان ... المنفعة كالعين ... الاجرة كالثمن
... عينا او دينا وفي الرواية ... بنفس العقد ... الدين المؤجل **بل** يملكها باحد هذه
الثلاثة **بالتعجيل** اي ... **او بشرطه** اي ... التعجيل في العقد **او باستيفاء المنفعة** لانه ... معاوضة
فاذا استوفى المستاجر المنفعة ملك الموجر الاجرة ... المساواة **وتاجرها** اي

اي المستاجر هذا تفريع **بان يعقد بالعقد اي يعقد اجارة للمساجرة بالكذا** من الاجرة الاول ... ثوب بالعشرة فاختلفت
... يوم فاجر ... الا يوم ... عندنا ... ما لم ... وعند الشافعي ... المنفعة مقبوضة
حكما ... هذا اذا كانت الاجرة الثانية من جنس الاول ... العقد ... كذا ذكر الطحاوي
ولا يجبر الاجارة بالاجارة كمن استاجر دارا ... اجرها ... المؤجر هذا ... غير جائز عندنا لان
المنفعة ... كبيع الجنس بالجنس نسيئة وجائز عنده ... فيكون بيع الجنس بالجنس ... وكان يكون لانه
لو كان ... جاز ... المنفعة ... العقد على المنافع ينعقد ساعة فساعة على ما قالوا ...
المنفعة لا ... بعد ... الاجارة انما اجيزت للحاجة الى استيفاء المنفعة
... **وبطلت بالانفساخ** هذا فرع ... الاجارة عندنا **بموت**
المتعاقدين او احدهما لانها تنعقد ساعة فساعة ... المنفعة او الاجرة الى الورثة ... الاجارة لان العقد لم يوجد منهم
وعند الشافعي لا ... كالبيع العين والبيع لا ينفسخ بموت العاقد بل واحد كذا هذا **اذا عقد لنفسه** ... لانها لا ...
... الغير لعدم ... كالاب والوصي والوكيل بالاجارة واما الوكيل ... الاجارة ... الوكيل
... المنافع ... كالوكيل ... الاعيان ... **لا ينفسخ** عقد الاجارة
بموت المعقود له او لعيب الدار او انقطاع شرب الضيعة وماء الرحى لان المعقود ... عليها ... العقد
حكما ... قالوا لا ينفسخ العقد ... المنافع ... على وجه ... حتى لو ... المؤجر
وان المستاجر ... الرحى ... النصيب
وفسخها بالعذر لانها تنعقد ساعة فساعة فصح العذر ... **كالعيب** اي كما ينفسخ الاجارة بالعيب ... وجدها
عيبا ... بالسكنى ... **مثل من استاجر حانوتا ليتجر فيه فافتقر او دابة ليسافر ثم بدا له** ...
... العقد ... بالعقد **للموجر**
... ولو ... عذرا ... في التجريد ...
... الفسخ ... **وكمن اجر دكانا او دارا**
... وفي الولوالجية ... عذرا **دين ولا مال له سواه** ... ابو الليث ...
او بالدين ... المستاجر جاز ... الفسخ ... القضاء ... على رواية
الزيادات ... المؤجر المذكور ... القضاء ... والاصح ... الاولى
لان الفسخ ... موقوف على القضاء ... ظاهرا ... الى القضاء ...
غير ظاهر كالدين الثابت ... الى القضاء ... بالعذر ... كذا في التجريد **وتسقطها بالامكان المعتاد** ...
... المستاجر ... الاجرة عندنا لانه ... بالضمان ...
عند الشافعي ... المنافع والعين ... بهلاك العين ... الاجرة ...
وضمنه **وكمن اضافها الى المستقبل** هذا فرع ... بقوله ... شعبان ... رمضان ... عندنا ...
ان العقد ... حدوث المنافع ... للاضافة خلافا للشافعي لانها كبيع الاعيان عنده فلا يجوز اضافتها ...
العين ... الاضافة ... الاجارة ... **فيكم نهي جاز الشرط فيها** ...
... الاضافة ... الاجارة الى وقت سقوط ... اضافتها عند ...
الشرط ... الشرط عند الشافعي لعدم ... الاضافة ... **ومن استاجر دارا اسكنها ما شاء وصح فيها**
ما شاء من الصانع ... السكنى ... وكذا في الصانع

والطحن والحداد لان هذه الثلثة توهن البناء وفيه اضرار ولو استاجرها للسكنى فصار اهله ان يقعد حدادا فانكان وضرب بها والعدح ثم كونه
للسكنى وعمل فيها القصارة فانهدمت فعليه الضمان ولا اجر عليه لانه لا يجتمع الضمان والاجر وان لم تنهدم وجب عليه الاجر استحسانا لان المعقود
هو السكنى ووجد القصارة وجد السكنى وزيادة وهى عليه الاجر شرطا السلامة وتجب تسليم الاجرة بعد القبض اى بعد قبض المعقود
عليه كالدار وان لم يسكنها لان تسليم عين المنفعة غير متصور فاقيم التمكن من الاستيفاء مقامه وسقط الاجر بالغصب اى بغصب
العين المستاجرة سواء كانت عقارا او لا لعدم تمكن المستاجر من استيفاء المنافع عنها المراد بالغصب هنا اثبات اليد المطلق مطلقا
فيتناول العقار لان حقيقة الغصب عند محمد فى العقار عند ابى حنيفة وابى يوسف كما سمى فى الغصب والارض اى من استاجر ارضا للزراعة
من المزروع لا بعض الزرع يضر بالارض فبعينه يرفع الجهالة المفضية الى المنازعة او قال ان يزرع ما شاء اى او قال استاجرها
على ان ازرع فيها ما شاء لان تعيين الاجرة يرفع النزاع ويدخل الشرب والطريق فيها اى فى اجارة الارض للزراعة وهذا احتراز عن البيع
حيث لا يدخل الطريق والشرب فيه تبعا اى بغير تسمية لان عقد الاجارة للتمكن من الانتفاع والشرب والطريق ما يتوقف عليه الانتفاع فيدخل
بمطلق العقد او ساحة اى استاجر ارضا خالية للبناء والغرس فان مضت المدة اى مدة الاجارة وجب سلمها اى سلم الارض فارغة
عن البناء والغرس فان نقصت الارض اى ان كان بعض ذلك الارض ينقص بالقلع غرم الاجر وهو على من فاعل يغرم المؤجر وفى الاساس
للاول هو الاجر على وزن فاعل وانه خطاء بل يقال مؤجر وذكر فى الصحاح العامة تقول اجرته بلا مد قيمة ذلك اى العرس والبناء مقلوعا
اى مامورا بقلعه ومعرفة قيمته كذلك ان يقوم الارض مع الشجر المامور مالكه بقلعه ويقوم وليس فيها هذا الشجر فيفضل ما بينهما قيمة الشجر
وانما قدرناه هكذا لان قيمة المقلوع اذيد من قيمة المامور بقلعه لكون المؤنة مصروفة للقلع كذا فى الكفاية وتملكه بغير رضاه الا الغرس مستحق القلع
وصاحب الارض يتضرر به مضمنه قيمته كذا رعاية للجانبين وان لم تنقص الارض بقلعه سوقف ملكه على رضاه او ترضيا على ان يبقى الغرس
مكانه ويترك الاجارة على حالها فيكون الارض لهذا والغرس لذاك فان زرع فانقضت اى تمت مدة الاجارة ترك الزرع باجر المثل
الى نهايته لان له نهاية بخلاف الشجر لا غاية لبقائه وفى التتمة اذا انقضت الاجارة وفى الارض رطاب تركت فيها باجر مثلها تكون مؤجلة
اول جز ويترك بعد انقضاء الاجارة او دابة اى من استاجر دابة او ثوبا او ما يختلف اى الذي يختلف باختلاف المستعمل كالفاس والقوس
ونحوهما وهذا تعميم بعد تخصيص يتناول للثوب والدابة فيكون تعميما بعد التخصيص فان اطلق العقد اركب والبس من شاء او ركب والبس بعد الله
بالاطلاق اى بعموم المفعول او يقول استاجرتها على ان يركبها من شاء او البسه من شاء ولم يرد به وترك القيد حتى لو لم يقيد صح الاطلاق
للجهالة وكان للعاقد ان يكسا اجر المثل مع عدم التعيين لكن وجب المسمى استحسانا لارتفاع الفساد وهو الجهالة بركوبه او ركابه فان ركب
اركب واحد تعين ان يكون مرادا من الاطلاق فصار كانه نص عليه وان قيد اى عين الراكب فالركب غيره فعطبت اى هلكت ضمن لان الناس
متفاوتون فى اللبس فرب لابس لا يضره واللبس لخفته ثم اذا ركب او البس فانه يضمن وكذا اذا عين اللابس فان سمى نوعا
وقدرا للحمل حال كونه معدودا اى ان سمى نوعا حال كونه مقدرا بجملة ككر بر حمل حنطة جاز ان يحمل له مثله اى ما يساويه فى الضرر او غيركان اذا استاجر
دابة ليحمل عليها عشرة اقفزة من الحنطة الحمر فحمل عليها حنطة اخرى او اخف اى يحمل له ما هو اخف من الحنطة كالشعير والسمسم فان سمى حنطة
يحمل عليها شعيرا او سمسما جاز وان لم يصرح بما فى الفائدة فهذا لتصوير المعتبر هو الضرر فلا يكون العقد مقيدا حتى لو سلمت الدابة
يجب الاجر المسمى والكرى على الغاية استحسانا ويكون على العاقد قياسا فان عطبت الدابة يتملك من قيمتها ولا ضمان للاجر كذا قاله فخر الدين لا باضر من الكور
اى لا يحمل الحنطة ما هو اضر فى الحمل كالملح او قدرا اى ان سمى قدرا من القطن لم يكن له ان يحمل مثل وزنه ولان القطن ينبسط على ظهر الدابة والحديد
يجتمع فى مكان فهو فيها لا يرضى صاحبها الا باذن ولو عطبت بارداف اى بسبب ان يركب خلف الراكب سواء كان الرديف مستاجرا او غيره ضمن
النصف اى نصف قيمتها وعليه الاجر كاملا ان عطبت بعد بلوغ المقصد ثم المالك اى شاء ضمن المستاجر وان شاء الرديف ولا اعتبار
بالثقل اى لا يعتبر ثقل الرديف الا اذا كان لا يعرف ولهذا لم يعتبر فيه العدد كما اعتبر فى الجناية هذا اذا كانت الدابة تطيق حمل الاثنين وان لم تطق
ضمن جميع قيمتها كذا فى الكافى قالوا هذا اذا كان الرديف يستمسك بنفسه وان كان صغيرا لا يستمسك بنفسه لحقا بعدانق نعله وفى ذكر الرديف احترازا عما
اذا حمله الراكب على عاتقه فانه يضمن جميع القيمة وان كانت الدابة تطيق حملهما لان ثقل الراكب مع الذى حمله على عاتقه يجتمعان فى مكان واحد فيكون اشد

منه

مشقة على الدابة كذا فى العناية ولو حمل المسمى اى على الدابة ما سماه من مقدار معلوم فى الحمل فعطبت ضمن ما زاد الثقل منها اذا زاد الثقل
المسمى بقدر عشر الدابة هذا اذا كان الحمل من جنس المسمى ولو حملها من خلاف جنسه وجب ضمان الكل وهذا اذا حملها الزيادة مع المسمى
وحده ثم حملها الزيادة وحدها فعطبت ضمن جميع قيمتها وهذا اذا كان الزيادة ولو كانت غير متميزة كما اذا استاجر نوعا ليطحن بها حنطة
بقدر حمله وجب جميع القيمة وهذا اذا كانت الدابة تطيق حمل الزيادة وان كانت لا تطيقه يضمن كل قيمتها لانه خارج عن العادة كذا فى
التبيين والكبح وهو جذب الدابة بلجامها والضرب يضمن كل منهما قيمتها اذا عطبت عند ابى حنيفة لان الفعلين متعارفان ما كان مطلقا لا وقالا
لا يضمن وهو المختار يعنى اذا كبحه وضرب بها على العادة لعموم الاذن بالضرب والكبح الدابة ليسير بقربه الكبح لانه لو ضرب العبد المستاجر
للخدمة يضمن اتفاقا لانه يعقل فلا حاجة الى الضرب فى الحقائق موضع الخلاف ان الضرب فى موضع معتاد اما اذا ضربها فى غير المعتاد
فى الاتفاق ضربها بما صح او بغير اذن وفى الضرب المعتاد بغير اذن اتفاقا الا الضرب اليسير لا ما للمسيرة العرف والمعتاد
يكون معتاد ولكنا اذا قصد الفساد ولم يجاوز موضع المعتاد وله ان يفعله وان يكن مطلقا ذونا شرعا لكنه مقيد بشرط الوصف بسلامته
فان عطبت الدابة كما فى القصار اذا تلف الثوب من دقه وعلى هذا الخلاف ضرب الاب والوصى الصبى للتاديب اذا لم يجاوز موضع
المعتاد فى الضرب عن قصده كالاب فانه ضربه المعلم باذن الاب فانه ان الاب يضربه لنفسه لان منفعته عائدة اليه والمعلم
ليس كذلك وما ضربه اعانة للاب والمعين لا ضمان عليه ولو انكر من استاجر دابة ان يركبها الى موضع الاجارة فى بعض الطريق ان يركبها بعد
الانكار لما خالف الكان يوجبها ابو يوسف الاجرة عن ركوبه قبل اى قبل الانكار ولانه محرم بصار غاصبا ولزمه الضمان فلا يجمع الاجر
معه لا عن الكل يعنى قال محمد تجب الاجرة على الكل كونه لانه لما ترجع من نسيجها وسلمها الى صاحبها سقط عنه الضمان العقد لم يصح بالكل
الاجر ولو ادعيا بعد ذلك كذا يعنى اذا ادعى المستاجر انه استاجرها بعشرة دراهم ليركبها الى موضع كذا فقال المؤجر بل استاجرتها
بعشرة الى نصفه ولم يركبا المستاجر بعد التنازع ولا بينة لهما تحالفا وترادا قد بعد لم يركبا لانه لو ركبها لم يتحالفا والقول للمستاجر
مع اليمين وان برهنا اى اقاما البينة قضينا للمستاجر بما ان ركبها الى نصفه بعشرة والآخر بعشرة اى وان زعم بعد ذلك للدابة بعشر
لان المؤجر انكر بينة ان الاجرة عشرة الى نصفه ولكن الاجارة معادرات النصف والمستاجر بعد عشرة وبينته اثبتها اكثر فيعمل بالبينتان
مضروبة عشر ولنا انهما اتفقا على انه ما جرى بينهما الا عقد واحد والاختلاف وقع فى زيادة الحمل وبينة المستاجر اعنيها فيعمل بينته
لانها اكثر اثباتا ولو تعدد اللبس اى جاوز ما سماه من المكان للركوب فهلكت ضمن اى قيمتها لانه صار غاصبا وكذا لو عين طريقا يسلك طريقا غيره
لا يكون مثله ولم يخير وجب بقيمته اى من الضمان ولا يجب الاجرة بعد ما ملكها المؤجر بعد ان شاء ضمنه وان شاء اخذ الاجرة ولم يضمنه
لانه الحق له وجاز ان يصح اشتراه او يسعد فيها الزائد على المسمى فيختار ايهما شاء ولنا ان المنافع لا تضمن بالاتلاف فلا يلزمه مهما
معا ولو عاد المستاجر الى مكان اللبس الزمنا به اى المستاجر بالضمان وقال زفر لا يضمن لانه لما عاد الى الوفاق برئ عن الضمان كالمودع
لنا ولنا ان عاد المستاجر ليس مما لا يملك لانه من اليد اليه بعد التعدى وما العود لا يكون ردا لها اليه بخلاف المودع فان يده كيد المالك فى
الحفظ فاذا عاد المودع الى الوفاق عاد الى يد المالك حكما ولو بدل سرجها باكاف يعنى لو اكرى دابة بسرجها فنزع السرج واوكفها بالكاف
يوكف بمثله لو هلكت فهو ضامن بمعنى ان يكون ضمنها وقالا بقدر الزيادة يعنى يضمن ما زاده ثقل الاكاف على السرج وزنا حتى لو كان السرج
اربعة امناء والاكاف ثمانية يضمن نصف قيمتها وقيل يعتبر بمساحته زيادته من حيث المساحة حتى لو كان السرج ملء اشبار والاكاف
ازيد يضمن بقدرها قيد بالتبديل لانه لو استاجرها عريانا فاسرجها او اسرجها الاكاف خارج المصر فاسرجها لا يضمن اتفاقا ولو استاجرها للركوب المصرفان
كان من الاشراف لا يضمن لان مثله لا يركب من غير سرج فيكون اذنا به ولا له وان كان من الاسافل يضمن شيئا فبدل سرجها باكاف
لانه لو كانت موكفة مثل الكاف فاما السرج لا يضمن اتفاقا من الحقائق لهما ان الاكاف من جنس السرج فيكون ما دونا فيه وفيه زيادة
على السرج فيضمن بقدر الزيادة وله ان الاكاف ليس من جنس السرج لان الاكاف يحمل ويبسط على ظهر الدابة والسرج للركوب لا يبسط
كذا فكان مخالفا كما يستعمل الرفق ولو استاجر فسطاطا وهو الخيمة العظيمة ودفعه الى غيره اجارة او اعارة فنصبه وسكن فيه ليملك فيضمنه
اى ابو يوسف الدافع لان الناس متفاوتون فى نصبه وضرب اوتاده واختياره كاللبس فاذا دفعه الى غيره فهلك وخالفاه اى قال محمد لا يضمن لانه

للسكنى

والناس لا يتساوون فيه فلا يصح كما لو استأجر مسكنا اذ هو ضابط لمعرفة **واجرة الحمال ورب الدابة للمطالبة لكل مرحلة ويوم** يعني اذا وقعت
الاجارة على قطع المسافة كالجمال يكون له ان يطالب بعض المسافة اذا قطعها كمرحلة او على المدة كاجارة الدار لسنة او للمطحون او بالاجرة
بعض الماضية كيوم فيه مرحلة ويوم لا حصة ما قطعه لا تعرف الخروج ولم يعين **الا التوقيت** يعني اذا ذكر في العقد وقتا لطلبه كنصف
الطريق او نصف الشهر يكون له ان يطالب قبله وان لم يذكر لا يطالب الاجرة الا بعد استيفاء السفر واستيفاء المدة فرب الحمال ورب الدابة
لانه ليس لسائر العمال كالخياط والقصار طلب الاجرة الا بعد الفراغ من العمل لان المعقود عليه جملة المنافع فلا يطالب ببعضها
حتى يسلم اليه جميعها كسائر العمال ولنا انه استوفى بعض المنفعة فيجب بقدره من البدل تسوية بين العاقدين كما لو فصل المبيع فهلكه
ويطالب القصار ونحوه بالفراغ لان بعض العمل غير منتفع به فلا يصير مسلما الى صاحبه وان عمل في بيت المستأجر فهو مسلم من العمل
وفي الوضيح ان الخياط ببعض الثوب في بيت المستأجر تجب له الاجرة بحسابه لانه يحاط في منزل المستأجر يحصل التسليم كما لو استأجر انسانا ليبني له حائطا
فبنى بعضه ثم انهدم فله اجر ما بنى **ويخرج الخباز** هذا شروع لبيان فراغ الاجير في الاعمال التي يستحق به الاجرة **في بيت المستأجر** بالواحد اي
باخراج الخبز **من التنور** لان المستأجر ينتفع به بعد الاخراج **وفي بيته** اي بيت الخباز **بالتسليم** لان بعد الاخراج والسور لا يكون مسلما وفي
القنية لو لم يسلم الطحان الدقيق بعد الطحن مع الدقيق فسرق حين اخذ بعد الطحن خلله من المالك ولم يطلب فهلك لا **والطباخ لو**
اي يخرج الطباخ من الطعام العرس **بالغرف** يغرف العين المعجمة مصدر اي باخراج الطعام من القدر ووضعه في القصاع لان الاسباع يقتضي اما اذا جعل
بالغرف عرفا هو بالوليمة لانه لو استأجر لطبخ رجل خاص فغرفه ليس عليه كذا في المحيط اذا المرجع في الجميع العرف **والقراح وضارب اللبن** اي
واخذ الاجير لضرب اللبن وهو بكسر اللام وسكون الباء وبها كذا في البداية **باقامته** اي اللبن من عند ابي حنيفة حتى لو فسد بالمطر قبل اقامته لا اجر له
وقالا بتشريجه اي بجعل اللبن من مكانه حتى لو فسد بعد الاقامة قبل الجعل فلا اجر لان عمله انما يتم بالجعل اذ ربما يفسد بدونه والعرف اعتبر عليه
وله ان يقبل الفراغ يحصل باقامته ولهذا ينتفع به بعدها والتشريج عمل زائد وذلك عليه كالنقل الى بيته هذا اذا ضرب اللبن في ملك المستأجر
فان ضرب في غير ملكه لا يستحق الاجر الا بالعد عنه بعد اقامته وعندهما بالعد عليه بعد التشريج كذا في النظم **ومن لعمله اثر في العين فله حبسها**
لاجله اي الصانع الذي لعمله اثر في العين كالقصار والصباغ يكون له حبس العين لاستيفاء الاجرة لان المعقود عليه هو الصبغ مثلا
وصف قائم بالثوب فله ان يحبسه لبدله كالمبيع وفي الهداية هذا اذا كان يعمل القصار بالنشا واما اذا ازال الدرن فقط فليس له حبسه عند
بعض المشايخ وفي الجامع الصغير لقاضي خان الاصح ان له حق الحبس على كل حال لان البياض كان مستترا بالدرن فاظهر بعمله وفي الخلاصة
هذا اذا عمل في دكانه اما اذا عمل في بيت المستأجر فليس له حق الحبس لصيرورته مسلما بعمله فلما كان له فانه ان حبس العين للاجر
لان اثر عمله غير قائم بالعين فاسد فلانه عنده اثر وليس بصانع فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة لانه امانة ولا اجر له بهلاك المعقود عليه قبل التسليم و
عندهما ان هلك قبل الحبس فلا اجر له وان ضمنه معمولا فله الاجر **فلا يستعمل الصانع غيره ان شرط عمله بنفسه** لان عمله يكون هو المعقود عليه **وان اطلق**
اولم يعقد بعمله **جاز استعمال غيره** لان المعقود عليه يكون عملا في الذمة يمكن ايفاؤه بنفسه وبغيره **والاجير الخاص المسمى باجير وحد**
صفة كاسمه يعني الاجير الخاص هو الذي يستحق الاجرة **بتسليم نفسه** في المدة عمل او لم يعمل لان المعقود عليه واقع على المدة ولو ذكر معها العمل
ولو قال استأجرتك شهرا لترعى الغنم يكون خاصا لبيان عرضه لا لكونه مخصوصا سمي خاصا لانه يملك المدة لا يكون عمله لغيره واما لو قال استأجرتك
لترعى الغنم شهرا فلا يكون اجيرا خاصا لانه اوقع العقد على العمل الا ان يشترط ان لا يرعى غنم غيره كذا في المحيط وذكر في الخلاصة رجل اعطى
رجلا دراهم ان يعمل له يوما ولم يذكر العمل لم يصح لانه جهالة فان عمل يوما وامتنع من العمل في اليوم الثاني لا يجبر على العمل لفساد الاجارة وان
سمى له عملا معلوما جاز ويجبر على العمل وان صح الاجارة فعليه اجر مثل ما مضى وعند ما مضى يوما فان لا يطلب منه العمل لا يستأنف الاجارة **ولا يضمن ما تلف**
اي لا يضمن سواء تلف من عمله او بغيره لانه في يده امانة وهذه ملوكه له فصار مسكونا بابا منابه في العمل فلا يضمن الا اذا تعمد الفساد **والمشترك**
المسمى بالعمل يعني الاجير المشترك هو الذي يستحق الاجر حتى يعمل كالقصار سمي مشتركا لان له ان يعمل للعامة **ومنع السلعة** يعني اذا
هلك المتاع في يده او بدل به بلا تعد وعمل فيه لا يضمنه عند ابي حنيفة وقالا يضمنه لكن افاضت استأجر اليه لا يرجع على تضمين باصحهم لانه اجير خاص
في حقه وفي المحيط الخلاف فيما اذا كانت الاجارة صحيحة وان كانت فاسدة لا يضمنه اتفاقا لان العين حينئذ تكون امانة لكون المعقود عليه وهو المنفعة

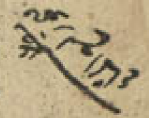
وذكر ... الاجير ... ابن ... بالتبعي ... في الاجارة ... الرابع

مضمونة باجر المثل وان لم يعين فيها فان لم يشترط عليه الضمان ان يشترط بعض لو هلك بعد بغير انفاق كالاوى لحائح وذكر في الخلاصة والتحفة الفتوى
على انه يضمن سواء اشترط الضمان او لم يشترط وفي الظهيرية اختار المتأخرون الصلح على نصف القيمة لما ان الحفظ مستحق عليه كالعمل الا انه
العمل الاجر فاذا هلك بسبب يمكنه الاحتراز عنه يضمنه كالمودع باجر وبه يفتي وله ان المعقود عليه هو العمل والحفظ يثبت تبعا بدليل المالك ولا يقصد
بلا قصد فيه والحفظ مستحق عليه تبعا لا اصلا مذكور في العقد العمل لا الحفظ بخلاف المودع باجر لان الحفظ صار مقصودا حتى يكون الاجر مقابلة وفي
الفتوى الصغرى لو خلط الراعي المشترك الغنم بعضها ببعض فالقول له في التعيين في عينه وان جهل هو اسهلا كما يضمن قيمة الكل ولو
ادعى انه خاف ان يضيع الباقي ان طلبه لا يضمن ولو دفع غنما لا يرجى حياتها لا يضمن وكذا المختبر في الصحيح ولو كان لقارا اذا دخل المقود
في السكة فصاح احد جماعة البقر ان يضلوا منزل صاحبها وكان المتعارف ذلك لا يضمن وان كان صاحب البقر ماجنت بها الى السكة
كلف القدر ولا يضمن **وضمناه** اي الاجير المشترك **ما تلف بعمله** كما اذا دق القصار الثوب فخرق او زلق الحمال فسقط المحمول
وكسرها وقال زفر لا يضمن عليه او لو قال تلف بعمله لكان اولى واخص لان صنعه انما تلف بحد بالغا البا ودالا على العمل
في قيمته بدل على المسألة الآتية قيد بالاجير المشترك لان الاجير الخاص لا يضمن اتفاقا وقيد بقوله بعمله لانه لو تلف بلا صنعه وهو مختلف فيه
كما سبق **الا ادمي غرق في سفينة من مده** اي مد الملاح حبل السفينة **او سقط من دابة** يعني لو كان في السفينة وعلى الدابة عبد فمات العبد
بعمل الاجير المشترك لا يضمن العبد اتفاقا لانه ضمان الادمي يجب بالعقد بل بالجناية الا يرى انه يجب على العاقلة وضمان العقد لا يجب عليهم
وفي المحيط لو كان رجل على الدابة بعد وضاع فهلكا انما يضمن المتاع عندنا اذا لم يكن العبد صالحا لحفظ المتاع وان كان صالحا لا يضمن المتاع
الصالحة لانه يكون في يد العبد بيد كيد المولى فصار كما لو كان وكيل المودع المتاع لو غرقت بعمل باذن المالك فلا يضمن ما تلف ولنا
ان الماء ... بعد العمل ... المقصود فصار لانه انما تلف بالمال الغير بغير اذنه فلم يكن صاحب المتاع في السفينة وان كان هو او وكيله
فيها لا يضمن لانه لم يسلم المتاع الى الملاح كذا لو كان صاحب المتاع راكبا على الدابة وصاحب الدابة يسوقها فسقطت الدابة وهلك
المتاع فلا ضمان على صاحب الدابة اتفاقا كما في الحقائق **ولو كسر الحمال عمدا ما حمله في بعض الطريق** وقيد بقوله عمدا لانه لو كان خطأ
لا ضمان عليه عند زفر لما مر **او انكسر لو هوى** اي لو دفع الحمال فزلق في بعض الطريق او لو دفع المحمول من غاربه بانقطاع نعم لا يكون
من قبل اصابه مكان من صنعه فصار كمن دفع العبد ومنعه كمن لو دفع عليه او لا يضمن ولو كسر غير ما لانه مسلم ودفع من الازدحام بلا تفريط
منه فلا يضمن عند ابي حنيفة ما ارهاق وفي الملاحه وكذا النص اذا ساق المكاري دابته فعثرت فسقط المحمول له **خير المالك ان شاء ضمنه**
قيمته محمولا لانه صار المتاع قيمة من المكان الذي حمل منه **ولا اجر له او في موضع الكسر** ان شاء ضمنه قيمته في مكان كسر **وله اجر ما حمله**
بحسابه حتى لو كان حمله الى نصف الطريق اعطاه نصف الاجر **لا غير** يعني يا ... ضمنه قيمته في مكان كسر بالاختيار له وله اجر ما حمل
عند قوله في بعض الطريق لانه لو زلق رجله بعد ما انتهى الى المكان المشروط ثم انكسر الدن فله الاجر ولا ضمان عليه كذا في الفصول له
انه المعقود عليه المكان فصار فيه فله الا انه او في بعض العمل فيستحق الاجر بقدره وله ان الحمل وافق الملك من وجه لانه حمل
باذنه وخالفه من وجه لانه اخره ما لحمل الى المكان المشروط ولم يأت به فيتخير المالك ان شاء مال الى جهة الوفاق وضمنه قيمته في موضع الاخذ
واعطاه الاجر ... وان شاء مال الى جهة خلافه وضمنه قيمته في المكان الذي حمل منه ولا اجر له لانه لم يسلم العمل اليه **ولا يضمن**
الفصاد اذا هلك المفصود بالسراية لانه منشأها ضعف المزاج وذا خفي عنه بخلاف ما في السراية لقوته ورقته تعرف بالحس **الا ان**
يجاوز المعتاد لانه اذا تجاوز ظهر منه التعدي **والمستأجر** يفتح الجيم **لايصال كتاب** الى فلان **وردّ جوابا** اي الاخبار جواز يعتد
ونفق به اي حال كونه نفق بالكتاب لله من استأجره **لكونها ميتا** اي لو وجد انه فلان ميتا الجار والمجرور متعلق بنفق وفي النسخ
لو كان الغلام غائبا او حاضرا ولم يدفع اليه الكتاب فالحكم فيه كما وجد ميتا **لا اجر له** عند ابي حنيفة **مطلقا** اي اجرة ذهابه واجرة ايابه **وقال**
محمد اي لا اجر له عن عوده بل له اجرة ذهابه عنده بايصال كتابه لانه لو استأجره لايصال الطعام الى فلان فوجده مسافرا او الى الكشتا
او نسي الكتاب في موضعه ولم يوصله لا اجر له اتفاقا وقيد بقوله ورد جوابا لانه لو لم يكن شرط ولم يتمكن ولو ترك الكتاب ثمة ليوصله
المستأجر عام الاجر اتفاقا وقيد بقوله نقض لان لو ترك الكتاب ثمة يدفعها اليه او وصيه ليستحق اجرة الذهاب اتفاقا لانه عمله لم

ج

ينقض باعادته

لهما ان نقل الكتاب ليس بعمل في شيء فلم يقابل الاجر به وانما قوبل بقطع المسافة وهو حاصل في الذهاب بخلاف نقل الطعام لانه
عمل وهو مقابل بالاجر وقد نقضه بالرد ولمحمد ان المقصود من الكتاب تحصيل العلم بما فيه فاذا عاد بالكتاب فقد نقضه فلا يكون
الاجر بخلاف ما لو ترك الكتاب لان الحمل لم ينتقض به العقد وفي الذخيرة لو قال احمل كتابي الى مصر بمحل الحط من القرية وذهب ولم يجد
فيما احتفظه تحت اجر الذهاب ولو قال لمستاجر احمل والقرية الحاجة لان العقد يقع الاول على الذهاب والحمل وهو الحاصل على الحمل فقط
او طعام يعني المستاجر لنقل الطعام الى موضع كذا اذا حمله اليه **فرده** اي عاد الى المكان الاول **لا سقط اجرها** اي الاجرة لنقضه
عمله بالرد وقال زفر له الاجر بما اتى بما التزمه بالعقد **ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة** لان خدمة السفر اشق فلا يساويها الاطلاق
للخدمة لان المتعارف فيه خدمة الحضر ولو سافر به ضمن لانه صار غاصبا **الا بشرط** يعني انما يجوز السفر به اذا شرط خدمته السفر عند
الاجارة **ولو غصبه** اي العبد **فاجر العبد نفسه** ومضى الاجر **فاتلف الغاصب اجرته** **برئ** اي الغاصب عن ضمانها للمالك عند
ابي ح وقالا عليه ضمانها قيد باجارة العبد لانه لو اجره الغاصب لا يضمن اتفاقا وقيد بالاتلاف لان اجرته لو تلفت في يد الغاصب لا يضمن
اتفاقا لهما انه اتلف ملك الغير بغير اذنه فعليه ان يضمن ما اتلف وله ان وجوب الضمان بعقد التقوم والتقوم يعتمد الاحراز وهذا
غير محرز في حق الغاصب لان العبد لا يحرز نفسه عنه فكيف يحرز ما في يده ولا في حق المالك لا بد للغاصب ما نعه عنه **فصل**
فيما يجوز من الاجارة وما يفسد منها **وتفسد بالشروط** التي لا يقتضيها العقد ولا يلائمها كما تفسد البيع **ويجب اجر المثل** اذا فسدت وفي
المحيط ما اخذته الزانية ان كان بعقد الاجارة فحلال عند ابي ح لان اجر المثل في الاجارة الفاسدة طيب وان كان السبب حراما وحرام عندهما
وان كان بغير عقد فحرام اتفاقا لانها اخذته بغير حق **لا يجاوز به المسمى** اي اجر المثل لا يتجاوز عن الاجر المذكور في العقد عندنا وقال
الشافعي يتجاوز بالغا ما بلغ كما في بيع الاعيان اذا فسد ولنا ان المنافع غير متقومة لكونها غير محرزة وانما تتقوم
ضمنا في العقد بما سماه لضرورة تكونه فاذا فسد اعتبر فيها قدر المسمى للضرورة وما وراءه كانها تلفت بغير عقد ولم تتقوم كالاعيان
اصل لا ضرورة فيها قال العاصي في الخلاصة هذا اذا كان الفساد بجهالة الوقت وكان المسمى معلوما واما اذا كان الفساد بجهالة المسمى
كما اذا اصل الاجرة لو بالحسب اجر المثل بالغا ما بلغ وفي المحيط اذا استاجر دارا كل شهر بعشرة على ان يعمرها فهو فاسد ويجب الاجر
بالغا ما بلغ لانه رضي هنا ببدل الزيادة على المسمى بخلاف غيرها من الاجارة الفاسدة لانه لم يرض بالزيادة عليه **واجارة المشاع**
سواء كان يحتمل القسمة او لا بان يوجر نصيبه من دار مشتركة من غير الشريك **فاسدة** عند ابي ح والفتوى على قوله وعندهما جائزة
ويلحقها حكم من الحقائق **الا من الشريك** اي شريك المؤجر في العين المستاجرة فان اجر نصيبه منه جائز اتفاقا او من نصيبه
وان لم يبين المؤجر الصحيح انه لم ان الخلاف فيما كان شيوعه عند العقد واما اذا كان شيوعه طاريا كما لو اجر دارا ثم تفاسخا في النصف
لا يبطل في النصف الاخر اتفاقا في ظاهر الرواية وعن ابي ح ان الطاري والمقارن سواء ولو كان البناء لرجل والعرصة وقف لاخر
او ملكا فاجر صاحب البناء بناءه قيل لا يجوز لانه في معنى المشاع والفتوى على انه يجوز **فالمطلق اجازها** بينهما ويجيزان بالملك
ولك المسمى اعول لو قال ولهما ان اجارة المشاع من غير الشريك عقد صحيح لكان ناخذه ولم يجعل الا رداف قولهما ان المشاع منفعة وتسليمه ممكن
بالتخلية والانتفاع به بالمهايأة فصار كبيع المشاع وكما لو اجر من شريكه وله ان الاجارة للانتفاع بالعين المستاجرة وذلك لا يتصور في المشاع
بخلاف بيع المشاع لان المقصود منه ملك الرقبة وبخلاف ما لو اجر من شريكه لان كل المنفعة يحدث على ملكه فلا شيوع ولا يعتبر اختلاف السبب
عند اتحاد الحاجة **ولو مات احد المؤجرين او المستاجرين ابقيناها في الحي** وقال زفر تفسد في كلها لانه صار اجارة المشاع
ولنا ان هذا الشيوع طار وهو غير مفسد لانه يفسد لكونه نقصان العوض وقد حصل له لا بقصد والشيوع الثابت قبل العقد انما كان
مفسدا لان الانتفاع بالجزء الشائع غير ممكن الا بتسليم الباقي فكان العقد شرطا به فيعد وهذا المعنى غير موجود في الطاري **واجارة**
طريق غير محدود للمرور فاسدة يعني من استاجر طريقا ليمر فيه سنة بكذا لا يجوز ذلك عند ابي ح فعليه اجر المثل ان مر سنة وقالا يجوز
فعليه المسمى وهذا في العقود المجاري وهذا يعول على محدود لانه لو حدد بين موضع المرور وقت العقد يجوز اتفاقا وهذا الخلاف مبني
على الخلاف في اجارة المشاع **واذا استاجر دارا كل شهر بكذا صح في شهر** لان الكل اذا دخلت فيما لا نهاية له ينصرف الى الواحد لتعذر العمل



بعد مضيها اذ الشهور لا نهاية لها والواحد معين فيصح العقد فيه فاذا تم الشهر فلكل منهما نقض الاجارة بشرط ان يكون الآخر حاضرا كما في التبيين
الا ان يعين شهورا معلومة فيصح العقد فيها للعلم بالمدة **فان سكن ساعة من الثاني صح** فيه اي العقد في الشهر الثاني لرضاهما
بذلك وهذا قول العاسري واليه مال بعض مشايخنا **وظاهر الرواية** اي ظاهر المذهب **بقاء الخيار في الليلة الاولى ويومها** من الشهر الثاني
وبعضهم في لفظ البقاء اشارة الى ان الخيار الصحيح كان ثابتا لكل منهما عند تمام الشهر الاول وانما اعتبر في الليلة الاولى لان رأس الشهر يطلق
عليهما عرفا وفي اعتبار الساعات حرج **او سنة** اي استاجر دارا سنة او شهورا معلومة **صح العقد وان لم يسم قسط الشهور** اي حصة
كل شهر من الاجرة لان العلم بالمدة كاف فيقسم الاجرة على اجزائها على السواء وابتداء المدة يكون من وقت العقد ان لم يسمه **وكان السنة**
بالاهلة ان كان العقد حين اهل وان كان في اثناء شهر فكلها بالايام اي كل الشهور يعتبر بالايام **وقالا الشهر الاول بها** اي الشهر الاول بالايام
والباقي بالاهلة اي الاصل ان يعتبر الاهلة وقد تعذر ذلك في الشهر الاول فكمل بايام الشهور الاخر وعمل في الشهور المتخللة بينهما
بالاصل وله ان الشهر الاول لما وجب تتميمه بايام الشهر الذي يليه صار ابتداء الثاني بالايام ايضا فيعتبر هكذا الى اخر المدة وعلى هذا الطريق
العدة واجل السلم ونحوهما **وصح استيجار جمل للحج وما كبر له محمل** وكان القياس ان لا يجوز لجهالة المحمل لكن جوزنا استحسانا **ويعين**
المعتاد من المحمل لان المقصود هو الركوب والمحمل من توابعه فيعرف ذلك المتعارف **ولو شاهد** اي شاهد الجمال المحمل **كان احب** للاقرب
لحصول الرضاء **او الزاد** اي استاجر جملا لحمل زاد **معلوم** مقداره فاكل منه في الطريق **فعوض قدر مثله** اي جاز له ان يرد عوض ما نقص
لان عليه ان يحمل المقدار جميع الطريق **او ذمي** اي استاجر ذمي **مسلما لحمل خمر او داره ليبيعها فيها** اي استاجر ذمي دار مسلم ليبيع
خمرا فيها **وهو** اي العقد **مكروه** عند ابي ح **وقالا فاسد** فيعد الذمي لان المسلم لو استاجر مسلما لحمل المعصوب او الخمر لم يجز
ان يعمل مال الغير بلا اذنه معصية وان المجوسي اذا استاجر مسلما ليوقد له نارا لم يكن له ذلك لان الموضع لاجل مباح وقد يطبخ لانه لو
استاجر مسلما لحمل ميتة نودي الناس والظاهر ان حمله يكون مباحا وقد يعوله ليبيعها لانه لو استاجر ذمي دار مسلم ليتخذ فيها
معبدا لم يمنع اتفاقا لانه ليس باحداث وبيعه كما في المحيط ولهما ان حملها للشرب معصية عند الاجير فيكون تسببا الى المعصية
المعنية والنائحة وقد بين انه علم لعن حامل الخمر وله ان حملها للذمي والنوم غير بازاله حقه ولهذا لو تلف المسلم له
لم يجب عليه ضمان الحامل اذ يكون المحمول اليه المسلم **واجاز الاجارة لاستيفاء القصاص** يعني من له القصاص على اخر استاجر
رجلا ليستوفيه جاز عند محمد خلافا لهما وفي المحيط ان استيجار القصاص في الطرف جائز اتفاقا لان الطرف وما تحكم الحوال
في حال القصاص والمكوث فيه بالسيف انه اجارة على عمل معلوم مشروع فيجوز كما في ذبح الشاة ولهما ان الاجارة جوزت على خلاف القياس
للحاجة ولا حاجة هنا لعدم الجواز وفي المحيط لو استاجر القاضي للقصاص فعليه اجر المثل ولو استاجر من له القصاص
فلا اجر له لان الاقتصاص من حق القصاص ويحتمل ان يكون مقصودا لتعليله من وجه ثم الاجارة على القصاص في محله فلا كذلك عند القتل حاصله لو
استاجر ليقوم في بيته ليس له ذلك وليس له ان يامره ولو استاجره للقصاص فلم يعقد اصلا **ولو قال للخياط ان خطته فارسيا**
فبدرهم اي تلك الدرهم البالغ او معنا تخيطه بدرهم **او روميا** اي ان خطته روميا **فبدرهمين او اليوم** اي ان قال ان خطته اليوم
فبدرهم وغدا اي ان خطته غدا **فبنصف** اي بنصف درهم **اجزنا** ولكي ما سماه المستاجر بالعمل على وقال زفر لا يجوز ومثل هذا العقد
لجهالة المعقود عليه في المسالة الاولى وجهالة الاجرة في الثانية ولنا انه خير الجهالة لا تفضي الى المنازعة لان بالعمل يتعين المعقود
عليه والاجرة ايضا وصار كبيع احد عبدين الى ثلث انه بالخيار في تعيين احدهما **لكن شرط اليوم صحيح** عند ابي ح فان خاطه اليوم فله
درهم وشرط الغد غير صحيح **فيجب للخياط غدا اجر مثل لا يتجاوز المسمى** كما هو الحكم عندنا في الاجارة الفاسدة **واجازاهما**
اي اجاز الشرط اليوم والغد لان ذكر اليوم للتاقيت وذكر الغد للتعليق لو وجد كل واحد من العوضين بتسميته معلومة فصار كعقدين
وله ان ذكر اليوم للتاقيت حقيقة لكن بزيادة الاجر ينحط اليوم ولت على ان المراد منه التعجيل مجازا وما ذكر الغد فللتعليق حقيقة
لا للترفيه مجازا ولو كان كذلك لا يعص الاجر فيه ولما صار ذكر اليوم للتعجيل وذكر الغد للتعليق اجتمع في الغد تسميتان درهم ونصف درهم
فسد العقد فيه لجهالة الاجر فيجب اجر المثل اقول لو قال ذكر الغد فاسد لكان اولى واخصر ولا كان ... او ... الا بحمل الخلاف في شرط اليوم

صح اتفاقا

وان اسكنت اي قال ان اسكنت هذه الدار عطارا اي حال كونه عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين فهو اي العقد جايز عند ابي ح
وقالا لا يجوز لان سكناه مبهم احد الامرين سكناه عطارا او حدادا مجهول عند مجلس فصح اعتبارا بالرومية والفارسية
ولهما ان المعقود عليه وهو السكنى شيء واحد وقد ذكر مقابلته بدلان فيفسد العقد بخلاف الرومية والفارسية لان كلا منهما
عمل على حدة فالاجر [illegible] السكنى في الصورة المذكورة حتى لو قعد العطار وجب الاقل [illegible] في كل منهما بعده ولو
استاجره ليخيط له ثوبا اليوم بدرهم فهو اي العقد فاسد عند ابي ح وقالا هو جايز لان ذكر اليوم للتعجيل كما في قوله خطه
اليوم فكذا درهم فيكون المعقود عليه هو العمل حتى لو عمل بعد اليوم فله ما سماه من الاجر وله ان اليوم اذا كان ظرفا فالمستاجر
يكون اجيرا خاصا يستحق الاجرة بتسليم نفسه عمل او لم يعمل وان كان ظرفا فيخيطه يكون المعقود عليه العمل لا يستحق الاجر ما لم يعمل
والجمع بينهما متعذر فيفسد للجهالة بخلاف قوله ان خطه اليوم لان المذكور فيه فعل واحد وهو الخياطة فيكون معقودا عليه وذكر اليوم
للاستعجال [illegible] الخلاف فيما اذا ذكر اليوم واما اذا قال في اليوم [illegible] ولانه لا يكون مستوعبا فيتعين للظرف ولو قال امرتك ان
تخيطه قباء وقال الخياط امرتني ان اخيط قميصا فالقول للمالك مع اليمين لانه لو انكر اصل الاذن يكون القول له فكذا اذا انكر وصفه
ونصب اي المالك الخياط لان المالك اذا خالف كان الخياط [illegible] بغيره [illegible] فان شاء ضمنه وان شاء اخذه واعطاه
اجر مثله ولو ادعى الصانع العمل بالاجر وقال المالك عملته بغير اجر فالقول للمالك عند ابي ح لان الصانع يدعي الاجر
الحادث وهو العقد ورب المتاع ينكر وعند ابي يوسف القول للصانع ان كان حريفا اي خليطا له بان كان بين الصانع والمستاجر
اخذ وعطاء [illegible] فيكون كالمنطوق وعند محمد يكون القول للصانع ان جرت العادة اي كانت
[illegible] معمولا بالاجرة في العادة [illegible] ولو استاجر لحمل طعام مشترك بينهما اي بين الموجر والمستاجر
فلا اجر له اصلا [illegible] وقال الشافعي يجب [illegible] المسمى لانه استاجره على عمل معلوم في نصيبه [illegible]
الطعام له ولنا ان كل جزء يحمله يعمل لنفسه فلا يتحقق تسليم المعقود عليه [illegible] وكذا لو استاجر
دابة شريكه يحمل طعاما مشتركا بينهما وعن هذا قالوا لو دفع ارضه ليغرس شجرا على ان يكون الارض والشجر بينهما نصفين او دفع ابنه لاخر
ليعلم حرفة كذا على ان يعمل له العبد سنين او دفع بقرة ليعلفها ويكون اللبن والسمن بينهما نصفين او دفع دجاجا ليطعمها ويكون الاجر
[illegible] فسد العقد لان الاجير [illegible] الاشياء [illegible] وجبر ابو يوسف الام اجارة ابنها وهو اي الحال
كون [illegible] الصغير في عيالها ومنعها محمد [illegible] ولابي يوسف ان الام
تملك اتلاف منافع ولدها بالاستخدام بلا عوض [illegible] بعوض اولى [illegible] لا تملك الاستخدام ولا تملك الاجارة
[illegible] لان الاب لو اجر ابنه جاز اتفاقا [illegible] لو استاجرت ابنها للخدمة جاز اتفاقا لكن لا يلزمها الاجر لان خدمة
الام مستحقة على الابن الا اذا كان الابن عبدا او مكاتبا لغيرها فعليها الاجر [illegible]
ولو استاجر الابن امه [illegible] ولو [illegible] الاجر ولو استاجر جدته جاز ولو استاجرت
زوجها للخدمة يجوز في ظاهر الرواية [illegible] ولو استاجر زوجته للخدمة لا يجوز لان خدمته مستحقة عليها كذا في المحيط
وفي النوادر لو استاجر امراته لتخبز له للبيع جاز [illegible] ولو كان له اي للموجر اجرة في الذمة
اي دراهم في ذمة المستاجر فقاصصه بها اي باع [illegible] بالطعام [illegible] ولم يكن له اي الموجر شرط التعجيل ولم
تنقض المدة اي لم تتم المدة لا يجوز اي عند ابي يوسف [illegible] العروض [illegible] المستاجر الموجر [illegible]
اتفاقا لان الاجرة [illegible] مقاصة [illegible] الدراهم [illegible] الموجر
ملك المبيع بالمشتري حصة لعدم اشتراط التعجيل وعدم مضي المدة [illegible] او اشتراط التعجيل يجوز
اتفاقا وفي المحيط [illegible] الاجرة [illegible]
ان [illegible] بيع العروض [illegible] رضيا [illegible] ثم تقاصا [illegible] الدين الموجل [illegible] رضا [illegible]

للاجر

الحال ثم تقاصا فان قال ابو يوسف ان الاجرة قبل مضي المدة لو شرط التعجيل لم تكن واجبة والعرف دين [illegible] عندهما جايز لعدم التقابض
ولا يمكن ان يجعل اشتراط التعجيل مقتضى للمقاصة [illegible] لان المقاصة [illegible] في المجلس وكره استيجار الظئر
باجرة معلومة لقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وكذا اي استيجار الظئر بطعامها وكسوتها جايز عند ابي ح استحسانا ولها
الوسط وقالا لا يجوز ما لم يبين قدر الطعام ونوعه وصفته [illegible] الثوب وصفته وذرعانه [illegible] كذا في الحقائق ولهما
ان الاجرة مجهولة وله ان هذه الجهالة لا تفضي الى المنازعة [illegible] بان العادة بالتوسعة على الظئر [illegible] شفقة على الولد
ولا تمنع الزوج من الوطي اي الزوج الظئر من وطيها لانه حقه فله نقض الاجارة ان لم يرض بها [illegible] النكاح ظاهرا بان
[illegible] الناس [illegible] فاما اذا ثبت النكاح [illegible] فله نقض الاجارة فان حبلت وخيف على الرضيع من لبنها لان لبن الحامل يضره جاز
الفسخ كما لو مرضت الظئر وتصلح غذاءه اي الظئر غذاء الصبي وتغسل ثيابه عن البول والغائط [illegible] ونحو ذلك
على الظئر فان ارضعته في المدة بلبن شاة فلا اجر لان هذا الطعام [illegible] ولو كان [illegible] استاجرت
ظئرا [illegible] لا تستحق الاجر [illegible] ولو اجرت المكاسب نفسها [illegible]
[illegible] اي الرق حكم ابو يوسف بصحة العقد والطلب محمد ولو اجر المكاتب [illegible] هذا الخلاف [illegible]
المطلوب في المكاتب [illegible]
الموجر [illegible] ابي يوسف [illegible]
وجه [illegible] ويجوز اخذ اجرة الحمام [illegible] المنفعة المعروفة واجماع المسلمين عليه والحجام
لما روي انه عليه السلام احتجم واعطى الحجام اجرته ولا عسب التيس [illegible]
مرفوع معطوف على الاجرة [illegible] ولا يجوز الاجارة على المعاصي كالغناء والنوح وكذا
سائر الملاهي لان المعصية لا يستحق بالعقد [illegible] وفي المحيط [illegible]
[illegible] ولا على الطاعات كالحج والصلوة والصوم [illegible] والاذان [illegible]
[illegible] والامامة وتعليم القرآن [illegible] والفقه [illegible]
[illegible] وقيل يفتى بجوازه اي على التعليم [illegible]
[illegible] والامامة والفقه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

كتاب الشفعة

[illegible] ما قام على المشتري [illegible] وتجب للخليط اي تجب الشفعة للشريك في المبيع وهذا [illegible]
باجزاء الملك [illegible] في البناء [illegible] الخليط في المبيع ثم في حقه [illegible] الشفعة [illegible]
حق المبيع [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الحاضر [illegible] وطلب الشفعة [illegible]
[illegible] لم يطلب [illegible] فاذا حضر [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] ثم للجار [illegible] الشفعة [illegible]
اذا كان الجار [illegible] الشفعة [illegible] حتى سلم الشريك الشفعة فلا شفعة
له كالشرب والطريق [illegible]
الاراضي [illegible] والطريق الخاص [illegible] ثم للجار الملاصق [illegible]

رف

كاملة

في المسكة من النافع

اما الجار المقابل في السكة النافذة لا شفعة له اتفاقا لسرم اذا قسمت الدار وحدت فلا شفعة وليس اولي من الجار اي شفعة
لو ذميا اي وان كان الشفيع ذميا قيد به لان ابن ابي ليلى قال لا شفعة للذمي كما في الكفاية وكذا لو كان ماذونا او مكاتبا لانها من حقوق العقد
والكافر وذلك سواء وحكم الجار مع الخليط في الطلب كحكم الخليط مع الشريك و وتقسمها على الرؤس لا السهام يعني الشفعة تثبت للجار
على عدد رؤس الشفعاء وعند الشافعي على قدر سهامهم مثلا اذا كان دار من ثلاثة لاحدهم نصفها وللاخر ثلثها وللاخر سدسها فباع صاحب
النصف نصيبه تقضى بالشفعة بين الاخرين اثلاثا عنده على قدر ملكيهما وبنصفين عندنا على عدد رؤسهما وان باع صاحب الثلث نصيبه تكون الشفعة
بينهما او ما عنده وان باع صاحب السدس نصيبه تكون الشفعة بينهما اخماسا لصاحب الثلث خمساها ولصاحب النصف ثلثة الاخماس كما
في المنبع لسان الشفعة من مرافق الملك فيثبت بقدره كالربح والكسب ولنا انهما سببها اتصال الملك وقليل الملك ككثيره ولهذا لو تفرد
صاحب القليل وله كل الشفعة بخلاف الربح والكسب لانهما من نتاج الملك فتحصل بقدره اعلم ان كل من شفعاء مثل العصباء بالشفعة لم تتحقق
الحجر في الدار المشفوعة والقسمة بينهم للمزاحمة فينبغي ان يطلب كل حق او طلب واحد منهم بعضها بطلت شفعته عند محمد كما في وتجب
الشفعة بعد البيع الصحيح قيد به لان الفاسد مستحق الفسخ فلا تجب فيه الشفعة دفعا لتقرير فساده الخالي عن خيار البايع لانه يمنع خروج
المبيع عن ملك البايع فلا يمكن للشفيع التملك بعد الخيار فالبايع لانه لو كان للمشتري فله الشفعة اتفاقا اما عندهما فلكونه مالكا للبيع وقت
الشراء واما عنده فلثبوت حق التملك له وهذا الخلاف لثبوت الشفعة كالجار للكاتب الشفعة وكذلك خيار العيب والرؤية لا يمنعان من الشفعة
وما في معناه يعني كالشفعة بعد ما في معنى البيع كالصلح على مال او الهبة بعوض وبسقوط الخيار يعني تجب الشفعة بعد سقوط الخيار
على البايع والفسخ في الفاسد اي بسقوط الفسخ في البيع الفاسد لان حق الفسخ قد كان للشرع فاذا تعلق حق المشتري بالبناء او الغرس
سقط الفسخ وزال المانع من الشفعة وفي المفتاح شرحه اما قال وتجب بعد البيع لانه لو قال بالبيع لكان يوهم ان البيع سبب وليس كذلك
البيع شرط والسرقة سببه او الجار او لسقطها كان ممن ان يعول وبسقوط الخيار عطفا على البيع او بالبناء يوهم اي بسقوط
الخيار بسبب وتستقر بالاشهاد لان الشفعة حق ضعيف لا بد من طلب المواثبة بتثبت وتستقر الشفعة بالاشهاد على الطلب ليمكن اثبات
طلبه عند القاضي وتملك اي الشفعة بالاخذ اذا سلمها اليه اي سلمها المشتري الى الشفيع لان الملك ثابت للمشتري حتى لو اجرها فيطيب له
الاجر فينتقل برضاه او حكم له يعني يملك الشفيع باحد الامرين اما بالاخذ بالتراضي او بحكم الحاكم للشفيع بها اي بالشفعة وفائدة هذا التقييد بين
ان الشفيع اذا مات بعد الطلب قبل الاخذ او الحكم لم يورث عنه الدار المشفوعة ولو باعها الا كون وانما الشفعة في غير العقار لقوله ﷺ
لا شفعة الا في ربع او حائط حتى لو بيع النخل وحده او البناء وحده فلا شفعة لا تقالا قرار له الا من العرصة فكان من المنقول بخلاف
العلو حيث يستحق الشفعة به السفل بالجوار اذا لم يكن طريق العلو فيه لانه حق القرار فالتحق بالعقار وفي الطلاية لو باع العقار مع العبيد
والدواب يثبت الكل بعا للعقار وفي التجريد لا شفعة في الوقف والجوار و وتجب فيما لا يقسم كالبئر والرحى والحمام وقال الشافعي
لا تثبت الشفعة فيها وهذا الخلاف مبني على ان الشفعة لدفع ضرر القسمة عنده ولدفع ضرر الجوار على الدوام عندنا و والظلة وهي التي احد طرف
جذوعها على حائط الدار المشفوعة وطرفها الاخر على حائط الجار لا تدخل عند البيع فلا ياخذها الشفيع حتى يقول بكل حق هو لها او
قال لا تدخل اراد بالظلة ما يكون مفتوحا في الدار المشفوعة لانها لو كانت مفتوحة لما عبر بانها تدخل اتفاقا فالمراد ان الظلة من مرافق الدار تنتفع
بها صاحبها كالكنيف المشروع الى الخارج وله انتفاع للدار من وجه واصل من وجه لان قرارها بها وبغيرها فان قال بكل حق لها دخلت
والا فلا كالاعلى عليه السلام انما له علمك الغير و واذا ملك العقار بعوض هو مال وجبت اي تثبت الشفعة فان ملكها بلا عوض كالهبة المطلقة
والصدقة لا تثبت وكذا اذا ملكها بعوض ليس بمال وعليه بيع قوله ولا تجب اي الشفعة في دار تزوج عليها اي يكون مهرا للمنكوحة
وان قال جعلتها مهرك فيها الشفعة لانها عوض عن المهر او خالع بها او استاجر بها او صالح بها عن دم عمد او عتق عليها وقال الشافعي
تثبت الشفعة فيها لان هذه الاشياء متقومة في الشرع فيكون الدار متقومة بالقوم ولنا ان قيمة الشيء ما تقوم مقامه لا كاد بعدها في المقصود
ولا الخارج من المال وهذه كلها ولا يكون الحال فيه الا ان الشارع جعل البضع مقدمة في النكاح الضرورة لتعظيم قدره مسمى بماله التكاح
وللمنافع قيمة في الاجارة للضرورة لحاجة الناس اليها والدم قيمة لضرورة صيانة عن الهدر وما ثبت بالضرورة لا يتعدى عن موضعها الكون

معونة في حق الشفعة والاعتاق ازالة المالية فكيف يقوم المال مقامه ولو تزوج بها على ان ترد اليه الفا يعني اذا تزوج امرأة
واعمرها دارا على ان ترد اليه الفا درهم فالشفعة ثابتة عند ابي حنيفة مطلقا اي في حصة وفي حصة الصداق و اوجبها في حصة
الالف لانه مبادلة مال بمال اي ولو قال الشفعة عند ابي حنيفة في حصة الالف كما اخبروا ولم يحتج الى قوله مطلقا و
اوجباها وعدم الشفعة في حصة الصداق وكان يعرف من الجملة السابقة وليس البيع عن وطىء النكاح
والشرط انباع فيكون معنى المعاوضة تبعا للصداق وقالا لم تثبت الشفعة في الاصل لا تثبت تبعا او رده بعض المشايخ
هذه المسئلة في كتاب النكاح وبعضهم في كتاب الشفعة والمصراو وقع في كليهما لكن سياق الكتاب و لو صالح بالانكار
او سكوت لم تجب يعني لو ادعى دار رجل وانكر صاحبها او سكت فصالح عن الدار على مال لا تثبت الشفعة في الصورة الانكار
لانه يزعم ان الدار لم تزل عن ملكه وانا في السكوت فلانه يحتمل انه اعطاها فداء يمينه فلم يثبت المبادلة ولذا للطالب او باقرار
يعني لو صالح عنها بعد اقراره بها تثبت الشفعة لان الصلح بعد الاعتراف يكون مبادلة مال او عليها اي لو صالح عن دعوى حقه
على دار مطلقا اي سواء كان الصلح باقرار او سكوت او انكار وجبت الشفعة لان يزعم المدعي انه اخذها عوضا عن
حقه فيواخذ بزعمه فلا تجب الشفعة بالارث و الوصية لان الملك الحاصل بكل منهما حاصل بغير عوض وطرد وادائي
عدم ثبوت الشفعة في الهبة اذا عوض عنها لان العوض فيها متبرع ولا شفعة في التبرعات الا بعوض مشروط يعني
اذا شرط العوض في الهبة تثبت الشفعة فيها لان الشفعة تكون واحبا عليه فيكون بيعا انتهاء وقال مالك تثبت الشفعة في
الهبة متى عوض عنها وان لم يكن العوض مشروطا فيها لانها تصير بمنزلة البيع ولنا ان الهبة من الجانبين لم يشترط في العقد
عوض كالشفعة في الهبة بخلاف ما اذا شرط العوض حيث صارت معاوضة اعلم ان الهبة قول مالك من الهبة فيه نوع خفاء يعرف
بالتامل وفي المحيط الشفعة في الهبة المشروط بعوض تعقد معاوضة ابتداء عندنا وعند زفر تنعقد تبرعا ابتداء وتتم معاوضة
اذا تقابضا ولا تثبت الشفعة للجار باقسام الشركاء العقار فيه القسمة معنى الافراز وهذا تحري فيها الجبر على القسمة اذا
كانت في المثليات تطلب احد الشركاء ولو الشفعة لم تثبت الا في المبادلة المطلقة ولا برد المشتري اي لا تثبت الشفعة للجار اذا
رد المشتري بشرط او برؤية او عيب اي بسبب خيار شرط او خيار رؤية او خيار عيب بقضاء اي بقضاء القاضي وهذا
قيد الرد بالعيب سواء يكون الرد بعد القبض او قبله بعد التسليم اي تسليم الدار للشفعة وقت الشراء لان الرد فسخ من الاصل
فاي رد بعد القبض بغير قضاء او تقايلا البيع وجبت الشفعة لان يكون بيع في حقهما لوجود حد البيع في حق الشفيع اذ ولاية
لهما على غيرهما فيكون معاوضة فالشرع في حقه قد يقول بعد القبض ان الرد بالعيب قبل القبض فسخ من الاصل ولو لم يسلم دارا ما
يليه اي الجار اذى بل الشفيع امتنعت الشفعة لعدم اتصال الملك وكذا لو وهبه وسلمها اليه وان ابتاع منها سهما فلمك
العقار بثمن كثير ثم قيمة لا يرغب الجار اصلا ثم ابتاع الباقي ثبت الشفعة للجار في الاول اي في السهم الاول دون ربح البايع لان
المشتري سهم صار شريكا للبايع في الباقي والشفعة جارة والشريك مقدم على الجار وهذه الحيلة لدفع الجار عن الشفعة او ثمن اي
لو ابتاع العقار الذي قيمته مائة مثلا بثمن غال كالف ثم عوض عنه اي المشتري البايع عن كل الالف بثوب قيمته مائة بثبت
الشفعة بالالف لانه هو عوض عن العقار والعوض عن الثوب عقد اخر وهذه الحيلة تعم وقع الجار والشريك الا ان فيها اضرار للبايع عند
الاستحقاق لانه لو استحق العقار بطل ثمنه ويرجع المشتري على البايع بثمن الثوب وهو الالف ولا يسمع
الثوب صحيح والاولى في الدراهم الثمن دنانير بقدر قيمة العقار فيكون صرفا على دينار فاذا استحق العقار وسقطت الدراهم على المشتري
بطل الصرف للافتراق قبل القبض فيرجع الدنانير لا غير فلا يتضرر بها البايع وكره محمد الحيلة في اسقاطها وقال الاكرام
ان تبوتها لدفع الضرر فاستحب الحيلة في اسقاطها يكون ابقاء للضرر الجار فيكون حراما ولهما ان هذا امتناع عن ايجاب الحق
ومشروع قد يعول في اسقاطها لان الحيلة ابطالها مكروه وهذا اعتاق كما اذا قال المشتري للشفيع بعدما ثبت حقه انا ابيع منك
بما اخذت وقال الشفيع نعم بطل الشفعة كذا في الهداية لكن قال شمس الائمة لا باس بالحيلة لا بطال حق الشفعة اذا قصد الدفع عن نفسه

لانه اخذ داره بغير رضاه لضرر اعليه واضرار الغير به حتى لا يعتبر **فصل** في طلب الشفعة والخصومة فيها

وان علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلس علمه على الطلب يسمى هذا طلب المواثبة ابتداء الشفيع منه وان لم يكن بحضرته من يشهد كيلا
يسقط حقه ديانة بينه وبين الله تعالى يعني لو لم يشهد تثبت الشفعة لو اثبتها اي طلبها على المسارعة ولكن لا يمكنه الحلف اذا استحلف ثم هذا الطلب
انما يلزم عند العلم اذا اخبره رجلان او رجل عدل او عدد من غير عدول [illegible] اخبره واحد حرا كان او عبدا صغيرا كان او كبيرا اذا كان الخبر
حقا ولو اخبره المشتري بنفسه يلزم عليه الطلب اتفاقا كيف ما كان لانه خصم فيه والعدالة غير معتبرة في الخصوم كذا في التيسير
عن محمد ان له خيارا الى اخر المجلس ما لم يشتغل بما يدل على الاعراض وهو مختار الكرخي لانه تملك لا بد فيه من التامل كخيار المخيرة ومن الجملة انه
على الفور حتى قالوا لو سكت بعد علمه او تكلم بلغو بطل شفعته وفي الواقعات الصحيح ان الشفعة [illegible] كلام [illegible] طلبها
اسمعه او فعله **ثم على البائع** ثم يشهد على البائع **ان كان المبيع في يده** لكونه خصما فيه [illegible] الجامع الكبير انه يصح الاشهاد على البائع
بعد تسليم المبيع استحسانا لانه عاقد لا قياسا **او على المشتري** لانه مالك المبيع **او عند العقار** لتعلق الحق به وسمي هذا الطلب
طلب التقرير وصورته ان يقول ان فلانا اشترى دارا او هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة وانا اطلبها الان فاشهدوا
على ذلك قال شيخ الاسلام لو علم البيع عند احد هذه الثلثة فطلب واشهد عليه يكفيه فلا حاجة الى طلب الاشهاد ثانيا ومدة هذا
الطلب التمكن من الاشهاد مع القدرة على احد هذه الثلثة فان تركه الى الابعد من هؤلاء وطلب [illegible] بطل شفعته
الا ان يكون [illegible] مصر [illegible] وعن محمد انها تقدر بثلثة ايام وعن الشافعي [illegible] الطلب [illegible] **وتاخير الخصومة** وسمي طلب التملك **بعد**
الاشهاد لا يسقط الشفعة عند ابي حنيفة لان الحق متى تقرر لم يسقط الا باسقاط صاحبه بلسانه كما في سائر الحقوق **وعليه الفتوى**
واسقطها اي ابو يوسف **بترك المخاصمة** والمرافعة الى القاضي **مع العذر** على ذلك لانه دليل الاعراض والتسليم كما في تاخير الطلبين
الاولين **وقدره** اي محمد زمان ترك المخاصمة **بشهر** لان الشهر اجل الاجال وما دونه عاجل كما في الايمان **من غير عذر** [illegible] لانه لو كان
بعذر كمرض او سفر او عدم قاض [illegible] الشفعة [illegible] لا يسقط [illegible] العدوى [illegible] لتغير احوال الناس في
قصد الاضرار **واذا اشترى** اي ادعى الشفيع ان المشتري اشترى الدار المشفوعة **وطلب الشفعة سال القاضي المشتري** بان يقول الدار
التي يشفع بها الشفيع [illegible] وانما احتيج الى هذا السؤال لانه يحتمل [illegible] **فان اعترف بملكه الذي يشفع به** ثبت
كونه خصما باعترافه **والا كلفه البينة** اي ان لم يعترف به كلف القاضي الشفيع باقامة البينة على انه مالك ما يشفع به وقال زفر يكون خصما
بلا بينة لان اليد دليل الملك ولهذا يجوز للشهود ان يشهدوا بالملك [illegible] اليد ولنا ان ظاهر الملك يصلح لدفع دعوى الغير لا للاستحقاق
فان عجز اي الشفيع **عن البينة استحلف المشتري بالله ما يعلم به** اي يحلفه بان يقول بالله ما اعلم ان الشفيع مالك ما يشفع به وانما استحلف على نفي
العلم لانه يمين على فعل الغير [illegible] **فان نكل**
اي المشتري عن اليمين **او برهن الشفيع** اي اقام بينة على ما ادعاه **سال القاضي المشتري عن الشراء** لثبوت كونه خصما عنده فان
اعترف سمع دعوى الشفيع **فان انكر** المشتري الشراء **طولب الشفيع بالبينة** على شرائه لانه هو المدعي **فان عجز استحلف المشتري**
ان طلب الشفيع [illegible] القاضي [illegible] **بالله ما ابتاع** اي يحلفه [illegible] الدار المشفوعة وهذا [illegible]
[illegible] **او بالله ما يستحق عليه هذه الشفعة** اي يحلفه
بالله ما يستحق الشفيع هذه الشفعة [illegible] الحاصل [illegible] الا ان يدعي الشفعة [illegible] بالجوار [illegible] يستحلف
على السبب لانه لو حلف [illegible] الحاصل [illegible] في اعتقاده [illegible] المدعي **فان نكل المشتري قضى بها** اي بالشفعة اعلم
انه ذكر في هذا الكتاب [illegible] سال المدعى عليه [illegible] ملك الشفيع [illegible] سال القاضي [illegible] المدعي عن موضع الدار
وحدودها [illegible] معلومة [illegible] الشفيع ذلك [illegible] قبض المشتري الدار لانه [illegible] قبضها
لا يصح دعواه على المشتري حتى يحضر البائع [illegible] سبب شفعته [illegible] سببا او [illegible] محجوبا بغيره
فاذا بين سببا [illegible] وانه غير محجوب [illegible] متى علم وكيف صنع حين علم لانه يبطل بطول الزمان وبما يدل على الاعراض فاذا بين ذلك

ای بعد

سأله

ساله طلب التقرير وكيف كان [illegible] من اشهد وهل كان الذي اشهد عنده اقرب من غيره على ما بيناه فاذا بين ذلك كله اقبل على المدعى عليه
وسأل عن ملك الشفيع الى اخر ما ذكر كذا في التبيين **ولا يلزم الشفيع احضار الثمن** [illegible] **لا بعد القضاء**
بها اي بالشفعة لان الثمن لا يجب عليه قبل القضاء [illegible] **والزمه** محمد الشفيع **به قبله** اي باحضار الثمن قبل القضاء [illegible]
[illegible] لم يكن الشفيع [illegible] مال المشتري **وهو رواية** اي قول محمد رواية [illegible] ولو حكم القاضي [illegible]

حضار

الثمن [illegible] المشتري [illegible] العقار [illegible] حتى يدفع الثمن اليه لانهما بمنزلة البائع والمشتري **وان كان المبيع في يد البائع لم يسمع البينة** اي
القاضي بينة الشفيع ولم يقض له بالشفعة **حتى يحضر المشتري** لان للبائع يدا وللمشتري ملكا فلا بد من احضارهما ولو قضى بها قبل حضور
يكون قضاء على الغائب [illegible] بخلاف ما بعد القبض [illegible] حضور البائع لان العقد [illegible] التسليم الى المشتري فصار البائع
اجنبيا **فيفسخ البيع بحضرته** اي بحضرة المشتري **ويقضي بها** اي بالشفعة **ويجعل العهدة** [illegible] **على البائع** اذا
اخذ الشفيع الدار من يده لانه اذا اخذها منه ينفسخ الذي جرى بين البائع والمشتري [illegible] البائع [illegible] فيكون العهدة
عليه **لا على المشتري** [illegible] سواء اخذها من يد البائع او المشتري [illegible] العقد [illegible]
فيكون العهدة عليه [illegible] الشفيع الدار المشفوعة **بخيار الرؤية والعيب** لان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشراء [illegible]
[illegible] **وان شرط المشتري البراءة** عن خيار العيب [illegible] لان الخيار [illegible] الشفيع فلا يسقط باسقاط المشتري **ومن اشترى**
له **فهو كان خصما للشفيع** لان [illegible] حقوق العقد [illegible] الى الموكل لانه هو العاقد **الا ان يسلمها الى الموكل** فحينئذ
سلم الوكيل المبيع الى الموكل [illegible] كونه خصما [illegible] فيكون الخصم هو الموكل **ولو قال المشتري لوكيل الشفيع وقد سلم**
موكلك الشفعة يحلف [illegible] ابو يوسف **بتاخير القضاء حتى يحضر** الموكل **فيحلف** على انه لم يسلمها [illegible] الحاكم [illegible] الشفيع
[illegible] القضاء [illegible] **واجره** اي محمد لقضاء الشفعة **للحال** لان الحق [illegible] عند القاضي
[illegible] الحكم [illegible] لان الشفيع [illegible] حضر [illegible] على المشتري
ولو باع او وهب [illegible] **ثم غاب فادعى الشفيع على الحاضر** [illegible] على المشتري [illegible]
الموهوب له **فانكر الحاضر** [illegible] الشفيع اقامة البينة **جعله** اي ابو يوسف الحاضر **خصما** فيقبل بينته [illegible]
الموهوب له او المشتري [illegible]
[illegible] على الغائب [illegible]
بخلاف ما اذا [illegible] **فصل**
ما يبطل به وما لا يبطل [illegible] **ولو ترك الاشهاد** على طلبه **مع القدرة او صالح عن شفعته على عوض او باع ما يشفع به** بيعا باتا
قبل القضاء بها مطلقا اي علم بشراء العقار او لم يعلم **او ساوم المشتري** اي طلب الشفيع [illegible] منه **او استاجره منه** اي
العقار من المشتري **او اخذه** اي العقار من المشتري **مزارعة او معاملة** اي مساقاة **مع علمه بالشراء او مات الشفيع**
قبل القضاء بها بطلت [illegible] البيع [illegible] بالخيار [illegible] شفعته [illegible] الخيار [illegible] الملك
لم يزل ولو رد [illegible] بخيار او عيب [illegible] لا يعود اليه حق الشفعة لانه [illegible]
القضاء لانه لو باع ما يشفع به بعد القضاء لا تبطل شفعته [illegible] بالقضاء [illegible] الترتيب [illegible]
الشفعة في [illegible] تركه [illegible] على الاعراض [illegible] الشفيع ليس له حق في المحل وانما الثابت له حق التملك وهو
فعله والفعل لا يعوض [illegible] الاستحقاق [illegible]
[illegible] الاعراض عن الشفعة [illegible] العلم بالشراء [illegible]
[illegible] تسليم الشفعة [illegible] الشراء [illegible] الاسقاط كالطلاق **ولا تورث** اذا مات الشفيع
البيع [illegible] قال الشافعي تورث الشفعة [illegible] على قدر [illegible] الرؤوس والذكر والانثى فيه سواء

وقد يقول لنا ما قبل القضاء لأنه لو مات بعد القضاء بما قبل نقد الثمن وقبضه فالبيع لازم لورثته اتفاقا كذا في الحقائق ولنا أنه حق معتبر في
الشرع كالقصاص ولنا أن الشفعة حق التملك ومن لا سبيل له بعد موت صاحبه بما يكتب لورثته بخلاف القصاص لأن من عليه القصاص
صار كالمملوك لمن له القصاص حتى لا يصح عفوه والعين المملوكة تبقى بعد موت المالك وفي المحيط لو باع من الشفعة من إنسان لا تكون تسليما
لها لأن البيع لم يصادف محله ولو قال أجنبي للشفيع سلم حق الشفعة للمشتري فقال سلمت لك صح استحسانا لأن اللام للتعليل فكأنه
قال سلمتها للمشتري لأجلك **وإن مات المشتري لم تبطل** الشفعة لأن سبب الاستحقاق قائم حتى لا يباع في دين المشتري لأن
حق الشفيع كان مقدما على حق المشتري فكذا يكون مقدما على من يتلقى الملك من جهته ولو بيع فللشفيع نقضه وإن باعه القاضي **ولا شفعة**
لوكيل البائع أي لا يكون شفيعا لأن البائع لو كان شفيعا لم يكن له الأخذ بالشفعة لأن البيع تمليك والأخذ بالشفعة تملك وبينهما منافاة
فكذا الوكيل القائم مقامه **ولا لمن ضمن له الدرك** يعني من ضمن للمشتري عن البائع الدرك وهو سبب الاستحقاق ولو كان شفيعا
فلا شفعة له لأن ضمان الدرك من تمام البيع فمن أخذ بالشفعة أبطل ذلك فلم يصح **بخلاف وكيل المشتري** حيث له الشفعة لأن المشتري
لو كان شفيعا لم تبطل شفعته وكان له أن يشاركه سائر الشفعاء إن لم يعد مواخذه لأن الأخذ بالشفعة ملك كالشراء فيكون مقررا للعقد
وكيله ولو كان الخيار للبائع وشرط الثالث فأجاز فهو كالبائع لا شفعة له وإن كان الخيار للمشتري وشرط لثالث فأجاز فهو كالمشتري
فله الشفعة **ولو باع المريض** مرض الموت **من وارثه دارا بمثل القيمة أو أكثر** واحد الآخر فيه الشفعة **فالبيع والشفعة باطلان**
عند أبي حنيفة وقالا الأكثر ويصح البيع والشفعة وعلى هذا الخلاف فإن باع وهو المبيت من الوارث ذكره في الفصول لهما أن حق
الورثة تعلق بالمالية لا بأعيانها ولهذا جاز للورثة استبدالها بما شاءوا ولهذا لم يعتبر ما بينهما من نفع بعوضه ولأبي
الورثة وله أن الوصية لم تجز للوارث لأن فيها إيثارا بعض الورثة على الباقين فيؤدي ذلك إلى العداوة عرفا والبيع
من الوارث كالوصية له لأن من يعض المال قد يكون أولى من ماله فإذا لم يصح البيع لم تصح الشفعة بناء عليه إلا أن يجيز بقية
الورثة لأنهم رضوا بسقوط حقهم **أو بأقل** يعني لو باع المريض من وارثه دارا بأقل من قيمتها كما لو باع داره بالفين وقيمتها ثلاثة آلاف
ثم مات **ولا مال له غيرها فلا شفعة له** لعاقا ذكره في المحيط في هذه المسألة لا شفعة للأجنبي عند أبي حنيفة وله
الشفعة بثلثة آلاف عندهما بناء على أن بيعه لوارثه لا يجوز عنده ويجوز عندهما سواء كان للمريض مال غيرها أو لا انظر كيف أورد
المصر الخلافية على صفة الوفاق وقد يقيد الإيضاح الله **ولو باعها** أي المريض داره **من أجنبي بالمثل** أي بمثل القيمة أو بالأكثر
وارثها شفيعها **فشفعة الوارث باطلة** عند أبي حنيفة لأن ملك الصفقة يتحول إلى الوارث بالشفعة فيصير كأنه باعها من وارثه وخلفه جار
وقالا له الشفعة لأن هذا البيع جائز عندهما **أو بأقل** يعني لو باع المريض داره من أجنبي بأقل من قيمتها **فلا شفعة له** أي للشفيع الوارث
اتفاقا وفي المحيط مريض باع دارا من أجنبي بألفين وقيمتها ثلاثة آلاف ولا مال له غيرها ثم مات وابنه شفيعها فلا شفعة له اتفاقا وفي
رواية الأصل له أن يأخذها بقيمتها لأن المريض صار بائعا الدار من الشفيع حكما فصار كما لو باع منه حقيقة بالعوض وقيمتها المثبتة
الأف كان للوارث أن يأخذها بثلثة آلاف عندهما **في الأصح** احترز به عما قيل يكون له الأخذ عندهما بمثل القيمة كما مر وإنما احترز
عنه لأن الشفعة إنما شرعت بالثمن وتمام القيمة لم يكن منه فلا يكون الأخذ ولا بالثمن لأن فيه محاباة للوارث ولا يعمل إجازة الوارث
لأنه لا يملك حق المشتري لأن المحاباة تخرج من الثلث وههنا لا مال له غيرها وإجازة الوارث بعض إبطال ملك المشتري لأنها حق
ثبت له الشفيع فبطل ملكه ولو كان له مال غيرها فالوارث له ثلثة الشفعة اتفاقا انظر كيف ترك المص هذا القيد مع أنه
مفيد **وإذا أخبر بها** أي الشفيع بالدار **بيعت بألف وإن المشتري فلان فسلم** الشفيع الشراء **ثم علم أنه غيره** أي أن المشتري
غير فلان **أو أن البيع بأقل** من ألف **أو علبك** أي علم أن البيع كان بمكيل **أو موزون قيمته ألف أو أكثر لم تبطل** شفعته لأن تسليمه
حين سمع الألف كان لاستكثاره وإذا ظهر أنه أقل منه فله الأخذ وفي المحيط هذا إذا كانت العادة في الثمن ولو كان في المبيع فقط
كما إذا سمع أنه بيع كل الدار بالألف فسلم ثم علم أنه بيع بعضها بالألف بطلت شفعته لأن من رغب عن شرى الكل لبس عيبه عن شركة
كان أرغب عن شرى النصف وعدم عيبه الشركة ولو كان بالعكس لا يبطل لأن الرغبة عن شرى النصف المعيب لا يكون رغبة عن الكل

التسليم وكذا إن سلم حين سمع أن المشتري فلان لعدم رضائه بجوار ذا فإذا بلغ غيره فله الأخذ لعدم الرضا بجواره وكذا تسليمه بالألف يكون
لعجز عن ذلك وإذا ظهر أنها بيعت بجنس ما يثبت في الذمة كمكيل أو موزون أو عددي متقارب قيمته أقل أو أن يرغب أحدهما القدرة على ذلك
أو بمائة دينار قيمتها ألف يعني لو أخبر أنها بيعت بألف درهم فسلم ثم علم أنها بيعت بمائة دينار قيمتها ألف درهم **أبطلناه** أي حق
شفعته وجعلنا تسليمه صحيحا وقال زفر وهو القياس هو على شفعته وقد يقول لأن قيمتها ألف إذ لو كان قيمة الدنانير أقل هو
على شفعته اتفاقا قال له أن الدراهم والدنانير جنسان مختلفان ولهذا لو أكره على أحدهما فأقر بالآخر كان مختارا فلا يكون تسليم
في أحدهما تسليما في الآخر ولنا أنهما كالجنس في الثمنية ولهذا يضم في الزكوة وكلامنا في الثمن فكون الاختلاف إجمالا العدد وفي
الجنس **أو بعوض جنس** يعني لو أخبر أنها بيعت بألف درهم ثم علم أنها بيعت بعرض **قيمته ألف بطلت** شفعته وصح تسليمه
لأن الواجب في القيمة القيمة فلم يظهر اختلاف الجنس **أو أقل** يعني لو كان قيمة العرض أقل من الألف **لم تبطل** شفعته لأن تسليمه حينئذ
يكون لاستكثاره الألف **ولا يملك بعد طلبه أخذ بعضها تسليما** أي إذا قال الشفيع أخذ نصف الدار لا يكون تسليما للنصف الآخر
عند أبي يوسف لأن طلب بعض الحق لا يكون نفيا لسقوط الباقي عرفا وعادة **وخالفه** محمد لأنه لما سلم في النصف الآخر صار
مسلما في الكل لأنه غير متجزئ فيها إذا بيعت غير مقسومة **وأبطل** محمد **تسليم الأب أو الوصي شفعة الصبي** وفي المحيط الأصح قول
أبي يوسف فلهما أن يأخذها بعد البلوغ وقال الأصح تسليمهما فلا يأخذها الصبي بعده وعلى هذا الخلاف إذا بلغهما شراء دار بجوار دار
صبي فلم يطلبا بعدها بالتسليم لأنه لو لم يكن له ولي يتوقف على بلوغه اتفاقا وقوله عدم سقوط الشفيع إذا كان غائبا أو كان الغائب
كان عاجزا كذا في المحيط له أنه حق ثابت فلا يملكان إبطاله كالعفو عن القصاص ولهما أن حق الشفعة إنما يملك بالتمليك فصار كالبيع
وهما يملكان الامتناع عنه بخلاف العفو عن القصاص لأنه تبرع وهما لا يملكانه وفي المحيط سلب الشفعة تحمل لدارة التي ورثها من أبيه
ثابت ووضع الحمل لأقل من ستة أشهر منذ البيع فله الشفعة **ولو بيعت** الدار التي يشفعها الصبي **بغبن يسير** أي بالثمن معينا **فتسليم**
أي التسليم كل من الأب والوصي **صحيح** عند الجميع لأن امتناع عن الأخذ في ملكه لا داخل في ملكه **وأبطله** محمد لما عنده من ترك النظر للصغير وعند
أبي يوسف لا إنما لو بيعت بأكثر من قيمتها لا تسليمهما لعاجز عنه جاز التسليم اتفاقا والأصح أنه يجوز اتفاقا لأنه لا يملك الأخذ فلا يملك
التسليم كالأجنبي **ولو اشتراها** أي الأب دارا **لابنه الصغير أخذها** أي للأب أخذ الدار **بالشفعة** قبل بلوغه وقال
زفر لا يجوز أن يأخذ نيابة لأن الشفعة بعد بلوغه جائز اتفاقا وقيد بالشراء إلا أن الأب لو باع ملكه بعينه ليس له الشفعة لأنه الصغير
لأن البائع لا شفعة له وللصغير الشفعة إذا بلغ اتفاقا وقيد بالأب لأن الوصي لا يملك أخذ ما يشتريه اتفاقا لأن ملك ما بيع الشراء
ولا يجوز للوصي أن يشتري مال اليتيم لنفسه عند العجز وقد يقول له لابنه لأنه لو اشترى الأب لنفسه والوصي سعيهما فله الشفعة
لأنه اتفاقا لأنه لو كان الشخص لو أخذ طالبا ومطلوبا وهو ممتنع ولهما أن الولاية للأب فأقيم مقام الشخصين للأب حاز
له أن يشتري مال الصغير **ومعناه من أخذ إحدى دارين بيعتا مصرين بصفقة واحدة** إذا كان شفيعهما واحدا
وقال زفر له ذلك وكذا الخلاف لو كانا أرضين أو قريتين بعد بعضهما من بعض لأنه لو بيعت داران في مصر واحد لكان في قوله قولنا
كذا في الحقائق وذكر المص والإيضاح أن القيد بالمصرين وقع اتفاقا وقيد بصفقة واحدة لأنهما لو بيعتا بصفقتين كان له
أن يأخذ أيهما شاء اتفاقا وقيد بقولنا إذا كان شفيعهما واحدا لأنه لو كان شفيعا لأحدهما بأخذ التي هو شفيعها اتفاقا لأن
الشفعة وإن اتحدت فقد استحقت على ما ثبت فيه الشفعة وعلى ما لا يثبت فاختصت الشفعة بالدار المحدودة كذا في المص
له أن تفرق المكان كتفرق الصفقة ولا ضرر على المشتري في اقتصاره بها فيجوز ولنا أن في أخذ أحدهما دون الآخر
تفريق الصفقة على المشتري **ولو اشترى** رجل دارا **من اثنين فللشفيع أن يأخذ نصيب أحدهما** وقال الشافعي لا يجوز له
ذلك **ولو باع من اثنين جاز** للشفيع أن يأخذ نصيب أحدهما اتفاقا لوقوع العقد متعددا فإن في المشترى لا يتعين المسألة الأولى
على هذه المسألة ولنا أن الجارة الأولى واحد فصاغ بحول المشتري في نصيب أحدهما بل تعين شقاق الأصلح لجوار الواحد الأخرى
أو مالي المالية فالجاد اثنان فله أن يرضى بأحدهما دون الآخر فافترقا **فصل** **وبنى المشتري أو اتخذ مسجدا فالطلب**

يعني من اشترى دارا شراء فاسدا وقبضها وبنى او اتخذها مسجدا ينقطع عنها حق البائع في الفسخ عند ابي حنيفة وعلى المشتري قيمتها وللشفيع
الاخذ بالقيمة في الاولى اي في البناء عنده وقالا لا ينقطع عنها حق البائع في المسألتين فلا شفعة [illegible] في الاول [illegible]
مسجدا [illegible] لانه اعتاق [illegible] لعدم انقطاع حق البائع عنها واما عنده فصحة كونها مسجدا او المسجد لا يملك وذكر في المبسوط
الشيخ الاسلام الخلاف فيما اذا جعله على هيئة المسجد ولم يأذن للناس ان يصلوا فيه حتى يكون رقبة الارض والبناء باقية على
ملكه اما اذا اذن للناس ان يصلوا فيه سقط عنده حق البائع اتفاقا فعلم من هذا ان تعليل المصنف في شرحه بان المسجد لا يملك غير صحيح
لانه ان اراد ما هو مسجد حقيقة فليس هو محل الخلاف وان اراد ما هو على هيئة المسجد فانه يصح ان يملك ولعل المراد ان المشتري نيته
ان يجعله مسجدا او جدا ان يكون حقا لله ومثله لا يملك عادة فلو اخذه الشفيع لزم ان يكون مملوكا ثم اعلم ان قيد البناء اتفاقي لان الخلاف كما
لو اخرجها عن ملكه بالهبة او جعلها مهرا او ما ليس للشفيع ان ينقض تصرفه ويأخذها بالقيمة عنده وان اخذها بالبيع الثاني اخذها بالثمن
لان البيع الثاني صحيح لهما ان هذا التصرف لا يسقط حق البائع كما لا يسقط حق المالك اذا وجد في المغصوب وكذا ان جعله مسجدا لا يسقط حقه
لان الله لا يعد لكون الفسخ واجبا فاذا لم ينقطع حق البائع لا يثبت الشفعة لانه اقوى من حق الشفيع ولهذا اسقط حقه [illegible]
البائع وليس البناء حق المشتري وحق الفسخ في الفاسد حق الشرع وحق العبد مقدم عليه ما كان [illegible] استحسانا من قبض المشتري
وزال ملكه [illegible] فانه ينقطع حق البائع كما لو كان المشتري عبدا فقبضه فاعتقه فان بنى المشتري في الشراء الصحيح او غرس
ثم قضى بها اي بالشفعة للشفيع اخذه الشفيع بالثمن وقيمتهما اي اخذ الشفيع المبيع بالثمن والبناء والغرس بقيمتهما مقلوعا او
كلفه اي الشفيع المشتري قلعهما اي قلع بنائه وغرسه وعند ابي يوسف الشفيع بين الاخذ بالكل اي اخذ الشفيع بالثمن والبناء
والغرس بقيمتهما قايمين او ترك اي ترك الاخذ ولا يكلفه بالقلع كما لو بنى الموهوب له في الارض الموهوبة ليس للواهب ان يقلع بناءه
ويرجع في الارض لان بناءه في ملكه ولهما ان هذا التصرف وقع في حق الغير بتسليط من جهته فله ان ينقضه كالراهن اذا بنى في المرهون
بخلاف ما استشهد به لان التصرف فيه حصل بتسليط من جهة من له الحق ولو بنى الشفيع وغرس في الدار المشفوعة ثم استحقت
رجع الشفيع بالثمن على ما ورد من البائع والمشتري [illegible] لانه تبين انه اخذ بغير حق لا بقيمتهما اي لا يرجع بقيمة البناء والغرس على
من اخذ منه الدار يعني اذا بنى الشفيع في المشفوعة او غرس فقلع المستحق الشفيع لا يرجع بقيمتهما وعند ابي يوسف يرجع بقيمتهما
فيهما [illegible] والغرس لان الشفيع من اخذ منه صار كالمشتري المغرور من جهة البائع ولهما الفرق بان المشتري كان مغرورا من جهة
البائع ومسلطا على التصرف في المبيع والشفيع غير مغرور لانه يتملك على صاحب اليد جبرا من غير اختيار فلا يرجع على احد
ويخير الشفيع بين الاخذ بكل الثمن او الترك اذا اصاب المبيع آفة سماوية كما اذا كان دارا فانهدم بناؤها
لان البناء تابع للعرصة حتى يدخل في بيعها من غير ذكر والثمن لا يقابل الاتباع ما لم يكن مقصودا وفي التبيين اذا انهدم البناء بالكلية
ولم يبق له نقض لانه لو بقي منه شيء واخذ المشتري النقض انه من الارض حسابه لم يكن تبعا للارض [illegible] بسقوط بعض الثمن لانه مال قائم
بقي محبوسا عند المشتري فيكون له حصة من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الدار يوم العقد وعلى قيمة النقض يوم الاخذ فان نقضها
اي الدار المشتري يخير الشفيع بين الاخذ بالعرصة بالحصة اي بحصتها من الثمن او الترك لان التابع صار مقصودا بالاتلاف فيقابله شيء من الثمن
ولا يأخذ الشفيع النقض بكسر النون وهو المنقوض لانه صار مفصولا فلم يبق تبعية والشفعة في [illegible] ولا اخذ الشفيع ثمر
النخل مع الارض اذا ذكر الثمر في البيع [illegible] لان الثمر لا يدخل في بيع النخل من غير ذكر وهذا استحسان وكان القياس ان لا يأخذ
اي لا يأخذ الشفيع لانه ليس بتابع فصار كالمتاع الموضوع في الارض ووجه الاستحسان انه باعتبار الاتصال خلقة صار تبعا للنخل
الا ان اتصاله [illegible] للقطع لا للبقاء فصار كالزرع لم يدخل في البيع الا بالذكر وان حدث عند المشتري الثمر ولم يكن على النخل حين البيع
[illegible] يعني يأخذ الشفيع الثمرة في هذه الصورة ايضا لانه يتبع تبعا للنخل فلو جذها اي قطع المشتري الثمر سقط حصتها
اي حصة الثمر من الثمن في غير الحادثة اي في الثمرة التي كانت عند البائع ولم تكن حادثة عند المشتري لان شيئا من الثمن قابلها لكونها مبيعة
مقصودا لان الثمرة التي كانت حادثة عند المشتري وجذها لا يسقط حصتها من الثمن لانها لم تكن موجودة عند العقد فيأخذ الارض والنخل بجميع

الثمن

الثمن ولو انهدم علو وبيع السفل لا يرجع بها اي ابو يوسف للعالي اي لصاحب العلو بل يكون الشفعة لمن يلي دار السفل وخالفه
اي قال محمد الشفعة لصاحب العلو ولو سفل يلي جانبها دار الجار [illegible] ليس له حائط عند السفل
فطلبها اي صاحب العلو والسفل الشفعة فانهدم العلو والسفل قبل الاخذ بطلبها للسافل اي
لصاحب السفل لا للعالي عنده وقال محمد الشفعة لهما لابي يوسف ان في المسألتين ان حق الشفعة زال بانهدام العلو وله اعادة علوه اذا بنى
صاحب السفل وله ان يرفع الامر الى القاضي ليأمر ببناء السفل ويبني عليه علوه واذا كان حقه قائما استحق الشفعة في السفل وفي
الدار المجاورة [illegible] وفي المحيط لو بنى السفل صاحب العلو لا يكون متبرعا فيمنع صاحب السفل الى ان يعطيه حصته لانه كان مضطرا في البناء
لاحياء حقه [illegible] ولو بنى اجنبي [illegible] لم يرجع [illegible] لانه [illegible] في البناء فله ان يمكنه
ان يرفع الامر الى القاضي حتى يقسم الساحة فصل في الاختلاف وما يوجد به المشفوع ولو قال المشتري اشتريت
البناء والارض بصفقتين يعني اشتريت البناء اولا ثم اشتريت الارض بدون البناء وقال الشفيع بل اشتريتهما معا في صفقة
واحدة والدار التي [illegible] ولم يكن لهما بينة كان القول للشفيع اتفاقا لان حق الشفعة قائم والمشتري يدعي ابطاله بادعاء الصفقتين
والشفيع ينكره ويكون القول مع يمينه على العلم انه لا يعلم [illegible] وان برهنا اي اقام كل منهما البينة على ما ادعاه ولا تاريخ
يرجح ابو يوسف بينة المشتري لانها تثبت امرا زائدا على الشراء وهو تفرق الصفقة [illegible] ولو اختلفا اي المشتري والشفيع
في الثمن كان القول للمشتري مع اليمين لان الشفيع يدعي استحقاق الدار عليه عند نقد الاقل والمشتري ينكره وان برهنا يقدم
اي ابو يوسف برهان المشتري لانه اكثر اثباتا وقدماه بينة الشفيع لانه مدع كما ذكر فكان بينته اولى من بينة المدعى عليه وفي المحيط
لو تصادق المتبايعان بعد طلب الشفيع ان البيع كان [illegible] لا يصدقان على الشفيع الا اذا كان [illegible]
[illegible] الشفعة ولو ادعى المشتري ثمنا والبائع اقل منه ولم يقبض البائع الثمن اخذ الشفيع بقول البائع وجعل اي جعل
البائع حط عن المشتري من الثمن فان قبض البائع الثمن فبقول المشتري يأخذ الشفيع لان البائع صار كالاجنبي [illegible]
فبقي الخلاف بين المشتري والشفيع وقد سبق بيانه ولو حط البائع عن المشتري بعض الثمن يسقط عن الشفيع وقال الشافعي لا يحط
[illegible] الشفيع ثمن المسمى وهذا الخلاف في ان الحط [illegible] باصل العقد [illegible] وعندنا يلتحق [illegible]
[illegible] او الكل اي لو حط البائع كل الثمن لم يسقط عن الشفيع [illegible] اصل العقد اتفاقا لانه لو التحق صار بيعا بلا ثمن [illegible] او
زاد عليه اي على الثمن المشتري لم يلزم الشفيع فيأخذه بالثمن الاول لان اعتبار الزيادة اضرار للشفيع وان كان الثمن عرضا او عقارا
اخذ بالقيمة [illegible] او مكيلا او موزونا فبالمثل
اي بمثله [illegible] او مؤجلا اي ان كان الثمن مؤجلا فان شاء الشفيع صبر الى انقضاء الاجل ثم يأخذها وهذا الانتظار [illegible]
الشفعة لانه على الفور [illegible] اخذها والا اي وان لم يشأ الشفيع اخذ بثمن حال لكن البائع يرجع على المشتري بالثمن المؤجل [illegible]
[illegible] وفي المحيط [illegible] بعد اخذ الشفيع [illegible]
انه لم يكن له حق الشفعة [illegible]
للبائع لانه وجد التراضي بالتملك والتمليك فجعل [illegible] وممنوع منه مع الاجل اي لا يأخذ الشفيع [illegible]
[illegible] الاجل [illegible] ولهذا لا [illegible] شرط او خمرا او خنزيرا
اي اذا كان الثمن خمرا او خنزيرا او هما اي البائع والمشتري ذميان فبالمثل فيهما اي يأخذ الشفيع بالمثل في الخمر لانها من
ذوات الامثال وبالقيمة في الخنزير او الشفيع مسلم وهو معطوف على [illegible] ذميان [illegible] وهو الشفيع ذمي
فبالقيمة فيهما اي ان كان الشفيع مسلما يأخذ بالقيمة في الخمر والخنزير لان المسلم ممنوع [illegible]

كتاب الشركة

وهو اختلاط النصيبين [illegible]
تطلق اسم الشركة على العقد وان لم يوجد اختلاط النصيبين لان العقد سبب الاختلاط ثبت جوازها بما روي [illegible]

انه كان شريك النبي عم في تجارة البز والادم وكان عم يقول نعم شريكي كان شريكي لا يماري وتكون على نوعين املاك وعقود فالاول
او رثا عينا او اشترياها او اتهباها اي قبلاها هبة رجل عينا او استوليا عليها اي ملكاها بالاستيلاء او اختلط مالاهما او
خلطاهما خلطا بحيث يعسر التمييز كخلط البر بالشعير سواء يتعذر التمييز او لا يكون شركة فيه كانت شركة ملك وكل
منهما في هذه الشركة يبيع حصته من شريكه وغيره اي من غيره ومن يعمل بالبيع بغير اذنه الا في الخلط والاختلاط ويلم بشايعا من وله
وغيره لان للحول بيع نصيبه من غير شريكه في حالتي الخلط والاختلاط الا باذن شريكه لان في الخلط زوال ملك المخلوط الى الخالط وحق الملك
منه وفي الاختلاط سببه زوال الى شريكه فصار بسبب الزوال ثابتا من وجه دون وجه فصار بحسبه كلا ملكا الى الشريك حق البيع
من الاجنبي بغير رضاه بخلاف البيع من الشريك حيث لا باس به وهذا اولى من عكسه لان التصرف في ملك الغير لا يجوز نفاذا الا بتصرف من الاجنبي
بذا بلغ ان علك معنى النقص من الشريك في الاجنبي كما في الكفاية فلم يجز بيع نصيبه من الاجنبي الا برضا شريكه واما ما عدا ما ذكر
كل واحد قابل في نصيبه من كل وجه في ذلك التصرف فيه مطلقا ولا يتصرف في نصيب صاحبه الا باذنه لانه كالاجنبي فيه وشركته والثانية
اي الشركة بالايجاب بان يقول شاركتك في كذا والقبول فيما يصلح الوكالة فيه بكون كل واحد منهما في الشراء والعمل اصيلا في نصيبه
ووكيلا عن صاحبه في النصف الاخر فيكون المشترى مشتركا بينهما واحترز به عن الاحتطاب والاحتشاش فان الشركة فيه غير جائزة لعدم جواز
التوكيل فيه اذ التوكيل اثبات الولاية للتصرف فيما كان ثابتا للموكل ولم يكن ثابتا للوكيل والاحتطاب ثابت للوكيل كالموكل وايضا
لنفسه ولكن الاتمام في الاستقراض اذا انتهت استقرض مطلقا ووقع الفعل للوكيل دون الموكل كما في المحيط فان قيل يشكل
هذا بالتوكيل بشراء عبد معين فانه يكون مع ان الوكيل كان يملك الشراء لنفسه قبل التوكيل وبعده قلت بالتوكيل يلزم عدم البيع
الموكل والاباحة قبله ولم تكن للوكيل فاندرج امتناع الزام الثمن في ذمة الموكل قبل التوكيل ويصح ما قلنا ان التوكيل انما يصح فيما لا يملك
الوكيل قبل التوكيل وظاهر الفرق على غير الاول عدم جواز التوكيل في الاحتطاب فانه المحل المباح وهو موجب للملك فيكون لكل واحد
منهما سرط انه يعقبه صاحبه حكمه كالمضاربة وحينئذ ربح صاحبه من غير راس المال فلا يكون صحيحة مفاوضة هذا شروع في بيان انواع
الشركة والتفاوض بمعنى التساوي الا يكون عقد الشركة بمعنى جهتها بالتفويض من واحد منهما التصرف الى صاحبه او عنانا بكسر العين اي
بان تكون شركة فيما العام من مال الشركة واشتقاقه من عنان الفرس كذا في الطلبة وفي الاصطلاح ظهور المال من شرط وقت العقد
لو وقع ليل رجل المال وقال الصحيح منهما مبيع ولكن اشتريا بما فيما عبد الشراء جاز الشركة او بالوجوه اي الشركة بالوجوه وهو
ان تشتركا بلا مال على ان يشتريا بوجاهتهما ويبيعا وما ربح فهو بينهما كانت عقودا ومن جواب الخ لحكم بصحتها اي الشركة في
العقود المذكورة صحيحة عندنا ولا نعني العنان يعني قال الشافعي انما يصح من الشركة شركة العنان اما المفاوضة فغير جائزة لانها
تقتضي المساواة بينهما في التصرف وهي غير ممكنة اذ لا بد لكل منهما حصول مال غائب وغيره وكذا تقتضي الكفالة بالمجهول وانها فاسدة واما
الابدان فلان الشركة وضعت لتنمية المال وفيه الاتحصر ربح المال ولنا قوله عم فاوضوا فانها اعظم بركة والتعامل بها يدل على ان
الشركة غير مخصصة ولا تصح المفاوضة الا بين الحرين البالغين العاقلين المسلمين او الذميين لانه سرط
التساوي في هذه الاوصاف لان المفاوضة تقتضي المساواة في التصرف ولا تساوي بين الحر والعبد والبالغ والصبي والعاقل
والمجنون والذمي والمسلم في التصرف نعم الا تصح الا بين العبدين والصبيين والمكاتبين لعدم صحة الكفالة
من مولاه من مواجب التجارة وجوزها اي ابو يوسف المفاوضة مع اختلاف الدين فتصح بين مسلم وكافر لتساويهما في اهلية الوكالة
والكفالة وزيادة احدهما في التصرف لا تمنعها كما ان المفاوضة جائزة بين الحنفي والشافعي انه يصح متروك التسمية عمدا دون
الحنفي مع الكراهة لان الذمي لا يهتدي الى الجائز فربما يصيب لو مع المسلم الحرام وقال الاكثر لعدم التساوي بينهما
فان الذمي لو اشترى براس المال خمرا صح ولو اشتراه المسلم لم يصح والشريك الشافعي يملك التزامه بالدليل الشرعي في حق متروك التسمية
لان ذلك مجتهد فيه والاجتهاد الذمي ولكن ليس ولاية الالزام عليه ولا بد من لفظ المفاوضة لان هذا اللفظ متضمن بجميع الشرائط او بيان
جميع مقتضياتها يعني لو لم يذكر لفظ المفاوضة ومن جميع مقتضياتها صح اعتبار المعنى وتنعقد المفاوضة على الكفالة والوكالة

لانها تصح

لانها تصح المساواة فيما هو من موجبات التجارة فان قلت كيف جاز تضمنها الكفالة بالمجهول والمكفول له وقد قلتم لم يكن جائزا قصدا مع الجهالة
منصوصا وانما جاز تضمنا في ضمن العقد كم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا حتى ما يلزم كلا من الشريكين مما يشتريه احدهما الا طعام
اهله لسائر ما للاجنبي العرف اهله منها والادام وكسوتهم ولسو فانها تكون لصاحبه له وكان للعاقد ان يرجع
الشركة لانها من حوائج التجارة الا انهم استحسنوا باستثنائها لان كلا منهما محتاج الى الحاجة الراتبة من الطعام والكسوة والعقد
ان يكون فلان لا يشتريه فلا استثناء المعلوم بدلالة الحال كالاستثناء المشروط ولكن ويطالب البايع بالثمن ايهما شاء
من المفاوضين اما المشتري فبالاصالة واما صاحبه فبالكفالة ويرجع الكفيل على المشتري بما اداه من مال الشركة بقدر حصته
لان الدين كان عليه خاصة وما يلزم كلا منهما من دين بدلا عما يصح فيه الشركة بالتجارة كالبيع والشراء والاجارة والاستيجار
يسمى المساواة فيما يجب بهما وعليهما احترز به عما يكون بدلا عما لا يصح فيه الشركة كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد ونحو الانفق
ما لزم الاخر لانها ليست من التجارة ولو كفل احد المفاوضين اجنبيا بمال باذنه اي باذن المكفول عنه فهي لازمة لشريكه عند ابي ح
وقالا لا يلزمه فيما لكفالة بالمال لان الكفالة تبرع لا يلزمه لشريكه اتفاقا وعند بلا اذنه لانها لو لم يكن باذنه لا يلزمه صاحبه اتفاقا
لهما ان الكفالة تبرع وتبرع احد المفاوضين لا يلزم الاخر وله ان الكفالة تبرع ابتداء لكنها تجارة بقاء بامر المكفول عنه او غصب
احد المفاوضين شيئا وهلك عنده فضمنه اي ابو يوسف لصاحب لضمانه ولا يلزم شريكه لانه ليس من ضمان التجارة وقال لا يلزم
شريكه لان المضمون يكون مملوكا عند الضمان مستندا الى وقت القبض فيلحق بضمان التجارة او اقر به اي اقر احد المفاوضين
للاب ولمن هو بمعناه ممن لا يقبل شهادته له ولدا او زوجة بدين غير لازم لشريكه عند ابي ح وقالا لازم فيه بالمفاوض لا احد
شريكي العنان لو اقر بدين لا يلزم اتفاقا وعند يقول له لا سيما لو اقر لمن تقبل شهادته له لزم اتفاقا وهذا الخلاف بناء
على ان الوكيل لا يملك العقد مع هؤلاء عنده وعندهما يملك غير نفسه ولو اذن احد المفاوضين لشريكه ان يشتري جارية ليطأها من المال اي مال الشركة
باذن اي باذن صاحبه فهي له بلا شيء بل هي له بغير شيء عند ابي ح وقالا يرجع عليه بنصف الثمن عند بالاذن لانه لو كان
بدونه يرجع على الشريك اتفاقا انه نقد الثمن من مال الشركة فيصير شريكه بنصفه كما لو اشترى لنفسه طعاما او كسوة
ونقد ثمنها من مال الشركة ولو اذن بالشراء الوطي صار اذنا باداء الثمن من مال الشركة وبه صار واهبا نصيبه
منه لان الوطي لا يحل الا بالملك ولم يذكر العوض وكان تمليكا بغير عوض كانه قال اشتر جارية وقد وهبت لك نصيبي منها
ولا يرجع بشيء بخلاف الطعام والكسوة لانهما من الحوائج اللازمة فهي مستثناة وفي النوادر لو قال احد المفاوضين لصاحبه اشتر هذه الجارية
لنفسك فسكت شريكه لا يكون اذنا ولو قال الوكيل بشراء شيء بعينه اشترى هذا لنفسي فسكت الموكل يكون اذنا والفرق ان
المفاوض لا يملك تغيير موجب المفاوضة الا برضا صاحبه والسكوت ليس برضا بخلاف الوكيل بالشراء فانه يملك عزل نفسه بعلم الموكل
رضي الموكل او لا وقد وجد العلم ولو ادعى مفاوضة على الاخر وان المال الذي في يده مال الشركة فانكر الاخر وبرهن المدعي
واثبت الشركة ثم ادعى ذو اليد ملكية عين من تلك الاموال بانها ملكه بارث او هبة وليست بداخلة في الشركة فان اقام اثباتها
بينة يردها اي ابو يوسف البينة لان في اليد بالبينة الاولى صار مقضيا عليه بان ما في يده مال الشركة ولو علم [illegible] شيء في
اليد على عوضه لزم ان يصير مقضيا له في ذلك الحادثة وهو غير جائز الا بتلقي الملك من جهة خصمه وقبلها اي محمد بنفسه في اليد لانه
انما صار مقضيا عليه بالمفاوضة لانا ذوي اليد ممن المال نصفان حينها في الحال وانما يأخذ المدعي نصفه بمقتضى حال المفاوضة
لا بالقضاء ولا مال ضرورة المقضى عليه مقضيا له في شيء واحد هذا اذا لم يذكر تلك العين في تلك المفاوضة وان ذكرها فيقبل
في البيان اتفاقا من المعطي او المشتري رجل عقارا وانتفى دعواه ببينة متروك في البناء على تجديد بنائه اي في حكم العقار
الحر والخلاف اي قال ابو يوسف لا يقبل بينته لان العقار اسم للعرصة والبناء جميعا عرفا ولو قبل بينته لصار ذو اليد مقضيا
له مقضيا عليه وقال محمد يقبل لان العقار اسم للعرصة فقط فلم يعرض ذو اليد مقضيا له عليه في البناء هذا اذا لم يكن المدعي البناء
في دعواه واذا ذكره لا يقبل بينته والى اتفاقا وهذه المسألة ليست لها تعلق بالشركة لكن ذكرها استطرادا ولو استقرض رجل من احدهما

له

اي احد المفاوضين شيئا ثم وجد عيبا فانكر بعد وجد العيب فاراد رده على غير البائع يعني ابي يوسف تحليفه على البتات وجوز
اي لا يستحلف شريكه على العلم لان النيابة لا تجري في الحلف كل واحد منهما كالوكيل والنائب عن الاخر في الخصومة والوكيل والنائب
لا يستحلف اضافه محمد اي حلفه على البتات عن الاخر على العلم لانه كفيل والكفيل يحلف على العلم اذا انكر سبب المطالبة لانه
استحلاف على فعل الغير قيدنا بقولنا فاراد رده على غير البائع اذ لو رده على البائع يستحلف على البتات اتفاقا على المعنى
وان ملك احد المفاوضين ما تصح فيه الشركة كالدراهم والدنانير ورثها او وهبت له وقبضها صارت عنانا لفوات
شرط المفاوضة وهو المساواة فيما يصلح راس المال ابتداء وبقاء ولو ملك ما لا يصح فيه الشركة كالعروض والعقار و
الديون لا تبطل المفاوضة ولو فاوض اي شارك مسلم شركة مفاوضة مرتد توقفت شركته اتفاقا الا اعلام سر التصرفات
فان اسلم نفذت وان قتل او مات باطلة اصلا عند ابي حنيفة وقالا عنانا اي تكون الشركة صارت عنانا ثم في الخلاف يظهر فيما قبل الموت
لان المفاوضة تبطل بعد اتفاق عندنا بالمفاوضة لان العنان من المرتد جايز اتفاقا هذا هو المذكور في الكافي في شرح المنظومة ولكن
ذكر في المحيط ان عنان المرتد على هذا الخلاف لان تصرف المرتد موقوف عند ابي حنيفة فيبطل اصلا وعندهما نافذ فلا يبطل عنانا فعلى
هذا لا يكون قوله ولو فاوض احترازا عن العنان وقيدنا بالمرتد لان المرتدة لو فاوضت يصير عنانا اتفاقا لانها لا تقتل وتصرفاتها
نافذة وفي المحيط ينبغي ان يكون مفاوضة المسلم مع المرتدة وتكون كمفاوضة المسلم مع الذمي عند ابي يوسف لانها التصرفات
المرتد نافذة فيهما الحكم عندنا ولو ان المرتد فاقد يبطل تصرفه من حين الارتداد لانه هو السبب للهلاك ولا تصح المفاوضة والعنان
الا بالنقدين والتبر ان جرى به اي بالتبر وهو ما يكون غير مضروب التعامل قيد به لانه ذكر في المبسوط ان التبر لا يكون راس
مال الشركة لانها مخلوقة للثمنية وذكر في الجامع الصغير انه بمنزلة العروض وقال صاحب الهداية هذا هو الاصح لانها وان خلقت
للتجارة لكن الثمنية تختص بالضرب المخصوص ولهذا قبل الضرب يصرف لما شئ اخر من صياغة الخاتم وغيره وعند العرف ظاهر معتبر
فيه العرف اجرى التعامل باستعمال التبر ثمنا يكون كالمضروب وان لم يجر يكون كالعروض وان لم يصح العروض ان يكون راس
مال الشركة لان اول تصرف في العروض بعد الشركة يكون بيعا لم يصح اذا بيع احدهما ماله على ان يكون الاخر شريكا في الربح والثمن
وفي النقدين اول تصرف يقع بعدها يكون شراء وجاز ان يشتري انسان ماله شيئا على ان يكون معه وشرعا غيره وجاز محمد الشركة والمضاربة
بالفلوس النافقة لانها تروج كالاثمان حتى لا تتعين بالتعيين عنده وقالا لا تكون لان الثمنية ليست بلازمة لها وانما تثبت بها
بالاصطلاح وانما تبدل ساعة فلا تصلح ان تكون راس المال ويوافقه ابو يوسف في رواية وكالفلوس في المضاربة في الهدى بعض يروي
عندنا ان المضاربة في الفلوس النافقة على جائز لانها لو كسدت لاحتاج الى احد راس المال بالعد وهي مجهولة والشركة بمعناها لانها
لو كسدت في الشركة باعتبار راس المال عددا ولا جهالة فيها واجزناها اي الشركة مع اختلاف النقدين وعدم خلط
اي بلا خلط المالين اذا كان من جنس واحد وقال زفر لا يكون لان الشركة هو المال والربح فرع المال انما يحصل منه الخلط ولهذا لو هلك
مال احدهما قبل الخلط هلك من نصيبه ومع اختلاف الجنس لا يتصور الخلط فتبوت الامتياز بينهما فلا يكون معه الشركة ولنا
ان معنى عقد الشركة ان يكون كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه في الشراء بالمال الذي عينه للشركة وهذا يحصل بدون الخلط ولا يكون
الشركة بالمكيل والموزون والمعدود المتقارب قبل الخلط اتفاقا لانه يتعين بالتعيين فنزل منزلة العروض ويجيزها بعده
اي ابو يوسف الشركة بعد الخلط في جنس واحد شركة ملك لانها يتعين بالتعيين بعد الخلط كما يتعين قبله وما يتعين بالتعيين لا يصح
ان يكون راس مال الشركة لا عقدا اي قال محمد يكون الشركة فيها شركة عقد قيدنا بقولنا في جنس واحد لان منها الخلط
جنسين ثم عقد الشركة لا تنعقد شركة العقد اتفاقا لانها ثمن من وجه ولهذا جاز البيع بها دينا في الذمة ومبيع من وجه لانها تتعين
بالتعيين فعملنا بالشبهين فجعلناها كالعروض قبل الخلط لان معنى الوكالة لا يتحقق قبله اذ لا يصح ان يقال اشتر لي حنطة بكذا شيئا
على ان يكون الربح بيننا ولا يتقوم بعد ثم يظهر الشركة بها وثمرة الخلاف يظهر فيما اذا تساويا في المالين واشترطا التفاضل
في الربح فعند ابي يوسف لا يكون لان الربح يكون بقدر الملك وعند محمد يكون ولا تكون الشركة بالعروض اي يكون مال الشركة عروضا ويجوز

عرض

عرض بسكون الراء وهو ما بيع قليلا وفي الصحاح العروض الامتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا الا ان
يبيع نصف عرضه بنصف عرض الاخر بالنصف اي بنصف عرض صاحبه عند تساوي العرضين حتى يصير مال كل منهما شركة بينهما شركة
ملك ولو كان بينهما تفاوت في القيمة بان يكون قيمة احدهما مائة مثلا وقيمة الاخر اربعمائة يبيع صاحب الاقل اربعة اخماس عرضه بخمس
عرض الاخر فيصير المتاع كله بينهما اخماسا ويكون الربح بينهما على قدر راس المال ثم اصطلحا بعض عقد الشركة وقال صاحب الحقايق
شركة ملك لان العروض لا يصلح راس مال الشركة وذكر في شرح الطحاوي انها شركة عنان كما اذا اشتركا بالدراهم وانما يباع على
هذا الوجه لئلا يكون نصف عرض كل منهما مضمونا على صاحبه فيكون الربح من الحادث مال مضمون ولو لم يتبايعا على هذا الوجه لكان
عرض كل منهما غير مضمون على صاحبه فيكون ربح مال صاحبه ربح ما لم يضمن فلا يجوز وتعقد العنان على الوكالة لان المقصود
من الشركة هو التصرف في مال الغير ولا يكون الا بعد الولاية دون الكفالة لانها انما ثبت في المفاوضة لضرورة المساواة
والعنان لا يقتضيها ولو شرطا فضل الربح مع تساوي المالين او بالعكس بان شرطا التساوي في الربح مع التفاضل في المال
اجزناه وقال زفر لا يجوز لان الربح فرع المال فيكون بقدر الشركة في الاصل ولنا قوله عليه السلام الربح على ما شرطا والوضيعة
على قدر المالين وفي الخلاصة شرط التفاضل في الربح مع تساوي المالين انما يصح اذا شرطا العمل عليهما او على من شرط له فضل الربح
وان شرطا العمل على اقلهما ربحا لا يجوز فالربح لهما على قدر راس مالهما لان الربح لا يستحق الا بمال او بعمل وليس لصاحب فضل مال
ولا حصة من عمل او التفاضل في الوضيعة اي لو شرطا ان يكون الخسران بينهما اثلاثا مثلا والمال سواء اي والحال ان مالهما متساو لان
بطل الشركة لان كلا منهما امين على الاخر وشرط زيادة الوضيعة على احدهما يكون تضمين الامين وذا لا يجوز وانما لم يؤثر هذا
في بطلان الشركة لانه شرط يتعلق بالمعقود عليه وتصح عقد العنان بالبعض اي ببعض المال من احدهما دون البعض من الاخر لانه يساوي
المال ليس بشرط فيه ويطالب المشتري منهما بالثمن اي من باع احدهما شيئا يطالب عنه هذا لا من شريكه لان العنان يتضمن الوكالة
دون الكفالة والوكيل اصل في حقوق العقد ويرجع المشتري على شريكه بحصته من الثمن ان اداه من ماله قيد به لانه لو اداه من مال
الشركة لم يرجع عليه ولو باع احدهما فاجل شريكه اي المشتري بالثمن حصة معلومة وهو باطل اي ما جعله عند ابي حنيفة مطلقا واجازاه
في نصيبه ضمير احدهما راجع الى شريك العاقد لا الى احد المتفاوضين على ان التاجيل انما يفيد في حق شريكه لان الوجل الذي في المباشرة
كون تاجيله في النصيب عند ابي حنيفة ومحمد من الحقائق لهما انه تصرف في نصيب نفسه وغيره فينفذ في نصيبه دون نصيب شريكه
ان تاجيله لو جاز في نصيبه يلزم قسمة الدين قبل القبض بان يطالب احدهما الاخر بعد المطالبة وفي الاكثر وتصح في الكل
اي التاجيل في كل الثمن اذا كانت الشركة اعمل باي بكر لان العاقد في نصيبه يكون بالاصالة وفي الاخر يكون بالنيابة ولو هلك المال او
احدهما قبل الشراء بطلت الشركة لانها تعينت لاستيفاء المال فلا يتصور بعد هلاكه وان اشترى احدهما بماله
وهلك مال الاخر اي مال الاخر كان المشترى مشتركا بينهما على ما شرطا لان عقد الشركة كان قائما وقت الشراء ولا يتغير حكمه بهلاك المال الاخر
ويرجع بحصته من الثمن على شريكه لانه اشترى نصفه بالوكالة ونقد الثمن من مال نفسه ان المشترى على الملك لانه ان هلك مال
احدهما ثم اشترى الاخر كان المشترى للمشتري خاصة لان الشركة بطلت وبطل في ضمنها من الوكالة الا اذا صرحا بالوكالة في الشركة
بان قالا ما اشترى به من جهة الوكالة يكون مشتركا بينهما لان بطلان الشركة لا يوجب بطلان الوكالة المصرح بها ويرجع على شريكه بحصته ولا يجوز
شرط مسمى دراهم من الربح لاحدهما لان هذا الشرط يقطع موجب الشركة اذ قد لا يربح الا ذلك القدر ويبضع اي يدفع من مال الشركة بضاعة
وشرطا ان يكون الربح لرب المال كل من شريكي العنان والمفاوضة وهذا العنان والمفاوضة ويودع ويضارب اي يدفع المال مضاربة
لان المضارب دون الشريك ان يتصرف فيه التصرف من جنس تجارتهما هو لحاجة ولا ان يتصرف فيما كان من جنس تجارتهما ومطلقا
قال في الغنية شريكه يكون الربح مشتركا بينهما كذا في المحيط ويوكل ويستقرض ويستاجر لان كلا منها من توابع التجارة ولكل احد شريكي العنان
ن
ليس له ان يرهن ويرتهن وكان لاحد المفاوضين ذلك لانه كان ذلك الا ايفاء واستيفاء ومن شريكه حقيقة فملكه حكما ولا كذلك شريك
العنان وفي المحيط لو اشترى احد شريكي العنان جاموسا من جنس تجارتهما واشهد عند الشراء انه يشتريه لنفسه فهو شريكهما لانه

كل واحد منهما فيما كان من جنس تجارتهما في النصف بمنزلة الوكيل بشراء العين وفي الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك الشراء لنفسه اذا لم يشتر بالنقود
او بخلاف جنس الثمن الذي سماه الموكل فكذا هذا ولو اشترى شيئا ليس من جنس تجارتهما فهو له خاصة ولو قال احدهما ما باعه الاخر
جازت الاقالة لانه يملك البيع في تحصيل الربح لانه يشبه بالبيع وبالاقالة اقرب ويكون امينا اي الوكيل لانه قبض المال باذن مالكه وان
اشترك الصانعان المتفقان في العمل على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما جاز وهذه شركة الصنائع والتقبل والابدان وهو مذهب الشافعي
واجزنا مع اختلاف الصنعة وقال زفر لا يجوز لكل منهما عمل الصنعة التي يتقبلها شريكه ولنا ان صحة هذه الشركة باعتبار الوكالة
والتوكيل بتقبل العمل صحيح والعمل ليس بلازم على الموكل فله ان يقيمه باجير ويكون الحاصل من الربح مع تساوي العمل لان هذا الربح بدل العمل
وهو متفاوت في القيمة فيصح التفاوت في بدله ويلزمهما اي الشريكين الصانعين ما يتقبله احدهما لانه عمل بعقد الاصالة والشركة
بالوكالة ويطالب كل منهما بالعمل لان العمل مضمون على الشريك في المال فكان لرب العمل ان يطالب كل منهما بالعمل لكن
رجوعه انما يمكن قبل العمل اذ بعد الفراغ منه امتنع تعيينه ويطالب بكسر اللام بالاجر اي لكل منهما ان يطالب باجرة العمل والدافع الى كل منهما
دفع بريء ولو امر احد قصارين بقبض الثوب للقصارة واخذ الاخر منه فعند ابي يوسف الاجر لهما عليهما لانهما مستويان
في ضمان الشركة والعين مضمونة في يديهما وخصه به اي محمد الاجر بالمتقبل كقوله احد شريكي العنان بعين وتفسد شركة الاجر
على الوكالة لما سبق بيانه في العنان وتقسيمان الربح على قدر المشروط اذا شرطا ان يكون المشروط بينهما نصفان او اثلاثا فالربح يكون
كذلك ولو شرطا ان يكون الربح لاحدهما ازيد من قدر المشروط بطل الشرط لاستحقاق الربح في هذه الشركة بالضمان والضمان بقدر
الملك المشروط فكان الربح زائدا عليه ربح ما لم يضمن فاعتبرها بخلاف العنان فان استحقاق الربح فيها باعتبار العمل لا باعتبار المال
ولا تصح الشركة في الاحتطاب اي في قطع الحطب والاصطياد لان التوكيل غير جائز فيهما لما سبق وما اي الكتاب اي كل واحد منهم
اي احد شريكي الاحتطاب او الاصطياد والشريك الاخر فاستحق المعين اجر مثله لفساد عقد الشركة فحكم له اي ابو يوسف للمعين
بنصف ثمن الحاصل من الحطب والصيد لانه رضي به كالاعانة وزمن المسمى في الاجارة الفاسدة لا بالغا ما بلغ وعند محمد له اجر مثله
بالغا ما بلغ لان قيمة الحطب مجهولة والرضا بالمجهول لغو فسقط وصح ذكره انه اذا اعانه احدهما الا انه لو احرز احدهما ولم يعمل الاخر شيئا فهو للعامل
وان احرزاه معا فهو بينهما نصفان من الحطب ويؤدي صاحب البغل اجر مثل الراوية وبالعكس يعني اذا اشترك صاحب بغل و
صاحب راوية ليستقي عليها الماء ويكون الكسب بينهما فسدت الشركة لانعقادها على احراز المباح ويكون الكسب لمستقي لانه هو
المحرز فان كان هو صاحب البغل يؤدي اجر مثل الراوية وان كان صاحب الراوية يؤدي اجر مثل البغل ويكون الربح في الشركة الفاسدة
على قدر المال ويبطل شرط الفضل لاحدهما لان العقد لما فسد بما هو المشروط فيه بقي الاستحقاق بقدر الملك فاذا مات احدهما اي احد
الشريكين او ارتد ولحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه بطلت الشركة لبطلان الوكالة الكائنة في ضمنها سواء علم الشريك
موت شريكه او لا لانه عزل حكمي بخلاف العزل القصدي فانه موقوف على العلم ولم يؤد احدهما زكوة مال الاخر الا
باذنه لانه ليس من جنس التجارة لاداء الزكوة فان اذن كل واحد منهما لصاحبه ان يؤدي الزكوة فادى معا ضاع اي اداهما شريكه ضمن
ضامن اي المؤدي الثاني نصيب صاحبه مطلقا اي علم باداء الاول او لا وقالا ان علم اداء صاحبه فادى ضمن والا فلا وكذا اذا ادينا
معا ضمن كل منهما نصيب شريكه عنده مطلقا وعندهما ان علم وهذه المسئلة مكررة فانها مذكورة في باب الزكوة في فصل
فضل سقط عنه الاداء والاولى طرحها من هنا
كتاب المضاربة
وهي من الضرب في الارض وهو السير قال الله تعالى وآخرون يضربون في الارض اي يسيرون للتجارة وفي الشرع عقد شركة في الربح بمال
من رجل وعمل من اخر ويكون الربح بينهما على ما شرطا سمي العقد بها لان المضارب يسير لطلب الربح غالبا وروي ان العباس دفع
ماله مضاربة فبلغ ذلك رسول الله عليه السلام فاجازه فاجمع الصحابة على ذلك ويعقد على الشركة في الربح وعليه اجماع العلماء بمال من
احدهما وعمل من مضارب فان شرط كله اي كل الربح للعامل كان المال كله قرضا او لرب المال اي ان شرط لرب المال كان بضاعة
واذا قبض المضارب المال كان امينا لانه قبضه بامر مالكه لا على وجه البدل كالمقبوض على سوم الشراء ولا على وجه الوثيقة كالمرهون فاذا تصرف
المال

المضارب فيه كان وكيلا لان تصرفه مضاف الى امر المالك فان ربح صار شريكا لاستحقاقه جزءا من الربح بالعمل فان فسدت المضاربة
كان اجيرا لان المضارب عامل لرب المال وما شرط له كالاجرة على عمله ومتى فسدت ظهر معنى الاجارة وان خالف المضارب رب
المال فيما شرطه كان غاصبا لوجود التعدي منه على غيره ولا تصح الا بما تصح به الشركة فلا تجوز المضاربة بالاحتطاب ولا في
غيرها من المباحات لان المضاربة متضمنة للوكالة وهو المباح لا يصلح التوكيل فيه لما مر بيانه في الشركة ولو قال بع هذا العرض
واعمل في ثمنه مضاربة او اقبض اي لو قال اقبض مالي على فلان من الدين واعمل به جاز لان المضاربة في المسئلة الاولى
اضيفت الى ثمن العرض وهو مما يصح به المضاربة وفي المسئلة الثانية اضيفت الى مال المقبوض والدين اذا اقبض صار عينا فيجوز
لا بما لي من الدين عليك اي لو قال اعمل بالدين الذي في ذمتك لا يجوز اتفاقا اما عند ابي حنيفة فلبنائه على اصله من ان التوكيل بالشراء
بما له عليه لا يصح لان الدراهم متعينة في الوكالة فيكون الدين متعينا فلبنائها على اصلهما من ان التوكيل بالشراء بما له عليه صحيح
لان الدراهم المنقودة لا تتعين فالوكيل يشتري بها كونها في الذمة فيكون امره بالشراء مطلقا فيصح فيكون المشترى واقعا
للموكل فيصير المضاربة بعد ذلك مضاربة في العروض فلا يصح وشرط ان يشيع الربح في صحة المضاربة شيوعا بان يكون
اثلاثا او منصفا ونحوهما ولو شرط لاحدهما دراهم مسماة فسدت المضاربة لانه يحصل فيهما ذلك العدد فينقطع الشركة في
الربح ويكون الربح لرب المال لانه نماء ملكه والمال امانة في يد المضارب كما لو كان العقد صحيحا وللمضارب اجر مثله لانه لم
يرض بالعمل مجانا او حصل له المسمى المشروط الفاسد فصار له اجر المثل وحكم به اي ابو يوسف باجر المثل ان ربح والا فلا
لانه اذا لم يربح في المضاربة الصحيحة لم يستحق شيئا فكذا في الفاسدة وحكم اي ابو يوسف ايضا بعدم مجاوزة المشروط اي لا يجاوز
للمضارب بعد الربح وسواء يكون مجهولا في الحال لكنه لا يصير معلوما عند الحصول مثلا اذا شرط للمضارب ثلث الربح وكان الربح
دراهم فله صار معلوما وهو عشرة واجر مثله اذا كان زائدا على العشرة لا يجاوز عنها وخالفه فيهما محمد اي في الحكم بالاجر
وان لم يربح بالغا ما بلغ الا انه سلم العمل وحده منه فيستحق الاجر ويشترط في صحة المضاربة تسليم المال اي تسليم المال الى المضارب
والتخلية بينه وبينه حتى لو لم يسلم فاستحق المضارب شرط ان يكون الربح كله لرب المال او سلمه وشرط فيه ان يعمل رب المال مع المضارب
لانعدام التخلية فالمعتبر فيه عمل المالك لا العاقد حتى لو دفع الاب او الوصي مال الصغير وشرط عمله فيه جاز لانهما من اهل
ان ياخذا مال الصغير مضاربة بانفسهما فجاز اشتراط العمل عليهما ولو شرط عمل الصغير لم يجز لانه مالك وكذا المأذون لو دفع
ماله مضاربة وشرط عمله مع المضارب لم يجز لان اليد المتصرفة ثابتة له فنزل منزلة المالك كذا في المحيط واذا اطلق المضاربة
اي لم يقيدها بمكان ولا بنوع من التجارة مخصوص باع المضارب واشترى وارهن وارتهن وابضع واودع ووكل وسافر وآجر
واستاجر لان الربح انما يحصل بالتجارة وكل ذلك من صنيع التجار ولا يضارب اي لا يدفع المضارب المال مضاربة الا باذن
اي باذن رب المال عليه صريحا او تفويض بان يقول رب المال اعمل برأيك في المال لانه لا يتضمن مثله الا بما نص عليه
او بالتفويض المطلق اليه كما ان الوكيل ليس له ان يوكل غيره الا بما قلنا فان قيل جاز للمكاتب ان يكاتب وللمأذون ان ياذن
والمستعير ان يعير فكيف لم يجز هذه العقود امثالها قلنا لانهم يتصرفون بحكم المالكية لا بحكم النيابة فالمكاتب والمأذون يتصرف
لنفسه والمستعير مالك للمنفعة ولا يقرض ولا يهب ولا يتصدق الا بتنصيص فقط والتفويض لا يتناول هذه الاشياء لان
العرض منه التعميم فيما هو عادة التجارة الاسترباح وهذه الاشياء تبرع محض فلا يتناولها وان خصها اي رب المال المضاربة
ببلد او سلعة معينين او معامل اي بمعامل عامل بعينه لم يتجاوز ذلك اي المضارب عما عينه لان المضاربة توكيل وفي التخصيص
فايدة لتفاوت الناس في المعاملة قضاء واقتضاء ولو تجاوز عنه يكون متعديا بالضمان ويكون ملك ما اشتراه له فيه بالبلد لانه لو
سوق مصر منها لا يتعدى بها لان البلد لتباين اسواقها فلا الا اذا صرح بالنهي عن العمل في غير هذا السوق في العمل
في غير المراد من تخصيص البلد لنوع التجارة حيث انه لو عامل مع غير اهلها فيها جاز كذا في التبيين او وقت اي لو خصها بوقت معين
بطلت المضاربة بمضيه لان العقد يتوقت بالتوقيت كتقيده بالمكان ولا يزوج المضارب عبدا ولا امة من مال المضاربة لانه ليس من عمل التجارة

ولا يشتري من مال المضاربة من يعتق على المالك اي على رب المال لقرابة او يمين كالمحلوف بعتقه لان الغرض من هذا العقد تحصيل الربح
بالتجارة وهذا الشراء ينافيه فان فعل اي اشترى من يعتق عليه ضمن لانه صار مشتريا لنفسه ونافذا ثمنه من مال المضاربة ولا من يعتق
عليه اي لا يشتري من يعتق على المضارب ان كان ربح في مال المضاربة لان نصيبه يعتق عليه وتفسد نصيب رب المال فصار مالكا للمعقود
وفي البيت المراد من كون الربح ان يكون قيمة العبد المشترى اكثر من راس المال سواء كان في جملة مال المضاربة ربح اولا لانه اذا كان
قيمة العين مثل راس المال او اقل لا يظهر ملك المضارب فيه لجعله مشغولا براس المال فحينئذ اذا كان راس المال الفا وصار عبيدا الف
ثم اشترى المضارب من يعتق عليه وقيمته الف او اقل لا يعتق عليه لان كل واحد مشغول براس المال وان لم يكن في المال ربح فاشترى
من يعتق عليه فازدادت القيمة اي قيمة المشترى بعد الشراء عتق نصيبه لانه ملك بعض قريبه ولا ضمان عليه لانه لا صنع له في زيادة القيمة
ويسعى العبد في قيمة نصيب رب المال لاحتباس ماله عنده ولو اشترى بالف المضاربة عروضا وافترقا وهلكت اي الالف قبل
ان ينقد الثمن في العروض غرم ان يدفع الثمن مرة اخرى على الكل اي على الالف المائة وحصته المائة له يعني يقسم الربح على العشر
سهما عشرة اسهم من ذلك حصة المضاربة على ما شرطا وسهم واحد للمضارب فالكل اربع مائة سهما لا غير والربح كله على المضارب
لان المضارب حين يرجع بما الكل يجعلها لانه جعله بغير اذن المضارب كاستكرا اجنبي وذا لا يضمن وكذا هذا ولان المضارب اصل في العقد
كالوكيل سهما من اله مما قام عليه وسوا الزوجا لان المجال اثرانه في العين كاشتراطه نقد على ربه فصار المال ملكا له حصتها
من الربح يكون له كالو لشترى عاله مشاعا في خلطه مال المضاربة ولو تعرض عانهى عنه اي نهى المضارب عنه رب المال ثم
فاجاز رب المال تصرفه ولم يجيزوه فكونه مخالفا للمضارب كما ايضا وعلى ما اكرم كون الملك والربح على المضاربة لان الاجازة
في الانتهاء كالاذن له من الابتداء ولنا ان اسم المضاربة قد له بشراء بغير اذن رب المال فتصرفه بعد ذلك يكون على
نفسه فلا يتوقف على الاجازة ولو ادعى رب المال التقييد اي تقييد عقد المضاربة بنوع او مكان والمضارب ادعى المضاربة
الاطلاق جعلنا القول له اي للمضارب لان الاصل عام المضاربة الاطلاق ورب المال يدعي تقييدا لعارض عليه وهو ينكر
لا الاول اي وقال زفر القول لرب المال لان المضارب يدعي الاذن منه ورب المال ينكر وان اقاما البينة اخذ ببينة رب المال فوقتت
احدهما ولم يوقت وان وقتا توقت بينة صاحب الوقت الاخير وان حصل كل احد نوعا فالقول لرب المال كذا في المحيط ولو باع
المضارب من رب المال ما اشتراه به اي بمال المضاربة اجزناه وقال زفر لا يجوز لانه اشترى المضارب ماله برب المال وشراء
الانسان ماله بماله باطل ولنا ان مال المضاربة كالمملوك للمضارب بسبب حق التعرف فيه فصح شراءه كما جاز شراء المولى من
مكاتبه شيئا من كتابته او دفع المضارب المال اليه اي مال المضاربة الى رب المال مضاربة حكمنا ببقاء المضاربة الاولى لا بفسادها
اي قال زفر يصح العقد الاول عند هذا الدفع لانه لو كان المال نقدا فاخذه رب المال بغير اذن المضارب جعل ذلك نقضا للمضاربة اتفاقا
لانه الخلع عن الاعانة لعدم اذن المضارب فكذلك يصير من ضرورة نقض العقد وعندنا ان يكون المال نقدا لانه اذا كان عروضا فاخذها
وباعها رب المال لا تنتقض المضاربة اتفاقا لانه متى كان المال عروضا لا يملك رب المال نقض المضاربة نصا فلا يملك صريحا ولا
بدلالة مضاربة لانه لو وهبها استعانه منه في العمل والعقد اتفاقا لان رب المال تصرف في ملكه بنفسه فصح الاول كالو اخذ بعلمه
ولنا ان هذا الدفع لو كمل لرب المال في المال على التصرف لا عقد مضاربة حقيقة ولو تبين ملكا للمضارب فلا يصح العقد الاول بخلاف
ما لو اخذه بغير امره اذ بدء يصح قصدا ولو دفع المضارب المال الى آخر مضاربة بغير اذن اي بغير اذن رب المال فملك المال بيد الثاني
فالاول اي المضارب الاول ضامن عند ابي حنيفة لرب المال ان ربح المضارب الثاني وقالا ان عمل لان مجرد الدفع الى آخر ايداع في الحقيقة
فلا يخالفه رب المال واما كالعمل فانه لو قال الثاني صحيحا بالعمل فيه ولنا ان مخالفته لا تظهر بالعمل لانه كاضارب وكيل له وانما تظهر
بما يعقد الربح ولا شركة الثاني فيه فانه يكون شركة في مال الغير فيكون سببا للضمان كما اذا خلطه بمال غيره وهذا اذا كانت المضاربتان
صحيحتان لان الاول لو كانت فاسدة فمضى للمال ... لانه لا يملك المال الاول شركة في الربح ولا تمكن ان يثبت للثاني شركة فصار للضمان على
واحد منهما لان المضاربة تم من ... اجارة فيعتبر استئجارا للثاني بما للعارض في مال المضاربة وما لحق للاول من صاحب المال

يرجع على رب المال لان الاول لم يعمل له والاجير اجير العمل الذي لم يتوجه عليه ان يكون اجر الثاني على الاول خاصة وان كانت الثانية فاسدة اللتين الاول
الثاني وان ربح الثاني لانه لا يستحق الربح وله اجر مثله فيعود كالمضمون الثاني فحينئذ يكون الربح بين الاول ورب المال على الشرط
كذا في المحيط وما ضمناه بعمل المسلم اي بتسليم المال الى الثاني وقال زفر يضمن بلا عمل لان هذا الدفع لم يكن على وجه الايداع
بل كان على وجه المضاربة وهو غير ماذون فيه فصار به مخالفا ولنا ما سبق من البيان وقيل تخيير رب المال
في تضمينه ايهما شاء من الاول والثاني او رجع مطلقا قيل اشار الى قول الحاكم ونوازل المضارب الثاني سواء
لا الضمن عند ابي حنيفة لان مودع المودع كان لا يضمن عنده لكن القول بالتخيير اشهر والفرق له ان مودع المودع كالعصبة الايع
الاول وهنا والمضارب الثاني مقبض لبيع بغير اذن مالكه فيضمن فان ضمن الاول صحت المضاربة بين الاول والثاني
على ما شرطا وكان الربح لم يطب للاول لانه ملك راس المال بالضمان مستندا الى حين المخالفة فلا يخرج عن نوع خبث لكونه
ثابتا من وجه دون وجه ويطيب الربح للثاني لانه لا خبث في عمله وان ضمن الثاني رجع على الاول لانه مغرور من جهته في ضمن
العقد ويرجع عليه بما لحقه في العقد ولو دفع اليه اي رب المال الى المضارب المال وقال ما رزق الله بيننا نصفان
واذن له ان يضارب فضارب بالثلث اي اعطى المال الى غيره على ان يكون ثلث الربح للمضارب الثاني فان بصف الربح لرب المال
لانه شرط لنفسه نصف الربح من جميع ما رزق الله والسدس للاول والثلث للثاني لان المضاربة الثانية صحيحة لكونها بادن رب
المال فيكون ثلث جميع الربح للمضارب الثاني ولم يبق للمضارب الاول الا السدس او قال رب المال حين دفع ما رزق الله
بيننا فلي نصفه فان كان قد اذن له ان يضارب فضارب بالنصف فلا شيء له اي للمضارب الاول لان نصف الربح لرب المال
في النصف الاخر للمضارب الثاني اولو قال او ضارب بالنصف لكن الاخير لا يكون نصف المرزوق لرب المال كان معلوما
ما سبق او بالثلثين يعني لو شرط المضارب للمضارب الثاني الثلثين وقد شرط رب المال لنفسه النصف ضمن الاول الثاني قدر
سدس الربح لانه شرط للثاني سلامة الثلثين من الربح فاعتبر به في ضمن العقد فصار الاول قدر السدس ليتم له الثلثان
او ما رزقك الله يعني لو قال رب المال حين دفع ما رزقك الله فهو بيننا نصفان فضارب بالثلث اخذ الثاني الثلث واقتسم
المضارب الاول ورب المال ما بقي من الثلثين الربح نصفين لانه خاطبه لكاف الخطاب فيكون الحاصل للمضارب بتصرف في المسألة
الاولى كان رب المال شرط لنفسه نصف جميع الربح فافترقا ويجيز اي ابو يوسف لرب المال ان يزيد في الربح على قدر نصيب
المضارب بعد القسمة اي قسمة الربح كالعكس اي كما جاز الحط بعد اذا قال رب المال قد رضيت بعض المضارب من حصة سدس
الربح فهذا جائز لازم عند ابي يوسف ويرجع رب المال على صاحبه بما حصل له من حط المضارب ويرجع رب المال بما حصل له سدس الربح
لحظ المضارب فيرجع به على المضارب وخالفا اي قال محمد يجوز الحط دون الزيادة من المشروط فالحط جائز بالاتفاق والخلاف
في الزيادة دون الحط فيما يتعلق بعد القسمة او لو زاد له قبلها يصح اتفاقا له ما مر والقياس على العكس ولمحمد
ان العمل كالمبيع والربح كالثمن له ولما انتقض العقد لم يبق العمل بحضرته وكيفما فصار الزيادة في الربح كزيادة الثمن بعد هلاك
المبيع فلا تجوز بخلاف العكس لانه عمر له الحط والحط يجوز عن الثمن بعد هلاك المبيع فكذا هذا ولو ضارب مع استئجاره حوانيت المضارب
بعد ما استأجر رب المال رجلا سنة ليشتري له البز ودفع العشر من الماء فما المضاربة بالنصف فعمل وربح فيه بعطية الموسع
وكان الاجير الاجر المشروط ويحصل الربح لرب المال واعطاه محمد ما شرطه له في المضاربة ولا تنفسخ الاجارة اتفاقا فيسقط
من الاجر مقدار حصته عملا على المضاربة لنا انهما جعلا بدل منافع الاجير في هذين ما سمياه ثم جعلا له نصف الربح فيصح
كالمودع اليه عوض من يستأجر ما لا المضاربة فصح على الشرط وسقط الاجر قد يقدر علمه للمضاربة ولابي يوسف ان منافع
الاجير مملوكة له فلا يصح دفع المال اليه مضاربة كما لو دفعه الى عبده المأذون المديون فصل في نفقة المضارب
على المضاربة حال المضاربة ولا يسقط المضارب على نفسه وسوقه وحضره الذي ولد فيه لان النفقة انما كانت منه للاحتباس
لنفسه بعمل المضاربة وما دام في مصر هو مقيم ليس لانه ساكن بالسكنى الاصلي او في مصر اتخذه دارا قد به لانه لو نوى الاقامة

ولم يتجاوز مقدار النفقة ولا في الفاسدة اي لا نفقة للمضارب في المضاربة الفاسدة لانه يكون فيها اجيرا والاجير لا يستوجب النفقة
وان سافر ولو يوما اي ولو كان سفره دون يوم فصاعدا وفيه اشارة الى انه لو خرج الى موضع يمكنه ان يروح الى اهله في ليلته فهو
في حكم المصر لتعلق فيما انفق منه على نفسه ومركبه وان لم ينفق له شراء المتاع في ذلك السفر في الكلام كذا في السراج ولم ينفق
على نفسه من مال الشركة لانه لم يجر التعارف به وعند محمد ان الشريك ينفق من مال الشركة وله ذلك من مال المضاربة ما لا بد منه
في العادة اي عادة التجار كطعامه وشرابه والركوب في اجرة غسل الثياب والحمام والحلاق مقدر بالعادة لان غسل الثياب ونحوه
ليس مما لا بد منه فكان سبيله لا يكون في مال المضاربة كاجرة الحجام ولكن في عادة التجار لا بد منه يؤخذ وعهمات الناس
ولا يعدون نهم في عدلها المفاليس بالمعروف اي بلا اسراف فان جاوز ضمن ما زاد على المعتاد المعروف من التجار وضمن لانتفاء الاذن
فلو سافر بماله ومال المضاربة او خلط اي خلط ماله بمال المضاربة باذن رب المال او سافر بماله لحوائج انفق بالحصص
وان عدم المضارب رد ما فضل من كسوة وطعام الى المال لان الاستحقاق انتهى بانتهاء السفر وهذا كالغازي على ما له كل
وتعلف دابته من الغنيمة وان بقي من ذلك ردة الى المغنم وتبطل المضاربة بموت رب المال لانه تصرف المضارب بحكم الاذن فاذا
مات بطل الاذن وبردته ولحاقه بدار الحرب لانه كالموت حتى يقسم تركته بين ورثته لا يتصرف المضارب بعد ذلك فانه يتوقف
فان اسلم نفذ وان مات او قتل على ردته بطل وعند محمد يجوز ولا يتوقف وبموت المضارب لانه كالوكيل وموت الوكيل
يبطل الوكالة دون ردته اي ردة المضارب فانه لا تبطل المضاربة لانه تصرف المرتد انما يتوقف في املاكه ومال المضاربة ليس مملوكا له
فيصح تصرفه فيه لان له عبارة صحيحة في التجارة ولا ينعزل المضارب بعزله ما لم يعلم عزله حتى لو باع رب المال واشترى بعد عزل
رب المال قبل علمه به فتصرفه جائز لانه لو انعزل بلا علم لتضرر لانه لا يعلم الضمان بما تصرف فيه بعد العزل والضرر مدفوع شرعا واذا علم
المضارب بعزله فان نض اي نقد راس المال فيه بعرضه والا اي وان لم يكن نضا بما كان عروضا جاز بيعها
سعيا لان قسمة الربح انما يكون بعد معرفة راس المال ولا وصول اليه الا بالبيع ولو كان المال دنانير وراس المال دراهم فله ان يصرفها بجنسها
استحسانا وامتنع من التصرف اي تصرف في راس المال واذا افترقا وفي المال ديون على الناس وربح اجبر المضارب على الاقتضاء
اي على طلب الدين لانه يكون له الربح في معنى الاجير وكان اجيرا فيجبر وان لم يكن ربح وكل المضارب رب المال فيه اي في الاقتضاء ولانه
عاقد وحقوق العقد اليه فيجبر على التوكيل كيلا يضيع حق رب المال ولا يجبر على الاقتضاء لان الربح معدوم فكان المضارب وكيلا محضا
ومتبرعا ولا جبر على المتبرع لا يعارضه رد راس المال واخذ عليه وذلك انما يكون بالتسليم كما اخذ وكان ينبغي ان يجبر المضارب عليه
لان الواجب عليه رفع الموانع وذلك بالتخلية لا بالتسليم حقيقة ويصرف الهالك من مال المضاربة الى الربح لانه تابع وصرف الهالك
الى التابع اولى كما يصرف الهالك الى العفو في الزكوة فان زاد عليه اي الهالك على الربح لم يضمن المضارب لانه امين والامين لا يضمن
ولو اقتسما الربح قبل الفسخ اي فسخ المضاربة ثم هلك المال كله او بعضه ترادا الربح ليستوفي المالك ماله اي ليستوفي رب المال
تمام راس ماله لما روي انه عليه السلام قال مثل المؤمن مثل التاجر لا يسلم له ربحه حتى يسلم له راس ماله فكذلك المؤمن لا يسلم له نوافله حتى يسلم
له فرائضه فما فضل بينهما من الربح اقتسماه وان نقص لم يضمن المضارب ثم عقدا فهلك المال لم يترادا الربح الاول لان المضاربة
الاولى انتهت بالفسخ وهلاك المال في العقد الثاني لا يوجب انتقاضها

كتاب الوكالة

وهي بفتح الواو وكسرها الحفظ ومنه الوكيل في اسماء الله تعالى روي انه عليه السلام وكل حكيم ابن حزام بشراء الاضحية وعلى جوازها انعقد الاجماع لا يصح الوكالة
الا ان يكون الموكل مالكا للتصرف لان الوكيل يستفيد ولاية التصرف منه فيمتنع ان يستفيد بها من لا يملكه قبل هذا ليس بشرط عند
ابي حنيفة لان توكيل المسلم ذميا ببيع الخمر جائز عنده وتمكن ان يراد به ان يكون مالكا لاصل التصرف وان امتنع في بعض الاشياء لعارض النهي
وتلزمه الاحكام هذا عطف على قوله مالكا قيد به لانه لو كان الموكل لا يلزمه الاحكام لا يصح توكيله كالصبي والعبد المحجور لان المطلوب
من الاسباب احكامها والوكيل عطف على قوله الموكل يعقل العقد اي يعرف الغبن الفاحش من اليسير ويقصده اي يقصد بالبيع
ثبوت الحكم والربح لا الهزل لانه قائم مقام الموكل فلا بد ان يكون من اهل العبارة فلا يصح وكالة الصبي الغير العاقل والمجنون فاذا وكل

الحر البالغ او المأذون مثلهما جاز لوجود الشرط السابق فيهما او وكلا صبيا او عبدا محجورا عاقلا جاز لانهما من اهل العبارة
ولذا ينفذ تصرفهما في ما لحقه الاذن ويتعلق الحقوق اي حقوق عقدهما بموكلهما لانهما ما في الصبي فلقصور اهليته واما في العبد فلحق
سيده لكن العبد اذا اعتق يلزمه تلك الحقوق والصبي اذا بلغ لا يلزمه لان العبد كان في نفسه اهلا للالتزام وكان المانع حق المولى
وقد زال ذلك والصبي ليس كذلك وفيه قول محمد بن ابراهيم انهما لو كانا مأذونين يتعلق بهما الحقوق وفي الذخيرة المأذون له
ان كان وكيلا بالبيع يلزمه الحقوق سواء باعه حالا او مؤجلا وان كان وكيلا بالشراء لم يملك ما اشتراه صحيحه ولاكن ولو لزمه الثمن
لكان ملتزما ما لا عوض مستوجبا مثله على موكله وهي تقع الكفالة فانها لا تصح منه ويكون الوكالة بكل عقد يجوز للموكل مباشرته
فان قلت هذا منقوض بالوكيل لانه يباشر شراء ما بيع فيها وكل فيه ولا يجوز ان يوكل غيره وبالمستقرض فانه يجوز له ان يباشر الاستقراض
بنفسه ولا يجوز له ان يوكل فيه غيره حتى لو وكل به فاستقرضه يكون الوكيل لا الموكل قلت المراد به ان يباشر بنفسه والوكيل يباشر
للغير وكذا المراد به مباشرة الموكل بالعقد وما يأخذ المستقرض لا يكون مديونا بالعقد بل انما يكون بالقبض والتوكيل بقبض مال الغير
غير صحيح ويجوز التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق وبايفائها واستيفائها لان الموكل لا يهتدي الى وجه الخصومة والى طريق
الايفاء والاستيفاء الا في الحدود والقصاص فلا يجوز للوكيل استيفاؤهما عند غيبة الموكل لانها تندرئ بالشبهة وشبهة
العفو ثابتة عند غيبة الموكل لكونه مندوبا بخلاف غيبة الشاهد الاصلي حيث لم يكن فيه شبهة رجوعه لان الظاهر عدم الرجوع
والتوكيل باثباتهما اي باثبات الحدود والقصاص جائز عند ابي حنيفة ثم يستوفي الموكل وقالا اي ابو يوسف ابا في هذا الحكم ومثل
الخلاف فيهما في الغيبة اي غيبة الموكل لانه لو كان حاضرا يجوز اتفاقا لان كلام الوكيل ينتقل الى الموكل فيصير كانه تكلم بنفسه
ان خصومة الوكيل نقل على خصومة الموكل وفي البدل شبهة فلا يثبتان بما لا يثبتان بالشهادة على الشهادة وله انهما شرط عند
القاضي تجب كاملة بالشبهة فيهما والخصومة شرط محض والشبهة فيما لا يمنع ثبوتهما وبرضاء الخصم التوكيل في الخصومة سواء كان
من جانب المدعي او المدعى عليه شرط اللزوم اي شرط سقوط الخصم عند ابي حنيفة ولو لم يرض خصمه بتوكيله يرتد برده ولا يلزم على الجواب
بخصومة الوكيل ولا يسقط حقه في طلب حضور الموكل والجواب بنفسه ولو رضي ثم جعل لوم ... لا ارض له ذلك ذكره في القنية
الا ان يكون الموكل مسافرا اي مريد السفر او مريد السفر او مريضا لا يقدر على المشي او مخدرة لم تكن ابرزت عادتها ولا ان اعتاد مجالسها
فحينئذ يكون بغير رضاء الخصم اتفاقا وقالا رضاؤه ليس بشرط فيه بالخصومة لان التوكيل بقبض الدين بلا رضاء الخصم جائز اتفاقا
وقيد باللزوم لان الخلاف فيه اما التوكيل فجائز اتفاقا الا ان وكل بالخصومة يجبر بلا رضاء خصمه كالتوكيل بقبض الدين
وله ان التوكيل يتفاوت خصومة واكد انكارا فتضرر به خصمه فلا يجوز بغير رضاه كالحوالة بالدين بخلاف الوكيل بالقبض
فانه لا يختلف المحال بالتفاوت العاقل القاضي لا يعلم من الوكيل قصد الاضرار بخصمه يعمل بقول ابي حنيفة وان علم من خصم الموكل التعنت في اباء من
قبول التوكيل يعمل بقول صاحبيه ولو اقر الوكيل بالخصومة على موكله في مجلس الحكم اعتبر اقراره وقال زفر لا يعتبر لانه مأمور بالخصومة
الا ما لا اقرار وليس له جمعه الخصومة لانه يخرج شرعا مجلس على الجواب اقرارا كان او انكارا عملا بعموم المجاز والموكل كان مالكا للجواب
فكذا نائبه ولا يسرط ابو يوسف في صحة اقرار الوكيل بالخصومة على الموكل المجلس اي مجلس الحكم وقالا هو شرط له ان اقراره
على الموكل كان نافذا على نفسه ان كان وكيلا او لم ينابيه ولهما انه مأمور بالجواب عنه عند دعوى الخصم في مجلس القاضي فلا يعتبر
فلا يعتبر في غيره لانه غير مأمور به وصح التوكيل بالخصومة وكيلا بالقبض اي بقبض الخصومة به وانما لكل للشيء مالك لتمامه وقال زفر
لا يكون وكيلا بالقبض لان الخصومة غير القبض ويفتى بقول زفر لظهور الخيانة في الوكلاء وقد يؤتمن على الخصومة من لا يؤتمن على
القبض وفي الفتاوى الصغرى لو قال وكلتك بالخصومة فلان ... لا يكون وكيلا بقبض الجوده وفيما لم ... الوكيل
ولو قال على فلان يكون وكيلا في الموجود وط والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عند ابي حنيفة كالوكيل بالرد والعيب حتى لو اقام الطلب
بينة على الوكيل ان صاحب الدين ابراه او استوفاه قبلت بينته وقالا لا يكون وكيلا بها هو بالقبض لان الوكيل بالرد والعيب
بالقسمة وباخذ الشفعة وكيل بالخصومة اتفاقا كذا في الكافي ولهما ان القبض غير الخصومة فلم يكن الرضاء به رضا بها فلا يكون خصما

كالوكيل بقبض العين بعد اعلم ان الخلاف فيما اذا وكل الدائن ابتداء اما اذا وكله القاضي بقبض دين من الغائب لا يكون وكيلا بالخصومة اتفاقا لانه لا يملك
وقوله هذا رواية عن ابي حنيفة وله ان قبض الدين حيث غير مقصود وانما المقصود قبض مثله لان المقبوض بدل حقه لا عينه فكان الموكل بقبض الدين
وكيلا بتملك بدل له بطريق المعاوضة ولا يتمكن من ذلك الا باثبات الخصومة فصار كالوكيل بالقسمة وبقبض الشفعة والرجوع في الهبة فان
لهم ان يخاصموا ويقبضوا **وبقبض العين** اي الوكيل بقبضها **لا يكون وكيلا بها** اي بالخصومة اتفاقا لان قبض العين ليس الا فاشبه
الرسول وفي عبارته مؤاخذة لان قوله بقبض العين معطوف على قوله بقبض الدين بعد قوله والوكيل بقبض العين لا يكون فيصير جملة
اسمية فكيف يصح عطفها على الوفاق **ولو ادعى انه وكيل الغائب بقبض دينه فصدقه الغريم امر بالتسليم اليه** اي امره الحاكم بتسليم الدين اليه
فان حضر الغائب فان صدقه اي الوكيل **فبها والا** اي ان لم يصدقه **سلم الغريم الدين** تسليما **ثانيا** لان الغائب لما انكر التوكيل لم يثبت
استيفاء الدين **ورجع الغريم على الوكيل ان كان** ما دفعه اليه **قائما في يده** لانه لم يحصل غرض الغريم من الدفع الى الوكيل وهو براءة ذمته من
دين الغائب ولم يحصل **وان هلك في يده** اي الوكيل **لا يرجع** عليه بشيء لانه بتصديقه كان معترفا بانه محق في قبضه فلا يرجع عليه بعد زواله
الا ان يكون ضمنه عند الدفع ذكر في جامع البزدوي في شرح الصغير ان تصديق الغريم الوكيل والامر ان يحضر الغائب مسكوت عنه وكلف
بتصديقه فاذا فعل ذلك صار رغائبا فاصل ان يحمل عنه مما يحلف عليه فيكفل عنه لكن الرجوع بذلك على الوكيل **او غير مصدق** هذا لتشاول
بصور السكوت عن التكذيب او تكذيب الغريم عند الدفع لم يصدقه في الوكالة ودفع اليه على ادعاء الوكالة فان رجع صاحب المال
على الغريم رجع الغريم على الوكيل لانه لم يصدقه في الوكالة وانما دفع اليه على رجاء ان يجيز الغائب فلما حضر ولم يجز انقطع رجاؤه فرجع
ولو انكر الغريم الوكالة عن الغائب بقبض دينه **ولو اقر بالدين** واراد الوكيل تحليفه **فتحليفه على نفي العلم** بوكالته **ساقط** عند ابي حنيفة
لان التحليف فرع الخصم فيكون الوكيل خصما ثم ليس فلا يكون له التحليف **ويحلفه** اي قال ابو يوسف للوكيل تحليفه فان حلف الغريم برئ وان نكل
دفع عليه المال **وهو الظاهر** لان الوكيل ادعى على الغريم امرا لو اقر به يلزمه الدفع فاذا انكر يحلف كسائر الدعاوى **ولو ادعى انها**
اي الوكالة له على الغائب **بقبض وديعة** كان في يد الحاضر **لم يؤمر بدفعها** اي المودع بدفع الوديعة الى الوكيل **وان صدقه** في دعوى الوكيل
بقبضها لانه اقر له بمال الغير فلا يصدق بخلاف الدين لانه اقر على نفسه لو اذن لم يؤخر بالتسليم حتى ضاع في يده قبل الاقرار وكان ينبغي
ان يضمن لانه منع وكيل المودع في زعمه كالمنع من المودع والمنع منه موجب للضمان فكذا من وكيله ذكره في الفصول ولو سلم هو هل له ان
يسترد ذكر شيخ الاسلام في شرح جامع الصغير لا لانه لا يملكه لانه ساع في نقض ما اوجبه **وتعلق حقوق العقد فيما يضاف**
الى الوكيل اي تعلق حقوق العقد التي يضيفها الوكيل الى نفسه **به** اي بالوكيل فهو متعلق بقوله تعلق ونائب في نحو في الموكل وفي العقود الخصوصية لا ينتقل
الحقوق الى الموكل فيما يضاف الى الوكيل ما دام الوكيل حيا وان كان غائبا **لا بالموكل** اي وقال الشافعي الحقوق متعلقة بالموكل لان
ما نعه للملك وهو نائب للموكل فكذا توابعه ولنا ان العقد صادر من الوكيل حقيقة وحكما فانه مستغن عن اضافة العقد الى الموكل
فهو في ما يتعلق به والملك يثبت للموكل خلافة عن الوكيل فيه بعوله فيما يضاف الى الوكيل لان الوكيل بالبيع او الشراء لو اضاف العقد
الى الموكل لا يرجع حقوق العقد الى الوكيل اتفاقا كذا في الفصول **كالبيع والشراء والاجارة والصلح عن اقرار** والطلاق والعتاق
وهذا عمل للعقود المضافة الى الوكيل **فيسلم المبيع** اذا كان وكيلا بالبيع هذا الى قوله ويتعلق تفريع لمذهبنا **والثمن** لو كان وكيلا
بالشراء **ويسلمهما** اي يقبضهما **ويخاصم بالعيب** والعقد اذا وكل يقول الصدقة **ولو طلب الموكل الثمن** اي ثمن ما باعه وكيله
من المشتري جاز له المنع لان الموكل اجنبي عن العقد **والدفع** اي دفع الثمن الى الموكل **ويسقط عنه** اي عن المشتري **مطالبة الوكيل**
اذا دفع الثمن الى الموكل لان الحق وصل الى صاحبه فلا فائدة في نزاعه منه ثم رده اليه **ويتعلق الحقوق** كتسليم المهر وبدل الخلع
وحق الرجوع في الهبة والعقد اذا وكل بقول الصدقة وقبض العارية وغيرها **فيما يضاف الى الموكل** من العقود **به** اي بالموكل
وهو متعلق بيتعلق **كالنكاح** ولو اضاف الوكيل الى نفسه يكون المنكوحة له **والخلع والصلح عن انكار** قيد به لان الصلح عن اقرار
عمل له البيع وهو مضاف الى الوكيل **وعن دم عمد وكالعتق على مال والكتابة والهبة والصدقة والاعارة والايداع والرهن**
والاقراض قيد به لان العقد كالاستقراض باطل لما مر قريبا **والشركة والمضاربة** فان الوكيل يضيف هذه العقود الى موكله كان قال الحكم

موكل بكذا وكذا فانما له لان احكام هذه العقود لم تنفصل عنها ولم تقبل الانفصال فاذا وجد عقدها وجد حكمها فلم يستغن من الاضافة
اليه بخلاف البيع وامثاله فان حكمه يقبل الانفصال عنه كما في البيع بشرط الخيار ويثبت الملك للوكيل فيستعمل في ان يكمل الوكيل اصيلا في
حقوق العقد من تسليم الثمن وغيره فاستغنى عن الاضافة الى الموكل **فصل** في الوكيل بالشراء **اذا وكل**
رجلا بشراء شيء ذكر الموكل **جنسه** ككونه عبدا او ثوبا اي لابد من ذكره اذا لم يذكر كانت الجهالة فاحشة ولا يقدر الوكيل على تحصيل
ثمنه ونوعه ككون العبد تركيا او حبشيا والثوب هرويا او روميا **او ذكر جنسه ومبلغ ثمنه** كقوله اشتر لي فرسا بكذا
فان جهالة النوع تندفع بذكر مبلغ ثمنه لكونه يسيرة فان ذكر الجنس تندفع جهالة النوع كان الموكل ولم يبين الثمن كما اذا قال واحد من
العوام اشتر لي فرسا فاشترى فرسا يليق بمثله كان يلزم الامر وفي المنتقى اذا قال اشتر لي دارا بالف درهم ولم يحدها فا
قال بالكوفة يجوز **الا ان يفوضه** اي الشراء **الى رأيه** اي رأي الوكيل بان قال ابتع لي ما رأيت فيجوز اشتر لي بالف فلم يرد عليه
فانه يعمل استحسانا **وان وكله بشراء شيء بعينه** بان قال الموكل اشتر لي هذا الشيء **لم يكن للوكيل ان يشتريه لنفسه** لانه يستعمل على عزل
نفسه وليس له ذلك الا بمحضر من الموكل فيد بتعيين ما يشتريه لانه لو وكله بان يتزوج امرأة بعينها جاز له ان يتزوجها لنفسه
لانه كان مأمورا بالنكاح مضافا الى الموكل والاضافة الى نفسه صار مخالفا فانعزل واما المأمور بالشراء فانه مأمور بالشراء مطلقا
عن الاضافة فلا يكون مخالفا **ولا لشرائه بخلاف جنس الثمن الذي سماه** الموكل كما اذا وكله بان يشتري بالف درهم فاشترى بالف دينار **او**
بغير النقود كالمكيل والموزون **او وكل الوكيل** رجلا آخر **بشرائه** اي بشراء الشيء الذي عينه موكله **فاشترى الوكيل الثاني بغيبة**
الوكيل **الاول وقع الشراء له** اي للوكيل الاول لانه خالف الوكيل فيد بغيبته عن حضرة الاول اذ لو اشترى الثاني في حضرة الاول يقع الشراء للموكل
لحضور رأيه في ذلك فلم يكن مخالفا **وان لم يعين** اي اذا وكله بشراء شيء موصوف غير معين **فاشتراه الوكيل كان له** اي كان شراؤه للوكيل
الا ان يضيف العقد الى مال الموكل او ينويه له اي الشراء للموكل فيكون حينئذ بحكم الشراء للموكل لانه لو نوى الا ان يضيف الى
العقد الى اضيف اليه يكون شبهة الغصب ولهذا لا يطيب له الربح اذا اشترى بالدراهم المغصوبة فيكون المشترى لصاحب المال ولهذا
قال يضيف العقد اي مال الموكل ولم يقل بعقده لان الوكيل لو اشتراه لنفسه ونقد الثمن من مال الموكل يكون ما اشتراه له لا للموكل
فيكون الوكيل غاصبا مضمونا ولو تكاذبا في البينة يحكم بالنقد اتفاقا **واذا اطلع الوكيل على عيب** فيما اشتراه **فله ان يرده**
اي بسبب العيب كما بعد ان يقبض الوكيل بالعيب لزم العقد والموكل ان شاء رضي به وان شاء الزمه الوكيل ولو هلك المبيع
قبل ان يأخذه يهلك على الموكل **وان سلمه الى الموكل فباذنه** يرده لان الوكالة انتهت بالتسليم ولو وجد الموكل به عيبا لعله من الوكيل
يرجع الموكل اذا لم يكن يعلم الوكيل او رضي فمن **وان وكل على اسلام** اي صار وكيلا بان يعقد السلم ودفع الثمن من حصة الموكل ودفع وكيل
المال فقد نابه لان الوكيل من المسلم اليه فيصل رأس المال غير جائز لان الوكيل اذا قبض رأس المال يبيع المسلم فيه في ذمته وقبض
الثمن بعوض وهو المسلم فيه ولذلك لا يجوز لان الوكيل يبيع طعاما في ذمته على ان يكون الثمن للغير من الجهالة وايضا ليس المقصود له
في اسلام لم يقدر على اسلام اليه **لو صرح** لان كلا منهما ملكه يبيعه ويملكه لا يملكه **فان فارق** الوكيل في الاسلام والعرف **صاحبه**
قبل القبض بطل العقد لفوات شرط صحته هذا اذا لم يكن الموكل حاضرا في مجلس العقد فلا يضر مفارقة الوكيل **ولا يعتبر مفارقة**
الموكل لانه ليس بعاقد **واذا اعد الوكيل ثمن المبيع من ماله وقبضه** اي المبيع **يرجع به** اي الوكيل بالثمن على الموكل لان توكيله اياه
مع علمه بان الحقوق يتعلق به اذن منه بدفع الثمن عنه من ماله فصار كالوكالة صريحا فيرجع به عليه واذا لم ينقد الثمن وسلمه
البائع وسلم المبيع اليه فهل حق الحبس عن الموكل الى السنوي الثمن منه كما اي الامام الحلواني ان له ذلك لان حق الحبس
للوكيل في موضع نقد الدراهم ليس لاجل انه نقد بل لاجل ان حكم العقد بين الوكيل والموكل وهذا المعنى لا يختلف بين نقد الوكيل
الثمن وعدمه **وله حبسه** اي حبس الوكيل المبيع **لاستيفائه** اي الثمن من الموكل سواء دفعه الى البائع او لم يدفعه وقال زفر
ليس له ذلك لان يد الوكيل كيد الموكل معنى فكأنه سلمه اليه فيسقط حق الحبس ولنا ان الوكيل كالبائع والموكل كالمشتري
وبينهما مبادلة حكمية ولهذا لو اختلفا في الثمن يتحالفان ويرد الموكل بالعيب على الوكيل فله الحبس **فان هلك المبيع في يد الوكيل قبل**

او قبل حبس الثمن **من الموكل** اي هلك من مال الموكل لان يد الوكيل كيده ولا يسقط الثمن **او بعده** اي ان هلك بعد حبسه **جعل مضمونا**
لا كالغصب يعني عند زفر هو مضمون كضمان المغصوب لانه ليس له ان يحبسه عنده فصار الحبس جائرا متعديا **فيهلك كالمرهون** اي قال ابو
يوسف هو مضمون كالمرهون لان حبسه لاستيفاء ما عليه وهذا هو معنى الرهن فكان مضمونا بالاقل من قيمته ومن الدين مثلا اذا كانت قيمته
عشرة وقيمة المبيع خمسة عشر يرجع الوكيل بخمسة على الموكل عند من يقول كضمان الغصب والرهن ولا يرجع عند من يقول كضمان المبيع ولو كان
الثمن عشرة وقيمة المبيع خمسة عشر يرجع الموكل على الوكيل بخمسة عند من يقول كضمان الغصب ولا عند من يقول كضمان الرهن او
المبيع **وبيع كالمبيع** لان بينهما مبادلة حكمية كما ذكرنا فينفسخ العقد بهلاكه **ولو وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين**
من لحم اي من اللحم الذي يباع عشرة منه بدرهم **فالازم للموكل عشرة** ارطال **بنصف** اي بنصف درهم عند ابي حنيفة والزما بالعشرين
بدرهم عندهما لانه من ذلك اللحم الذي يساوي عشرين بدرهم يصير مشتريا بالبيعة اتفاق لانه كان مامورا بشراء السمين فالعشرة
اسمن من الاول لهما ان الموكل ظن انه يستحق عشرة ارطال بدرهم فاذا اشترى به عشرين فقد زاده خيرا فصار كما لو امره ببيع عبده
بالف فباعه بالفين وله ان الوكيل مامور بعشرة ارطال لا بالزيادة عليها فتكون الزيادة بخلاف بيع العبد لان الزائد هناك بدل
ملك الموكل فيكون له **ولو وكله بشراء امة فاشترى عمياء او شلاء** اي لا يدها ما قسط العدين او الرجلين **جاز** اي شراؤهما **نافذا على الوكيل**
عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز وكذا الخلاف لو كانت مقعدة او محنونة مقيدا بالعمياء والشلاء لانه لو اشترى عوراء او قاطع اليد
الواحدة والرجل الواحدة بالاغبن فاحش ينفذ على الموكل اتفاقا لهما ان المتعارف شراء الجارية للخدمة فيصرف التوكيل اليه
لا الى مثله هذه وله ان اسم الجارية صادق على العمياء والشلاء وهما الامر عملا بالحقيقة ومثلها وقد يشترى للعتق
ترحما عليها **او شراء عبدين معينين** اي حال كونهما معينين **ولم يسم ثمنا فاشترى احدهما جاز** لانه اطلق التوكيل وقد لا يتفق الجمع
بينهما **او بالف** اي لو وكل بشرائهما بالف **وقيمتهما سواء فاشترى احدهما باكثر من خمسمائة** **لم يلزم** على الموكل عند ابي حنيفة **وقالا**
يلزم اذا زاد ما يتغابن فيه اي اذا كان الزائد على قيمة احدهما قليلا يتغابن الناس فيه **وقد بقي ما يشترى به** الاخر اي بقي من الالف مقدار ما يشترى
به العبد الاخر فقيد بالاكثر لانه اشتراه بخمسمائة او اقل منها لزم على الموكل اتفاقا وعند ابي حنيفة وقد بقي ما يشترى به لانه لو لم يبق لا ينفذ
على الموكل اتفاقا لهما ان غرضه عليك العبدين فاذا بقي ما تمكن شراء الاخر به يحصل غرضه فلا يكون مخالفا وله ان مقابلة الالف
بالعبدين المتساويين في القيمة يدل على انه اراد قسمة الثمن عليهما فكان هو الذي اشترى مقابلة بخمسمائة وهذا خمسمائة فاذا اشترى باكثر منها
يكون مخالفا الا الاخر بخلاف ما لو اشترى باقل منها لانه مخالفة الى خير بخلاف شراء الاخر لان غرض الاخر يحصل صريحا بالصريح
اولى واما اذا لم يسم الثمن فالوجه العمل بالدلالة السالمة عن المعارضة **او وكل بشراء هذا العبد او بيعه بالف فاشترى معه**
عبدا اخر بالفين **او باع** مع العبد الذي وكل فيه عبدا **اخر بالفين وقيمتهما سواء فعقدا** اي شراء الوكيل او بيعه **عن نافذ على**
الموكل عند ابي حنيفة وقالا لا ينفذ عند بعضه بالف لانه لو لم يسم الثمن يجوز لو كيلا اتفاقا فكان حصة المشتري الاخر من الثمن مثل
قيمته او اكثر مما يتغابن فيه كذلك المعانى وهو انه قيمتهما سواء ليس بقيد لانه لو كان حصة عبد الاخر في صورة الشراء اقل
من الالف في صورة البيع اكثر من الالف فعلى هذا الخلاف لهما انه لما ساوت قيمتهما انقسم الثمن عليهما فصار كانه امره بان يشتري
من يشتري العبد او بيعه بالف لسان العبد انما يعرف بالظن فجاز ان يكون قيمة احدهما اكثر من الاخرى فلا يكون مخالفا
فلم ينعقد بالشك عليه **وبشراء عبد بالف فاشتراه** الوكيل **بعبد وقال اخذته** اي اشتريته **لك بالف فادفعها** اي الالف التي كانت تحته
فقال الموكل بل اخذته لنفسك فالقول للامر اي للموكل عند ابي حنيفة **وقالا للمامور** وقيد بقوله عبد بالتنكير لانه لو كان معينا فان كان حيا
واختلفا فالقول للمامور سواء كان الثمن منقودا او غير منقود وله ان كان هالكا والثمن منقود فالقول للمامور وان كان غير
منقود فالقول للامر وعند بعضه فاتا لعبد لانه لو كان هالكا فانه رجع اليه الالف فالقول للمامور والا فللامر وعند بعضه فادفعها
يشير الى ان الثمن غير منقود فان كان منقودا فالقول للمامور وهو مما يمسايل في واحدة اختلاف والباقي على الاتفاق ولهما
انه امين فالقول للامين مع اليمين كما لو اعطاه الالف كذلك وله انه ادعى الزام الثمن على الموكل وهو منكر والقول للمنكر كما في

ما لو دفع الالف الى الموكل يكون متبرعا في ضمان الالف عليه والوكيل يشكو **او بشراء شيء بعينه بكيلي او موزون بغير عينه بقوله**
على الوكيل وقال زفر ينفذ على الموكل عند الشراء لان الوكيل بالبيع اذا باع نفذ على الموكل في حق كل حيث لا عند ابي حنيفة وعند بعضه
الدراهم لان المكيل والموزون اذا كانا معين لا ينفذ اتفاقا لانه يبيع من وجه لسانه ان الكيلي والوزني اذا كان دينا هو ثمن لا الزام
ولنا ان المطلق ينصرف الى المتعارف وهو الشراء بالاثمان المطلقة وهي النقدان **فصل** في الوكالة بالبيع و
غيره **والوكيل بالبيع والشراء لا يعقد** عند ابي حنيفة **مع اصوله وفروعه وزوجته وعبده ومكاتبه ان جاز اعتقل القيمة**
الا في العبد والمكاتب فان عقد الوكيل مع عبده ومكاتبه غير جائز اتفاقا هذا اذا لم يقل الموكل له بع من شئت ولو قال
يكون مع هؤلاء اتفاقا فقيد بمثل القيمة اذ لو باع باكثر منها يجوز اتفاقا ولو اشترى باكثر منها لا يجوز اتفاقا فان باع باقل منها
بغبن فاحش لا يجوز اتفاقا وان كان بغبن يسير لا يجوز عنده ويجوز عندهما لهما ان املاكهم غير ملك الوكيل ومنافعهم غير منقطعة
والتهمة مرتفعة بكون البيع بمثل القيمة فيجوز معاملته مع هؤلاء بخلاف عبده لانه حاصل له ملكه ومكاتبه لان له في اكسابه حق بالعجز
يكون ملكه فمعاملته مع نفسه من وجه فلا يجوز وله ان المعاملة مع هؤلاء لا يعري عن التهمة وكذا لا تقبل شهادته لهم
والمنافع بينهم متصلة عرفا وكان البيع منهم بيعا من نفسه من وجه **وبيعه** اي بيع الوكيل من غير هؤلاء **جائز** عند ابي حنيفة **مطلقا** اي
بالقليل والكثير **وبقيمة ابيع المثل** وينصاف بما يتغابن الناس فيه **ويعوزانه** عن ابي حنيفة **ونهيا بالعروض جائز** عند ابي حنيفة **وخصاه**
بالنقود لهما ان البيع بغبن فاحش بيع من وجه هبة من وجه ولذا لو صدر من المريض يعتبر من الثلث والبيع بالعرض بيع من وجه
شراء ولا الامر بالبيع ولنا ان التوكيل مطلق فيجري على غير موضع التهمة والبيع بالغبن الفاحش بيع عرفا حتى لو حلف
لا يبيع فباع يحنث فالبيع بالعرض متعارف عند الشدة الحاجة الى الدراهم والامر بالبيع **وكذا الاجارة** اي اذا وكل باجارة
ارضه فاجرها بعد مطلقا او بعوض جاز عنده وعندهما بعد بالنقود وبالمثل **والاستحجار الارض بكيلي او وزني بغير**
عينه جائز اي اذا وكله ان يستاجر له ارضا فاستاجرها بالمكيل او بالموزون وبنا في الذمة صح عندنا عملا باطلاق الوكالة
وخصاه بالاثمان لانها من المعارضة **وبعض الخارج** اي من غلة الارض لا يصح ان يكون خراجا عنده وعندهما عند بعض قوله
بغير عينه لانه لو استاجرها بكيل او وزن بعينه لا يجوز اتفاقا **ولو استاجرها** اي الوكيل الارض **مزارعة قد اطلق** اي
والحال ان الموكل امره بالاستحجار مطلقا يصح عنده بل يستاجرها بالدراهم دون المزارعة لان المزارعة في معنى الاستحجار
وهو اي الوكيل **مخالف** عند ابي حنيفة فلا يجوز لان المزارعة فاسدة عنده والامر المطلق ينصرف الى العقد الصحيح وقالا لا يكون
لان المزارعة في معنى الاجارة ومعاوضة صحيحة عندهما **ويجوز بيعه بنسيئة** وقال الشافعي لا يجوز بيع الوكيل الا بالحال بالثمن
ان يكون حالا فاذا باع بالاجل صار مخالفا فلا يجوز ولنا ان التوكيل مطلق والبيع بالنسيئة متعارف في الصور لو قال بعه
بالنقد فباعه بالنسيئة لا يجوز ولو قال لا تبع الا بالنقد فباعه بالنسيئة لا يجوز وهو المختار هذا اذا كان للتجارة فان كان للحاجة
كالمراة اذا دفعت غزلها الى رجل ليبيعه وهذا اذا باع بما يبيع الناس نسيئة فان اطال المدة متجاوزا عنه لا يجوز **وبيعه من الوكيل**
الوكيل بالبيع لموكله **الثمن من المبتاع** اي من المشتري **بطل ضمانه** لانه امين في الثمن ليس له ان يكون مضمونا عليه كالوديعة والمضاربة
ويجوز للوكيل بالشراء العقد بمثل القيمة وزيادة يتغابن في مثلها كنصف درهم في عشرة في العروض وبدرهم في الحيوانات
وبدرهمين في العقار هذا بيان للغبن اليسير وبما هذا المقدار من الغبن في عشرة دراهم قال الفقيه ابو يوسف وانما قدر بهذا لان التغير
يوجد فيما يكون قليل التصرف في بيع العروض كثير والحيوانات دونه والعقار قليل فعلى هذا علمنا يكون فاحشا ولا تقوم عند اهل الخبرة
العين الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وهو قوله يتغابن لانه لو اشترى بما لا يتغابن لا ينفذ على الموكل لان التهمة يكون
فيه بانه اشتراه لنفسه فلما راى فيه خسرانا نسبه الى الموكل هذا اذا كان ما وكل فيه غير معلوم فان كان معينا ينفذ على الموكل لانه لا يكون
له ان يشتريه لنفسه فانتفت التهمة وهذا اذا كان سعره غير معروف بين الناس ويحتاج فيه الى تقويم المقومين واما اذا كان معروفا
كالخبز واللحم ونحوهما لا يغتفر فيه وان كان فلسا واحدا **ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز** عند ابي حنيفة مطلقا **وقالا لا يجوز**

الباقي قبل الخصومة يكون ردا لاقالة لانه اذا باع النصف الباقي ان يكونهما كمل غرض الموكل و بعد الاختصام في النصف الاول يظهر
مخالفته ولهما ان الوكيل مطلق فيتناول البيع جملة ومتفرقا او شراه اي ولو وكله بشراء عبد فاشترى نصفه يوقف
شراؤه عندنا فان اشترى الباقي قبل الخصومة لزم الآمر وهذا الموكل والا يلزم الوكيل وقال زفر يلزم الوكيل مطلقا لانه كان
مامورا بشراء الكل وشراء النصف او لانه عيب العبد بعيب الشركة فيكون للوكيل ولنا ان شراء الوكيل قد لا يتفق
جملة ويكون شراء البعض سبيلا اليه فيوقف الامر فان اشترى قبل الاختصام حصل مقصود الموكل وان اشتراه بعد
تبين مخالفته والفرق لابي حنيفة بين هذه المسئلة والتي قبلها ان المبيع ملك الموكل فاعتبر فيه اطلاق امره وفي الشراء تهمة وكذلك
العرف فلم يصح فيه الاطلاق والتقييد هو ولو اعتقه الكل ثم اشترى الباقي نفذ عتقه عند ابي يوسف لان العقد كان موقوفا على
اجازة الموكل وان الوكيل فالاعتاق اجازة دلالة فيعتق عند ابي حنيفة ولا ينفذ اعتاق الوكيل وعند محمد بالعكس لان
العقد انما يوقف ليعلم وقوع المخالفة بشراء الباقي فلما اعتق الوكيل تبين انه مخالف فيعتق عليه وتبين انه ملكه فلا ينفذ
اعتاق الآمر كذا في النهاية او بيعه اي لو وكله ببيع عبده في السوق فباعه في البيت جاز وقال زفر لا يجوز لانه خالف
ولنا ان هذا القيد غير مفيد فلا يعتبر فصار كانه اطلقه وكذا لو قال بعه في السوق فباعه في سوق آخر جاز ولو قال لا تبعه
الا في هذا السوق فباعه في سوق آخر لا يجوز اتفاقا كذا في الخلاصة ولو خالف الوكيل الموكل الى خير انفذ على الآمر
وقال زفر لا ينفذ لانه خالفه ولنا انه وافقه معنى لانه فعل المأمور مع زيادة خير هذا اذا خالف الى خير في الجنس ولو لم يكن كذلك
وكله بان يبيعه بالف درهم فباعه بمائة دينار لا يجوز وان كان خيرا كذا في الزيادات ولو امر بالبيع فاسدا فباعه صحيحا
او وقفه محمد على الاجازة اي اجازة الموكل لانه امر ببيع فاسد فقد خالفه فيه ان باعه باتا فانه نافذ على الآمر لانه
امر ببيع حرام وهو باع بيعا حلالا وهذا مخالفة خير اليه علمه واما في الجزاء فلعله مخالفة لانه رضي بزوال ملكه
وانما هو في الشرع مثل على هذا الخلاف اذا قال بعه الى اجل فباعه بالنقد لكن الاصح لا يجوز اتفاقا كذا في المحيط او بالبيع
بخيار شهر فباعه فاسترط ثلثة ايام وهو جائز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز وهذا الخلاف بناء على ان خيار الشهر جائز عندهما فيكون
مخالفة الوكيل خلافا فاسدا وغير جائز عنده فتكون مخالفة الى الخير ولو شرط اي الوكيل بالبيع الخيار فازدادت القيمة
في المدة اي قيمة المبيع في مدة الخيار فاجاز الوكيل البيع او سكت عن الاجازة حتى مضت المدة فالبيع لازم
عند ابي حنيفة لان الوكيل بالبيع يملك بيعه بالغبن الفاحش عنده فكذا هذا وبلزمه اي ابو يوسف البيع بالسكوت اي سكوت الوكيل
حتى مضت المدة لان السكوت نفسه في معنى البيع ليلزم المبيع بمضي المدة واما الاجازة بالقول فكانشاء العقد وهو بالغبن
جائز من الوكيل عنده وكذا لم يجز بالقول وللقاء بها اي قال محمد لا يجوز بالسكوت ولا بالاجازة لان كلا منهما بيع والبيع والابتداء
بدون ثمن المثل غير جائز فكذا هذا عنده بالوكيل لانه لو كان البائع وصيا لا يصح السكوت ولا يصح ولو باعه بالنظر في
المحيط بالشراء اذا اشترى على انه بالخيار فانقضت قيمته في الثلاثة بطل البيع بالاعتاق او يعتق عبده واعتق الوكيل
نصفه وهو صحيح عند ابي حنيفة لان المامور باعتاق الكل يكون مامورا باعتاق النصف وعلى الاخلاف صحيح او بعضه اي لو وكل
باعتاق نصفه فكله بالحل عتق لانه لو لم يكن مامورا به وافقناه وقالا لا يعتق كله ولو لم يرد في محلها لكان احسن لانه في طرف
الاثبات من هو وهذا بناء على الخلاف في ان الاعتاق متجزئ عنده وعند غير متجزئ عندهما وتمام الكلام فيه انشاء الله او يتزوج
امراة اي لو وكله بان يزوجه امراة ولم يسم مهرا فزوجه بمهر اكثر من المهر وهو جائز عند ابي حنيفة للاطلاق في التوكيل وفي الاكثر
عنده لان الامر محمول على المتعارف عندهما وهو مهر المثل فاذا نسل يصح الاكثر النكاح عندهما لانه كان الوكيل بالشراء
قلنا انما لم يجز الشراء للتهمة لاحتمال انه اشتراه لنفسه فلما لم يوافقه الزمه الوكيل لانه لا يصح العقد له الموكل وفي النكاح
تضيف الى الموكل فتحقق التهمة في الشراء دون النكاح او بغير كفو هذا عطف على قوله بمهر فاحش ممن اي من النساء التي
تحل لها شهادة الوكيل كبنت اخيه وعمته وكونه هو اي العقد جائز عند ابي حنيفة بناء على اصله من اجزاء الوكيل على الطلاق

وقال الاكثر تزوجه الا بكفو بناء على اصلهما من تقييد المطلق بالعرف المتعارف في تزويج الكفو او بكفو ممن لا تحل لها شهادة الوكيل وجاز
عند ابي حنيفة سواء بنى عليها الوكيل او لا واستثنينا من عدم الجواز ممن تحل عليها الوكيل تعليل فان كان للوكيل ولاية على من زوجها
كبنته الصغيرة فالعقد غير جائز وان كانت كبيرة جاز وان اعتبار بما ليس الا بالكفو وعدم الولاية هكذا صوره بعض الشيوخ وبعد
صحيح مواقعه للمنظومة والمختلف وفي الكنز نسخ المتن لجدوى العبارة وهما وغير كفو ممن لا تحل لها شهادة الوكيل وهو جائز واستثنينا
لا الكفو ومنا غير صحيح لان الوكيل لو زوج بنته الكبيرة ممن لا تحل لها شهادة الوكيل وهو غير جائز عنده مطلقا وعندهما الكل الا
كان صغيرة فان في المنظومة وان تزوج بنته نظرا وجوزا ان بلغت ثم فصل هذه المسئلة في مسئلة الوكيل بالبيع اذا عقد ممن
لا تقبل شهادته له الاكثر عنده وتجوز عندهما او بنت الحرم بعني لو وكله بتزويج هذه الحرة فارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت و
اخرجت الى دار الاسلام فزوجه بها بعد ما صارت سبية بهذا المهر الى النكاح جائز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز وهذا الخلاف بناء على ان
الوكيل بالنكاح علك لتزويج الامة عنده نظرا الى الاطلاق ولا علك عندهما نظرا الى العرف او وكله بالصلح عن دم العمد فصالح من جهة
الطالب على اقل من الدية وهو صحيح عند ابي حنيفة خلافا لهما وان وقع بالاقل بغبن فاحش لو وصالح على اقل بغبن يسير يجوز على الطالب اتفاقا
وهذا الخلاف بناء على العمل بالاطلاق عنده وبالعرف عندهما فقد وبما سولنا من جهة الطالب لان الوكيل لو كان من جهة المطلوب فالصلح
بالدية او باكثر بغبن فاحش يسير يجوز اتفاقا وبغبن فاحش لا يجوز اتفاقا لانه وكيل بشراء النفس والوكيل من جهة الطالب وكيل ببيعها
وانما وضع في الوكيل فان الاب اذا صالح عن قصاص واجب للصغير وحط عن الدية شيئا لا يجوز ويلزم به الدية من الجماعة او عن موضحة
يعني لو وكل بطلب الصلح عن موضحة بها خطأ او ما يحدث منها اي من ما يحدث من الموضحة كالسراية فصالح بخمسة عشر الف درهم وصارت النفس
صحيحة فلا انشيح نصف عشرها وهو خمسة وعشرون عند ابي حنيفة ويرد الباقي اي الشاح وقالا الكل له اي كل خمسة عشر للشجيج لانها لو قيدنا بالخطاء
كانت عمدا كان القصاص لغا اتفاقا وقيد ما يحدث منها لانه لو لم يذكر ما يحدث منها يسلم الكل اتفاقا فلهما ان الصلح على الشجة صلح
عما يحدث منها فاذا ما التشجيج والخمس فلو اقتصر على الشجة كان كل المدل له فكذا اذا ذكر معها ما يحدث منها وله ان الصلح مقابل
الموضحة والنفس وان الموضحة حصة دية موضحة النفس عشر الالف درهم فاذا قسم بدل الصلح عليها يكون بازاء الموضحة نصف
عشر بدل الصلح فيسلم بهذا المقدار ويرد الباقي فصل في الوكيلين والعزل وبطلان الوكالة واذا وكل اثنين
لم يصح احدهما بالتصرف وان كان الآخر غيبا او صبيا او مجنونا على راعله في كل ما يحتاج الى عقده بدل كالبيع ولانه يحتاج فيه الى الراي والموكل
انما رضي برايهما لا براي احدهما وكذا لو قدر الموكل في البيع ثمنا لان برايهما لا بد منه في اختيار المعامل وفيما عدا ذلك من الموصين
ومن واحد منها كالطلاق بلا عوض في المجلس هذا اذا وكلهما بكلام واحد ولو وكلهما بكلامين جاز تفرد احدهما لانه رضي براي كل منهما على الانفراد
وقت التوكيل بخلاف الوصيين حيث لا يجوز تفرد احدهما في تصرف وصيين الامر في الاصح لان وجوب الوصية بالموت وعند الموت صار
وصيين جملة واحدة واجزائه اي تفرد احد الوكيلين في الخصومة وقال زفر لا يجوز لانه انما رضي باجتماعهما في الخصومة لا بالانفراد احدهما
ولنا ان شرط اجتماعهما في الخصومة لا يكون شيئا عند القاضي حتى يحتاج الى اجتماعهما في الخصومة مع رأي الآخر لكان اولى بالعلم
تفرد واحد منهما بلا رأي الآخر لا يكون ايفاقا فلا شرط حضور الآخر عند خصومة صاحبه عامة المشايخ على انه لا يشترط كذا في المصفى
ولا يوكل الوكيل الوكيل بما وكل به لانه انما رضي برأيه دون رأي غيره الا باذن من الموكل في التوكيل لكن الوكيل سهل الدين فاولى كلمن
في عامة المصنفات اي لو فوض الاسم له لانه يملكه كذا في الجامع الكبير او بقوله اعمل برأيك اعلم ان الوكيل اذا وكل غيره
او التفويض يكون الثاني وكيلا عن الموكل حتى لا يملك الاول عزله ولا ينعزل بموته وهو نظير استخلاف القاضي حيث يملكه لا مالاذن له
ثم لا ينعزل بعزل القاضي ولا بموته وانما ينعزل بعزل الخليفة فلو عقد الثاني اي الوكيل الذي لم يؤذن له في التوكيل بحضرة الاول اجازه
وقال زفر لا يجوز لان وكالة الثاني غير صحيحة ولنا انه اذا حضر عقد الثاني علم بيعه وحضرة به فكان ذلك هو المقصود للموكل بحضرة او
بغير حضرة يعني لو عقد الثاني عند غيبة الاول فاجاز جاز وكذا لو عقد اجنبي فاجاز الاول لان مقصود الموكل
حضور رايه وقد حصل وحقوق العقد تتعلق بالوكيل الاول او الثاني خلاف المأمور في الجامع هذا اذا لم يبين الثمن فان بين جاز بالاجماع

وفي المنتقى وكيل النكاح والكتابة كوكيل البيع بخلاف الطلاق فانه لو وكل رجلا بان يطلق امراته فطلقها رجل لغيره في الوكيل الاول
او كان غايبا فاجاز لا يجوز لان الطلاق يتعلق بالشرط فكان الموكل علقه بلفظ الاول دون الثاني ولهذا قد يقوله فلو عقد فضولي مع امراته
لو وكله بخصومة او تقاضي دين فعل الثاني لا يجوز وفي الجامع هذا اذا لم يبين الثمن فان كان بينهما زيادة اجازته **وللموكل**
عزله لانه حق المنيب فيملك ابطاله **ما لم يتعلق بها** اي بالوكالة **حق الغير** كالوكالة بالخصومة اذا ثبت
من المطلوب بطلب المدعي فلا يملك عزله لما فيه من ابطال حق الغير وفي الفصول هذا اذا علم الوكيل بالوكالة واما اذا لم يعلم فله عزله
على كل حال عندنا بالطلب لا يدخل وكله بلا طلب فللموكل عزله سواء كان الخصم حاضرا او غايبا وعندنا لا يكون الوكيل من المطلوب الا لو
وكله الطالب فله عزله بغير محضر المطلوب التي يصحبها عقد الرهن وما قاله بعض المشايخ من ان الزوج اذا
وكل وكيلا بطلاق زوجته بالتماسها لا يملك عزله لتعلق حقها به فضعيف بل له عزله لان المراة لا حق لها في الطلاق كذا في العمادية **و**
شرط علمه اي علم الوكيل **في ابطال تصرفه** اي في عزل الموكل وهو عالم وكالته ما لم يعلم وقال الشافعي لا يشترط علمه بل ينعزل بدونه
كما لو باع الموكل ما وكله ببيعه ينعزل وان لم يعلم ولنا ان العزل نهي فلا يثبت حكمه بدون العلم كالنهي الشرعي بخلاف بيع الموكل لان العزل
فيه ضمني لا يعلم ان هذا الشرط في عزل الوكيل واما الرسول فلا ينعزل بعزل المرسل قبل العلم به لان الرسول حكي عبارة المرسل
فيكون عزله رجوعا الا كما في ذلك قبل قبول الاخر **والعزل يثبت** عند ابي حنيفة **باخبار اثنين او واحد عدل وقالا الواحد** يكفي
العزل لو احد **مطلقا** اي كما اذا وكيل عزلا او اخبار رسول الموكل بعزله سواء كان الرسول عدلا او لا ولسائر هذا خبر فيه
الضرار لولا ما الموكل وجد فيه الالزام من وجه لا يكون ضلعا بالتصرف فيكون بين شرط فيه احد شرطي الشهادة من العدد او
العدالة واما الرسول فقائم مقام المرسل وكذا ما طلبه صاحبه فلم يعتبر صفاته **وبطل الوكالة بموت احدهما** اما موت الموكل
فلان عقد الوكالة غير لازم فالموكل في كل ساعة ما يعزله فاذا ابتدا التوكيل من الميت ممتنع فكذا بقاء واما موت الوكيل فظاهر
بخلاف موت الخليفة فان القاضي لا ينعزل به لانه غير منصوب لمصلحة الخليفة كالموكل بل لمصالح المسلمين **وجنونه** اي جنون احدهما **جنونا**
مطلقا مطبقا اي مستوعبا مدة لان قليله كالاغماء لا يبطل الوكالة واما كثيره فكالموت **وتقديره** اي قال ابو يوسف الجنون المطبق **شهر**
لان وجوب صوم رمضان انما يسقط به **او اكثر من يوم وليلة** وهذا رواية عنه لان الصلوات الخمس تسقط به **وقدره محمد بحول** كامل وهو الصحيح
لان المسقط للعبادات كلها مقدر به فقدر به احتياطا والحاجة ... ان الوكالة اذا كانت لازمة لا تبطل بهذه العوارض كما اذا
جعل امر امراته بيدها فانه قد علقه بالتصرف فصار كتمليك العين **ولحاق الموكل بعد ردته بدار الحرب مرتدا** عند ابي حنيفة لان اهل
الحرب اموات في احكام الاسلام وباللحاق صار منهم **وقالا ان حكم به** اي بلحاقه بطل والا فلا لان لحاقه انما يثبت بقضاء القاضي فحكم باللحاق
لان المرتد فعله لا يبطل توكيله عندهما وموقوف عنده ان اسلم نفذ وان مات او لحق بدار الحرب بطل **واذا لحق الوكيل** بدار الحرب
بطل تصرفه **فان عاد مسلما** الى دار الاسلام **لا يعود** اي ابو يوسف الوكيل الى وكالته لان ولاية تصرفه بطلت باللحاق لانه
كالموت فلا يعود ... **وخالفه** اي قال محمد يعود الى وكالته لان الردة لا تنافي الوكالة ولهذا لو اسلم قبل اللحاق
يبقى وكالته لكن التباين الوارد يعجزه عن تصرفه واذا زال المانع عادت الوكالة كالوكيل عليه زمانا ثم افاق **ولو عاد الموكل**
مسلما بعد ما حكم بلحاقه **لم تعد** وكالة الوكيل **في الظاهر** اي في ظاهر الرواية عنه لان اللحاق بمنزلة الموت **واعادها** محمد في رواية
عنه كما قال في الوكيل والفرق له على الظاهر ان مبنى الوكالة في حق الموكل هو الملك وقد زال باللحاق فبطلت قطعا وفي الوكيل
على قيام العقد والعقد لم يزل ولم يزل ذلك باللحاق بل عجز عن تصرفه **واذا وكل المكاتب فعجز** وعاد الى الرق **او وكل**
الماذون فحجر عليه او وكل الشريكان او احدهما **فافترقا** عن الشركة **بطلت** الوكالة **علم او لم يعلم** لان هذا العزل حكمي فلا
يشترط فيه العلم انما بطلت فيما في المكاتب والماذون لان ما هو حاصل عليه الاذن في العجز والحجر وقد كانت شرطا ابتداء التوكيل
فكذا بقاؤه واما في الشريكين فلان كل واحد من الشريكين وكيل عن الاخر فاذا افترقا عن الشركة بطل وضمنها فان الوكالة
يعزل كل منهما فان قيل كيف يصح هذا الوجه ولا يصح احدهما فسخ الشركة بدون علم صاحبه فكيف يتصور انفساخ

قلنا يحتمل ... على ما اذا هلك المالان او احدهما قبل الشراء فبطلت الشركة في ضمنها علما او لم يعلما لانه عزل حكمي قال
كيف يصح توكيل احد الشريكين ولا يصح توكيل الوكيل الا باذن الموكل ولم يوجد قلت ... في الوكالة المقصودة واما في
الوكالة الثابتة في ضمن الشركة فيصح توكيل الوكيل بدون اذن الموكل كما في الكفاية هذا اذا لم تكن الوكالة مصرحا بها بالاذن
في التوكيل لا تبطل الوكالة فلا ينعزل بدون علمه اعلم ان وكيل المكاتب والماذون انما ينعزل في العقود والخصومات
واما في قضاء الدين واقتضائه فلا ينعزل لانهما انما حجرا بالعزل والحجر عن انشاء التصرف لا عن قضاء الدين واقتضائه وكذا
وكيل امام المكاتب لو كوتب بعد وكيله او اذن المحجور ثم تعدد الوكالة لان صحتها باعتبار ملك الموكل التصرف عند التوكيل وقد
زال وكذلك ولم يعد بالكتابة الثانية او الاذن الثاني ولو عزل المولى وكيل ماذونه لا ينعزل لان وكالة حجر خاص فلا يعتبر مع بقاء الاذن
العام **او تصرف الموكل فيما وكل به** تصرفا يعجز الوكيل عن الامتثال كما اذا امر ببيع عبده ثم باع بنفسه **بطلت** الوكالة
لفوات المحل او لم يوجد الامتثال كما اذا وكل بطلاق امراته فطلقها واحدة وعلم بعض عدتها فللوكيل ان يطلقها اخرى لبقاء المحل
ولو وكله بتزويج امراة فتزوجها بنفسه ثم طلقها ليس للوكيل ان يزوجها اياه لان الحاجة قد انقضت **فلو باعه الموكل فرد عليه**
بعيب بقضاء عاد عند ابي يوسف **الوكيل عن بيعه** ... لانه لو رجع بعيب بغير قضاء او اقالة لا تعود الوكالة اتفاقا
لانه بيع في حق ثالثهما والوكالة تعلقت بالملك الاول وهذا ملك جديد فاذا رد عليه بالقضاء فكذا وكذا لو رجع بفساد البيع او بخيار
الشرط او فساد البيع لانه تصرف الموكل صار معزولا **واجازه له** اي اجاز محمد البيع للوكيل لان الموكل عزله قصدا وانما تعذر
تصرفه بما وكل به لعجزه عن ملك الموكل فاذا عاد حكم الموكل عاد حكم الوكالة بخلاف ما وكله بهبة شيء ووهبه المالك ثم رجع فليس للوكيل ان يهبه
لان الواهب رجع باختياره فزالت الحاجة الى الوكالة واما الرد بالعيب بقضاء فليس باختياره فلم يكن دليل عدم الحاجة وان عاد
اليه لم يكن للوكيل بيعه اتفاق

كتاب الكفالة

وهي في اللغة مطلق الضم قال الله تعالى وكفلها
زكريا اي ضمها الى نفسه **وفي الشرع ضم الذمة** اي ذمة الكفيل **الى الذمة في المطالبة** اي مطالبة الدين **لا في الدين** هذا نفي
لما قاله بعض المشايخ من انها ضم الذمة الى الذمة في الدين لان مطالبة الدين فرع ثبوته ولا يتصور الفرع بدون الاصل واستدلوا على
بالاحكام وان المطالب ... وهب الدين من الكفيل او اشترى به شيئا صح ولو لم يكن الكفيل مديونا لما جاز ذلك والاصح ما ذكر اولا لان وجوب
المطالبة بالدين بغير موجود كالوكيل بالشراء فانه مطالب به من غير الموكل وحمل الدين الواحد ويثبت في ذمتين ... ولا نصار اليه فيما
ذكر من الاحكام جعل الدين كالثابت في ذمته تصحيح التصرف فلا حاجة في غيرها الية واصل المطالبة فرع الاصل الدين واما استحقاقه فليس
بفرع بل ينفصل عنه كان ابتداء لا يتصور انفصاله عن الصحة وجها ويتصور استحقاق **ولم يسقطوا عن الاصيل بالكفالة** يعني قال مالك
الاصيل برئ عن الدين بالكفالة لان الدين واحد فلا يتعين في ذمة الاصيل لئلا يصير الدين الواحد دينين كما في الحوالة ولنا ان الكفالة
ضم الذمة الى الذمة في المطالبة فيقتضي قيام الذمة الاولى بخلاف الحوالة لانها تنبئ عن النقل **ولا يصح الكفالة الا ممن يملك التبرع**
لانه عقد تبرع ابتداء فلا يصح من الصبي والعبد لانهما لا يملكان التبرع لعدم اهليتهما **وكونها بالنفس مقتضى احضار المكفول** وقال الشافعي
الكفالة ... وليس للكفيل ولاية على غيره حتى يسلمه بخلاف الكفالة بالمال لان له ولاية على ماله ولنا ما روي ان ام كلثوم رضي الله عنها حكمت
نفس علي ... خاصم معها عمر رضي الله عنه والصحابة اجازوها وتسليم المكفول به محدود له ما يعلم مكانه فيخلي بينه وبينه او من يستعين باعوان
القاضي وفي المحيط الكفالة بالاعيان المضمونة لمعصوب جائز هذا الخلاف لا لانه لا يصح الكفالة بالنفس قولا واحدا ولنا في العين الا ان
وفي الجامع الصغير لو كفل بنفس عبد فمات ان كان هو المدعى عليه براء الكفيل وان كان هو المدعي به ضمن قيمته **وينعقد الكفالة بالنفس اذا قال**
تكفلت بنفسه او بما يعبر به عنها اعلم ان هذا معطوف على قوله وينعقد بالكفالة بالنفس فيعني ان الكفيل بالنفس لا يلزم الاحضار حتى يقول ان
الكفيل لا يقول تكفلت بالعين بل يقول تكفلت بروحه **فالروح والوجه** والجسد والراس واضعافها قيدت لانه قال تكفلت بيده او
برجليه لا يصح لانه لا يعبر بهما عن النفس **او بجزء شايع** كان قال تكفلت بنصفه او ثلثه او ربعه لان الكفالة لا يتجزى فيذكر جزء الشايع كذكر كلها
وبقوله ضمنته لانه صريح في الكفالة **او هو علي** اي قوله هو علي لان صيغة علي للالزام **او الي** لانه في معنى علي ولا ينعقد بقوله انا بكفالة

ن ق ن فا ق

تحبره

فلان او فعل الكل

وينعقد بقوله ان لم يواف فلان فانا ادفعه اليك نظير ما ذكره في المناسك لو قال ان لم احج لا يلزمه شيء ولو قال ان دخلت كذا في الخلاصة
كذا في الخلاصة او انا زعيم به او قبيل كما مر معنى الكفيل ولو علق تسليمه اي تسليم المكفول به بوقت معين احضره فيه اذا طالبه
المكفول له في ذلك الوقت او اي لم يسلمه المكفول له ولو كفل الى شهر لم يبرأ عنه بعد شهر ما لم يسلم الى المطالب وفائدة التأجيل تأخير
المطالبة ولو قال الى ان يؤدي من الكفالة بعد الشهر يكون بريئا بعده كذا في النوازل والا حبس اي ان لم يحضره في ذلك الوقت حبسه
الحاكم قال الشيخ الرملي شارح الكنز لا يحبس اول مرة وان ثبت كفالته باقراره لا يحبس بل يؤمر بالدفع لان الحبس جزاء المطل
وهو لم يظهر من يطاول المدعي وان ثبت بالبينة حبسه كما وجب لظهور مطله بالانكار وكذا في الحبس للدين في الايضاح هذا اذا
لم يظهر عجزه واما اذا ظهر بان لا يعلم الكفيل مكانه او نحو ذلك لا يحبس وفي الذخيرة اذا ارتد المكفول به ولحق بدار الحرب يؤمر الكفيل
باحضاره ان لم يسجن ولا يسقط كفالته لانه اعتبر ميتا حكما في حق ماله واما في حق نفسه فهو حي واذا سلمه اي الكفيل او وكيل المكفول له
في مكان يقدر المكفول له على محاكمته كما اذا سلمه في المصر برئ الكفيل من الكفالة سواء قبله الطالب او لا لانه اتى بما التزمه وفي التبيين
ان سلمه بعد طلب المكفول له لا يبرأ حتى يقول سلمته اليك بجهة الكفالة وان سلمه بعد طلبه برئ وان لم يقل كذا وانما يبرأ اذا دفع المكفول
به الى الطالب وسلمه فضولي للكفيل فقبله الطالب منه ولو لم يقبله لا يجبر على القبول وان عين مجلس الحكم اي شرط تسليمه في مجلس
القاضي فسلمه في السوق برئ لان المقصود حصل بالتسليم وقيل لا يبرأ وهو قول زفر وبه يفتى في زماننا لتهاون الناس
في اعانة الحق وكذا في مصر يعني كذا تسليم الكفيل عند ابي حنيفة برأ فاذا سلمه في مصر غير المسمى اي غير المصر الذي سمياه للتسليم وقالا لا يبرأ
لانه لم يأت بما التزمه وهذا القيد مفيد للمحال ان يكون شهوده فيه وله ان المعتبر تسليم على محاكمته وقد حصل والاحتمال موهوم
غير معتبر فيقع التسليم سالما عن المعارض ولو سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب لا يبرأ لانه لا يمكن من احضاره مجلس الحكم وفي المحيط هذا اذا
كان السجن سجن قاض في بلد اخر واما لو كان سجن هذا القاضي او سجن امير البلدة في المصر يبرأ ولو كان حبسه غير الطالب لانه يمكنه ان يبرئه
ويخلي سبيله حتى يخاصمه ثم يعيده الى السجن لا في برية اي لا يبرأ الكفيل اذا سلم المكفول به في برية او في قرية ليس فيها حاكم
لعدم قدرته على خصومته ويبرأ الكفيل بموته اي بموت الكفيل لامتناع التسليم منه وبموت المكفول به لعجزه عن احضاره والفروع
لا المكفول له اي لا يبرأ الكفيل بموت المكفول له لقيام وصيه او وارثه مقامه في طلب حقه ولو قال الكفيل ان لم اواف به اي بالمكفول
به غدا فانا ضامن لما له الذي عليه فلم يواف به غدا ضمنه اي لزمه ضمان المال عندنا وقال الشافعي لا يصح هذه الكفالة لانه تعليق
وجوب المال بالشرط وهو غير جائز كالبيع ولنا ان هذا التعليق اشبه وجوب المال وانما هو وجوب المطالبة كما سبق بيانه فتجوز لكونه
متعارفا ولم يبرأ عن المال اي عن الكفالة بالنفس لانها لو كانت ثابتة قبل الكفالة بالمال فلا تبطل بوجوده اذ لا منافاة بينهما وكذا لو كفل بهما
اي بالنفس والمال جملة وقد شرح احد صحت ولو قال كفلت بنفس زيد فان لم اواف به غدا فانا كفيل بنفس عمرو والمال الذي لزمه
له الطالب او بما لك على عمرو يعني لو قال كفلت بنفس زيد فان لم اواف به غدا فانا كفيل بما لك على عمرو او بعلي الف يعني لو قال كفلت بنفس زيد
وان لم اواف به غدا فعلي الف درهم مطلقا اي لم يقيد الالف بانها في ذمة فلان ابطل الثانية اي الكفالة بالمال او النفس وقالا
صحيحة يلزمه المال او النفس لان معنى الغد ولم يواف به له في المسئلة الاولى ان هذا التعليق غير متعارف اذ لا اتصال بين
الكفالتين فلا تكون الكفالة الثانية متعلقة بشرط مجهول كما لو قال ان هبت الريح فانا كفيل بنفس فلان ولهما ان للكفالتين اتصالا
لكونهما للطالب واحد فيصح الثانية تأكيدا للاولى لانه لو لم يواف به يلحقه ضرر بلزوم الثانية فيحرز ولو الثالثة لم يلحق
باطلاق الكلام اوجه تصحيح الاولى ولا يصح تعليقه ولهما ان الكلام اذا حمل على الكفالة يصح واذا حمل على الاقرار لا يصح فيحمل على الكفالة صونا للكلام
عن اللغو والكفالة بالنفس جائزة في القصاص وحد القذف لو طلبه يعني لو طلب مدعي القصاص او حد القذف من القاضي ان يأخذ كفيلا بالنفس
المدعى عليه حتى يحضر بينته فالقاضي لا يجبر على اعطاء الكفيل عند ابي حنيفة كسائر الحدود وما لم يجبر بقوله جبرا لانه لو اعطاه بلا جبر صحت
الكفالة اتفاقا وفي الجراحة خطأ والقتل خطأ يجبر على اعطاء الكفيل لان موجبه المال فلا تؤثر فيه الشبهة وقالا يطلب منه الكفيل في حقوق
العباد
السرقة ولا ايضاح لهما ان كلا من القصاص وحد القذف حق العبد فيجبر على اعطاء الكفيل كسائر حقوق العباد

سائر

سائر الحدود لانه خالص حق الله تعالى وهو مبني على الدرء فلا يحتاج الى التوثق وقال الامام التمرتاشي هو ان الجبر عنده محاله عند [illegible] في القصاص وحد القذف
بل يكره في حد السرقة لصحة الدعوى شرطا فيه كما هو شرط فيهما والمدعي يحتاج الى الكفالة بين يديه ومطلوبه بخلاف سائر الحدود
التي تندرئ بالشبهات كما على الدرء بالشبهة فلا يجبر على استيثاقها بالكفالة اعلم ان المراد بالحبس هنا هو الامر بملازمة الخصم لا الحبس
في السجن كذا في التبيين ويحبس المدعى عليه في حد القذف والقصاص للتهمة اي تهمة القذف والقتل العامد بشهادة مستورين
اي غير معلوم فسادهما او عدل في تطلع الحاكم تامة لما روي ان النبي عليه السلام حبس رجلا بتهمة القتل وعن ابي يوسف ومحمد لا يحبس
بهذه الشهادة لحصول الاستيثاق بالكفالة ولا تصح الكفالة بنفس الحدود والقصاص لان النيابة لا تجري في العقوبات ولو ادعى
قذفا على عبد فبرهن بحضرة مولاه فالحكم حبسه الى ان يحضر التزكية اي حبس العبد لثبوت التهمة بشهادة الى ان
يزكي البينة واخذ كفيل من المولى بنفس المولى لقيام الحد عليه بحضرة مولاه وبامره ابو يوسف باخذ اي باخذ الكفيل بنفس العبد
لا بنفس مولاه لان حضور المولى في اقامة الحد على العبد ليس بشرط عنده بعد ثبوت القذف بحضرته لا بنفسهما اي قال محمد لا يأخذ
الكفيل بنفس العبد والمولى جميعا لان حضور المولى لاستيفاء الحد شرط عنده وفي الفتاوى الصغرى اذا طلب المدعي من المدعى عليه كفيلا
يجبر على اعطائه وفي [illegible] انه لا يجبر اذا كان معروفا وهذا اذا كان المدعى عليه مقيما وان كان مسافرا لا يجبر على الكفيل بل يحقق ان يصحب معه
ولا يدري كيف طلب الكفيل من المدعي وان كان دينه موجلا

فصل

في الكفالة بالمال وتجوز بالمال معلوما كان او مجهولا
لان مبناها على التوسعة فيتحمل فيها الجهالة اليسيرة اذا كان دينا صحيحا وهو الذي لا يسقط عن المدعى عليه الا بالاداء او بالابراء عنه
قيد به احترازا عن بدل الكتابة لانه يسقط بدونهما وهو بعجز المكاتب عن ادائه فلا تجوز الكفالة به كفلت عنه بالف او بما لك عليه
او بما يدركك في هذا البيع اي من غرامة الثمن اذا استحق من يد المشتري فالاول مثال للمعلوم والباقي للمجهول وان كفل بالدرك فما لم يقض
المبيع لم يؤخذ الكفيل حتى يقضي ببطلان البائع وقال ابو يوسف في المنتقى الكفيل بالدرك يأخذه المشتري بالثمن اذا قضي عليه بالاستحقاق
وان كان البائع غائبا وخير المكفول له في مطالبته ايهما شاء من الاصيل والكفيل وفي الابراء لا اخر بطلبه احدهما فان شرط براءة
الاصيل انعقدت الكفالة حوالة كما اذا شرط في الحوالة مطالبة المحيل كانت الحوالة كفالة لان الاعتبار للمعنى دون اللفظ و
يجوز تعليقها بشرط ملائم كشرط وجوب الحق او امكان الاستيفاء او تعذره كما بايعت فلانا كقوله ان بعت فلانا شيئا او ما ذاب لك
لك عليه فعلي فكل من الشرطين ملائم للكفالة لدلالته على ثبوت الحق واذا قدم المكفول عنه يعني لو قال اذا قدم المكفول عنه فعلي ما عليه
وهذا شرط امكان الاستيفاء او غاب المكفول عنه عن البلد هذا مثال لتعذر الاستيفاء لا بمجرد الشرط اي لا يجوز تعليقها بشرط غير ملائم
كهبوب الريح ومجيء المطر لانه تعليق بوجود الخطر فلا يصح ولو جعله اي كل واحد من هبوب الريح ومجيء المطر اجلا كما اذا قال كفلت
بكذا الى ان يمطر السماء او يهب الريح وجب المال حالا لان التأجيل بطل فاخرجها حالا ولا يصح تعليق البراءة منها اي من الكفالة بشرط لان فيه
معنى تمليك المطالبة وهي كالمال لانها وسيلة اليه والتمليك لا يقبل التعليق ويصح التعليق في رواية لان الابراء عن الكفالة اسقاط محض
ولهذا لا يرتد برد الكفيل بخلاف [illegible] حيث يرتد لانه ليس اسقاطا محضا بخلاف الابراء عن الاصيل حيث يرتد بالرد لان فيه معنى
التمليك ولو تكفل بما عليه اي على فلان فبرهن بالبينة بالف ضمنها اي الكفيل تلك الالف والا اي وان لم يقم البينة كان القول للكفيل
فيما يعترف به لانه منكر للزيادة وقال صدر الشريعة [illegible] لا يعلم ان الكفيل [illegible] الاصيل فان اعترف
المكفول عنه باكثر مما اعترف الكفيل لم يصدق اي لا يكون اقراره على المكفول عنه على كفيله لان الاقرار حجة قاصرة لا تتعدى على الغير وتجوز الكفالة
بامر المكفول عنه وبغير امره لاطلاق قوله عليه السلام الزعيم غارم ويرجع ان ادى اي يرجع الكفيل على المديون بالمال المكفول به فيما اذا كفل بامره
لما ادى حتى لو كان المكفول به جيدا فادى رديا يرجع بالمكفول به لانه ملكه بالاداء فينزل منزلة الطالب وان كفل بغير امره لا يرجع اذا كفل بغير
امره لانه متبرع فيما ادى [illegible] اذا كان صبيا او عبدا محجورا لم يرجع الكفيل عليه لان الامر بالكفالة استقراض منه [illegible]
بالمال الا لزم الكفيل بالتزامه فكيف متبرعا اما اذا كانا ماذونا لهما فيرجع الكفيل عليهما لان الامر منهما صحيح وان لم يقل ان تكفلا ولو قال
غير خليط اي الذي لم يكن خليطا [illegible] بالاخذ والاعطاء ولا بسوء عياله اقض فلانا الفا ولم يقل عني فادى المامور الفا حكم له اي ابو يوسف

للمامور

بالرجوع وقال لا يرجع فيه لغير خليط او لو كان خليطا يرجع اتفاقا وعندنا يعول الاموية عياله لانه لو كان في عياله يرجع اتفاقا والخلاف له
ان القضاء انما يكون بدين واجب في الظاهر لان الانسان انما يامر بقضاء دين عليه لا على غيره فصار كانه قال اقض عني وهما اوله
القائل ان يكون دينا للمامور وان يكون دينا للامر لان الانسان اذا ادى عن غيره بما طالب به بامره ما لقضاء فلا يرجع بالشك وليس
للكفيل مطالبة الاصيل قبل الاداء عنه لان المطالبة تستلزم سبق الملك وانما تملك الكفيل بالاداء بخلاف الوكيل بالشراء حيث يرجع قبل
الاداء لانه نزل منزلة البائع من المشتري في الحقوق والمطالبة من حقوقها الا ان يلازم به اي الكفيل بطلب الدين فلازمه اي الكفيل
المكفول عنه حتى يخلصه اي المال لانه لحقه ما لحقه من جهته فله ان يعامله بمثله ويبرأ الكفيل ببراءة الاصيل اذا ابرأه الطالب او استوفاه
منه لان الدين اذا سقط سقط مطالبته ولا يبرأ الاصيل ببراءة الكفيل لان الكفيل ليس بمديون وانما عليه المطالبة وسقوطها
لا يسقط الدين وان اخر الدين عن الاصيل تأخر عن الكفيل لان المطالبة تتبع الدين فيما جر بتأخير لا بالعكس اي لا يتأخر عن الاصيل
تأخيره عن الكفيل لان الاصل لا يتبع الفرع في الوصف هذا اذا اخر الطالب واما اذا كفل بالمال الحال مؤجلا الى شهر مثلا يتأجل
عن الاصيل ايضا لانه لا مطالبة على الكفيل حال وجود الكفالة فانصرف الاجل الى الدين كذا في التبيين ولو قال الطالب للكفيل برئت الي
من المال رجع الكفيل على الاصيل بالمال اي بالمال المكفول به لان قوله الي يدل على البراءة المنتهية الى الطالب المبتدأة
من المطلوب وهي البراءة لا تتحقق الا بالايفاء فكان اقرارا منه بالاداء او ابرأتك يعني قال الطالب للكفيل ابرأتك لم يرجع
الكفيل على الاصيل لان هذا يكون اسقاطا لا اقرارا بالاداء او برئت اي لو قال برئت ولم يقل الي يرجع عند ابي يوسف كالاول
اي قوله برئت الي لانه نسب البراءة الى المطلوب وذلك انما يكون بالاداء لا عند محمد اي قال محمد مثل قوله ابرأتك لانه براءة الكفيل
يحتمل ان يكون بالايفاء وان يكون بابراء الطالب فلا يرجع بالشك هذا اذا كان الطالب غائبا واما اذا كان حاضرا يرجع اليه بيانه اتفاقا
ولو ابرأ اي الدائن الميت عن دين فرده وارثه عند ابي يوسف لانه ابطل ابراءه لا يرتد لان رد الوارث كرده وقال محمد
لا يرتد لان الدين على الميت لا على الوارث فلا يعتبر رده وانما اورد هذا في هذا الكتاب لان الدين لما كان باقيا صحت الكفالة به ولو كفل عبد
مأذون غير مديون عن مولاه باذنه فعتق فادى الكفيل المال المكفول به فمعناه لم يرجع به على مولاه وقال زفر يرجع عند اداء المولى لانه لو لم
يكن باذنه لا يرجع اتفاقا وقد يكون اداؤه بعد عتقه فلو كان قبله لا يرجع اتفاقا له ان المانع من رجوعه قبل العتق كان الرق وقد زال
فيرجع ولنا ان الكفالة حال انعقادها لم توجب الرجوع فلا تنقلب موجبة كمن كفل عن غيره بغير امره ثم اجازه لا يملك الرجوع ولو ادعى على
رجل انه كفل له عن فلان بامره بكذا فانكر المدعى عليه فبرهن اي اقام المدعي بينة فادى ما كفل بالزام القاضي حكمنا له بالرجوع على
الاصيل وقال زفر لا يرجع لانه اذا انكر يكون مدعيا بالكفالة وقد جحدها او انتقض ولنا انه صار مكذبا شرعا بقضاء القاضي
فصار جحوده كعدمه ولو عجل الدين المؤجل على الاصيل ثم مات الكفيل فادى وارثه من تركته حكمنا له بالرجوع على الاصيل وحل الاجل
لا الحال اي قال زفر يرجع عليه في الحال بعد موت الكفيل لانه لو مات المطلوب قبل الاجل حل الاجل عليه لا على الكفيل اتفاقا فان الاجل
ما سقط بموت الكفيل صار الدين حالا لا يرجع كالولي في ورثته ولنا ان الدين حل في حق الكفيل لاستغنائه عن الذمة الى تركته دين عن دوام الاجل في
الاصيل الدين كما كان ولا يسقط الى الغير ولا يسقط حقه في الاجل بغير رضاه ولا يصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد
وان كان غائبا فقبل عنه فضولي يصح ويتوقف على اجازته لكن للكفيل ان يخرج عن الكفالة قبل اجازته هذا بالمكفول له او المكفول عنه يصح
اتفاقا من الحقائق الا في قول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فكفل به مع غيبة الغريم فانه جائز لا قول له لانه وصية
منه لورثته بقضاء دينه ولهذا قالوا انما يصح هذا اذا كان له مال او المريض لا تمنع صحة الوصية عند الوارث لانه لو قال للاجنبي لا يصح لانه غير مطالب
بدينه ولكن يصح كالصحيح وقيل يصح لان المريض قصد به النظر لنفسه وللاجنبي اذا قضى الدين بامره يرجع به في تركته واجازها ابو يوسف
مطلقا اي قبله المكفول له او لا لان الكفالة التزام مطالبة وله ولاية على نفسه فيصح كالاقرار وقيل شرط القبول عنده لكن لا اشتراط
المجلس ولهما ان في الكفالة معنى تمليك المطالبة للمكفول له فشرط عند تملك لا يتوقف على ما وراء المجلس ومن ان الكفالة عن الميت
المفلس باطلة عند ابي حنيفة وقالا تصح لان الدين باق على الميت ولهذا يطالبه به في الاخرة فصحت الكفالة به كما لو تبرع انسان فادى فانه صح

ولنا ان الموت يخرب الذمة وسقط عنها احكام الدنيا من العبادات وبعض المعاملات فلا تقبل مالا اصلا الى تركته والا سقط فلا يكون
الكفالة بالدين الساقط بخلاف التبرع لانه لا يعتمد قيام الدين وفي القنية كفل عن ميت مفلس ثم ظهر له مال صحت الكفالة بقدره ولا تصح
الكفالة من المأذون المديون عن مولاه باذنه لانه لا يصح كفالته بالمال لحق الغرماء ولكن الالتزام منه صحيح في حق نفسه حتى اذا اعتق كان
مطالبا به بالمديون لانه لو لم يكن مديونا فكفل باذنه يجوز وقيد باذن المولى لانه لو كفل باذن الغرماء يجوز وقوله عن مولاه اتفاقي اذ
لو كفل عن غيره فالحكم كذا فان اعتقه اي المولى المأذون المديون الكفيل عن مولاه باذنه في المرض اي مرض موته ومات سعى العبد للغرماء
اعتاق ثم اذا عتق فالكفالة نافذة عند ابي حنيفة لعدم العبد ما دام يسعى كالمكاتب عنده فلا تصح تلك الكفالة فاذا ادى يعتق فيصح عليه العتق
وانفذها عند عتق المولى لانه حر مديون عندهما بمنزلة المكاتب ذكر في باب العتق ان هذا بناء على ان المستسعى كالمكاتب عنده وكالحر المديون عندهما
الكفالة لا تصح ما لم يعتق وعندهما الحر كفالة حين اعتقه مولاه بعد الاعتاق لانه لو لم يعتقه لا يسعى اعتاق وبعد الاعتاق في مرض الموت
لانه لو اعتقه في الصحة لا سعاية والكفالة جائزة اتفاقا فصح المولى من جهة الدين كذا في المصفى وتصح الكفالة بالثمن لا بالمبيع
لانه غير مضمون وتصح بالاعيان المضمونة بعينها كالمغصوب على سوم الشراء والمبيع فاسدا اي كالمقبوض ببيع فاسد والمقبوض قال الكفالة بهذه
الاشياء صحيحة يلزم الكفيل رد عينها حال بقائها ورد مثلها بعد هلاكها لا بغيرها اي لا تصح الكفالة بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع والرهن
في يد البائع والمرتهن فان الكفالة بهما عن حائز لانها لا يجب على الذمة واما الكفالة بتسليمهما فجائز يطالب الكفيل بتسليم المبيع والمرهون
ولا بالامانات كالوديعة والمستأجر والمستعار واشباهها لانها غير مضمونة والكفالة عقد ضمان فان كفل بتسليمها صح وهي عارية
اي الكفالة بحمل المتاع الذي ويد للاجير المشترك باطلة عند ابي حنيفة لان الاجير ليس بضامن وقالا جائز لانه ضامن عندهما سبق بيانه في باب
الاجارة ولا تصح بالحمل على دابة مستأجرة بعينها لانها لو هلكت يعجز الكفيل عن الحمل عليها وتصح بغير عينها لان الحمل على اي دابة كانت
مقدور للكفيل ولا تصح بمال الكتابة لانه دين على المكاتب يعجز يسقط عنه ولا يمكن اثباته على الكفيل كذلك ولا يمكن اثباته مطلقا لانه
لا يساوي معنى الضم اذ من شرطه الاتحاد وكذا لا يصح بمال السعاية عند ابي حنيفة ويصح عندهما واذا كان دين على اثنين فكفل كل منهما
عن صاحبه ولو ادى احدهما رجع على صاحبه لان كل منهما في النصف اصيل وفي النصف كفيل فما يؤديه لا يقع عن
النصف الاصالة فاذا زاد على النصف يقع عن الكفالة ولو تكفل عن ثالث عن رجل احد بالف مثلا وكل منهما كفيل عن صاحبه اي كل منهما
جميع الالف عن الكفيل الاخر والكفالة من الكفيل صحيحة كما تصح من الاصيل رجع كل من الكفيلين بنصف ما ادى به على الاخر مطلقا اي سواء زاد على
النصف او لا لان احدهما لو ادى شيئا وقع ذلك شائعا عنهما لاستوائهما اذ كل منهما كفيل عن صاحبه بكل الالف فلا رجحان للبعض على
الاخر بخلاف ما سبق لان هناك كان النصف يقع للاصالة والنصف الاخر بجهة الكفالة وما ادى احدهما كان ينصرف الى النصف الاصيل
لكونه اقوى ثم يرجع الكفيلان على الاصيل لانهما ادعيا عنه دينه احدهما بنفسه وللاخر بنائبه وان شاء رجع المؤدي على الاصيل بكل ما ادى
لانه كفيل بكل المال عنه بامره والله اعلم

كتاب الحوالة

وهي اسم بمعنى الاحالة وهي النقل في الشرع نقل الدين من ذمة الى ذمة وهي مشروعة لقوله عليه السلام من احيل على ملئ فليتبع والامر بالاتباع دليل الجواز وتصح الحوالة
بالدين دون العين لان الحوالة نقل من الذمة وهو نقل حكمي فلا يتصور في العين لانه يحتاج الى النقل حسي برضاء المحيل وهو المديون لانه لو جاز
منه الحوالة لكن في كونه المرتاب رضاء المحيل ليس شرط لصحة الحوالة لان التحمل عليه تصرف في نفسه بالتزام الدين وبه تعلق له كان
الكفالة تصح بدون رضاء المكفول عنه الا ان الشرط رضاه للرجوع عليه ولا يرجع عليه اذا لم يكن بامره والمحتال وهو الطالب الدائن والمحال
لان الدين حقه ولا بد من رضاه وفي اصالة التفاوت انما يرجع الذمم والمحال عليه وهو الذي يقبل الحوالة انما شرط رضاه لان الناس يتفاوتون
في الطلب واذا تمت الحوالة حكمنا ببراءة المحيل من الدين حتى لو مات المحيل لا ياخذ المحتال من تركته فان تهيأ له يرى انه اجبر المحتال
على القبول اذا قضى المحيل الدين كالوقضاء الاجنبي لا يجبر طلب المحيل غير متبرع للمحتال عن المطالبة بالتوى فلم يكن كالاجنبي
المتبرع وقال زفر اعتبارا بالكفالة لان كلا منهما عقد مشروع للتوثق ولنا ان الاحكام الشرعية على وفق المعاني اللغوية فمعنى الحوالة
وهو النقل انما يتحقق بفراغ ذمة الاصيل ومعنى الكفالة هو الضم لا يتحقق بدون ذمة الاصيل ومعنى التوثق في الحوالة اختيار من هو احسن

من المحيل في القضاء

فلو ابراه اى المحتال عن الدين المحال بطله اى ابو يوسف الابراء لان المحتال ليس بمديون لاسقاط الدين من ذمة المحال عليه واجازه محمد
لان الدين باق فى ذمة المحيل عنده وانما انتقلت عنه المطالبة كما ذهب اليه زفر ولم يثبت الرجوع اى رجوع المحال على المحيل بالتوى اى بالهلاك
حق المحال وقال الشافعى لا يرجع لان ذمة المحيل برئت بالحوالة فلا يعود الدين اليها الا بسبب جديد ولنا قوله عم اذا مات المحال
عليه مفلسا عاد الدين [illegible] عند بعض مشايخنا وعند بعضهم لا يعود الا بان ينكر المحال عليه الحوالة وهو التوى
عند ابى حنيفة بان يجحدها اى بان ينكر المحال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة للمحيل والابينة للمحتال على ثبوتها او يموت المحال
عليه مفلسا هذا [illegible] مات مفلسا [illegible] لان العجز هو
الاصل وقالا يحدث التوى بهما وبان يحكم به اى يحكم الحاكم بافلاسه فى حياته لان المحال عليه عجز من اخذ حقه [illegible] مفلسا وهذا
مبنى على الخلاف فى ان الافلاس لا يتحقق بتفليس الحاكم عنده فاذا مات المحيل مديونا قبل اداء المحال عليه ما التزمه فهما المال المحال
من الغرماء اى غرماء المحيل على قدر حصصهم ولم يعد المحتال وقال زفر المحتال احق به لان الدين صار له بالحوالة [illegible] ولنا ان الحوالة لا تملك الدين
[illegible] اسوة الغرماء [illegible]
القبض ولو احال البائع غريما له على المشترى بالثمن ثم رد المبيع بعيب [illegible]
وهلك المبيع [illegible] والعزيم [illegible] الحوالة [illegible]
[illegible] الحوالة [illegible] البيع [illegible]
فى حق الغريم المحال بخلاف الاستحقاق [illegible] واذا طالب المحال عليه المحيل بمثل ما احال به فقال المحيل انما احلت
بدين لى عليك [illegible] لم يقبل قول المحيل [illegible] وعلى المحال عليه
بالحوالة [illegible] او اى اذا طالب المحيل
المحتال بما احاله به فقال انما احلتك لتقبضه لى [illegible] فقال المحتال بل احلتنى بدين لى عليك لم يقبل قول المحتال [illegible]
[illegible] الحوالة [illegible]
[illegible] وكره قرض يستفاد به امن الطريق [illegible]
[illegible] فى الحوالة لانه احالة الخطر المتوقع على المستقرض [illegible] والله اعلم

كتاب الصلح

وهو فى اللغة اسم المصالحة [illegible] وفى الشرع عقد يرفع النزاع [illegible] لقوله تعالى والصلح خير وهو جائز مع الاقرار
ويصح مع السكوت اى سكوت المدعى عليه بان لا يقر ولا ينكر والانكار وقال الشافعى لا يجوز [illegible]
[illegible] الخصومة [illegible] الصلح [illegible]
[illegible]
[illegible] فان وقع الصلح عن اقرار بمال عن مال اعتبر بيعا [illegible]
[illegible] فى البيع من [illegible] والشفعة فى العقار [illegible]
الصلح على خلاف الجنس المدعى [illegible] او عن مال اى اذا وقع
الصلح عن اقرار بمال على منافع [illegible] اعتبر بالاجارة
لان العبرة فى العقود للمعانى [illegible]
[illegible] كذا فى النهاية وان استحق بعضه اى بعض المصالح عنه رد المدعى حصته من العوض وان استحق الجميع اى جميع المصالح
عنه [illegible] جميع العوض او كل المصالح عليه اى [illegible] بعضه اى [illegible] بعض المصالح عنه [illegible]
[illegible] فان وقع عن سكوت او انكار كان معاوضة فى حق

المدعى [illegible] انه اخذ عوضا عن حقه ولافتداء اليمين وقطع الخصومة فى حق المدعى عليه [illegible] دعوى المدعى [illegible]
[illegible] الانكار [illegible] السكوت [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] فان صالح عن دار لم يجب فيها
الشفعة [illegible]
[illegible] او صالح عليها وجبت [illegible]
[illegible] وان
استحق بعضه [illegible] المصالح عليه رجع المدعى الى الدعوى فى كله [illegible] او بعضه [illegible]
عليه فى بعضه [illegible] او المصالح عنه [illegible]
[illegible] رد المدعى العوض [illegible]
[illegible] ورجع بالخصومة [illegible] او بعضه [illegible]
عنه رد حصته [illegible] ورجع بالخصومة فيه ويجوز الصلح عن حق مجهول [illegible] ولا يصح الا على
معلوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولو ادعى [illegible] فصالح على بعض [illegible]
[illegible] لم يرد شيئا من العوض [illegible]
[illegible] ولو ادعى دارا فصالح على بعض منها معلوم [illegible] جاز لان ابراء
عن دعوى الباقى [illegible]
[illegible]
[illegible] كذا فى المبسوط
او سائمة [illegible] يصح الصلح على صوف على ظهر غنم او لبن فى ضرعها [illegible] ومنعه محمد والمنع رواية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولا كون بعضه [illegible] ولا اضافته [illegible]
ولو قال [illegible] اسلمت [illegible] ابو يوسف
[illegible] واجازه محمد [illegible]
[illegible]
ويجوز الصلح عن دعوى المال [illegible] عن المنفعة
[illegible]
المنفعة وجناية العمد [illegible]
[illegible] وخطا فى النفس [illegible]
[illegible]

١٤

وجبت الدية وان قتل عمدا سقط القصاص والحد لانه اقدام على الصلح بمعنى الابراء عنه وما دونها يعني يكون الصلح عن الجناية فيما
دون النفس ثم ان كانت عمدا يلحق بالعمد في النفس وان كانت خطا فبالخطا فيها وهذا الحكم المسلسل في هذه الاشياء بين ان يكون عن
اقرار او انكار او سكوت لاحد اي لا يكون الصلح عن دعوى الحد لانه ان كان حد الزنا والشرب حق الله تعالى والاعتياض عن حق الغير لا يكون
وفي حد القذف حق الشرع غالب ولو صالح من عليه حد [illegible] ولو صالح عبد ماذون من عليه عمد عبد آخر فلا العبد لا غير عند ابي حنيفة لا انه من
بدلا وما لا يصلح فلغا ما لا يصلح ونصف الدية اي ابو يوسف الا العبد منه لو كان عبدا لانه من المال وغيره يمنعه [illegible]
بالاسباب الذي يعرف حصته كما لو قال وعبد هذا صفته واضاف تمام الدية يعني اوجبهما العبد والدية عليه تمام الدية لانه اذا رضي
بالصلح المسلم له ما سماه ولا يمكن تسليم الزايد على لانه مجهول فصار لا الدية لكونها معلومة ولو عفى او صالح عن شج او جراحة ثانيه
من الشجة فالدية واجبة عند ابي حنيفة والصلح والعفو باطل وعليه القصاص في القياس وفي الاستحسان عليه الدية في ماله وان كان خطا
فالدية على عاقلته وفي مال الجاني وقالا لا شيء لان العفو عن الشجة عفو عن موجبها والسراية من موجبها فكون معفوا كما لو قال عفوت
عنها وعما يحدث منها وله انه عفى عن الشجة فلا يكون عفوا عن النفس الا انه غيرها لكن سقط القصاص لشبهة العفو
بحق الدية كلا وما قاسا عليه لان لفظ ما يحدث يتناول الموت واما موضع الى السراية ولو برا الحسن [illegible] الصلح ماض وان لم يبق
له اثر بطل الصلح اتفاقا ولو قتل مدبر خطا فصالح مولاه ولي القتيل على عبد بعينه بغير قضاء القاضي ودفعه اليه او على العبد
بغير قضاء ثم قتل ذلك المدبر رجلا اخر خطا فولي القتيل الثاني مخير عند ابي حنيفة ان شاء رجع على ولي القتيل الاول بالنصف
اي نصف ما صالح عليه كما قالا اي صاحباه بلا تخيير وان شاء رجع على المولى بنصف القيمة اي قيمة المدبر ثم يرجع المولى على ولي
القتيل الاول عند ابي حنيفة لانه اذا كان قتل وقعت الى ولي الجناية الاولى حقوقا لجنايته يشارك الولي الاول اتفاقا وعند صاحبيه لا
لانهم قالوا فيما نظر على العبد ان يكون المصالح عليه عبدا الا ان الصلح وقع الى الاول لا يلزم اخذ ولو فرضنا ان قيمة العبد عشرة دراهم وقيمة
المدبر الف فصالح مولاها بان يرجع ولي القتيل الثاني على الاول بخمسة دراهم لو لاهذا الصلح لكان حقه خمسمائة درهم فيكون هذا اضرارا
عليه بغير رضاه فالصحيح خلافهما اما دفع المولى قيمة المدبر الى ولي القتيل الاول بغير قضاء لانه لو كان بقضاء فهو ليس كما هو
اذا دفع القيمة الى الاول لم يكن الجناية الثانية موجودة فان دفع بغير قضاء فان اولياء الاخر بينهما بالخيار بين ان يرجعوا الى المولى
وبين ان يشاركوا المدفوع اليه بالاتفاق هما ان المولى لم يتلف حق الولي لانه حين دفع كل قيمة المدبر الى الاول كان كل قيمة
حقه فلا يرجع الثاني على المولى كما دفع بقضاء القاضي وله انه جنايات المدبر وان كثرت لا توجب الا قيمة واحدة على المولى لما جنى المدبر جناية
اخرى يتبين ان المولى دفع باختياره نصيب الولي الاول ويرجع عليه بخلاف ما اذا دفعه بقضاء لانه مجبور على الدفع كالوصي اذا صرف
التركة الى الغرماء بغير قضاء وظهر غريم لو نقص وان كان بقضاء لا ولو غصب عبدا فابق العبد عنده فصالح مولاه على اكثر من قيمته
جاز اي الصلح جائز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز عند يكون الصلح على اكثر من قيمته بعد موته اولو صلحه يجوز اتفاقا ووضع الخلاف في العبد وارادة غيبا
وان العبد ان المغصوب لو كان حيا يملكه فالصالح عليه ان كان من جنس المغصوب لا يجوز الزيادة اتفاقا وان كان من خلاف جنسه جاز اتفاقا
ان الخلاف فيما اذا كان الصلح على الاكثر قبل القضاء بالقيمة اذ لو كان بعده لا يجوز اتفاقا ولو صالح على عرض قيمته اكثر من قيمة المغصوب جاز اتفاقا
لهما ان قيمة المغصوب ما لك وما يجب على الغاصب فاذا صالح على اكثر منها يكون ربا وله ان الغصب بعد الهلاك باق على ملك المغصوب منه
ما لم يعطه او يقدر حقه في القيمة بحكم الحاكم الا ترى انه لو اختار ترك التضمين يبقى العبد على ملكه حتى يجب الكفن عليه فيكون الماخوذ من الغاصب قبل
القضاء بدلا عن المغصوب لا عن قيمته فلا يكون ربا ولو ادعى نكاحها ثم صالحته على مال لتترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع في جانبه
لو عما ان النكاح قائم والدعوى لترك الخصومة في جانبها ولو كان المدعي مبطلا في دعواه حرم عليه ما اخذه ديانة او ادعت نكاحه
على مال كثير او دعواها جاز ويكون المدفوع من جانبه لرفع الخصومة ومن جانبها زيادة في مهرها وفيما لم يحل له كما قالوا مسح المسودر
وجهه ان ترك دعواها ان جعل فرقة لا يكون للزوج اعطاء شيء لاجلها وان لم يجعل فرقة يبقى الحال على ما كان عليه من الدعوى على المعاملة بهذا
العوض شيء او عبودية رجل يعني لو ادعى عبودية رجل فصالحه على مال ليترك دعواه جاز وكان لو زعم المدعي في حق الدعوى على مال كان

الى لاولى عليه لا نكار العبد وكون في زعم المدعي عليه يكون ان يدفع الخصومة والتهايا اي تنازعا الشريكين في غلة عبد على ان يأخذ هذا غلة
هذا العبد اي بدل خدمته شهرا وذاك غلة ذاك العبد شهرا باطل عند ابي حنيفة لا يكون ان يجبرهما القاضي عليه الا اذا اصطلحا عليه
نحو كذا في المصنع وقالا يكون جبرا ايضا بالتهايا لان الغلة حلل المسموع جائز اتفاقا وهو غلة العبد بل التهايا في غلة عبد او دابة
لا يكون اتفاقا وفي خدمة عبد وعبدين او غلة دار ودارين او سكنى دار ودارين جاز اتفاقا لهما ان الغلة بدل الخدمة ويكون المهايات
في خدمتهما فكذا في غلتهما وله ان السوية في القسمة واجبة ولم توجد في غلة عبدين لان احدهما قد يكون مستاجرا والاخر ليكون
كسب اكثر منه واما خدمة عبدين لا يتفاوت ظاهرا او يتفاوت قليلا واما التهايا في غلة دارين فانما جاز لان العقار لا يتطرق اليه التغيير
ظاهرا فاذا امكنت المعادلة وفي ركوب دابة او غلتها او غلة دابتين او ركوبهما اصطلحا اي على وجه الصلح بينهما جاز عند ابي حنيفة
الجبر او اجازا وقالا يجبر وهذا بناء على ان القاضي لا يجبر الحمولة فيها اعني للتفاوت فيهما فكذلك غلتها وعندهما يجبر جبرا
فكذا في منافعها الصلح ويدل منافعها العلم ان هاهنا ثمان مسائل لانه في العبد غلة عبد او عبدين وخدمة عبد او عبدين والدار مثله
في الدابة ركوب دابة او دابتين غلة دابة او دابتين اثنين منها الاول اتفاق على واحد وعليه بغلة واحد في اثنين جائز اتفاقا خدمة
عبد او عبدين فيما اربعة خلاف على عدم ركوب بغل او بغلين على بغلين ومع عدم الجواز انه لا يجبر عليه القاضي واما الجواز على ذلك
في جميع الصور كما قاله ابو ح في سمه رفيق وبهذا عرفت ان الاطلاق لا يطلق على عدم الجبر ليس كما مر ولو وقع حكم غلة عبدين وركوب
دابة او واسين وغلة دابتين لكان اولى واحصرا اذ الفرق للحكم وزيادة الجبر والاصطلاح في العادة لوم الاصطلاح وليس كذلك كما
عرفت ولو اسلم عشرة في كر ثم اصطلحا على زيادة نصف كر قفيز اي على ان يعطي المسلم اليه رب السلم نصف كر تفضلا لاجله
لم يصح الصلح اتفاقا لانه لو صح بطل عقد السلم لان بعض راس المال يجعل بازاء هذه الزيادة فيصير بيع المسلم اليه قصار
السلم براس مال معدوم شرط لا يكون وعليه رد ثلث العشرة عند ابي حنيفة اذا لم يكن الزيادة فعلى المسلم اليه رد حصة الزيادة من
راس المال الى رب السلم والصلاح على الكر اي المسلم فيه على التمام وقالا لا يرد شيئا من راس المال لانه لو حكم بالرد لزم الحكم بصحة
الزيادة وسلم لم يصح معنى العقد الاول بعد حاله فصار كما لو زاد به نصف كر بعد انقضاء المدة وله ان المسلم اليه قصد بزيادة
نصف كر لرد راس المال خارج السلم الاول وحطه بلا بدل الزيادة فلما لم يصح الكل الاخر يبقى بيانه يبقى في اخراجه صحيحا
اذ لا مانع له بعين ذلك في زيادة تتخذ تمام المدة لانتهاء العقد الاول بانقضاء الاجل وانما صح في الزيادة دون المسلم فيه اولو صالح
على ان زاد رب السلم عشرة دراهم في راس المال جاز لان المعقود عليه قائم في الذمة فيجعل الزيادة في بدله ملحقا باصل العقد
من الحقايق ولو وجد بطعام اشتراه عيبا فصالحه على ان يزيد من طعام من جنس المعيب الى اجل فهو باطل عند ابي حنيفة مطلقا
اي سواء كان على الكيل حتى اقام المجلس اولا وقالا ان لم ينقد الكيل في المجلس بطل صلحه وان نقد صح فيه نعم من جنس المعيب لو كان الزايد
من جنسه يكون اتفاقا وقيد بالاجل لان الزيادة لو لم يكن مؤجلة تصير سالما فيصح اتفاقا وهذا الخلاف بناء على اعلام راس
المال شرط عنده وعندهما شرط عند مما او الزيادة لاجله في معنى السلم فيكون بعض الدراهم من الثمن بمقابلة هذا الزايد وهو مجهول
فلا يصح عنده ويصح عندهما وفي الاصل اذا اصلح عن عيب ثم زال او لم ير العيب بطل الصلح ويرد عليه ما اخذ لان الخصوم بعد ذلك وكذا
اذا اصلح عن مال عيبه انه لم يكن عليه ملك الملك او على صرمه عبدا يعني لو صالح من العبد على خدمة عبده او سكنى داره او زراعة ارضه
او لبس ثوبه او ركوب دابته سنة فاهلك المدعى عليه فهلك قبل استيفاء المنافع لا يبطله اي ابو يوسف الصلح فيستوفي المدعي المنافع لان
الصلح نزل منزلة الوصية اذ يجب المنافع لما قابلها بدل من الظاهر وموت الموصي لا يبطل العقد فكذا هذا او المدعي اي لو هلك مطلقه
اي ابو يوسف الصلح في الركوب واللبس لا غير والجائز في الباقي لان الناس يتفاوتون في الركوب واللبس والمدعى عليه رضي بهما من المدعي
لا من وارثه بخلاف الزراعة والخدمة والسكنى اذ لا يتفاوت فيما يقوم الوارث مقام المدعي وابطلاه اي محمد الصلح في الكل لان
العقد ورد على المنفعة وكان في حكم الاجارة فيبطل بموت المتعاقدين او بهلاك محل المنفعة يعني لو هلك العبد او الدار والارض او عيرها
مطلقا فهو اي بان هلك الجنس بالحدث بعينه منه بجبره اي ابو يوسف المدعي في مطالبة عند الخدمة يعني ان شاء وطالب المدعي عليه

المشتري لو عبدا يستوفي هذه المنفعة لانه في حكم العوض منفعة فلا يبطل بهلاكه او نقض الصلح يعني ان شاء نقض الصلح ورجع الى الدعوى
بعين ما صالح عليه وابطله اي بطل الصلح لما مر انه في حكم الاجارة عنده فيبطل بعدم تسليم المعقود عليه قبل [illegible]
اي هلاك المدعى عليه بطل الصلح اتفاقا المعتبد ابو يوسف فلانه كالبيع [illegible] لا يبطل كما يبطل البيع بهلاك المبيع قبل
القبض واما عند محمد فلتعذر تسليمه كاملا ولو هلكه المدعي قبل الطلاق المذكور لكن قال بعض المشايخ لا [illegible] المنفعة من العبد
المشتري بعينه الهلاك لان العيب حصل بفعله فصار راضيا به ولو باعه المدعى عليه [illegible] عند محمد وانا [illegible] الاجارة ولم يجز
عند ابي يوسف لانه قد باع ما قد حق المنفعة كما في الكافي فلو استاجر منه اي المدعى عليه العبد من المدعي بعد ما صالحه على
خدمته مدة معلومة وسلمه اي المدعى عليه العبد الى المدعي يجوز اي عند ابي يوسف عقد الاجارة لانه كالبيع ولا يبطل الصلح ومنعه محمد
اي قال لا يكون اجارة ويبطل الصلح لان العبد كالمستاجر عنده فلو اجر المستاجر من الموجر فسخ الاجارة لا يجوز فكذا هنا واجاز
صلح اجير الخاص والمودع بعد دعوى الهلاك او الرد مثلا اذا قال الراعي الخاص هلكت شاة من الغنم او قال رددتها اليك وكذا اذا
قال المودع ضاعت الوديعة او قال [illegible] فانكر المالك الرد او قال استهلكتها فصالحه على مال جاز الصلح عند محمد وقالا لا يجوز
فيدفعا [illegible] الاجير الخاص لان الشرع [illegible] الاجير المستاجر كالمودع وهو [illegible] بدعوى الهلاك لان المودع لو ادعى [illegible] المودع الاستهلاك
وهو منكر فصالحه جاز الصلح اتفاقا كذا في الفصول [illegible] اذا لم يحلف المودع اما اذا حلف [illegible] ثم صالحه لا يصح اتفاقا [illegible]
[illegible] ان الصلح لقطع الخصومة وقد انقطعت هنا لادعاء المالك الضمان وانكار الاجير او المودع [illegible]
امين مصدق في قوله فصار كما لو اقام البينة على الهلاك او الرد فلا يجوز الصلح وعلى الرد [illegible] صلح
عن رد اسم كل عيب مثلا اشترى [illegible] فلم يقبضه حتى صالح البائع على البراءة من كل عيب [illegible] بعد الصلح [illegible]
لم يكن للمشتري ان يرده به عند ابي يوسف وخالفه محمد لان الابراء اسقاط [illegible] الرد بالعيب [illegible] الموجود دون الحادث
كالابراء عن العيب ولابي يوسف ان غرضه من الصلح ان يلزم العقد فلا يتم ذلك الا [illegible] الابراء [illegible] الحادث قبل القبض
بعد العقد كالحادث قبل العقد

فصل في المصالحة في الدعوى والتوكيل به والتبرع

واذا صالح عن دين
ببعضه جاز ولم يكن معاوضة لانه [illegible] بل يكون استيفاء لبعضه واسقاطا للباقي تصحيحا للكلام مهما امكن فلو صالح
عن الف على خمسمائة او عن الف جياد بخمسمائة زيوف [illegible] المطالب يسقط القدر والصفة ويستوفي البعض حقه واما عكسه [illegible]
لكون الصلح الف [illegible] على خمسمائة [illegible] جاز [illegible] الاستيفاء حمله على انه استوفى بعض حقه واسقاط الباقي [illegible]
فيكون معاوضة فيلزم ربا ومن حالة بمثلها اي صالح عن الف حالة بالف موجلة فانه جائز فيحمل [illegible] والكل معاوضة
لان بيع الدراهم بمثلها نسيئة حرام لا عن دراهم اي لا يجوز الصلح عن دراهم حالة على دنانير موجلة لانه لا يمكن حمله على تاخير [illegible]
لم [illegible] فتعين حمله على المعاوضة فلا يجوز لكونه ربا ولا عن الف اي لا يجوز الصلح عن الف موجلة بخمسمائة حالة لان المعجل خير من المؤجل
فيكون الحط بمقابلة الاجل فيكون ربا لان الاجل صفة كالجودة والاعتياض عن الجودة لا يجوز فكذا [illegible] لم جاز صلح المولى
مكاتبه عن الف موجلة على خمسمائة حالة قلت لان معنى الارفاق فيما بينهما اظهر من معنى المعاوضة فلا يكون [illegible] الاجل
ببعض المال [illegible] فان المولى يحط بعض البدل ويساهله [illegible] حلول الاجل ليتوصل الى شرف الحرية [illegible]
[illegible] ولا عن الف سود [illegible] بخمسمائة بيض لان البيض غير مستحق بعقد المداينة [illegible] في الوصف فيكون معاوضة الالف
بخمسمائة وزيادة وصف فانه ربا ولو قال لمديونه ادّ الى غدا خمسمائة على انك بريء من الباقي فلم يؤد ابو يوسف برئ مطلقا اي
ادى غدا اولم يؤد لان على المعاوضة ولاداء لا يصلح عوضا لانه واجب عليه قبل الصلح فيكون [illegible] وقالا ان لم يؤد غدا عاد دينه
برئ وان لم [illegible] عاد الالف عليه لان [illegible] الشرط [illegible] او المعارف والاداء في الغد يصلح
عوضا لانه [illegible] الواقع ولو لم يعين الاداء [illegible] يصح الابراء اتفاقا لانه [illegible] ولا يصلح عوضا ولو قدم الابراء
بان قال ابراتك عن خمسمائة من الالف على ان تعطيني خمسمائة غدا فالابراء [illegible] اعطاها او لم يعطها لانه اطلق الابراء [illegible]

في تبيين

في [illegible] ما [illegible] الخمسمائة لانه يكون [illegible] كخلاف ما عدم ان [illegible] الابراء [illegible] ولو قال ان اديت الي غدا خمسمائة فانت بري
من الباقي [illegible] الابراء [illegible] الابراء [illegible] التمليك [illegible] التعليق بصريح الشرط [illegible] الابراء [illegible] الاسقاط [illegible]
بشرط [illegible] صحيح [illegible] ولو كان له عليه الف درهم وعشرة
دنانير فصالحه على مائة درهم وعشرة دراهم على ان يعطيه خمسين [illegible] المجلس من العشرة [illegible] ابو يوسف
ذلك الصلح وخالفه محمد لان [illegible] الصرف [illegible] التاجيل [illegible] الصرف [illegible] ولابي يوسف
ان [illegible] الصرف [illegible] العادة وذكر التاجيل ليس على وجه [illegible] الشرط
[illegible] الصرف باطلا اتفاقا او [illegible] الظاهر انه معطوف على [illegible]
محل الخلاف [illegible] ولو وكل رجلا بالصلح عن دم العمد او دين على بعضه
فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه لان الصلح [illegible] بيع [illegible] الا ان يضمنه اي يضمن الوكيل ما صالح عليه [illegible] الضمان [illegible] والوكيل [illegible]
بعضها اي لو صالح المدعى عليه [illegible] فان صالح عنه اجنبي [illegible] على الف وسلمها او على الف هذه [illegible]
[illegible] او على عبد الالف [illegible] صح الصلح [illegible] ولزمه تسليمها [illegible] المدعي [illegible]
عليه لانه متبرع وصار [illegible] ولو قال على الف [illegible] لم [illegible] الى نفسه توقف الصلح على اجازة المدعى عليه
لانه [illegible] عقد الصلح [illegible] المصالح [illegible] على اجازته [illegible]
فيه [illegible] موقف على اجازته

فصل في الدين المشترك والتخارج

ولو صالح احد الشريكين عن دين [illegible]
من نصيبه على ثوب فان شاء شاركه اتبع المديون بنصفه اي بنصف الدين [illegible] وان شاء اخذ نصف
الثوب [illegible] الصلح [illegible] على نصف الدين [illegible] ولكن المعوض كله للمصالح [illegible] الاخر [illegible] الدين [illegible]
لان المعوض [illegible] الا ان يضمن له ربع الدين فلا يكون له سبيل على
الثوب [illegible] لم يرجع الشريك على المديون ويرجع على المصالح [illegible] ربع [illegible] الثوب او ربع [illegible]
[illegible] ربع الدين [illegible] المصالح لان [illegible] الصلح [illegible] ربع الدين [illegible]
[illegible] المصالح [illegible] الصلح [illegible] المصالح [illegible] الصلح [illegible]
من كل وجه [illegible] المصالح [illegible] بخلاف الدين [illegible] عليه ثوبا [illegible]
الدين لانه لو صالحه على [illegible] المصالح [illegible] الشريك [illegible] المديون [illegible] الدين
[illegible] القابض [illegible] ولو استوفى
احدهما نصفه شاركه الاخر [illegible] بالباقي اي يتبع المديون بنصف الدين [illegible] لا [illegible]
ولو سلم احدهما المقبوض للقابض [illegible] تابع الغريم ثم توى نصيبه [illegible] الغريم [illegible] القابض [illegible]
[illegible] بشرط سلامة الباقي [illegible] فيهما
[illegible] التسليم [illegible] ولو اشترى بنصيبه سلعة ضمنه الشريك الاخر ربع الدين [illegible] لانه الملف
من نصيبه [illegible] المديون [illegible] المشتري [illegible] المصالح على الدين
الشرا [illegible] من كل وجه وليس [illegible] استيفاء [illegible] الحق [illegible] والصلح [illegible] من الدين
على [illegible] ولو [illegible] الشرا [illegible] في الكفاية [illegible]
من [illegible] الدين [illegible]
خيروا المصالح [illegible] الشرا [illegible] على [illegible] ولا [illegible] المشتري بالزام ربع الدين ولو احرق احدهما اي احد

السركيح ودس على المدعى ثوبا فلزم ضمانه فتقاصا بعمد الثوب وحصة من الدين مع ابو يوسف سر لكم والرجوع على المحرق
لحصته وبقوربع الدين لانه لم يصل الى المحرق بهذا العقد مال فلم يكن قابضا فلا يرجع عليه كما اذا جنى عليه جناية موجبة للارش
فصار قصاصا وخالفه اي محمد فرجع لانه ملك العين بالاتلاف فصار كقبض الدين فيرجع عليه كما في الخلاف فيما اذا احرق المورث
بيد المديون اذا غصب منه ثم احرق فيرجع اتفاقا لان الضمان يحصل بالغصب قبل الاحراق اذ لو تزوج احدهما بنصيبه امراة
ثم كان للعادين عليها لا يرجع شريكه في ظاهر الرواية لعاق لانه اتلاف فصار كالابراء او صالح بدعي جناية عمد الا لم يكن عليه
شيء لان المشاركة في هذا اذا اضاف عقد النكاح الى ما ادا شيء في دراهم مطلقة فوقع المقاصة بنصيبه يرجع على شريكه اتفاقا
لانها لا تملكوا ما ملكت عن ... فالتقيا قصاصا كذا في التبيين ولو صالح احد الشريكين في سلم من نصيبه على راس المال لم يجز او لم
الصلح ونفاه اي عند الا كون مطلقا موقوف على اجازة صاحبه فان اجاز نفذ عليهما وكان مقبوض بينهما وكذا ما بقي من السلم وان رده
بطل وبقي السلم كما كان عند ابي يوسف الا انه لو صالح على غيره لا يجوز اتفاقا لما فيه من الاستبدال بالمسلم فيه قبل القبض وقيل
لانه خطر والنهي من قوله اعلم ان موضع المسالة مرتب في باب السلم وسبب تكرارها انه لما راها في موضع المطلوب كتبها في كتاب
البيوع ولما راى في صلح الدرر وغيره ذكرت لطول العهد ذكره ههنا انه لما ترجع حاله في حقه فيصح لان يسعر كما في
شيئا فان قال احد بطل لنصيبه فضرر شركة بالجارات بشاء سارك فيما نصوص يكون الدين بينهما فهما لان العدل لصرف ايطال
العقد و بعوائها انعقد احدهما باطلا الا كلامهما كشرط العلة ولا يرتفع العقد لان فرعها لحكم الا انه لا يعلم اصل الوجه على السلم
لم يحل الا بوجه بما يمكن اصلا في رهنه فيكون الاقالة او نصر فان في حكم العقد لا ابطالا له ولو صالح الورثة احدهم فاخرجوه من التركة
وهي عروض بمال جاز قليلا كان ذلك المال او كثيرا لانه في معنى البيع ويجوز بيع العقار والعروض بالقليل والكثير قيل لو كان الاعيان
مجهولة فالصلح لانه بيع وبيع المجهول غير صحيح لكن الاصح انه صحيح لان الجهالة فيه غير مفضية الى المنازعة لانها في يد بقية الورثة فلا حاجة
الى التسليم كما لو انه غصب من رجل شيئا فباعه المغصوب منه من الغاصب جاز وان لم يعرفا قدره حتى لو كان الاعيان كلها او بعضها في يد المصالح
لا الورثة حتى جميع ما في يده معلوما للحاجة الى التسليم كذا في شرح الوافي وان كانت التركة فضة فصالح من نصيبه فاعطوه ذهبا او بالعكس
بان كانت التركة ذهبا فصالحوه على فضة جاز الصلح مطلقا اي قليلا كان ما اعطوه او كثيرا لانه بيع الجنس بخلاف الجنس لكن يشترط التقابض
في المجلس لانه صرف وان اشتملت التركة على النقود وغيرها فصالحوه على نقد لا يجوز الا ان يكون ما اعطوه من النقد زائدا على نصيبه
من ذلك النقد اي من الفضة او الذهب الكاين في التركة ليكون نصيبه بمثله والزائد بحقه من بقية التركة لكن لاحق
التناقض مما بطل الا بيعه قال انما هذا ان يصادقوا على ان كونه وارثا وصالحوه على تعذر الا انكار يجوز كيف ما كان لانه يكون في معنى البيع
ولو كان بدل الصلح عرضا في هذه الصورة جاز مطلقا لعدم الربوا فلو كان فيها اي في التركة دين فاخرجوه منها اي المصالح
من الدين على ان يكون الدين لهم اي الورثة الصلح لان فيه تمليك الدين الذي هو حصة المصالح من غير من عليه الدين وهم الورثة فبطل
ثم تعدى البطلان الى الكل لان الصفقة واحدة سواء كان حصة الدين اولم يبين عند الاول وسعى ان يكون بعد مصالح عن الدين خارج حصته
فان شرطوا ان يبرأ الغرماء من نصيبه من الدين جاز لان ذلك تمليك الدين ممن عليه وانه جائز وهذا حيلة الجواز وحيلة اخرى ان يعطي
الورثة نصيب المصالح من الدين متبرعين ثم صالحوا عما بقي من التركة لكن فيه ضرر الورثة لان في الوجه الاول لا يمكنهم الرجوع
على الغرماء بقدر نصيب المصالح وفي الوجه الثاني العين حين من الدين وللاوجه منها ان يقرضوا المصالح مقدار نصيبه ثم صالحوا عما وراء
الدين ويحيلهم المصالح على استيفاء نصيبه من الغرماء كما قال صاحب الهداية لكن يا احسن الحيل لا تخلو عن ضرر القدر نعم فصول ما والاوجه
منه ان يبيعوه كفا من تمر او نحوه بقدر الدين ثم يحيلهم على الغرماء

كتاب الهبة

وهي

لغة التبرع وفي الشرع العين بغير عوض تصح بالايجاب والقبول وشرطوا القبض للملك اي لان يصير الموهوب ملكا للموهوب له
وقال مالك ليس بشرط لوجود التمليك والتملك بمجرد العقد كما في البيع ولنا ما روي ان ابا بكر رضه قال لعائشة رضه في مرضه كنت نحلتك
احدا وعشرين وسقا من تمر بالعالية ولم تكن قبضته انما هو مال الورثة ولو لم يكن القبض شرطا لما قال ذلك ولان كلا في الصدقة

فان قبض

فان قبض اي الموهوب له الموهوب في المجلس اي مجلس عقد الهبة بغير اذن من الواهب جاز اما لان الهبة تكون اذنا بالقبض ولانه هنا افرا
لم يكن متصلا بملك الواهب ولو كان متصلا كما اذا وهب ثمرا في نخيل او نخيلا في ضيعة فان حصد او اكتنافه في المجلس لم يجز لان القطع
والاكتناف تصرف في ملك الغير بلا اذن الا بانا بالتصرف في السواد لو قال الموهوب له بعضه والموهوب حاضر صار قابضا التخلية
كالتخلية في باب البيع وقال ابو يوسف لا يصير قابضا ما لم يقبضه بيده لا بعد الافتراق اي لا يجوز القبض بعد افتراق المجلس الا باذن
الواهب لان القبض في باب الهبة ملحق بالقبول في حق لو قبض الموهوب له ولم يقل قبلت صح وملك الموهوب بالقبول كان مختصا
بالمجلس فكذا ما الحق به وفي المحيط لو كان امره بالقبض حين وهب لم يتقيد بالمجلس ويجوز بعده اعلم ان هبة الدين والابراء
يرتد بالرد وسقوطها ليس بشرط حتى لو مات قبل العلم او سكت يبرأ ولو قال زيد قبول الهبة شرط لا يرتد الابراء بالرد
لان الابراء اسقاط الدين وتمليك الا حسه معناه تمليك المطين فاعتبرنا الاول في لفظ الهبة لانه موضوع للتمليك مع توقف على قبول
واعتبرنا اسقاط في لفظ الابراء لانه موضوع للاسقاط من غير قبول لا يرتد بالرد ولسان التمليك في الدين عليه فكالاسقاط
حسه ولكونه تمليكا يرتد بالرد ولكونه اسقاطا يصح من غير قبول فعلا للشبهين حظهما ولو قال كل انسان تناول من مالي
فهو حلال له قيل الا يجوز لانه مباح وله تعلق الضمان والابراء عن المجهول غير جائز ومثل كل الارحل هنا اباحة والاباحة للمجهول جائزة وقال
صدر الشهيد وبه يفتى وان كانت في يده اي العين في يد الموهوب له كالمودع والغاصب والمستعير ملكها بمجرد الهبة وان لم يجدد
فيها قبضا لان القبض ثابت فيها اما حقيقة او حكما كالمقبوض بيد الغاصب حقيقة فقط والمودع فيد المودع وفي القنية العقود
سواء في الصور المذكورة حتى لو لم يقل قبلت الا لوجب وينعقد بوهبت ونحلت واعطيت لان كلا منها يستعمل في الهبة والمعتك
هذا الطعام لان الطعام اذا اضيف الى ما يطعم عينه يراد به تمليك العين واذا اضيف الى ما لا يؤكل كقوله اطعمتك هذه الارض لا يراد به
العارية فينتفع بها كما في الهداية لكن ما ذكره المحيط اذا اطعمتك هذا الطعام فاقبضه فهي هبة لان الاطعام يحتمل التمليك والاباحة فاذا
ذكر القبض عقيبه دل على انه اراد به التمليك لان الهبة هي المحتاجة الى القبض دون الاطعام بعد فكذا القبض عن ان يكون هبة وجعلته
لك لان اللام فيه للتمليك ولو قال جعلته باسم ابني هو يحتمل ليكتب الملك او يهب لا عتبار العرف لو قال لغرس اسم ابني لا يكون هبة
لانه لا يستعمل للتمليك عرفا ولو قال متعتك بهذا الثوب كان هبة كذا في المنتقى وذكر في النوادر لو دفع ثوبا وقال البس نفسك
فيفعل ففي هبة ولو دفع دراهم وقال انفقها ففعل فهو قرض والفرق ان كلا الامرين عبارة عن التمليك وهو يكون بالقرض والهبة والقرض
اولى فاما الا انه يملك المنفعة فقط فحمل عليه لتيقنه وفي الدراهم كان القرض حكما لانه عليه وفي الثوب لم يمكن فحمل على الهبة واعمرتك لان معنى
العمرى هو الهبة بشرط الاسترداد بعد موت الموهوب له فتمليكه صحيح وشرطه باطل وفي المحيط لو قال داري لك عمرى تسكنها فهي عارية
ولو قال داري لك عمرى تسكنها فهي هبة والفرق ان تسكن في الكلم للتفسير فيصلح ان يكون تفسير القوله داري لك فكانه قال لك سكنى داري
وان قال تسكنها فعل لا يصلح ان يكون تفسيرا والهبة لاستقرار اي حال كون السكن داري فبقي الفعل مشورة فلم يعتبر في اول الكلام وحملتك
على هذه الدابة اذا نوى الهبة اي هذا الكلام قيد بالنية لان الحمل يراد به العارية والهبة فاذا نوى الهبة تعين لان الحمل يحتملهما وانا
لم ينو يحمل على اقلهما وهي العارية وكذلك قول اخدمتك من الخادم ومنحتك هذه الارض لو قال منحتك هذا الطعام والدراهم يكون هبة
بلا نية لان المنحة اذا اضيفت الى ما لا يمكن الانتفاع به مع قيام عينه كالارض يحمل على العارية الا بها واذا اضيفت الى ما لا يمكن الانتفاع به
الا باستهلاكه يحمل على الهبة كذا في المحيط وتجوز هبة المشاع فيما لا يقسم كالحمام والرحى لا تجوز هبة ما يقسم الا بعد القسمة
كسهم في دار اي كالهبة من سهم في دار وقال الشافعي يجوز لان الهبة عقد تمليك والمشاع قابل للملك فتجوز هبته كبيعه ولنا ان القبض
في الهبة منصوص عليه مطلقا فينصرف الى الكامل والقبض في المشاع ليس بكامل لانه قبض من وجه ولي قبض شريكه من وجه فاما ما يحتمل
القسمة بخلاف المشاع مما لا يقسم لان القبض الكامل فيه غير متصور فاكتفى بالقاصر وفي الفصول اشتراط كون الموهوب مقسوما وقت القبض
لا وقت الهبة حتى لو وهب نصف الدار مشاعا ولم يسلم حتى وهب النصف الاخر وسلم الكل جاز والمعنى فيه عدم الحوله انه لا يعتد الملك وان
اتصل به القبض حتى لو وهب نصف دار غير مقسوم ودفع الدار اليه فباع الموهوب له ما وهب له لا يجوز بيعه ويضمن له من باع منه بقبضها

في المجرد رجل اعطى رجلا درهمين فقال احدهما لك لم يجز استويا في الوزن او اختلفا فهو باطل وان قال نصفهما لك فان استويا في الوزن والجودة
لم يجز لانه مشاع يحتمل القسمة وان اختلفا في الوزن او الجودة جاز لان الشيوع فيما لا يحتمل القسمة وهو الدراهم المضروبة والمنظومة
ذلك تعذر **وان وهب دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم لم يجز وان طحن واخرج** وسلمه الى الموهوب له اي الموهوب معدوم وقت التمليك
فلم يكن محلا له فبطل بخلاف المشاع حيث قسم وسلم يجوز لانه موجود ومحل للتمليك لكن لم يمكن تسليمه فاذا زال المانع جاز اعلم ان الضابط
في هذا المقام ان الموهوب اذا اتصل بملك الواهب اتصال خلقة وامكن فصله لم يجز هبته ما لم يوجد الانفصال والتسليم كما اذا وهب
الزرع والثمر بدون الارض او الشجر او بالعكس واذا اتصل اتصال مجاورة فان كان الموهوب مشغولا بملك الواهب لم يجز كما اذا وهب السرج
على الدابة لان استعمال السرج انما يكون للدابة وكانت للواهب عليه يد مستعملة فوجب نقصانا في القبض وان لم يكن مشغولا جاز كما اذا
وهب دابة عليها سرج دون سرجها لان الدابة تستعمل دونه ولو وهب الدابة وعليها حمل لم يجز لانها مستعملة بالحمل ولو وهب الحمل عليها
دونها جاز لان الحمل غير مستعمل بالدابة ولو وهب دارا دون ما فيها من متاعه لم يجز وان وهب ما فيها وسلمها دونه جاز كذا في المحيط
واذا وهب اثنان من واحد دارا جاز لان الموهوب له قبضها جملة ولا شيوع فيه لان قبض كلها معا لكل نصفهما الا اشتمالهما عليه
وهبة الواحد دارا **من اثنين** بان يقول وهبت لكما هذه الدار نصفهما او ما بين حال لهذا نصفا ولهذا نصفا كذلك المعنى **لا يجوز** عند
ابي حنيفة وقالا يجوز هبة الواحد لان هبة الاثنين من اثنين غير جائز اتفاقا وفي المحيط اما الصدقة على اثنين فجائز اتفاقا على رواية الجامع الصغير
لان الصدقة لله تعالى والفقراء نائبون عنه فلا شيوع في حق الله تعالى وغير جائز على رواية الاصل لان الصدقة يكون لله تعالى من حيث
لا ابتداء ولذلك لا يصح الشائع فلم يقع لله تعالى في ضمنه وهما ان هذا اعلمك واحد منهما فلم يتحقق الشيوع كما لو رهنا عند رجلين وله
ان هذه هبة النصف من كل منهما ولهذا لو قبض كل منهما النصيب وهو شائع فيكون العقد ناقضا كما في الرهن لان حكم الحبس الدائم قد
ثبت لكل منهما كاملا ولهذا لو قضى احدهما دينه كانت رهنا عند الاخر مستوفى **ولو وهب لاحدهما ثلثيها** اي ثلثي دار **وللاخر الثلث**
اي ثلثها **لا يجوز** عند محمد وقال ابو يوسف في المتفق انما وقع التفصيل من القبض يجوز عند ابي يوسف ومحمد والوضوء في العقار اتفاق فانه لو
وهب لرجلين الف درهم لاحدهما ستمائة وللاخر اربعمائة والخلاف هكذا اما ابو حنيفة ومحمد فقد مر كل منهما على الاصل من كون هبة الواحد من
اثنين وعدم كونها واما ابو يوسف فلم يجوز ها لكون هبة الواحد من اثنين فيما سبق لان الواهب شيء من المسلم اذ سهم كل
منهما فلم يكن محل السهمين وهم فصار واهبا للمشاع وفيما سبق كان ممكنا الاطلاق الهبة **واجاز محمد هبة الاب مال الله الصغير بشرط عوض**
مساو قيمته لقيمة الموهوب وقال الاكثر قيدنا بالاب لان هبة غيره من مال الصغير بالعوض غير جائز اتفاقا وقيد بشرط العوض لان هبته
بلا عوض غير جائز اتفاقا وقيد بكون العوض مساويا لان قيمة الموهوب لو كانت اكثر فاحشا من العوض لا يجوز اتفاقا قال اي هذه
الهبة بيع انتهاء فملكه الاب لانه هبة ابتداء وهو تبرع فلا يملكها **واذا وهب ابوه** اي وهب للصغير ابو الصغير شيئا **ملكه بالعقد**
لانه في قبض الاب فينوب قبضه عن قبض الصغير ولا فرق في ذلك بين ان يكون الموهوب عند الاب او مودعا ان المودع كيد المالك لان
كان في يد الغاصب والمرتهن والمستاجر لا يجوز لانهم قابضين لانفسهم فلا يكون قبضهم كقبض الاب **او اجنبي** اي اذا وهب اجنبي الصغير
يقبض ابوه لاجله وان لم يكن في عياله لان الولاية التصرف في مال الابن وقبض الهبة من التصرف **ويقبض له وليه** هو الاب ووصيه والجد
الصحيح ووصيه والقاضي ونائبه من هو حرم واحد منهم سواء كان الصغير في عيال القاضي او لم يكن او غاب غيبة منقطعة جاز قبض
من يلي من هو في الولاية اذا كان الصغير في عياله كذا في التبيين **ام اليتيم** قيد به لانه لو كان للصغير اب فليس لغيره القبض وفي المحيط لو قبض
الزوج لزوجته الصغيرة مع وجود الاب اذا زفت بها الى بيت لانتزاع الصغيرة من الزوج فصار حضرته كغيبته والا لكان غير جواز الام
ملتبس بها ولانه العقد مع الاب ولم يكن حق انتزاع الصغيرة منها لان الولاية مسلوبة عنها وكذا الابعد في الاجنبي يقبض من حرم لاقاربه
لان الوصي يمنع انتزاع الصغير منه **وان كان في حجر امه او اجنبي جاز قبضهما عنه** اي عن اليتيم سواء كان يعقل او لا لان لكل منهما يدا معتبرة
عليه حتى لم يملك انتزاعه من يد لما في القبض الثابت له يجوز قبضه له **ولو قبض الصبي ما وهب له صح** اي جاز قبضه وان كان ابوه
حيا اذا كان يعقل لانه تصرف نافع فيه فيعتد نظرا له **ولو وهب لابنه وبنته باثنين** اي اثنين الا بالقسمة الموهوب بينهما نصفين

لان يفصل

لان يفصل احدهما على الهبة مكروه وفي المحيط اذا كان التفصيل لزيادة فضل له في الدين فلا باس بما روي ان ابا بكر رضي الله عنه فضل عايشة
على غيرها من اولاده وفي الجامع لا يصح المساواة في الهبة لان التفصيل في المحبة لا يمكن اتفاقا **كالمبلغات** اي كالمال
ونحو كل الثلاث للبنت الصلبية ولابن الثلثان اتباعا لقسمة الشرع بعد موته **فصل في الرجوع في الهبة** **ويكره الرجوع**
ديانة لقوله عليه السلام العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه وفعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة **ويجوز** اي الرجوع **فيما وهب للاجنبي** ولا يوجد
فيها شيء من موانع الرجوع **بتراضيهما** اي الواهب والموهوب له على الرجوع **او بحكم الحاكم** لان العقد بعد تمامه لا ينفسخ الا بفسخ من
له ولاية الفسخ وهو العاقدان او القاضي ولو استرد الواهب بغير احدهما يكون غاصبا وقال الشافعي لا يجوز الرجوع الا للاب
لقوله عليه السلام لا يرجع في هبته الا الواهب فيما يهبه لولده ولنا قوله عليه السلام الواهب احق بهبته ما لم يثب منها اي لم يعوض عنها
وتأويل ما رواه ان الواهب لا يستبد بالرجوع من غير تراض وللحكم حاكم الا الوالد فانه ان احتاج الى ما في يد ابنه عند الحاجة من غير رضاه
والقضاء كسائر اموال الابن فاحوال الوالد في الرجوع بقول الشافعي يقول له لا الا الوالد فيما يهب لولده كما ياخذ في ذلك قوله عليه السلام
من قولنا **فان هلكت** اي العين في يد الموهوب له **بعدما حكم** الحاكم القاضي بالرجوع **لم يضمن** لانها صارت امانة في يده بعد القضاء
فلا يضمنها الا بالتعدي **ويمنع الرجوع** الى الاخر **بالمحرمية** لان الرجوع يؤدي الى القطيعة ان الهبة المحرمية مع الرحم لانها لو كانت
بدونه كالرضاع وغيره لا يمنع الرجوع **والزوجية** لان الرجوع منها يؤدي الى النفرة الداعية الى الفرقة والمعتبر فيها حالة الهبة
حتى لو وهب لزوجته لا يرجع وان كانت مبانة ولو وهب ثم تزوج جاز الرجوع **والمعاوضة** لان الواهب اخذ العوض عما اراد الهبة
من هبة ذلك فلم يتم العقد به لكن شرط فيه ان يقول دافع العوض خذ هذا بدلا عن هبتك كما سيجيء وشرط ايضا ان لا يكون العوض بعض
الموهوب حتى لو عوضه بعض الموهوب عن البعض الباقي لا يسقط به الرجوع خلافا لزفر له انه ملكه بالقبض فصار كسائر املاكه
ولنا انه حق الرجوع كان ثابتا في الكل **بعضه** فاذا انفسخ الهبة في قدر ما اسقط حقه في الباقي **وخروجها عن ملك الموهوب له**
ببيع او هبة او غيرهما لان تصرفه كان بتسليط من الواهب فلا يملك ابطاله وكذا يمنع تدبيره من الرجوع لان المدبر لا يقبل الانتقال من
ملك الى ملك وفي المحيط لو باع الموهوب له الموهوب من المشتري فرد عليه بعيب ليس للواهب ان يرجع ولو وهبه من اخر فالاولى
الرجوع والفرق ان الفسخ في الشراء لم يكن في حق المشتري باعتبار مقتضى العقد وانما ثبت له لعوات سلامة المبيع فلم يظهر
حكمه في حق الثالث وهو الواهب وفي الهبة اذا رجعها الموهوب له الاول بفسخ عقده فظهر الفسخ في حق الكل **وموت احد المتعاقدين**
اما موت الموهوب له فلان الموهوب صار ملكا لورثته واما موت الواهب فلان حق الرجوع منسوب اليه لا يورث
وحدوث زيادة متصلة اي لا يجوز الرجوع في الهبة بعد ما حدث في الموهوب زيادة متصلة كالسمن والجمال والاسلام والعلم وغيرها
حتى لو كان من يعلم فظهر الرجوع ولو ولدت في بعض المواضع ترد القيمة كما اذا وهبت امة شابة وكبرت فله الرجوع الا ان
يعرض ترك الزيادة وان لم يعتد الرجوع مع الزيادة لانها ليست موهوبة حتى يسترد ولا يمكن العقد اتفاقا والهلاك الموهوب
ولو منع القاضي الرجوع لسبب الزيادة ثم زالت عاد للواهب حق الرجوع كذا في المحيط وذكر في المنتقى لو نقل الموهوب من مكان
الى مكان بالكراء حتى ازداد قيمته يرجع عند ابي يوسف لان الزيادة لم تحصل في العين ولا رجوع عندهما لان الرجوع يتضمن انطلاق حق الموهوب له
في الكراء او قيد بالمتصلة اذ لو كانت الزيادة منفصلة كالولد والارش والعقر فانه يرجع في الاصل دون الزيادة بخلاف ما اذا المبيع حيث
يمنع الرد بالعيب لان البيع معاوضة فلو رد الاصل بعيب الزيادة تكون لها الربا **لا انقصان** بالجر عطف على زيادة اي لا يمنع الرجوع
نقصان يحدث في الموهوب سواء كان في ذاته او في قيمته الا الجارية الموهوبة اذا ولدت واسقطت الولد فانه لم يرجع فيها كذا في المنتقى
ولو غاب ولو وهب حلية في كسرها فقال ان امكن نزعها بلا ضرر يرجع والا فلا كذا في المنتقى **ولو وهب لعبد اخيه** او لعبد غيره من كان
ذا رحم محرم منه او لعبد زوجته **فلا رجوع** عند ابي حنيفة وقالا لا رجوع لان حكم الهبة وهو الملك يثبت للعبد وله ان الهبة وقعت
للعبد والمقصود منه الملك في الاعلام انتقل الى مولاه حتى لو كان العبد مدبرا كما لا ينتقل ولا محرمية بين الواهب والعبد **كما لو وهب**
لاخيه وهو عبد لاجنبي يرجع ومنع المسألة وفي قيمة وجهها ان عقد الهبة وان وقع بالاصالة للاخ لكن حكمه يترتب على المنفعة للرجوع

كان لصلة الرحم وهي لم تحصل هنا لعدم امتناع المحرم به فثبت الرجوع **او المكاتب** يعني لو وهب لمكاتب الاجنبي **فعجز** فرد الى الرق
يرجع ابو يوسف لا يرجع **كما لو اعتق** لان الهبة وقعت للمكاتب من وجه ولمولاه من وجه فلو اعتق المكاتب صار ملكا له من وجه وجاز الرجوع
بالاتفاق وكذا اذا عجز فصار ملكا لمولاه من كل وجه **وقالا** اي قال محمد لا يرجع لان الهبة وقعت للمكاتب حقيقة ولهذا كان القبول والقبض
اليه وثبت الملك له ابتداء وبالعجز انتقل الى مولاه فصار كما لو انتقل الى اجنبي بعد العجز لانه ما دام مكاتبا او لا يعتق لم الرجوع اتفاقا من الجانبين
فعند ما المكاتب يكونه للاجنبي لانه لو كان لذي رحم محرم لم يرجع اتفاقا وان عجز على هذا الخلاف كذا في المحيط **والطلوع في الغنم الزيادة**
المتصلة يعني امتنع الرجوع في الموهوب له بزيادة متصلة او يكون بالارض وقيمته عندنا وقال مالك يرجع لان حق الرجوع كان ثابتا بتلك صورة
ومالية فاذا امتنع استمر ذلك صورة لا يمتنع في ماليته فيرجع كما في الغصب ولنا ان حق الرجوع متعلق بعين الموهوب لا بقيمته
بخلاف الرجوع في الغصب كان ماليته مضمونة وماليته تكون احق بعين حق فاذا عجز عن رد صورته رد قيمته **وصدقنا القول**
للواهب لكن لا للموهوب له في دعواها اي في دعوى الموهوب له ان الموهوب له زيادة متصلة وانكر الواهب على ما وقال زفر
القول للموهوب له لان الواهب يدعي حق الرجوع والموهوب له ينكره فكان القول له ولنا ان الموهوب له يدعي بطلان حق الرجوع
والواهب ينكر فيكون القول له **ولو قال خذ هذا بدلا عن هبتك او في مقابلتها او في عوضها** او نحو ذلك مما يعقد معناه **او عوضه عنها**
اجنبي متبرعا بان قال خذ هذا بدلا عن هبتك **فقبض العوض** في الصورة المذكورة **فلا رجوع** للواهب في هبته لانه عوضه وهو المكافاة
حصل له ولا رجوع للموهوب له فيما عوضه وان كان اكثر او من خلاف جنسه لانه مقصود وهو تاكيد ملك حصل له قيد بصريح اسم الاعواض
لان ما اخذ الواهب ان لم يكن مشروطا في الهبة لا يكون عوضا في الحقيقة ولهذا الاشبه في الشفعة وجاز التعويض باقل من الموهوب من
جنسه في الربويات ولو كان بعوض مشاجارة ولكن لا بد من بيان الموهوب له انها عطاء عوض حتى لو لم يبينه كان هبة مبتدأة
ويصح لكل منهما ان يرجع في هبته ولو قال وهبتك كذا وهو بيع اتفاق من الجانبين وهذا العقد لان التعويض تمليك مبتدأ الا انه
ما شرط في الهبة من القبض لا يغني عن التعويض في المحيط لا يرجع المعوض الاجنبي على الموهوب له وان كان بعوضه بامره لان الامر ما هو يرجع في نفسه لا يوجب
الضمان الا اذا قال عوض عني على انه ضامن **ولو استحق نصف الهبة** اي الموهوب **رجع** الموهوب له **بنصف العوض** ان كان قائما بعينه
ان كان هالكا لانه مقصود من التعويض ان يصير الموهوب ملكا له فاذا لم يسلم له رجع بالعوض **او كل العوض** اي لو استحق كل العوض
رجع في الهبة اي الموهوب ان كان قائما الا المانع من الرجوع قد زال ولم يرجع بمثله ان كان هالكا لانه مقصود من الهبة التودد وقد
حصل **او نصفه** اي استحق نصف العوض **حتى لا يمنع الرجوع الا ان يرد الباقي** اي باقي العوض يرجع في الموهوب وقال زفر يرجع في الموهوب
بقدر المستحق مما ساوى رجعه في العوض اذا استحق نصف الموهوب ولنا ان بعض العوض لا يستحق لكون الباقي عوضا عن كل
الموهوب لانه يستحق اصل الملك للموهوب له يستحق على العوض بعض كان اسم العوض مقابلا بكل الهبة فلا يرجع ولكن يثبت للواهب الخيار
لانه ما رضي بسقوط حقه في الرجوع الا ليسلم له كل العوض وفي الاسرار هذا اذا لم يكن العوض مشروطا في العقد وان شرط ورد استحق
بعض العوض فانه يرجع بقدر ما استحق **واذا تلف الموهوب واستحق** يعني اذا هلك الموهوب في يد الموهوب له ثم جاء مستحق **وضمن الموهوب**
قيمته للمستحق للهلاك عنده **ولم يرجع على الواهب** بما ضمنه لان الهبة عقد تبرع فلا يستحق فيه السلامة **واذا شرط العوض** بان قال وهبتك
على ان تعوضني كذا **اعتبر ناحكم الهبة قبل القبض** حتى يبطل بالشيوع ويشترط القبض في العوضين **والبيع بعده** اي اعتبرنا حكم البيع بعد
القبض فيرد بالعيب وخيار الرؤية ويؤخذ بالشفعة **لا البيع مطلقا** اي قال زفر له حكم البيع قبل القبض وبعده لان التمليك بعوض هو
معنى البيع والمعتبر في العقود هو المعنى ولنا انه اشتمل على جهتين فيجمع بينهما ما امكن عملا بالشبهين فيكون هبة ابتداء ويعتبر اللفظ
الهبة وانتهاء معتبرا بمعناه **ولو ضحى بالموهوب او نذر التصدق به** يعني من وهب شاة لرجل فضحى بها او قال لله علي
ان اتصدق بهذه الشاة فاراد الواهب الرجوع **سقط** اي ابو يوسف الرجوع لانه اخرجه من ملكه الى الله تعالى بعينها للقربة فصار
كما لو تصدق به وسلمها وقالا لا يسقط الرجوع لانه لم يخرج عن ملكه بالتعيين فصح رجوعه كما في النصاب الموهوب اذا وجبت فيه الزكوة
بخلاف ما لو سلمها بعد وجوبها ملكه حتى واذا رجع الواهب لا ضمان على الموهوب له لان الاستحقاق بمنزلة الهلاك كما في النصاب الزكوي بخلاف

مالو نذر

مالو نذر بتصدق بدنة فنحر بدنة الموهوب له ولو رجع الواهب على الموهوب له قيمتها منحورة لانه بالنذر التزم عليه تصدق لحم فارغ
وهذا اللحم مشغول بحق الواهب فلم يوجد الوفاء بالنذر وكذا في المحيط في الضحية اذا وهب من غيره فضحيه يبقى حق الرجوع
اتفاقا من الجانبين **ولو وهب عبد الماذون من رب الدين فقبضه سقط دينه** عن العبد للمساع انه يتعلق بالعبد
دين **ثم رجع ضمنا** اي الواهب العبد **يعين** اي ابو يوسف الدين على العبد لان بطلان الدين كان لعلة الملك بالرجوع بطل حكمه
وابطله اي قال محمد لا يعود الدين لان الساقط لا يعود كالماء قليل اذا دخل عليه الماء حتى كثر وسال ثم عاد قليلا لا يعود نجسا
ومنع محمد من الرجوع اي من رجوع الواهب في العبد **رواية** اي رواية هشام لان سقوط الدين عن العبد صار زيادة متصلة به
تمنع الرجوع فيه **او جارية** اي لو وهب جارية **الا حملها صحت الهبة لا الاستثناء** فيدخل الحمل في هبتها لانه تبع لها تنزيل منزلة الوصف
فلا يصح استثناؤه شرطا فاسدا والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة لانه عليه السلام اجاز العمرى وابطل شرط المعمر ولو اعتق الحمل
ثم وهب الام جاز ولو دبره ثم وهبها لم يجز والفرق ان الحمل بالاعتاق خرج عن ملك الواهب فلم يتصل بالموهوب ملكه والمدبر مملوك
للواهب في اتصاله بالموهوب يمنع صحة الهبة **فصل** في العمرى والصدقة **ويكون العمرى** وهي هبة شيء
مدة عمر الموهوب له او الواهب بشرط ان يعود اليه او الى ورثته اذا مات الموهوب له **للمعمر** وهو بفتح الميم من وهبت له
الهبة يعني يكون الموهوب للمعمر **في حياته ولورثته من بعده ويبطل الشرط** اي شرط العود الى الواهب لقوله عليه السلام العمرى ميراث
لمن وهبت له **ويبطل** ابو يوسف **الرقبى** وهي ان يقول داري رقبى معناه ان مت قبلي فهي لي وان مت قبلك فهي لك ان كل واحد منهما
يراقب موت الاخر وينتظره اما حاز بنا انه قال داري هبة وعلق تمليكها بالحال كالعمرى ويبطل اشتراط استردادها **وابطلاها** لان معناها
تمليك مضاف وتعليق الملك عن خطر فيكون العارية عارية عندهما والموهوب له ما فوق في الانتفاع بها بخلاف العمرى فانها تمليك
في الحال والتعليق عنه لا يفسدها وعلى الخلاف لو قال داري لك   وفي مسائل المنظومة وفيها حيلها المعمر ولو لم يوقف
قولهما لكان ذا حسن كونه لطرف السموم قوله **قال جميع مالي او ما املكه لفلان هبة** لان ما هو له انا يكون ملكا للغير بالتمليك وفي النوازل
لو قال جميع ما في منزلي لفلان ولم واثبت عليها في الرستاق ايكه فلواهد صورته للعادة وما هو بالبلاد دل ذلك المنزل وتحاوزه الى ان قال **او**
ما ينسب او يعرف بي يعني لو قال ما ينسب الي او يعرف بي فانه في يدي فهو لفلان **كان اقرارا** لانه لا ابهام فيه التمليك وانما المفهوم منه ان كان
لفلان ولكنه منسوب اليه فيكون اقرارا **وشرط القبض في الصدقة** لانها تبرع فلا يتم الا بالقبض **ولا يصح في مشاع** يحتمل القسمة **كالهبة**
ولا رجوع فيها بعد القبض اي في الصدقة لان المقصود منها الثواب وقد حصل اذ رجع التصدق الوقف من ان للملك مع خلافه كما
سمعت اول الباب **ولا في الهبة** اي لا رجوع في الهبة **للفقير** لانها في المعنى صدقة اذ المقصود منه الثواب **ولا الصدقة** بالجر اي لا رجوع
في الصدقة **على الغني** لانه يراد به الثواب اذ قد يكون للمالك نصاب عيال كثير والناس يتصدقون عليه لنيل الثواب **ويجوز الصدقة**
على الفقيرين لان الفقير مصرف والآخر واحد وهو الله تعالى كما قال الله تعالى ويأخذ الصدقات **ومن الصدقة ما قسم على**
غنيين لا يجوز عند ابي حنيفة وقال لا يجوز هما سائغ الصدقة على فقيرين ولنا ان الصدقة على الغني هبة معنى والهبة من اثنين لا يجوز عنده
اعترض في هذا المقام بان هذا الكلام مناف لما سبق لان الصدقة على الغني اذا كان كالهبة معنى كان ينبغي ان يكون الرجوع فيها كما جاز
في الهبة لغيره فان قيل ينبغي ان لا رجوع في الصدقة على الغني اولى يمكن ان يقال ان الصدقة على غني جهتان من جهة لفظها باسم الحرض
المتصدق الثواب ومن جهة معناها يفهم ان غرضه العوض او هو الظاهر فاعتبر الامام الاعظم ههنا جانب المعنى لانه هو المعتبر
في العقود وفيما سبق اعتبر جانب اللفظ ولم يجز الرجوع لكونه مكروها **ولم يعينوا الثلث على من نذر التصدق بماله او بملكه** وقال
مالك يجب عليه اخراج الثلث لا جميع الكل اعتبارا به والثلث هو المقدر في الوصايا **ولا عممنا** يعني ما اوجبنا اعطاء الجميع
وقال زفر يجب اعتبارا لعموم اللفظ كما في الوصايا **بل يخرج من المال** اي الناذر عند نذره تبرع بماله **جنس ما يزكى** اي جنس
مالك فيه الزكوة كالنقدين وعروض التجارة والسوائم فيتصدق بها دون غيرها لان الله تعالى اوجب الصدقة فاعتبر ايجابه بايجاب
الله تعالى بخلاف الوصية لان الشرع لم يوجب في الملاوة الخمط لو كان لم ندعي على الناس لا يخرج الصدقة لانه ليس عليه مطلق

واما الارض العشرية فداخلة عند ابي يوسف لان الاصح انه لا يجب العشر فهي داخلة وفي الملك الكل يعني يخرج الناذر من ان يتصدق بكل ملكه
ما يدركه وعن ابي ان الشرع لم يوجب الصدقة في الملك حتى يعتبر ايجاب العبد به فاعتبر عموم اللفظ ويمسك الناذر قدر النفقة
لنفسه وعياله الى ان يكتسب مالا لانه لو تصدق بالكل يحتاج الى الاخراج احتياج الى السؤال والموت جوعا وهو عوض فاحش فيحبس
مثله اي مثل قدر النفقة لانه استهلك من مال لزمه التصدق فصار دينا في ذمته كما استهلك مال الزكاة سوى الزكاة دينا عليه
قالوا ان كان محترفا يمسك قوت يومه لان العوض له يتجدد كل يوم وان كان تاجرا يمسك قوت شهر لان التجارة يتجدد بعض العمل
بعد شهر وان كان دهقانا يمسك قوت سنة لان العوض يتجدد في كل سنة

كتاب الوقف

وهو في اللغة الحبس وفي الشرع حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة عند ابي حنيفة فهو بمنزلة العارية ويورث عنه وعندهما حبس
العين على التمليك اي التصدق بمنفعتها فتكون العين زائلة الى ملك الله تعالى من وجه **الوقف جائز** روي عن ابي حنيفة انه جائز لان
الوقف تصدق بالمنفعة ولكن بعدومة تصدق فما هو معدوم لكن الرواية الصحيحة عنه انه جائز ... اذا كان ... اتفاقا على
هذه الرواية فكيف يورث بالحكم الاحكم الا ان الحكم فيما قلنا هذه الجملة معنى نسبة الرواية ... على الخلاف الى حال
ولزومه بدليل على جواز الوقف عنده وكذلك الحكم اجازه من يرجح هذه الرواية عنه **ولزومه** اي لزوم الوقف لا يرجع
الواقف بعده والقاضي لغرابطله **بالقضاء** اي بحكم الحاكم وطريقه ان يريد الواقف الرجوع بعد ما سلمه الى المتولي يحتج بعدم
اللزوم عند ابي حنيفة فيختصمان الى القاضي فيقضي باللزوم على قولهما فيلزم لانه قضى في محل مجتهد فيه ولو حكما رجلا فحكم بلزومه فالصحيح
ان الوقف لا يلزم به **او بعد الموت اذا علق به** اي بالموت بان قال اذا مت فقد وقفت داري على كذا وهذا الوقف لا يلزم بعد
الموت بالاتفاق لانه بمنزلة الوصية بالغلة ولزوم الوصية انما يكون بعد الموت في الحالين وقال الطحاوي الوقف في مرض الموت
كالمعلق بما بعد الموت والصحيح انه بمنزلة الوقف في الصحة فلا يلزم عنده ويلزم عندهما من الثلث ولا يورث ثم تعلق بمالكه كلام في وقف
الصحة الا ان يقول وقفتها في صحتي وبعد موتي فهو جائز ويكون الى ما عنده بتصرف لانه وقفه كمن اوصى له بالخدمة في لزوم الوصية
بعد الموت معنى هذا لا يكون لزوم الوقف فتحصل القيس المذكور من ذكر الامام السرخسي والذي جرى الرسم في زماننا انهم يكتبون
اقرار الواقف ان قاضيا قضى بلزوم هذا الوقف للتبرئ لان ... الى القضاء الذي يريد ابطاله وفي المحيط لو
قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت داري على كذا لا يصح لان تعليق الوقف بالشرط غير جائز لما فيه من معنى تمليك الغلة من الفقراء ولو
قال ان مت فاجعلوا داري وقفا يصح لان هذا تعليق التوكيل بالشرط وهو جائز **وقالا هو لازم مطلقا** اي سواء وجد احد الامرين او
لا لانه قصد بالوقف استدامة الخير ووجب ان يخرج عن ملكه ويخلص لله تعالى كما لو جعل داره مسجدا لكونها لله تعالى اي ...
الصدقة بنفعه ماله ودوام نفعه بقاء على ملكه ولهذا اعتبر شرط الواقف فيه وفي تعيين مصرفه ونصب القيم وتوزيع الغلة بخلاف المسجد
فانه خالص لله تعالى ولهذا لا ينتفع بشيء من منافع الملك **ويخرج** اي ابو يوسف الوقف **عن ملكه بالقول** اي بمجرد قوله وقفت **من غير تسليم**
الى المتولي وعند الملك يتقرب الى الله تعالى فيتم لانه غير مقصود ويصح بدون التسليم كالاعتاق ومشايخ الخطوة وغيرها
وشرط اي قال محمد لابد من التسليم الى المتولي لانه تمليك من الله تعالى قصدا غير محض فلا يتم الا بالتسليم الى العبد كالصدقات
ومشايخ بخارى اخذوا بقوله وفي الخانية التسليم الى الموقوف عليه كالتسليم الى المتولي **ويجيز** اي ابو يوسف الوقف **المشاع**
لان الوقف عنده اسقاط الملك والشيوع لا يمنعه **ومنعه** اي محمد وقف المشاع **فيما يحتمل القسمة** لان القبض عنده شرط وهو لا يتم
الشيوع كالصدقة والهبة **ولا كراهة** اي في قولهما انفاقا **في المسجد والمقبرة** لانه لو جاز لاحتيج الى المهايأة فيصلى في المسجد يوما
ويكون اصطبلا يوما ويدفن في المقبرة سنة وينبش في اخرى ويزرع فيها وهذا قبيح بخلاف سائر الاوقاف فان المهايأة فيها استغلالا غير قبيح **ويجيز**
شرط الغلة والولاية لنفسه يعني جاز للواقف عند ابي يوسف ان يشترط انتفاعه من وقفه وتوليته لنفسه لما روي انه عليه السلام
كان ياكل من صدقته اي وقفه ولا يحل ذلك الا بالشرط فعلم انه مشروع الا انه لو لم يكن امينا فللقاضي عزله ولو كان شرط الواقف
ان لا يعزله احد لا يلتفت اليه لانه مخالف للشرع دفعا للضرر عن الفقراء وعند محمد لا ينتقل الولاية اليه كذا في المحيط **وخالفه فيهما**

اي محمد ابا يوسف في الشرطين ولم يجوزهما اما في الشرط المنفعة فلان الوقف معنى التمليك عنده والتمليك من نفسه غير متحقق فلا يجوز واما
في شرط الولاية فلان التسليم عنده شرط واشتراط الولاية لنفسه ينافيه وذكر محمد في السير الكبير الولاية للواقف والولاية للقيم كلام
المتن يشعر بان الخلاف فيما اذا شرط الولاية لنفسه وكلام المحيط والهداية والتتمة وغيرها يفصح بان الاصل انه اذا شرط الولاية لنفسه
يصح وانما الخلاف فيما اذا لم يشترط لنفسه ويمكن ان يقال وقع فيما اذا وقف وشرط الولاية لنفسه وسلم فلا يكون اشتراط الولاية لنفسه
منافيا للتسليم **ويجيزه** ابو يوسف الوقف **من غير ذكر تابيد ويكون للفقراء وان لم يسمهم** وقالا لا يكون الا بذكره لان التابيد
شرط اتفاقا فلو وقفه على الفقراء لان الغنى ليس بمصرف للوقف حتى لو صرح الوقف على الاغنياء وحدهم لا يجوز ولو وقف على طائفة
من الاغنياء ثم بعدهم على الفقراء يجوز ويعتبر شرطه فيكون صلة للاغنياء وكذا في المحيط له ان الوقف ازالة الملك الى الله تعالى وذا
يقتضي التابيد فلا حاجة الى ذكره كالاعتاق ولهما ان الوقف تصدق بالمنفعة وذا يحتمل ان يكون موقتا وموبدا فلا بد من التنصيص
اعلم ان الخلاف فيما اذا وقف مطلقا او على جهة تنقطع ولم يذكر معه اسم الله تعالى او لفظ الصدقة حتى لو قال هذه موقوفة لله تعالى
او قال هذه صدقة موقوفة على فلان جاز الوقف اتفاقا لان المراد من ذكر اسم الله تعالى ان يكون للفقراء عادة وكذا اذا ذكر الصدقة
انها دلالة على الوقف على الفقراء دلالة لان الصدقة انما تكون للفقراء ولو ذكر فلان بدل على انه يختص بالغلة ما دام حيا فحتى مات يصرف
الى الفقراء كذا في المحيط **ولا تدخل في ملك الموقوف عليه** وفي احد قولي الشافعي يدخل الموقوف في ملك الموقوف عليه كما في العين الموقوفة
لنا ان الوقف ليس بمملوك ولهذا لا يجوز للموقوف عليه بيعه ولو لم يكن كذلك لكان مملوكا للواقف لا يزال عنه وذا لا يجوز
ان يعتبر بما لا يملكه ولا بد عليه ملك وما ذكر منقوض بالعبد المشتري لخدمة الكعبة فانه خرج عن الملك لا يطابق بما اذا كان الموقوف
عبدا او تعطل عن الكسب فنفقته على الموقوف عليه عند الشافعي وفي بيت المال عندنا **ويزيل** ابو يوسف **ملكه عن المسجد** يعني عما بناه لان
كونه مسجدا **بقوله** جعلته مسجدا لان الوقف عنده اسقاط الملك **وشرط** في زوال الملك عنه **افرازه** اي تمييزه عن ملكه لان المسجد يحصل لله تعالى
ولهذا لم يشترط ابو حنيفة القضاء الا في الملك بعد الموت ولا يكون خالصا لله تعالى الا بالافراز **وصلوة واحد وجماعة فيه باذنه**
يعني شرط ايضا ضرورة مسجدا ان يصلي واحد فيه بعد اذنه للناس بالصلوة فيه لان صلوة كلهم متعذر فيقام الواحد مقام الكل
وفي رواية عنهما الشرط هو الصلوة بجماعة جهرا باذن واقامة حتى لو صلوا سرا بلا اذان واقامة لا يصير مسجدا ولو جعل اماما
ومؤذنا وهو رجل واحد فصلى فيه باذان واقامة صار مسجدا اتفاقا لان الصلوة على هذا الوجه كالجماعة الا يرى ان المؤذن لو صلى
في المسجد على هذه الهيئة ليس لغيره ان يصلي بالجماعة في ذلك المسجد على تلك الهيئة وهذه الرواية هي الصحيح لان المساجد تبنى
لاقامة الصلوة بالجماعة اعلم ان هذا الشرط فيما اذا لم يسلمه حتى لو سلمه الى متول او الى القاضي يصير مسجدا ... والمعتبر
مسجدا بلا ان يصلى فيه كذا في المحيط **وافراز الطريق شرط** يعني اذا جعل وسط داره مسجدا واذن للناس بالصلوة فيه لا يكون مسجدا عند ابي حنيفة
الا ان يفرز طريقه لانه يملكه لحصول حقوقه ما لم يفرز حق العبد لا يكون خالصا لله تعالى ولهذا لو جعل تحته سردابا ثم اسكن فيه او جعل
شائع بعضه الباقي ملكه وقالا يصير مسجدا بدون الافراز لان الانتفاع به لا يكون الا بالطريق فيما رضي بكونه مسجدا دخل الطريق في
كما يدخل في الاجارة بلا ذكر **ولو خرب ما حوله** اي ما حول المسجد بحيث لا يصلي **واستغني عنه لا يعود ملكا** اي قال ابو يوسف لا يعود
مسجد ملكا ثانية او لورثته لان ملكه سقط عنه فلا يعود الا ترى ان الكعبة في زمان الفترة خرب ما حولها بعبدة الاصنام
ولم ترجع الى ورثة الباني **وخالفه** اي محمد ابا يوسف وقال يعود الى ملك الباني او الى ورثته لانه عينه لنوع قربة وقد انقطع فيرجع كحصير المسجد وبنفس المحرك
ثم زال الاحصار ولقد كان الحج ينفعل ما شاء وقيل الخلاف فيما اذا لم يبطل بخروجه اليه اهله وابطل فلا يكون ملكا اتفاقا كذا في
المحيط وعن محمد في مزبلة صارت مسجدا ثم خرب فقال ابو يوسف لا يعود الى مزبلة وصار مسجدا وفي الكفاية هو
الكفاية من وضع الحمال ان لو ليس من شانه الظن قيد بقوله المسجد لان الموقوف لو كان حانوتا او منزلا ثم خرب كان لاهلها
لا يرد الى الورثة اتفاقا بل يحمل الى محلة قريبة منها لان نقله ممكن لينتفع الناس به والمسجد ليس كذلك **والرباط** اي اللزوم الوقف
في **الرباط** وهو ما يبنى ليسكن ابناء السبيل **والخان** وهو المبنى للتجار كما قاله الجوهري **والسقاية** وهي الموضع الذي يستقى منه

والمنقول بالحكم اي بحكم القاضي عند ابي حنيفة كما مر بيانه وكذا بالقول اي قال ابو يوسف يلزم الوقف في الاشياء المذكورة بمجرد القول
لعدم اشتراط التسليم عنده الا ان يسلمها بما وضعت له اي قال محمد اذا سكن في الخان والرباط وشرب من السقاية ودفن
في المقبرة يكون وقفا لازما لان قبض الكل متعذر فاقيم قبض الواحد مقام الكل ويستوي فيه الغني والفقير لان العرف يكون عامة
والمعروف كالمشروط وكذا لو وقف دارا لسكنى طلبة العلم واما لو وقف ارضا يصرف غلتها الى طلبة العلم لا يصرف الى الغني
لانه تمليك الغلة بدلا عن الفقراء عادة بخلاف ما لو اوصى بثلث ماله لطلبة العلم فانه يستوي فيه الغني والفقير لان المراد من
الوصية الصلة ومن يصرف للغني ايضا وان كانوا لا يحصون لذوي الحاجة منهم كذا في المحيط اعلم ان المفهوم من الملتقى في الاشياء المذكورة
الاشياء المذكورة شرط الاستعمال عند محمد ولا يكفي التسليم الى المتولي كما في سائر الاوقاف وهو مختار شمس الائمة السرخسي
فعلى هذا لو قال وشرط في اللزوم استعمال الرباط والسقاية والمقبرة فيما وضعت له لكان اقصر واسلم من التكرار لان قوله كان يعلم
ما سبق واما ما في الهداية شرح فيه انه لو سلمها الى المتولي جاز لانه نائب الموقوف عليه فعلى هذا التسليم في
الاشياء الى المتولي كاف في اللزوم وبينهما والحكم ووقف كل عين حية مملوكة قابلة للنقل مؤبدة باقية من العين الموصوفة بالصفات
المذكورة لا يجوز وقفه كالمرهون فانه كان يعتبر وقفا عند ابي يوسف وان لم يكن منقولا ... لا يتأبد
... وقال الشافعي يجوز وقف كل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ... والمنقول ... لان
... لانها لا تبقى مع الانتفاع بها ... فلا يجوز وقفه اذ لا يتصل به ملك الموقوف عليه ... والا لما
للنقل وعلى اشتراط كونه قابلا للنقل ... عليها ... حاجة الى ... العين المنفق
عليها ... عند ... الطعام والدراهم ... وكذا الدراهم
والصرف ... على الوجه الذي وقف عليه ويجوز وقف العقار اتفاقا لانه متأبد ووقف المنقول باطل عند ابي حنيفة لعدم التأبيد
وعند محمد يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات كالفأس والقدوم والمر والمنشار والجنازة ... وفي المزارعة جاز
بيع الشرب تبعا للارض ... لانه لو وقف ارضا ... الوقف لانها ليست من توابع العقار
يلزم التصدق بها على الفقراء ... وكذا المحيط واجاز وقف ما يتعارف وقفه كالمصحف والكتب والفأس
والقدوم مع القاف ... والقدور جمع قدر والجنازة بكسر الجيم ... لحمل الميت وكذا
ثيابها والكراع وهو الخيل ... والسلاح وكذا الدروع ... لانعدام التأبيد والتبعية
... في هذه الاشياء ... وقف الكراع والسلاح
... ابي يوسف ... الكراع والسلاح والدروع جائز عند ابي يوسف ... الاثر ... الطلاق
... واعتده في سبيل الله
... وعن محمد ... اي
بقول محمد ولا يجوز تمليكه اي تمليك الموقوف ... عليه ... الحكم ... اتفاقا لان الوقف ... الملك كالاعتاق
وعند ابي يوسف القسمة والشائع يعني اذا كان الوقف شائعا ... القسمة ... خلافا لهما
لان القسمة معنى البيع والتمليك ... الوقف ... القسمة تمييزا ... الغالب
عين المكيل والموزون ... المبادلة ... قسمة الوقف ... غالبا ... معنى البيع والتمليك
ويبدأ بالعمارة اي بعمارة الوقف مطلق سواء شرط الواقف ذلك او لم يشترطه ... ما وقف على التأبيد
وهو انما يحصل ببقائه ... الواقف ... ولو كان شرط الواقف لا يزيد على ما شرطه فان وقف دارا على سكنى الولد فعمارتها

لاسعاء بها فان امتنع اي الولد عن عمارتها او افتقر ولم يقدر عليها آجرها الحاكم وعمرها باجرتها ثم ردها اليه اي الى الولد لكون
حق الواقف والموقوف عليه مرعيا فيه بالحكم لان من له السكنى لا ولاية له على اجارتها وصرف ما انهدم من الوقف الى عمارته
ان احتاج اليه وان استغنى امسكه حتى يحتاج فيصرفه فيها ... للحاجة اي يحفظ ذلك المنهدم له وقت الحاجة فيصرف اليه
فان تعذر اعادة العين بيع وصرف ثمن المنهدم الى موضع الوقف في العمارة اي يبيعه الحاكم ويصرف ثمنه في المرمة صرف
البدل مقام المبدل منه ولا يقسم ذلك بين مستحقيه اي من اهل الوقف لان حقهم في المنفعة ... العين ...
الواقف ... لا يصرف اليهم ... فصل في اجارة الوقف واثباته مع شرط الواقف
وجازته مثلا اذا شرط الواقف ان لا يؤجر اكثر من سنة ... لانه اما اجر ... بعد شرط معلوم فيتقيد مراده
اجله اي لم يشترط الواقف شيئا منها اي من المدة مطلق اي قال المتقدمون جاز للمتولي ان يؤجر من السنين ما شاء ...
الواقف وقيل يتقيد بسنة اي قال المتأخرون لا يجوز اجارته اكثر من سنة خوفا ان يتخذ ملكا لطول المدة ...
يختار للفتوى ان يؤجر الضياع جمع ضيعة اي ضياع الوقف ثلاث سنين لان رغبة المستأجرين لا توجد في اقل من هذه المدة
وغيرها اي يؤجر غير الضياع سنة ومعصوم ... اذا ادعت
المصلحة في الضياع ان يؤجر اقل من ... يفعل كذا لان هذا امر يختلف باختلاف الموضع والزمان كذا في المحيط
ولا يؤجر الا باجر المثل لان اجارة الوقف ... مثل اجرة الفقراء ولا تنتقض اجارة الوقف وان كان باجر مثله ان زادت
الاجرة لكثرة الرغبة اي رغبة في المأجور ... المعتبر اجر المثل وقت العقد ... الرغبة لان الاجرة ...
في ... بعض الاجارة ... العقد الاول ...
... اجر مثل دار اثني عشر درهما والمستأجر ... بعد العقد ... جاز
فيها ... العقد الاول ... العقد ... العقد
... ولو اسكن الموقوف عليه ان يؤجر الوقف الا بانابة اي الا من جهة ان ... الحاكم او الواقف او ولاية ... ما
... الموقوف عليه الا الغلة ... الموقوف عليه ... فان مات الموقوف عليه و ... عقد
... لم تنفسخ وكذا القاضي اذا اجر ... لا تبطل الاجارة ... كلام
... الوكيل ... الفقراء ... الاجارة ... ولا يعار اي لا يعطى الوقف عارية
لان في اعارته ابطال حق الفقراء ولا يرهن لان فيه تعطيل منافعه وان المنافع ... وتعطيل المنفعة ... وجوب
الضمان اي يجب ... الغاصب ... الوقف ويجوز الشهادة بالشهرة لا بالتسامع لاثباته
اي لاثبات اصل الوقف لانه لو لم تجز ... الاستهلاك الاوقاف ... وعليه الفتوى ... الشهادة ...
... الشاهد ... شهادة بالتسامع ... القاضي ... اصل الوقف ... شرط الوقف
جهته لا يجوز بالتسامع كذا في العناية ... اخذ الشيء

كتاب الغصب

... اخذ مال ... بغير اذنه ... الملك ... يد ...
... الغاصب ... ويجب
المغصوب ما دام ... في مكان غصبه ... فان هلك المغصوب ...
ما ... الغاصب ... مثله ان كان مثليا ... والا فقيمته ...
... يوم الغصب ... فان نقص المغصوب ضمن
النقصان ...
... الاصل ...

والاصح لهذا الاحوال الربوية

وان انقطع المثل عن الاسواق ودعا ابدى الناس بان كان المغصوب رطبا فانقطع او انه قد وجب عليه القيمة فقيمته يوم القضاء يعني
القيمة التي يوم الخصومة عند ابي حنيفة لان وجوب القيمة انما ظهر بالقضاء القاضي فيعتبر قيمته يومئذ وعند ابو يوسف يوم الغصب
لان سبب رد القيمة هو الغصب فيعتبر قيمته يومئذ لا الانقطاع يعني عند محمد يعتبر يوم الانقطاع لانه وقت العجز عن اداء المثل فيعتبر وان ادعى
الهلاك اي هلاك العين المغصوبة حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها لان الاصل هو البقاء فلا يصدق الا بحجة ثم قضى عليه
بالبدل وهو القيمة لسقوط رد العين عنه كما علم هلاكه واذا غيب المغصوب اي جعله الغاصب غائبا حتى صار كالهالك فضمن المالك قيمته
ملكه اباه اي يحكم بانه صار ملكا للغاصب حتى لو ظهر المغصوب صار للغاصب لا يجب رده وقال الشافعي الغصب ملكا لان الغصب عدوان محض فلا يكون
سببا للملك الذي هو نعمة كالمدبر لا يكون ملكا بالغصب ولنا ان المغصوب صار ملك بدل المغصوب فاذا وجب له ملك الغاصب قيمته
المغصوب تحقيقا للعدل كما في سائر المبادلات ولا ملك بالغصب حتى يصير معصوما الا بعد حصول الضمان واما المدبر فلم يكن قابلا للنقل فجعل
البدل مقابلا بالعوض بد المالك عنه فقط والقول قوله اي قول الغاصب مع يمينه في القيمة لانه منكر ما يدعيه المالك من زيادة القيمة المغصوب
الا ان يبرهن المالك بانها اكثر ما يقوله الغاصب من القدر فحينئذ البينة قال ولو اقام الغاصب البينة لا يقبل لانها تنفي الزيادة والبينة على
النفي لا تقبل وقيل لما يقابل بعض المشايخ تقبل لاسقاط اليمين كما علمت من المودع اذا ادعى رد الوديعة وهذا من الحيلة مشكل
من المشايخ من فرق من حيث المسلة ... الود ... وهو الصحيح فان ظهر المغصوب وقيمته اكثر من المضمون وقد ضمنه بقوله اي
بقول الغاصب عن القيمة او بقول المالك مع يمينه اي التي اقر بها المالك ما اختياره اي المالك مع نكوله نقضه لانه رضي بالمبادلة لانه هو القدر
فيكون العين ملكا للغاصب وبقول الغاصب يعني اذا كان مضمونا بقول الغاصب مع يمينه خير المالك بين امضاء الضمان او الاخذ
اي اخذ العين ورد العوض سواء كان قيمة العين اكثر مما ضمنه او مثله او اقل لان المالك لم يرض باخذ ما ادعاه من القيمة اذا يكون قيمة
مثل ما ضمنه او اقل منه عند المعوض لا يكون كذلك حين هو مختص لان رضاه لهذا القدر لم يتم ولو برهن كل منهما على هلاكه فالاخر
اي لو اقام الغاصب بينة على انه رد المغصوب الى المالك فهلك عنده واقام المالك على انه هلك عند الغاصب يرجح ابو يوسف المالك
يعني بينته لانها مثبتة للضمان ورجح محمد الغاصب يعني بينته وهذا ظاهر الرواية لانه الضمان ثبت بنفس الغصب فلا حاجة الى اثباته
لكن الغاصب يدعي زواله والمالك يتكره وبينة الغاصب يكون اولى ولا يضمن الغاصب ما نقص العقار بفعله وسكناه كما اذا
نقل ترابه وثم يصلح للزراعة لانه فعل في العين او انهدم الدار بسكناه لانه اتلاف فيه بخلاف العقار او غيره وضمنه اي محمد الغاصب بهلاكه
اي بهلاك العقار كما اذا غلب السيل على الارض او انهدم بناء الدار بآفة سماوية وقالا لا يضمن لعدم الغاصب حيث لم يسعه زوال
ملكه من المنفعة به فيصدق عليه حد الغصب فيلزم ضمانه ولهما ان ازالة اليد عن العقار غير متصورة لانه لا يتحول وانما المتصور فيه
منع المالك عنه وهذا يصح في المنقول ايضا ولهذا ضمانه كما لو حبس المالك من مواشيه حتى هلكت واذا تغيرت العين بفعل الغاصب
حتى زال اسمها وعظم منافعها وهو بكسر العين وفتح الطاء المعجمة جمع عظيم ملكه اياها اي يجعل الغاصب مالكا للعين وقال الشافعي
لا يملكها لان المالك صاحب اصل وهو العين والغاصب صاحب وصف وهو الصنعة فيرجح صاحب الاصل ولا يزول حقه عنه ولنا ان
الغاصب احدث في المغصوب صنعة معمولة فيه قائم من كل وجه فيترجح على الاصل الذي فات من وجه لفوات اسمه وعظم منافعه ولا ينتفع
بها اي الغاصب بتلك العين حتى يؤدي بدلها اي قيمتها او ضمانها عن مقدار او ابراء المالك عنه او حكم الحاكم بالعين اذ المبادلة تجب
حاصلة بهذه الاشياء وهو انما المراد الاسلاع قبلها لاحل اباحة الانتفاع بها قبل الباب الغصب يحرم الانتفاع لكن جاز للغاصب بيعها
وهبتها لانها مملوكة له بجهة محظورة كالمقبوض في البيع الفاسد وهذا وجه الاستحسان والقياس ان يحل له وهو رواية عن الحسن
وعن الحسن وزفر ان الغاصب ملكه باحداث الصنعة وهو نفس مزروع وانما حرم هنا لوجوده في مال الغير فاشبه الاصطياد
بقوس الغير فيحل الانتفاع به او التصرف فيه او الهبة او بالهبة فيجوز كالوديعة شاة فطبخها او شواها او طحن حنطة او زرعها
او دقيقا او جعل الصفر آنية عند القطع وبعد ان اتخذ او ضرب سيفا او بنى على ساجة وهي خشبة منحوتة مهيأة توضع على البناء او جعل
حصرا بقونا او عنبا او غزل قطنا او نسج غزلا وهذه الاشياء تشاكلات في الاعيان المغصوبة المغيرة بفعل الغاصب فيه بتمام ... بها

الساحة وانما تغير بها فلانها كانت نقلية والآن صار من العقار ولهذا استحق بالشفعة فيكون هالكا من وجه ومتغيرا من وجه والتغير
يوجب انقطاع حق المالك وهو ... سدا للتصرفات عندنا خلافا للشافعي وهو ... العقار ... الدخيرة انما يزول الملك
عن الساحة اذا كان قيمتها اقل من قيمة البناء واذا كان اكثر منها لا يزول ملكه عنها ولو غصب تبرا او موما كان غير مضروب
من الذهب او الفضة ... دينارا او لا ... الا الذهب وغيرهم ... ايضا كذا في الصحاح فصاغه آنية او ضربه دنانير
لم يملكه عند ابي حنيفة وقالا ملكها الغاصب وعليه المثل لانه احدث فيه صنعة متقومة كما سبق بيانه قريبا وله ان الاسم الاول والعين
لم يزل عنها وكذا لا يزول معناها وهو الثمنية فلا يكون الحكم للمالك على ان الصنعة غير متقومة في الاموال الربوية ولهذا لو غصب حليها
فكسره ثم رده الى المالك لا يضمن ولو ذبح شاة غيره او قطع عضوا منها فان شاء المالك اخذها ناقصا نقصانها او سلمها الى الغاصب
وضمنه قيمتها لا ربح لا ... الاغراض من الشاة وهو التوريد والنسل وابقاء المقصود وهو اللحم ورد ذكر الشاة اتفاق
لان هذا الحكم ما كول اللحم واما اذا لم يكن كذلك فله ان يضمن قيمتها الا اذا قطع طرف العبد المغصوب فان المالك ياخذه مع ارش
المقطوع لان الادمي يتبقى بعد قطع عضوه ولا كذلك الدابة الغير الماكولة وان خرق ثوبا خرقا فاحشا وفي المحيط هو ما استنكف
او ساوي الناس من لبس مع ذلك الخرق والبعض ... وفي الهداية الصحيح ان الفاحش ما يفوت به بعض العين وجنس المنفعة
ما كان يصلح للقباء قبله وبعده لا يصلح له ويصلح للقميص والى اشار بقوله فابطل عامة منافعه والى ما يفوت بعض العين
من حيث الكمال لان الثوب اذا فات بعض اجزائه كان بالحالة ضمنه اي المالك الغاصب قيمته لانه استهلاك من وجه ولو اخذ المالك
من نقصانه ذلك لان ينتفع بعض المنافع قائم وان كان الخرق يسيرا وهو ما لا يفوت شيء من المنفعة بل يدخل فيه نقصان عيب
مع بقاء المنفعة وهو تفويت الجودة لا غير ضمن نقصانه لان الغاصب ادخل فيه عيبا ما حكم الحكم في كل عين من الاعيان الا في الاموال
الربوية فان يعمل النقصان فيه لا انه يؤدي الى الربا فان المالك يخير فيها ما بين ان يمسك العين ولا يرجع من الغاصب بشيء
او يسلم العين اليه ويضمنه مثله او قيمته والى اخراج الاموال الربوية اشار بقوله ان احرق ثوبا لان الربويات الاكثر منها في الذخيرة
هذا اذا لم يكن ... منفعة وان ... فان حائط فيضمنها بعض قيمته لانه قطع حق المالك عنه فان بنى الغاصب في ارض او غرس فيها
اي الغاصب الارض المغصوبة لانه شغل ملك الغير بماله او غرس شجرا او نحوه وهذا غير جائز وسلمها اي مالكها فان نقصت اي
الارض بسبب القلع كان للمالك ان يضمن قيمة غرسه او بنائه مقلوعا اي مستحقا للقلع وهو ... وذلك بان يقوم الارض بلا بناء ويقوم
بناء ماهو او صاحبه بقلعه فيضمن الغاصب ما بينهما في التفاوت ويكون اي البناء او الغرس للمالك الارض وفي الهداية هذا اذا
كان قيمة البناء اقل من قيمة الارض واما اذا كانت اكثر فللغاصب ... الارض الا يوم ... كما اذا ابتلع دجاجة زيد لؤلؤة عمرو
وكان قيمة الدجاجة اكثر يعني يدفعه لو لؤلؤته وان كانت بالعكس يعني ... قيمة الدجاجة وضمن المسلم ما اتلف من خمر ذمي وكذا لو اتلف
خنزيره والمسلم والذمي اي يضمن الذمي مثلها اي مثل الخمر اذا اتلف خمر ذمي وان اتلف خنزيره يضمن قيمته وقال الشافعي لا يضمنها عند
الخمر لانه لو اتلف ميتة ذمي لا يضمن اتفاقا وقيد بالذمي لانه لو اتلف خمر مسلم لا يضمن اتفاقا لانه ان تقومها سقط في حق المسلم
فكذا في حق الذمي لانهم تابع لنا في الاحكام ولنا ان الخمر والخنزير مال متقوم في حق الذمي ونحن مامورون بتركهم وما يدينون فيكونان
مضمونين اذا اتلف الا ان المسلم يضمن الخمر بقيمتها لانه ممنوع عن تملكها وتمليكها لانه لها والذمي يضمن مثلها ما لكونها من ذوات الامثال فلو
اسلم بعد اتلافها اي لو اسلم ذمي بعد اتلاف خمر ذمي بدل انها ابو يوسف المتلف عن الضمان واوجب محمد القيمة وقيد باسلام المتلف
لانه لو اسلم صاحب الخمر يبرئ المتلف اتفاقا لان ابو يوسف ان ما كان واجبا عليه هو ضمان مثلها سقط عنه باسلامه ولم يوجد منه
موجب الضمان بعد ولا يجب عليه قيمتها ولمحمد انه لما عجز عن تسليم مثلها وجب عليه قيمتها كما لو اتلف المسلم خمر الذمي والقولان
روايتان عن ابي حنيفة ولا يضمنها اي ابو يوسف للمسلم المتلف زق خمر يعني زقا فيه خمر لمسلم شقه لا راقتها نهيا عن المنكر وخالفه
محمد في الزقاق لان الضمان لحق الخمر اتفاق لانه ابو يوسف انه كان ماذونا في الاراقة وقد لا يتيسر ذلك الا بالشق فيكون ماذونا فيه
ولمحمد ان الاراقة ممكنة بدون الشق فضمن الزق لانه مال معصوم والفتوى على قول ابي يوسف ولو كسر معزفا وهو نوع من الطنابير يتخذ

الفاحش

الزق يعني بلا نكوم

اهل البحر والمراد به هنا ما كان آلة لهو كالمزمار والدف غير ما يباح فان كسر مسلم معزفا لمسلم **ضمن لغير لهو وهو صالح** عند ابي حنيفة اي المقوم
من شرح المنظر الجار والمجرور صفة لمعزف كاينا في البيت لا لهو هادم منه ان يكون المعتدي في البيت للهو لا يكون مضمونا بالاتلاف
والمال [illegible] الاتلاف الضائع ما لم من المتون والشروح بل الوجه ان يكون الجار والمجرور متعلقا بصالح يعني تضمن قيمته غير صالح
للهو وقالا لا يضمن قيدنا المعزف بكونه لمسلم لانه لو كسر معزفا لذمي يضمن اتفاقا بالغا ما بلغ وكذا لو كسر صليبه لانه مال متقوم
في حقه واما طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه في العرس فكاسره ضامن اتفاقا بالغا ما بلغ وفي النهاية [illegible]
بالكسر اذا كان باذن الامام ولا باس بان يهدم البيت على من اعتاد الفسق وبين انه عصى قبل ان يشتد والفتوى على قولهما
لهما ان المعزف معد للفساد فسقط تقومه كالخمر وله انه اتلف مالا ينتفع به من وجه لغير سوى اللهو والمعصية فصار الى
فعله معصية عن صالح اللهو كالا ان المسلك [illegible] **ولو ابق المغصوب** من يد الغاصب **فرضي المالك** وهو على بناء المجهول
اي رده وجعل من سبيل سنين **فادى الجعل عنه** اي او سعد المالك **من الرجوع** ان رجوع ما اداه **على الغاصب وخالفاه** اي
قال محمد يرجع لان سبب الجعل وجد عند الغاصب فيرجع عليه كما اذا افدى المالك من جنايته وجدت عند الغاصب ولابي يوسف انه لو
على المالك كان اجر عمله عليه وهذا ليس بضمان وانما كان ضامنا محضا **وشرى منه** اي من شرى العبد المغصوب من الغاصب
او اعتقه ثم اجاز المالك البيع فالعتق جايز وابطله اي محمد العتق من المشتري هنا لو الغاصب لو اعتقه وضمن المالك
قيمته لم يجز عتقه اتفاقا ولان المشتري من الراهن لو اعتق ثم اجاز المرتهن بعد البيع والعتق اتفاقا وقد باعتاق المشتري
لانه لو باعه من غيره ثم اجاز المالك البيع الاول لم ينفذ البيع الثاني اتفاقا ولو باع الغاصب من رجل ثم اشتراه ثم اجاز المالك البيع الاول
لم يعد البيع الاول [illegible] في البيع الفاسد اذا وصل المبيع الى البايع باي وجه وصل ينفسخ البيع وقيد بقوله ثم اجاز لان المالك
لو لم يجز وضمن الغاصب قيمته بعدما اعتق المشتري منه لم يجز عتقه روايه عن ابي حنيفة لان المالك [illegible] صورة الاجازة من جهة
المالك وفي صورة الضمان من جهة الغاصب وملك الغاصب في المغصوب ناقص لثبوته مستندا والمستند ثابت من وجه دون
وجه ولهذا يملك بعد الضمان اكسابه دون اولاده والملك الناقص يكفي لنفوذ البيع دون العتق كملك المكاتب [illegible]
[illegible] والمشتري من الغاصب يملك العبد فلا يعتق ولابي حنيفة ان بيع الفضولي يفيد ملكا موقوفا فلما اجاز المالك البيع نفذ
من حين العقد فجاز اعتاقه لمصادفته الملك **او قطع يده** اي لو قطع الغاصب يدي المغصوب **فالمالك ارشه** عند ابي حنيفة اي
باخذ قيمته **ان سلم البدل** اي ان سلم المالك المقطوع الى الغاصب الجاني ملكه فلا يسلم له من النقصان **وقالا امسك واخذ النقصان**
[illegible] بالبدل لانه لو قطع احدهما له ان يمسك الجثة ويأخذ النقصان اتفاقا لهما ان الغاصب جنى على ماله فيتخير المالك بين الدفع
اليه واخذ قيمته وبين ان يمسكه ويأخذ منه ما نقصه الجناية كما اذا احرق ثوبه وله ان ضمان اليدين مساو لضمان كل البدن لوجه تسليم
الجثة اليه لئلا يجتمع البدل والمبدل منه في ملك واحد كما في خرق الثوب لان ضمان [illegible] لا يبلغ دية الكل [illegible]
لان بعض [illegible] عند المسلم [illegible] عليه [illegible] موافقا لما سبق وانما [illegible] امساكه مع تضمين النقصان ولو قال فالمالك
لا يمسكه مع تضمين النقصان لكان اولى [illegible] قولهما **او دبغ الغاصب جلد ميتة بماله قيمة كالقرظ والعفص ثم هلك**
هو بري عن ضمان الجلد عند ابي حنيفة **وقالا ضمن قيمته طاهرا** اي قيمة جلد [illegible] قيمة جلد مدبوغ ويعطي ما زاد
الدباغ فيه [illegible] لانه لو دبغه بما لا قيمة له كالتراب والتشميس واستهلكه ضمنه اتفاقا [illegible] استهلاك الغاصب
لانه لو هلك لا يضمن اتفاقا ولو استهلكه [illegible] لان المالك [illegible] على الغاصب [illegible] قيمته جلد مسلوخ
ذكر اتفاقا لان جلد الميتة [illegible] المالك [illegible] كما لو دبغه بما لا قيمة له او استهلكه غير وله
ان تقوم الجلد حصل بفعل الغاصب وحقه قائم فيه والجلد تبع له [illegible] التقوم لانه لم يكن متقوما قبل الدباغه [illegible]
مضمون عليه [illegible] الدبوغ بما لا قيمة له لانه ليس للغاصب فيه شي متقوم وبخلاف ما لو استهلكه غير الغاصب
لان الاصل مضمون عليه وكذا التبع [illegible] لو هلك [illegible] وان كان جلد ذكي وجب عليه قيمته يوم الغصب

انعاما والركان جلد ميتة فلا شي عليه لانه تبدل اسمه ومعناه بفعل الغاصب وفي التبيين ينبغي ان يكون هذا على الخلاف ايضا لانه مال لمالك
معنى **والسواد في الصبغ نقصان** يعني من غصب ثوبا وصبغه اسود او دخل فيه نقصانا عند ابي حنيفة فللمالك ان يضمنه قيمة ثوبه ابيض
كما اذا احرقه وقالا انه ليس بنقصان فيأخذ المالك الثوب المصبوغ ويغرم ما زاد الصبغ فيه **وهذا [illegible] اختلاف زمان لا اختلاف**
برهان لان الناس كانوا لا يلبسون السواد في زمنه ويعدونه نقصانا وفي زمانهما كانوا يلبسونه ويعدونه زيادة **ولو اصبغ**
احمر او لت السويق بسمن فان شاء المالك اخذهما وردما زاد الصبغ والسمن فيهما او ضمنه قيمة ابيض [illegible] واختير
لانه انبات هنا الخيار رعاية للجانبين **ومثل السويق** [illegible] السويق اصالة لانه يتغير بالقلي فلم يبق
مثليا كالخبز كذا في المبسوط لكن [illegible] عن كونه مثليا **ولو سلمها** اي الثوب والمخلوط الى الغاصب قيد
بالصبغ لان الثوب لو انصبغ بالقاء الريح لا اختيار لرب الثوب بل يؤمر بدفع قيمة الصبغ الى صاحبه لانه لا جناية منه حتى تضمن وكذا
[illegible] **ولو اطعم الغاصب المالك ما غصبه ولم يعلمه** اي الغاصب المالك انه طعامه **برئ عنه** اي [illegible]
الضمان عندنا وقال الشافعي لا يبرأ عنه لان هذا ليس برد بل غرور لانه لو علم انه طعامه [illegible]
في ماله [illegible] ولنا انه عين ماله وصل اليه [illegible] وكذا الخلاف في ما اذا
البس الثوب المغصوب مالكه **ولا يضمن زوايد المغصوب** [illegible] عند الغاصب على المغصوب اذا هلكت لا يضمنها عندنا
مطلقا اي سواء كان الزوايد متصلة به كالسمن او منفصلة عنه كالولد والثمر وغيرهما **الا بالتعدي** اي بتعدي الغاصب على تلك الزوايد
او بالمنع بعد الطلب اي منع الغاصب المالك عنها بعد طلبه اياها وقال الشافعي عليه الضمان مطلقا لان الغصب عنده اثبات اليد
على مال الغير بغير اذنه وهو صادق على الزوايد فيكون مضمونة ولنا ما بينا من ان الغصب ازالة اليد المحقة واثبات اليد
المبطلة [illegible] وهو غير صادق على الزوايد لانها لم تكن في يد المالك حتى يزيلها [illegible] فلا تضمن الا بالتعدي **ولا المنافع**
اي منافع المغصوب غير مضمونة عندنا **استوفاها او عطلها** اي سواء صرف تلك المنافع الى نفسه كما اذا غصب دابة فسكن
فيها [illegible] او عطلها كما اذا امسكها شهرا ولم يسكنها وقال الشافعي هي مضمونة [illegible] اجر المثل لان المنافع متقومة
في العقود الجايز والفاسد فيكون مضمونة في المغصوب ولنا ان الغصب [illegible] في منافع المغصوب لانها حادثة في يد الغاصب
لم يوجد ازالة يد المالك عنها فلا تكون مضمونة **والزوايد المتصلة لا تضمن بالبيع والتسليم** يعني اذا زاد المغصوب عند الغاصب
زيادة متصلة كالسمن والجمال ثم باعه وسلمه الى المشتري فهلك [illegible] ان يضمنه قيمته يوم التسليم عند ابي حنيفة وقالا له ذلك قيد
المتصلة لان المنفصلة مضمونة بالبيع والتسليم اتفاقا لانها كانت امانة [illegible] وبالتسليم صار متعديا وقيد بالتسليم لانه لو
باعها ولم يسلمها لا يضمن اتفاقا [illegible] انه بالتسليم [illegible] المغصوب مع الزيادة فصار متعديا فيهما
فيضمنها كالمنفصلة بالتعدي وله ان البيع لم يرد على الزيادة لان الوصف لا يقابله شي من الثمن فلا يضمن بخلاف المنفصلة
لانها منفصلة بالبيع [illegible] **وجبر** على بناء المجهول **ما نقصت** اي انتقصت [illegible] **الجارية**
التي حبلت عند الغاصب **بالولادة الا ان يفي بالولد يجبر** اي يكون في قيمة الولد وفاء بجبر نقصانها **فسقط الضمان عن الغاصب**
اذا الجبر بالولد وقال الشافعي لا يسقط وهو القياس لان الولد ملكه [illegible] كما اذا جز صوف غنم [illegible]
ولنا ان سبب الزيادة والنقصان واحد وهو الولادة [illegible] نقصانا
[illegible] عند العامة [illegible]
كالمحرم [illegible] على الاجنبية فلا يعد زيادة في المالية [illegible]
بعد البرء فصاحبه ان شاء ضمن الغاصب قيمته وان شاء اخذ الغلام ولا شي له **وان حبلت** الجارية المغصوبة من زنا عند
الغاصب **فردت** اي الى مالكها **فماتت في نفاسها** اي عند المالك **ضمن قيمتها يوم العلوق** عند ابي حنيفة **وقالا**
ضمن نقصان الحبل اي عليه ضمان [illegible] نقصان العيب [illegible]

حصل بسبب حادث في يد المالك فلا يسقط به الرد كما لو زنت عنده ثم ردها فجلدت وماتت لا يضمن قيمتها فقيد بالامة لان الحرة لو حبلت فردت الى اهلها

فماتت وقيد بالجلد لانها لو رجمت في يد الغاصب ثم ردت على المولى فماتت من ذلك يضمن الاتفاق وقيد بالحبل

لكونه من الزنا لانه لو كان من زوج لها او من المولى لا يضمن اتفاقا في الاصح قيد به احترازا عما ذكره في المختلف انه عنده لا يضمن الا انها

نقصت بسبب الحبل في يد الغاصب فلو ردت ولدت يبقى العيب فان الضمان باعتبار ما ذكره في المحيط انه الولادة حصلت بسبب

الحبل وهو لم يكن يحكم بزوال العيب عنها لان الاثر باق وله انه غصبها وما فيها سبب الهلاك ورد مشغولة بها فلم يصح الرد ومعنى

عمهما كما لو جنت عند الغاصب جناية على المالك فقتلت يرجع بقيمتها وامثال الجلد فانه لم يضمن لان الزنا كان سببا للجلد غير متلف

ثم عاد الجلد الواقع غير

كتاب الوديعة

وهي في الشرع ما يترك عند الامين

من المودع وهو التارك مال المودع بفتح الدال والتاركها مودع بكسرها من استودع على بناء المجهول ان ترك عنده الوديعة

كان امينا حتى لو سرقت عنده ثم سرق معها مال الامين لا يضمن لعوله لا ضمان على المؤتمن وعن مالك يضمن لمكان التهمة فحفظها

بنفسه ومن في عياله لانه مضطر الى تركها عند من في عياله اذا خرج من بيته فكان مأذونا فيه دلالة وفي الخلاصة اذا حفظها بزوجته

وبنته وكان يعلم انها غير امينة فضاعت ضمن لكن قوله حفظ الوديعة انه يلزم على المودع اذا قبل الوديعة او سكت عند وضعها

واما لو قال لا اقبل فتركها المالك عنده ولم يحفظها فضاعت لا يضمن كذا في المحيط وفي شرح الجامع الكبير للامام خواهر زاده كون في عياله

المودع ان يسكن معه اي من في عياله وحده ها يعني المراد بمن في عياله من يساكن معه لا من تجب نفقته عليه حتى لو دفعت

المرأة الوديعة الى زوجها الساكن معها لا يضمن ومن يجب النفقة يعني قال بعض المشايخ من في عياله هو الذي يسكن معه وتجب

نفقته عليه كغلامه وامرأته وولده الصغير اذا كان يعقل الحفظ واجير الخاص غير ان الابوين اذا كان ساكنا معه دخل محمد انه دفع

المودع الى ابن من احسانه ممن يثق به في ماله وليس في عياله لكثرة كما العنان وعبده المأذون له بالتجارة وعلى العموم كذا في

النهاية وهذا اشارة الى الجمعة كونه في عياله فان حفظها بغيرهم اي بغير من في عياله ضمن اذا تلفت لان صاحبها ما رضي بحفظ

غيره اذا الامور يتعلق فيه الامانة ويتفاوت غيرهم ليس كيده الا لخوف غرق او حرق يعني اذا وقع في دار المودع نار وخاف عن احراق

الوديعة بالدفع من في عياله او خاف من غرقها في سفينة فالقاها الى سفينة اخرى فضاعت لا يضمن لان الحفظ في تلك الحالة انما

يكون بالدفع الى من يكون في التبيين هذا اذا لم يمكنه في ذلك الوقت دفعها الى من في عياله واما اذا امكن فدفعها الى غيرهم

ولو وقعت الوديعة في البحر وقت القائها الى سفينة اخرى يضمن لان الاتلاف حصل بفعله ولو قال ودفعت الى جاري ضمن الا ان يقيم

الا بينة لانه يدعي اسقاط الضمان عنه وان نهاه عن التسليم الى واحد منهم اي ممن في عياله والدفع الى المودع من الدفع ان الحال

الى المودع مضطر الى دفع الوديعة الى واحد منهم لم يعتبر نهيه كما اذا كانت الوديعة دابة وكان المودع لا يمكنه سلمها الى العبد

لانه عاجز عن حفظها في المحيط ولو قال له لا تدفعها الى فلان من عياله وهو ممن لا يكون له عيال سواه لم يصح نهيه لانه لم يمكن الدفع الا الى من كان في عياله

ودفعه اليه يضمن او امره اي المالك للمودع بالحفظ في بيت من دار فحفظ في بيت اخر منها ما دامت احراز الوديعة لم يضمن لان

لان البيتين في دار واحدة متفاوتين في الحرز غالبا فلا يعتبر الشرط كما لو قال احفظها في هذا الصندوق فحفظها في صندوق اخر في المسألة

لان البيت الذي امر بالحفظ فيه اذا كان احرز واحكم يضمن يعني الا اذا كان المخالفة في الدار يعني لو امر بالحفظ في دار فحفظ في دار اخرى ضمن

لانهما مختلفان في الحرز غالبا فصح التقييد وفي المحيط انه اذا الزم الدار التي حفظ فيها احرز من الدار التي امر بالحفظ فيها اذا هلكت الوديعة

كما لو قال لا تدفع الى زيد فاودع عمرا واضح وان كان عمرو اعدل او اوثق وفي المحيط لو قال المودع كانت الوديعة من بين ثيابي فوقعت

فسرقها يضمن لان نسيانه تضييع منه ولو قال كانت من بين يدي في داري ثم قمت فنسيتها فطرا كانت الوديعة مالا يحفظ في عرصة

الدار كحزمة الحطب لم يضمن لانه لا يعد حرزا لها وان لا فلا فان خلطها اي المودع الوديعة بجنسها اي بجنس الوديعة وصار لا تميز عند الحج وقالا

شاركه ان شاء الشركة في المخلوط وان شاء اغرمه الشركة حتى لو هلك مثله بعد خلط الوديعة كذلك بماله انه لو خلطها بخلاف جنسها

كخليط الحنطة بالزيت يضمن اتفاقا وقيد بقوله لا يتميز لانه لو تيسر التمييز كما اذا خلط الجوز باللوز لا يضمن اتفاقا ولو تعسر كما اذا خلط البر

بالشعير

بالتعبير فعلا قال ان المتعين كالمعذر ذكر المصنف هذه المسألة في فصل العرف تبعا للمبسوط وذكرها هنا تبعا للمختصر فاعلا

عند كون في العرف ذو قوي الشكل ان هذا الخلط استهلاك من وجه لتعذر العمر حقيقة دون وجه لعدم تعذر حكما لا القسمة

ما يكال او يوزن من جنس واحد تعيين فان شاء مال الى جانب الهلاك وضمنه وان شاء مال الى جانب القيام وساوى له ولهما انه استهلاك

من وجه لتعذر وصول المالك الى عين ماله ولهذا كما لو العبد يكون هكذا الا ان اعلام المحل غير مقدور ولهذا القسمة غير موصلة الى عين حقه

وكن جعلت طريقا للانتفاع للضرورة وثمرة الخلاف تظهر في حل تناول المخلوط من المخلوط قبل اداء الضمان فعنده لا يحل وعندهما يحل وفي

الابراء ايضا فان المالك لو ابرأ الخالط عنه سقط ضمانه وعندهما احسار الضمان وتعين الشركة واذا اختلط اي الوديعة

كذا بغير صنعه اي صنع المودع كما انشق الكيس واختلطا دراهما بدراهمه كان شريكا اتفاقا لانعدام التعدي منه فلو

انفق المودع بعض الوديعة بعضها او رد مثلها فخلط بالباقي ضمن الجميع لان ما انفقه صار دينا في ذمته والدين لا يودي الا

بالتسليم الى صاحبه ولم يوجد وكان هذا خلطا لماله بملك غيره فكون استهلاكا للكل هذا اذا لم يجعل عليها له علامة فلو كان جعلها

بغير الاما انفق كذا قاله الفضلي او ودع بعضها اي بعض الوديعة فانفقه ثم هلك الباقي ضمن ما انفق لانه اتلف الوديعة فقدر

ما انفق لان التعدي لم يوجد في الباقي وقال مالك يضمن الكل لانه صار رضا بها ولا بقي امينا او اودعها اي المودع الوديعة عند اخر

فهلكت عنده فالاول ضامن عند ابي حنيفة وعندهما اي جعلا المالك مخيرا له تضمين من شاء منهما لان الاول جان بالدفع والثاني

بالقبض فيضمن المالك ايهما شاء كمودع الغاصب لكن ان كان ضمن الاول لا يرجع على الثاني وان ضمن الثاني رجع على الاول لانه ان ايداع المودع جائز ما لم

يفارق عن المودع الكائن بحضرته وهذا لو هلكت قبل ان يفارقه لا يضمن واحد منهما فلما فارق الاول تعدى فترك نائبه في الحفظ

فيثبت الضمان له الا ان الثاني لم يتعد لانه اخذ من يد امين مودع الغاصب لانه اخذ عن امين فلا يكون متعديا او طلبها اي الوديعة

يعني اذا طلبها المالك من المودع رد الوديعة اليه فحبسها اي المودع الوديعة عن صاحبها ولم يعطها وهو يقدر على تسليمها اليها

ضمن لانه بالمنع صار غاصبا وانما قيد بالطلب لان الطلب لو كان يحمل الوديعة فلم يحملها فهلكت لا يضمن لان مؤنة الحمل ليست

على المودع وقيد بالقدرة لان الطلب لو كان وقت الفتنة ولم يرد لخوف الفتنة او على ماله لا يكون متعديا لا يضمن

كذا في الخلاصة او تعدى المودع في الوديعة كما اذا كان ثوبا فلبسه او دابة فركبها ثم ازاله اي التعدي زال الضمان وقال

الشافعي لا يزول لان يد المودع زالت لانه لو تعدى المستعير والمستأجر في العين المستعارة والمستأجرة ثم ازاله

لا يبرأ عن الضمان لان قبضهما كان لانفسهما لاستيفاء المنافع عنها فما زالة التعدي عن العين لم يوجد الرد الى صاحبها

بخلاف المودع لان يده كان كيد المالك حكما لكونه عاملا في الحفظ فما زال التعدي ارتدت يده يد صاحبه حكما فالحكم الوديعة

ارتفع بالتعدي فلا يعود اليه الا بسبب جديد ولم يوجد فلا يبرأ عن الضمان ولنا ان الامر باق لاطلاقه والاستعمال

لا ينافي الايداع ولهذا صح الامر بالحفظ مع الاستعمال ابتداء فاذا زال التعدي عاد حكم العقد او جحدها اي المودع الوديعة

حين طلبها صاحبها ثم اعترف لم تزل الضمان وفي المحيط هذا اذا انكر الايداع بان قال لم يودعني ثم اعترف

كما هلكت لا يقبل بينته على هلاكها قبل الجحود لانه تناقض في الدعوى وان قال لم تكن لك عندي وديعة

يقبل بينته لانها اذا هلكت لا يكون عنده ولا يصير مناقضا لكن انكر الدين ثم اقام المدعي البينة عليه ثم اقام المدعى عليه البينة

على انه اوفاه يقبل بينته لانه لا يكون عليه دين بعد ان اوفاه ومعها اي مع الوديعة الضمان عن المودع المجحود اي ما كان عن الوديعة بغيبة المودع

لان الدال المالك فان زعم انه يضمن بغيبة المودع لانه لو كان حاضرا وقال الانكار يضمن اتفاقا لانه بالجحود صار غاصبا

فيضمن ولنا ان انكاره عند غيبة المالك من حفظ الوديعة عن عليها من طامع فلا يكون موجبا للضمان بخلاف حضرته ولو

تصرف فيها مودع بطلب اي بعمل او يبيع الربح طيبا للمودع اذا ادى الضمان او يسلم عينها ما ان يلزمهما شيئا

وقع الى مالكه ويسلم له فضل الربح لانه شرط طيب الربح عنده الضمان وقد وجد بالتصرف فيها فيكون ملكه

بطيب له والرأي بالتصدق به لانها انما يصير ملكا له باداء الضمان مستند الى وقت وجوبه والمستند ثابت من وجه فيكون الربح حاصلا

ومالكه غير من حصته صدق به لجنته ثمرته تظهر مما اذا دفع المودع حصة احد مالكي الوديعة وهلك الباقي عند الغير فانفقها ثم جاء بمثلها وخلطها
خلطها بالباقية من الوديعة صار ضامنا للوديعة كلها فان ذا الخبر الذي فاسد من الفاهر لا يطلب له لا يرجع لحصته الباقية عنده
وبطلت عنه من الطعام **ولا تمنع من السفر بها** اي بالوديعة وقال الشافعي يمنع حتى لو سافر بها وهلكت يضمن عند الشافعي
عنده لان المفاوز مهلكة والمعارف ان الوديعة يحفظ المصر فيتقيد به الايداع وان كان مطلقا وليس كما تسمي من عرض بها
فلدى ذلك اي للمودع السفر بالوديعة عند الشيخ سواء كان له حمل او لا **مع الامن** اي من امن الطريق **وعدم النهي** اي نهي صاحبها عن
السفر بها لانه لو عدم الامن وجدا النهي لا يسافر بها اتفاقا **وقالا ان لم يكن لها حمل** بفتح الحاء مصدر ان تعمل **ومؤنة** اي اجرة
حمله السفر محذوف وهو فلدى ان يسافر بها وان كان له حمل فليس له ولكن لو سافر بها فهو ضامن في رد المصر وهو الاطلاق والمدلول والحفظ
ان عند ابي يوسف اذا كان له حمل وكان السفر بعيدا فليس له ان يسافر بها وان كان قريبا فله ان يسافر لا مؤنة اعتبر ساقطا عن الاعتبار
وعن محمد لا يسافر بها في الحالين اصلا لكن اطلاق المتن بها فالم يكن له بد من السفر بها لانعدام من يحفظها حتى لو كان له بد منه فليس له
السفر بها اتفاقا كذا فيما اذا كان الايداع غير معتمد عليه لانه لو كان يعتمد عليه فليس له السفر بها اتفاقا لهما ان الوديعة التي
لها حمل صاحبها غير راض بالسفر بها لانه لما يلزم من ضرر الجرة من رد الوديعة فصار كما لو نهاه صريحا عن السفر بها وله ان المودع
مامور بالحفظ على الاطلاق فالم يمكن حفظها الا بالسفر يكون مأذونا فيه دلالة **ولو اودعا مكيلا او موزونا او غائبا احد**
من المالكين وطلب الحاضر نصيبه فدفع اليه اي المودع **ضمن** عند الشيخ وقالا يدفع عند ابي حنيفة المكيل والموزون وارادة بهما ماكن
مثليا لان الدافع في غير المثلي ضمن اتفاقا لانه على المثلي سواء له من كل وجه في المثلي اذا لم يكن غائبا يحفظه لاجل السبب كبيع المثلي
ان يأخذ نصيبه بلا رضاء الآخر ولا قضاء ولهما ان الحاضر طالب نصيبه فيجب دفعه اليه كالدين المشترك يطالب بقدر نصيبه وله ان المودع
قسم المال بحضرة الغائب وهو كان مامورا بالحفظ لا بالقسمة فيضمن نصيبه بخلاف الدين المشترك لان المديون يسلم اليه مال نفسه
لان الديون تقضى بامثالها فليس فيه قسمة على الغائب ولهذا لو قال رجل للمديون وكلني فلان بقبض الدين يجبر على تصديقه ويجبر القاضي
على الاداء ولو كان قال للمودع وكلني بقبض الوديعة فصدقه لم يجبر على التسليم ولم يجبر القاضي **او اودعهما مما يقسم** بعين الوديعة
بين اثنين مما يقسم عند رجلين **فاقتسماه ودفع احدهما قسمته** بكسر القاف اي نصيبه **الى شريكه ضمن** اي الدافع **ضمن** عند الشيخ
وقالا لا يضمن واما القابض فيضمن ضمان العاقد لانه مودع المودع وهو ضامن عنده لهما ان المالك رضي باحدهما لانهما في
حفظ جميع الوديعة لعدم ان اجتماعهما في مكان واحد للحفظ متعذر فكان راضيا باقتسامهما لهذا المعنى فلا يضمن الدافع وعلى هذا
الخلاف المرتهنان والعدلان والوكيلان بالبيع اذا دفع احدهما ما يمكن قسمته الى صاحبه وله انه اذا كان المالك رضي بهما بالحفظ
حفظهما فيما يقسم انما يكون بالنصف فحصل الرضى بهما ولا نصيب على الا بالمهاياة لان الحفظ بالمهاياة يوجد حفظ احدهما **وان كان** اي ما اودع
لا ينقسم **لا يضمن ما دفع احدهما باذن الآخر** اتفاقا لان اجتماعهما على حفظ الجميع متعذر فحصل المالك راضيا بالمهاياة **ومن** بتشديد
الميم **النهي عن دفع الوديعة الى عياله فدفع اليه** اي اذا اودعها رجل شيئا وقال له لا تدفعه الى عيالك فقال ابو يوسف يضمن وقالا لا يضمن
وما لا يضمن **العبد وحده بعد العتق** ولا يصح النهي اصلا لان اعطاها محجورين لانهم لو كانوا ماذونين لاخذها الوديعة ضمان
في الحال اتفاقا من المالك واحد الوديعة لا لمالك في التجارة لو يستهلكه واحد الوديعة لو ملك لانه من التجارة
وقد يكون بهما مودعين لانهما لو لم يلقيا او اودع عبدا لا بل للمولى يضمن اتفاقا وعبدا بالمهاياة الا الوديعة لو يستهلكها بيعا
لا يضمن اتفاقا وفي المبسوط لو كانت الوديعة عبدا فاستهلكه الصبي ضمن اتفاقا والفرق بين العبد وغيره ان المولى لا يملك
فلا يملك التسليط بخلاف المال والمراد من الصبي الذي يعقل واما الذي لا يعقل لا يضمن اتفاقا كذا ذكره فخر الاسلام وصاحب الهداية
صاحب المحيط مشايخنا ان الخلاف في صبي يعقل وكيس تاما ما لم مطلقا الخلاف في الكل واحد وعلى هذا الخلاف الاقرار والبيع
المعاق العبد يشمل المدبر وام الولد والمكاتب فيصح الحاق به ان المحجور يتناول الاقرار وهذا في المستهلكة
بعينها قبل الايداع لو يضمان وهو الى المالك فيعطي ليس لاجل للا الذي اما الصبي فلم يصح التزامه في حق المولى نظرا له فلا يضمن في الحال ويضمن

يؤخذ به لكونه مكلفا فيضمن بعد العتق **ولو وضع العبد الوديعة لعبد مثله** اي لعبد محجور **فهلكت** عند الثاني **فللمالك ان يضمن الاول**
اي العبد الدافع **بعد العتق فقط** عند الشيخ اي ليس على العبد الثاني ضمان لانه مودع المودع ولا ضمان عليه عنده وان لم يتعد
ويضمن اي ابو يوسف **المالك ايهما شاء** اي في تضمين من شاء من العبدين اما الاول فلانه سلطه على الدفع واما الثاني فلانه مودع
المودع وهو ضامن عنده **في الحال** لما مر من ان المحجور يضمن بجنايته في الحال فان ضمن الثاني اولا وضمنه رجع على الاول وان ضمن
الاول اولا وضمنه لم يرجع على الثاني **ووافق الاول** اي وافق محمد ابا حنيفة في الاول اي في تضمين العبد الاول كونه
بعد العتق **والزم الثاني** اي محمد العبد الثاني ضمان ما اتلفه **في الحال** لان ضمانه ضمان فعل فيضمنه ملك من غير اذن فلزمه
في الحال وفي الحقائق محل الخلاف اذا دفع العبد الاول الى الثاني فانه لو اخذ الاول الثاني بغصبه ضمنه وضاع اي فللمالك
ان يضمن الاول قبل العتق اتفاقا **وقيل بعد العتق** لانه لو ضمنه في الحال لكان له ان يرجع على الاول لانه سلطه فيلزمه تضمين المودع
المحجور قبل العتق وهو لا يقول به **او عند البالغين مثلهما** يعني لو اودع العبد المالك الوديعة عند عبد محجور **فالاقوال الا** [illegible]
بعد الشيخ حكم العبد الاول في هذه المسئلة كحكم العبد الاول في المسئلة السابقة فانه يضمن بعد العتق **والثاني والثالث**
عند الشيخ لانه يعتدى بالتسليم الى الثالث فيضمن في الحال **فقط** اي لا ضمان على الثالث بعتق لانه مودع المودع عنده ضمان
عنده **ويخير** اي ابو يوسف **المالك في ايهم شاء** اي في تضمين من شاء من احد الثلثة المذكورين في الحال لكون ضمانهم ضمان فعل
اما الاول والثاني فلوجود الدفع منهما واما الثالث فلانه قبض مال الغير بغير اذنه **ووافق الاول في الاول** اي وافق محمد ابا حنيفة
في ان الاول لا يضمن ما لم يعتق لكن ضمانه ضمان عقد الحفظ **وخير محمد المالك في الاخيرين** اي في تضمين الثاني والثالث في الحال
لان ضمان كل منهما ضمان فعل

كتاب العارية

ومن يشدد الياء وكانها منسوبة
الى العار ولان طلبها عار كذا في الصحاح **وتفسر بهبة المنافع بغير عوض** وقال الكرخي هي اباحة المنافع لان علكها مع
الجهالة غير جائز لكن الجهالة تعتبرها ما ذكره المتن وهذا قول المصر اشار اليه لان للمستعير ان يعير فيما لا يختلف باختلاف
المستعمل ولو كان اباحة لما جاز لان من ابيح له شيء ليس له ان يبيح لغيره وتمليك المنافع بعوض مع جهالتها جائز في الاجارة فبغير
بغير عوض صح ان يجهالته لا تفضي الى المنازعة لان للمعير ان يرجع في كل ساعة ولهذا لم يجز للمستعير ان يؤجر **ولا تكون العارية**
الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه فان اعار مكيلا او موزونا كان قرضا معنى لان الانتفاع بها انما يمكن باستهلاك عينها ولا
يملكها الا بتمليكها فكان تمليكها بالهبة او القرض فحمل على القرض لكونه ادنى ضررا هذا اذا لم يبين جهة الانتفاع بالمكيل او الموزون فان
بينها كان تزين بها دكانه او يعاير بها ميزانه صار عارية **ويحصلها امانة** حتى لو هلكت لم يضمنها وان لم يتعد وقال الشافعي
اذا هلكت في غير حالة الانتفاع ضمنها لانه لو هلكت في حالة الانتفاع لا يضمن اتفاقا هذا اذا كانت العارية مطلقة وان كانت مقيدة
في الوقت مطلقة ففي غيره لو دارت بعد تقوم الوقت مودة بعد مضي الوقت فهي اذا هلكت سواء استعملها بعد الوقت اولا وذكر
صاحب المحيط وشيخ الاسلام انه انما يضمن اذا انتفع به بعد مضي الوقت لانه في يده عاصيا اما اذا لم ينتفع في اليوم الثاني
فلا يضمن كالمودع اذا امسك بعد انقضاء المدة ومنهم من قال يضمن على كل حال لان المستعير يمسك مال الغير لنفسه بخلاف
المودع له قوله عليه السلام العارية مضمونة قولنا قوله عليه السلام ليس على المستعير غير المغل ضمان ان تعين المستعير ضمان وما رواه
محمول على ضمان الرد توفيقا بينهما **وتصح باعرتك** لانه صريح في الاعارة **وبمنحتك هذه الدار وحملتك عليها اذا لم يرد بهما الا**
الهبة لان كلا منهما يستعمل في تمليك العين فاذا لم يرد منه ذلك يحمل على تمليك المنافع مجازا كذا ذكره الملك في شرحه
سواء منحتك وحملتك لان المنحة على ما هو المفهوم من صحاح الجوهري مشتركة في الهبة والعارية فلا يكون ارادة العارية منهما
او لا مشتبها لان المشترك موضوع لكل واحد من معانيه فلا يدل حمله مجازا اذا لوحي العرية المشترك لبعض الالفاظ معانيه لا
بعض المالكة في المجاز ولانه قال في باب الهبة وحملتك عليها بدل على الهبة اذا نوى الهبة ولو كان هذا اللفظ لتمليك العين حقيقة
لكان يكون هبة اذا لم ينو الهبة ايضا لان النية لا تحتاج اليها في المعنى الموضوع له حقيقة **واخدمتك هذا العبد** لانه صريح

سه اعاره لا استخدام **و ولو قال لك سكنى** لان قوله سكنى محكم في تمليك المنفعة فحمل عليه المحتمل لانه يحتمل تمليك العين وهو هبة وقوله دارى لك **او سكنى عمرى**
اى سكنى ودارى لك مدة عمرك او عمرى سكنى لكونه محكما في العارية فحمل عليها **ويعير المستعير ان لم يختلف** ما استعاره **باختلاف المستعمل**
بالاستعمال كالسكنى والحمل والزراعة وان شرط المالك ان يستعمل بنفسه لان التقييد غير مفيد لعدم التفاوت وقال الشافعي لا يجوز
اعارة المستعار لان العارية اباحة المنافع عنده فلا يملك ان يبيحها غيره ولنا انها تمليك المنافع فيملك ان يعيرها كالموصى له بخدمة
العبد يملك ان يعير بعد بعوض ما لا يختلف لانه لو كان مما يختلف باختلاف المستعمل كالركوب واللبس فليس له ان يعير غيره وهذا
للضرر على المالك وفي الكافي لو كان [illegible] الدابة او لبس الثوب [illegible] اذا كان لم [illegible]
متعينا به فلو اعار غيره يضمن وهو مختار الامام البزدوي وقال بعضهم [illegible] وكذا الخلاف في الاسعاد [illegible]
ان يركب **وليس له ان يؤجر** لان الاجارة لازمة والاعارة غير لازمة فلو اجاز اجارة المستعار لزم منه لزوم ما ليس بلازم وهو
العارية او عدم لزوم ما هو لازم وهو الاجارة وكلاهما ممنوعان **وان استعار ليرهنه جاز** لان المستعير يكون ماذونا
فيه بقوله ليرهنه لان الاستعارة لو لم يكن لاجله لم يجز رهنه لان في الرهن ابقاء الدين وليس له ان يعرض به على غير بلا
اذنه ثم ان اطلق اذن الراهن يرهن بما شاء **وان قيد المعير** بان يرهن المستعير **بقدر او جنس او مكان لم يتجاوز** حتى لو
قدر ان المعير اذن المستعير بان يرهنه بعشرة دراهم في الكوفة ورهنه باكثر منها او بخمسة دنانير او بعشرة دراهم في البصرة
يكون ضامنا وكذا على المرتهن ورهن عنده **ولو هلك** الرهن المعار **بعد الفكاك او قبل الارتهان فلا ضمان** لان قبض المستعير
غير مضمون **او في يد المرتهن صار المرتهن مستوفيا دينه وضمن الراهن للمعير قدر ما سقط عنه بالهلاك من الدين** مثلا لو هلك نصف الرهن في يد المرتهن
يكون المستعير مستوفيا نصف دينه ويضمن للمعير هذا المقدار وما فضل يكون امانة **وان اعار ارضا للبناء او الغرس صح وله ان
يرجع** لان العارية غير لازمة فاذا رجع **الزمه** المستعير بالقلع من بنائه وغرسه **و قلعهما** اى المستعير الارض من البناء والغرس
لانها مشغولة بهما وفي المحيط لو كان البناء من تراب الارض فاستردها المعير ليس للمستعير ان يهدمه ولا ان يرجع عليه بما انفق ولكن
الارض تتضرر بالقلع لكن المعير يضمنهما معلوما **فان وقت** اى ذكر المعير لاعارته مدة معلومة **ورجع قبله** اى قبل انقضاء المدة
كره لما فيه من خلف الوعد **و ضمن** اى المعير الراجع قبل الوقت **الضمان ما نقصهما القلع** فمدة تفصيل الضمان يعني يلزم على المعير
عند ناضمان ما نقصهما البناء والغرس بالقلع **و قيل قيمتهما** اى يضمن المعير للمستعير قيمة بنائه وغرسه **و يملكهما** اى يكون البناء
والغرس للمعير **الا ان يرفعهما المستعير** استثناء من قوله يملكهما يعني اذا شاء المستعير ان يرفع بنائه وغرسه ولا يضمن نقصانهما فله ذلك
فلا يملكهما المعير وصح في الموقت اذ في غير الموقت لا نقصان لعدم الغرور من المالك **وقيل ان ضر القلع الارض يخير المالك**
بين ضمان نقصانهما وضمان قيمتهما لانه صاحب اصل والمستعير صاحب تبع والترجيح لصاحب الاصل وبل
رد الاضمان عليه اصلا لان الموقت يفيد العارية [illegible] كاصل العقد فلذا كان له ان يستردها اي وقت شاء ولنا ان فائدة الموقت
الالتزام الضمان ان رجع قبل الوقت فصار كانه قال ان رجعت قبل الوقت فانا ضامن فلزمه بحكم الالتزام بالغرور العقد **ولو اعار الزرع
فلا يؤخذ** اى لا يرجع المعير ارضه **قبل حصده** اى حصد المستعير زرعه **مطلقا** سواء كان وقت الاعارة او لم يوقتها الا ان
للزرع نهاية معلومة فيترك باجر المثل مراعاة للحقين بخلاف الغرس لانه ليس له نهاية فيؤمر بقلعه لئلا يتضرر المالك **والمستعير يكتب**
عند الصلح وصكه اذا اراد ذلك **اطعمتني ارضه** العلانية فلان لان الارض تطعم فيكون المراد منه ابقاء الارض للزرع حتى يحصد
منها ما يطعم وكان هذا اللفظ اولى للعقد المخصوص بينهما وهو الزراعة لان لفظ الاعارة يحتمل البناء والزراعة **وقالا يكتب** هذا
ما اعارنيه فلان لان العارية صريح في العقد فكتابته اولى وعلى هذا الخلاف في الارض اذ في الدور والمنازل يكتب بالعارية اتفاقا
لان الاسعاح بها حيث السكنى لقطع الخلاف **و يؤدي المستعير والمودع والغاصب اجرة رد العارية** لان قبض
المستعير كان لمنفعة نفسه فلكون اجرة الرد عليه لان الغرم بالغنم **والعين المستاجرة** يعني يؤدي الموجر اجرة رد العين
المستاجرة لان الموجر اسعى باخذ نعيته فكون مؤنة الرد عليه والرد ليس بواجب على المستاجر وانما عليه التخلية بين العين ومالكها

والمغصوبة لان اصل الرد الى المالك كان واجبا على الغاصب فتجب مؤنته عليه تبعا **وان رد المستعير الدابة الى اصطبل مالكها
او مع عبده** اى عبد المستعير **او اجيره** اراد به الاجير مشاهرة لا مياومة ويكون ان يرد العبد في عبده او اجيره لا المالك
او عينا مستعارة او مستاجرة الى دار المالك برئ من الضمان بان رد الدابة الى اصطبل المالك او جاء بها
او مع عبده او اجيره ردا اليه عرفا والمتعارف كالمنصوص حتى لو كان المستعار شيا لا يرد الى الدار او الاصطبل او مع
العلام كعقد جوهر لا يبرأ الا بالرد الى المالك لانه لو وضع قبل هذا الفارق لا يتم علم المالك الذي يعوم على الواجب
والاصح انه على الاطلاق لان المستعار قد يرد ليلتبس بعلم عليه بعض الاوقات فيوجد فيه رضا المالك الا انه قبل هذا في
عرف زمانهم واما في زماننا فلا يبرأ الكل الا بالتسليم الى المالك وقد يقوله مع عبده لانه لو رد مع اجنبي لا يبرأ لكن هذا على قول
من قال من المشايخ ليس للمستعير ان يودع لان الاعارة تمليك المنفعة والمنفعة مملوكة للمستعير فيملك التصرف فيها والايداع
تصرف في ملك الغير وهو العين قصدا لا تملكه وهو الصحيح واما على قول من قال ان له ان يودع فينبغي ان يبرأ وهو المختار لان الوديعة
ادنى حالا من العارية فاذا جاز للمستعير الاعارة فاولى ان يكون له الايداع كذا في التبيين **دون الوديعة** يعني لو رد المودع
الوديعة الى الاصطبل او العلام لا يبرأ لانه لو رضي بكونها في يد عياله او في داره لما اودع عنده

كتاب اللقيط

وهو فعيل بمعنى الملقوط اى الماخوذ من الارض وفي الشرع اسم لما يطرح على الارض من صغار بني ادم خوفا من العيلة او فرارا
من تهمة الزنا ثم يلتقط بحيث انه يصيح ويبكي لكنه اذا كان في مفازة او مسبعة فالتقطه واجب وفي الامصار مندوب **حكم حريته**
لان الدار دار الاحرار والحرية هي الاصل فيحكم بها **ونفقه** ولا تحكم فاذا جاءه **وليس لغير الملتقط اخذه منه** اى من الملتقط
لان يده عليها اسبق فلا يتمكن غيره من ابطالها بغير حق بخلاف الوديعة لما هو ليس له ان يسترده لانه رضي بابطال يده ولا يكون له
ان يبطل يد الباقي عليه كذا في المحيط **وينفق عليه من بيت المال** لما روى ان عمر رضه قال لنا نفقته منه وكذا ارشه جنايته
منه فيكون ميراثه لبيت المال لان الغنم بالغرم **فان انفق الملتقط** على اللقيط من مال نفسه **فلا رجوع له عليه الا ان ياذن القاضي بشرط الرجوع**
على اللقيط لكونه ما انفقه دينا عليه بعد الاذن بشرط الرجوع احترازا عما قال الطحاوي اذا امر القاضي بانفاقه عليه بعد البلوغ وان لم يشرط
الرجوع لان القاضي ولاية عامة فامره بالانفاق كامر نفسه ولانه يامره كونه المثل لان مطلق الامر يحمل الحسبة والاحتساب فلا يرجع
عليه بالشك **ولو صدقه اللقيط فله الرجوع** يعني اذا لم يامر القاضي بانفاقه فصدقه اللقيط بعد البلوغ في انه انفقه بالرجوع
فله الرجوع لانه اقر به **وان ادعى انه** اى اللقيط **ابنه ثبت نسبه منه** لانه اقرار للصبي بما ينفعه ويدفع العار عنه والصالح
له هو الصحيح من الملتقط لان من صرورة ثبوت نسبه ان يكون احق بحفظه الولد من الاجنبي وقيل لا ياخذه لانه اقر انه صحيح
على النسب فقط دون ابطال يد الملتقط وفي الوجيز هذا اذا لم يدع الملتقط فان ادعاه فهو اولى من غيره بالرجحان باليد
حتى لو كان الملتقط ذميا فادعاه يكون اولى من المسلم الخارج المدعي وكان القياس ان لا يسمع دعوى الملتقط لانه اقر اولا انه
لقيط فاذا ادعاه انه ابنه لا يكون لقيطا فيكون متناقضا لكن صح دعوته استحسانا لان حال اولاد الصغير قد يلتبس على الناس
لحماية فقط اولا انه لقيط ثم تبين انه ولده والتناقض لا يمنع ثبوت النسب كالملاعن اذا اكذب نفسه **فان ادعاه** اى نسب اللقيط
اثنان ووصف احدهما علامة فيه اى في جسد اللقيط **او سبق** احدهما في الادعاء **كان اولى** من الذي لم يذكر علامة لشهادة الظاهر
له وكذا الذي تاخر عنه في الادعاء يحتاج الى انه ثابت زمانه لم يثبت بعده الاخر **وان ادعياه معا ثبت منهما** النسب
اذ لا علامة لاحدهما ولا تقدم ولا اولوية **ولا يعتبر قول القائف** وهو الذي ينظر في شبه الاولاد بالاباء ويخبر ان هذا الولد
لفلان وقال الشافعي يعتبر قوله لما روي ان النبي عم حكم بالقائف في مثل ولنا ان عمر رضه جعل ابنهما بينهما يرثانه
والعبرة بقوله لانه غير عالم بالمعنى وفي الحقائق شرطه ان يكون القائف من اهل الشهادة ولا اشترط العدد في الصحيح
وان لم يوجد قائف يقرع بينهما ويحكم لمن خرجت قرعته **ويرجع بالاسلام** يعني اذا ادعى اللقيط مسلم وذمي ترجح
مسلم وهو اللقيط مسلما سواء كان دعواهما معا او سبقه اعلم ان هذا الحكم غير مجرى على عمومه لما ذكرنا ان الملتقط مع

١٩٣

بيده وان كان الطارح مسلما ولان بينة الكافر انما كان اكثر اثباتا ترجح بينته ولا ترجح بالاسلام كما اذا اثبت بالبينة الدعوى انه ولده وولد
على فراشه وبينة المسلم انه ولده فقط كذا في الخانية **والحرية** كما اذا ادعاه ذمي انه ابنه وادعى مسلم انه عبده ترجح دعوى
الذمي لان فيه اثبات الحرية **فان وجده في مصر من امصار المسلمين او في قرية من قراهم فادعاه ذمي ثبت نسبه وكان مسلما** الا ان يوجب
كلامه شيئان ثبوت النسب منه وكفره فيثبت ما ينفعه وهو النسب دون ما يضره وهو الكفر وفي المحيط اذا كان عليه زي المسلمين وان
كان عليه زي الكفر كصليب في رقبته وزنار في وسطه يكون كافرا وان كان زيه مشكلا فالتفصيل [illegible] فادعاه ذمي انه ابنه
على دينه وان كان وجد في مسجد **او في قرية من قرى اهل الذمة او في بيعة** وهي معبد النصارى **او كنيسة** وهي معبد اليهود
والواجد ذمي كان اللقيط **ذميا** تبعا للمكان والواجد **وان كان مسلما هنا** اي في المكان من قرية اهل الذمة **او ذميا هناك**
اي ان كان الواجد ذميا كما في بلاد امصار المسلمين **فاعتبار المكان او الواجد او الاسلام روايات** [illegible] في رواية
يعتبر المكان لكونه اسبق [illegible] الواجد مسلما او ذميا وفي رواية اعتبر الواجد لان [illegible] عليه [illegible] وفي
رواية اعتبر الاسلام نظرا للصغير **وان ادعى عبد ثبت نسبه** من اللقيط **وكان حرا** لان الحرية هي الاصل وكونه ابنه
مشكوك [illegible] الرقية **ولا يصدق عبد في عبوديته** لانه محكوم عليه بحريته لكونه [illegible] الا ان يقيم المدعي بينة عليها
فيكون اللقيط حينئذ [illegible] باعتبار [illegible] وان لم تقم بينة ولو ادعى اللقيط بعد بلوغه بانه رق وصدقه المقر له [illegible]
احكام الاحرار عليه من قبول الشهادة وضرب قاذفه [illegible] يكون رقيقا وان كان [illegible] لانه [illegible] تكذيب من جهة
الشرع باجراء الاحكام عليه فصار كتكذيب المقر له كذا في المحيط **وان كان معه مال** [illegible] او على دابة هو عليها
كان له اعتبارا للظاهر [illegible] **ولا يزوجه الواجد ولا يتصرف في ماله** لانعدام الولاية عليه بالقرابة او بالملك او
السلطنة [illegible] الملتقط [illegible] اللقيط [illegible] ولو زوجه الامام ولم يكن له مال [illegible] من بيت المال
ويقبض اي لاجل اللقيط **الهبة** لانه نفع محض **ويسلمه في صناعة** لانه من باب [illegible] حاله **ولا يواجره في الاصح**
قيد به احترازا عن رواية القدوري [illegible] ان اجارته جائزة كاجارة الام للصغير [illegible]
بعمل [illegible] الرواية الاولى ان الملتقط لا يملك اتلاف منافعه ولا يواجره كالعم بخلاف الام لانها تملك اتلاف منافعه مجانا [illegible]
ومنع ابو يوسف **الام** [illegible] **العصاص** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وقبلوا شهادته** اي
شهادة اللقيط اذا بلغ [illegible] **الزنا** [illegible]
في الزنا [illegible]

كتاب اللقطة

[illegible] **اذا اشهد الملتقط
انه ياخذها ليردها** الى مالكها **كان امينا** حتى لو هلكت في يده لا يضمن **ولم يشترط** ابو يوسف **الاشهاد** [illegible] انه اخذها ليردها
ويكفي [illegible] لقطة [illegible] والقول قوله [illegible] انه اخذها ليردها [illegible] لم يشهد [illegible]
لانه لو اقر انه اخذها لنفسه يضمن اتفاقا ولو [illegible] انه اخذها [illegible] اتفاقا [illegible] كالبينة وفي الخانية
هذا الخلاف فيما اذا امكنه ان يشهد اما اذا لم يجد احدا يشهده عند الرفع او خاف من انه لو شهد ياخذه منه الظالم [illegible]
لا يكون ضامنا اتفاقا [illegible] اذا اتفقا انه لقطة وان [illegible] لصاحبها اخذتها غصبا وقال الملتقط لا بل اخذتها لقطة
[illegible] كان [illegible] الشرع [illegible]
المالك [illegible] عليه [illegible] الملتقط [illegible]
بده [illegible] وقال الملتقط بل اخذتها [illegible] ابو يوسف [illegible]

في يد رجل فلا خصومة له معه بخلاف المودع حيث [illegible] اذا وجد الوديعة في يد [illegible] الوديعة الا بحل [illegible]
وفي اللقطة [illegible] كما [illegible] **ويعرفها** اي الملتقط اللقطة في الاسواق والشوارع **مدة يغلب
على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك** اي وكل الزمان الذي [illegible] **هو الصحيح** اي هو المختار من الاقوال الواردة في التعريف **و
تعريف ما دون عشرة دراهم** اي تعريف لقطة [illegible] عشرة دراهم **اياما** [illegible] الملتقط وروايته عن ابي حنيفة
وهي وما فوقها اي تعريف اللقطة [illegible] عشرة [illegible] **حولا رواية** عن ابي حنيفة [illegible] الحول [illegible] القطع
وسخل [illegible] الحول [illegible] الفساد [illegible]
[illegible] **ثم تصدق بها ان شاء** يعني بعد تعريفها المدة المذكورة الملتقط مخير [illegible] وان شاء تصدق
بها لانه لما عجز عن ايصال عين اللقطة الى صاحبها جاز له ان يوصل عوضها وهو الثواب على اعتبار اجازته **فان جاء صاحبها** [illegible] **فامضاها**
اي الصدقة فيكون له ثوابها **والا** اي ان لم يمضها **ضمن الملتقط** لانه سلم ماله الى غيره بغير اذنه **او المسكين ان شاء** لو هلكت في
يده لانه [illegible] من جهة كونه [illegible] المالك [illegible] الاجازة [illegible] المالك [illegible]
الفقير [illegible] فان ضمن الملتقط لا يرجع على الفقير لانه ملكها من وقت الاخذ بالضمان [illegible] الصدقة عليه
حتى الفقير [illegible] على الملتقط لان الفقير اخذها لنفسه فصار كغاصب الغاصب [illegible] وان كان شيئا
لا [illegible] الى [illegible] ولا [illegible] الاباحة [illegible] لصاحبها ان
ياخذ [illegible] لان الاباحة لا توجب سقوط الملك [illegible] كما في المحيط **وان كانت** اللقطة في يد الملتقط او المسكين
قائمة اخذها منه لانه وجد عين ماله **وان اتلف العبد** الملتقط **ما التقطه قبل التعريف** [illegible] العبد [illegible]
في [illegible] **او فدى** على بناء المجهول [illegible] **او بعده طولب به بعد العتق** [illegible]
العبد [illegible] المالك [illegible] **ولم يواخذ به الا بعد عتقه** [illegible]
[illegible] **ونفقة اللقيط**
الملتقط **ان تبرع بها** لانه [illegible]
[illegible] **والتخيير** اي الاسماع **للغني** الملتقط [illegible]
قال [illegible] ابي بن كعب [illegible] ثلث سنين [illegible]
[illegible]
الى ابن كعب [illegible] الامام [illegible] الكلام [illegible] **ولا يتصدق بها** عليه اي على
غني [illegible] **وتحل ان يتصدق بها الغني على احد الفقراء**
لما فيه نظر للملتقط والمالك **ويجوز** الالتقاط **في الشاة والبقر والابل والفرس** [illegible] المذكور في شرح [illegible] الالتقاط
[illegible] الحرام [illegible]
[illegible] **فان انفق عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع** [illegible] **ولو** **باذن الحاكم** [illegible] النفقة
على اللقطة **كان دينا على صاحبها** [illegible]
[illegible]
[illegible] **كان متبرعا** [illegible]
الى [illegible]
[illegible] النفقة [illegible]

بل يتقول القاضي ان كان ذلك امر كما قلت امرتك بالاعتاق او بالبيع **ويؤجرها الحاكم وينفق عليها من الاجرة** لمصلحة بقاء العين
مع عدم لزوم الدين **ان كان لها** اى للقطة **منفعة والا باعها ان كان بيعها اصلح وحفظ الحاكم ثمنها** لان ابقاء ثمنها
كابقاء عينها معنى بخلاف الآبق المردود الى القاضي حيث لا يؤجره لانه اخاف ان يأبق ثانيا **فان راى الانفاق عليها من قيمة**
كيوم عين او بالثمن يعمل بما يراه الحاكم **اصلح** مفعول ثان يرى **امر به** اى الحاكم الملتقط بالانفاق **وجعله** اى النفقة **دينا على المالك**
رجاء ان يظهر مالكها وان لم يظهر بيعها ويحفظ ثمنها لان النفقة في اساكها تستغرق ثمنها فيتضرر به صاحبها **فيحبسها** اى
الملتقط اللقطة عن المالك اذا حضر **لاستيفائها** اى لعوض نفقتها فلو هلكت اللقطة بعد الحبس يسقط النفقة لانها بالحبس شابه
الرهن ولو هلكت قبله لا يسقط **واذا ادعاها** اى رجل اللقطة بانها له **لم تدفع الا ببينة** فان دفعها ببينة وجاء آخر واقام بينة
انها له ان شاء ضمن الآخذ وان شاء ضمن الدافع وفى الخانية هذا اذا دفعها بغير قضاء القاضي وان دفعها بامر القاضي يرجع الدافع
بالبينة الصحيح انه لا يأخذ كفيلا من مدعي اللقطة **وحل له** اى للملتقط **دفعها اليه بذكر علامة** كذكر عدد الدراهم ووزنها
ووصف عفاصها **ولا يجبر** اى لا اجبار على الدافع عندنا بذكر العلامة وقال الشافعي يجبر عليه لقوله عليه السلام فان جاء صاحبها وعرف
عفاصها وعددها فادفعها اليه ولنا انه مدع فلا يدفع اليه بغير حجة فيحتاج الى البينة لقوله عليه السلام البينة على المدعي فيحمل الامر بالدفع على الاباحة
جمعا بين الحديثين **ونسوى بين لقطة الحل والحرم** يعني لقطة الحرم يكون حكمها كحكم لقطة الحل حتى لو لم يوجد صاحبها كاللقطة الحل وقال الشافعي
لا يملك بل يجب تعريف لقطة الحرم الى ان يجيء صاحبها لقوله عليه السلام في ذكر اوصاف الحرم المخصصة به لا تحل لقطتها الا المنشد المراد منه
طالبها وهو المالك ولنا قوله عليه السلام عرفها سنة فعم استنقذها بلا فصل بين لقطة الحل والحرم والمراد من المنشد عندنا المعرف وتخصيصه
حديث انه لا تسقط لقطتها الا عن تعريفها وليس هذا الحكم عام فلم ذكر في اوصاف الحرم قلت لدفع وهم من يتوهم ان لقطة
الحرم لا يعرف اصلا لانها لا ينقطع تجرد به وان لقطة الحرم غير محتاجة الى تعريفها لانها تكون للغرباء غالبا ويكونون ما كثيرا ذاهبا فيبقى
الحرم كالحل في حكم اللقطة

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود فرج وذكر فبال من احدهما او سبق اعتبر به
يعني اذا بال من الذكر او سبق خروج البول منه يكون غلاما واذا بال من الفرج او سبق منه يكون انثى لكلاهما بدل على قوة
ذلك العضو **وان كانا معا** اى لكثرة البول او السبق صادرين من العضوين فهو مشكل يعني يكون خنثى مشكلا او كان يعتبر في خنثى
حتى اعلم ان الله **واعتبارا بالاكثر** يعنى قالا ان الترجيح الكثرة بول احدهما حين خروجه منهما معا يكون نصيبه الا اذا كثر بوله من احدهما قوته و علامته
روى ان ابا حنيفة قال يا ابا يوسف هل رأيت قاضيا يكيل البول بالاواني فتوقف ابو يوسف في الجواب وعكس ان يقال الا ان
ابو يوسف هل رأيت على الابن الغير حيث وصف اذا وزن الدرهم مانع من الصلوة وانا لم يقبله تادبا واستاذه
وان يكون هذه وحكايات الحيلة ولهذا ان الكثرة في احدهما يحتمل ان يكون بالضيق بخروجه ولهذا الا يدل على القوة وان كانا في الكثرة سواء فهو
خنثى مشكل اتفاقا لانعدام المرجح **واذا بلغ فظهر له امارات الرجال** كاللحية ووطء النساء **او النساء** اى او ظهر علامات هي
كالثدي والحيض وامكان الوصول اليه من فرجه **اعتبر بها وان لم يظهرا او تعارضت** بان يكون له لحية وثدي **كان مشكلا ويأخذ**
فيه بالاحوط فيقف بين صف الرجال والنساء وبوجود الرجال هذا التفصيل الاخذ بالاحوط **فان صلى معهن اعاد صلوته** لاحتمال كونه رجلا
ومع الرجال اى لو صلى معهم **اعاد من بحذائه** اى الذى في جانب يمينه **ويساره وخلفه** صلواتهم لاحتياط كونه امرأة **ويصلي**
بقناع ويجتنب لبس الحرير والحلي على النساء لاحتياط كونه رجلا **ولا يخلو به غير محرم ولا بامرأة** الاحتياط الحرم والخنثى
وتختن امة تشتري له من ماله اى اذا لم يكن له مال **فمن بيت المال** اى يشترى امة تختنه لانه يعود بالصالح المسلمين **ثم تباع**
تلك الامة بعد ما ختنته ويرد ثمنها في بيت المال **ولو ورث مع ابن فهو انثى** اى له نصيب انثى عندنا حتى عنده له سهم وللابن سهمان
لانه الاقل متيقن **وقالا له نصف ميراث ذكر وانثى** وهو قول الشعبي واتفقا عليه لكن في التخريج يختلفان **فيعطيه** ابو يوسف
الخنثى ثلاثة اسهم من سبعة يعني يجعل المال سبعة اسهم للخنثى ثلاثة وللابن اربعة لان الخنثى له في حال ذكورة وحال انوثة نصف الميراث
نصف كل حال يحصل له نصف كل حال يكون الخنثى ثلثا ربعا ابن وكانه اجتمع ابن وثلثا ربع ابن فاصل الربع سهما يكون للابن اربعة اسهم وللخنثى ثلاثة اسهم

له خمسة من اثني عشر اى قال محمد يجعل المال سهما اثني عشر للخنثى خمسة منها لانه لو كان ذكرا فالمال بينهما نصفان وان كان انثى
فالمال بينهما اثلاثا فيعطيه نصف كل حال وللابن كذلك واحتجنا الى حساب نصف نصفه نصف وثلثه نصف واقل ذلك اثني
عشر فللخنثى نصف ستة ونصف اربعة فيكون خمسة وللابن نصف ثمانية ونصف ستة فيكون سبعة اعلم ان نصيب الخنثى
على تخريج ابي يوسف اكثر من نصيبه على تخريج محمد لان ثلثة من سبعة اكثر من خمسة من اثني عشر لانا لو زدنا نصف سبع على ثلثة
نصيب نصف المال والخمسة لا نصيب نصف المال **واذا مات** الخنثى قبل ان تبين حاله **يتيمم** بضم الياء وكسر الميم المشددة اى يعمل
له التيمم لتعذر ان يغسله رجل او امرأة وفي الصحاح يقال يممت المريض فتيمم ثم ان المتيمم ان كان محرما من الخنثى يمم بلا خرقة
وان لم يكن يمم بالخرقة **ويكفن كالمرأة** يعني في خمسة اثواب احتياطا لاقامة السنة

كتاب المفقود

وهو غائب لم يدر موضعه **اذا جهل مكان المفقود وحياته نصب القاضي من يحفظ ماله** لانه نصب ناظرا لكل عاجز عن نظر نفسه **ويستوفي**
حقوقه اى غلاته وديونه التي اقر بها غرماؤه وكذا يودي القاضي من المال الذي عرض له علينا فاعلم وهو ينوه ولا يطالب
حقوقه من العقار والعروض التي في يد رجل لانه يحتاج الى الخصومة وهو ليس بخصم اتفاقا لانه وكيل من جانب القاضي في الحفظ
اى الوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة انما جرى في وكيل منصوب من المالك وان كان منصوب وكيلا عن الغائب للخصومة
له او عليه حالا فالشافعي لو فعل القاضي وحكم نفذ اتفاقا لانه قضاء في مجتهد فيه كما لو حكم بشهادة المحدود في قذف **وينفق**
من ماله على من يجب عليه نفقته بحضوره اى حال حضور الغائب **بغير قضاء** القاضي كزوجته وابويه واولاده الصغار
والكبار الزمنى حتى اذا تمكنوا من ماله جاز لهم ان ياخذوه لنفقتهم والمراد من ماله الذى ينفق منه النقدان والمكيل والموزون
واما عروضه فلا يباع لنفقتهم اتفاقا لانه لا يجوز للاب بيع عروضه لنفقة نفسه احترز بهذا القيد عمن
لا يجب نفقته على الغائب حال حضوره الا بقضاء كالاخ والاخت والخال والخالة فلا ينفق عليهم من مال المفقود لان نفقتهم محتاجة الى
القضاء وهو على الغائب غير جائز لان القضاء لقطع الخصومة ومن من الغائب غير متصور اعلم ان الانفاق من مال المفقود انما هو
اذا كان المال في يد القاضي او كان دينا او وديعة واقر المديون والمودع بالنكاح او النسب واما اذا انكرهما لا ينفق عليهم وليس كل
من يستحق النفقة ان يثبت النكاح بالبينة لانه قضاء على الغائب **ولا يبيع منه** اى وكيل المفقود من ماله **ما لا يخاف هلاكه** لانه ليس
حفظ بصورته يحفظ بمعناه وهو الثمن بعد الخوف لا ما يخاف هلاكه فانه يباع **واذا مضت مدة لا يعيش مثله اليها** اى الى تلك
المدة بان مات جميع اقرانه في بلده لان الدنيا حتى لو بقي واحد منهم لا يحكم بموته كذا في الخلاصة **حكم بموته** لان ما يعيش انسان بعده جميع
اقرانه نادر وهذا هو ظاهر الرواية وهو الاصل والاولى لم يرد نص في المدة وعن ابي حنيفة انها مقدرة بمائة وعشرين سنة وفي رواية
لانه يهاب عمارنا وقيل مقدر بستين سنة لانه عاية اعمار زماننا غالبا وهو الارفق وقال الصدر الشهيد وعليه الفتوى
لانا اقل المقادير وفي فتاوى قاضي خان الاقرب **واعتدت زوجته ويرث منه من كان حيا** بين ورثته الموجودين من وقت الحكم لانه كانه مات
في ذلك الوقت فلم يرث منه من مات قبله **ولم يعينوا الاربعة اعوام ولم يقطعوا نكاح الاول بدخول الثاني** يعنى قال مالك
اذا امكنت امرأة المفقود لاربع سنين تفرق في العقد او ساكت وكذا وتعتد عدة الوفاة ثم تزوج من شاءت فاذا جاء الزوج
الاول قبل دخول الزوج الثاني فهو احق بها وان جاء بعده فلا سبيل له عليها لما روي عن عمر رضي الله عنه هكذا ولنا انه عليه السلام قال
في امرأة المفقود هي امرأته حتى ياتيها البيان من موت او طلاق وعن علي رضي الله عنه انه رجع الى قول علي **ويجعل المفقود حيا في ماله**
طالب غيره احد كذا وريث لو افترقوا موته وفي ايديهم مال قسم القاضي بينهم ولا يعتبروا اقرارهم في دينه وديعته او اخذه
الغريم والمودع من ثم لانهم يدعون نقض القسمة ولا ترجع على يديها فلا يقبل الا بحجة كذا في المحيط **ميتا في مال غيره** فلا يرث
عن احد لكونه وارثا مشكوكا فيه لكون حيوته مشكوكا فيها ومورث الوارث المتيقن اولى

كتاب الإباق

وهو تمرد العبد الانطلاق فوجب وهو للخيار ان شاء وعند الامام وان شاء حفظ نفسه وكذلك الضال وهو ضالة عن
طريق منزله لغير قصد **وان اخذه الآبق لمن يقوى عليه** اى على الآبق فهو حسن اى فعله اولى **وجب الاخذ**

نصم للجبر وهو اى نصب للعامل على عمله اربعون درهما وفى الكافى ليس هذا على الاطلاق لان الابن لو رد عبدا ابيه لا جعل له لانه خدمة واجبة عليه
وكذا احد الزوجين مع الاخر لان كلا منهما كعامل لصاحبه عادة واما الاب لو رد عبد ابنه فان كان الاب في عياله فلا جعل والا فالجعل
وفى ما دونها بحسابه يعنى اذا رده فيما دون مسيرة سفر يحسب بحسابه مثلا اذا رده من نصف مسيرة سفر يجب عليه عشرون درهما وكل
اذا وجده في المصر او خارجه ورده يرضخ له وعن ابى ح لا شيء له في المصر وان اختلفا في مقدار الرضخ يفوض الى الحاكم فيقدر بقدر عنائه
الى ولو وجده في مسيرة السفر لا يزاد عليه بحسابه لان الزيادة على المقدار الثابت شرعا ما لو اى غير جائز حتى لو صالح على اكثر من
اربعين لا يطرح الفاضل كيلا يكون ربا كما لو صالح ولم يعين وزنه بن على حساب درهم وفى المحيط لو قال المطلوب ارسله
ولم يات الا بعد جعل عليه لما بالقيمة فيه حسنه الا ان يقيم الراد بينة على انه دعاه اقرب وفى الذخيرة اذا قال المولى لاخر عبدى ابق
ان وجدته فخذه فقال نعم فلو وجده ورده والاجعل له لانه استعان منه ووعد له الاعانة فوفا بوعده ولا يوقف على الشرط
يعنى وجوب الجعل غير موقوف على الشرط المولى عندنا وقال الشافعى موقوف لانه اذا عمل الغير من غير عقد وشرط كان متبرعا
كما لو رد العبد الضال ولنا ما روى ان ابن مسعود قدر الجعل في رد الآبق من مسيرة السفر باربعين درهما من غير بيان الشرط اما رد الضال فلم يجب
فيه الجعل بل هو على اصل القياس وان كانت قيمته اقل منه اى من اربعين درهما وقد رده من مسيرة سفر حكم له اى يحكم
للراد بقيمته الا درهما وبه قال ابو يوسف يجب الجعل كاملا لانه مقدر شرعا بلا نقص لعدمه ولا نقص فيه اتباعه ولهما ان يجب الجعل
كان لاحياء حقوق الناس نظرا لهم فانه ايجاب لا يستحق زيادة ما لا يساويه فلا ايجاب الجعل المستغرق للقيمة ويجب ان ينقص منها درهم
ليحصل شيء من النظر للمالك وان ابق منه اى من العبد الذى اخذه فلا عليه اى لا شيء على الراد من الضمان لان الآبق كان في يده امانة على
تقدير اخذه للاشهاد وفى القنية ركب الآبق اذا استعمله في الطريق في حاجة نفسه ثم ابق منه يضمن ولا له اى لا جعل له لان الراد على
المولى الا بعد البائع من المولى ولهذا لو الآبق عند ان يحبس الآبق من المولى لاستيفاء الجعل فصار كالمبيع اذا هلك في يد البائع ولو رده
اى الآبق الى المسمات للمالك وهو موسر ما ورثه اى والحال انه كالآبق كان موسرا للراد ما وقفه بطلا ولا يد وبه ضمن الجعل وكذا
لما الجعل في التركة بعد موت المالك لانه لو مات العبد يبطل الجعل اتفاقا وقيد بقوله قبل مصره لانه بعد العتق لا يبطل الجعل اتفاقا
وفى المحيط اذا كان نصه ولد في لقرب لو كان الوارث معه لراد وجب فلا جعل له اتفاقا الا ان وهو الجعل مضاف الى التسليم الى
الاخذ ولهذا لو هلك قبله لا يجب وفى وقت التسليم صار العبد مشتركا بينه وبين الوارث فكان رد نصيبه بالنصف كما هو شريك فيه لا يجب
الاجر كالواحد والمورث بينه وبينها ان الوجوب مضاف الى الجعل وان استحق باب العقوبة ناكرا البعد الا في يحاله وهل التسليم
فان حصته في حصة الوارث آخر صار كما لو صح وثبت المورث ثم مات قبل التسليم استحق الاجر في حصة شريكه لان التركة لم يملكه
فى العمل وانما تمكنت التسليم وكذا لا يستحق الاجر كالاخذ والمورث بين الابن والمورث مشترك والجعل المدبر وام الولد
لا المكاتب كالقن يعنى اذا ابق المدبر وام الولد فرداها بعد موت الاحيا وجب الجعل كالقن لانه مملوك كان لولا فيجب الجعل باحياء
المالية وام الولد ما ثبت لها عند الحاح فلما لها مالية باعتبار كسبها لان المالك احق به فاذا مات المولى قبل الوصول اليه
فلا جعل لكتابها بعتقها بموته كالقن في هذا المدبر المدبرة من الثلث ظاهر واما في عبد الجاره منه فلا لانه حر مدبون عنها
وكذلك تبعتق فلا جعل برد المكاتب لانه احق بكسبه والمولى لم يستفد بهذا الرد الا بدل الكتابة وكان عنه لو رد غيرها فعليه

كتاب احياء الموات

وهى الاراضي المنقطعة عن الانتفاع
ارضا لا ينتفع بها اذا احيى مسلم او ذمى
ارضا اراد بها احياؤها صورة بحيث يكون بسبب الخروج الناحية او لانقطاع الماء عنها لغلبة الماء عليها ولانقطاع عنها او لكونها
سبخة ونحوها من الاسباب المانعة من الزراعة سميت موات تشبيها لها بالميتة الغير المنتفعة بها وليست مملوكة لمسلم
ولا ذمى قيد به لانها لو كانت مملوكة لا تكون مواتا وان لم يعرف مالكها بل يكون لجماعة المسلمين ولا يكون لواحد بتملكها على
الخصوص فيه عرف مالكها دون البعد ومعين زارعها نقصان الارض وهى بعيدة عن القرية والواو فيها للحال اذا صاح
من باقصى العامر يعنى الموضع كما يقال ماء دافق اى مدفوق يعنى يكون بعدها عن العمران بحيث اذا صوت من قام على طرف الدور

لم يسمع بها اى فى تلك الارض صوته قيد به لان ما كانت قريبة من القرية ينتفع اهلها بها حقيقة او دلالة فلا تكون مواتا ملكها جواب
لقوله اذا احيى لقوله عم من احيى ارضا ميتة فهى له وان اذن له الامام شرط لتملكها عند ابى ح حتى لو احياها بغير اذنه لا يملكها وقالا
ليس بشرط بل يملكها بدونه لانها كانت مباحة وقد سبقت يده اليها المخصوص فملكها كما في الحطب والصيد وله ان الاراضى
مغنومة لاستيلاء المسلمين عليها فلم يكن لاحد ان يختص بها بدون اذن الامام كسائر المغانم ومن حجر ارضا اى وضع الاحجار
حولها او المراد به نصب علامات في حدودها منعا للغير عن احيائها كاحراق ما فيها من الشوك وغرز الاغصان حولها ولو حوطها
او سنمها بحيث يعصم الماء يكون احياء لانه كالبناء وكذا ان ذكر بذر ارض ليس باحياء الا ان يبذر ويسقيها وحفر البئر يكون احياء فلم يبلغ
الماء كذا في المحيط واهملها اى لم يعمرها ثلث سنين دفعت الى غيره لقول عمر رضى الله عنه ليس لمتحجر بعد ثلث سنين حق ولعله لو احياها
غيره قبل انقضاء هذه المدة ملكه لان الاول كان مستحقا بها من جهة التحجر كالسوم على سوم غيره وحريم بئر
الناضح اى نواحيها والناضح البعير الذى يستقى عليه الماء اربعون يعنى من حفر بئرا في موات يستقى منها بالبعير يكون حريمها
من كل جانب منها اربعين ذراعا عند ابى ح كالعطن كما كان حريمها للعطن اى لمبرك الابل حول الماء المستقى لم يعين ورعاية
وقالا ستون ذراعا لقوله عم حريم بئر العطن اربعون ذراعا وحريم بئر الناضح ستون ذراعا ولو لم يحفر
بئرا الاول حوله اربعين ذراعا غير فصل وليا ما روى عن الخبر انه لم يحفر لا اقل الى نقص وفى المحيط اذا كان عمق البئر زائدا على
اربعين يزاد عليها وللعين خمسمائة من كل جانب لما روى النبى عم قال حريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب ويمنع غيره
من الحفر فيها اى في حريمها احترازا ان ينتقص ماء البئر الاول لحفر الثانى ولو حفر فيها واحد جيبه فذهب فلا شيء عليه وللحى
ما امتنع عوده وجلة ومن نهر الكوفة والفرات اليه الموات الجادر المحدود متعلق بالحق يعنى اذا ترك دجلة وكون
مكانا وعدل عنه الى غيره وامتنع عوده الى مكانه الاول يكون مواتا لانه قهر الماء فان عنه فصار في قهر الامام اذا لم يكن حريما
لعامر اى لملك معمور وان جاز عوده اى عوده الى مكانه الاول لم يجز احياؤه لان حق المسلمين دائم فيه كالعين كونه
نهرا والنهر في ملك الغير لا حريم له عند ابى ح الا ببينة اى بينة البينة على ثبوت الحريم له وقالا له حريم لعود الملقى
الطين ونحوه لان النهر انما يتسع بالحريم للاحتياج الى المشى في جانبيه لتسييله ومصالحه ولسان الحريم ثبت في
البئر بالنص على خلاف القياس فيقتصر على مورده وكذا الخلاف لو حفر في ارض موات كذا في المحيط وذكر في الكفاية هذا الاختلاف
في نهر كبير لا يحتاج الى كريه في كل حين اما الانهار الصغار التى يحتاج الى كريها في كل حين فلها حريم بالاتفاق وقيل
هذا بالاتفاق وفى المحيط قال المحققون للنهر حريم بقدر ما يحتاج اليه بالاتفاق لضرورة الاحتياج اليه وفى رواية عنده
اى ابى يوسف الحريم نصف عرض النهر من جانبيه لان طينه يلقى من جانبيه فيصير عرضهما عليهما وقدره اى قدر الحريم
بكله اى بكل عرضه من كل جانب لانه قد لا يمكنه القاء الطين من جانبيه جميعا فيلقى على عرضه من كل جانب

فصل

فى الشرب وهو النصيب من الماء قال الله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم ويجوز قسمة الماء بين الشركاء باعتبار ثبوت
الحق كقسمة الغنائم ودعوى الشرب بغير ارض لم يجز ان يكون حقه في الشرب فقط بان باع الارض وبقى شربه او كان
القياس ان لا يجوز لان اعلام المدعى في الدعوى شرط صحة الدعوى والشرب مجهول لا يقبل الاعلام ولكن جاز استحسانا
ولو اقام بينة على ذلك يقبل ويورث الشرب لانه حق مالى كالقصاص ويوصى بمنفعته لان الوصية اخت الميراث
فيجوز ايصاؤه كالارض لا برقبته يعنى لا يوصى بصدق الشرب عن فلان لانه باطل ووصيته باطلة ايضا لان حالا لا يمنع
تملكه حال حياته ولا يجوز تمليكه بعد وفاته ولا يباع ولا يوهب ولا يتصدق به لاشتماله على الجهالة الفاحشة ولان ما
قبضه مع كونه غير متقوم حتى لو سقى شربه غيره لا يضمن ويشترك الناس في ماء الاودية والانهار العظام في الشفة
وسقى الارض بان يحيى مواتا ويشق نهرا لسقيها ونصب الارحية بان يشق منها ساقية لينصب عليها رحى ودالية ودولاب
وكل منهما جائز اذا لم يضر بالعامة وفى الشفة لا غير اى لا يشترك في حق الشفة فقط في النهر الخاص بالقرية يعنى كون الغير

الناس

اهلها

ان يشاركوه في ذلك الماء بالشرب منه وسقي الدواب واتخاذ الوضوء وغسل الثياب وعرفا الشفة الحاجة اليها ولا يسقي ارضه وشجره وكرمه الا

الا باذنهم والبئر والحوض يعني حكمهما كحكم النهر الخاص وليس لغيره ان ياخذ شيئا للشفة ولغيرها ما احرز منه اي من ذلك الماء

في جب او كوز الا برضا صاحبه لانه كان مباحا فملكه بالاحراز وصار ملكا له كالحشيش والحطب اذا جمعه الا انه لا يقطع في سرقته

لشبهة الشركة وفي الذخيرة اذا ملا عبد او صبي الكوز من ماء الحوض واراق بعضه في الحوض لا يحل لاحد ان يشرب من ذلك

الحوض لانه اختلط ملكه بالماء المباح ولا يمكن تمييزه وكذا لو جاء صبي بالكوز من ماء فلا يحل لابويه ان يشربا منه اذا كانا غنيين

لان الماء صار ملكا له ولا يحل لهما الاكل من ماله من غير حاجة واذا كان النهر او العين في ملك رجل جاز له منع غيره من دخول ملكه ان

لم يجد غيره اي ان لم يجد المحتاج الى الماء غير ذلك الماء المملوك يمكنه منه اي من دخوله للماء او اخرجه اليه فان منعه اي الماء

منه وهو يخاف العطش على نفسه او على مطيته قاتله بالسلاح لانه قصد اتلافه بمنع حقه وهو الشفة عنه وفي المحرز بغير

سلاح يعني اذا منع الماء المحرز في الاناء قاتله بغير سلاح لانه ملكه ولكنه لا يمنع ملكه بالاحراز لكنه ارتكب معصية فيعامل معاملة

مقاتل العزير له وكري الانهار العظام من بيت المال لان منفعتها للعامة ومال بيت المال معد لنفعهم وان لم يكن في بيت المال

شي اجبر الناس على كريها احياء لحقهم والمشترك على الشركاء يعني كري النهر المشترك المملوك لجماعة مخصوصة من مالهم

من ابى منهم يجبر عليه دفعا للضرر عن الشركاء ولا من اهل الشفة يعني ليس عليهم من مؤنة الكري لان شركتهم عامة ولا يجبر من

الامام كانوا احتشموا عن عمارة اراضيهم ويجبر من يمتنع منهم يعني ... لانه لا حاجة على الكري اصحاب الشفة

ومؤنة الكري اذا جاوز ارض رجل مرفوعة عنه عند ابي حنيفة رح وفي الخانية الفتوى على قوله وقالا الكري عليهم كلهم

اذا كان النهر مشتركا بين عشرة انفس فعلى كل واحد منهم عشر مؤنة الكري فاذا جاوزوا عن ارض احدهم فعلى كل من الباقين تسعها فاذا

جاوزوا عن ارض اخرى فعلى كل منهم ثمنها وعلى هذا عند ابي حنيفة رح وقالا على كل من الشركاء اعشار من اول الكري الى آخره لانهم كانوا مشتركين

في حق الشفعة ... لو باع ارضه فلصاحب الارض من اعلى النهر ان ياخذها بالشفعة فكذا اسواء وفي

مؤنة الكري لان الغرم بالغنم وله ان اهل الاعلى لا يحتاج في سقي ارضه الى كري الاسفل فلا يشاركه في مؤنته كما في اهل الاسفل

لانهم كانوا محاصرين للكري الاعلى في سقيها ليهم فشاركهم فيه فعلم ان مؤنة الكري انما تجب لحاجة الشفيع الى ارضه لا شركته بدليل ان من

استغنى عن سقي ارضه من ذلك النهر المشترك بان كان له ماء من موضع اخر لا يجب عليه كري النهر المشترك ... الشفعة لانها

تثبت بالاشتراك وفي الحقائق العمل وضع النهر الخاص واما النهر العام الذي عليه قرى فتشترك فيه ... اذا اتفقوا على كريه فبلغوا

فوهة نهر قرية برفع عنهم مؤنة الكري اتفاقا وعلى هذا الخلاف اذا احتاجوا الى اصلاح ما في النهر واذا كان النهر يجري في ارض

في ارض غيره فليس لرب الارض منعه لانه في معنى اضرار الناس واذا احتصوا في شرب من نهر اشتركوا كان بينهم على قدر اراضيهم

لان الحاجة اليه بحاجة الارض ... فيتقدر بقدرها وليس للاعلى ان يسكر النهر حتى يشرب يعني اذا كان ارض الاعلى مرتفعة

والماء قليل بحيث لا يمكنه سقي ارضه بتمامها الا بالسكر لم يكن له ذلك لان الماء يكون محبوسا عن الادنين وفيه ابطال حقوقهم الا

برضاهم يعني ان رضوا بسكر جاز وكذا لو اصطلحوا على ان يسكر كل منهم في نوبته وفي النوادر لو طلب اهل الاعلى من اهل الاسفل

يمنعهم من ارسال الماء ... في نوبتهم بوضع اللوح ويحبسون به الماء ولا يسكرون

ولا يشق احدهم منه نهرا ولا يتخذ عليه جسرا لان موضعه مشترك بينهم وشغله ببنائه غير مشروع ولا ينصب رحى لان فيه كسر جانب

النهر وتغيير جري الماء عن سننه ولا يسوق شربه الى ارض اخرى ليس لها شرب لان صاحبها يحمل ان يدعي بتقادم العهد ان له

حقا في الشرب الا برضاهم استثناء من الافعال المنفية يعني اذا رضي الشركاء بشق احدهم واتخاذ الجسر عليه والنقيها ... لا

اسقاطهم حقوقهم برضاهم

كتاب المزارعة

وهي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي باطلة عند ابي حنيفة رح

اي فاسدة ثم عنده ان كان البذر من المزارع يغرم لرب الارض اجر مثلها ولو كان الخارج للمزارع يطيب له قدر بذره وما انفق وما

غرم وتصدق بالباقي لانه كسب خبيث لانه ربا في ملك غيره وان كان البذر من رب الارض كان الخارج له ويغرم للزارع اجر مثله

عليه والزرع كله يطيب له لانه حصل في ملكه كذا في الحقائق وقالا جائزة لما روي انه عم عامل اهل خيبر على نصف ما يخرج من تمر او زرع

وله ان النبي عم نهى عن المخابرة والمحاقلة وهما المزارعة ومعاملته اهل خيبر كان خراج مقاسمة بطريق المن والصلح وهو جائز

ويحنث للفتوى للاحتياج اليها وتعامل الامة بها والقياس يترك به كما في الاستصناع قال المصنف في شرحه انما صرح بقوله وبه يعمل

من اطلاق الحكمة الاسمية لانه لما اعتنت باختيار الفتوى قد ذكره صريحا اوضح من ان يدل عليه الجمهور بالالتزام او كسط منه كان ينبغي عليه ان

يستثني ... بان يقول فان اقسم القولان طرفي البيع والاثبات اقتصر بعلمها الا ان يكون قولهما مختار الفتوى على انفهام قولهما من الجملة

الاسمية ليس بالالتزام بل بالحقيقة نظرا الى اصطلاحه الذي وضعه ولو قال وهي باطلة خلافا لهما لكان اوجز ويجيزها اي المزارعة

من غير تعيين المساقات واتحاد العامل والعقد وعمل الاخر لها لو كان العامل من اسود عليه وقال الشافعي انما يجيز المزارعة

تبعا للمساقاة وفي شرح الحاوي لو قال ساقيتك وزارعتك صح ولو قال زارعتك وساقيتك لم يصح عنده وشرط ان يكون العامل فيهما واحدا

وشرط ان يكون الاراضي المتخللة بين الاشجار متعسر زراعتها على الانفراد لان المساقات جائزة لشبهها بالمضاربة من حيث انه يكون الشركة

في الزيادة دون الاصل والمزارعة لاشبهها لانه لو شرط فيها الشركة في الزيادة بعد رفع البذر الذي هو الاصل يفسد فيجوز المزارعة

بتبعية المساقات كما جاز بيع الشرب تبعا للارض وبيع المنقول تبعا للعقار ولنا ما روي من الفعل والعمل من غير نقل الشروط المذكورة

ويشترط صلاحية الارض يعني لصحة المزارعة على قولهما شروط ثمانية معدودة في المتن احدها ان يصلح الارض للزراعة لان المقصود

الزرع لا يحصل به واهلية العاقدين لان العقد انما يصح من الاهل والتخلية بينها اي بين الارض وبين العامل حتى لو شرط فيها

العمل لرب الارض يفسد لانعدام التخلية والشركة في الخارج حال النبوح اي بمعنى ما يخرج مشتركا لانها لو شرطا التبن لصنف

والحب لصاحب الآخر ان المقصود من الزرع هو الحب لا التبن حتى يفسد المزارعة هنا نوع للشرط الرابع باشتراط العامل معلومة

المقدر لا احتمال انه لا يخرج الا قدر ما شرط له والمعلومة ان يكون النصف لانها لو كانت مجهولة بالعدد ومعلومة من حيث السهام

اذا شرط صاحب البذر عشر الخارج لنفسه وبرفع البذر واقتسام الباقي اي يفسد ايضا باشتراط ان يرفع صاحب البذر بذره

ثم يقتسما ما بقي بينهما واشتراط ما على الماذيانات جمع ماذيان وهو النهر الاعظم من الجدول ... لانه يتولد منه انهار صغار وهي

فارسي معرب والسواقي وهي الانهار الصغار يعني يفسد المزارعة بهذا الشرط ايضا وهو ان يشترط ان ما ينبت على جوانب الانهار يكون

لاحدهما لاحتمال ان لا يخرج الا ما ينبت في الموضع ويشترط بيان المدة لان المزارعة منعقدة على منافع الارض ان كان البذر من قبل

العامل او على منافع العامل ان كان البذر من قبل صاحب الارض والمدة معيار لها فلا بد من ذكرها وجنس البذر لتصير الاجرة معلومة لانه

الاجر من الخارج فلا بد من البيان ليعلم ان الاجر اي شيء هو وان لم يبين فسدت المزارعة فاذا زرعها انقلبت جائزة كذا في الفصول

ومن هو عليه يعني بيان من يكون عليه البذر شرط ايضا ليعلم ان المعقود عليه منفعة الارض او العامل ونصيب من لا بذر له

هذا هو الشرط الثامن فان كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لآخر او الارض فقط لواحد والعمل والبذر ... لآخر

جازت المزارعة اما في الصورة الاولى فلانه استئجار على العمل والبقر آلة العمل كما اذا استاجر خياطا بابرته كان الاجر كله بازائه

لا آلة وفي الصورة الثانية وهي ان يكون الارض لواحد والبقر والبذر من الآخر فلانه استئجار على الارض ببعض معلوم من الخارج ...

كما اذا استاجرها بدراهم معلومة وفي الصورة الثالثة وهي ان يكون العامل واحد والارض والبذر والبقر من آخر فلانه استئجار على العمل

بآلة المستاجر فصار كما اذا استاجر خياطا ليخيط بابرة المستاجر او البقر والارض لاحدهما والبذر والعمل لآخر بطلت لان صاحب البذر

استاجر الارض فاشتراط البقر على صاحب الارض مفسد لانه لا يمكن ان يجعل الارض والبقر تبعا للعمل ... الجنس بينهما حتى

يجعل تبعا للارض فصح الاستئجار على البقر ببعض الخارج وانه باطل لانه الشرع انما ورد باستئجار الارض والعامل ببعض الخارج الغير فبقي

ما وراءه على البطلان ولو استئجار البقر باجر غير مشاد البدل في الذمة كما وروده الا في وروده في استئجار العامل او الارض فيقتصر عليه

ويجيزها اي ابو يوسف هذه الصورة في رواية عنه لو جوزه العامل هكذا بين الناس والقياس يترك به ومنها ما ذكرنا العلم

انه هنا ثلث صور غير ما ذكر في المتن احدها ان يكون الارض والعمل من الواحد والبذر والبقر من آخر وثانيها ان يكون من احدهما

البذر

والباقي على الآخر وثانيهما ان يكون البقر من احدهما والباقي من الآخر وكل هذه الصور غير جائزة ووجه الفساد ما سبق **واذا صحت المزارعة**
فالخارج على الشرط اي النصف او الثلث او غيرهما **وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل** لان الاجرة كانت مسماة ما يكون من الخارج واذا لم
يخرج لا يستحق شيئا بخلاف المزارعة الفاسدة لان اجر المثل كان في الذمة وبفوت الخارج لا يفوت الذمة **واذا فسدت فالخارج**
لصاحب البذر لانه نماء ملكه ولا يستحقه الآخر الا بتسمية وقد فسدت **فاجر المثل للآخر** اي لصاحب الارض او العامل **لا يزاد على المسمى** اي لا يزاد
اجر المثل على قيمة ما شرط له من نصف الخارج او غيره لانه رضي به **واجازتها** اي يجب له بالغا ما بلغ لانه استوفى المنافع
بعقد فاسد فيجب عليه قيمتها **ولو شرطا التبن لرب البذر وبعد الحب نصفين جاز** عقد المزارعة لانه نماء ملكه وهذا الشرط
يلائم حكم العقد **لا للآخر** يعني لو شرطا التبن للعامل لم يجز لانه شرط يؤدي الى قطع الشركة بان لا يخرج الا التبن **او سكتا عنه** يعني لو
سكتا عن اشتراط التبن لاحدهما **كان لرب البذر** لان التبن نماء بذره فلا يحتاج الى الشرط والمفسد هو الشرط الغير **وقيل** هو قول
مشايخ بلخ التبن **بينهما** لانه تابع للحب فيحمل على شرطه **فاذا امتنع صاحب البذر من العمل** واعطاء البذر **لم يجبر عليه** لان الجبر يستلزم القرار
عليه باتلاف ماله ... **والآخر اجبر** يعني لو امتنع العامل اجبر عليه لانه لا يتلف ماله **ولو**
مات احدهما بطلت اعتبارا بالاجارة وفي التبيين هذا على الاطلاق جواب القياس وفي الاستحسان اذا مات احدهما وقد نبت الزرع
بقي عقد الاجارة حتى يستحصد ... الزرع من الارض ثم يبطل في الباقي لان في ابقاء العقد حتى يستحصد مراعاة للجانبين ... العامل او ورثته
فاما حصد ... الارض في الباقي فيبطل ولو مات رب الارض قبل الزراعة بعد كرب الارض نقضت المزارعة ولا شيء
للعامل لان المنافع انما تتقوم بالعقد وهو انما يتقوم بالخارج فاذا انعدم الخارج لم يجب شيء **واذا انقضت المدة** اي مدة المزارعة **قبل الادراك**
اي ادراك الزرع **كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض** يعني على المزارع صاحب البذر اجر مثل الارض في حق نصيبه من الزرع رعاية
للجانبين **وعليهما النفقة** على الزرع **على مقدار حقوقهما الى ان يستحصد** لان العقد انتهى بانتهاء المدة المضروبة وبقي الزرع وهو
مال مشترك بينهما فتكون مؤنته عليهما بخلاف ما اذا مات رب الارض والزرع بقل حيث يكون العمل على العامل لان هناك لم تنقض
والعقد باق في مدته **ونفقة اجرة الحصاد والرفاع** اي رفع ما حصل من موضعه وجمعه في مكان **والدياس** وهو دوس الحب بالبقر
بالوطء عليه ليصلح للتذرية **والتذرية** وهي تمييز الحبوب عن سيقانها بالريح **بالحصص** وهذا الحكم غير مختص بما اذا انقضت مدة المزارعة
قبل الادراك بل هو عام في جميع المزارعات لان الواجب على العامل عمل الادراك ما يحتاج الزرع اليه كالسقي والحفظ واما بعد الادراك فالعقد
انتهى بانتهاء الزرع فيكون عليهما لانه بدلهما عن العمل **فان شرطاه** اي العمل الذي يكون بعد انتهاء الزرع كالحصاد وغيره **على العامل**
فسدت لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحدهما وفيه ان اشتراطه على العامل يقتضيه المزارعة وهو كل عمل يحتاج اليه النماء ويزيد
في الخارج لا يفسد فيجوز على العامل لانها لو شرطا شيئا من الاعمال المذكورة على رب الارض يفسد اتفاقا **واجازه ابو يوسف اي الشرط**
عليه اي على العامل لان الناس تعارفوا ذلك وتعاملوا عليه كالاستصناع وهو مختار بعض المشايخ للفتوى فيه الحصاد على كل شرط الجذاذ
في المساقات على العامل والحصاد على غير العامل بالتحقق الاجماع كذا في التبيين وفي المعاني الفتوى على قول ابي يوسف وضع في جانب
المزارع اذ لو شرط ذلك على رب الارض لا يجوز اتفاقا وذكر في الخانية ... ان شرط هذه الاعمال على العامل بنفسه وكذا عن ابي يوسف
ولزمت عليه بحكم العرف كما لو اشترى حطبا في المصر لحمله الى داره ... المشتري واذا شرط عليه لزمه بحكم العرف
ومنعه اي محمد هذا الاشتراط لانه شرط لا يقتضيه العقد فيكون فاسدا والمزارعة مما تفسد بالشروط الفاسدة

فصل

ولو شرطا النصف بالمزارعة في شهر كذا والثلث في كذا كما اذا قال ان زرعت هذه الارض في شهر رجب فلك نصف الخارج وان زرعتها في
شعبان فلك ثلث الخارج **فالاول** اي الشرط الاول **صحيح** عند الكل على قول من يجوز المزارعة **وكلاهما** اي الاول والثاني صحيحان لانهما
عقدان ببدلين معلومين فيعتبر بالقصد ويصح الحاق العقد بما لان الشرط الاول خال عن المزاحم فيصح وفي الشهر الثاني يصح ايضا لان التسمية
الاولى باقية فيها اذ لو لم يذكر الشرط الثاني فزرعه فيها كان له نصف الخارج واجتمع فيه تسميتان فيفسد العقد فيه لجهالة الاجر **ولو**
اختلفا اي رب الارض والمزارع **فقال العامل شرطت لي زيادة عشرة اقفزة على نصف الخارج وانكر رب الارض وذلك** ...

كان **قبل العامل فالقول له** اي لرب الارض عند ابي حنيفة لانه يدعي صحة العقد والظاهر شاهد له **وقالا العامل** لانه منكر لزوم العمل
عليه والقول للمنكر حتى لو اختلفا بعد العمل فالقول لرب الارض اتفاقا لا يسلم حصل ... ولو اقاما البينة فبينة المزارع اولى لانها
تثبت الزيادة وانما وضع في الزيادة او في النقصان بان قال المزارع شرطت لي النصف بعشرة اقفزة وقال رب الارض شرطت
النصف فقط القول لرب الارض اتفاقا لانه منكر وجوب اجر المثل عليه على الحقائق **ولو شرط رب الارض والبذر عنه** اي الحال
ان البذر كان من قبل رب الارض **الثلث للعامل والثلث لعبد العامل المأذون المديون بغير عمل** اي بغير اشتراط عمل على العبد
فثلثه اي ثلث العبد الذي كان نصيبه **لرب الارض عند ابي حنيفة وقالا للعامل** قيد بالمديون لانه لو لم يكن مديونا فما شرط للعبد يكون
لمولاه اتفاقا وقيد بقوله بغير عمل لانه لو شرط عمل العبد يكون المشروط له اتفاقا وهذا الاختلاف مبني على ان المولى لا يملك اكتساب
العبد المأذون المستغرق بالدين عليه فما شرط له كما شرطه للاجنبي بغير عمل فلم يصح فيكون ذلك للمالك رب الارض لانه نماء
بذره وعندهما فاشتراط الثلث للعبد كاشتراطه لمولاه والدليل من الطرفين مر في كتاب المأذون **ولو دفع ارضا** اي لرجل
رجلين **ليزرعها** على ان يزرعاها **ببذرهما وسمى لاحدهما ثلث الخارج وللآخر خمسين درهما فالفساد شائع** عند ابي حنيفة
فسد العقد فيهما فيجب له ثلث الخارج ايضا **وقصرا على ذي الخمسين** اي على من سمي له خمسين درهما لان الصفقة متعددة ولا ارتباط فساد احدهما
بفساد الاخرى وقد سبق نظيره في البيوع **ولو غصبها فزرعها فالخارج له** عند ابي حنيفة لانه نماء بذره **والعشر والخراج عليه**
اي على الغاصب عنده لانه يملك الارض الخاصب بدليل انه يرجع في زرعها يكون الخارج له فكان اولى ... هذه المسألة حتى لان
الخارج نماء بذره والخلاف في صورة الغصاب للارض بالزراعة هذا هو المفهوم من الشروح المطبوعة **وان نقصت** الزراعة الارض
ضمن الغاصب نقصانها **فالخراج والعشر على المالك** عند ابي حنيفة **مطلقا** اي قل نقصانها او كثر لانه نماء كالاجرة كان الخراج عليه قل او كثر
لكون الاجرة قائما مقام النماء فكذا الضمان لانه بمنزلة الاجرة للارض **وقالا العشر على الغاصب بكل حال** لان العشر في الخارج
والخارج له **واما الخراج فعلى المالك ان كان الضمان اكثر** من الخراج لان ضمان النقصان صار بمنزلة نمائها وان كان دخله ومثله
احتسبوا ... على الغاصب وان الضمان اي من غير ضمان النقصان لانه ... الضمان عليه للنقصان **ان كان اقل** لانه
المالك لم ينتفع بالارض معادلا للخراج حتى يحمل لها نماء بخلاف ما اذا اجرها المالك لرجوع الاقل كان الخراج عليه اتفاقا لانه كان
ممكنا من انتفاعه بالارض وفي صورة الغصب المالك غير ممكن منه بسبب وجوب الخراج عنه **ولو تزوج على ان يزرع ارضه**
بالنصف اي بنصف الخارج **ببذرها** للنكاح **وفسدت** المزارعة لانه شرط فيها مقابلة البضع بعض الخارج وهو مجهول
فيجب ... فيفسد المزارعة لانها انما تفسد بالشرط الفاسد ويكون الخارج للزوجة ويكون عليها للزوج اجر المثل **ويجب**
ابو يوسف مهر المثل بالخارج الارض ان دخل بها او مات عنها لانه جعل نصف الخارج مهرها وهو مجهول ... الخارج
وربعه اي ربع اجر المثل **ان طلقها قبل الدخول** لان النصف ينتصف بالطلاق قبل الدخول فصار ربعا **واوجب محمد مهر المثل**
ان دخل بها لجهالة التسمية **ولا يزاد على اجر مثل الارض** لان للزوج عليها اجر مثل الارض ولها على الزوج مهر المثل فيتقاصان
ان تساويا او كان مهر المثل اكثر وان كان مهرها اقل فعليها ان تدفع الزيادة التي حصلت بالقصاص وسلم لها الخارج كله **والمتعة**
اي اوجب المتعة **بالطلاق قبله ولو كان هو العامل** يعني فان تزوجها على ان يزرع هو ارضها ببذرها على ان الخارج بينهما
نصفان **فجعل ابو يوسف مهرها نصف اجر مثل عمله** ان دخل بها فيكون الحاصل كله لها وربعه ان طلقها قبل الدخول وقبل الزراعة
وعلى قول محمد لها المتعة وان طلقها بعد الزراعة فعلى قول ابي يوسف لها على الزوج ربع اجر مثل الارض صداقا وللزوج عليها
تمام اجر مثل الارض لفساد المزارعة فيتقاصان بقدر الربع ويرد الزيادة وهي ثلاثة ارباع اجر مثل الارض وعلى قول محمد لها المتعة
بسبب النكاح ووجب له عليها اجر مثل جميع الارض ولا يتقاصان من الحقائق **لا مهر المثل** اي قال محمد لها مهر مثلها وللزوج
عليها اجر مثل عمله فيتقاصان ان تساويا والا ترادا الفضل كما مر بيانه والاصل في هذه المسألة ان المشروط بمقابلة البضع ان كان
بعض الخارج فالتسمية فاسدة عندهم وان كان منفعة الارض او منفعة العامل فالتسمية صحيحة عند ابي يوسف فاسدة عند محمد الزوج

ولو غصبها وزرعها

ولو زرع بغير اذن صاحب الارض فالخارج بينهما نصفان كذا في الحاوية في باب المزارعة

جعل منافع الارض عوضا ولهذا مقابلة بشيئين ببعض الخارج ومنافع بقرها وانه الواحد حتى قوبل بشيئين يقسم على قيمتهما فيقسم منافع الارض على قيمة الخارج وقيمة منافع البقر والخارج مجهول جهالة فاحشة فبطل التسمية ويجب اجر المثل لانا لو سوينا الخارج وان كان مجهولا لكن منافع البقر معلومة والشي متى قوبل بمعلوم ومجهول انقسم عليهما فيصيب المعقود القسمة باعتبار القيمة والوجه الفاسد الثالث على السواد كما لو اوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء او كان بعضه لفلان وكذا هاهنا **او على ان تزرع هي** اي لو زرعها على ان تزرع هي **ببذره ارضا وهو** اي لو كان جاعلا لرب هو ارضا ببذره وجب اجر المثل لما قلنا ان الخارج ... للزوج فجعل بعضه مقابلا بمنافع بعضها فبطل التسمية وفي الصورتين السابقتين كان المقابل لمنافع بعضها بعض منافع لرب او دونه والله اعلم

كتاب المساقاة

وهي المعاملة وهي دفع الاشجار ببعض الخارج **وهي كالمزارعة** باطلة عند ابي حنيفة **وقالا جائزة اذا ذكر مدة معلومة** لكن اذا علم ان الثمر لا يخرج في تلك المدة يفسد العقد لفوات ما هو المقصود منه وهو الشركة في الخارج ولو ذكر مدة تبلغ الثمر فيها وقد يتاخر عنها جاز لكن اذا تاخرت عن المدة فللعامل اجر مثله وقد لا يذكر المدة او لم يذكرها لم يجز قياسا كما في المزارعة لكن جوزوا المساقاة بلا ذكر مدة اذا دفع اليه رطبة قد انتهى جذاذها على ان يقوم عليها حتى يخرج بذرها ... لان لادراك البذر وقتا معلوما وكذا ... السنة لانه يتيقن ... مشكوك فلا يدخل ... في المزارعة الزرع ... ابتداء وانتهاء ربيعا وخريفا **وجزء من الثمر مشاعا** فيه ... ولو شرط ... كما في المزارعة **وكذا في السعف والرطاب واصول الباذنجان ولا تقصرها** اي المساقاة **على النخل والكرم** قال الشافعي لا يجوز الا عليهما لان مساقاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر كان عليهما ولنا ان الاصل في الشرع جوازها للحاجة وهي تعم الكل والمروي كان مساقاة مع اهل خيبر كانت على جميع الاشجار لا على النخل والكرم **واذا دفع اليه** العامل على وجه المساقاة **نخلا فيه ثمر** اي فيه ثمر ينضجه ... **يزيد بالعمل جاز** وبعد ذلك الثمر لو كان متناهيا لا يزيد بالعمل لم يجز عقد لانه اذا لم يكن للعمل اثر فيه لا يستحق الاجر **واذا فسدت فللعامل اجر مثله** لانه في معنى الاجارة الفاسدة **وتبطل** المساقاة **بالموت** كما تبطل الاجارة ... القياس ... فلو مات رب الارض والخارج بسر فللعامل ان يقوم عليه حتى يدرك الثمر وان مات العامل فلورثته ان يقوموا عليه حتى يدرك **وتفسخ بالعذر** كما اذا مرض العامل وضعف عن العمل او كان العامل سارقا يخاف على الثمر لان المزارعة تنعقد اجارة وتتم شركة وكذا المساقاة تنفسخ بالعذر كالاجارة

كتاب النكاح

وهو عقد يرد على تملك منفعة البضع قصدا وقد قيد الاخير احترازا عن البيع ونحوه ... المقصود فيه ملك الرقبة وملك المنفعة داخل فيه ضمنا **يسن حالة الاعتدال** لقوله عليه السلام النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني **ويجب لتوقان** اي في حال شدة الاشتياق الى الزواج بحيث يخاف الوقوع في الزنا **ويكره لخوف الجور** من سوء خلقه لانه موضوع للخير فلا يحسن ... النكاح ... **وتفضله** اي النكاح **على التخلي للنوافل** اي على ان يكون خاليا من النكاح مشتغلا بالنوافل وقال الشافعي التخلي افضل وفي الحقائق الاشتغال بالتعليم والتعلم على هذا الخلاف لان النكاح من المعاملات ... لانها تكون افضل منه ولنا ما روي ... والتخلي لعبادة الرهبان ... النبي عليه السلام ... قال ... مدح الله تعالى يحيى عليه السلام بكونه سيدا وحصورا والحصور من لا ياتي النساء مع القدرة وهذا يدل على ان التخلي افضل من النكاح قلنا يحتمل ان يكون ذلك ممدوحا في شريعتهم فنسخ في شريعتنا وجعل النكاح افضل منه كما نسخ الرهبانية **وينعقد بالايجاب والقبول** اي الحال ان الايجاب والقبول يكونان **بلفظ الماضي** كقولها زوجت وتزوجت لان غرضهما انشاء الاثبات فاختير لفظ الماضي الدال على الثبوت **او احدهما** يكون بلفظ الماضي كما اذا قال لها تزوجيني فقالت قبلت لان النكاح انما ينعقد بعد تقدم الرسالة والخطبة غالبا فيكون قولها تزوجيني عبارة عن التحقيق في الحال ... في البيع حيث لا ينعقد بلفظ المستقبل ... وكذا اذا قال زوجني فقال ... وكل ... بالنكاح ... لكونه سفيرا ومعبرا ... الحقوق الى الموكل ... لا ينعقد لان الحقوق في البيع ترجع الى العاقد

مع لقال نعم وهو ان يكون الوكيل طالبا ومطلوبا بالامر لو كان قوله زوجني توكيلا بالنكاح لما اقتصر على المجلس بل ينقل ... حين الامر بالفعل يكون قبوله يحصل الفعل في المجلس فاذا قام قبل ... من القبول ... حتى لو قال ... زوجني نفسك فقالت ... ينعقد **وانه يقتصر على لفظ النكاح والتزويج** وقال الشافعي لا ينعقد النكاح الا بهما وفي الحقائق هذا اذا ذكر المهر ولو لم يذكر ... **وينعقد بالتمليك والصدقة والهبة والبيع والشراء** اي ينعقد النكاح عندنا بهذه الالفاظ وفي المحيط لو طلب من امراة زنا فقالت وهبت نفسي منك ... وقبل الزوج لا يكون نكاحا ... بل التمس ... لان الزوج اذا ملك ... ما يدل على التمليك ... الى الاصح في المتاخرين ... وفي ... حقيقة ... بغير مهر ولنا ما ورد ... من القران ... والبضع مملوكة للزوج ... ولهذا المنوح ... فان ... البضع ... كالقصاص حتى جرى فيه الارث ... في جوامع الفقه كل لفظ موضوع لتمليك العين ... ينعقد به النكاح ... بالنية ... **لا بالاجارة والاباحة والاعارة** اي لا ينعقد النكاح بهذه الالفاظ ... البضع ... لانه ... ولم يصح ... النكاح لا ينعقد بلفظ الاجارة لانه تمليك المنفعة ... مؤقتا ... بالتوقيت **واجازوا نكاح السر** ... **وشرطوا الاشهاد** وقال مالك ... نكاح السر حتى لو تزوج بغير شاهدين وشرط كتمان العقد ... والاشهاد ليس بشرط ... النكاح ... قال النبي عليه السلام ... نكاح السر ... اعلنوا النكاح ... ولنا قوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود ... **ولا ينعقد النكاح بين المسلمين الا بحضور شاهدين حرين مكلفين عاقلين** ... رجل وامراة ... الشهادة من باب الولاية ... المسلم ... ولا يصح ... قال الامام ... في المنتقى ... **ويعتبر رجل وامراتين** ... النكاح عندنا بحضور رجل وامراتين وقال الشافعي ... شهادة النساء ... في باب الشهادة ولا ينعقد النكاح بحضورهن **ولو غير عدول** يعني ينعقد النكاح عندنا ولو كان الشهود فسقة وقال الشافعي ... **والعميين والمحدودين في قذف** يعني ينعقد النكاح بحضورهم عندنا وقال الشافعي لا ينعقد ... **ولو** ... **وصح ان كتب شهود عليه** ... **ولم تعلموا** اي والحال ان الشهود لم يعلموا ... **فسلب** ... **بحجة** ... البيع ... لو علموا ما في الكتاب ينعقد اتفاقا

وقيدنا بقراءتها عندهم لانها لو لم تقرأ عليهم وقالت عندهم زوجت نفسي من فلان بن فلان لم ينعقد النكاح اتفاقا لان سماع الشاهدين
كلام الزوجين شرط جواز النكاح هذا اذا كان المكتوب فيه تزوجت فلانة واما اذا كتب فيه زوجني نفسك حتى لا يشترط اعلام
الشهود على الكتاب اتفاقا لانها تتولى طرفي عقد النكاح بحكم الوكالة ولو كتب صكا على نفسه واشهد على كل ما فيه مالم يعلم الشهود
ما في الصك اجاز من الحقائق لما ان شرط العقد عنده وجد بحضرة الشهود بالاشهاد على ما فيه بالاجمال فلا قراءته وجهلت على عدم
وجد الشرط بالاخر ولهما ان الشهادة على ما فيه فاذا لم يعلموا الشهادة على المجهول فلم تصح ولو لم يوجد شرط العقد بحضرة الشهود فلم
ينعقد **واذا تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز وابطله** اي محمد [illegible] بالذمية لان المسلم لو تزوج كتابية بشهادة
ذميين اتفاقا لهما ان هذه شهادة الكافر على المسلم بلزوم المهر معنى فلا تعتبر ولهما ان هذه شهادة على الذمية لثبوت ملك المتعة عليها
اذ الشهادة شرطت في النكاح لتعظيم البضع لا للزوم المهر لان المال لو وجب بلا شهود كما في البيع [illegible] شهادة ذميين باطلة كان اعم

فصل في المحرمات **تحرم الام والجدة** اي نكاحهما **مطلقا** اي سواء من قبل الاب والام **والبنت** لقوله تعالى حرمت عليكم
امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت لكن حرمة نكاح الجدة ثبتت بالاجماع او بدلالة النص لان لفظ
الام لا يتناولها حقيقة **وبنتها من الزنا** من زنى بامرأة فاتت ببنت فان نكاح هذه البنت حرام عليه عندنا وعند الشافعي حلال لان
نسبها غير ثابت منه فصار كالاجنبية ولهذا لا ترثه ولنا ان موجب حرمة المصاهرة هو الجزئية والبعضية هو الولد لانه مخلوق من مائهما
بجزء الواطئ والموطوءة وفرعها كاصل الواطئ وهو عند فكان القياس ان تحرم الموطوءة لانها جزء بواسطة الولد لكن ابيحت للضرورة
فكون الولد الحاصل من الزنا جزء الواطئ حقيقة والحقت البنت بها نظرا الى حرمته والحرمة [illegible] الثبوت والعدم [illegible] احتياطا
وانما سبب الحرمة بالوطء لكونه سببا للولد ولهذا قالوا اذا اتى امرأة في دبرها لا تثبت به الحرمة لانتفاء رجاء الولد فان قيل
البعضية من جانب الرجل [illegible] قلنا نعم فان زنى ببكر ثم امسكها وحفظها بالليل والنهار
حتى ولدت نعلم يقينا انها ولدت منه حقيقة وحكما اقيم الوطء مقام حقيقة العلوق من الحقائق **وبنت الولد وان سفلت** بنت
حرمتها بالاجماع وكذا بالنص كما مر **والاخت مطلقا** اي سواء كانت لاب وام او لاب او لام **والعمة والخالة مطلقا** اي سواء كانت
له ولابائه واجداده وسواء كانت خالة وعمة لاب وام او لاب او لام وكذا ام العمة حرام لان ام عمته لاب وام او لام حرام ابيه
حرام عليه واما عمته لام اخت ابيه لام فانها تكون امرأة جده ابي الاب وامرأة الجد حرام عليه واما خالة الخالة فان كانت الخالة
القربى خالة لاب وام او لام فهي ايضا حرام عليه [illegible] لانها ام الخالة القربى تكون امرأة الجد لام
لام امه فانها تكون اخت امرأة ابي الام واخت امرأة الجد لا تحرم عليه واما عمة العمة فان كانت العمة القربى عمة لاب وام فعمة
العمة حرام لان القربى اذا كانت اخت ابيه لاب وام او لاب فعمتها تكون اخت جد ابي الاب واخت ابي الاب حرام لانها عمته وان
كانت القربى عمة لام فعمة العمة لا تحرم لان ابا العمة يكون زوج ام ابيه فعمتها تكون اخت زوج الجدة ام الاب واخت زوج الام لا تحرم
فاخت زوج الجدة اولى ان لا تحرم كذا في المحيط **وبنت الاخ والاخت وان سفلت** واما بنات العم والعمة والخال والخالة فحلال لقوله تعالى
فاحل لكم ما وراء ذلكم وهي غير مذكورة في المحرمات **وام المرأة بالعقد الصحيح** سواء دخل بها او لم يدخل قيد بالصحيح لان الفاسد
لا تحرم به الا اذا دخل بها فانه تحرم الموطوءة **وبنت المدخول بها** اي يحرم بنت امرأته التي دخل بها لقوله عليه السلام من تزوج امرأة حرمت
عليه امها دخل بها او لم يدخل وحرمت عليه بنتها ان دخل بها **ولا تشترط كونها** اي في حرمة بنت المدخول بها **في الحجر** [illegible]
[illegible] انما قال [illegible] وربائبكم اللاتي في حجوركم
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن والمقيد شرط [illegible] ولنا ان هنا تقييد خرج مخرج العادة لا لتقييد الحكم بدليل قوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم
بهن فلا جناح عليكم علق الاباحة بعدم الدخول فقط ولو كانت الحرمة متعلقة بهما لتعلقت الاباحة بعدمهما **وحليلة ابيه واجداده**
اي زوجته **وبنيه وبني اولاده** يعني يحرم عليه حلائل اولاده واحفاده دخلوا بهن او لم يدخلوا لاطلاق قوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين
من اصلابكم فقيد الاصلاب لاخراج الابن المتبنى فان حليلته حلال لا لاخراج الابن رضاعا فان حليلته حرام لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

اعلم ان هذه المحال محرم نكاحها ودواعيه على التأبيد وفي اسناد الحرمة [illegible] كلام الله عليه **وتثبت حرمة المصاهرة**
بالزنا وقال الشافعي لا تثبت به ومعنى في الزنا ومعنى في الشرع وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته لتوضيح محل النزاع [illegible]
رجل المرأة تحرم على الفاعل ام المفعول به وبنته وكذا اللواط بامرأة لا يحرم امها وبنتها اتفاقا والخلاف في جانب الزاني [illegible]
[illegible] نكاحها اتفاقا والفرق انه منفصل عن الام وهو انسان [illegible] ولو وطئها بملك يمين او نكاح صحيح
او فاسد او وطئ جارية مشتركة او جارية ابنه بعد ما زوجها من غيره او وطئ الاب جارية ابنه فانه تثبت بها المصاهرة اتفاقا من الحقائق
ان المصاهرة نعمة [illegible] يلحق الاجنبيات بالامهات حتى يحرم الخلوة بهن والمسافرة بهن والمعصية لا تصير سببا للنعمة [illegible]
ولنا ما سبق [illegible] وفي المحيط لو كان لرجل جارية [illegible] وطئها لا تحل لابنه وان كانت في غير ملكه تحل لابنه ان كذبه لان الظاهر يشهد له
وبالمس والنظر الى الفرج [illegible] **بشهوة** وحدها ان كان شابا ان تنتشر الته بها او تزداد
انتشارا ان كان [illegible] وان كان شيخا او عنينا فحدها ان يتحرك قلبه او يزداد [illegible] وفي التبيين وحد الشهوة من
[illegible] ولو رأى فرجها من وراء الزجاج [illegible] الحرمة ولو رأى في المرآة لا تثبت [illegible] ولو مسها بحائل ان وصل حرارة البدن [illegible]
الحرمة [illegible] وعلى هذا الخلاف اذا مسته امرأة بشهوة سواء كان المس عمدا او خطاء او كرها او نسيانا او نظر [illegible] ذكره [illegible]
هذا اذا صدق الرجل المرأة انها مسته بشهوة ولو كذبها ينبغي ان لا تحرم عليه امها وبنتها قيد بالفرج لان النظر الى سائر الاعضاء لا تثبت
حرمة المصاهرة اتفاقا [illegible] من الحقائق [illegible] النظر والمس [illegible] في الدخول ولهذا
[illegible] ولنا انهما داعيان الى الوطء [illegible] احتياطا ولهذا لو انزل [illegible]
لا توجب الحرمة لانه تبين [illegible] الدخول بها لا توجب الحرمة [illegible]
[illegible] **وبنتها** اي [illegible]
المصاهرة بوطء صغيرة لا تشتهى [illegible] لو كانت الصغيرة مشتهاة تثبت بوطئها المصاهرة اتفاقا وفي
التبيين [illegible] مشتهاة [illegible]
في القبل [illegible] الحرمة [illegible] بخلاف [illegible] لانها تحتمل العلوق [illegible]
ابراهيم وزكريا عليهما السلام **ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** من الاصول والفروع [illegible] المعدودات
لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب **الا ام اخيه** يعني يجوز ان يتزوج ام اخيه من الرضاع [illegible]
النسب [illegible] **واخت ابنه** يعني اذا
[illegible]
[illegible] من الرضاع [illegible]
[illegible] القرابة النسبية **والجمع** اي يحرم الجمع **بين الاختين نكاحا** لقوله تعالى
[illegible] **وبملك يمين وطئا** يعني يحرم الجمع [illegible]
[illegible] ولو تزوج اخت
[illegible]
امته الموطوءة جاز نكاحها [illegible]
الوطء [illegible]
حكمه [illegible] الوطء **ولو ادعتا** اي الاختان نكاحه **ولو تزوجهما في عقدين ولم يدر الاول** [illegible] **فرق بينه وبينهما** [illegible]
[illegible] **وهو جاهل به** [illegible]
باطل [illegible] ولهما [illegible]
وفرق بينه وبين الاخرى

ولو دخل باحديهما بين بعده لكن الاخرى سابقة بعينها لما في الاولى بيان دلالة والاخر صحا والدلالة لا تعارض الصريح وقيل يصح عقد الاخرى
وهي رواية المبسوط لا لكل واحدة منهما ان كانت سابقة فلها نصف المهر وان كانت لاحقة فلا شي لها فينصف بينهما وقد يقال على سبيل الابهام
لو لم تدعيا السبق وقال التمرتاشي ان الكافي لا يقضي لهما بشي ما لم تصطلحا على اخذ نصف المهر وفي التبيين هذا اذا كان مهراهما متساويين
وان كانا مختلفين يقضي لها باقل نصف المهرين لانه ثابت بيقين وان لم يكن المهر مسمى في العقد يجب متعة واحدة لهما بدل نصف المهر وان كان التفريق
بعد الدخول فلكل واحدة مهرها كاملا **ولا وجوبا** اي قال ابو يوسف في الامالي في رواية عنه الاكثر عليه شي لجهالة المقضي لها **واوجبه**
ابو ... المهر في رواية **كاملا بينهما** لان الزوج مقر بصحة نكاح احديهما ولم يطلقها فعليه تمام المهر بينهما كذا في النهاية ولكن فيه اشكال لان المهر انما يتنصف
قبل الطلاق في اتفاق ولا معنى للهلاك ... الطلاق مما اذا فرق القاضي بينهما فلا معنى لقوله ولم يطلقها **او سوى نكاح امراة** اي لو ادعى رجل
على امراة انها منكوحة **فادعت نكاح اختها الغايب** اي ادعت تلك المراة انه كان تزوج اختها قبلها فانكر الرجل **وبرهنا** اي اقام كل منهما
البينة على ما ادعاه **فهي زوجته** يعني يقضي بنكاح الحاضرة حتى يجي ... **وان وقفنا الامر** اي جعل صاحباه امر النكاح موقوفا **الى**
حضورها اي بحضور الغائبة ... الاخت تعالى ... ابتداء ... وكما سبق ... الا انها ...
على دخوله باحديهما ... بينة الحاضرة ... الغائبة تحتمل ... البينة على سبق نكاحها ... الحاضرة ...
لا التفريق بينهما فيجب التوقف صيانة للقضاء عن النقض ولما ان نكاح الحاضرة محقق بالبينة ونكاح الغائبة غير محقق لم
يوجد منها ... دعوى واحتمال اثبات الغائبة سبق نكاحها ... موهوم ... **ويحرم الجمع بين**
امراة وعمتها او بنت اختها او اختها لقوله عليه السلام لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على بنت اختها ولا على بنت اخيها وهذا احد مشهور
يزاد به على الكتاب ... كان من الاحاد جاز به تخصيص النص وهو قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم كان المجوسية والوثنية حصت منه
وكذا يحرم بين العمتين والخالتين صورتهما ان يتزوج كل من الرجلين ام الاخر فتلد كل منهما بنتا تكون كل واحدة من البنتين عمة للاخرى ولو
تزوج كل منهما بنت الاخر فتلد كل منهما بنتا تكون كل واحدة منهما خالة للاخرى **والاصل** اي في الجمع **حرمها وبين امراة ابيها** وقال زفر
لا يجمع بين ابنة زوجها لو قدرت رجلا لم يجز لها نكاح المراة لانها زوجة ابيه ولنا ما روى ان ابن عباس جمع بين امراة رجل وبنته
من غيرها ولان حرمة الجمع كان لصيانة القرابة عن القطيعة وبينهما لا قرابة ... من الجانبين فلم ... الا
وضت ذكرا جاز له نكاح تلك البنت **ويحرم على الحر اكثر من اربع نسوة** لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ...
... الا اربع موضع الحاجة الى البيان ينفي الزيادة واستدل بعض الروافض بهذه الاية على جواز نكاح تسع لان الواو للجمع والمراد
... ما روى ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فامر النبي عليه السلام ان يمسك اربعا منهن ويفارق البواقي **ويحرم على العبد اكثر**
من ثنتين وقال مالك يحل له ان يتزوج اربعا لعموم الاية المذكورة ولنا ما روى انه عليه السلام قال لا ينكح العبد اكثر من ثنتين واجمع الصحابة
ويحرم اخت المعتدة من بائن عدتها كالرجعي اي كان تزوج اخت المعتدة من طلاق رجعي في عدتها كان حراما بالاتفاق وقال الشافعي
يجوز ... بان امرانا ... اخرى ... عدتها لارتفاع النكاح ولنا ان نكاح المبانة باق من وجه لبقاء احكامه كالنفقة والمنع
في حق ثبوت النسب فثبوت العلاقة لم يجز نكاح اختها تحرزا عن الجمع **ويحرم ام الولد اذا اعتقت من نكاح اختها** يعني اذا
اعتق رجل ام ولد وجبت عليها العدة بثلث حيض فاراد ان يتزوج اختها في عدتها لا يجوز عند ابي حنيفة **ولا عن وطئها**
يعني يحرم نكاحها ولا يحرم قربانها حتى يمضي عدة المعتقة لان العدة اثر الفراش وفراش ام الولد حال قيامه يمنع نكاح اختها فبعد زواله
لا يمنع اثره بالطريق الاولى ولنا ان فراش ام الولد ضعيف قبل العتق لان مولاها مالك تزويجها فاذا زوج اختها وبعد العتق
قوي حتى لا يملك تزويجها حتى تنقضي عدتها فصار كفراش المعتدة عن نكاح **واجزنا الاربع وبها** يعني جاز للمعتق ولو ان يتزوج
اربعا في عدتها عندنا وقال زفر لا يجوز كما لم يجز نكاح اختها لكونها كالمعتدة من النكاح ولنا ان تزوج الاربع كان جائزا للمولى قبل عتقها
مع قيام حل وطيها فلان يجوز بعد عتقها مع انعدام الحل يكون اولى **وصدقنا المخبر بعدتها بانقضائها مع انكارها ان وجد باختها**
يعني اذا اخبر رجل عن زوجته المطلقة المعتدة انها قالت انقضت عدتي وانكرت اخبارها به نصدق المخبر عندنا اذا احتمل ... حتى

تنقضي في مثلها العدة وقال زفر لا يصدق وصح في الاسناد اليها لانه لو قال انقضت عدتك صح في المبسوط ذكر
حتى ... رواية ... وذكر الحاكم الشهيد انها على الطلاق ايضا وقيد بالكارها لانها لو صدقته او كانت ساكته او
غايبة فله ان يتزوج اختها اتفاقا والحاصل انه اعلم ان الفرض من التصديق ان يحكم القاضي بحل تزوج اختها في
عدتها عدم حكمه واما الحل في نفس الامر فثابت ان غلب على ظنه صدقها اتفاقا وقد يقوله لتزوجها لان الزوج
المخبر لا يصدق فيما يرجع الى حقها من النفقة والسكنى اتفاقا والمرة في حق الميراث فباطل لو كان في صحتها ومن الفضار
لانه ما دام صحيحا يعد ساعيا في ابطال حقها في الميراث ثم بقول حملت ذلك الطلقة باينة ولو كان في مرضها ومن الاخبار
لا يبطل حقها في الميراث كما في السعي والحقائق ... انها اجنبية في الاخبار عما في زوجها وسئل عن لعلها عن زوجها
فلا يحل له تزوج اختها ولنا ان انكار المعتدة انما يعتبر فيما يتعلق بحقوقها كالنفقة والسكنى واما فيما يتعلق بحقوقه
كحل التزوج بالاربع واخت معتدته فلا يعتبر ويصدق الزوج في اخباره لسلامته عن المعارض فيما يتعلق بحقه
والحاصل ان خبر كل منهما يصدق في حقه دون حق الاخر **ويجوز الكتابيات** اي نكاح كافرات يعتقدون كتابا
كالنصرانية ونحوها لعموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم بعد ما خص منها المجوسية ونحوها **ويجوز الامة المسلمة مع**
طول الحرة يعني يجوز نكاح الامة الذمية عندنا لمن يستطيع ان ينكح الحرة وقال الشافعي لا يجوز لقوله تعالى ومن لم يستطع
منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات علق نكاح الامة بوصف
كونها مؤمنة وبعدم قدرة المتزوج على الحرة فينتفي الحكم بانتفاء احدهما لان ذكر الوصف كذكر الشرط
ولنا عموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وذكر الوصف قد يكون للترغيب فلا يستدل بعدمه على الحكم
كوصف المحصنات فمن المعروف انه العفايف ومثل هذا الشرط حتى جاز نكاح غير العفايف من المسلمات
اتفاقا على ان نكاح الامة لو لم يكن جايزا مع طول الحرة لم يكن لنهيه عن تزوج الامة على الحرة فايدة **ولو اربعة**
منهن اي يجوز عندنا تزوج اربع من الاماء وقال الشافعي لا يجوز الا واحدة لان نكاحها ضروري لما فيه من ارقاق الولد والضرورة
تندفع في الامة الواحدة فلا يجوز الاكثر منها وفي المصنف هذا في الحر واما العبد فينكح امتين ولا تعتبر فيه العجز
عن الحرة بل له ان ينكح حرة وامة وان ينكح الامة على الحرة عنده وعندنا لا يجوز ولنا عموم قوله تعالى فانكحوا الاية
ولا ارقاق فيه لان الارقاق يستدعي عدم الحرية والنطفة لا توصف بها ولا بالرق على انه يحل ان لا يحصل الولد
اصلا بان يتزوج امة عاقرا **وجارية ابنه** اي يحل للاب عندنا ان يتزوج جارية ابنه وقال الشافعي لا يجوز
وفي الحقائق الملاء في الاب الحق لانه لو كان عبدا وتزوج جارية ابنه يجوز اتفاقا وقيد بكاريه ابنه لان الابن لو
تزوج جارية ابيه او اخيه يجوز اتفاق له ان نكاح الرجل مملوكة غيره جائز وجارية ابنه مملوكته من وجه
لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك ولهذا لو وطئها مع العلم بالحرمة سقط الحد عنه ولنا ان الاب لو كان مالكا جارية
ابنه من وجه لما جاز للابن وطيها وهو جائز اجماعا وقوله محمول على الاستخدام والتملك عند الحاجة وسقوط
الحد لظاهر الاضافة وفي المدرب المورثة للشبهة **ويحرم الامة على الحرة لا بالعكس** اي لا يحرم تزوج الحرة على الامة
لقوله عليه السلام لا تنكح الامة على الحرة وينكح الحرة على الامة **وفي عدة الحرة من باين حرام** يعني واذا كان زوجة حرة
لا يحل له ان يتزوج في عدتها امة عند ابي حنيفة وقالا يجوز فقد قيد الحرة لان عدة الامة لا تمنع تزوج الحرة
اتفاقا وقيد بالباين لان العدة من طلاق رجعي تمنع نكاح الامة اتفاقا لهما ان التزوج في عدتها ليس
تزوجا عليها حتى لو حلف ان لا يتزوج عليها فتزوج في عدتها لا يحنث وله ان النكاح باق في العدة من وجه
لبقاء بعض احكامه والعدة وعدتها تحرم نكاح الامة فيها احتياطا كما لم يجز نكاح اختها في عدتها والايمان
يعتبر فيها غرض الحالف وانه لا تشترك غيرها في قسمها فيها والتزوج في عدتها لا يحصل ذلك الاشتراك فلا يحنث **ولا يتزوج**

لان ملك المتعة ثابت له ولو ثبت ثانيا بالنكاح لادى الى اثبات الثابت **ولا المراة عبدها** لانها مالكته ولو كانت
منكوحة لصارت مملوكته وبينهما تناف ولو نكح بنت مولاه يجوز لانه لا ملك لها في مال ابيها **ويحرم المجوسية والوثنية**
اى نكاحهن لقوله تع ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ومن يعتقد على الوثن او النار اله يكون مشركا والمشرك
يغاير الكتابي لان الله تع عطف المشركين على اهل الكتاب في قوله لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين
والعطف يقتضي المغايرة **والصابئات ان لم يكن من اهل الكتاب** قيد به لانهم ان كانوا كما زعم ابو حنيفة رحمه الله انهم قوم
من النصارى يقرؤن الزبور ويعظمون الكواكب كتعظيمنا القبلة يحل التزوج منهم اتفاقا وان كانوا كما زعم
صاحباه في حقهم انهم خرجوا من النصرانية وعبدوا الكواكب والملائكة يحرم التزوج منهم اتفاقا **ويحرم ابو يوسف**
الحامل من الزنا اى نكاحها **وحلا وطئها** يعني جوز صاحباه نكاحها ومنعا وطئها **حتى تضع** قيد بالحامل لان نكاح الزانية
جائز اذا لم يكن حبلى اتفاقا وقيد بالزنا لان الحبلى من النكاح يحرم تزوجها اتفاقا وفي التبيين الخلاف فيما اذا تزوج
غير الزاني وان تزوجها الزاني فهو جائز اتفاقا وفي النهاية يحل كذا الخلاف في تزوج الزانية اذا لم تقر بان الحبل منه
فان اقر صح النكاح اتفاقا ويستحق النفقة لانه غير ممنوع عن وطئها له ان هذا الحمل محترم اذ لا ذنب له فصار
كثابت النسب ولهما انها من اهل الحل واحل لكم ما وراء ذلكم وانما حرم وطؤها لان سقي زرع الغير حرام كما قال عم من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره فان قيل الحمل [illegible] في الرحم بالحبل وكيف يوجد سقي الزرع
قلنا قد جاء في الخبر ان سمع الحمل وبصره يزداد بالوطء وفي الواقعات رجل تزوج امراة حاملا فاسقطت سقطا استبان
خلقه ان جاءت به لاقل من اربعة اشهر لم يجز النكاح لان خلق الولد انما يستبين في اربعة اشهر فيعلم ان الولد من الاول **ويبطل**
المتعة اى نكاح المتعة وهو ان يقول الرجل لامراة خذي هذه العشرة اتمتع بك او بين مدة معلومة ففعلت ولابد فيه
من لفظ التمتع وهو كان حلالا في ابتداء الاسلام فنسخ التحريم بقوله كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وقد حرم الله
ذلك الى يوم القيمة رواه مسلم **وابطلنا المؤقت** يعني النكاح المؤقت بمدة باطل عندنا **لا التوقيت** اى قال زفر توقيته باطل
وعقده جائز لان معنى النكاح استباحة البضع لكن جعل ملكا مؤبدا شرعيا لطلاق وما كان [illegible] لا يبطل
بالشروط الفاسدة فصار كما اذا تزوجها بشرط ان يطلقها بعد شهر ولنا ان النكاح المؤقت نكاح متعة معنى لان النكاح
عقد عمر وتوقيته يكون تصريحا بان الغرض منه المتعة فيبطل النكاح اذ العبرة للمعنى كما اذا قال جعلتك وكيلا بعد موتي
يكون وصيا وعن ابي حنيفة انه اذا ذكر مدة لا يعيش مثلهما اليها صح النكاح لانه في معنى المؤبد لكن الظاهر انه لا فرق
بين طول المدة وقصرها لما ذكرنا بخلاف ما اذا شرط ان يطلقها بعد شهر لان اشتراط القاطع يدل على انعقاده مؤبدا
ويخير الشغار وهو ان يقول الرجل ازوجك اختي على ان تزوجني اختك على ان يكون بضع كل واحدة صداقا للاخرى
وعندنا هذان العقدان جائزان **ويجب مهر المثل** على كل منهما وقال الشافعي باطلان قيدنا بقولنا على ان يكون لانه
لو لم يقل على ان يكون بضع كل واحدة منهما صداقا للاخرى لا يكون شغارا اتفاقا ولو قال احدهما على ان يكون بضع
صداق الاخت وزوج الثاني له اخته ولم يجعل بضعها صداقا فنكاح الاول على الخلاف ونكاح الثاني جائز اتفاقا
كذا في المصفى له انه نهي عن الشغار ولنا ان النكاح مما لا يبطل بالشروط الفاسدة ومن هنا شرط فيه مالا يصلح
مهرا يبطل شرطه فيصح عقده كما لو سمى خمرا والشغار هو الخلو سمي شغارا لخلوه عن المهر **ويبطل شرط الخيار**
يعني ان تزوج بشرط الخيار ينعقد النكاح ويبطل شرطه عندنا **لا العقد** اى وقال الشافعي يبطل عقده لان شرط
الخيار في معنى توقيته على تقدير الفسخ ومعنى اضافته الى المستقبل على تقدير الامضاء وكلاهما باطلان ولنا
ان اشتراط الخيار في معنى الهزل والهزل غير مانع لقوله عم ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والعتاق والطلاق
فيبقى العقد لازما ويبطل شرطه **ولو تزوجها** اى اختين بعقد واحد **بالف واحديهما حرام** بان كانت مجوسية

او معتدة الغير او نحوهما **صح النكاح اتفاقا في الحلال ولها** اى للتي صح نكاحها **تمام الالف** عند ابي حنيفة **وقالا حصتها**
من مهر مثلها يعني يقسم الالف على مهر مثليهما مثلا اذا كان مهر مثل احديهما ضعف مهر مثل الاخرى يقسم الالف
بينهما اثلاثا وان كان سواء يقسم سواء فما اصاب مهر مثل الحلال يكون لها وما اصاب مهر مثل المحرم سقط
هذا اذا لم يدخل بالمحرمة وان دخل بها فعلى قياس قوله لها مهر مثلها ولا كلام وحصتها من الالف فيه يكون للحلال
لها لانه لو صح نكاحهما يقسم الالف على مهر مثليهما انما قالاه لانه جعل الالف بدل البضعين ولم يسلم له الا احديهما
فيجب عليه قدره بالكسر من العوض كما لو قال لامراتين تزوجتكما على الف فاجابت احديهما ولابي حنيفة ان احديهما ساقطة
شرعا بالعدم فحليتها فصارت كالساقطة حقيقة فيجعل كل الالف بمقابلة الحلال ويكون التثنية مجازا على الواحد

فصل في الاولياء والاكفاء والوكالة في النكاح **ويجوز** اى النكاح **بعبارة النساء فلو زوجت نفسها**
وهي حرة عاقلة بالغة او وكلت غيرها او توكلت به اى صارت وكيلة بالتزويج **جاز وعن ولي عندنا** وقال الشافعي
لا ينعقد بعبارتهن ولا يجوز بولي العلاقة في انشاء النكاح اما اقرارها بالنكاح فهو جائز بالكلية اتفاقا والحاصل ان اول
ان كان النكاح بعبارتها جاز عنده باذن الولي كان شيء لو يعقد وكيف بعبارة النساء بلا اذن الولي حتى يصح
عقده فلو زوجت نفسها [illegible] المذهبين وان كان بغير جاز عنده على شيء بعض شروح المنظومة لكان عليه ان
يطرح قوله عن ولي لتصحيح الموضوع **ويشترط** اى ابو يوسف الولي **في رواية وابو حنيفة** اى جعل مجرد نكاحها موقوفا
لاجازة اى اجازة الولي **في اخرى** اى في رواية اخرى عنه حتى يجيزه سواء كان الزوج كفوا لها او لم يكن للشافعي ما
روته عائشة رضي الله عنها عنه عم قال ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل ولنا قوله تعالى حتى تنكح
زوجا غيره فان اضافة النكاح اليها يدل على انعقاده بعبارتها وقوله عم الايم احق بنفسها من وليها فانه متفق
على صحته وما رواه متروك لانه نقل ان عائشة زوجت بنت عبد الرحمن وهو غائب فعمل الراوي بخلاف ما رواه يدل
على سقوط روايته وقال البخاري لم يصح في باب النكاح حديث على اشتراط الولي فيه جاز ولئن سلم يكون محمولا على الامة
والصغيرة **ويستأذن البكر فلو سكتت او ضحكت فهو اذن** يعني اذا استأذن ولي البكر في نكاحها فسكتت فهو اذن لقوله عم البكر
تستأمر في نفسها فان سكتت فقد رضيت واما اذا بكت فقيل اذا كان دمعها حارا فهو رد وان كان باردا فهو رضا وقيل
ان كان بلا صوت فهو رضا وكذا اذا بلغها خبر الزوج من العاقل لا بد له في الاستيذان من تسمية الزوج ومعلوم المهر لان
رغبتها تختلف باختلافهما والصحيح ان الزوج ان كان غير الاب والجد فلا بد من تسميتها حتى لو لم يسمها لا يكون سكوتها
رضا كذا في شرح الوافي وذكر في التبيين اذا سمى لها المهر اقل من مهر مثلها لا يكون سكوتها رضا وفي المحيط السكوت يجعل رضا
في ثلاثة عشر موضعا في هذا الموضع ومنها اذا قبض الاب او الجد مهر البكر البالغة فسكتت ومنها الشفيع اذا سكت
في بيع التلجئة اذا قال احدهما اني اجعل بيعنا صحيحا فسكت صاحبه ومنها اذا [illegible] عبدا فوقع في العبد فقسم
وبيع ومولاه الاول حاضر فسكت ومنها اذا قبض المشتري المبيع بحضرة البائع فسكت ومنها اذا راى عبده يبيع
ويشتري فسكت يكون اذنا منه ومنها اذا كان الخيار للمشتري فراى عبده المشترى يبيع ويشتري فسكت يبطل
خياره ولو كان الخيار للبائع لا يبطل ومنها اذا بيع مجهول النسب فسكت يجعل اقرارا ومنها اذا حلف لا [illegible]
دار فرأه يباع في داره فسكت حنث ومنها النكاح الفضولي اذا بلغ العاقد فسكت **وامر به الثيب**
اي ثيب يعني اذا استأذن من الثيب لا بد من رضاها بالقول لقلة حيائها بالممارسة فلا يكتفى بسكوتها ولو طلبت المهر
او التهنئة يكون رضا ولو قبلت الهدية او خدمت الزوج او اكلت من طعامه لا يكون رضا كذا في المحيط **ومن زالت بكارتها**
كالبكر يعني يكتفى عند الاستيذان **ان زالت بوثبة او حيضة او تعنيس** يقال عنست الجارية اي طال مكثها
في منزل اهلها بعد البلوغ وقال الشافعي يستنطق لانها ثيب لزوال العذرة بها ولنا انها بكر لان مصيبها اول مصيب لها

مطلب السكوت يجعل رضا في ثلاثة عشر موضعا

المراة توطا اوله

ويكون بكرا عند ابي حنيفة ولا تكون عذراء لزوال عذرتها وهي الجلدة ولهذا لو اوصى لابكار بني فلان لا تستحق هذه الوصية وكذا
بزنا لم تخف يعني اذا زالت بكارتها بزنا خفي يكتفى بسكوتها كالبكر عند ابي حنيفة والا لا يكتفى بل تستنطق لانها ثيب
كما تستنطق اذا تكرر زناها او وطئت بشبهة وله ان التفحص عن حقيقة البكارة قبيح فادير الحكم على مظنتها
وفي استنطاقها اظهار لفاحشتها وقد ندب الشارع الى الستر بخلاف ما اذا تكرر زناها لانها لا تستحي بعده لكونه عادة وبخلاف
ما وطئت بشبهة لان الشارع اظهره بالحاق العدة عليها ولو ادعى سكوتها وعند الاستيذان وهي الرد ولا بينة
انها رد النكاح ولم تاذن ولم يقم كلاهما بينة رجحنا قولها بلا يمين عند ابي حنيفة ومع يمين عندهما وان اقام احدهما
بينة فايهما اقام قبلت بينته فان قلت البينة على السكوت كيف صحت والشهادة على النفي غير مقبولة قلنا اذا تعين
النفي احاط به علم الشاهد فتقبل البينة عليه لا قوله اي حال رد قول الزوج مرجح ولو اقام كل منهما بينة على ما ادعاه فبينتها اولى
اتفاقا لانها تثبت الرد والزوج عدمها وهو السكوت عندنا سكوتها لو [illegible] الاستبداد لان الزوج لو ادعى ان
زوجته التي لها خيار البلوغ سكتت حين بلغت وادعت رد النكاح فيه فالقول قول الزوج اتفاقا لان الملك كان
ثابتا عليها والزوج يتمسك بالاصل وهو بقاء الملك عليها كذا في المحيط لزفر ان الزوج متمسك بما هو الاصل اذ السكوت هو الاصل والرد عارض
القول له ولنا انه يدعي عليها تملك البضع والمرأة منكرة فيكون القول قولها كالمودع اذا ادعى رد الوديعة فالقول قوله
لانه منكر معنى او انكاح ابنته اي ادعى تزويج بنته من رجل يجحد فشهد ابناه اي ابنا المدعي على الانكاح وهي كبيرة تردها اي
ابو يوسف شهادتهما وسمعها محمد عند انكار الزوج لانها لو جحدت رضاها في الصورة المذكورة فشهد ابناه ترد اتفاقا لانها
شهادة للاب بتنفيذ قوله وعند دعوى الاب لان المدعي لو كان هو الزوج تقبل شهادتهما اتفاقا وعند قوله وهي كبيرة لان
البنت لو كانت صغيرة لا تقبل اتفاقا لابي يوسف ان هذه الشهادة للاب صورة لانه يسعى لاظهار عقده عند الناس وهو متهم
له فلا تقبل ولمحمد ان هذه الشهادة شهادة على الابنة لاختصاص الحقوق بهما بعد العقد كالاجنبي ويتولى العصبة المسلم الحر البالغ
العاقل لقوله عليه السلام النكاح الى العصبات شرط في كونه وليا ان يكون مسلما لان الكافر لا ولاية له على المسلم وان يكون حرا
لان العبد لا ولاية له على نفسه فلا يتولى على غيره وان يكون بالغا عاقلا لان الصبي والمجنون لا نظر لهما والولاية نظرية ولا يمنع
اي الولي بالفسق وقال الشافعي لا يتولى الفاسق لان الولاية من باب الكرامة والفاسق من اهل الاهانة فلا يكون اهلا
للولاية ولنا انه ولي على نفسه وماله فيلي على غيره كالعدل وعند مالك الفاسق لان المستور يلي بلا خلاف والكافر عطف
على قوله العصبة اي يتولى الكافر على مثله من قرابته الكفار لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض ويزوج
الصغير والصغيرة وهو مفعول يتولى عند بها لان العصبة لا يتولى الا البالغ والبالغة ما لو لاية لا نكاح لها ولو
والجد وتحجب الاقرب الابعد يعني ترتيب العصبات في ولاية الانكاح كترتيبهم في الارث فيكون اقرب الاولياء الابن ثم ابن
الابن وان سفل لكن [illegible] هذا في صورة المعتوهة لا في الصغيرة ثم الاب ثم اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام
ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب
ثم مولى العتاقة يستوي فيه الذكر والانثى ثم عصبة المولى ولهما اي للصغير والصغيرة خيار البلوغ يعني
اذا بلغ كل منهما ان شاء قام على النكاح وان شاء فسخه في تزويج غيرهما اي غير الاب والجد وان كان امهما ويسقط مطلقا
اي قال ابو يوسف لا خيار لهما في غير الاب والجد لان النكاح عقد لازم وقد صدر عن ولي فلا يفسخ قياسا على الاب والجد
ولهما ما روي ان النبي عليه السلام زوج بنت حمزة وهي صغيرة وقال لها الخيار اذا بلغت وغير الاب والجد قاصر الشفقة
بالنسبة اليهما فلا يقاس عليهما والام وان كانت وافرة الشفقة لكن في عقلها قصور واللزوم بتزويج القاضي في رواية
عن ابي حنيفة يعني اذا زوجها القاضي يكون العقد لازما ولا خيار لها بالبلوغ لان ولاية القاضي كاملة فيكون [illegible] كالاب والجد
لكن ولاية تزويج الصغار انما تثبت اذا شرط السلطان للقاضي في منشوره ولو لم يكن مشروطا فيه فزوجها القاضي فاجاز

السلطان

السلطان ما صنعه يجوز على الاصح استحسانا والخيار هو المختار وكما افتي به يعني المختار للفتوى ان خيار البلوغ ثابت في تزويج
القاضي كما افتي به محمد لان ولايته متاخرة عن ابن العم فاذا ثبت الخيار في تزويج الحاجب فاولى ان يكون الخيار في تزويج
المحجوب وهو القاضي اعلم ان التي لها خيار البلوغ تقول بعد اختيار نفسها مع رؤية الدم وقت البلوغ وان رأت بالليل
تقول فسخت نكاحي وتشهد عليه اذا اصبحت ولو لم يصح [illegible] التزمها النكاح ولو اجتمع خيار البلوغ مع الشفعة
تقول اطلب الشفعة ثم تبتدي بالتفسير بخيار البلوغ ثم الفسخ ان وجد بعد الدخول فلها المهر كاملا وهذا لا يكون طلاقا
لانه يصح من الانثى ولو وجد قبل الدخول لا نصف للمسمى فان [illegible] النكاح لا يحتمل الفسخ [illegible] اذا كان تاما ولا يكون تاما
اذا فعله غير الاب والجد لقصور الولاية هذا مختصر طرق التبيين وصح تزويجهما اي لو زوج الاب والجد الصغير والصغيرة

اي حنيفة

في المهر بغبن فاحش وهو ما لا يتغابن الناس فيه كما اذا زوج بنته بمائة درهم ومهر مثلها الف درهم او زوج ابنه امرأة بالف درهم
ومهر مثلها مائة درهم وبغير كفو وقالا لا يجوز تزويجهما كذلك وفي مجموع النوازل الخلاف فيما اذا كان الاب صاحيا
ولو كان سكرانا لا يجوز بالاتفاق وفي المحيط الوكيل بالنكاح اذا زاد او نقص عن مهر المثل فعلى هذا الاختلاف
قيد بالاب والجد لان تزويج غيرهما هكذا لا يجوز بالاتفاق وقيد بالتزويج لان بيع الاب مال ولده بالغبن الفاحش لا يجوز
اتفاقا والجد كالاب عند محمد وقيد الغبن بالفاحش لان اليسير لا يمنع الجواز اتفاقا لهما ان الزيادة
لا تجوز [illegible] النكاح مهر المثل ولهذا صح ان النكاح [illegible] والطلاق لهما لولا ان نكاح الصغير لا ضرر لهما فيه لا يجوز
وله ان الاب وافر الشفقة فلعل هذا الاضرار لما كان يجلب منافع اخرى من كون الزوج حسن الخلق ولا الفة
ولو سوء العهد والعفة فعقد هذا العقد بطلب المنافع لا اضرارا عليه حتى لو عرف من الاب سوء الاختيار لسفهه
او لطمعه لا يجوز عقده اتفاقا ولم تعتبر الولاية على البالغة الصغيرة قال مالك لا يلي الصغيرة غير الاب لان

اللام

الولاية على الحرة تثبت على خلاف القياس والنص انما ورد في ولاية الاب لما روي ان ابا بكر زوج النبي عليه السلام
عائشة وهي بنت ست وزفت اليه وهي بنت تسع وكانت عنده تسعا ولنا قوله عليه السلام النكاح الى العصبات
والولاية موافقة للقياس لان النكاح مشتمل على مقاصد لا تتم الا بين المتكافئين والكفو لا يتفق في كل وقت فمست
الحاجة الى اثبات الولاية لئلا يفوت كفو الخاطب لو انتظر الى البلوغ وتدور ولاية الاجبار على الصغر يعني
ولاية الاجبار [illegible] تثبت عندنا اذا كانت صغيرة بكرا كانت او ثيبا لا البكارة يعني عند الشافعي
انما تثبت الولاية عليها اذا كانت بكرا بالغة كانت او صغيرة لان الثيب لم يسقط في النكاح البكر مطلقا اذ بها يكمل الرأي
انكاحها بدون رضاها صريحا ولنا ان الولاية [illegible] انما تسقط اذا بلغت فكذا تسقط الولاية عليها واما البكر البالغة انما يكون
رضاها بالسكوت [illegible] رضاها [illegible] والابن [illegible] للاجبار [illegible] واعتبرنا الولاية
لجنون الولد بعد البلوغ يعني من جن بعد بلوغه تثبت لابيه الولاية في تزويجه عندنا حتى لو زوج رجل ابنه الكبير
امرأة بعد ما جن [illegible] جاز النكاح لانه [illegible] النكاح عليه [illegible] فيه
وعند زفر لا تثبت الولاية عندنا الولاية بان يكون [illegible] تزويجه لان ولايته [illegible] الحاجة اليه
[illegible] بلغ عاقلا [illegible] بعد البلوغ لانه لو بلغ مجنونا لا تزول ولاية ابيه اتفاقا له ان الولد لما بلغ عاقلا صار الحكم
له فزالت ولاية ابيه عنه فلا يعود ولنا ان سبب الولاية قبل البلوغ كان عجز الولد عن تحصيل الكفو وبجنونه صار
عاجزا ايضا فيعود والام واقاربها كالجدة والخالة والخال وذوي الارحام الاقرب فالاقرب اولياء في الانكاح
عند ابي حنيفة بعد العصبة اي بعد ان لم يكن لها من العصبات النسبية والسببية احد فولاية التزويج للام
ثم للاخت لاب وام ثم للاخ او للاخت لام ثم لاولادهم ثم للعمات ثم للاخوال ثم للخالات ثم لبنات الاعمام وهذا
عند ابي حنيفة وهو استحسان كذا في الكافي في شرح الوافي ومنعهم اي قال ليس لغير العصبة ولاية لقوله عليه السلام

الانكاح الى العصبات

١٦٫٢

ذكر الكرخي ان ابا يوسف مع محمد في هذه المسألة واكثر الروايات مع ابي حنيفة ولهما ان الحاق الولاية بالقرابة
الباعثة على الشفقة وهي موجودة في الام وذوي الارحام فيقومون في الانكاح مقام العصبات عند عدمهم كما
قاموا في الارث مقامهم وما رواه يدل على ان الانكاح للعصبات عند وجودهم واما عند عدمهم فالحديث ساكت عنه
ثم يتولى مولى الموالاة لانه وارث موخر عن ذوي الارحام فكذا في الولاية ثم القاضي اقول الولاية لمولى الموالاة
ثابتة عند ابي حنيفة خلافا لمحمد نص عليه دليله مما سبق وانت ترى ان المصنف اورده ولايته على صيغة الوفاق
ولو قال عندنا اصحاب العروض النسبية وذوي الارحام ومولى الموالاة اولياء بعد العصبة ومنهم كان اجمل
واوجز واشمل لان للاحد الاب ولاية على اطلاق المذكور مع انها خارجة عن كلامه لانها ليست من اقارب الام ولا من
ذوي الارحام والجد اولى من الاخ في ولاية الانكاح عند ابي حنيفة مطلقا اي سواء كان لاب وام او لاب
وابنتاه الحق منهما اي من الولاية فكلهم في الجد ولا خلاف عندهما ان المراد الجد الصحيح لان الفاسد لا ولاية له عند
محمد وفي الحقائق الخلاف في المسألة والكرخي اما الاصح ان الولاية للجد اتفاقا والجد الفاسد ولا في الام بمعزل
عن مسألتنا لانها ذكر مطلقا والمطلق ينصرف الى الكامل وهو العصبة لهما ان الجد يدلي الى العصبة بواسطة
انه ابو ابيه وللاخ اليه بواسطة انه ابن ابيه وفي الجد رجحان من حيث انه اصل وفي الاخ رجحان من حيث ان الابن
اولى في العصوبة من الاب فاستويا في الولاية نظرا للعصوبة ولنا ان الجد اولى من الاخ ولهذا ابر سلخ للاب
والاخ للاب معه لتسويتهما مع اختلاف سبب عصوبتهما لان سبب عصوبة الجد الجزئية وسبب عصوبة الاخ
المجاورة في الصلب او الرحم وصح ابن المجنونة على ابيها وعكساه يعني اذا كان للمجنونة اب وابن تولى نكاحها
ابن عند محمد وابنها عندهما فكذا الخلاف لو كان مكان الاب جد لانه كالاب وصورة المسألة في المراة لان الرجل لو كان
مجنونا وله اب وابن فالتزويج الى الابن عند ابي حنيفة وعند محمد الى الاب على المحيط لمحمد ان للاب كمال النظر
وشفقته عليها اوفر ولهذا تثبت الولاية لهما الاخ دون الابن وكان للاب اولى كما لهما ان ولاية الانكاح
مبني على العصوبة والابن متقدم على الاب في العصوبة والعبرة للمتقدم فيما الالترمال على والشفقة بدليل
ان الابن والاخ متقدم على الجد مع انه اشفق وعن ابي يوسف ان الام متقدم على الابن اذا اجتمع مع الابن اجتماعا
له وجبر الاب تزويج عبد الصغير وامته يعني اذا كان للصغير عبد وامة وزوج ابوه امته عند ابي
محمد عند ابي يوسف خلافا لهما والوصي على هذا الخلاف المبسوط له اي الاب كان يملك تزويج امة
الصغير لانه ينتقص بلزوم المهر عليه فلا من عبد الصغير يملك تزويجها وعبد الصغير ولهما ان الاب
لا يملك تزويج عبد الصغير لانه ينقص بلزوم المهر عليه فلا يملك تزويجه واجبة ايضا لان احد جزء من النكاح
اذا لم يكن جائزا له لا يكون هنا المجموع جائزا له بالضرورة واذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة فعقد
الابعد اجنبياناه لا يبطل بعوده اذا جاء الاقرب وقال زفر لا يكون عقده لان الاقرب هو الاصل والابعد خلف
عنه فاذا وجد الاقرب بطل عقد الابعد كالماء اذا وجد بطل حكم التيمم ولنا ان الاقرب كان في حكم العدم
لعدم الانتفاع به بمعنى ان تحصيل المصلحة بالخلف وبعد ما حصل المقصود به لا يبطل حكمه بالاصل ككن تيمم مع
وجود الماء النجس فصلى ثم وجد ماء طاهرا لا يبطل صلوته وتقدمه اي الولي الابعد اذا غاب الاقرب
غيبة منقطعة على القاضي وقال الشافعي القاضي متقدم على الولي الابعد لان ولاية الاقرب في النكاح لم
لم يبطل بغيبته كما لم يبطل ولايته في ماله لكن بغيبته صار كانه منع حق الصغيرة في تزويج الكفو فيقوم
القاضي مقامه دفعا لظلمه ولنا ان الولاية شرعت للاولياء للعجز بها اذا غيبها شفقتهم فلما لم ينتفع
لغيبته سقطت الولاية الى الابعد نظرا للمولى عليه فصار كالموت للاقرب وجنون واما القاضي فتبع

ولم يوجد من يلا قربه فظلم اقول كان قوله الشافعي في طرف النفي من قولنا كان سببها لا يرد في بيت المال ولم يوجه
اب المجنونة في ابنها وعكسا وان لم يكن في طرف النفي كان على ان يرد في حمله لان المراد في العدم والترجيح ههنا
واحد وفسرناها اي الغيبة المنقطعة بان يفوت الكفو الخاطب لان يستاحر الى ان يعرف كلام الاقرب باستطلاع
رايه اي باستعلام راي الولي الاقرب حتى لو كان مختفيا في البلد لا يوقف عليه تكون غيبة منقطعة لان الكفو لا يتفق
في كل وقت وهو مختار بعض المشايخ وصاحب الهداية لا بالجهل بمكانه اي عند زفر في حضرة انه لا يعرف مكانه لان الاقرب
لا يدرى ان يوقف مكانه ينتفع برايه ولا يحتمل الانقطاع ومختار اكثر المشايخ انها مدة من مدة السفر هو مروي
عن محمد وعليه الفتوى كذا ذكره صاحب الكافي ويعتبر الكفاءة اي كون الزوج نظيرا للزوجة وفي الفتوى
الظهيرية الكفاءة معتبرة في ابتداء النكاح حتى لو زال بعد كفوءته لها لا يفسخ النكاح وانما اعتبرت الكفاءة
لقوله عم الا لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن الا من الاكفاء والدين اي في التقوى فلا يكون الفاسق
كفوا للصالحة وجعله اي محمد الفاسق كفوا للصالحة لان التقوى من امور الاخرة فلا يعرف بفواته مقاصد
النكاح الا اذا استخف به اي بالفسق بان يخرج سكران او يسخر به الناس فلا يكون كفوا للصالحة لانها تعير
به بفوت بعض المقاصد وفي المال اي اعتبر الكفاءة في المال ايضا بان يملك المهر المعجل اي بان يملك الزوج المهر
المعجل وهو ما تعارفوا على تعجيله لانه بدل البضع فلا بد من تملكه والنفقة اي بان يملك نفقة الزوجة قال الكاز
انما يعتبرها من يعطى نفقة كل يوم وقيل نفقة شهر وقيل نفقة سنة قيد بالملك لان ملك المهر والنفقة في
اشارة الى ان الكفاءة في كثرة المال غير معتبرة كما اعتبره بعض المشايخ لان كثرته تحذر موجبه هذا اذا كانت كبيرة
وان كانت صغيرة لا تطيق الجماع لا تعتبر نفقتها لانه لا نفقة لها ولو كان يجد نفقتها ولا يجد نفقة نفسه فهو كفو
يعتبر اي ابو يوسف في رواية النفقة دون كفاءة المال دونه اي دون المهر لان المساهلة تجري في المهر ويعد الابن
قادرا عليه بيسار ابيه والاباء يتحملون المهور عن الابناء في العادة ولا يتحملون النفقة الدائمة وجعله اي ابو يوسف الزوج
مالكهما اي بكونه مالكا للمهر والنفقة كفوا الفائقة في الغنى وقالا لا يكون كفوا لها لان مصالح النكاح تنتظم بها وما علا لها
للعيش لكونه زايدا عن الحاجة ولهما ان الناس يتفاخرون بالغنى ويتعيرون بالفقر وانت خاسر لان الغنى عيبا
وفي الفقر بينا ابو لسهم ما سبق ان مالك المهر المعجل والنفقة يكون كفوا الفائقة الغنى اتفاقا وهذه المسألة
انه لا يكون كفوا عندهما وبينهما تناف فينبغي ان يحمل هذا الحكم على غير الرواية عنهما والوجه المصنف فكان احسن واعتبر
فيها اي محمد في الكفاءة الصنائع لان الناس يفتخرون بشرفها ويتعيرون بدناءتها فالسطار لا يكون كفوا للعطار وعكسه
اي ابي حنيفة روايتان ويعتبرها اي ابو يوسف الصنائع في رواية وعكس اي لا يعتبر في اخرى لان الحرفة ليست
بلازمة والتحول ممكن من الدنية الى الشريفة الا ان يفحش العار وتسمى فيه كالدباغ والبزاز واعتبروا
النسب في الكفاءة ولم يقتصروا عليه يعني اعتبار الكفاءة غير مقصور على الدين عندنا وقال مالك مقصور عليه لان
الدين فضل من غيره ولنا قوله عم قريش بعضهم اكفاء لبعض بطن ببطن والعرب بعضهم اكفاء لبعض و
الموالي بعضهم اكفاء لبعض رجل برجل الا الله بالموالي العجم انما سموا لان بلادهم فتحت عنوة بايدي العرب
وكان للعرب استرقاقهم فلما تركوا لهم على حالهم صاروا كانهم اعتقوهم وانما قال في الموالي رجل برجل شارع
لانهم ضيعوا انسابهم ولا يفتخرون بها واما التفاضل فيما بين قريش فلا يعتبر الاطلاق النص وجعل ذا اب
في الاسلام او الحرية كفوا الذي ابوين يعني قال ابو يوسف كان له اب مسلم او حر يكون كفوا لمن له ابوان
مسلمان او حران الحاقا للواحد بالمثنى كما هو مذهبه في التعريف بالشاهد وقالا لا يكون كفوا لان تمام النسب
بالجد فقيد بقوله ذا اب لانه لو اسلم بنفسه ولم يكن له اب في الاسلام لا يكون كفوا لمن له اب مسلم واما العرب فانهم

يكون كفوا للاعرابية لها ابوان في الاسلام لان مفاخرتهم بالانساب ونسب كلهم يرجع الى اتصاله بابراهيم عليه السلام **وسوى**
الابوان والاكثر يعني من كان له ابوان مسلمين يكون كفوا لمن له اباء لان ما فوق الجد لا يعرف غالبا فلا يشترط اعتبار
اسلامه **واذا تزوجت بغير كفو جاز للاولياء التفريق بينهما** ومعنى تزوجها ان يطلبوا ذلك من الحاكم
للحوق العار بهم لمصاهرة من ليس بكفو لهم وهذا يدل على ان نكاحها صحيح باق [illegible] احكامه الى ان يفرق القاضي
وعن ابي حنيفة انه غير صحيح وفي الخانية هذا القول اصح واحوط والمختار للفتوى في زماننا اذ ليس كل ولي يحسن
المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل فسد هذا الباب بكمال سد وفي الحقائق المطلقة ثلثا لو زوجت نفسها
من غير كفو ودخل بها الزوج ثم طلقها لا تحل للزوج الاول على ما هو المختار وهذا حاكم حفظه وسكوت الولي
لا يكون رضا ولو خاصم في نفقتها او قبض مهرها يكون رضا ولو فارقها بعد رضا الولي بنكاحها ثم تزوجت
منه بدون رضاه فله ان يفرق بينهما الا ان يجدد [illegible] بعد النكاح كذا في المحيط ولا يكون هذا التفريق طلاقا
لانه فسخ لاصل النكاح ولهذا لم يجب عليه شيء اذا لم يدخل وفي الكافي وهذا اذا لم تلد لانها اذا ولدت منه ليس للاولياء
حق الفسخ كيلا يضيع الولد عمن يربيه **ويجيز** ابو يوسف التفريق **لبعضهم** اي لبعض الاولياء المتساوين
في الدرجة **ان اختلفوا** فرضي بعضهم بتزويجها بغير كفو وقالا ليس لغيرهم الراضين منهم حق الاعتراض له
ان الكفاءة حق الكل فلا يسقط الا باسقاط الكل كما لو كان لهم دين فاسقط احدهم حصته لا يسقط عن الباقين
ولهما ان الاعتراض حق لا يتجزى كالامان والعفو عن القصاص فبطل باسقاط احدهم بطل عن الباقين **وللولي الاعتراض**
عند ابي حنيفة حتى يتم لها مهر مثلها او يفارقها عنه **فاذا نقصت** الحرة البالغة العاقلة بان تزوجت نفسها من
كفو **من مهر مثلها** مقدارا ما لا يتغابن فيه **ويمنعه** اي ابو يوسف الولي عن الاعتراض لان المهر خالص حقها
فلها ان تهبه كما بعد التسمية وله ان اتمام مهر المثل حق الولي لانه يعير بنقصانه فله الاعتراض دفعا للعار
عن نفسه وانما جاز للمراة الاستيفاء **ولو اكرهها** اي المراة وليها جميعا على النكاح بدون مهر المثل **ثم زال**
الاكراه فرضيت بذلك النكاح ولم يرض الولي **فله ايضا** اي للولي حق الاعتراض عند ابي حنيفة كما سبق
ومنعه محمد كابي يوسف انما اورد هذه المسئلة بناء على ان نكاح امراة نقصت عن مهر مثلها موقوف على اجازة
الولي عند محمد فلا يتصور الاعتراض الا في صورة الاكراه وروي انه رجع عن هذا القول فكان كما يقولان بلا توقف
ولكن ليس لوليها الاعتراض وبهذه الرواية عمل صاحب المجمع لعدم ذكره مع ابي يوسف خلافا لابي حنيفة
ويجيز تولي طرفي النكاح اي ان يكون واحد عاقدا من الطرفين **وليا كان** ذلك العاقد من الجانبين كمن زوج
ابن ابنه بنت ابنه الاخر بان قال زوجت فلانة من فلان وهذا العاقد يكفي ويقوم مقام القبول **او وكيلا** من
الجانبين وهو ظاهر **او وليا** من جانب **ووكيلا** من اخر بان وكله رجل بان يزوجه بنته الصغيرة **او اصيلا ووكيلا**
كمن وكلته امراة بان يتزوجها فتزوجها وفي النوازل اذا تزوج امراة عند شاهدين ولم يعرفا اسمها
ونسبها لا يجوز كذا في المحيط اذا وكلته بتزويجها من رجل ثم زوجها من نفسه لم يجز لانها امرته بالتزويج من
رجل نكرة وهو معرفة بالخطاب والمعرفة لا تدخل تحت النكرة **او وليا واصيلا** كمن زوج بنت عمه الصغيرة
من نفسه بان قال تزوجت فلانة وقال الشافعي لا يجوز في الجميع لان النكاح يقتضي ايجابا وقبولا وتمليكا وتملكا
والواحد لا يصلح لكليهما لانهما متنافيان كما في البيع ولنا ان العاقد في النكاح معبر لان قوله زوجت فلانة
من فلان يتضمن شطرين فلا حاجة الى القبول والواحد يصلح ان يكون نائبا وانما يرجع الكلام فان الحقوق
لا ترجع الى العاقد فلا يؤدي الى ان يكون الواحد مطالبا ومطالبا في موضع [illegible] النكاح
احترازا عن البيع فانه لا يجوز ان يتولى طرفي العقد واحد في الحقوق **واقرار الولي والوكيل ومولى العبد**

فما يجب الحفظ

بالنكاح غير نافذ يعني اذا اقر ولي الصغير والصغيرة بتزويجهما او اقر وكيل رجل او امراة بنكاحهما او اقر مولى
العبد بنكاحه لا ينفذ اقرارهم عليهم في الحال عند ابي حنيفة **الا ببينة** او تصديق حتى لو لم يوجد بينة على نكاح
الصغير والصغيرة يكون اقراره موقوفا على بلوغهما فاذا بلغا وصدقاه ينفذ والا فلا وقالا ينفذ في الحال بلا بينة
قيد بالعبد لان مولى الامة لو قال زوجتها من فلان يصدق اتفاقا من الحقائق فان قلت اقرار الصغير والصغيرة
غير معتبر فكيف تقام البينة عليه قلت ينصب القاضي خصما عنهما لهما ان المقر بالنكاح لو انشأ النكاح
عليهم لنفذ فينفذ اقرارهم كما ينفذ اقرار الوكيل بالبيع واقرار الوصي والولي ببيع مالهما وله ان النكاح له علامة
شرعا وهي الشهود وعلامة عادة وهي الاعلان فلا يصدق في اقراره به بدون العلامة بخلاف الاقرار بالبيع لان
حضور الشهود ليس بشرط فيه **فيصدق في الامة** اي اذا اقر المولى بنكاح امته ينفذ اقراره عليها اتفاقا لان
منافع بضعها مملوكة له فافاد اقراره عليه **ويجيز عقد الفضولي** وهو من لم يكن وليا ولا اصيلا ولا
وكيلا **من جانب** كما اذا زوج امراة بغير امرها رجلا فقبل **موقوفا** يعني ينعقد موقوفا على الاجازة عندنا وقال
الشافعي لا ينعقد وهذا بناء على ان عقد الفضولي عنده باطل وعندنا موقوف لما تقدم التعليل من الطرفين في
اواخر فصل [illegible] الرؤية **ويجيز** اي ابو يوسف عقد الفضولي **من الجانبين** كما اذا قال زوجت فلانة من فلان وهما
غائبان بغير امرهما فينعقد عنده موقوفا على اجازتهما وقالا لا ينعقد وكذا الخلاف فيما لو كان العاقد
اصيلا او وليا او وكيلا من جانب وفضوليا من جانب اخر وفي النهاية هذا اذا تكلم الفضولي بكلام واحد وان تكلم
بكلامين بان قال زوجت فلانة من فلان وقبلت عنه يتوقف اتفاقا له ان الكلام الواحد في النكاح يقوم مقام
الكلامين فصار كما اذا كان وليا لهما او وكيلا عنهما او وليا من جانب ووكيلا من جانب وقال زوجت فلانة من فلان
وكما قال الزوج خالعت امراتي على كذا وهي غائبة فبلغها الخبر فقبلت جاز وكذا الاعتاق والطلاق على مال ولهما
ان العقد التام يكون موقوفا على ما وراء المجلس وشطر العقد لا يكون موقوفا على ما وراءه لان الرجوع ممكن قبل قبول
الاخر كما في البيع بخلاف ما ذكر من الصور لان الولي بحكم الولاية [illegible] الجانبين صار كشخصين وكذا الوكيل ينتقل كلامه
الى الزوجين وبخلاف الخلع والاعتاق على مال لانهما يمين [illegible] تعليق الطلاق والعتاق بالقبول فصح تعليقهما بالشرط
والنكاح لا يحتمل التعليق **ولا يرجع المفضولين** العقد اتفاقا لانه يتم بهما **فصل في المهر ويصح النكاح**
بغير تسمية مهر ويجب مهر المثل لان وجوب المهر بسبب الشرع فلا يتوقف على التسمية **ولا ينقص عن عشرة دراهم**
وقال الشافعي ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون مهرا لانه حقها وبدل بضعها وكان التصرف اليها كما في البيع ولنا
ما روي انه عم قال لا مهر اقل من عشرة دراهم والباقية قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم كان مجملا وهذا بيان له وفي
النوادر لو تزوجها على قطعة فضة وزنها عشرة ولا تساوي عشرة مضروبة جاز ولو كان هذا في السرقة لا يقطع
اليد حتى يكون عشرة دراهم في الوزن والقيمة جميعا لان القطع يندرئ بالشبهات **ولو سمى اقل من عشرة دراهم**
اتممناها وتركنا مهر المثل يعني لها عشرة عندنا وقال زفر لها مهر المثل لان المسمى لا يصلح مهرا فصار كانه لم يسم ولنا
ان ذكر المسمى يدل على [illegible] لاسقاط ما زاد من حق الشرع وهو العشرة فيكمل كما لو [illegible] اذا لم يسم [illegible] راضية
[illegible] فلا ترضى بالقليل [illegible] الواجب فيكمل وهو مهر المثل فلو طلقها قبل الدخول يجب عندنا
خمسة دراهم وعند زفر المتعة كما اذا لم يسم **او اكثر** اي لو سمى اكثر من العشرة **وجب بدخوله** لانها تسلم المبدل
فيجب كل البدل **او بموته** لان النكاح تقرر به اي انتهى بموته وحيث [illegible] اكثر ويكون تمتما [illegible]
لا قل **فان طلق قبل الدخول ينصف** المهر المسمى لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
فنصف ما فرضتم **الا ان يعفون** اي الزوجة المطلقة قبل الدخول **فيزول** [illegible] نصف المهر وفي الجامع لو تزوجها على

فضوا

نصفه وهو عشرون وطلقها قبل الدخول او الثوب فالكل زوت عشرة لانها انما دخل في ضمانها بالقبض يعتبر قيمته
يوم القبض **ولم يجز من الاب** اي لم يجز للاب المطلقة عندنا ان يعفو ذلك النصف وقال مالك جاز له العفو هذا
بناء على الاختلاف في تفسير قوله تعالى فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح الا ان يعفون
اي المطلقات والمراد من قوله الذي بيده هو الاب عند مالك لانه هو العاقد والولي فجاز له العفو وعندنا المراد
الزوج وفي العفو الفضل هكذا فسر المفسرون فمعنى قوله الا ان يعفو الذي بيده الا ان يفضل الزوج ويعطي
كل المهر احسانا اليها **او يعفو الزوج فيكمل** هذا معطوف على قوله ان يعفون وما قاله مالك ضعيف لان المهر خالص
حقها فلا يملك الاب ان يسقط تبرعا به كما لم يملك سائر ديونها **ولا متعة لها** اي للمطلقة قبل الدخول لان الشرع
اوجب لها نصف المهر **وان لم يسم في العقد مهرا او شرطا ان لا مهر لها فوجب مهر المثل بالعقد** ان دخل بها او مات
لا بالدخول وفي الحقائق صورته ان قالت البالغة للولي زوجني بعد من زوجها ونفى المهر او سكت وكذا
او زوج السيد امته ونفى او سكت ولا يتصور ذلك في صبية ولا مجنونة اذ ليس لاحد اسقاط مهورهن كذا
الشافعي ان دخل بها يجب مهر المثل وان مات لا يجب لان المهر خالص حقها فتملك نفيه ابتداء كما تملك اسقاطه
انتهاء ولنا ما روي انه عم قضى في بروع بنت واشق بمهر المثل وقد كانت تزوجت بلا مهر ومات عنها زوجها
والمهر ليس خالص حقها بل حق الشرع ايضا ووجوبها بقاء ولا تملك نفيه ابتداء لانه لصرفه حق الشرع وفي المحيط لو
زوج امته من عبده بغير مهر جاز ولا مهر لها عليه لانه لو وجب للمولى والمولى لا يستوجب على عبده دينا وقيل
يجب حقا ثم يسقط لعدم ابقائه على العبد حقا للمولى **وان طلقها** اي المراة التي لم يسم لها مهر **قبله** اي قبل الدخول
اوجبوا المتعة وقال مالك هي غير واجبة بل مستحبة وعند قبل الدخول لانه اذا طلقها بعده فالمتعة مستحبة
اتفاقا قال لقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المحسنين والمحسن اسم للمتطوع ولنا قوله تعالى لا جناح عليكم
ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن والامر للوجوب ولا حاجة الى الاية
مفسر للايمان **بحسب درع** قميص البدن **وخمار** لستر الراس **وملحفة** للخروج ان احتاجت اليه يعني المتعة عبارة
عن هذه الاشياء وهذا التقدير مروي عن ابن عباس **باعتبار حاله** وهو مختار صاحب الهداية لقوله تعالى على
الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقيل يعتبر حالهما وهذا اشبه بالفقه لان في الاية قوله تعالى بالمعروف
لان المتعة لو اعتبرت حاله واحده لا يستوي المتعة بين الشريفة والوضيعة وذلك غير معروف بين الناس بل
منكر **ولا تزاد** المتعة **على نصف مهر المثل** اي كانت المتعة اكثر منه لان المسمى اقوى من مهر المثل والشرع لم يزد
للمطلقة قبل الدخول على نصف المسمى فلا يزاد على نصف مهر المثل **ولو فرضه** اي لو سمى مهرا ورضيت به **بعد
العقد** الذي لم يسم لها مهر فيه فالمسمى لها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول **توجبها** اي المتعة
لا نصفه اي قال الشافعي لها نصف المفروض **وحكم به** اي ابو يوسف بنصف المفروض **في قوله الاول**
اي بالمنصف قول الشافعي ولابي يوسف في قوله الثاني اخر كونه حمل لوجوها وقوله ووجهها انها اطلاق قوله تعالى
فنصف ما فرضتم والمفروض بعد العقد يلحق كالمفروض فيه فيتنصف ولنا ان النكاح انعقد موجبا لها مهر المثل
وما سمياه بعده تعيين له لانه لو دخل بها يجب المفروض المسمى دون مهر المثل ولو لم يكن تعيينا لم يجب
مهر المثل دون المفروض كما لو زاد على المهر كما في الزائد ومهر المثل لا يتنصف لعدم تعيينه فكذا ما وقع تعيينا له
والمفروض المطلق فيه لانه منصرف اليه المعتاد وهو المسمى في العقد **وان زادها** اي على المسماة للمراة **بعد العقد لزمته**
اي وجبت الزيادة على الزوج **او حطت من** على المسمى **صح** لان الحط لاقى حقها وفي المحيط هذا اذا لم يكن الزيادة في
ضمن العقد فان كان كما اذا تزوجها على الف بعد ما تزوجها على الف لم تصح الزيادة عند ابي حنيفة ومحمد لان العقد الثاني

لما لم

لما لم يثبت في صحته وهو الزيادة وعند ابي يوسف تصح لانهما قصدا شيئين تجديد النكاح وزيادة المهر فبطل التجديد
لان النكاح الاول لا يفسخ بالثاني فيثبت الزيادة حملا على القصد كما ذكر الامام ابو بكر البخاري المعروف بخواهر زاده في
شرح المبسوط **ونصفا** اي محمد مع الاصل **الزيادة المتصلة** الحادثة بعد قبضها كالسمن والجمال **بعد قبض المسمى واسقطاها**
يعني قالا لا ينتصف الزيادة وعليها نصف قيمة الاصل يوم قبضت فيصير قول واسقط قوله واسقطا كالجزء
لو ... لانه في طرف النهي عن قوله ونصف وفي المنتقى لو تزوجها على نخل فطالت في يدها يتنصف الزائد ويكون
في هذا الخلاف ولو تزوجها على ارض فادرك في يدها ثم طلقها قبل الدخول فلا سبيل للزوج على الزرع اتفاقا
والجارية التي تزوجها عليها وتبدل عما كان في يدها المتصل لان الزيادة لو كانت منفصلة كالولد والثمر لا ينتصف اتفاقا
واذا لم ينصف الزيادة لكونها غير ثابتة في العقد لا يتنصف الاصل جعلها واحد ونصف قيمة الاصل يوم قبضت وقيد
بقبض المسمى لانه لو كان زيادة في يد الزوج فنصف الطلاق قبل الدخول اتفاقا سواء كانت الزيادة منفصلة او متصلة
له ان ينصف الاصل واجب والزيادة لما امتنع كما عنه تنصف تبعا له كالولد لانه صار اصلا فلا يمكن
بعد الاصل ولهما ان ينصف الزيادة غير ممكن لانها غير ثابتة في العقد وتنصيف الاصل بدون الزيادة غير ممكن ايضا
فترد المراة نصف قيمة الاصل يوم قبضه **ولو امهرها عبدا فقبضته ثم طلقها** قبل الدخول **فاعتقه** اي الزوج العبد
قبل رد النصف اي قبل ان ترد المطلقة نصف المهر على الزوج **بحكم او تراض** بحكم القاضي بالرد او بتراضيهما **الغيناه**
اي لا ينفذ اعتاقه عندنا **وهي** اي لو اعتقته قبل رد نصفه على الزوج بالحكم او بالتراضي **انفذناه كله** اي ينفذ اعتاقه
في كل العبد عندنا **لا في نصفه باعتاق كل منهما** اي قال زفر ينفذ اعتاقه واعتاقها في نصف العبد اما خروج
بعد نصفها لانها فالم تعصه والمسلم لكالها بكون لنا كقوله ان نصف العبد على ملك الزوج بعد الطلاق قبل
الدخول لانه ينصف المهر بعد اعتاق كل منهما نصفه كالعبد المشترك ولنا ان العبد بعد ... نصف الزوجة
مملوكا لها من كل وجه بالطلاق قبل الدخول لكن نقضه في نصف العبد لانه لا ينتقض الا بالقضاء او بالتراضي كان الملك للموهوب له
لا ينتقض برجوع الواهب الا باحدهما ولا ينفذ اعتاق الزوج لمصادفته ملك الغير وينفذ اعتاقها لمصادفته ملكها
الغير ملكها ... **ولو رهن عندها** اي الزوج عند الزوجة **ما يساوي نصفه المهر ثم طلقها قبل الدخول**
وهلك الرهن **جعلناه بنصفه** يعني عندنا صار هالكا بنصف المهر الذي ... نصف المهر **لا كله** اي عند
زفر صار هالكا بكل المهر لانه بهلاك الرهن صار مستوفية مهرها فيجب عليها رد نصفه كما لو كان مستوفية حقيقة
ولنا ان نصف المهر سقط عنه بطلاقه قبل الدخول فبقي جميع الرهن رهنا بنصف المهر فاذا هلك نصفه مضمونا ونصفه
امانة **ولو رهن بمهر المثل** شيئا فقبضته **ثم طلقها قبله** اي قبل الدخول **يبطله** ابو يوسف فلا يكون رهنا بلا شيء حتى لو
هلك لا يهلك بالمتعة ... على الزوج بالمتعة **وجعلاه رهنا بالمتعة** فيحبسه الى ان يستوفي المتعة ولو هلك الرهن
مضمونا بالمتعة ولو كانت ... لا يرجع لانه قيمة المتعة مهر المثل لان الرهن لو كان بالمسمى وطلقها
قبل الدخول يكون رهنا بنصفه اتفاقا لان الدين الذي وضع الرهن به وهو مهر المثل سقط بالطلاق قبل الدخول
فبطل الرهن والمتعة دين حادث فلا يكون الرهن رهنا به ولهما ان المتعة خلف عن مهر المثل فيكون الرهن بها رهنا
رهنا بخلفه كالرهن بالمسلم فيه يكون رهنا براس المال لو انفسخ السلم **ولو امهرها الفا فوهبته**
النصف اي نصف الالف **ثم طلقها قبله** اي قبل الدخول **يرجع بنصف الالف** اتفاقا لانه يجب عليها ان ترد نصف المهر بالطلاق
قبل الدخول ولم يصل اليه بالجنب ... لان الدراهم لا تتعين في العقود فصار كهبة مال اخر **ولو امهرها الفا فسلم اليها**
نصفه ثم وهبت منه اي على الزوج **النصف الباقي** ... **ثم طلقها قبله** اي قبل الدخول **فرجوعه** اي رجوع الزوج عليها
بنصف ما قبضت باطل عند ابي حنيفة اي لا يرجع بشيء وقالا يرجع عليها بنصف ما قبضت وهو ربع الصداق ولو كان

ما قبضته اكثر من النصف

كتسمية مثلا فصار يرجع عليها بما يقتصر ما وهب له نصفا وعندهما يرجع بقيمتها لانه كذا في المصفى لهما ان الهبة
النصف الباقي وحط ملحق باصل العقد كما في البيع فصار العقد كانه ورد على جميع ما يتنصف بالطلاق عن الاول
وله ان الحط في النكاح لا يلتحق باصل العقد كما لم يلتحق زيادته ولهذا لا ينتصف الزايد بالطلاق قبل الدخول فاذا
لم يلتحق به وهو نصف جميع المهر وصل اليه فلا يرجع بخلاف البيع لان الحط والزيادة فيه يلتحقان باصل العقد لمكان
الاقالة فيه فكانما صح العقد اولا وجد العقد كذا واما النكاح فلا يحتمل الفسخ بالاقالة فلا يلتحقان فيه باصل
ولو كان اي المهر الالف **دينا** على الزوج **فوهبته قبل القبض او عينا** اي لو كان المهر عرضا معينا كان او ثابتا في
الذمة **فوهبته منه** اي كل العوض من الزوج **مطلقا** اي قبل القبض او بعده ثم طلقها قبل الدخول **لم يرجع**
بالنصف عليها وقال زفر وهو القياس يرجع عليها بمثل نصف الالف وبنصف قيمة العرض لان حق الزوج ان يسلم
له نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ومعينا سلم له بالابراء او الهبة واختلاف السبب عنه له احلاف العين وليه وقال
لو حل وهبت له جارية مثلا للمولى لابن لو وهبتها الكل له وطيها وان اتفقا على حله ولنا ان حق الزوج في الطلاق
قبل الدخول ان يحصل له نصف المهر وقد حصل بلا عوض وقد وجد ولا يبالي باختلاف السبب عند حصول المقصود
كما اذا باع شيا فاسدا او قبض المشتري المبيع ثم وهبه للبائع لا يضمن لحصول المقصود ولا يبالي باختلاف السبب
انما يثبت الحل في الجارية لان كلا منهما لم يثبت ادعاه وانكر المدعى لاخر اقول ذكر في المحيط والهداية كذا الخلاف لو
وهبت منه المهر بعد القبض يعلى هذا ودفع قوله قبل القبض بعا لا مطلقا وكذلك في الجامع البرهاني فان وهبت قبل القبض لا
يرجع عليها بالاتفاق وبعد القبض فيه خلاف زفر فعلى هذا وقع قوله قبل القبض سهوا **ولو نكح بالف على ان لا يخرجها** من البلد
حين **صح النكاح** لان اشتراط منفعة لها في العقد شرط والنكاح لا يبطل بالشرط الفاسد **ووجب مهر المثل** ان العقد
لا كعجز اخلافا عن المهر والمسمى ليس على اجمع ... هذا اذا لم يكن طرف فيه الحمر عشرة دراهم فيه رواية محمد
بماله نقا نا فير فصار كالخصوص بين الحل والحمر وفي رواية يفرق بها مهر المثل الا ان المنصوص بالعقد هو المطروف
فاذا الفرع التسمية لغى ظرفه كذا في المحيط **او على هذا العبد او الحل وكان حرا او خمرا** يعني لو تزوج على هذا العبد
وكان حرا او على هذا الحل فكان خمرا **فلها مهر المثل** عند ابي حنيفة **وحكم** ابو يوسف على الزوج **بقدر الحر لو كان**
عبدا ومثل الحل اي يوجب مثل الحمر وزنا **خلافا ووافق محمد اول في الاول** اي وافق محمد ابا حنيفة في مسئلة العبد
فاوجب مهر المثل **وافق في الثانية** اي وافق ابا يوسف في مسئلة الحل واوجب مثل الحمر خلا اعلم ان مبنى هذه
المسائل ان الاشارة والتسمية اذا اجتمعتا والمشار اليه من جنس المسمى المعتبر محله الوصف لانه تابع للذات وان
كان من خلاف جنسه فالعبرة للتسمية لانها تعرف الماهية والاشارة تعرف الصورة وهذا الاصل متفق عليه ثم لكل المختلف
في الفرع فعند ابي حنيفة الحر والعبد جنس واحد وكذا الحل والحمر فيعتبر فيهما وعند ابي يوسف الحر والعبد
جنسان مختلفان وكذا الحل والخمر فيعتبر المسمى وعند محمد العبد مع الحر جنس واحد لقلة التفاوت في المنافع
والحمر مع الحل جنسان لفحش التفاوت **او على هذين العبدين** يعني لو قال تزوجتك على هذين العبدين **وكان احدهما**
حرا فالعبد هو المهر عند ابي حنيفة وليس لها غيره **ان ساوى عشرة دراهم** وان نقص عنها فلها تمام العشرة
لان الاشارة معتبرة عنده فكانه قال تزوجتك على هذا الحر وعلى هذا العبد ولا اتصال لمهر المثل لانه لا يحكم مع المسمى
ويوجب معه اي ابو يوسف مع العبد **قيمة الحر لو كان عبدا** لان تسمية العبدين معتبرة عنده على موجب اصله لكنه عجز
عن تسليم احدهما فيجب قيمته **وحكم بالعبد** اي قال محمد يجب العبد ان ساوى مهر المثل **وان نقص عن مهر المثل تم**
اي يعطي لها العبد ويزاد عليه الى تمام مهر مثلها لانهما لو كانا حرين وجب تمام مهر المثل فاذا وجد احدهما حرا يكمل
مهر المثل نظرا لها لانها ما رضيت بدون مهر المثل الا بسلامة العبدين لها **او على هذا الحل او الميتة فكان خلا او ذكية**

يعني لو تزوج امرأة على هذا الدن من الخمر فكان خلا او تزوج على هذه الميتة وكانت مذكاة **فلها مهر المثل في رواية**
اي في رواية محمد عن ابي حنيفة لان تسمية المال عالم كسكوته عن تسمية المهر فيجب مهر المثل **والمثل في رواية** اي لها الخل والذكية
وهو الاصح اي هي اصح الروايتين عن ابي حنيفة وهي رواية ابي يوسف عنه انما صار هذه الرواية اصح لانها هي الموافقة على
من اصله وان الاشارة معتبرة عنده اذا خالف المشار اليه المسمى **كما يفتي به** اي كما قال ابو يوسف هذا القول
انا اختاره وترك ما من اصله وان التسمية معتبرة عنده لان التسمية في هذه المسئلة فاسدة فكيف يرجح الفصيح
واتفق محمد بالمذكاة لانه اعتبر فيها الاشارة لكون المسمى جنس المذكاة اذ التفاوت بينهما ليس الا والحل والخمر
ومهر المثل في الخمر لانه اعتبر فيها التسمية لان الحل والخمر جنسان اذ التفاوت بينهما فاحش **او على هذه الثياب العشر**
وكانت تسعة فهي المهر اي الثياب التسعة مهر لها عند ابي حنيفة وليس لها غيرها على ما مر من اصله ولو كانت عشرة عنده
اجتماعها بالتسمية **وحكم بها** اي محمد بالثياب التسعة ان بلغت قيمتها على مهر المثل او ساوته **فان نقصت عن مهر المثل**
تمم محمد مهر المثل لانها انما رضيت بالتسمية بالاولى مع تمام مهر المثل يطلها اكثر التسمية المشار اليها فكيف لها الى تمامها
عند ابي يوسف لها مع قيمة العاشرة مهر المثل وفي المحيط هذا اذا لم يصفها فان وصفها بان قال تزوجتك على هذا الثياب
العشرة الهروية ... واتى بتسعة فلها تسعة ... وثوب وسط عاق والفرق ان الثياب اذا اطلق الى كلم
اذا لم يكن مشارا اليها والثوب العاشر لم يكن ... فلم يجب واما اذا وصفها فالثوب الموصوف يصلح ان يكون
وان لم يشر اليه **او على ثوب موصوف في الذمة فاتت بقيمته اجبرتا على القبول** **وقال زفر لا يجبر** بقيد بالثوب لانه
لو تزوجها على مكيل او موزون وصفه فانه يعده لا يجبر على قبولها اتفاقا وقيد بكونه في الذمة لانه لو تزوجها على ثوب معينة
ثم اتت بالقيمة فانها لا تجبر على قبولها اتفاقا وقيد بكونه في الذمة لانه لو تزوجها بالمعينة لانه لو اتى بالثوب
الموصوف اجبرت على قبوله اتفاقا له ان الثوب لما لم يتعين ليتحقق بذوات الامثال وثبت في الذمة صحيحا
ولهذا جاز السلم فيه فاذا صح تسميته لا تجبر على قبول قيمته ولنا ان الثوب اذا لم يكن معينا فهو وقيمته في المالية
سواء لانه انما يعرف بقيمته والقيمة تصلح اصلا فيخير بينهما لانه يجبر الزوجة على القبول وفي المحيط هذا اذا ذكر
الثوب الموصوف في الذمة مطلقا فاما اذا ذكره مضافا الى الذمة بان قال تزوجتك على ثوب كذا ليس له ان يعطي القيمة
لان الاضافة كالاشارة **وحكم به** اي ابو يوسف بالثوب الموصوف **لو اجل** اي ان ذكرها اجلا لان الثوب الموصوف
انما يكون دينا اذا كان مؤجلا ولهذا المعنى استقرضه لانه لو وصل بالوصف حالا وجاز السلم فيه لكونه مؤجلا وان لم
يذكر الاجل يخير على القبول لانه لا يثبت الثوب في الذمة بدون الاجل لا يكون صحيحا **وعدم الاجبار على قول**
محمد **مروي عن ابي حنيفة وهو الارجح** لان ثبوته في الذمة صحيح لما سبق وقيمته خلف عنه فيقع العدول الى الخلف لا يصح الا بعذر
الحلف **او على عبد او فرس مبهم** اي غير معلوم وصفه **توجب الوسط او قيمته** وكذا لو تزوج على كر حنطة
مطلقة ولم يصفها اعلم انه ذكر في المنظومة مسئلة في هذا الموضع وهي انه لو تزوجها على خادم صحت التسمية عينا
وله الخيار ان شاء اعطى خادما وسطا او قيمته فان اختار القيمة يعطي خمسين دينارا ان كان من البيض
او لم يذكر كذا في المبسوط الكبرى وان ذكر الاسود يعطي اربعين دينارا عند ابي حنيفة وعندهما الغلاء والرخص
معتبر في كل بلد ما لم يذكره المصرح المتن لان ذلك لاختلاف عصر لا الحكم بل باعتبار الزمان وفي المحيط الصحيح قولهما
وفي الحقائق هذا اذا ذكر العبد مطلقا اما اذا ذكره مضافا الى نفسه بان قال تزوجتك على عبدي ليس له ان يعطي
القيمة اتفاقا **لا مهر المثل** اي قال الشافعي يجب مهر المثل لان المسمى مجهول كما لا يصح في البيع يجب مهر المثل ولنا انه
جنسه معلوم ووصفه مجهول وجهالة الوصف لا تمنع صحة التسمية في النكاح لان المهر مقابل بما ليس بمال فلا يكون
عوضا وحيث المالية بل يكون صلة مبتدأة فلا يجري فيه المنازعة بل يجري مجرى المسامحة بخلاف

فاما ما اليه فهو منصوص وانما تختلف باختلاف الوصف بخلاف ما لو وقع في المبارعة او على ثوب يعني لو تزوج على ثوب ولم يبين
جنسه بانه هروي او مروي او على دابة او وجب مهر المثل لان المسمى مجهول الجنس اذ الثياب اجناس مختلفة باختلاف اصولها
من القطن والكتان والابريسم وكذا الدابة تقع على الخيل والبغال والحمار وكل جنس يشتمل على انواع وكل نوع على
اصناف وفي المحيط لو تزوج على بيت ينظر ان كان الرجل بدويا فلها بيت من شعر لانه معلوم عندهم وان كان بلديا
فلها مهر المثل لان البيت ثم لم يتعين للاستعمال ان يكون خيرا او على عبد معين فاكتسب اكتسابا قبل القبض وطلقها قبل
الدخول فالاكتساب لها عند ابي حنيفة ويرد نصف العبد الى الزوج ولهما نصفاهما مع العبد عندهما الكسب لان
الزيادة المتصلة كالسمن والجمال تنصف اتفاقا وكذا ما تولد من عينه كالولد والارش والعقر ان المهر اقامة وقبل
قبضها القبض لان اكتسابه بعد القبض لما يكون لها اتفاقا لهما ان الاكتساب تبع للعبد فتنصف معه كالولد والعقر
والارش لانه كالولد لتبع المتبوع وله ان المنصف بالمهر موهوب عند العقد والاكتساب ليس كذلك بل حدثت
على ملك المراة فلا تنصف كاكتساب المهر بعد القبض بخلاف الولد لانه من اجزائه وبخلاف العقر والارش لانهما بدلان عن
اجزاء العين المعقود عليها اعلم ان الخلاف ليس الا في الاكتساب وتنصف العبد اتفاقية فقوله مع العبد مستدرك لانه
ذكره في طرفي الامامين ان لا تكون منصفا عنده وليس كذلك او على الف على ان لا يخرجها او على ان تزوج له اي المراة الى
الزوج الفا يعني لو تزوج على الف على ان لا يخرجها وعلى الف مساويه ان كانت ... ثلاثا ان كان مهر المثل مثل الالف فلها
منها اي من الالف مهر المثل كان مهرا والالف اي وما اصابها الالف كان بيعها وفي احياس الناظر لو وهبت مطلقة رجل
مهرها لا يحل ان تزوجها الا بسقوط المهر عنه بتزوجها ولم يتزوجها فجعلها العوض في النكاح عليها الاكبر فاذا تزوجها
فالنكاح جائز فلها مهر المثل ولو تزوجها على ان ترد اليه عبدا عينا فسد البيع لانها جعلت العبد واهبا
معدوم مهر مثلها ومن مجهوله والشفعة لا تثبت فيها اي في الدار عند ابي حنيفة وقالا الشفعة تابعة للحصة المبيعة
كما لو كانت كلها مبيعة وله ان النكاح اصل ههنا والبيع حصل ضمنا فكانت تبعا له واحد حكمه عدم ثبوت الشفعة
وانما جعل النكاح اصلا لان البيع لو حصل اصلا والنكاح تبعا له لفسد البيع لكونه مشروطا بالنكاح واما شرط البيع في
النكاح فغير مفسد له لانه لم يفسد بالشروط الفاسدة ومنع المسلم وزيع كتاب الجمعة او على الف ان اقام بها
اي تزوجتم في بلدها صحيحة والفين ان اخرجها من بلد الى بلد فالاول اي الشرط المقدم سواء كان الف او الفين
هو الصحيح عند ابي حنيفة حتى اذا طلقها قبل الدخول فلها نصف الشرط المقدم وان دخل بها فان وفى
بالشرط فلها المذكور اولا وان لم يف فلها مهر مثلها لكنه لا ينقص عن الف ولا يزاد على الالفين
لانها رضيت به والثاني ايضا اي الشرطان لانها عقدان بدلين معلومين فوجب تصحيحهما على وجه التخيير كما
صح في اذا تزوجها على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة وله ان التسمية الاولى صحيحة لعدم الخطر
والثاني فاسد لان الشرط الاول يزاحمه عند وجوده لعدم صحة التسمية فيه وان المخاطرة متحققة في التسمية الثانية
لان الزوج لا يعرف انه يخرجها اولا والمخاطرة في المسالة المستشهد بها لان المراة على صفة واحدة جميلة او قبيحة لكن الزوج
لا يعرفه كذا ذكر الفرق بين المسالتين في الهداية والكافي في الجواب لانه لا يكفي لورود السؤال عليه بما اذا
تزوجها على الف ان لم تكن له امراة والفين ان كانت فعند ابي حنيفة لم تجز التسمية الثانية مع ان لا مخاطرة فيها
ولكن يحصل الحال للزوج او على انها مهر المثل يعني لو تزوجها على الف وجهل مهر مثلها الفان على ان يطلق ضرتها
امراة اخرى فان وفى بالشرط فلها المسمى والا اي ان مضت ايام ولم يطلقها اخذها بتكميله اي بان يكمل الزوج لها
مهر مثلها وقال زفر لان الشرط لها عين المسمى بعد تطليق ضرتها لانه لو تزوجها على الف على بكرها او بعدى لها هدية
فان لم يف بالشرط فلها مهر مثلها اتفاقا وفي الحاوي فهو في المسالة ان لسرط مع المسمى تطليق الضرة لم ينقص عن الالف

اما لو تزوجها

اما لو تزوجها على الف وعلى طلاق فلانة فوقع الطلاق على الضرة بسبب العقد والفرق انه اوجب الطلاق ههنا عوضا
بالعقد والعوض يتسعين بالعقد وهناك شرط التعليق لنسه ان طلاق الضرة شرط فاسد فذكره وعدمه
سواء ولنا انها رضيت بما دون مهر المثل اذا حصل لها غرض او منفعة مرغوب فيه عندنا فاذا لم يحصل فات
رضاها به فيكمل مهر مثلها او على هذا العبد او على هذا العبد اي لو تزوجها على هذا العبد او على ذاك العبد و
قيمتهما متفاوتة فالمهر واحد من المسميين عند ابي حنيفة ما شابه مهر المثل ان كان مهر مثلها مثل الالف او اقل منه
فلها الالف لرضاها به وان كان مثل الاعلى او اكثر فلها الالفان لرضاها بهما وان كان بينهما فلها مهر مثلها وان كان
مهر المثل مساويا بالقيمة لاحد العبدين كهذا العبد وقالا الاوكس لا الاقل يعني الواحد من المسميين وهو اقل وفي الكافي
معناه اذا كان الالف والالفان نقدين لانه لو كان الالف نقدا او الالفان نسيئة يفيد التخيير فيصح ايهما اختار اتفاقا
لهما ان الاقل متيقن فيصح كما لو خالعها على الالف والالفين وله ان الاصل الشيئين فلم يمكن ايجابهما ولا
ايجاب احدهما غير عين لان التسليم غير ممكن ولا الكل احدهما متعين لانه ترجيح بلا مرجح فتفسد التسمية فيجب
مهر المثل لانه موجب اصلي بخلاف صورة الخلع لانه ليس فيها موجب اصلي وان طلقها قبل الدخول فلها نصف
الاوكس اتفاقا وفي الحانية الا ان تكون المتعة اوكس اي اقل من المتعة فحينئذ لها المتعة او على تعليم القرآن او
خدمته لها سنة يعني لو تزوجها على تعليمها القرآن او خدمتها سنة وسوى الا تزوجها وقال الشافعي
تجب التعليم والخدمة لانه لو تزوجها على رعي غنمها جاز اتفاقا وقيد بالحرية لانه لو كان عبدا يكون الخدمة
اتفاقا قال ... وجعلتها ما جعل مع القرآن والخدمة خاصة ... الا ان تزوجها على رعي
غنمها وكما لو تزوج العبد على الخدمة ولنا ان المشروع في النكاح المال المعلوم لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم
وانما اضافها الينا بواسطة اجرها او المنافع ليست مالا لانها غير محرزة وانما يصح الا في العقد للضرورة
اذا احتيج اليها وامكن تسليمها وههنا لا يمكن ان يخدم الزوج لها لانها تكون مالكة والزوج مملوكا وهو خلاف
موضوع النكاح وانما جاز اجبارها خدمة العبد لانه فيها تسليم رقبته لها وخدمته مال واما التزوج على رعي الغنم
فممنوع وعلى جواز في رواية هناك التصريح بان نبينا عليه السلام قص لنا تزوج موسى بنت شعيب على رعي غنمه
بلا انكار عليه بل هو اي الواجب عند ابي حنيفة مهر المثل وحكم محمد بقيمتها اي قيمة الخدمة لان المسمى صار متقوما
بالعقد الا انه لا يسلمه لمكان المناقضة مع صحة النكاح فلزم قيمتها ولابي حنيفة ان قيمة الشيء خلف عنه
وقائم مقامه فاذا لم يسلم الخدمة لم يجز تسليم قيمتها ايضا لان شرط الخلف تصور الاصل فيجب مهر المثل
ولو اعتقها اي لو اعتق امته على ان تزوجها فقبلت ولم تسم مهرا فجعله اي تزوجها صداقها وافتت بمهر المثل
لما روي انه اعتق صفية ثم تزوجها وجعل صداقها عتقها وهما ان الاحرار لا يبدلن بكون بالمال والعتق ليس
على مثال سمي فوجب مهر المثل وفي المحيط لو تزوجها على عتقها فعلته لم يصح لان النكاح يقارن العتق والعتق
يصادفها وهي امة فلذا النكاح ولا يمكن تقديم العتق على النكاح لان كليهما قد ذكر على سبيل العوض والمعوض
فلا يمكن ان يكون احدهما سابقا والاخر مسبوقا ولو ابت اي لو امتنعت المذكورة بعد عتقها عن ان تزوج نفسها لمولاها
الزمناها بقيمتها اي جعلها ان تسعى في قيمة نفسها لمولاها عندنا وقال زفر لا سعاية عليها عبدا بالزام قيمتها
لانها لا تجبر على النكاح اتفاقا لكونها حرة له انها ما التزمت النكاح ولا المال فلا وجه لايجاب مال ملزمة عليها
ولنا انها شرطت للمولى منفعته مقابلة عتقها فلما فاتت عليه المنفعة كان عليها ان تعوض العتق لكنه تعذر فوجب التعقيض
فوجب نقضه بالزام السعاية عليها ولو صح للاب يعني لو زوج ابنه الصغير امراة وضمن لها المهر عن ابنه الصغير
فان للاب فاخذته اي المراة الصداق من تركته اخذ الباقي من الورثة الرجوع في نصيبه اي ان يرجعوا

ما ادعوه في نصيب

الصغير وقال زفر لا يرجع وتقيد بالاب لان غيره من الاولياء او الوصي اذا ضمن المهر عن الصغير وادى رجع بالاجماع
بمال الصغير اتفاقا وان لم يشترط الرجوع وقيد بالصغير لان الابن لو كان كبيرا فضمن الاب عنه بغير امره لا يرجع
الورثة على الابن الكبير اتفاقا وان ضمن بامره يرجعون اتفاقا وقيد بموت الاب لانه لو ادى في حال صحته لا يرجع
في مال الصغير اتفاقا وكذا لو في حال المرض عند ابي يوسف وفي المصفى وفي الحاوي ضمانه في مرض موته باطل لانه كفل عن الصغير تبرعا فلا يرجع
مال الذي عن تركته كما لو ادى في حال حياته وكما لو كفل عن ابنه الكبير بغير امره ولنا ان الكفالة حصل تبرعا من المكفول
عنه حكما لان للاب ولاية عليه فلا اقدام على الكفالة دلالة الامر في حقيقة يرجعون به كالوصي ما اذا ادى في حال صحته
لان يحمل على الاباء والاجداد والابناء عادة وهو قليل تبرعه وكذا في الابن الكبير لانه لا ولاية له عليه فيكون متبرعا ولم يرجع
عليه اي المهر على الاب لنفقة ولام الصغير وقال زفر ليس عليه لان ضمه المهر عنه ولا يحال له على ضمانه ولنا
ان الاب ليس بكفيل صريحا ولا دلالة لان ضمه لا يدل على ضمانه وانما يدل على الكفالة في حال الصبي قبل البلوغ اذا جهل
له حالا او اداء انه يتفقه بعد البلوغ او الولي اي الوصي وفي المراة المهر ويحتمل ان يراد به الولي الصغير
بان يزوج ابنته الصغيرة رجلا وضمن عنه المهر لابنته صح ضمانه لانه اهل للالتزام والمهر دين يقبل الضمان
وتتخير في المطالبة ان شاءت طلبت زوجها وان شاءت طالبت وليها وكذا الوكيل بالنكاح لو ضمن المهر صح
فان ادى الوكيل لم يرجع على الزوج بلا امر وكذا في وكيل الخلع اذا ضمن المال يرجع به عليها والفرق ان الخلع لا يصح
بلا التزام حال فكان امرها بالخلع معتبرا للرجوع بدونه ولا رجوع في النكاح تعتبر الصحة لا لوجوب البدل الكفالة
واجب شرعا فصار كفيل النكاح متبرعا كذا في المحيط ويعتبر مهر السر وهو العلانية يعني تزوج امراة
بمهر في السر ثم تزوجها ثانيا بالاكثر منه رياء وسمعة فالمهر هو السر عند ابي يوسف وقالا المهر هو العلانية اذا
لم يشهد على ان ما في العلانية هزل فان اشهد عليه لم تجب الزيادة اتفاقا صورته تواضعوا في المهر لانه لو لم يوجد عقد
وتواضعا على ان يظهرا النكاح بمهر ولا يكون بينهما نكاح فاظهر النكاح يصح وصار المهر المذكور اتفاقا لان الاصل
مع الهزل اما اذا ما مرنا بالتزويج ثانيا لانه لو اظهر الاكثر معا في السر بلا عقد لم يعتبر الظاهر اتفاقا وقيد بالتزوج
ثانيا بالاكثر لانه لو تزوجها علانية على ان لا مهر لها فهو السر اتفاقا لانه لما نفى المهر صار المذكور في السر مذكورا
في الكل دلالة ولو تزوجها وسكت عن المهر فهو المثل اتفاقا لانه لم ينف المهر فصار مهر المثل مذكورا في عقد النكاح
وهذا اذا تعاقدا الجنس بما تواضعا ولو تعاقدا بخلاف جنسه كما اذا تعاقدا في السر على الف درهم وتعاقدا في
العلانية على مائة دينار فلها مهر المثل اتفاقا لانها تركا المذكور في السر وهزلا في المذكور ثانيا والمال لا يجب
بالهزل كذا في التبيين وفي المنتقد لو اختلفا في المواضعة فالمهر مهر العلانية والوجه فيه ان النكاح لا يحتمل الفسخ
فلا يعتبر العقد الثاني لانه ليس بعقد جديد وهما ان العقد الثاني وان لم يعتبر استينافا لكن فيه زيادة المهر
وهي صحيحة فتعتبر من تلك الجهة ولو ابانها اي طلق بائنا مدخولا بها ثم تزوجها في العدة ثم ابانها قبل
الدخول حكم محمد بنصف المهر لانها مطلقة قبل الدخول واتمام العدة الاولى لانها من موجب الطلاق الاول
لكن تمام النكاح الثاني كان مانعا فاذا زال الطهر وسماها كاملة اي حكما بان لها كمال المهر واستينافا
اي حكما بان عليها عدة مستقبلة لانها كانت مقبوضة في يده فاذا جددها النكاح في عدتها التي هي اثر الوطئة
الاولى ناب ذلك القبض مناب القبض في هذا النكاح فصار كانه وطئها في هذا العقد فيجب كمال المهر وعليها العدة
كما ان الغاصب اذا اشترى المغصوب ينوب عن القبض المستحق بالبيع ولو نال المعزة زوجها
اي كانت منكوحة برفع وطلقها قبله اي قبل الدخول فعليه نصفه اي نصف المهر عند ابي حنيفة لانه طلاق قبل
الدخول واتمت اي محمد بكمال المهر كالمطلق وقول ابي يوسف حفظ منهما ولو نكح ثلاثا اي ثلث

نسوة في عقد واحد ودخل بواحدة منهن لا بعينها وطلق احداهن ثلثا اي ثلث طلقات والاخرى واحدة اي طلق
الاخرى طلقة واحدة ومات مجهلا اي بلا بيان فللمدخول بها مهر تام اتفاقا وحكم ابو يوسف للثنتين الاخريين
بمهر وربع اي وربع مهر تقسم بينهما لا بمهر وثلث يعني عند محمد لهما مهر وثلث مهر واتفق في رواية اي في رواية الزيادات
الى محمد مع ابي يوسف لابي يوسف ان احد الطلاقين واقع على احدى غير مدخولتين بيقين فسقط نصف مهر بيقين
والاخرى يقع عليها في حال ولا يقع في حال فان وقع سقط النصف الاخر وان لم يقع لا يسقط فسقط نصف النصف وهو ربع
الكل فبقي لهما مهر وربع مهر ولمحمد ان الدخول مختص بالمدخول بها وهي كغير المدخول بها في حق الاخريين فيفرض كلهن
غير مدخول بهن فلما سقط مهر عن الثنتين الغير المدخولتين بقي مهران فاقسم المهران بينهن يصيب كل واحدة ثلثا
مهر الا ان مهر المدخول بها تم بالدخول فبقي في حق غيرها ما له وهو مهر وثلث او واحدة وثنتين وثلث في عقد وهي
جمع عقدة يعني اذا تزوج امراة في عقدة وامراتين في عقدة اخرى وثلث نسوة في عقدة اخرى ومات مجهلا اي من غير
بيان انه كيف تزوجهن وقيد به لانه لو كان حيا يجبر على البيان لان الاجمال وقع منه ويسمع قوله حتى لو مات احدى
الفرق فقبل موت الثنتين او الثلث فقال هذا اول عقدتهن واعطي مهرهن وفرق بينه وبين الفريقين فان
قال اللاتي بهن لاول وجب عنهن جميعا لانه واحدة قبل الدخول اي قبل ان يدخل بواحدة منهن فالبيان
ما ذكر في قوله قبل الوطي وقد عرف ان حكم الميراث قبل الوطي وبعده سواء قلنا يحتمل ان يكون الحكم قوله
قبل الوطي قبل البيان دلالة ويقوله مجهلا قبل البيان صريحا لكونه الحكم في البيانين وذكر في المبسوط ان الزوج
اذا جامع امراة منهن كان هذا اقرارا منه بانها وحدها الاولى وكذا لو طلق احداهن او ظاهر لان الكلام في
التصرفات يحصل النكاح الصحيح فان قلت اذا كان كذلك فلم خص الوطي بالذكر قلت لان الطلاق ابغض
المباحات عند الله والظهار منكر من القول وزور فيجتنبهما المسلم ظاهرا اما وطي المنكوحة فحلال اعلم
ان الوطي لا يصير بيانا اذا جامع واحدة منهن او احدى الفريقين او كلهن وعلمت السابقة منهن في الوطي حيث
يكون نكاح السابقة هو الصحيح اما اذا جامع كلهن فلم يعلم ايتهن اسبق فهذا الوطي لا اثر له في البيان فيجب
على البيان فحظ الزوجات يعني نصف الميراث للزوجة وهو الربع او الثمن على اربعة وعشرين سهما فياخذ الواحدة
وهي التي تزوجها وحدها سبعة من اربعة وعشرين لان نكاحها صحيح سواء تقدم او تاخر او توسط فنكاحها
صحيح مع الثنتين ولها الميراث وان صحح مع الثلث فلها ربعه واقل حساب له ربع وثلث اثنا عشر فلها في حال
ثلثه وفي حال اربعة ولها واحد بيقين والمبهم الواحد مشكوك فيه فينصف فانكسر بالنصف فضربنا اثنى عشر في
مخرج النصف وهو اثنان فصار اربعة وعشرين وللواحدة منها ثلثها في حال وهو ثمانية وربعها في حال وهو ستة
فمن قول الشارع سهمين منصفا وضم احدهما الى ستة فصارت سبعة والباقي مقسوم على الفريقين اي على الثنتين
والثلث نسوة نصفين عند ابي حنيفة لان الواحدة لما اخذت حقها وخرجت من البين سقط اعتبارها فبقي الفريقان
كل واحدة منهما تقول جميع البقية لي فينصف بينهما لكنه ينكسر عليها بالنصف فضربنا اربعة وعشرين في اثنين
فحصل ثمانية واربعون فللواحدة منها اربعة عشر ولكل من الفريقين سبعة عشر لكنها لا يوافق على رؤوس كل
منهما فظهرنا الى ضرب عدد رؤوسهما وهو اثنان وثلثة مباينة فضربنا اثنين في ثلثة فصارت ستة ثم ضربنا ستة
في ثمانية واربعين فصارت مائتين وثمانية وثمانين ومنه تصح المسألة وقالا للثنتين ثمانية وللثلث تسعة على
اختلاف تخريجهما فمحمد يعتبر الاحوال ويقول ان صح نكاح الثلث مع الواحدة فلهن عشرة لانهن يستحققن الميراث
ولو لم يصح فلا شيء فينصف فيكون لهن سبعة وان صح نكاح الثنتين مع الواحدة فلها ستة عشر لانهما يستحقان ثلثي الميراث
وان لم يصح فلا شيء فينصف وابو يوسف يعتبر طريق المنازعة عشر فينصف بينهما والمنازعة

للبنتين في السهم السابع عشر لانها لا تدعيان الا نكاح المعلوم مسلم ذلك لكل فسوع الثلث فصار لصنف الثلث سبعة عشر الثلاث
ووقع عن عدد نهن واما حكم مهورهن فلو احدى اسمي لها المهر بكماله وللثلث مهر ونصف وللسبع مهر او احدى اتفاقا
لمجموعهن البضاعة اصله واعتبار الحال لان نكاح الثلث ان صح فلهن ثلثة مهور وان صح فللاثنتين فنصف وكذا نكاح البنتين
ان صح فلهما مهران وان لم يصح فللاثنتي فنصف وابو يوسف اعتبر فيه المقدار عملا بالكل والحب بالفريقين ثلثة مهور بان يكون
السابق نكاح الثلث واثنا مهران واجبان بيقين والمهر الثالث ثابت في حال دون حال فينتصف فيحكم لهن ثم
نصف مهر لا دعيه تنتان ولا دعيه الثلث فيسلم لهن ثلثي مهر لان استوت حال دعد الفريقين بينهما هذا بقوله الاخر
لانه لو مات بعد الدخول فلكل واحدة من الفريقين لاقل من مهر مثلها وما سمى لها لدخوله بها بنكاح فاسد ولكل واحدة
عدة الوفاة وعلى كل من الفريقين ابعد الاجلين من عدة الوفاة ولا فرق لان كل فريق ان صح نكاحها فعليها عدة
الوفاة وان لم يصح فعليها العدة بالحيض فجمعنا بينهما وقلنا تعتد باربعة اشهر وعشر تستكمل فيها ثلث حيض
او امراة اي لو تزوج امراة وابنتها في عقد اي في عقود ومات مجهلا قبل الدخول فلا يدري واحدة منهن
كاملا اتفاقا لان الصحيح نكاح احديهن وهو المقدم لكن ومع الجهالة العسمة فللام عند ابي حنيفة نصف المهر والميراث
وللبنتين النصف لان والمهر والميراث وقسمها اي الامام المهر والميراث بينهن اثلاثا عندنا امراة وابنتها لانه
لو تزوج امراة وامها والمسئلة بحالها فالمهر والميراث بينهما نصفان اتفاقا ولو تزوج امراة وخالتها او بنت اختها
في ثلث عقود فالمهر والميراث بينهن اثلاثا اتفاقا وعند بعوله في عقد لانه لو تزوج الام في عقد وابنتها في عقد والمسئلة
بحالها فالمهر والميراث للام ولا شي للبنتين اتفاقا لان بطلان نكاح البنت متيقن لكونه جمعا بلا خلاف لما ان نكاح كل
كل واحدة منهن صحيح في حال العدم وباطل في حال التوسط والتاخر فاذا استوين في سبب الاستحقاق بنصف المهر
بينهن اثلاثا كما لو تزوج امراة وامها وبنتها وله انا اعتبار الاحوال انما يكون في موضع الشك وههنا نكاح الاخرى
البنتين باطل بيقين فوجود الام احد من لام وبنت واحدة لان كلا منهما يستحق كل المهر حال العدم ولا يستحق حال
التاخر فينتصف مهر كل منهما فيسقط مهر واحد بينهن وبوجب المهر كاملا بالخلوة الصحيحة وهي شرط ما بلا مانع الجماع
غيرها عليها بلا ادنى حاجة لو كانا في البيت وبابه مفتوح لا يدخل احد الا باذن فتصح الخلوة وان لا يكون معهما ثالث ولو كان
اعمى او نائما لان الاعمى يحس والنائم يستيقظ ولو كان صغيرا لا يعقل او مغمى عليه تصح الخلوة وشرطه بان لا يتوقع الجماع
اي موانع الجماع كمرض حاصل للزوجة او للزوج مانع عن الجماع لعدم القدرة عليه او لخوف الضرر به وفي التبيين
هذا التفصيل في مرضها واما مرضه فلا يعرى عن تكسر وفتور عادة وهو الصحيح وحيض ونفاس
او رتق او قرن وكذا لو كانت صغيرة لا تطيق الجماع وامالو كان هو صغيرا لا يقدر عليه فكذلك كذا في القنية انه
لا يجب كمال المهر وقال شمس الائمة ان كان يتحرك الته فهي صحيحة ولهما حج او عمرة نفلا كان او واجبا فان الجماع
معه يفسد النسك ويوجب دم القضاء والعمرة وصوم رمضان فان الجماع فيه يوجب الكفارة مع القضاء
قيد برمضان لان صوم التطوع والقضاء والنذر والكفارات لا يمنع الخلوة في الصحيح لعدم وجوب الكفارة
بالافساد فاحتمل في الفعل لزوم القضاء وسيجي بهذا بقوله قلت اللزوم لحرمة صيانة الخلوة فتعذر
بها ولا يظهر في حق المهر والصلوة كالصوم فرضها كفرضه ونفلها كنفله وقال الشافعي الخلوة الصحيحة ليست
كالدخول فلو طلقها بعد الخلوة قبل المسيس فلها نصف المهر لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الاية ولنا
قوله عليه السلام من كشف خمار امراة ونظر اليها وجب الصداق دخل بها او لم يدخل وحكى الطحاوي اجماع الصحابة في وجوب
المهر بالخلوة والمس جعله ليس على حقيقته بل على الخلوة فلو طلقها بعد خلوة ثم طلقها يجب نصف المهر اتفاقا واما حمل الاية
على الوطي لانه سببه ونحن نحمله على الخلوة لان الرجل لا يمس امراته غالبا الا في الخلوة والطلاق اسم لما كان على الشيء ولعل

ولعل العدة واجبة مع صحة كان نشا وفاسدة احتياطا للتوهم الشغل الا اذا فسدت العجز عن الجماع حقيقة فحينئذ لا تجب العدة
كذا ذكره قاضي خان في جامعه الصغير والعدوي في شرحه اعلم ان الخلوة قامت مقام الوطي في بعض الاحكام كتاكد
المهر وثبوت النسب وحرمة نكاح اختها ولزوم سواها ووجوب العدة والنفقة والسكنى في هذه العدة والتزوج
طلاق اخر في هذه العدة والصحيح انه يقع وذكر شيخ الاسلام انه يكون رجعيا والذخيرة ولم تقم في بعضها كالاحلال
للزوج الاول والرجعة والارث حتى لو طلقها بعد الخلوة ومات في هذه العدة لا ترث منه والاحصان اي لا
يصير محصنا بالخلوة كذا في شرح الوافي ولجب اي كون الناكح مقطوع الذكر والخصيتين غير مانع من وجوب
كمال المهر اذا طلقها بعد الخلوة عند ابي حنيفة وقال الامامان هو مانع لان كونه خصيا او عنينا لا يمنعه
اتفاقا وعندنا لو وجب كمال المهر لانه غير مانع من وجوب النفقة اذا خلا بها اتفاقا وفي النهاية يثبت النسب من المجبوب
اذا علم انه ينزل وان علم انه كذلك لا يثبت لهما ان المريض اذا لم يعتبر خلوته فخلوة المجبوب اولى ان لا يعتبر لانه
اعجز منه وله ان المجبوب غاية ما يتوهم الانزال والاستمتاع لا الايلاج وقد سلمت نفسها اليه كما هو مقصود
مستحق كل البدل كخلوة الخصي بخلاف المريض لان تزوجه كان للايلاج فلم يحصل ولا يجب الامهر المثل بالدخول في
النكاح الفاسد لا بالعقد يعني لا يجب المسمى في النكاح الفاسد بسبب العقد لانه فاسد ولهذا لكل من الزوجين فسخه
قبل الدخول بغير محضر من صاحبه كما في البيع الفاسد وهل العقد فيفسد ما يثبت في ضمنه من التسمية وانما وجب
مهر المثل لانه هو الموجب الاصلي وهو انما يجب اذا جامعها في القبل ولم تجعل الخلوة الصحيحة فيه كالوطي بسبب
كونها تمكينا منه وفي الخلاصة المراد من المهر العقر وهو مقدار ما يستاجر بمثلها لزناها لو كان حلالا كذا نقل عن شيخ الجنا
فاذا وطيها مرارا لزمها مهر واحد لانه شبهة الملك وكذا لو وطي مكاتبة او جارية ابنه مرارا لان الوطي
حصل عقيب شبهة الملك ولو وطي ابن جارية ابيه شبهة يجب لكل وطي مهر لانه لا شبهة الملك فيتعدد بتعدد
كل وطي مثل الغير ولو وطي احد الشريكين الجارية المشتركة فعليه لكل وطي نصف مهر لانه ليس شبهة ملك في النصف
الذي لشريكه ولا يتجاوز مهر المثل عن قدر المسمى لان العقد فاسد والمستوفى فيه ليس بمال فلا يعتبر وجوبه الا له
على المسمى بخلاف البيع الفاسد حيث يجب فيه قيمته بالغة ما بلغت لان المستوفى فيه مال متقوم فيتقدر بدله
بقيمته وتجب العدة في النكاح الفاسد على بعد الوطي تحرزا عن اشتباه النسب وتعتبر ابتداؤها من وقت
التفريق وعند زفر من اخر الوطيات وسيجي بيانه في باب العدة وفي المحيط لو جاء صبي بشبهة فلا مهر عليه لان
الوطي لا حلال النكاح الفاسد فخصه ولا الاذن لعدم فصار كما لو وطي بغير شبهة عقد وتجب العدة على الموطوءة ويثبت النسب
اي نسب المولود في النكاح الفاسد لانه ثابت من وجه ولهذا لكل من الزوجين فسخه بعد الدخول الا بحضرة
صاحبه والثابت من وجه كالثابت من كل وجه في النسب احتياطا للولد واعتبر مدته اي محمد مدة النسب من حين
الدخول فاعتبر امره من وقت النكاح لان النكاح لو لم يكن موجودا لم يثبت النسب اتفاقا فيعتبر ثبوته من وقت العقد
ويفتى به اي بقول محمد لان النكاح الفاسد ليس بداع الى الوطي لانه حرام فيه فلا يقوم مقام الوطي في اثبات النسب
والنكاح وتعتبر مهر المثل بنساء عشيرة ابيها كعماتها وبنات اعمامها لقول ابن مسعود لها مهر مثل نسائها
وهن اقارب الاب بان وجد على نها اي ان وجد امراة من عشيرة ابيها بما ثلت المنكوحة في الصفات الاتية
يعتبر مهرها والا فبالاجانب اي ان لم يوجد من اقارب ابيها من يماثلها تعتبر المماثلة من الاجانب تحصيلا للمقصود
بقدر الوسع ويعتبر التساوي بين المنكوحة وقريبة ابيها في السن والحسن والمال والعقل والدين والبلد
والعصر والبكارة لان مهر المثل يعد القصد ومعه تختلف باختلاف هذه الصفات لتفاوت الرغبات باختلافها
وان استعجل يسلم منها وانه يسار الزوج به اي بالمهر المعجل اي لاستيفائه وهو بعض من جميع مهر مشروطة

عليه ان الخلوة

لفرنها

تعجيله في العرف

وان لم يشترطا شيئا يقدر لها ما يكون لمثلها مما يسمى معجلا جاز لان النكاح عقد معاوضة فلها ان تمنع الزوج حق الاستمتاع
لتستوفي ما يعقد عنه وهو المهر كحبس المبيع لاستيفاء الثمن وليس للزوج ان يمنعها من الخروج من منزله او زيارة اهلها حتى يوفيها
كل مهرها المعجل وان كان كله اي كل مهر المراة موجلا الى سنة مثلا سواء كان موجلا في العقد او اجلته بعده لانه ملحق بالموجل
في العقد بخلافه اي ابو يوسف امتناع نفسها حتى تنقد المهر وقالا ليس لها الامتناع وفي المحيط هذا اذا لم يشترط الزوج الدخول
في العقد بها لانه لو كان شرطه فليس لها ان تمنع نفسها اتفاقا له ان وجوب تسليم المبدل يقتضي وجوب تسليم البدل لان النكاح
عقد معاوضة ولهما انها ابطلت حقها في المساواة حيث رضيت بتاخير البدل فلم يكن لها حبس المبدل كما في حبس
المبيع للثمن الموجل وفي الحاصل ليس لها الامتناع بعد حلول الاجل ايضا لان العقد ما اوجب لها حق الاستمتاع فلا يثبت بعد
ولها الامتناع بعد الدخول برضاها حتى توفيها اذا دخل رجل بامراة برضاها قبل ان يعطيها مهرها فلها الامتناع من وطيها
او من المسافرة بها حتى يعطيها مهرها المعجل ولا يبطل نفقتها بهذا الامتناع عند ابي حنيفة وقالا ليس لها الامتناع ويبطل
نفقتها به قيد بالدخول برضاها لانه لو كانت مكرهة او صبية او مجنونة او لم يدخل بها فلها الامتناع اتفاقا ولهما
انها سلمت نفسها فسقط حقها في الحبس كما يسقط حق البايع اذا سلم المبيع الى المشتري وله ان المهر مقابل بجميع الوطيات
ليلا يخلو كل وطء عن عوض اظهارا لشرف البضع لكن كل مهر يتاكد بالوطء الاول كما اذا جنى العبد جناية مستغرقة
برقبته فاذا جنى بها اخرى والاخرى تدفع بجميعها فاذا سلمت بعض المعقود عليه لا يسقط حقها في حبس الباقي كما اذا
سلم البايع بعض المبيع لا يسقط حقه في حبس الباقي واذا اوفاها اي المراة المهر المعجل نقلها حيث شاء لقوله تعالى
اسكنوهن من حيث سكنتم الاية وفي الحقايق كان ابو القاسم الصفار يختار في المنع الخارج بقولهما وفي الاخراج من بلد
الى بلد بقول ابي حنيفة وبه يفتى وقيل لا يسافر بها لا يخرجها من بلدها لان الغريب يوذى وعليه اكثر المشايخ وبعض
[illegible] افتى به فان قلت هذا مخالف لما سبق من الاية فكيف يقبل قلنا النص مقيد بعدم الاضرار بدليل سياق الاية وهو قوله تعالى
ولا تضاروهن وفي النقل الى بلاد اخر ضرار [illegible] وقوله لا يسافر بها دلالة على انه يجوز نقلها الى قرية او بلاد قريبة من بلادها لعدم
تحقق الغربة وقيل ان اوفاها المؤجل ايضا اي كما يعطيها المعجل وهو مأمون اي والحال ان الزوج امين عليها سافر
بها حيث شاء والا فلا اي ان لم يكن اوفاها المهرين او لم يكن مأمونا عليها لا يسافر بها وهذا القول اختاره [illegible] التحقيق وبه
يفتى وان اختلفا اي الزوجان في قدر المسمى في العقد فادعى انه تزوجها بالف وادعت انه بالفين قضي لمن اقام البينة
لانه نور دعواه بالبينة فلا يعارضها مجرد دعوى الخصم فان اقاماها اي الزوجان البينة على ما ادعياه قضيت بينتها
لانها تثبت الزيادة والا اي ان لم يكن لهما بينة تحالفا ابو يوسف القول للزوج مع يمينه لانه منكر الزيادة [illegible] الا ان ياتي
بشي من المسمى وهو ما ادعاه الزوج لا اعتبار لمهر المثل لان المسمى اصل في العقد الا ان يستنكر ما قاله بان يكون شيئا
بعيدا من مهر مثلها عادة بان يدعي عشرة دراهم ومهر مثلها عشرة الاف فصار [illegible] مهر المثل وقيل المراد بكونه ما دون العشرة
[illegible] اذ لا مهر اقل من عشرة والعشرة لا ينكرها في باب النكاح وذكر بعض [illegible] كذا كله فصار كانه لم [illegible] الشرع ولا [illegible] يستنكر
وقالا اي ابو حنيفة ومحمد يتحالفان لان كلا منهما مدع ومنكر من غير فسخ النكاح لانه لا يخل الفسخ بالتحالف فيبقى عقد [illegible]
المسمى لانهما لو اختلفا في جنسه او صفته او نوعه والمسمى عين او اختلفا في جنسه وهو مالك والقول للزوج اتفاقا
لانها تدعي عليه وصفا او ضمانا زايدا وهو منكر ولا يتحالفان لانهما يتفقان على المسمى وبعد التسمية لا ينظر حكم مهر المثل بعين
بخلاف ما اذا اختلفا في قدر المسمى لان التسمية فاسدة عندهما فقدر ما اختلفا فيه يحكم مهر المثل ثم يحكم اي يعمل حكما
مهر المثل على ما ادعياه كما لو اختلف الصانع ورب الثوب في مقدار الاجر يحكم قيمة الصبغ وانما اخر التحكيم عن التحالف
لان مهر المثل لا يعتبر عند وجود التسمية وهي انما تسقط بالتحالف [illegible] ولا يلزم فسخ النكاح بلا تسمية
فيعتبر مهر المثل لانه هو الموجب الاصلي فان ساوى مهر المثل ما اعترف به اي ما اعترف به الزوج هذا بيان لكونه حكما او نقص

وما اعترف به حكم به اي بما اعترف به الزوج او ادعاها اي ان كان مهر المثل مساويا لما ادعته او زاد عليه حكم بما
اي بما ادعته اتفاقا لكنه اذا طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الالف اتفاقا لان مهر المثل لا يكون في الطلاق قبل الدخول
فلا يمكن التحكيم بها ولا تحالف حينئذ كذا في المحيط او زاد اي ان كان مهر المثل زايدا على ما اعترف به وناقصا عما ادعاها
حكم بمهر المثل اتفاقا هذا اذا لم تسلم المراة نفسها الى زوجها فان سلمت حكم مهر المثل لان المراة لا تسلم نفسها في
غير ان تستعجل شيئا من مهرها عادة [illegible] لها فكان ما استعجلت من الاقضية الا ان يقيم البينة كذا في المحيط او ورثتهما
فيه اي اذا اختلف ورثة الزوج والزوجة في مقدار المسمى وادعى ورثة المراة الكثير وورثة الزوج اقل جعله اي حكم القول لوارثها
ان شهد به مهر المثل لان الظاهر ان المراة لا تتزوج باقل من مهر مثلها فكان قول من يشهد له الظاهر احق بالقبول وقالا اي ابو حنيفة
وابو يوسف القول لوارثه لانه ينكر الزايد على ما اعترف به والقول للمنكر ولا يحكم مهر المثل لانه يسقط اعتباره بعد موتهما كما سيلي
في المسئلة الاتية ويستثنى منه اي المسمى ابو يوسف عن دعوى ورثة الزوج ما يستنكر كما كان يستثنيه اذا اختلفا في حيوتهما
او في اصل التسمية اي اذا اختلف ورثتهما في تسمية المهر فالقضاء بشي منتف عند ابي حنيفة وحكما بمهر المثل لانه هو الموجب الاصلي
وصار كما لو اختلفا في تسميته وهما حيان او احدهما وله ان مهر المثل انما يعرف باعتبار حال نساء عشيرتها في المهر في
زمان العقد والظاهر انهما اذا ماتا لا يعرف [illegible] يتعذر معرفة مهر المثل فيتعذر القضاء به وفي المحيط هذا اذا تقادم
موتهما اما اذا لم يتقادم يحكم مهر المثل لانه امكن معرفته ولو كان المهر دينا واختلفا في جنسه او صفته فهو كالاختلاف في التسمية
لما مر في باب السلم ولو اختلف في الوصف والعدد جميعا فالقول للزوج في الوصف وللمراة في القدر لانه عام [illegible] فصل
في نكاح الرقيق وفي الصحاح الرقيق المملوك يطلق على الواحد والجمع ولا يجوز نكاح العبد والامة والمكاتب والمدبر وام الولد
الا باذن المولى لقوله عليه السلام ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر اي زان وكذا المكاتب والمدبر وام الولد لقيام الملك في
حقهم والحجر المكاتب انما اثبت في حق كسبه لا في رقبته والنكاح ليس بكسب ولهذا لا يملك المكاتب تزويج عبده وجبر اجبار
العبد ليس معناه ان يحمله على النكاح بالسيف بل معناه ان ينعقد نكاح المولى عليه بغير رضاه وقال الشافعي لا يجبره لانه [illegible]
من حيث انه مال الا من حيث انه ادمي والنكاح من خواص الادمية فلا يملك اجباره ولنا ان في الاجبار اصلاح ملكه لئلا يقع في الزنا فيعيب
باعتياده عليه فينتقص ماليته فيملك اجباره للاصلاح وفي الحقايق هذا اذا كان العبد كبيرا واما ان كان صغيرا فـ[illegible] اجبار عنده في قول
كالامة فان اجبارها جايز اتفاقا لان منافع بضعها مملوكة له فله تمليكها ولهذا صار مهرها لمولاها دون المكاتب والمكاتبة فلا اجبار لهما
[illegible] لانهما التحقا بالاحرار في التصرف فشرط رضاهما ولهذا صار مهر المكاتبة لها لا لمولاها واذا اذن المولى نكاح عبده
المهر دين في رقبته لان الدين ظهر في حق المولى لصدوره لانه من جهته فيتعلق الدين بمالية رقبته استيفاء كما في دين التجارة ودفعا للضرر
عن اصحاب الديون يباع فيه اي العبد في استيفاء جميع المهر اذا لم يفده مولاه فان لم يف ثمنه لا يباع ثانيا ويطالب بما بقي منه
والرجوع بعد العتق ولكن يباع مرة بعد اخرى في دين نفقة زوجته لانه يتجدد فاذا مات سقط الدين والنفقة لفوات محل
الاستيفاء ويسعى المدبر والمكاتب في المهر ولا يباعان لانهما لا يحتملان النقل من ملك الى ملك وطلقه اي اذن المولى لعبده بالتزويج سواء
عين المراة او لم يعينها ينتظم النكاح الفاسد عند ابي حنيفة حتى يباع في المهر [illegible] كما ينتظم الصحيح اي كما
ينتظم للنكاح الصحيح اتفاقا وقالا لا ينتظم حتى لا يباع العبد الناكح فاسدا ان يتزوج به اخرى ولا يباع بل يوخذ المهر منه بعد العتق
قيد باذنه لانه لو وكل بنكاح حر فانه ينصرف الى الجايز دون الفاسد اتفاقا وقيدنا الاذن بنكاحه لانه لو اذن ببيعه ينتظم الفاسد
والصحيح اتفاقا كذا في الكافي لهما ان المقصود من النكاح الاعفاف والتحصين عن الزنا انما يحصل بالجايز دون الفاسد فيحمل الاذن المطلق عليه
كما في التوكيل بالنكاح وله ان الاذن مطلق فيجري على اطلاقه كما في التوكيل بالبيع واما التوكيل بالنكاح فانما تقيد به لانه [illegible] للتوكيل
وفي المحيط التوكيل بالنكاح الفاسد لو زوجه نكاحا صحيحا لم يجز والتوكيل بالبيع الفاسد اذا باع صحيحا جاز والفرق ان البيع الفاسد
مع حقيقة انعقاد حكمه وهو الملك والنكاح الفاسد ليس بنكاح لانه لا يفيد الحل والملك وهنا لا يصح [illegible] فلا يعتبر التوكيل [illegible]

الاعفاف والتحصين

بالنكاح

وليس على المولى ان يبوئها اى لا يجب على المولى لان بيتها لامته منزل الزوج ويكفيها هذا لان لا يستحق المهر الا على المولى وفي
المبسوط لبطالة بل يطأها زوجها اذا ظفر بها ولا يجب عليه نفقتها ما لم يبوئها ولو شرط ان لا يستخدمها ويبوئها
فللمولى ان يرجع لانه اعار منافع بضعها بامر زوجها والاعارة لا تلزم ونكحها اى للامة اذا تزوجت فان المولى
ثم اعتقت خيار العتق والزوج حر او عبد جملة حالية وقال الشافعي لا يثبت لها الخيار اذا كان زوجها حرا كالعبد
اى كما كان الخيار ثابتا لها اذا كان زوجها عبدا اتفاقا وفي قوله لها دلالة على ان المولى لو زوج عبده الصغير ثم
اعتقه لا خيار له لانها بعد عتقها صارت كفوا لزوجها فلا يتضرر بدوام نكاحها كما لو تزوجها بعد العتق
لانها تتضرر بعدم الكفاءة ان دام نكاحها ولنا ان النبي عليه السلام خير بريرة حين عتقت وزوجها كان حرا وفي المحيط خيار البلوغ
يفارق خيار العتق باربعة اوجه احدها ان الفرقة بخيار البلوغ انما تقع بالقضاء وخيار العتق يقع بدونه والفرق
ان خيار البلوغ انما ثبت لخلل في المعقود عليه فكان نظير خيار العيب فافتقر الى القضاء وخيار العتق انما
ثبت بها لان الزوج بعد العتق ملكها بثلاث طلقات فلها رد الزيادة من غير قضاء ودفعا للضرر عن نفسها فلم يكن
رد الزيادة بدون الاصل جاز لها دفع والثاني ان خيار البلوغ للبكر يبطل بالسكوت اذا بلغت وقد علمت بالنكاح و
خيار العتق لا يبطل والفرق ان سكوت البكر كان رضا باصل العقد فجعل رضا بلزومه ولا كذلك سكوت المعتقة و
والثالث ان خيار البلوغ لا يقتصر على المجلس وخيار المعتقة يقتصر والفرق ان خيار البلوغ لم يثبت باثبات الزوج
بل لمعنى في حال وخيار العتق يثبت باثبات المولى فيعتبر فيه المجلس كخيار المخيرة والرابع ان خيار البلوغ يبطل
بالجهل وخيار العتق لا يبطل والفرق ان الحرة تصحب العلماء وتقدر على تعلم الاحكام فالجهل كان من تقصيرها
فلا يكون عذرا والامة لا تفرغ عن شغل المولى لتحصيل العلم فجعل جهلها عذرا الخ وان اسلم في دار الحرب الخ
وان نكحت اى الخيار المكاتبة اذا اعتقت وقال زفر لا خيار لها لان رضاها شرط كالحرة فسقط العتق عليها
بدونه ولنا انها بعتقها صارت مملوكة بالطلقات الثلث وهي لم تكن راضية بازدياد الملك عليها فيتخير وفي
في المكاتبة اذا لو زوج امته برضاها ثم اعتقت لها الخيار اتفاقا لانه لا يعتبر رضاها حال كان زوجها او عبدا في
الحقائق وفي المحيط لو زوج مكاتبته الصغيرة برضاها ثم اعتقت فلها خيار العتق اذا بلغت دون خيار البلوغ
لان رضاها في حال الكتابة كرضا البالغة ولو تزوجها بغير رضاها فالنكاح موقوف على اجازتها ولو لم ترد حتى
ادت فعتقت فاجازت لم يجز النكاح حتى يجيز المولى وهذا من اللطف اللطائف ولطفها والوجه فيه انها قبل العتق
كانت احق بنفسها ومكاسبها كالبالغة حكما وبعد العتق هي صغيرة والصغيرة لا تملك انشاء النكاح ولا تملك
الاجازة وان لم تعتق لكن عجزت بطل النكاح ولم يجز باجازة المولى لانه طرأ على الحل الموقوف حل نافذ وهو حل المولى
فيبطل الموقوف ولو قتل السيد امته المنكوحة ولم تكن صبية قبل وطء الزوج فالمهر ساقط عند ابي حنيفة
وقالا عليه المهر لمولاها ذكر شيخ الاسلام هذا اذا كان السيد من اهل المجازاة لانه لو لم يكن منه بان كان صبيا لا يسقط
المهر اتفاقا وقال الامام الصفار في المحيط حقوق العباد فتقدر ان يكون الحكم فيه على الخلاف ايضا وفي
المحيط كما لو باعها على ان يغيرها الزوج عليها لا يملك مطالبة المهر عنده خلافا لهما فقد يفعل السيد لان لولاه
لو قتلت نفسها او قتلها اجنبي لا يسقط المهر اتفاقا الا في رواية عن ابي حنيفة وقد بالامة لان المولى لو قتل زوج
امته لا يسقط المهر اتفاقا وقد قبل الدخول لان العقل اذا حصل بعده لا يسقط المهر اتفاقا كذا في المصفى لهما
ان الموت موكد للمهر فلا يسقط كما لو قتلها اجنبي وله انه منع المبدل عن العاقد قبل التسليم فيجازى
بمنع البدل كالحرة اذا ارتدت بخلاف الاجنبي لانه لم يكن مستحقا للبدل وعكسناه يعني قلنا لا يسقط المهر في قتل الحرة
وقال زفر يسقط لانها فوتت المبدل قبل التسليم فيفوت البدل كما اذا قتل المولى امته ولنا ان المهر حق ثابت

لها ولي وورثتها فلا يسقط كما لو قتل المولى امته لان المهر له ولو تزوجت بغير اذن مولاها فاعتقت صح نكاحها بنفاذه وقال زفر
لا يصح نكاحها بل يبطل لانه كان موقوفا على الاجازة والاعتاق ليس باجازة وبعد العتق لم تبق ولاية عنها فيبطل ولنا
ان نكاحها انعقد لكونها من اهل العبارة لكن عدم نفوذه كان لحق المولى فاذا زال لحقه بالعتق نفذ ثم لا اعتاق وان وجد
بعد دخل الزوج بها فالمهر للمولى لانه استوفى منافع مملوكة له وان وجد قبل الدخول بها فالالف لها لانه استوفى منافع مملوكة
لها وفي المحيط هذا اذا كانت امة او مدبرة وان كانت مستسعاة ولدا فسعت النكاح عليها لان المهر وجب عليها والمولى كما اعتقت والعقد
ما نعقد نفاذ النكاح ولو ورثها اى لو اعتقها المنكوحة بلا اذن من يحرم عليه وطؤها كالابن اذا ورثها من ابيه وكان الاب وطئها فاجاز
اى الوارث ذلك النكاح او اخذها مع اى الامة المذكورة من يحرم عليه فاجاز او اثنى اى لو اشتراها اثنى اجازه اى يصح نكاحها
الموقوف بعد ما وطئ وحصل وقد تعود له من يحرم عليه لانه اذا ملكها من يحل له وطؤها يتعين العقد ولا تصح اجازة الحرة اتفاقا
له ان ولاية المولى قد انقطعت عنها فاجازة غيره لا تعتبر ولنا ان الموقف الثاني قائم مقام الاول في الملك فصح من الاجازة
كالاول اذا ملكها من يحل له وطؤها لان طرو الحل النافذ على الحل الموقوف يبطله للتنافي بين الحلين في محل واحد حتى لو وطئها
الزوج حال الموقوف ثم باعها المالك صح بلا اجازة وكذا ان وطئ الزوج يصح سواء بطل النكاح او لم يرتفع الحل الموقوف
في المحيط ولو نكح بغير اذن مولاه ثم طلقها ثلاثا لم يجز اذن له مولاه في الزوج ثم جدد عليها اى لو زوج ثانيا تكلف التقسيم فلا تحليل
بحرمة اي ابو يوسف النكاح الجديد وحرام عليه كراهة وقال الكرخي دد تعوله بغير اذن لانه اذا تزوجها وان كان حمل التحليل اتفاقا
وقد تعول له ملك لانه لو لم تطلقها لما لا يكون اعتاق وقد تعول له ثم له ان لانه لو لم يطلقها كما كان قبل الحر
ان بعول له ان بغير اذن ثم طلق ثلاثا فاجاز ثم له ان له لا بهذا العقد ما ذكره في المحيط والمبسوط حتى ذكره برجه لو لم تجز المولى
المولى النكاح الاول ثم له ان لا يتزوجها الا كل اعتاق لما ان الطلقات الثلث صادفت نكاحا غير منعقد فلم تعمل كما لو لم تجز
المولى ولهما ان الاجازة صحيح ووجه لانها تستند الى اصل العقد ولهما ان لم يعد النفوذ حقيقة لانعدام النكاح في الحال
فيها شبهة العقود فاورثت شبهة ووقوع الطلاق فكان للتحليل ولو زوج المولى بنته مكاتبه بمهرها ان الموت لا يفسد
النكاح الا اذا عجز فرد لان المولى لا يستوجب على مملوكه شيئا من الحقائق وقال الشافعي يفسد وان لم يعجز لانها ملكته
بالارث ولنا بعد اعتاقها اياه ولنا انها لم تملكه وانما ثبت حكمها في بدل الكتابة وما اعتاقها اياه فانما ينفذ لانه حر وعتق
لا يحصل التنقل لمعتقه لا براه من بدل الكتابة ثم بعتق العتق يعتق ولهذا لا يعتق الا بالاعتاق جميع الورثة ان تحصل البراءة
عن بدل الكتابة وحكم عوضه ولد العبد المغرور بالقيمة يعني اذا تزوج العبد وهو حر بالقيمة فهو بعد العتق قياسا على
ولد الحر المغرور والحر هو ما بين جانبي الولد والمولى واليه اشار بقوله كالحر يعني كما ان الحر اذا تزوج على زعم انها
حرة فظهرت امة كان ولده حرا بالقيمة اتفاقا وقالا يأخذها وولدها عبد ولا يكون حرا بالقيمة لانه كان العاقد يقتضي الحر
المغرور ولكنه يلحقها لان الولد يتبع الام في الرقبة الا انا عرفنا اجماع الصحابة على ان ولد الحر المغرور حر بالقيمة ترك القياس
به فلا يقاس عليه غيره لزوال المساواة بينهما في جهة ان الحر المغرور يطالب بالقيمة في الحال والعبد يطالب بها بعد العتق
فصل في العيوب ولا يخيرردها اى رد المنكوحة بجنون وجذام وبرص ورتق وهو ان يتلاحم الثانية
عنده او لحمة في فم الرحم وقرن وهو يكون الراء عظم في فم الرحم كل منها منع دخل الذكر كذا في المغرب وقال الشافعي
لها بهذه العيوب رد لان كلا منها يمنع من الاستمتاع طبعا او حسا وهو حسن في الفسخ كما اذا وجدت زوجها مجبوبا
ولا يرد على الفسخ عنده وعند بعضهم والحق ما كان عسكر من هو الحقائق ولنا ان الفائت بهذه العيوب
تمام الرضاء وهو ليس بشرط لزوم النكاح ولهذا يثبت مع الهزل وما هو حق بالعقد وهو الملك في العوض حاصل
من جهتها ولا تعتبر فوات الاستمتاع لانه ثمرة فيستحق امراة اخرى كلا في ستقد به الا المراة ليس لها الفسخ
حلفتها بحل آخر يعود تمام المقصود بالنكاح وفائدتها فسخ العقد ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها قبل العلم بالعيب

فلها مهر مثلها او يرجع به على من زوجها واما النفقة والسكنى والكسوة فلا زائدا والبرص المنتشر للعسار عند سو الذي لا يقبل العلاج
دون اوايله وكذا الجذام ولم يعتبر في الجنون ان لا يقبل العلاج من الجانبين **وانها لها رده** اي اجاز محمد للمراة ان ترد زوجها
بالثلثة الاول اي بالجنون والجذام والبرص وقالا ليس لها الرد لما ان حقها من التمتع بين العلة بسحر كالو وجدته
مجبوبا او عنينا لكان جانبه لانه تمكنه دفعها الضرر عنه بالطلاق ولهما ان اسمعا حقها مقصود في العقود لا تثبت
لها الخيار حذرا عن ابطال حق الزوج وانما تخيرت في الجب والعنة لانه انسدا حقها منه فات بالكلية **ويوجل العنين**
وهو ما لا يقدر على الجماع لمرض او لكبر سنه او يصل الى الثيب دون البكر او لا يصل الى المراة واحدة بعينها **والخصي المجبوب**
الذي لو وجدت زوجها مجبوبا وهو من قطع ذكره لا يؤجل لان العنين انما يؤجل سنة ليعرف ان العجز من خلقه او من آفة عارضة
حتى يزول بمضي الفصول الاربعة فلا فائدة في تاجيل المجبوب **حولا** وهو مفعول يؤجل يبتدا من وقت الخصومة كتب
ايام الحيض وشهر رمضان من السنة لا ايام مرضه او مرضها وفي ظاهر الرواية يؤجل سنة قمرية وهي ثلثماية واربعة
وخمسون يوما وعند الحاكم يؤجل سنة شمسية وهي زائدة على السنة القمرية باحد عشر يوما وجزء من مائة وعشرين جزءا من اليوم
ليعهد ان يوافق طبعه منه الرابع وهو رواية عن ابي حنيفة ومختار بعض المشايخ **فان وصل** العنين او الخصي فيها والجواب
جزاء الشرط محذوف وهو سقط حقها **والا** اي ان لم يصل **فرق بينهما بطلبها** اي بطلب زوجته التفريق هذا قيد للكل ما سبق
حتى لا يفرق امراة المجبوب بدون طلبها وفي الهداية وان كانت رتقا ليس لها حق الفرقة لان المانع من قبلها ولو وصل اليها
ثم صار مجبوبا او عنينا لا خيار لها لان حقها في وطئة واحدة لحصل مقصودها من تاكيد المهر والاحصان وما زاد على
الواحدة لا يجب عليه حكما ويجب ديانة ولو تزوج امراة عالمة بحاله فالصحيح انه لا خيار لها ولو كانت صغيرة وزوجها مجبوبا
ينتظر الى بلوغها لاحتمال ان ترضى بخلاف ما لو سلم حق الشفعة تاخذها وليها ولا ينتظر والفرق ان حق الشفعة
ثابت في الحال وفي تاخيره اضرار لها وحق قضاء الشهوة غير ثابت في الحال لعلم ان التاجيل انما يكون اذا صدق الزوجة
في عدم الوصول اليها واما ان كذبها وهي ثيب يستحلف الزوج لانه ينكر استحقاق الفرقة عليه فان حلف فلا حق لها وان
نكل يؤجل سنة وبعد مضي السنة ان صدقها في عدم الوصول تفرق وان كذبها يستحلف ايضا وان نكل تخير لتايد
دعوى المراة بنكول الزوج وان حلف بطل حقها في التخيير وان كانت بكرا وادعى الزوج الوصول ينظر اليها النساء
فان قلن هي بكر يؤجل سنة وبعد تمام السنة ان قلن هي بكر تفرق وان قلن ثيب يستحلف الزوج لانه لا يلزم من ثبوت
الثيابة الوصول اليها لاحتمال زوال البكارة بشيء آخر فان حلف فهي امراته وان نكل تفرق وفي الكفاية ان سال الزوج القاضي
ان يؤجله سنة اخرى او شهرا لا يفعل ذلك الا برضاء المراة وان رضيت ثم رجعت فلها ذلك ويبطل الاجل **و**
هي الفرقة طلقة بائنة لا فسخا اي طلاق حتى لا تنقص بها عدد الطلاق لانها فرقة من جهتها لحصولها
بطلبها ولنا ان هذه الفرقة من جهته لان التسريح كان واجبا عليه فلما امتنع عنها ظلما ينفعل القاضي منابه
وكان الفعل منسوبا اليه **والفرقة** اي فرقة المراة عن زوجها العنين بعد امهال السنة **بتفريق الحاكم** عند ابي حنيفة
وقالا بقولها اختارت نفسي او بنت نفسي تقع الفرقة لان الشرع خيرها فصار كتخيير الزوج وله ان الملك للزوج فلا يزول
الا بازالته او بازالة من يقوم مقامه **وان كان زوج الامة عنينا فالخيار** في تفريقه ثابت **للمولى** عند ابي حنيفة لان الولد
المقصود من النكاح وهو الولد حقه **وجعله لها** اي ابو يوسف الخيار للامة لان الوطء حقها **ومنعنا رد المهر بعيب**
يسير وهو ما ينقص عند ارباب الخبرة تحت تقويم المقومين وقال زفر يرد به قيدنا الرد اشارة الى ان المهر مقبوض لانه
لو لم يكن مقبوضا وحدث به عيب سماوي فلها الخيار اتفاقا ان شاءت اخذته ناقصا وان شاءت اخذت العين يوم
العقد وان حدث بفعل الزوج فان شاءت اخذته وقيمة النقصان وان شاءت قيمته اتفاقا وقيد بالمهر لان في المبيع يرد بعيب
يسير جائز اتفاقا وقيد باليسير لان الرد بعيب فاحش جائز اتفاقا هذا اذا لم يكن المهر من ذوات الامثال والكيل

مهاير بعيب يسير اسقاطا كذا في المصفى ولنا انها انما رضيت بالمهر سليما فاذا فاتت السلامة فلها
ان ترده كما اذا كان المهر مثليا وكما في المبيع ولنا ان الرد غير مفيد لان النكاح لا يفسخ اذ لا مرد
من ولاية له ولو المهر ليس بمال حتى يوخذ منه سليما ولا فايدة في ايجاب قيمته ايضا لان كونه
قيمته خيرا منه غير معلوم لان التقويم لا يخرج عن تفاوت يسير لانه انما يكون بالظن لا بالتيقن بخلاف الفاحش
لانه لا يدخل تحت التقويم وكانت قيمته اعدل منه وبخلاف المبيع لان الرد يوجب عود العوض فالرد
فيه مفيد **فصل** في نكاح اهل الشرك **وان جاز وانكحة الكفار** وقال مالك لا يجوز لان في نكاحهم شروط الجواز
منتفية ولنا قوله عليه السلام انا ولدت من نكاح لا من سفاح ولو لا صحة عقدهم لما قال كذا **او تزوج بغير شهود**
اجزناه يعني نكاح الكافر بغير حضور شاهدين جائز عندنا وقال زفر لا يجوز لقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود
واذا اسلما ابقيناه اي اذا اسلم الكتابي كان بغير شهود فنكاحهما باق فلا يفرق بينهما عندنا وقال
زفر يفرق لان نكاحهما غير جائز وانما لم يتعرض لهما قبل الاسلام لوجود عقد الذمة فاذا اسلما وترافعا الينا
الى وجب التفريق ولنا ان الاشهاد على النكاح حق الشرع وهم قبل الاسلام لا يخاطبون به ونحن مامورون
بتركهم وما يعتقدون فاذا جاز نكاحهم بقي بعد اسلامهم **او محرمة** اي لو تزوج ذمي ذات رحم محرم **فهو جائز**
عند ابي حنيفة حتى يحكم لها بالنفقة اذا طلبت ولا يسقط احصانه او دخل بها حتى لو اسلم بعد ذلك يحد قاذفه
وقالا غير جائز حتى يسقط احصانه بالدخول بها ولا يحكم لها بالنفقة وكذا الخلاف لو تزوج ذمي زوجة المطلقة
ثلثا او الخمس او الاختين او تزوج الكافر بحرمه عند ابي حنيفة **وشرط التفريق اتفاقهما** اي اتفاق الزوج
والزوجة على التفريق عند القاضي **ورفعها** اي قال لا يفرق الحاكم واذا اتفقا جعلا فهو كالحاكم المولى من الجانبين
بينهما بمرافعة احدهما كاسلامه اي كما يفرق باسلام احدهما لان النكاح باطل بانعدام المحلية ولهذا لا يتوارثان به
الا انا امرنا بتركهم وما يدينون فاذا رفع احدهما امره فقد التزم حكم الاسلام فيفرق بينهما وله ان هذا النكاح
صحيح في اعتقادهم فلا يتعرض لهم في شريعتنا ما داموا على اعتقادهم وبمرافعة احدهما لا يبطل على بطلانه في
اعتقاد الآخر ولا ينفذ الحكم على الراجع لانه يستلزم الحكم على صاحبه بلا رضاه ولا ولاية لنا على الزامهم
لانا مامورون بتركهم وما يدينون بخلاف اسلام احدهما لان اعتقاد الآخر لا يعارض الاسلام لان الاسلام
يعلو ولا يعلى بخلاف ما اذا اتفقا على التفريق لانهما ابطلا اعتقادهما بجواز النكاح واما عدم الارث فلانه
ثبت بالنص في النكاح الصحيح مطلقا على خلاف القياس فلا يقاس عليه هذا النكاح **او فصل بكافر** اي او تزوج
كافر معتقة فيرتقي اسلامها **فهو جائز** عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز اختلف في تخريجه فقال ابو حنيفة قال بعضهم
يجب العدة على الذمية من الذمي عنده لكن اذا تزوجها في العدة وهم يدينون جواز النكاح في العدة
يقع جائزا والمتن مشير الى هذا التخريج لكن الصحيح في التخريج ما روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه قال ليس
على الذمية من الذمي عدة عنده خلافا لهما وعلى هذه الرواية جاز النكاح عنده لعدم مانع العدة
وعندهما حال قيام العدة وضع في الذمي والذمية لان الحربية لو اطلقت الحربية لا عدة عليها بالاتفاق
ولو كانت الذمية كتابية تحت مسلم تجب العدة عليها لحق المسلم ولا للذمي ان يتزوجها في العدة اتفاقا لان العدة
تجب صيانة لماء المسلم من الاختلاط لهما ان نكاح معتقة الغير حرام اجماعا وقد التزم اهل الذمة احكامنا
فيلزمهم هذا الحكم فيفرق بينهما واما نكاحهم بغير شهود انما جاز عندهما كما سبق فلان حرمته مختلف فيها
وهم لا يلتزمون احكامنا بجميع الاختلافات **وله** ان العدة لا يمكن اثباتها حقا للشرع لكونهم غير مخاطبين
به ولا حقا للزوج لانه لا يعتقد فلم يتحقق ما يمنع النكاح ولا يفرق بينهما كما في نكاح ذات الرحم المحرم لان

المحرمة

ينافي بقاء النكاح والعتق لا ينافيه الا يرى ان المنكوحة اذا وطئت بشبهة فعليها العدة فلم تفسد النكاح وفي النهاية
الاختلاف في التفريق فيما اذا كانت المرافعة او الاسلام قبل انقضاء العدة واما اذا كانت بعد انقضائها
لا تفرق اتفاقا **او بغير مهر او بنفيه فمسلمان** يعني لو تزوج حربي ذمية على ان لا مهر لها **فمهر المثل غير لازم** عند ابي حنيفة
ولو ترافعا اي عرض الزوجان امرهما الينا او عرضهما للوصل **او اسلما** وقالا لها مهر المثل سواء ترافعا او ترافع
احدهما وكذا في الاسلام وفي المحيط هذا محمول على ما اذا لم يدينوا وجوب مهر المثل ولو دانوا وجوبه حالة النفي وجب
مهر المثل اتفاقا قيد النفي بالمهر لانهما لو نفيا النفقة والسكنى ينتفي اتفاقا وقيد المهر بالنفي لان في السكوت
عنه روايتين عن ابي حنيفة في رواية هو كالنفي وفي رواية لها مهر المثل اتفاقا وقيد بقوله وهما ذميان لانهما
لو كانا مسلمين يجب مهر المثل اتفاقا ولو كانا حربيين لم يجب شيء اتفاقا او اسلما فالحكم لهما انهم التزموا
احكامنا ومن حكمها ان لا نكاح الا بمهر وله ان وجوب المهر ان كان حقا للشرع فهم لم يخاطبوا به وان كان حق المرأة
فهم لم يعتقدوا وجوبه ورضيت بتركه فلا معنى للايجاب **كما في الحربيين** يعني مهر المثل غير لازم كما اذا تزوج
الحربيان ونفيا المهر ثم اسلما او ترافعا الينا لم يحكم لها بشيء عنده وقال زفر يحكم لها بمهر المثل لان النكاح
لم يشرع الا بالمال تشريفا لبضع الانسان فيوجب العوض وان نفياه ولنا ان التزامهم متعذر لعدم التزامهم
احكامنا فلا فائدة في الايجاب **ولو امهرها وهما ذميان** اي لو امهر ذمي ذمية **خمرا او خنزيرا بعينهما ثم اسلما**
او احدهما قبل القبض **فلها** اي فللذمية ما عيناه من الخمر او الخنزير **المهر** عند ابي حنيفة لان المرأة ملكت عينهما وقت
العقد والاسلام لا يمنع قبضهما كما لو اسلمت ولها بيد غيرها خمر او خنزير فلها ان تقبضهما تخلل الخمر
وتطلق الخنزير قيد بالخمر والخنزير لان في الميتة والدم روايتان عن ابي حنيفة **او في الذمة** يعني
ان كان الخمر والخنزير دينا في الذمة **فالقيمة فيهما** اي واجبة في الخمر عند ابي حنيفة لان ملكها في غير المعين
انما يحصل بالقبض لان الدين يقتضي نعتا والاسلام ينافيه فيجب قيمة الخمر لكون تسميتها صحيحا وقت
العقد ولقد قيمتها ليس كاخذ عينها لانها من ذوات الامثال **ومهر المثل فيه** اي ولقد تعين في الخنزير
لانه من ذوات القيم ولقد قيمته كاخذ عينه **ولو اوجبا فيهما** اي ابو يوسف مهر المثل في صورة كونهما معينين
او غير معينين لان للقبض حكم الابتداء ولو كان ابتداء العقد عليهما عينا كان او دينا وجب مهر المثل فكذا هذا
او القيمة اي قال محمد يجب القيمة في الصورتين لان التسمية وقت العقد كانت صحيحة لكون المسمى مالا عندهم
فلما عجز عن تسليمه بالاسلام يلزم تسليم قيمته كما لو تزوج امرأة على عبد غيره **ولو اسلمت عرض عليه**
اي على زوجها **الاسلام** وقال الشافعي لا يعرض لان في العرض تعرضا لهم ونحن مامورون بان لا نتعرض
لاهل الذمة الا انه يملك النكاح قبل الدخول لم يتأكد فينقطع عنه وبعده يتوقف [illegible] وبعد الدخول
يتأخر الى انقضاء ثلث حيض كما في الطلاق ولنا ان الاسلام لا يصلح ان يكون فارقا لانه جاء معظما
فيجب العرض فان اسلم حصل كل المقاصد والا يقع الفرقة باباءه حتى لو كان زوجها صبيا يؤخر الى
ان يعقل الاسلام فاذا عقل عرض عليه الاسلام لان حل المتعة فات فيخاطب بالاسلام كي
زوجته فالصبي لو لم يعقل يتحقق الاباء كذا في المحيط فان اسلم فهي امرأته **والا فرق** اي ان لم يسلم
يفرق القاضي بينهما باباءه عن الاسلام **وجعله** اي ابو يوسف هذا التفريق **فسخا** يعني لا ينقص
من عدد الطلاق **وقالا طلاقا بائنا** وان لم يكن الزوج الآبي عن الاسلام اهلا للطلاق كما اذا كان
صبيا يعقل لان هذا لو كان طلاقا لما تصور من جهة المرأة وهو متصور منها كما اذا ابت مجوسية

بعد اسلام زوجها فيكون فسخا ولهما ان الواجب على الزوج الامساك بالمعروف والتسريح بالاحسان بالنص
وبالاباء امتنع عن تسريحها باحسان فناب القاضي منابه في التسريح وهو طلاق **او اسلم وهي** اي والحال
ان زوجته **مجوسية عرض عليها الاسلام فان ابت فرق** بينهما **بغير طلاق** اي لم يجعل هذا التفريق طلاقا
لانها ليست اهلا للطلاق حتى ينوب القاضي منابها فيه يعني وهي مجوسية لانها لو كانت نصرانية او يهودية
ثم تمجست تكون فرقتها طلاقا لانها احدثت زيادة صفة الكفر لها اثر في تحريم المتعة وهي التمجس فاثر في انشاء
العقد دون ارتفاعه كذا في المحيط **ويكون لها** اي للمرأة التي ابى زوجها عن الاسلام المهر **ان دخل بها** لانه تأكد
المهر بالدخول بها **والا فلا** اي ان لم يكن دخل بها فلا مهر لها لان الفرقة من قبلها **وان ارتد احدهما** اي احد الزوجين
عن الاسلام **وقعت الفرقة** بينهما **بغير طلاق وجعل ردته** اي جعل محمد ردة الزوج **طلاقا** فقد سوى لان ردتها
فسخ اتفاقا الا ان مشايخ بلخ قالوا ارتدادها لا يوثر في فساد النكاح والامر متعين بتجديد النكاح عليهما حسما لهذا الباب
عليهن وعامة مشايخ بخارا قالوا الكفر لا يفسد النكاح لكن يجبر على النكاح بزوجها الاول كذا في الخلاصة ومحمد
قاسها على اباءه عن الاسلام لان كلا منهما وقع باختياره وابو يوسف مر على اصله وجعل ردته فسخا كالاباء
وابو حنيفة لم يجعل ردة الزوج طلاقا كما جعل اباءه طلاقا فرق لان الردة منافية للنكاح فلا تكون رافعة
له لان رافع الشيء يقتضي سبق وجوده والمنافي لا يقتضيه والاباء لا ينافيه ولهذا استحق النكاح بعد الاباء ما لم يفرق القاضي
فان قيل لو كان كذلك لما وقع طلاق المرتد بعد ردته وهو صحيح الا انه وقع بالاتفاق قلنا الردة منافية للنكاح
حكما لا حقيقة لانها لا توجب الحرمة المؤبدة كالمحرمية فجعلنا الردة فسخا نظرا الى الحكم واوقعنا طلاقه الا انه
[illegible] من حيث الحقيقة عملا بالشبهين اعلم انه لو قال وان ارتد احدهما جعل ردته طلاقا لكان اخصر لكن لعظم
فان كان دخل بها وهو المرتد اي والحال ان الزوج مرتد **فلها مهرها** وكذا لها النفقة **والا** اي وان لم يدخل بها **فنصف**
المهر ولا نفقة لها [illegible] وهو المرتد [illegible] البد لانه كان معلوما مما سبق ان هذا الحكم للمرتدة [illegible]
ان يكون الدخول معتبرا [illegible] ارتداده [illegible] لان الدخول لو وجد قبل ان ترتد لكمل مهرها **او هي** اي
ان ارتدت الزوجة **قبل الدخول فلا مهر لها ولا بعده** لانه لا مهر لها وان كانت مدخولة بها فلها مهرها ولا نفقة
لان الفرقة من قبلها **ولو ارتدا معا واسلما معا بقي نكاحهما** لما روي ان بني حنيفة ارتدوا في زمن ابي بكر رضي الله عنه
ثم اسلموا ولم يأمرهم بتجديد النكاح [illegible] قلنا لا تجهل التاريخ
كانه وجد جملة وقال زفر يبطل نكاحهما لان الردة تنافي النكاح وردة احدهما توجب الفرقة فردتهما اولى
قيد بقوله معا لانه لو اسلم احدهما بعد ما ارتدا لصاحبه فسد النكاح **ويحكم بالفسخ حال السبق** اي بسبق احد الزوجين
من الاسلام [illegible] قبل الدخول وبعده **والتفريق بالاباء** اي يحكم بالتفريق بينهما باباء الزوج عن الاسلام
اسلمت زوجته **وخروج المهاجرة الينا** يعني لو خرجت حربية الى دار الاسلام [illegible]
المرأة لزوجها يقع الفرقة بالخروج عندنا **لا بانقضاء العدة في المدخول بها** يعني قال الشافعي الزوجة
اذا كانت مدخولا بها يقع الفرقة في الصور المذكورة بانقضاء الاقراء كما في الطلاق لان ملك النكاح تأكد بالدخول
وان كانت غير مدخول بها يقع الفرقة في الحال بالردة وباسلامها بدون عرض الاسلام على زوجها وبخروجها مهاجرة
لان النكاح لم يتأكد بالدخول [illegible] لو خرجت مراغمة لزوجها او مسلمة ووقع الفرقة اتفاقا
لتباين الدارين عندنا وللقصد المراغم وللاستيلاء على حق الزوج [illegible] كذا في المحيط ولنا ان سبب الفرقة في المهاجرة
والاباء والردة معنى يتحقق ثبت الحكم عقيبه ولا تأثير لما في الرضاع بسبب الحرمة عقيبه **والمهاجرة لا عدة عليها**
عند ابي حنيفة وقالا عليها العدة لان الفرقة وقعت بالدخول في دار الاسلام فيلزمها حكم الاسلام [illegible] العدة

لحرمة ملك النكاح وتباين الدارين لا ينافي النكاح فلا تجب العدة ثمرة الخلاف تظهر في ان الحربية لو دخلت دار الاسلام
بعد الاسلام لم يلزم الحربي ولد لم تعتد لعدم العدة الا ان تاتي به لاقل من ستة اشهر وعندهما تلزمه الستة لقيام
العدة فيه بالمهاجرة لانه لو هاجر زوجها لا تجب العدة اتفاقا حتى له ان يتزوج باختها واربع سواها لما ان الحاقا
في الحقائق **كالمطلقة** اي كما ان لا عدة على المنكوحة التي سبيت لا تورث اتفاقا **وان كانت المهاجرة**
حاملا لم تنكح حتى تضع اي فلا يجوز نكاحها حتى تضع حملها لان ولدها ثابت النسب من الغير فيمنع جواز النكاح
او اجلت من مولاها **واذا اسلمت هي في دار الحرب او اسلم وتحته مجوسية بانت منه بانقضاء ثلاث حيض** حتى لو اسلم
الآخر قبل مضيها لم تبن وانما جعلنا البينونة بالانقضاء لان نفس الاسلام لا يصلح ان يكون سببا للفرقة ولا قدرة لنا
على عرض الاسلام على زوجها او المجوسية فاقمنا شرط البينونة في الطلاق الرجعي وهو مضي حيض مقام تفريق
القاضي لمساس الحاجة الى تخليص المسلم من ملك الكافر ومضي الحيض لا يكون عدة ولهذا استوى فيها المدخول
بها وغير المدخول بها لو هاجرت الينا بعد انقضائها لا تجب العدة عليها عندهما ولا تجب عنده وذكر في السير الكبير
ان هذه الفرقة طلاق عندهما لان الظاهر مضي المدة بدل على قضاء القاضي فيقوم مقامه وروي عنهما انه
فرقة بغير طلاق لانها وقعت بحكم الاستفراغ القاضي وكان بمنزلة ردة الزوج **وتباين الدارين**
سبب الفرقة يعني لو خرج احد الزوجين الى دار الاسلام تقع الفرقة بينهما بسبب تباين الدارين حقيقة
لا السبي اي قال الشافعي سببها السبي حتى لو سبيا معا لم تقع الفرقة عندنا لعدم تباين الدارين وعنده تقع
للسبي وان خرجا معا بلا سبي لا تقع اتفاقا له ان السبي يقتضي صفاء الملك للسابي وهو يستلزم انقطاع
ملك النكاح وتباين الدارين انما يؤثر في انقطاع الولاية وهو لا يبطل النكاح حتى لو خرج الحربي المستامن
الينا لا تبين امرأته ولنا ان مصالح النكاح مع تباين الدارين حقيقة وحكما لا ينتظم فشابه المحرمية والسبي
يوجب ملك الرقبة وهو لا يبطل النكاح كما اذا اشترى امة منكوحة الغير واما تباين امرأة المستامن لانه في
دار حكما ومعنى بالتباين حكما ان يثبت لمن هاجر الينا العكس وارثا على الاطلاق بان [illegible]
واما اذا لم يثبت كذلك بل ثبت من وجه دون وجه لا تقع الفرقة **واذا اسلم زوج الكتابية بقي النكاح**
لان تزوجها كان جائزا ابتداء فيبقى بقاء بالاولى **ولا يجوز للمرتد والمرتدة** لاجماع الصحابة عليه **ويتبع الولد**
خير الابوين دينا اي المسلم منهما نظرا له فان قيل كيف يصح هذا التعميم ولا وجه لنكاح مسلمة مع كافر قلنا
هذا محمول على حالة البقاء بان اسلمت فجاءت بولد قبل عرض الاسلام على زوجها **ويتبع الكتابي منهما الا المجوسي**
يعني اذا كان احد ابوي الولد كتابيا والآخر مجوسيا يتبع الكتابي لان المجوسي شر منه وفائدة في الاكل في ذبيحته وجواز
مناكحته **ولو اسلم وتحته خمس نسوة فصاعدا او اختان او ام وبنت بطل النكاح** اي ان كان تزوجهن بعقد
ولعقد تفريق بينه وبينهن **فان رتب** اي لو كان تزوجهن على التعاقب **فالاخير** اي يبطل نكاح الاخير وهو نكاح
الخامسة او نكاح الاربعة لو تزوج ولعقد من اربعا والاخت الاخرى والثانية من الام والبنت اذا لم يدخل بها
وخيره اي محمد المسلم **في اختيار اربع** منهن **مطلقا** اي ترتب تزوجهن او لم يرتب **ولعقد الاخير والبنت**
اي يختار البنت لكون نكاحها صحيحا دون الام لان الام حرمت بالعقد على البنت فان قلت لما لم يكن التخيير
ثابتا في البنت وامها كيف عطف البنت على ما قبله قلت هذا من باب التغليب كقوله في حكاية عن
قوم شعيب لنخرجنك يا شعيب والذين امنوا معك من قريتنا او لتعودن في ملتنا لا يجعلوا شعيبا بحكم
التغليب عائدا الى ملتهم مع انه لم يكن في ملتهم قط قيدنا بعدم الدخول بها لانه لو دخل بهما وقد
تزوجهما بعقد بطل نكاحهما لثبوت حرمة المصاهرة وكذا ان دخل بالام دون البنت لان الام حرمت بالعقد

على البنت

على البنت والبنت حرمت بالدخول بالام وان دخلت بالبنت دون الام فله ان يتزوج البنت دون الام
لان مجرد عقدها لا يوجب حرمة البنت وان تزوجهما في عقدين فنكاح الاولى جائز ان لم يدخل بها بالاول
وان دخل بالثانية فان كانت الاولى بنتا فسد نكاحهما لان الام حرمت بالعقد على البنت والبنت حرمت
بالدخول بالام وان كانت الاولى اما فنكاح البنت صحيح لان الدخول بالبنت يحرم الام والعقد على الام
لا يحرم البنت كذا في المصفى له ان الكفار لا يخاطبون بالشرائع فيجوز انكحتهن وانما وقعت الفرقة بعارض
الاسلام من احديهن بغير عينه ولهما ان الكفار يخاطبون بالمحرمات فانكحتهن فاسدة الا انا مامورون بالاعراض
فاذا اسلموا وجب التعرض لهم كما اذا انكحوا محارمهم **ويحكم** ابو يوسف **بالفرقة بين مسلم نصرانية** وهي زوجته
تمجست اي صارت مجوسية لان الزوج لا يقر على المجوسية بل يجبر بالسيف على الاسلام والمرأة تقر عليها فصار
كردة الزوج وحين **كما لو تهودا** اي صار المسلم وزوجته يهوديين تقع الفرقة بينهما اتفاقا **وخالفه** اي قال
محمد لا تقع الفرقة لان سبب الفرقة حصل منهما جميعا فصار كالزوجين المسلمين اذا ارتدا معا لا تقع
الفرقة ولكن اذا ارتدا بعدهما وقعت للمنافاة بخلاف ما لو تهودا لانهما لو تهودا وحدها لم تقع الفرقة لان
اليهودية لا تحل النكاح والمجوسية لبسبب كذلك **فصل** في القسم وهو تسوية الزوج نسوته بالتسوية
بين النساء في المجامعة لانها تبنى على النشاط ومن يظن المحبة فلا تقدر على اعتبار المساواة فيها **ويعدل**
الزوج وان كان مجبوبا او صغيرا **بين الحرتين في القسم مطلقا** اي سواء كانت احديهما بكرا
والاخرى ثيبا لما روى ابو هريرة انه عم قال من كان له امرأتان فمال الى احديهما في القسم جاء يوم القيامة وشقه
مائل اي مفلوج ولا يسقط وجوب القسم بمرضه ولا بمرضها لما روي انه عم يطاف في نسائه في مرضه ان يكون في بيت
عائشة **ولا يامر** اي الزوج **بالقسمة** بين نسائه قديمة كانت او جديدة **لا ان يقيم** اي قال الشافعي يقيم
الزوج **عند بكر جديدة سبعا** اي سبع ليال **والثيب ثلاثا ثم يستانف** الزوج في القسم على التسوية وهو
قول بعض لقوله عم من تزوج بكرا على امرأة عنده يقيم معها سبعة ايام وان تزوج ثيبا يقيم عندها
ثلثة ايام ثم يستانف القسم بينهن ولنا اطلاق ما رويناه وحديث الراي يحتمل ويكون معه بما دوام الدور
على السبع او الثلث في القسم بالتسوية بينهن جمعا بين الحديثين **ونقسم للامة مع الحرة الثلث**
يعني من كان له امرأتان حرة وامة يقسم ليلتين للحرة وللامة الثلثان وللامة الثلث لورود الاثر بذلك
وانما عبر بلفظ الامة دون الرقيقة ليشمل الامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد لان الرق فيهن قائم **ويسافر**
من شاء منهن لان حقهن يسقط بالمسافرة ولهذا جاز له الخروج بغير احديهن ولو سافر بواحدة ثم
فقدم من السفر لا يحتسب مدة سفره معها عليها الاخرى بل جعل حقها بل صار مبتدئا بل يستويان بينهما وبين
غير ... القسم **ويستحب ان يقرع بينهن** فيسافر من خرجت قرعتها تطييبا لقلوبهن **ولا يجب** اي القرعة
وقال الشافعي يجب لما روي انه عم كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه ولنا ان ذلك يدل على الاستحباب
لا على الوجوب لانه لا حق لهن في القسم عند السفر وفي النهاية لو اقام عند احديهما شهرا في غير السفر ثم خاصمته الاخرى
يؤمر ان يعدل بينهما في المستقبل وما مضى فهو هدر لكنه اثم فيه ولو عاد الى الجور بعد نهي القاضي عزر **ولكل**
ان تترك قسمها لضرتها لما روي ان سودة زوجة النبي عم وهبت يومها لعائشة **وان ترجع** فيه اي
في قسمها بعدئذ لان حقها في القسم لم يكن ثابتا بعد فلم يكن مسقطا ويجوز ولا يلزم

كتاب الرضاع

هو في اللغة مص الرضيع من الضرع وفي الشرع مص الرضيع من ثدي الادمي في مدة الرضاع **ويثبت التحريم بقليله** اي بمطلق الرضاع
قليلا كان او كثيرا **في المدة** اي مدة الرضاع وقيد به لان الرضاع بعدها لا يفيد التحريم لقوله عم لا رضاع

بعد الفصال

نو لا يفق المالك ... اذ لا يكره ... ما دام ... بكر ... كالمرتد

واما اذا فطم الصبي عن اللبن واستغنى بالطعام عنه ثم ارضع في المدة يثبت به الحرمة في ظاهر الرواية وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه
لا يثبت به لان اللبن بعد الاستغناء لا يغذيه ولا يحصل به التغذية وهل يباح شربه اذا استغنى به كذا في النهاية لا بخمس
رضعات اي قال الشافعي لا يثبت التحريم بخمس رضعات او خمس او قات يكتفي الصغير بكل واحدة منها
حتى لو حصلت خمس رضعات في ساعة واحدة لا يثبت الحرمة بعض من الحلق وفي الوسط لا يقطع
التواصل بان يلفظ الصبي الثدي ويلهو بلحظة ثم لا يعود من ثدي الى ثدي لان ذلك انما رضيع ولحق
وانما ينقطع بالاعراض ساعة لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان فيما انزل في القرآن عشر رضعات معلومات
يحرمن فنسخن بخمس رضعات معلومات يحرمن وكان ذلك مما يتلى بعد رسول الله عليه السلام ولنا قوله تعالى وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم وهي اي مدة الرضاع ثلثون شهرا عند ابي حنيفة وقالا سنتان هذا الخلاف في حرمة الرضاع اما في استحقاق
اجر الرضاع فمقدر بحولين اتفاقا لهما قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين ولقوله تعالى وحمله وفصاله
ثلثون شهرا واقل مدة الحمل ستة اشهر فبقي للفصال حولان وله ان الله تعالى ذكر شيئين الحمل والفصال وضرب لهما مدة ثلثين شهرا فكانت لكل واحد منهما بكمالها كالاجل
المضروب للدينين الا انه قام المنقص في الحمل وهو قول عائشة الولد لا يبقى في بطن امه اكثر من سنتين
ولو بقدر ظل مغزل والظاهر انها قالت سماعا لان المقادير لا تهتدي اليها بالراي فبقي مدة الفصال على ظاهره
ويحمل قوله تعالى حولين كاملين على مدة استحقاق الاجر حتى لا يجب نفقة الارضاع
على الاب بعد الحولين وثلث سنين اي قال زفر مدة الرضاع ثلث سنين لان الفطام بعد الحولين
لا يحصل في ساعة بل على التدريج فلا بد من مدة يعود الصبي فيها الطعام وينسى اللبن فقدر بالحول لاشتماله على
الفصول الاربعة واذا ارضعت صبية حرمت الصبية على اصول زوجها واصولها وفروعهما واخواتهما
لان المرضعة تكون اما للصبية وزوجها الذي نزل اللبن بالولادة منه يكون ابا لها فاصولهما اصول زوجها
يكون اصول الصبية وفروع المرضعة والزوج تكون اخوة واخواتها تحرم الصبية على هولاء كما في النسب
لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفي المحيط لو ولدت من زوج وارضعت ولدا ثم يبس لبنها
ثم در لها اللبن فارضعت صبية لا يثبت من زوجها بل من رضيعة اللبن الثاني حرمة الرضاع لانه ليس بلبن ذلك الحمل
واذا اوجر صبيان من امراة كانا اخوين لاب وام بالنسبة الى زوج نزل لبنها بالولادة منه ولو مات زوجها
فتزوجت باخر فولدت منه ثم ارضعت صبيا كان الرضيع ابنا للاخير لا للاول ولو كان لرجل زوجتان ولدتا منه ثم ارضعت
كل منهما صغيرا صار الرضيعان اخوين لاب وان اجتمعا اي الرضيعان على لبن شاة فلا رضاع لان حرمة الرضاع
مختصة بلبن الانسان بطريق الكرامة ولو خلط اللبن بالماء او الدواء او بلبن شاة وقال الشافعي اللبن
او لم يكن مغلوبا اذا لم يكن مغلوبا بحيث لا يغذي به اصلا يتعلق به التحريم لوجود [illegible] ولبن المراة ولنا ان المغلوب
في مقابلة الغالب كالمعدوم كما لو حلف لا يشرب لبنا فشرب لبنا مغلوبا بالماء لا يحنث فان قيل قطرة خمر
اذا وقعت في حب ماء يتنجس فلم اعتبر المغلوب فيه قلنا الخمر لم يبلغ حد الكثرة فهو قليل والنجاسة ايضا
قليل فيها فرجح جانب النجاسة احتياطا كذلك في اللبن لان التقدير لم يرد فيه وان خلط لبن امراة
بلبن امراة اخرى ومقدارهما متفاوت علق بهما اي بحمد التحريم بالتي وهو قول محمد رواية عن ابي حنيفة
وعند ابي يوسف بالغالب منهما اي قال يتعلق التحريم بالاكثر منهما عند الامتزاج لان عنده [illegible] فلا ان الجنس
لا يغلب الجنس لكن يتقوى فيثبت لكل منهما الحكم بنفسه ولهما ان الاقل جعل تابعا للاكثر في الحكم
كما في اللبن المخلوط بالماء قيل الاصح قول محمد وان خلط اللبن بالطعام لا الحكم له وان غلب اي اذا جعل لبن المراة
في الطعام واللبن غالب عليه فاكل الصبي لا يثبت حرمة الرضاع عند ابي حنيفة المطبوخ اي لا يثبت الحكم

المطبوخ

المطبوخ الغالب على الطعام اتفاقا وحرم به وقالا يثبت عند بالغلبة لان اللبن لو لم يكن غالبا لا يثبت حرمة
اتفاقا وقيد بالطعام لانه لو خلط لبن امراة بماء او بدواء واللبن غالب يثبت الحرمة اتفاقا لهما ان المغلوب
كالمعدوم ولهذا قالوا يشرب الخمر المغلوب بالماء لا يوجب الحد حتى يسكر وله ان المايع اذا خلط بغيره يكون
تابعا له لان غير المايع اشد تماسكا فكان المقصود التغذي بالطعام لا باللبن فسقط عنه حكم اللقمة
هذا هو الاصح كذا في الكافي وحرم به بعد موتها يعني اذا ارضعت صبية لبن مرضعة يثبت به الحرمة عندنا
وقال الشافعي لا يثبت الحرمة فقيد بقوله به اي بالرضاع لان اللبن لو حلب قبل موتها فيشربه الرضيع بعد
يثبت به الحرمة اتفاقا لان المراة كانت قابلة للحكم عند حدوث اللبن وما بقى الحل في نظرهما كانت
للرضيعة تزوج فانه يصير حراما لا يمسه ويجوز دفنها والشافعي ان المرضعة هي الاصل في
ثبوت الحرمة ثم يتعدى الى غيرها والميتة خارجة عن المحل فلا يتعلق بها حكم ولهذا وطيها لا يثبت حرمة المصاهرة
ولنا ان سبب الحرمة شبهة الجزئية باعتبار النماء باللبن وهذا المعنى قائم باللبن بعد موتها وحرمة المصاهرة
انما كانت باعتبار الجزئية الحاصلة بالولد والميتة لم يبق محلا للحرث فلم يوجب وطيها الحرمة ويتعلق
التحريم بلبن البكر لان لبنها يغذي الرضيع وينشر به بعضها لا بلبن الرجل لانه ليس بلبن حقيقة لانه
انما يتولد ممن يتصور منه الولادة ولا بالاحتقان اي باحتقان الصغير باللبن لان النماء المثبت للحرمة انما
يحصل به اذا وصل الى المعدة ولو كانت ذات لبن مطلقة فاعتدت عدتها ثم تزوجت فحبلت ولم
ينقطع فحكمه من الاول اي حكم الرضاع من الزوج الاول عند ابي حنيفة حتى تلد فاذا ولدت علم ان اللبن من الثاني لان
كون اللبن من الاول كان متيقنا وكونه من الثاني مشكوك واليقين لا يزول بالشك ومنه اي ابو يوسف حكم الرضاع
من الثاني ان كان اللبن زائدا لان القديم يكون قليلا [illegible] اي قال محمد يثبت الحرمة منهما لعدم الاحتمال
كونه منهما وضع حال الحمل لانها لما ولدت فاللبن من الثاني دون الاول اتفاقا وكذا لو كان الطلاق بعد الحبل من الثاني فالحبل
من الاول دون الثاني اتفاقا من الحقائق ولو ارضعت امراته الكبيرة الصغيرة حرمتا لان الصغيرة يصير بنتا للكبيرة
رضاعا فتحرم الجمع بينهما فان لم يطا الكبيرة زوجها فلا مهر لها لان الفرقة جاءت من جهتها كما لو ارتدت قبل
الدخول ونصف مهر الصغيرة لان الفرقة حصلت قبل الدخول لا من جهتها ورضاعها لم يعتبر وان كان فعلها
لانها ليست من اهل المجازاة كما لو قتلت مورثها ويرجع به اي الزوج بنصف المهر على الكبيرة ان تعمدت
به الفساد حتى لو لم تعمد الكبيرة الافساد فلا شيء عليها وقال الشافعي عليها تعمدت او لم تعمد وتعمد الافساد
انما يكون اذا ارضعتها بلا حاجة وتعلم انها منكوحة وان الارضاع مفسد فان فات منها شيء لا تكون متعمدة فالقول
قولها وكذا لو فان قيل الجهل بحكم الشرع لا يعتبر في دار الاسلام فكيف اعتبر ههنا قلت الجهل لم يعتبر لدفع الحكم
وانما اعتبر لدفع قصد الفساد الذي به يصير الفعل تعديا وفي النهاية ولو قبل الابن امراة ابيه وقال تعمدت الفساد
يرجع الاب عليه بما وجب من الصداق ولو وطئها وقال تعمدت الفساد لا يرجع لانه وجب عليه حد الزنا فلا
يلزمه انها اتلفت نصف عليه مهر كما في شهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا وانما اتلفت بالتسبب
لا بالمباشرة لان النكاح فسد لحرمة الجمع بين الام والبنت لا بفعل الارضاع والاتلاف بالتسبب موقوف
على التعدي بخلاف الغير انما تكون متعدية اذا قصدت الافساد ولو ارضعتهما اي الرضيعتين الزوجتين
اجنبية على التعاقب حرمتا على زوجها ولا تحرم الثالثة وقال الشافعي يفسد نكاح الثالثة فقط قيد بالتعاقب
لانها لو ارضعتهما معا يفسد نكاحهما اتفاقا قاله ان الاجنبية بنت بارضاعهما فيتحقق الجمع حقيقة ولنا
ان المفسد ثبوت الاختية على السواء ولو قال الزوج لزوجته هذه رضيعتي اي اختي من الرضاع ثم اعترف بالخطاء

اى قال اخطات **يصدق فيه** اى في الرجوع فاعترافه ذكر وقال الشافعي لا تصدق بل يفرق بينهما وفي الحقائق
الخلاف فيما اذا لم يثبت على هذا القول اما لو ثبت عليه بان قال هو حق ثم قال اوهمت لا تصدق اتفاقا
ولا يقتصر هذا على المجلس حتى لو كان الاقرار بروت وقوله اخطات بعد عشر سنين يعتبر وعلى هذا لو قال
لاجنبية هي امي ثم اراد ان يتزوجها له ذلك لانه اقر بسبب الحرمة فلا يصدق في رجوعه عنه كما لو اقر بطلاقها ثم يجوز لنا
انه اقر بما يجري فيه الغلط وهو الرضاع لانه امر خفي فيصدق لكونه معذورا كذا في النسخ حتى لو قال هي اختي
وليس لها نسب معروف ثم قال اوهمت صدق كذا في شرح الوافي **ولا يثبت الرضاع الا بشهادة رجلين**
او رجل وامراتين لان ما نحن فيه زوال ملك النكاح فلا يقبل الا بينة بخلاف الشهادة واحدا ان هذا اللحم ميتة حيث
يقبل لان الحرمة فيه لا يستلزم زوال الملك فكان امرا دينيا

كتاب الطلاق

وهو في اللغة رفع
القيد على الاطلاق وفي الشرع رفع القيد الثابت بالنكاح وهو اسم بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم
اعلم ان الطلاق نوعان سني وبدعي وكل واحد منهما نوعان نوع يرجع الى العدد ونوع يرجع الى الوقت
اما الطلاق السني في العدد والوقت نوعان حسن واحسن **احسنه تطليقه في طهر لا جماع فيه** او كانت حاملا
قد استبان حملها **وتركها حتى تمضي عدتها لانه احسن الطلاق** لما روي ان الصحابة كانوا يستحبون لكونه
ابعد من الندم واقل ضررا بالمراة حيث لم يضيق محليتها وهو ثم فيها ان قيل يوقعه في اخر الطهر كيلا يفضي
بطول العدة وقيل تطليقها عقيب الطهر كيلا يبتلى بالايقاع عقيب الوقاع وهذا الظاهر **وان اوقع اثنين**
او ثلاثا دفعة او في طهر واحد اي او فيها مرة فعلت في طهر واحد او لعدم غير ان يتخلل الرجعة بينهن **وقع الطلاق**
فيه عقيبه لعدم لزوم قول الشيعة فان الطلاق البدعي غير واقع عندهم **وبدعة** اي الايقاع المذكور **بدعة** فيما هو
يكون عاصيا ويعد بدعيا من حيث العدد وقال الشافعي ليس بدعة انما قيدنا بقولنا غير ان يتخلل الرجعة
لو تخللت لا يكون بدعة عند ابي حنيفة ان الحكم المشروع وهو العدة مترتب عليه ولو كان محظورا
لما ترتب عليه المشروع ولنا انه ندم من رضي مرا يكن فليراجعها وقد كان طلقها حال الحيض ثم يدعها حتى
تحيض وتطهر ثم طلقها ثم تحيض وتطهر ثم يطلقها ان احب امره بتفريق الايقاع ومن اوقع
اولنا يكون مفوتا للمامور به فيكون بدعة والمشروع لا ينافي الحظر لغيره كالطلاق في حال الحيض **فان فرقها**
اي الطلقات على المدخول بها **في ثلاثة اطهار فهو السنة ولم يعدها** اي السبع **الوقعة** وقال مالك تفريق
الطلقات بدعة واما السنة ان يطلقها واحدة لان الاصل في الطلاق الحظر وانما ابيح للخلاص وهو حاصل
بالواحدة ولنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن عمر ان من السنة ان يستقبل الطهر استقبالا لكل قرء طلقة
ولو قال للمدخول بها انت طالق ثلاثا للسنة يقع على الاطهار لان اللام فيه دخل السنة للوقت ووقت الطلاق
السني طهر خال عن الجماع فيقسم ثلث تطليقات على ثلثة اطهار وكذا لو قال في السنة او مع السنة او على السنة
قيد بالمدخول بها لانه لو قال لغير المدخول بها انت طالق ثلثا للسنة لا يقسم الثلث على الاطهار لفقد
عدم … وانما يقسم على التزوجات فان تزوجها ثانيا يقع طلقة ثانية وان تزوجها ثالثا يقع طلقة ثالثة والسنة
في غير المدخول بها انما يتصور بهذا الوجه **واستثنى ثانيه الجمع** يعني لو نوى وقوع الثلث في الحال فقوله انت
طالق للسنة صحت نيته وقال زفر لا يصح بل يفرق على اوقات السنة هذا فيما اذا صرح بلفظ ثلثا حتى
لو لم ينص عليه لا يصح نية الجمع اتفاقا لانه لما نوى الجمع في الحال بطل تعميم الوقت المستفاد من اللام
في السنة وبقي قوله طالق فلا يصح فيه نية الثلث لانه نعت فرد لا يحتمل العدد فان قيل
قالوا لو قال انت طالق ثلثا للسنة او وقت السنة ونوى الوقوع جملة لا يصح فكيف صح في قوله للسنة

واللام فيه للوقت قلنا اللام ليست بصريحة للوقت بل هي تحتمل للعلة فانما حملناها على الوقت لقرينة ذكر
السنة والسنة المطلقة هي كاملة فاذا نوى الوقوع جملة صار ناويا معنى العلة فصحت واما اوقات السنة
اذا صرحت لا تحتمل بل تتفرق على الاطهار له ان نية الجمع بدعة فلا يصح فيها لفظ السنة ولنا ان وقوع
الثلث جملة سني على معنى انه ثبت معروف بالسنة لقوله من طلق امراته ثلاثا بانت ثلث وان لم يكن ايقاعه
سنيا فلفظ يتناوله مطلق كالصدقة بلا نية لانه منصرف الى الكامل وهو السني وقوعا وايقاعا ولغا نوى الثلث
تعتبر لانه من محتملات لفظ السنة كما اذا قال كل مملوك لي حر لا يتناول المكاتب لقصور في كونه مملوكا فاذا
نواه من المملوك كم يجوز **ووقع السنة في العدة المدخول بها وغيرها** يعني الطلاق السني من حيث العدد يستوي فيه
المدخول بها وغير المدخول بها وفي الغاية شرح الهداية السنة من حيث العدد ان طلقها واحدة كيلا يحتاج الى … عدتها
سمي الواحد عددا مجازا لانه اصل **ويخص في الوقت** اي الطلاق السني باعتبار الوقت يخص **المدخول**
بها بان يطلقها في طهر خال عن الجماع الوقاع لان الاصل في الطلاق الحظر وانما ابيح للحاجة وهي بحقيقة لا بد لها
من امارة فاقيم الطهر الخالي عن الجماع مقام الحاجة لانه زمان يرغب فيه الفحل اليها وكلما تجدد الطهر يتجدد الحاجة فيكون
سنيا من حيث الوقت ومن الفوائد الناجية هذا الكلام لكن يجامعها في الحيضة التي سبقت هذا الطهر ولم يطلقها
فيها ايضا فان كلا منهما يخرج الطهر الذي عقيبه يكون محلا للطلاق السني **واحرى بالطلاق غير المدخول بها**
في الحيض من غير كراهة وقال زفر يكره قياسا على المدخول بها لانه ايقاع في حال النفرة منها ولنا ان المرشد يقبل
الى المراة اما متى بها مكبون مرغوبة في جميع الازمنة فيكون طلاقها ايقاعا لحاجة فلم يكن كذلك في المدخول بها لان
الرغبة اليها يتجدد بالطهر لم يتعذر لما طلقت في حيضها بغير المدخول ليست كذلك لما لا عدة عليها **ولمن**
لا تحيض من صغر او كبر طلقها السنة طلقة ولو وطئها اي طلاق السنة فيمن لا تحيض **عقيب الوقاع**
كالحامل اي كما جاز تسريح الحامل بعد وطئها اتفاقا وقال زفر لا يجوز بل يطلقها بعد مضي شهر من وطئها لان الشهر
في حقها قام مقام الحيضة موجب الفصل بين الوطء والطلاق كما وجب بالحيض قلنا ان الطلاق بعد الوطي
فيمن يحيض انما كره لتوهم الحبل واشتباه وجه العدة لانه لا يدري انها حبلت بذلك الوطي فعدته بوضع الحمل
ام لم يحبل فيعتبر بالاقراء وفيمن لا يحيض لا يتوهم الحبل فلم يكن في التطليق اذا كان ممن يرجى منها الحيض
والحبل فالافضل ان يفصل بينهما بشهر اتفاقا **ثم يطلق شهر لغيرها** يعني بعد ما طلق من لا تحيض ولحق
اذا مضى شهر طلقها اخرى وبعد شهر اخر طلقها اخرى **ويحبل طلقتها** اي محمد طلاق الحامل للسنة **ولحق**
وقال طلقها للسنة **ثلثا يفصل كل طلقتين شهر** له ان مدة حملها طهر واحد فلا يصلح للتفريق كالطهر
الممتد ولهما ان الحامل لا تحيض مع حملها فصارت كالآيسة بخلاف الممتد طهرها لان الحيض موجود فيها في كل ساعة
فلم يقم الشهر في حقها مقام الحيض **ولو قال لحامل اذا ولدت ولدا فانت طالق للسنة فانت ثلث اولاد في بطن** ولحق
حكم بولعدت اي حكم محمد بطلقة واحدة **عقيب الاول** اي ولادة الولد الاول **وبانقضاء عدتها بالثالث**
يعني لا يقع بالولد الثالث طلاق عنده ويقضي عدتها بوضع الثالث **وبالثانية** اي حكم محمد بوقوع الطلقة الثانية
ان يزوجها الاخر اي لا يقع بعد الطلاق **وقالا يقع ولحق بعد نفاسها** اي اذا طهرت من نفاسها بعد ولد
الثانية وقعت ولحق **ولحق بانه طهرت** يعني لما حاضت وطهرت وقع الثانية ولذا حاضت الاخرى وطهرت
وقع الثالثة وهذا الخلاف مبني على اصلين لهما ان الحامل لا يطلق للسنة الا واحدة عند محمد وعندهما
يطلق ثلاث يفصل بين كل طلقتين شهر وثانيهما ان النفاس من الولد الاخير عند محمد ومن الاول عندهما ويقول محمد لما ولدت
الاول لم تعرف نفسها عنده وكانت محلا للطلاق السني فيقع ولما ولدت الثاني لم يقع شيء لما ان الحامل لا تطلق

الا لعدة وما ولدت الثالثة انقضت العدة التي وجبت بالطلاق عند ولادة الاول فان نكحها بعد ذلك طلقت
طلقة لغير لانه عند ولادة الثاني كانه اضاف الطلقة الثانية الى وجود وقت السنة وان تزوجها ثالثا لا يقع شيء لانه
وان قدر انه عند ولادة الثالث اضاف الطلقة الثالثة الى وجود وقت السنة لكنه صادف حال انقضاء العدة ولا
واما استحسانا فلان النفاس من الولد الاول لم يكن محلا للطلاق لكونها نفساء فيتاخر الطلاق الاول الى ان
تطهر من نفاسها بعد الثالث ثم الطلاق الثاني الى الطهر الثاني لان الطهر الذي وقع فيه الطلاق ليس محلا
للطلاق السني والثالث الى الطهر الثالث لان الكلام الثالث صحيح عندهما لعدم الرجوع بالاول والثاني
فيقع الكلام الثالث كما يقع الاول والثاني ولما صح الكل يقع الكل [illegible] **واذا طلق في الحيض وقع وكان**
هذا بدعيا من حيث الوقت لانه ايقاع في زمان النفرة واستيفاء [illegible] الحاجة **وتستحب الرجعة** لقوله عليه
السلام مر ابنك فليراجعها وان طلقها في حالة الحيض هذا هو مختار القدوري ووجهه ان النكاح مندوب [illegible]
لا يكون ولهذا لكن ذكر صاحب الهداية الاصح انها واجبة عملا بحقيقة الامر ورفعا للمعصية بالقدر الممكن ورفعا
للضرر عنها بتطويل العدة وفي المنتقى [illegible] امراته حائض جاز تفريقها في الحيض لانه صار [illegible]
وناخير [illegible] لا يقع طلاقه قصدا وكذا اختار المعتقة نفسها **في الطهر الذي يليه لا يمكن الطلاق فيه**
يعني اذا راجع امراته التي طلقها في حيضها فطهرت فطلقها فيه لا يمكن عند ابي حنيفة وقال لا يمكن **وكذا الطلاق**
لكلمها الرجعة في طهر يعني اذا طلقها في طهر ثم راجعها ثم طلقها فيه لا يمكن من خلاف قالهما **او شهر** يعني لو طلق
امراته الايسة في شهر ثم راجعها ثم طلقها فيه لا يكن من خلاف قالهما **واللمس المسنة في حال الشهوة**
يعني اذا لمسها بشهوة في طهر لم يجامعها فيه وقال انت طالق للسنة يقع الاول فيصير مراجعا لها باللمس
ثم يقع الثاني كذلك ثم الثالث عند ابي حنيفة **وقال لا يوزع على الاطهار** يعني ولهذا في هذا الطهر وانما في
طهرين لغرض قد يراجعة لان النكاح يعتبر فاصلة بين الطلاق حتى اتفقنا على انه لو طلقها في طهر خال عن الجماع
ثم تزوجها في هذا الطهر واراد ان يطلقها اخرى كان له ذلك سنيا لطلاق الرجعة واراد بها الرجعة بقول او فعل
غير الجماع لانه لو جامعها فهو يمنع عن هذا الطلاق وانهما ان لم يجعل تكن الايقاع الثاني في هذا الطهر اتفاقا ولو
جعلت كان له ان يطلقها اخرى بعدت في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف في الحقائق ومعنى الخلاف
ان الرجعة هل ترفع حكم الطلاق حتى نجعله كان لم تكن ولا ترفع عندهما لانهما في المسالة الاولى ان الطلاق في حال
الحيض يخرج الطهر الذي يعقبه من ان يكون محلا للطلاق السني كما يخرج الوطء فيه وفي المسالة الثانية والرابعة
ان الطلاق في الطهر يفسد النكاح الطهر يخرجه من ان يكون محلا للطلاق والسني كما يخرج الجماع فيه وبالرجعة لم يتجدد
الوقت فيكون كما لو طلقها قبل الرجعة فلا يكون سنيا لم يفصل بين الطلاقين بحيضة كما يقول ان الرجعة
يرفع حكم الطلاق فنجعله كان لم يكن ولهذا امر النبي عليه السلام بالرجعة وقد طلقها حال الحيض ولو ان لم يرفع الرجعة
حكم الطلاق لما امر ولان الفصل بالطلقتين بالرجعة التزم الفصل بينهما بالحيضة الاخرى ان العدة تستانف
بالرجعة اذا طلقها بعدها ولا يستانف اذا طلقها بعد الحيضة وان فصل بينهما بحيضة كان التاني سنيا فكذا اذا فصل
بينهما بالرجعة **فصل** في ايقاع الطلاق **ويقع طلاق كل زوج غير الصبي والمجنون** وهو من لم يستقم كلامه وافعاله انما يقع
طلاقهما لانعدام اهليتهما **والنائم** انما لم يقع طلاق النائم لانعدام الاختيار فيهما والمغمى عليه والمعتوه وهو
من قل فهمه مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كالنائم **ومن الاخرس** اي يقع طلاق الاخرس
بالاشارة لان الاشارة قامت مقام عبارته دفعا للحاجة وفي المحيط المريض الذي يعتقل لسانه لا يكون كالاخرس
لان حكمه بالاشارة لطرو اشارة غير الاخرس انما لم يعتبر في ايقاع الطلاق ولان في عدد فيعتبر حتى لو قال انت طالق

هكذا

هكذا فاشار باصبعه يقع ثنتان ولو لم يقل هكذا لا يقع ولان الاشارة انما اعتبرت بعددا او قرنت بعدد
مبهم ولو اشار بثلث اصابعه وان نوى ثلثا فثلث وان نوى واحدة فواحدة بانه كان متصلا انت طالق طالق
ويقع طلاق السكران والمكره وقال الشافعي لا يقع لان السكران ليس له قصد صحيح فصار كالنائم بل اقوى
منه لان النائم ينتبه اذا نبه والسكران لا وكذا المكره مسلوب القصد شرعا ولهذا الحكم بردته ولم يعتبر اقراره
بالطلاق ولنا قوله عليه السلام كل طلاق واقع الا طلاق الصبي والمجنون فبقي السكران والمكره في عموم هذا الكلام
وزوال قصد السكران لما كان بسبب المعصية لم يعتبر زجرا له حتى لو شرب فصدع وزال عقله بالصداع لا يقع طلاقه
لان الصداع ليس بمعصية وفي المنتقى اكره على الشرب فذهب عقله فطلق قيل لا يقع لانه ليس بمعصية
فصار كالاغماء وقيل يقع لان الحظر وان زال بالاكراه لكن ذهب عقله بما فيه لذة فلا يعتبر زواله وهذا القول
اصح فعلى هذا يقع طلاق السكران من النبيذ وسائر الاشربة المتخذة من الحبوب والثمار لحكم بعض الكتب لانها سكر على
الاعتقاد وهو غير معتقد فكان مه بالاكراه ولم يعتبر اقراره بالطلاق لانه يحتمل الصدق والكذب والاكراه يرجح
كذبه اقول لو طرح المص لفظ السكران لكان اخصر واحسن لانه منعرف من شرحه بان الصحيح من مذهب الشافعي
لانه يقع [illegible] السكران وان الخلاف في المنظومة مذكور في المكره فقط فاي فايدة في بيان ما هو غير صحيح
من مذهبه بالنسبة الى كتابه **ويعتبر عدده** اي عدد الطلاق **بالنساء** فطلاق الامة تطليقتان حرا كان زوجها
او عبدا **لا بالرجال** اي قال الشافعي يعتبر عدده بالرجال حتى يملك الحر ثلثا وان كانت امراته امة ويملك العبد
ثنتين وان كانت زوجته حرة له قوله عليه السلام الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ولنا قوله عليه السلام طلاق الامة ثنتان
وعدتها حيضتان وما رواه محمول على ان الايقاع بالرجال **ومن ملك امراته او شقصا** اي نصيبا منها **او ملكته** اي
المراة زوجها **او شقصا منه وقعت الفرقة بينهما** لان الملكين يمنع ابتداء النكاح فيمنع بقاءه وكذا لو ملكه وليه ولو
اشتراه اي اشترى زوجها المملوك **ثم اعتقته وطلقها في العدة** اي في عدتها **او خرجت الحربية** الى دارنا **مسلمة ثم خرج زوجها مسلما**
بعدها وطلقها في العدة لم يقع اي قال ابو يوسف لا يقع الطلاق في المسئلتين **واو قعه** محمد الطلاق فيهما
لان العدة قائمة والمعتدة محل للطلاق ولابي يوسف ان الفرقة وقعت بملك احد الزوجين صاحبه
او بتباين الدارين فحرمت المراة من محلية الطلاق ومع العدة لا تثبت المحلية كما في النكاح الفاسد قيد
بالاعتاق والمهاجرة لان الطلاق قبلهما لا يقع اتفاقا لان العدة لم تظهر اثرها في حق الطلاق وانما ظهر اثرها
في حق الزوج بزوج اخر كذا في المصفى **ولا ينفذ فيها تفريق الحكمين** يعني اذا كان بين الزوجين شقاق يبعث حكمين
فاذا رايا المصلحة في تفريقهما فرقا بينهما بدون امرهما لا يجوز عندنا وقال مالك يجوز لانهما رضيا بحكمهما مطلقا
ولنا انهما انما حكما بالاصلاح وهذا ليس باصلاح فلا ينفذ **فصل** في الصريح والكناية واضافة الطلاق في
الزمان **والكناية صريحه الكناية** لان الصريح موضوع للطلاق شرعا فكان حقيقة فيه فيستغني عن النية حتى لو قال
اردت به الطلاق عن وثاق لا يصدق قضاء ولو قال اردت بالطلاق عن [illegible] العمل لا يصدق ديانة
ايضا لانه لرفع القيد والعمل ليس بقيد كذا في النهاية **كطالق ومطلقة وطلقتك فيقع واحدة رجعية** بهذه
الالفاظ وفي المحيط قال انت طالق بترخيم القاف حالة الرضا لا يقع ما لم ينو لانه كالكناية ولو قال يا طال يقع وان لم ينو
لان الترخيم يجري في المنادى فصار كانه افصح بالقاف ولو نهى به تطلق لفا فتح بخلاف ما لو [illegible] بنية
السجع حيث لا يلزمه السجع لانها متعلقة بالقراءة وهي منعدمة في الهجاء **ولا يصح فيه نية الثلث والثنتين** وقال الشافعي
يصح نية الثلث في هذه الالفاظ لانها تدل على الطلاق لغة وهو يحتمل العدد ولهذا جاز تفسيره به فيصح نيته كما يصح
نية الثلث فيما اذا قال لامراته طلقي نفسك ولنا ان قوله انت طالق واخواته خبر وهو انما يصدق اذا اتصفت

المراة

بالطلاق قبل الاخبار فثبوت الطلاق لما يكون بالاقتضاء لضرورة تصحيح الكلام والثابت بالضرورة منه فتح الرحمة
فلا يصح فيه نية الثنتين والثلث لان الطلاق غير ثابت فيما وراء الواحدة فلا عمل للنية في المعدوم واذا ثبت الطلاق
ملفوظا عند الاخبار يقع لهذا عند الانشاء رعاية للاصل والمذكور بعد طالق من العدد لبيان تفسير الوصف
بل تغيير لانه نعت مصدر محذوف اي طلاقا ثلثا كما في قوله طلقني خمسا لان ثبوت التطليق هنالك ليس على طريق
الاقتضاء واما نية الثلث في قوله انت بائن فانما يصح لان البينونة متنوعة حقيقية وغليظة فيصح نية احد النوعين
منه والطلاق ليس كذلك لانه عبارة عن رفع قيد والعدم لا يتنوع **وتقع بانت الطلاق وانت طالق الطلاق او طالق طلاقا**
اي انت طالق طلاقا **واحدة** اي طلقة واحدة رجعية وهو فاعل يقع **الا ان ينوي الثلث** فان نوى ما نوى
وقع **والغا الثنتين** يعني نية الثنتين لا يصح في هذه الالفاظ وقال زفر يصح لان الثنتين بعض الثلث فاذا صح
نية الثلث يصح نية الثنتين ولنا ان الطلاق اسم جنس ومعنى التوحد مراعى فيه كسائر اسماء الاجناس فاذا
لم ينو فيه شيئا يحمل على الواحدة حقيقة لانه متيقن واذا نوى الثلث يصح لانه جنس واحد حكما وان نوى الثنتين
يلغو لانه عدد فاللفظ لا يحتمله كما لو حلف لا يشرب الماء لو نوى جميع المياه يصح لانه واحد حكما وان لم ينو يصرف
الى الادنى مما يطلق عليه اسم الماء وان نوى قدحا او قدحين لا يصح لانه ليس مفردا حقيقة وحكما وان نوى بقوله
طالق واحدة وبالطلاق طلقة لغى ... لان كلا منهما يصلح للايقاع ولو كانت زوجته امة فقال انت الطلاق
صح نية الثنتين لانه جنس الطلاق في الامة **ومفتقر كنايته اليها** اي كناية الطلاق محتاجة الى النية **حالة الرضاء** لان
الكنايات الفاظ غير موضوعة للطلاق بل يحتملها فلا بد من النية لتعين المراد والقول قوله مع النية مع اليمين **كبائن**
فانها تحتمل البينونة من النكاح او الخيرات **بتلة بتة** فانهما بمعنى القطع اي منقطعة من النكاح او من الاقارب **حرام** وهو يحتمل
حرمة الصحبة لسوء خلقها **حبلك على غاربك** وهو مبني عن التخلية لان الناقة اذا ارسلت يلقى حبلها على غاربها وهو
ما بين العنق والسنام معناه انت مرسلة من حبل النكاح او من حبل الحيا **الحقي باهلك** يحتمل لحوقها لكونها مأذونة
ولحوقها لكونها مطلقة **خلية برية** من النكاح او من حسن الخلق **وهبتك لاهلك** يحتمل ان يكون معناه عفوت عنك
لاجل اهلك **سرحتك فارقتك** يحتمل التسريح والمفارقة بالطلاق او بغيره **امرك بيدك** يحتمل الطلاق او ... **انت
حرة** من حيث الرق او رق النكاح **تقنعي استتري تخمري** لانك بائن مني او لئلا ينظر اليك اجنبي **اعزبي اعزبي** بالمعجمة والراء المهملة اي ابعدي عن لانك مطلقة او لزيارة اهلك ويحتمل ان يكون بالزاء المعجمة والعين المهملة من العزوبة
ابتغي الازواج يحتمل الازواج من الرجال لانها مطلقة او الازواج من النساء **وتقع البينونة حالة مذاكرة
الطلاق** وهي ان تطلب المرأة او اجنبي طلاقها **في القضاء بالصلح** من الكنايات **جوابا الا ارى** وهي خلية برية بائن بتة
حرام اعتدي امرك بيدك اختاري فلا يصدق الزوج في هذه الالفاظ ان قال لم ارد بها الطلاق لان الظاهر انه
عند طلب الطلاق قيد بالقضاء لانه يصدق ديانة فيما بينه وبين الله **وفي الكل** اي الزوج النية في حال مذاكرة
الطلاق **صدق فيما يصلح ردا** اي الجواب والرد وهي اخرجي اذهبي قومي تقنعي تخمري استتري اعزبي ... والحقي
ابو يوسف بهذه الالفاظ ... فارقتك سرحتك ولا ملك لي عليك ولا سبيل والحقي
باهلك فان هذه الالفاظ تحتمل رد المراة من طلبها فان تكون جوابا لها في الكنايات **ويصدق** الزوج في انكار النية **حالة
الغضب الا فيما يصلح جوابا لا غير** اي الا فيما يصلح للجواب فان عدم النية لا يصلح ... لان ... الطلاق ... الابيري ... زوج قال
لغيره حالة الرضاء لست لا يكون ... ولو قال في حالة الغضب تكون ... وهي اختاري واعتدي
وامرك بيدك واما خلية برية وبائن بتة وبتلة وحرام ... الطلاق والسب فان قال لم ارد الا السب حال الغضب
يصدق **ويحكمها** اي الكنايات **من لا يصلح ردا** ... الالفاظ ... انها كنايات

عن الطلاق ولهذا الشرط فيها نية الطلاق فيكون الواقع بها طلاقا قلنا ان الحاجة ثابتة الى اثبات البينونة في الحال كيلا يقع
في مراجعتها بلا قصد والكنايات ابلغ في الدلالة عليها ولا نسلم انها كنايات عن الطلاق لانها تعمل على نفسها
وهو البينونة وشرط النية فيها التعيين بعض محتملاتها لانها تعمل عمل الصريح وتسميتها كنايات عن الطلاق مجاز **وتقع
نية الثلث والغا الثنتين** في الكنايات خلافا لزفر لما مر من الدليل في الصريح ولنا ان البينونة بين الشيئين متنوعة
في الحسيات لانها قد تحصل ... وقد لا تحتمله فكذا تتنوعت في الشرعيات والطلاق عبارة عن رفع القيد
وهو لا يتصور اكثر من ولعده **ولم يوقعوا بها** اي بالكنايات بلا نية **بلنا** بل قالوا يقع بالكناية واحدة لان الحرمة
تثبت بها وهي اولى بالايقاع لتمكنه التدارك **ولم يخصوا به الواحدة بغير المدخول بها** بل قالوا يقع به الواحدة
بالمدخول بها ان كانت غير ... وقال مالك ان كان مدخولا بها يقع بالكناية ثلث وان لم ينو لان مقتضاها التحريم انما ثبت
بالثلث وان كانت غير مدخول بها فانهما تبين بواحدة فقط لانها لا فيه فيجريها كما في الصريح **واعتدي واستبرئي رحمك**
واحدة رجعية كانت عندي وبستتري يحتمل الابانة يعني هذه الالفاظ كنايات بالاتفاق لان الواحدة يحتمل
ان يكون صفة طلقة اي انت طالق طلقة واحدة وان يكون صفة امرأة اي انت منفردة عن اجمالك ويحتمل
ان نصب واحدة يكون صفة طلقة وان رفعها يكون صفة امرأة والصحيح ان لا فرق بينهما لان العوام لا يميزون
الاعراب وكذا امرك باعتداد وهو يحتمل عدتي ثم اعتدي بعده لا قرار السيق الطلاق وكذا براءة رحمها يجوز ان تكون بطلاقها
او بعدما طلقها لكن يقع بها رجعية عندنا وقال زفر يقع بائنة لانها كسائر الكنايات ولنا ان واحدة نعت
طلقة في صريح واما اللفظان الاخران فلان من قال لمنكوحة اعتدي ثم راجعها واما الثالث فلانه تصريح بما هو المقصود
من اعتداد الا قرار وهو براءة الرحم فان نوى ان تكون البراءة لكونها مطلقة ثبت اصل الطلاق بالاقتضاء
الى اثبات وصف زائد وهو البينونة هذا في قاله المدخول بها وان قاله لغير المدخول بها جعل مستعارا محضا عن الطلاق
لانه سبب في الجملة وان لم يكن سببا في هذه الحالة **ولو جعل الواحدة المدخول بها ثلثا** يعني لو قال لمدخول بها امرأة
المدخول بها طلقة واحدة ثم قال جعلتها ثلثا كان ثلثا عند ابي حنيفة وقال لا تكون الا الواحدة لا يكون
ثلثا لان الواحد يصير ثلثا ثم انتهى اليها فيجعل كلامه عليه صونا عن الالغاء ولانه قال جعلتها ثلثا نفى التنجيز
اليها ليقع الثلث كما لو صرح بذلك **وابطل محمد جعلها** اي جعل الزوج الطلقة الرجعية في عدتها **بائنة** وقالا لا يبطل
وفي المحيط هذا الخلاف قبل الرجعة لانه لو راجعها ثم قال جعلتها بائنة لا يصح اتفاقا لانه بالرجعة ابطل عمل الطلاق في
تفعيل جعلها بائنة ... الزوج لا يملك ان يبطل خيار الرجعة بعد ما ثبت له شرعا ولهما انه يملك جعله بائنا
ابتداء فله ان يفعل فعلا ثانيا فيصح هذا الوصف به تصحيحا لتصرفه وتحصيلا لغرضه **ولو قال لست بامرأته
او لست زوجتي او لم يكن لي امرأة** بزوج لكن **او ما انت** اي ما انت امرأة **فهو واقع بالنية** اي الطلاق واقع عند ابي حنيفة
اذا نوى **والغياه** اي قالا لا يقع الطلاق لانه لو عرف لانه نفي لانه فطرق النفي قيد بالنية لانه لو لم ينو
لا يطلق اتفاقا وفي الحاوية لو قال لا نكاح بيني وبينك او قال لست لي بامرأة يقع به الطلاق اتفاقا ... غير نية ... ان هذه
الالفاظ انكار للنكاح فلا يصح به الطلاق ... وله ان هذه العبارات
صالحة لان ... الطلاق فكذا اذا نوى الطلاق فقد نوى ما يحتمله لفظه بخلاف ما اشتهر ... لان
اليمين انما تقترن بالاخبار ... وفي المحيط لو قال طلاق كل علي ولقب فالصحيح انه يقع ولو قال
لعبده عتقك علي واجب لا يعتق والفرق ان نفس الطلاق لا يكون واجبا وانما الواجب حكمه فلا يكون
الا بعد الوقوع ونفس العتق يجب في الجملة كما في النذر ولو قال نساء اهل بصرة طوالق ... هو واهلها
لا تطلق زوجته ما لم ينوها عند ابي يوسف وبه يفتى وتطلق عند محمد وعلى هذا الخلاف لو قال كل امرأة في هذه الدار

فامراته طالق ولم ينو نفسه دخل معه الدار ولغى قول الزوج لامراته انا منك طالق وان نوى به الطلاق وقال
الشافعي رحمه الله يلغو بل يقع به لان الطلاق شرع لازالة النكاح وهو قائم بهما فيصح اضافة الطلاق اليه كما يصح
اليهما ولنا ان الطلاق ازالة قيد الملك الثابت بالنكاح ولا ملك لها فيه والا لبطل نكاح المسلم الكتابية لا
ستيلاء الكافرة على المسلم فيلغو كلامه لا بائن او حرام يعني لو قال لها انا منك بائن او حرام ان نوى به يقع
اتفاقا لانه يجوز بانه ازالة وصلة النكاح والحرام لازالة الحل وهما مشتركان فيهما فان قلت اذا قال لامراته
انت بائن يقع واذا قال انا بائن لا يقع ما لم يقل منك ولولا ان الوصلة مشتركة بينهما لاستوى القولان
قلنا وصلتها مخصوصة بزوجها فتبين بقوله انت بائن ووصلته غير مختصة بها لجواز ان يكون له وصلة لغيرها
بامراة اخرى فلا يقع ما لم يقل منك ولو قال انت طالق واحدة او لا الحكم بواحدة اي حكم بتطليقة واحدة
والغياه اي قالا لا يقع به شيء لانه ادخل الشك في الواحدة فسقط وبقي قوله انت طالق فيقع بها
ان الطلاق اذا قرن بالعدد يكون بمنزلة كلمة واحدة فلا حكم قبل ذكره ولهذا لو قال لغير المدخول بها انت
طالق ثلثا لا يقع الا ثلثا بانت بقوله طالق فلا يقع الثلث فاذا بطل الواحدة بالشك بطل الايقاع اصلا ولو قال
لزوجته الامة انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك اراد به الاعتاق لانه سبب وذكر المسبب وارادة
السبب شائع فاعتقها مولاها ملك الرجعة اي الزوج مراجعتها لانه علق الطلقتين بالاعتاق والمعلق يوجد بعد
الشرط فتطلق وهي حرة فلا تحرم عليه حرمة مغلظة بالثنتين لا يقال كلمة مع تنافيه لانها قد تجيء بمعنى بعد كقوله تعالى
مع العسر يسرا فان قيل ذكر في الجامع قال للاجنبية انت طالق مع نكاحك فهو لغو فلم لم يجعل ههنا بمعنى بعد ليصح
كلامه قلنا لان الطلاق مع النكاح متنافيان فلا تعلق به الا بصريح الشرط فبقينا مع على حقيقته فلغا كلامه
اما الطلاق والعتق فانهما لا يتنافيان فجعل مع بمعنى بعد تصحيحا للكلام ونظيره ما لو قال لامراته انت طالق في دخولك
الدار يتعلق بالدخول ولو قال للاجنبية انت طالق في نكاحك يلغو وان علقهما بمجئ الغد اي قال لامراته الامة انت
طالق ثنتين اذا جاء غد وقال لها مولاها اذا جاء غد فانت حرة ملكها اياها اي جعل بعد مجئ الغد
مالكا للرجعة وقالا ليس له الرجعة لان المعلق كالمرسل عند الشرط فصار كان الاعتاق والتطليق وجدا
في ذلك الوقت فيقع العتق اولا لان الاعتاق مندوب والتطليق محظور فيتاخر حكم المحظور كما ان حكم البيع الفاسد
وهو الملك يتاخر الى وجود القبض لكونه محظورا وله ان الاعتاق علة للعتق وكذلك التطليق علة للطلاق
فاما اقترن العلتان في الزمان اقترن معلولاهما لكن العتق والطلاق يصادفها وهي امة لكن عدتها مقدرة بثلث حيض
اتفاقا لانه يحتاط فيها لانها مبانة عن الاشتباه بخلاف المسئلة الاولى لان العتق ثمة شرط فيقع الطلاق بعده او بموت
مولاها وهو وارثها اي قال لامراته وهي امة لغيره اذا مات مولاك فانت طالق ثنتين فمات المولى فورثها الزوج
يوقعهما اي ابو يوسف الطلقتين وتحرم عليه حرمة غليظة وخالفه اي قال محمد لا يقع شيء لان الزوج ملكها عقيب
موت اخيه وزال به النكاح والطلاق ايضا يوجد عقيبه لانه معلق به فيصادفها الطلاق حال زوال النكاح فلا يقع
له ان ملك الوارث لا يتعقب الموت بل يتحقق لما استغنى الميت عن ماله بتجهيزه ولهذا قدمنا اي كان جز التجهيز
ان يكون يحتاج اليه فتعتبر هذه كالباقي فيصادفها الطلقتان وهي امته منكوحة ولو وصفه بضرب من الزيادة والشدة
نوقعه بائنا لا رجعيا اي قال الشافعي يقع رجعيا في المدخول بها قيد به لانه في غيرها لا يكون رجعيا اتفاقا كطلاق البائن
كقوله انت طالق طلاقا بائنا وهذا توصيف بالبائن معنى لان البائن شدة من الرجعي او اشده اي اشد الطلاق
او افحشه او اخبثه او اسوءه وتوصيف الطلاق بهذه الاوصاف انما يكون باعتبار اثره وهو البينونة
في الحال فانه قيل لو قال شديدا او بائنا وفاحشا كان ينبغي ان يكون ثلثا قلنا انما [illegible]

كقوله [illegible] وبعولتهن احق بردهن او طلاق الشيطان اي كقوله انت طالق طلاق الشيطان او البدعة فكل من هذين
الوصفين ينبئ عن البينونة لان السني هو الرجعي فيكون البدعي هو غيره كالخلع بائنا او كالجبل اي طلاقا كالجبل
او ملا البيت فكل من هذين الوصفين ينبئ عن الزيادة وفي المحيط الاصل في هذا ان الطلاق متى شبه بشيء يقع بائنا
عند ابي حنيفة سواء كان المشبه به صغيرا او كبيرا مع المشبه العظم او لا وعندهما ان ذكر مع العظم كان بائنا كقوله انت
طالق كعظم السمسم وعند زفر ان وصف المشبه به بالشرع او بالعظم كان بائنا والا فهو رجعي فيقع بقوله كضرب
من الزيادة لانه لو وصفه بما لا ينبئ عن زيادة كقوله احسن الطلاق او اجمله او اعدله يقع رجعيا اتفاقا ولو وصفه
بما لا يوصف به الطلاق كقوله انت طالق طلاقا لا يقع عليك او انا بالخيار فيه يكون رجعيا اتفاقا لان هذا الوصف
مناف لمقتضى الطلاق فيلغو وله ان وصف الطلاق بالبينونة وما يدل عليها مخالف لموجبه وهو الرجعة
فيلغو كما لو قال انت طالق على انه لا رجعة لي عليك ولنا ان الطلاق يحتمل البينونة كما في الطلاق قبل الدخول
بل الاصل فيه البينونة لانه رفع لقيد النكاح الا ان الرجعة ثبتت في الصريح الغير الموصوف بالبينونة بالنص
فبقي فيما وراءه على الاصل وان نوى ثلثا يقع لان البينونة متنوعة خفيفة وغليظة فايهما نوى صحت
نيته او بالطول او العرض اي لو قال انت طالق طلاقا طويلا او عريضا جعلناه بائنا وقال زفر يكون رجعيا لان
هذين الوصفين من صفات الاجسام فيلغوان ولنا ان الامر قد يوصف بالطول والعرض ويكنى به عن شدته وحكمه
فيفيد في الطلاق البينونة ويقع باضافة اي اضافة الزوج الطلاق الى جملتها اي جملة اجزاء المراة او ما يعبر
به عنها كانت اي كانت طالق فالخطاب بجملتها او وجهك يعني وجهك طالق او رقبتك او جسدك او فرجك او عنقك
او راسك وهذه الالفاظ يعبر عن الجملة قال الله تعالى ويبقى وجه ربك اي ذاته وقال فكل رقبة فيلزم او جسدك
اي نفسه وقال [illegible] على السرير [illegible] او قال الله تعالى فظلت اعناقهم لها خاضعين اي ذواتهم
ويقال امري حسن ما دام راسك اي ما دمت باقيا وفي المحيط لو قال راسك طالق ونوى به اقتصار الطلاق على الراس
لا يبعد ان يقول لا تطلق او الى جزء شائع كنصفك او ثلثك يعني لو قال نصفك طالق يقع لان الجزء الشائع محل
التصرفات كالبيع وكذا فيكون محلا للطلاق الا انه لا يتجزى فيقع كاملا والغياه اي الطلاق فيما لا يعبر به
اي في الاعضاء التي لا يعبر بها عن جملة البدن كيدك بالرفع على الحكاية اي كقوله يدك طالق او رجلك وغيرهما مما لا يعبر به
عن الجملة وقال زفر يقع قياسا بالطلاق لانه لو اضاف النكاح اليه لا يجوز اتفاقا لان الحرمة في غيره تغلب الحل فيه
انه جزء مستمتع به بعقد النكاح فيكون محلا للطلاق فيسري منه الى الكل ولنا ان الطلاق رفع القيد المختص بمحل
يضاف اليه النكاح واليد وامثالها لا يجوز اضافة النكاح اليها فلا يكون محلا للطلاق والاستمتاع باليد انما حل تبعا
للحل في جميعها فان قيل اليد يعبر بها عن الجميع كما قال الله تعالى تبت يدا ابي لهب اي ذاته وقال عليه السلام على اليد ما اخذت
قلت استعماله غير متعارف وهو انما جاء على وجه الندرة حتى لو كان عند قوم يعبرون بها عن الجملة وقع الطلاق بها في عضو
كان ولو قال نصف طلقة او ثلثها وقعت كاملة لان الطلاق لا يتجزى فذكر بعضه كذكر كله وفي المحيط وكذا لو قال نصفها وثلثها
وسدسها لانه لم يتجاوز عن مجموع اجزاء تطليقة وان جاوز كما لو قال نصف تطليقة وثلثها وربعها فالمختار انه يقع ثنتان
لانه زاد على اجزاء تطليقة واحدة فلا بد وان يكون من تطليقة اخرى [illegible] ما لم يفض الاجزاء الى تطليقة
ولو قال انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة يقع ثلث لانه اضاف كل جزء الى التطليقة
منكرة فاقتضى كل جزء تطليقة على حدة او واحدة ونصفا اي قال انت طالق واحدة ونصفا قبل الدخول بالمراة او اوقعنا ثنتين لا واحدة اي قال زفر يقع واحدة قيد بقوله قبل الدخول لانه لو قال كذا بعد الدخول
يقع ثنتان اتفاقا له ان نصف تطليقة على حدة فلما بانت بقوله واحدة صادفتها الثانية وهي بائنة فلا يقع

لايمكن

كما لو قال لها انت طالق واحدة وواحدة قولنا ان هذا الكلام ولعدة معنى لانه ان يعبر عن ولعدد بعضه باجزاء
هذا اولانفصل بعضه عن بعض فيكون ايقاعا لهذا العدد جملة بخلاف قوله واحدة وواحدة لان التجزئة بادخ
منه ممكن بان يقال ستة اوهم ولعدة اى لو قال انت طالق مرة ولعدة **الى ثلث فالواقع ثنتان** عند ابي حنيفة **وكذا**
في الاقرار يعني لو قال له عندي من درهم الى عشرة فعليه تسعة عنده **وقالا ثلث** اى تقع ثلث في الطلاق وعليه العشرة
في الاقرار لان مثل هذا الكلام يراد به الكل في العرف كما لو قال خذ من مالي من درهم الى عشرة فان له اخذ العشرة الا ان يدخل الطرفان
في المغيا فيما اذا قال بعت من هذا الحائط الى هذا الحائط لانهما متجانسان لما بينهما من الارض وله ان الاحتجاج بالعرف ايضا
لانه يراد به مثل هذا الكلام الاقل من الاكثر والاكثر من الاقل كما يقال سني من ستين الى سبعين ويراد به ما بينهما فكذا هنا
يقع الاكثر من ولعدة واقل من ثلث بخلاف ما استشهد به لان الظاهر الجود والكرم دليل على ارادة الكل **وما في الغاية بواحدة**
اى قال زفر يقع ولعدة لان الغاية الاولى والثانية لا تدخلان في المغيا فيبقى المتوسط كقوله بعت من هذا الحائط الى هذا
الحائط فان المبيع ما بينهما روى ان اباحنيفة قال لزفر كم سنك قال ستون ما بين ستين الى سبعين فقال له انت ابن عشر
فتحير زفر **او واحدة** اى لو قال انت ولعدة **في ثنتين او نوى ولعدة او لا نية فثنتين** اى قال زفر يقع ثنتان **او نوى**
مع مثلها اى لو قال انت طالق ثنتين في ثنتين **فثنتين** اى اوقعنا ثنتين **الا ثلثا** اى قال زفر يقع ثلث الخلاف فيما اذا
نوى ضرب الحساب وان نوى الظرف يقع في المسئلة الاولى ولعدة وفي الثانية ثنتان اتفاقا لان الطلاق لا يصلح ظرفا
للطلاق فيلغو الثاني اتفاقا لان كلمة في يجئ بمعنى مع له ان الضرب في عرف الحساب تضعيف لعدد العدد بعدد الاخر
الاخر فضرب الولعدة في العدد لا يوجب تضعيفا فيبقى على حاله وضرب الاثنين في الاثنين اربعة فيقع ثلث الا لا مزيد
عليه ولنا ان الضرب يعمل في تكثير لاجزاء الطلاق لا العدد وتكثير لاجزاء الطلاق لا يوجب تعددها فان ايقاع الطلاق
له الف جزء كايقاع الطلاق في جزء فلا يقع اكثر من ولعدة **او بمكة** اى لو قال انت طالق بمكة **او فيها** اى قال انت طالق
في مكة **طلقت في الحال في كل البلاد** لان ذكر المكان لغو لعدم اختصاص الطلاق به **او اذا دخلتها** اى لو قال
انت طالق اذا دخلت مكة **او في دخولك مكة تعلق** بوقوع الطلاق بدخول مكة لان مع ذكر اذا ظاهر ولما مع ذكر
في فلان في للظرف والفعل لا يصلح ان يكون ظرفا فاشتغل لا يحمل على الشرط مجازا لمناسبة ان كل من الظرف والشرط
يكون سابقا على المشروط والمظروف **او غدا** اى لو قال انت طالق غدا **وقع بطلوع الفجر** لان كونها مطلقة في جميع
الغد يستلزم وقوع الطلاق في اول اجزائه **او في غد** اى لو قال انت طالق في غد **ونوى العصر** اى اخر النهار **فهو**
مصدق قضاء عند ابي حنيفة **وقالا لا يصدق** قضاء **ديانة** لا قضاء لانه وصفها بالطلاق في جميع الغد فاذا نوى التخصيص
بجزء لا يصدق قضاء **كما في غدا** اى كما لا يصدق اذا قال انت طالق غدا وقال نويت فيه اخر النهار وله ان في
للظرفية والظرف يكون مستوعبا لمظروفه وقد لا يكون ولما نوى اخر جزء من الغد فقد نوى محتمل لفظه فيصدق
بخلاف قوله غدا لان الفعل اتصل به بغير واسطة فاقتضى استيعابه بان يكون موصوفة بالطالقية في جميع الغد
وفيما انما يكون بوقوع الطلاق في اول النهار كما لو نذر ان يصوم في رجب يكفيه صوم يوم فيه ولو نذر ان يصوم رجبا
وجب صوم كله **او اليوم** اى لو قال انت طالق اليوم **وغدا وقعت ولعدة** اتفاقا لان المتصفة بالطلاق في اليوم
تصير متصفة في الغد ايضا فلا حاجة الى ايقاع طلقة اخرى **او غدا واليوم** اى لو قدم الغد على اليوم **او قعنا**
ثنتين وقال زفر يقع ولعدة لان الايقاع ولعدة والظرف الثاني محمول على الاول لانه للجمع لا للترتيب كما في المسئلة
الاولى ولنا انها لما طلقت في غد لا تصير طالقا في اليوم فينبغي ان تقع طلقة اخرى في اليوم تحقيقا لمعنى العطف
بخلاف ما سبق لانها لما طلقت في اليوم تكون طالقا في الغد بهذا الطلاق فلا حاجة الى طلاق اخرى اعلم
ان الخلاف فيما اذا وجد العطف واما اذا لم يوجد يقع ولعدة اتفاقا لانه اذا قال انت طالق غدا اليوم يكون اليوم

صفة للغد وهو لا يصلح ان يكون صفة له فيلغو ولو قال انت طالق اليوم اذا جاء غد لا يقع قبل غد لانه تعليق وذكر
اليوم يكون لبيان وقت التعليق **او كل يوم** اى لو قال انت طالق كل يوم **ولا نية له بالتثليث او قعنا ولعدة**
لا ثلثا في ثلثة ايام اى قال زفر يقع ثلث في ثلثة ايام وقيد بقوله ولا نية لانه لو نوى الثلث صحت ويقع بكل يوم طلقة
اتفاقا له ان كلمة كل للعموم والتكرير فيتكرر الطلاق بتكرر اليوم كما لو قال انت طالق في كل يوم ولنا انه
جعل الايام كلها ظرفا ولعدا فلم يقتض التكرير ولعدا ولهذا قالوا لو حلف لا يكلم كل يوم من رجب
زيدا فكلمه يوما منه حنث ولو قال في كل يوم لا يحنث حتى يكلمه في كل يوم منه بخلاف قوله طالق في اليوم لان في
حرف جر يوضع لايصال معنى الفعل الى ما بعده فيكون ظرفا للايقاع او الوقوع فيتكرر بتكرر اليوم لان
الفعل في اليوم متكرر يتبعض الفعل في الثانية **او امس** اى لو قال انت طالق امس **وقد تزوجها اليوم**
لم تطلق لانه اضاف الطلاق الى وقت لم يكن مالكا فيه فلغو كما لو قال انت طالق قبل ان اخلق بخلاف ما لو قال
لعبده انت حر امس وقد اشتراه اليوم حيث يعتق عليه لاقراره بالحرية قبل ملكه وهي تلغو ان يملكه وكونها
مطلقة امس لا ينافي ملكه بالنكاح اليوم ولما الجعل قوله انت طالق انشاء في الحال لانه انما يجعل انشاء او امكن جعله
اخبارا كما مر تقريره **ولو كان نكحها قبل** اى قبل الامس **طلقت الان** اى في الحال لانه لما قصد الايقاع في الماضي
وهو ليس في وسعه ثبت بما في وسعه وهو الايقاع في الحال **او لا شهر** اى لو قال انت طالق لا شهر **لم تقع** اى لا
يوصف الطلاق **في الحال** وقالا تطلق عند انتهاء الشهر وهذا اذا لم يكن له نية فان نوى التنجيز يقع في الحال اتفاقا
له ان كلمة لا للتأجيل والطلاق لا يحتمله فيبطل التأجيل فتطلق في الحال ولهما ان الايقاع يحتمل التأجيل
وان كان الواقع لا يحتمله فيجعل تأجيلا للايقاع لا تعليقا **ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق طلقت في اخر حياته**
لان الشرط هو عدم التطليق انما يتحقق باليأس عن الحياة فان لم يدخل بها فلا ميراث لها وان دخل بها فلها الميراث
منه اذا كانت في العدة وغير المدخول بها لا عدة لها وكذا لو ماتت طلقت قبل موتها لانها لما عجزت عن جوابها
ما الايقاع في صيغة التطليق تحقق عدم التطليق مع بقاء المحل **او متى لم اطلقك** اى لو قال انت طالق متى
لم اطلقك **طلقت حين سكت** لانه اضاف الطلاق الى وقت خال عن التطليق لان متى يستعمل في الزمان فاذا سكت
وجد الشرط **و اذا مثل ان** في الحكم عند ابي حنيفة حتى لو قال انت طالق اذا لم اطلقك لا تطلق في اخر جزء من حيوته
وقالا مثل متى فتطلق حين سكت وهذا اذا لم يكن له نية وان نوى منه معنى الشرط يكون كان وان نوى معنى الوقت
يكون متى اتفاقا لهما ان اذا للوقت في الاصل كما قال ... ولهذا لو قال انت طالق اذا
لا يخرج الامر من يدها اذا قامت من مجلسها كقوله متى شئت وله ان اذا يستعمل للشرط ايضا فاذا اريد به الوقت
يقع الطلاق وان اريد به الشرط لا يقع فلا يقع بالشك وفيه ... قلنا صار الامر بيدها لم يخرج بالشك فان
قلت اذا تعارض الشكان فالاحتياط في الوقوع تغليبا لجانب الحرمة قلنا يترجح جانب الحل بالاصالة لانها
كانت في عصمته بيقين فلا تطلق بالاحتمال **او متى لم اطلقك** اى لو قال المرأته متى لم اطلقك **ولعدة فانت طالق**
ثلثا ووصل بيمينه انت طالق **او قعنا هذه** اى الطلقة الولعدة **لا الثلث** اى قال زفر يقع الثلث لانه وجد زمان
خال عن التطليق وهو زمان قوله انت طالق قبل ان يتكلم بالقاف فعلنا وهو الاستحسان ان زمان البر مستثنى
عن اليمين بدلالة الحال لان البر لا يتصور الا اذا وجد زمان يمكن ايقاع الطلاق فيه فصار كما لو حلف لا يسكن
لان الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح **او قبل قدوم فلان** اى لو قال انت طالق قبل قدوم فلان **بشهر فقدم**
بعد شهر او قعناه اى الطلاق **مقتصرا** على حال القدوم مقارنا له **لا مستندا** اى قال زفر يقع مستندا الى اول
الشهر لان القدوم معرف للوقت المضاف اليه الطلاق لانه اوقع الطلاق في شهر قبل القدوم فوجب ان يقع في اول

الشهر

۲۸

كما اذا قال انت طالق قبل رمضان بشهر فانه يقع من اول شعبان اتفاقا ولنا ان التقدم بمعنى الشرط لكونه على خطر
الوجود فالحق به فلا يتقدم الجزاء بخلاف رمضان لانه كائن لا محالة فيكون معرفا لا شرطا فيقع مستندا **او قبل**
اي لو قال انت طالق قبل **موت فلان بشهر فمات** فلان **لتمامه** اي وقت تمام شهر **فهو مستند** اي الطلاق واقع عند
ابي حنيفة من اول الشهر **وقالا مقتصر** اي واقع حال الموت قيد بقوله لتمامه لانه لو مات قبل تمام الشهر لا تطلق اتفاقا
لعدم شهر قبل موته لهما ان الشرط شهر قبل الموت متصل به وقبليته لا تثبت الا بالموت فصار [illegible]
ان الجزاء لا يقتصر على المعرف ويقتصر على الشرط والموت ههنا ليس بشرط لان الشرط ما يكون معدوما على خطر
والموت كائن لا محالة فيكون الموت معرفا للوقت المضاف اليه الطلاق فيقع في اول الوقت المضاف اليه كما في قوله
انت طالق قبل رمضان بشهر وفائدة الخلاف في الاقتصار والاستناد تظهر في مسائل منها ان العدة تعتبر عنده
من اول الشهر وعندهما من الحال وفي الجامع الكبير لقاضي خان الاصح ان العدة من حال الموت اتفاقا وعليه الفتوى
ومنها انه لو وطئها في الشهر يكون مراجعا عنده خلافا لهما ومنها ان الطلاق لو كان ثلاثا وقد وطئها في الشهر يغرم العقر
عنده خلافا لهما **او قبل موتك** اي لو قال انت طالق قبل موتك بشهر **او موتي** اي لو قال قبل موتي فمكث حتى مات لتمام الشهر
فهو مستند عند ابي حنيفة **فلا ارث والعياذ** اي فلا يقع الطلاق فلها الارث اتفاقا [illegible]
على قوله مستند [illegible] بل هو معطوف على الجملة الاسمية تقديره ولا ارث [illegible]
احدهما قوله فهو مستند [illegible] ولا ارث لها [illegible]
الاثبات منه انظر كيف [illegible] قول ابي حنيفة وقد جعلها في الديباجة [illegible] الوفاق
وانما قيدنا بتمام الشهر لانه لو مات قبل تمامه لا يقع الطلاق ولها الميراث اتفاقا كذا في المصفى وهذا الخلاف
مبني على ما سبق من ان الموت معرف للزمان عنده فيقع الطلاق قبله [illegible] الطلاق العدة بالحيض فلا
ميراث [illegible] وعندهما شرط فيبطل تعليق الطلاق به كما لو قال ان مت فانت طالق
[illegible] عند الوفات **او الغرما ملكه او اتزوجها طالق** فيه [illegible] يعني [illegible] ملكه حر [illegible] طالق
فملك بعد ذلك عبدا او تزوج امرأة ثم مات **فالجزاء واقع على الاخير مستند** الى وقت الملك والتزوج عند
ابي حنيفة وقالا يقع مقتصرا على الموت [illegible] لو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة ثم اخرى ثم
طلق الاولى [illegible] ثم مات لم تطلق [illegible] التي تزوجها [illegible]
[illegible] وفائدة الخلاف [illegible] تظهر في مسائل منها ان العتق عنده يعتبر من جميع المال ان كان صحيحا
عند الشراء ومن الثلث ان كان مريضا وعندهما من الثلث مطلقا ومنها ان العبد [illegible] الذي مات بعد
[illegible] ومنها ان الاخيرة طلقت حين تزوجها فلا عدة عليها وان كان دخل بها فلها المهر
ونصف المهر وعدتها بالحيض [illegible] عندهما عليها العدة [illegible]
والطلاق ولها مهر [illegible] ان كان الطلاق رجعيا فعليها عدة الوفات وترث المرأة لكونه فارا [illegible]
في المرض بمنزلة الايقاع فيه لهما ان الموت [illegible] انما تتحقق بالموت [illegible]
[illegible] او يتزوج امرأة [illegible] فيقع الطلاق مقتصرا على الموت [illegible]
ثم مات فانه يعتق مقتصرا [illegible] او الطلاق بفعل موصوف [illegible]
امرأة وقد تحقق هذا الفعل [illegible] او الموت [illegible] فيقع [illegible] الوقت **او لو كان**
اي لو قال لامرأته [illegible] **او قعناه على الباقية حال موت الاخرى مستند** يعني
[illegible] فان المراد منه طول الحيوة في المستقبل لا في الماضي حتى اذا [illegible]

خمس سنين والاخرى بنت خمس وستين لا تطلق العجوز لكن طلاقها يقع مقتصرا على موت صاحبتها عنده اما مستندا
عندنا فلانه ان الباقية تعرف انها اطول عمرا وقت الكلام فيقع الطلاق من ذلك الوقت ولنا ان الموت في معنى
الشرط فمعناه ان مات احدهما فالاخرى طالق فيقتصر عليه **فلو شهد واحد بواحدة والاخر بثنتين** يعني لو
ادعت على زوجها انه طلقها فاقامت شاهدين شهد احدهما بطلقة والاخر بطلقتين **فالقاضي لا يحكم بشيء** عنده
وقالا بواحدة اي يقضى بطلقة فيه بلفظ التثنية لانه لو شهد انه طلقها واحدة وواحدة والاخر شهد انه طلقها
يقبل في الواحدة اتفاقا من الخلايق لهما انهما اتفقا على وقوع الطلاق فيقبل شهادتهما فيه كما اذا شهد احدهما بطلقة
والاخر بطلقة ونصف وله ان موافقة الشاهدين فيما شهدا به لفظا ومعنى شرط لجواز القضاء حتى لو شهد احدهما
بانه قال لها انت برية وشهد الاخر انت خلية لا يقضى بشيء والطلقتان غير طلقة لفظا ومعنى بخلاف ما شهد به
لانهما اتفقا على لفظ طلقة وذكر نصف طلقة كذكر كلها فيكون للتاكيد فيتفقان لفظا ومعنى **وكذا الخلاف في طلقي**
اي فيما اذا قال لامرأته طلقي **نفسك واحدة فطلقت ثلاثا** فعند ابي حنيفة لا يقع شيء وعندهما يقع واحدة لهما
انها اتت بما ملكته وزيادة فيقع ما ملكته وتلغو الزيادة كما لو طلقها الزوج الفا يقع ما ملكه وهو الثلث
وتلغو الزيادة وله انها اتت بغير ما ملكته لان الزوج ملكها الواحدة وهي اتت بالثلث [illegible]
الثلث [illegible] في الزوج [illegible] بالملك لا بالامر والتفويض **وردت شهادتهما بطلاق**
احديهن عينا ونسياها يعني اذا شهد رجلان على رجل بانه طلق احدى نسائه بعينها لكن نسياها لا يقبل
عندنا ويقبل عند زفر فيحال بينه وبينهن حتى يعين المطلقة منهن وله ان جهالة المطلقة لا تمنع قبول الشهادة
كما لو شهدا انه طلق احديهن بغير عينها ولنا انهما اعترفا على انفسهما بالغفلة فلا يقبل شهادتهما بخلاف المسئلة
المقيسة عليها لانهما لم يعترفا على انفسهما بالغفلة وفي المحيط لو طلق احدى زوجتيه فعليه البيان ويجب العدة من
وقت البيان لان [illegible] الانشاء ولو [illegible] احتياطا لان العمل بالتحري في الفروج غير صحيح ولو قرب
تعينت الاخرى [illegible] لحمل فعله على ما يحل شرعا ولو ماتت احديهما تعينت الاخرى للطلاق ولو قال
عنيت الميتة صدق في حق الميراث فلا يرث منها ويعرف الطلاق في الباقية لانها تعينت بظاهرها
ولو مات الزوج قبل البيان ورثت ميراث امرأة بينهما **فصل** في طلاق غير المدخول بها وفي ايمان الطلاق
واذا طلق قبل الدخول ثلاثا وقعن لان الطلاق المقرون بالعدد لا يقع قبل ذكره فيقعن جملة [illegible]
[illegible] طلق امرأته الغير المدخول بها ثلاثا فله ان يتزوجها بلا تحليل واما قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره ففي حق المدخول بها **فان فرق** انت طالق طالق طالق **بانت بالاولى** لان وقوعها غير متوقف على
ما بعدها ولغى الباقي لفوات المحل لانها غير معتدة **او قال** انت طالق **واحدة وواحدة** او قال انت طالق واحدة
قبل واحدة او بعدها واحدة بانت بواحدة والاصل فيه ان الظروف قبل وبعد ان لم تذكر بالضمير يكون صفة
لما قبلها وان ذكر به يكون صفة لما بعده اذا تحقق هذا فقوله قبل واحدة صفة لما قبله فيسبق الواحدة الاولى
في الوقوع فبانت لا الى عدة وقوله بعدها واحدة البعدية صفة للواحدة الثانية فيقع الاولى فلم تبق ايضا
محلا للاخرى **او قبلها** اي لو قال انت طالق واحدة قبلها **واحدة** او قال واحدة **بعد واحدة او مع واحدة او معها**
واحدة اي معها **وقعتا** لان القبلية في قوله قبلها صفة للثانية فاقتضى ان تكون الثانية اولا ولا يمكن ايقاع الثانية متقدمة
على الاولى فوقعتا معا واما قوله بعد واحدة فالبعدية صفة للاولى فاقتضى تأخر الاولى وهو غير ممكن بعد ما اوقعها
فيثبت ما هو ممكن وهو ان يجتمع الثانية بها فيقعان [illegible] واما المعية فللقران سواء قرنت بالضمير او لا فاقتضى وقوعهما
معا **او ان دخلت الدار** اي لو قال لامرأته الغير المدخول بها ان دخلت فطالق وطالق وطالق **او ان تزوجتك** اي لو قال

لاجنبية ان تزوجتك فطالق وطالق وطالق فدخلت الدار في المسئلة الاولى وتزوجها في الثانية فالاولى اي الطلقة الاولى
واقعة عند ابي حنيفة وقالا كلها واقعة لانه جمع بين الثلث بحرف واو فيقعن حال وجود الشرط فيتعلق كلها كما لو اخر الشرط
وكما لو جمع بلفظ الجمع وله ان المعلق كالمذكور عند الشرط ولو قال لها منجزا انت طالق وطالق وطالق يقع واحدة فكذا هذا
بخلاف ما اذا اخر الشرط لان صدر الكلام توقف على اخره لوجود المغير ولا كذلك اذا قدم الشرط وبه تبين
ان الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظه في حق اصل التعليق لا في حق كيفيته او بثم اي لو عطف بثم فان قدم الشرط
اي لو قال لغير المدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق ثم طالق ثم طالق فالاولى معلقة والثانية منجزة والثالثة
لغو عند ابي حنيفة او اخر اي لو قال لها انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار فالاولى منجزة والباقي لغو
عند ابي حنيفة وان قدم الشرط في المدخول بها فالاولى معلقة والباقي منجز او اخر الشرط فالثالث معلق والباقي
منجز وقالا يتعلق الكل اي الثلث مطلقا اي سواء كانت مدخولا بها اولا وقدم الشرط او اخر لان ثم للعطف
على سبيل التراخي فباعتبار العطف يتعلق الكل بالشرط وباعتبار التراخي يكون الثاني مرتبا على الاول ولو كانت
مدخولا بها يقع الكل على الترتيب لقيام المحل وان لم تكن مدخولا بها بانت بالاولى ولغا الباقي وله ان المعطوف
بثم في حكم المنقطع عما قبله فكانه سكت عن الاول ثم استانف الثاني فقوله كمال التراخي ولو فصل بينهما بالسكوت
بان قال انت طالق وسكت ثم قال طالق ان دخلت الدار كان يمنع الطلاق التعليق فكذا العطف بثم فلو
قدم الشرط في غير المدخول بها تعلقت الاولى ثم يحصل ما سنا نفا الطلاق فيتنجز الثاني فتبين ويلغو الثالث لفوات
المحل فاذا وجد الشرط وقعت الاولى وما بقيت بائنا لغو لانه تعلق في غير الملك ولو قدم الشرط في المدخول
بها يكون الاولى معلقة والثانية منجزة لعدم تعلقها بالاولى والثالثة ايضا لقيام العدة ولو اخر الشرط وقعت الاولى
والثانية منجزتين لعدم تعلقهما بالشرط والعدة قائمة وتعلقت الثالثة لقيام المحل ويجوز لاجنبية تعليقه بالنكاح
كقوله لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق وقال الشافعي لا يجوز لان التعليق تاخير التنجيز وهو لا يملك تطليق
اجنبية تنجيزا فكذا لا يملك تعليقه ولان المعلق كالملفوظ عند وجود الشرط فيكون كانه قال بعد التزوج
انت طالق فيقع فان قيل لو علق الطلاق فجن عند الشرط تطلق ولو كان كالملفوظ عنده لما وقع لانعدام
الاهلية قلنا هو ايقاع حكما والمجنون اهل له بدليل انه اذا عتق عليه اذا اشتراه وليه وقوله التعليق تاخير
التنجيز ممنوع بدليل انه لو قال لامته اذا ولدت ولدا فهو حر صح مع انه لم يملك تنجيز العتق في الولد المعدوم
كذا ذكر صاحب الكافي والحاصل ان الايقاع المعلق سبب في الحال عنده فيمنع الشرط عن ترتب الحكم عليه
ولهذا اشترط الملك وقت التعليق يمين في الحال فلا يشترط صحته على ملك المحل كاليمين بالله وانما يصير سببا للطلاق
اذا وجد الشرط كالرمي فان عينه ليس بقتل وانما اوصل الى المحل يصير قتلا وفي المحيط هذا اذا اضاف الى النكاح
ولو قال كل امراة اجتمع معها في فراشي فهي طالق فتزوج امراة لا تطلق وكذا لو قال كل جارية اطاها فهي حرة و
اشترى جارية فوطئها لم تعتق لان العتق غير مضاف الى الملك وفي الخانية لو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق
ان كلمت فلانا فكلم ثم تزوج لا تطلق ولو تزوج ثم كلم تطلق وكذا كلما واجازوه اي تعليق الطلاق
بالنكاح مع التعميم كقوله كل امراة اتزوجها فهي طالق وقال مالك لا يجوز قيد بالتعميم لانه ان خص بلدا او قبيلة او صنفا
كما اذا قال كل امراة اتزوجها من كوفة او من الهند او ثيبا فهي طالق يجوز اتفاقا قال لانه سد على نفسه طريق
مباحة البضع فلا يكون فيه [illegible] فلا يجوز ولنا ان هذا يمين ولهذا لو حلف ان لا يحلف فعلق
الطلاق بشرط يحنث واليمين معتبرة اذا صدر من اهله في محله وما لم يوجد الشرط فهو يمين لا طلاق والمعلق لتزوجك
فانت طالق قبله ثم نكحها وقع اي يقع الطلاق عقيب النكاح عند ابي يوسف وقالا لا يقع شيء لانه علق الطلاق

بالنكاح

بالنكاح مع ذكر بعده وقت اوله مقدار ايقاع الطلاق فيه فلغى ذكر الوقت وبقي التعليق فيقع ولهما ان المعلق بالشرط كالملفوظ
عنده فلو قال عند النكاح انت طالق قبل ان انكحك لا تطلق فكذا هذا واذا علق الطلاق بشرط باحد الفاظه اي الفاظ
الشرط كان واذا واذا ما ومتى ومتى ما وكل وكلما كلمة كل ليس من الفاظ الشرط ولهذا يتصل الاسم انما عدت منها باعتبار ان
الحكم تعلق بالفعل الذي هي صفة له تعلقه بالشرط كما اذا قلت كل عبد اشتريته فهو حر لا يعتق ما اشتراه في ملك اي
في امراة مملوكة بالنكاح او مضاف اليه اي الى الملك اراد به التعليق كقوله ان ملكتك فانت طالق وكذا التعليق
بسببه وهو التزوج لانه سبب الملك ومضاف اليه صح هذا الغاء لان التعليق بعرض الشرط وان كان بمعنى الشرط
كقوله المراة التي اتزوجها طالق فانما يتعلق اذا كانت غير متعينة وان كانت متعينة كقوله هذه المراة التي اتزوج
لا يقع الطلاق لانه عرفها بالاشارة ولا يراعى فيها الصفة فبقي قوله هذه المراة طالق وانما قيد بملك او بمضاف اليه
لان التعليق يمين والغرض منه غالبا حمل النفس على الفعل او منعها عنه ولو لم يكن في الحال حتى يحترز عن الشرط
ولم يضفه ايضا الى الملك حتى يحترز عن تحصيل الملك لم ينعقد اليمين لانعدام الغرض منه فان قيل لو قال لامراته
اذا حضت فانت طالق فهو يمين وليس فيه ذلك الغرض قلنا العبرة للغالب لا للنادر ولا يبطل اليمين زوال الملك
حتى لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم ابانها بواحدة وانقضت عدتها ثم تزوجها فدخلت الدار طلقت لان الطلاق
ما لم يقع بقى المحل لليمين واليمين باق بقيامه بمحله فان وجد فيه اي الشرط في الملك انحلت اليمين ووقع المعلق عقيبه
اي وقع عقيب وجود الشرط والا اي وان لم يوجد فيه بل وجد في غير ملك انحلت اليمين لوجود الشرط ولا يقع
الطلاق لان المحل غير قابل ولا يتكرر الجزاء بتكرر الشرط الا في كلما لاقتضائها العموم المستلزم للتكرار حتى ينتهي
الطلقات الثلث وغيرها لم يقتض العموم فالشرط لم يوجد مرة ولا بقاء اليمين بدون الشرط وانتهاء التكرار
بانتهاء الثلث يعني في صورة التعليق بكلما لو تزوجت بعد الثلث بزوج وعادت اليه فوجد الشرط في الملك
الثاني لم تطلق عندنا وقال زفر يطلق لان كلمة كلما للتكرار ولنا انها تكون في الطلقات وقد انتهى حكمها فينتهي
اليمين ضرورة اعلم ان هذا الخلاف فيما اذا لم يدخل كلما على نفس التزوج وان دخل عليه لا ينتهي التكرار
انما يحنث بكل مرة وان كان بعد زوج اخر لان اليمين باعتبار ما سيحدث من الملك وهو غير متناه وفي
رواية المنتقى عن ابي يوسف هذا اذا كانت المراة معينة ولو ابهم وقال كلما تزوجت امراة فهي طالق فتزوج
امراة فطلقت فان تزوجها ثانيا لم تطلق كما لو قال كلما اشتريت هذا الثوب فهو صدقة يلزمه التصدق
بكل مرة ولو قال كلما اشتريت ثوبا فهو صدقة لا يلزمه ذلك الا مرة وابطاله تنجيز الثلث اي لو قال ان دخلت
الدار فانت طالق ثلثا ثم نجزها وقال انت طالق ثلثا فتزوجت بزوج اخر ثم عادت اليه فدخلت الدار لم تطلق
عندنا وقال زفر تطلق قيد بتنجيز الثلث لانه لو طلقها اثنتين ثم عادت اليه بعد التزوج فدخلت الدار تطلق
ثلثا اتفاقا قال [illegible] ان زوال الملك لا يبطل التعليق كما اذا قال لعبده ان دخلت هذه الدار فانت
حر ثم باعه وعاد الى ملكه فدخلها يعتق ولنا ان تعليقه باعتبار الملك الموجود وبوقوع الثلث عليها ارتفع الملك
ومحلية الطلاق بالكلية فيبطل التعليق بخلاف البيع لان ملكه العبد غير محدود فكان بحاله ولحاقه اي
لحاق الزوج بدار الحرب حال كونه مرتدا بعدما علق طلاق امراة بشرط كالدخول ونحوه ثم دخلت الدار وهي
في العدة مبطل تعليقه عند ابي حنيفة حتى لا تطلق وقالا لا يبطل قيد باللحاق لانه لو لم يلحق لا يبطل تعليقه اتفاقا
وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا جاءنا تائبا الينا وتزوج هذه المراة [illegible] عنده الطلاق وعندهما يتحقق
عندهما لان المعلق بالشرط [illegible] عند وجوده [illegible] الارتداد باللحاق
وفات اهلية الملك عنده وقيام الملك شرط لوقوع الطلاق المعلق عند وجود الشرط بخلاف الجنون لان الملك

بالبائن

لم يزل به وا وقعنا البائن المعلق بشرط وجد فصدق بائن منجز يعني لو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت باين
ثم طلقها ثانيا منجزا فدخلت الدار فعندنا يقع المعلق عندنا وقال زفر لا يقع لان البائن لا يلحق البائن لانه وضع
لازالة القيد وقد زال القيد ولنا ان عدم لحوق البائن بكلام مستأنف كان لانه امكن جعله خبرا عن الاول وهو
صادق فيه فلم يحتج الى جعله انشاء لانه اقتضاء ضروري فان قلت هذا الاحتمال ثابت في قوله انت طالق انت
طالق فينبغي ان لا يلحق الصريح الصريح قلت لا احتمال فيه لان قوله انت طالق متعين للانشاء شرعا فلو قال اردت
به الاخبار لا يصدق قضاء وفي مسئلتنا لم يذكر انت باين ثانيا حتى يحمل خبرا بل وجد اثر التعليق السابق
وهو زوال القيد عند وجود الشرط وهي محل للطلاق فيقع وفي الحقائق قلت المراد من المنجز المنجز في الحال ولا
يشترط ان يكون منجزا في الاصل فانه لو قال ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم هكذا قال لامرأته ففعل
احدهما حتى وقع طلاق باين ثم فعل الفعل الاخر قال ظهير الدين المرغيناني ينبغي ان يقع وهذا مما يغتنم ويحفظ ولو
قال كلما تزوجتها فطالق فتزوجها في يوم ثلثا اي ثلث مرات ودخل بها في كل مرة لزمه اي يجب على الزوج باربعة
مهور ونصف مهر وبانت اي قال محمد بانت منه بثلث طلقات وعندهما بطلقتين ومهرين ونصف وهذا الخلاف مبني
على ما تقدم في النكاح من ان المبانة لو نكحها الزوج في عدتها وطلقها قبل الدخول بها فعليها اتمام العدة الاولى لان
الدخول في النكاح الاول ليس بدخول في الثاني عنده وعليها عدة مستقبلة عندهما لان الدخول في الاول دخول
في الثاني فهو يقول بالتزوج الاول طلقت ولها نصف المهر وبالدخول يجب مهر المثل وبالتزوج الثاني طلقت ايضا
ولها نصف مهر وبالدخول الثاني مهر ايضا وبالتزوج الثالث وبالدخول الثالث لها مهر ونصف مهر فصار اربعة
مهور ونصف مهر وهما يقولان بالتزوج الاول والدخول يجب لها مهر ونصف مهر وبالتزوج الثاني مهر تام
لان هذا طلاق بعد الدخول لكون الدخول الاول دخولا في الثاني وبالدخول الثاني صار مراجعا فلا يجب شيء الا
اعتبار بالتزوج الثالث لان نكاح المنكوحة غير صحيح او بائنا يعني لو قال كلما تزوجتها فانت باين فتزوجها في يوم ثلث
مرات فدخل بها في كل مرة لزمه المهر اي قال محمد لها اربعة مهور ونصف اعتبارا بالمسئلة السابقة
وعندهما خمسة ونصف وبانت بثلث انما قال ذلك لانه وجب لها بالنكاح الاول وبالدخول بعده مهر ونصف مهر
وبالنكاح الثاني طلقت ثانيا ولها مهر كامل لانه طلاق بعد الدخول على اصلهما ومهر المثل بالدخول بعد النكاح
ولم يصر مراجعا لان الطلاق باين وبالنكاح الثالث طلقت ثالثا ولها مهر وبالدخول يجب مهر المثل فصار خمسة
مهور ونصف مهر بالثلث مهر وجب بثلثة وعند محمد بنصف مهر بالنكاح الاول ومهران بالنكاحين الاخيرين ولو
اختلفا في الشرط اي في اصله او في تحققه فالقول له لانه منكر والبينة لها لانها مدعية فان استقدمنها اي
او الحال ان الشرط معروف لا من جهتها اعتبر قولها في حقها لانها امينة في الشرع ولهذا قبل قولها في العدة اذا اخبرت
بانقضائها ولحرم وطيها اذا اخبرت برؤية الدم وكل لفظ اخبرت ما يتعلق بها كان حضت فانت طالق وفلانة
اي لو قال لامرأته ان حضت فانت وفلانة فاخبرت بانها حاضت طلقت هي فقط لانه انما اخبارها في المعنى
شهادة بطلاق ضرتها فلا يسمع لانها متهمة في حقها وفي التبيين انما يقبل قولها اذا اخبرت والحيض قائم فان انقطع
لا يقبل قولها لانه ضروري فيشترط فيه قيام الشرط هذا اذا كذبها الزوج فان صدقها تطلق ضرتها ايضا
لثبوت الحيض في حقها بالتصديق ويشترط استمرار الدم ثلثا اي ثلثة ايام يعني لا تطلق بمجرد رؤية الدم لاحتمال
ان ينقطع فيما دون الثلث فاذا تمت ثلثة ايام كان دم حيض فيقع الطلاق من زمان الرؤية حتى لو لم يكن
مدخولا بها كان وجب تزوج ... ثم عاد الدم ثلثة ايام صح نكاحها وان قال ان حضت حيضة يعني لو قال لها ان حضت
حيضة فانت طالق فطهارتها اي شرطها طهارتها ولا تطلق قبلها لان الحيضة اسم للكاملة وكمالها بانتهائها

فكل

وذكر بالطهر منها وكذا لو قال بنصف حيضة لانها لا تتنصف وكالتعليق بحبها وبغضها اي لو قال ان كنت تحبيني
او تبغضيني فانت طالق وفلانة فقالت في المجلس احبك او ابغضك طلقت لان المحبة امر باطن انما يعرف
من جهتها فلا يطلق فلانة لما سبق قيدنا بقولنا في المجلس لانها لو قالت بعد لا تطلق ... التعليق
بمحبتها شبه بتخييرها من حيث انه جعل الامر لها باخبارها فان قال بقلبك اي ان كنت تحبي بقلبك
فانت طالق فقالت احبك وكذبها الزوج عكس اي حال يحمل لا تطلق ولو وقعا اي قالا تطلق قيدنا
بتكذيب الزوج لانه لو قال صدقت وقع لكان قولها معلوم عندهما ... لان اللفظ
انه لما قيد المحبة بالقلب ابطل كون اللسان خلفا عما في القلب وحقيقة الحب فيه غير معلومة ولهما ان المحبة
لما كان المحبة انما تكون بالقلب فتقييدها به والاطلاق سواء وفي النهاية هذه المسئلة تفارق المسئلة
الاولى لو جهين احدهما ان هذه تقتصر على المجلس لانه في معنى التخيير بجعله امر الطلاق الى اخبارها
وفي مسئلة الحيض لا تقتصر كسائر التعليقات والثاني انها لو كانت كاذبة في مسئلة الحيض لا تقع فيما بينه
وبين الله وفي مسئلة المحبة تقع لان حقيقة المحبة والبغض مما لا يوقف عليه لان القلب متقلب لا يستقر
على شيء فصار كل الشرط هو الاخبار عن المحبة وقد وجد فصل في الاختيار والمشية واذا قال
اختاري ينوي الطلاق تقيد بالمجلس لما روي عن عمر وعثمان انهما قالا ان الزوجة المخيرة لها الخيار
ما دامت في مجلسها قيد بقوله ينوي الطلاق لان لفظ اختاري من الكنايات يحتمل انه اراد تخييرها
في غير امر الطلاق فان تبدل المجلس حقيقة بان يشتغل عنه الى غيره سواء انتقلت بنفسها او بغيرها
او حكما بان قامت لتشتغل بعمل اخر لان مجلس الاكل غير مجلس الكتابة بطل خيارها لوجود دليل الاعراض
عما فوض فكذا لو قامت من مجلسها وان لم تذهب او زادت في النفل على الركعتين واما لو قامت ثم
جلست او متكئة فقعدت او طلبت اباها للمشورة او شهودا للشهادة او اكلت شيئا يسيرا او لبست
ثوبها من غير ان يقوم لا يبطل وان اختارت نفسها اي قالت اخترت نفسي كانت بائنة ولو قالت طلقت
نفسي في جواب قول الزوج اختاري فالمذكور في الهداية انها رجعية وفي شرح الوافي الصواب انها
بائنة لان العامل في وصف الطلاق كونه رجعيا او بائنا وهو لفظ الزوج ولهذا لو امرها بالبائن فاوقعت
رجعيا او بالعكس وقع ما امر به دون ما اوقعته فكان قوله المفوض اليها الاختيار فكان ينبغي ان لا يقع
التطليق جوابا كما لو قالت اخترت نفسي في جواب قوله طلقي نفسك قلنا التطليق داخل في ضمن التخيير
فقد اتت ببعض ما فوض اليها فصح جوابا لكنه في الاختيار فانه لا يصح بالفاظ الطلاق الا في جواب التخيير
ولم يقع ثلثا وان نوياها اي الزوج خلافا لمالك بناء على ان في الكنايات ما لم يقع به الثلث في الاختيار
مع صحتها في سائر الكنايات لان الاختيار لا يتنوع الى التغليظ والتخفيف كما يتنوع الابانة ولا بد من ذكر النفس
في كلامه بان قال اختاري نفسك او كلامها بان تقول اخترت نفسي حتى لو خلا كلامهما عن ذكر النفس
لا يقع لان الاختيار اذا وقع مبهما في الكلامين لا يصلح ان يكون لفظهما مفسرا للاخر وفي النهاية ولو
ذكر في احد كلاميهما ما يقوم مقام النفس كما لو قال اختاري اختيارة فقالت اخترت او قال اختاري فقالت
اخترت اختيارة كان كذكر النفس لان الهاء دليل الوحدة والمرأة انما تنفرد بالاختيار فيما يحتمل العدد والمحتمل
له اختيارها نفسها لا اختيار الزوج وفي الفوائد الناصرية هذا الكلام يعد في الزوج انها اختارت نفسها ولها
لها صدقها يقع الطلاق لتصادقهما وان خلا الكلام عن ذكر النفس ولو قال اختاري نفسك اليوم وبعد
غد فردت اليوم انتظرت الخيار بعد الغد وقال زفر لا ينتظر لانه اي الخيار واحد ولعده غد ...

١٨٤

للامرأة

ولهذا لهما ان يبطل كما لو قال اختاري نفسك اليوم وغدا ولنا انه ذكر الخيار وقتين وتخلل بينهما وقت لا خيار فيه
الخيار فلا بد للظرفين من المظروفين فالثابت لها تكون خيارين بخلاف قوله اليوم وغدا لاتصال الوقتين فكان
ذكر الغد للامتداد الامر كالاول فكان الخيار فيه واحدا **او كرر اختاري ثلثا** اي لو قال اختاري اختاري اختاري
فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة فهي ثلث اي طلقات ثلث عند ابي حنيفة **وقالا واحدة** ولا حاجة
هنا الى نية الزوج ولا الى ذكر النفس اتفاقا بدلالة التكرار لان الاختيار في الطلاق هو الذي يتكرر واختيار الزوج
لا يتكرر هذا هو المذكور في الهداية لكن المذكور في البدايع والمحيط والزيادات ان النية شرط فيها وهو الصحيح ينبغي
ان يكون بحذف النية فيها الظهر (؟) الا انها ليست بشرط فقوله اخترت الاولى لانه لو قالت اخترت
التطليقة الاولى يقع واحدة اتفاقا ولو قالت اخترت او اخترت نفسي مرة يقع ثلثا اتفاقا كذا في الكافي
لهما ان الزوج فوض اليها ثلث طلقات في ضمن ثلث اختيارات فاذا قالت اخترت الاولى تكون معناه
اخترت من جهة (؟) هي طلقة ولهذا وله ان الكلام لغا في حق الاصل لغي في حق البيع وكلامها هذا
يفيد الترتيب اصالة والافراد تبعا فاذا بطل في حق الترتيب لانه لا ترتيب بين الطلقات بطل في حق
الافراد فبقي قولها اخترت فيقع الثلث كما لو اقتصرت عليه ابتداء **او طلقي ثلث** اي او قال اختاري
من ثلث طلقات **ما شئت فلها ان تختار واحدة** اي لها ان تطلق نفسها واحدة **او ثنتين لا الثلث** اي ليس لها ان
تطلق الثلث عند ابي حنيفة وقالا لها ان تطلق ثلثا ان شاءت لان هذا الكلام يستعمل للاستيعاب
والعموم كما يقال خذ من طعامي ما شئت وله ان من للتبعيض تكون عامة في كل الثلث وان جعلت
للتبعيض تكون عامة في بعضها فلا يقع الثالثة بالشك بخلاف الطعام لان دلالة الحال يقتضي الجود ووقوع
الثالثة مما يحترز عنه **ولو قال طلقي نفسك تقيد بالمجلس** لانه في معنى تخيير زوجته في امر الطلاق وخيار
المخيرة نفسها مقيد بالمجلس بآثار الصحابة فكذا هذا بخلاف قوله طلقي ضرتك حيث لا يتقيد بالمجلس
لانها ليس في معنى المخيرة **وليس له الرجوع** اي ليس للزوج ان يرجع عن كلامه لان فيه معنى اليمين لانه تعليق
الطلاق بتطليقها واليمين تصرف لازم لا يصح الرجوع عنه لان الغرض منه الحمل على شيء او المنع منه فلو امكن الرجوع
لا يفيد فائدته وكذا ما في معناه **فان طلقت** ولم تكن له نية او نوى واحدة **كانت رجعية وان نوى ثلثا و**
اي طلقت نفسها ثلثا **وقعن** ولو نوى ثنتين لم يصح الا ان تكون امة سبق توجيهه في اول فصل الكناية **او متى
شئت** اي او قال لها طلقي نفسك متى شئت **عم** ولم يتقيد بالمجلس لان كلمة متى عامة في الاوقات وكذا اذا ما
ومتى ما **او وكل به** اي الزوج رجلا بطلاق امرأته **عم ومنع الرجوع** لانه توكيل والتوكيل استعانة فلا يلزم
المجلس **او ان شئت** اي لو قال طلق امرأتي ان شئت **قيدناه بالمجلس ومنعنا عزله** وقال زفر لا يتقيد
به ويملك عزله لانه توكيل وتقييده بالمشية لغو لانه انما يعمل بمشيته كما لو قال بع عبدي هذا ان شئت ولنا
انه تمليك لان تعليقه بالمشية يدل على اثبات المالكية له اذ المالك هو الذي يتصرف عن مشية نفسه بخلاف
البيع لانه غير قابل للتعليق فبطل ذكر المشية ومعنى التمليك فيه وفي المحيط لو قال طلق امرأتي ان شاءت
فلا يصير وكيلا ما لم تشأ فاذا شاءت في مجلس علمها فاذا شاءت فصار وكيلا فطلقها انما يقع في مجلس
مشيتها ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس غفلوا عنه فانهم يحتاجون الى الايقاع عن هذا **او انت طالق كيف
شئت فهو** اي الطلاق **واقع** عند ابي حنيفة **مطلقا** اي شاءت في المجلس او لم تشأ **والكيفية** اي كيفية
الطلاق الواقع من كونه بائنا او ثلثا معلقة عند ابي حنيفة **بمشيتها في المجلس ان نوى** فان شاءت بائنا او ثلثا

يقع ان وافق نية الزوج حتى لو لم توافقها لغا تصرفها فبقي ايقاع الزوج وهذا بناء على مذهبه في ان الرجوع
يجوز ان يجعل بائنا او ثلثا وعلى ان المرأة غير مدخول بها او لم يكن كذلك فالمشية لها اصلا عنده وعندهما
لها المشية في اصل الطلاق كما في الوصف وان لم تحضره النية بغير مشيتها جريا على موجب التخيير لانه اقام مقام
نفسه وهو يقدر ان يجعله بائنا او ثلثا بعدما وقع رجعيا فكذا من قام مقامه **وان اوقعناه عليها**
اي على مشيتها **اصلا** اي وقوعا **ووصفا** لان وصف الطلاق مفوض اليها فلو وقع في الحال رجعيا يلزم
وقوع الوصف بلا مشيتها وهو لا يجوز فيتعلق اصله بصفته كما لو قال لها انت طالق كم شئت ولان التفويض
في الوصف يستدعي وجود الاصل لان المعدوم لا يتوصف كما قال الفاضل سؤال حللنا كيف صبرك بعد ما
فعلت وهل صبري فتسأل عن كيف . بخلاف كم شئت لان كلمة كم للعدد والطلاق المقارن بالعدد لا يقع بدونه
او ان شئتما اي لو قال لامرأتيه ان شئتما **فانتما طالقان شرطنا المشية به** اي بالطلاق **عليهما منهما** اي على الترتيب
معناه انما تطلقان عندنا اذا شاءت كل واحدة منهما الطلاق حتى لو شاءت احديهما دون الاخرى او ماتت
او شاءت طلاق احديهما لا يقع عندنا وقال زفر يقع على التي شاءت لانه اضاف المشية اليهما فيتفرق
كل منهما بما يخصها كما لو قال ان ركبتما دابتيكما ولنا ان الشرط لا يتوزع على اجزاء المعلق وهو الشرط مشيتهما طلاقهما ولا
يترك اجزاء الا عند كمال الشرط كما لو قال ان كلمتما زيدا فانتما طالقان بخلاف ما ذكر لان التقابل متروك فيه للعرف
او انت طالق غدا ان شئت اثبتنا الخيار في الغد لا في المجلس الا قال زفر لها الخيار في المجلس قيد بتاخير
الشرط لانه لو قدمه فقال ان شئت فانت طالق غدا فعلى ظاهر المذهب ان لها الخيار في المجلس اتفاقا
وعن ابي حنيفة لها الخيار في الغد ايضا اذا قدم الشرط لانه علق بمشية الطلاق وهو موقت بالغد فكذا مشيته
لزفر ان الطلاق مضاف الى الغد والمشية مطلقة فتقتصر على المجلس ولنا في الفرق ان الشرط اذا قدم يكون
المشية في الحال لا يقع غدا عند الطلاق صورة مشيتها انا شئت ان اكون طالق غدا واذا اخر يكون
المفوض اليها طلاقا موجلا فتقتصر على المجلس كما لو ملكها طلاقا فيعجل بقوله طلقي نفسك يعتد بالمجلس
فكذا الموجل **او ثلثا** اي لو قال انت طالق ثلثا **الا ان تشائي واحدة فتشائها** اي قالت شئت طلقة
تحكم بها اي ابو يوسف بوقوع الطلاق لان المفهوم من ذلك الكلام انها ان شاءت الواحدة تقع عليها ولا
يقع الثلث **والغيناها** اي قال محمد لا تطلق لان معنى هذا الكلام ان لم تشائي واحدة فانت طالق ثلثا الا انه
اصله للغاية قال الله تعالى الا ان تقطع قلوبهم فكان ان دخل فيما يوقت جعل غاية له وان دخل فيما لا يوقت
حمل على الشرط مجازا والطلاق مما لا يتوقف فاذا شاءت الواحدة لا يقع شيء كما لو قال انت طالق ثلثا الا ان
تقدم فلان فقدم فلان لا يقع شيء **او ان شاء الله** اي لو قال انت طالق ان شاء الله **متصلا لم يقع** فعند مالك
يقع لان شرطه يتحقق لانه لو لم يشأ الله لما جرى على لسانه التطليق ولنا ان مشيئة الله وقوعه غير معلوم فلا يقع بمشيته
كما لو علق بمشية انسان غائب لا يوقف عليه والجاري على لسانه معلق لا التطليق وفي المحيط لو سكت قدر ما يتنفس
به الانسان او عطس ثم قال ان شاء الله صح الاستثناء لمكان العذر ولو حرك لسانه بالاستثناء ولم يكن مسموعا يصح عند الكرخي
ولا يصح عند الهندواني وفي الزيادات لو قال انت طالق بمشية الله او بارادته لا يقع لانه يستعمل للتعليق
ولو قال لمشية الله او لارادته يقع لان اللام للتعليل فكانه قال انت طالق لان الله شاء ولو قال بامر الله او بحكمه لا يقع
لانه يستعمل للتنجيز ولو قال بامر الله او بارادته لا يقع لان حرف الباء يجاري من الشرط **او ثلثا وثلثا** اي لو قال انت
طالق ثلثا ثلثا **او قال لعبده انت حر ان شاء الله فالمعطوف فصل** اي قال ابو حنيفة طلقت ثلثا وقالا لا
تطلق لان التكرار شايع ومحمل عليه تصحيحا للكلام فلا يبطل اتصال الاستثناء وله ان قوله ثلثا لغو لا ثبت فيه

اذا التغليظ فيهم ما قبله ولا يجوز ان يكون تأكيدا للتحليل واو العطف فيمنع المعطوف عن ايصال الاستثناء فيقع
او ان شاء الله اي لو قال ان شاء الله **انت طالق يجعله** ابو يوسف هذا القول **تعليقا ومحمد تطليقا** له
ان المبطل متصل بالايجاب فيبطل حكمه كما لو اخر قوله ان شاء الله ولهما ان الموضوع للارتباط الجمل وهو
الفاء منتف لما هو متصل بالاداته فيبقى قوله انت طالق منجزا بخلاف تأخير الشرط لان الجزاء يكون
موقوفا على ما بعده لوجود المغير فيه **ولو استثنى من الثلث ثنتين** اي لو قال انت طالق ثلثا الا ثنتين **وقعت**
واحدة او واحدة وقعت ثنتان بالنصب اي لو استثنى من الثلث واحدة وقعت وقال انت طالق ثلثا الا واحدة **وقعت ثنتان**
ولو قال ثلثا الا ثلثا وقع ثلث لبطلان الاستثناء وفي المحيط اذا وقع اكثر من ثلث ثم استثنى منه الثلث لا يصح
الاستثناء من الكل لان الثلث **فصل في طلاق الفار ومن ابان امرأته في مرضه** اي في مرض موته بلا
سؤالها ولا برضاها منها وهو ما يكون الهلاك فيه غالبا حتى ان الملتقى راكب السفينة امرأة لا يكون فارا ولو انكسرت
وطلق يكون فارا **ومات في العدة ورثته** اي يحكم لها بالميراث منه وقال الشافعي لا ترث وقيد بالابانة واراد بها
الثلث لان الرجعي لا يقطع الارث سواء وقع في المرض او في الصحة اتفاقا والابانة في تحقيق الخلاف منصوص
لان الكنايات كلها رواجع عنده وقيد بمرض الموت لانه لو طلقها بائنا في مرض ثم صح ثم مات لا ترث اتفاقا و
قيدنا بكون الطلاق بلا سؤالها لانه لو طلقها بسؤالها لا ترث اتفاقا وقيد بموت الزوج لانها لو ماتت لا يرث
الزوج منها اتفاقا من الحقائق له ان الزوجية زالت بجميع احكامها فلا يستحق الارث ولنا ان الزوج
قصد ابطال ارثها فيرد عليه قصده الى انقضاء العدة دفعا للضرر عنها فيجعل النكاح باقيا حكما ما بقيت
العدة اعلم ان الغير لم يثبت من جانب الزوج ويثبت من جانب المرأة كما لو ارتدت وهي مريضة فماتت يرثها
زوجها لانها فارة عن ميراثه كذا في النهاية **وشرطوا كونها في العدة** فقال مالك ترث ما لم تتزوج لفعل الصحابي
كعب امرأة الفار ترث ما لم تتزوج ولنا ما روي عن عمر رضي امرأة الفار ترث ما دامت في العدة وما رواه
يحتمل ان يراد به ما لم يتمكن من التزوج اي ما دامت في العدة وما رويناه محكم فالاخذ به اولى **وبجعلها** اي لو كانت
عدة مطلقة الفار طلاقا بائنا **بالاقراء** اي بالحيض **وهما بابعد الاجلين** اي قالا عدتها بالجمع بين ثلث حيض
واربعة اشهر وعشر انما قيدنا طلاقها بالبينونة لانه لو كان رجعيا فعليها عدة الوفاة اتفاقا له ان نكاحها
زال بالطلاق لا بالموت فلا يلزمها عدة الوفاة كما لو طلقها بسؤالها متوفيها لكان لزجر الزوج ولذا ان
ولهما ان نكاحها اذا بقي في حق الارث فبقاؤه في حق العدة اولى لانها اسرع ثبوتا من الارث ولهذا لا يستحق
الارث بنكاح فاسد والعدة تجب به **ولو علقه** اي طلاق امرأته في صحته **بفعل اجنبي فوجد الشرط في مرضه**
منعنا الارث وقال زفر لها الارث قيدنا بان يكون التعليق في الصحة لانه لو كان التعليق والشرط في المرض
ترث اتفاقا سواء كان من له بد او لا بد له بالتعليق او بمباشرة الشرط قصد الابطال حقها وقيد بمرضه لان الشرط
اذا وجد في الصحة لا يكون فارا اتفاقا له ان المعلق بالشرط كالمنجز عند وجوده فصار ايقاعا في المرض
ولنا انه حين علق الطلاق لم يكن حقها متعلقا بماله وفي المرض لم يوجد من الزوج فعل فلم يكن فارا **او بفعلها**
الضروري اي اذا علق الصحيح امرأته بفعلها الذي لا بد لها منه **طبعا** كالاكل والشرب ونحوهما **او شرعا** كالصلوة
والصوم وكلام الاب **ففعلته في المرض** اي في مرض الزوج **ابطل محمد توريثها** وقال ترث منه لانه فار قيد بفعلها
لانه لو علق بفعل نفسه سواء كان بماله بد منه او لا بد يصير فارا اتفاقا وقيد بالضروري لان فعلها لو كان لها بد منه
لا ترث اتفاقا له ان فعل التعليق لم يوجد حالة تعلق حقها بماله فلا يكون فارا كما لو علق بفعل اجنبي
ولهما انها باضطرارها ما فعلت مكرهة فينتقل فعلها الى الزوج فصار كالتعليق بفعل نفسه **ولو اقر المريض**

ثلثا الا

طلاقه

بانقضاء عدتها من طلاقها في الصحة بان قال كنت طلقتك في صحتي وانقضت عدتك **فصدقته** ثم وكل الوقت
فاقر لها بدين او عين **او اوصى** لها بوصية ثم مات من مرضه **فلها الاقل منهما** اي مما اقر لها او اوصى **ومن**
ميراثها عند ابي حنيفة **وكلها بعدتها** اي صحح الاقرار والوصية لها قيد بمرض الموت لانه لو تم كذلك
لا تصح اقراره ووصيته لها اتفاقا وقيد بتصديقها لانه لو كذبته لا يصح اقراره لها اتفاقا لهما انهما بتصادقهما
على الطلاق ومضى العدة لم يبق النكاح بينهما بجميع علايقه فصارت اجنبية وله انه متهم فيه لاحتمال انه
يجعل اقراره وسيلة ايصال النفع لها اكثر من ميراثها لكنه لم يسله اليها فلا يعتبر قوله للتهمة فيجب عليها العدة
من وقت الاقرار وعليه الفتوى وفي النهاية ما تأخذ تلك المرأة بطريق الميراث لا الدين حتى لو توى
بعض التركة تتوى عليها كسائر الورثة ولو كان بطريق الدين لما كان عليها لكن ليس لها ان تأخذ من
غير التركة اذا لم يعطها الورثة لان في زعمها ما تأخذ بطريق الدين كذا ذكره الامام التمرتاشي
فصل في الرجعة **ويراجع الزوج المعتدة من رجعي** اي من الطلاق الرجعي **وان لم ترض** المرأة لاطلاق
قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن اي ازواجهن اولى بردهن وفي الاية اشارة الى اشتراط العدة للرجعة
لانه بعد انقضائها لا يسمى البعل لانقطاع النكاح وفي المحيط لو قال للمبانة ان راجعتك فانت طالق ثم تزوجها
بعد انقضاء عدتها طلقت لانه لما لم تكن محلا للرجعة انصرف اليمين الى النكاح مجازا **ولا يحرم به** اي بالطلاق
الرجعي **الوطي** وقال الشافعي يحرم لزوال النكاح وفي قوله تعالى بردهن اشارة اليه لان الرد اعادة الزائل
ولنا قوله تعالى فامسكوهن بالمعروف سمى الرجعة امساكا وهو استدامة القائم على ان يكون المتعة لو كان زائلا لتوقف
الرجعة على رضاها كما على انشاء ملكه بعقد جديد ولما وقع الطلقة الثانية في العدة ولفظ البعل يدل على بقائه
لان البعل هو الزوج حقيقة **وتثبت بالقول كراجعتك** وارددتك وامسكتك لانه صريح في معناه وفي المحيط
لو قال لها انت عندي كما كنت او انت امرأتي يصير مراجعا بالنية لانه يحتمل ان يكون صلة في حق الميراث
وتثبت اي الرجعة **بالفعل كاللمس بشهوة والنظر الى الفرج بشهوة** وفي الكفاية اراد بالفرج الداخل وقال
الشافعي لا يجوز الرجعة الا بالقول عند القدرة عليه وهذا بناء على ان الرجعة عنده كابتداء الوطي فلا تكون
بالفعل كاصل النكاح ولنا انها استدامة الملك فتثبت بالفعل المختص به وفي القنية تزوج مطلقة الرجعية
في عدتها ووطئها لا يصير مراجعا لان التزوج لغو والوطي بناء عليه فيكون كالاجنبية طلقها رجعيا ثم جس راجعها
بالفعل دون القول وفي المحيط الرجعة بالقول او بالفعل اتفاقي قيد بالشهوة لان النظر والمس بدونها لا يكون
رجعة لانه قد يحل بلا نكاح كما في الطبيب فلا يختص بالملك وقال قاضي خان هذا اذا كان الفعل
من الرجل وان كان من المرأة كما اذا نظرت الى فرجه وقبلته بشهوة ففيه الخلاف بين ائمتنا وعند ابي يوسف
لا يكون رجعة لانها انما تكون من جانب الزوج وعندهما يكون رجعة لان فعل الرجل انما كان رجعة حملا
لفعله على الحل وهو جار في جانب الرجل والمرأة ولهذا لو اخذت فرجه وادخلته في فرجها وهو نائم يكون رجعة اعلم
ان قبلتها بشهوة انما تكون رجعة اذا صدقها في كونها بشهوة وان كذبها لا تكون رجعة ولا يمكن اثبات الشهوة
بينة لانها غيب وفي المنتقى ان تزوجها في العدة لا يكون رجعة عند ابي حنيفة لان انشاء النكاح في المنكوحة باطل
فلا يثبت ما في ضمنه وعند محمد يكون رجعة لان الحمل على حقيقة النكاح متعذر فيجعل مجازا عن الرجعة وبه
يفتى وقال القدوري ان الوطي في الدبر ليس برجعة والفتوى على انه رجعة **ويستحب الاشهاد** اي اشهاد شاهدين
على الرجعة تحرزا عن التجاحد **ولا يجب** وقال الشافعي في القديم لا بد من الاشهاد وهو قول مالك وهذا عجيب من
مالك حيث لم يشترط في النكاح الاشهاد وجعله شرطا للرجعة له ان الله تعالى قال عقيب ذكر الرجعة واشهدوا ذوي عدل

وقتها

ثم

منكم

والامر للوجوب ولنا اطلاق النصوص الدالة على الرجعة ولانه تصرف بالرجعة ولانه تصرف بالرجعة في خالص
حقه فلا يتوقف على علم الغير والامر في الاية للاستحباب لانه مذكور بعد ذكر المفارقة ايضا في قوله او فارقوهن
بمعروف والاشهاد ليس بشرط في المفارقة فكذا في الرجعة ومنعناه عن السفر بها اي بمطلقة الرجعية حتى يشهد
على رجعتها وقال زفر له ذلك لقيام النكاح بينهما ولهذا حل وطئها ولنا قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولانه
نزلت في الطلاق الرجعي بدلالة السياق وهو قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء قيد بالرجعة لان السفر بها
لا يجوز اتفاقا ولو ادعى الرجعة في العدة اي قال كنت راجعتك بعد انقضائها اي انقضاء العدة فان صدقته
في دعواه فهي امرأته والا اي كذبته فالقول قولها بغير يمين عنده اي ابي حنيفة وقالا مع اليمين والخلاف في هذه
الجملة الاسمية راجع الى القيد الاخير وهذا العدد من الستة التي لا استحلاف فيها عند ابي حنيفة خلافا لهما
سيأتي في الدعوى ولو قال راجعتك فاجابته اي قالت مجيبة له انقضت عدتي او قال زوج الامة كنت راجعتك
فيها اي في عدتك فصدقه مولاها وكذبته فالقول قولها عند ابي حنيفة اي لم تصح الرجعة فيهما اي في المسألتين
تستحلف المرأة هنا اتفاقا لان فائدة اليمين النكول وهو بذل عنده وبذل الامتناع من التزوج والاحتباس
في منزل الزوج جائز بخلاف الرجعة وغيرها من الابواب الستة فان بذلها لا يجوز ثم لما نكلت تثبت الرجعة
بناء على ثبوت العدة بنكولها كذا في التبيين وقال الاصح تصح رجعته وفي الحقائق محل النزاع ما لو اجابته متصلا
بكلامه لانها لو سكتت ساعة ثم اجابته تصح الرجعة اتفاقا قيد بالرجعة لانه لو قال طلقتك وقالت انقضت
عدتي يقع اتفاقا وهو الاصح قيد بتصديق المولى وتكذيبها لانه لو كذبه المولى وصدقته فالقول للمولى اتفاقا
لانه بتكذيبه صارت منقضية العدة فالى اي ظهر ملك المتعة له فلم يقبل قولها في ابطاله بخلاف مسئلة المتن
لان المولى بتصديق في الرجعة قد اقر بقيام العدة عند الرجعة فلم يظهر ملكه مع العدة لهما في المسئلة الاولى
ان عدتها باقية الان تخبر بانقضائها ورجعته سبقت اخبارها فيصح ولا يقبل اخبارها لانها متهمة
ولهذا لو قال طلقتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي يقع الطلاق وله ان قوله راجعتك انشاء وقولها انقضت
عدتي اخبار فسبق المخبر عنه فيقبل قولها لانها امينة في اخبار رحمها وسلم الطلاق على الخلاف ولئن
سلم انه ما الطلاق يقع باقرار بعد انقضاء العدة والمراجعة لا يثبت به كذا في الكافي ولهما في الثانية
ان المولى مالك منفعة بضع امته فيقبل اقراره فيها كما لو اقر بنكاحها وله ما مر من الدليل في المسئلة الاولى
واذا انقطع الدم في الثالثة اي دم المعتدة من الحيضة الثالثة لعشرة ايام قطعنا الرجعة بدون غسل وقال
زفر لا ينقطع ما لم تغتسل في هذا الحال وفي المحلية لانها لو كانت كتابية تنقطع الرجعة بدون غسل اتفاقا لانها
غير مخاطبة بالشرائع ولو الطلاق مولانا الزوج احق برجعتها ما لم تغتسل ولنا ان الحيض لا يكون اكثر من عشرة
ايام فكانها خرجت عن الحيض يقينا فانقضت عدتها بالقروء وان انقطع لاقل اي فيما دون عشرة لم تنقطع
الرجعة الا بالغسل لان الايام ايام الحيض والدم يمكن العود فلا بد من تقوي الانقطاع باغتسالها او بمضي وقت صلوة
لانها تصير طاهرة ما دامت في حكم الطاهرة وفي الحقائق وان انقطع لاقل منها كما تنقطع بالاغتسال تنقطع
بمضي اقرب اوقات الصلوة اليها بحيث تجب فرضيتها بان يجد بعد الانقطاع من الوقت ما يسع الاغتسال
والتحريمة وعند زفر لا ينقطع الا بالاغتسال اقول على هذا لان سقي المغني وان انقطع لاقل منها ما قطعنا
ليدل على خلاف زفر وانت تراه قال لم ينقطع وهي صفة الوفاق او بالتيمم مع الصلوة يعني اذا لم تجد الماء
فتيممت وصلت مكتوبة او نافلة انقطعت الرجعة وقيل ينقطع بالشروع فيها لانها في حكم الطاهرات والصحيح انها
انما تنقطع بعد الفراغ ليتقرر الحكم بجواز الصلوة الا يرى انها لو رأت الماء في الصلوة بطل تيممها وان رأت

بعد الفراغ لا يبطل وقطعها اي محمد الرجعة بالتيمم وحده وقالا لا ينقطع وله ان التيمم نزل منزلة الاغتسال
في التطهير ولهذا حل الصلوة بعد ولهما انه تلويث حقيقة وانما جعل طهارة مطلقة في حق الصلوة لضرورة
ان لا تتضاعف الواجبات على المكلف اذا اشتد فقد الماء وجعل ايضا طهارة فيما يتعلق بها من مس
المصحف وقراءة القرآن لانها ليست من توابعها ولا يجعل طهارة في حق آخر وفي الحقائق وضع المسئلة في الرجعة
لان ليس لها التزوج بآخر اتفاقا موضع الخلاف بمجرد التيمم حتى لو صلت معه تنقطع حق الرجعة اتفاقا
لانه لما حكم بطهارتها في حق صحة الصلوة حكم بطهارتها في الرجعة فان قيل قال محمد فيما سبق اقتداء المتوضي
بالمتيمم غير جائز متمسكا بان التيمم طهارة ضرورية فلم جعله في حق الرجعة طهارة مطلقة قلنا احتياطا على سنن الا
لان الاحوط في الرجعة ان يحكم بانقطاعها بجعل التيمم كالاغتسال تحرزا عن وقوع الزنا وفي الاقتداء
ان لا يجعل كالوضوء احتياطا في العبادة على الوجه الاكمل ولو نسيت المعتدة في اغتسالها من الحيضة الثالثة
فيما دون العشرة عضوا فصاعدا لم تنقطع الرجعة لان العضو الكامل لا يغفل عنه في الاغتسال عادة
ولا يسارع اليه الجفاف فكان عدم وصول الماء اليه متيقنا واما اذا نسيت ما دون العضو فتنقطع
الرجعة وكان القياس ان لا تنقطع فيه ايضا لان بقاء البعض كبقاء الكل لكن قلنا ما دون العضو
يحتمل ان يتسارع اليه الجفاف لقلته فحكمنا بانقطاع الرجعة استحسانا اخذا بالاحتياط ولهذا قلنا
لا يحل لها التزوج حتى تغتسل ذلك الموضع ولا تقطعها اي ابو يوسف الرجعة بترك المضمضة والاستنشاق
اي بتركهما حتى لو انقطع دمها في الحيضة الثالثة لاقل من عشرة ايام لان تركهما كترك عضو كامل وخالفه
محمد وقال تنقطع احتياطا لان غسلهما في الغسل سنة عند بعض ولكن لا يحل لها ان تتزوج لعدم تركهما احتياطا
ولو علق الطلاق بجماعها اي لو قال لو جامعتك فانت طالق فجامعها فلبث فيه ساعة ثم اتم جماعه
يجعل مراجعا اي قال ابو يوسف وقع بالايلاج طلاق لان الجماع حصل به ولهذا يجب به الغسل ويحل
به المبانة ثلثا للزوج الاول وباللبث فيه صار مراجعا لان البقاء عليه كالابتداء وخالفهما اي محمد الرجعة
على الملاوحة اي على الايلاج بعد الاخراج لان الادخال لم يوجد مرة وهو فعل والعفو لهذا الوطي
بالشبهة لا يجب باللبث فيه عقر اخر وللاصل لقي ولو كان ثلثا اي لو كان المعلق بالجماع ثلث طلقات
فلبث فيه يلزمه اي ابا يوسف الزوج العقر اي باللبث لان الحرمة تثبت بالادخال وباللبث فيه
صار بها الحلة للمبانة فيجب عليه مهر المثل لكن يسقط عنه لشبهة اتحاد الفعل وخالفه اي قال محمد لا عقر عليه
لان المجموع فعل واحد فلم يكن اللبث فيه وطئا بعد الحرمة ولم تتزين المطلقة الرجعية لانها حلال لبعلها
والتزين داع الى الرجعة المستحبة ويستحب للزوج ان لا يقصد الرجعة ان لا يدخل عليها الا بالاعلام
لانه ربما كانت عريانة فيقع نظره الى الداخل فرجها بشهوة فيصير مراجعا فيطلقها ثانيا فتطول العدة عليها واذا
ابين اي جعل طلاقها بائنا بما دون الثلث تزوجها في حال العدة وبعدها لبقاء الحل حل زواله انما يكون
بالطلقة الثالثة واما غير زوجها فلا يحل له ان يتزوجها في العدة لاشتباه النسب او ثلث اي طلقها الحرة
ثلث طلقات في الحرة وثنتين في الامة لم تحل للزوج الاول وطئا بنكاح حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا
ويدخل بها ثم تبين منه اي من الزوج الثاني او يموت عنها اقول الضمير في تبين راجع الى الحرة والامة المنكوحة
لان الحكم الذي ذكر انما هو في الحرة دون الامة ولفظ المنكوحة متناول للامة وقوله او ثلث معطوف
على ما دون يعتد بتقديره او اثنتين في الحرة وهذا فاسد ولو قال او ثلث الحرة او ثنتين الامة لكان اولى قيده بالنكاح
الصحيح لان الوطء حرام في الفاسد فلا يثبت به الحل للاول وفي الاحصان لو اخبرت ان الثاني دخل بها ولو كذبها

حتياط

ق

طا

ف

فيه كلام لو ان انكرت دخول الثاني واقر به الاول لا يحل اعلم ان دخول الثاني شرط للتحليل عند الجمهور لثبوته
باشارة الكتاب وبالحديث المشهور اما الكتاب فقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره المراد به
الطلقة الثالثة بالاجماع والنكاح المذكور فيه محمول على الوطء لانه حقيقة فيه وحمل الكلام على الافادة دون
الاعادة لانه لو حمل على العقد وهو مستفاد من اطلاق اسم الزوج على الثاني يكون اعادة والاصل في الاطلاق
هو الافادة كذا في الهداية فنظر فيه بعض بان النكاح المنسوب الى المراة لا يمكن ان يحمل على الوطء لانها
والحنفية لا موطوءة ويمكن الجواب عنه بان الموطوءة جعلت واطئة مجازا وهذا اقرب لانه لو حمل على
الوطء يكون في الكلام مجاز واحد في لفظ النكاح والزوج على الحقيقة ولو حمل على العقد لكان
فيه مجازات مجاز في لفظ النكاح ومجاز في الزوج والاول اولى واما الحديث المشهور فما روى ابن عمر رضي الله عنه
عن النبي عم قال اذا طلق الرجل امراته ثلثا فتزوجت بزوج غيره لم تحل للاول حتى يذوق من عسيلتها
ويذوق من عسيلتها وعن عائشة رض عن النبي عم حتى العسيلة بالجماع فان حمل النكاح في الاية على العقد
يجوز الدخول على الكتاب بهذا الحديث لانه مشهور **وبحل وطء المراهق** وهو من قرب من البلوغ وتحرك
آلته واشتهى وكذا وطء الخصي لوجود الوطء في نكاح صحيح قيد بالمراهق لانه شرط اللذة من الطرفين
وفي فتاوى الوبري الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الجماع لو اولج وحرك حتى اشاعت بدون الانزال والمراة المفضاة
بعد الدخول انما تحل للاول اذا حبلت ليعلم ان الوقاع وجد في قبلها **لا وطء المولى** اي لا يحل وطء المولى امته
لزوجها بعد طلاقها ثنتين لان المولى ليس بزوج وهو الشرط بالنص وفي العتق الامة المنكوحة اذا حرمت
حرمة غليظة لا تحل على الزوج وطؤها حتى تتزوج زوجا غيره وان اشتراها **واذا شرطاه** اي الزوج الثاني
والمراة التحليل بالقول **فالنكاح مكروه ويحلل** عند ابي حنيفة معنى عند عدم الشرطان جابر الزوج حتى الحاكم
يطلقها بعد ما جامعها يجبر عليه ولو لم يشرطا يقول قصدا حلت للاول اتفاقا والصحيح مع ابي الحقائق بالاول
لعن الله المحلل والمحلل له وهذا يقتضي صحة النكاح ويحل للاول والكراهية قبل انها لعنه النبي عم لانه فيه
اعارة النفس في الوطء لغرض الغير وهتك الحمية ولهذا قال عم الا انبئكم بالتيس المستعار وانما كان في
مستعار لما سبق التماس من الزوج الاول وهو محل الحديث واما طلب الحل من طريقه فلا يستوجب
اللعن وكذا الزوج الثاني لا يستحق اللعن اذا كان قصده الاصلاح بل يكون ماجورا فيه وفي التتارخانية
لو خافت المراة ان لا يطلقها المحلل فيقول زوجتك نفسي على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد فيقول
الرجل قبلت جاز النكاح وصار الامر بيدها كذا في التمرتاشي **وعند** اي ابي يوسف **يفسد**
اي يفسد النكاح المشروط فيه التحليل لان هذا في معنى شرط التوقيت فيكون في معنى المتعة فيبطل
وعند محمد اي محمد بصحة النكاح **ونفي الحل** لانه استعجل ما هو مؤخر شرعا فيعاقب بحرمان مقصوده
كالوارث القاتل مورثه **ويهدم الثاني ما دون الثلث** يعني لو طلقها وهي حرة طلقة او طلقتين او طلقة
والعدة وهي امة فتزوجت بزوج اخر ولما بانت منه عادت الى الاول يهدم الزوج الثاني الطلقة
والطلقتين ويعود اليه بثلث طلقات حتى لا تحرم عليه الا بثلث طلقات عند ابي حنيفة وابي يوسف
كما يهدمها اي الثلث المبانة بثلث اذا تزوجت باخر يهدم الزوج الثاني ثلث طلقاتها ولو تزوجها الاول
يملكها بثلث طلقات اتفاقا **وعند محمد لا يهدم ما دون الثلث** اي لو كان تحت الحرة اذا لا تسمع طلقة يعود
بعد الثاني الى الاول بطلقتين وان كانت مطلقة ثنتين يعود بواحدة لان الزوج الثاني غاية
للحرمة الثابتة بقوله تع فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولم تثبت تلك الحرمة بالطلقة او الطلقتين

فكيف

فكيف يرفعها الثاني فلا يكون الزوج الثاني غاية لها لان غاية الحرمة قبل وجودها محال فيملكها الا ما بقي
من الطلقات كما لو تزوجها قبل الزوج الثاني ولهما ان النبي عم سمى الزوج الثاني محللا في قوله لعن الله المحلل
وهو من يثبت الحل فالزوج الثاني يكون مثبتا لحل جديد فيصل الملك كما يثبته بعد الثلث فان قيل الحل
بعد الطلقة والطلقتين ثابت فكيف يثبته الثاني قلنا لمحمد ان لم يفعل اثبات اصل الحل فهو قابل
لاثبات وصفه وهو التكميل التكميل في الحال لانه كان ناقصا بالطلقة والطلقتين وكلمة حتى هنا ليست
للغاية حقيقة لان المنتهي متقرر في نفسه عند الغاية والحرمة هنا لم يتقرر بالزوج الثاني بل صار رتفعت
فعلم انه راجع وجاعل للمطلقة ثلثا كانها لم تطلق وصارت اجنبية بحسب ان يحل المطلقة شيئ كذلك **واذا
طلقها ثلثا فادعت انقضاء العدة منه** اي من الزوج الاول **ومن المحلل مع احتمال العدة** وسيانيها بيانها
في فصل العدة انشاء الله تع **وغلبة ظنه** اي ظن الاول **بصدقها جاز نكاحها** لان النكاح اذا كان من المعاملات
يجزي الواحد فيها مقبول كما في الوكالات الاذن في التجارات وان كان من امرد ينبا لمعلق الحل به فيجز مقبول
ايضا كما لو اخبرت بطهارة شيء ولو انكرت دخول الثاني بعد اقرارها به لا تصدق ولو اعترف بخلاله
ثم انكرت دخول الثاني ان كانت عالمة بشرايط الحل للاول لم تصدق والا فتصدق **فصل** في الايلاء
وهو اليمين على ترك وطء المنكوحة بالفاظ الصريحة والله لا اجامعك والله لا اقربك وبعض الكنايات منها لا اقربك
والوطء والمباضعة والاقتضاض في البكر والاغتسال منها جرى مجرى الصريح وغير هذه المذكورات
كالاصابة والاتيان والمضاجعة والدنو والمس وعدم البيتوتة معها في فراش وضعه لا يكون الزوج بها موليا
الا بالنية **اذا قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر كان موليا** لقوله تع للذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر
الاية **فان قربها فيها** اي في المدة المذكورة **حنث وكفر ليمينه وسقط الايلاء** لان اليمين يرتفع بالحنث **والا**
اي لم يقربها **بانت بطلقة عند مضي المدة** وهي اربعة اشهر **ولا توقف** اي الطلاق **على تفريق الحاكم** وقال
الشافعي لا تبين بمضي المدة فيامر الحاكم بتسريحها فان ابى فرقها كما في العنين لانه قال في المولين
فان عزموا الطلاق الاية ولو كان واقعا بمضي المدة لم يتصور العزم عليه ولنا ما روي انه عم قال
عزم الطلاق المولى مضي اربعة اشهر وانما اضيف الى الزوج لكونه سببا فلا يحتاج الى قضاء القاضي
ومعنى الاية ان عزموا الايلاء الى ان يصير طلاقا فان الله سميع عليم بالعزيمة وهو مذهبنا مروي عن عثمان وعلي
والعبادلة وليس نظاما مناسبا للتخفيف والمولى ظالم بمنع حقها في الجماع فجازى بوقوع الطلاق فان قيل
ذكر في الجامع الصغير للقاضي خان ليس للزوجة ان تطالب الوطء من الزوج حكما بعد ما وطئها مرة
فكيف يكون المولى ظالما بمنع ما ليس بحق عليه قلت انه لم يكن مستحقا عليه حكما فالوطء مستحق عليه
ديانة **فان حنث في يمينه بالحلف** اي طلقت بعد اربعة اشهر **سقطت يمينه** بمضي وقتها **وان ابد** اي ان لم
يقيد حلفه بوقت بقوله والله لا اقربك فبانت امراته بمضي المدة فتزوجها **عاد الايلاء بتزوجها** لان اليمين
المطلقة لا ينحل الا بالحنث ولم يوجد فيقيت كما كانت فقد بقوله تزوجها اختيارا لما ذكر في التحفة والبدايع
والمحيط وان لم يسقوها بمضي المدة لما مضت عليه اربعة اشهر اخرى وهي في العدة وقعت بلا تزوج
كما لو ابانها بتنجيز الطلاق ثم مضت مدة الايلاء وهي في العدة تقع اخرى والاصح ما ذكر في الملتقى لانه
وقوع الطلاق جزاء الظلم ليس للمبانة حق في الجماع فلا يكون ظالما كما في المولى بتنجيز الطلاق لان
الايلاء بمنزلة التعليق بمضي المدة والمعلق لا يبطل بتنجيز ما دون الثلث **فان قربها** وعليه الكفارة
والا اي ان لم يقربها **بانت باخرى** لانه بالتزوج ثبت حقها في الجماع فتحقق الظلم فعوقب بوقوع الطلا

ق

بمضي المدة المعهودة اعلم ان مدة هذا الايلاء معتبرة من وقت التزوج ان كان تزوجها بعد المدة ومعتبرة
من الطلاق الاول ان كان تزوجها في العدة كذا في الغاية وان تزوجها مرة ثالثة عاد الايلاء فان قربها فان
[illegible] كفر وان لم يقربها بانت بمضي المدة لما قلنا فان عادت اليه زوجها الاول بعد زوج اخر فوطئها كفر
لبقاء اليمين فيه تعطيلها ان كان الحلف بغير طلاقها شيء وان كان بطلاقها بان قال ان قربتك فانت طالق
ثلثا لا يبقى لان التنجيز يبطل التعليق كذا قال صدر الشريعة وابطلنا الايلاء بمعنى لطاق تزوجها بعد زوج اخر
لم يقع بذلك الايلاء طلاق وقال زفر يعود الايلاء لان اليمين باقية فيصير ظالما بمنع حقها فتثبت حكمه ولنا
ان انعقاد هذا الايلاء كان مقيدا باربعة اشهر وعلم انه [illegible] فيها فانت بائن فلم يبق اليمين في حق الطلاق لان
صحة التعليق باعتبار الطلقات المملوكة وقد بطل استوفيت وبقيت اليمين في حق الكفارة لانها غير
موقوفة على الملك حتى لو قال لاجنبية والله لا اقربك فتزوجها لا يكون ايلاء ولو قربها يجب الكفارة والايلاء
الذمي بالله بان قال لامرأته والله لا اقربك اربعة اشهر منعقد عند ابي حنيفة دون الكفارة حتى لو تركها
اربعة اشهر بانت بالايلاء ولو قربها لم يلزمه الكفارة وقالا لا يكون ايلاء اقيد بقوله بالله لانه لو ايلاء بالطلاق
بان قال ان قربتك فهي تكن طالق او بالعتاق يصح اتفاقا وان الى بصوم او صدقة لا يكون ايلاء اتفاقا
لانه ليس من اهل القرب لهما ان الموطي لا يمكن قربان امرأته الا بشيء يلزمه والذمي يمكن قربانها
من غير لزوم كفارة فلا يكون موليا وله ان المعتبر في الايلاء لزوم الحنث على تقدير قربانها لا لزوم الكفارة
والذمي اهل اليمين ولهذا استحلف في الدعاوي واذا صح يمينه يلزمه الحنث الا ان الكفارة لا يلزمه لانها
رافعة وساترة الذنب الحنث والذمي ليس باهل بذلك مادام على كفره ولو حلف بطلاق او عتاق
او حج او صدقة او صوم بان قال ان قربتك فزوجتي فلانة طالق او عبدي فلان حر او علي حج او
صدقة او صوم كان موليا لان هذه الاجزية مانعة من الوطي فصار في معنى اليمين بالله وذكر الصوم
مطلق لانه لو قيده بان قال علي صوم هذا الشهر لم يكن موليا لان اليمين يسقط بمضي الشهر وعلته القربان
من غير لزوم شيء او بصلوة اي لو قال ان قربتك فعلي صلوة لم يجعله ابو يوسف موليا لانه لا
يحلف بها عادة فصار كما لو قال فعلي صلوة الجنازة وخالفه اي قال محمد يصير موليا لان الصلوة مما يلزم
بالنذر كالصوم والصدقة او ان قربتك فكل ما املكه حر او والله لا اقربك حتى اعتق هذا اي هذا العبد
او اطلق هذه اي هذه المرأة لم يجعله ابو يوسف موليا وقالا يكون موليا في المسألتين قيد بقوله ما
املكه لانه لو قال ما اشتريه لا يصير موليا اتفاقا في الحقائق له ان قربانها يمكن في المسألة الاولى بلا
يملك عبدا وفي الثانية بان يعتق عبده او يطلق امرأته فيقربها بلا شيء يلزمه فصار كما لو
قال لا اقربك حتى يموت فلان ولهما في المسألة الاولى ان المولي يحتمل ان يملك عبدا فلو اختيارا
بان مات مورثه فترك عبدا فلم يمكن قربانها الا بعتقه فيكون موليا وفي الثانية ان قربها قبل الغاية لزمه
الكفارة وان اعتق عبده لاجل قربانها الا يمكنه بدونه صار كانه لزم بتقديرها نحرمه وهو الغاية
وهو مضاف الى اليمين فيكون موليا بخلاف قوله حتى يموت فلان لانه على تقدير وجود الغاية
لا يلزمه شيء ولو مات ذلك العبد يسقط الايلاء اتفاقا ولو باعه ثم اشتراه عاد الايلاء وقت
الشراء ان لم يكن جامعها بعد البيع قبل الشراء او حتى اصوم اي لو قال لا اقربك حتى اصوم شعبان وهو
اي

اي والحال انه حلفه كان في رجب فهو غير مول عند ابي حنيفة لان الغاية صوم كل شعبان فاذا ترك صوم
كله او يوم منه فات الغاية وفواتها قبل مضي المدة يرفع اليمين فلا يكون ايلاء لامكان قربانها في المدة
بلا لزوم شيء او لو قربها قبل الغاية يحنث وخالفه اي قال ابو يوسف يكون موليا ان فاته صوم اي
صوم شعبان لانه قبل فوته كان يحتمل ان يصوم ويوجد الغاية ويكون بارا في يمينه فاذا فات الغاية صار
يمينه مؤبدة لان من اصله ان اليمين ينعقد وان لم يتصور المحلوف عليه كما ذهب اليه اذا حلف على
ان يشرب ماء الكوز موقتا فصب ماؤه وجعله اي جعل محمد ذلك الحالف موليا في الحال واسقط بصوم
اي حد الايلاء بصوم شعبان او صوم بدله بان يصوم شهرا اخر بدلا عنه قبل انقضاء المدة اي مدة
الايلاء وان فات عنه صومه او صوم بدله بقي موليا لان صوم شعبان له بدل هو القضاء والبدل
يقوم مقامه فلم يكن قربانها الا بانتهاء الصوم شهرا وكان موليا بمنزلة ما لو ذكر مكان شعبان شهرا مطلقا
او سنة اي لو قال والله لا اقربك سنة الا يوما جعله موليا ان وجد المدة بعد قربانها اي اربعة
بعد قربانها لانه استثنى اليوم الذي استثناه وبقي عنده بقية السنة مطلقة وان بقي اقل منها لم يكن
موليا لا في الحال اي حال زفر يكون موليا في الحال لان الاستثناء معروف الى اليوم الاخير من السنة كما لو قال
اجلتك هذه الدار سنة الا يوما او حال في الايلاء سنة الا نقصان يوم ولنا ان المستثنى يوم منكر
ولا وجه الى تعيينه فيمكن في اي يوم يريد بلا لزوم شيء فلا يكون موليا وانما صرف في الاجارة الى اخر
السنة تصحيحا للعقد ولا حاجة اليه في اليمين لانها منعقدة مع الجهالة وجه قوله الا نقصان يوم معروف
الى اخر المدة عملا بالعرف او ان قربتك فانت علي حرام والحال انه نوى اليمين فهو ايلاء في الحال
عند ابي حنيفة وقالا اذا قربها صار يصير موليا لانه علق اليمين بقربانها فلا يصير موليا قبله كما لو قال
ان قربتك فوالله لا اقربك وله انه ان قربها لا يمكنه الا بالتزام اليمين لان تحريم الحلال يمين فصار
كانه قال ان قربتك فعلي يمين فيكون موليا في الحال لان نفس اليمين لا يكون عليه بل موجبها كالحلف
هذا كما استشهد به لان مراده فيه منع نفسه عن القربان وقد [illegible] تمنع نفسه من القربان في
الاول قيد بقوله نوى اليمين لانه لو نوى الطلاق يكون موليا في الحال اتفاقا لانه لا يملك قربانها
في المدة الا بطلاق يلزمه من الحقائق وكرر اليمين في مجلس او بعدد ثلثا كما لو قال والله لا اقربك
والله لا اقربك والله لا اقربك بنية تغليظ اي بان لم ينو به التكرير ثلثا او بلا نية اي التغليظ بالجر عطف
على بغير بحذف المضاف تقديره او بنية التشديد اي التغليظ دون التكرار اي التاكيد حكم محمد بعد
الايلاء حتى اذا مضت اربعة اشهر ولم يقربها تبين بتطليقة فاذا مضت ساعة تبين بتطليقة فاذا
مضت ساعة تبين بتطليقة اخرى واليمين اي حكم على تعدد اليمين اتفاقا الا ان الزمان [illegible]
ولعدها وصار يتعدد كلما طلقت بمضي ساعة وقالا الايلاء ولعدد [illegible] انه لو لم يقربها في المدة
لا يطلق الا واحدة ولو قربها يلزمه ثلث كفارات فقيد المجلس [illegible] لانه لو كان في ثلثة مجالس
يكون بلفظه ايلاء اتفاقا وقيد بقوله دون التكرير لانه لو نواه فاليمين والعدد والايلاء ولعدد اتفاقا كذا
في المصفى والحقائق والكافي عرفت من هذا ان ما قاله المص [illegible] من انه اذا نوى التكرير يكون الايلاء
واليمين ثلثا واتفاقا ليس كما ينبغي ولها ان المولي على تقدير [illegible] هذه الايمان المكررة يكون ظالما
بمنع حقها في الجماع والمنع وجد منه مرة في زمان واحد فان المجالس [illegible] الازمنة شرعا
يكون [illegible] وهو الطلاق والعدد على تقدير تعدد الحنث يكون [illegible] الحرمة اسم الله [illegible]
من [illegible] كفارات بخلاف تعدد المجالس لان النظم يتعدد باختلاف الازمنة حقيقة وحكما

ومحل المدة اي مدة الايلاء للامة شهران وقال الشافعي اربعة اشهر لان هذه المدة ضربت لاظهار الظلم
بمنع الحق في الجماع والحرة والامة فيه سواء ولنا ان هذه المدة ضربت اجلا للبينونة فتتنصف بالرق كمدة
العدة والسنة هو شرع التنصيف في مدة العدة فكذا في مدة الايلاء او الجامع فوات الحل بهما ويصح
الايلاء على المطلقة الرجعية لان الزوجية باقية بينهما ويسقط الايلاء لو انقضت عدتها قبل مضي مدته
لا المبانة اي لا يصح عليها لانه بمنزلة تعليق الطلاق بمضي المدة فلا يصح من الكل او من الاضافة الى الملك لو قال
ان تزوجتك فوالله لا اقربك والمبانة منقطعة الملك فلو آلى منها ثم تزوجها لا يكون موليا لان الكلام وقع
باطلا لكنه لو وطئها كفر لان اليمين لم ينقض الملك واذا كان احدهما اي الزوج والزوجة مريضا او
مجبوبا او هي صغيرة او رتقاء او بينهما مسافة اربعة اشهر يعني لا يقدر ان يأتي المرأة من جانبها باحد هذه
الاسباب ففيئه فئت اليها اي في مدة الايلاء اي رجعت اليها واستمر العذر اي في الحال الى
مجيء ان كان ثابتا وقت الايلاء الى ان مضي مدته فسقط اي يصح فيه ويسقط الايلاء وعند الشافعي
قد يقول في المدة وبعدها ولو لم يستمر العذر لان الفيء لو زال في المدة او وجد الفيء بعدها لم يصح الفيء باللسان
ان الطلاق في الايلاء لدفع الظلم عنها بمنع حقها وهو الفيء فلا يكون الفيء باللسان ايفاء لحقها ولهذا
لا يحنث به ولنا انه لو كان قادرا على الجماع وقت الايلاء لثبت حقها فيه فلو كان فيه بايفاء حقها ولكنه عاجز
عنه ولا حق لها فيه ولهذا لا يملك مطالبته فلما كان ايذاء العاجز بذكر جماعها صار رضاها بوعد جماعها لان
التوبة تكون بحسب الجناية وعدم تحقق الحنث بالفيء باللسان لانه غير المحلوف عليه فان قدر على الجماع
فيها اي في المدة بعد الفيء باللسان لزمه الفيء به اي بالجماع لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالخلف
فيبطل كالمتيمم اذا رأى الماء قبل اتمام الصلوة ولو كان محرما اي ملبيا بالحج حين آلى من امرأته وبين ايلائه وتمام
حجه اربعة اشهر ففاء بالقول ابطلناه اي قلنا فيئه غير جائز حتى لو مضت المدة ولم يف بالجماع بانت
منه وقال زفر يكون فيئه لانه ممنوع عن الجماع شرعا فصار كالممنوع حسا بالمرض ولنا انه قادر على جنسه
والشرط في جواز الفيء باللسان العجز عنه حقيقة او مريضا اي لو آلى المريض منها صحيحا فلم يف به اي لم يرجع
اليها بلسانه حتى انقضت مدة الايلاء وهو صحيح اذ مضى من وقت الايلاء يوم او يومان او ثلثة كذلك الى مع
الكبير ولم يطأها ثم مرض فقد فاء بها اي بالقول في المدة يصح اي ابو يوسف الفيء حتى لو مضت
المدة قبل النكاح ان زماننا لان الايلاء وجد منه وهو مريض وهو مريض
الصحيح كانت مبانة لا حق لها في الوطي ولا يعود فيه حكم الايلاء وابطله اي محمد الفيء لانه كان قادرا على الكل
باللسان قبل البينونة فلم يف ثم صار في زمان صحته قادرا على الجماع ومتى قدر على الاصل لا يشتغل
الايلاء يبطل الفيء باللسان لان هذه مدة الايلاء وفي الشمني الاصح قول ابي يوسف او نسائه الاربع
قال والله لا اقرب احديكن صار موليا للايلاء على واحدة وقال زفر صار موليا منهن جميعا حتى لو مضت
اربعة اشهر ولم يقرب احديهن بانت واحدة وعلى الزوج تعيينها عندنا وعنده بن كلهن وعنده
قوله احديكن وواحدة منكن سواء فلو قال لا اقرب واحدة منكن يصير موليا منهن جميعا وكذا هذا
ولنا ان احديكن معرفة فلا يعم ولهذا لم يصح ان يقال لكل احديهن على حدتهم واما واحدة منكن نكرة
في موضع النفي فيعم ولهذا صح ان يقال لكل واحدة منهن على حدتهم او والله لا اقربكن اي قال لنسوته الاربع
والله لا اقربكن جعلنا موليا عليهن هذا كان حتى لو مضت اربعة اشهر بن جميعا الا على الاربع
بعد وطي الثلاث اي قال زفر لا يكون موليا ما لم يطأ الثلاث منهن وهو القياس لان الحنث لا يقع

اذا وطي الكل فبقربان الثلث يكون حنث فلا يكون موليا عليهن فصعب موليا على الرابعة فصار كما اذا قال
ان قربت منكن فوالله لا اقرب الرابعة ولنا انه قصد الاضرار بهن بمنع حقهن فيكون موليا عليهن فلما
لم يوجد وطي جميعهن لا يتحقق الحنث واذا وجد فيضاف الحنث الى وطي كلهن لا الى الرابعة بخلاف ما قاس
عليه لانه يمين معلقة فلا ينعقد ما لم يوجد شرطها وهو وطي الثلث كما قال موليا عليهن ولم يقل منهن اشارة
الى ان الايلاء حقيقة يستعمل بعلى لانه بمعنى الحلف وهو لا يستعمل بمن والى ان استعماله بمن كما شاع
في عبارات الفقهاء ليس كما ينبغي وما في نسائهم في قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم ليس متعلق بيؤلون
بل هي لتبعيد الكثب وهو تربص اربعة اشهر فتقدير الاية والله اعلم للذين يحلفون على ترك قربان نسائهم
تربص اربعة اشهر من نسائهم هذا حاصل شرح المص واقول يحتمل استعمال الفقهاء على تضمين الايلاء معنى
الاحتساب والتضمين باب واسع فتخطئتهم ليس كما ينبغي ايضا اي لو قال لزوجته والله لا
اقرب احديكما فمضت المدة بانت واحدة ولعن ايهما شاء والبيان ولو ماتت قبل المدة لا يصح لو علق طلاق
احديهما بمجيء الغد ومن قبل الغد فلو بين قبل المدة حتى انصرف الطلاق اليها ثم مضت اربعة اشهر لم تطلق
عند ابي يوسف لان من الحقائق فلو مضت مدة الاخرى اي اربعة اشهر لا يحكم ابو يوسف بينونة
الاخرى وقالا بين لان اليمين باقية ما لم يحنث ولا زالت مزاحمة الاولى بعد مضي المدة فتعينت الاخرى
للايلاء كما لو ماتت احديهما اولى اذا آلى من احديهما لانهما ليست بمحل حتى يعم بيم لانها مضافة فتعينت
الاولى للايلاء ولا تبين الاخرى ومعتبر النية في قوله لامرأته انت علي حرام لانه يحتمل وبيانه على المحتمل فاذا اراد به
الكذب او الظهار صدق اما الكذب فلانه وصف المحل بالمحرمية فكان كذبا حقيقة واما الظهار فلانه
محتمل كلامه لان الظهار فيه حرمة فاذا نواه صح اعلم ان المذكور في المتن قول ابي حنيفة وابي يوسف و
قال محمد لا يكون ظهارا كذا قال المص في شرحه وهو الخلاف في ضمنه او الطلاق اي لو قال ونوى
فيه الطلاق كان بائنا او التحريم لانه من الفاظ الكنايات او خلا من نية اي لو قال ولم ينو شيئا كان موليا
لان تحريم الحلال يمين لقوله تعالى لم تحرم والفتوى انه الطلاق من غير نية لان الطلاق صار عرفا في مثل
طلاق ولهذا قال لو نوى غيره لا يصدق قضاء وفي المحيط لو قال انتما علي حرام تكون موليا منهما كل
منهما ويحنث بوطي كل منهما ولو قال والله لا اقربكما لا يحنث الا بوطئهما والفرق ان هتك حرمة اسم الله لا يتحقق
الا بقربانهما وفي قوله انتما علي حرام صار موليا باعتبار معنى التحريم وهو موجود في كل منهما وفي النوازل
لو قال حلال الله علي حرام ان فعلت كذا ففعل فان كانت له امرأة طلقت لكن مطلق هذا انصرف
الى النساء عرفا وان لم تكن له امرأة ثم تزوج الكفارة لانه فعله لانه ينعقد صرفه الى المرأة فيجعل يمينا
تحريم الحلال فصل في الخلع وهو في اللغة بفتح الخاء بمعنى ازالة الشيء عن الشيء وفي الشرع بضمها
ازالة ملك النكاح باخذ المال اذا افتدت المرأة نفسها بمال يخلعها عليه اي بشرط الزوج ونكاحها على ذلك المال فيفعل
بان قال خالعتك او بارئتك او طلقتك على كذا او بعت نفسك منك بكذا او وقع طلقة بائنة بعوض او الخلع بطلقة بائنة
لان لفظ كناية ولو قال لم ارد به طلاقا فلا يصدق قضاء لان ذكر المال دليل على قصده ولهذا المستحق فيه عن النية
ولو خالع ولم يذكر مالا وقال لم انو به الطلاق يصدق كذا في الذخيرة ولزمها المال لانه التزمه حتى يجوز
البضع عن ملكه لا به ولم تجعله الخلع فسخا وقال الشافعي انه فسخ لا ينتقص به عدد الطلاق
وهو اصح قوليه لانه عقد لقوله لان الخلع فسخ ولنا ما رويناه وهو مروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما موقوفا

ومرفوعا وروي عن ابن عباس رجع عن ذلك القول وذكر في المبسوط فان كان هو الناشز كره له اخذ العوض
لقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا او هي اي ان كانت
هي الناشزة فلا يأخذ اي كره له ان يأخذ اكثر مما اعطاها لما روي ان امرأة ثابت ابن قيس حين ارادت
الفرقة قال عليه السلام اتردين عليه حديقته قالت نعم وزيادة فقال عليه السلام اما الزيادة فلا والنهي في الآية والحديث
محمول على الكراهة لان قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به بالاطلاق يعارضه ولو خالع بشرط الخيار لنفسه
كقوله خالعتك على الف بالخيار لي ثلاثة ايام فقبلت بطل الخيار اتفاقا او لها اي لو قال خالعتك بكذا على انك بالخيار
ثلاثة ايام فقبلت فهو اي الخيار جائز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز لان الخلع في جانبه في معنى تعليق الطلاق
بقبول المال وهو يمين ولهذا لا يملك الرجوع بل يقع معلقا بقبولها ويصح تعليقه واضافته كما لو قال لها اذا قدم
فلان او جاء غد فقد خالعتك والخيار بعد الانعقاد انما يكون للفسخ واليمين لا يقبل الفسخ وكذا بشرطها وهو القبول
من جانبها وله ان الخلع من جانبها تمليك مال بعوض ولهذا يصح رجوعها قبل قبوله ويبطل بقيامها من المجلس وكون
الخيار للفسخ بعد الانعقاد ممنوع بل هو مانع من الانعقاد في حق الحكم وكونه شرطا ليمين الزوج لا يمنع ان يكون
معاوضة في نفسه كما اذا قال ان بعت هذا فعبدي حر فان البيع شرط لعتق العبد وهو في نفسه معاوضة
ويلحق بها اي بالمختلعة صريح الطلاق في العدة وقال الشافعي لا يلحق قيد بصريح الطلاق لان البائن لا يلحقها
عندنا ايضا الا ان يكون معلقا بشرط قبل البينونة وفي المعنى الطلاق الذي يلحق البائن لا يكون رجعيا
وهذا بناء على ان الخلع فسخ عنده فلم يبق محلا للطلاق كما لو فسخ النكاح بسبب عدم الكفاءة او خيار البلوغ
والعتق وطلاق عندنا فيلحقه الصريح ولو طلقها على مال فقبلت قيد بقبولها لان العوض لا يجب
بلا قبولها طلق وبانت لان الزوج تملك العوض فيجب ان تملك بضعها تحقيقا للمساواة فان قلت
اذا طلقتك على الف فهو يحتمل لمعنيين ان اريد به الالف هي اداؤه يكون خلعا وان اريد به القبول فهي
يكون تعليقا لا خلعا فما الدليل على كونه خلعا قلنا ذكر مقصد المعاوضة دليل وان بطل العوض فيه
اي في الطلاق على مال كما اذا طلق المسلم امرأته المدخول بها على خمر او خنزير وقع الطلاق لوجود الشرط وهو
قبولها كان رجعيا او في الخلع اي ان بطل العوض فيما اذا قال خالعتك على كذا كان بائنا لان العوض لما بطل
في الصورتين عمل الصريح عمله والبائن كذلك ولا شيء له اي للزوج على المرأة لان تملك البضع غير متقوم حالة الخروج
ولهذا قالوا لو خالع الاب ابنته الصغيرة بمالها يقع الطلاق على الاصح ولا يلزم المال بخلاف ما لو كاتب عبده
على خمر حيث يجب قيمة العبد لان ملك المولى متقوم ولم يرض بزواله مجانا ويجوز الخلع بما يصلح مهرا اي كل ما
يصلح مهرا في النكاح لان ما يصلح عوضا في المتقوم وهو تملك البضع اولى ان يصلح عما لا يتقوم وهو زواله
وكذا يجوز الخلع بما لا يصلح مهرا كما اقل من العشرة فان قالت خالعني على ما في يدي وهو صفر اي يدها خالية
عن المال فلا شيء له لانها لم تسم مالا حتى يصير مغرورا بها او من مال اي لو قالت خالعني على ما في يدي من مال
ردت المهر اي ردت مهرها عليه لانها لما سمت مالا لم يكن الزوج راضيا بزوال الملك الا بعوض فلما لم
يصلح ان تكون المسمى لان البضع غير متقومة عند الخروج فتعين ايجاب ما اخذته منه دفعا للغرر
المغرور او من دراهم اي ان قالت خالعني على ما في يدي من دراهم لزمها ثلثة لانها اقل الجمع كما لو اقر او اوصى
بدراهم وكذا لو قال من الدراهم وما كان ما في يدي دراهم لا يعرف من ان جنس هو تعين ان يكون من للبيان
لا للتبعيض كقوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان او طلبت ثلثا بالف وطلق واحدة فعليها ثلثه اي ثلث الالف

لان الباء تصحب الاعواض يقسم على المعوض فلما طلبت ثلثا بالف صارت طالبة كل طلاق بثلث الالف
لعدم تلفها لكان ابين ولم يحتج الى تقدير شيئين وهما الفعل الماضي مع وهو الاجراء اذ كان ماضيا لا يصدق بالفائت قد
او على الف اي ان قالت طلقني ثلثا على الف فوحدة اي طلقها واحدة فالطلاق رجعي عند ابي حنيفة بغير شيء اي لا يلزمها المال
وقالا باين بثلثها اي تبين منه وعليها ثلث الالف لان على يصحب الاعواض كالباء وقال ابو حنيفة على الالف يقسم الالف هنا كما في البيع اذ
اجزاء العوض يقسم على اجزاء المعوض وله ان على للشرط قال الله تعالى يبايعنك على ان لا يشركن بالله اي بشرط ان لا يشركن
فمن لم يقدر الشرط لم يحمل على المعاوضة والطلاق قابل للتعليق فيحمل على ما فيه الشرط بخلاف البيع فانه غير قابل للتعليق فيحمل على
ما فيه مجازا على الباء للاتصال بينهما فان قلت كيف يكون طلاقا بثلث شرطا للالف وكلمة على دخلت على المال لا على الطلاق قلت
مطلوبها الطلاق بجميع اجزاء المال به فلما كان المال غير قابل للتعليق جعل دخل على عليه كدخوله على الطلاق للاتصال بينهما
او طلقي اي قال لامرأته طلقي نفسك ثلثا بالف او عليها اي او قال على الف فوحدت اي طلقت نفسها واحدة لم يقع بشيء
لانه لم يرض بالبينونة الا لتسلم له جميع الالف فلو وقعت واحدة بثلث الالف لكان ضررا له بخلاف المسألة الاولى وهي قولها
طلقني على الف حيث يلزمها ثلث الالف عندهما لانها لما رضيت بالبينونة بالف فلان تكون راضية بثلث الالف اولى او طلقني
اي لو قالت واحدة بالف فثلث فطلقها ثلثا ولم يذكر الالف فهن واقعات اي يقع الطلقات عند ابي حنيفة
بغير شيء لانها سألت واحدة بالف فخالف بما سألته ايقاع ثلث فاذكر الاصل لان الجواب ما يكون موافقا للسؤال
وكانت مبتدئا بالطلاق بلا الالف والزماها الثلث اي قالا عليها ثلث الالف بازاء الواحدة لانه اجابها
بايقاع واحدة وابتداء زيادة الباقي واعلم ان قوله والزماها مخالف لما ذكره في المصفى والهداية والجامع الصغير لقاضي
خان انها اذا قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلثا ولم يذكر الالف يقع الثلث بغير شيء عنده وعندهما يقع واحدة
بالف وثنتان بغير شيء فلو قال والزماها واحدة بالف لكان احسن واوفق ولو اجابها اي الزوج امرأة فوضعها
المسألة السابقة بان قال طالق ثلثا بالف او عليها اي او قال على الف فهو اي وقوع الثلث موقوف على قبولها
عند ابي حنيفة فلما لم يعلق لم يقع لانه جعل كلامه ابتداء ايقاع لا جوابا عنها فاذا قبلت يقع الثلث بالف وقالا ان لم
تقبل طلقت واحدة فقط وعليها الالف لان كلامه حال جوابا في حق الواحدة واذا قبلت طلقت ثلثا واحدة بالف
وثنتان بغير شيء لانه مبتدئ فيهما وفي الجامع الكبير لقاضي خان انما يشترط القبول للاخرين اذا لم يقبلها بالمال
فيضيع المقابل لمن اي لو قال لامرأته وهي صغيرة انت طالق بالف توقف على قبولها وان لم تلزمها المال والفرق بين
هذه المسألة والمسألة السابقة ان كلامه لم يذكر فيما سبقت وذكرت في هذه المسألة حكى محمد انه
رجع الى قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف انها لم تقبل في واحدة بثلث الالف فان قبلت طلقت ثلثا بالف
قال الشيخ ابو الحسن هذا هو الصحيح لان الزوج جعل الالف بازاء الثلث فان لم تقبل وقعت واحدة بثلث الالف
وان قبلت وقع الثلث بها او انت طالق اي اذا قال لامرأته انت طالق وعليك الف فهي طالق عند ابي حنيفة قبلت
او لم تقبل بغير شيء اي لا يلزمها شيء ولو قبلت على قبولها ان قبلت يقع ويلزمها المال والا فلا لان على للمعاوضة و
العطف ... كما اذا قال احمل هذا المتاع ولك درهم او بع هذا ولك الف وله ان الواو للعطف في الاصل
في الجمل للاستقلال ويقع ... كالطلاق بخلاف البيع ... لانهما لا ينفكان عن المال
او على عبدي اي لو قال لها انت طالق على عبدي هذا او قيمته ... وقال زفر يلزمها قيمة العبد
لانه سمى مالا وقبلت وعجزت عن تسليمه فلزمها قيمته كما لو سمى عبد الغير ولنا ان وجوب العوض مبني على صحة التسمية
... التسمية لان المسمى ... وتسليمه ... بخلاف عبد الغير فان تسليمه ممكن ... اجازة
ولو اختلعت ... على مال اعتبر من الثلث وقال زفر يعتبر بدل الخلع من جميع المال لان البضع متقوم

عند الدخول

في الملك ولهذا لو تزوج المريض امراة بمهر مثلها يكون من جميع المال وكذا بعد الخروج ولنا انه يرجع لان البضع غير متقوم حال الخروج

ثم المسمى انما يعتبر اذا ماتت بعد انقضاء العدة وان ماتت فيها فالزوج الاقل منه ومن الميراث لئلا يخرج من الثلث

لم يخرج فلها الاقل من حصل انها ومن الثلث **والمبارأة** بالهمزة وتركها خطأ وهي ان تقول المراة برئت من نكاحك بكذا

ويقبله هو **والخلع يسقط بهما حقوق النكاح** عند ابي حنيفة **من الجانبين** اي لا يبقى لاحدهما على الاخر دعوى في المهر اعلم

ان الخلع على قوله على اربعة اوجه اما ان لا يسميا شيئا او يسميا مهرا او بعضه او مالا اخر فكل وجه على وجهين اما ان يكون المهر مقبوضا

او غير مقبوض وكل وجه على وجهين اما ان يكون قبل الدخول او بعده فان لم يسميا شيئا برئ كل منهما عن المهر مقبوضا كان او غير

الدخول او بعده فان سميا المهر فبعد الدخول ان كان مقبوضا رجع عليها وان لم يكن مقبوضا سقط وكذا قبل الدخول بها

يرجع عليها بنصفه بالشرط ونصفه بالطلاق قبل الدخول وان سميا نصف المهر بان خالعها على نصف مهرها والمهر الف فان كان قبل الدخول

بها والمهر مقبوض رجع عليها بمائتين وخمسين بالشرط وسلم الباقي لها وان لم يكن مقبوضا سقط كل المهر عنه مائتان بالشرط والباقي

بالخلع وقبل الدخول بها يرجع عليها بتمامه بدل الخلع وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول قياسا وفي الاستحسان يرجع عليها

بخمسين وان كان ولكن بالنصف عشر مهرها وبرئت عن الباقي بالخلع وان لم يكن المهر مقبوضا سقط كله وان سميا مالا اخر والمهر

مقبوض فلا يرجع لا غير وان لم يكن مقبوضا فله المسمى سقط عنه المهر بحكم الخلع وان كان قبل الدخول وكان المهر مقبوضا

فله المسمى وسلم لها ما قبضته وان لم يكن مقبوضا فله المسمى بالشرط وسقط عنه كل المهر بحكم الخلع قيد بحقوق النكاح لان سائر

الحقوق مما لا يتعلق به كالقرض ونحوه لا يسقط اي محمد في المبارأة والخلع **ما سمياه ويوافق الاول** اي ابا يوسف

في الاول اي في المبارأة **والثاني الثالث** اي ووافق محمد في الخلع لان المبارأة مفاعلة تقتضي البراءة من الجانبين مطلق لكن قيدناه

بحقوق النكاح لدلالة الحال وكذا براءة عن حقوق النكاح واما الخلع فمقتضى البينونة فقط بين وصل الحبل النكاح لا سائر احكامه ولمحمد ان هذا

عقد معاوضة فوجب ان يختص بما سمياه كسائر المعاوضات ولهذا لم يسقط النفقة والسكنى مع كونها في

من المهر اما ما يسقط فالمهر اولى ولابي حنيفة ان الخلع ومنع لقطع المنازعة ووفاء ما يحصل انما لم يسقط ما يحدث من حقوق

بالنكاح على التفصيل واما نفقة العدة فان شرط مع الخلع والمبارأة تسقط الا لانها تثبت بعد وجوب الوصل لا يسقطان

اتفاقا الا اذا شرطا سقوطها وان شرطا او وقت لذلك وقتا كسنة ونحوها جاز والا لم يصح لم يقع البراءة كذا في الكفاية

فصل في الظهار **اذا ظاهر من امراته بان شبهها او عضوا منها يعبر به عنها** يعبر بالعضو عن

المراة كالراس والوجه ونحوها **او جزءا شائعا** اي او شبه جزءا شائعا كنصفها وثلثها **بعضو** اي بعضو امراة هو بعض يشبه **بحرم**

اي على الزوج **النظر اليه** اي الى ذلك العضو الحاصل عضو من يحرم عليه بان يكون من اعضاء امراة **تحرم عليه**

نكاحها مؤبدا كامه وبنته واخته ونحوها ذكره في النهاية قيد ابد بقوله من شرح الطحاوي وهو لفظ اتفاقا لانه لو شبهها

بها وبنتها لانه لو شبهها بها لا يكون مظاهرا وفي شرح المختار يكون مظاهرا عند ابي يوسف خلافا لمحمد هذا بناء على ان

القاضي اذا قضى جواز النكاح تنفذ عند محمد خلافا لابي يوسف وفي المحيط لو قبل امراة او لمسها بشهوة ثم شبهه امراة

منها لا يكون مظاهرا عند ابي حنيفة ولا يعتبر هذا وطئنا لان حرمته منصوص عليها وحرمة الواطئ غير منصوص عليه **حرم عليه**

وطؤها اي وطئ امراته **ودواعيه** كالقبلة والمعانقة **حتى يكفر** عن ظهاره وهذه الحرمة لا ترتفع الا بالكفارة

حتى لو ارتدت زوجته ولحقت بدار الحرب ثم سبيت واشتراها زوجها او طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد التحليل

لا يحل له وطؤها بلا تكفير لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا

الاية روي ان خولة امراة اوس بن الصامت راها زوجها وهي تصلي وكانت حسنة الجسم فلما سلمت راودها فابت فغضب

وظاهر منها فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقالت ان اوس تزوجني وانا شابة فلما كبرت ضمني اليه فما ضاعوا

وان ضممتهم اليه جاعوا فقال ما اراك الا قد حرمت عليه فقالت اشكو الى الله وقالت انك علمت بشاني فنزلت [illegible] رسول الله الوحي فنزلت قد سمع الله

في التي تجادلك في زوجها الى الاية وفي قوله تعالى من نسائهم اشارة الى ان لا ظهار للامة ومنها **فان اقدم قبله** اي على الجماع قبل التكفير

استغفر الله ولا شيء عليه غير الكفارة لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل واقع امراته وقد ظاهر منها استغفر الله ولا تعد حتى تكفر

ولو كان عليه شيء اخر لبينه صلى الله عليه وسلم لثبوت الحاجة الى البيان **ولا يعتبر** اي الظهار **من ذمي** وقال الشافعي يعتبر ظهاره

وبه قال الكوفي ويقال لانه يملك طلاقها فيملك ظهارها ولنا ان الكفارة عبادة ولهذا احتيج الى النية والذمي ليس من اهلها

ونقض العود الموجب للكفارة وهو العود المذكور في قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا **بالعزم** اي العزم

المظاهر على وطئها **لا بالامساك** اي قال الشافعي هو عبارة عن امساكها حتى لو طلقها عقيب الظهار بلا فصل لا كفارة عليه لان موجب

هذا التشبيه ان لا يمسكها نكاحا فاذا امسكها فقد نقض ظهاره بمخالفة ولهذا نقضه ولنا ان موجب الظهار حرمة الاستمتاع

عن الوطء وتعصبه بالعزم عليه فمعنى قوله تعالى يعودون لما قالوا يعودون للتحليل خرجوا على حذف المضاف **وان قال لامراته**

انت علي مثل امي وهذا كناية يسال عن نيته **فان نوى الكرامة** اي ان قال اردت انها مكرمة عندي كامي **صدق** لانه يحتمل

كلامه **او الظهار** اي كان قال اردت الظهار **كان ظهارا** لانه لو شبهها بظهر الام كان ظهارا فاذا شبهها بكلها كان اولى **او الطلاق**

اي ان قال اردت الطلاق **فبائن** اي فهو طلاق بائن لانه شبهها بالام في الحرمة فصار كانه قال انت علي حرام ونوى

الطلاق **وان لم ينو شيئا لغى** لانه يحتمل وجوها فلا يرجح لنقصها **وعند محمد** اي عند محمد هذا التشبيه حمله على التنبيه **ظهار** لان

التشبيه بالام في حرمتها **او انت** اي قال انت **علي حرام كظهر امي فهو بنية الطلاق او الايلاء فهو ظهار** عند ابي حنيفة **وقالا**

ما نوى اي ما نواه من الطلاق او الايلاء فهو معتبر فيه لصحتهما لانه لو نوى الظهار او لم ينو شيئا فهو ظهار اتفاقا لهما

ان قوله انت علي حرام يحتمل الطلاق والايلاء وقوله كظهر امي تؤكد لذلك الحرمة ولا يتغير به كلامه فيعتبر ما نواه كما قال انت

علي حرام كامي وله ان قوله كظهر امي محكم في الظهار لانه صريح فيه فيحمل المجمل على المحكم فلا يعتبر كما لم يعتبر في صريح الطلاق

بخلاف قوله كامي لانه ليس بصريح في الظهار **وانتن** اي لو قال لنسائه انتن **علي كظهر امي كان مظاهرا منهن ولزمه** اي الكفارة

بعدد هن وقال مالك عليه كفارة واحدة لانه ظاهر منهن بكلمة فلصح كما قال واحدة ولا يمكن ولنا ان الكفارة في الظهار

لانهاء الحرمة وهي تثبت في كل واحدة منهن فيتعدد الكفارة بتعددها بخلاف الايلاء لان الكفارة لهتك حرمة اسم الله

وهو ذكر مرة **ولو ظاهر منها ثم ارتدا او اسلما معا او معا** اي لو ارتد الزوج **ثم اسلم وجدد نكاحه فهو باق** عند ابي حنيفة فلا

يحل وطئها بلا الكفارة وقال هو ساقط لان الظهار وهو بالردة صار كافرا فلا ينعقد ظهاره بلا اهلية لا بعدها

اهليته ولنا ان لا اهلية انما يعتبر عند انعقاد السبب ليتقرر موجبه عند لقاء الكفارة الصحيح ان لا يمنع بقاؤها

ولهذا لو جن بعد الظهار ثم افاق بقي ظهاره **ويكفر المظاهر بعتق رقبة سليمة عن العيب كاملة الرق قبل المسيس** اي

الجماع لقوله تعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا والوصف بالسلامة وكمال الرق فهم من الطلاق الرقبة لان المطلق ينصرف

الى الكامل ويستوي فيه عتق الصغيرة والكبيرة والذكر والانثى **ويجزئ الكافر والمكاتب الذي لم يؤد شيئا** اي يجوز

اعتاقهما للكفارة عندنا وقال الشافعي لا يجوز لانه لم يعتق لانه لو ادى شيئا قبل الكتابة فلا يجوز عندنا ايضا

الرواية المشهورة لانه يكون بعوض له وفي المسلم لا ولنا ان الكفارة حق فلا يجوز صرفها الى عدو ولهذا لم

يجز المرتد ولنا اطلاق قوله تعالى فتحرير رقبة ولا عدم حول المرتد لانه يستحق القتل حتى لو كانت مرتدة جاز والمعروف

الى الكفارة ما يتبعه دون اعتقاله وكونه عدو الله تعالى لا يمنع التقرب الى الله ولهذا لو نذر بالعتق خرج عن عهدته بعتق الكافر

ولنا في المسلم ان المكاتب تستحق الحرية بجهة فلا يجوز اعتاقه للكفارة كالمدبر وام الولد ولنا ان الرق في

المكاتب كامل من كل وجه ولهذا كان قابلا للفسخ ونقصان الملك فيه يد الا وجب نقصانا في رقبته كالماذون في التجارة **و**

لا يجزئ المدبر وام الولد لانهما حران من وجه ولهذا لا يجوز بيعهما **والمقطوع اليدين** لفوات منفعة البطش

وابهاميهما لفوات قوة البطش عنه **او الرجلين** لفوات منفعة المشي عنه وفات جنس المنفعة كالهالك فاتا

ولهذا لو حد الشارع كالدات النفس عند فوات جنس المنفعة ولا المجنون المطبق اي لا يجوز اعتاق المعتوه المجنون في الكفارة
لان الانتفاع بالاعضاء انما يكون بالعقل فلو اختل المنفعة ولم يفت بكل قطع احدى يديه او رجليه او كان اعورا وجز من خلاف
لانه جاز عتقه كالمعيوب والعبد والاصم لان اصل المنفعة قايم ولهذا اصبح علد سمع اما اذا قربين فلا يجوز لفوات جنس السمع ولا جاز
الخصي والمجبوب ومقطوع الاذنين وفاقد الانثيين لان كل واحد اعتاقهم لانهم يكون من وجه لفوات الايلاد والجماع والسان
ماتين المنفعتين لا يخل ولا يبصر الدات لفواتهما كالهالك لا يصير لفوات اللحية والحاجب ولو اشترى اباه او ابنه ينوي
الكفارة بشراءه يجزيه وقال الشافعي لا يجزيه عنده بالشراء لانه لو دخل في ملكه بلا صنع كالميراث وينوي به الكفارة لا يجزيه اتفاقا
لان النية اقترنت بشرط العتق وهو الشراء لا بالعلة وهي القرابة فلا يعتبر كما لو قال لعبد الغير ان اشتريتك فانت حر
ثم اشتراه ينوي الكفارة لا يجزيه ولنا ان الشراء العرس يوجب الملك والملك يوجب عتقه فيكون الشراء علة لملك مع العلة فكانها
حرة به وكان المشتري معتقا لمن رمى انسانا بعد ما فاصابه فمات جعل الرامي قاتلا لا الرمي اذ هي علة لنفوذ السهم وفي
الى الموت والقرابة فلما اشترى به شرط محض لا اثر له في ايجاب الحرية فلهذا لم يعتد اقتران النية حتى لو نوى الكفارة حين قال
ان اشتريتك فانت حر اجزاه لاقتران النية بالعلة ولو اعتق موسر نصيب عبد مشترك بينه وبين آخر للكفارة وضمن الباقي
اي حصة النصف الآخر لشريكه فاعتقه اي الموسر النصف الباقي عن الكفارة فهو غير مجزئ عند ابي حنيفة وقالا يجزيه قيد
بالموسر لانه لو كان معسرا لا يجزيه اتفاقا لهما ان الاعتاق لا يتجزئ فباعتاق الموسر نصيبه عتق كله ولزمه ضمان نصيب
شريكه وكان معتقا كل العبد عن الكفارة بلا عوض بخلاف ما لو كان معسرا لان السعاية تكون واجبة على العبد في
نصيب شريكه وكان اعتاقا بعوض وله ان الاعتاق متجزئ فتمكن نقصان في النصف الآخر والضمان ملكه ناقصا فلا يجزيه
عن الكفارة او نصفه ثم باقيه اي لو كان كل العبد له فاعتق نصفه عن الكفارة ثم الباقي فهو جائز عند ابي حنيفة ان لم يتخلل بينهما
بين الاعتاقين وقاع قيد به لان الاعتاق يتجزئ عنده فلو وقع بينهما وقاع لم [illegible] العتق حصل بعد المسيس اعلم ان العتاق
لان الاعتاق متجزئ كان ينبغي ان لا يجوز اعتاق النصف الثاني عن الكفارة عند ابي حنيفة لتمكن النقصان فيه باعتاق النصف الاول
لكنه جوزه استحسانا لان هذا النقصان حصل في ملكه من آثار الحكم العتق لاول الكفارة وهذا غير مانع كمن اضجع شاة
فاصاب السكين عينها فذبحت جاز تضحيتها بخلاف العبد المشترك لان النصف الآخر ليس في ملكه وكان حكم نقيضا
لا اتفاقا واجازاه مطلقا اي تخلل بينهما وقاع او لا لان الاعتاق غير متجزئ عندهما فاعتاق النصف اعتاق الكل فكان اعتاق
الرقبة قبل المسيس فان لم يجد اي المظاهر رقبة للاعتاق صام شهرين متتابعين بلا افطار يوم قبل المسيس اي بلا جماع
في خلالها لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فلو صام شهرين فقدر على الاعتاق في اليوم الآخر قبل غروب
الشمس وجب عليه الاعتاق وصار صومه تطوعا ثم ان صام شهرين بالاهلة اجزاه وان كانا ناقصين والا فلا يجزيه الا
ستون يوما كذا في المحيط ليس فيهما رمضان اي لو كان احدهما رمضان لم يوجد تتابع شهرين لان صوم الفرض مشروع
فيه ولا الايام الخمسة وهي يوما العيد وايام التشريق لان الصوم حرم فيها فان قربها اي المظاهر امرأته التي ظاهر منها
في خلالها اي في اثناء الشهرين ليلا عامدا او نهارا اراد به اليوم ليدخل فيه ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ناسيا استأنف
عند ابي حنيفة ومحمد ولا يعيده اي ابو يوسف المظاهر بالاستئناف فعنده يعود في خلالها لانه لو جامعها في خلال الطعام
لا يستأنف اتفاقا لان النص في الاطعام مطلق وقيد الليل بالعمد والنهار بالنسيان لانه لو وطئ ليلا ناسيا لا يستأنف
اتفاقا ولو وطئ نهارا عامدا استأنف اتفاقا له ان الوطء المذكور لا يفسد الصوم فلا يمنع التتابع ولهما
ان تقديمهما على الوطء شرط بالنص فلا بد من اخلائهما عن الوطء وان افطر فيهما اي في الشهرين مطلقا اي بعذر كان
او بغيره استقبل اي استأنف الصوم لان الشرط وهو التتابع انعدم بالفطر ولا يكفر العبد اي المظاهر من امرأته
اذا وجب عليه التكفير الا بالصوم لانه ليس باهل للملك فان لم يستطع المظاهر الصوم اطعم ستين كالفطرة يعني قدر

الطعام يكون كقدر ما في صدقة الفطر وهو نصف صاع من بر او صاع من تمر لان حاجة الفقير تندفع به او قيمته وكذا لو دفع
قيمة الطعام كما جاز في صدقة الفطر وان غداهم وعشاهم اي اطعمهم مرة في الغداء ومرة في العشاء جاز لان النص ورد
في الكفارة بالاطعام وهو في الحقيقة التمكين من المطعوم ولا بد من الشبع في كل مرة من الادام في خبز الشعير والذرة ليتمكن
الشبع والمعتبر فيه الشبع لا المقدار حتى لو بلغ ما يشبعهم دون طعام صدقة الفطر يجوز ولو كان بعضهم شبعان قبل
الاكل يجوز لوجود [illegible] الطعام وقيل لا يجوز لعدم الاشباع انما جمع بين التغدية والتعشية لانه لو غدا ستين مسكينا وعشا
ستين غيرهم لم يجز الا ان يعيد على احد الستين غداء او عشاء كذا في المحيط وفي الكافي ما ورد به النص بلفظ الاطعام
فالاباحة فيه كافية ككفارة الظهار والافطار في رمضان واليمين وجزاء الصيد والفدية وما ورد فيه بلفظ الايتاء او
الاداء فيشترط فيه التمليك كالزكوة والصدقة والفطر والعشر والحلق عن اذى في الاحرام وان اطعم واحدا ستين
يوما جاز لان المسكين الواحد في اليوم الثاني كمسكين آخر لتجدد حاجته وكذا في سائر الايام او اباحة الكل اي لو اباح
المسكين الواحد كل الطعام في يوم بدفعة اجزأ عن يومه لان الطعام ستين لم يوجد فيه حصة والكل او فرق التمليك
اي ملك كل الطعام مسكينا واحدا في يوم واحد بدفعات قيل يجوز لان حاجة الاكل [illegible] لا
تنقطع الحوائج كثيرة وبالتمليك يندفع ذلك الحوائج بخلاف الاعطاء بدفعة واحدة حسب الاصح لا يجوز لم يفعل وجب عليه التفريق
وعدده اي [illegible] لان الغرض سد الخلة وبعد ما انسدت لا يمكن سدها وفي المحيط هذا هو الصحيح ولو قربها في خلاله
اي لو جامع [illegible] ظاهر منها في الاطعام لم يستأنف لان النص لم يشترط في الاطعام ان يكون قبل المسيس وانا وجبوا تقديمه اي
تقديم الاطعام على المسيس وقال مالك [illegible] من ان النص مطلق في الاطعام ولنا [illegible]
الطعام استغرق [illegible] وان اعتق رقبتين عن كفارتين للظهار او صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا
اي صام اربعة اشهر واطعم مائة وعشرين مسكينا جاز منهما اي من الكفارتين وان لم يعين احدى الرقبتين لاحدى الكفارتين
لان الجنس متحد او واحدة اي اعتق رقبة واحدة او صام شهرين او اطعم ستين مسكينا منهما اي عن الكفارتين يجزي فيه
اي في تعيينه عن احدهما لان التعيين لغو عند تحد الجنس فيبقى مطلق النية فله ان يعينها لايهما شاء

فصل

في اللعان اذا قذف امرأته بالزنا وهما اي الزوج والزوجة من اهل الشهادة بان يكونا حرين مسلمين عاقلين بالغين غير
محدودين في قذف وما ذكره العاقل يبطل [illegible] لانه ليس من اهل الاداء [illegible] ان لا يكون من اهل الشهادة الا
انه لا يمتنع عن الشهود له والمشهود عليه ولهذا ينعقد النكاح بحضورهما وهي ممن يحد قاذفها بان تكون عفيفة محصنة ما قذفها
به فان قيل لم اعتبر هذا العدد جانبها وكونه ممن يحد قاذفه فيما يعتبر في جانبه ايضا حتى لو كان ممن لا يحد قاذفه فاللعان
بينهما قلنا لان اللعان في حقه قائم مقام حد القذف وفي حقها قائم مقام حد الزنا [illegible]
من احصانها حتى يقع قذفه موجبا للحد وبعد اللعان [illegible] الزوج اذا كان ممن لا يحد قاذفه فقد [illegible] محصنة لم يكن
موجب اللعان لكنه موجب [illegible] اهل اللعان وهو حد القذف كذا في النهاية وذكر في التبيين هذا خطأ فاحش لان من شرط
ان يكون من اهل الشهادة وكونه ممن يحد قاذفه لا يخل بهذا الشرط [illegible] يكون زانيا [illegible] والفاسق
اهل لها ولهذا يجري اللعان بين الفاسقين [illegible] من شرط اللعان ان يطالب المرأة موجب القذف وهو
الحد واذا لم يكن عفيفة ليس لها ان يطالب به فلا يتصور اللعان والشهادات قائمة مقام حد القذف في جانبه ومقام
حد الزنا في جانبها [illegible]
نسائه [illegible] كل واحدة لان المقصود من اللعان [illegible]
في القذف [illegible] المقذوفة [illegible] واحد وطالبته بموجبه اي موجب القذف وهو حد لان [illegible]
دفع العار فلا بد من طلبها لانه حقها وهو جواب اذا ويجب اي اللعان بشهادات مؤكدات بالايمان لانها كلمات يعني [illegible]

اللعان ايمان مؤكدة بالشهادات فيلاعن الذمي والعبد والمحدود في قذف لكونهم من اهل اليمين [illegible]
حيث انتفى الولد من الزنا لا الايمان [illegible] عظيم اي لامراتها بالرجم ولا الفاسق والاعمى من
اهل اللعان اتفاقا ولا شهادة لهما [illegible] قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم استثنى انفسهم من
الشهداء فثبت انهم شهداء لان الاصل ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه [illegible] لما ايمان [illegible] كونه شهادة
مقرونة بها والفاسق والاعمى من اهل الشهادة ولهذا ينعقد النكاح بهما عندنا وعدم قبول شهادتهما في اكثر المواضع لتهمة
الفاسق وعدم تمييز الاعمى وهذه الشهادة [illegible] في موضع التهمة ولكن يتحرى من الاعمى [illegible] امراته [illegible]
ينفصل [illegible] امراته فان امتنع اي الزوج من اللعان حبسه حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد لانه باكذاب نفسه سقط
اللعان ووجب الحد الذي هو موجب القذف [illegible] وفي النهاية هذا اذا لم يطلقها بعد القذف فان طلقها ثم اكذب نفسه لا حد
عليه ايضا لان قذفه كان موجبا للعان [illegible] بينهما [illegible] الحد لان القذف الواحد لا يوجب الحدين
واما اذا اكذب نفسه بعد اللعان فانما حد [illegible] في كلمات اللعان [illegible] فاذا التعن وجب عليها اللعان
فان امتنعت حبسها حتى تلاعن او تصدقه اي المراة زوجها فسقط اللعان وما وقع في بعض نسخ القدوري او تصدقه فتحد فغلط
لان الحد لا يجب بالاقرار مرة فكيف يجب بالتصديق مرة وهو لا يجب بالتصديق اربع مرات لان التصديق ليس باقرار قصدا
فلا يعتبر في حق وجوب الحد ويعتبر في درئه فيندفع به اللعان ولا حد اي لا يجب الحد على المراة عندنا لان التصديق ليس
باقرار قصدا فيندرئ به الحد [illegible] وقال الشافعي تحد لان الزوج اوجب عليها الحد بلعانه ولكن كانت متمكنة
من دفعه باللعان فاذا ابت [illegible] حد الزنا [illegible] ان زوج امراة اذا شهد عليها بالزنا وثلاثة عدول
معها لم يقبل شهادة الزوج عليها ولم يوجب الحد [illegible] اللعان [illegible] واعجب منه ان اللعان يمين عنده فجعل
شهادة في حق الزوج [illegible] عليها بنكولها عن اللعان لا بقوله قلنا ان النكول عندنا لا يوجب [illegible]
مع انه [illegible] بالشبهة فكيف يوجب الرجم الساقط بها فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة حد [illegible]
[illegible] اللعان بان كانت صالحة [illegible] عليه وهو لا يصلح بان كان كافرا او محدودا في قذف وجب عليه الحد لان اللعان
خلف الشرع خلفا عن الحد فلما تعذر اللعان لمعنى من جهته صير الى الاصل وهو الحد فلا يتصور ان يكون الزوج كافرا وهي مسلمة
الا اذا كانا كافرين فاسلمت ثم قذفها قبل عرض الاسلام عليه وان كانت ممن لا يحد قاذفها وهو اي والحال ان الزوج
اهل للعان فلا حد على الزوج ولا لعان [illegible] كما [illegible] لحاجة [illegible] وفي التبيين
لو كانا محدودين في قذف او هو عبد وهي محدودة في قذف حد الزوج لان امتناع اللعان لمعنى من جهته [illegible] اذا كانا
كافرين او مملوكين [illegible] لان قذف الامة او الكافرة لا يوجب الحد وقذف المحدودة [illegible]
اذا كان [illegible] من الزنا ولو شهد الزوج على امراته بالزنا مع ثلاثة رجال عدول [illegible]
لا [illegible] الزوج [illegible] حد القذف لان الزوج [illegible] امراته [illegible]
ولنا ان الزوج [illegible] الفاحشة في زوجته [illegible] ويبتدئ الزوج في اللعان لانه هو المدعي ولان
النبي عم بدا به فيه فيقول الزوج اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة اي يقول الزوج في المرة
الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به [illegible] المذكور في الهداية [illegible] فيما رميتها به وهو ظاهر
الرواية [illegible] الخطاب [illegible] الحسن [illegible] لانه اقطع للاحتمال ووجه الظاهر ان [illegible]
[illegible] الاشارة ينقطع الاحتمال ايضا [illegible] الهداية [illegible] فيما رميتك به
من الزنا [illegible] في المرات الاربع [illegible]
[illegible] الزنا [illegible]

تعالى

وانا

وانما خصت المراة بالغضب لان النساء يستعملن اللعن كثيرا فلا يبقى المبالاة ويخاف من الغضب لم تقع الفرقة حتى
اي بعد فراغهما من كلمات اللعان حتى لو مات احدهما قبل التفريق توارثا وقال الشافعي [illegible] لعانه [illegible]
انهما لا يتلاقيان بعد لعانه [illegible] النكاح كالارتداد ولا فرقنا بالتعانهما [illegible] الفرقة حتى يفرق الحاكم اي يجب على القاضي
تفريقهما وقال زفر تقع الفرقة بالتعانهما لقوله عم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا [illegible] الفرقة [illegible] ولنا ما روي
ان النبي عم فرق بين هلال وامراته بعد اللعان ولو وقعت الفرقة بالتعانهما لما فرق بينهما وما رواه محمول [illegible] حرمة
الاستمتاع لا وقوع الفرقة توفيقا بينهما [illegible] بقاء النكاح [illegible] كيف [illegible] التوفيق
على الحاكم [illegible] على قول ابي يوسف [illegible] اللعان [illegible] حرمة الرضاع [illegible]
ولا يتوقف على الحاكم [illegible] عند علمائنا ان النكاح لا يرتفع بحرمة الرضاع والمصاهرة [illegible]
قبل التفريق [illegible] وكذا في اللعان [illegible] على قول ابي يوسف
كذا في التبيين وتكون الفرقة تطليقة بائنة [illegible] فان اكذب نفسه بعد اللعان وحد او حد للقذف اي [illegible]
محصنا غيرها او زنت اي لو [illegible] اللعان عنها جاز نكاحها هذا الكلام يحتمل على معنيين احدهما ان الكذب
[illegible] جاز نكاحها [illegible] اللعان [illegible] لا تجديد نكاحها ولا يفرق بينهما [illegible]
[illegible] بعد التفريق [illegible] نكاحها بتجديد [illegible] كيف [illegible] زنت [illegible]
[illegible] الرجم [illegible] قبل الدخول بها او كانت [illegible] ولم [illegible]
محصنة حتى قذفها فانه يلاعن [illegible] لعدم شرطه [illegible] الاحصان [illegible]
[illegible] لان زنا [illegible] احصانها [illegible] فلم يسقط [illegible]
[illegible] ويتابد تحريمها اي [illegible] ابو يوسف [illegible] المتلاعنان لا يجتمعان ابدا [illegible] هذا الكلام
[illegible] كالمتلاعنين [illegible] لان الحد [illegible] بالرجوع [illegible] اقامة الحد
اللعان [illegible] الحلف [illegible] ولا يتعلق اللعان بقذف الاخرس ولا اللعان به ولا حد لانه ليس كالصريح [illegible]
[illegible] وكذا لو قذف [illegible] الحد عليه [illegible] ولا يقدر على اظهار هذا التصديق
باشارتها [illegible] الكفاية وان كان القذف بولد اي بنفي نسب نفى القاضي نسبه بعد لعانهما
اي بعد [illegible] هذا الولد [illegible] ابي يوسف [illegible] هذا هو الصحيح لانه ليس
[illegible] التفريق [illegible] النسب [illegible] اللعان [illegible] كذا في النهاية والحقه بامه لا
[illegible] ان النبي عم [illegible] هلال [illegible] نفي الولد [illegible] هذا اللعان [illegible] الزوج اشهد بالله انك
[illegible] من نفي الولد [illegible] المراة [illegible] من الكاذبين [illegible] من نفي الولد ولو قذفها بالزنا
ونفى الولد [illegible] التبيين [illegible] اللعان [illegible] الولد [illegible] حتى لو علقت [illegible]
[illegible] وقذفها [illegible] لان [illegible] لا يمكن قطعه [illegible] ومن قال
الحمل [illegible] لامراته ليس حملك مني [illegible] وقالا اللعان ان جاءت به لاقل من ستة اشهر [illegible]
الحمل [illegible] بعد [illegible] هذا القذف [illegible] المعلق [illegible] قبل [illegible]
[illegible] والتوجيه اي اللعان [illegible] الحمل
[illegible] وقال الشافعي [illegible] النبي عم نفى الولد عن هلال [illegible] قذفها حاملا [illegible] لا يترتب عليه قبل
الولادة [illegible] قيام الحبل [illegible] وان قال زنيت خطابا
لامراته وهذا الحبل منه اي من الزنا تلاعنا لوجود القذف صريحا ولم ينفه اي الحمل منه ولا ينفيه القاضي عندنا

ان الولد قبل الولادة محتمل ... [illegible] ... نفي الولد عن نفسه **وان نفى الولد عقيب الولادة او حال قبول**
التهنئة او ابتياع آلة الولادة صح نفيه لان ... التهنئة ... عرفا ... اذا نفى ولد منكوحة سكت ...
وان نفى ولد الامة لا يكون ... لان نسبه ... انما ... الدعوى والسكوت ليس بدعوى **ولاعن** ... القاضي نسبه منه
او بعد اي اذا نفاه بعد ما ذكر ... **لاعن وثبت نسبه والتقدير** اي تقدير مدة النفي بعد العلم **بيوم او سبعة**
ايام **روايتان** عن ابي حنيفة **وقالا مدة النفاس** لانها كحال الولادة لكونها آثارها ... ان اثر الولادة ... سبعة
لما روي انه ... العقيقة في اليوم السابع هذا اذا كان الزوج حاضرا وان كان غائبا فحين بلغه الخبر ...
... الولادة وعندهما ان بلغه الخبر في مدة النفاس فكذلك وان بلغه بعدها فعند ابي يوسف له ان ينفيه الى سنتين
لانها مدة الرضاع ومن آثار الولادة وعند محمد ... اعتبارا ... النفاس **واذا اتت بولدين في بطن**
فاعترف بالثاني ... الاول ... **ثبتا** ... نفيهما **وحد الزوج** لانه لما اقر بالثاني اكذب نفسه ...
انت ... ثم قال ابو حنيفة **وان نفى الاول** ... **ثبتا** لانهما توأمان خلقا من ماء واحد وكان
اعترافه باحدهما ... الآخر ... **ولاعن** ... لانه لم يوجد الرجوع
بعد القذف ... **ولو ماتت بنت المنفية وله ولد** ... نسب ... اللعان ...
وتركت ولدا **فادعاه** ... **ثبت نسبه من ابنه** ... الاب ... لانها اذا
كانت حية ثبت نسبها ... الولد ... ذكرا ... وترك ولدا ...
وورثه ... الحاجة ... نسب ... الاول ... ولدا ...
ثم ادعى نسبها ... حد القذف ... دعوى الولد ...
البنت المنفية ... الاتفاق ... المعتدة كانت صحيحة ... الولد
المنفي ذكرا ... من ... ابيه ...
بخلاف دعوى المعتدة ... اللعان ... الولد المنفي ... الا ان
يحتاج الى اثبات نسبه ... **فصل** في العدة وهي تربص يلزم المرأة عند زوال
النكاح المتأكد او شبهه **تعتد للطلاق الحائض بعد الدخول او الخلوة او الفسخ ثلاثة قروء** لقوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلاثة قروء **وهي** ... جمع قرء ... **الحيض** ... جمع حيضة وانما
... القرء ... الطهر ... الحيض ... **لا بالاطهار**
اي ... الشافعي ... بالاطهار ... طلاق الامة
ثنتان وعدتها حيضتان ... حيضتين ... القرء ...
... وان طلقت في حيض لم تعتد** على
... **بتلك الحيضة** التي وقع فيها الطلاق ...
... **والصغيرة** ... **والآيسة** ... خمس وخمسين ...
وعن محمد ... ستين ... الفتوى ... بلغت ... يوما ... انقطع الدم ...
... بالاشهر ... ثلاثة ايام ... الاشهر ...
... ان ... الدم ...
... الآيسة ... الحكم ...
... **ثلاثة اشهر** لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر **والامة ...**

ومن ... تحيض ... طهرها بان تعتد **بالاقراء لا بثلاثة اشهر بعد تسعة** اي ... تتربص بعد الطلاق تسعة اشهر ثم
تعتد بثلاثة اشهر لان تسعة اشهر ... للحبل ... براءة الرحم ... بعد ثلاثة
اشهر ... ولنا انها حائض ... فلا تعتد بالاشهر ... الصغيرة
والآيسة **ونصفها** اي ... اذا كانت ممن تحيض وكذا المدبرة وام الولد والمكاتبة ... **حيضتين**
لقوله ... عدة الامة حيضتان **واحدها للآيسة شهر ونصف للامة** اي ... الآيسة ... الطلاق
... واللائي يئسن من المحيض ... ان عدتها ... الحرة ...
الامة حيضة ونصف ... لا تتنصف ... **وللحرة** اي ... الحرة **المتوفى عنها**
زوجها **باربعة اشهر وعشر** لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
اي عشرة ايام ... الاوزاعي ... عشر ليال ... العاشر
ولنا ... ثلاثة ايام ...
عنها ... بالايام ... بالليالي **وللامة نصفه** اي ... المتوفى عنها زوجها شهرين وخمسة ايام وكذا المدبرة
وام الولد والمكاتبة **والحامل مطلقا** اي ... حرة او امة ... المتوفى عنها زوجها او مطلقة **بالوضع**
اي بوضع حملها ... قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ... لقوله تعالى والذين يتوفون
... الحامل ... **والفاسد النكاح** اي ... المنكوحة نكاحا
فاسدا ... فانه فاسد ... نكاح المحارم ... حرام فاسد ...
... **والموطوءة بشبهة** ... المهر **بالحيض** ... **عن الفرقة**
والموت اي اذا فارقت ... زوجها او مات ... براءة الرحم ... النكاح ...
... الاستبراء ... الحق ... الصحيح في هذا الحكم
... البيع الفاسد بالصحيح في افادة الملك ... **واذا اعتدت الآيسة بالشهور ثم رأت الدم** ...
... **استأنفتها** ... بالحيض ...
...
... الدم ... حيضا ...
... الدم ...
... المستقبل ... الآيسة ... الصغيرة اذا حاضت ... انقضاء عدتها بالاشهر ...
كانت ... بخلاف ما اذا حاضت ... الجمع بين الاصل والبدل
او ابنت بعد حيضتين فبالاشهر ... الجمع بين الاصل والخلف ...
حدث ... صلاته ولم تجد ماء ... **وامة اعتقت**
في العدة من طلاق رجعي كحرة بعد الحرائر ... النكاح قائم ...
... اعتقت ... عليها تمام
عدتها على وجه وجب ... **وان كانت المعتقة**
في العدة **من بائن لم تنتقل** ... الشافعي ... العدة تغيرت ...
... بعد زوال ... اعتقت بعد انقضاء العدة **واذا**
اعتقت ام الولد وفات مولاها تعتد بثلاث حيض ... الشافعي ... بحيضة واحدة

لان مدة العدة لزوال ملك اليمين فاشبه الاستبراء، ولنا ان ام الولد لها فراش اضعف من فراش المنكوحة ومنها على حيث
لزواله فصار كعدة النكاح الحاقا للقاصر بالكامل احتياطا هذا اذا لم تكن منكوحة او معتدة فان كانت لا يلزمها العدة
بموت المولى ولا بالعتق لعدم الفراش المولى معه **او مات زوجها ومولاها وجهل الترتيب** اي لم يعرف ايهما
مات اولا **وكمية ما بينهما** اي لم يعرف مقدار ما بين الموتين من الايام **فعدتها عدة الوفاة** عند ابي حنيفة **وقالا مع الحيض**
اي تعتد باربعة اشهر وعشر وتستكمل فيها ثلث حيض قيد بجهالة الترتيب لانه لو علم ان ما بين الموتين ان كان اقل من شهرين
وخمسة ايام تعتد اربعة اشهر وعشرا اتفاقا لان المولى ان مات اولا فاعتقت ولا يلزمها عدة لانها منكوحة الغير
فاذا مات الزوج تعتد عدة ولا يلزمها العدة من موت المولى ثانيا لانها معتدة من نكاح ولزمتها عدة الحرة في حال عدة الامة
فتعتد بالاكثر احتياطا وان كان ما بين الموتين اكثر من شهرين وخمسة ايام تعتد باربعة اشهر وعشر او تستكمل فيها ثلث
حيض اتفاقا لان المولى ان مات اولا لم يلزمها عدتها ثم بعد موت الزوج يلزمها عدة الحرة ولو مات ولا يلزمها عدة
الامة ويلزمها بموت المولى بعده ان تعتد بثلث حيض فجمع بينهما احتياطا ولهما ان العدة ما دامت بين الوجوب
والسقوط فهي احتياط ولنا ان كلا منهما واحدا ولم نعرف بايهما تحقق كانهما ورداً معا كالغرقى والحرقى فاذا
جعل موت المولى والزوج معا ترجح جانب عدم الوجوب فلا تجب العدة احتياطا لان التي لا تثبت بالشك كما لو
اخبرت بموت زوجها والطلاق ولم تعلم بايهما الاخر تعتد بالطلاق **ولو مات صغير عن امراته الحامل او حملت**
بعد ابو يوسف **بالشهور** اي بان تعتد باربعة اشهر وعشر **كما لو الحادث بعده** اي كما لو حدث بعد موت الزوج تعتد
باربعة وعشر اتفاقا لتيقننا ان الحمل ليس من الزوج في الصورتين وهذا تنبيه على تعليل ابي يوسف **وعندهما بالوضع** اي
فالاعتداد بوضع الحمل لان العدة شرعت لتعرف فراغ الرحم في النكاح للمراة الرحم وهذا المعنى متحقق في الصبي لا بالطلاق
واولانه لما كان الحمل يتعين [illegible] او من غيره كلاف الحمل الحادث لانه لم يثبت
وقت الموت فوجب العدة بالاشهر ولا يتغير بحدوثه بعد ذلك **ولا نسب له** اي لسبب الحمل من الصغير في الوجهين
لانه لا يعقد الماء ولا ماء له **واذا وطئت المعتدة عن طلاق بشبهة** بان تزوجها رجل وهو لا يعلم انها معتدة الغير
او منكوحة او وجدها على فراشه ليلا فظن انها زوجته **فوجبت اخرى** اي عدة اخرى **تداخلتا** اي العدتان
على التداخل فتكون ما تراه المراة من الحيض محسوبا منهما حتى لو كان الوطء بشبهة بعد حيضة حاضت حيضتين
بعدها وحيضة اخرى لتكون له العدة الثانية ولو كانت معتدة الوفاة فوطئت بشبهة تعتد بالاشهر وتحتسب
ما تراه من الحيض فيها من العدة الثانية كعدة التداخل [illegible] فان كان عقد عليها بشبهة لانه لو وطئها ثلث بعده
كما اذا تزوجها وهو يعلم انها منكوحة الغير لا تجب عدة اخرى ولا يحرم على الزوج وطئها وبه يفتى كذا في الذخيرة وفي
الحقائق ان كان طلاق الاول رجعيا كان له ان يراجعها في الحيضة الاولى والثانية وليس له ان يراجعها في الحيضة الثالثة
لانها ما [illegible] ولهما ان يتزوجها الاخرى لانها معتدة الغير وعلى هذا الخلاف العدتان بالشهور **لا التعاقب** قال الشافعي
لا تداخل العدتان فعليها عدة ثانية بعد الاولى وجه الترجيح هذا اذا وطئها اجنبي بشبهة اما اذا وطئها الزوج المطلق
بشبهة تداخلت العدتان اتفاقا له ان العدة كف عن الخروج والزوج فلا يكون عبادة كالكف
قضاء والتنوين [illegible] الصوم فلا يتاديا في زمان واحد كالصومين في يوم واحد ولنا ان العوض من العدة براءة
الرحم يحصل بعدة واحدة • العبادة تابع ولهذا ينقضي بدون علمها وتحصل على الكافرة وغير المكلفة ولذلك
بطل قوله لا التعاقب لكان اولى **ومبدأ العدة الطلاق والوفاة عقيبهما** يعني تعتد المراة عدة الطلاق
عقيبه وعدة الوفاة عقيبها لان كلا منهما سبب فيعتبر المسبب من حين وجود السبب وفي المحيط لو اقر بالطلاق
فان كذبته في الاسناد فعدتها من وقت [illegible] فقط العدة واما في حق التزوج باختها واربع سواها فبعد

من وقت الطلاق وان صدقته تعتد من وقت الطلاق كذا ذكر محمد في الاصل لكن هذا محمول على ما اذا كانا متفرقين من الوقت الذي
استند الطلاق اليه اما اذا كانا مجتمعين فلا تصدق في الاسناد ومشايخ بلخ قالوا يلزمها العدة في هذه الصورة ايضا من وقت الاقرار
عقوبة عليه على كتمانه الطلاق ولكن لا نفقة لها نفقة العدة ومؤنة السكنى لاعترافها بسقوطهما **وتنقضي العدة بمضي المدة** اي مدة
الطلاق والوفاة **وان لم تعلم بهما** اي بالطلاق والوفاة **وابتداؤها** اي ابتداء العدة **في النكاح الفاسد عقيب التفريق**
اي تفريق القاضي وهذا ليس بطلاق **والعزم على ترك الوطء** وذلك قوله تركتك او خليت سبيلك ونحوهما **لا من آخر**
الوطيات اي لا تعتبر العدة من آخر الوطيات حتى لو حاضت بعد الوطء قبل التفريق لا تحتسب من العدة لان المؤثر
في ايجابها هو العقد ولنا ان في الفاسد شبهة النكاح ولهذا لا يحد بالوطء فيه وانما تجب بمعنى عدة الشبهة
بالتفريق او الترك فلا تعتد منه كما في النكاح الصحيح **ولو اقرت بانقضائها** اي اقرت معتدة من طلاق بانقضاء عدتها
بالحيض **والمدة** اي المدة الصالحة له **شهران** عند ابي حنيفة **وقالا تسعة وثلثون يوما** لاحتمال ان يقع الطلاق في اول
حيضة فتكون مدتها ثلثة وبطهر بعدها خمسة عشر يوما ثم تحيض ثلثة ايام وتكمل العدة [illegible] ساعات لا اعتبار
من الحيض ومحمد المجنون لسان روايتها حكما انا درة ولا يبتنى عليه الحكم الشرعي وانما يبتنى على الغالب فيعتبر الكثير
من الحيض واقل مدة الطهر لتعذر الاعتبار بحيض عدا والطهر بينهما شهرا ولو كانت المعتدة بالانقضاء امة تصدق
عنده في احدى وعشرين يوما ستة ايام حيضتان وخمسة عشر يوما طهر وعندهما تصدق في ... لانه يحمل كانه
طلقها في اول الطهر والطهران كل منهما خمسة عشر يوما وحيضتان كل منهما خمسة ايام **ولو علق طلاقها بالولادة** فولدت
وطلقت ثم اقرت بانقضاء عدتها بالحيض **واقلها** اي اقل المدة الصالحة لتصديقها **خمسة وثمانون يوما** عند ابي
لان نفاسها عنده خمسة وعشرون ولو كان اقل منه ثم كان بعده طهر خمسة عشر ثم الدم يعود في ثلاثة ... كل نفاس
لان الطهر ... واو ... الا عشرة ... الحيض رواية الحسن عنه لانه وسط من اكثر المدة فيكون خمسة عشر
نفاسا وخمسة ... الطهار وخمسة عشر حيض **والمائة رواية** عن ابي حنيفة ... الحيض عشر ... وله
على المقدار الاول ... خمسة عشر ... **ويصدق** ابو يوسف **بخمسة وستين** لان اكثر الحيض عشرة والنفاس اكثر منه
على ... احدى عشر وطهر ... خمسة عشر ... حيضة ... وحيضها ...
ويكون المجموع خمسة ويستوي **لا في اقل من خمسة** اي قال محمد لا تصدق في اقل من هذا لان اقل النفاس لم ... ساعة
وطهر خمسة ... وحيضها ستة **وترك الحرة والامة في عدة الوفاة من نكاح صحيح التطيب والزينة**
والكحل والدهن الا من عذر كما يجوز ... المعتدة ... الاكتحال ... ولا الاختضاب بالحناء **لا بعذر** مثل ان يكون لها حكة
فيلبس الحرير لاجلها او الكحل لوجع ... هذا اذا كان الثوب جديدا اما اذا خلقا ... فلا باس
في النكاح الصحيح اخرج به الفاسد لانه ... على زواله ولا احداد لها على ... الجنة ... قال
كيف جاز التاسف على زوال نعمة النكاح وقد قال الله تعالى لكيلا تاسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم قلنا المراد به
والفرح ان يكون بصلاح نقل ... ابن مسعود ... فالمعتدة ... لامه او ... زوجها وقد
زال نكاحها ... الحداد عليها لكن لم يظهر ... حتى لو اعتقها ... العدة لا طهارة
العدة ونامت به اي بالحداد ... الطيب والزينة **والمبتوتة** اي المطلقة طلاقا بائنا وقال الشافعي لا يلزم لانه
اوجبت بالابانة ... الطهار التاسف ... ولنا انها ممنوعة عن النكاح في العدة ... داعية
اليه ... انها ملبسة ... قيد بالمبتوتة لان الحداد واجب في عدة الوفاة وعدة البائن ... الرجعية ... اتفاقا في
الحقائق **لا على ذمية ولا صغيرة** اي لا حداد ... وقال الشافعي يجب عليها الحداد لعموم ... ولنا
ان الحداد حق الشرع وهما ليسا من اهل الخطاب **ولا على معتدة العتق** اذا اعتقها مولاها لان الحداد لاظهار التاسف
على نعمة النكاح

ولم يكن لها نكاح ولا تخطب المعتدة اي لا تطلب للنكاح ولا بأس بالتعريض وهو ان يذكر به شيئا ويريد به شيئا لم يذكره كقوله
اني فيك لراغب او قوله اريد ان اتزوج صالحة او انت صالحة ونحوهما لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة
النساء وفي التبيين هذا اذا كانت معتدة عن وفاة وان كانت معتدة عن طلاق لا يجوز التعريض لحال الرجعي
لان الزوجية قائمة ولحال المبتوتة فلان لا يعرضها لو رثي لعداوة بينها وبين الزوج كذا بينه وبين الخاطب ولا تخرج
المطلقة الرجعية والمبتوتة اصلا اي لا في الليل ولا في النهار لان النفقة دارة عليها فلا ضرورة لها الى الخروج حتى لو انها
اختلعت على ان لا نفقة لها تخرج نهارا لمعاشها ومثل الكرخي وهو صحيح لانها هي التي اسقطت حقها فلا يبطل به ما وجب
عليها من عدم الخروج هذا في الحرة والامة لا تخرج لرعاية حق المولى في الخدمة الا ان بوّى لها منزلا لا يتمكن من استخدامها
ولو كانت المبانة كتابية فلها الخروج لانها غير مخاطبة بالشرع الا ان للزوج ان يمنعها عن الخروج صيانة لمائه وتخرج المتوفى
عنها نهارا وبعض الليل اذ لا نفقة لها فتحتاج للخروج وتبيت في منزلها اي لا تكون في الليل كله في غير منزلها ولو باتت اقل
من نصف الليل فلها ذلك لان البيتوتة عبارة عن الكون في مكان اكثر الليل وتعتد في المنزل المضاف اليها بالسكنى اي جهة
السكنى حال وجوبها اي وجوب العدة بالموت والعدة فرقة حتى لو طلقت في بيت اهلها فعليها ان تعود الى منزلها الذي
كانت ساكنة فيها لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن واذا اعتدت في منزل الزوج يجعل بينها وبينه سترة حتى لا يقع
الخلوة بالاجنبية وان كان فاسقا يخاف عليها منه فالاولى خروجها لوجود السكنى عليها منه ولو كان الزوج غائبا عليها
وكان يسكن باجر اعطيها مادة ... القاضي ... يخرج بها على الزوج فان اخرجها الورثة عن نصيبهم من الدار وضاق نصيبها
ان عن سكناها نصيبها من دار الميت او خافت على مالها فيه انتقلت لان هذا الانتقال بعذر ولو سكنوها في نصيبهم
باجرة وهي تقدر تعطي فانها لا تنتقل وفي الكفاية تعين الموضع الذي ينتقل اليه في الوفاة اليها وفي غيبة اليه ولو بانت
في السفر بمصر وقد كان اعادته بقصد او بانها اي طلقها طلاقا بائنا فيه وبينها وبين كل مصرها ومقصدها مسيرة
سفر فعليها ان تعتد في المصر عند الحصو ولا تخرج لمحرم حتى تفرغ من عدتها واجازاه قبله اي الخروج قبل الفراغ
عند ابي ... ولو كانت في المصر لا تخرج اتفاقا وقيد بالمصر لانه لو كانت في مفازة او طلقت فيها وبين بلدها دون مسافة
رجعت الى مصرها وان شاءت مضت الى مقصدها سواء معها محرم او لا اتفاقا لخوف الهلاك والقرية التي يعتد على
المقام بها كالمصر في الحكم وقيد بقوله او بانها لانه لو طلقها رجعيا فلا تفارق زوجها اما اذا طلقها رجعيا فيها
فليس له ان يسافر بها قبل الرجعة من الحقائق وقيد بقوله بان يكون بينها وبين مقصدها مدة سفر كذا بينها
وبين مصرها لان كلا منهما لو كان دون مدة السفر تخرج الى ايهما شاءت اتفاقا ولو كان احدهما مدة السفر والاخر
دونها تخرج الى الذي دونها اتفاقا وقيد بالمحرم لانه لو انعدم لا تخرج اتفاقا لما ان الخروج عليها انشاء السفر
في العدة وهذا ليس بانشاء لان الطلاق وقع عليها وهي مسافرة وتخيرها في المحرم ولهذا ان مانع العدة في المنع
من الخروج اقوى من مانع عدم المحرم لان العدة تمنع مطلق الخروج وان قل وعدم المحرم يمنع السفر فقط وعدم
المحرم اذا كان مانعا من السفر فالعدة اولى وانما رخص في دون السفر لانه ليس بانشاء الخروج بل هو بقاء على خروج
الاول وهي هنا منشئة باعتبار انه سفر محرم الخروج

فصل في ثبوت النسب واكثر مدة الحمل سنتان واقله ستة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين ولا يزيد
الكثر اي اكثر مدة الحمل سنتين الا ربعا اي وقال الشافعي ومولده اربع سنين لان الضحاك ولدته امه لاربع سنين بعد ما نبت
ثنياه وهو يضحك ولنا قول عائشة رضي الله عنها الا يبقى الولد في رحم امها اكثر من سنتين ولو بظل مغزل ومثله لا يعرف
الا سماعا واذا اقرت بانقضاء العدة اي معتدة كانت ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت
نسبه لظهور كذبها حيث اقرت بالانقضاء ورحمها مشغول او لستة اشهر لم يثبت لاحتمال الولد لستة اشهر

وهذا اذا لم يثبت النسب لاحتمال حدوث الحمل بنكاح جديد فلم يتيقن بكذبها فلا يبطل كما صح هذا الاقرار وفيه ابطال
حق الولد في النسب قلنا انها امينة في الاخبار عما في رحمها وقد ابطل حق الغير بقولها كما اذا اقرت بانقضاء
عدتها يبطل حق الزوج واذا اتت به بعد ستين واكثر ثبت نسب الولد ما لم تقر بانقضائها
اي انقضاء العدة وكان رجعة لان الزنا منتف عن المسلم ظاهرا فحمل على العلوق وقع بعد الطلاق فاذا ... به
انتفاء الزنا ممكن بعد حل الحمل بان يتزوج بزوج آخر بعد انقضاء عدتها فيكون الولد منه طلبا الابقاء الحمل
من الابتداء وكان اولى تقييده بعدم الاقرار لانها لو اقرت بانقضاء العدة وهو كذا لا اذا كانت في مدة يصلح لثلثة
اقراء او لاقل اي اذا اتت بالولد لاقل من سنتين ثبت لوجود العلوق في النكاح او في العدة وبانت من زوجها بانقضاء
عدتها بوضع الحمل ولما احتمل كون العلوق قبل الطلاق وبعده لم يصر مراجعا بالشك فان قيل لم لم يجعل مراجعا بحمل
الوطء على وجوده بعد الطلاق لان الحادث يحال على اقرب اوقاته قلنا لان الرجعة بالفعل خلاف السنة والايظن بالمسلم
العاقل الاقدام على خلاف السنة فلا يحمل عليه مع امكان غيره او المبتوتة اي اذا اتت المعتدة عن طلاق بائن بولد لاقل منهما
اي من سنتين ثبت لسنة الحمل قيام الحمل وقت الطلاق بسبب احتياط والعلوق او لتمام اي لو اتت لتمام سنتين من وقت الفرقة
لم يثبت لحدوث الحمل بعد الطلاق بقينا لان الوطء المعتبر حرام في العدة الا ان ادعاه بان ادعى زوجها ان الولد
يثبت حملا لدعواه على انه وطئها في العدة لشبهة وفي التبيين هذا ما ذكروه وفيه نظر لان المبتوتة بالثلث اذا وطئها
الزوج لشبهة كانت شبهة في الفعل وفيها لا يثبت النسب وان ادعاه على ما نص عليه في كتاب الحدود مثل ان ظن ان المرأة
اذا ادعاها الزوج فيه روايتان وان كانت صغيرة اي المبتوتة صغيرة يجامع مثلها فان اتت به لاقل من سنتين ثبت نسب الولد وقد ...
نسب الولد في هذه المدة او رجعية اي لو كانت الصغيرة مطلقة طلاقا رجعيا فان في سبعة وعشرين شهرا اي عند
ابي يوسف يثبت لجواز العلوق في المدة لان يجعل مراجعا في عدتها وهي ثلثة اشهر ثم يثبت بعدها في السنتين والا ان اي ثبت
ولد الصغيرة اذا اتت به لاقل من تسعة اشهر منهما اي في المبتوتة والرجعية او المتوفى عنها زوجها اي لو كانت الصغيرة
معتدة عن الوفاة فجاءت بولد لاقل من سنتين اي يثبت عند ابي يوسف والولد لاقل سنتين وانتهاء اي انه لاقل من عشرة اشهر
وعشرة ايام اعلم ان الخلاف فيما اذا سكتت الصغيرة ولم تدع حبلا ولم تقر بانقضاء عدتها اما اذا ادعت ... ثبت
فتقر بانها بالغة وكانت في نسب ولدها كالكبيرة او اقرت بمضي العدة بعد مدتها اشهر ثم جاءت بولد لاقل من ستة
اشهر ثبت نسبه والا ... وان ولدت لستة اشهر او اكثر لا يثبت نسبه وكان رجعيا او بائنا اتفاقا لان عدتها بثلثة
اشهر بالنص ومضيها كاقرارها الكبيرة بمضي عدتها لانه ... بدل ... فان الكلام في المراهقة وهي
قابلة للحبل فيحتمل ان يكون حاملا قبل الطلاق او الوفاة فيكون انقضاء عدتها بوضع الحمل ويحتمل انها حبلت
بعد انقضاء عدتها بثلثة اشهر في الطلاق واربعة اشهر وعشرا في الوفاة فان وقع الشك في الوفاة جعل
عدتها غير منقضية حتى لو لم تبين لها بالسنتين في البالغة وانما الصغيرة ثابتة ... وقد ... فلا يزول
بالاحتمال وهو ثابت يتيقن فيحكم بمضي عدتها بثلثة اشهر في الطلاق وباربعة اشهر وعشرة في الوفاة وبحمل الحمل
على انه حادث بعد مضيها فلا يثبت النسب واذا لم تقر معتدة الوفاة التي اعتدت لوفاة زوجها بانقضائها اي
بانقضاء عدتها ولم تقر بالحبل ايضا فاتت به لتمام عشرة اشهر وعشرة ايام اثبتناه اي نسب الولد من زوجها
وذلك في قول الكل وهذا الخلاف فيما اذا كانت معتدة الوفاة كبيرة لانها لو كانت صغيرة فنسب ولدها انما يثبت
اذا اتت به لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام عند الامام ومحمد كما سبق فيه تقييدهم بعدم الاقرار لانها لو اقرت بانقضائها
لا يثبت اتفاقا وقيد بتمام عشرة اشهر وعشرة لانها لو اتت به لاقل منها ثبت اتفاقا لانه لم يظهر ... بالانقضاء ...
النسب لعدم انقضاء عدتها بمضي اربعة اشهر وعشر ولو ... عدتها ما لم ... لاحتمال الولد لا ... نسبه فان قيل ...

معالج فيح لان الثابت بالصهر اقوى من الثابت بالقول لها ولنا ان انقضاء عدتها بالشهور مشروط بعدم الحبل وقد
انما يعرف ذلك من جهتها فلا يحكم بانقضائها عن مذهبها ما لم تقر به فلما ولدت في مدة يمكن ان يكون العلوق من زوجها ملائم لها
يثبت نسبه منه حملا لامرها على الصلاح **واذا اتت به بعد الوفاة** وكذبها الورثة في الولادة **فشهدوا** اي يثبت
نسبه من وقت عند ابي حنيفة **بشهادة رجلين او رجل وامرأتين** على ولادتها قيد بالتكذيب الورثة لانهم لو اقروا الا
يثبت النسب لانهم قايمون مقام الزوج ولو اقر بها لثبت النسب فكذا لو اقروا **الا ان يكون حبل ظاهر او اعتراف**
اي لو كان بالمراة حبل ظاهر او اعترف او اقر الزوج حال حيوته بالحبل ثبت نسبه بلا شهادة رجل واما شهادة القابلة
فلا بد لتعيين الولد العاقل لاحتمال ان يكون الولد غير هذا المعين واما الخلافية فيثبت نسب الولد بقول المعتدة
معتد الصحيح ثبت وتايد بعدم ظهور حبل واعتراف وعندهما يثبت بشهادة قابلة **وانثبتاه بواحدة** اي
بشهادة امراة واحدة مسلمة عادلة بولادة لان الفراش ان يعين المراة الولادة تتخصص واحد قايم بعضا بقيام العدة والفراش
ملزوم للنسب وانما احتيج الى تعيين الولد فشهادة القابلة كافية فيه وله ان الالزام على الغير لا يجب الا بحجة واما ظاهر
الحبل او اقرار الزوج فلم يحتج الى الشهادة لان النسب ثبت قبل الولادة والعدة مضت بالولد بوضع الحمل ... عن
فراش وكذا الخلاف لو كانت معتدة عن طلاق وانكر الزوج الولادة **والطلاق المعلق بالولادة يقع بشهادة امراة**
بها اي اذا قال لامراته ان ولدت فانت طالق فشهدت امراة بولادتها لا تطلق عند ابي حنيفة وقالا تطلق لان الولادة
مما لا يطلع الرجال عليه فشهادة المراة مقبولة فيها فكذا فيما يتعلق بها وله انها ادعت الحنث عليه فلا يثبت الا بحجة تامة
والطلاق منفك عن الولادة فانا فلا يلزم من ثبوت احدهما ثبوت الآخر كما اذا اشترى مسلم لحما فشهد مسلم بانه ذبيحة مجوسي
فقبلت شهادته في حرمة الاكل فلا يرجع على البايع **وان اقر بالحبل** ثم علق طلاقها بالولادة **طلقت بلا شهادة**
امراة عند ابي حنيفة لان اقراره بالحبل اقرار بما يفضي اليه وهو الولادة وقالا لا تطلق الا بشهادة القابلة لانه ادعى
الحنث فلا بد لها من حجة وهي شهادة امراة **واذا تزوجها فاتت به** اي بالولد **لاقل من ستة اشهر** منذ تزوجها **لم يثبت**
نسبه منه **ولستة** اي ان ولدت لستة اشهر فصاعدا **ثبت ان اعترف به** الزوج بالولادة بشهادة امراة او سكت
او سكت لان الفراش قايم **وان جحد الولادة** حال قيام النكاح **ثبت بواحدة** اي الولادة بشهادة امراة واحدة ويثبت
النسب بفراشه حتى لو نفاه الزوج يلاعن

فصل في النفقة

وتجب للزوجة مسلمة كانت او كافرة حرة او مكاتبة
النفقة والكسوة لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف **والسكنى** لقوله تعالى
اسكنوهن من حيث سكنتم **بتسليم نفسها في منزل زوجها** قيد به لانها لو لم يزف الى منزل زوجها لا تستحق النفقة
وهو رواية عن ابي يوسف ومختار بعض المشايخ لكن ظاهر الرواية تجب لها النفقة اذا لم يطالبها الزوج بالانتقال
فانها سلمت نفسها اليه معنى لكن التقصير وجد من جهة الزوج حيث تركها النقل فلا يوجب بطلان حقها فان طالبها
به وامتنعت لاستيفاء مهرها طلبها النفقة ايضا وان امتنعت لغير حق فلا نفقة لها كذا في الذخيرة وذكر في الكافي
الفتوى على ظاهر الرواية **بقدر حالهما** لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته فلو كان الزوج معسرا والمراة موسرة فعليه
نفقة الاعسار لانه هو المخاطب بالاداء وهو مختار الكرخي وظاهر الرواية **ويعتبر حالهما** اي حالهما على قدر حالها
في اليسار والاعسار **وبه يفتى** وهو مختار الخصاف والمذكور في الهداية وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا
فلها النفقة الوسط وهو لها فوق نفقة الاعسار ودون نفقة اليسار **والعبرة بالكفاية** يعني النفقة واجبة بقدر
كفايتها لقوله عليه السلام لامراة ابي سفيان حين شكت من ابي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف اي بلا اسراف ولا تقتير
وفي التجريد اشار الى ان النفقة غير مقدرة لان الكفاية تختلف بحسب الزمان والطبايع والرخص والغلاء ...
على الموسر مدان وعلى المعسر مد وعلى المتوسطة مد ونصف **ويفرض لها ان شاء من بعينها**

ايضا على العمو لانه منكر **ويسمع بينتها** على يسارة لانها تحتاج عليه **ويوجب** ابو يوسف **نفقة خادمين على الموسر**
لزوجته لتعلق احدهما بامور داخل البيت والآخر بخارجه وعن ابي يوسف اذا كانت فايقة بنت فايق زفت
اليه زوجها مع خدم كثير استحقت نفقة الخدم كلها **واكتفيا بواحد** اي الواحد يقوم بالامرين والزايد
للزينة ينبغي اذا الزوج لو اقام بنفسه خدمتها لم يلزمه نفقة الخادم قيد بالموسر لانه لو كان معسرا لا يجب
عليه نفقة خادمها في رواية عن ابي حنيفة وفي الذخيرة هذا اذا كان لها خادم وان لم يكن لا يفرض على الزوج
نفقة الخادم وهذا اذا كان الخادم مملوكا لها وان كان مملوكا لغيرها او كان حرا فعليه نفقته وقيل لا
وفي المحيط لو استخدمها خادم مهاجر الخدمة لا تجب على الزوج نفقته لانها اعانت باداء الخدمة وفي نوازل
ابي الليث لو كانت المراة تقدر على الخدمة بنفسها تجبر عليها لان رسول الله صلعم جعل خدمة داخل البيت
على المراة وكذا امضى بين علي وفاطمة **وان نشزت** عن بيت زوجها **فلا نفقة حتى تعود اليه** لان النفقة
جزاء الاحتباس في بيته فلا تستحقها بدونه واما اذا امتنعت عن التمكين في بيت زوجها لا يسقط نفقتها
لانه قادر على وطئها كرها **ولا نفقة للصغيرة** التي لا توطأ مثلها وان كانت محرم لها لان المانع من جهتها
فان قيل كان ينبغي ان يجب النفقة للزوجة الرتقاء والقرناء مع انها واجبة قلنا الرتقاء يقدر
جماعها فيما دون الفرج في الحقيقة وعدم وكان الاحتباس لمنفعة مطلوبة في النكاح فيجب النفقة وكذلك
المريضة فعلى هذا اذا كانت الصغيرة مشتهاة يمكن جماعها فيما دون الفرج فلها النفقة كذا في الذخيرة
وتجب النفقة للكبيرة على الصغير لان التسليم وجد من جهتها والعجز قايم من جهته فصار كالعنين
ولا نفقة للمتوفى عنها اي للمعتدة عن وفاة زوجها لان ملكه انقطع بتركته ولا يمكن ايجاب النفقة في ملك
الورثة **وتجب للمعتدة بالابانة في العدة كالرجعية** اي كما وجبت النفقة للمطلقة الرجعية اتفاقا وفي الذخيرة المعتدة
اذا خرجت عن بيت العدة يسقط نفقتها فاذا عادت عاد اليها النفقة وقال الشافعي لا نفقة للمبتوتة لما روى
عن فاطمة بنت قيس انها قالت طلقني زوجي ثلثا ولم يفرض لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة اقول
كالفقه لنا السنى على الطلاق لانها اذا كانت حاملا فلها النفقة عنده لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا
عليهن حتى يضعن حملهن هكذا ذكره في كتبه من غير نقل خلاف عنه فلو كان وجوبها للمبانة في العدة كالرجعية
لا للحامل فقط لكان اولى ولنا ما روي عن عمر رضي الله عنه قال للمطلقة الثلث النفقة والسكنى ما دامت في العدة وما
رواه رد عمر وجابر وعائشة **واذا تزوج عبد حرة باذن** اي باذن مولاه **تعلقت النفقة برقبته** فيباع فيها
مرة بعد اخرى لان النفقة يتجدد وجوبها بتجدد الزمان فيحكم حادث فلو مات سقطت لفوات محل الاستيفاء وقيل
ان قتل العبد تجب النفقة في قيمته والصحيح انها تسقط ايضا لان القيمة انما تقام مقام الرقبة في دين لا يسقط بالموت
والنفقة مما يسقط بالموت قبل القبض كذا قاله القدوري **او حرا** اي اذا تزوج حر **امة فان بوأها مولاها معه بيتا** اي خلى
بينها وبينه في منزل ولا يستخدمها **وجبت النفقة** على الزوج حتى لو استخدمها المولى بعد التبوئة سقطت النفقة
يعلم ان قيد الحر اتفاقي لان العبد والمكاتب والمدبر كالحر في هذا الحكم والمدبرة وام الولد كالامة كذا في المحيط
والا فلا اي ان لم يبوأها فلا نفقة لها **وان بوأها بعد الطلاق منعنا الوجوب** اي وجوب النفقة وقال زفر لها
نفقة العدة لانها صارت محبوسة لحقه فتستحق النفقة ولنا انها لم تستحقها عند الطلاق فلا تستحقها بالاحتباس
بعده **وسقط السكنى على الزوج بكل فرقة جاءت من قبلها** اي من المراة **بمعصية** كالردة عندنا السقوط بالسكنى لان السكنى
واجبة لها باي فرقة كانت لان القرار في البيت لا يسقط عنها بالمعصية حتى لو حالت انها علية لا تسكن لها عليه فالنفقة
يسقط النفقة دون السكنى لانه حق الشرع كذا في المحيط وعند بعض ... عصمته لو ... قبل الزوج لها

العمو ان كانت ...

وقيد بالمعصية لان الفرقة لو حصلت بدونها كخيار العتق والبلوغ والتفريق بعدم الكفاءة لا تسقط بها نفقتها
لانها حبست نفسها بحق فصار كما لو حبست لاستيفاء المهر ولو بعد الطلاق اي ولو كان ارتدادها بعد كونها مطلقة
فانه تسقط نفقتها ايضا اعلم ان سقوطها ليس لعين الردة بل لانها تخرج من بيتها للحبس حتى لو لم تخرج فلها النفقة
ثم لو اسلمت المعتدة المرتدة بعدما حبست تعود النفقة ولو اسلمت المنكوحة بعد ما حبست لا تعود والفرق ان الفرقة
في المنكوحة وقعت من قبلها وفي المعتدة لم تقع من قبلها بل وقعت بالطلاق ولكن النفقة سقطت بالحبس فاذا زال
المانع عاد وتمكين ابن زوجها في الملك يعني لو كانت معتدة عن الطلاق وقبلت ابن زوجها فلا نفقة لها
لانها في الملك بعد ان هذا الحكم في المعتدة عن رجعي لان ملك النكاح باق والفرقة من قبلها ولهذا لو قبلها ابن الزوج
مكرهة تقع الفرقة ولا تسقط النفقة ولو كانت معتدة عن بائن فقبلت ابن زوجها فلها النفقة لان الفرقة وقعت
بالطلاق ولا اثر لفعلها فيها وفي المنتقى والخانية لو قبلها وقال لم يكن ذلك عن شهوة صدق الا ان يكون مع انتشار
الالة وفي الامالي لو قبلت ابن زوجها وقالت كان عن شهوة ان كذبها الزوج لا يفرق وحبسها اي تسقط النفقة
اذا حبست في دين كان عليها لان الاحتباس فوت من جهتها وهي مماطلة بدينها وبأخذ غاصب اي اذا
اخذها غاصب فذهب بها كرها تسقط نفقتها لان فوت الاحتباس لم يكن من جهته ليجعل الاحتباس باقيا حكما
وان لم يكن من جهتها ايضا وحجها بغير محرم لا مع زوج مسقط اي اذا حجت مع محرمها ولم يكن زوجها معها فلا نفقة لها
عند محمد وكذا قال ابو يوسف لها نفقة الحضر دون السفر وفي الذخيرة هذا اذا حجت بعد تسليم نفسها
لانها لو حجت قبله ولا نفقة لها اتفاقا وبعده للاقرب لان زوجها لو كان معها في السفر لم تسقط نفقتها اتفاقا
لان ابا يوسف انها مسقط له باداء الفرض فلا تكتب ولنا انه اخبار بها لطلبه فافت ... وتسقط نفقتها
ولو مرضت في منزله اي منزل الزوج لم تسقط نفقتها لان الاحتباس المفضي كالجبس للمقاصد قائم وهو استيناسه
بها وحفظها مع لو وعدم ذلك والمانع من الاستمتاع عارض فاشبه الحيض ومرضت في منزلها اشارة الا انها
لو كانت مريضة في منزلها فلا نفقة لها لكن ذكر في الذخيرة ان مرضت ومنعت نفسها فلها النفقة لانها غير مانعة
نفسها من الزوج بغير حق واذا قضي القاضي على الزوج بنفقة لا عسار ثم ايسر فخاصمته تمم اي لها النفقة
الى دار بالعكس اي لو كان قضي لها بنفقة اليسار ثم اعسر زوجها تنقص يعني تقضي لها بنفقة المعسر
لان القضاء بالنفقة كان باعسار وحاله فتبدل بتبدله ولا تسقطها اي نفقة الزوجة على الماضي اي عن زمان
لم يبق فيها عليها الا بالفرض اي الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة او صلح اي يكون الزوجان اصطلحا
على النفقة الماضية على قدر معلوم فلا تسقط بملازمة القاضي بالمفروضة وبما اصطلحا عليه وقال الشافعي
لا تسقط قيد بنفقة الزوجة لان نفقة الاقارب تسقط بمضي المدة اتفاقا له ان النفقة بدل عن احتباسه
اياها فيكون دينا عليه بلا قضاء كالاجرة ولنا انه صلة يجب بعدها كالنفقة عند الاحتباس كرزق القاضي
في بيت المال والصلة لا تملك الا بالتسليم حقيقة او بتاكدها بالقضاء او الرضاء وبموت احدهما سقط النفقة
المقضي بها يعني اذا قضى القاضي على الزوج بنفقة ومضى عليه مدة فمات او ماتت تسقط النفقة عندنا وقال الشافعي
لا تسقط وكذا الخلاف فيما اذا اصطلحا عليها لانها دين فلا تسقط كسائر الديون ولنا انها صلة وهي وان
تاكدت بالقضاء لكن لم يتم بدون قبض لها فكمت ببقائها حالة الحياة نظرا الى تاكدها وحكمنا بسقوطها
نظرا الى عدم تمامها بالقبض الا اذا كان ... اعلم ان هذا الحكم فيما اذا فرض القاضي النفقة ولم يامرها بالاستدانة
اما لو امرها بالاستدانة عليه لا تسقط النفقة بموت احدهما بل اخذ الصحيح لان للقاضي ولاية عامة فاستدانتها
عليه بامر القاضي كاستدانة الزوج فلا تسقط بالموت كذا في النهاية ولو عجل نفقة سنة ثم مات لم تسترجع

عنابه

نفقتهم

عنابه اي قال محمد يحسب لها نفقة ما مضى الى وقت الموت سواء كانت النفقة قائمة او مستهلكة ويأخذ الورثة ما بقي منها
وقالا لا يسترجع منها شيء ولو كانت قائمة او مستهلكة كما لا يسترد اتفاقا ولو عجل نفقة لاجنبية ليتزوجها فماتت قبل
ان يتزوجها لا يسترد اتفاقا فى الهبات وعلى هذا الخلاف الكسوة له ان نفقتها كانت عوضا عن احتباسها
وبطل العوض بقدر ما فات المعوض ولهما انها كانت صلة فاتصل بها القبض فصارت كالهبة المقبوضة ولا رجوع فيها
بعد الموت واذا اتت المبانة بولد لاكثر من سنتين ولم تقر بانقضاء عدتها وقد استوفت النفقة اي اخذت نفقة العدة
في هذه المدة يعني ابو يوسف نفقة ستة اشهر اي ما لا يرد المبانة على زوجها شيئا وقالا يرد عليه نفقة ستة اشهر لانها
حملت في مدة ما لم تقر بانقضاء عدتها وحملها انه كان من زنا لا يبطل نفقتها وان كان من تزوجها بزوج آخر بطل لان تزوجها
كان قبل زمانا بالانقضاء فلا يرد الملاحق بالشك وقلنا ان حملها محمول على التزوج لا على الزنا حملا لحالها على الاحسن ونرد ولا
تفرق بالاعسار اي بعجز الزوج عن نفقتها بل تؤمر الزوجة بالاستدانة اي بان تشتري طعاما بالدين لتحيل عليه اي الزوجة
على الزوج بذلك الدين او ترجع بذلك الدين او ترجع به على تركته ان مات وفي شرح المختار ان كان للزوج المعسر حصل
ولها ابن موسر من غيره او اخ موسر امر الابن او الاخ بالانفاق عليها ويرجع به على الزوج اذا ايسر ويحبس كل منهما اذا
امتنع فتبين بهذا ان الحالة لنفقتها من كان تجب عليه نفقتها لولا الزوج وكذا ينفق على اولاد الصغار
المعسر من كان تجب عليه نفقتهم لولا الاب ثم يرجع على الاب اذا ايسر بخلاف نفقة اولاده الكبار حيث لا يرجع عليه بعد
اليسار لانها لا تجب مع الاعسار فكان كالميت كذا في التبيين قيد بالاعسار لانه لو امتنع عن الانفاق يبيع الحاكم
الحالة ولا الزوج وقال الشافعي تفرق اي طلبته عندنا بالعجز عن النفقة لانه لو عجز عن المهر لا تفرق اتفاقا
له انه عجز عن امساكها بالمعروف فينوب القاضي منابه في التسريح باحسان ولنا ان في التفريق ابطال
حق الزوج بالكلية وفي الاستدانة رعاية للجانبين فيصار اليها لان التفريق قال صدر الشريعة علماؤنا استحسنوا
ان ينصب القاضي نائبا شافعي المذهب يفرق بينهما لان دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة ولا يوجد من يعرضها
وغنى الزوج امر متوهم فالتفريق صار ضروريا اذا طلبته هذا اذا كان الزوج حاضرا وان كان غائبا لا يفرق لانه
عجز غير معروف حال غيبته وان قضى بالتفريق لا ينفذ قضاؤه لانه ليس في مجتهد فيه كذا ذكرنا في النهاية
واذا كان للغائب مال عند مودع او مضارب او مديون علم القاضي به اي بالمال وبالنكاح او اعترفوا بهما اي بالمال والنكاح
من سواء كان المال في بيته يفرض القاضي نفقة زوجته وولده الصغير والذكر اذا كان زمنا وصغيرا اما الفرض
اذا علم القاضي فلان علمه حجة له القضاء به في محل ولايته واما اذا اعترفوا بالمال والنكاح فلانهم اقروا بان
لها حق الاخذ مما في ايديهم والقول صاحب اليد مقبول في حق نفسه فيتعدى القضاء عليهم او لانهم يسرى الى الغائب
لو احضر الدائن مودعا للغائب فاعترف بالوديعة والدين لا يامر القاضي بالاداء الى الدين فلم او القاضي النفقة
منا قلنا انما امر القاضي لنفقتهم لانها واجبة قبل القضاء وكان لهم اخذها بدونه فكان القضاء اعانة لهم
لا قضاء لان القضاء الزام امر لا يكون لازما قبله فلا يكون هذا القضاء قضاء على الغائب وليس كذلك سائر الديون
ولهذا قيد بنفقة الزوجة والولد والوالدين احترازا عن نفقة سائر المحارم لان نفقتهم انما تجب بالقضاء لانه مجتهد
فيه فكان القضاء بنفقتهم قضاء على الغائب وهو غير جائز اعلم ان كون المال مودعا ومضاربا على وجه
ليس بقيد لفرض النفقة لان المال لو كان في بيت الغائب وعلم القاضي بالنكاح يفرض لهم النفقة وانما قيد بالاعتراف
بهما لانه لو انكر احدهما لا يفرض القاضي ولا يقبل بينة المراة فيه لان المودع لا يكون خصما عن الغائب وقيد بقوله من جنس
حقهم لانه لو كان من خلاف جنسه بان لا يكون المال نقدين او طعاما او كسوة تستحق بها لا يفرض فيه النفقة لانه يحتاج
الى حقهم الى بيعه البيع ولا يباع مال الغائب اتفاقا اما عندهما فلانه لا يرى البيع على الحاضر المديون فعلى الغائب
اولى

وانا عندهما فلانها انما يرد بان البيع على الحاضر لامتناعه عن البيع وامتناع الغايب غير معلوم ويحلفها اي القاضي المرأة
انها ما اخذت النفقة ويأخذ منها اي القاضي من الزوجة كفيلا بها اي بالنفقة نظرا للغايب لاحتمال ان يحضر ويقيم بينة
على طلاقها او اعطايه نفقتها وان لم يكن له اي للزوج الغايب مال فاقامت بينة على الزوجية لتفرض لها اي القاضي
للمرأة النفقة رددناها لانه قضاء على الغايب لان خصمها غايب وقال زفر يسمع بينتها ويامر القاضي بالاستدانة فلا يقضي
على الغايب لانه اذا حضر فان صدقها او اقامت بينة او نكل فقد اخذت حقها وان حلف وان خلف فعليها وكفيلها ويعمل
القضاء اي يعمل بينتها كما قال زفر والقضاة في زماننا يعملون على قوله للاحتياج الناس اليه واستحسنه اكثر المشايخ
فيفتى ولو كفل عنها اي رجل عن الزوج لزوجته بالانفاق كل شهر يأخذه به اي ابو يوسف الكفيل بالانفاق عليها
ما دام النكاح قايما بينهما والزمناه بشهر اي بنفقة شهر واحد فيما انه التزم نفقة كل شهر وهو حد به كما لو
تكفلت بنفقتك عنه ما دمتما زوجين وهي الا شهر لا وان معلوم فيصح وهو رواية ... ولا يصح الكفالة بما لم يجب
فاما قضاء هنه كلاف ... لانه بين فيه مدة وفي المولد ... ابرات الزوج عن نفقتها ابدا فالبراءة باطلة ولو ابراه
النفقة المفروضة لها كل شهر صح لو ابراه عن نفقة الشهر لا دون ما سواه وطلبها كفيلا بعينه لغو فلم يحضر عليه غير
معتبر ويأمر به لنفقة شهر اي قال ابو يوسف يأخذ لها كفيلا منه بنفقة شهر رعاية لحقها احتياطا وانما قدر بشهر
لانه ادنى الاجال في السلم وما دونه في حكم الحال وبه يفتى اي قول ابي يوسف المختار للفتوى ويسكنها اي الزوج زوجته
في دار مفردة لا يشاركها احد من اهله حتى لو كان له ولد من غيرها ليس له ان يسكنها معه لانها تتضرر منه على متاعها الا
لاختيارها فاذا اختارت شركه في السكنى فقد رضيت باسقاط حقها ويحرم منع اهلها من الدخول عليها وقيل
لا يمنعهم والوجه ان يرى الليث عندنا خوفا من الفتنة لا من النظر والكلام لانه المنع عنها قطيعة الرحم وقيل
لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ومن دخولهما اليها كل جمعة وغيرهما اي لا يمنع غيرهما من المحارم كل سنة ويجب
النفقة على الاب وحده لولده الطفل الفقير مع خالفة الدين لانه جزؤه فيكون مثل نفسه كزوجته كما يجب نفقة
زوجته مع خالفة الدين ولم يوجبها على الام ارضاعه وان لم تكن شريفة وقال مالك يجب للام على ارضاع الولد
اذا لم تكن شريفة لانها لو لم تجبر على الارضاع لتضرر الولد ولنا السنة بتفسير ما لجبر على الارضاع الا بعد
تضرر الولد فلا جبر ولنا قوله تعالى لا تضار والدة بولدها وفي اجبارها على الارضاع اضرار بها ولا تجب
مطلقا وان تضرر الولد فيتعين عليها بارضاع الطفل الا ان تتعين للام بالارضاع بان لا يرضع الصبي غيرها او لا يوجد غيرها
او يجب عليه صيانة للولد وكذا اخيرا اذا كان للاب مال او لم يكن للولد مال ويجعل للاجرة وبنا عليه لنفقته ولا
يستأجر زوجها او معتدته لارضاع ولده منها اي من زوجته او معتدته وقال الشافعي يجوز ذلك لقوله
منهما لان ولع لو كان من غيرها يجوز استيجارها اتفاقا لان الارضاع لها ما لم يجب عليها صار كالاجنبية فيجوز
استيجارها ولنا ان عقد النكاح لاقامة مصالح البيت ومن جملتها الارضاع لولدها الا انها لم يجب عليها لاحتمال
عجزها عنه فاذا اقدمت عليه بالاجر ظهرت قدرتها فتبين ان الفعل واجب عليها فلا يجوز استيجارها لان الاستيجار
على فعل واجب غير جائز كالنسا والمولى عندهما وكذا معتدته عن رجعي بالاتفاق وكذا في رواية لان بقاء بعض احكام
النكاح كوجوب النفقة وعدم حولها وعدم زكوتها اليها لبقاء النكاح وفي رواية جاز لانقطاعها بالاجنبيات
لان النكاح عن زوجها ... استيجارها وبعدم الام على الاجنبية لانها اشفق الا ان تطلب بان اجرة على اجرة
غيرها ام المرضع فيقدم غيرها على الام لئلا يتضرر الاب ويجب على الولد وحده للاصول الفقراء اي لا يشاركه الولد
احد في نفقة اصوله لقوله تعالى ... الولد الذكر والانثى على قدر الميراث لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وقيل على
الاصول ولهم ... مع خالفة الدين فقد اللاصول الفقراء لا مع الاغنياء واجبة ...

ايجاز بيع عروض ولده عند الحضر بالعروض من الامتعة التي لا يدخلها كيل او وزن ولا يكون حيوانا والعقار اي الضياع
والدار فانها ما يمنع المنقولات وهو اي والحال ان ولده غايب عنه وهو شاع من نفي الاجل بنفقته وقالا لا يجوز
عند الاب لانه بيع غيره لا يصح اتفاقا وكذا لا يملك الام بيع عروض ولده في ظاهر الرواية وما ذكر عن الاعظم من جواز
البيع لابويه فما قال ان الاب هو الذي يملك منفعتها اتفاق البيع اليهما وهو ما يبيع لان اسلمه بنفعه
من ماله جاير اتفاقا وعند بقوله ومعه غايب لان الولد اذا كان حاضرا لا يجوز بيع عروضه اتفاقا وعند بقوله
فيما لان بيع عروض ولده لسابقه ولو كان صار اتفاق اولى الصغير في عروضه ولد بيع الولد السابق وهو
شاملة للصغير والكبير فيتعلم منه اي بيع عروض الولد الصغير بحكم فيه اتفاقا وليس كذلك لان المفهوم من الهدايه
والمنقح ان الخلاف في بيع عروض الولد الكبير اما بيع عروض الولد الصغير يجوز اتفاقا ولو قال ولده
بيع عروض ولده الكبير الغايب او لسلطان ولاية الاب انقطعت عن ولده بالبلوغ ولو لا يملك بيع عروضه لا
في حال حضرته وهذا هو القياس ولابي حنيفة ان الولاية وان زالت لكن بقي اثرها ولهذا يصح الاستيلاد في جارية
ولده الكبير والعين يخشى عليها الهلاك وحفظ ثمنها ايسر فيجوز له بيعه للحفظ فاذا باعها فصار ثمنها من جنس حقه فله استيفاء
منه ولا يبيع عقاره اي لا يجوز بيع عقار ولده لنفقته اتفاقا والسابق وارد عقارا لان المفروض بيع عقار ولده الكبير
واما بيع عقار ولده الصغير فجايز لكمال ولاية الاب عليه فان كان ماله اي مال الغايب عند ابويه فانفقا بانفاقه
لا يرجعا استوفيا منه ما هو حقهما او عند اجنبي فانفق عليهما اي على ابوي الغايب من ماله بغير اذن الحاكم ضمن الاجنبي
من مال غيره بلا ولاية عليه فلا يرجع بما انفقه عليهما لانه ملكه بما دفعه بالضمان فصار متبرعا به فهو لا رجوع للمتبرع
واما اذا انفق باذن الحاكم فلا ضمان لان الحاكم ولاية عامة وفي النوادر اذا لم يكن يمكن الاستطلاع راي القاضي لا يضمن
استحسانا وعلى هذا لو مات بعض الرفقة في السفر فباعوا متاعه وجهزوه به او اتفق عليه ما انفقوا عليه مما لم يضمنوا
ولو قضت مدة بعد القضاء لهم اي للولد والوالدين والذي الرحم بها اي بالنفقة وهي معلقة بالقضاء سقطت
نفقتهم لانها وجبت كفاية لحاجتهم ولهذا لا يجب اذا ايسروا او يدفع حاجتهم بالاكل عن الناس وقد حصلت الكفاية فيما مضى
فيسقط النفقة بخلاف نفقة الزوجة حيث لا يسقط بعد القضاء بمضي المدة لانها تجب لكونها محتبسة في منزل
الزوج ولهذا تجب مع يسارها لا على الدخيرة نفقة ما دون الشهر لا يسقط لانها لو سقطت بالمضي اليسير لما امكن استيفاؤها
فقدرنا الفاصل بالشهر وفي الحاوي نفقة الصغير يصير دينا بالقضاء دون غيره ولو ضاعت نفقة او كسوة معتدة المرأة
لا يجب نفقة اخرى لعدم اعتبار الحاجة في حقها ولهذا يجب للمرأة النفقة مع الغنى ولو ضاع نفقة الاقارب قبل مضي الوقت
تفرض لهم نفقة اخرى لتحقق حاجتهم ولهذا لا يجب النفقة مع الغنى كذا في التبيين الا ان يعطي لهم باذنه او استدانه
ولا يسقط لان للقاضي ولاية الاستدانة على الغايب فيصير دينا في ذمته ويجب للكل من ذي رحم محرم صغير
او انثى فقيرة او زمن اعمى او على قدر الميراث وقال الشافعي لا يجب نفقتهم تقيدا بالمحرم لان نفقته عند المحرم لا يجب
الا في قرابة الولاد لان نفقة مخالف الدين لا تجب اتفاقا وقيده بان يكون مع فقره متصفا باحد الاوصاف
الثلاثة اي الزمانة او ما يستحق النفقة اذا كان عاجزا عن الكسب لانه لو كان قادرا عليه لا يجب نفقته اتفاقا ولهذا
قالوا اذا كان طالب العلم فقيرا فقطعه الكسب فنفقته على الاب وان كان صحيحا فالحكم ان هذه الاوصاف انما يعتبر
في غير الوالدين لان نفقتهما تعتبر الفقر فقط في ظاهر الرواية حتى لو كانا قادرين على الكسب يجبر الابن على نفقتهما
نظرا لهما على جانب المحارم كذا في الذخيرة فيه ان ذوي الارحام الاجنبية فلا يجب نفقة بعضهم على بعض كبني الاعمام
ولنا قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وفي قراءة ابن مسعود وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك وقيد بقدر الارث
لان النفقة على مقدار الميراث كما لو كان المعسر له اب وام او ام وعم فنفقته يكون على الام ثلثها وباقيها على العم لانه

لو ما يعجز ... عاجع

نفقة ... على ابيه ... معتبر ... بحبر الابن ... ابو ... وام

واهلية الارث فيها كافية حتى لو كان له خال وابن عم فنفقته على خاله لكونه ذا رحم محرم وان الميراث لابن العم ولو استويا
في المحرمية واهلية الارث يترجح الوارث حقيقة حتى لو كان له عم وخال فالنفقة على العم **وتنفق الابن على ابنه و**
بنت ابنه ثلثان وللعم اي تنفق الام **الثلث** لان ميراثهما على هذا المقدار وهذه رواية الخصاف وفي ظاهر
الرواية النفقة كلها على الاب فهو مونة رضاع ولد لا يشاركه احد كذا في النفقة وفي المحيط يجبر الاب على نفقة ولده
لانه في الامتناع عن انفاقه اتلاف النفس ولا كذلك في سائر ديون الولد لانه [illegible] ايذاء الاب **ولا تجب على الفقير**
نفقة اقاربه قيدنا بها لان نفقة الزوجة والولد الصغير واجبة مع الفقر حتى لو كان عاجزا عن الكسب لكونه مقعدا
يكفف الناس وينفق على ولده وزوجته وبعض المشايخ قالوا نفقتهم في هذه الصورة في بيت المال **وشرط** ابو يوسف
لليسار ملك النصاب محرم اي ذلك النصاب على مالكه **الصدقة** وهو مقدار نصاب فاضل عن الحوائج الاصلية
بلا شرط نماء تقدم بيانه في فصل مصارف الزكوة **ويفتى به** اي بقول ابو يوسف **وقدر** اي محمد يسار من تجب عليه
نفقة اقاربه **بالفاضل عن نفقته وعياله شهرا او عن كسبه** اي في رواية عن محمد انه مقدر بالفاضل عن كسبه **كل**
يوم حتى اذا اكتسب درهما كل يوم وكفاه [illegible] يجب صرف [illegible] للقريب **وينفق المولى على عبده وامته فان**
امتنع المولى عن انفاقهما **ولهما كسب انفقا منه** نظرا للجانبين وابقاء للملكه **والا** اي وان لم يكن لهما كسب لكونهما
معلولتين **اجبر المولى على بيعهما** وكذا الحكم في سائر الحيوانات عند ابي يوسف واما ظاهر الرواية فلا يجبر مالكها على اعلا[فها]
والا بيعها لان اجبار القاضي نوع قضاء ولا بد له من مقضي له هو من اهل الاستحقاق والدابة ليست من اهل الاستحقاق
هذا [illegible] لم يكن الدابة مشتركة فان كانت فالقاضي يجبر الشريك الممتنع عن انفاقها على بيع نصيبه رعاية لجانب الشريك
الاخر لانه من اهل الاستحقاق كذا في المحيط **فصل** في الحضانة وهي تربية الولد **ويقدم الام على الاب في الحضانة**
لما روي ان عمر رض طلق زوجته فنازعها الى ابي بكر رض فقال ريحها خير له من شهد وعسل عندك يا عمر **ان طلبت** قيد به
لانها ان لم تطلب الحضانة لا تجبر عليها لاحتمال عجزها عنها وفي النهاية هذا اذا كانت للولد ذات رحم محرم سوى الام
وان لم يكن تجبر الام لان الاجنبية لا شفقة لها فيفوت الولد **ثم امها** اي ام الام **ثم ام الاب وقدمتا** اي ام الاب
على الخالة وقال زفر الخالة تقدم على ام الاب لقوله عم الخالة ام ولنا ان ام الاب اصل الولد تتولد منها بواسطة ابنها
فيكون اولى من اخت الام وما رواه يدل على شفقتها لا على تقدمها **ثم الاخت لابوين** اي لاب وام لان ذات
القرابتين يكون اشفق **ثم للام** اي الاخت لام **ثم لاب** اي الاخت لاب وام **ثم الخالات ثم العمات** تقديما
لقرابة الام على قرابة الاب **[illegible] كذلك** اي يجري في الاخوات فيقدم الخالات لاب وام على الخالات [illegible]
لاب وكذلك في العمات **ويسقط حق الحضانة ان تزوجت باجنبي** لان الصبي يتضرر [illegible] من زوج امه قيد
بالاجنبي لانها لو تزوجت ذا رحم منه لا يسقط لان قريبه يشفقه **ويعود حق الحضانة بالطلاق ويكون [illegible]**
الغلام اي الصبي **من يحدمه** اي يكون من لها حضانة بان ياكل ويشرب ويلبس وحده **وقيل بسبع** استغناء مقدر
بسبع سنين وعليه الفتوى **او تسع** اي تسع سنين **اجبر الاب** او الوصي او الولي **على اخذه** لانه اقدر على تأديبه وتعليمه
ويمكث الجارية عند الام والجدة حتى تحيض لان الام اقدر على تأديبها باداب النساء **وعند غيرهما** اي
غير الام والجدة **حتى تشتهي والولد** اي الكتابية والمجوسية **[illegible] حتى يعقل الا ان تالف الكفر** اي اذا خيف
عليه ان يعقل الاديان ويالف الكفر فالاخذ منها اولى [illegible] **ولا حق للامة وام الولد فيها** اي في حق الحضانة
قبل العتق لان الحضانة من باب الولاية وليستا باهلها **واذا لم يكن له** اي للصبي من اهله **امراة فاختصم فيه الرجال**
قدم اقربهم تعصيبا فيقدم الاخ لاب وام على الاخ لاب ويقدم ابنه على ابن الاخ لاب وعلى هذا [illegible]
لا يدفع الانثى الى [illegible] ولا عبد عصبة غير محرم ولو لم يكن [illegible] [illegible] نفقتها الى الحاكم عند امراة

امينة وان لم يكن له عصبة يدفع الى الاخ لام ثم الى ولده ثم الى العم ثم الى الخال لاب وام ثم لاب ثم لام لان هؤلاء
[illegible] في النكاح **ولا تخرج الام بولدها من [illegible]** اي [illegible] ولان من حضانة
لئلا يبطل حق الام في حضانته **ولا الام** اي لا تخرج الام [illegible] بولدها لئلا يتضرر الاب **الا الى وطنها الذي**
تزوجها فيه المنهي عنه ان اخرجها بولدها انا يكون الى حيث يكون المقصود وطنها ويكون تزوجها فيه كما اذا
تزوج امراة بالشام فقدم بها الى الكوفة فولدت منه ثم طلقها وانقضت عدتها فلها ان تخرج بولدها
الى الشام بغير رضا الاب حتى لو كان وطنها بالشام ولم يكن تزوجها فيه او كان تزوجها فيه ولم يكن من اهل
الشام ليس لها ان تخرج الى الشام **الا لدار الحرب** اي ان كان وطنها في دار الحرب وقد تزوجها فيها وهي حربية
هذا اذا كان مسلما او ذميا لا تخرج الام بالولد اليه لئلا يالف الولد الكفر ولو كانا حربيين فلها ذلك

كتاب العتق وهو قوة حكمية تصير بها اهلا للتصرفات الشرعية **يصح من مكلف** اي من عاقل بالغ
المعتق فلا يصح من العبد لانه لا ملك له قيد به لان عتق ملك الغير غير صحيح **او مضاف اليه** اي الى الملك
كما اذا قال ان ملكت عبدا فهو حر **منها على التبرعات** قيد به لان العتق تبرع فلا يصح ممن لا تبرع له
كالصبي والمجنون **صريحه** اي بلفظ يدل على العتق وضعا **كانت حر او معتق او حررتك او اعتقتك** وهذه
الالفاظ موضوعة للاعتاق شرعا وعرفا ولذلك لا يحتاج فيها الى النية ولو قال عنيت به الكذب او التخلص
من العمل لا يصدق قضاء الا ان يقول حررتك من العمل فيصدق **او يا عتيق او يا حر** انما يثبت بهما
العتق لان النداء بهذا الوصف يقتضي ثبوته واثباته ممكن من جهته فيثبت تصديقا له **الا ان يكون علما**
فلا يعتق لان الحر او العتيق حينئذ علم لا يراد به الا الذات لا التوصيف حتى لو سماه حرا ثم قال يا آزاد او بالعكس
يعتق لانه ما ناداه باسم علمه **او رقبتك** اي [illegible] حر او راسك او رقبتك [illegible]
عن جميع البدن **لا يدك او رجلك** اي لا يصح اعتاقه بقوله يدك حرة ونحوه مما لا يعبر به عن الجملة **وبكنايته** اي يصح العتق
بلفظ غير موضوع للاعتاق بل يحتمله **كلا ملك لي عليك ولا سبيل** اي لا سبيل لي عليك [illegible]
فان عدم ملك المولى في السبيل عليه يحتمل ان يكون بالاعتاق ويحتمل [illegible] للغير بالبيع ونحوه **ان نوى العتق**
قيد به لان العبد [illegible] والكلام لا يتعين الا بالنية **ولا يعتق بلا سلطان** اي بقوله لا سلطان لي عليك **مطلقا**
اي نوى به العتق او لم ينو لان السلطان عبارة عن اليد ونفي اليد لا يستلزم نفي الملك كما في المكاتب ولهذا نفي
السبيل مطلقا فيستلزم نفي الملك لان للمولى على المكاتب سبيلا **[illegible]** عند ابي حنيفة وقالا
يعتق به لان اللام للاختصاص [illegible] فيكون اعتاقا وله ان
العبد قبل هذا القول [illegible] **فلو قال لعبده هذا**
مولاي او يا مولاي اي قال لعبده هذا مولاي **او يا مولاي عتق** لانه وصفه بولاء العتاقة فيثبت العتق وان لم
ينوه كالصريح فان قلت لم تعين هذا المعنى ولفظ المولى [illegible] الناصر لقوله
تعالى وان الكافرين لا مولى لهم [illegible]
لا يحمل هذا على [illegible] لان المولى لا
يستنصر بمملوكه [illegible]
ومعتق لنفسك او يعتق بنفسك [illegible]
والمال ولو قال [illegible] **لا بيا ابني ويا اخي** هذا معطوف على قوله [illegible]
العتق اذا نادى عبده [illegible]

مراده

فيه يحرم الحلال وتحمل نوع حيلة على الاكراه فتحول بالحرية فيعمل على اثبات الحرية فيعلم ان من لم يعلم الحقيقة ان
بالحقيقة وصف الحرية فيه **وقوله لمن لا يولد مثله لمثله** اي يتولد العبد لمثل المولى لكون العبد اكبر سنا
هذا ابني اعتاق عند ابي حنيفة وقالا لا وهو قول الشافعي لانه يصلح بالاعتاق ومعنى هذا الكلام لو قال هذا ابني
وجبت وقيل لا يعتق في قوله هذا جدي اتفاقا لانه موجب الملك انما يثبت بواسطة الاب وهو غير ثابت
ولا متصور يصح كلامه في المعنى وقد يعقل انه لو لم لا يولد العبد لو كان يولد لمثله عتق عليه اتفاقا وسببه
منه ايضا ان كان مجهول النسب ... فلا فرق في هذا بين ان يكون جليلا او مولودا لا يحكم
فيعتق المولى باعتبار الملك وحاجة المملوك الى النسب ... انما يعتق ... غير ثابت النسب ...
ثابت النسب من غيره لا يثبت نسبه من المولى لكن هذا الكلام ... يستحق ... فصار كقوله اعتقتك
قبل ان يخلق ... بخلاف ما اذا كان معروف النسب ... لا يمكن توجيه كلامه بان يكون العبد مخلوقا من مائه
بالزنا ... ولكن نسبه اشتهر من الغير ... ما احتاج اليه المملوك وهو الحرية فلم يثبت ...
فالحرية ... ان الحرية من لوازم النسب في الملك ... بالشي اقرار بلوازمه فكأنه قال هو ابني وحر
فلغا قوله ... وهو الحرية ... اعتقتك قبل ان يخلق
لان الاعتاق قبل الخلق اعتاق قبل الملك ... وعلى هذا الخلاف لو قال لعبده هذا ابني وقيل
لا يعتق فيه اتفاقا لان ... ان يعلق بالحكم ... وهو ... في الزخيرة لو قال
لمماليكه هذا اخي او هذه اختي يعتق ولو قال هذا اخي لا يعتق في ظاهر الرواية لان اسم الاخ مشترك يطلق على
المنتسب والذي كقوله تعالى انما المؤمنون اخوة وعلى المجرد في القبيلة كقوله ... والى عاد اخاهم هودا
لا يكون حجة بدون البيان لا يقال البنوة مشتركة ايضا بين رضاع ونسب لان البنوة من الرضاع
مجاز فلا يعارض الحقيقة لهذا ... مطلقا ... يعتق من غير نية كما
في الكفاية **ولو نواه** اي المولى اعتاق امته **بانت طالق** او بسائر لفظ الطلاق من الصريح والكناية
لا تعتق به اي باعتاقها وقال الشافعي يعتق لان كلا من الطلاق والعتاق لا زالة نوع ملك فيجوز ان يتوسع
العتاق في الطلاق كما جاز ... الطلاق عن العتاق في قوله لعبده انت حر ولنا ان الطلاق موضوع
لازالة ملك المتعة ... لا يكون سببا لزوال ملك الرقبة ... ان سوى الطلاق العتاق ...
... الطلاق من العتاق ... لان العتاق لازالة ملك الرقبة وزواله يكون سببا لزوال ملك المتعة
... العتاق ... عند عدم النية يعتق اتفاقا ... لو قال لامرأته انت حرة
ونوى به الطلاق يطلق اتفاقا **ولو قال انت مثل الحر لم يعتق** ... فلا يثبت الشركة
من جميع الوجوه **وفي ما انت الا حر عتق** لان ... اثبات الحرية ... **وبقوله عبدي او جاري
حر اعتاق** للعبد عند ابي حنيفة ... ليس باعتاق ... فلا يعتق غير العبد
كما في قوله لعبده هذا حر ... ان الحار ... لو قال على ...
الحار ... العبد للحرية ... **ومن ملك ذا رحم
محرم منه عتق عليه** سواء كان المالك مسلما او كافرا صبيا او مجنونا **ولا يختص بالولاد** وقال الشافعي
هذا الحكم يختص بالولاد ... الاصل الفرع وان سفل والفرع الاصل وان علا وقيد بالمحرم لان المحرم بلا
رحم كالابن من الرضاع لا يعتق عليه اتفاقا وقيد بالمحرم لان ذا الرحم بدونه كابن العم لا يعتق عليه اتفاقا
له ان العتق ... الصلة ... باقرب القرابات وهو الولاد ... لثبوت الجزئية فيه

ولنا انه ... من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه **ومن اعتق لغير الله** كالشيطان والصنم **او كان مكرها او سكرانا
عتق** لان العتق صدر من اهله مضافا الى محله فيعتبر ... واما اعتاق المكره او السكران فلانهما
... في باب الطلاق **ولو اعتق حاملا عتق حملها** لانه كالجزء منها ... **ولا ينعكس** اي لو اعتق
الحمل خاصة عتق لانه كالمنفصل فيما ... ولهذا يصح الوصية والارث ولا يعتق الام لان العتق ...
... الحمل اذا ولدت ... من وقت الاعتاق وان ولدت لاكثر ... يعتق لان يكون ...
طلاق او وفاة ... وقت الفراق يعتق الحمل وان كان اكثر من سنة اشهر من وقت الاعتاق
لانه ... وقت الاعتاق ... ولو اعتق الحمل على مال صح ولا يلزم المال
لانه لا ... الالتزام عليه ... ولهذا صح اعتاق الآبق **ويتبع الولد الام مطلقا** اي ... الذي شرع
... الولد والتدبير والكتابة ... لان ...
الامة المولى يعني اذا ولدت الامة من سيدها يعتق عليه لان ماءه ... مملوك لسيد ... فيما
ماء ... الابن ... بالنكاح **ولو ولدت
المكاتبة ... ابنة اخرى** اي ولدت تلك البنت بنتا اخرى **فاعتق المولى البنت الوسطى والسفلى حرتا**
معا للوسطى عند ابي حنيفة وقالا لا يعتق السفلى ... باعتاق الوسطى لان اعتاق العليا يوجب اعتاق
الوسطى والسفلى ... للعليا ... واعتاق السفلى لا يوجب اعتاق ما فوقها
اتفاقا ... السفلى ... للعليا لان الوسطى ... والتبع لا يكون متبوعا فلا يعتق السفلى
باعتاق الوسطى ... ان السفلى تبع ... للعليا بواسطة ... يعتق
كل ... **ولو قال**
اي المولى لامته **اول ولد تلدينه حر فولدت ميتا ثم حيا فالثاني حر** عند ابي حنيفة وقالا ليس
بحر لان ... الولد ... العتق لكونه ميتا ... حي ... فصار ...
... الولد الميت ... **واذا حرر عبدا ... مسلما عتق** ...
... **واعتاق حربي عبدا حربيا** ... **ثم ... عتق عنه** ...
... **باطل** ... **مالم كل عنه** ...
... لو اعتق ...
... اتفاقا ...
... في الصور الثلاث ...
العبد ... والعبد ...
اعتاقه ... ان الاعتاق ازالة ...
... الحرب ... الاعتاق ... العبد ...
... العبد ... الاستيلاء ... المسلم ...
عليه ... الحرب ... العتق ... الحرب ...

رض

ق

العيني

فصح اعتاقه **ولو خرج الينا مسلما** اي الحربي بعدما اعتق عبده الحربي وخلاه لو خرج الى دارنا مسلما بان **يجعل** ابو يوسف
ولاه له اي لمن اعتقه في دار الحرب لان سببه وجد منه كما لو اعتق الحربي عبده المسلم ثم خرج مسلما وقالا لا ولاء
له لان العبد الحربي في دار الحرب لا يلزمه احكام الاسلام ولزوم الولاء من احكامه فاذا خرج الينا فقد خرج ولا
ولاء له فلا يثبت بعد بخلاف ما لو كان العبد مسلما لان كثيرا من احكام الاسلام يلزمه في دار الحرب فجاز
ان يلزمه الولاء فيستمر عليه بعد الخروج **ولو ادخل المستامن عبدا مسلما** اشتراه في دارنا **الى دار الحرب**
والامر بمعنى في **فهو يعتق بغير ولاء** عند ابي حنيفة وقالا لا يعتق **وكذا** اي كهذا الحكم **لو اسلم عبد** اي عبد الحربي
في دار الحرب **فباعه من مسلم او ذمي** فعتق بالبيع لانه لو لم يبع بعد اسلامه لا يعتق اتفاقا ولو غنم المسلمون يعتق
اتفاقا لانه يتقوى بهم وقيام مولاه فصار كانه خرج الى دار الاسلام هذا هو المذكور في شرح الجامع الصغير لقاضي
خان وذكر في شرح الطحاوي ان الحربي لو عرض عبده المسلم على البيع يعتق وان لم يبعه لانه بالعرض كان راضيا
بزوال ملكه عنه فاقيم رضاه مقام المزيل قال بعض مشايخنا هذا هو الصحيح لانه لو اعتق بعد ثبوت الملك
للمشتري يكون حرا اذا صح المسلم المشتري بزوال ملكه بدون ازالته وله اعلم انه جعل العرض بمنزلة ما اعطاه فداء
وكليهما [illegible] فلهذا [illegible] ان العتق انما يثبت باعتاق المولى او باسبابه
العبد على مولاه ولم يوجد هنا فلا يعتق ولهما ان المسلم كان مستحقا لازالة ملكه عنه المستامن وزوال
ملكه عنه كان ممكنا بالجبر على البيع في المسئلة الاولى وبالاعتاق في المسئلة الثانية فلما تعذر ذلك في الاولى بدخوله
في دار الحرب وفي الثانية بالبيع بعين العتق بان يكون طريقا لازالته كما في مراة الحربي اذا اسلمت في دار الحرب
بانت بثلث حيض بدون التفريق **ولو اعتقه على مال فقبل عتق** في الحال عند قبوله العبد لانه معاوضة ومن حكم
شرطها القبول في الحال **ولزمه** المال يعني المعتق دينا عليه حيث يصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة حيث لا يصح الكفالة
به لان المكاتب عبد ما دام سعى والمولى لا يستوجب على عبده دينا الا من عقد الكتابة ثبت على خلاف القياس
فلا يكون بدل الكتابة دينا مطلقا ولهذا لا يصح الكفالة به **او علقه باداه** يعني لو علق العتق باداء العبد كما قال
ان اديت الي الفا فانت حر **صح** تعليقه فيعتق عند الاداء **وصار ماذونا** في التجارة لان طلبه المال تمكين بها
واذا احضر اي العبد المال **اجبر المولى على القبول** اي الموطن على قبول المال وقال زفر لا يجبر عليه وهو القياس لان هذا
تعليق العتق بالاداء وكان يمينا فلم يحتمل الفسخ ولم يتوقف على قبول المولى ولنا انه تعليق ابتداء وهاهنا معاوضة انتهاء
ولهذا الاعتبار يجبر المولى على قبوله وهو نظير الهبة بشرط العوض هبة ابتداء وبيع انتهاء [illegible] فكان قبل
كيف يجعل هذا التعليق معاوضة والمال والرقبة كلاهما ملك المولى قلت المحاورة كالمكاتب اذ العبد
احق بالمال قبل الاداء اقتضاء الى ما اداه فكذا اجبر على قبوله لكن لا يعتق حتى يتم الاداء [illegible]
هو كذا في المبسوط شيخ الاسلام انه يجبر على قبول البعض لان الاداء انما جعل كالمكاتبة اعتق عند اداء الجميع فلا يصير
كالمكاتب قبله **ويجعل التعليق بكلمة ان كاذا او متى** اي قال ابو يوسف اذا قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر
لا يقتصر اداؤه على المجلس كما لو قال اذا اديت لم يقتصر اتفاقا **حتى لو باعه** اي المولى ذلك العبد الذي علق عتقه
باداء **ثم اشتراه فاحضر** اي العبد المال **يامر** ابو يوسف **باجباره** اي باجبار المولى على قبوله وقالا لا يقتصر معنى
الاجبار هنا وهو تمكين ان العبد اذا احضر المال بحيث يتمكن المولى من قبضه وحال بينه وبين المولى انزل المولى
قابضا كذا في المصفى فان لم ياتي بالالف في المجلس الذي وجد التعليق فيه عتق ولا [illegible] الولاء للعبد
الالف من مال المولى يعتق لوجود الشرط فيرجع المولى عليه بها لان العوض لم يسلم له لان هذا التعليق لا يبطل
بتبدل المجلس كالتعليق باذا ومتى ولهما ان هذا معاوضة انتهاء وفي المعاوضة يعتبر التملك والتمليك فيقتضي

جوابه في المجلس وقبوله لما كان شرطا فجعل اداؤه جوابا كما لو قال متى واذا لانهما لعموم الاوقات والاقتصار على المجلس
[illegible] او على ان يخدمه سنة اي اذا قال لعبده اعتقتك على ان تخدمني سنة فقبل العبد فيعتق **فمات** اي العبد
قبل ان يخدمه سنة **او على قدر الخمر** هذه مسئلة الفري يعني اذا اعتق الذمي عبده الذمي على قدر معين من الخمر
فقبل العبد فعتق **فاسلم احدهما رجع بقيمته** يعني في المسئلة الاولى رجع المولى بقيمة العبد في تركته **وعليه** اي
رجع المولى على العبد في المسئلة الثانية **بقيمة نفسه** عند ابي حنيفة وابي يوسف **وحكم محمد بقيمة خدمته** اي في المسئلة
الاولى **وبمقدارها** اي وبقيمة مقدار الخمر في المسئلة الثانية [illegible] لو قال فاسلم احدهما حكم بان يرجع في خدمته
في تركته ومقدارها علم انه [illegible]
قيم العبد وقيمة الخدمة [illegible] ان البدل لما تعذر تسليمه وجب المصير الى قيمته كما تزوج المراة على عبد الغير ولهما ان
المولى انما رضي بزوال ملكه اذا حصل له الخدمة او الخمر فلما فات وجب رد العبد لكنه تعذر [illegible] العتق فيجب
بقيمته كما لو اشترى اباه بعبد ثم مات العبد قبل التسليم فعليه قيمة الاب لا قيمة العبد **فصل** في العبد يعتق بعضه
والاعتاق يعني المحل في قوله الحكم الاعتاق **يتجزى** عند ابي حنيفة وقالا لا يتجزى انما فسرنا الاعتاق بما ذكرنا
لان نفس القول الذي هو علة او حكم لا يتجزى اتفاقا وقيد بالاعتاق لان العتق والرق لا يتجزيان اتفاقا
وعلى هذا الخلاف التدبير لانه من جنس الاعتاق لهما ان الاعتاق عبارة عن اثبات العتق وهو القوة
الحكمية من اثبات المالكية والشهادة والولاية ويلزم منه زوال الرق لانه ضعف حكمي والقوة لا يتجزى لامتناع
ان يثبت لبعض الشخص قوة حكمية ولبعضه ضعف حكمي وله ان الاعتاق عبارة عن ازالة الملك فقصد الى
الملك وهو القدرة على تصرف المحل بالاختصاص حق المولى ولم ازالة حقه لا ولاية ازالة حق الشرع وهو الرق
لانه شرع جزاء على الكفر والملك متجز ثبوتا كالشراء نصف مملوك وزوالا كبيع نصف مملوك **ويسعى المعتق بعضه**
في بقية قيمته عند ابي حنيفة وعندهما عتق كله في اليمين يلي يعتق كله كقوله عم من اعتق شقصا من عبد فهو حر
كله **وهو كالمكاتب** لان الاعتاق متجز وماليه بعض العبد احتبست عنده ويسعى في فك رقبته كما يسعى صاحب
الثوب بقيمة الصبغ او القاء الريح فيه لاحتباس ماليه الصبغ عنده **وقالا كالحر المديون** لان الاعتاق غير متجز
عندهما فاعتاق البعض عتق كله اسلم الا ان قوله يسعى في قيمته بمعنى يسعى لاجل فكاك رقبته فقيده به
لان [illegible] الاجل يكون حرا مديونا اتفاقا كالعبد المرهون اذا اعتقه الراهن وهو معسر فانه يسعى في
بدل رقبته الذي لزمه بالعتق وكذا الخلاف في عتق الكل اذا كان يسعى لاجل فكاك رقبته كالعبد المديون
اذا اعتقه مولاه في مرض موته فانه كالمكاتب وكالحر المديون عندهما كذا في الكافي **واذا اعتق احد الشريكين**
نصيبه وهو اي والحال ان المعتق **موسر** والمعتبر في اليسار ان يملك مقدار قيمة نصيب شريكه فاضلا عن ملبوسه
ونفقة نفسه وعياله يومه **فللآخر** اي للشريك الاخر عند ابي حنيفة **ان يعتق** نصيبه لان شانه الاعتاق
متجز عنده فنصيبه مملوك له **او يضمن شريكه** لان نصيبه بسبب اعتاق شريكه حيث امتنع عليه تمليكه من غيره
على نصيبه **او يستسعى** اي يطلب سعاية العبد في قيمة نصيبه لان ماليه نصيب الشريك الاخر احتبست عنده
[illegible] وفي صورة التضمين يرجع المعتق بما ضمنه على العبد لانه ملكه باداء الضمان وصار كان الكل كان له فاعتق
بعضه فيثبت له ولاية الاستسعاء ويكون الولاء له في صورة الاعتاق والاستسعاء يكون الولاء
بينهما **والسعاية في السعاية** عند ابي حنيفة **او معسرا** عطف على موسرا اي ان كان المعتق معسرا **فله** اي
للشريك الاخر عند ابي حنيفة ان يعتق **او يستسعى** **وقالا له الضمان مع اليسار** اي للشريك الاخر [illegible]
او لان معسرا **والسعاية مع الاعسار** اي له ان يستسعى العبد فقط لان العبد المعتق معسرا وليس له ان يعتق

نصيبه لان الاعتاق غير متجز عندهما وليس له ايضا ان يعتق المعتق لانه قد [illegible] قال من اعتق شقصا من عبد [illegible]
شريكه وهو ملي بنصيب شريكه فيضمن ان كان موسرا او سعى العبد ان كان معسرا فقسم النبي عم وعين الضمان للموسر
والسعاية للمعسر والشركة تنافي القسمة اعلم ان اليسار [illegible] يعتبر يوم الاعتاق حتى لو اعتق وهو موسر
فاعسر لا يبطل التضمين وان كان معسرا فايسر لا يثبت له حق التضمين **ولو شهد كل منهما** يعني كل من
الشريكين **على الاخر بالعتق** اي على الشريك الاخر بانه اعتق نصيبه فانكر كل منهما على صاحبه يحلف **فالعبد**
يسعى عند ابي حنيفة **في نصيب كل منهما** اي لكل منهما يسعى في نصيبه **مطلقا** سواء كانا موسرين او معسرين
او احدهما موسرا والاخر معسرا لان كلا منهما يزعم ان صاحبه اعتق نصيبه [illegible] عليه استرقاقه
فصدق كل منهما في حق نفسه [illegible] السعاية [illegible] ان كان كل منهما [illegible] كان له المكاتب [illegible]
متجزيا عنده وان كان كاذبا يكون [illegible] للمولى وهذا هو [illegible] الاستسعاء وانما لم يجب التضمين لو كانا
موسرين او احدهما موسرا لانه [illegible] الاعتاق **وقالا ان كانا معسرين** سعى لهما لان كلا منهما يدعي السعاية على
الاخر فيصدق في حق نفسه **او احدهما** اي او ان كان احدهما معسرا والاخر موسرا سعى للموسر [illegible]
يدعي عليه السعاية والمعسر يدعي عليه الضمان فيثبت السعاية لانها متعينة [illegible]
الضمان للانكار سببه **لا لموسرين** اي ان كانا موسرين فلا سعاية لهما لان اليسار يمنع السعاية عندهما ولا
ضمان على شريكه لانه ينكر سببه **والولاء لهما** عند ابي حنيفة لان كلا منهما يقول عتق نصيب شريكه باعتاقه
وولاؤه له وعتق نصيبي بالسعاية وولاؤه لي فيكون الولاء بينهما على ما اتفقا عليه **وقالا موقوف** [illegible]
الا انه يصدق احدهما الاخر لان كلا منهما ينفي الولاء عن نفسه [illegible] لصاحبه لزعمه انه هو المعتق فيتوقف الى
ان يتفقا على اعتاق احدهما **وشهادتهما** اي شهادة شاهدين **على احد شريكين حاضر بعتق الغائب** اي بان الشريك
الغائب اعتق **نصيبه** من هذا العبد المشترك والعبد يدعيه والحاضر يجحد **مردودة** عند ابي حنيفة [illegible]
على الحاضر المنكر لان الاعتاق متجز وكانت هذه شهادة على الغائب والقضاء على الغائب غير جائز وقالا
مقبولة لان الاعتاق غير متجز وكانت هذه شهادة على عتق نصيب الحاضر فيعتق بها **ولو اشترى** اي الرجلان
الشريكان **ابن احدهما عتق نصيب الاب ونصيب الاخر غير مضمون على الاب** عند ابي حنيفة مطلقا اي سواء علم
الاخر ان شريكه ابوه ام لم يعلم وقالا [illegible] بالشراء وهو فعل اختياري [illegible] الخلاف في [illegible]
[illegible] لاحدهما [illegible]
الاجنبي فاشترى [illegible] القريب نصفه وهو موسر [illegible] ان شرا القريب اعتاق
ولهذا يتادى به الكفارة فصار الشراء ابطالا لنصيب شريكه فيضمن سواء علم او لم يعلم [illegible] ان الرضا بالشراء
الذي هو علة العتق يكون رضا بحكمه فصار كان الشريك الاخر اذن له بان يعتق نصيبه صريحا **وكذا لو ورثا**
[illegible] او ورث الرجلان ابن احدهما كما اذا تزوج رجل امة ابن عمه فولدت ولدا ثم مات سيدها
فورثها زوجها وابن عم اخر له فان الولد يعتق على ابيه ولا يضمن لشريكه ان كان موسرا وللشريك في العتق
او السعاية عند ابي حنيفة في صورة الشراء والارث **وضمنا** اي [illegible] ضمان العتق نصيب شريكه
في الشراء ان كان موسرا واستسعى الابن [illegible] الشراء لان [illegible] العتق [illegible] في صورة
الارث اتفاقا فان قيل [illegible] العتق او السعاية للشريك كان معلوما مما سبق [illegible] ان الثابت عند
ابي حنيفة للشريك التضمين او العتق او السعاية وفي هذه المسألة لما انتفى التضمين عنه عرف ان الثابت
له العتق او السعاية وكذا كون التضمين عندهما مختصا باليسار والسعاية بالاعسار كان معلوما مما سبق

فان لحاجة الى ذكره [illegible] الاصلين [illegible] لابي حنيفة وصاحبيه [illegible] مختص بالاعتاق [illegible]
في الاعتاق [illegible] **ولو علقا** اي الشريكان **عتقه بشرطين متنافيين** [illegible]
كما اذا قال احدهما ان جاء زيد غدا فانت حر وقال الاخر ان لم يجئ زيد غدا فانت حر **ومضى وجهل وجوده** اي وجود الشرط
عتق نصفه اي نصف العبد مجانا لان الواقع [illegible] لعدم الشرطين **وعليه السعاية** عند ابي حنيفة **في النصف الباقي**
لهما اي في النصف الباقي للشريكين **مطلقا** اي موسرا كانا او معسرين او كان احدهما موسرا والاخر معسرا **وكذا لو اتفق**
ان كانا معسرين [illegible] السعاية لهما في نصف قيمته ان كانا معسرين **لا موسرين**
اي يقول ابو يوسف لا يسعى لهما ان كانا موسرين لان اليسار [illegible] السعاية **وفي احدهما** [illegible] ابو يوسف بالسعاية
للموسر منهما في ربع قيمته لان المعسر يدعي الضمان على شريكه ويبرئ عن السعاية العبد فسقط عنه حصته والموسر
يدعي السعاية على العبد فيسعى له في حصته **واوجبها كلها** اي اوجب محمد السعاية في جميع قيمة العبد للشريكين **ان**
كانا معسرين لان المقضي عليه بسقوط نصف السعاية هو الذي يتحقق شرطه مجهول فلا يمكن القضاء على المجهول
فيسعى لهما **لا موسرين** اي لا يسعى لهما ان كانا موسرين **وامرا** اي محمد بالسعاية **للموسر في نصفه** اي نصف العبد [illegible]
المعسر يدعي السعاية والموسر يدعيها [illegible]
لم يعتق [illegible] اتفاقا في الحالتين **ولو اتفق مشتريه** اي مشتري العبد **ان البائع كان دبره فانكر** البائع التدبير
ثم جنى العبد جناية موجبة للمال **فالمال موقوف** عند ابي حنيفة لان موجب الجناية على المولى وهو [illegible] مجهول
فيتوقف الى ان يتبين بالمولى **وقالا يسعى العبد** [illegible] الى الارش [illegible]
كسب وان كان له كسب [illegible] المشتري [illegible] الاسترقاق
[illegible] البائع [illegible] **ولو حلف بعتقه [illegible] رطلا**
واكله كله اي [illegible] رطل [illegible]
فهو حر **فشهد اثنان انه اكله** [illegible] **فحكم به** اي حكم القاضي بعتقه [illegible] وان لم يحكم القاضي [illegible]
[illegible] **ثم حل عنده رطلين** [illegible]
[illegible] **فالضمان عليهما** [illegible]
[illegible] شهادة الزور [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
[illegible] شهادة الزور [illegible]
[illegible] الشرطين [illegible]
شهادة [illegible] العتق بالقضاء [illegible]
[illegible] **ولو حكم** [illegible] **فشهد اثنان**
اي [illegible] القاضي بعتق عبد [illegible] **ثم رجعا** [illegible] **ضمنا** [illegible]
بقيمته اي [illegible] **فهي** [illegible] الشهادة الثانية **مسموعة** عند ابي حنيفة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **دعوى العبد** [illegible] **الشهادة** [illegible]

معنى او اشهدت شاهدان على رجل انه اعتق عبده والعبد والمولى كلاهما ينكران ذكر انه تقبل الشهادة عندهم
وقالا تقبل والمسالة اشهد اعلى عتق امته بدون دعواها فيقبل اتفاقا لما فيه من تحريم الفرج وهو حق الله وكذا
لكونه متضمنا انه حق العبد شرط فيه الدعوى عنده فلم يقبل خبر الواحد وهو صاحب الدعوى حكما بان يقطع العبد
يده فقال الحاكم اعتقني مولاي قبل الجناية ولى عليك قصاص وانكر العبد والمولى لكن يقبل بينة ويقضى
لعتقه لان دعوى الحق اعلمه العتق قام مقام دعوى العبد حكما اعلم ان الشهادة بلا دعوى العبد مقبولة في حقوق الله
لان القاضي يكون نائبا في امر الله فتكون شهادة على خصم فتقبل وغير مقبولة في حقوق العبد ومنها الاصل وفيه
عليه لكن القائل عنده ما في عتق العبد حق الله لان سببا على التكليف هو الحرية يتعلق بالحقوق الشرع وحق الزكاة
والحج وغيرهما فيقبل بدون الدعوى والقائل عنده حق العبد لان نفع الحرية عائد اليه فالكسب وحلالا فيه يكون
مبتدا لها فلا يقبل بدون الدعوى **وهي** اي الشهادة **على عتق احدهما** اي على رجل انه اعتق عبديه **او احدى امتيه**
اي اجنبيتين **مردودة** عنده ابي حنيفة وقالا مقبولة وقيدنا باحدى الامتين لان الشهادة بطلاق احداهما مقبولة
اتفاقا فيجبر الزوج على البيان وهذه المسالة فرع للمسالة السابقة لان الدعوى لما كانت شرطا عنده وهي من المجهول
لا تتصور لم يقبل هذه الشهادة ولما لم يكن شرطا عندهما قبلاها وانما لم يقبلها ابو حنيفة الشهادة على احدى الامتين
وان كانت الدعوى ليست بشرط في عتقها لان عدم اشتراطها لتضمن عتقها تحريم الفرج وهو حق الله والشهادة
فيه مقبولة من غير دعوى كما في حد الزنا والعتق المبهم لا يوجب تحريم الفرج عنده لانه غير نازل قبل البيان لتعلقه به
والمعلق بالشرط لا يوجد قبله فيحل وطئهما اعلم ان الخلاف فيما اذا شهدا على انه اعتق احد عبديه في صحته اما
اذا شهدا على انه اعتق احد عبديه في مرض موته تقبل استحسانا لان العتق المبهم يشيع فيهما بالموت حتى يعتق
من كل واحد منهما النصف فيكون كل واحد خصما ولان العتق في المرض وصية والقاضي خصم في تنفيذ الوصايا كذا في
شرح الوافي ولو شهدا بعد موته انه قال في صحته احدكما حر ولا نص فيه فقال بعض مشايخنا لا تقبل والاصح انها تقبل
اعتبار الشيوع **ووطئ احديهما لا يكون بيانا** يعني لو قال لامتيه احداكما حرة ثم وطئ احديهما لا يكون ذلك بيانا
بان الاخرى هي المعتقة عند ابي حنيفة وقالا تكون بيانا فقيد بالوطئ لانه لو باع احديهما او اعتقها او وهبها
وسلمها او آجرها او دبرها او كاتبها تكون بيانا اتفاقا لان هذه التصرفات تستلزم قيام الملك في المحل فصار كانه
صرح بانها مملوكة اعلم ان الخلاف فيما اذا وطئ احديهما ولم تعلق منه بولد اما اذا علقت تكون بيانا اتفاقا لانها
صارت ام ولد واستحقت العتق بموت المولى فحكم بان ام الولد ليست العتق المبهم لهما لهما ان الوطئ لا يحل الا
بالملك باقدامه عليه يكون بيانا دلالة كما لو وطئ احدى زوجتيه في الطلاق المبهم وله ان وطئ الامة ليس الا المقصود
منه قضاء الشهوة دون الولد ووطئها يدل على استبقاء الملك فيها كما في وطئ المنكوحة لان المقصود منه الولد
فهو انما يحصل ببقاء النكاح فوطئها يدل على استبقائه صيانة للولد عن الضياع **ولو قال لعبديه احدكما حر ثم**
باع احدهما او ضرب او مات عتق الآخر لانه بالبيع بعد الحصول اخرجه عن ملكه سواء كان البيع صحيحا او فاسدا بلا تقييد
قبض تبعا لانقطاع به الاحتمال عن موته وكذلك الانشاء في العتق فيتعين الآخر له ولانه العرض على البيع للبيع
رواه عن ابي يوسف وكذا الوهبة وسلم لانه لما اخرجه عن ملكه لم يبق محلا للعتق كذا في الهداية وفي الكرماني ذكر
السلف في الهبة ورجح الاتفاق لان الهبة تصرف لا يصح الا في الملك والاقدام عليها يدل على بقائه فلا يتوقف على
القبض **او قال لكل احدكما حر** اي لو قال لعبديه عبده احدكما حر **فخرج احدهما** وثبت الآخر **ودخل ثالث فاعاده**
اي قال احدكما حر **فمات بلا بيان** اي مات المولى قبل البيان **اعتق ثلثة ارباع الداخل** اي يعتقه **وكذا نصفهم** اي نصف
اقتياسه نصف الداخل **وعتق** هذا معطوف على قوله انتى يعني عتق ثالث الثاني **نصف الخارج** لان الايجاب الاول

كان بين نصفين بين الخارج والثابت فيعتق من الخارج نصفه **وثلاثة ارباع الثابت** لان نصفه يعتق بالايجاب الاول
وان كان المراد بالايجاب الثاني الثابت عتق منه النصف الباقي وان كان الداخل لا يعتق منه شيء فالنصف الباقي
ما عتق في حال وما لم يعتق في اخرى فيتنصف فيحصل للثابت ثلثة ارباع فيعتق منه ثلثة ارباع **وكذا** يعتق من الداخل النصف لان
بالايجاب الاول ان كان الخارج صح الايجاب الثاني لكونه دائرا بين عبدين فان كان الثابت لا يعتق منه الا الثلث
لكونه دائرا بين حر وعبد فاذا تنصف بين الصحة والفساد يعتق من كل منهما نصفه فاصاب الداخل نصف النصف
وهو الربع فان قيل ان يعتق كلا وليعدلا عن هذا فرض لان الاعتاق لا يتجزى عنده اما عندهما فلانه لا يتجزى
اذا صادف محلا معلوما اما ههنا بطريق التوزيع باعتبار الاحوال فلا كذلك ومن ثبت ضرورة والثابت
بالضرورة يقدر بقدرها ولمحمد ان الايجاب الثاني وقع بين العبدين لان العتق لم ينزل في الثابت على المبهم فيه
حرية بعينه كاملة بين الداخل والثابت فينصف الداخل النصف فكان القياس ان يعتق بالايجاب الثاني
النصف الباقي الا انه عتق نصفه بالاول فانتصف باستحقاقه للنصف بالايجاب الاول فالعامل الحرية بطل وبالثاني الرق
فيتنصف فيتنصف وكذلك النصف ولهذا العتق بالايجاب الثاني من الثابت الربع فيعتق من الداخل نصفه لو مات العبد
قبل البيان فالموت بيان كان بيان الخارج يعتق الثابت بالايجاب الاول لزوال المزاحم وبطل الايجاب الثاني
وان مات الثابت يعتق الخارج بالايجاب الاول والداخل بالايجاب الثاني لعدم المزاحم هنا وان مات الداخل
عاد بين به الخارج ويعتق الثابت بالايجاب الثاني وان عين به الثابت بطل الايجاب الثاني **ولو كان هذا** اي قال العبد
كما مر **في المرض** فمات قبل البيان **قسم الثلث على هذا** اي على قدر ما يصيبهم من سهام العتق لان العتق في المرض
وصية ولا مزيد لها على قدر الثلث فيقسم بينهم واقل مخرج لسهامهم هو الربع فنجعل كل ربع سهما فيكون للخارج
والداخل اربعة اسهم وللثابت ثلثة اسهم فالمجموع سبعة على قول ابي يوسف فكل عبد سبعة فصار المجموع احدا
وعشرين فيعتق من الخارج سهمان ويسعى في خمسة وكذلك الداخل ويعتق من الثابت ثلثة ويسعى في اربعة سهام
السعاية بلغت اربعة عشر فاستقام الثلث والثلثان وعند محمد سهام الوصايا ستة لان حق الداخل ربع
فصار سهام السعاية اثنى عشر فاستقام الثلث والثلثان ايضا **ولو اعتق سيد العبد في المرض عبيدا لا مال له**
والكل لا الا الله غيرهم فمات ولم يجز الورثة عتقهم **وقسمهم سعى العتق في كل** اي في كل عبد **ثلثه وسعى في ثلثيه**
اي من ثلثه بعينه للورثة **ولا تقرع** اي لا يعين العتق لاحدهم فقال الشافعي يعتق واحد منهم وتقرع سهم بان
يكتب اساميهم في رقاع صغار فيخلط ويعطى بنوبة فيخرج ولعتق من خرج اسمه حكم بعتقه لان الاعتاق في مرض
الموت وصيته وتنفذه في الثلث والولد هو الثلث فهو بينهم فيسن بالقرعة كما كان عمر يقرع بين نسائه حين
حجت وعندنا عاف بان التنافي العتق وقع على الكل بالسوية فلا يجوز حرمان بعضهم بل يجب توزيع العتق
بالسوية وفي قرعته كان لتطيب قلوبهن لا لتمييز الحق المستحق سهن فانه لا حق لهن في السفر **ولو قال ان**
او مكاتب ما ملكه حر فقنا اي النقد والمكاتب **فكلا عليه فهو حق** اي كان المملوك لا يعتق عند ابي حنيفة
وقالا يعتق لان المعلق بالشرط كالملفوظ عند وجود الشرط فصار كانه قال حين ملكت عبدا بعد الحرية انت حر
فيعتق وله ان لم لا يكون اهلا للتنجيز العتق لا يكون اهلا لتعليقه هذه بسبيلها ما لا حكم له لانه لو قال كل مملوك
املكه فهو حر لا يصح اتفاقا فالمكاتب على حنيفة ولو قال كل مملوك بعد العتق يصح اتفاقا فالمكاتب **ولو قال ان كلمت**
زيدا فانت حر فادعاه انه زيدا اي ادعى زيد انه كلمه بعد العتق وانكر المولى **وشهد ابناه** اي ابناء زيد على كلمه **ردتا**
اي ابو يوسف شهادتهما لما فيها من تصديق الاب وهو موضع التهمة **وقبلها** اي قبل محمد شهادتهما لانهما يشهدان الحرية
العبد ولا تهمة فيها **او ان ضربتك** اي لو قال لعبده ان ضربتك فانت حر **فعتيق** ابو يوسف طلب الولد البينة **شرطا**

تك

والسوره

اي شرط ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله في معنى التسري مع التحصين اي منعها عن الزنا والوطء وطلب الولد وهو اسكانها
في بيت خال والمنع عن الخروج يعني يشترط التسري عندهما بهذه الافعال وعند ابي يوسف رحمه الله يشترط اذا
لم يضم اليها طلب الولد لان التسري يطلق على التستر وهو الاخفاء فالامة انما تتستر اذا وادت مولاها
وقيل انه مشتق من السر الذي هو الجماع معناه عنده الاحوال ان تكون موطوءة فلا يكون طلب
الولد داخلا فيه او المتخذة ان قال لها ان تسريتك فانت حرة فاشترى وتسرى لا تعتق التعليق ولا تعتق
عندنا وقال زفر تعتق لان اضافة العتق الى التسري كاضافته الى الملك لانه لا يحل التسري الا في الملك ولنا ان
الملك لم يوجد وقت التعليق والتسري ليس عبارة عن الملك ولا هو سببه فلا يكون التعليق به تعليقا بالملك
والملك ليس من ضرورات التسري لان معناه هو التحصين والمنع عن الخروج والوطء قد يوجد بدون الملك كما في
نكاح المنكوحة فصل في التدبير ولو قال اذا مت فانت حر او قال انت حر عن دبر مني او قال انت مدبر
او قد دبرتك صار مدبرا وكذا لو قال انت حر بعد موتي او في موتي او اوصيت لك برقبتك او بعتقك لان
هذه الالفاظ تفيد تعليق العتق بالموت فيثبت حق وجود الشرط فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق فلا
يجوز المدبر ان يباع ولا يوهب ويجوز استخدامه واجارته ووطؤها وتزويجها لان الملك ثابت له والمدبر
ويعتق من الثلث اي المدبر كله يعتق من الثلث من مال التركة ان خرج منه لان التدبير تبرع مضاف الى ما بعد
الموت فصار وصية ولا مال له اي ان لم يخرج من الثلث يعتق منه بحسب ما يخرج حتى لو لم يكن له مال غيره
يسعى في ثلثي قيمته وان كان على المولى دين يسعى في كل قيمته لوجوب تقديم الدين على الوصية ولا يمكن نقض العتق
فيسعى في قيمته ولو قال ان مت من مرضي هذا او سفري هذا فانت حر فانه مدبر مقيد فان مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق
القن وبقاء المدبر مدبرا على حاله واشباههما اي جعلهما في الحرية والتدبير شائعين فيهما اي في العبد والمدبر
فيعتق نصف كل واحد منهما او بقي نصف القن مدبرا ايضا لان قوله احدكما حر انشاء فاذا انقسم العتق
عليهما لحاجتهما اليه ويجعل في حق الاخر مدبرا ايضا لكونه مطلوقا على الانشاء فيقتضي عليهما الكلام
اخبارا لبطل حق المدبر في الكلام الاول عند ابي يوسف ان الاصل في الكلام ان يكون اخبارا للضرورة فيصح
كلامه ولا ضرورة ههنا ولهذا لو بدا بالتدبير ولو قال لعبدين احدهما مدبر والاخر حر عتق القن وبقي الاخر مدبرا
اتفاقا على ان قوله للاخر ... لو جعل انشاء لصار القن مدبرا لان الانشاء التدبير في المدبر عتق فيصار
مدبرين ويلغو العتق ولو اعتق احد الشريكين العبد الذي بينهما ودبر الاخر معا عتق كل العبد
اتفاقا ويغرمه اي يحكم ابو يوسف بان يضمن المعتق على شريكه نصف قيمته قنا لا مدبرا اي قال محمد يضمن
نصف قيمته مدبرا لان تفريق الاعتاق والتدبير في نصيب نفسه ما قد الا ان اتفاقا معا متعذر
فيغلب العتق لكونه اقوى فيضمنه مدبرا ولابي يوسف ان العتق والتدبير لما لم يمكن جمعهما يرجح العتق
من الابتداء فيبطل التدبير ولو اسلم مدبر الذمي حكمنا بعتقه بعد السعاية ثم ولاه مدعا قيمته كلها لانه
لا قيمة له اي حال زفر يعتق في الحال ويسعى في قيمته لان العبد باسلامه وجب ان يخرج عن ملكه فلما تعذر الاخراج
بالبيع يعتق العتق في الحال ولنا انه لو اعتق في الحال وهو مفلس ربما يتكاسل عن السعاية فيتضرر به المولى فيتوقف
عتقه على الاداء رعاية للجانبين فحال العبد مندفع بضرورته الى الاداء وان علق موته على صفة كان قال ان مت
من مرضي هذا او سفري هذا او لسنة ونحوها لم يكن مدبرا مطلقا فيجوز بيعه لان الموت على هذا الوجه
ليس بمقطوع فلم ينعقد السبب في الحال واما الموت المطلق فكان قطعا فالمعلق به يكون مدبرا مطلقا وكذا
لو علق بموته بعد الاجل مثل ابن لا غالبا يكون مدبرا مطلقا لان الموت كائن فيه لا محالة فان تحقق المعروف اي

الموت على تلك الصفة عتق كالمدبر اي كما يعتق المدبر من الثلث المال اي لو قال ان مات فلان او انا
يعني ان مات فلان او مت قبله فانت حر او قبل موته اي لو قال انت حر قبل موتي بشهر ثم مات بعده وقال زفر
لا يجوز الا بعد ملكه عتقه بموت لصدقه اي لما وجد فكان معلقا بموته الا انه لا يصير مدبرا مطلقا ولنا انه علق عتقه
بموته المقيد وهو ان يكون موته قبل وهذا ليس بشرط كائن لاحتمال ان يموت هو قبل المولى فلا
يكون مدبرا وكذا اذا علق عتقه بموته المتاخر عن شهر اذا لو مات قبله لا يعتق فلا يكون كالمدبر المطلق كذا
قال المصنف في شرحه اقول على هذا كان ينبغي ان يقول او انا قبله ... هذا القيد لا طائل تحته
فصل في الاستيلاد وهو طلب الولد من الامة لو ولدت امة لمولاها فاعترف به ثبت نسبه بلا اقرار
بوطئها اي قال ان ادعى فاعترف المولى بوطئها ثم اتت بولد يثبت نسبه منه لان الاصل في ثبوت النسب
الماء وسببه الوطء وهو موجود في الامة ولكن ان النسب انما يثبت بالفراش ولا يثبت الفراش للامة بالوطء
لان المقصود من وطء الامة قضاء الشهوة غالبا ولهذا يقع الاعتزال عن وطئهن كثيرا عن حصول الولد
وحصول ... المقصود ... الشارع ... النسب بدون دعوى المولى او عن الاستفتاء او وطء امته
وحصنها لا يحل له ان ينفيه فيما بينه وبين الله ان يدعي نسب ولدها وعن محمد ينبغي ان لا يدعي النسب اذا لم يعلم انه منه ولكن
يعتق ولدها ويعتق بعد موته احتياطا لما ... وكذا في الكافي فان ولدت بعد ذلك اي بعد ان اعترف
بولد لها ثبت نسبه ولدها لو ولدها مولاها بلا دعوة لانها بالاولى الولد الاولى تعين بالولد المقصود منها فصار
فراشا ... بمن ... بولدها ... ثبت النسب منها ... ما لم ينفه
لانها لم تصر فراشا الا اصدق ... وان صارت ام ولد له ... لا يحل ... وطئها ... استفراشها
لو حرمت على المولى ... ينتفي ... وينتفي نسبه
بمجرد نفيه اي نفي المولى نسبه ... لان فراشها ضعيف ولا يجوز اخراجها اي اخراج ام الولد عن ملكه الا
بالعتق ... قال ... امراة ... ويجوز استخدامها واجارتها
ووطئها وتزويجها لان الملك ... قائم فيها فان زوجها فولدت ... وهو في حكم الحرية ...
كالتدبير وتعتق ام الولد من جميع المال ... لانه ... امهات الاولاد ... من غير الثلث ... لا يباعن ...
ولا تسعى في دينه اي لا تسعى ام الولد ... المولى ... ولا في غير ... ام الولد لا قيمة لها عنده ... وعنده
ولها قيمة عندهما حتى لو كان ... موليان فاعتقها احدهما ... وهو موسر ... لا ... نصيب الاخر وعندهما
... لها ... المالك ... الاستخدام والاستمتاع والبيع ... وفي حالة
... بعد موته ... قيمة المدبر ... قيمة ... اللقب
... البيع فقط ... قيمة المدبر نصف قيمته قنا وهو الاصح وعليه الفتوى ... استفراشها
... مولاها ... ولدها ... الولد ... بحكم الحرية لكونها حكما لها
... العتق ... الولد ... كذلك ... نسبه ...
... بعد الموت ... بيعها ...
فلتحقق ... المولى ... وهو ... الاعتاق ولو ملكت في احد بن ... لا ...
... المدبرة وقبضها المشتري ... فهي غير مضمونة عند ابي حنيفة وقالا يضمن قيمتها للمولى لانها مضمونة على
سوم الشراء ... البيع ... القن ... على ... الشرى ... البيع
... البيع ... ولا ... الكتابة والاظهار ... ملكها ... يبطل

نكاحها وجعلها ام ولد له وقال الشافعي لا يصير ام ولد له لانها ولدت منه حين كونها غير مملوكة له فلا تكون ام ولد له كما
اذا ولدت من الزنا ثم ملكها الزاني ولنا ان السبب هو الاستيلاد وهو الجزئية الثابتة بينه وبينها بواسطة الولد الثابت
النسب موجود هنا بخلاف الزنا لانه لا نسب للولد منه فيه وانما وضع في النكاح او لو استولدها بالزنا ثم ملكها الولد
لا يصير ام ولد اتفاقا على احد قوليه من الطلاق ولو وطئ جارية ابنه فولدت فادعاه اي الاب نسب الولد سواء صدقه
الابن او كذبه صارت ام ولد له وغرم الاب قيمتها لابنه لا قيمة الولد اي لا تلزم لابنه قيمة ذلك الولد لان للاب
لما كان له ولاية ان يتملك مال ابنه مجانا لحاجته الى البقاء نفسه كان له ولاية ان يتملك جارية ابنه لاثبات نسب الولد منه
لان فيه البقاء لمعنى لكن الكون حاجته الى البقاء نسلا ادنى من حاجته الى البقاء نفسه فلهذا يتملك الجارية بقيمتها
ويتملك الطعام لنفسه مجانا وفي السبب يشترط لصحة دعوة الاب ان يكون له ولاية التملك من وقت العلوق الى وقت
الدعوة حتى لو حصلت في غير ملك الابن او حصلت في ملكه ثم اخرجها عن ملكه ثم ردها الى ملكه لم تصح دعوته الا ان صدقه
الابن فان صدقه يثبت نسبه منه ولا يملك الجارية ويعتق الولد لانه عمه لانه ملك اخاه ولا يجب مهرها اي لا يجب على
الاب لابنه عقر تلك الجارية وقال الشافعي يجب لان تملك الجارية يثبت حكما للاستيلاد كما في الجارية المشتركة اذا
ادعى ولدها احد الشريكين وحكم الشيء يعقبه ولنا ان الجارية لم تكن مملوكة للاب ولهذا جاز له ان يتزوجها
فمست الحاجة الى تقديم الملك على الوطء ليصح الاستيلاد فان اصل الاستيلاد يثبت بالعلوق وذلك يكون في الملك
والوطء سابق عليه فيبقى ما يجب عليه العقر قلنا الاستيلاد عبارة عن جميع الفعل الذي يحصل به الولد ولا يعتبر تجدد
الفعل مع المطلوب فلا يقع الوطء في الملك اما في الجارية المشتركة فكان ملك نصفها ثابتا في حق الاستيلاد وهذا القدر
كاف في صحة تكميل الاستيلاد لما لم يكن متجزيا صار متملكا نصيب شريكه حكما للاستيلاد ولا يثبت نسب الولد بوطء الجد
جارية ابن ابنه مع بقاء الاب لانه لا ولاية له مع وجود الاب ولو كان الاب ميتا يقام الجد مقامه في هذا الحكم لظهور ولايته
ع وكفر الاب ورقه بمنزلة الموت لانه قاطع للولاية هذا اذا جاءت بعد موت الاب لستة اشهر اما اذا جاءت به لاقل
من ستة اشهر لا يثبت النسب من الجد كذا في الكفاية ولو ادعاه اي ولد جارية مشتركة احد الشريكين ثبت منه
نسبه لانه لما ثبت في نصفها لمصادفته ملكه ثبت في الباقي لان النسب لا يتجزى وصارت ام ولد له اما عندهما
فلان الاستيلاد لا يتجزى واما عنده فلان نصيب المستولد صار ام ولد له اولا ثم صارت نصيب صاحبه ام ولد بعد ما
ملكه بالضمان لكونه قابلا للملك وضمن نصف عقرها لان الوطء وقع في نصيب الشريك في غير الملك ونصف قيمتها لشريكه
يوم العلوق موسرا كان او معسرا لان امية الولد تثبت لها من وقت العلوق وهذا ضمان التملك فلا يختلف باليسار
والاعسار لا قيمة الولد اي لا تضمن قيمته لان الضمان وجب حين علوق النسب منه فصار حرا ولو ادعياه
اي ادعى الشريكان ولد الجارية المشتركة التي حبلت في ملكهما ثبت منهما قيدنا بقولنا حبلت لانه لو كان الحمل في
ملك احدهما نكاحا ثم اشترياها [illegible] ام ولد له لان نصيبه منها صار ام ولد له والاستيلاد لا يتجزى فيثبت في نصيب
شريكه ايضا هذا اذا لم يكن احدهما ابا للآخر او احدهما مسلما والآخر ذميا او لو كان كذلك يرجح الاب لما فيه
من حق التملك ويرجح المسلم نظرا للولد وكذا اذا اشتريا حاملا يثبت النسب منهما ولا حد على كل منهما العقر
لعدم الوطء في ملكه وتجب عليه نصف قيمة الولد ويستحق كل منهما الولاء ولا يجري [illegible] كذا في
التبيين ولا يعتبر القائف وهو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره يعني قوله غير معتبر عندنا في الحاقه باحدهما وقال
الشافعي يعتبر لما روي انه عليه السلام فرح بقول القائف في حق اسامة بن زيد بابيه لما نظر الى اقدامهما ولنا
ما روي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى شريح في هذه الحادثة لبسا فلبس عليهما ولو بينا لبين لهما وهو ابنهما يرثهما ويرثانه وكان ذلك بمحضر من الصحابة فحل محل الاجماع
واما الفرح فلانه سبب لقطع طعن الكفار لانهم كانوا يطعنون في نسب اسامة وكانوا يعتقدون قول القائف

وتصير ام ولد لهما ويغرم كل واحد منهما نصف العقر قصاصا يعني يجب على كل واحد منهما نصف العقر قصاصا لعدم
الفائدة في الاشتغال بالاستيفاء الا ان نصيب احدهما اكثر من نصيب الآخر فياخذ الزيادة فان المهر يجب لكل منهما بقدر ملكه
ويرث الولد من كل منهما كابن اي كميراث ابن كامل لان كلا منهما اقر له انه ابنه ويرثان منه كاب اي يرثان منه ميراث
اب واحد لاستوائهما في السبب وهو الشركة في الجارية واذا وطئ جارية مكاتبه فولدت فادعاه اي ادعى المولى الولد
فان صدقه اي المكاتب مولاه ثبت نسبه من المولى وضمن عقرها لانه تصرف في غير ملكه وقيمته اي قيمة الولد لانه في معنى المغرور
حيث اعتمد دليلا وهو انها كسب كسبه فلم يكن راضيا بكونه رقا فكان حرا بالقيمة وجبت [illegible]
ولا تصير ام ولد له اي للمولى المكاتب لان الجارية غير مملوكة له والا فلا اي ان كذبه المكاتب لا يثبت نسبه ولو ادعى احد الشريكين
في امته استيلاد شريكه اي ان شريكه استولدها فانكر الشريك الآخر افتى محمد بالسعاية كلها اي تامة بسعي الامة للمنكر في نصف قيمتها
وفي الحقائق انما استسعاها المنكر اذا قضى القاضي بالسعاية او رضي [illegible] المنكر ان يستسعيها
وقال الاكثرون اي تخدم الامة المنكر يوما وتتوقف يوما اي تخدم يوما واما الولاء فموقوف بينهما اتفاقا كذا في الجامع الصغير للامام
التمرتاشي لنا ان المقر لما لم يصدق على شريكه انقلب اقراره عليه فصار كانه استولدها كما اذا اقر المشتري على البائع
انه اعتق المبيع قبل البيع فكانه اعتق ولا يمكن تضمين المقر لانه ما اقر على نفسه بالاستيلاد فوجب السعاية للمنكر في
ماليته نصيبه عند من يتعين بعضها اعتق كلها لانه لا يتجزى ولهما انه اقر بشيء يستلزم النسب والعتق لا يرتد
بالرد حتى ان الرجل اذا اقر بنسب صغير لرجل ثم ادعى نسبه لنفسه بعد ما كذبه المقر له لا يصح فلا يمكن جعل المقر
كالمستولد فتخدم المنكر يوما لانهما تصادقا عليه وترتفع الخدمة عنها يوما لان كلا منهما مقر بانه لا حق له في
الاستخدام في ذلك اليوم ونصف كسبها للمنكر ونصفه موقوف ونفقتها في كسبها فان لم يكن لها كسب فنفقتها
على المنكر في الجامع اعلم ان المذكور في المتن موافق لما في المبسوط [illegible] في الهداية والكافي وفي شرحهما انه يخدمها
للمنكر وتوقف يوما قول ابي حنيفة وسعايتها قولهما والله اعلم فان جنت هذه اي الجارية المذكورة في المسألة السابقة
فنصف الارش على المنكر لان نصفها له والنصف اي نصف الارش موقوف عند ابي حنيفة لكون نصفها موقوفا ويجب
عند ابي يوسف النصف الموقوف في كسبها لئلا يتضرر ولي الجناية لان الارش في مال الجاني وكسبها مال لها [illegible] الارش
منه لكونها لا يمكن المولى اخذه لانه مؤاخذ باقراره واوجب محمد الكل فيه اي كل الارش في كسبها لانها تسعى للمنكر عنده فكانت
كالمكاتبة ولو جني عليها فعند ابي حنيفة نصف ارشها للمنكر والنصف موقوف وعند ابي يوسف النصف للمنكر والنصف لها
وعند محمد الكل لها ولو ولدت فباعها مولاها وترك ولدها فادعاه اب المولى يحكم ابو يوسف بثبوته منه اي بثبوت النسب
ويغرم قيمتها اي قال ابو يوسف يصح لانه متيقن العلوق في ملكه ثم تصير الجارية ام ولد له وقالا لا يثبت نسبه لان ثبوته موقوف
بتصديق الامة [illegible] حين العلوق وههنا تعذر تصديقها ونقض البيع فيها الا ان تثبت لاب المولى فيهما [illegible] حق التملك والكاتب [illegible]
حسبه الملك [illegible] نسب [illegible] للاصعب [illegible] للمانع وجدنا للام دون الولد فصح دعوته فيه وهو الولد [illegible]
في النسب لقولهم اعتقها ولدها فصل في المكاتب ومن كاتب عبده على المال فقبل صار مكاتبا قيدنا بالقبول لانه
فيه معنى الالتزام ولا بد فيه من الالتزام ولا يوجب حط شيء من البدل وقال الشافعي يجب لقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم
الكتابة كما روي عن علي رضي الله عنه ولنا ان قوله عليه السلام المكاتب عبد ما بقي عليه درهم [illegible] الالزام الحط بعد [illegible]
في الاية محمول على الندب كالامر بالكتابة ويكون منجما اي يجعل عقد الكتابة على ان يؤدي في كل شهر مقدارا معلوما من بدل الكتابة
ومؤجلا بان يجعل كله في مدة معلومة ويجوز حالا اي يجعل الكتابة على مال حال عندنا وقال الشافعي لا يجوز لانه ليس باهل للملك في
الحال فانما يقدر بالكسب ولا بد له من مدة [illegible] ولنا ان الكتابة عقد معاوضة والبدل فيه كالثمن في البيع فكما
ان توهم القدرة على الثمن كاف في جواز البيع فكذا هنا مع ان المنصوص في الكتابة مطلق [illegible] ومع صبي عاقل اي يعقد

الكتابة مع عبد صغير يعقل العقد

وقال الشافعي في الكل قد يعقله لانه اذا لم يعقل العقد لم ينعقد اتفاقا فلانه ليس باهل للقبول والعقد موقوف عليه وهذا الخلاف
مبني على ان تصرف الصبي باذن المولى جائز عندنا خلافا له وقد عرفته في باب الحجر ويخرج المكاتب من يد المولى فيكون احق بكسبه
لان تحصيل البدل انما يتحقق اذا ثبت له الحرية يدا حتى لو شرط في الكتابة ان لا يخرج من البلد لا يصح الشرط دون ملكه
اي لا يخرج عن ملك المولى ولهذا متى عجز عن اداء البدل كان رقا فضمن المولى اي المولى مال الكتابة باتلافه والعقر بوطئها
اي اذا وطئ مكاتبته لزمه عقرها والارش بالجناية عليها او على ولدها اي اذا جنى المولى على مكاتبته او ولدها كان
ارش الجناية لها لان المولى صار كالاجنبي وان اعتقه اي المولى مكاتبته سقط البدل لان لزومه كان للعتق
وقد حصل المقصود وكذا لو ابرأه عن البدل يعتق لان الابراء في معنى الاعتاق لكن المال يبقى عليه وبنا اذا كان الاقل
لان هبة الدين ممن عليه الدين [illegible] بالرد فبعد الكتابة باقية في حق المال ولو اختلفا في قدره اي لو اختلف المولى والمكاتب
في قدر بدل الكتابة فالقول للعبد عند ابي حنيفة وقالا يتحالفان وينفسخ العقد لان عقد الكتابة عقد معاوضة وقابل
للفسخ فيجري فيه التحالف كما في البيع وله ان العبد ينكر ما ادعاه المولى فيلزم اليمين عليه والتحالف في البيع على خلاف
القياس فلا يقاس عليه الكتابة لانه ليس كالبيع لانه مبادلة مال بغير مال ويتصرف المكاتب كالماذون ولا يمنع المولى
عن التصرف لانه يؤدي الى فسخ الكتابة من جهته وهو لا يملك ذلك لانه من جانبه تعليق العتق وهو لازم ولازم للعبد الرجوع
عنه ويسافر لان السفر من باب التجارة ولو شرط المولى ان لا يسافر فله ذلك لان هذا الشرط مخالف لعقد الكتابة فيلغى
فلا يفيد به العقد لانه غير ممكن في صلب العقد ويزوج الامة لانه يوجب المهر فيكون من باب الاكتساب لا العبد
لان تزويجه ينتقص المال لصيرورة النفقة والمهر دينا في رقبته ولا يلي الوصي في رقيق الصغير كالمكاتب فكان
ما يملكه المكاتب ولا يتزوج المكاتب الا باذن اي باذن المولى لانه مملوك له ولا يكفل مطلقا اي لا يصح الكفالة بالنفس
والمال لان الكفالة تبرع محض ليس من ضمن التجارة ولا يعتق المكاتب مملوكه على مال لانه ازالة الملك عن رقبته
واثبات المال دينا في ذمته وهذا ليس من الكسب لانه ربما يعجز عنه فيضيع المال لانه حر مديون ويكاتب اي يجوز للمكاتب
ان يكاتب عبده لانه لا يخرج عن ملكه قبل اداء البدل فيكون نوع اكتساب فان ادى الثاني اي المكاتب الثاني المال للمكاتب
قبله اي قبل اداء المكاتب الاول كان ولاؤه للمولى لان اضافة الولاء الى المكاتب الاول متعذر لعدم اهليته فيضاف
الى المولى لان له فيه نوع ملك فاذا ادى الاول بعد اداء الثاني وعتق لا ينتقل الولاء من المولى اليه لانه جعل معتقا
والولاء لا ينتقل عن المعتق والا اي وان لم يؤد الثاني قبل الاول بل بعده فالولاء له لانه هو العاقد وهو الاهل للملك
ويدخل ولده اي ولد المكاتب من امته في كتابته لان المكاتب لو كان حرا عتق عليه ولده فهنا كذا يكاتب عليه وكذا
ولد المكاتبة والمدبر فيأخذ كسبه اي المكاتب كسب ولده واجزنا اعتاق الولد اي اعتاق المولى ولد المكاتبة
وقال زفر لا يجوز لانه لو جاز لصار ولدها احق بكسبه فيتضرر به ابوه ولنا ان المولى كان يملك عتق مكاتبته التي
هي الاصل فالاولى ان يملك عتق الولد الذي هو تبع له ولو زوج المولى عبده من امته ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل الولد
معها في كتابتها فيكون كسبه لها لان للام رجحانا على الاب في تبعية الولد حتى لو قتل كان قيمته للام
دون الاب [illegible] اذا قبلا الكتابة [illegible] وربما [illegible] الولد يكون [illegible] منهما الا ان القبول وجد
منهما فيتبعهما كذا في التبيين وان ولدت المكاتبة من مولاها مضت على الكتابة ان شاءت فاحرزت العتق وولاها
لانه كالاجنبي [illegible] فان ماتت المولى عتقت بالاستيلاد وسقط عنها بدل الكتابة وان ماتت عن غير وفاء فلا سعاية
على الولد لانه حر [illegible] وولدت اخر ولم يدعه المولى وماتت من غير وفاء سعى هذا الولد لانه مكاتب تبعا للام ولو مات
المولى بعده لكن عتق وبطل السعاية عنه لان حكمه صار كحكم ام الولد والا اي وان لم تشأ المضي على الكتابة عجزت
نفسها وصارت ام ولد له لان الكتابة [illegible] كاستحقاق الحرية وهي غير منافية لامية الولد

وسقط البدل بموته اي بموت المولى لان الكتابة بطلت وانتفت الفائدة في بقائها لانها تعتق مجانا من حيث كونها
ام ولد وعند هما اي لو كاتب المولى مدبره له جاز اولا اعتاقه اي التدبير والكتابة فان مات المولى ولا مال اي والحال انه
لا مال له غير المدبر فهو اي المدبر الذي صار مكاتبا مخير عند ابي حنيفة ان شاء يسعى في ثلثي قيمته او كل البدل اي ان شاء
يسعى في كل بدل الكتابة على المؤجل لان البدل صار مقابلا او بكل الرقبة وقال ابو يوسف ذلك المدبر بالسعاية بالاقل منهما
اي بالاقل من ثلثي قيمته ومن بدل الكتابة وجمعهما بيان للاقل وقوله الا انه متعلق بالاقل لان افعل التفضيل استعماله
باللام لا بمن او بمن يعني في الاقل ثلثيهما اي قال محمد يسعى في الاقل من ثلثي قيمته ومن ثلثي بدل الكتابة اعلم
ان الخلاف بينهم في الخيار والمقدار فالاتفاق للاول في المقدار وهو الثالث في الخيار فقيد بقوله ولا مال لانه لو كان له مال
غيره وهو يخرج من الثلث عتق وبطل الكتابة لهما ان الاعتاق غير متجزي فلما مات المولى عتق كله فلا فائدة في التخيير
بين الدينين لان العاقل يختار اقلهما الا ان محمدا خالفهما بانه يسعى في المقدار لان بدل الكتابة كان مقابلا بالكل في حق
المدبر مجانا بموت المولى سقط حصته من بدل الكتابة فيبقى الثلثان ولابي يوسف ان البدل وان كان مقابلا
بالكل صورة لكنه مقابل بثلثي قيمته معنى لان المدبر لا يلتزم المال مقابلا بما يستحق عتقه وهو الثلث ولابي حنيفة ان الاعتاق
متجزي والمدبر كان يستحق عتق الثلث مجانا ولما كاتبه بعده صار بدل الكتابة مقابلا بثلثيه فلما مات المولى عتق
ثلثه وتوجه اليه في الباقي جهتا العتق وهما التدبير والكتابة واحكامهما مختلفة فيخير بينهما وفي هذا التخيير فائدة
لان الناس مختلفون في طبائعهم فمنهم من يختار الاكثر المؤجل على القليل المعجل او دبر اي اذا دبر المولى
مكاتبه جاز ومضى على الكتابة ان شاء والا اي وان لم يشأ عجز نفسه وصار مدبرا لان الكتابة عقد غير لازم من جانب العبد وان
كان لازما في حق المولى فان مات المولى ولا مال له سواه فهو يسعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل عند ابي حنيفة لان ثلثه عتق
لكونه مدبرا وبقي ثلثاه مملوكا لان الاعتاق متجزي فسقط من بدل الكتابة الثلث فيختار منهما ما شاء وقالا في اقلهما يسعى
لان العاقل يختار اقل الدينين ولو كاتباه اي لو كاتب الشريكان عبدا بينهما فاعتقه احدهما فنصيب الاخر باق
على الكتابة عند ابي حنيفة لان الاعتاق متجزي عنده واوجب ابو يوسف على المعتق قيمة نصيب شريكه لانه
باعتاق نصيبه عتق نصيب شريكه لكون الاعتاق غير متجزي فانفسخت الكتابة لان المكاتب صار حرا لا يكون مملوكا
واوجب محمد السعاية في الاقل من نصف قيمته ونصف البدل لان المكاتب كان دائرا بين امرين اما ان يبقى في البدل او يعجز
نفسه فيكون رقيقا والمعتق يسعى ان يملك [illegible] شريكه ببدل دائر بين نصف القيمة ونصف البدل فيلزم ما هو متيقن
وهو الاقل والكتابة تتجزي عند ابي حنيفة فاذا كاتب احد الشريكين نصيبه صار نصفه مكاتبا وصار نصف كسبه له
ونصفه للشريك فاذا ادى بدل الكتابة يعتق منه ذلك المقدار ويسعى فيما بقي من قيمته وليس للمولى ان يطالبه عند الحاكم
ولكن يجعله منجما بحسب طاقته وقالا صار كله مكاتبا وكل كسبه له ويضمن من كاتبه نصيب شريكه لانه ملكه عندهما ولو
اشترى اباه او ابنه دخل في كتابته لان المكاتب اهل لان يكاتب فيجعل مكاتبا ان عليه كما لو كان حرا فاشتراهما يعتقان
عليه وفي التبيين ذكر الاب والابن هنا وقع اتفاقا لان هذا الحكم غير مختص بهما بل هو يعم قرابة الولاد يدخلون في كتابته
تبعا وفي الكفاية قيد بقوله دخل ولم يقل صار مكاتبا لانه لا يكون مكاتبا اصالة لبقيت كتابته بعد عجز المكاتب الاصلي
وليس كذلك بل يعجز الداخل بعجز الاصل حتى اذا عجز المكاتب يتبع الاب لان كتابة الداخل بطريق التبعية او ذا رحم محرم منه
اي لو اشترى المكاتب ذا رحم محرم منه لم يدخل في كتابته عند ابي حنيفة وقالا يكاتب عليه والكلام يعم الولاد اذ
وجوب الصلة يشمل الكل ولابي حنيفة ان للمكاتب كسبا وليس له ملك حقيقة ولهذا ما يكفيه وهو الرزق وهذا الاصح للنكاح
او انه لو اشتراها ودكا كسوبا وفقرا لحث عليه بعض لم الولاد دون بعض غيرهم من القرابة والدخول في الكتابة حيلة مختص
لوجوب وجوب الصلة قيد بالمحرم اذ غير المحرم لا يكاتب عليه اتفاقا او ام ولده مع ولدها اي او اشترى المكاتب امة قد كان

ولدت منه بالنكاح والولد معه

يكاتب عليه اي بغرام الولد مكاتبا عليه وحرم بيعها لانها تابعة للولد لقوله عليه السلام اعتقها ولدها قيد بالمكاتب لان المكاتبة
اذا اشترت زوجها لا تكاتب عليها ولها ان تبيعه اتفاقا في الحقائق فان لم يكن معها اي الولد مع الام فله بيعها عند ابي حنيفة
وقالا لا يجوز بيعها لانها ام ولده كما لو اذا اشترى ام ولده ولم يكن معها ولده وله ان القياس كان يجيز بيعها وان كان الولد
معها لان كسب المكاتب موقوف بين ان يؤدي فيتقرر له وبين ان يعجز فيصير للمولى الا ان حرمة بيعها بتبعية الولد اذا ثبت
اذا ثبت للمفتوح ونحوه لا ثبت ولا اصح انه على المصنف اذا اشتراها ثم اشترى ولدها او لا ثم اشتراها حرم بيعها لان الولد تكاتب عليه اولا
وبواسطة تكاتب امها اذا اشتراها او اشتراها اولا لا يحرم بيعها لانتفاء المقتضي وهو تكاتب الولد عليه اذا اشترى
الولد حرم بيعها عند شراء الولد لوجود المقتضي وان كاتب مسلم عبده على خمر او خنزير او قيمة نفسه فسدت
الكتابة اما في الاولين فلانعدام ماليتهما واما في الثالث فلان قيمة العبد مجهولة جنسا لانها من الدراهم او من الدنانير
وقدرا لاختلاف المقومين والجهالة فيها متفاحشة قيد بالمسلم اذ الكتابة على الخمر انما تفسد اذا كان
المولى والعبد مسلمين او المولى مسلما والعبد ذميا وعلى عكسه لو كانا ذميين لجازت الكتابة فان ادى الخمر حكمنا بعتقه
لتحقق الشرط وقال زفر لا يعتق الا باداء القيمة لان البدل هو القيمة في الكتابة الفاسدة معنى القيمة ولا يعتق المكاتب
باداء عين البدل هذا في المسلم لا الكافر وعند الكافر على خمر ثم اسلم لا يعتق باداء الخمر اتفاقا لان العقد انعقد صحيحا
ابتداء وبعد الاسلام خرج الخمر عن ان يكون بدلا لان المسلم ممنوع عن تملكها وتمليكها وباداء عين البدل لا يعتق بخلاف
ما اذا كاتب المسلم عبده على خمر حيث يعتق باداء الخمر لان العقد هنا انعقد فاسدا ويعتق باداء البدل المشروط لما
فيه من معنى التعليق كذا في التبيين وسعى في قيمته بالغة ما بلغت لان العقد لما فسد لزم رد الرقبة الا ان الرد تعذر
لنفوذ العتق عليه فيجب قيمته كالمشتري شراء فاسدا اذا اعتق المبيع بعد القبض ويزاد على المسمى اذا زادت قيمته عليه
لان العبد راض بالزيادة مخافة بطلان حقه في العتق ولا ينقص عنه لان المولى لم يرض بما دونه وحكم اي ابو يوسف
لاداء عينها او قيمتها عن الخمر لان العين بدل صورة والقيمة بدل معنى والعتق باداء العين اي عين الخمر
معلق باشتراطه اي موقوف على جعل ادائها شرطا كما اذا قال ان اديت الي خمرا فانت حر في رواية عن ابي حنيفة
في تعليق بالشرط لا بالكتابة كما لو كاتب على ميتة او دم فانه لا يعتق الا اذا نص على الشرط واما عند محمد ولابي حنيفة
في ظاهر الرواية يعتق باداء الخمر صرح بذكر الشرط او لم يصرح والفرق بين الخمر والميتة ان الميتة ليست بمال اصلا
والخمر مال فانعقد العقد باعتبارها ويعتق باداء قيمة نفسه اذا كاتبه عليها لانها هي البدل وجهالتها انما اثرت في
فساد العقد لا في اعتبار ادائه كما اذا كاتبه على ثوب حيث لا يعتق باداء ثوب لان اجناسه متفاوتة ولم
يتعين مراد العاقد فلم يثبت العتق بدون ارادته والكتابة على عين للعبد وهو من كسبه كما اذا كان عبدا ماذونا
في التجارة وكسبه مالا الكتابة جائزة رواية عن ابي حنيفة لانها كتابة على بدل معلوم مقدور التسليم وغير جائزة
في اخرى اي لم يجز ابو يوسف تلك الكتابة في رواية اخرى عنه لان المولى كاتبه على مال نفسه والكتابة انما ترد على مال
يكتسب العبد بعد العقد [illegible] بالعين بتعيين بالتعيين فصح به لانه لو كاتبه على دراهم بعينها في يد كسبه جاز كذا
وكذا لو كاتبه على دراهم معلومة بعينها لان الدراهم في العقود لا تتعين فتعلق العقد بدراهم دين في الذمة فصح
العقد ولو كاتبه على عين في يد غيره ففي الصحيح انها جائزة حتى اذا سلمها عتق وان عجز عن تسليمها رد الى الرق
وعن ابي يوسف انه يسلم العقد [illegible] اذا اجاز صاحبها العقد وان لم يجز وجبت قيمة العين وعن محمد انها تجوز
اذا اجاز صاحبها العقد وعلى الف اي لو كاتبه على الف درهم على ان يرد المولى عليه اي على المكاتب عبدا
بغير عينه بطل اي عند ابي يوسف الكتابة فيقسم الالف على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط فيبطل منها حصة العبد
ويكون مكاتبا بما بقي لان رد العبد بغير عينه يصلح ان يكون بدل الكتابة فينصرف الى الوسط فكذا يصلح ان يكون مستثنى

ابي محمد

وقالا لا يكون ولهما ان العبد لا يصلح استثناء من الالف لعدم المجانسة وانما المستثنى هو قيمته وهي لا تصلح بدلا فلا تصح
استثناؤها من البدل فلم يعرف الجهالة او على حيوان غير موصوف كان بين جنسه ولم يذكر نوعه ووصفه كما اذا
كاتبه على عبد ولم يبين انه سوداء او بياض جازت الكتابة لان الجهالة بعد ذكر الجنس يكون يسيرة فيتحمل في الكتابة لانها
مبنية على المسامحة وقال الشافعي لا يجوز لانه معاوضة فاشبه البيع فلا يتحمل مع الجهالة ولنا انه معاوضة مال بغير
مال فاشبه النكاح فيتحمل مع الجهالة كما تحملت في المهر واما اذا لم يبين الجنس كما اذا كاتبه على دابة فلا يجوز اتفاقا
لان الجهالة فاحشة اقول مجال المصنف انه اورد المسئلة وفاقية مع انها خلافية واورد في شرحه خلاف الشافعي
مع دليله من غير نقل بعد قوله ومثله احد كوزة في الكتب المعتبرة وكتابة المرتد تبطل ان قتل مرتدا اي لو كان مقتولا
حال ارتداده عند ابي حنيفة لان تصرفاته موقوفة عنده فلما قتل ارتداده حصل كالمعتبر حين الردة الى الاسلام
وجوزها اي ابو يوسف كتابة المرتد لان تصرفاته نافذة عنده كتصرف الصحيح لا مرض الموت اي قال محمد تصرفاته نافذة
كتصرفات المريض مرض الموت لانها صارت منه بعد انعقاد سبب الهلاك وهو الردة ولو كاتب ابن المرتد اي لو
كاتب ابن المرتد عبد ابيه بعد ردة ابيه وقتله اي كونه مقتولا على الردة ابطلناها اي تلك الكتابة وقال زفر جازت
لان ابن المرتد وارثه عند القتل مستندا الى وقت الردة فظهر انه كاتب ملك نفسه ولنا ان العبد لم يكن ملك
ابنه وقت الكتابة فلا تنعقد عليه عتقه بملك حادث بعده كما لو باع عبد غيره ثم اشتراه ولو كاتبهما معا اي لو كاتب
رجل عبديه كتابة واحدة بالف اي بالف موصوفة وشرط عليه بانهما ان اديا عتقا وان عجزا ردا الى الرق حكمنا بعتقهما
باداء الكل حتى لو ادى احدهما حصته لا يعتق عندنا لا يعتق احدهما باداء نصيبه اي قال زفر عتق العبدين
اذا ادى حصته من الالف يعتق لان كلا منهما التزم حصته نفسه لا حصة الاخر فيعتق باداء حصته كما لو كاتبهما على الف
كتابة واحدة ولم يذكر عليه شرطا ولنا انه علق عتقهما باداء كل البدل فلا يعتق احدهما بدون كمال الشرط كما
لو قال ان دخلتما هذه الدار فانتما حران لا يعتق احدهما بالدخول وحده بخلاف المستشهد به لان المولى لم يعلق عتقهما
باداء بهما معا ولكل منهما ملتزما لحصته فيعتق باداء او على ان كلا منهما ضامن اي لو كاتب عبديه كتابة واحدة على ان كلا
منهما ضامن عن الاخر عتقا باداء احدهما كل البدل لان كلا منهما اصيل في نفسه وكفيل عن صاحبه فبهما اي عتقا
لوجود الشرط ورجع على صاحبه بنصيبه اي بنصفه اي لانه قضى دينا عليه بامره وكان القياس ان لا يصح لان الكفالة
غير صحيحة لانها انما تصح بدين صحيح وبدل الكتابة غير صحيح كما مر او ابطال للكفالة لكنه يرجع هنا ويصح كفالة استحسانا
لان عتقهما معلق باداء كل منهما او على الف وخدمته ابدا اي لو كاتب عبده على الف وعلى ان يخدمه ابدا فسدت الكتابة
لان هذا الشرط ينافي مقتضى العقد فان ادى الالف عتق لان العقد وان فسد وهي اكثر من قيمته حكمنا بعتقه من غير رد له
الفضل لانه عاقد ... والمكاتب زاد في قيمته على ما ولاه وقال زفر يرد ما اخذ ويعدل وهي اكثر لان الالف لو كانت
اقل من قيمته يأخذ المولى منه تمام القيمة اتفاقا وله ان الواجب في الكتابة الفاسدة القيمة الا الاكثر منها كما مر وله الرابح
منها كما في البيع الفاسد ولنا ان العقد ولو افضى الى الاسترداد لكن ليس له الا الالف وهو شرط وهو لا يقتضيه
لان المشروط وهو العتق يترتب عليه فلا يستحق الزيادة ولو بالشرك وان عجز المكاتب اي ان عجز المكاتب عن اداء
بدل نجم ينظر الحاكم في حاله فان كان له دين يقتضيه الحاكم او مال يقدم اي يرجى قدومه اي دين ويرجى ان يكون مقبوضا اوحال تقدم
لم يعجل تعجيزه الى ثلاثة ايام نظرا للمكاتب ولا يزاد عليها الان في الملة
مضروبة لابلاء الغدر كما في شرط الخيار وامهال المرتد والا عجزه اي ان لم يكن للمكاتب جهة يرجى منها وصول المال
اليه حكم الحاكم بعجزه بطلب مولاه تعجيزه وفسخ الكتابة ورده الى الرق واحد المولى اكسابه لانها كسب عبده وصار
الكتابة كان لم يكن وقالوا اي ابو يوسف لا يعجزه حتى يعجزه يعني اذا عجز المكاتب عن نجم لا يرده الى الرق ما لم يتوال عليه

عند ابي يوسف وقالا يرد لـه قول علي رضي الله تعالى عنه اذا توالى على المكاتب نجمان وعجز عن ادائهما يرد الى الرق وله ما روى
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان مكاتبة له عجزت عن نجم فردها في الرق وحديث علي رضي الله عنه ساكت عن حكم نجم ولا يدفعه والعاجز عن نجم كمن
عجز عن نجمين غالبا وان عجز عند غير القاضي برده مولاه الى الرق برضاه جاز لان الفسخ صار بتراضيهما وان مات عن مال
اي اذا مات المكاتب وترك ما يفي ببدله قضيت كتابته منه اي ادي بدل كتابته من ذلك المال وحكم بعتقه في آخر حياته اي
في آخر جزء من اجزاء حياته وما فضل منه لعصبته يرثونه ولا تبطلها اي الكتابة بموت المكاتب وقال الشافعي تبطل لان
المقصود من هذا العقد العتق ولم يمكن اثباته بعد الموت لان العتق قوة والموت عجز فيتنافيان ولا الاثبات قبله
لعدم الاداء ولنا ان البدل بموته انتقل الى تركته كسائر الديون فيعتق بخلو ذمته الا انه لا الحكم بعتقه ما لم يصل البدل
الى المولى رعاية لحقه وحتى لو ادى حيا صار كما ذكر فمثل الموت او مات عن ولد مولود في الكتابة اي اذا مات المكاتب
بلا مال وخلف ولدا مولودا في كتابته سعى كابيه يعني سعى على نجومه لانه داخل في كتابته وكسبه كسبه وحمل اداؤه كاداء ابيه
فاذا ادى حكم بعتق ابيه في آخر حياته وعتق الولد او الولد المشترى معه في الكتابة المشترى ولدا وان سعل ومات بلا وفاء
يؤدي حالا اي يعجل اداء بدل الكتابة بعد ابيه حتى والا رد اي ان لم يعجل اداء يرد الى الرق عنده وجعلاه كالاول
اي قالا الولد المشترى كالمولود في كتابته في الاداء على نجومه لان المشترى يكاتب عليه كالمولود في كتابته وله ان
المولود في الكتابة كان متصلا به وقت العقد لانه جزء منه فسرى حكمه اليه فقام مقام ابيه واما الولد المشترى فكاتب عليه
بحكم التبعية ما دامت العقد بقيت المتبوع فانفسخ التبع ايضا لكنه اذا عجل الاداء صار كانه مات عن وفاء وان
الكتابة باقية وكذا الخلاف في الاب المشترى وان علا ولو كاتبها اي المولى امته بشرط الخيار له ثلاثة ايام لنفسه فولدت
في المدة اي مدة الخيار وملكت ثم اجاز المولى عقد الكتابة ابطلها اي يجيز كتابتها ولا يبطع اجازة المولى وقالا يسعى الولد كامه
واذا ادت عتقت بالاداء وجعلها وعتق ولدها وانما تصور خيار المولى اذ لو خيار الامة موتها يعمل دخول الكتابة
لان الخيار لا يورث عن الحق فتعتق الكتابة لكنها كانت في المدة وبحرمة التصرف بحكم الخيار سقط خيارها والعتاق
له ان العقد يبطل بموتها في المدة كانه البيع لم يصح اجازة المولى بعد ولم يصر مكاتبة حتى تقوم مقامها وابتداء ان
الولد متصل بها وقت الانعقاد حقيقة وله العقد على الصحيح التي انعقد عليها وهو ترتب بعقل على الاجازة وقيام الولد
مقامها بعد العتق عليها وبسبب يقال عليه بعد على ابيه مستندا الى وقت الانعقاد ولو لحق المكاتب بدار الحرب
مرتدا وترك مالا فقضى الحكم بموته صار موقوفا ثم ان عاد مسلما اخذ اي احد ماله وان مات المكاتب او قتل عنه
اي الذي بدل الكتابة عن ماله بعد ارثه لحاقه لكونه لوري البدل عنه ونسم الباقي بين ورثته ولنا انه ليس كالمرتد لان
ملك المولى قايم في رقبته والحق في كسبه باعتبار عوض حصل له وهو موجب التوقيف رعاية لحقهما ولو قتل المكاتب رجلا
خطا فمات ولي القتيل على الدار او اقربه اي المكاتب بقتل خطاء فقضى عليه اي الحاكم على المكاتب بالقيمة اي بقيمته
ثم عجز قبل اداء بدل الكتابة فرد الى الرق او اقر به اي المكاتب بقتله عمدا ثم صالح فلم يؤد بدل الصلح حتى عجز فهو مطالب
اي المكاتب بطلب المال بعد العتق عند ابي حنيفة وقالا مطلقا اي يطالب في الحال وسامح فيه وبعض انه الصلح صحيح
واستقر بدله دينا عليه ولهذا لو ادى بدله قبل الاداء بدل الكتابة جاز فلا يبطل بعجز كدين الاستهلاك وله ان المكاتب
انما ملك التجارة والصلح عن دم العمد ليس بتجارة لانه بدل مال بغير مال فيعتبر في حقه ويطالب به قبل عجزه لانه يؤدي من
كسبه فلا ينفذ في حق المولى اذا عجز وكذا اقراره بالخطاء وقضاء القاضي عليه بالقيمة عند ابي حنيفة فيلحق المولى دفعا للضرر
عنه ولا في حقه فصار كعبد محجور اقر بقتل خطاء او بالتفيد ولو رجع اقراره في حقه وبعد به ولو عتق احدهما الذي يجب
لا الاجر والا فالعبد يؤاخذ به بعد العتق ولو جنى المكاتب خطاء ثم عجز قبل القضاء اي قبل ان يقضي الحاكم بموجب الجناية
خير مولاه بين الدفع اي دفعه بالجناية والفداء بارشها ونحو مطالبة العبدية الحال وقال زفر له ذلك مطلقا

قبل القضاء لانه لو عجز بعده وهو دين صالح فيه اتفاقا لان الحق انتقل من الرقبة الى القيمة بالقضاء وله ان موجب الجناية في العبد
كان دينا على المكاتب لان المانع من الدفع موجود وقت الجناية وهو الكتابة فيبقى بعد عجزه كما لو عجز بعد القضاء بالقيمة ولنا ان الموجب
في جناية العبد الدفع وانما يصار الى القيمة عند تعذر الدفع والمانع وهو الكتابة كان يحتمل الفسخ فلم يثبت الانتقال الى
القيمة الا بالقضاء او بالصلح على الرضاء او بالموت عن الوفاء ولو تكررت جناية المكاتب قبل القضاء بقيمته لزمه
قيمة واحدة عند الاولياء في الدفع قيمته وعليه ارش الجناية لان وقوع نفسه متعذر لكونه مكاتبا المتعددة اي قال زفر
يلزم لكل جناية قيمة تامة على حدة فيد بقوله قبل القضاء لان المكاتب لو جنى بعد ما قضى عليه بموجب الجناية الاولى يجب للثاني
قيمة اخرى اتفاقا قال له ان رعاية حق الكل واجبة فيجب لكل جناية قيمة كما لو جنى بعد القضاء ولنا ان جنايات العبد
تتعلق برقبته ودفعها الا اذا امتنع الدفع بسبب العقد وهنا المكاتب لم يمتنع الا دفعة واحدة فلا يجب الا قيمة واحدة واما اذا
قضي للاول تحول موجب الجناية الاولى عن رقبته الى قيمته دينا عليه في ذمته واذا جنى جناية ثانية تعلق موجبها برقبته
لانها فرغت عن الشغل الاول وهذا شغل مبتدأ وكذا الثالثة والرابعة واذا مات المولى لم ينفسخ عقد الكتابة لانه
سبب حرية المكاتب فلا يمكن ابطاله ويؤدي الكتابة اي بدلها على نجومها الى الورثة ويسقط البدل ويعتق باعتاقهم
اي باعتاق الورثة كلهم لانهم ابرأوه عن حقوقهم فيعتق كما لو ابرأه مولاه لا باحدهم اي لا يعتق باعتاق احدهم لانه ابراء
حقه فقط فكان ابراء بعض البدل لا يعتق كما لو ابراء بعضه ولو مات المولى وقد كاتبه في مرض موته اي مرض موته بالف
الى سنة وهو قيمته اي نصف الالف ولم يجز الوارث اي الورثة المال للمولى غيره ولم تجز الورثة كتابته ادى محمد تنجيز
ثلثي قيمته اي حالا ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث درهم ويكون الباقي عليه الى اجله وقالا يؤدي اي يعجل ثلثي البدل
ومما يتلف البدل اي مما اقتضاه ثلثي الالف وهي ستمائة وستة وستون وثلثا درهم وتاجيل الباقي قيد بان يكون قيمته نصف
البدل لانه لو كان بدل الكتابة نصف قيمته ولم تجز الورثة يعني بان يعجل ثلثي قيمته اتفاقا لان المحاباة وجدت في القدر والاجل
فوجب اعتبار الكل من ثلثه له وفي الخلافي هذا العقد ليس بلازم بل المراد انه بدل الكتابة الذي هو قيمته وصح المسألة في عبد
كاتبه على اكثر من قيمته فانه لو كاتبه على مثل قيمته بان كان قيمته الفا فكاتبه على الف حجة بعد له ان يعجل ثلثي البدل الكتابة والثلث
عليه الى اجله اتفاقا لان التاجيل من المريض تبرع وتبرع المريض يصح فيصح التاجيل في ثلثه ولا يصح في الثلثين فيعجل الثلثان
ولو كاتبه على اقل من قيمته على ان كانت قيمته الفا وكاتبه على خمسمائة يعجل له ثلثي قيمته والا رد الى الرق اتفاقا
له ان المريض ملك ترك ما زاد على القيمة بان كاتبه على قيمته فملك تاجيله بالطريق الاولى لان التاجيل اهون من الابطال
وصار كما لو خالع امرأته في مرض موته الى سنة فانه يعتبر من كل المال لانه لو طلقها بلا بدل صح التاجيل ولهما ان حق الورثة
كان متعلقا بحكم المبدل فحصر متعلقا بحكم البدل وقد تبرع بتاجيله فلا يصح في ما وراء الثلث بخلاف بدل الخلع لانه لا حق للورثة لكن
متعلق بحكم المبدل وهو البضع فلا يصير متعلقا بالبدل وحاصل الخلاف في المحاباة بالاجل تعتبر وصية من الثلث عندهما لانه
تبرع وعند محمد يعتبر قدر العقد من الثلث ويجاز له عليه من باقي المال ولو اوصى بمكاتب بالثلث ثم ليعتق به مات فهي
اي الوصية باطلة عند ابي حنيفة وقالا صحيحة يد بقوله ثم اعتق لانه لو مات قبل اداء بدل الكتابة بطلت وصيته اتفاقا
لهما ان الولاء في المال الذي اكتسبه بعد العتق اوصى بها الكسبه قبله فلم يصح الوصية اتفاقا وكذا الخلاف فيما اذا قال اذا اعتقت
فقد اوصيت بثلث مالي واما اذا قال اعتقت فقد اوصيت بثلث مالي صحت اتفاقا لان اذ لم يصدقوا انه اهل الوصية
وقت الموت والعتق مستقبلة عنده وله انه وقت الوصية لم يكن اهلا لها فيبطل
في الولاء وهو من العتق وهو الوصي بغير قرابة حكمية حاصلة من العتق او من الموالاة ولا العتاق فزاع عتق او تدبير
سببه كالكتابة والاستيلاد وشراء القريب وغيرها او حصل على ملك ورث قريبه فانه يعتق عليه والولاء له
لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق ذكرا كان او انثى ولو شرطه اي المعتق الولاء لغيره او سائبة اي لو شرط ان يكون معتقا ولا ولاء بينهما

بطل الشرط لانه شرط مخالف للحديث المروي وهو الولاء لمن اعتق فاذا مات المعتق فورثت عصبة النسبية على مولاه
لما روي انه عليه السلام قال لرجل اشترى عبدا هو اخوك ومولاك ان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته اراد بالوارث العصبة
لما روي ان ابنة حمزة اعتقت عبدا فمات وترك بنتا فجعل رسول الله نصفه لابنته ونصفه لابنة حمزة وان مات
المولى ورثه بنو مولاه دون بناته وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب
من كاتبن او جر ولاء معتقهن اعلم ان قوله ليس للنساء الى هنا لفظ الحديث اورده المصنف في الكتاب تكميلا للحكم
وليبين كونه حديثا لشهرته بان زوجت عبدها معتقة الغير وولدت كان ولاؤه لمواليها اي ولاء الولد يكون
لمولى امه لان اباه عبد لا ولاء له فان اعتق اب الولد جر ولاء ابنه الى مواليه لموالي الاب لو قال ولاء ولدها كان الحمل
البنت من صور جر ولاء معتقهن وكان الحكم في معتق معتقهن صورته ان تعتق المراة عبدا فيشتري العتيق عبدا ويزوجه
معتقة الغير فان ولدت منه ولدا فولاؤه لموالي امه لما بينا فان اعتق معتق المراة عبده جر ولاء الولد اليه ويكون
الولاء لمن اعتق ولو اعتقت اي اذا تزوج عبد امة الغير فاعتقها مولاها وهي حامل او اتت به اي بالولد لاقل
من ستة اشهر من حين عتقها اي من وقت عتقها لم ينتقل الولاء عن موالي الام ابدا لانها لما اعتقت وتيقن وجود الحمل في ذلك
الوقت عتق حملها مقصودا لانه جزؤها فلا ينتقل عن مواليها الولاء على التابيد لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق او لاكثر منها
اي لو اتت بولد لاكثر من ستة اشهر من وقت عتقها جر العتيق ولاء ابنه من موالي الام الى مواليه يعني ولاء الولد قبل عتق
ابيه كان لموالي الام لكن وجود الولد وقت العتق غير متيقن حتى يرد العتق عليه فيعتق الولد تبعا لامه فيتبعها في ولائه
بعد عتق ابيه جر الاب ولاء ابنه الى مواليه هذا اذا لم يكن معتدة وان كانت معتدة فجاءت بولد لاكثر من ستة اشهر
من وقت العتق ولاقل من سنتين من وقت الفراق فلا ينتقل ولاؤه الى موالي الاب لانه كان موجودا عند عتق الام فانه
يثبت نسبه من الزوج واذا ولدت معتقة سواء كانت معتقة العرب او العجم ولفظ العرب في الحاشية انما قاله عبارة القدوري
في مختصره وهي من تزوج من العجم بمعتقة العرب من عجمي حر الاصل او من مولى الموالاة اي من رجل والى وعقد الموالاة
يجعل ابو يوسف ولاءه لمولى ابيها اي لعصبته وقالا لمولى امه قيد بالعجمي لان اباه لو كان عربيا يكون ولاؤه لمولى ابيه اتفاقا
لشرف نسبه وقيدنا بحر الاصل لان الابوين لو كانا معتقين فالنسب لقوم الاب اتفاقا لانهما استويا والترجيح لجانب
الاب وقيد بمولى الموالاة لانه لو كان مولى عتاقة فولاؤه لمولى ابيه اتفاقا قال له ان الولاء كالنسب لقوله عليه السلام الولاء
لحمة كلحمة النسب والنسب ثابت من الاب فكذا الولاء ولهما ان ولاء العتاقة والنسب الى العجم ضعيف لانهم
ضيعوا انسابهم فلا تفاخر لهم به وكذا ولاء الموالاة ضعيف ولهذا يقبل الفسخ والضعيف لا يعارض القوي بخلاف ما يعتبر
العجمي اذا كان للاب عربيا لان النسب فيهم قوي لتفاخرهم به واذا اسلم على يد رجل ووالاه او والى غيره على انه
اي يكون الرجل جنبه يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى يعني يعطي دية جناية من والاه صح ان لم يكن معتق عتاقة قيد به
لانه قوي فلا ينفسخ فلا يظهر بوجوده الادنى وهو الموالاة ولو شرطا الارث والعقل من الجانبين جاز وكان لكل شرطا ومن شرط
الموالاة ان يكون عاقدا للولاء عاقلا بالغا حرا ولو والى الصبي باذن ابيه جاز لانه من اهل العقد ولو والى العبد باذن مولاه
جاز ايضا ويكون الولاء للمولى والعبد وكيلا عنه ومن شرطها ان لا يكون عربيا لان العرب يتفاخرون بانسابها وذكر الخصاف
من شرط الموالاة ان يسلم على يده وليس هذا بشرط واليه اشار المصنف بقوله او والى غيره وكذا كونه مجهول النسب ليس
بشرط عند البعض وهو المختار ويورثه اذا لم يكن وارثا اي اذا مات المولى ولم يكن له وارث ورثه صاحبه كما شرطا
وقال الشافعي لا يرث لان سبب الارث القرابة او الزوجية او العتق بالنص ولم يوجد في الموالاة ولنا
ما روي عن عمر رضي الله عنه وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم انهم قالوا بالتوريث بولاء الموالاة ولم يرد
عن غيرهم خلافه وله فسخه قولا اي لكل من الجانبين ان ينفرد بفسخه بغير رضا صاحبه لانه عقد غير لازم فلا يكون لازما كالوكالة

انما ينبغي بحضرة صاحبه لان العقد تم بهما فلا يصح لاحدهما الا بحضرة صاحبه كالمضاربة والشركة وفعلا اي بحكمه فسخه بالفعل
كما اذا والى الاسفل رجلا آخر فهو فسخ حكمي للعقد الاول وان لم يكن بحضرة منه لان انفساخ العقد الاول بتضمنا
لصحة العقد الثاني فصار كالعزل الحكمي في الوكالة الا اذا عقل عنه فح لم يمكن له ان يتحول بولائه الى آخر لتعلق حق الغير به
ولو اقر بعتاقه اي لو اقر رجل بانه مولى عتاقة لفلان فادعى موالاة اي فلان انت مولاي مولى موالاة يثبت الموالاة
اتفاقا لتصادقهما على اصل الولاء ولا يصح عند الائمة يعني لو اقر بالولاء ثم صار لم يصح عند ابي حنيفة وقال احمد وكذا لو
كذب فيه اي المقر له المقر في الولاء اصلا بان قال ما اعتقتك ولا اعرفك ثم اقر به لغيره اي لا يصح عنده خلافا لهما فيهما قولا
بولاء العتق لانه لو اقر له بولاء الموالاة وادعى المقر له ولاء العتاقة فهو مولاه لكن له ان يتحول عنه ما لم يعقل عنه اتفاقا قال
لان ولاء العتاقة لا يثبت بمجرد دعواه ولهما ان الثابت هنا ولاء الموالاة وهو يقبل الفسخ والنقل لان الولاء انما يصدق
المقر له فيثبت بقدر ما صدقه وهو انما صدقه بولاء الموالاة وهو يقبل النقل وفي صورة التكذيب لما بطل اقراره مع تكذيب
المقر له صار كانه لم يكن فصح اقراره لغيره وله ان الثابت هنا ولاء العتاقة لان المقر زعم ان عليه ولاء العتاقة فيعامل
المقر بزعمه انه محق فيه مواخذ بزعمه وفي مسالة التكذيب انه اقر بما لا يحتمل النقض فلا يبطل حكمه ولا يبطل بتكذيب المكذب
واذا ولدت مجهول النسب مع ان والته وهي حبلى فيه اي الولد تابع لامه في الولاء عند محمد فيكون معها مولى لمولاها وكذا
لو اقرت به اي بالولاء لفلان نصرانية او اشارته وهو معها اي والحال ان في يدها صبيا مجهول النسب وهذا قيد للمسلمين
المذكورين فالحكم فيهما عنده انه تابع لامه في الولاء كما في المسئلة السابقة وقالا لا يصح ولاء ولدها لموالاها في هذه الصورة
لهما ان الام لا ولاية لها على الصغير فلا تملك اثباته ولاية على نفسه وله ان الولاء بمنزلة النسب فيكون نفعا محضا
في حق الصغير المجهول النسب والام تملك ثبوته بالانشاء والاقرار

كتاب الجنايات

الجناية لغة الفعل المضار الصادر من الجاني على نفس غيره او على طرفه لانه لو صدر منه على مال غيره يكون غصبا
وعلى نفسه يكون معصية وهذا الباب لبيان انواعها وهي ما يسمى القتل عمد وشبه عمد وخطأ وما اجري مجراه وما هو بسبب وكل
من هذه الاقسام يفسر في المتن عند بيان حكمه فاذا قصد ضرب سلاح او ما نابه في تفريق الاجزاء كالخشب المحدد ونحوها
كان عمدا وفي الخانية في ظاهر الرواية يعتبر الحديد وما يشبهه كالنحاس وغيره لا يشترط الجرح لوجوب القصاص وذكر عن ابي حنيفة
اذا قتل بسنجة الميزان او عمود من الحديد يجب لانه آلة الجرح وهو ليس بعمد محض فياثم لقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم
ولا تجب الكفارة وقال الشافعي واجبة لانها شرعت لمحو الاثم والاثم في العمد كبير فكان احوج الى الكفارة ولنا قوله عليه السلام
خمس من الكبائر ولا كفارة فيهن الاشراك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وقتل النفس عمدا واليمين الغموس
ويجب به القود اي بالعمد القصاص للحاجة عينا لا الدية اي وقال الشافعي في قول في العمد يخير بين القصاص والدية
يطالب بايهما شاء بغير رضاء القاتل لقوله عليه السلام من قتل قتيلا فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الدية
ولنا قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الاية وتاويل ما رواه ان احبوا قتلوا رضي به القاتل او لم يرض
وان احبوا اخذوا الدية ان رضي بها القاتل الا ان يموت القاتل او يعفوا بعض الاولياء فسقط القود لفوات محل الاستيفاء
في الاول وسقوط حقهم في الثاني او يصالحوا على مال برضاه اي برضاء القاتل فيجب بدل الصلح قليلا كان او كثيرا حالا
كما اصطلحا عليه من تعجيل او تاجيل او تنجيم وان لم يذكر شيئا كان المال حالا كسائر المعاوضات عند الاطلاق او يسقط
القصاص بشبهة كالاب قتل الولد وان كان عمدا فيجب الدية في ماله اي مال القاتل لانه وجب بالقتل ابتداء
لاشتباه شبهة العمد او يعفو بعضهم او يصالح عن نصيبه فسقط القصاص عن الكل لان الورثة لا يتجزى فلما سقط القصاص
في نصيب غير العافي او المصالح انقلب حقه مالا لئلا يسقط بلا عوض ولم يجب على القاتل لعدم التزامه فيجب بقيتها
اي بقية الدية على العاقلة لانه مال وجب بغير قصد من القاتل فصار كالخطاء واعتبرنا الصلح في مرض الموت يعني صلح

القاتل

عن القتل العمد في مرض موته معتبر من كل المال لا من الثلث بالجراي وقال زفر معتبر من ثلث المال لان ما اعطاه تبرع لكونه غير مقابل
بمال فيعتبر من الثلث ولنا انه في مقابلة ما اعتبر مالا شرعا وهو النفس فلا يكون تبرعا وجعلوا شبه العمد نوعا
من القتل لان الصحابة اجمعوا على انه نوع القتل وفرعوا عليه احكاما وقال مالك انه ليس نوعا له بل القتل نوعان عمد وخطاء
اذ لا واسطة بينهما كما في سائر الافعال وهو ان يتعمد الضرب بما لا يفرق الاجزاء عند ابي حنيفة كالحجر العظيم والخشبة العظيمة
وقالا بما لا يقتل غالبا كالسوط والعصا الصغيرة وفي الحقائق هذا اذا لم يوال في الضربات فان والى حتى يقتل فهو
عمد محض عندهما لهما ان معنى العمد فيه متقاصر لكونه مستعملا الا الصغيرة والة الحجر العظيم وكون معنى العمد كاملا
ومفضيا الى القتل كالسيف فيجب به القصاص وله ان المتعمد ليس بالة واستعمال غير الة يدل على انه غير قاصد القتل
فكان ذلك خطاء بشبهة العمد وموجبه اي شبه العمد الاثم لانه ارتكب محرما والكفارة بعتق رقبة مؤمنة لشبهه
بالخطاء فان لم يجد فصوم شهرين متتابعين اي فان لم يجد رقبة تجب الكفارة بصوم لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير
رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام فيها لانه غير منصوص عليه واثباته بالرأي
لا يجوز ولا قصاص في شبه العمد لمكان الشبهة في محله والدية اي يجب الدية المغلظة على العاقلة لاجماع الصحابة على
ذلك فيكون شبه العمد عمدا فيما دون النفس لان الاتلاف فيما دونها من الاعضاء لا يختص بالة دون الة فالة النفس
فصار المعتبر فيه مجرد تعمد الضرب والخطاء ان رمى غرضا اي جسما يقصد برميه تعلم اصابة المحل فاصاب ادميا او ظنه
حربيا اي اذا رمى شخصا ظنه حربيا فاذا هو مسلم فقتل خطاء اي في فعله في الصورة الاولى وفي قصده في الصورة الثانية
لكن الخطاء في الاولى قوي لانه اذا وقع الفعل كان واقعا في القصد ايضا فلا اثم اي ليس فيه اثم العمد وتجب الكفارة
في الخطاء لان فيه اثم ترك التثبت والاحتياط والدية على العاقلة واذا انقلب النائم على غيره فقتله اي النائم ذلك
الغير اجري مجراه اي مجرى الخطاء في جميع احكامه وفعل النائم ليس عمدا فلا قصد له ولا خطاء وان ترك التثبت انما يكون
في القصد والنائم لا قصد له واذا حفر بئرا او وضع حجرا في غير ملكه فعطب به انسان اي هلك وجبت ديته على العاقلة
لانه لما صار سببا للاتلاف جعله الشرع كالمتلف خطاء لا غير اي لا تجب الكفارة كما في الخطاء بقيد بقوله في غير ملكه اي
انه لو فعله في ملكه لا يضمن ما تلف به لانه ماذون في فعله فلم يكن متعديا فيه ويضمن غير الادمي يعني اذا اتلف بالسببية
ما لم يكن ادميا كالعروض وغيرها يضمنه في ماله لان العاقلة لا تعقل الاموال ويحرم الميراث بالكل اي حرمان القاتل عن الميراث شامل
لكل انواع القتل الا بالسبب وقال الشافعي يحرم الميراث بالقتل بالسبب ايضا لان الشرع جعله كمباشر القتل في
ايجاب الضمان عليه فيتوفر عليه سائر احكامه ولنا انه ليس بمباشر للفعل حقيقة وانما الحق بالمباشر في ايجاب الضمان على خلاف
القياس صيانة للدم عن الهدر فبقي في حق الكفارة وحرمان الارث على الاصل وكل عمد الصبي والمجنون خطاء فوجبت الدية
على عاقلتهما لا في مالهما ولا يحرمهما الميراث ولا توجب عليهما الكفارة وقال الشافعي تجب الدية والكفارة في مالهما
ويحرمان عن الارث لان العمد وجد منهما حقيقة فيتوفر عليه احكامه الا ان القصاص سقط منهما لانهما ليسا من اهل العقوبة
ولنا ما روي ان عليا رضي الله عنه اوجب [illegible] دية المجنون الذي قتل رجلا بالسيف على عاقلته وقال عمده وخطاؤه
سواء وحرمان الارث وموجب الدية والكفارة في ماله عقوبة فلا يلزمهما لانهما ليسا من اهلها ويقتص حر بعبد ومسلم
بذمي اي اذا قتل حر عبدا او مسلم ذميا يقتل الحر والمسلم قصاصا وقال الشافعي لا يقتلان لان مبنى القصاص
على المساواة وهي منتفية بين الحر والعبد [illegible] وكذا بين المسلم والذمي لان العصمة [illegible] الذمي بتعارض عقد
الذمة فلا يكون كالمسلم بخلاف الذمي اذا قتل ذميا [illegible] اسلم [illegible] القصاص [illegible] وجوب المساواة [illegible]
ولنا عموم قوله تعالى النفس بالنفس وما روي ان النبي عليه السلام اقاد مسلما بذمي وقال انا احق من وفى بذمته ولا
يقتلان اي المسلم والذمي بمستامن لقوله عليه السلام لا يقتل المسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده اراد بالكافر هنا الحربي

المستامن

المستامن بقرينة عطف قوله ولا ذو عهد عليه معناه لا يقتل مسلم ولا ذمي ما دام في عهده بكافر مستامن والرجل
بالمراة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن والمجنون لعموم قوله تعالى النفس بالنفس لا بعبده اي لا يقتل المولى
بقتل عبده وان كان مالكا لبعض منه وعبد ولده ومكاتبه ومدبره وام ولده لان غير المولى لو قتلهم كان القصاص له فلا يجوز
ان يجب عليه على نفسه قصاص ولا والد بولده اي الاصل بولده وان علا ابوه وان سفل ولده [illegible] اي لوجه الوالد
ولوجه القصاص لاجله وقال مالك يقتص [illegible] بالذبح لانه لو قتله ضربا بالسيف لا يقتص اتفاقا [illegible] ولده عمدا بلا
[illegible] القصاص بخلاف ما ضربه بالسيف [illegible] ان يكون ضربه للتاديب [illegible] عن قصده [illegible] شبهة
ولنا قوله عليه السلام لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده وتجب الدية في ماله اي في مال الوالد القاتل لانه قتل
ابنه عمدا والعاقلة لا تعقل العمد في ثلث سنين لا في الحال اي قال الشافعي تجب في الحال لان التاجيل كان للتخفيف عن
الخاطي وهذا عامد فلا يستحقه ولنا ان المال ليس بما ثبت للتعمد [illegible] الا بالشرع
ورد به موجلا فلا يعدل عنه ومن ورث قصاصا على ابيه كما اذا قتل امه سقط القصاص لحرمة الابوة ويقتص من العبد
اذا اقر بالعمد لان هذا الحكم [illegible] لا تهمة فيه على العبد لكونه ضررا عائدا عليه فيقبل لكونه يجري على الاصل الحرية باعتبار
الادمية ولهذا لا يقبل اقرار المولى عليه بحد ولا قصاص وبطلان حق المولى فيه ضمني فلا يعتبر ومن جرح جرحا بحيث [illegible]
المجروح منها اي من تلك الجراحة ما لم يعرض له عارض [illegible] الى الموت اقتص منه لوجود السبب وانعدام ما يبطله
فلو رمى عمدا انسانا فنفذ الى اخر اي السهم الى انسان اخر فماتا وجب القصاص للاول لانه عمد والدية للثاني على عاقلته
لانه خطاء فيه كمن رمى غرضا فاصاب غيره ولا يستوفى اي القصاص الا بالسيف [illegible] اي قال الشافعي يستوفى
القصاص بما قتل حتى لو كان قطع يده ثم مات منه قطع يد القاطع [illegible] فان مات منه فيها والا
جز رقبته وان قتله بغير مشروع كاللواطة وسقي الخمر يقتص بالسيف اتفاقا قال الشافعي قوله عليه السلام من غرق غرقناه
ومن احرق احرقناه ولنا قوله عليه السلام لا قود الا بالسيف واما الحديث فالمراد به السياسة بدليل انه اضافه الى
نفسه واذا قتل مكاتب عن وفاء [illegible] ولا وارث له الا مولاه اي ليس له وارث سوى المولى
اي القصاص لمولاه عند ابي حنيفة وابي يوسف ومنعه اي قال محمد لا استوفيه قبل قوله وله مولى لانه لو كان له وارث
اخر لا يجب القصاص اتفاقا لجهالة المستحق وقيد بقوله عن وفاء لانه لو قتل عن غير وفاء سواء كان له ورثة او
لم يكن فالقصاص للمولى اتفاقا لانه مات عبدا قال شيخ الاسلام [illegible] لم يترك وفاء ولم يكن في قيمته وفاء لانه
لو كان في قيمته وفاء لا قصاص فيه ويجب على القاتل قيمته في ماله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لانه في المكاتب الذي [illegible]
[illegible] عن وفاء [illegible] مات عبدا والولاء ان مات حرا فلا يمكن القضاء [illegible]
[illegible]
[illegible] الا بالرفع
عطف على محل في قوله وله مولى اي اذا ترك المكاتب المقتول وفاء [illegible] ورثة غير المولى فلا قصاص لهم
وان اجتمعوا معه اي الورثة مع المولى لانه ان مات عبدا فالحق للمولى وان مات حرا فللورثة وعند اشتباه [illegible]
[illegible] استيفاؤه او اصعد [illegible] قبل القطع والسراية اي اذا قطع رجل يد عبد [illegible] فمات العبد
[illegible] القطع ومع الوارث اي اذا قطع رجل [illegible] وارثه مولاه [illegible] محمد بالارش والنقصان [illegible]

ارش اليد وما نقصه القطع الى ان اعتقه حتى اذا كانت قيمته عند القطع مائة وعند العتق سبعين يغرم ثلثين ويسقط ما نقص
بالاعتاق **وعجبا بالقصاص** اى يحكما بان عليه القصاص فيه بقوله وهو الوارث لانه لا كان له وارث سوى المولى خلافا لمحمد
عليه اتفاقا لاشتباه المولى لانه المولى نظرا الى ابتداء القطع والوارث نظرا الى السراية وان لم يكن له وارث سوى المولى لكن
عند محمد لاشتباه السبب لانه الملك نظرا الى الابتداء [illegible] الى الولى واحد واشتباه السبب لا يمنع الحكم كما اذا كان الطرف
آخر ان الولى فما اشتبه فيه لم على الحكم **او عبدا** اى لو قتل عبد **مرهون لم يستوف** اى لم يقتل قاتله قصاصا **حتى يجتمع الراهن
والمرتهن** انما وجب حضور المرتهن عند استيفاء الراهن القصاص لكن بسقوط حقه برضاه فلا رجوع على الراهن وفيه
نوع اشكال لان الاستيفاء قد تم بالهلاك فكيف يعتبر رضاه بسقوط حقه على [illegible] عنده بان الاستيفاء غير متقرر لاحتمال
العفو اما بالصلح او بدعوى الشبهة في القتل فيصير خطاء كذا في الكفاية **وكبار الورثة الاستيفاء** اى استيفاء القصاص
عند ابي حنيفة [illegible] **وقالا** ليس لهم ذلك **حتى يبلغ الصغار** لانه حق مشترك بينهم فلا يستوفيه بعضهم كما لا يستوفيه الحاضر
اذا كان بعض الورثة غائبا لاحتمال عفو الغائب وله ان كل حق لا يتجزى اذا ثبت لجماعة يثبت لكل واحد منهم كاملا كولاية
الانكاح والقصاص كذلك فيستوفيه الكبار وامكان عفو الغائب قائم لو كانوا اهلا له وهذا الاحتمال مانع من تفرد الحاضر
بالاستيفاء والعفو عن الصغار غير صحيح فلا يكون [illegible] اعلم ان الخلاف فيما اذا كان الكبير غير الاب للصغير اذ لو كان كذلك
كما اذا قتل عبد مشترك بينه وبين ابنه الصغير فللاب ان يستوفيه في الحال اتفاقا كذا في الكافي **ولو اقام احد الابنين** اى ابني
القتيل وليان حاضر وغائب فاقام الحاضر على رجل بينة بالقتل **والآخر غائب حبس القاتل حتى يحضر ويعيدها** اى البينة
والامام مرة عند ابي حنيفة **وقالا لا تعاد** اى حضور الغائب [illegible] الاستيفاء ولا حاجة الى اعادة البينة لانها قامت
على الخصم عند القاضي لكن موجبها وهو الاستيفاء كان موقوفا على حضورهما لاحتمال عفو فاذا ادعى لا [illegible] كما لو
كان القتل خطاء والمسئلة بحالها يقضي بالدية على عاقلة القاتل واذا حضر الغائب لا يعيد البينة اتفاقا وله ان القصاص
حق القتيل من وجه ولهذا صح عفوه [illegible] اذا انقلب مالا وحق الورثة من وجه لانه تشفي الصدر انما حصل لهم
وصح عفوهم قبل موت المجروح [illegible] على البينة احتياطا لان بعض الاحياء لا ينوب عن بعض بخلاف الخطاء
[illegible] الملك [illegible] القتيل [illegible] **ويستحق بواحد** لما روي ان سبعة من صنعاء قتلوا واحدا فقتلهم عمر رضي الله عنه
وعليه اجماع الصحابة **وواحد بجمع ويكتفي به** اى بالقتل للواحد ولم يجب الدية للباقين وقال الشافعي يقتل للاول وتجب
الدية للباقين بان قتلهم جميعا ولم يعرف اول المقتول [illegible]
[illegible] القصاص [illegible]
بهم كما لا يقتص اليد الواحدة [illegible] اكتفاء ولنا ان القاتل اذا قتل [illegible] اولياء القتيل [illegible]
الكمال لان ازهاق الروح غير متجز والمماثلة قصاص [illegible] لان الكبير يقتل بالصغير والبصير بالضرير اما
المماثلة في الاطراف فمعتبرة لانها في حكم الاموال **ولا يقتص من شريك الاب والصبي والمجنون** يعني اذا اشترك الاجنبي
في قتل الابن انه لا يقتص للاجنبي عندنا وقال الشافعي وعلى هذا الخلاف لو شارك الاجنبي صبي او مجنون او [illegible]
له في المانع الموجب [illegible] احد القاتلين [illegible] قصاص [illegible] للاجنبيين [illegible] احدهما ولنا
ان فعل كل واحد منهما [illegible] على الكمال [illegible] واحد حصل بفعلهما فاذا سقط القصاص في حق احدهما [illegible]
[illegible] **كما في** اى كما لو كان احدهما عامدا والآخر مخطئا لم يجب القصاص على العامد اتفاقا كما لو كان اجنبيين
لان اشتراكهما [illegible] الاجر [illegible] ولا قياس عليه **ولو قطعا يد** بان اخذ رجلان سكينا
وامراه على يد رجل حتى قطعت **منعه** اى مقطوع اليد **عن القصاص ووجب عليهما نصف الدية** وقال الشافعي يقطع
يداهما [illegible] القطع [illegible] القطع لو كان بصورة [illegible] احدهما سكينا من جانب والآخر من جانب آخر

حتى التقا

والولاء نظرا الى الانتهاء

حتى التقى السكينان لا يجب القصاص اتفاقا لسقوط الاعتبار بالنفس يعني اذا وضع احدهما السكين على حلق انسان والآخر
على قفاه وامراه حتى التقى السكينان يجب القصاص عليهما ولنا ان كل واحد منهما قاطع بعض اليد فلا يقطع جميع يده بقطعه
بعض اليد لاشتراط التماثل بخلاف النفس لان القتل ازهاق الروح وهو لا يحتمل التجزي فاضيف الى كل منهما كملا والمحل في
القطع قابل للتجزي **ولو قطع يميني اثنين معا** او على التعاقب **قطعا بيمينه** اى بيمين القاطع **واقتسما نصف الدية** بينهما
نصفين **ولم يوجب الدية كلها والقطع للاول** ان كان وقال الشافعي ان قطعهما على التعاقب يقطع للاول ويغرم الارش للثاني
لان يده صارت مستحقة للاول فلم يستحقها الثاني كما لو رهن شيئا ثم رهنه من آخر وان قطعهما معا يقرع بينهما ويقطع لمن
خرجت قرعته ويكون الارش للآخر لان اليد الواحدة لا تفي بالحقين ولنا ان حق كل منهما ثابت في كل اليد لتقرر السبب
في كل منهما وكونه مشغولا بحق الاول لا يمنع تقرر السبب في حق الآخر كما لو قطع العبد يميني رجلين على التعاقب فانهما يتشاركان
رقبته كما في الرهن [illegible] اثبات يد الاستيفاء [illegible] ثبت للاول استحق ثبوته للثاني كما في الاستيفاء الحسي [illegible]
رجلين [illegible] لو قطع يمين رجل ويسار آخر يقطع يداه بهما وكذا لو قطعهما واحد **وان اقتص احدهما** حضر غيبة صاحبه
ودفع الآخر نصف المال اى [illegible] الحاضر [illegible] وحق الغائب [illegible] فلم يؤخر استيفاء المعلوم [illegible]
الموهوم كاحد الشفيعين اذا حضر والآخر غائب يقضى له بكل المبيع **ولو قضي بهما** اى بقطع يمينه قصاصا وبارش يده بينهما
فعفى احدهما قبل الاستيفاء اوجب محمد للعافي نصف الدية اى نصف ارش اليد **وللآخر كلها** لان القصاص والارش كان
مشتركا بينهما بالقضاء فلما اسقط احدهما حقه في نصف القصاص بالعفو انقلب نصف الآخر [illegible] الارش
الذي كان مشتركا بينهما [illegible] تمام الارش [illegible] المشترك [illegible] **وقالا له** اى للآخر **القصاص** لانه
لو كان عفى قبل القضاء كان للآخر القصاص فكذا لو عفى بعد القضاء وقبل الاستيفاء لان الامضاء في العقوبات كالقضاء
ولا يجري القصاص في الاطراف بين العبيد ولا بين الرجل والمراة يعني اذا قطع عبد يد عبد عمدا او الرجل الحر يد امراة
حرة لا يجري القصاص فيهما عندنا بل يجب في العبد القيمة وفي الحرة الدية وقال الشافعي يجري فيهما القصاص لانه يجري
بين العبدين والرجل والمراة في النفس فكذا في الطرف ولنا ان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال لانها وقاية للنفس
كالاموال وكانت المماثلة فيها شرطا ولا مماثلة في اطراف العبيد لاختلاف القيمة ولا في الرجل والمراة لاختلاف الدية **ويجري بين
المسلم والذمي** يعني اذا قطع مسلم طرف ذمي يقتص منه عندنا خلافا للشافعي لان العصمة متفاوتة بينهما لوجود الكفر
المبيح في احدهما ولنا [illegible] **ومن قطع يده من المفصل وطعن** [illegible] الا
القاطع منه لقوله تعالى والجروح قصاص **او من نصف ساعد او جراحة جائفة** وهي جراحة مختصة بجوف الراس او جوف
البطن كذا قاله صاحب الهداية واعترض عليه بان [illegible] بجوف الراس غير [illegible] لانه لا يسمى جائفة وفي الزخيرة
وفي الوجه لا تكون جائفة وان نفذت الى الفم **فبرء منها** اى عن الجراحة **فلا قصاص** لانه لا يمكن رعاية المماثلة في كسر العظم
في الجائفة لان البرء منها نادر **ولو كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع قطعها ان شاء** ولا شيء له غيره لانه رضي
[illegible] بالردي بعوض الجيد **والا** اى وان لم يقطعها **اخذ الارش كاملا** لانه تعذر استيفاء حقه تاما فعدل الى
العوض **ويقتص في المارن** وهو ما دون قصبة الانف **والاذن والسن** لامكان المماثلة فيها [illegible]
والشجة اى يقتص في الشجة **التي يمكن المماثلة فيها** كما في السن [illegible] **فان كان راس الشاج اكبر** [illegible]
الشجة [illegible] المشجوج مثلا **فان شاء المشجوج اخذ بقدر شجته والا اخذ الارش** [illegible]
شجه بطول الشجة [illegible] بقدر شجته ولا ارش وكذا لو كان راسه اصغر [illegible]
يزيد على ما بين قرني الشاج [illegible] **ولا قصاص
في اللسان والذكر** لانهما ينقبض وينبسط [illegible] رعاية المماثلة **الا ان يقطع الحشفة** فيجري القصاص [illegible]

٢١/٢

[illegible]

يكون معلوما كالمفصل ولو ضرب عينه فقلعها فلا قصاص لامتناع رعاية المماثلة فان ذهب ضوؤها وهي اي العين قائمة جعل على عينه قطن رطب وقوبل بمرآة محماة اي حارة هكذا ماثور عن الصحابة رضوان الله عليهم ولو قتل عبد اثنين قريبهما اي لو قتل عبد قريبا لموليه او مولاه اي لو قتل عبد مولاه وله ابنان اي للمولى ابنان فعفى احدهما اي احد المولين او الابنين لا شيء للآخر عند الامام وقال ابو يوسف وخيرا العافي يدفع نصف نصيبه اي ربع العبد الى شريكه او فدائه بربع الدية لان الحق على الشركة فصار لكل واحد منهما نصف القود نصف في ملكه ونصف في ملك صاحبه فاذا عفى احدهما انقلب نصيب الآخر مالا وهو نصف الدية ولكن ذلك في كل العبد فسقط ما كان في نصيبه وهو ما اصاب نصيب لم يعف لان المولى لا يستوجب على عبده دينا ويبقى ما اصاب نصيب العافي وهو ربع دية المقتول فيخير العافي ان شاء دفع نصف نصيبه الى العبد وان شاء فداه بربع الدية ولهما ان القود وجب حقا للعبد وغير تعيين بل على الاحتمال لكن حق كل واحد في النصف نفسه او في نصيب صاحبه او على الشيوع فاذا كان المال لا يحتمل الكل لا يحتمل ان يتعين كل حقه متعلقا بنصيب الآخر واحتمل التنصيف ان يتعين شائعا وبطلان الكل لا يتعلق بنصيب نفسه فلا يجب المال بالشك وقد نقل ان محمدا مع ابي يوسف وهو الاشهر وكل المذكور في المتن مختار صاحب الهداية والمنظومة والمحققون قالوا وقول الامام في المسألة الاولى وقولهما في المسألة الثانية لان المال الواجب بسبب العفو حق القتيل ولهذا تقضى به ديونه وتنفذ وصاياه ثم ينتقل الى الوارث والمقتول هو المولى في المسألة الثانية يبطل لان المولى لا يستوجب على عبده دينا وما كان حق المولين في المسألة الاولى لم يبطل لانه جاز ان يستوجب المقتول دينا على عبد وليه او واحد منهما نصيب ولم يعلم الآخر فقتله على وجه القصاص اوجبنا ديته في ماله اي في مال الآخر القاتل لا القصاص اي قال زفر يقتص الآخر لانه قتل نفسا معصومة ولنا انه في زعمه محق في قتله وسقط القصاص بهذه الشبهة ووجبت الدية في ماله لان العاقلة لا تعقل العمد فلو جرح عبد فدفعه مولاه اي اعطى العبد بجنايته ثم مات المجروح بالسراية يحكم عليه اي ابو يوسف على المولى بالدية وخيرا ثانيا اي قالا يكون مخيرا فان شاء دفع العبد واسترد ما اعطاه وان شاء فداه وانما قال ثانيا لان الخيار بين الدفع والفداء بالارش كان ثابتا قبل موت المجروح له ان السراية تولدت من الجراحة واختياره الاصل يكون اختيار الما تولد منه ولهما ان الواجب الاصلي هو الدفع ولهذا يسقط بموت العبد لفوات محل الوجوب واختيار المولى امساك العبد باقل المالين لا يدل على الاختيار بالاكثر المال لو دفع فتحكم فتخير ولو اعتقه في مرضه فقتله اي العبد مولاه خطأ وسعى في قيمته فعليه السعاية ثانيا للوارث يعني عليه السعاية في قيمته عند الامام اما السعاية في قيمته واحدة لنقض العتق الذي هو وصية بالاتفاق لان الوصية للقاتل باطلة لكنه بعد وقوعه لا يقبل النقض فيجب نقضه معنى برد قيمته وعليه سعاية قيمته اخرى بالقتل عنده وقالا الدية على عاقلته موضع الخلاف العبد البالغ فانه لو اعتقه وهو صغير ثم قتله الصغير ولا مال له سوى فان على العبد ان يسعى في قيمته له وذلك الثلثة دون ان يحسب وصيته له وسعى بما يبقى لان الصبي الكريم الارش بسبب قتل فكذا لا يحرم الوصية ومحل الوصية الثلث ويلزمه السعاية عنه على الثلث اتفاقا والخلاف ومبنى الخلاف ان المستسعى كالمكاتب عنده والمكاتب فاذا قتل انسانا خطأ يلزمه الاقل من قيمته ومن دية المقتول وعندهما كالحر المديون فالدية على عاقلته ولو ترك مدبرا اي لو مات رجل وترك مدبرا له لا مال غيره فقتل خطأ وسعى للوارث اي حال كونه ساعيا في ثلثي قيمته للوارث لان ثلثه عتق لكونه مدبرا فعليه قيمته اي فعليه ان يسعى في قيمته لوطا المقيد عند الامام حسبه لانه كالمكاتب وقالا ديته على عاقلته لانه حر مديون ولو اعتقه بين الرمي والوصول يعني لو رمى سهما الى عبد ثم اعتقه مولاه بعد الرمي قبل الوصول السهم اليه ثم اصابه السهم فمات فعلى الرامي قيمته اي قيمة العبد لمولاه عند الامام وقالا فضل ما بين قيمتيه اي لا يجب عليه تمام قيمته بل يجب عليه فضل ما بين قيمته مرميا وغير

مرمي حتى لو كان قيمته قبل الرمي الفا وصارت بعد ثمانمائة فعليه دفع ثلثمائة ولو ارتد ما بينهما اي لو رمى مسلما فارتد ما بين الرمي والوصول فعليه ديته اي على الرامي دية المقتول عند الامام واهدراه اي قالا لا شيء عليه فيلغي الحال ان المعتبر عنده وقت الرمي لان الضمان يجب بفعله ولا فعل بعده وعندهما وقت الاصابة لان الجناية وجدت وقبل المعتبر وقت الرمي لان المحل انما يصير تلفا بالفعل يدخل تحت الضمان وهو الرمي دون الاصابة فالمرمي في المسألة الاولى كان عبدا وقت الرمي ويجب قيمته وفي المسألة الثانية كان معصوما فانعقد رميه موجبا للضمان لكن يحل العصمة وقت الموت لم يكن معصوما فصار ذلك شبهة وجبت الدية لهما انهما شرطا لوجوب الضمان بقاء العموم والعصمة الى زمان الوصول ولو اسلم ما بينهما اي لو كان المرمي اليه مرتدا فاسلم ما بين الرمي والوصول فلا شيء عليه اتفاقا لان المحل حال الرمي لم يكن متقوما فلم ينعقد الرمي موجبا للضمان ولو ارتد بعد ان قطعت يده عمدا ثم اسلم ثم مات منه اي من ذلك القطع اوجب محمد ارشها وهما ديته له ان المقطوع لما ارتد فقد قطع حكم السراية لفوات العصمة وبعد ما اسلم لم يوجد من الجاني فعل ولهما ان الجناية وجدت في محل معصوم وتمت في محل معصوم فلا يعتبر ما بينهما كما في ما بان الزكوة ان كمال تر ارث او شبهة ولهذا للقصاص وجبت الدية ولو شهدوا بقتل عمدا اي ادعى على آخر انه قتل وليه عمدا فاقام عليه بينة فقضى القاضي له بالقصاص فقتله ثم رجعوا مع العلي اي الشهود ومن المدعي وقالوا تعمدنا الكذب او جاء المشهود بقتله حيا لم يقتص منهم اي لم نأمرهم بسلم قصاصا لانه سقط بشبهة صورة الشهادة ولزم الولي اي ولي القتيل بالدية من شاء من الشاهدين والولي المدعي وقال الشافعي هو القياس بعض منهما الولي المدعي باشر قتله بغير حق حقيقة والشهود باشروا حكما والضامن لا يرجع على غيره عند ابي حنيفة لا يرجع على الولي وقالا يرجع الشهود على الولي فيما فعله عمدا لان الشهادة لو كانت في قتل خطأ فرجعوا يرجع الشهود على الولي اتفاقا فالانهم ملكوا الدية بالضمان لهما ان الشهود ضمنوا فعل الولي فيرجعون عليه كما في قتل الخطأ وله ان كل واحد من الولي والشهود مواخذ بفعله اما الشهود بشهادتهم الكاذبة واما الولي فبفعله بغير حق فلا يرجع كل واحد منهم على غيره كما في قتل خطأ لان الشهود هناك ضمنوا صار الملك الذي اخذه الولي ملكهم فلهم ان يطالبوه ووليه القصاص في النفس اذا قطع اليد ثم عفى يعني اذا قطع يد من عليه قصاص في النفس عمدا او خطأ ثم عفى عنه القصاص فبرئ فعليه ارشها عند ابي حنيفة وقالا لا شيء عليه وقيد بقصاص النفس لانه لو كان قصاص اليد فقطعها ثم عفى لا شيء عليه اتفاقا والاصابع من الكف كالاطراف من النفس اتفاقا وقيد بالعفو لانه لو لم يعف لا شيء اتفاقا وقيد العفو بما بعد القطع لانه لو عفى قبل القطع ضمن اتفاقا وقيد بقوله فبرئ لان القطع اذا سرى لا شيء اتفاقا كذا في المصفى لهما انه قطع يدا من نفس لو اتلفها لم يضمن فكذا لا يضمن الاطراف كما لو قطع يده ثم اسلم فبرئ وله ان العفو يستند الى وقت القتل فسقط حقه في النفس وظهر انه قطع يدا بغير حق لان حقه كان في القتل لا في القطع ولو وجد الاستيفاء في القتل يظهر حقه في الاطراف تبعا واذا لم يستوف لم يظهر حقه في الطرف لا اصالة ولا تبعا فتبين انها متقومة غير حقه لكن سقط القصاص للشبهة لانه كان له اتلاف الاطراف تبعا للنفس فيجب له ارش اليد او في الطرف اي من له قصاص في الطرف فاستوفاه فسرى اي الى النفس المقطوع فمات فبرئ اي الدية على عاقلته عند ابي حنيفة وقالا لا شيء عليه لان قطعه باذن الشرع فصار كالامام اذا قطع يد السارق فسرى وكالفصاد اذا فصد فسرى وله انه استوفى غير حقه لان حقه كان في القطع وهذا قتل ولانه كان قصاصا لا يبتنى على المماثلة بخلاف ما استشهد به لان الفعل واجب عليهما اما تقلدا كالامام او عقدا كالفصاد والواجبات لا تتقيد بوصف السلامة ومن قطع يده عمدا او خطأ ثم قتله عمدا قبل البرء هذه ست عشرة مسائل احدها ما ذكرته ثم بينها بقوله او خطأ بعده يعني قطع يده عمدا خطأ ثم قتله خطأ بعد البرء وثانيها قوله او قطعها عمدا يعني قطع يده عمدا

ثم قتله خطأ قبل البرء او بعده قوله او عمدا بعد البرء يعني من قطع يده خطأ ثم قتله عمدا بعد البرء اخذ بهما اي اخذ
القاطع بالقتل والقطع اتفاقا فاوقع المسئلة الاولى تجب في اليد نصف الدية وفي النفس القصاص وفي الثانية نصف
وفي النفس الدية وفي الثالثة القصاص في القطع والدية في القتل وفي الرابعة القصاصان فيهما لانهما جنايتان لكل
حكم وفي المسئلة الاولى والثالثة تعذر جمعهما لتغاير الفعلين وتغاير حكمهما وكذا في الثانية والرابعة لتخلل البرء بينهما
وخاصيتها قوله ولو كانا اي القطع والقتل خطأين من غير برء اكتفى بدية واحدة اتفاقا فاعتبر الكل جناية واحدة
فتدخل دية اليد في دية النفس لانهما متجانسان والجمع بينهما ممكن ولا قاطع للسراية وسايرهما قوله او عمدين اي اذا
كان القطع والقتل كلاهما عمدا ولم يتخلل بينهما برء فللولي ان يقطعه ثم يقتله عند ابي حنيفة بان يقطع ثم يقتل وقالا لا يقتل ولا
يقطع لان الفعلين متجانسان بكونهما عمدين ولم يتخلل البرء بينهما فامكن جمعهما فيدخل قصاص في الطرف في قصاص النفس
كما دخل دية اليد في دية النفس في الخطأين وله ان القطع لم يدخل في القتل لاختلافهما اذا وجبا لحق الله بان وجب القطع
بالسرقة والرجم بالزنا فلا يدخل اذا وجبا لحق العبد كما لو تخلل بينهما البرء بخلاف ما اذا كانا خطأين لان الواجب فيه
بدل النفس وبدل الجزء فيدخل فيه لانه لو وجب معه لاجتمع ضمان الجزء والكل في حالة واحدة وبما لا يجتمعان واما اذا كانا
عمدين فالواجب جزاء الجناية فانهما جنايتان فلا يدخل جزاء احدهما في جزاء الاخرى وضمن الصبي اذا مات من ضرب
ابيه او وصيه تاديبا عليهما الجار والمجرور خبر لقوله وضمن اي يضمنان عند ابي حنيفة وقالا لا يضمنان بعد بضرب
الاب والوصي كما ان الزوج لو ضرب زوجته للتاديب فماتت يضمن اتفاقا والامام اذا ضربه للتاديب لا يضمن عنده و
كذا عنهما على رواية التخيير وقيد بالتاديب لانه لو ضرب كل منهما للتعليم لا يضمن اتفاقا لان المعلم اذا ضرب للتعليم
باذن الاب لا يضمن اتفاقا فكيف بالاب اذا ضرب للتعليم اعلم ان الخلاف في الضرب المعتاد المذهب المختار وضمن اتفاقا
فيهما ان تاديب الصغير بدا لهما وفي الاكثر غالبا لما ظهر في له ان التاديب يحصل بغير الضرب
كالزجر والحبس عند ما يصدر بالضرب الماسة الى تاديبه ولو كان ما يضطر بالضرب به فالسلامة مشروطة
فيه كما في تاديب الزوج زوجته

كتاب الديات

الدية المال الذي هو بدل النفس
والارش للواجب على ما دون النفس تغلظ دية شبه العمد في الابل لا خلاف في ان المغلظ واجب في دية
هذا النوع وهو انما يثبت في الابل حتى لو قضى الدية من غير الابل لم يتغلظ لان الشرع ورد به ومعنى التغليظ ان
يوجب شيئا فيه لا يوجبه في الخطاء ويجب ارباعا اي الدية من الابل تكون اربعة انواع خمس وعشرين بنت مخاض
وسلها بنت لبون وحقاق وجذع اي خمس كل منها خمس وعشرون الحقة ما طعنت في الرابعة والجذع ما طعنت
في الخامسة وجعلها اي محمد الدية المغلظة ثلاثة انواع ثلثون جذعة وثلثون حقة واربعون ثنيات جمع ثنية وهي التي
طعنت في السادسة حوامل لما روى عمر رضي الله عنه ان النبي عم قضى في دية شبه العمد بثلثين حقة وثلثين جذعة واربعين خلفات
الخلفة الحامل من النوق ولهما ما روي ان النبي عم قضى في الدية من الابل ارباعا ومعلوم انه لم يرد به الخطاء لانه يجب
اخماسا وما رويناه مشهور وان الحمل لا نوقف عليه حقيقة ويجب الدية في الخطاء منها اي من الابل اخماسا عشرين
ابن مخاض ومثلها بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع اي كل نوع من هذه الخمسة عشرون وهذا قول ابن مسعود وهذا
يعرف توقيفا كالمرفوع الى النبي عم او الف دينار لكل منهما من الذهب الخطاء وشبه العمد الف دينار اتفاقا لما
روي انه عم قضى في القتيل بهكذا لو انفق عليه بالاجماع ويوجب من الورق بكسر الراء من الفضة عشرة الاف درهم
كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل وقال الشافعي اثنا عشر الفا اي قال الشافعي الدية من الورق اثنا عشر الفا لما روي ان النبي عم
قضى بذلك ولنا ما روي عن عمر ان النبي عم قضى بالدية في قتيل بعشرة الاف درهم والاخبار اذا تعارضت فالاخذ
بالمتيقن اولى ولا دية الا من هذه الانواع الثلاثة الابل والذهب والفضة عند ابي حنيفة لما روينا وقالا والشافعي من البقر

في هذه الانواع على القاتل لانه هو الذي يحكي كما في كفارة اليمين وزاد من البقر مائتي بقرة ومن الشاة الفي شاة ومن الحلل مائتي حلة رواية
عن ابي يوسف لما روي ان عمر رضي جعل الدية على اهل الشاء الفي شاة مسنة وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الحلل مائتي حلة كل حلة
ثوبان ازار ورداء هو المختار وفي النهاية قيل في زماننا قميص وسراويل وله ان المالية هذه الانواع مجهولة فلا يقدر
بها وكان العباس ان لا يقدر بالابل الا ان الاثار اشتهرت فيه عن رسول الله وتحمل ان عمر رضي انما قضى بذلك بطريق الصلح
بعد ما قضى بالطعام او الدنانير فايدة الخلاف تظهر فيما اذا صالح القاتل مع ولي القتيل على اكثر من مائتي حلة حيث يجوز على
قوله كالو صالح على اكثر من مائة درهم ولا يجوز على قولهما كالو صالح على اكثر من مائتي ابل ودية المراة نصفها اي نصف دية
الرجل حيث قيل فيها خمسة الاف درهم وفي قطع يدها الفان وخمسمائة لما روي عن عمر وعلي وابن مسعود قالوا كذلك ويجعلوا
دية الذمي ستة الاف درهم بل جعلوها كدية المسلم وقال مالك دية ستة الاف لما روي ان النبي عم قال عقل الكافر نصف
عقل المسلم وعقل المسلم عنده اثنا عشر الفا فعقل الكافر يكون ستة فجعلها اي دية الذمي مطلقا كالمسلم اي كدية المسلم والكتابي
اي جعل الشافعي الدية للكتابي اربعة الاف وللمجوسي ثمانمائة لما روي ان النبي عم جعل ديتهم هكذا ولنا ما روي عن النبي عم قال
دية كل ذي عهد في عهده الف دينار وقضى ابو بكر وعمر وعثمان رضي عنهم بدية الذمي مثل دية المسلم وكذلك الحكم في المستامن
لما روي انه عم جعل دية المستامن كالذمي وكل الدية الكاملة في المارن وهو ما لان من الانف لان كل الجمال او الجمال يزول
بقطعه والكل في الحيوانات معدوم كالسمع ولو قطع المارن مع القصبة لا يزاد على دية واحدة لان المجموع عضو واحد
واللسان لفوات منفعة الكلام بقطعه وقد روي انه عم قضى بالدية كاملة في اللسان والانف وكذا لو قطع بعض اللسان
فمنع عن اداء اكثر الحروف ولو قدر على الاكثر تجب فيه حكومة العدل لان الافهام حاصل مع ضرب خلل والذكر لان
في قطعه تفويت منفعة الايلاد وكذا لو قطع الحشفة لانها الاصل في منفعة الايلاج والدفق والعقل والشم والذوق والبصر
والسمع لما روي ان عمر رضي قضى لرجل باربع ديات بضربة واحدة على الراس ذهب بها عقله وذوقه وسمعه وبصره
وذهاب منفعة العضو يعني اذا لم يفت صورة الالة صورة وفات منفعتها تجب الدية ايضا لان فوات منفعتها
كفواتها ولو وجب فيه اي في قطع الذكر من خصي وعنين حكومة عدل لانه عضو ناقص المنفعة على التابيد كاليد الشلاء
ومعنى ان يقطر المحكوم عليه انه لو كان مملوكا كم ينتقص من قيمته بهذه الجناية اذا كانت ينتقص عشر قيمته ففيه عشر ديته
تلم جرا وقيل يقطر الى ما يحتاج اليه من النفقة واجرة الطبيب الى ان يبرا فيجب حكومة عدل وهي في الجناية العمد على الاول ولو كان
لا دية اي قال الشافعي في قطع الذكر منهما دية كاملة لعموم قوله عم في الذكر الدية وبعكس في حلق اللحية والراس يعني
اذا حلق اللحية او شعر الراس ولم ينبت يجب الدية عندنا وقال الشافعي فيه حكومة عدل لان الشعر زائد على الادمي وليس
في حلقه ازالة منفعة ولهذا كان حلق شعر الراس وبعض اللحية في بعض البلاد فصار كشعر الصدر ولنا ان اللحية في اوانها
والشعر جمال الادمي حتى ان الاقرع يتكلف في ستر نفسه لكمال جماله بازالة الكل فيجب الدية في الاذن وشعر الصدر
لا يتعلق به جمال وكذا الخلاف في حلق الحواجب ولو حلق الشارب ففيه حكومة عدل لانه تابع اللحية ولو حلق لحية كوسج
وكانت شعرات معدودة فلا شيء وان كانت على الخد والذقن غير متصلة ففيه حكومة عدل وفي المتصل الدية لانه ليس
كوسج فان نبت لم يجب شيء لانه ان زال اثر الجناية لم يبق عليه شيء سواء كان عمدا او خطاء وكذا اي كذا الحكم لو نبت بيضاء في ابي يوسف او حلق
لحية رجل شاب فنبتت بيضاء لم يجب شيء عنده لانه جمالا يزول بسبب نبت شعر اللحية وفي الصبي حكومة عدل اي
اذا حلق لحية عبد فنبتت بيضاء ففيه حكومة عدل عنده لانه لم يتنقص وادية بنتهما اي الحكومة في الحر و
العبد لان بياض الشعر جمال في الحر وعنده فيه حكومة عدل فيجب في قوله بيضاء لانه يوجب مثل الاول بان حلقه
كانت فلا شيء عليه اتفاقا في الحاجبين وكل الدية في كل ما في البدن منه اثنان اي ما في البدن اثنان فيهما اي في قطعهما او تفويت
منفعتهما تجب كل الدية اي لو قطعهما جميعا يجب كل الدية او في كل اثنين من البدن كالعينين واليدين وفي نصف احدهما اي

يجب نصف الدية في قطع احدهما لما روي ان النبي عم قال في العينين الدية وفي احديهما نصف الدية وفي الرجلين الدية وفي الانثيين
الدية وفي احديهما نصف الدية ولان في تفويت الاثنين من هذه الاشياء والزوجية تفويت جنس المنفعة او الجمال
في ثدي المرأة او حلمتيهما الدية لفوات منفعة الارضاع وفي ثدي الرجل حكومة عدل لانه ليس فيه تفويت المنفعة والجمال
وفي اشفارها اي يجب كل الدية في واحدها ربعها اي في الجفون اربعة كاشفار العينين وهي منابت الشعر واهدابهما وفي كل الدية
في قطع كلها وثلثة ارباعها في قطع ثلثة منها ولو قطع الجفون باهدابها تجب دية واحدة لان الجفون كالمارن مع القصبة
وعشرها اي يجب عشر الدية في كل اصبع من اصابع اليد او الرجل لقوله عم في كل اصبع عشر من الابل ويقسم على مفاصلها اي
ارش كل اصبع يقسم على مفاصلها فالاصبع التي فيها مفصلان اذا قطع مفصل واحد منها ففيه نصف ارش اصبع ولو قطع
باقيه ثلث مفاصل ففيه ثلث ارش اصبع ويتبعها اي الاصابع الكف حتى لو قطعها مع الكف يجب نصف الدية فقط لان منفعة
البطش للاصابع والكف تبع لها فان قطعها اي اليد من نصف الساعد وجبت حكومة في الزائد على الاصابع والكف
وفيها نصف الدية او كفا اي لو قطع كفا فيها اصبع ففيها ارش الاصبع عند ابي حنيفة وتكون الكف تبعا لها واوجبا الاكثر
من ارشها ومن الحكومة في الكف اي ينظر الى ارش الاصبع والى الحكومة العدل في الكف فيدخل الاقل في الاكثر فعند ما اصبع ثلاث
اليان هذا الحكم فيما اذا كان المقطوع اقل الاصابع واحترز عما اذا كان المقطوع كفا فيها ثلثة اصابع لان الواجب فيه ارش الاصابع
ولا شيء في الكف اتفاقا لقيام الاكثر مقام الكل ولهما انهما جنايتان في محل واحد فيما دون النفس فيدخل ارش اقلهما
في الاكثر كما في الموضحة مع سقوط بعض الشعر وله ان الاصابع اصل في البطش والاصل لا يستتبع الفرع
كمسئلة من الصغار في باب الركوع بخلاف الموضحة وسقوط بعض الشعر لان احدهما ليس تبعا للاخر ولو شلت اي
يبست بقطع جارتها اي اذا قطع اصبع رجل عمدا فشلت اصبع اخرى الى جانبها ففيهما اي في الاصبعين الارش
عند ابي حنيفة ولا قصاص فيه وقالا القصاص في الاولى اي في الاصبع المقطوعة والارش في الثانية لان الجناية
متعددة لو قوعها على محلين متباينين فسقوط القصاص في احدهما لا يوجب سقوطه في الاخرى كما لو قطع اصبعا
عمدا واصبعا اخرى خطأ وله ان هذه جناية واحدة في حقها ومحلها لكن اثرها سرى الى الاخرى
فلما صار موجبها مالا وهو الارش في الثانية سقط القصاص عن الاولى وانقلب مالا لعدم التجزي بخلاف استشهادهما
به لانهما جنايتان متغايرتان ذاتا ومحلا وفي الحقائق لو قطع اصبعا فشلت الكف او قطع مفصلا من اصبع فشلت
بقية الاصابع لا يجب القصاص ونصف عشر اي يجب نصف عشر الدية في كل سن اي سواء كان ضرسا او نابا لعموم
قوله عم في كل سن خمس من الابل والاسنان اثنان وثلثون عشرون منها اضراس واربع انياب واربع ضواحك
واربع ثنايا ولو نبت مكانها اي لو نبت سن اخرى مكان السن المقلوعة في البالغ فهو ساقط عند ابي حنيفة وقالا
يجب الارش كاملا لتحقق الجناية الموجبة لو ما حدث نعمة اخرى من الله فصار كمن اتلف مال رجل وحصل له مال آخر
وله ان هذه الجناية عدمت معنى لان الجمال والمنفعة عادا بسن اخرى كسن الصغير اي كما سقط
الارش في سن الصغير اذا نبت اخرى مكانها اتفاقا وضربها اي سن رجل حتى فاصفرت فالارش واجب
عند ابي حنيفة لان الجمال الكامل بالسن البيضاء قد فات فيجب تمام ارشها كما لو اسودت او احضرت او احمرت
من ضربه يجب الارش اتفاقا وفي الحكومة وهو رواية عن ابي حنيفة لان بعض الاسنان يكون مصفرا فيكون الجمال
فيه باقيا لا فائتا والنقصان غير منضبط ففيه حكومة عدل قيدنا بسن الحر لان في سن العبد يجب حكومة العدل اتفاقا
ويجب حكومة في الاصبع الزائدة اي في قطعها لانه لا يتعلق بها جمال ولا منفعة لكنه جزء من الآدمي فلا يهدر فيجب الحكومة
تعظيما له وعين الصبي ولسانه وذكره اي يجب حكومة في قطع هذه الاعضاء اذا لم يعلم صحته اي صحة كل واحد
من هذه الاعضاء ويعرف صحة اللسان بالكلام والذكر بالحركة والعين بما يستدل به على النظر وما كان المقصود

من الاعضاء منافعها وجمالها وهو غير معلوم في الصغير لم يجب الدية في قطعها قيد بقوله اذا لم يعلم لان صحتها لو علمت صار الصغير
كالبالغ ولو ذهب عقله او شعر راسه بموضحة وهي الجراحة التي تظهر العظم فيها واهدر يجب الدية بعينها اذا شج رجلا
موضحة خطأ فذهب بها عقله لا ارش له فهي ارش الموضحة مع الدية عندنا وقال زفر رحمه الله اذا لم تمت فانه يدخل
ارش الموضحة في الدية اتفاقا وله ان هذه جنايتان في موضعين فيجب لكل جناية ما ساعه على المستقلة الدية
وهي او سمعا او بصرا او كلاما يعني اذا ذهب بالموضحة هذه المنافع وجب الارش ايضا اي كما يجب الدية اتفاقا
ولو سقط شعر راسه كله ولم ينبت فعليه كل الدية ويدخل ارش الشجة في ذلك اتفاقا ولنا وهو الفرق ان
محل الشعر جزء الراس وكذا محل العقل لانه في الجزء الباطل منه فان قلت العقل نور في الصدر يبصر به عواقب الامور
قلت نعم الا ان الدماغ كالقنديل لهذا النور فبهذا الاعتبار كان العقل في الراس ولهذا ينتقص اذا يبس الدماغ
فالحدث الجناية ذاتا ومحلا فدخل الارش في الدية لئلا يكون لجناية الواحدة موجبان بخلاف السمع والبصر والكلام لان محالها
متغايرة فصارت الجناية متعددة واعلم ان تقييد الموضحة بالخطأ في المسئلتين لان ايجاب الدية دليل على ان وجوبها خطأ
وفي عمدها قصاص كما سيأتي قريبا واذا زال اثر الشجة بان التحمت ونبت الشعر فالارش ساقط عند ابي حنيفة
لان الموجب هو الشين وقد زال والالم مجرد الالم ولهذا لو ضرب ضربا مؤلما ولم يؤثر فيه لا يجب شيء ويوجب
ابو يوسف ارش الالم لان الشين الموجب ان زال فالالم الحاصل لم يزل فيجب تقويمه لا اجرة الطبيب اي عند محمد يجب
اجرة الطبيب لان ثمن الدواء واجرة الطبيب انما لزمه بفعل الجاني فصار كانه اخذه من ماله وغرمه له ويؤخر
قصاص الجرح برؤه لان المعتبر في الجراحة مآلها لاحتمال ان تسري الى النفس ويجب حكومة عدل في الشجة التي هي دون الموضحة
كالحارصة وهي التي تخدش الجلد ولا تخرج الدم والدامعة وهي التي تظهر الدم ولا تسيله كالدمع في العين والدامية وهي التي تسيل الدم
والباضعة وهي التي تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم وتقطعه والسمحاق وهو الذي تصل الى السمحاق وهي الجلدة
الرقيقة التي بين اللحم وعظم الراس بان يقوم عبدا هذا تفسير الحكومة يعني يقوم الحر على تقدير انه عبد مملوك
سالما عن هذه الجراحة وسليما اي يقوم جريحا اي السليم اللديغ وكانهم تفاءلوا له بالسلامة كذا في الصحاح والمراد به هنا
الجريح فيجب من الدية ما نقص الجراحة من القيمة مثلا اذا كان قيمته سالما مائة وبعد اثر الجراحة صارت تسعين فنقص
من القيمة عشر فيجب من الدية عشرها والقصاص في الموضحة عمدا لامكان المساواة فيها بانتهاء السكين الى
العظم وفي غيرها من الشجاج ...... اعلم ان الاتفاق على وجوب القصاص في الموضحة عمدا انما هو في المختلف في غيره
حتى لو شج موضحة عمدا فذهب بصره فلا قصاص عند ابي حنيفة وفيه الدية فيهما وقالا في الموضحة القصاص وفي البصر
دية كاملة كذا في الكافي ونصف عشر الدية في الخطأ اي اذا كان الموضحة خطأ وعشر اي يجب عشر الدية في الهاشمة
وهي التي تكسر العظم وعشر ونصف اي يجب عشر الدية ونصف عشرها في المنقلة وهي التي ينقل العظم بعد الكسر اي تحركه
وثلث اي يجب ثلث الدية في الآمة بالمد وتشديد الميم وهي التي تصل الى ام الراس وهي التي فيها الدماغ وهي ما روي انه عم
قال في الموضحة خمس من الابل وفي الهاشمة عشر وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الآمة ثلث الدية اعلم ان هذه
الشجاج مختصة بالراس والوجه لغة حتى لو وجدت في غيرهما كالساق واليد تسمى جراحة ولا يكون لها ارش مقدر
لان الاثر بالتقدير انما جاء في الراس والوجه بل يجب حكومة عدل والجائفة اي يجب ثلث الدية في الجائفة وهي التي وصلت
الى الجوف وثلثان اي يجب ثلثا الدية في النافذة وهي التي نفذت من البطن الى الظهر لما روي ان ابا بكر حكم في
النافذة هكذا او ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا وجب الغرة خمسمائة درهم وهي سمي الغرة قبل
الغرة عشر دية المرأة ونصف عشر دية الرجل وعلى التقدير تكون خمسين دينارا على عاقلة في سنة لما روي ان امرأة

مالقت جنينا ميتا الحكم النبي عم على عاقلة الضاربة بالغرة في سنة سميت به الجنين غرة لانها اول شي يحسب لادمي وعلى [illegible]
اوله ومنه غرة الشهر **او حيا** اى او القت جنينا حيا **ثم مات فالدية** اى فتجب الدية الكاملة **او ميتا ثم ماتت** اى او القت
جنينا ميتا ثم ماتت الام **فدية وغرة** الدية للام والغرة للجنين وقد صح انه عم قضى في هذه الصورة هكذا **او ماتت** اى
الام من الضربة **ثم القته حيا ثم مات** الجنين **فديتان** دية للام ودية في الجنين لانه قتل شخصين **او ماتت ثم القته**
ميتا فدية فقط اى للام لا شي في الجنين لانه يحتمل انه مات بموت امه وان مات من الضربة فلا تجب الغرة بالشك **ولا تجب فيه**
اى في الجنين على الضارب **كفارة** وقال الشافعي عليه الكفارة لانه قاتل نفس حكما ولنا انه لم يباشر القتل وانما صار
[illegible] فلا كفارة في التسبب **ويورث الغرة** اى يقسم بين ورثة الجنين ولا يرث الضارب لانه قاتل [illegible]
وذكر خلاف الشافعي [illegible] لانه طرف من اطرافها فيكون بين ورثتها كسائر اطرافها والصحيح [illegible]
فانها بدل نفس على حدة فيكون لورثته كالدية **وفي جنين الامة** اذا ضربها رجل فالقت جنينا **عشر قيمته**
مطلقا اى ذكرا كان او انثى وقال الشافعي فيه عشر قيمة الام **ونصف عشر قيمته** اى قيمة الجنين عندنا **ذكرا لو كان**
حيا وعشر قيمته لو كان انثى في مال الضارب حالا لان العاقلة لا تعقل العبيد ولهذا [illegible] تفضيل الانثى
على الذكر ولا تفضيل لها عليه في الديات قلنا هذا تسوية لا تفضيل لان العشر هنا كالدية ودية الانثى على النصف
فصار العشر هنا مثل نصف العشر من الذكر وضمان الجنين انما وجب باعتبار قطع النشو والنماء والذكر والانثى
فيه سواء ولنا ان الجنين جزء منها فيكون ضمانه باعتبار [illegible] ان النقصان [illegible]
اصلا في الضمان والموجود يكون بدل [illegible] وكان [illegible] اولى

فصل

فيما يحدثه الرجل في الطريق **ومن اخرج الى الطريق العامة روشنا** وهو ما يوضع على [illegible] العلو **او ميزابا او نحوه**
كالكنيف والدكان وفيه [illegible] **كان لكل منهم انتزاعه** اى لكل من اهل الخصومة مطالبته بالنقض كالمسلم البالغ العاقل
الحر او الذمي لان المرور حق لكل فيكون له الخصومة بنقضه كما في الملك المشترك بخلاف العبد والصبيان المحجور عليهم [illegible]
بالهدم [illegible] لان خصومة المحجور عليه لا تعتبر [illegible]
كالمسجد [illegible] قال [illegible] الصفار انما ينقض بخصومته اذا لم يكن له مثل ذلك فان كان له مثل لا يلتفت الى
خصومته لانه لو اراد [illegible] الضرر عن الناس بدا بنفسه [illegible] علم انه متعنت كذا في التبيين وكذا اذا
اراد [illegible] سواء كان فيه ضرر او لا اذا وضع بغير اذن الامام عند ابي حنيفة لان التدبير فيما يكون حقا للعامة
الى الامام لتسكين الفتنة ومن وضع بغير اذنه فقد اساء فلكل احد ان [illegible] قبل الوضع وبعده عند ابي حنيفة ولكل احد ان
يمنعه قبل الاخراج لا بعده عند ابي يوسف لانه قبل الاخراج لكل احد يد فيه والذي يريد الاخراج يقصد ابطال اليد العامة
وادخاله في اليد الخاصة ولكل احد ان يمنعه واما بعد الاخراج صار في يده خاصة والذي يخاصمه يريد ابطال اليد الخاصة
من غير [illegible] الضرر عن نفسه فيكون متعنتا وعند محمد ليس لاحد ان يمنعه من الاخراج وبعده اذا لم يكن فيه ضرر بالناس لانه
ماذون في احداثه شرعا كذا في الكفاية **وليس لاحد من اهل درب** وهي السكة [illegible] **غير نافذة احداث ذلك** اى
الروشن ونحوه **الا باذنهم** اى باذن ارباب السكة لانه ملكهم واذا سقط على انسان فهلك فديته على عاقلته لانه
صار سببا للقتل [illegible] الخطا [illegible] العاقلة تتحمل الدية تخفيفا على القاتل والتسبب اولى بالتخفيف ولو هلك مال بسقوطه
فالضمان في ماله [illegible] لان العاقلة لا تعقل الاموال **ولو مال حائط الى الطريق فطولب ربه** [illegible] الصبي [illegible] ولاية على نقضه
حتى لو طولب الاب او الوصي ولم ينقض حائط الصبي ولم ينقض [illegible] ما تلف به [illegible] لان فعلهما كفعله **بنقضه**
لئلا يشتغل الهواء المشترك بين الناس بحائط سواء كان طالبه مسلما او ذميا او حرا او مكاتبا لان لكل منهم حق المرور
واشهد عليه اى على طلب النقض **فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه** اى في مدة يمكن نقض مثل الحائط **فسقط ضمن** [illegible]

ما تلف به من المال في ماله [illegible] تلف نفس فديته على عاقلته قيد بالطلب اذ لو سقط قبله لا يضمن لان ميلان الحائط ليس من صنعه
فلم يكن متعديا فيه وبعد الطلب صار بامتناعه متعديا وقيد [illegible] لانه لو سقط بعدما شرع في هدمه [illegible] الطلب
لم يضمن ولو اجله القاضي او المطالب لم يصح [illegible] لجماعة الناس [illegible] للقاضي ولا لغيره ابطال حقهم هذا الميل على
الحائط وان كان اصليا بان بنى مائلا [illegible] فسقط ضمن ما تلف به من غير اشهاد لانه متعد في بنائه [illegible] ولو سقط الميزاب فاصاب
ما كان في الداخل رجلا فقتله فلا ضمان لانه كان غير متعد فيه وان اصاب [illegible] خارجا منه ضمن لانه متعد فيه [illegible] هوا الطريق
وان اصابه الطرفان وجب النصف وهدر النصف كما اذا جرحه انسان وسبع ومات منهما ولم يعلم اى طرف اصابه [illegible]
استحسانا لانه في حال يضمن الكل وفي حال لا يضمن شيئا فضمن النصف **وان مال الى دار رجل فطلبه هو** اى ذلك الجار [illegible]
[illegible] على الخصوص **ولو طولب احد ورثته** اى اذا [illegible] وطولب احدهم بنقض الحائط
المائل فلم ينقضه في مدة [illegible] حتى وقع [illegible] انسان **فقتل الدية على عاقلته** اى عاقلة المطالب عند ابي حنيفة **او رهن**
احد ثلثة اى لو رهن احد [illegible] ووقع فيها انسان فمات **فعلى عاقلته ثلثاها** اى على عاقلة الحافر
ثلثا الدية عند ابي حنيفة **وقالا النصف فيها** اى عليهم نصف الدية في المسئلتين لان الحفر لو كان باذنهم لصار [illegible]
هدرا ولو كان حفر الحافر بغير اذنهم لصار ضامنا [illegible] نصفا [illegible] كمن جرحه رجل باذنه وجرحه غيره بغير
اذنه فمات يضمن نصف الدية وله ان الحافر متعد في نصيبي شريكيه وغير متعد في نصيبه [illegible]
[illegible] الضمان على ما وجد فيه التعدي [illegible]
[illegible] المستاجر [illegible] الدابة **ولو مات فيها** اى في البئر التي حفرها [illegible] **غما** [illegible] الجوع
[illegible] **فهو هدر** عند ابي حنيفة اى لا شي على عاقلة الحافر
وقالا عليهم دية [illegible] اتفاقا [illegible] الطريق [illegible]
[illegible]
[illegible] **او جوعا** اى لو مات الواقع في البئر من الجوع **حكم بالضمان** اى محمد حكم
بالدية على عاقلته وقال ابو يوسف [illegible] وحاصل المسئلة [illegible] لان الغم
انما حصل [illegible] في البئر [illegible] **ولو القى الواقع** [illegible] اى لو جر الواقع في البئر انسانا [illegible]
بالنصب [illegible] **وجهلت كيفية موتهم** [illegible] **ثلث دية الاول ويوجب ثلثها على الحافر وثلثها**
على الثاني [illegible] وثلثها على الحافر [illegible] على الاوسط **ونصف دية**
الثاني على الاول [illegible] ونصفها هدر **واوجب محمد دية الاول على الحافر**
والثاني [illegible] **على الاول ودية الثالث على الثاني** [illegible] اتفاقا [illegible] بجهالة الكيفية [illegible]
[illegible] مات [illegible] البئر [illegible] على الحافر [illegible]
[illegible] الذي [illegible] الثالث [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] على الحافر [illegible] النصف على الحافر و
النصف على [illegible] والثالث [illegible]
[illegible] البئر [illegible] على الاول [illegible] البئر
وان مات [illegible] علي [illegible]
والنصف على الاول [illegible] الثالث [illegible] فالدية عليه [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الحكم [illegible] ولان ابو يوسف [illegible] بسبب

هلاك الاول الحمل

ان يكون موته من وقوعه في البير ومن وقوع الثاني عليه ووقوع الثالث عليه وليس بعضها اولى من البعض فيقسم ديته اثلاثا الاول الثلث
الذي مات به وقوع الثاني عليه لانه جر فيكون ثلثه على الحافر وثلثه على الاوسط لانه هو الذي جر الثالث عليه ونصفه على الاول
لانه هو الذي جر ولا شيء على الحافر لان الدافع مع الحافر اذا اجتمعا كان الضمان على الدافع ولو حفرها اي البير في قارعة الطريق
عبد فمات بها انسان فاعتق اي المولى ذلك العبد مع العلم به اي بموت الانسان ضمن القيمة بالرفع اي ثم مات فيها انسان
ثم وقع اخر فيها اخذ منها اي الدية قدر قيمة العبد عند ابي حنيفة وبالعكس يكون لولي الاول وقال لا يأخذ الا اي الولي
الاول الا نصف قيمة غيرها اي قيمة العبد وعلى المولى فيسلم الدية الكاملة لولي الاول لان العبد اعتق قبل الاجماع
حين الحفر وعلم الدية من الاول لانه صار مختارا للفداء بحصته دون الكل لانه علم جنايته على الاول لا على الثاني ولم يعلم جناية العبد
لان الكل كالعلم بجنايته بالاولى وله ان الواجب على المولى للوليين كان قيمة العبد لو لم يعتق فالجناية لا دية فلما اعتقه
بعد علمه صار مختارا للفداء في الاول وتعين قدر القيمة للثاني شركة الثاني الاول في الدية بقدر ما يستحقه حتى لو كان قيمة
العبد مائة دينار يكون لولي القتيل الاول الدية الف دينار ولولي القتيل الثاني قدر قيمة العبد مائة دينار فيقسم الدية
على احد عشر جزءا يأخذ ولي القتيل الثاني جزءا من احد عشر جزءا وذلك تسعون دينارا وعشرة اجزاء منها عشرة اجزاء من دينار ويأخذ
ولي القتيل الاول عشرة اجزاء من ذلك وذلك تسعمائة دينار وتسعة دنانير وجزء واحد من احد عشر جزءا من دينار كذا في الصحيح
والنوم والجلوس والقيام في المسجد لغير صلوة كقراءة القرآن والتعليم **موجب** عند ابي حنيفة على النائم والجالس والقائم
الضمان بما تلف به وقالا لا ضمان سواء كان للصلوة او غيرها وصحح المصنف في الهداية في مختصر ودكر ان الصلوة في المسجد
مطلقا متفق عليه وقد صحح الرواية انه اذا كان في مسجد غير حيه لا ضمان اتفاقا واما ما ذكره في الجامع الصغير لشيخ الاسلام اذا جلس
رجل من العشيرة في المسجد لحديث فعطب به رجل ضمن اتفاقا والمحمول على الكلام محظور والخلاف في الكلام المباح كذا في المصفى
فقد يعول لغير صلوة لان الكلام جائز لا فعل لو كان لانتظار الصلوة فلا ضمان سواء ان لا ضمان اتفاقا **ولا لو اهل حصير مسجد او قنديل من اجنبي** بعد
فنديل من اجنبي يعني افاطر حصير المسجد رجل من غير اهل محلته او علق فيه قنديلا بلا اذنهم عند ابي حنيفة ما تلف به وقالا الضمن
هذا اذا علقه للاستضاءة ولو علقه للحفظ لا ضمن اتفاقا فقد يعوله من اجنبي لان الفاعل لو كان من اهل محلته لا ضمن اتفاقا
وقيدنا بقولنا بلا اذنهم لانه لو كان باذنهم لا ضمان عليه اتفاقا لانه ليس بمتعد فيه لان من المباحات لهم في سبيل المسلمين
ان هذه الافعال مباحة في المسجد لما روي ان اصحاب الصفة كانوا ملازمين للمسجد وقاعدين ومتحدثين فيه وان الناس ماذونون
بالحصر فيه وبسط وتعليق القنديل من توابعها وله ان المسجد بني للصلوة وهذه الافعال المباحة اذا لم يكن لانتظار
الصلوة فيقيد بشرط السلامة كالمرور في الطريق واما اذا كانت لانتظار الصلوة فلا ضمان لقوله عم المنتظر للصلوة
في الصلوة ما دام ينتظرها وان تدبير المسجد من بسط الحصير وغيره مفوض الى اهله حتى كان لهم ان يمنعوا عنه من دونهم لكن
لم يتقيد فعلهم بالسلامة وتقيد فعل غيرهم بها **وغيب** ضمان ما تلف **بحفر** اي بحفر الاجنبي **وبنائه فيه** اي في المسجد لان
اهل محلته كالملاك له والاجنبي كالمستعير لكونه مأذونا في دخوله والمستعير له ان يدخل الحصير والعبد يدخل الدار المستعار
وليس له ان يحفر بيرا او يبني فيها **وضمن الراكب ما وطئت الدابة بيدها او رجلها** اعلم ان الضمان
الصحيح للغير ان يقول وطأت الدابة لا يكون يقول او وطأت فلانا الدابة فوطئته او كدمت اي عضت بمقدم فيها
او صدمت اي ضربت بصدمة على طريق العامة لان المرور فيه وان كان مباحا لكنه مشروط بالسلامة فيما يمكن الاحتراز
عنه والوطء والكدم والصدمة مما يمكن الاحتراز عنه لانه يمكنه ان يمنعه **لا ما نفحت** اي لا ضمن ما ضربت
برجلها او ذنبها لان الاحتراز عنه غير ممكن لانه ليس على عينه هذا اذا كانت سائرا واقفا فيضمن
لان التحرز عنه ممكن بعدم الايقاف وانما قيدنا الحكم بوقوع هذه الافعال في الطريق لان الراكب لو
كان بدابة ملكه لا يضمن ما تلف من حركتها عن الوطء لانه يتصرف في ملكه ولم يكن متعديا الا ان الطالع يوطئ حال حمل

كما لا قود ولهذا وجبت عليه الكفارة وحرمان الارث في الوطء دون غيره ولكن الراكب يملك غير الضمن ما تلف من حركات الدابة
سائرة كانت او واقفة لانه متعد فيه **او تلف** اي لا يضمن ما تلف **بروثها** او بولها في الطريق سواء كانت **سائرة او واقفة** ولو
اي المرور لان التحرز عن مثل ذلك المحال لان السير فطاهر واما حال الوقوف فلان بعض الدواب لا تروث حتى تقف وقوله
واقعة دلالة على انه لو اوقفها لغير ذلك لحكمان الحرز عنه بعدم الايقاف وكذا لو اوقفها في باب المسجد او في موضع غير معد
موقفون فيه الدواب لم يأذن الامام لانه كالطريق ولو اوقفها في السوق التي يأخذ فيه لا يضمن الا ان يكون محدث ولا ايقاف
لانه في ذلك مأذون من قبل الامام **والقائد** اي يضمن القائد **ما اصابت** اي ما اتلفت **بيدها دون رجلها** لان النفحة غائبة عن نظر القائد
فلا يمكنه التحرز عنه **والسائق** اي يضمن السائق **ما اصابت بهما** اي بيديها ورجليها لانهما بمرأى عين السائق فيمكنه التحرز عنه
كذا ذكره القدوري **وقيل كالقائد** يعني السائق لا يضمن ما اصابت برجلها كالقائد **في الاصح** والي ذلك مال اكثر المشايخ لان رجلها
وان كانت بمرأى عينه لكن ليس على منعها عنها من النفحة ولا يمكنه التحرز عنها بخلاف الكدم لانه يمكنه كبحها بلجامها **وقائد**
وقائد قطار اي يضمن **ما اوطاء** القطار وما تلف لان القطار كله في يده قصارة فعله اليه فيضمن كانه خطاء فيكون ضمان النفس
على عاقلة القائد وضمان المال في ماله وكذا لو ربط رجل بعيرا بالقطار والقائد لا يعلم فوطئ المربوط رجلا فهلك لان التلف
اتصل بالقود والربط لكن على عاقلة القائد يرجعون بالدية على عاقلة الرابط لانه هو الذي اوقعهم في هذا الضمان قالوا هذا اذا ربط
حالة سير القطار اما اذا ربط حال الوقوف ثم قاد ضمن القائد لانه قاد بعير غيره بغير امره فلا يرجع عليه المدعى الضمان كذا في الكافي
وان كان معه سائق مع القائد **ضمنا** اي ما اوطأ القطار لانه سائق لكله وكذا لو كان السائق مع الراكب فعلى الاول السائق
لان الراكب مباشر والسائق سبب لا عبرة له مع المباشر كالحافر مع الملقي **وتجب دية كل من المصطدمين** اي اللذين
اصطدما خطاء وماتا **على عاقلة الاخر لا نصفها** اي وقال الشافعي يجب على عاقلة كل منهما نصف دية صاحبه لوقوعه لان
الاصطدام فعل يقوم بهما فهو مقتصر وهو ما تلف بفعله وبعضه بفعله وهو فعل صاحبه كما لو جرح نفسه وجرحه رجل فمات منهما
يجب نصف الضمان ولنا ما روي عن علي رضه انه جعل على عاقلة كل واحد من المصطدمين دية كاملة اعلم ان هذا اذا وقع
كل منهما على قفاه واما اذا وقعا على وجوههما لا شيء عليهما واذا وقع احدهما على قفاه والاخر على وجهه فدم الذي وقع على وجهه
هدر ودية الاخر على صاحبه وان هذا اذا كانا حرين وان كانا عبدين يهدر الدم في العمد والخطاء لسقوط الدفع والفداء
بانعدام المحل لو كان احدهما حرا والاخر عبدا يجب على عاقلة الحر المقتول في الخطاء قيمة العبد يتلف العبد الجاني والخلف بدله
فيكون لورثة المجني عليه ما يأخذه ورثة المقتول الحر لكونه مقتولا لاجل كونه قاتلا وفي العمد نصف قيمة العبد وعليهما
مذكور في الهداية فليطالعها **ودية كامل العبد او قيمته من دية الحر** وقال الشافعي لانها بدل النفس ولا حق المولى
في نفس العبد له بعد الموت كالزوجية بالموت بخلاف التركة لانه مال ولنا ما روي عن النبي عم ورثت امراة من دية زوجها
الدية تركة ولهذا يقضى ديونه منها **وتضمنه** اي القاتل **معه حمل جمل زينته** اي قصد اهلاكه **فقتله** وقال الشافعي لا ضمان
عليه لانه فعل لدفع الهلاك عن نفسه فلا يضمنه كما اذا قتل انسانا صائلا عليه فانه مال معصوم فيجب الضمان لحق المالك
لحق المالك كما اذا تلف الهلاك عن نفسه بأكل مال الغير حالة المخمصة **فصل في جناية العبد والجناية عليه**
اذا جنى العبد خطاء دفعه مولاه او فداه بالدية **فيملكه** اي ولي الجناية **بالدفع والفداء** اي بالدية ان لم يختار الدفع فلا
بلا ارش اي ارش الجناية لان الاصل في الخطاء ان يكون على العاقلة لا على الجاني والعاقلة للعبد المولى لانه هو المستنصر به والمالك لم
الملك بالجناية واخبر ما الا ان العبد يملك فيختار بين الدفع والفداء لحصة لكن الدفع هو الاصل ولهذا يسقط بموت العبد قبل
اختيار الفداء واما بعده فالحق انتقل الى ذمة المولى فلا يسقط في المجرد شرحه لفظ الكتاب فدل على ان الدفع هو
الاصل حيث قال او فداه بالارش ولم يسو المختار بين الامرين اقول يدفعه او فداه والا لم يكن كما يخير بينهما ولو حكم
حتى فعله ولم يدفع يكون فعله اختيار الفداء كانه ما دامت انما استعمل لو كان اذا جنى العبد خطاء دفعه الى الولي او الفداء

حالا اى كل من الدفع والفداء بانفسه الا انما الدفع فلان التاجيل في الاعيان لا يصح لانه للتحصيل والعين حاصل واما الفداء
فلانه بدل عن العبد والبدل حكم المبدل فان جنى ثانيا اى العبد بعد ما فداه المولى فكالحكم اى يخير بين الدفع والفداء في الجناية
الثانية والفداء الذي للجناية الاولى بالفداء صار كانه لم تكن والاكثر واحد اى اذا جنى العبد عمدا او اكثر من جناية
واحدة خير المولى بين دفعه الى الاولياء ويقتسمونه اى العبد المدفوع بقدر حقوقهم اى حصصهم حتى لو قتل انسانا
وفقأ عين آخر جعل العبد اثلاثا الثلث لولي العين بحصة ارش النفس او فداه بارشهم جميعا لان تعلق الجناية
بالرقبة يمنع تعلق ما بعده كالديون المتلاحقة ولو اعتقه اى المولى بعد الجناية او باعه من المجني عليه او غيره
او وهبه اى من غير المجني عليه لانه لو وهبه من المجني عليه لا يكون مختارا للفداء ولان حقه كان في اخذه بغير عوض وهو حاصل
له بالهبة دون البيع او دبره او استولدها اى الامة الجانية قبل العلم بها اى بالجناية عينا واحدة ضمن الاقل من القيمة
والارش لان الاصل فيه كان الدفع فلما تعذر بسبب من المولى وجب القيمة عليه فان كان الارش اكثر لا يلزمه الا القيمة
لان المنع من المولى لم يوجد في الاكثر منها وان كانت القيمة اكثر لا يلزمه الا الارش اذ لا حق للولي في اكثر منه ولا فائدة في التخيير
بين الاقل والاكثر اذ الجنس متحد انما لم يصر المولى بهذه التصرفات مختارا للفداء لان الاختيار انما يكون بعد العلم او بعده
اى لو تصرف هذه التصرفات من الاعتاق وغيره بعد العلم بالجناية ضمن الارش لانه فوت الدفع باعتاقه فصار مختارا للفداء ولو
باع بشرط الخيار للبائع لا يصير مختارا للفداء لانه لا يزيل الملك ولو باع بيعا فاسدا لا يصير مختارا الا بالتسليم الى المشتري وما
جعلناه اى المولى بالاجارة اى باجارة العبد الجاني والرهن والعرض على البيع والاقرار اى اقراره بانه لغيره بعد العلم
اى بعد العلم بجنايته مختارا للفداء وقال زفر يصير مختارا بالعرض [illegible] اى العبد [illegible]
التصرفات [illegible] والرهن [illegible] يكذبه المقر له [illegible]
لان الخلاف عيبه ولو علق عتقه بقتل زيد فقتله اى العبد زيدا خطأ جعلناه اى العبد محتارا له اى للفداء والزمناه اى المولى
الدية لا القيمة وقال زفر لا يصير مختارا للفداء [illegible] خطأ لانه لو قتله عمدا [illegible]
المولى لم يكن جانيا و[illegible] لم يوجد من المولى فعل يصير به مختارا للفداء ولنا ان المعلق بالشرط ينزل عند وجود الشرط
فصار كانه اعتقه بعد الجناية والمقتول ذا الخيار اى اذا جنى عبد جناية فاختار فداءه ولم يكن قادرا يؤديه منه الخيار عن
الدفع عند ابي حنيفة [illegible] للارش وقالا عليه دفع العبد لانه اذا اختار الفداء انتقل الحق من الدفع اليه [illegible]
عليه [illegible] العبد ولابي حنيفة ان المولى لو كان اختار الدفع [illegible] اختيار الفداء [illegible] الواجب احدهما
[illegible] ولو جنى مكاتب [illegible] اى لم يقض القاضي بالقيمة للاول حتى جنى
اى جناية اخرى او جنايات [illegible] قيمتان لكل جناية قيمة بعدم القضاء لانه لو قضى
الاول بالقيمة [illegible] اتفاقا والزمناه اى المدبر قيمة واحدة [illegible] وقال [illegible]
المسلمين [illegible] في الجناية الاولى [illegible] الدفع [illegible] والتدبير [illegible]
[illegible] الواحدة كما [illegible] الاول [illegible] جانيا ولنا [illegible] بعد الدفع الا
[illegible] عن الانفاق [illegible] المسئلة [illegible] قبل القضاء [illegible] القضاء
[illegible] الموجب [illegible] بالقضاء ولهذا لو عجز بعد القضاء [illegible]
[illegible] الا بعد [illegible] وفي المسئلة [illegible] ولو قتل المدبر رجلا
خطأ وآخر اى رجلا آخر عمدا [illegible] واستحلت [illegible] المدبر قيمته
عشرا [illegible] الخطأ [illegible] طريق المضاربة فاعطى القاسم [illegible]
[illegible] الخطأ [illegible] النصف [illegible] نصف [illegible]

وحق عن العافي في سهم وقيل الارباعا اى يقسم العبد بينهما بطريق المنازعة ارباعا ثلثة لولي الخطأ وربعه
لشريكه العافي لان النصف سلم لولي الخطأ بلا منازعة واستوت منازعتهما في النصف الاخر فيكون بينهما ويضمن
المولى في المدبر وام الولد اى اذا صدر منهما جناية الاقل من قيمتهما ومن الارش كما روي ان ابا عبيدة بن الجراح
قضى بجناية المدبر على مولاه بمحضر من الصحابة من غير نكير وانما لزمه الاقل لما بيناه قريبا فان عاد المدبر فجنى وقد
دفع المولى القيمة الى الاول اى الولي الاول بقضاء شاركه ولي الثانية ولا سبيل له على المولى اتفاقا
[illegible] حال الجناية حتى لو كانت قيمته وقت الجناية الاولى الفا ووقت
الجناية الثانية الفين [illegible] على الاوسط وقيمته الفان
فكان للاوسط الف منها [illegible] والاول لا حق له فيها [illegible] الالف والثالث في قيمته يوم
وهو الف درهم وكذا الثالث لا حق له [illegible] ثم يقسم [illegible] الاول والاوسط [illegible]
[illegible] او بغيره اى اذا كان المولى دفعها بغير قضاء فالثاني
اى الولي الثاني يرجع على الاول او على المولى ثم يرجع المولى عليه اى على الاول عند ابي حنيفة وقالا لا شيء على المولى سواء
دفع القيمة بقضاء او بغيره وكذا الحكم في ام الولد [illegible]
ودفعه الى ولي الجناية ثم جنى لا يستحق ولي الجناية الثانية على المولى [illegible] اتفاقا [illegible] الولي الاول
[illegible] الاول [illegible] عليه شيء فصار كما
لو دفع بقضاء القاضي [illegible] الجناية [illegible] الدفع [illegible] المولى بغير
قضاء [illegible]
[illegible] وجناية المغصوب على مولاه [illegible]
الجناية الموجبة للمولى بان قتل خطأ معتبرة عند ابي حنيفة على الغاصب [illegible] الاقل من قيمته الجاني
والارش او من قيمته [illegible] المغصوب [illegible] على المالك [illegible] الموجبة
[illegible] معتبرة اتفاقا [illegible] العبد [illegible] المولى [illegible] المغصوب ولو اعتبر
جنايته [illegible] ولهما [illegible] متنافيان ولنا الغاصب
في حق المغصوب [illegible] المالك [illegible] ولهذا لو جنى [illegible] على الغاصب [illegible] الجناية
على المالك [illegible] ومن الارش وعلى الغاصب هدر
اى جناية المغصوب على الغاصب [illegible] عند ابي حنيفة وقالا معتبرة لان [illegible] الغاصب
[illegible] الدفع او الفداء [illegible] الغاصب [illegible] لم تعتبر [illegible]
[illegible] ولو قتل اى المغصوب رجلا عند الغاصب خطأ ورد اى الغاصب العبد الى المولى فقتل آخر
اى العبد رجلا آخر عند المولى فاختار دفعه بها اى دفع المولى العبد بالجنايتين [illegible] بينهما
ورجع المولى على الغاصب بنصف قيمته اى قيمة العبد [illegible] الغاصب ادى بنصفه اى [illegible]
بان [illegible] بنصف الاول [illegible] الجناية الاولى واعاده [illegible] الى الدفع المولى الى رجع على الغاصب
من النصف [illegible] بالرجوع اى بان [illegible] الغاصب [illegible] اى النصف [illegible]
[illegible] النصف [illegible] الذي اخذه المولى من الغاصب بدل نصف العبد
الذي [illegible] الجناية [illegible] البدل والمبدل [illegible]
الاول كان [illegible] العبد [illegible] العبد [illegible] العبد

فارغا وبنقص العين التي اخذ من الغاصب فيأخذ المالك حصة وما اخذ منه يرجع المولى بما اخذ على الغاصب لانه استحق بسبب كان في يد الغاصب **ولو اشترى عبدا فقتله** اي فقأ انسان عيني **عبد المشتري**

عمدا فان امضاه اي اجاز المشتري البيع **فله القصاص** اي للمشتري قصاص عند ابي حنيفة لانه هو المالك حقيقة وان فسخ فهو اي القصاص عند محمد للبائع لان العبد عاد الى ملكه ويوجب ابو يوسف القيمة للبائع عوضا من هذا القبيل انه وافق ابا حنيفة في الامضاء انما اوجب قيمته على القاتل لانه حين الجناية لم يكن ملكا للبائع فصار ذلك شبهة مسقطة للقصاص واوجبها في الحالين اي اوجب محمد القيمة في حال الامضاء والفسخ لان المشتري لم يكن متعينا للاستيفاء لاحتمال الاجازة ونقضه ومن قتل عبدا خطأ كانت قيمته على العاقلة لان العبد المقتول خطأ كالحر

والنص الوارد في ديتهم لا يكون واردا في دية العبيد فقدر بقيمته لانها اعدل ولا يزاد قيمته على عشرة الاف درهم كما يزاد عليها في دية الحر الا عشرة اذا كانت قيمته عشرة الاف درهم ينقص منها عشرة دراهم حطا لرتبة العبد عن الحر والعبد بعشرة مروي عن ابن عباس رضي الله عنه ... المستثنى ... بل عامل محمد وفي ... يؤخذ عشرة الاف الا عشرة وكذا المدبر ... الامة على خمسة الاف الا عشرة اذا كانت قيمتها ... القتيلة اي بدل الدية بعضه للاف درهم ونقص منها عشرة دراهم وبه قال ابو حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف قيمة العبد في مال الجاني بالغة ما بلغت كالمغصوب اي كما لو غصب عبدا قيمته ازيد من الدية وهلك في يده يجب قيمته بالغة ما بلغت اتفاقا وقال الحسن ... الاف الا عشرة ... ولهذا لو كان ... حين ماليته ولهذا لا ينتقص من عاقلته عمدا والقصاص لا يجب باتلاف المال والواجب هنا ضمان النفس وضمان النفس لا يزاد على عشرة الاف درهم فاولى ان لا يزاد في العبد مع نقصانه عنه واما في الغصب فانما وجب قيمته بالغة ما بلغت لانه على ماليته لا على ادميته وينقص من القيمة ما ينقص من الدية لان القيمة في العبد كالدية في الحر ولا يزاد بها العبد على خمسة الاف لان الواجب في نفس العبد كان عشرة الاف الا عشرة والبدل نصف الادمي يتعين فيها نصف ما يجب في النفس الا خمسة ويجب ضمان اطراف العبد في مال الجاني لا على العاقلة لانه يد الحر لان اطراف العبد كالاموال ... باعتبار الاهلية وجب ضمانها في ماله لان ضمان المال لا يكون على العاقلة ولاعتبار الادمية ... بضمان النفس

باب في القسامة

وهي ايمان على المتهمين في الدم كذا في الصحاح واذا وجد قتيل في محلة وبه اثر جراحة او اثر ضرب او خنق وقيد بذلك لانه اذا لم يكن به اثر يكون ميتا حتف انفه ولا يكون قتيلا عرفا او كان وجد قتيل من عينه او اذنه قيد بهما لان خروج الدم من فمه او دبره او ذكره اذا قاء وهو فيه لان الدم من هذه الاعضاء للميت يخرج عادة فلم يدل على انه فعل القاتل واما الدم من العين والاذن فلا يخرج عادة قيل على انه فعل او وجد بدنه اي بدن القتيل في محلة او اكثر اي اكثر البدن سواء كان معه راس او لا او نصفه مع الراس قيد بالاكثر وبالراس ... لانه لو ... اقل البدن او النصف بلا راس او الراس وحده لا يكون في حكم القتيل عرفنا بالنص ولا يعلم قاتله قيد به لانه لو كان معلوما تعلق الحق به وسقط القسامة وادعى وليه اي ولي القتيل على اهلها اي على جميع اهل المحلة قيد بدعوى الولي لانه لا حق له فشرط دعواه او على بعضهم عمدا او خطأ ولا بينة قيد بذلك لانه لو كانت للمدعي بينة فلا قسامة ... خمسين رجلا وفيه اشارة الى ان خمسين من اهلها ... وهم بين العبيد ... واحترز بالغين عقلاء قيد بذلك القيود لان اليمين انما يكون على اهل النصرة والمرأة والعبيد والصبي والمجنون ليسوا من اهلها يحلفون بالله ما قتلناه ولا عرفنا قاتله فيحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا لانه لا يحلف الا على فعل نفسه ... ما قتلنا ... في الدية

عزموا الدية وان نكلوا يحبسون حتى يحلفوا وهذا في دعوى العمد اما في الخطأ فيقضى بالدية على عاقلتهم ولا يحلف ... عليهم بهذا التعريف الحاصل في المتن ثم يقضي بالدية عليهم ... ثم يقضى بالدية عليهم اي على عاقلتهم لما روي ان عمر رضي الله عنه قضى بذلك وتكرير اليمين ان نقصوا ... الصالحين ... من عدد الخمسين لان ... بقدر ... ان نكلوا ... حبسوا ... لو كلفوا ويحكم بها اي ابو يوسف بالدية لنكولهم ولا يبدا ... على واحد منهم لانه ... العداوة بين القتيل واهل المحلة او شهادة عدل ... حلف الولي خمسين يمينا ... عند عدمه ... على اهل المحلة ... لم يحلف الولي ... من اهل المحلة ان نكلوا ... اي يحكم له بالبراءة عن الدية ... في موضع ... المدعي ... لان اهل المحلة ... للمدعي ... الظاهر ... المدعى عليه ... الظاهر ... القصاص ... ولنا ... على المدعى عليه ... لاولياء القتيل ... باليهود ... بانه عم الاولياء ... والاولياء ... القصاص ... اي ولي ... القتيل ... وقال مالك اذا وجد ... حلف الولي خمسين يمينا ... على ... كما روي ... والاولياء ... الذي وجد ... ولم ... لم يستحق المدعي ... النفس المحترمة ... على جميع اهل المحلة سقطت القسامة عنهم ... اهل المحلة ... الدية على ... اهل المحلة ... العاقلة ... ولو ... العسكر ... العسكر ... فيقضى ... الخصومة ... اذا ... الوصي ... ولو ... الصبي ... الى الحاكم ... فلان ... القسامة ... السابق ... والقائد والراكب ... الدابة ... والفرق ان ... الدابة ... يمكن ... العسكر ... القسامة على ... الدار ... ولو ... قال ابو يوسف ... القسامة والدية ... الحفظ ... والسكان ... القسامة على ... الحفظ ... السلطان ... [illegible]

لعدم المتهم وشاركا منهم اي قالا القسامة مشتركة بين اهل الخطة والمشترين لان وجوب الصيانة بحفظ التقصير
وهم فيه سواء ولذا ان صاحب الخطة هو المختص بتدبير المحلة فكان هو المختص بالقسامة والدية لا يعد احد المشترك
قبيل في الحكم ابو حنيفة ع ما شاهد بالكوفة من تدبير الخطة في المحلة وان وجد القتيل في دار بيعت فلم تقبض فهي اي الدية
على عاقلة من كانت في يده مطلقا اي سواء كان البيع باتا او بخيار وقالا ان كان باتا فعلى عاقلة المشتري والا اي ان لم يكن البيع باتا
فعاقلة بالجر عطف على عاقلة اي فالدية على عاقلة من تصير له اي تقرر ملك الدار عليه لهما ان ولاية الحفظ انما تكون بالملك
فيعتبر علة ولذا ان القدرة على الحفظ انما تكون باليد لا بالملك غير ما ذكر بدون اليد وفي دار [illegible] او وجد قتيل في
دار وسعها لكنها فهي اي القسامة والدية على عاقلة اي عاقلة القتيل لورثته عند ابي حنيفة واحد رواه اي قالا لا شيء عليهم
لانها لو وجبت لوجبت على مالك الدار لا للقتيل وحده فيها ثم اسعقلت الى العاقلة ووجوبها [illegible] ولهما ان القتيل
الموجود في الدار [illegible] لو كان يعد مالكها [illegible] الدية على عاقلة المالك وكذا اذا وجد المالك نفسه في الخان ثم عنه انما تحمل الدية عن
عاقلة القتيل اذا كان عاقلة القتيل والورثة احدا فان اختلف عاقلتهما فيستحق الدية على عاقلة الورثة لان الدار وقت ظهور
الدية ملك الورثة [illegible] ولو وجد في المكاتب فيه [illegible] اتفاقا او في دار امراة في مصر خال من عشيرتها ثم عند ابي
اي ابي يوسف القسامة مع الدية على عاقلتها وهي اقرب القبائل اليها في النسب من اهل المصر وخصها اي المراة
بالقسامة فتكرر اليمين عليها [illegible] والعاقلة بالدية ظاهر هذا اللفظ يوهم ان لا يحملها المراة مع العاقلة لكن المتاخرين
قالوا يدخلها في هذه المسئلة لانها جعلت قاتلة والقاتل يشارك العاقلة قيد بالمراة لانه لو وجد في دار رجل فالقسامة
على رب الدار وعلى قومه حضورا كانوا او غيبا من [illegible] وقيد بخلو المصر عن عشيرتها وهذا القيد مذكور في المنظومة وغير
مذكور في سائر الكتب ولا اعرف انه للاحتراز او وقع اتفاقيا [illegible] ان القسامة لنفي التهمة وتهمة العشيرة [illegible] المراة متحقق
ولو كانت الدعوى عليها خاصة حلفت وهذا اذا وجد في دارها [illegible] ابو يوسف ان القسامة انما تجب على من هو اهل
النصرة وهي ليست من اهلها فصارت كالصبي بخلاف ما اذا كان الدعوى عليها خاصة لانها تملك دفع الدعوى بيمينها
واصح [illegible] القسامة او في سفينة كانت القسامة على من فيها اي في السفينة مطلقا اي سواء كان مالكها او ساكنا
فيها وهذا على قول ابي يوسف ظاهر لان السكان يشتركون المالكين في القسامة واما الفرق على قولهما فهو ان السفينة تنقل
وتحول فصار المعتبر فيها اليد دون الملك كالدابة [illegible] الدار او في مسجد محلة فعلى اهلها اي القسامة على اهل المحلة
لانهم اخص بتدبير فيها القتيل فيه كالقتيل في المحلة او الجامع اي لو وجد القتيل في المسجد الجامع او الشارع اي الطريق الاعظم
فلا قسامة لان الطريق للعامة ولا اختصاص لقوم فالتهمة فيه عامة [illegible] الدية في بيت المال لان بيت مال العامة
المسلمين ولو وجد في السجن فالقسامة على السكان عند ابي يوسف وعندهما الدية في بيت المال او في وسط
الفرات اي لو وجد القتيل في وسط [illegible] اهدر دمه كالبرية اي كما وجد في البرية البعيدة من العامر والملك هدر الدم فيهما
لا كالمحتبس بالشاطئ حيث يجب على اقرب القرى منه اي من ذلك المكان يسمع منه الصوت وجده في وسط الفرات
على اقرب القرى منه كما لو وجد محتبسا في طرفه وفي ذكر الفرات اشارة الى ان الخلاف في النهر العظيم لانه لو وجد في جدول
وهو الذي يستحق به الشفعة فالقسامة على اهله اتفاقا لقيام ايدي المقيمين عليه من الطرفين في المتن اشارة الى تعليلها
وفي الحقائق موضع الخلاف اذا كان في موضع انبعاث الماء في دار الشرك واما لو كان في دار الاسلام يجب الدية في بيت المال

فصل

في المعاقل وهي جمع معقلة [illegible] وهي الدية سميت بها لانها يعقل الدماء من ان يسفك
ويجب على العاقلة وهم الذين يؤدون الدية كل دية وجبت بنفس القتل وهي ما وجبت لشبهة العمد والخطأ
لما روي ان عمر رضي الله عنه قضى في الخطأ بالدية على العاقلة من غير نكير من الصحابة [illegible] كالخطأ والمقصود الآلة و

وكذا

ويحملهم اي العاقلة اهل الديوان وهم الذين لهم رزق في بيت المال [illegible] الذين كتب اساميهم في الديوان وان كان
القاتل منهم لا اهل عشيرته اي قال الشافعي العاقلة اهل العشيرة لما روي ان الدية كانت على العشيرة في عهد رسول الله عم ولم ينسخ
بعده ولنا ما روي ان عمر رض فرض العقل على اهل الديوان بمحضر من الصحابة ولم ينكروا عليه فانعقد اجماعا منهم فان قيل
كيف يظن الاجماع على خلاف ما قضى رسول الله عم قلنا هذا على وفاقه لانهم علموا ان رسول الله صلعم انما قضى على عشيرته باعتبار
النصرة في عهده لما دون الدواوين صارت النصرة بالديوان وان كان القاتل غازيا فعاقلته من يرزق من ديوانهم وان
كان كاتبا فعاقلته من يرزق من ديوان الكتاب وان كانوا متناصرين فلا يكون مخصصا حتى اذا كان تناصرهم اليوم
بالحرف فعاقلته اهل حرفته او بالحلف فعاقلته حلفاؤه وقال بعض المتاخرين لا عاقلة للعجم لانهم لم يحفظوا انسابهم ولا
يتناصرون العاقلة جاز في حق العرب وهو مختار الفقيه ابي جعفر وبه يفتي الامام ظهير الدين كذا في الخلاصة فيؤخذ من
عطاياهم اي وظايفهم في ثلث سنين من يوم القضاء لما حكي عن عمر رض هكذا واذا وجب جميع الدية في ثلث سنين فكل ثلث
منها يكون في سنة سواء خرجت عطاياهم في اقل من ثلث سنين او اكثر لان وجوبها في العطاء للتخفيف فهو حاصل في اي
وقت كان والعطاء يخرج في كل سنة [illegible] الان العطايا للسنين المستقبلة بعد القضاء حتى لو اجتمعت في السنين
الماضية قبل القضاء بالدية ثم خرجت بعد القضاء لا يؤخذ منها لان الوجوب بالقضاء ولو خرج عطايا ثلث سنين مستقبلة
في سنة واحدة يؤخذ منها كل الدية والا فمن قبيلته اي ان لم يكن القاتل من اهل الديوان فعاقلته قبيلته وهي عصبته من
النسب لما روي ان واجب الدية على عصبة القاتل فيقسط اي يقسم الدية عليهم في ثلث سنين لا يزاد الواحد على اربعة
دراهم في ثلث سنين وينقص منها اي من الاربعة ويضم اليهم اقرب القبائل من غيره اسابهم نسبا ان لم يتسع لذلك اي
القبيلة للدية تحقيقا ويؤدي القاتل كاحدهم فلا يزاد على القاتل من اربعة دراهم في ثلث ومن لا عاقلة له في ظاهر
الرواية يجب في بيت المال لان [illegible] مات عن غير وارث يرثه بيت المال ولذا جنى يغرمه لان الغنم بالغرم وعن
ابي حنيفة تجب الدية في ماله لان الاصل ان تجب في مال الجاني الا انا عدلنا عن الاصل تخفيفا عليه فاذا لم يكن له عاقلة
عاد الى الاصل ولا يعقل صبي لانه ليس من اهل التبرع ولا امراة لانها ليست من اهل النصرة ولا كافر عن مسلم ولا
بالعكس اي لا يعقل مسلم عن كافر لعدم التناصر والكافر يعقل بعضهم بعضا ولذا لم يكن للذمي عاقلة فالدية في ماله
في ثلث سنين ويعقل قبيلة المولى عن المعتق يعني عاقلة المعتق قبيلة مولاه لان النصرة بهم والقبيلة اي يعقل قبيلة
مولى الموالاة والمولى عن مولى الموالاة لوجود التناصر بعقد الولاء ولا يعقل العاقلة جناية عبد ولا صلحا
اي لا يؤدي العاقلة ما لزم بالصلح و[illegible] لزم باعتراف الجاني الا ان يصدقوه اي العاقلة المعترف فاذا صدقوه [illegible]
قبلتهم برضاهم ولا ما انتقص اي لا يعقل ما كان ناقصا عن خمسين دينارا بل يكون في مال الجاني لما روي ان النبي عم
لا يعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة وارشها نصف عشر الدية وهي خمسون
دينارا

كتاب الحدود

وهو جمع حد وهو في اللغة المنع ولذا سمي البواب حدادا لمنعه الناس من الدخول وفي الشرع
عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى فلا يسمى التعزير حدا لانه غير مقدر ولا القصاص لانه حق العبد ولهذا يصح عفوه والاعتياض
عنه والحدود انما شرعت زجرا للانفس الشهوانية عن شهواتها الغير المشروعة ليبقى العالم على نظام العدل
والزنا وطء رجل امراة في قبل اي في فرجها لا في دبرها في غير ملك وشبهه اي شبهة الملك بان يظنها امراته و
لو قال اذا زنى مكلف في قبل المشتهاة في غير ملك وشبهه عن طوع لكان اتم ليخرج به وطء المجنون ووطء الصغيرة
الغير المشتهاة والميتة لان كل ذلك لا يوجب الحد يشهد عليه اربعة رجال بالزنا لقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة
من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ويشترط اجتماعهم في مجلس واحد حتى لو شهدوا متفرقين يحدون حد
القذف وقال الشافعي يصح شهادتهم متفرقين
لاطلاق الآية ولنا قول عمر رض لو جاؤوا مثل ربيعة

ومن قرادی یجلد بهم **فسالهم الامام** ای لو اشهدوا مجتمعین یقول للزنا وکیفیته کیف زنی لاحتمال
وقوعه حالة الاکراه او اطلقوا نظر العین زنا کما قال عم العینان تزنیان **ومکانه** بان یقول این زنی لاحتمال ان
یکون الزنا فی دار الحرب **وزمانه** بان یقول متی زنی لاحتمال ان یکون فی زمان متقادم او فی زمان الصبا **و**
المزنی بها بان یقول بمن زنا لاحتمال ان یکون امته او امراته او یکون شبهة لا یعرفها هو ولا الشهود کوطء جاریة ابنه
فبینوا ای الشهود ما ساله الامام وقالوا رایناه وطئها **کالمیل فی المکحلة** وهو تصیص وعاء الکحل **وعدلوا** ای الشهود
سرا وجهرا احتیالا للدرء وکیفیته تعدیلهم بان فی الشهادة ان شاء الله تع قال بعض العلماء لو قالوا تعمدنا النظر
الی موضع الزنا لا یقبل لاقرارهم علی انفسهم بالفسق لان النظر الی عورة الغیر بالقصد فسق ولکنا نقول
یباح لهم النظر ضرورة تحمل الشهادة لانهم مالم یروه کالمیل فی المکحلة لا یسعهم ان یشهدوا وقد قال الله تعالی اقیموا
الشهادة لله **او اقر به** ای بالزنا عند القاضی بصریح لفظه بان قال زنیت وکذلک شهادتهم انما یعتبر لو اخرجوا
بانه زنی حتی لو اشهدوا علی انها **جامعها لا یحد عاقل** بالغ حصر ثبوت الزنا علی البینة والاقرار لان علم القاضی
لیس بحجة فی باب الحدود الخالصة لله تع **واعتبروه ای الاقرار من ذمی یدعیه** ای بزناه بها فیحد به وقال مالک لا یحد
قید بالاقرار لانه یحد بشهادة اهل الذمة علیه اتفاقا وقید بالذمیة لان الزنا بالمسلمة علی وجه الاکراه موجب للقتل
لانه نقض العهد عنده ولنا ان قول الذمی لا یوجب علی القاضی شیئا ولنا انه اقرار علی نفسه لا تهمة فیه فیقبل ووجوب
الاقامة علی القاضی بسبب علیه القضاء لا بقول الذمی **اربع مرات** وهو طرف لقوله اقر **فی اربعة مجالس من**
مجالسه ای مجالس المقر **ولا یکتفی بالمراة** ای باقراره بالزنا وقال الشافعی یکتفی به لان الاقرار مظهر وتکراره لا یفید شیئا
کما فی سایر الحقوق ولنا ما روی انه عم اخر اقامة الحد علی ماعز الی ان تم اقراره اربع مرات فی اربعة مجالس **فیسال**
الحاکم المقر عما تقدم ای ماهیة الزنا وکیفیته ومکانه وزمانه والذی زنی بها قیل لا یسال عن الزمان لان تقادم العهد
غیر مانع فی الاقرار والاصح انه یساله لجواز انه زنی فی صباه فیس المقر حکم به ای الحاکم بالزنا **ولم یحدوا بها** ای بالاقرار
والشهادة **بظهور الحمل** یعنی لم یثبت الزنا بظهور الحبل عندنا وقال مالک یثبت به لان ظهوره من غیر زوج دلیل
علی زناها ولنا ان احتمال النکاح الصحیح او الفاسد قائم فلا یجب الحد بالشک **ویقبل رجوعه** ای رجوع المقر
عن اقراره بالزنا فی اثناء الحد وقبل اقامته فلا یحد بعد لان رجوعه خبر محتمل للتصدیق فیدری الحد بمنع الشبهة
وندب للامام تلقینه ایاه ای تلقینه الرجوع بان یقول لعلک قبلت او لمست او تزوجت **ولو اقر** بالزنا بعد
القضاء بالبینة مرة **یسقط** عند ابی یوسف الحد لا یعتبر مع الاقرار وکذا لا یعتبر اقراره لعدم کونه اربع مرات **وان اقام**
ای محمد الحد لان الشهادة بعد القضاء تاکدت باقراره قید بقوله القضاء لانه اقر قبل القضاء یسقط اتفاقا **ویبداء**
الشهود برجم المحصن وتفسیر الاحصان سیاتی قریبا ورجمه رجمه بالحجارة حتی یموت **ثم الامام** ثم الناس لما روی
ان علیا رض هکذا فعله **ویبدا فی الاقرار** یعنی لو اقر وقد کانت اقرت بالزنا ورجم المحصن ثابتا والرجم ثبت
بالسنة المشهورة فصار کالمتواتر لاتصال القبول به من العلماء وبهذا الوجه جازت الزیادة علی کتاب الله تع
ویغسل ویکفن ویصلی علیه لقوله عم فی المرجوم اصنعوا به کما تصنعون بموتاکم **فان امتنع الشهود** کلهم او بعضهم
من ابتداء الرجم **سقط** الحد لانه یدل علی الرجوع **او غابوا** یعنی لو شهدوا انه زنی محصن ثم غابوا **الحکم بما قاله** ای
ای یوسف باقامة الحد لان زناه ظهر بالحجة الکاملة **وحکما بانتظارهم** ای فلا یرجم حتی تحضر الشهود ویبدؤا برجمه
لقیام الحد علی الوجه المشروع وضع فی الرجم لان فی الجلد لا یشترط بداءة الشهود اتفاقا من الحقائق ومنع الکاکی
من الحد بقول القاضی مالم یعاینوه ای لو اثبت زنی محصن بالشهود عند القاضی فقال للناس ارجموه لا یرجمونه
عند محمد مالم یعاینوا الشهود وله اذهم وبقوله اخذ فقهاء ماوراء النهر لغلبة الفساد علی قضاة الزمان

الاعتقاد علیهم والائتمان وقالا یرجمونه لانهم مامورون بطاعته ولقد احسن من فصل بین القضاة بانه ان کان
عالما عادلا وجب ائتمانه من غیر تفحص وان کان عادلا جاهلا فسال عن کیفیة قضائه فاذا اخبر بما یوافق به الشرع
یعمل بقوله وان کان عاقلا جاهلا کان او عالما لا یقبل قوله قال المص فی شرحه اقول یجوز ان یسال النایب عند
ثبوت الحکم عنده فان وافق حکم الشرع عمل بقوله بهو الامر کان اللهم کلامه واقول له الا ان القاضی ظالما لا یقبل علی
خبره فکیف یسال عنه لا یحتمل ان یخبر خلاف ما وقع عنده **وجلد الحر مائة جلدة** کقوله تع الزانیة والزانی فاجلدوا
کل واحد منهما مائة جلدة والعبد خمسین جلدة لقوله تع فی حق الاماء فان اتین بفاحشة فعلیهن نصف ما علی المحصنات
والمراد به ابراءنا الجلد لان الرجم لا یتنصف فاذا ثبت التنصیف فی حق الاماء ولما کان الرق ثبت فی العبید
بدلالة النص او بدخول العبید بالام **تابعیة التغلیظ للتغلیب ولا یجبر** ای جلد العبد **لمولاه بغیر امر الامام** وقال
الشافعی یجوز لانه ولایة المولی علی عبده اکثر من ولایة الامام فیتم علیه الحد کالتعزیر ولنا قوله عم اربع الی الولاة
الحدود والصدقات والجمع والجماعات اعلم ان الخلاف فیما اذا کان المولی ممن یملک اقامة الحد بتقلد القضاء حتی لو کان
مکاتبا او ذمیا او امراة فلا یقیم الحد اتفاقا **وینزع عنه** ای عن المحدود ثیابه غیر ما یستر العورة والفرو والحشو
هو الثوب المخیط بالقطن **عن المراة** لان الفرو والحشو مانعان من وصول الالم الزاجر ویفرق الضرب علی اعضائه
لان کل العضو نال الفرح منه فیعطی حظه من الضرب فاما ما روی ان علیا رض ضرب الرجال فی الحد قیاما والنساء
قعودا **بسوط لا ثمرة له** ای لا عقد له ولا عقدة ضربا متوسطا وهو الموئم الغیر الجارح **ویحترز عن الوجه** لان ضربه
یزیل الحسن وهو اتلاف حکما **والفرج والراس** لان فیه هلاک **وبارضة** ای ای یوسف یضرب راسه **سوطا و**
احدة فی اخر الحد وقالا لا یضرب له قول ابی بکر رض للجلاد اوضرب الراس فان فیه شیطانا ولنا قول عمر رض ابا کرنه ضرب
والراس والفرج وحدیث ابی بکر نقل انه کان فی متعبد ساع مستحق للهلاک ولا یجمع بین الجلد **والرجم ولا نفی حدا** وقال
الشافعی تعزیره علما علی انه من الحد لما روی انه عم قال الزانی علیه جلد مائة وتغریب عام ولنا قوله تع الزانیة والزانی
فاجلدوا اجعل الجلد کالموجب لانه ذکره بالفاء ولو کان النفی حدا لکان الجلد بعض الموجب فیکون نسخا فیرد بقوله
حدا لان النفی بطریق السیاسة جایز عندنا ان رای الامام فیه مصلحة ولا یختص ذلک بالزنا لما روی انه
وعمر نفی علة اما صحی تعنی بالرجال والنساء فقال الغلام ماذنبی یا امیر المؤمنین رض فقال لا ذنب لک الا الذنب
لی حیث لا طهر وراء البحر منک وفی النهایة یحتمل ان یراد من التغریب فی الحدیث الحبس کما قال الشاعر ومن
لکما امس بالمدینة رحله فانی وقیار بها لغریب ای المحبوس **ویرجم المریض المحصن** لان الاتلاف کان مستحقا علیه فلم
یکن المرض مانعا **ولا یجلد** ای الی ان یبراء من مرضه لان جلده قد یفضی الی الهلاک ولهذا لا یقطع ید السارق فی
غایة الحر والبرد لافضائه الی الهلاک **وجلد الحامل** ای لو ادعت الحامل بکان حدها الجلد یؤخر جلدها حتی تتعالی تخرج
من نفاسها لان ذلک نوع مرض فیؤخر الی زمان البرء **ورجمها** ای یؤخر رجم الحامل **حتی تضع** حملها لان الولد نفس محترم
مرید الحد اتلافه **والتاخیر** ای تاخیر رجم الحامل الی استغناء الولد ای الی ان یستغنی ولدها عنها لعدم المربی
ای لو لم یوجد من یقوم تربیته **روایة** عن ابی حنیفة لما روی انه عم قال للغامدیة بعد وضع ارجعی حتی یستغنی
ولدک **وشرط الاسلام فی الاحصان** وقال الشافعی لیس بشرط لما روی انه عم رجم یهودیین قد زنیا ولنا قوله
عم من اشرک بالله فلیس بمحصن ورجمه عم کان بحکم التوریة قبل نزول آیة الجلد ثم نسخ **مضافا** ای حال کون الاسلام
منضما **الی الحریة والبلوغ والعقل** وهذه الاوصاف شرط اتفاقا اما شرط الحریة فلقوله عم لا احصان الحر الامة ولا
العبد الحرة وشرط العقل والبلوغ لان المحصن انما یکون اهلا للعقوبة بهما **والدخول بنکاح صحیح** اما
شرط الدخول فلقوله عم الثیب بالثیب جلد مائة رجم بالحجارة قید بالثیابة وهی انما تحصل بالدخول معناه جلد مائة لز

لم يكونا محصنين ورجم بالحجر ان كانا محصنين والمعتبر في الدخول ايلاج الحشفة في القبل لا الانزال **ومعا محصنان**
الجملة حالية اى وهما على صفة الاحصان من الحرية والبلوغ والعقل حال الدخول وانما شرط ذلك لان هذه النعمة
يتكامل بها لان الطبع ينفر عن صحبة المجنونة والصغيرة والمملوكة والكافرة ويحكم به اى ابو يوسف باحصان الزوج
لاسلامها بعده اى بعد الدخول وقالا لا يثبت احصانه لان الرغبة وافرة في وطء البالغة العاقلة فيكون النعمة
متكاملة ولهما قوله عم من اشرك بالله فليس بمحصن وقد تزوج ذميته فما فانها لا تحصنك **وانما ثبت** اى الاحصان **برجل وامرأتين** و
قال زفر لا يثبت بشهادة المرأة احتيالا للدرء لان الاحصان شرط في معنى العلة لانه يوجب تغليظ الجناية فيلحق
بالعلة وهو الزنا في اشتراط الذكورة ولنا انه عبارة عن اوصاف جميلة فيكون شرطا وعلامة لا علة لان الزنا الموجب
الاثر له كما في العقوبة فالحكم لا يضاف الى الاهلية فكذا الى شرطها ركونه لو قال **بها** اى بمنكوحة المسلمة العاقلة
البالغة نكاحا صحيحا **فى** اى تلك الشهادة مقبولة عند ابى حنيفة والاحصان ثابت بها **كالجماع** اى كما يثبت الاحصان
لو شهدوا بانه جامعها اتفاقا **وخالفه** محمد وقال لا يثبت لو شهدوا بالدخول بها لانها تعتبر به عن الوطء والدخول
للزيادة فلا يثبت بالمحتمل ما هو شرط الحد ولابى حنيفة ان الدخول في المنكوحة انما يستعمل في الوطء لا يستعمل بالباء
واما الدخول للزيارة فيستعمل بعلى يقال دخل عليها **ولو شهدوا بحد** اى بما يوجبه كالزنا والسرقة **بتقادم** اى في
زمان سابق وحد التقادم مقدر بستة اشهر واليه اشار في الجامع الصغير وعند ابى ح هو مفوض الى راى الامام و
عند صاحبيه مقدر بشهر وهو رواية عنه وهذا هو الاصح وحد التقادم في الشرب كذلك عند محمد وعندهما مقدر بزوال
الرائحة كما يأتى في موضعه **لا لبعدهم** عن الامام **ردت شهادتهم** لان تاخيرهم ان كان لاختيار الستر فالاقدام على الشهادة يعلن
يكون عن عداوة وان كان بدلا للستر صاروا فاسقين بالتاخير فلا تقبل بخلاف الاقرار حيث يقبل عندنا وان تقادم
لان الانسان لا يتهم على نفسه وزفر قاس الاقرار بالشهود في عدم الوجوب بالتقادم وقال الشافعي قاس
الشهادة بالاقرار في الوجوب ونحن وصلنا بينهما واما اذا كان المانع من الندر بعدهم عن الامام مسيرة شهر مثلا
يقبل شهادتهم **الا في القذف** متى يقام الحد عليه فان التقادم غير مانع عن حده لان فيه حق العبد وهو دفع العار عنه والتقادم
غير مانع في حقوق العبد واما التقادم في السرقة فلا يمنع ضمان المال لانه حق العبد ويمنع قطع اليد لانه حق الله و
التقادم كما يمنع الشهادة في الابتداء يمنع اقامة الحد بعد القضاء وقبل الامضاء كما لو هرب بعد ضرب بعض الحد ثم اخذ
بعد تقادم الزمان لا يقاس عليه بقية الحد لان الامضاء في الحدود من القضاء بدليل ان شهدوا بالزنا لو ارتدوا
بعد القضاء قبل الامضاء لا يقام الحد لثبوت شبهة **ويحدون لنقصان عددهم** لان كلا منهم قاذف وخروجها الى
الشهادة موقوف على كمال العدد **ولو حد فظهر احدهم عبدا** او محدودا في قذف **حدوا** اى الشهود لنقصان عددهم
وارش الضرب الجارح هدر واجب يعنى لو شهد اربعة على غير محصن بالزنا فجلد القاضي فجرحه الجلد فارشه هدر ولو
عند ابى حنيفة **واوجباه في بيت المال** ومعرفة الارش بان يقوم المحدود عبدا سليما من هذا الاثر وغير سليم فينظر الى ما بينهما
من التفاوت وكذا الخلاف لو مات من الجلد فديته صدر عنه وفي بيت المال عندهما لهما ان فعل الجلاد ينتقل الى
القاضي فيجب الضمان الا انه لا ضمان على القاضي لانه عامل للمسلمين فيجب في مالهم وهو بيت المال كما لو رجم فوقع
الخطاء في قضائه وله ان المستحق بشهادتهم الضرب المولم الجارح والخروج انما لزم من ضعف المحل ولو وجب
الضمان به لامتنع الناس من اقامة الحد مخافة الغرامة لان الضرب الجارح وغير متفاوت وهو مبسوط الى الامام
لو قال فابل يجب الضمان على الجلاد ثم له وجه لانه كان ماموراً بالضرب المولم لا الجارح فوقع فعله تعديا **ولو رجعوا
بعد الرجم حدوا ثم** اى يحدون حد القذف وقال زفر لا يحدون فقد بالرجوع لانهم لو ظهروا عبيدا لا يحدون اتفاقا ولانهم
صاروا قاذفين حيا ثم مات والحد لا يورث وقيد بقوله بعد الرجم لانهم لو رجعوا قبله يحدون اتفاقا وقيد بالرجم لانهم
لو رجعوا بعد الجلد يحدون اتفاقا **وغرموا الدية** اتفاقا لان النفس تلفت بشهادتهم ولو ان كلا منهم السابق صار بالرجوع
قذفا قبل الرجم فلا حد لان من قذف حيا ثم مات المقذوف لا يحد القاذف ان جعل قذفا بعد الرجم فلا حد ايضا لان
من قذف المرجوم بحكم الحاكم لا يحد ولنا ان الشهادة انقلبت بالرجوع فانفسخ ما انبنى عليه وهو القضاء فصاروا
كانهم قذفوا الميت في الحال فيحدون **ولا يقتلون** اى الشهود الراجعين وقال الشافعي يقتلون ان قالوا تعمدنا
وان قالوا اخطأنا غرموا الدية له ان قالوا انهم قاتلون معنى لان القتل وجد بسببهم فصاروا كالمكره ولنا ان علة
القتل هو القضاء ورجم الناس باختيارهم ومع وجود العلة لا يضاف الحكم الى السبب فالقاضي لا يصلح ان يكون
آلة للشهود وكذا الناس فلا يلزمهم القصاص ولكنهم لكونهم سببا يضمنون والمال يجب بدليل فيه شبهة **او لعدمهم**
اى لو رجع احد شهود الزنا بعد القضاء **قبل الامضاء** اى قبل اقامة الحد **حد** اى يحد الراجع **وحده وعما** اى حالا
حدوا جميعا وسقط الحد عن المشهود عليه اتفاقا للشبهة قيدنا بقولنا بعد القضاء لانه لو رجع قبل القضاء
يحدون اتفاقا وقيد بقوله قبل الامضاء لانه لو رجم ثم رجع وحده حد الراجع اتفاقا وعند زفر حد الراجع لان
الشهادة تأكدت بالقضاء فلم ينفسخ الا في حق الراجع كما لو رجع بعد الامضاء ولهما ان الامضاء في الحدود ملحق
بالقضاء ولهذا لو سقط احصان المقذوف او عزل القاضي فالامضاء ممنوع ولو رجع احدهم قبل القضاء يحدون
كذا لو رجع قبل الامضاء **ولو شهدوا انه زنى** بعمرة واخرون باخرى اى وشهد رجال اخرون انه زنى بامرأة
اخرى كعمرة مثلا **فرجم ثم رجعوا** اى الشهود كلهم **ضمنوا ديته اتفاقا** ويحد محمد من حد جد وقالا يحد حد القذف له ان
رجوع كل فريق انما يصح في حق الآخر في ايجاب الحد عليهم لان كلا منهم يثبت زنا غير ما يثبته الآخر ضرورة فصل كان فريق
كالقاذف الثاني لم يرجع ولو كان كذلك لم يحد الراجعون كذا هنا ولهما ان اقرار كل فريق على نفسه صحيح وكلهم بالرد
اقروا انهم قذفوا اعفيفا فيحدون وشهادة الفريقين تنزلت منزلة الشهادة على زنا واحد في حكم الضمان حتى
لو رجع من كل فريق اثنان لم يجب الضمان لبقاء الشهادة ولو لا قيام الشهادة من مقام الشهادة لضمنوا
لان الباقي من كل فريق ليس بنصاب كامل فكذا في الحد فصاروا كما لو شهد ثمانية على زنا واحد ثم رجعوا
يحدون **ومنعنا لهم لاختلافهم** اى لو شهد اربعة على زنا رجل فاختلفوا في مكانه او زمانه ردت شهادتهم
لان اختلاف الفعل المشهود عليه اورث شبهة الاختلاف المشهود عليهم فلا حد وقيد عندنا خلافا لزفر له ان العدد
لم يتكامل في كل زنا فصاروا قاذفين فيحدون ولنا ان العدد تكامل في اصل الزنا ولم يتكامل في وضعه فبالاعتبار
الاول يحد الشهود وبالاعتبار الثاني لا يحد المشهود عليه اعلم ان رد شهادتهم باختلاف المكان فيما لا يمكن
التوفيق اما اذا امكن بان شهد اثنان انه زنى في ناحية بيت واخران انه زنى في ناحية اخرى منه والبيت
صغير يقبل شهادتهم لاحتمال انتقالها بالاضطراب وكذا لو اختلفوا في ساعتين من يوم متقاربتين بحيث ان يمتد
الزنا اليهما فان قلت لو اختلفوا في طوعها وكرهها لا يجب الحد عند ابى حنيفة فكان ينبغى ان يكون التوفيق ممكن
بان يكون اول الفعل طوعا وآخره كرها قلت الاكراه مسقط للحد سواء وجد في اوله او اخره **كما عنه عنهم** اى الحد
عن الشهود لو كانوا **فسقة** خلافا للشافعي له ان الفاسق لا شهادة له فيحدون ولنا ان الفاسق اهل التحمل
بالشهادة مع قصور لما فيه تهمة الفسق فبالاعتبار الاول يثبت شبهة الزنا فيسقط احصان المشهود عليه و
بالاعتبار الثاني لا يثبت عليه الزنا فيمتنع الحدان جميعا **ولو شهدوا فزكوا** اى لو شهد اربعة بزنا رجل فزكاهم
المزكون **فرجم ثم ظهروا** اى الشهود عبيدا **او اخرهم عبدا فالضمان** اى الدية **على المزكين** عند ابى حنيفة **ان تعمدوا**
اى ان قالوا علمنا انهم عبيد وتعمدنا بالكذب **وفلا في بيت المال** حد شهودهم لانهم لو قالوا اخطانا فضمانه في بيت
المال اتفاقا لانهم احطاؤا وفيما عملوا للعامة المسلمين فصاروا كالقاضي هذا اذا اجنوا بالحرية واما اذا قالوا

ثم عدلوا او ظهروا عبيدا لم يضمنوا اتفاقا لان الرق لا ينافي العدالة لو من اجتناب المحرمات وقيد بقوله رجم لانه
لو جلد رجل عدا بعد تزكية الشهود وامر القاضي بجلده فظهروا عبيدا ادرسته في ماله اتفاقا لانه عمد والعاقلة لا تعقل
العمد وكان القياس القصاص لانه حر وراسه والمامور به كان الرجم لكنه سقط لان القضاء اورث شبهة الاباحة
لهما ان المزكين اثنوا على الشهود خيرا فلا يضمنون كما لو اثنوا على المشهود عليه خيرا بان شهدوا باحصانه ثم
رجعوا وله ان الشهادة علة للحكم وهي انما تصير عاملة بالتزكية لان بها يترجح جانب صدق الشهود فكانت
التزكية علة العلة فيضاف الحكم الى صاحبها بخلاف شهود الاحصان لانهم شهود شرط محض والحكم لا يضاف الى
صاحب شرط وانما شرط تعمدهم لان هذا الضمان ضمان سبب وهو انما يجب على التعدي **ولو رجع المزكون**
عن تزكيتهم بعد رجم المشهود عليه وقالوا انهم عبيد هذا كيفما ثم **عمدا عذروا** اى المزكون اتفاقا وعليهم **الضمان**
عند ابي حنيفة وقالا لا ضمان عليهم هذا اذا قالوا اخطانا في تزكيته لا يضمنون اتفاقا لانهم بمنزلة علة العلة
واما انهم شهود الشرط كما مر والاصح ان الدية في هذه المسئلة لا تجب في بيت المال لان خطاء القاضي غير متيقن
لجواز كونهم في الرجوع وفي المسئلة الاولى متيقن لان احد الشهود ظهر عبدا فظهر الفرق بين المسئلتين لان
الموجب في الثانية رجوعهم فقد حسب ففي الاول رجوعهم مع حضور الشهود او احدهم عبدا **ولو شهدوا به** اى
اربعة بزنا فلانة **وشهد آخرون به** اى بان الزنا الذي شهدوا به ثابت **على شهوده فالحد غير واجب مطلقا**
اى لا يحد الشهود الاولون والاخرون عند ابي ح **وقالا يحد الاولون** حد الزنا واما المشهود عليه فلا يحد اتفاقا
لان شهوده مجروحون لهما ان زنا الاولين ثابت بشهادة الاخرين موجب اقامة الحد عليهم كما لو شهدوا ابتداء
وله ان الاخرين شهدوا بان الزنا الذي شهد به الاولون هو المتحقق منهم والفعل الواحد لا يتصور من شخصين
وكل من الفريقين يحتمل الصدق والكذب فاورث ذلك شبهة فلا يحدون **وشهادتهم به** اى بزنا رجل **مع اختلافهم**
في طوعها بان قال اثنان منهم انها كانت مكرهة وآخران انها طائعة **مردودة** عند ابي حنيفة لا يحد الرجل و
لا المرأة **وقالا يحد الرجل** ولا تحد المرأة لان شهادة الاربع اجتمعت على زناه طائعا وله ان الشهادة
محلها لان الزنا بها وهي طائعة غير الزنا بها وهي مكرهة فلم يتم النصاب **واقراره به** اى اقرار الرجل انه زنى
بهذه المرأة في اربع مجالس **مع انكارها غير موجب للحد** عند ابي حنيفة وقالا يجب الحد عليه وكذا الخلاف
لو ادعت انها زنت بهذا الرجل فانكر وفي التبيين هذا اذا لم يدع المنكر منهما الشبهة فان ادعاها بان قال
تزوجتها لا يجب الحد على المقر اتفاقا لان النكاح يقوم بالطرفين ودعواه يحتمل الصدق لهما ان اقراره على نفسه
صحيح وان لم يثبت على المرأة وصار كما لو اقر بالزنا بغائبة او هي حضرت فقالت استكرهني وله انها لما انكرت انتفى
محله فاورث ذلك شبهة في حقه لان الفعل لا يوجد بغير محله بخلاف ما استشهد به الا انها لو حضرت وانكرت
الزنا وادعت النكاح حقيقة كان شبهة لاحتمال صدقها واحتمال ذلك شبهة الشبهة فلا يعتبر واما قولها استكرهني
ففيه تصديق لزناه ودعوى لزيادة وصف الاكراه فاسقطت الشبهة في حقه بتصديقها ثم لو اسقط الحد يجب المهر
تعظيما لامر البضع شرعا ولا يلتفت الى تكذيبها فان قيل على هذا لم وجب الحد على قاذفها بهذا الفعل قلت
نسبتها الى ما يستقر ويعضى به بالتمكين **ولا تحد هي لو اطاعت صبيا او مجنونا** وقال الشافعي تحد
لان الزنا وجد منها وسقوط الحد من جانبه لا يسقط الحد عنها ولنا ان المباشر للفعل هو الرجل والمرأة تابعة
له بدليل تصور الفعل منها وهي نائمة والفاعل لولا انه زان لما تصير هي زانية تبعا له والزنا معدوم من الصبي
والمجنون لكونهما غير مكلفين فلا تصير هي زانية **ولا الغازي** اى لا يحد الرجل الغازي **في دار الحرب ثم جاء الينا**
مسلما وقال الشافعي يحد لانه لما اسلم التزم احكام الاسلام ومنها الحد ولنا ان الزاني في دار الحرب لم ينعقد

موجبا لانقطاع ولاية الانعام عنها فلا يكون بالاشتغال منها وفي العيني لو غزا الخليفة او امير مصر فدخل دار الحرب
فله ان يقيم الحد على من زنى في عسكره لان العسكر تحت ولايته ولا يقيم على من زنى في خارجه لقوله عم لا تقام
الحدود في دار الحرب وانما قيدنا بالخليفة او امير مصر لان امير العسكر لا يقيم الحد على من زنى منهم لان المفوض
اليهم تدبير الحرب لا اقامة الحدود **وحكم** ابو يوسف **بحد المستامن** اى بوجوب الحد عليه **الا في الخمر** اى حد
الخمر لا يجب عليه اتفاقا فانه يراه حلالا **وعكسا** اى قالا لا يجب الحدود عليه **الا في القذف** اى يجب حد القذف
عليه اتفاقا واما حد الزنا والسرقة فواجب عنده وغير واجب عندهما قيد بالمستامن لان الذمي كالمسلم
اتفاقا له ان المستامن ملتزم احكامنا ما دام في دارنا ولهذا نواخذه بالقصاص وحد القذف فيقام عليه الحدود
ولهما ان المستامن دخل دارنا لقضاء حاجة وعوده ولم يلتزم احكامنا وانما يقام عليه حد القذف لانه
التزم ان لا يوذي احدا منا فاذا قذف مسلما فقد لقاه **ولو زنى مسلم بمستامنة يحدهما** ابو يوسف **وحداه**
اى قالا يحد المسلم خاصة وكذا الخلاف لو زنى ذمي بمستامنة **او مستامن** اى لو زنى مستامن بمسلمة يحدهما ابو يوسف
ودلايل هذه المسايل معلومة مما سبق وكذا الخلاف لو زنى بذمية والامام اى ابو حنيفة ره قال الامام الذي
يقيم الحد **خصها به** اى المسلمة بالحد **ومنعه** اى قال محمد لا يحد المسلمة ايضا لان فعل الرجل في الزنا اصل وفعلها تابع
ولهذا لم يوجب الاصل الحد لا يوجب التبع وصار كتمكينها من صبي وله ان الزنا حرام في كل الاديان وكانت المرأة زانية
حقيقة لتمكنها من الوطء الحرام بخلاف التمكين من الصبي لان فعله لا يوصف بالحرمة **لا يجب الحد على واطئ**
جارية ولده وان سفل مع العلم بحرمته لشبهة وجدت في المحل والشبهة لو ابتنت في الموطوءة يثبت فيها الملك
من وجه فلم يبق معه اسم الزنا فلم يجب مع علمه بحرمة الوطء بقيام دليل يدل على حاله وان تخلف هنا المانع فاورث
ذلك شبهة ويسمى هذا النوع شبهة المحل والنسب يثبت مع هذه الشبهة عند الدعوة لعدم كونه زنا خالصا
وهي في مواضع منها وطء الرجل جارية ابنه ودليل حله قوله عم انت ومالك لابيك ثم ان حبلت وولدت يثبت
النسب من الاب ولا يجب العقر لتملكه اياها بالقيمة سابقا على الوطء وان لم تحبل فعليه العقر لان الملك يثبت
لصيانة مائه عن الضياع ولا حاجة هنا فلا يثبت الملك ومنها وطء مطلقته البائنة والدليل فيه ان بعض
الصحابة جعل الكنايات رجعية ومنهم عمر ومنها وطء المولى للجارية المبيعة والممهورة قبل التسليم والدليل فيه انها
في يده وضمانه ويعود الى ملكه بالهلاك وكذا وطء المبيعة بالبيع الفاسد قبل التسليم او بعده او بشرط الخيار لان له
فيها حق الملك ومنها وطء جارية مكاتبه وعبده الماذون المستغرق بالدين لان له حقا في كسبهما ومنها وطء الجارية
المشتركة لان ملكه في البعض ثابت حقيقة ومنها وطء المرهونة في رواية لان سبب الملك انعقد له ولذا عند
هلاكها يكون مستوفيا للدين فصارت كالمشتركة بشرط الخيار للبائع **ونفيناه عنه** اى الحد عن الزنا **في جارية اصوله**
اى وطء جارية ابيه وامه وجدته وجده وان علوا **مع ظن الحل** اى ان ظن ان وطئها حلال لم يحد عندنا وقال
زفر يحد فظن الحل لانه لو قال علمت انه حرام يحد اتفاقا له انه وطء حرام في محل خال عن الملك وشبهته فلا يعتبر
تاويله الفاسد كما لو وطئ جارية اخيه ولنا قوله عم ادرؤا الحدود بالشبهات وفيه نوع من الشبهة حيث ظن غير
الدليل دليلا فاعتبر ظنه شبهة في الفعل فيسقط بها الحد لكن لا يثبت النسب بالدعوة في هذا النوع لانه زنا
محض لكن المطلقة الثلثة من هذا النوع يثبت فيها النسب لان وطئها بشبهة العقد فيكفي ذلك لاثبات النسب
كجارية زوجته اى كما لو وطئ جارية زوجته **وسيده** اى كما لو وطئ العبد جارية مولاه **ومعتدته** اى كما لو وطئ
معتدته **عن ثلث** اى عن ثلث طلقات فسقط الحد ان قال ظننت انها تحل **ووجب الحد في هذا النوع مع العلم بالحرمة**
اى ان قال علمت حرمته وسبب الشبهة في هذا النوع ان المباسطة دائرة بين الوالد والولد والزوجين والزوج

والزوج والعبد والمولى بحيث ينبسط كل منهم بمال الآخر عادة فاذا ظن ان وطي الجواري من قبيل الاستخدام
واشتبه عليه الحال يكون معذورا واما شبهة في المطلقة ثلثا فباعتبار ان بعض الاحكام كالعدة والسكنى
وثبوت النسب وحرمة اختها واربعة سواها باق فيها وظن حلها فظن حلها وهذا النوع ستة مواضع
منها ما سبق كجارية زوجته ومنها المطلقة على مال لانها كالمطلقة ثلثا ومنها ام ولد لما اعتقها لثبوت
اشتباه بقاء اثر الفراش فيهما وهي المعتدة ومنها الجارية المرهونة في حق المرتهن على رواية وهي الاصح لان
الوطي صادف العين والرهن لم يفد ملك العين حقيقة ولهذا لو مات فكفنه على الراهن وانما يتصور الاستيفاء
من معناها لا من عينها **وفي جارية العم والاخ** اي لا يحد في جارية اخيه او عمه **مطلقا** اي سواء قال
ظننت انها تحل او لا لان المبسوطة في مالهما منعدمة عادة ولهذا شهادة احدهما للآخر مقبولة فان قيل لو سرق
مال اخيه لا يقطع لشبهته فلم لم يجعل هذا كالسرقة قلنا لان الاخ يدخل بيت الاخ من غير استيذان فلم يتحقق
هنا الحرز واما هنا فالحل دائر مع الملك والعقد ولم يوجدا فلا حل ولا شبهته فيجب الحد **ولا حد في وطي من
زفت اليه غير امرأته** اي لقي اي رجل ليلة الدخول بغير منكوحته **فاخبرن انها امرأته** فوطئها لا يجب الحد لان
المرء لا يميز من زوجته وغيرها في اول الوهلة والاخبار في موضع الاشتباه دليل شرعي فصار معتمدا
على دليل شرعي ولهذا قلنا يثبت نسبه منها وان كانت شبهة في الفعل فعلى الغير التغرور عنه **ويجب المهر**
اي مهر المثل لان عليا قضى بذلك **ولو وجد امرأة على فراشه فوطئها حد** وان قال ظننت انها امرأتي
لان ظنه لم يستند على دليل لان الرجل لا يشتبه عليه امرأته بعد ما الفها وان كان اعمى فدعا امرأته فاجابته
اجنبية فقالت انا امرأتك فوطئها لا يحد لانه ظنه استند الى دليل شرعي وهو الاخبار ولم تقل انا امرأتك
فوطئها يحد **وواطي محرمه** كاخته وخالته وهو مبتدأ وخبره قوله هم يعزرون **بعد العقد** اي بعد نكاحها **والعلم**
اي بعد علمه بانها اخته قيد بالعلم لانه لو قال ظننت انها تحل لي لا يجب الحد اتفاقا من الحقائق **والمستاجرة
للزنا** اي لو اوطي المرأة التي استاجرها ليزني بها **واللائط** وهو معطوف على قوله وواطي وكذا قوله **ومن اتى
امرأة في الموضع المكروه** اي في دبرها **يعزرون** في هذه المسائل الاربع عند ابي حنيفة **وقالا يحدون** قيد بقوله
بعد العقد لانه لو وطي قبله يحد اتفاقا وقيد بقوله والعلم لانه لو وطئها بلا علم لا يعزر عنه كما لا يحد
وقيد بالاستيجار لانه لو زنى بها واعطاها مالا ولم يشترط شيئا يحد اتفاقا وفي الحقائق امهرتك لازني بك
لا يحد اتفاقا وقيد بقوله للزنا لانه لو استاجرها للخدمة ثم جامعها يحد اتفاقا واراد باللائط من صدر منه
اللواطة بالاجنبي لانه لو فعل بعبده او امته لا يحد اتفاقا وفي الذخيرة لو وطي امرأته في الموضع المكروه منها لا يحد اتفاقا
وفي الحقائق الاصح ان هذا على الخلاف وفي قوله اتى امرأة اشارة الى انه لو فعل هذا بمنكوحته او امته لا يحد
اتفاقا لهما في المسئلة الاولى ان الشرع اخرج المحارم من محلية النكاح فصار العقد فيهن لغوا وفي الثانية
ان الاجارة عقد على محض المنفعة والمستوفى بالوطي في معنى جزء العين ولهذا اشترط التابيد في النكاح
كبيع العين فلا يكون منافع البضع محلا للاجارة فصار عقد الاجارة فيها كعدمه وفي الثالثة ان الصحابة
اجمعوا على حده لكنهم اختلفوا في وجهه قال بعضهم يحبس في انتن المواضع حتى يموتا وقال بعضهم
يهدم عليهما الجدار وقال ابو بكر الوراق يحرق بالنار وقال علي رح حده حد الزنا لانه مثله فيرجم لو كان
محصنا والا يجلد **وفي الرابعة** الدليل كما في الثالثة وله في الاول ان المحرم محل النكاح باعتبار المقصود
منه التناسل وكل انثى من بنات آدم قابلة له ومحلية النكاح وان انتفت على المحارم بدليل لكن بقيت
شبهتها كما في نكاح المتعة والنكاح بغير شهود ووطي امته وهي اخته من الرضاع فيندرئ بها الحد وفي

الثالثة ما روي ان امرأة استسقت راعيا لبنا فابى ان يسقيها حتى تمكنه من نفسها ففعلت ثم رفع الامرأة
الى عمر رض فدرأ الحد عنها وقال ذلك مهرها وصار كالمتعة وفي الثانية والرابعة ان الزنا قضاء الشهوة في محل
محرم مشتهى على الكمال باعتبار الميل من الجانبين وفي اللواطة الميل من المفعول معدوم لانه كان سليم الطبع
فلا يكون زنا ولو كانت زنا لما اختلفوا في موجبها لان موجب الزنا معلوم وهو الجلد او الرجم فان قيل لو
زنى بالغ بصبية يجب الحد على البالغ مع ان الميل معدوم من جانبها قلنا اصل المدعى فيها موجود ولهذا يطلب
بعد زمان ولا كذلك الصبي فيجب التعزير في هذه المسائل لانه ارتكب جريمة وما روي من الصحابة محمول على
السياسة **ومن وطي اجنبية فيما دون الفرج** اي في غير السبيلين كالتبطن والتفخذ **او اتى بهيمة عزر** اتفاقا
اما في الاول فلانه اتى امرا منكرا ليس فيه حد واما في الثاني فلان الطبع السليم ينفر عنه فلا يكون جناية كاملة
والايلاج فيها بمنزلة الايلاج في الكوز ولهذا لا ينتقض طهارته من انزال ولا يجب ستر فرج البهيمة ولكن يحرم الارتكاب
حقا لا يحل وما روي انه عم قال من اتى بهيمة **فاقتلوه** فمأول بالمستحل **او صغيرة** اي لو وطي صغيرة **مشتهاة
بشبهة او كبيرة** اي لو وطي كبيرة **مستكرهة** اي غير مطاوعة **فافضاها** اي صير مسلكي البول والغائط
واحدا بحيث لا يستمسك البول **فوجب الدية** لتفويت جنس المنفعة وهي في ماله لانه شبه العمد وفيه يجب
الدية في ماله فيما دون النفس **اوجب العقر** اي محمد مهر المثل **ايضا** اي كما اوجب الدية وقالا لا يجب
العقر واما الحد فلا يجب اتفاقا قيد بقوله مشتهاة لانها لو لم تكن مشتهاة فلها المهر كاملا اتفاقا ولا حد
عليه وان لم يدع الشبهة لتمكن القصور في معنى الزنا وقيد بقوله شبهة لانه لو وطي صغيرة مشتهاة من غير
دعوى الشبهة فعليه الحد لا عليها ولا مهر اتفاقا لوجوب الحد وقيد بقوله مستكرهة لانها لو كانت كبيرة مطاوعة
مع دعوى الشبهة فلا حد ويجب العقر وان كان في غير دعوى الشبهة فعليه الحد ولا عقر ولا شيء فيها في الافضاء
في الصورتين لرضائها به وقيدنا الافضاء بعدم الاستمساك لانه ان استمسك تجب ثلث الدية فلو كانت مفضاة
مستمسكة بولها ضمن ثلث الدية لانه في معنى الجائفة ويجب معه العقر اتفاقا وفي الحقائق وضع في الزنا فلو
افضى زوجته لا يدخل المهر في الدية لانه وجب بالعقد له بسبب الدية الافضاء وسبب العقد اتلاف منفعة
العضو فما كان احدهما لا ينفي الآخر كما لو استمسكت البول ولهما ان الدية ضمان كل العضو والمهر ضمان
جزء منه فضمان الجزء يدخل في ضمان الكل لما كان في عضو واحد كما لو قطع اصبع انسان ثم قطع كفه قبل
البرء يدخل ارش الاصبع في ارش الكف ولو وجب العقر مع ضمان العضو كاملا لزم تكرار الموجب عن
شيء واحد بخلاف ما اذا استمسك البول لان الواجب في مقابلة الافضاء ضمان الجائفة لا ضمان العضو
ولا يجمع العقر مع الحد في المستكرهة يعني لو اكره امرأة على الزنا فزنى بها فعليه الحد فقط وقال الشافعي
عليه العقر ايضا لانه عوض ما استوفاه بالوطي بغير رضاها وهو بمنزلة جزء النفس والحد جزاء فعله
فايجاب احدهما لا يمنع الآخر كما لو اتلف صيدا مملوكا في الحرم ولنا انا انما اوجبنا العقر عند سقوط
الحد لئلا يخلو الزنا عن غرامة ماله او عقوبة بدنه وههنا لما وجب الحد لا يجب العقر لان الوطي اتلاف
منافع البضع حقيقة وهي غير مضمونة عندنا **ويسقط** عند ابي يوسف الحد عمن زنى بجارية فقتلها **به** اي بفعل
الزنا فوجبت قيمتها وقالا لا يسقط عنه الحد **او باخته اما** هذا معطوف على قوله فقتلها اي على هذا الخلاف
لو زنى بجارية **ثم اشتراها او نكحها** اي زنى بها ثم نكحها **او كانت جنت عليه قبله** اي لو زنى بجارية جنت عليه
قبل الزنا **فدفعت اليه بعده** اي الى الزاني بعد الزنى بسبب الجناية ففي هذه المسائل سقط الحد عنه خلافا لهما
قيد بالجارية لانه لو زنى بالحرة فقتلها به يجب الحد مع الدية اتفاقا لانها لا تملك بالضمان وفي الحقائق وضع هكذا

لا لو زنت حرة بعبد ثم اشترته يحد اتفاقا وقيد بدفعها لان المولى لو دفعها بعد الجناية يجب عليه الحد
اتفاقا وعلى هذا الخلاف لو زنى بها ثم غصبها وضمن قيمتها واما لو غصبها ثم زنى بها ضمن قيمتها فلا حد
عليه اتفاقا له ان عروض سبب الملك من ضمان قيمتها او اشتراها او نكاحها او دفعها اليه بعد وجوب الحد
قبل اقامته او دفعها قبل وجوبه يسقط عليه الحد كما لو اهلك المسروق قبل القطع ولهما ان هذا الضمان ضمان وهو
بمقابلة الادمية ومن لا يعمل الملك ولهذا وجب على العاقلة ولو كان ضمان ملك لما وجبت عليهم ولو سلم
فانما يستفيد الملك في حق القائم وهو العين لا في حق المعدوم وهو المستوفى لمنافع البضع وكان ما استوفاه
منها حراما بلا شبهة فلا يسقط الحد بملك العين بعد ولا يلزم ان اعتراض الملك قبل اقامة الحد يوجب سقوط الحد وانما سقط
في السرقة لانتفاء الخصومة وهي شرط فيه لا في حد الزنا **واستحسناه اي الحد عن المكره** على الزنا وقال زفر
يحد لان انتشار الة دل على اختياره فانتفى الاكراه ولنا ان انتشارها كما يقع طوعا قد يقع طبعا كما في حق النائم
فيندرئ الحد بهذه الشبهة **فصل** في حد الشرب **يحد شارب الخمر طوعا** قيد به لان شربه كرها يمنع وجوب
الحد **بعد الاقامة** قيد به لانه لو كان في السكر لا يفيد الضرب فايدته من الايلام ولحوق العار **لو اخذ وريحها**
موجود وهذه الجملة الاسمية حال **لا ان ينقطع ريحها لبعد المسافة** يعني لو اخذ وريحها يوجد فيه فانقطع
قبل ان يشهدوا به الى الامام لبعد المسافة يحد **ولم يشترطه** اي قال محمد وجود الريح ليس بشرط في اثبات شربه
بالبينة اما في الاقرار فاتفاق مع الحد عليه لو لم يتقادم بشهر وقالا يشترط حتى لا تقبل الشهادة على شربه والا
لا يقام عليه الحد لو لم يوجد ريحها فيه له اطلاق قوله عم من شرب الخمر فاجلدوه ولهما ان الاقرار بالزنا
انما الحد بامور زايد حتى تكون هذا الاقرار سقوط الاثر قياسا عليه وما روي ان ابن مسعود رض قال فيمن
اقر بشرب الخمر استنكهوه فان وجدتم رايحة الخمر فاجلدوه وما رواه عام خص منه موضع الاكراه فيجا
القياس **ولا يثبت به** اي شرب الخمر بشم ريحها فيه لان الرايحة قد يكون من غيره كما قال الشاعر يقولون
لي انكه شربت مدامة فقلت لهم لا بل اكلت سفرجلا بل بشهادة رجلين قيد بهما لانه لا يثبت بشهادة
امراتين مع رجل لثبوت الشبهة في شهادتهن والحدود يندرئ بها **او باقراره** اي يثبت باقرار الشارب
مرتين اي ابو يوسف الاقرار مرتين للاحتياط كما عرض عدد الشهادة في الزنا **والاكتفاء مرة** لان التكرر
في الاقرار غير مفيد كما في القذف والقصاص وانما ثبت التنصيف في الزنا على القياس فلا يتعدى مورد
النص **ويحد السكران من درديها** يعني من شرب من دردي الخمر انما يحد عندنا لو سكر **لا من شربه** اي
قال الشافعي يحد من شربه وان لم يسكر لان الحد يجب بشرب قطرة من الخمر والدردي مشتمل على عينها ولنا
ان الغالب على الدردي الثفل فصار كالمغلوب بالماء فلا يحد شاربه **والسكران من لا يعرف بين السماء**
والارض فعند ابي حنيفة في حق ايجاب الحد عقوبة فيعتبر في سببه نهاية السكر احتيالا للدرء ونهاية السكر ان يغلب
عليه السرور **وقالا من يختلط كلامه** لانه هو المتعارف عن علي رض انه قال اذا سكر هذى **ويختار للفتوى** اعلم
ان الخلاف في حق الحد واما في حق الحرمة فيعتبر قولهما اخذا بالاحتياط حتى ان القدح الذي يهذي عقيبه
يكون حراما اتفاقا **ولا يحد باقراره فيه** اي في السكران لو اقر بالزنا او بغيره في سكره لا يكون اقرارا موجبا
للحد لان السكران لا يثبت على شيء فايهم سكره بقيام الرجوع **لا بحد القذف** اي لو اقر بما يوجب حد القذف
والقصاص ونحوهما مما فيه حق العبد في السكر يحد لانه لا يحتمل الرجوع فيحد باقراره لانه لو زنى او سرق او شرب
في حالة السكر يجب عليه الحد لان الفعل لا يحتمل الكذب هذا لو سكر بالحرام واما لو سكر بالمباح لا يعتبر تصرفاته
لانه بمنزلة الاغماء **ويجب ثمانين جلدة في الحد لا اربعين** اي قال الشافعي حد الشرب اربعون لما روي عن

علي رض انه امر ان يضرب شارب الخمر اربعين ولنا ما روي ان النبي عم جلد بنعلين اربعين وكل نعل سوط
فكان ثمانين وعن علي رضي الله عنه انه امر ان يضرب شارب الخمر اربعين ولنا ما روي ان النبي عم جلد بنعلين
اربعين وكل نعل سوط فكان ثمانين وعن علي رض انه قال ثمانون فانعقد عليه الصحابة وما رواه كان بنعلين
او بجريدتين **ويجب نصفها** وهو عشرون عنده واربعون عندنا **في العبد** لما روي ان عمر رض وعثمان رض جلدا العبد
نصف الحد ويفرق الحد كما مر في حد الزنا من تجريد ثيابه وتفريق الجلد على اعضائه **ولو اقر بالشرب ثم رجع لم يحد** لان
حد الشرب خالص حق الله تعالى فيقبل الرجوع فيه كسائر الحدود **فصل** في الاشربة **ويحرم خمر العصير** العنب وهو
بالرفع عطف بيان **لو غلا واشتد** اي صار مسكرا لقوله عم حرمت الخمر لعينها وعليه اجماع الصحابة وقذف الزبد
شرط عند ابي حنيفة لكون العصير خمرا وقالا ليس بشرط لان تخطئة العقل يحصل بالاشتداد وله ان الغليان بداية
الشدة وكمالها بقذف الزبد وقيل يحرم بمجرد الاشتداد احتياطا ويحد به لو قذف الزبد احتيالا للدرء وفي الخلاف اخذ
قولهما ابو حفص الكبير وقال لا تاثير للقذف بالزبد في احداث السكر بل يرق به ويصفو **والعصير** اي يحرم العصير
لو طبخ فذهب اقل من ثلثيه ونقيع الرطب وهو الني منه **والزبيب لو غلا واشتد** لكن حرمة هذه الثلثة
دون حرمة الخمر لا يكفر مستحلها لان حرمة الخمر قطعية وحرمة الثلثة اجتهادية **ويحد بحل الخمر مطلق** اي سواء كان
تخللا بنفسه او بعلاجه كالقاء الملح او نقلها الى الشمس وقال الشافعي يكره تخليلها لورود الامر باجتنابها وفي تخليلها اقترابها ولنا ان في
الاقتراب ازالة الخمر به عنها فلا يكره كما لو اريق منها لقصد الاراقة والخامس دفع الفساد **ولا يحل** اي الخمر بالطبخ لما
حل مانعا من الحرمة لا رافعا لها لكن لا يحد بشرب مطبوخها ما لم يسكر منه **ويجوز بيع غيرها** اي غير الخمر من الاشربة
جايز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز لانه مسكر كالخمر وله انه مال متقوم لا يكفر مستحله فيجوز بيعه **ويحل شرب ما لا يسكر**
بالفعل مما طبخ من نبيذ التمر والزبيب لو ادنى طبخ وان اشتد ومن عصير العنب لو ذهب ثلثاه بعد طبخه وما
يتخذ من العسل والتين والحبوب من غير طبخ **وحرمها** اي محمد الاشربة المذكورة **مطلق** اي سواء طبخ او لم يطبخ
اسكر بالفعل او لم يسكر لقوله عم كل مسكر حرام وقوله عم ما اسكر كثيره فقليله حرام ولهما قوله عم حرمت
الخمر بعينها والمسكر من كل شراب وفي تخصيص المسكر بالتحريم من غير الخمر يدل على انه ليس كالخمر والفتوى في
زماننا على قول محمد **ويحد للسكر منها** اي من جميع الاشربة من غير تفصيل **من الصحيح** لان السكر متى حصل باستعمال
المعاشر يجب عليه الحد قطعا لمادة الفساد او تقليلا لها والحد انما شرع لذلك **ولا باس بالخليطين** اي المخلوط
من ماء التمر والزبيب لو لم يشتد وقال مالك واحمد لا يجوز شرب الخليطين وان لم يشتد لوروده النهي ولنا
ان ما حل مفردا يحل مخلوطا وما ورد من النهي محمول على الاشتداد **ويحل الانتباذ في الدباء** اي اتخاذ النبيذ وهو الدبا
والمدالقرع اليابس **والحنتم** وهو جمع حنتمة وهي الجرة الخضراء **والمزفت** اي الاناء المطلي بالزفت **والنقير**
لو لم يشتد وما ورد النهي عن الانتباذ في هذه الظروف فمنسوخ لقوله عم انتبذوا في كل اناء فان الظروف
لا يحرم شيئا **فصل** في حد القذف وهو في الشرع الرمي بالزنا **يحد قاذف المسلم الحر البالغ العاقل العفيف**
اي العاري عن الزنا **بصريح الزنا** وهو متعلق بقوله قاذف قيد به لانه لو قذفه بلفظ اخر كيا فاجر والمباضعة
حراما ونحوهما لا يحد **ثمانين سوطا** لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة والمراد به الرمي بالزنا اجماعا والنص انما ورد في المحصنات لكن الحكم في المحصنين كذلك لان
هذا الحد لدفع العار من المقذوف وهو يشملهما فقيد المقذوف بالاوصاف المذكورة لان العار انما يلحق لمن
اتصف بها **لو طلبه** اي المقذوف الحد فيحد بطلبه لانه هو المنتفع به من حيث دفع العار عنه لا بد ان يكون
الطلب بالقول حتى لو قذف الاخرس فطلبه بالاشارة لا يجب الحد **والعبد** اي يحد العبد بلا تعيين لما مر

من ان جزاءه نصف جزاء الحر وينزع عنه اي عن القاذف الفرو والحشو لان اتقاءهما مانع وصول الالم و
لا ينزع عنه ثيابه اظهارا للتخفيف لان سببه غير متيقن لاحتمال ان يكون القاذف صادقا ويفرق عليه اي على بدنه الحد
كالزنا ولو رجع عن اقراره بالقذف لم يقبل رجوعه لما فيه من ابطال حق المقذوف ويكتفى في اقراره المراة
كما في سائر الحقوق ويطالب للميت من القدح في نسبه بقذفه وهو ولده كما لو قال يا ابن الزانية وامه ميتة
فله المطالبة بالحد لان القذف تناوله معنى والعار يلحق به من جهة فساد نسبه ويغلب حق الشرع يعني في حد القذف
حق الشرع من حيث انه شرع لاخلاء العالم عن الفساد وحق العبد من حيث انه هو المنتفع باندفاع
العار عنه والغالب حق الشرع عندنا ولهذا لا يستحلف فيه القاذف وحق العبد عند الشافعي ولهذا لا يبطل
بالرجوع عن الاقرار لانه يحتاج وصاحب الشرع غني ولنا ان الجمع بينهما ممكن فيجعل حق العبد في حق
الشرع ويكون مرعيا معه والامام يتكفل لان ما للعبد من الحق يتولاه مولاه ولا ولاية للعبد في استيفاء
حق الشرع وانما يستوفيه من هو نايب الشرع ولا نيابة به ههنا ولا يورث هذا مع ما عطف عليه تفريع للخلاف
السابق يعني لو قذف غيره فمات المقذوف بطل الحد عندنا لان الارث لا يجري في حقوق الله ولا يبطل عنده
لجريان الارث في حق العبد ولا العفو عنه اي عن حد القذف ولا الاعتياض عنه اي اخذ العوض عن الحد
لان العفو واخذ العوض لا يجريان في حق الشرع ويجوز عنده لانهما يجريان في حق العبد ولو عفى المقذوف لا يحد
القاذف لا لصحة عفوه بل لترك طلبه حتى لو عاد وطلب يحد ولا عدم التداخل اي لو قذف واحد جماعة بكلمة واحدة
او كلمات متفرقة يتداخل عندنا لكونه حق الله فيحد حدا واحدا ولا يتداخل عنده لكونه حق العبد حكي ان ابن ابي ليلى
كان قاضيا بالكوفة فسمع رجلا عند باب مسجد يقول للرجل يا ابن الزانيين فقال خذوه فاخذوه فادخلوه في المسجد
فحده حدين قائما فبلغ ذلك ابا حنيفة فقال انظروا الى قاضي بلدنا اخطا في مسئلة في خمسة مواضع الاول
انه حد بلا خصومة المقذوف والثاني ان الحد الواحد كان كافيا الثالث انه حد والى بين الحدين وكان ينبغي ان يفصل بينهما
يوم او اكثر حتى يخف اثر الضرب الاول الرابع انه حد في المسجد وقد قال عم جنبوا مساجدكم اقامة حدودكم
الخامس انه كان ينبغي ان يعرف ان الوالدين حيان او ميتان ان كان حيين فالخصومة اليهما وان كانا ميتين
فالخصومة الى الابن واجزنا طلب الابن الكافر والعبد بقذف الاب يعني لو كان المقذوف محصنا جاز لابنه
الكافر وابنه العبد ان يطلب حد القاذف عندنا وقال زفر لا يجوز هذا لو كان المقذوف ميتا لانه لو كان حيا
ليس لغيره طلب حد قذفه كما في الايضاح له ان القاذف لو قذف الابن الكافر والعبد ابتداء لا يحد القاذف لعدم
احصان المقذوف فكذا اذا تناوله القذف معنى ولنا ان التعيير على الكمال ثبت للمقذوف المحصن فلا حاجة الى
الكافر والعبد متى هو في الطلب بسبب العار اليه اعتبر في الفرع صفة الاصل وهو التعيير على الكمال كان
التعيير قائم مقام الماء وسقط وصف التعيير واتصف بصفة الاصل وهو التعيير بخلاف ما لو قذف نفس
الابن الكافر او العبد لان التعيير على الكمال منعدم فيه لفقد الاحصان في المقذوف وولد الولد بالجر
معطوف على الابن اي اجزنا طلب ولد الولد بقذف الجد يعني لو لم يطلب ولد المقذوف من الميت الحد
فلولد ولده ان يطلب الحد مع وجود ابنه عندنا وقال ليس لولد الولد لان العار انما يلحق بالاقرب فيحجب
الخصومة كما في الكفاءة ولنا ان حق طلب الحد باعتبار لحوق العار والولد وولد الولد فيه سواء بخلاف الكفاءة
فان حق طلبها باعتبار الولاية ولا ولاية للابعد مع وجود الاقرب ومنع ابن البنت يعني ليس لولد بنت
المقذوف ان يطالب الحد عند محمد وله ذلك عندهما له انه منسوب الى ابيه لا الى امه فلا يلحقه الشين بزنا ابي
امه ولهما ان الشين يلحق الكل ممن ينتهي الى الميت ان ولد البنت لا شك يلحقه العار لو كان ابو امه زانيا ولهذا

لو قذف امه فله حق المطالبة باعتبار انتمائه اليها وان كان النسب الى الاباء ولا يطالب العبد لمولاه
ولا الابن اباه بقذف امه الحرة يعني لو قال لابنه او لعبده يا ابن الزانية وامه حرة ميتة لا يحد الاب ولا المولى
لقوله عم لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده فاذا سقط القصاص مع تعلقه بسببه فالحد اولى بان يسقط
مع احتمال صدق قاذفه ومن وطئ حراما بعينه وهو وطئ الاجنبية او المملوكة من وجه كالامة المشتركة
او من كل وجه وحرمته مؤبدة كامته التي حرمت عليه بالرضاع او بالمصاهرة الثابتة بالاجماع ولو وطئ
المنكوحة نكاحا فاسدا وجارية ولده والامة المستحقة سقط احصانه ولم يحد قاذفه لكونه صادقا وان
لو كان وطئا حراما لغيره كوطئ الامة المزوجة والمجوسية او المشتراة شراء فاسدا او امة تعض(?) او امراته الحائض(?)
طاهر منها او مملوكته الاختين لا يسقط به الاحصان لان الحرمة فيهن على شرف الزوال فيحد قاذفه و
ناكح بنت ملموسته بشهوة بحض يعني لو لمس امراة او قبلها او نظر الى فرجها بشهوة فتزوج بنتها وان
سفلت او امها وان علت فوطئها لا يسقط احصانه عند ابي حنيفة فيحد قاذفه ولا يسقط احصانه
لانه وطئ محرمة عليه كما لو وطئ اخته من الرضاع وله ان حرمة المصاهرة باللمس بشهوة ونحوه لا تثبت
عند كثير من الفقهاء ولا صحابه ولهذا لو حكم حاكم باباحته نفذ قضاؤه وانما تثبت عند البعض
احتياطا اقامة للسبب مقام المسبب فلا يسقط احصانه واما حرمة المصاهرة بالوطئ فمنصوص
عليها ولو لاعنت بولد اي لو لاعن رجل مع امراته سواء كان الولد حيا او ميتا فلاعنه سقط احصانها
ولا يحد قاذفها لوجود امارة الزنا منها لان الولد الذي لا اب له يكون من الزنا ظاهرا قيد بالولد لانه لو لاعنته
لا بنفي الولد لا يسقط احصانها ويحد قاذفها لعدم امارة الزنا واللعان قائم مقام حد القذف في جانب الزوج
وكان مؤكد اللعنة ولو نسبه اي الولد الى جده او نفاه عنه اي الولد عن جده او الى عمه او خاله او الزوج امه
وقال يا ابن ماء السماء او لعربي او لو قال لعربي يا نبطي النبط قبيلة بسواد العراق منسوب لهم من يعرف
منه الواحد نبطي لم يحد اي اما في نسبته الى جده فلانه صادق فيه لانه منسوب اليه بواسطة وكذا في نفيه عنه
لانه ليس ابنه حقيقة وكذا في نسبته الى عمه او خاله او زوج امه لان الولد ينسب اليهم عادة مجازا وكونه زوج
امه ليس شرطا بل المعتبر فيه التربية لا غير حتى لو نسبه الى من رباه وهو ليس بزوج لامه وحسنا لا يحد و
اما قوله يا ابن ماء السماء فلانه يراد به التشبيه في الجود وكان لقب عامر بن حارثة ماء السماء لانه وقت القحط
كان يقيم ماله مقام القطر وسميت امراة امرئ القيس وهي ام المنذر ماء السماء لحسنها وصفائها وقيل لاولادها
بنوا ماء السماء وهم ملوك العراق وحد اي يحد القاذف بقوله لرجل يا زانية وقالا لا يلزمه الحد فيه بخلاف ما
لو قال لامراة يا زاني يحد اتفاقا له ان التاء قد يلحق بصفة الرجل للمبالغة كما في راوية لكثير الرواية وكان ادعى الى
ايجاب الحد ولهما ان معنى الكلام وهو طلب امراة موصوفة بالزنا منصرف فيه والتاء كما يحتمل المبالغة يحتمل الترجيح(?)
بان نسبه بامراة زانية فلا يجب الحد بالشك واما في قوله يا زاني فمعناه حقيقة متصورة بان يكون التاء مرخمة
وعكس في زنات اي قال محمد لو قال لرجل زنات في الجبل يريد الصعود اي حال كونه قائلا اردت به
الصعود لا يحد وقالا يحد لانه نوى حقيقة لفظه لان زنا بالهمز يجيئ بمعنى صعد وفي يستعمل بمعنى على كما قال الله تعالى
لاصلبنكم في جذوع النخل ولهما ان ظاهر اللفظ دال على الفاحشة ومهموزه يجوز ان يكون ملينه من الحرف اللين
كما يلين الحرف المهموز وحالة الغضب اي حال الخصومة دالة على ارادة القذف وكذا ذكره في دون على لان المناسب للصعود لفظ
على واستعمال في بمعنى على مجاز لا يصار اليه ولو قال زنات على الجبل قيل لا يحد نظرا الى كلمة على وقيل يحد نظرا
الى ظاهر اللفظ وما اوجبناه اي الحد على المصدق اي على من قال صدقت لمن يقال لاخر انت زان وقال زفر

بحد لان تصديق القاذف قذف ولنا انه لم يذكر المقذوف مع احتمال ان يرجع تصديقه الى كلام سابق قبل ايجاب الحد
حتى لو قال صدقت هو كما قلت يحد اتفاقا ولم يحد لو قال في خصومة لست بالزاني والامي قاذفا وقال
مالك هو قذف يجب به الحد لانه تعريض بالقذف فيدل عليه عرفا فيحد به ولنا ظاهر كلامه تزكية لنفسه
وامه فلا يكون قذفا ولئن كان قذفا بالتعريض فالمقذوف غير متعين فيحتمل ان يريد به غيرها توهم انه
مقذوف فلا يثبت الحد مع الاحتمال وكذا اختلف شهوده اي شهود القذف في مكانه اي في مكان القذف
او زمانه فهي اي تلك الشهادة مقبولة عند ابي حنيفة فيحد القاذف بها وعندهما لا تقبل لان القذف في هذا المكان
غير القذف في الاخر وكذا في الزمان فلم يتم النصاب على قذف واحد فصار كما لو اختلفا في اللفظ بان شهد
انه قذفه بالعربية والاخر بالفارسية وله انهما القذف واختلفا فيما لو سكتا عنه لا يسالهما
القاضي فيقبل شهادتهما كما لو شهد احدهما انه قال زنيت بزيد وشهد الاخر انه قال زنيت بعمرو واما
اختلافهما في اللفظ فاختلاف في السبب وضعف في اختلافهما في الزمان والمكان لو لوا اختلفا في الاقرار والا
لا تقبل اتفاقا مع التهمة وردت شهادة المحدود فيه اي في القذف وان تاب عن جريمة القذف وقال
الشافعي تقبل شهادته ان تاب لان الله تعالى استثنى التائبين عقيب النهي عن قبول شهادتهم بقوله
الا الذين تابوا ولنا قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وذكره بالتابيد يدل على انها لا تقبل في كل حال
والاستثناء منصرف الى ما يليه وهو قوله تعالى واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا وهو سوطا اي رد
شهادته بضرب سوط واحد عند ابي حنيفة لان القاضي انما يحد القاذف لعجزه عن اربعة شهداء فالعجز
يظهر بضرب سوط او باكثره اي في رواية اخرى عنه انه يثبت بضرب اكثره لان للاكثر حكم الكل او بتمامه اي
في رواية اخرى عنه انه يثبت بتمام الحد وبه قالا لان الجلد من حيث هو حد لا يتجزى فيتعلق الحكم بكله
وفائدة الخلاف يظهر فيما لو قذف ذمي محصنا فلما ضرب سوطا اسلم فتم الحد عليه جازت شهادته عندهما
لان رد الشهادة متمم للحد فيكون صفة له وصفة الشيء انما توجد بعد وجود الشيء والمقام بعد الاسلام بعض
الحد فلا يكون رد الشهادة صفة له وتقبل بعد الاسلام يعني لو حد الكافر في قذف رد شهادته فان اسلم
قبلت شهادته لانه بعد الاسلام حدثت شهادة اخرى وهي الشهادة على المسلمين فلا يلحقها الرد لانها لم
توجد حين وقت الحد لا العتق اي لو حد العبد في قذف ثم عتق لا تقبل شهادته لان العبد لم يكن له شهادة
وقت الحد فلا يتمم الشهادة الحادثة بعد العتق كذا في ... ولو قذف عبدا او امة او كافرا بالزنا او قال
لمسلم يا فاسق او يا خبيث او يا كافر او يا منافق او يا لوطي او يا اكل الربا او يا شارب الخمر او يا ديوث
او يا قرطبان وهو الذي يرى مع امرأته رجلا فيدعه خاليا بها او يا حرام زاده عزر وانما لم يحد لان القذف
في الثلاثة الاول وقع لغير محصن وفي البواقي وقع بغير الزنا وفيه لما لحق به شين المقذوف وجب التعزير تاديبا
والحد ... وهو مشروع لقوله تعالى واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا امر بضرب الزوجات
تاديبا ولما روي انه عم قال عزر رجلا قال لغيره يا خبيث او يا حمار اي لو قال لمسلم يا حمار او يا خنزير
لا لان العار يلحق بهذا القاذف لكون كذبه ظاهرا وقيل يعزر في ديارنا لان هذا اللفظ يذكر للشتيمة و
القول الاصح وفي الحقائق لو قال يا سفيه او يا ... او يا جاهل ... الخ لان ... العارات كالكلب ...
عن كونها زانية عرفا وفي يعزر ان كان شريفا كالعلوي والفقيه والعالم لان الوحشة تلحقه بذلك وكذا
لا يعزر بقوله يا تيس او يا مسخرة او يا بليد لا يدرك هذه الالفاظ الشتيمة واما العامي فلا يبالي به وهذا
التفصيل احسن ما قيل ويقدر اكثره اي ابي يوسف اكثر التعزير بخمسة وسبعين سوطا او بما تسعة وثلثين

والاصل فيه قوله عم من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين معناه من اتى حدا في موضع لا يجب فيه الحد فهو من
المتجاوزين فيجوز ان يبلغ عدد التعزير عدد الحد اتفاقا الا ان ابا يوسف اعتبر حد الاحرار لانهم هم الاصول واقله
ثمانون فينقص منه خمسة اسواط لما روي ان عليا رض فعل كذا وابا ح ومحمد اعتبرا اقل حد العبيد واقله اربعون فنقص
منه ولا ينقص في الاقل اي اقل عدد التعزير عن ثلثة اي ثلث جلدات لان الزجر لا يحصل بما دونها والاولى ان يفوض
الى راي الامام لان ذلك يختلف باختلاف الانام وان راى الامام الحبس ايضا اي كالضرب فعل لما روي انه عم
حبس رجلا للتعزير وجاز له ان يضم الحبس الى الضرب ان راى انه لا ينزجر بالضرب وفي النهاية تعزير العلماء
والعلوية ان يقول له القاضي بلغني انك تفعل كذا فالنظر بوجه عبوس وتعزير الامراء والدهاقين الجر الى باب القاضي
والخصومة في ذلك وفي الاوساط مع السوقية الجر والحبس وتعزير الاخسة الضرب مع ذلك وعن ابي يوسف
ان التعزير باخذ الاموال جائز ويثبت التعزير بشهادة رجلين او رجل وامرأتين لانه من جنس حقوق العباد
ولهذا يقبل فيه الشهادة على الشهادة ويصح العفو كذا في السفلى ويقدم التعزير في شدة الضرب يعني يكون
اشد ضربا لانه جرى فيه التخفيف من حيث العدد فلا يخفف من حيث الوصف لئلا يخلو عن الزجر ثم الزنا ثم الشرب
اي يكون حد الزنا اشد من حد الشرب لان جنايته اعظم ولهذا شرع فيه الرجم ولم يشرع في الشرب ثم القذف اي
يكون حد الشرب اشد من حد القذف لان جنايته متيقن بها ولا كذلك جناية القذف لاحتمال ان يكون القاذف
صادقا فيه ويعزر اي يجوز للزوج ان يعزر زوجته على ترك الزينة وغسل الجنابة والخروج وترك الاجابة الى
الفراش لان منفعة الضرب في هذه الاشياء يعود الى نفسه وفي النهاية ليس له ان يعزرها على ترك الصلوة لان
المنفعة عايدة اليها اعلم ان من حد او عزر فهو هدر لانهما فعلا ما هو واجب والضمان لا يجامع الواجب وعن
ابي يوسف ان القاضي اذا زاد على مائة بان يرى ذلك مصلحة فمات يجب نصف الدية على بيت المال لانه مات
بفعل مأذون وغير مأذون فينتصف ولو مات من الضرب في هذه الاشياء يضمن الزوج لانه مقيد بوصف السلامة
وان كان مباحا فان قلت لم يتقيد المباح بوصف السلامة عند ابي حنيفة ومحمد فيما اذا جامع امرأته فماتت
من الجماع او افضاها حيث لم يوجبا عليه الضمان قلت لان منافع البضع كانت مضمونة بالمهر ابتداء فلو وجبت
الدية بموتها لزم ايجاب الضمانين لمضمون واحد **فصل** في حد السرقة وهي في اللغة اخذ الشيء من الغير على
وجه الخفية وفي الشرع في حق القطع اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم وقيمتها اقل من عشرة مضروبة
لا يكون سرقة وانما قيدنا بقولنا في حق القطع لان سرقة ما دون النصاب سرقة شرعا يعد فيه عيبا حتى يرد
العبد به على بايعه اعلم ان الخفية شرط في السرقة ابتداء وانتهاء ولهذا لو كابر بالنهار ولا يقطع وفي الخفية
فيه او ابتداء لا غير لو كابر بالليل كما لو نقب الجدار سرا واخذ المال من المالك جهرا لانه وقت الخفية
فيه فلو لم يكتف بالخفية لامتنع القطع في اكثر السراق والشرط ان يكون خفية على زعم السارق حتى لو دخل دار
انسان فسرق وهو يزعم ان المالك لا يعلم قطع ولو علم انه يعلمه لا يقطع لانه جهر ولو دخل اللص دار انسان بين
العشاء والعتمة والناس يذهبون ويجيئون فهو بمنزلة النهار كذا في المحيط ان سرق عاقل بالغ من حرز
اي من مال ممنوع ان يصل اليه يد الغير سواء كان المانع بناء او حافظا نصابا او ما قيمته نصاب لا شبهة له فيها
للسارق في ذلك النصاب والحرز قيد به لانه لو كان له شبهة في المسروق كما لو سرق من بيت المال او الحرز
كما لو سرق من بيت اذن للناس للدخول فيه كالحمام والرباط لا يقطع لان الحد يندرئ بالشبهة ويقدر
اي النصاب الذي يقطع اليد بسرقته بعشرة دراهم مضروبة او ما هي اي التي عشرة دراهم قيمته فيه دلالة على
ان الاعتبار في القيمة بالدراهم وان كان المسروق ذهبا لا بربع دينار اي قال الشافعي هو مقدر بربع دينار

لما روي ان النبي عم قطع سارقا في ربع دينار ولنا قوله عم لا قطع الا في دينار او في عشرة دراهم ولا حد بالاكثر اولى
لا يدرئ الحد والمعتبر في نقد الدراهم ان يكون عشرة منها وزن سبعة مثاقيل كما في الزكوة **وجودتها** اي جودة تلك
العشرة **شرط** عند ابي حنيفة حتى لو سرق عشرة دراهم ردية لا يقطع لان نقصان الوصف يؤثر في نقصان المالية
فصار نقصانه كنقصان القدر فلا يقطع لمكان الشبهة **وخالفه** اي ابو يوسف اباح **في الزيوف الرايجة** وقال يقطع
في سرقتها لانها لما كانت رايجة صارت كالجيد **فشهد عليه** اي لو سارق فشهد على حقه رجلان **اثنان** قيد به
لان شهادة النساء غير مقبولة في الحدود **فسألا عن ماهيتها** اي سالهما القاضي عن ماهية السرقة لانها يطلق
على نقص الصلوة كما قال عم ان اسوأ الناس سرقة من سرق من صلوته وعلى الاستماع حقيقة كما قال الله تعالى
الا من استرق السمع **وكيفيتها** لان السرقة يختلف باختلاف احوال حتى من له حق ليس من النعف واحد سيالا يقطع
وزمانها لاحتمال ان يكون في زمان الصبا وفي المحيط السؤال عن زمانها فيما اذا ثبت بالبينة واما اذا ثبت بالاقرار
فلا يحتاج الى السوال عنه لان التقادم غير مانع عن صحة الاقرار **ومكانها** لاحتمال ان يكون في دار الحرب او من بيت
لهم فيه دخوله ولا بد ان يسالهما عن المسروق منه ايضا لانه لم يكن حاضرا لخاصم لجواز ان يكون المسروق
منه ذا رحم محرم منه واحد الزوجين **او اقر مرة** بسرقة **ويقطع** اي ابو يوسف لا الاقرار مرتين لان الموضع
موضع الاحتياط ولهما ان السرقة ظهرت بالاقرار مرة فيكتفي به كما في القصاص والقذف واما تكرار في الزنا
فعلى خلاف القياس **قطعت يمينه** اي يمين السارق وهو جواب لو **من الزند** وهو موصل طرف الذراع
في الكف كذا في الصحاح اما القطع فلقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما واما اليمين فلقراءة ابن مسعود
فاقطعوا ايمانهما واما كونه من الزند فلانه عم امر بقطع السارق منه **وحسمت** اي يكوى لينقطع الدم ولا يهلك
بعد خصومة المسروق منه قيد به لان سرقته انما يظهر بخصومته وكذا حضوره شرط للقطع لاحتمال ان يهب المسروق
فيسقط القطع وفي الكافي هذا اذا اختار المالك القطع ولو قال انا اضمنه لا قطع عندنا **وقطعناه بدعوى المودع**
والمستعير والمرتهن والمضارب يعني لو سرق من هؤلاء ولو ادعوا عند الحاكم واثبتوا السرقة بالبينة يقطع
مع غيبة المالك عندنا وقال زفر لا يقطع وكذا الخلاف في المرتهن والمستبضع والقابض على سوم الشرى
لان شبهة التملك من المالك ثابت فلا يقطع ولنا ان السرقة تثبت بحجة عند خصومة معتبرة لان لهؤلاء
حق الخصومة لاعادة حقهم في اليد وما ذكره من الشبهة غير معتبرة لان المؤثر منها ما هو موجود في الحال
لا ما هو موهوم في المال ولذا يقطع بالعوار مع توهم رجوعه في الاستقبال **فان ثنى** اي ان سرق مرة ثانية
قطعت رجله اليسرى من المفصل لانه عم امر بقطعها حين عاد وانعقد عليه الاجماع **وحسمت** لما مر
وان ثلث اي ان سرق مرة ثالثة **خلد حبسه حتى يتوب** ويظهر عليه سيماء التائبين **ولا يقطع يده اليسرى**
ثم رجله اليمنى في الرابعة يعني قال الشافعي لو سرق في المرة الثالثة تقطع يده اليسرى وفي المرة الرابعة تقطع
رجله اليمنى وان عاد يحبس بعد ذلك وفي قوله القديم يقتل من الوسيط لقوله عم من سرق فاقطعوه وان عاد
فاقطعوه ولنا ما روي ان عليا رض قال فيمن سرق ثالثا اني لاستحيي من الله تعالى ان لا ادع له يدا ياكل بها و
يستنجي ورجلا يمشي عليها وبعث الحجة بينه وبين الصحابة فاسقاهم بالبيه فانعقد اجماعهم عليه وما رواه فقطعوه
عند بعد اهل الحديث كذا ذكره الطحاوي في **فلا نقطع** يمين السارق **لو كانت يده اليسرى او رجله اليمنى**
شلاء او مقطوعة لان اليمنى ان قطعت حال كون يده اليسرى شلاء او مقطوعة فات عنه البطش بالكلية
او حال كون رجله اليمنى شلاء او مقطوعة لان البطش يفوت عنه واما لو كان الشلاء او مقطوعة اصبع
واحد سوى الابهام لا يمنع عن قطع يمينه لان ذلك لا يكون مخلا في البطش **وما قطع اليسرى مامورا باليمنى**

غير ضامن قضاءه في العمد يعني لو امر القاضي الجلاد بقطع يمين السارق فقطع يساره عمدا لا يضمن عند ابي
حنيفة وعندهما يضمن اقول لو قال وقاطع اليسرى عمدا مامورا باليمنى غير ضامن لكان اخصر ولم يحتج الى
ارداف قولهما قيد بالامر لان واحدا لو فعلهما قبل الامر به من الحاكم يجب القصاص في العمد والدية في الخطاء
اتفاقا واما كون قطع اليسرى مامورا فليس بقيد لو قطع الخلاف لان اجنبيا غير المامور لو قطع اليسار بعد
امر الحاكم بالقطع لا يضمن عنده في الاصح كذا ذكره فخر الاسلام في الجامع الصغير هذا اذا صرح الحاكم بيمين السارق
واما لو قال اقطع يده لا يضمن القاطع اتفاقا لان اليد تطلق عليهما وكذا لو اخرج السارق يساره فقال هذه يميني
فقطعه بامره فلا يضمن وقيد بالعمد لانه لو قطعه خطاء لا يضمن اتفاقا لكان خطاؤه في الاجتهاد اذ ليس في النص
لكون اليد مذكورة فيها مطلقا او في معرفة اليمين واليسار وقال زفر في الخطاء ايضا لان الخطاء في حق العبد
غير معفو قلنا خطاء المجتهد معفو اجماعا واما خطاؤه في معرفة اليمين واليسار فلا يجعل عفوا وقيل يجعل حتى لو
قال اخرج يمينك فاخرج يساره وقال هذه يميني فقطعه لا يضمن اجماعا لهما انه خالف امر الحاكم فقطع يدا معصومة عمدا
فكان ينبغي ان يجب القصاص لكنه سقط للشبهة فيضمن ارشه وله ان يمين السارق كان مستحقة للاتلاف فقطع
اليسرى وسلمت في المعنى لان مقطوع اليد لا يقطع فصار كانه فصل له ما هو خير منها فلم يكن متلفا معنى كمن شهد على
غيره ببيع ماله بمثل قيمته ثم رجع اعلم ان هذا الخلاف في ضمان الارش واما في ضمان المسروق فواجب عليه اتفاقا
لان الضمان انما يسقط عنه لو وقع القطع حدا وههنا لم يقع **والشهادة بسرقة بقرة مع الاختلاف في لونها مقبولة**
عند ابي حنيفة وقالا لا تقبل لانعدام اتفاق الشاهدين كما لو اختلفا في الذكورة والانوثة او في لون المغصوب
وله ان السرقة يقع في الليل غالبا واللون فيه يشتبه فيعتني التفاوت في شهادة لون المسروق لاحتمال ان يكون
من الشاهدين احسن منها لونها بخلاف الذكورة والانوثة لانهما لا يحسان من بعد وبخلاف المغصوب لانه
يقع في النهار غالبا فيتمكن الشاهد من الاحتياط في تحمل الشهادة **ولو اقر عبد محجور بسرقة نصاب معين** لا
فلان **فكذبه مولاه** وقال بل هو ملكي اي النصاب مالي **فالواجب عند ابي حنيفة القطع والرد** اي رد النصاب **الى**
المسروق منه لان اقراره بالسرقة على نفسه في حق القطع صحيح فيصح في حق المال ضمنا **ويقطع** اي يامر ابو يوسف
بقطع يمينه **ويجعل المال للمولى** ولا يرده الى فلان لان اقراره في حق القطع اقرار على نفسه وهو غير متهم فيه فيصح وفي
حق المال اقرار على مولاه فلا يصح فيؤاخذ به بعد العتق **ووافق في الثاني** اي قال محمد يكون المال للمولى وفي
تقييد بالمولى دلالة على انه خالف ابا يوسف في الاول اي في القطع فالموافقة والمخالفة راجعان الى قول ابي يوسف
لانه اقرب المذكورين لان المال اصل والقطع تابع وكذا لا يسمع الخصومة في القطع وحده فاذا بطل اقراره في الاصل
بطل اقراره في التابع قيد بالمحجور لانه لو كان ماذونا قطع اتفاقا لان اقراره على نفسه صحيح فيصح في حق القطع تبعا وقيد
بالمعين لانه لو اقر بمال مستهلك يقطع اتفاقا وقيد بتكذيب المولى لانه لو صدقه يقطع ويرد المال على المالك اتفاقا من
الخلاص ولو قطع السارق **فالعين قايمة** اي حال كون المسروق موجودا **ردت** الى مالكها لقيام ملكه فيها **او مستهلكة**
اي لو كان السارق استهلكها **لم يضمن** لقوله عم لا غرم على سارق بعد ما قطعت يمينه **والضمان به رواية** يعني
رواية عن ابي حنيفة انه يضمن لو استهلكها ولا يضمن لو اهلكت **ولم يجمعوا بينهما** اي بين القطع والضمان **ليساره**
وقت القطع وقال مالك ان كان السارق موسرا من حين السرقة الى وقت القطع يضمن والا لا لانه لا يجتمع عليه ولنا
ان سبب الضمان ان وجد فالاعسار لا يمنعه لان اثره في التاخير لا في المنع وان لم يوجد لا يضمن اصلا **ومنعه مطلقا**
اي قال الشافعي يضمن السارق سواء هلك المسروق او استهلكه لان محل القطع اليد ومستحقه هو الله تعالى وسببه الجناية على
حق الله وهو هتك الاستار على ما مر عنه ومحل الضمان الذمة ومستحقه المسروق منه وسببه اخذ مال الغير بغير اذنه فلما

اختلف الحكمان محلا ومستحقا وسببا فوجوب احدهما لا يمنع وجوب الآخر كايجاب القيمة مع الحد في شرب خمر الذمي
ولنا ان القطع لو وجد كان عصمة المال منتقلة الى الله تعالى قبل السرقة متصلا بها فلم يبق للعبد حق فيه فصار حراما
كالخمر والزنا فيكون القطع خالص حق الله فلا يجب ضمانه لوقوع الجناية على حق الشرع فان قلت لو لم يبق للمالك
حق فيه لم اشترط الخصومة منه قلت لان السرقة لا تظهر بدونها ولذا يوجد الخصومة من غير المالك كالمودع والمرتهن
والمكاتب الذي به قلنا انتقلت عصمته الى الله تعالى بناء على الاستيفاء القطع لانه لو بقي للعبد في المسروق حق لكان
مباحا في ذاته وحراما لاجله فيلزم منه وقوع الحد وهو القطع مع وجود الشبهة الدارئة له ووجه الرواية الاخرى
عن ابي حنيفة ان الاستهلاك فعل آخر غير السرقة فلم تمس الضرورة والمه الى انتقال العصمة الى الله في حقه فيضمن
فيه **ولو قطع احد منها جماعة فطوله** يعني لو سرق رجل سرقات من جماعة فحضر احدهم قطع بخصومته اتفاقا **في**
غير ضامن يعني السارق المذكور لا يضمن عند ابي حنيفة **مطلقا** اي للحاضر ولغيره **واوجباه في غير التي قطع لها**
يعني قالا يضمن لغير السرقة التي قطع لها اي لغير الحاضر منهم قيد بالقطع له لانه لو حضروا وقطع بخصومتهم لا يضمن
اتفاقا ولو لم يقطع بعض اتفاقا لهما ان مسقط الضمان هو القطع وهو حصل بخصومة الحاضر فقطع له خاصة ولم يكن
هو نائبا عنهم فبقيت اموالهم معصومة على حالها فيضمنها لهم وله ان مبنى الحدود على التداخل وشرط ظهور
السرقة وهو الخصومة وجد عند القاضي وموجبها هو القطع واحد فاذا استوفى كان واقعا على الكل لعود منفعته اليهم
فلا يبقى الضمان كما لو حضروا جميعا وعلى هذا الخلاف لو سرق من واحد نصابا مرارا في مرة في بعضها فقطع لنصاب
واحد **ولو اشترك جماعة** في سرقة **فحصل لكل نصاب** اي لكل واحد نصاب بسرقة هو **قطعوا** اتفاقا لكمال السرقة
في حق كل واحد منهم **او لكلهم نصاب** اي لو اشتركوا في سرقة نصاب واحد **لم يقطعوهم** اي على الامام بامر وانقطعوهم
وقال مالك يامر بقطعهم لانهم صاروا سارقين ولنا ان كل واحد منهم لم يصر سارقا لعدم كمال النصاب في حقه **و**
لو حكم به اي بالقطع فملك السارق المسروق بالبيع او غيرها قبل القطع **او قطع** السارق في سرقة وهي دابة فردت
الى مالكها **فعاد فسرقها وهي هي** اي لو دام المسروق العين لم تكن متغيرة **لم تقطعه** وقال الشافعي في المسئلتين يقطع
قيد في المسئلة الاولى بالحكم لانه لو ملكه قبل الحكم لا يقطع اتفاقا وقيد اتيانها في الثانية بقوله وهي هي لان العين
المسروقة لو تغيرت بان كانت غزلا مثلا فقطع فنسج المالك بعد الرد اليه فسرقه ثانيا قطع اتفاقا له في المسئلة
الاولى ان السرقة السابقة والحكم بموجبها لا يبطل بالملك الحادث بعدها ولنا ان الامضاء في باب الحدود من
القضاء فاذا ملكه بعد القضاء وقبل الامضاء سقط القطع كما لو ملكه قبل القضاء وله في المسئلة الثانية انه
سرق نصابا محرزا فيقطع به كما لو سرقه غيره ولنا ان عصمة هذا المال سقطت في حقه بالقطع فيه فلا يقطع في سرقته
ثانيا بعد العود الى مالكه لان الملك والمحل واحد بخلاف ما لو سرقه غيره لان العصمة قائمة في حقه **ولو لو ادعى ملكها**
اي لو ادعى السارق ان العين المسروقة ملكه لم يقطع لان دعواه تحتمل الصدق فيكون شبهة دارئة للحد **و**
لو صبغه اي السارق المسروق بالاحمر ثم قطع يده لم يؤخذ منه اي الثوب من السارق ولم يضمنه وافتى محمد
باخذه مع ضمان الزيادة له اقول لو قال ولو صبغه احمر افتى باخذه مع ضمان الزيادة لكان اخصر ولم يحتج
الى بيان قولهما لان في طرف النفي من قوله يعني يأخذ المالك منه الثوب ويعطي قيمته ما زاد الصبغ فيه لان
الثوب قائم اتصل به مال غيره فيأخذه لكونه اصلا ويضمن قيمته لانه تابع كما في الغصب ولهما ان الثوب
حق المالك والصبغ حق السارق فلما تنازعا صار رجحت جانب الصبغ لانه قائم صورة ومعنى والثوب قائم
صورة لانه غير مضمون على السارق لو هلك بخلاف الغصب لان الثوب فيه مضمون على الغاصب لو هلك
فصار قائما معنى فلما استويا من هذا الوجه رجح جانب المالك بالاصالة او بالاسود يعني لو صبغه السارق به

قطع بين فلا يمكن اخذه مجانا عند ابي حنيفة لان السواد نقصان عنده كما في الغصب **ويمنعه** اي ابو يوسف
المالك من الاخذ لان الاسود زيادة عنده فيرجح جانب السارق لما ذكرنا في الاحمر **وجعله** اي محمد الاسود
كالاحمر فيأخذه ويضمن الزيادة لما مر فيما يقطع في سرقته وفيما لا يقطع وفي الحرز **ولا يقطع في المباحات للاهل**
لو اسرق فيها كالحطب **والسمك والطير والزرنيخ ونحوها والمعرضة بالفساد** اي لا يقطع فيما لو اسرق ما يتسارع
اليه الفساد كاللحم واللبن ونحوهما وقال الشافعي يقطع لانه سرق مالا محرزا وفساده في ثاني الحال لا يمنع كمال ماليته
حال السرقة ولنا ان الشركة العامة في مباح الاصل قبل الاحراز يورث الشبهة ما دامت باقية على تلك الصفة و
يكون الاحراز فيه ناقصا ولذا لا يمنع بعضها في الابواب وفي الطريق قد قالت عائشة رضي الله عنها لم تكن اليد
لا تقطع في الشيء التافه اي الحقير وان المالية فيما يتسارع اليه الفساد قاصرة لان الرغبة انما تتم فيما يصلح للادخار
لوقت الحاجة وقد روي ان النبي عم لا قطع في الثمار الا ما آواه الجرين وهو بالراء المهملة بعد الجيم الموضع الذي
يجمع فيه الثمار له احرجت وانما يجمع فيه عادة ما يبس من الثمار وفي الخل والعسل يقطع اتفاقا لان الفساد لا يسارع
اليهما قالوا هذا اذا سرق في ايام الخصب واما في ايام القحط فلا يقطع في سرقة طعام مطلقا لان الضرورة
تبيح التناول **ولا يقطع فيما يتناول فيه الانكار** كالملاهي من الدف وغيره والاشربة المطربة والنرد والصليب
من الذهب لاحتمال ان يتأول السارق سرقتها للكسر والاراقة واما الدراهم التي عليها التماثيل فيقطع فيها لانها
معدة للتمول لا للعبادة فتاول الكسر لا يصلح فلا يمكن الشبهة **ولا في دفاتر غير الحساب** لانه [illegible]
واما في دفاتر الحساب فيقطع لانه لا ينتفع بها غير صاحبه فيكون المقصود فيه الكاغد **ويامر به** اي ابو يوسف
بالقطع **في صبي** اي في سرقة صبي حر عليه حلي **ومصحف ملي** اي في سرقة مصحف عليه حلية تبلغ نصابا وقالا لا
اعلم ان الخلاف في الصبي غير المميز لانه لو كان مميزا لا يقطع اتفاقا لانه يدعى نفسه على ما يجيء فيكون طوعا
لا سرقة كذا في التبيين له في المسئلتين ان الحلية لو سرقت وحدها يقطع بها فكذا اذا سرق مع غيرها
ولهما انه اجتمع فيه دليل القطع وهو سرقة الحلية ودليل عدمه وهو سرقة الصبي والمصحف فاورث ذلك شبهة
دارئة للحد **ويمنع عنه** اي ابو يوسف عن القطع **في عبد صغير** اي في سرقته لان كونه لوما لا يقتضيه والحد لو دار
بين الوجوب وعدمه لا يجب وهذا في صغير لا يتكلم وان كان ينطق ويعبر عن نفسه لا يقطع اتفاقا وفي العبد لانه
في الحد الصغير لا يقطع اتفاقا من الخفاء **كبير** اي كما لا يقطع في الكبير لانه له يد على نفسه واخذه واما بواسطة
الخداع او بالغصب فلا يكون سرقة **ويقطع في الساج** وهو شجر لا ينبت الا في بلاد الهند ويجلب منها لكل حاجة
شجرة الخواص لا ريح **والابنوس** وهو شجر معروف **والعنابا** العنص جمع عناه وهي شجرة تتخذ منها الرماح **والصندل**
وهو شجر طيب الرائحة **والعود والياقوت والفصوص** والمسك والدهان والورس والزعفران واللؤلؤ
ونحوها وانما يقطع في سرقة هذه الاشياء لانها عد من نحو لا يوجد بصورتها مباحة في دار الاسلام فصارت
كالفضة واما الزجاج المصنوع فقيل لا يقطع فيه لان الفساد يتسارع اليه وقيل يقطع لانه مال نفيس وانما
الفساد في التعبير في الاحراز عنه **وما اتخذ من الخشب** اي الذي اتخذ من الخشب من الابواب والا
قطع في سرقتها لان الصنعة فيها غلبت على الاصل والتحقت بالصنعة بالاموال النفيسة وخرجت
من ان يكون تافها بخلاف المتخذ من الحشيش والقصب لان الصنعة لم تغلب فيه ولم تبطل عنه
قيمته فلا يقطع فيه حتى لو غلبت فيه الصنعة كالحصر البغدادية والجرجانية يقطع فيها واما في الابواب
فانما يقطع فيها اذا كانت مجردة في الحرز وكانت لا ثقل حملها على الواحد حتى لو كانت متعلقة بالجدار لا يقطع
فيها لانه يكون سارقا للحرز دون المحرز فصار كسرقة الحارس وكذا لو كانت ثقيلة لانها لا يرغب في سرقتها

كذا لو ذو السن ولا في الكلب اي لا يقطع بسرقة كلب وفهد لان جنسهما مباح الاصل غير مرغوب فيه ولو كان على الكلب
طوق ذهب فعلى الخلاف كالصبي عليه حلي وانتهاب اي لا يقطع في انتهاب وهو الاخذ على وجه العلانية قهرا
من ام طاهر بلدة او قرية واختلاس وهو ان يأخذ من اليد بسرعة جهرا او خيانة وهو ان يجحد المودع ما
في يده لقوله عم لا قطع على خائن ولا منتهب ولا مختلس ومن بيت المال والمغنم لان له فيه حقا لان الاموال العامة
وهو منهم والمشترك اي من المشترك بين السارق والمسروق منه لثبوت الشبهة باعتبار ان له حقا في ماله من
وجه واصوله وفروعه اي لو اسرق من بيت اصوله وفروعه من النسب مال غيرهم او سرق مالهم من
بيتهم لا يقطع لجريان الانبساط بينهم بالاستئذان في المال والدخول في الحرز ولو سرق من اصوله من الرضاع
او فروعه منه يقطع لانعدام هذا المعنى فيهم عادة وذي رحم محرم اي لو اسرق من بيت ذي رحم محرم منه
سواء كان المسروق ماله او مال غيره لا يقطع عندنا وقال الشافعي يقطع وان اعدنا من ذي رحم محرم
لانه لو سرق مال ذي رحم محرم من بيت غيره يقطع اتفاقا له ان القرابة هي البعضية وقرابة غير الوالد
معتبرة عنده كما في فصل النفقة فصار كالصديق يسرق من صديقه ولنا انه ماذون بالدخول في حرزه
من غير استئذان وجرت العادة بالانبساط فيه واحد الزوجين من الآخر اي لو اسرق احدهما من بيت
الآخر من ماله لا يقطع عندنا لوجود الانبساط بينهما في الحرز والمال وكذا لو سرق من حرز المسروقة او من قبيل
منه لا يقطع لان الخلط منهما قائم وقال الشافعي يقطع اعلم ان المفهومة من بيت المنطوقة في مقالة الربيع
وهو يقطع السارق من سواه من منزل لم يكن من تلك … ان حلالها له ام سكن فيه لانه لا ما ولم يأذن بالدخول
لو كان ساكنا معهم فيه لا يقطع اتفاقا لان له ماوى ملاحقه وانه فيما لو اسرق الزوج من مال زوجته لا انها
لو سرقت من مال زوجها لا يقطع اتفاقا شرح الملتقى بالكافي وانت ترى ان المختصر اطلقه ولو كان
محرزا عنه لوصف للوصل اي ان كان مال احدهما ممنوعا من الآخر وفي هذا الكلام احتراز لمذهب مالك
لانه قال مال احدهما ان كان ممنوعا من الآخر فسرقه يوجب القطع لقيام سبب له ولنا اولا الاطلاق ولنا ما بينا
من ثبوت الشبهة منهما ولو سرق من اجنبية ثم تزوجها قبل القطع لا يقطع لوجود الشبهة قبل الاستيفاء و
السارق من بيت ختنه وهو زوج كل ذي رحم محرم منه او صهره وهو كل ذي رحم محرم من امرأته لا يقطع عند
ابي ح وقالا يقطع لانعدام الشبهة في المال والحرز وله ان الرجل يدخل دار ختنه وصهره بلا اذن عادة فيثبت
فيه شبهة الاذن بالدخول وختنه والموجر من بيت ماله المستأجر يقطع اي لو اسرق الموجر من متاع المستأجر
يقطع عند ابي ح وقالا لا يقطع قيد بالموجر لانه لو سرق المستأجر من الموجر من متاع يقطع
اتفاقا لهما ان الموجر يدخل البيت الذي آجره لتمرمته فيثبت الاذن كما لو سرق من داره التي اعارها لكن
الدخول وله انه ممنوع عن الدخول بعد اخذ المستأجر لان البيت للمستأجر كالمملوك له في حق السكنى واما
الدخول للمرمة فيباح باذن المستأجر لا بغير اذنه ولا يقطع على السارق من غريمه مثل حقه اي من جنس الحق
الذي كان له عليه لانه مستوفي حقه قيد به لانه لو سرق من خلاف جنسه كما لو كان حقه دراهم فسرقه عروضا
عنده يقطع لانه ليس له ولاية الاستيفاء منها الا بيعا برضاه وعند مالكي واما لو سرق دنانير فقيل يقطع لانه خلاف
جنس الدراهم وقيل لا يقطع لان جنس النقد شيء مطلق اي سواء كان دين الحق حالا او موجلا لان الحق
ثابت على كل تقدير سواء كان مثل قدر حقه او اكثر منه لانه كان شريكا بقدر حقه فيما سرق ولا قطع في سرقة المال
المشترك وسواء كان مثل حقه في الجودة او احسن منه لاتحاد الجنس ولا من سيد اي لا قطع على العبد السارق
من سيده او امرأة سيده او زوج سيدته لانه ماذون له في الدخول عادة فتمكنت الشبهة في الحرز ولا مكاتبه اي

لا قطع لو اسرق المولى من مكاتبه لان له حقا في اكسابه وكذا لو سرق المكاتب من مولاه لتنزله منزلة العبد
ومضيفه اي لا قطع لو اسرق الضيف من بيت من اضافه فيه ماذون له في دخوله وكان فعله خيانة سرقة
وليست اي لا يقطع لو اسرق من بيت ماذون في دخوله كالحانات والحوانيت التجار والحمام هذا تخصيص
بعد التعميم لان البيت الماذون في دخوله يتناول نهارا قيد به لانه لو سرق من الاماكن المذكورة ليلا قطع لان الاذن
تختص بالنهار وفي الحسن هذا اذا كانت مفتوحة الباب وان كانت مغلقة يقطع وان كان نهارا في الاصح وما
العادة بدخوله في بعض الليل ملحق بالنهار واما المسجد فمستثنى من الحكم لانه لو سرق منه ليلا لا يقطع وقطع بما
بالحافظ في الصحراء والمسجد او الطريق وعنده متاع وهو محرز به بمجرد الاخذ لان يد الحافظ يد المالك ولا … السرقة
ولو من مسجد مستيقظا كان الحافظ او نائما وقيل لا يكون محرزا له حال نومه الا اذا كان متاعه تحت جنبه او تحت راسه
والصحيح هو الاول لان الناس يعدون النائم عند متاعه حافظا وعلى هذا الخلاف المودع والمستعير المتاع فعلى هذا الحفظ
لا يضمن وفي الحرز بالمكان باخراجه لان السرقة لا تتم قبل الاخراج لقيام اليد عليه اعلم ان هذا الحرز اقوى من
الحرز لانه كان في المنع عن وصول اليد الى المال الحرز بالمكان … عليه من … المال يخفف فيه الا عمى فلا يعتبر
الحرز بالحافظ مع وجوده حتى لو كان المال محرزا بالمكان ولم يأذن بالدخول فيه من سرق ثوبا غفل صاحبه يقطع
كما لو سرق من المسجد وصاحبه عنده فظاهر المذهب اهداره لان الحمام من الاحراز منعه وكان محرزا مكانه
فلم يعتبر فيه الحافظ بخلاف المسجد لانه ليس بحرز وما بني للاحراز اصلا فاعتبر فيه الحافظ كما في الطريق كما افتى به
اي بحد ظاهر المذهب ويقطع ابو يوسف يقطع النباش وهو من ينبش قبرا واخذ الكفن منه سواء كان القبر في
بيت مقفول او في الصحراء وهو الصحيح وقالا لا يقطع له قوله عم من نبش قطعناه ولهما قوله عم لا قطع على المختفي
وهو النباش بلغة اهل مدينة وما رواه غير مرفوع بل من كلام زياد لانه ذكره من قبل … ولئن ثبت
فهو محمول على السياسة ولان الكفن ليس بمحرز بالميت ولا بالقبر لانه ليس بمحرز ولذا لو دفن فيه القبر مال اخر
غير الكفن لا يقطع ايضا لانه تناول بالدخول فيه لزيارة القبر ولو نقب السارق بيتا ودخل وناول المال اي
اعطاه باخراج يد من بيت خارجا اي من مكان خارج لم يقطعا لان القطع يجب لتكميل الحرز والاخراج ولم يوجد ذلك
من كل منهما لان الخارج لم يوجد منه الهتك والداخل وان وجد فيه الاخراج باخراج يده لكنه بطل باعتراض يد الآخر
عليه فلم تتم السرقة فان ادخل الخارج يده فتناول منه اي اخذ من الداخل يا مر ابو يوسف يقطعهما اما الداخل
لان الهتك تم منه فيصار المال محرجا بمعاونته واما الخارج فلانه اخرج المال من الحرز ويقطعه اي يا مر ابو يوسف
يقطع لو ادخل يده في الصندوق او في جيب … واخذ المتاع منه وقالا لا يقطع له انه اخذ من الحرز فيقطع فيه كما لو اخذ من
الكم والصندوق نصابا يقطع اتفاقا ولهما ان الدق المخصص والمستثنى عليه بان الدخول في الكم والصندوق
غير ممكن بحرزه يكمل على الكمال بادخال اليد فيه واما البيت فالدخول فيه ممكن فلم يكمل حرزه بالدخول فيه فاذا لم يد
كان الهتك ناقصا فلا يقطع ولو القاه اي لو نقب اللص ودخل واخذ المتاع والقاه خارج الدار ثم خرج واخذه
قطعناه وقال زفر لا يقطع لان رمي النقاب لا يوجب القطع وكذا الاخذ من الخارج ولنا ان الرمي حيلة يعتاد بها السارق
بالذي لم يزل يد عنه حكما الا يرى ان من يسقط منه مال فاخذ غيره ان يرده على صاحبه ثم الى موضعه لم يضمن
لانه رده … الموضع في يد صاحبه حكما فاذا بقي ملكا وتأكد ذلك بالاخذ بانه يقطع ولو حمله اي السارق المتاع
في الدار على دابة وساقها حتى خرج قطع لان سيرها مضاف اليه سرقة وكذا لو ضمن السارق ما اخذه الدابة
كقيد بالسوق لانه لو لم يسقها فخرجت بنفسها لا يقطع ولو القاه في نهر في الدار واخرجه الماء منه ثم يقطع قيل
يقطع وهو الاصح كذا في النهاية وقطعنا جماعة تولى بعضهم الاخذ يعني لو دخل جماعة الحرز واخذ بعضهم المال وحمله

خل

خرجه قطع الجميع عندنا لا اعتداء وحده اي قال زفر يقطع الحامل وحده انما قيدنا بدخول جميعهم لانه لو
دخل احد منهم ولم يخرج المتاع بمعاونتهم يقطع الحامل وحده اتفاقا له ان غير الحامل لم يباشروا لم يقطعوا
ولنا انهم اشتركوا في هتك الحرز والاخراج وان وجد من الحامل صورة لكنه وجد من الجميع معنى لمعونتهم على
ذلك **ولو شق الثوب الذي سرقه ثم اخرجه لم يقطع** ابو يوسف وقالا يقطع اعلم ان الخلاف فيما
اذا كان الشق فاحشا واختار المالك ان ياخذ الثوب ويضمنه النقصان فاما اذا كان النقصان فاحشا
ان تركه على السارق وضمنه قيمة الثوب صحيحا لا يقطع اتفاقا لانعدام سبب الملك فكان الشق يسيرا يقطع اتفاقا
قيمة النقصان في هذا الكلام ان قيمته بعد الشق عشرة دراهم وانما يقطع اتفاقا لان الشق سبب الضمان [illegible]
معه الضمان ولهما ان القطع بالسرقة وضمان النقصان بالشق وهو ليس بسرقة فلا تنافي لان الحد [illegible] جنايات واحدة

فصل في قطع الطريق وسمي قطع الطريق اذا اخذ فيه المال السرقة الكبرى اما كونه سرقة فلان القاطع ياخذ المال
خفية من الامام حافظ الطريق وهو السلطان واما كونها كبرى فلان ضرره عام ولهذا غلظ الحد حتم وشرطه [illegible]
الصغرى من النصاب وكون السارق من الاجانب وشرط فيها ايضا ان لا يكون للقاطع شركة ولا يكون [illegible]
يكون [illegible] الاسلام وان يظفر بهم الامام قبل التوبة ورد الاموال الى اربابها **واذا خرج جماعة** [illegible]
والكافر والحر والعبد **ممتنعين** اي قادرين على الامتناع انفسهم [illegible] **او واحد ممتنع** اي قادر على المنع لقوته
وشجاعته **لقطع الطريق فاخذوا** اي اخذهم [illegible] قبل ان ياخذوا مالا او يقتلوا نفسا **حبسوا** وهو جواب اذا اي حبسهم الامام
حتى يتوبوا [illegible] مع الحبس لانهم ارتكبوا المنكر وهو [illegible] **فان اخذوا مال مسلم او ذمي** قيد به لانهم لو اخذوا مال
المستامن لا يجب القطع **ونصيب كل نصاب** اي اخذوا المال بحيث يصيب كل واحد منهم نصاب سرقة وهو عشرة دراهم قطعت
ايديهم **وارجلهم من خلاف** [illegible] وردوا المال القائم وسقط ضمان الهالك [illegible] مع اخذ المال [illegible] بالقطع [illegible]
حكم [illegible] دون النفس [illegible] الاموال فسقط الضمان هذا اذا اخذوا قبل التوبة [illegible] ان ياخذوا [illegible]
[illegible] المال القائم [illegible] الهالك **وان قتلوا** [illegible] ولم ياخذوا مالا **قتلوا** اي قتلهم الامام **حدا** [illegible]
كونه حق الله **ولا يلتفت الى عفو الاولياء** لان العفو انما يعتبر فيما هو حق العبد وهذا حق الشرع لان [illegible]
على امان الله وحفظه [illegible] حق الله تعالى [illegible] **وان جمعوا** اي ان قتلوا واخذوا المال [illegible]
فالامام بالخيار عند ابي حنيفة [illegible] **بين القطع والقتل او الصلب** [illegible] قطع ايديهم وارجلهم من خلاف [illegible]
او صلبهم او القتل **وان شاء قتل بالقتل او الصلب** [illegible] لا القطع [illegible] الحد [illegible] تداخل [illegible]
كانه [illegible] فرجم [illegible] حد السرقة في الرجم وله ان الجناية وان كانت متحدة معنى من جهة انها قطع الطريق لكنها متعددة
صورة وهو اخذ المال وقتل النفس بغير حق لكل واحد موجب عند الانفراد لقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض [illegible] ذكر [illegible] ليكون توزيعا
على الجنايات الاربع [illegible] الجنايات الغلظ بالجزاء الغليظ والخفيف بالخفيف على مقتضى الحكم الاصلي
فيكون النفي المذكور في الاية جزاء الجناية [illegible] من غير اخذ المال [illegible] الحبس [illegible] النفي [illegible]
[illegible] والقطع جزاء الجناية اخذهم المال فقط والقتل جزاء الجناية [illegible] اخذ المال والقتل [illegible] جزاء الجناية
[illegible] فالامام بالخيار [illegible] ان شاء [illegible] الاتحاد [illegible] بالقتل [illegible] جهة التعدد [illegible] القطع
والقتل والجواب [illegible] التداخل انما يكون في الحدود [illegible] **ويصلب** اي [illegible] او يرمي
لا يترك الصلب **مطلق** [illegible] او قتل [illegible] **حيا** [illegible] **ويصلب حيا ويبعج** اي
يشق بطنه برمح [illegible] **ولا يترك اكثر من ثلثة ايام** لانه [illegible] الناس [illegible] **ويقتل جارح** [illegible]

اي اذا باشر القتل واحد منهم اجري الحد على جملتهم لان ذلك الحد يتعلق بكون الكل محاربين [illegible] **وان كان منهم** اي في القاطع
صبي **او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه او اخذ بعد التوبة وقد قتل عمدا صار القتل الى الاولياء** ان شاءوا اقتصوا وان شاءوا
عفوا عنه قبل هذا اذا كان القاتل لم يشترك في المال لان الاخذ من الاجنبي [illegible] القريب اذا لم يشتركوا في الماخوذ ولم يخرج
عام لان مال جميع القافلة كشيء واحد فاذا تمكنت الشبهة في البعض بسبب ذي رحم محرم تمكنت في الباقي [illegible] قوله
بعد التوبة لانهم لو قتلوا [illegible] القتل [illegible] فلهم الاخذ [illegible] وانما سقط الحد [illegible]
واحد فلو سرق من حرز ذي رحم محرم لم يقطع لمكان الشبهة في الحرز فكذا هذا واما اذا كان فيهم مستامن فلو اخذ من ماله [illegible]
ولو اخذ مال غيره يقطع لان الشبهة [illegible] الماخوذ منه كما في الحرز واما سقوطه اذا اخذ بعد التوبة فلان التائب [illegible]
[illegible] اما اذا [illegible] بعد التوبة ورد المال اما اذا تاب ولم يرد المال ففيه كلام [illegible] سائر الحدود بالتوبة [illegible]
سقط [illegible] في الاصل لان الله تعالى استثنى التائب [illegible] السرقة ولم يستثن في سائر الحدود وكذلك [illegible] كذا سقط الحد عنهم
اذا اخذوا قبل التوبة ولو اخذوا من المال ما لا يصيب كل منهم نصابا الامر في القصاص الى الاولياء وفي النوادر [illegible]
[illegible] اذا صدر منهم القتل فقط [illegible] عفو الاولياء بل يقتلهم الامام حدا واذا وجد منهم اخذ المال والقتل
اعتبر فيه عفو الولي [illegible] فانهم اذا اخذوا المال [illegible] على القتل كان [illegible]
[illegible] المال معصوم [illegible] يصيب لكل منهم نصاب سقط الحد وصار امر القصاص الى الولي واذا قتلوا فقط [illegible]
القتل فيقتلهم الامام حدا **ولو قطع الطريق بعضهم على بعض** [illegible] **او في المصر** [illegible] **جلدة** [illegible] **حبس** [illegible]
او بين مصرين [illegible] **لم يجر على الفاعل** [illegible] وقال الشافعي يكون قاطعا وهو القياس [illegible]
[illegible] لا يكون قاطعا [illegible] وصول الغوث [illegible] قرب العامر [illegible]
في عدم الغوث فيكون قاطعا [illegible] ان قطع الطريق [illegible] لا يتحقق [illegible]
[illegible] قال بعض [illegible] هذا الحكم [illegible] كانوا [illegible] السلاح [illegible] الاسفار [illegible]
العادة متروكة [illegible] قطع الطريق **كتاب الصيد والذبائح** الصيد مصدر صاد [illegible] ويطلق على المصطاد

والمراد [illegible] **يحل صيد الحيوان الممتنع مطلقا** اي [illegible] مطلقا [illegible] الماكول [illegible]
[illegible] المسموح [illegible] بالسهام المحددة [illegible] والجوارح جمع جارحة وهي الكاسبة كالكلب والفهد وسائر السباع المعلم
[illegible] كالبازي [illegible] المعلم [illegible] **والكلب كل**
بان [illegible] الكلب المعلم [illegible] **ويعرف**
تعليم الفهد [illegible] **ويقبل** [illegible]
[illegible] **ويحل**
روايته [illegible] **واذا ارسل المسلم او الذمي** [illegible] الجارح المعلم [illegible]
الصيد بالسهم [illegible] الارسال او الذمي [illegible] الذبح [illegible] فمات [illegible]
بان [illegible] الصيد [illegible] الاختيار [illegible]
الذكوة الاختيار [illegible] الكلب الصيد [illegible] الجرح [illegible] الصائد [illegible]
بالذكوة اذا [illegible] الاختيار [illegible] الذبح [illegible]
ما [illegible] الاصل [illegible] الصيد [illegible] الصيد
فوق [illegible] المذبوح [illegible] الاختيار [illegible] المذبوح [illegible]
المذبوح [illegible] المسلم
السابقة [illegible] الذبح [illegible] او النطيحة.

المضروب بالمعراض او التي [illegible] في ظاهر الرواية [illegible]

[illegible] للمنخنقة [illegible] اذا لم [illegible] بالذكوة او [illegible]

كامل [illegible] ابو يوسف [illegible] مقام الكل [illegible] للمذبوح [illegible]

[illegible] المذبوح [illegible] واذا وقع الصيد [illegible]

او [illegible] جبل [illegible] على الارض [illegible] الماء [illegible] واذا وقع على [illegible]

[illegible] على الارض ابتداء [illegible] على الارض ابتداء [illegible] ولو غاب الصيد [illegible]

[illegible]

فصل في الذبائح [illegible]

[illegible] والحلق واللبة [illegible]

واضطرارا بالجرح اين اتفق [illegible]

[illegible] وشرط التسمية فيهما [illegible]

[illegible] ويكره ان يذكر مع اسم الله غيره [illegible]

[illegible] فان وصل وعطف [illegible]

[illegible]

وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والمراد به مذكاهم لان الطعام الغير المذكى يحل من اي كافر كان [illegible] ذبيحة المجوسي لقوله عم
سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبائحهم وكذا [illegible] ذبيحة المرتد لانعدام الملة لانه ترك الملة التي كان عليها
والتي انتقل اليها لا يقر عليها ولهذا لا يجوز نكاحه ولو تولد من مجوسي وكتابية او ذبح بغير ذكر وقال الشافعي لا يحل لانه
جزء المجوس وهو محرم فيرجح على المبيح ولنا انه كتابي لان الولد يتبع خير الابوين دينا وسن نحر الابل وهو قطع العروق في
اسفل العنق عند الصدر وذبح البقر والشاة وكره العكس اي نحر البقر وذبح الابل لمخالفة السنة بغير ضرورة ثم [illegible]
ذلك ان العكس بغير ضرورة وقال مالك الذبيحة بالعكس حرام لوقوع المخالفة للسنة المتواترة ولنا قوله عم ما انهر الدم وذكر اسم
الله عليه فكل ولان [illegible] الاصلاح اذا ثبت [illegible] وهو الجرح كما اذا وقع البقر في البئر فقد [illegible] بغير ضرورة لان الذبيحة
بالعكس لضرورة حلال اتفاقا وذبح ما استانس من الصيد لان الذكوة الاضطرارية [illegible] اصلي فلا تترك عند القدرة وجرح
ما استوحش من النعم وقطع الحلقوم وهو مجرى النفس والمرئ وهو مجرى الطعام والشراب والودجان وهما عرقان
يجري الدم فيهما ثم يكتفي بالاوسع يعني اذا قطع الحلقوم والمرئ لا يكتفي في الذبح عندنا وقال الشافعي يكتفي لان الحيوان يزول [illegible]
وهو المقصود من الذبح ولنا قوله عم افر الاوداج بما شئت الحاق الودج تغليبا على الحلقوم والمرئ ولو ذبح شاة ولم يسل الدم
منها ولم يتحرك لا تحل اكلها فان وجد احدهما حل هذا اذا لم يعلم حيوته وقت الذبح وان علم حل وان لم يتحرك ولم يسل منها دم
النوازل فقطع اكثرها مطلقا اي اي ثلث كان كاف عند ابي حنيفة لانه يحصل بقطع الاكثر ما يحصل بقطع الكل [illegible]
الروح وانهار الدم وشرط ابو يوسف قطع احد الودجين معهما اي مع الحلقوم والمرئ لان كلا منهما يخالف الاخر [illegible]
من قطعهما [illegible] المقصود من قطعهما انهار الدم فينوب احدهما عن الاخر لا الاكثر من كل منها يعني المعتبر عند محمد
اكثر كل من [illegible] لان كلا منهما [illegible] منفصل عن الاخر والامر [illegible] فقام الاكثر مقام الكل وفي خلاصة الفتاوى
لا باس بالذبح في الحلق كله اعلاه واوسطه واسفله وجاز الذبح بما انهر الدم اي اخرجه الا السن والظفر القائمين لما روي
انه عم قال [illegible] كل ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه ما لم يكن سنا او ظفرا فانهما مدى الحبشة فانهم كانوا [illegible] الظهار
الجلادة وكره بهما اي بالسن والظفر المنزوعين وبكل [illegible] وقال الشافعي لا يجوز لانه فعل غير مشروع فلا يكون ذكاة كما لو ذبح
بما غير منزوع ولنا ان المنزوع انه جارحة يجوز الذبح به كما لو ذبح بحجر [illegible] لانعدام احسان الذبح والمذبوح
بالقائمين قتل بالثقل [illegible] الموت [illegible] فيشبه المنخنقة وندب احد شفرته وهي سكين عظيم وكره
الذبح بها اي بالشفرة النخاع وهو عرق ابيض في عظم الرقبة [illegible] او قطع الراس او بذبح [illegible] القطع من القفا وان
بقي [illegible] قطع العروق فقد يقول [illegible] لانها لو ماتت قبل قطع العروق لا تؤكل لانه لا تكن ذبح والجنين [illegible] لا يؤكل عند ابي حنيفة
اذا ذبحت امه وقالا ان تم خلقه اكل لانه جزء امه يتغذى بغذائها [illegible] بذكوتها ولنا انه يحمل ان يكون [illegible] بذبح امه [illegible]
[illegible] فلا يحل بالشك [illegible] والجنين [illegible] الخلق [illegible] واذا ذبح غيرها كان [illegible] وجلده
لان الذكوة [illegible] الرطوبات النجسة فيطهر كما في الدباغ الا الخنزير [illegible] العين لم يطهرها الذكوة لكراهة [illegible] والانة
الخنزير كما لم يطهر الدباغ جلدهما وفصل فيما يؤكل وما لا يؤكل وحرم كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير كالبازي والنسر
وغيرهما وهذا بيان لكلا النوعين [illegible] السبع [illegible] ومنتهب عادة والحشرات كلها كالذباب والعقارب
والفار [illegible] لانهما من الخبائث قال الله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والحمر الاهلية والبغال لنهيه عم يوم خيبر عن لحوم
الحمر الاهلية والبغال [illegible] وكان [illegible] ولو كان البغل [illegible] لحم [illegible] الخلاف وكذا الخيل عند
[illegible] وقالا لا يكره [illegible] عم [illegible] لحم الخيل يوم خيبر [illegible] والبغال والحمير [illegible] على [illegible]
[illegible] لان الحكم [illegible] النوع [illegible] لان لحم الخيل حرام [illegible]
[illegible] مكروه [illegible] الحرام [illegible] الاولى [illegible] ذكر الانعام [illegible] مكروه

كراهة [illegible] عن عبد الرحمن [illegible] انه قال كنت [illegible] المسئلة فرايت ابا حنيفة في المنام يقول كراهة التحريم
يا عبد الرحمن [illegible] وبكل الزرع [illegible] المحجة يقال له بالتركية [illegible] والبغاث وهو طير صغير [illegible] العصفور
والغراب لانها تاكل الجيف فالتحقت بالخبائث ويجوز غراب الزرع [illegible] لما روي انه عم اكل الارنب حين
اهدي اليه مشويا والجلالة لما روي انه عم حل لنا ميتتان السمك والجلالة وحرم الضب والضبع والثعلب وقال الشافعي
يحل لما روي انه عم حل [illegible] الحيوانات حين سئل عنها ولنا ما روي انه عم نهى عائشة عن اكل الضب حين سالته وعن
اكل الضبع والثعلب [illegible] السباع [illegible] والبوم [illegible] والخفاش [illegible] ولو ان جد [illegible] الخنزير
لا باس باكله وكذا الدجاج المخلاة [illegible] قال يحبس الدجاج المخلاة ثلثة ايام والابل الجلالة شهرا والبقر [illegible]
يوما وان [illegible] فحمول على انها لا تاكل الا الجيف [illegible] ولا [illegible] لبنها ولا يؤكل لحمها [illegible]
وبكل [illegible] ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك ولا الماهي يقال له بالتركية [illegible] والجريث بكسر الجيم
وتشديد الراء [illegible] يقال له بالتركية [illegible] وقال الشافعي جميع حيوانات البحر حلال لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه
ولنا قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والطباع السليمة تستخبث غير السمك وما روي انه عم نهى عن بيع السرطان والخلاف في الاكل
والبيع واحد والمراد بالصيد [illegible] الاصطياد ولا يلزم منه حل الاكل وكره الطافي منه اي الذي مات بغير آفة معلومة
من السمك وقال الشافعي لا يكره الطافي لاطلاق ما سبق [illegible] ولنا ما روي انه عم ما لفظ البحر اي رماه فكل وما نضب عنه
الماء اي ذهب عنه فكل وما طاف فلا تاكل والضابط ان ما كان بسبب معلوم [illegible] البحر او انكشافه يؤكل والا فلا
وان مات من شدة حر الماء او برده قيل يؤكل لان سببه معلوم وقيل لا يؤكل لان الماء لا يقتل السمك [illegible] كذا
في التبيين وفي [illegible] سمكة بعضها في الماء وبعضها في الارض ميتة ان كان راسه [illegible] الماء [illegible] وان كان على الارض
قدر النصف واقل لم يؤكل وان كان ما على الارض اكثر [illegible] كتاب الاضحية وهي
بتشديد الياء اسم لما يذبح ايام النحر بعد الغدو [illegible] على اضاحي تجب على حر مسلم موسر مقيم شاة عن نفسه
فلا تجب على [illegible] بالاوصاف المذكورة عندنا وقال الشافعي هي سنة لقوله عم [illegible] علي ولم تكتب عليكم الوتر
والضحى والاضحى ولنا قوله عم من ضحى قبل الصلوة فليعد فلولا انها واجبة لما امر باعادتها والامر للوجوب وعن ولده
عن ولده الصغير وابنه عن ابي حنيفة في رواية تجب عنه لانها قربة مالية متعلقة بيوم العيد كصدقة الفطر فظاهر الرواية
عنه انها لا تجب لانها قربة محضة والاصل فيها ان لا تجب على احد بسبب غيره بخلاف صدقة الفطر لان سببه [illegible] عليه
ولهذا تجب على الموسر عن عبده الصدقة دون الاضحية قيد بالصغير لانها عن ولده الكبير غير جائز اتفاقا وتجب في ماله اي
الاضحية في مال الصغير انفاقا [illegible] عنه ابوه او وصيه وقيل لا يجب التضحية من مال الصغير لان القربة تتادى بالاراقة
والصدقة بعدها تطوع والاب لا [illegible] لان [illegible] كذا قاله صاحب الهداية [illegible]
في الاصل والكافي الاصح انه لا يجوز وجاز الابل والبقر والبدنة عن سبعة ان [illegible] القربة قيد به لانه لو اراد بعضهم
اللحم لا القربة لا يجوز [illegible] لان الدم [illegible] لانه لا يتجزى الا عن [illegible] عند مالك تجزي [illegible]
بدنة سواء كانوا سبعة او اكثر وعندنا لا يجوز اكثر من سبعة [illegible] اطلاق قوله عم على كل اهل بيت في كل عام اضحاة [illegible]
[illegible] لانهم لو كانوا متفرقين [illegible] لان الاضحية واجبة [illegible] اتحاد [illegible]
[illegible] ولنا قوله البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ولو اشترى اي البدنة للاضحية ثم اشرك فيها ستة جاز [illegible]
[illegible] وقال زفر وهو القياس لا يجوز لانه اعدها للقربة فلا يجوز بيعها [illegible] ولنا ان [illegible]
[illegible] البدنة [illegible] فيها [illegible] لا يجوز [illegible] للحاجة [illegible] جاز
لا يجوز الا اذا جعلوا مع اللحم [illegible] والكارع [illegible] وخص الاضحية بالابل والبقر والغنم [illegible] الصحابة

الضحايا من الابل والبقر والغنم وجاز الثني منها والجذع من الضان وهو الثني وهو من الغنم ماله سنة ومن البقر ماله سنتان ومن الابل ماله
خمس سنين والجذع يجوز الجذع فيما الا من الضان وفي المحيط لو اشترى بقرة او شاة فولدت يذبح ولدها معها لان الام تعينت محلا للقربة
فسرى الى الولد وان اشترى وسوى ولدا ان لا يذبح الولد لان الام بالشراء لم تتعين للاضحية ويضحي بالجماء بتشديد الميم وهي التي
لا قرن لها والخصي لان لحمه يكون اطيب والثولاء اي المثلثة من المجنونة والهتماء وهي التي لا اسنان لها ان كانت تعتلف لان ذلك
غير مخل بالمقصود وهو اللحم هذا قيد للثولاء ايضا لانها بالاعتلاف يكون سمينة والجرباء وهي التي يكون لها جرب السمينة قيد لقوله
السمينة لانها لو كانت مهزولة لا يجوز لان لحمها يكون ناقصا بالجرب ولو اشتراها سليمة فصارت معيبة بعيب مانع
ان كان غنيا فعليه غيرها وان كان فقيرا اجزته لان الوجوب على الفقير لم يثبت بالشرع بل بشرائه فتعينت للاضحية ويأكل
منها اي المضحي من الاضحية ويطعم الغني والفقير ويدخر لقوله عم كنت نهيتكم عن اكل لحوم الاضاحي فكلوا منها وادخروا ومتى
جاز اكله وهو غني جاز ان يطعمها غنيا وندب ان لا ينقص الصدقة عن الثلث لان الجهات ثلث الاطعام والاكل والادخار
ويكون لكل منهم ثلث وتصدق بجلدها لانه جزء منها او يعمل منه آلة كالنطع والدلو ونحوهما مما ينتفع به او يشترى به اي
بالجلد ما ينتفع به مع بقاء عينه كالغربال ونحوها لان البدل حكم المبدل فيه بقاء عينه لانه لو اشترى بجلدها ما لا ينتفع به الا باستهلاك
عينه كالطعام لا يجوز لان الامر ورد بان ينتفع به او ببدله فان باع شيئا منها بالنقود تصدق به والمعنى فيه انه يتمول بخلاف الجلد
لانه لو اشترى بلحمها ما ينتفع به مع بقاء عينه لا يجوز كذا في الاجناس وذكر شيخ الاسلام ان اللحم بمنزلة الجلد في الصحيح وندب
ان يذبحها بنفسه ان كان يحسن الذبح لانها عبادة وان لم يحسن ذلك يفوضها الى غيره ولكن يستحب ان يحضرها لما روي
انه عم قال يا فاطمة قومي فاشهدي اضحيتك فانه يغفر لك بكل قطرة من دمها [illegible] وكره ان يذبحها
كتابي لانه ليس من اهل القربة لكن جاز لانه من اهل الذكاة ولو غلطا وذبح كل منهما اضحية الآخر [illegible] جاز بغير امره
اجزاه عنهما وياخذ كل منهما اضحيته ان كان باقيه وان كانت [illegible] كل منهما صاحبه ولا ضمان عليهما وكان القياس
ان يضمن كل منهما قيمة اضحية الآخر ولا يجزئ عن واحد منهما وجه الاستحسان انه لما اشترى كل منهما شاة للاضحية تعينت لها
وكره ان يذبحها غيره فصار كل منهما [illegible] بالذبح دلالة لانها [illegible] وبخلاف [illegible] ما جاز من غلام
لانه وكيله كما اذا ذبح شاة [illegible] لا ترى [illegible] الاضحية
وقال الصدر الشهيد [illegible] ولو غصب شاة فضحى بها ضمنها واجزاه لانه ملكها بالضمان من الاضحية وقال زفر لا يجزيه لانه لم يكن
ملكه وقت التضحية [illegible] لو كانت [illegible] لا يجزئ اتفاقا وقيد بقوله ضمنها لان صاحبها لو اخذها لا يجزئه
عن الاضحية ولنا ان الملك استند الى وقت الغصب فكان ملكه ثابتا فيها وقت التضحية حكما وهو كاف بجواز التضحية ووقت
الاضحية يوم النحر ويومان بعده فلا يصح بعدها وافضلها يوم النحر لما فيه من المسارعة الى الخير ويدخل وقتها بطلوع فجر النحر الا ان
اهل الامصار لا يذبحون قبل الصلاة [illegible] واما سكان البوادي فيجوز لهم اذا انشق الفجر والمعتبر مكان التضحية
حتى لو كان المضحي في المصر وتضحيته في البادية يجوز قبل الصلاة وبالعكس لا يجوز لقوله عم من ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحته
وفي الخلاصة لو فاتت الصلاة يوم النحر يجوز التضحية قبل صلاة الامام في الغد وبعد الغد وان لم يصل في بلد صلاة العيد
لفتنة او لعدم وال فضحوا بعد طلوع الفجر جاز وهو المختار وفي المحيط اذا ترك الامام الصلاة يوم النحر لعذر او غيره لا يجوز التضحية
حتى تزول الشمس لان الصلاة مرجوة ويجوز التضحية في الغد قبل الصلاة لانه فات وقت الصلاة بزوال الشمس في اليوم الاول
والصلاة في الغد تكون قضاء لا اداء فلا يظهر في حق التضحية

كتاب الايمان

جمع يمين وهو في اللغة القوة
كما قال تعالى لاخذنا منه باليمين اي بالقوة وفي الشرع تقوية احد طرفي الخبر بذكر اسم الله او صفته وتعليق الجزاء بالشرط فانه يمين ايضا عند اهل
الفقه [illegible] لان اليمين يعقد للحمل على الفعل او المنع عنه [illegible] في التعليق
واما ما روي انه عم قال من حلف بالطلاق [illegible] بالماضي [illegible]

اذ الكلام يقوى بها وتنقسم الى غموس وهو ان يحلف بالله على اثبات شيء او نفيه في الماضي او في الحال كاذبا اي متعمدا للكذب
انما الحلف ليتناول كلها فيستغفر الله ويتوب اليه ولا توجب كفارة وقال الشافعي تجب فيها الكفارة لانها لما وجبت باليمين
المنعقدة فبالغموس اولى ولنا قوله عم خمس من الكبائر لا كفارة فيها الاشراك بالله وعقوق الوالدين وبهت المسلم والفرار
من الزحف واليمين الغموس والبر مقصور في المنعقدة دون الغموس فلا قياس عليه والى لغو وتفسيرها ان اليمين اللغو بالحلف على
ظنه كاذبا في الماضي او في الحال كما ظن انه لم يدخل الدار وحلف عليه لما روي عن ابن عباس ان اللغو هو حلف الحالف على يمين
كاذبا وهو يرى انه صادق وهو خلافه اي والحال ان ذلك الامر في الواقع خلاف ما ظنه لا الكلام من القصد وعند الشافعي
بالحلف على شيء من غير قصد اليمين كما يجري على لسان الناس من قولهم لا والله وبلى والله سواء كان في الماضي او في الآتي بان يقصد التسبيح فجرى
على لسانه اليمين لما روي عن عائشة هكذا وما صدر من غير قصد يكون خطأ وهو امر مرفوع عن المخطئ ونرجو ان لا يؤاخذ بها اي
لا يعاقب بيمين اللغو انما علقه بالرجاء مع ان عدم المؤاخذة بها ثابت بالنص لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم لان تفسير اللغو
مختلف فيه فيجوز ان يكون ما فسرنا به ولا يعرف كونه غير اثم وفي قوله بالحلف به فانه يؤاخذ وما روي عن محمد ان اللغو لا يكون
الا في اليمين بالله لان اللغو ان وقع في المحلوف عليه وهو قوله والله فلا يلزم به شيء وكذا اللغو في اليمين بغير الله كما اذا قال ان كنت
رايته فعبدي حر على ظن انه لم يره فيقع في المحلوف عليه وهو قوله عبدي حر فيلزمه عتق عبده ومنعقدة ان يحلف اي هي ان
يحلف على فعل او ترك في المستقبل ولو كان المحلوف عليه فرضا كقوله والله لاصومن رمضان وحب البر اي حفظ بينه
او معصية فالحنث لما وجب الا يحفظ بينه وكفر او غيره خيرا اي ان كان غير المحلوف عليه خيرا كما اذا حلف ان لا يصلي
تطوعا فيجب الحنث لقوله عم من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه او تساويا كما اذا قال
والله لا اكلم زيدا فالبر اي يجب البر لقوله تعالى واحفظوا ايمانكم ويجب بالحنث الكفارة اي كفارة اليمين عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين
كلا منهم ثوبا مما يستر عامة البدن فجاز ان اي فجاز ان يعطى بعضا لان اللباس مما يستر اقل البدن [illegible] او في الكل في حد هو
لا يصح او ما تجوز فيه الصلاة وهو مروي عن محمد حتى لو كسى كل منهم ثوبا يجوز فيه الصلاة لا يكون مكتسيا شرعا او يطعم اي الكافر عشرة
مساكين كالفطرة اي كالاطعام في صدقة الفطر والاصل فيه قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين
من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فالواجب احد من هذه الاشياء الثلثة والعبد مخير فيه ولا توجب تمليكا
يعني الاباحة في اطعام اليمين جائز عندنا وقال الشافعي يجب تمليك لانه حق مالي فلا تتأدى بالاباحة كالزكاة ولنا ان الاطعام
جعل الغير طاعما وهو حقيقة في الاباحة عند الاطلاق ويجب الطعام وهو عشرة ايام يعني اذا اطعم مسكينا في عشرة ايام يجزيه
عندنا عن كفارة الايام وعند الشافعي عن يوم واحد لان العدد المنصوص لم يوجد فيه ولنا ان المقصود دفع عشرة حاجات والحاجة
يتجدد في كل يوم فالدفع اليه في اليوم الثاني كالدفع الى غيره فيه بعض ايام لانه اذا اعطاه ما يطعم عشرة مساكين في يوم ولعدم بجزئه
الا عن ذلك اليوم اتفاقا وان اعطى دفعات في عشر ساعات قيل يجزئه وقيل لا وان عتق عشرة رقاب عن كفارة من غير تعيين
يعني من عليه الايمان ولزمته الكفارات فاعتق رقابا بعدد ايمان من غير تعيين كل واحدة بجزئه عن الكل عند نا وقال زفر لا يجزيه قيد بقوله
عن ايمان الايمان لانه لو اعتق رقبة بان نوى ظهار [illegible] ليس لا يجزيه اتفاقا لان الاعتاق اذا وقع عن الكل يحلل فيقسم كل واحدة على
الكل [illegible] فلا يجزيه لان المشروع [illegible] لتعيين [illegible] لا [illegible] الاختلاف الاجناس فانها صحت
فيها الا ان تكون من عليه قضاء رمضان فنوى قضاء يوم صحيح غير تعيين اي يوم ولو كان عليه قضاء رمضانين ونذر لا يجوز من غير
تعيين واطعام كل عشرة رجال صاعا عن كفارتين يصح عنهما وعن واحد يعني من كان عليه كفارتان فاطعم عنهما عشرة
مساكين كل مسكين صاعا من البر اجزاه عند محمد وقالا يجزيه عن واحد منهما وان نوى ان يجعل عن احدهما شيئا لانه اكل عدد كل منهما الواحد والمسكين
الواحد لا يصلح ان يكون مصرفا فجاز عنهما كما لو اطعم عن ظهار وافطار ستين مسكينا كل واحد صاعا عن الخطأ وكما لو اعتق عبدين
عن كفارتين ولهما انه اسم لا يتحدد الجنس لعدم [illegible] النية مطلقة فيجمع ما دام [illegible] كفارة [illegible] لو كان [illegible]

الملتزم النقصان عند الازدياد بخلاف مخالف الجنس لان نية المعمر مفيدة فيه ولو امر باعتاقه اي امر الحالف رجلا باعتاق عبده
عنه على كذا اي على الامر على الف مثلا فاعتقه جعلناه عن الآمر يعني قلنا يقع العتق عن الآمر والولاء له ويلزمه الالف وقال زفر
يقع العتق عن المامور والولاء له فلا يلزم الآمر شيء لان اعتاق الرجل عبده عن الامر محال لعدم الملك فيعتق عن المامور ولنا
ان كلام العاقل لا يكون لغوا فوجب تصحيحه بان يجعل هذا طلب التمليك عبده منه بالف فكانه قال بع عبدك عني بالف ثم كن وكيلي
فاعتقه والمامور اذا اجاب يعني فعل ذلك فكانه قال بعتك عبدي بكذا فقبلت وكالتك وان لم يذكر البدل اي وان قال اعتق عبدك
عني ولم يقل بكذا فاعتق يجعل عنه اي ابو يوسف العتق عن الامر ويكون الولاء له وقالا عن المامور لان الامر ملكه بالهبة
من غير قبض لان القبول الذي كان ركنا في البيع لما سقط اقتضاء لضرورة تصحيح الكلام فالقبض الذي شرط في الهبة سقط بالطريق
الاولى كما لو قال اطعم عني عشرة مساكين للكفارة ولهما ان الهبة الضمني لا يفيد الملك بدون القبض كالحقيقي فاستحال ايقاع العتق
عن الامر لانه لم يملكه بخلاف البيع الضمني لانه يفيد الملك بدون القبض كالبيع الحقيقي بخلاف الاطعام لان الفقير يصير قابضا للامر
اولا ثم لنفسه واما العبد فلا يصلح ان يصير قابضا لنفسه للامر قبل العتق فان لم يجد احدها اي ان لم يقدر المكفر اعتاق رقبة
ولا اطعام عشرة مساكين وكسوتهم صام ثلاثة ايام متوالية لقوله تع فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم وشرط
تتابعها يعني لا بد عندنا ان يصوم تلك الايام متتابعة وقال الشافعي يجوز تفريقها لاطلاق النص السابق ولنا قراءة ابن مسعود
فصيام ثلاثة ايام متتابعات وهي كالخبر المشهور فيجوز ان يزاد بها على الكتاب ويعتبر الوجدان وعدمه وقت الاداء لا
الوجوب يعني اذا كان الحالف غنيا وقت الحنث الذي ثبت فيه وجوب الكفارة وفقيرا وقت ادائها يجوز له الصيام عندنا
ولا يجوز عند الشافعي لان الاداء معتبر بالوجوب كالعبد اذا حنث ثم اعتق اقيم عليه حد العبيد ولنا ان التكفير بالمال اصل وبالصوم
بدل كان الوضوء اصل والتيمم بدل والمعتبر في الوضوء والتيمم كان وقت الاداء فكذا هذا بخلاف ما ذكر لان حد العبيد ليس بدل عن
حد الاحرار فاعتبر وقت الوجوب لان الحد يعتبر وقت الامكان ولا يكفر بالمال قبل الحنث وقال الشافعي يجوز لان اليمين
سبب الكفارة بدليل اضافتها اليها فيجوز تقديمها على الحنث بعد وجود سببها كما جاز الزكوة بعد ملك النصاب قبل الحول ولنا
ان الكفارة شرعت لرفع الذنب والذنب انما يكون بالحنث فلا يجوز قبله كالتكفير بالصوم ولو قدم لا يسترد من الفقير لانه وقع
صدقة ولا توجب يمين الكافر كفارة يعني اذا حلف الكافر بالله فحنث حال كفره او بعد اسلامه لا كفارة عليه عندنا وعند
الشافعي عليه الكفارة بالمال لان اليمين تعقد للبر والكافر اهل للاعتقاد بتعظيم اسم الله ولهذا استحلف بالله في الدعاوى قوله تع
فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم والكافر ليس اهلا للبر لانه انما يكون ممن يعظم اسم الله والكافر هتك حرمة اسم الله فلا يكون معظما له
واستحلافه في الخصومات فلانه اهل للقصد وهو النكول والاقرار ولان الكفارة عبادة في ذاتها وكونها عقوبة بالنظر الى سببها
والكافر ليس اهلا للعبادة ويستوي العامد والناسي والمكره في اليمين يعني الحالف قاصدا او الحالف ناسيا كما اذا حلف ان
لا يحلف فنسي فحلف والمكره على الحلف سواء في كونه آثما بسبب وجوب الكفارة بالحنث لقوله عم ثلث جدهن جد وهزلهن
جد النكاح والطلاق واليمين وفي فعل المحلوف عليه يعني اذا فعل الحالف المحلوف عليه فعليه الكفارة لان الشرط هو الفعل
وقد وجد والفعل الحقيقي لا يصير معدوما بالنسيان او الاكراه وكذا اذا فعل وهو مغمى عليه او مجنون لتحقق الشرط حقيقة
فان قلت الكفارة شرعت لرفع الاثم فلا اثم على الناسي والمكره فكيف وجبت عليهم قلت لان الحكم هنا على دليل الاثم
وهو الحنث لا على حقيقته [illegible] والصحيح بين الصبي والمجنون والنائم مر بيان تعليلها في اول الفصل من الطلاق فصل
فيما يكون يمينا وفيما لا يكون يمينا وحلف بالله وباسمائه كالرحمن والرحيم وغيرهما قال بعض مشايخنا الحلف بكل اسم لا يسمى به غير الله
نحو من كالرحمن ونحوه والحلف باسم يسمى به غير الله كالحكيم والعليم ونحوهما انما يكون يمينا اذا اراد به اليمين والظاهر الصحيح من
مذهبنا ان الحلف باسم الله اي من سواء كان متعارفا بين الناس بالحلف به او لم يتعارف فان الاسم هنا عبارة عن لفظ دال على الذات
مع صفة لان اليمين باسم الله تعالى [illegible] فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليذر والحلف بسائر اسمائه حلف بالله [illegible]

بدل

والتاء

بحروف القسم الواو والباء والتاء كقوله والله لا افعل وقد تضمر حروف القسم فتنصب الاسم على اسقاط الخافض ويخفض
على حاله فيكون دالا على المراد وبصفات ذاته وهي ما يوصف الله تع ولا يوصف بضدها كالقدرة والعزة والعلم والعظمة
والجبروت والسمع والبصر ونحوها لان الحلف بصفات الذات كالحلف بالذات واما صفات فعل وهي ما يجوز ان يوصف الله بضده
كالرضا والرحمة والسخط والغضب ونحوها فالحلف بها لا يجوز لانه حلف بغير الله كذا قاله بعض مشايخنا لكنه غير مستقيم
على مذهب اهل الحق لان صفات الله كلها قديمة لا هو ولا غيره وكل مؤمن يعتقد تعظيم الله وجميع صفاته فلا طريق
بين صفات ذاته وفعله بل ينبغي ان يقال الايمان مبنية على العرف فما تعارف الناس الحلف به يكون يمينا وما لا فلا اقول المص
قائل في شرحه بان التخصيص بصفات الذات غير مستقيم ح لانه قيد في المتن الا العلم يعني انه من صفات ذاته لكن الحلف
به لا يكون يمينا وان نوى لعدم التعارف ولو حلف بغير ذلك اي بغير الله واسمائه وصفاته كما اذا حلف بالكعبة او بالنبي او بالقرآن
لم يكن يمينا ولو قال بكلام الله القديم او القائم بذاته يكون يمينا ولو قال وحق الله لا افعل كذا يجعله ابو يوسف يمينا لان الحق
من صفات الله تعالى فصار كانه قال والله الحق والحلف به متعارف وقالا لا يكون يمينا لان حق الله قد يذكر ويراد به طاعة الله
كما قال النبي عم ما حق الله على عباده فيكون حلفا بغير الله فلا ينعقد مع الاحتمال ولو قاله معرفا كان يمينا اتفاقا لانه اسم
من اسمائه ولو قال وحق منكرا لا ينعقد لاحتمال ان يراد به تحقيق الوعد واليمين بوجه الله ليس بيمين عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف لانه يراد به ذات الله كما قال تع ويبقى وجه ربك فصار يمينا بالله ولابي حنيفة انه يراد به غير الله ايضا كما يقال فعل ذلك
ابتغاء لوجه الله اي ثوابه فلا يكون يمينا وجعلنا اشهد واقسم واحلف لاهنا يعني لو قال اشهد لا افعل كذا او لم يقل بالله
معه يكون يمينا عندنا نوى او لم ينو كقوله اشهد بالله فانه يمين اتفاقا وقال زفر لا يكون يمينا ما لم ينو اليمين لان الحالف اذا لم يقل بالله
يحتمل ان يحلف بغير الله فلا يكون يمينا بالاطلاق ولنا ان الحلف بغير الله غير مشروع فلا يحمل الكلام عليه عند الاطلاق وبعهد الله
لان العهد يمين قال تع اوفوا بعهد الله وميثاقه لانه عبارة عن العهد وعلي نذر او نذر الله اي يجوز الحلف بكل واحد من
[illegible] يعني اذا قال ان فعلت كذا فعلي نذر او نذر الله فان نوى به قربة من قرب [illegible] يلزمه [illegible]
لم ينو يكون يمينا كقوله عم من نذر نذرا ولم يسم فعليه كفارة اليمين وكذا لو قال فعلي يمين او ان فعل كذا فهو يهودي يعني لو قال ان فعلت
كذا فانا يهودي او نصراني او كافر او بريء من الله يجعل يمينا وقال الشافعي لا يكون يمينا لانه حلف بغير الله فلا ينعقد ولنا قوله عم
من حلف باليهودية والنصرانية فهو يمين ولو حلف هكذا على شيء فعله في الماضي قيل يكفر لان التعليق بشيء كائن تنجيز فكانه اقر بانه
كذلك وفي الهداية الصحيح انه لا يكفر في الماضي كما لا يكفر في المستقبل ان كان يعلم انه يمين لانه قصد بهذا اليمين ترويج الكذب
فلا يتحقق الكفر وان كان عالما انه يكفر به يكفر في الحال لانه رضي بالكفر وفي المحيط لو قال يعلم الله انه فعل كذا ولم يفعله يكفر لانه وصف
الله بالعلم بوجود شيء [illegible] فصار كما لو وصفه بالجهل والاصح انه لا يكفر لانه قصد بهذا الكلام اثبات صدقه في خبره لا الكفر بالله
او فعليه غضب الله يعني لو قال ان فعلت كذا فعلي غضب الله او سخطه اي ان فعل كذا فانا زان او شارب خمر او سارق
او آكل ربا فليس بحالف لان الحلف بها غير متعارف او حرم على نفسه شيئا مما يملكه من الطعام وغيره كان يمينا لان حرمة الحلال
[illegible] اليمين ونص عليه جعل تصريح على سبيل المجاز ولو وهبه جعل حراما او تصدق به لم يحنث لان المراد بالتحريم
[illegible] عرفا لا [illegible] الصدقة والهبة واعلم ان قوله مما يملك وقع اتفاقا لانه لا اشتراط في التحريم ان يكون ملكا له حتى لو قال كلام
فلان او مال فلان علي حرام يكون يمينا الا اذا اراد به الاخبار عن الحرمة او قال كل حل علي حرام فهو على الطعام والشراب وقال [illegible]
ان حنث كما فرغ من كلامه لانه باشر فعلا مباحا كالتنفس لكن انا قالوا استحسانا المقصود اليمين البر ولا يمكن تحقيقه الا باسقاط
اعتبار عمومه واذا اسقط انصرف الى ما يتناول عادة وهو المأكول والمشروب والمتناول المرأة الابانة [illegible] سقوط اعتبار العموم
الا ان ينوي غير ذلك يعني اذا نوى به زوجته تكون ايلاء ولا يخرج من يمينه الطعام والشراب لانه التصريح بنيته [illegible] فيما يتغلظ عليه
[illegible] الطعام والشراب وهذا كله ظاهر الرواية وقيل يفتى بوقوع الطلاق اي بقوله كل حلال علي حرام لغلبة الاستعمال

في ارادة الطلاق وعليه الفتوى كذا قاله في شرح الكنز هكذا في الكافي قال بعض مشايخنا [illegible] عرف الناس في هذا

فان لم [illegible] امراة [illegible] كما حلف [illegible] ولو كان العرف [illegible] لما استعمل [illegible]

الجواب [illegible] الطلاق [illegible] طلاق والا [illegible] ولا خالف المتقدمين [illegible]

عن النوازل ولو لم تكن له امراة [illegible] حلال علي حرام يجب عليه الكفارة ولو قال [illegible]

انه يجعل طلاقا [illegible] بالعرف [illegible] لا يكون طلاقا لعدم العرف واذا وصل بيمينه ان شاء الله

فلا حنث عليه [illegible] فلا حنث عليه [illegible] بالاتصال

لان الاستثناء بعد الانفصال رجوع [illegible] ابن عباس [illegible]

[illegible]

[illegible]

ان الحالف ركبها مدة او لا يسكن اي لو حلف لا يسكن هذه الدار فهو فيها اي والحال ان الحالف ساكن فيها فاخذ في النقلة اي شرع في النقل
عنها لم يحنث لان هذه الافعال مما تمتد ولهذا تضرب لها آجال ويقال لبست يوما وركبت يوما وسكنت شهرا فاعطي لبقائها حكم ابتدائها
او لا يسكن اي لو حلف لا يسكن هذه الدار فخرج وبقي اهله ومتاعه يعني بقي فيها اهل الحالف ومتاعها حنث لانه يعد ساكنا
ببقاء اهله ومتاعه فيها عرفا والحالف لو سكنه كالدار في هذا الحكم ولو حلف لا يسكن هذا المصر فخرج وترك اهله فيه لم يحنث لانه لا يعد
ساكنا فيه عرفا والقرية بمنزلة المصر في الصحيح قال ابو حنيفة لا بد من نقل كل الامتعة حتى لو بقي بعضه يحنث وهذا اصل كما اذا
نزع مسلم والعدو في بلد ارتد اهله يصير ما قالت عنه من الى الصيرورة حرب الا ان مشايخنا قالوا هذا اذا كان الباقي مما يقصد به
السكنى واما بقاء مكنسة او وتد او قطعة حصير لا يعتبر ساكنا فلا يحنث فينبغي ان ينتقل الى منزل آخر بلا تاخير ولو انتقل الى السكة
او الى المسجد يحنث لانه ما تحول منزلا اخر قالوا ولو منزلا له وان كان في طلب مسكن اخر فترك الامتعة فيها لا يحنث في الصحيح
لان طلب المنزل من لوازم النقل فصار مدة طلبه مستثنى بحكم العرف اذا لم يفرط في الطلب وقال ابو يوسف يعتبر نقل اكثرها فاقام مقام
الكل وقال محمد المعتبر في ذلك نقل ما هو يقوم به ضروراته لان ما وراء ذلك ليس من السكنى استحسن المشايخ هذا القول وعليه الفتوى
او لا يخرج اي لو حلف لا يخرج من المسجد فامر من حمله واخرج حنث لان فعل المامور ينتقل الى الآمر ولو كان مكرها او برضاه لم يحنث
يعني اذا حمله انسان فاخرجه من غير اختيار منه او حمله واخرجه وهو راض به ولكن لم يامره لم يحنث لانه لم يامر بالاخراج فلم يوجد منه فعل
حتى لو هدم حتى ينفسخ به يحنث لو وجد الفعل منه حقيقة ولا يخرج امرأته الا باذنه يعني ان قال لامرأته ان خرجت الا باذني فانت طالق
اشترط الاذن لكل خروج ليكون بارا حتى لو خرجت باذنه ثم خرجت مرة اخرى بلا اذنه حنث لان الاصل في الاستثناء ان يكون
المستثنى من جنس المستثنى منه والاذن ليس من جنس الخروج والباء تقتضي ملصقا به فكان التقدير ان خرجت الا خروجا ملصقا
باذنه فيكون ما وراء الخروج الملزق بالاذن داخلا تحت اليمين او الا ان اذن يعني ان قال ان خرجت الا ان اذن لك فانت طالق اشترط مرة
يعني اذا اذن لها مرة فخرجت ثم خرجت بعدها بلا اذن لم يحنث لان الاستثناء الاذن من الخروج باطل ولم يكن فيه باء تقتضي الصاق الخروج
نفس الجائز وهو ان يجعل غاية فصار كقوله حتى اذن لمناسبة بينهما وهي ان كل واحد منهما ما بعد الغاية والاستثناء يكون مخالفا لما قبلها فان
قيل يشكل هذا بقوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم فان الاذن لا بد منه في كل مرة من الدخول قلت اشتراط الاذن فيها ما ثبت
بهذا النص بل بما علم ان الدخول في ملك الغير بغير اذنه حرام فان قال الحالف في المسئلة الاولى اردت بقولي الا باذني الا
ان اذن لك صدق ديانة لا قضاء لان فيه تخفيفا وان قال في هذه المسئلة اردت بقولي الا ان اذن لك الا باذني صدق قضاء لان فيه
تشديدا على نفسه ولو اذن الرجل لخروج امرأته في المسئلة السابقة ولم تسمع فخرجت لم يحنث اي لم يجعل ابو يوسف الحالف حانثا وقال الكرخي
حانث لان الاذن عبارة عن الاطلاق وقد وجد فلا يشترط علم غيره كالرضا ولهما ان الاذن وهو الاعلام وذا لا يتحقق الا بالسماع كالاذن
العبد في التجارة حيث يشترط العلم او لا تخرج الا باذنه يعني اذا قال ان خرجت الا باذني فانت طالق فاذن لها في خروج ما حتى
قال لها اذنت لك ثم نهاها كما قلنا ثم نهاها اي امرأته عن الخروج فخرجت لم يحنث ابو يوسف خلافا لمحمد لان الاذن يبطل بالنهي فكان
خروجها بغير اذن كالوصف بالاذن يعني كما اذا اذن لها بالخروج مرة ثم نهاها فخرجت يحنث اتفاقا ولابي يوسف انه اذن لها بالخروج حتى ثبت
تصح الاذن يجمع الخروج المكنة ففات شرط الحنث هو الخروج بغير اذنه فبطل اليمين بفوات شرطها فلا يعود بخلاف ما ذكر من
المثال لان هنا اليمين باقية لان الشرط في الحال مطلق ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت لم يحنث
لان مراد الحالف الزجر عن تلك الخرجة عرفا ويسمى هذه يمين الفور تفرد ابو حنيفة باظهارها وكانوا قبله يقولون اليمين نوعان مطلقة ومؤقتة
وجعل قسما ثالثا وهو المؤبد معنى ومطلقة لفظا والمطلق يتقيد بدلالة حال المتكلم او لياتينه ان لم ياته فعلى ابنته تحنث في آخر جزء
من حياته لان ذكر انما وقع به اذ البر قبله موهوم او لياتينه ان استطاع حمل على سلامة الآلات والاسباب وعدم الموانع
من المرض وغيره لانه هو المتعارف عند وعليه قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا لا القدرة اي لا تحمل على
الاستطاعة الحقيقية التي تحدث للعبد حالة الفعل مقارنة للفعل فان نوى بها القدرة صدق ديانة وقيل وقيل لا يصدق قضاء
ايضا لانه نوى حقيقة كلامه وفي المنتقى حلف لا ياتي فلانا فاتى منزله او حانوته حنث لان الاتيان هو الوصول الى مكانه لقيه او لم يلقه وفي المحيط

او لا يركب اي لو حلف لا يركب دابة زيد فركب دابة عبد له مأذون فهو غير حانث عند ابي حنيفة في المستغرق بالدين اي
في المأذون الذي استغرق دينه رقبته مطلقا اي نواه او لم ينوه وحانث في غيره اي غير المستغرق بالدين ان نواه ويحكم
بالحنث بالنية حتى قال ابو يوسف يكون حانثا ان نوى ان لا يركب دابة عبده سواء كان عليه دين او لم يكن مستغرقا لا مطلقا
يعني عند محمد يحنث نواه او لم ينوه عليه دين او لا لان المأذون ملك المولى فلا يحتاج الى النية ودين العبد لا يمنع ملك المولى
في كسبه عندهما ولابي يوسف ان دابة المأذون مضاف اليه عرفا وان كان ملكا للمولى فلا بد من النية ولابي حنيفة ان النية
شرط كما قاله ابو يوسف لكن دين العبد اذا كان مستغرقا يمنع ملك المولى فشرط فراغه من الدين وكذا الخلاف والتفصيل
في دخول عبيد مأذونه في قوله ان اعتقت عبيدي يعني اذا قال اعتقت عبيدي وللعبد المأذون عبيد فعند ابي حنيفة لا يعتقون في
المستغرق مطلقا ويعتقون اذا نواهم في غير المستغرق وقال ابو يوسف اذا نواهم يعتقون وان كان مستغرقا وقال محمد يعتقون
في الوجوه كلها او لا ينام على هذا الفراش فنام عليه وفوقه قرام وهو الستر الرقيق من صوف ذي الوان حنث لان القرام تبع للفراش ولو جعل
فوقه فراشا اي لو جعل الحالف فوق الفراش فراشا آخر لم يحنث ابو يوسف لانه نام عليهما ابو حنيفة ومحمد قالا لانه يقال نام على فراشين وخالفه
اي قال محمد لا يحنث لانه انما نام على الاعلى دون الادنى ولا يمكن جعله تبعا للمحلوف عليه لانه مثله او لا يجلس على الارض فجلس على
حصير لم يحنث لانه لا يعد جالسا على الارض عرفا بخلاف ما لو جلس على الارض لا حائل لانه لا يعد حائلا او على هذا السرير
اي لو حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس عليه وفوقه حصير حنث لانه يعد جالسا عرفا لا سرير آخر اي لا يحنث لو جعل فوقه سريرا آخر
فجلس على الثاني لان الثاني لا يستتبع مثله فصل في اليمين في الاكل والشرب الاكل ايصال ما يتاتى فيه المضغ الى الجوف ممضوغا
كان او غيره فلا يكون اللبن والسويق ماكولا والشرب ايصال ما لا يتاتى فيه المضغ والذوق في حال ايصاله والذوق
معرفة الشيء بفمه من غير ادخال عينه في حلقه فالاكل الاكل والشرب عبارة عن الشفاه والحلق فعلى هذا يكون اللبن ماكولا والابتلاع
عبارة عن عمل الحلق دون الشفة والمص عبارة عن عمل اللهاة خاصة ولو حلف لا ياكل من هذه النخلة حنث بثمرها اي الحلف واقعا على ثمرها لان
عينها غير ماكول حتى لو اكل من عين النخلة او دبسها لا يحنث لانه مضاف الى فعل حادث لان الكلام ولو حلف لا ياكل من هذه الشاة
انما يحنث بلحمها دون لبنها لانها ماكولة فينعقد اليمين عليها ولو لم تكن الشجرة تنصرف اليمين الى ثمنها او من هذا البسر فرطب اي صار
رطبا فاكله لم يحنث لان صفة البسورة كانت عنه وهي يصح ان تكون داعية الى اليمين فتعقد بها او من هذا الحمل اي لو حلف لا ياكل لحم هذا
الحمل فصار كبشا حنث باكله لان صفة الصغر لا تكون داعية الى اليمين وكذا لو حلف لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب فكلم بعدما
شاخ حنث لان الشرع امرنا بتحمل اخلاق الصبيان وهجران الصبيان فلم يصح اعتبار ذلك الداعي شرعا او بسرا اي لو حلف لا ياكل
بسرا فاكل رطبا لم يحنث لان الماكول غير المحلوف عليه او بسرا فاكل رطبا مذنبا بكسر النون وهو رطب الذي في ذنبه قليل بسر
او بالعكس اي لو حلف لا ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا فاكل قليل رطب حنث اي ابو يوسف وقالا لا يحنث فيد بقوله رطبا
مذنبا لانه لو اكل بسرا مذنبا وهو الذي في ذنبه شيء من الرطب في المسئلة الاولى او اكل رطبا مذنبا وهو الذي في ذنبه شيء من البسر
في المسئلة الثانية يحنث اتفاقا من الصاحبين لان البسر المذنب لا يسمى رطبا ولا الرطب المذنب بسرا لان للغلوب حكم المستهلك
بالغالب فلو حلف لا يشتري رطبا فاشترى بسرا مذنبا لا يحنث ولهما انه اكل المحلوف عليه وزيادة فيحنث كما لو ميز ما حلف عليه
فاكله بخلاف الشراء لانه يصادف الجملة فيتبع الكثير القليل ولهذا لو حلف لا ياكل شعيرا فاكل حنطة فيها حبات شعير يحنث فان قيل
لو حلف لا يشرب اللبن فاكل لبنا مخلوطا بالماء لا يحنث اتفاقا فلم يقولوا في الشرب المحلوف عليه زيادة فيحنث قلنا لان الاستهلاك هنا
لعدم تميز مكانه من مكان الماء وقت التناول او لحما اي لو حلف لا ياكل لحما فاكل سمكا لم يحنث ابو يوسف روي انه يحنث لقوله تعالى لتاكلوا
منه لحما طريا والمراد لحم السمك لحما ولهما ان لحم السمك ينشا من الدم وليس لحم السمك كذلك لانه لا دم له لانه يسكن الماء ولهذا حل بلا ذكاة
ومطلق الاسم يتناول الكامل دون الناقص ولو اكل لحم خنزير او انسان يحنث لانه لحم حقيقة وان كان حراما وقال العتابي لا يحنث
لانه لا يستعمل استعمال اللحوم وعليه الفتوى او شحما اي لو حلف لا ياكل شحما فاكل شحم البطن عند ابي حنيفة فلا يحنث الا باكله وقالا يحنث بأكل شحم الظهر ايضا

لانه ذایب کشحم البطن ولکونه شحما استثنی من المحرم فی قوله تعالی ومن البقر والغنم حرمنا علیهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما او الحوایا او ما اختلط
بعظم والاصل فی الاستثناء ان یکون المستثنی من جنس المستثنی منه فصارت الشحوم اربعة شحم الظهر وشحم مختلط بالعظم وشحم علی ظاهر
الامعاء وشحم البطن ولهما ان هذا اللحم حقیقة ینشا من الدم وله قوة اللحم ویستعمل فی الغذاء استعمال اللحوم ومن ثم لو کان
لانه لو کان یبیع علی الشرا لا یحنث بهذا اتفاقا فاما من الخلاف وهذا الکلام فیما اذا حلف علی الشحم بلفظ عربی واما اذا قال بالفارسیة
یه لا یحنث باکل اللحم السمین الذی علی الظهر اتفاقا ویحنث باکل الشحم المنفصل بالظهر اتفاقا **او من هذه الحنطة** حتی لو حلف لا یاکل
من هذه الحنطة **فاکل من خبزها** لا یحنث عند ابی حنیفة حتی یاکلها بعینها **او لا یاکل خبزا ایضا** یعنی کما یحنث باکل عینها
یحنث باکل خبزها لان اکل الحنطة مجاز عرفا عن اکل ما یتخذ منها فینصرف الیه الا انه اذا اکلها قضما یحنث ایضا لانه مستعمل معناه
حقیقة فصار کما اذا حلف لا یدخل دار فلان فدخلها حافیا او راکبا یحنث وله ان الکلام اذا کان له حقیقة مستعملة فالعمل بها
اولی من المجاز المتعارف فصار کما اذا حلف ان لا یاکل من هذه الشاة فاکل لبنها لا یحنث وفی المغانم هذا اذا لم ینو شیئا
وان نوی ان لا یاکل حبها یحنث باکلها حبا حبا ولا یحنث باکل خبزها اتفاقا **وحنث** ای حبل محمدا **باکل سویقها** وقال لا یحنث
اما ابو حنیفة فقد مر علی اصله من ان الیمین ینصرف الی عین الحنطة ومحمد علی اصله من انه یحمل علی ما یتخذ منها لکن ابا یوسف قال المتعارف
هو الخبز لا السویق **او من هذا الدقیق** یعنی لو حلف لا یاکل من هذا الدقیق **فاکل خبزه حنث** لان عینه غیر ماکول فانصرف الیمین
الی ما یتخذ منه ولو اکل عینه لا یحنث لتعین المجاز مرادا او هو الصحیح وان عین عین الدقیق لم یحنث ان اکل خبزه لانه نوی حقیقة
او خبزا ای لو حلف لا یاکل خبزا **اعتبر المعتاد فی المصر** وهو خبز الحنطة او الشعیر لان مبنی الیمین العرف وهو الغالب فی البلدان
فلا یحنث بخبز الارز و بقطایف العراق لان اهلها غیر معتاد من یاکلها حتی لو کان بطبرستان او فی مصر معتادا اکل خبز الارز
یحنث **او شوا** یعنی لو حلف لا یاکل شوا **کان علی اللحم** المشوی فلا یتناول اللحم المشوی ونحوه الا اذا نواه **او طبیخا فعلی ما طبخ**
من ای من اللحم بالماء لانه هو المتعارف والعلة الباقیة لا یسمی مطبوخا الا ان ینوی غیره وان اکل من مرقة اللحم یحنث ایضا لما فیه من
اجزاء اللحم **او راسا اعتبر فیه التعارف** وهو ما یکبس فی التنانیر ویباع فی المصر وان نوی الراس کلها فهو شاة یاکل **او فاکهة**
فاکل عنبا او رمانا او رطبا لم یحنث عند ابی حنیفة وقالا یحنث لان الفاکهة ما یتفکه بها ای یتنعم قبل الطعام وبعده وهذه
الاشیا یتفکه بها فی العادة وله ان هذه الاشیا مما یتغذی بها او یتداوی بها کالعنب والرطب والرمان فتکون فاکهة من وجه
فلا یدخل تحت الاطلاق الا بالنیة کما ان المکاتب لا یدخل فی قوله کل مملوک لی حر لانه مملوک من وجه ولو اکل من ثمار الاشجار
کالتفاح والاجاص والخوخ ونحوه یحنث اتفاقا ومن الحبط الیابس من ثمار الشجر فاکهة الا البطیخ وقد ذکر فی شرح الطحاوی البطیخ لیس من الفاکهة
لان حاله لا یکون یابسه فاکهة فی عامة البلدان فی طریة یکون فاکهة **او ادما** ای لو حلف لا یاکل اداما ولا نیة له **فهو علی ما یصطبغ**
به ای ما یختلط به الخبز بان یکون مایعا کالخل والزیت والمرق والعسل ونحوها **وعند محمد یاکل اللحم او الجبن**
او البیض لان الادام ماخوذ من المداومة وهی الموافقة وهذه الاشیا تؤکل مع الخبز موافقة وله ان الادام ما یؤکل تبعا
للخبز وحقیقة التبعیة والموافقة فی الاختلاط لانه اذا اختلط وصار تبعا والعرف ان اللحم ادام الخبز ایکه **وبه قولهما**
ای ابو یوسف صاحب [illegible] **والبیض اوام اکلت** ای لو قال ان اکلت **الیوم الا رغیفا فعبدی حر فاکله** ای الرغیف **باداومه**
ای اللحم او الجبن او البیض **حنثه** ای ابو یوسف لانه استثنی الرغیف وحده فالاشیا تبع له فلم یعتبر اکلها اعلم انه ترک اصله لان هذه
الاشیا لیست اداما عنده فکان ینبغی ان یحنث الا انه قال یؤکل تبعا ویؤکل مقصودا فلا یحنث بالشک **وخالفه** ای ابا یوسف محمد
یحنث اعلم انه ترک ایضا اصله لان هذه الاشیا عنده ادام فکان ینبغی ان لا یحنث الا انه قد یؤکل مقصودا فلا یصیر تبعا بالشک فیحنث
او لا یتغدی ای حلف ان لا یتغدی **یحنث باکل من الفجر الی الظهر** لان الغدا فی اللغة اسم لطعام الغداة وهو من الفجر الی الظهر وهذا
یسمی صلوة الظهر صلوة العشا **او لا یتعشی** ای لو حلف ان لا یتعشی **فمن الظهر الی نصف اللیل** ای یحنث بالاکل من الظهر الی نصف اللیل
لان العشا فی اللغة طعام یؤکل فی هذا الوقت نوس **او لا یتسحر** ای لو حلف ان لا یتسحر **فمن نصف اللیل** ای یحنث ما اکل من نصف اللیل الثانی

محوله

لان السحور ماخوذ من السحر وهو الوقت من اللیل قبل طلوع الفجر وما بعد نصف اللیل قریب منه ولم یعتبر مقدار الغدا والعشا ان یاکل اکثر
من نصف الشبع حتی لو اکل لقمة او لقمتین لا یحنث لانه لا یسمی غداء عادة وشرط ان یکون الماکول مما یجری بالاکل اهل بلدة
عادة حتی لو شرب اللبن وشبع فی الغداة ان کان حضریا لا یحنث وان کان بدویا یحنث **او ان اکلت** ای لو قال ان اکلت
او شربت او لبست فعبدی حر ولم یذکر مفعوله **وخصص** ای قال عنیت فی قوله ان اکلت ما دون طعام وکذا فی قوله
لم یصدق مطلقا ای لا دیانة ولا قضاء لان المفعول من فعلیه هنا غیر ملفوظ والنیة انما تعمل فی الملفوظ لتعیین المحتمل والطعام
ونحوه غیر مذکور وانما ثبت بطریق الاقتضاء والمقتضی لا عموم له فلا یجوز تخصیصه فان قلت ثبت ان المقتضی شرعی
وافتقار الاکل الی الطعام لیس کذلک لانه یعرف من لم یعرف الشرع قلنا لعل المص اختار ما اختاره بعض المحققین من ان
المقتضی هو الذی لا یدل علیه اللفظ ولا یکون ملفوظا ولکن یکون من ضرورة اللفظ اعم من ان یکون شرعیا او عقلیا فان قلت
یشکل علی هذا ما اذا قال ان ساکنت فلانا ونوی المساکنة فی بیت واحد یصدق دیانة مع ان المسکن غیر مذکور قلت
المساکنة متنوعة تکون فی دار وفی بیت والتمام ان تکون فی بیت ونیة النوع فی الفعل صحیح **او طعاما او شرابا او ثوبا فخصص**
ای لو قال ان اکلت طعاما او شربت شرابا او لبست ثوبا فعبدی حر وقال عنیت به طعاما دون طعام **قبل دیانة** لان الملفوظ
ملفوظ منکر ذکر فی محل الشرط فیکون عاما ویجوز تخصیصه الا انه لما کان خلاف الظاهر لم یصدق فی القضاء **او لا یشرب** ای
ان حلف لا یشرب **من دجلة فهو علی الکرع** یعنی انما یحنث عند ابی حنیفة اذا تناول الما بفیه من نهر دجلة **وحنثا بالشرب**
منها بانا باغتراف او انا لانه هو المتعارف وله ان حقیقة الشرب من دجلة ان یکون فمه متصلا بها فیکون اولی من المجاز المتعارف ولو
نوی بالاغتراف صحت نیته عنده دیانة لا قضاء لانه مجاز ولو نوی به الکرع صحت نیته عندهما قضاء ودیانة لانه حقیقة
کلامه من المتابع ولو شرب بما انتزع اخذ من دجلة لا یحنث اجماعا لحدوث النسبة للتغیر ولو قال عینته لا اشرب من ما
دجلة فشرب من المتصل بها یحنث لانه ما من دجلة قد یتقوله من دجلة الا انه لو قال لا اشرب من هذا البئر ینصرف یمینه الی الاغتراف
اتفاقا لتعذر الکرع فیها ولو تکلف وشرب الکرع لا یحنث لان الحقیقة والمجاز لا یجتمعان **او کان فیهما وجهان** یعنی لو ذکر لفظا اما
معا **حنث بالاغتراف** اتفاقا کما بالکرع لان نسبة الما الیه لا ینقطع به **ولا یحنث ابو یوسف بتصور البر شرطا لانعقاد الیمین المطلقة**
عن الوقت کما اذا قال والله لاشربن الما الذی فی هذا الکوز ولا ما فیه فینعقد الیمین ویحنث فی الحال عند ابی یوسف فلا یحنث
وان کان فی الکوز ما فاریق بعد الیمین یحنث اتفاقا **وبقا الموقتة** ای لم یجعل ابو یوسف تصور البر شرطا لبقاء الیمین المعقدة
بوقت الی ان یمضی ذلک الوقت **فحکم** ابو یوسف **بحنثه حیث لشربن ما هذا الکوز الیوم فصب قبل مضیه**
ای مضی الیوم فعند ابی حنیفة ومحمد یحنث فی اخر الیوم وعندهما لا یحنث ولا یحنث ایضا **او لاکل** یعنی یحکم ابو یوسف بحنثه فی یمینه
لاکلن الیوم **هذا الرغیف فاکل قبله** ای اکل غیره قبل مضی الیوم **او لیقضین حقه** ای حق فلان الیوم **بالابرا او لیقتلنه** ای حلف
لیقتلن فلانا الیوم **فمات** فلان فیه **او کان جاهلا بموته** حین حلف لیقتلنه **او ان رایت [illegible] فعبده حر [illegible]**
ای عالما مع المحالف ولم [illegible] فی هذه المسائل یحنث عنده ولا یحنث عندهما [illegible] الکفایة [illegible]
لانه لا یحنث فیها اتفاقا فی ظاهر الروایة لان هذه الیمین موقتة فلا یحنث قبل مضی الوقت و [illegible] یحنث فی
الحال حین هلک المحلوف علیه اتفاقا ومبنی الخلاف ان تصور البر شرط لانعقاد الیمین عندهما وشرط عندهما ایضا لبقاء
الیمین عندهما خبر فی المستقبل سواء کان الحالف یقدر علیه او لا لان الیمین [illegible] منعقدة فی المطلق یحنث
بعد الفراغ من الیمین [illegible] من البر وفی الموقتة یحنث فی الاخر لان الوقت [illegible] معیار الا فعال المحلوف علیها ولکن
منه کما ان الیمین محله البر و [illegible] معنی لوجوب البر فلما فات یحنث [illegible] وعندهما [illegible] رجا الصدق
الصدق لان محل الشی ما یکون قابلا له [illegible] وحکم الیمین البر وفی الغموس [illegible] رجا الصدق فلا ینعقد فی الطلقة اولم
فی الکوز الما لم ینعقد لانعدام رجا الصدق فان قلت [illegible] ان ینعقد [illegible] الحلف وهو الکفارة قلنا شرط انعقاد [illegible]

قاله

نهر اخذ

فالام

بعمان

ففي الحلف الانعقاد حتى لا يصلح والاحتمال هنا العدم تصور البر واذا كان فيهما فان قول انعقد اليمين من الابتدا فاذا عجز
عن البر بان راق يتحقق الحنث وفي الموقت انعقد اليمين لكنه لم يبق لذا اريق الما او كمل الرغيف قبل الجز الاخير لانعدام
رجا الصدق فلا حنث قيد بقوله او كان جاهلا لانه لو كان عالما بموته تنعقد اليمين على معنى لاقتلنه ان خلق الله فيه الحيوة
ويحنث في الحال لعجزه اتفاقا فان قيل لم تقولوا على انعقاد اليمين في مسئلة الكوز اذا علم عدم الما على تقدير ان خلق الله
فيه الما كما قدر في مسئلة القتل قلنا قوله لاشربن الما الذي في هذا الكوز يقتضي وجود الما الذي في هذا الكوز يقتضي وجود
الما لان الاشارة الى المعدوم لا يصح وايضا يمكن هذا عبارة عن الموجود حتى لو نص عليه [illegible] قال لاشربن الما الموجود
في هذا الكوز ان خلق الله فيه الما لا يستقيم وصفا [illegible] للشي بالوجود والعدم فلا شي اقتضا واما مسئلة القتل فلو قدر لاقتلن
فلانا ان خلق الله فيه الحيوة كان مستقيما لان الحيوة لو عادت اليه كان فلانا بعينه فامكن اثباته اقتضا وفي مسئلة الكوز لو خلق
الله فيه الما لم يكن محلوفا عليه والمحلوف عليه هو الما الذي فيه وقت اليمين فلا فرق في مسئلة الكوز بين ان يكون على الما عدم
الما او لم يكن وقت اليمين كذا في الكفاية وبهذا التقرير سقط اعتراض البعض في شرحه بانه لا فرق بين مسئلتي القتل والكوز
في تصحيح العلم فيهما وعدمه وحنث بانعقاد حلفه للمستحيل عادة كما اذا حلف ليصعدن السما وبالحنث في الحال عقيب
اليمين هذا اذا حلف مطلقا واما اذا وقت اليمين لا يحنث ما لم يمض ذلك الوقت وقال زفر لا تنعقد لان المستحيل عادة كالمستحيل
حقيقة ولنا ان البر متصور حقيقة لان بعض الانبيا صعدوا الى السما فتنعقد اليمين ثم يحنث بالعجز عند فوت البر ظاهرا كما اذا مات
الحالف قبل ان يفعل المحلوف عليه لعجزه ظاهرا مع احتمال اعادة الحيوة وفعله فصل في اليمين في الكلام واللبس ومن حلف
لا يكلم زيدا فكلمه وهو نائم بحيث يسمع لو لم يكن نائما حنث لان الكلام حصل ووصل الى سمعه لكنه لم يفهم لنومه وان ناداه
اي ايقظه انام بكلامه شرط عند البعض وعليه رواية لانه اذا لم ينتبه بكلامه صار كما لو ناداه من بعيد [illegible] ومن حلف لا يكلم
زيدا فانما حنث ان كلمه بكلام منقطع عن اليمين فان كان موصولا بها نحو ان يقول [illegible] فاذهب لا يحنث لانه من تمام الكلام
الاول فلا يريد به كلاما مستانفا او الا باذنه يعني حلف لا يكلم زيدا الا باذنه فاذن له ولم يعلم الحالف باذنه فكلمه حنث
ابو يوسف وقال لا يحنث [illegible] في فصل الطلاق [illegible] ولم يسمع [illegible]
فيه او شهرا اي ان حلف لا يكلم زيدا شهرا ابتدا الحالف من حين حلف لانه لو لم يعتبر [illegible] فصار الشهر [illegible]
فيه متصلا بالايجاب او لا يتكلم فقرا في الصلوة لم يحنث لان القراءة في الصلوة لا يعد كلاما عرفا [illegible] ولا شرعا لان الكلام في
الصلوة حرام [illegible] خارج الصلوة او سبح يحنث لانه كلام حقيقة وقيل لا يحنث لانه في عرفنا لا يسمى متكلما بل قاريا
ومسبحا او لا يقرا كتاب فلان ففهمه اي فهم ما فيه بالنظر اليه او لا يكلم اي ان حلف لا يكلم فلانا فاشار بكلمه اي يكلم فلانا الحالف فاجاب
ان يكلما مخاطبين لم يحنث فيهما اي ابو يوسف [illegible] في المسئلتين وخالفه اي قال محمد يحنث فيهما [illegible] ابو يوسف في المسئلة
الاولى ان القراة فعل اللسان والفهم ليس كذلك ولمحمد ان المقصود من القراة بالنظر الى المصحف فهم ما فيه [illegible] المتعارف
من قراة الكتب [illegible] ما فيه وان لم يحرك [illegible] على [illegible] القراة [illegible]
القراة ولابي يوسف في المسئلة الثانية ان معنى كلامه لا اسمع فلانا بالكلام ولم يسمعه فيه فلا حنث [illegible]
ان يكلم فلانا [illegible] او لا يكلم عبد فلان او امراته او صديقه او
لا يدخل داره ففعل بعد البيع والابانة والعداوة [illegible]
عدوا لم يحنث لان [illegible] من المضاف او المضاف اليه فيكون [illegible]
فلا يحنث [illegible] حنث محمد في اضافة النسبة [illegible] المراة او الصديق [illegible]
الا رواية الجامع الصغير [illegible] لان المراة والصديق [illegible]
وما كان للتعريف لا يشترط دوامه [illegible]

وان زاد الاشارة ان قال والله لا اكلم عبد فلان هذا او امراة فلان هذه او لا ادخل دار فلان هذه فزالها بعد البيع وكلم بعد انفصال الاضافة
حنث في المراة والصديق ولم يحنث في العبد والدار عند ابي حنيفة وابي يوسف وحنث محمد في العبد والدار ايضا كما في المراة
والصديق لان الاضافة للتعريف والاشارة ابلغ في التعريف فيكون كوضع الدال عليه فلغت الاضافة وتعلقت اليمين بالعين
فصار كالصديق والمراة ولهما ان اليمين عقدت على غير مضاف الى فلان اضافة ملك فلا يبقى اليمين بعد زوال الملك كما اذا لم يشر
وهذا لان هذه الاعيان لا تقصد هجرانها لذاتها بل تغيظ لحقه من ملاكها ولو احتمل ان تقصد لم تعتبر به العرف ومن اضافة
انما يلغوا اذا لم يفد فايدة لغير التعريف وهنا افادة وهي بيان هجرانه صاحبها لغيظ لحقه به لان الدار لم تهجر لذاتها وكذا
العبد لانه لخسة لحق بالجمادات فعند المضاف والمضاف اليه كلاهما بخلاف ما كان الاضافة فيه اضافة نسبة كالصديق والمراة
لانهما قد يهجران لذاتهما فيراد من الاضافة التعريف فلما اتحد المقصود رجحنا جانب الاشارة لكونها ابلغ او صاحب هذا
الطيلسان اي لو قال لا اكلم صاحب او هذا الشاب اي قال لا اكلم هذا الشاب وكلمه بعد بيعه اي الطيلسان او شاخ اي صار
الشاب شيخا حنث لان الطيلسان في المسئلة الاولى لا يهجر لذاته فتكون الاضافة للتعريف والحكم في المسئلة الثانية تعلق بالمشار اليه
فيلغو الصفة او حينا يعني من حلف لا اكلم فلانا حينا او زمانا او معرفا اي قال الحين او الزمان ولا نية له فهو على ستة
اشهر لان الحين يطلق على الزمان القليل كما في قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ويطلق على اربعين سنة كما قال الله تعالى
هل اتى على الانسان حين من الدهر قال اهل التفسير المراد به اربعون سنة ويطلق على ستة اشهر قال تعالى تؤتي اكلها كل حين
قال ابن عباس هي ستة اشهر وهذا هو الوسط فتنصرف اليه اليمين لانا نعلم انه لم يرد به الساعة لان الغضبان لا يعزم على ترك
الكلام ساعة ولا يحلف على ذلك والمؤبد لا يقصد غالبا لانه بمنزلة الابد وكذا الزمان يستعمل استعمال الحين او دهرا اي
لو حلف لا يكلم دهرا فهو موقوف عند ابي حنيفة حتى قال حين سال عنه لا ادري ما الدهر [illegible] والتوقف عند عدم الترجيح من الكمال
سئل ابن عمر عن شيء فقال لا ادري ثم قال بعد ذلك طوبى لابن عمر سئل عن شيء لا يدري فقال لا ادري وفي الجامع المحبوبي
توقف ابو حنيفة في اربع مسائل احدها هذه والثانية الخنثى المشكل والثالثة وقت الختان والرابعة محل اطفال المشركين
في الاخرة قلت هذا تنبيه لكل متق ان لا يستنكف من التوقف فيما لا وقوف له عليه اذ المجازفة والافتراء على الله [illegible]
ودهرا كالحين قيل الخلاف في المنكر واما المعرف فينصرف الى العمر اتفاقا وقيل الخلاف فيهما جميعا والاول هو الصحيح لهما ان الدهر
يستعمل استعمال الحين كما يقال ما رايتك منذ دهر ومنذ حين فيكون بمعناه وله ان الدهر لم ينقل [illegible] من ارباب اللغة تقديره
فوجب التوقف فيه [illegible] لان المعرف [illegible] والمعرف [illegible] على الابد واللغات لا تدرك
بالقياس او اياما او شهورا او سنين فعلى ثلثة [illegible] وان عرفها اي قال لا اكلمه الايام او الشهور او السنين
فلانه فعلى عشرة اي عشرة ايام وعشرة اشهر وعشر سنين عند ابي حنيفة وقالا الاسبوع اي سبعة ايام في الايام والسنة في الشهور
والعمر في السنين لان اللام للتعريف [illegible] فاذا وجد معهود كان احق والاسبوع معهود في عدد الايام والسنة في عدد
الشهور فليس في السنين معهود فتصرف الى عمر الحالف وله ان اللام للعهد [illegible] العشرة معهودة [illegible] لانه اقصى ما يذكر
بلفظ الجمع فانه يقال ثلثة ايام الى عشرة [illegible] احد عشر يوما او شهرا او سنة فكان تعريفها لهذا المعهود [illegible] الايام انما تنتهي
الى عشرة اذا قرنت بالعدد لا مطلقة [illegible] وتلك الايام [illegible] العشرة والايام [illegible] مطلقة جمع العدد
[illegible] اسم الجمع [illegible] وما دونه الى الثلثة حقيقة في حالة الاطلاق والتعين [illegible] العشرة في حالة الابهام [illegible]
فكان الصرف [illegible] على العشرة لانه [illegible] ايام الدنيا ومن حلف على ان [illegible]
كذا ابدا [illegible] ان لا يفعل [illegible]
منه [illegible] الاثبات [illegible]
للحلف في الاثبات [illegible] كلام العرب

ومن استحلفه الوالي ليعلمه بكل داعر وهو الفاسق الخبيث اعلمه حال ولايته لان مقصود الوالي دفع شره بواسطة
زجره فاذا زال عنه ولايته تفوت عن تاديبه قدرته فاذا لم يعلم حتى مات المستحلف او عزل حنث ولا يشغ اعلام الوالي
الذي بعده لان يمينه انعقدت على اعلام الاول ولو قال لامراته ان ما اكتسبه ان الذي اكتسبه من غزلك فهو هدي يعني
صدقة لمن يكون بمكة فاشترى قطنا فغزلته فاكتسى منه فهو هدي عند ابي حنيفة يعني يلزمه ان يهديه وشرطا ملكه يوم النذر يعني
قالا ليس عليه ان يهدي حتى يغزل من قطن يملكه يوم حلف لان النذر لا يصح الا في الملك او مضافا الى سبب ملكه وغزل المراة ليس
من اسباب الملك لانها قد تغزل من قطنها ولابي حنيفة ان المراة تغزل من قطن زوجها فيكون غزلها سببا لملكه والقطن لم يذكر
حتى يضاف اليه النذر حتى لو ذكر وقال ان لبست من غزلك من قطني فهو هدي اتفاقا ولو قال من قطنك لا يكون هديا اتفاقا
فلما اطلق بالقول ولم يقيد صرف الى المعتاد وشرط الحنث بالحلي لبس اللؤلؤ مرصعا يعني اذا حلف ان لا يلبس حليا ولبس
عقد لؤلؤ او جوهر ولم يكن مرصعا بالذهب لا يحنث عند ابي حنيفة وقالا وحدها يعني يحنث بمجرد لبس اللآلي كعقد او ستر جوهر
من حلية تلبس نحوها والمستخرج غير المرصع وله ان اللؤلؤ كان حليا لما جاز للرجال ان يتخذ كله فضا منه والاطلاق الحلية على اللؤلؤ
في الاية مجاز وكذا الخلاف في الزبرجد وقيل الخلاف خلاف عصر يعني في عرف زمانه لا يتحلى باللآلي الا مرصعة وفي عرف زمانهما
يتحلى بها وحدها وفتي بقولهما لان التحلي باللآلي وحدها معتاد في زماننا فصل في اليمين في البيع والشراء والتزوج
وقضاء الدراهم ومن حلف لا يبيع ولا يشتري او لا يواجر فوكل اي الحالف باحد هذه الافعال لم يحنث لانه غير عاقد حقيقة
ولا حكما لرجوع حقوق العقود اليه لا الى الموكل حتى لو كان الحالف هو العاقد بالوكالة يحنث ولو نوى في حلفه ان لا يامر
غيره يحنث بالتوكيل او كان الحالف ممن لا يباشر هذه العقود لكونه ذا سلطان يحنث بالتوكيل لان يمينه باعتبار علة منعقدة
الى التوكيل لكون الحالف بالزم عادة وعرض لفظ يعتبر الغالب او لا يتزوج ولا يطلق ولا يعتق فوكل اي باحد
هذه المذكورات حنث لان الوكيل فيه سفير ولهذا لا يضيف العقد الى نفسه وانما يضيف الى موكله وحقوق العقد راجعة الى الامر
لا اليه وكذا الحكم في ... العبد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة و
قضاء الدين وقبضه ولو حلف لا يضرب عبده فامر به غيره فضرب يحنث ولو حلف لا يضرب ولده فامر غيره لا يحنث
والفرق ان فائدة ضرب العبد راجعة الى المولى فصار كضربه بنفسه ومنفعة ضرب الولد عائدة الى الولد وهو كونه مؤدبا فلا
تضاف الى الاب الا ان يكون كفعله ولو حلف لا يضرب حرا فامر غيره لا يحنث لانه لا يملك ضرب الحر فلا يملك امر غيره الا ان يكون الامر
ذا سلطان او قاضيا [illegible] يملكان ضرب الاحرار حدا وتعزيرا فالامر للآمر به او لا يتزوجها اي لو حلف لا يتزوج امراة
بالكوفة او لا يشتري [illegible] بالكوفة فتزوجها فضولي يعني زوجها فضولي منه بالكوفة فبلغه الخبر
واجيز بالبصرة يعني اجاز النكاح وهو بالبصرة او باع منه فضولي بالكوفة فبلغه ثم اجيز البيع بالبصرة لم يحنث عند ابي يوسف
لان العقد انما تم بالاجازة وهي حصلت بالبصرة فلم يوجد التزوج او الشراء بالكوفة فلا يحنث وخالفه اي قال محمد يحنث لان العقد
وجد بالكوفة والاجازة [illegible] ولهذا شرط الشهود في وقته لا في وقت الاجازة ومن ثبت الاجازة صارت مستندة الى وقت
العقد وكان [illegible] فيحنث وهو [illegible] كذا ذكر في الجامع الصغير او لا يهب عبده لفلان فوهبه ولم يقبل
فلان الحالف [illegible] حنث وقال زفر لا يحنث لان تمام الهبة بالقبول والقبض فلا يحنث بدونهما كالبيع
ولنا ان الهبة تبرع فيتم بالمتبرع وحده كالاقرار والوصية بخلاف البيع لانه معاوضة فلم يتم بلا القبول وههنا دفعه ومن
حضرة الموهوب له شرط للحنث حتى لو وهب الحالف منه وهو غائب [illegible] اتفاقا وانما وضع في الهبة اذ في المعاوضات
بعد القبول لا يحنث اتفاقا من الجانبين او ليقضين دينه قريبا فهو ما دون الشهر لانه يعد قريبا عرفا او اليوم يعني لو
حلف ليقضين دينه الى بعيد فاكثر منه اي ما ينصرف البعيد الى اكثر ما دون الشهر وكذلك [illegible] عند العهد [illegible]
ليقضين دينه اليوم فقضاه ثم وجد المستحق اي رب الدين بعضها زيوفا او نبهرجة وهو ما يرده التجار او مستحقا [illegible]

لم يحنث لان هذه الاوصاف لا تسلب اسم الدراهم عنها ولهذا لو تجوز بالزيوف والنبهرجة في راس مال السلم وبدل الصرف
يجوز ولو لم يكن دراهم لكان استبدالا وهو غير جائز غايته ان يكون معيبة والعيب لا يعدم الجنس وقبض رب الدين
الدراهم المستحقة قبض صحيح فوقع البر ثم بعد ذلك ان انتقض القبض باسترداده لا ينتقض البر المتحقق لان اليمين قد انحلت
به او رصاصا اي وجد المستحق بعضها رصاصا او ستوقة وهو ما يكون داخلها نحاسا وخارجها فضة وهو معرب سه تو
حنث لانهما ليسا من جنس حقه ولهذا لا يجوز التجوز بهما في الصرف والسلم او لا يقبض دينه درهما دون درهم يعني القبض
دينه متفرقا فقبض بعضه دون باقيه فلا يحنث حتى يقبض جميعه لانه اضاف القبض الى دين معروف
فينصرف الى قبض كله بصفة التفريق فلا يحنث بقبض بعضه وان قبضه في وزنين ولم يتشاغل بينهما بغير عمل الوزن يعني
في المسألة السابقة لو قبض دينه في وزنين ولم يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث لان ذلك ليس تفريقا لتعذر قبض
الكل دفعة عادة فصار ذلك القدر مستثنى عنه

كتاب ادب القاضي

لا يصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة لان القضاء والشهادة كلاهما من باب الولاية وهي تنفيذ القول على الغير شاء او ابى
ويشترط ان يكون من اهل الاجتهاد يعني جعله واليا حاكما والمجتهد من يكون عالما بعلم الكتاب ووجوه معانيه وعلم السنة بطرقها
ومتونها ووجوه معانيها ويكون صاحب القياس عالما بعرف الناس كذا في الكفاية ويجوز تولية الجاهل وقال
الشافعي المجتهد لانه مامور بالقضاء بالحق وهو لا يتيسر الا بالعلم ولا يمكن جاهلا بعلم غيره ولنا ان الغرض من تولية القضاء
دفع شر الظالم وايصال الحق الى اهله وهذا يحصل بالحكم بفتوى العلماء وينبغي ان لا يعين هو اي لا يصير الجاهل واليا ولا
الفاسق ويصح تولية الفاسق وقضاؤه اي قضاء الفاسق ومن قبل بالفسق يعني اذا قلد القضاء وهو عدل ففسق باخذ الرشوة
انعزل وعليه المشايخ لان من قلده اعتمد عدالته فولاه بتلك الصفة فاذا فسق لم يكن راضيا بتقليده فلم يبق قاضيا وصح
ان يولي فاسقا اي ان جعل الوالي حاكما كونه فاسقا صح قضاؤه لانه قلده بفسقه وصار راضيا فلا ينعزل ما لم يعزل
اي ان عزل عند الفسق انعزل وقيل يستحق العزل في ظاهر المذهب لكن يجب على من قلده ان
يعزله وعليه مشايخنا ولا يستفتى الفاسق اي لا يطلب منه الفتوى لان الفتوى من امور الدين والفاسق لا يقبل قوله
في الديانات وينبغي ان لا يسال القضاء لقوله عليه السلام من سال القضاء وكل الى نفسه ومن اجبر عليه نزل عليه ملك يسدده
ولا يرخص بالدخول فيه اي في القضاء لمن يثق باداء فرضه اي فرض القضاء لقوله عليه السلام عدل ساعة افضل من عبادة سنة
وفي رواية من عبادة ستين سنة الا ان [illegible] لان القضاء امر عظيم [illegible] كل [illegible] الا عن [illegible]
والدعاوى ابو حنيفة للقضاء [illegible] حتى ضربه كل يوم عشرة اسواط [illegible] الى ان [illegible] قال [illegible]
[illegible] ابو يوسف فقال ابو يوسف لو تقلدت لنفعت الناس فنظر اليه ابو حنيفة نظر الغضب وقال [illegible]
[illegible] لكن [illegible] وكان [illegible] قاضيا وكذا [illegible] القضاء [illegible] فقلد كذا في الكفاية ويكره
الدخول لمن خاف العجز اي القضاء والحيف بالخيانات لقوله عليه السلام من جعل قاضيا فكانما ذبح بغير سكين وجاء
اي السكين يؤثر في الظاهر والباطن جميعا والذبح بغير سكين وهو الخنق يؤثر في الباطن دون الظاهر فكذا القضاء لا يؤثر في الظاهر
القضاء لانه جاه وفي باطنه هلاك ووبال ويفترض الدخول في القضاء على المتعين اي للقضاء اي اجتمع فيه شرائطه لانه لو تاخر
مع تعين [illegible] من لا يصلح له وفيه فساد عظيم ففيه فرض صيانة لحقوق العباد ويجوز التقلد من جائر اي لا مير الظالم
لان الصحابة تقلدوا القضاء من معاوية والامام الحق كان علي هذا اذا كان يمكنه ان يقضي بالحق واما اذا كان الامير الظالم يمنعه
من اقامة الحق لا يجوز التقلد منه لفوات المقصود من القضاء ويجوز قضاء المراة كما جاز شهادتها [illegible]
فان قضاءها فيما لا يقبل كما لا يقبل فيها شهادتها واذا ولي اي جعل واليا سال ديوان قاضٍ قبله في القضاء وهو الخرائط التي فيها
السجلات والصكوك ونصب الاوصياء واموال اليتامى والغيب في اموال الاوقاف وتقدير النفقات وغيرها ليبعث امينان فيسالان

عن المعزول غيابا فثبت ما صح لان كل نوع في ضبط وينظر القاضي الثاني في حال اهل السجن فمن اعترف بحق الزمه ما اعترف به
لكون الاقرار حجة ملزمة ومن انكر لا يقبل قول المعزول عليه ان القاضي المعزول على من انكر بانه قال ثبت عندي الحق عليه لان القاضي
بالعزل التحق بسائر الرعية وشهادة الواحد ليس بحجة الا ببينة يعني بانه المدعي سبب على منكر حقه ويستظهر في تخليته يعني اذا لم
تقم بينة تفحص عن حاله وينادي على باب المجلس بقول من يطلب فلان بن فلان المحبوس بحق فليحضر ولا يبادر الى تخليته سبيله لانه
فعل القاضي المعزول حق ظاهرا وفي تخليته ابطال به فان لم يحضر خصم اخذ منه كفيلا بنفسه واطلقه ويعمل في الودائع والوقوف
يجمع الوقف ما قامت به الحجة اطلقها يشمل البينة والاقرار فان اعترف الذي في يده الوديعة ان المعزول سلمها اليه قبل قوله
فيها لانه ثبت بالاقرار ان اليد كانت للمعزول وقد ثبت من جهته فيقبل قول المعزول فيه كمعاينتها اذا قال هذه الوديعة لفلان
كما كانت الوديعة بيد ثالث وان اعترف انها لفلان ثم اقر بتسليم المعزول اليه فقال المعزول هي لفلان اخر سلم الوديعة الى المقر
له الاول لسبق حقه على يد القاضي فيضمن المعزول قيمة ذلك العبد او مثله للمقر له الثاني ويجلس في المسجد الجامع للحكم موضع حكمه
ظاهرا لاهل البلد ولا يقبل القاضي هدية الا من قريب ذي رحم محرم منه والهدية ما يأخذه القاضي بلا شرط اعانة والرشوة
ما يأخذه بشرط اعانة لا حكومة له اي خصومة له لان ذلك الاقرب يبعد فقدره لانه لو كان له خصومة لا يقبل منه هديته ما دام له
خصومة فان قبلها منه بعد انقطاع خصومته جاز او معتاد اي يقبل القاضي من المعتاد على الاهداء قبل القضاء لا زيد على عادته
لانه لو زاد يكون زيادة لكونه قاضيا فلا يقبل ولا يحضر دعوة خاصة وهي التي اذا علم المضيف عدم اجابة القاضي تركها
قيد بالخاصة لانها لو كانت عامة يحضرها لانتفاء التهمة منه وفي الكفاية لو كان المضيف خصما لا يجيب ولو كانت عامة ومحرم قريبه
اي جاز له حضور دعوة خاصة لقريبه قياسا على جواز اخذ هديته وقال الخصاف لمكان التهمة ويشهد الجنازة ويعود المريض
اذا لم يكن من الذي خصمين لان ذلك من حقوق المسلمين ولا يضيف احد الخصمين لان في ضيافته تهمة وفيه اشارة الى انه لو اضافهما
جميعا فلا باس به ولا يشير اليه ولا يساره اي لا يكلم احدهما سرا ولا يلقنه حجة لان في كل منها ميلا الى احدهما وحيفا بالاخر
فان المدعي اذا رأى ميل القاضي ربما ترك دعواه فيضيع حقه ويسوي بينهما في الجلوس والنظر والاشارة واذا ثبت الحق
بالبينة وطلب فيه حبس غريمه حبسه القاضي لظهور مطله بانكاره عند القاضي او بالاقرار اي اذا ثبت حق المدعي باقرار
المدعى عليه وطلب حبسه حبس اي لا توقف القاضي في حبسه ولم يعجل به لان مطله ثبت بانكاره المال والحبس جزاء المطل وامره اي
القاضي المديون بالاداء فان امتنع عن الاداء حبس المديون [illegible] وبدل القرض لان غناه ثابت
لحصول المال في يده او ملتزم بعقد كالمهر والكفالة اراد به المهر المعجل دون المؤجل كذا في الهداية لان التزامه المال باختياره
دليل على يساره ظاهرا اذ العاقل لا يلتزم بالا يقدر على ادائه فيحبس فيما سوى ذلك يعني لا يحبس القاضي فيما سوى الدين المذكور
كضمان المتلفات وارش الجنايات ونفقة الاقارب والزوجات اذا ادعى الغريم الفقر حتى يقيم المدعي بينة بيساره اي يسار
الغريم وان لم يقمها فالقول للمدعي وقيل القول لمن عليه الدين مطلقا اي سواء كان ببدل مال او لا لان الفقر اصل والغنا عارض
فاخذ بالاصل الا انه كما اذا اعتق احد الشريكين العبد المشترك وادعى انه معسر فالقول للمعتق وكذا القول للزوج بانه اذا ادعت
زوجته بانه موسر واجاب عنه على ظاهر الرواية بان ضمان الاعتاق ليس بدين مطلقا فان المريض اذا اعتق في مرضه العبد
المشترك لا يجب عليه الضمان عند ابي حنيفة وكذا النفقة فانها ليست بدين مطلقا بل هي صلة ولهذا تسقط بالموت ولو كان دينا
مطلقا لم تسقط الا بالابراء او الاداء وحبسه اي القاضي المديون فيما اذا كان القول للمدعي اي لو حلف او ثبت ذلك بالبينة لظهور ظلمه
[illegible] مدة يرى بها الاصلح حبسه ليظهر ماله ان كان يخفيه والصحيح انه غير مقدر بمدة تبتلي المدة بشهر او شهرين او ثلثة او اربعة
الى ستة اشهر انما صار المذكور في المتن لان بعض الناس يضجر بمثل هذه المدة وبعضهم لا يضجر في زمان طويل فهو مفوض الى رأي القاضي فان
لم يظهر له مال الغريم اطلقه ولا يحول بينه اي بين المدعي وبين غريمه وهو المديون ويحبس الزوج في نفقة المرأة لانه ظالم بامتناعه عن الانفاق
كان ظالما فيحبس لا الوالد اي لا يحبس الوالد في دين ولده لان الحبس عقوبة ولا يستحق الوالد ذلك لاجل ولده الا اذا امتنع من الانفاق عليه اي على ولده فانه

يحبس فيه احياء لولده ولا يستخلف اي لا يجعل القاضي غيره خليفة في القضاء الا بتفويض الا ان يفوض اليه ذلك من يقلد القضاء
عنه كالوكيل ليس له ان يوكل غيره الا باذن الموكل بخلاف المامور باقامة الجمعة حيث يجوز له ان يستخلف غيره بلا تفويض
لان الجمعة على شرف الفوات فالامر باقامتها اذن بالاستخلاف دلالة ولا كذلك القضاء فان استخلف القاضي غيره بتفويض فكذلك ليس له ان يعزله
لانه يكون نائبا عن الخليفة الا اذا قال له الخليفة استبدل من شئت فحينئذ يملك عزله فاذا رفع اليه اي الى القاضي حكم حاكم امضاه
لان اجتهاد الاول تأكد بالقضاء فيرجح على اجتهاد القاضي الثاني الا ان خالف الكتاب او السنة المراد بها السنة المشهورة
او الاجماع او يكون قولا بلا دليل فان قضى في مجتهد فيه مخالفا لمذهبه ناسيا مذهبه نفذ عند ابي حنيفة وفي العمد روايتان
وجه النفاذ انه حكم ليس بخطأ بيقين ووجه عدم النفاذ انه زعم فساد قضائه فيعامل في حقه بزعمه وقالا لا ينفذ مطلقا اي عامدا
كان او ناسيا لانه قضى بما هو خطأ عنده وبه اي بقولهما يفتى وفي الصغرى الفتوى على قوله وفي المحيط اذا لم يعلم بكونها مجتهدا
فيها ينفذ قضاؤه عند بعض المشايخ ولا ينفذ عند عامتهم واذا علم به ينفذ وهذا هو ظاهر المذهب ولا يحكم على غائب عن البلد
او عن مجلس الحكم حاضر في البلد وهو الصحيح من المذاهب وقال الشافعي يحكم القاضي لان الحق عنده بالبينة ولنا ان البينة انما
الثابت زعمه وهي انما تثبت بالانكار والغائب يحتمل ان لا ينكر فلا يعمل بالبينة وكذا لو الحكم على غائب الا بالانكار وفي القضاء
شرط الاجابة يعني يجوز الحكم عليه اذا حضر نائبه اعم من ان يكون الغائب اثابه بنيابة او الشرع كالوصي من جهة القاضي
وهو الى القضاء بشهادة الزور نافذ عند ابي حنيفة مطلقا ظاهرا فيما بيننا وباطنا فيما بينه وبين الله في العقود كالنكاح
والطلاق والبيع والشراء والنسب وفي الهبة والصدقة روايتان ومن صورها ادعت على رجل انه تزوجها فاقامت
عليه شاهدين زور حل له وطؤها عند ابي حنيفة خلافا لهما وكذا اذا ادعى عليها نكاحا وهي تجحد او ادعى على امرأة انه باع
من هذه الجارية او اشتراها مني والاخر منكر فقضى القاضي بشاهدين زور حل للمشتري وطؤها عند ابي حنيفة خلافا لهما والفسوخ
كالاقالة والرد بعيب كما اذا ادعى احد المتعاقدين فسخ العقد في الجارية او ردها بالعيب واقام بينة الزور فقضى القاضي بالفسخ
حل للبائع وطؤها وقالا ظاهرا يعني ينفذ ظاهرا لا باطنا فلا يحل له وطؤها قيد بالعقود والفسوخ لانه لو ادعى ملكا
مطلقا ولم يعين سببا للملك لا ينفذ باطنا بالاتفاق لتعذر اثباته بدون السبب وفي الهبة والصدقة عن ابي حنيفة روايتان
قال الفقيه ابو الليث يعني بقولهما ناخذ [illegible] القضاء اظهار ما كان ثابتا لا اثبات ما لم يكن والعقد لم يكن ثابتا
فلا يثبت بالقضاء فلا ينفذ باطنا [illegible] اي القضاء واجب على القاضي اذا اقيمت عنده البينة
حتى لو لم يرد الوجوب على نفسه يكفر ولو [illegible] وما كان القضاء [illegible] واثبات العقد اقتضاء كما اثبت
البيع في قوله اعتق عبدك عني بالف [illegible] والاثبات [illegible] الوقوف على حقيقة الحال فلا ينفذ باطنا
والقضا وان [illegible] والراوي لا يعمل بالخط في صحيفة عند ابي حنيفة كما اذا وجد القاضي بخطه قضاء او ان عند شهادة
او الراوي روايته مع نسيان الحادثة اي مع اللفظ وان عرف الراوي لا يتذكر [illegible] وجازا اي العمل بالخط اذا
علم انه خطه [illegible] يعني قولهما لان [illegible] غالب الظن واجب [illegible] الخط يفيد غالب الظن فوجب العمل به وله
ان الخط يشبه الخط فلا يعمل به احتياطا [illegible] اذا [illegible] فشهدوا والاقرع [illegible] اي القاضي على الخصم
[illegible] بما علمه قبل الولاية [illegible] الا بعد القضاء وقالا [illegible] بما علمه بعد [illegible] الاتفاق
اذا كان في حقوق العباد كالقصاص وحد القذف ولا يقضي في الحدود الخالصة [illegible] اذا علم في مصر
هو قاضيه وان علم في غير مصره [illegible] فعلى الخلاف [illegible] المشايخ [illegible] الحكم والعلم [illegible] ولعل
قبل القضاء وبعد تنجيز القضاء به وله ان علمه قبل القضاء وبعد تنجيز القضاء به وله انه علمه قبل القضاء علم بشهادة
ولعد فلا يكون موجبا بعد القضاء واما علمه حال القضاء [illegible] فلا يقضي اذا [illegible]
ولو رضيا بتحكيم رجل يحكم بينهما [illegible] جاز [illegible] حكمهما

الحكم ظهره

احترز به عن ان يكون المحكم كافرا او عبدا او صبيا او محدودا في قذف فانه لا يجوز لانه ليس بصفة القاضي في غير الحدود والقصاص
لان حكم المحكم بمنزلة الصلح فلم يجز استفادتهما بالصلح فلا يجوز التحكيم فيهما لانه ليس لهما ولاية على دمهما ولهذا لا يملكان الاباحة
وفي الكفاية تخصيص الحدود والقصاص يدل على جواز التحكيم في سائر المجتهدات نحو الكنايات فانها رواجع وغيرها
وهو صحيح الا انه لا يفتى به دفعا لتجاسر العوام واذا حكم لم يجز رجوعهما وامضاه القاضي ان ينفذ حكمه ان رفع اليه ان وافق
مذهبه ثم فائدة هذا الامضاء ان لا يكون لقاض اخر يرى خلافه نقضه اذا رفع اليه لان امضاءه بمنزلة قضائه وان حكم بقود
خطأ بالدية على العاقلة لم ينفذ لانه لا ولاية له عليهم ولو حكم على القاتل بالدية في ماله [illegible] على العاقلة لانه حكم يخالف النص
الا اذا ثبت القتل باقراره فان العاقلة لا تعقله وصح اخبار المحكم وخبره بالنكول والاقرار لانه موافق للشرع ولو قال لاحد
الخصمين اللذين حكماه اقررت عندي بكذا او حكمت عليك وانكر المقضي عليه باقراره [illegible] لا يلتفت الى انكاره لقيام ولايته
عليهما كالقاضي ولا يحكم المحكم لاصوله وفروعه وزوجته لمكان التهمة كالقاضي الا كان لا حكم القاضي وفي قوله لاصوله [illegible]
عليهم جاز لانتفاء التهمة ويقبل البينة كتاب القاضي الى القاضي [illegible] اذا قام البينة عند المكتوب
اليه انه كتاب فلان القاضي لان الكتاب يشبه الكتاب في كل حق لا يسقط بشبهة احترز به عن الحدود والقصاص لانهما يسقطان
بشبهة فلا يجوز اثباتها بالكتاب الحكمي الذي هو نقل الشهادة في الحقيقة لان فيه شبهة البدلية كما لم يجز بالشهادة على الشهادة فيكتب
بالحكم كما اذا غاب المدعى عليه بعد الحكم وجحده ولم يسلم اليه حقه فطلب المدعي من القاضي ان يرسل الى قاضي بلدة فيها خصمه كتابا ويذكر
فيه حكمه ليستوفي ويأمر بتسليم حقه كذا في التبيين والكفاية او بنقل الشهادة ليحكم المكتوب اليه ويقبل كتاب القاضي في العقار لان
التعريف فيه يقع بالتحديد والمنقول على المختار قيد به لان الكتاب الحكمي عند المحققين [illegible] في المنقول لانه يحتاج
الى الاشارة وكيفية الحكم والكتاب الحكمي فيه يكون هكذا مثلا اذا ادعى رجل في البصرة انه كان له عبد ابق وسمى اسمه وحليته
وقيمته وهو اليوم في يد فلان بن فلان في الكوفة واقام عليه البينة فارسل حاكم البصرة الى حاكم الكوفة كتابا ينقل شهادتهم
اليه الكتاب احضر خصمه ونظر فان وافق حليته ما في الكتاب دفع العبد الى المدعي مع [illegible] بالكتاب وختمه وكفيل
ان [illegible] الى حاكم البصرة [illegible] على ان هذا العبد عينه ملك المدعي فاذا شهدوا [illegible] الا يحكم به لان خصمه غائب
[illegible] الى حاكم الكوفة كتابا حتى يحكم على خصمه في الكوفة ويبرأ الكفيل والمختار وهو مذهب محمد انه يقبل في المنقول ايضا
وعليه الفتوى ويقرأ القاضي الكاتب الكتاب على الشهود ليعلموا ما فيه ويختم بحضرتهم ويسلم اليهم اي الكتاب الى الشهود
دفعا لتهمة التغيير ويجب الاشهاد على ان هذا الكتاب كتاب القاضي والختم ختمه [illegible] بعد القراءة عليهم او التسليم
اليهم ليست شرط بل يسلمها المدعي والقضاة عملوا اليوم بقوله واختار [illegible] قول ابي يوسف الامام السرخسي [illegible]
ان الكتاب الى القاضي المكتوب اليه حتى يحضر الخصم لانه [illegible] لاداء الشهادة فيشترط حضوره وينظر القاضي ختمه فاذا شهدوا انه
كتابه سلمه اليهم وقرأه عليهم وختمه [illegible] قال شهدوا ان الكتاب هذا كتاب فلان القاضي سلمه الينا وقرأه علينا [illegible]
هذا جواب [illegible] وقرأه المكتوب اليه الكتاب على الخصم والزمه ما فيه [illegible] ابو يوسف الزام
ما في الكتاب اذا شهدوا انه كتابه [illegible] في الذخيرة هذا اذا مات القاضي الكاتب او عزل قبل ان يصل الكتاب الى المكتوب اليه
لا يعمل به عندنا وقال ابو يوسف يعمل به وكذا ان مات بعد وصوله قبل القراءة لان القضاء انما يجب على المكتوب اليه عند القراءة فقبلها
لا يكون الكتاب [illegible] بالموت ولو مات بعد وصول الكتاب في القراءة فالمكتوب اليه يعمل به وكذا لو مات المكتوب اليه بطل العمل
به [illegible] قضاء المسلمين وغيره يكون نجاة ولو قال ابتداء من يصل اليه من قضاة [illegible] عند الخصاف ومحمد
لان المكتوب اليه غير معلوم يجوز العمل به ابو يوسف توسعة

كتاب الدعوى

[illegible] ادعى افتعال من دعا
والدعوى اسم منه الف التانيث وجمعه دعاوى بفتح الواو وهي قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره اذا تركها المدعي
لم يجبر على الخصومة وقال محمد المدعي [illegible] بالانكار ويشترط لقبولها ان يحصل الدعوى معرفة المدعى به لانه لو كان

مجهولا لا يمكن الشهادة والقضاء وفي الكافي الحق المدعي والمدعى به خطأ فذكر جنسه وقدره لان الغرض من الدعوى هو الزام
المدعى عليه عند البرهان والزام المجهول لا يصح وفي الذخيرة مثل اذا كان المدعي كيليا لا بد له من بيان جنسه بانه حنطة او شعير
ونوعه بانه مسقية او برية وصفتها بانها جيدة او وسط او ردية وقدرها بان يقول كذا قفيزا او سبب وجوبه لان احكامها
تختلف باختلاف اسبابه فانه اذا كان بسبب السلم يحتاج الى بيان مكان الايفاء لتقع التحرز عن الاختلاف وعن الاستبدال
به قبل القبض فان كان ثمن المبيع [illegible] لا يصح لا يكتسبه بالكيل فلا بد من ذكر العدد والوزن وفي بيان انه منقول
ومن انه منقول او غير منقول وفي الكفاية شرط لصحة الدعوى مجلس القضاء حتى لو كانت في غيره لا يسمع على المدعى عليه جوابها
واحضاره اي يشترط احضار المدعي ان كان عينا حاضرة في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى وكذا في الشهادة
والاستحلاف حتى قالوا ولو لم يمكن احضارها كالرحى ونحو حضر الحاكم او بعث امينه والا فبيان قيمتها اي لم يكن حاضرة في يده يشترط
بيان قيمتها ليصير المدعى به معلوما وقال الفقيه ابو الليث يشترط مع ذلك في الحيوان ذكر الذكورة والانوثة وفي الذخيرة [illegible]
لو لم يبين قيمتها ذكر في عامة الكتب انه يسمع دعواه لان الانسان ربما لا يعرف قيمة ماله ولو كلف بيانها تضرر به فاذا سقط بيان
القيمة عن المدعي سقط عن الشهود ايضا بل اولى ولو كان المدعي عقارا ذكر حدوده في الدعوى والشهادة وشرط عند الخصم واكتفى
بالثلاث في الشهود لان الغرض من التحديد التعريف وهو يحصل بالثلاثة فيه لان الخلاف فيما اذا كان العقار مشهورا ولم يذكروا
لان التعريف [illegible] حدوده الشهرة [illegible] ولم يذكروا [illegible] بالاشتراط ثم اتفاقا ولو ان العقار المشهور [illegible]
فيه وسفض [illegible] مجهولا فلا بد من ذكر حدوده يعرف وكتب اسماء اصحابها اذا ذكروا الثلاثة حدوده في العقار وسكتوا عن الرابع
يقبل عندنا وقال زفر لا يقبل لان التعريف في العقار انما يحصل بذكر الحدود الاربعة ولهذا لو غلط في الرابع لا يقبل وعندنا لا يحكم في
حكم الكل بخلاف ما اذا غلط لانه يختلف به المدعي ويذكر المدعي انه اي المدعى في يد المدعى عليه يشترط ان يذكر المدعي ان ما ادعاه في يد المدعى عليه
لانه انما يكون خصما بكونه في يده قالوا هذا في المنقول لان اليد فيه معاينة واما في العقار فلا بد من علم القاضي او اقامة البينة
على انه في يد المدعى عليه لان اليد فيه غير مشاهدة لعله كان في يد غيرهما وتواضعا ليكون وسيلة الى اخذه بحكم الحاكم ويطالبه
يعني يشترط طلبه لاحتمال ان يكون مرهونا في يده او محبوسا بالثمن وانما يشترط الاحتمال لطلبه حتى قيل يجب ان يقول انه في يده بغير حق
وان كان دينا فطالبه يعني يشترط ان يذكر المدعي انه يطالبه بالدين ويعرفه بالوصف فاذا صحت الدعوى سأل الحاكم المدعى عليه
عن دعواه لينكشف له وجه القضاء لان الحكم بالبينة يخالف الحكم بالاقرار لان الاقرار حجة ملزمة بنفسه ولا يحتاج فيه الى القضاء
بخلاف البينة لانها انما تصير حجة باتصال القضاء بها فان اعترف قضى عليه اي يحكم عليه باعترافه القاضي وان انكر سأل المدعي
ان يطلب الحاكم منه البينة على دعواه فان احضرها حكم بها وان عجز وطلب يمينه اي يمين المدعى عليه استحلف الحاكم انما شرط طلبه
لان اليمين حق المدعي وفي المحيط اذا كان المدعى عليه صبيا محجورا او لم يكن للمدعي بينة لا يكون له حق احضاره الى باب القاضي لانه
لا يتوجه عليه اليمين لانه لو نكل لا يقضى بنكوله وان كان له بينة وهو يدعي الاستهلاك كان له حق احضاره لان الصبي يؤاخذ بافعاله
والشهود يحتاجون الى الاشارة اليه لكن يحضر معه وليه فيؤمر بالاداء عنه فان نكل اي امتنع المدعى عليه عن اليمين قضى الحاكم عليه
نكولا بان يقول الحاكم ثلث مرات اني اعرض عليك اليمين ثلاث مرات [illegible] كان اولى وهذا مما يستحب في موضع الخفاء احتياطا ولو قضى بالنكول
مرة جاز وهو المذهب ولو قال المدعى عليه بعد النكول انا احلف [illegible] اطلق يحلف قبل القضاء بالنكول لا بعده
لا يحلفه ولا بد ان يكون النكول في مجلس القضاء ولا يرد اليمين على المدعي قال الشافعي اذا لم يكن للمدعي بينة ولم يحلف المدعى
عليه رد الحاكم اليمين على المدعي فان حلف قضى له والا لا لان الظاهر صار شاهدا للمدعي عليه عند نكوله فتعتبر يمينه كالمدعى عليه ولنا
قوله عليه السلام البينة للمدعي واليمين على من انكر قسم [illegible] والقسمة تنافي الشركة وجعل جنس الايمان على المنكرين [illegible]
فان المال [illegible] باطل ولا يمين على المدعى عليه ولو كان المدعى عليه لا يقر ولا ينكر فالقاضي لا يستحلفه [illegible] يحبس حتى يقر او ينكر
وقيل لا يستحلف لان قوله لا اقر انكار معنى وقوله ولا ينكر اقرار معنى فتعارضا فتساقطا وقيل ينزل [illegible] منزلة النكول [illegible]

ولنا قوله عليه السلام اليمين على من انكر ولا يستحلف مع قوله لا انكر صح ولا يحكم بشاهد ويمين قال الشافعي اذا اقام المدعي شاهدا واحدا
ولم يكن له شاهد آخر وحلف على ما ادعى قضى له الحاكم لما روي انه عليه السلام قضى بشاهد ويمين وعن ابي يوسف انه يقضي بشاهد ويمين
يقضى فيها بشاهد ويمين في الاموال من الحقوق وفي المحيط لو قضى القاضي بشاهد ويمين لا ينفذ لانه خلاف النص
ولنا قوله عليه السلام البينة للمدعي واليمين على من انكر وهو حديث مشهور وما رواه غريب فلا يكون معارضا وفي لفظ الشاهد
اشارة الى انه لو حلف مع امرأتين لم يجز اتفاقا كما في الحقائق ولو قال لي بينة حاضرة في المصر وطلب يمينه اي طلب المدعي
ان يحلف خصمه لم يحلف اي القاضي لا يستحلف عند ابي حنيفة وقالا يستحلف قيد بقوله في المصر لانها لو كانت في مجلس القضاء
لم يستحلف اتفاقا وان كانت غائبة عن المصر يستحلف اتفاقا لهما الاعتبار بما اذا كانت البينة غائبة عن المصر وله الاعتبار
بما اذا كانت حاضرة في مجلس القضاء وفي المحيط اذا قال المدعي ليس لي بينة ثم اقام البينة عليه لا تقبل عند ابي حنيفة
لانه كذب نفسه وتقبل عند محمد لانه يحتمل ان يكون له بينة ونسيها ويأخذ المدعي في هذه المسألة كفيلا بنفسه اي بنفس المدعى
عليه ثلاثة ايام لئلا يغيب خصم المدعي اذا احضرها اذا كان المدعى عليه معروفا والظاهر من حاله انه لا يخفي نفسه وذلك القدر
من المال لا يجبر على اعطاء الكفيل كذا في التبيين فلا يأخذ كفيلا اذا قال ليس لي بينة او شهودي غيب لان الغائب كالهالك من وجه فلا فائدة
في التكفيل فان ابى المدعى عليه اعطاء الكفيل بنفسه لازمه اي دار معه حيث سار حتى لا يخفى ولا يجبره القاضي على الكفيل
اتفاقا الا ان يكون غريبا اي يكون المدعى عليه مسافرا في الطريق فيلازمه مقدار مجلس القضاء اي لا يمنع عن مجلسه
لان في الملازمة اكثر من ذلك اضرارا على خصمه من حيث منعه من السفر ولا يستحلف في حد اتفاقا كما اذا ادعى عليه القذف فانكر
وكذا في اللعان كما اذا ادعت على زوجها انه قذفها قذفا موجبا للعان فانكر قال الصدر الشهيد لا يستحلف في الحدود اتفاقا
الا اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده بزناه فادعى العبد انه زنى ولا بينة له يستحلف المولى حتى اذا نكل ثبت العتق دون الزنا
وكذا في نكاح يعني لا يستحلف عند ابي حنيفة اذا ادعى رجل على امرأة او هي عليه نكاحا وقالا يستحلف فيه بالجحود لان المقصود
من دعوى النكاح لو كان هو المال كما اذا ادعت على رجل انه تزوجها بالف فطلقها قبل الدخول ولها عليه نصف المهر
فانه يستحلف اتفاقا ويلزمه المال بنكوله ولا يثبت النكاح وكذا لو ادعت عليه الارث والنفقة وامتناع الرجوع
في الهبة والنسب ثبت من الحقوق من الحقائق ورجعة عطف على حد كما اذا ادعت عليه او هو عليها بعد العدة انه راجعها
وانكر الآخر وفيء كما اذا ادعى احدهما الفيء على الآخر او هو عليه بعد مضي الايلاء انه فاء فيها وانكر الآخر وولاد اي نسب كما اذا ادعى ان المدعى
عليه والده او ولده وعلى هذا الخلاف الاستيلاد بان ادعت امة على سيدها انها ولدت منه وانكر ولا يتأتى هذا من
جانب الآخر اذ لو ادعى المولى يثبت الاستيلاد باقراره ولا يعتبر بانكارها وهذا ملحق بالاشياء الستة لان الدعوى فيه
دعوى النسب او الرق وولاء بان ادعى على رجل انه معتقه او ادعى هو او كان ذلك في ولاء الموالاة والآخر ينكر ورق كما ادعى
رجل على مجهول النسب انه عبده او هو يدعي عليه والآخر ينكر وقالا يستحلف في هذه الاشياء وقيل يفتى بقولهما قال قاضي خان
في شرح الجامع الصغير وقيل ينظر القاضي في حال المدعي فان راه متعنتا يأخذ بقوله وان راه مظلوما يأخذ بقولهما لهما ان النكول
في معنى الاقرار لانه يدل على كون المدعى عليه مبطلا في انكاره اذ لو كان محقا لما امتنع عن اليمين فاذا كان اقرارا والاقرار
يجري في هذه الاشياء فيجري الاستحلاف كما في الاموال لكنه اقرار فيه شبهة لانه لا يثبت الا بالنكول فيشبه الشهادة على الشهادة
والنكول في الاقرار لكن فيه شبهة البدل فهذا لا يثبت به وقد ذكر الاستحلاف في الحقوق من غير وجه القضاء بالنكول وله
ان النكول في معنى البدل لانه لو جعل اقرارا لصار كاذبا في انكاره ولو جعل بدلا لا يكون كاذبا لانه يحمل على انه بذله
لقطع الخصومة فحمله على البدل يكون اولى صيانة للمسلم عن ان يظن به الكذب فاذا كان بدلا فالبدل لا يجري في الحقوق لانه لا يجري
فيما يباح بالاباحة كالاموال وهذه الاشياء لا يجري فيها الاستباحة فلا يجري الاستحلاف وانما اعتبر النكول من المأذون والمكاتب
لانه بدل لضرورة قطع الخصومة فدخل تحت الاذن في التجارة كما دخل الضيافة اليسيرة فان قيل لو كان النكول بدلا لما صح في الدين لان البدل

انما يكون في الاعيان والدين وصف في الذمة قلنا معنى البدل هنا ترك المنع وهو جائز في المال للاباحة هنا ولا كذلك
الاشياء الستة فان قيل هذا تعليل مخالف للحديث المشهور وهو قوله عليه السلام اليمين على من انكر قلنا خص منه الحدود فجاز
تخصيصه بالقياس ويحلف في دعوى القصاص يعني من ادعى على غيره قصاصا في النفس او الطرف اي الاعضاء
وعجز عن اقامة البينة استحلف المدعى عليه فان حلف انقطع الخصومة اتفاقا فان نكل فالقصاص في الطرف يعني القصاص
لازم فيما دون النفس عند ابي حنيفة والحبس حتى يقر او يحلف في النفس يعني ان نكل في دعوى القصاص في النفس يحبس عند ابي حنيفة
حتى يقر بالجناية او يحلف وقالا المال فيهما يعني يلزمه الارش في الطرف والدية في النفس لان النكول اقرار عندهما لكن فيه
شبهة البدل فيمتنع في الطرف بما فيه شبهة القصاص كما في النفس فيجب المال فيهما لتعذر القصاص وله ان النكول بذل
عنده فلا يمكن ايجاب القصاص ببذل النفس فيجب الحبس حتى يقر او يحلف لان اليمين حق مستحق فالحبس مشروع لاجله كما في القسامة
اذا امتنع واحد من الحلف وكلامنا في العمد واما الاطراف فيجري فيها البذل لانها يسلك بها مسلك الاموال كالاموال والبذل يكون
فيها فكذا فيما الخ ولهذا لو قال اقطع يدي فقطعها لا شيء عليه واحلف يعني المدعى من حال المدعي بحق حقه اتفاقا وكلف
ان ان خلف بخلاف حق حقه متعه وقال الشافعي في ماخذ ما يملكه مقدار حقه او وضعه بحق حقه لا بما اخذ مثل حقه في المالية
كله الى ماخذ كما اذا ظفر بجنس حقه ولنا انه لو سلم له الدائن خلاف جنس حقه لا يجبر على قبوله كما يجبر في تسليم جنس حقه
فاذا كان ما اخذ غير جنس حقه يكون فيه نوع حرج فلا يجد الا برضا المدعي فصل في كيفية اليمين والاستحلاف ويحلف بالله
ويؤكد باوصافه بان قال والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ونحوها فان التوكيد يكون في الاكثر الفاسق وقيل في المال الخطير
دون الحقير ولو حلف ولم يتركه من توكيده بالاوصاف لا يقضى عليه لان المقصود وهو الحلف بالله قد حصل لا بالطلاق
والعتاق اي لا يحلف بهما لقوله عليه السلام من كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليذر وقيل في زماننا يسوغ للقاضي ان يحلف بهما
اذا الح الخصم لقلة المبالاة باليمين بالله لكن اذا نكل عنه لا يقضى عليه لانه امتنع عما هو منهي عنه ولو قضى لا ينفذ ولو طلب المدعي
عليه تحليف الشهود لا يجيبه القاضي لانا امرنا باكرام الشهود كذا في التبيين ولا يغلظ بزمان كالتحليف في يوم الجمعة ولا مكان
كالتحليف في المسجد لانه لم يذكر زيادة على النص واليهودي اي يحلف اليهودي بقول بالله الذي انزل التوراة على موسى
والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار فيغلظ على كل واحد منهم بما يعتقد من
تعظيمه ويحلف الوثني بالله فقط لانه يقر بالله وان كان يشرك معه غيره كما قال تعالى ولئن سالتهم من خلقهم ليقولن الله ولا يحلفون في معابدهم
اي في بيت عبادتهم لان القاضي ممنوع عن حضورها واذا جحد انه باع هذا العبد بالف يعني من ادعى انه اشترى من رجل عبدا
بالف فانكر استحلف ما بينكما بيع قائم فيه يعني يقال له احلف على انه لا يكون بينكما بيع قائم في الحال او يقول عند الحلف بالله ما بيننا
بيع قائم يملكه بينكما نافذ والضمير فيه راجع الى الظرف المتقدم وفي الغصب ما يستحق عليك رده يعني اذا ادعى غصب شيء فانكر
خصمه يقال له احلف بالله انه لا يستحق عليك رد ما ادعاه وفي المحيط هذا اذا كان الثوب قائما وان كان هالكا يستحلف
على القيمة لا غير وقيل يحلف على الثوب والقيمة جميعا عند ابي حنيفة وعندهما يحلف على القيمة بناء على ان عندهما الواجب في الغصب القيمة
وعنده الواجب رد العين لا في القيمة ما لم يقض القاضي بالقيمة او يتراضيا عليها حتى لو اصطلحا على اكثر من قيمته جاز عنده خلافا لهما
وفي النكاح يعني في دعوى النكاح يقال له احلف بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال وفي حلفه بقولهما يعني وهذا على قولهما
اذ الاستحلاف في النكاح غير جائز على قوله وفي الطلاق يقال للزوج اذا انكر الطلاق احلف على انها ما هي بائن منك الساعة فانه
لا يستحلف على الاسباب بل على الحاصل في البيع بالله ما بعتك لاحتمال انه باع ثم اقال ولا يحلف في الغصب بالله ما غصبت
لاحتمال انه غصب ثم ملك المغصوب بالهبة او البيع ولا يحلف في النكاح بالله ما نكحت لاحتمال انه نكحها ثم ابانها فلا يحلف في الطلاق
بالله ما طلقها لاحتمال انه طلقها ثم راجعها او نكحها فالحاصل ان الدعوى اذا وقعت بسبب فالحلف يكون على الحاصل عند ابي حنيفة ومحمد
لان المقصود هو الاحكام لا الاسباب ... وقال ابو يوسف يحلف على السبب ...

واعلم ان الخلاف فيما يفيد من احدهما انه يكون في التحليف على الحاصل ضرر بالمدعي وان كان يحلف على السبب اتفاقا كما اذا ادعى شفعة بالجوار
والمدعى عليه شافعي لانه اذا حلف على السبب لان المدعى عليه يحلف على الحاصل وهو عدم حق الشفعة بناء على اعتقاده فيبطل حق
المدعي وثانيهما ان يكون السبب مما يتكرر كالبيع واخواته وان كان مما لا يتكرر يحلف على السبب اتفاقا كالعبد المسلم اذا ادعى
العتق على مولاه فانكر يحلف بالله ما اعتقه قيدنا بالعبد المسلم لان العبد الكافر لو ادعى العتق على مولاه يحلف على الحاصل
ويقول بالله ما هو حر في الحال لان الرق يتكرر عليه بان ينقض العهد ويلحق بدار الحرب فيسبى ثانيا ولا يتكرر على المسلم
لانه اذا ارتد ولحق لا يقبل منه الا الاسلام او السيف اقول قوله يستحلف الى ذكر علما بنا المعلوم لبدا على قول محمد وجعل
قوله لا بينهما اردا فالقول ابي يوسف لا يطابق المتن شرحا لانه من قبيل شرح هذا الموضع ان اليمين على البت في فعل ابي يوسف
واليمين على الحاصل قولهما وان ذكر على بنا المجهول يكون المسئلة وفاقية وهي خلافية **ويحلف الوارث على العلم** كما لو ورث
رجل عبدا فادعى احد انه له واراد استحلاف الوارث يحلف بالله ما يعلم انه عبده **والمشتري على البتات** كما لو اشترى
من رجل عبدا او وهب له فادعى اخر انه له يحلف المدعى عليه على البتات ويقول بالله ما هو عبده والاصل فيه ان التحليف على
فعل نفسه يكون على البتات وعلى فعل غيره يكون على العلم فان قيل اذا ادعى المشتري ان العبد ابق فانكر البائع يحلف
على البتات مع انه فعل الغير قلنا سيقم هذا الاصل فلنا المدعى عليه سلم المعيب وهو ينكر فكون اليمين على فعل نفسه
وفي التبيين هذا اذا قال المنكر لا علم لي به فعل واما اذا ادعى العلم يحلف على البتات كالمودع اذا ادعى ان صاحب الوديعة قبضها
وفي الخلاصة من قال لغيره انه دخل الدار اليوم فامرأته طالق ثم قالت انه دخل يحلف على البتات **فصل في التحالف**
واذا ادعى البائع ثمنا اكثر مما ادعاه المشتري او المشتري مبيعا اكثر اي اذا ادعى المشتري مبيعا اكثر مما ادعاه البائع **قضى لمن اقام**
البينة لانها اقوى لا تعارضها مجرد الدعوى **فان برهنا** اي اقام كل واحد منهما بينة **قدم اثبتهما** يعني المثبتة للزيادة اولى لان البينات
شرعت للاثبات وان كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا تعتبر بينة البائع في الثمن وبينة المشتري في المبيع نظرا الى اثبات
الزيادة **وان عجزا اي التراضي** اي ان لم يكن لكل منهما بينة قيل للمشتري ارض بالثمن الذي ادعاه البائع والا فسخنا البيع لان المقصود
قطع الخصومة وهو يحصل بالتراضي فيجب ان لا يعجل القاضي بالفسخ **وان امتنعا من التراضي استحلفا** على بنا المجهول اي استحلف القاضي
كل منهما لانه منكر لما ادعى عليه **وفسخ البيع** سواء كان قبل قبض المبيع او بعده لقوله عم اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا
وترادا وفيه دلالة على ان القاضي يفسخ لان البيع يبقى بعد مجهول فاسد فلا بد من الفسخ فيطلب احدهما وقيل ينفسخ بنفس التحالف والصحيح
هو الاول يدل على ما ذكر في المبسوط ان وطئ الجارية المبيعة يحل بعد التحالف **وبدئ بالمشتري** اي يبدأ القاضي بتحليف المشتري
في الصحيح اي في النقل الصحيح عن اصحابنا لان المشتري اشد انكارا لان المطالبة تتوجه عليه اولا بالثمن وهو الاقرار او البدء عليه ولو بدئ
بيمين البائع يتاخر المطالبة بتسليم المبيع الى زمان استيفاء الثمن فيقدم ما يتعجل فائدته بالنكول هذا اذا باع سلعة بثمن وان باع عينا
بعين او سلعة بسلعة بدأ القاضي بايهما شاء لاستوائهما وفائدة النكول وقيل يقرع بينهما كذا في الهداية **وان اختلفا في الاجل** بان ادعى
احدهما اجلا فانكر الاخر **او بشرط الخيار او استيفاء بعض الثمن** اي بعضه **فالقول للمنكر** لانهما اتفقا على البيع والثمن واختلفا
في امر زائد فلا تحالف كما لو اختلفا في الحط والابراء بخلاف الاختلاف في وصف الثمن وجنسه حيث يتحالفان فيه كالاختلاف في القدر لان الاختلاف
في الصفة فيما هو دين اختلاف في الثمن بدليل ان الثمن يزداد بالجودة وينقص بالرداءة ولو كان الاجل وصفا للثمن لكان يتبعه وينبغي ان يكون الاختلاف فيه اختلافا
في وصف الثمن فان اصل الثمن حق البائع والاجل حق المشتري ولو كان وصفا للثمن لكان حقا للبائع **او في الثمن** اي لو اختلفا في
قدر الثمن **بعد هلاك المبيع لعند محمد** **والشرط على قيمته** اي قيمة الهالك **وحلف القول للمشتري** هذا اذا كان الثمن دينا وان كان عينا يتحالفان
اتفاقا فان المبيع في احد الجانبين قائم لان كل واحد منهما مبيع فلا بد بعد هلاك احد العوضين يجب اذا لم يتعين ثم يرد مثل الهالك ان كان
له مثل وقيمته وهذا اذا هلك بعد القبض وان هلك قبله وكان الثمن عينا تحالفا اتفاقا كذا في الكفاية وعلى هذا الخلاف اذا اخرج
المبيع عن ملكه او تغير اعلم ان مسائل التغير مذكورة في المنظومة وقد اجملها المصنف تغير بانتقاله الى كل جزء الزيادة بعد القبض متصلة

او منفصلة متولدة من عينها كالولد وبدل العين كالارش والعقر يتحالفان عند محمد خلافا لهما واذا تحالفا فترادا في القيمة الا اذا شاء
المشتري ان يرد العين مع الزيادة وقيل يترادان برضى المشتري او يحط قيدنا الزيادة بقولنا من جنسها لانها لو كانت
من جنس السعر يتحالفان سواء كان قبل القبض او بعده وقيدنا بقولنا متولدة من عينها لانها لو لم تكن كذلك يتحالفان اتفاقا ويكون
الكسب للمشتري عليهم جميعا له قوله عم اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا وهو مطلق غير مقيد بقيام السلعة فيعمل بعمومه
الزادة فيه لا تدل على قيام السلعة فيحمل عليه لانه يرد المبيع كذا. واما قوله عم اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا
وهذا الحديث مقيد بقيام السلعة وما رواه محمول على هذا المقيد لان راويهما ابن مسعود واذا كان راوي المطلق والمقيد واحدا
يحمل المطلق على المقيد اتفاقا وكان ترك المقيد لاغناء الاول **او بعد هلاك بعضه** اي اذا اختلف المتبايعان في الثمن بعد هلاك
بعض المبيع كعبدين مات احدهما قبل نقد الثمن عند المشتري **فالتحالف ممتنع** عند ابي حنيفة لان التحالف بعد القبض شرع وانما هو بقيام السلعة
وهي اسم لجميع المبيع فاذا هلك بعضه فقد الشرط **الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك** من الثمن لان الهالك قد خرج من ان يكون مبيعا فترك
حصته فصار كأن المبيع هو الحي وحده فلم يبق الاختلاف بينهما الا في الحي فيتحالفان فايهما نكل لزمه دعوى الاخر وهذا رواه
عن ابي حنيفة ماخذه من الهالك على القيمة المشتري دون الزيادة وتحالفا وترادا في الحي من الاخبار **والقول للمشتري مع يمينه**
عنده لانه منكر الزائد **وباء ابو يوسف بالتحالف في القائم والفسخ فيه** اي في القائم قبل هذا يتحالفان على القائم لا الهالك
لان الفسخ يرد فيه لا في الثاني وهذا ليس بصحيح لان المشتري لو حلف بالله ما اشتريت القائم بحصته من الثمن الذي ادعاه البائع يكون
صادقا فيه لانه من يشتري شيئين لم ينفرد اذا احلف انه ما اشترى احدهما كان صادقا وكذا البائع لو حلف بالله ما بعت القائم بحصته
من الثمن الذي ادعاه المشتري يكون صادقا فيه فلا يفيد التحالف الا ان يحلف كل في القائم واما يحلف المشتري بالله ما اشتريتهما
بما ادعاه البائع ويحلف البائع بالله ما بعتهما بالثمن الذي ادعاه المشتري فايهما نكل عن هذا الحلف لزمه دعوى الاخر وان حلفا فسخ العقد
في القائم لا الهالك ويسقط حصة القائم من الثمن ويلزم المشتري حصة الهالك من الثمن الذي اقر به المشتري ولا يلزمه قيمة الهالك
لانها انما تجب عند الانفساخ والعقد لم ينفسخ في الهالك فيقسم الثمن الذي اقر به المشتري على القائم والهالك على قدر قيمتهما يوم القبض
وجعل ابو يوسف **القول للمشتري** مع يمينه **وقيمة الهالك** اي اختلفا في قيمته اعتبارا للبعض بالكل وكل المبيع لو كان هالكا تحالفا
ولو كان هالكا لا يتحالفان فاذا هلك البعض وبقي البعض يعطى حكم كله واذا اختلفا في قيمة الهالك يوم القبض فالقول للبائع مع يمينه
وايهما اقام البينة تقبل بينته وان اقاما فبينة البائع اولى فان قيل المشتري يدعي زيادة في قيمة القائم فوجب ان تقبل بينته قلنا
ما وقع فيه الاختلاف قصدا في قيمة الهالك والاختلاف في قيمة القائم ضمنا فيرجح **والمحرر فيهما** اي عند محمد يتحالف في القائم والهالك لان
الهالك لا يمنع التحالف فصار كانهما حيان وفي الحقائق محل الخلاف الهالك بعد القبض اذ لو هلك احدهما قبل القبض يتحالفان اتفاقا **ولو**
اشترى عبدا فباع نصفه ثم اختلفا اي البائع الاول مع المشتري الاول في الثمن **فالقول للمشتري** عندهما لخصمه مع يمينه ولا يتحالفان
وباء ابو يوسف بالتحالف في النصف الباقي على ملكه **والفسخ في النصف الا ان يرضى البائع** بقبول النصف بعد التحالف لانه يعيب
بالشركة وان لم يرض لم يتحالفا فيكون القول للمشتري **وامر به** اي محمد التحالف **في النصف نبيع القائم وقيمة المبيع الا ان يرضى البائع**
بقبول النصف القائم **والا فقيمتهما** اي ان لم يرض البائع فعلى المشتري قيمة النصف بعد التحالف وفسخ البيع في العبد كله وكل من الائمة هذه المسائل
مبني على اصله في المسائل السابقة فلا يحتاج الى بيان الدليل **او في الاجارة** اي اذا اختلفا في مقدار الاجرة في عقد الاجارة **قبل استيفاء**
المعقود عليه تحالفا وترادا اي فسخ العقد لان الاجارة قبل قبض المنفعة نظير البيع قبل قبض المبيع والاحكام السابقة فيه من حديث الاختلاف
ورجح البينة وغيرها جار في الاجارة فان قيل قيام المعقود عليه شرط جريان التحالف وهو معدوم لانه منفعة قلنا اقيم قيام المنفعة
في ابتداء العقد عليها في حق الفسخ فيكون كذلك **او بعده** اي لو اختلفا بعد الاستيفاء **كان القول للمستاجر** ولم يتحالفا فان قيل هذا على اصلهما
ظاهر واما على اصل محمد فهلاك المبيع لم يكن مانعا عن الفسخ فكيف صار مانعا هنا قلنا كان الفسخ في المبيع الهالك على قيمته والمنفعة المستوفاة
لا تكون الفسخ فيها ولا في قيمتها لانها غير متقومة بنفسها **او المولى والمكاتب في البدل** اي اذا اختلفا في مقدار بدل الكتابة **فلا تحالف** عند ابي حنيفة

٢٤٤

والقول للمعتق مع يمينه **وقالا يتحالفان وتفسخ** الكتابة لانها اشتملت على بدلين عقد يقبل الفسخ فصار كالبيع وله ان التحالف عرفنا الحكم
لصدق حالته دعوى الاخر والمكاتب اذا تحالف لا [illegible] لتمكنه من الفسخ بالتعجيز ولا كذلك البيع لانه لازم من الجانبين **او الزوجان**
اي اذا اختلف الزوجان سواء كان في حال النكاح او بعد ما بينهما او لم يكن **في متاع البيت فما يصلح للرجال** كالقلنسوة والقباء والسلاح ونحوها
كان له اي للزوج المدعي مع يمينه لان الظاهر شاهد له فكان قوله حكما والقول في الدعوى لصاحب اليد **او للنساء فلها** اي ما يصلح
للنساء كالمقنعة والخلخال ونحوها يكون للزوجة المدعية **او لهما فله** يعني اذا صلح للزوجين كانية البيت فهو للزوج عند ابي حنيفة لان المرأة وما
في يدها في يد الزوج والقول لصاحب اليد **او لوارثه** اي اذا مات احد الزوجين واختلف وارثه **مع الاخر فالصالح لهما للباقي**
منهما اي يكون للحي عند ابي حنيفة لان اليد ثابتة للحي لا للميت **وقالا تجهز مثلها** يعني يجعل ابو يوسف ما يجهز به مثلها في حال
الموت والحياة. **وبالباقي له** اي للزوج مع يمينه لانها انما باتت بالجهاز عادة وكان الظاهر شاهدا لها وهو اولى من ظاهر يد الزوج
ولا معارض في الباقي من جهتها فبقي للزوج **وامر بصرفه اليه** اي امر في الكل بدفع ما يصلح لهما الى الزوج **او الى ورثته**
لان الورثة خلفاء الميت فلا يتغير الحكم فيما يصلح لهما بالموت كما لا يتغير فيما يصلح لاحدهما والطلاق والموت سواء في هذا الحاصل
انهم اتفقوا ان ما يصلح لاحدهما فهو لمن يصلح له في الحياة والموت حتى تقوم ورثته مقامه واختلفوا فيما يصلح لهما فابو حنيفة جعله
للزوج في حياتهما والباقي بعد موت احدهما وابو يوسف جعل لها ما يجهز به مثلها في الحالين وجعل الباقي للزوج في الحالين **و[illegible]**
الحكم يقسم بينهما يعني قال زفر ما يصلح لهما يقسم بينهما نصفين لاستوائهما في الدعوى وفي اليد وقال في غير هذا مثل ما قال ابو حنيفة **ولو كان**
احدهما حيا او ميتا **مأذونا فهو** اي المتاع الصالح لهما **للحر** عند ابي حنيفة لان يد الحر اقوى ويد المملوك ليس يد ملك اعلم ان المذكور
في الهداية والجامع الصغير للصدر الشهيد وفخر الاسلام وصدر الاسلام وقاضيخان ان كون المتاع للحر في هذه المسألة اذا كان في حياتهما
واما اذا كان بعد موت احدهما فالمتاع للحي لان الميت لا يد له فلا يختلف بدليل ان المعارض واما شمس الائمة السرخسي فقد ذكر في شرح
الجامع الصغير كذلك ان مات احدهما فهو للحي منهما وهذا على اطلاق قول ابي حنيفة والمتن موافق لما قاله السرخسي **وقالا الحكم فيه كالحرين**
يعني حكم الزوجين اللذين احدهما مأذون او مكاتب اذا اختصما في متاع البيت يكون كاختصام الزوجين الحرين لان للمأذون
يدا معتبرة في الخصومات حتى لو اختصم المولى والمكاتب في شيء هو في ايديهما يقضى بينهما لاستوائهما **فصل** فيمن يكون
خصما ومن لا يكون خصما **اذا ادعى الخصم** يعني اذا ادعى رجل على آخر دعوى ملك العين في يده فقال المدعى عليه **اودعنيه [illegible] الشيء**
او رهنه او غصبته منه او اجرنيه واقام بينة فلا خصم اي لا يكون ذو اليد خصما للمدعي لانه اثبت ببينته ان يده يد غيره
فلان وان لم يثبت بالخصومة فيما ادعى بذلك لانه لو ادعى عليه الفعل بان قال غصبته مني او سرقته لا تندفع الخصومة
وان اقام ذو اليد البينة على الوديعة قال [illegible] ذو اليد خصما اذ دفع الخصومة تابع لثبوت الملك للغائب وهذه البينة
لم تثبت فكيف يثبت التابع بلا ثبوت الاصل قلنا هذه البينة تقتضي امرين احدهما الملك للغائب وهو ليس بخصم فيه فلا
تقبل فلا يفيد ذلك حقا في ملك غيره بلا نيابة وثانيهما دفع الخصومة عنه وهو خصم فيه فكانت مقبولة كمن وكل وكيلا بنقل امته
فاقامت البينة انه اعتقها تقبل في قصر يد الوكيل عنها ولا تقبل في وقوع العتاق ما لم يحضر الغائب **ولو قالوا اودعه من لا نعرفه**
لم تندفع الخصومة عن ذي اليد لاحتمال ان يكون المودع هو المدعي فقد يدخل فيه المولى والراهن والمعير
لان اليد في الكل يدعونها **او عرفه بوجهه** يعني لو قال الشهود ذو اليد نعرف المودع بوجهه لو رأيناه ولا نعرفه باسمه ونسبه لا تندفع الخصومة
عنه عند محمد لان القضاء لا يقع على الغائب بشرط العلم باسمه ونسبه وانما يقضى على المودع بالدفع عن ذي اليد [illegible]
معلوما فهو الثابت انه ليس بخصم لهذا المدعي **وكذا ان** قال ابو يوسف لا تندفع الخصومة **ان كان معروفا بالحيل** لانه
قد يدفع مال انسان غصبا الى المودع بالسر لان من يريد السفر حتى يودعه عنده ان حضر فاذا طلب المالك يقيم ذو اليد البينة
ان فلانا اودعه فيدفع الخصومة فيبطل حقه واما اذا كان صالحا غير معروف بالحيل فيدفع الخصومة **لا مطلقا** اي قال محمد لا تندفع
معروفا كان بالحيل او لا ولكنها تندفع اذا عرف الشهود ذلك الرجل باسمه ونسبه لان الخصومة تتوجه على ذي اليد ظاهرا ولا تندفع الا باحالة

على رجل

ان الغايب

على رجل يمكن اتباعه والمعرفة بالوجه لا تكون معرفة حتى لو حلف لا يعرف رجلا وهو يعرفه بوجهه دون اسمه ونسبه لا يحنث فصار
هذا بمنزلة قول الشهود لا نعرفه اصلا فحينئذ المسألة مخمسة لان للعلماء فيها اقوالا خمسة ثلثة منها مذكورة
في الكتاب والرابع عند ابن ابي ليلى تندفع وان لم يقم البينة على الوديعة لانه ثبت ما اقر به بمجرد اقراره بيده حفظ
والخامس عند ابن شبرمة انها لا تندفع وان اقام البينة لانه انما تندفع عنه بعد اثبات الملك لغيره وهو لا يقدر
عليه لا تولا ولا لاحد على غيره فاشغل الشيء في ملكه بغير رضاه. **وان قال ابتعته منه** اي من الغائب **كان خصما** لانه اعترف
بان يده يد ملك **او ابتعته من فلان** اي اذا قال المدعي هذا الشيء اشتريته من فلان **فقال ذو اليد اودعنيه فلان**
اندفعت الخصومة بغير بينة لانهما اتفقا على ان اصل الملك فيه للمدعى لغيرهما فلا يكون ذو اليد خصما الا ان يقيم المدعي
البينة ان فلانا وكله بقبضه لانه اثبت بالبينة انه احق بالامساك هذا اذا قال اودعنيه فلان واما لو قال اودعنيه وكيل
فلان فلا يندفع الخصومة الا ببينة لان المدعي ينكر وصول الشيء اليه من جهته ويكون وصوله اليه من جهة المشتري
هو منه **او سرق مني** اذا قال المدعي سرق هذا الشيء مني **فقال ذو اليد اودعنيه فلان واقام بينة كان خصما وحكم**
بسقوطها اي الحكم بسقوط الخصومة عن ذي اليد وهو القياس وقالا لا يسقط لانه لم يدع عليه السرقة بل ادعاها
على المجهول فلا يعتبر فبقي دعوى الملك وهو ليس بخصم فيه ولهما ان هذا بمنزلة دعوى السرقة على ذي اليد لان الفعل
يستدعي فاعلا والظاهر انه ذو اليد لكن لم يعينه درءا للحد عنه ولهذا لو قال غصب مني تندفع الخصومة لانه لا حد فيه
[illegible] يعني اذا ادعى على آخر ان هذا الشيء الذي في يدك **كانت في يدي امس وبرهن امر [illegible]**
بتسليمها اليه وقالا لا يؤمر له لان اليد مقصودة كالملك فتقبل البينة عليه كما لو اقر ذو اليد انها كانت في يده امس ولهما ان الشهادة
قامت على المجهول لان اليد منقسمة الى يد ملك ويد عارية وغصب واحكامها مختلفة والشهادة على المجهول لا تصح بخلاف
اقرار المدعى عليه باليد لان الاقرار بالمجهول صحيح **فصل** فيما يدعيه الرجلان **واذا تنازعا عينا وبرهنا** مثلا
اذا ادعى كل منهما ان العين التي في يد فلان كلها ملكه وانكر ذو اليد **وبرهنا قضي بها بينهما** اي بالعين من المدعيين نصفين
ولا قرعة اي قال الشافعي يقرع القاضي بينهما لان بعض الصحابة عمل في الشرع كما في القسمة ولنا ان العين قابلة للاشتراك
ولم يجز ترجيح احدى البينتين فيقضي بهما نصفين والقرعة بمعنى الاستحقاق ولهذا جاز للقاضي التعيين بغير قرعة **ولم يرجح**
بالعدالة يعني مالك رجح اعدل البينتين فقضى بها لان الشهادة تترجح بالعدالة فيكون الاعدل اقوى ولنا ان المقصود
وهو الامتناع عن الكذب حصل بكل منهما فلا يرجح بعدالة احدهما **ولا ترجيح بكثرة الشهود** يعني اذا اقام احد المدعيين شاهدين
والاخر اربعة شهود فهما سواء لان الترجيح انما يكون بقوة في الدليل لا بكثرته كما عرف في الاصول **وتقدم بينة الخارج على ذي**
اليد في الملك المطلق يعني اذا تنازعا في ملك مطلق واقام الخارج وذو اليد بينة على الملك المطلق فبينة الخارج اولى عندنا
وبينة ذي اليد عند الشافعي لتقويها باليد بالملك المطلق اذ لو كان دعواهما النتاج يقضى لذي اليد اتفاقا فكذا لان بينته تعتضد
باليد فكان اولى بالقبول كما في النتاج ولنا ان بينة الخارج تثبت الملك من كل وجه وبينة ذي اليد تثبت من وجه لان الملك
ثابت له من وجه باليد والبينة شرعت لكشف الاثبات بخلاف النتاج لان اليد لا تدل عليه فامكن الترجيح بها **ولو ادعى احد**
ثلثة في يد ثالث كلها مفعول ادعى **والاخر ثلثها والاخر نصفها وبرهنوا** اي اقام كل منهم برهانا على ما ادعاه فللمدعي
مدعي الكل كاملا ومدعي الثلثين ثلث ومدعي النصف نصف **اي مقسومة** عند ابي حنيفة **المسألة من اربعة وعشرين** المقسومة
للاول اي الكامل **خمسة عشر** وهو ظاهر لان اقل عدد له ثلث ونصف يحتاج اليه النصف والثلث واقل مخرجه
ستة في يد كل منهم [illegible] ومعلوم ان بينة كل منهم [illegible] غير مقبولة لكونه ذا اليد وان سمي الخارج اولى في الملك المطلق فاجتمع
الكامل والبينة على ما في يد [illegible] فالكامل يدعي كله والبينة نصفه [illegible] في الثلثين [illegible] في يده ويبقى ثلث
آخر نصفه في يد الكامل ونصفه في يد [illegible] وسلم للكامل نصف [illegible] ينازع والنصف الآخر [illegible] فيجعل [illegible] النصف

الخصومة

مفعول ادعاه

وهو اثنان في ستة فصار اثني عشر ثم الكامل والنصف اجتمعا على ما في يد اللبث فهو اربعة فالكامل يدعي كله والنصف ثلاثة
يقول حقي في النصف ستة وقد اخذت الثلث اربعة وبقي لي سهمان من الدار وهو من مال سهم في يد اللبث في سهم في يد
الكامل فثلثه من الاربعة سلمت للكامل وتنازعا في سهم فيضرب مخرج النصف في اثني عشر في يد كل منهم ثمانية ثم اجتمع الكامل
واللبث على الثمانية التي في يد النصف فاربعة سلمت للكامل بلا نزاع لان اللبث يدعي الثلثين وهو ستة عشر ثمانية في يده و
اربعة في يد النصف واربعة في يد الكامل والاربعة بين الكامل واللبث نصفان لانهما استويا في المنازعة فحصل للكامل ستة
واللبث سهمان ثم اجتمع الكامل والنصف فيما في يد اللبث فالنصف يدعي ربع ما في يده وهو سهمان فسلمت ستة للكامل وستة
متنازع فيها فيه سهمان فكان لكل واحد منهم سهم فحصل للكامل سبعة وللنصف سهم ثم اجتمع اللبث والنصف على ما في يد الكامل يدعي
نصف ما في يده اربعة والنصف على ما في يد الكامل يدعي ربع ما في يده سهم وفي الثلاثة سهم فاخذ اللبث اربعة والنصف سهم
نبقي في يد الكامل سهمان فحصل للكامل ما في يد النصف ستة وما في يد اللبث سبعة وما في يده سهمان فجميعه خمسة عشر
وللثاني ستة وهي ربع الدار يعني حصل اللبث ما في يد النصف سهمان وما في يد الكامل اربعة وكذا خمسة **وللثالث ثلثة** وهي
ثمن الدار يعني حصل للنصف ما في يد اللبث سهم وما في يد الكامل سهمان وهي ثلثة وبالاختصار يكون من ثمانية حتى ان ثمانها للكامل
وربعه سهمان اللبث وثمنه سهم النصف لان من لا نصيبا موافقة بالثلث فاخذ كل واحد ثلث ما حصل له **وقالا بالعول مائة**
وثمانين بالنصب مفعول ثان للمقسوم بيانه ان الدار سهم الثلاث فاللبث والكامل اجتمعا على ما في النصف فالكامل يدعي كله
واللبث نصفه فاخذنا اقل عدد له نصف وهو اثنان فضرب الكامل سهمين واللبث نصفه فعالت ما في يد النصف الى ثلثة ثم الكامل
والنصف اجتمعا على ما في يد اللبث فالكامل يدعي كله والنصف يدعي ربعه ومخرج الربع اربعة فضرب في اربعة وهكذا اربعة فعالت
ما في يد اللبث الى خمسة ثم اللبث والنصف اجتمعا على ما في يد الكامل فاللبث يدعي نصف ما في يده والنصف يدعي ربعه والنصف
والربع مخرجان من اربعة فيجعل ما في يده اربعة وفي المال سبعة فنصفه سهمان للبث وربعه سهم للنصف وبقي الربع للكامل
فحصل هنا ثلثة وخمسة واربعة والمكثر حساب العلماء على هذا فاضربنا الثلثة في الاربعة فصار اثني عشر ثم ضربنا
اثني عشر في خمسة فصار ستين ثم ضربناها في اصل المسئلة وهي ثلثة فصار مائة وثمانين في يد كل واحد منهم ستون **فللاول**
اي الكامل **مائة وثلثة** لان ربع ما في يده وهو خمسة عشر سلم له واخذ من النصف ثلثي ما في يده وهو اربعون ومن اللبث اربعة
وهي ثمانية واربعون فصار المجموع مائة وثلثة **وللثاني خمسون** لان اللبث اخذ نصف ما في يد الكامل وهو ثلثون وثلث ما في
يد النصف وهو عشرون **وللثالث سبعة وعشرون** لان النصف اخذ خمس ما في يد اللبث وهو اثنا عشر وربع ما في يد الكامل وهو
خمسة عشر لما ان الصحابة اجمعوا على القسمة بطريق العول في الميراث وقضاء دين على الميت اذا لم يف تركته وسلمنا جهة
بذلك في كون الحقوق متعلقة بالمال المتضايق فيها ولما ان القسمة بطريق المنازعة على الاصل فلا يعدل عنها الا فيما انعقد الاجماع
عليه وسلمنا ليست بشبهة كحقوق الغرماء لانها ثابتة في الذمة فلا تضايق فيها وحقوق اصحاب الفروض لما كانت ثابتة على
الشيوع ولم يوجد دعوى واحد منهم على شيء معين صارت كالعين الثابت في الذمة وما سلمنا يدعي واحد منهم كل الدار وهو
شيء معين فتعين ثبوت حقه فيه فيستحيل ان يثبت حق الآخر فيه بالمنازعة **ولو كانت الدار في يد غيرهم** اي غير المتنازعين
فيها فقال احدهم اشتريت كلها بالف درهم وقال الآخر اشتريت نصفها بخمسمائة وقال الثالث اشتريت ثلثها باربعمائة واقاموا
البينة على ذلك فيقضي بحالهم **من اثني عشر** عند ابي حنيفة بيانه ان ما يحتاج الحساب له ثلث ونصف والثلث ستة فالاول
يدعي اربعة والنصف ثلثة لا منازع له فيها في سهم فيها الكامل فيحلي سهم من دعوى النصف وينازع الكامل واللبث في فضل مخرج النصف
في ستة فصار اثني عشر **فللاول سبعة** لان اللبث سبعة لا يدعي اكثر من ثمانية والنصف لا يدعي اكثر من ستة فسلم للكامل اربعة
وينازع الكامل في سهمين لكل منهم سهم وبقيت ستة يستوون متنازعين فيها لكل منهم سهمان فاذا اصاب الكامل سبعة من
اربعة ومن سهم ومن سهمان وهي من اثني عشر نصف ونصف سدس فلهم الالف الذي هو الثمن بقدر ما اصاب جميعا وثلثة وثمانون درهم

وللثالث ثلثة اي اللبث ثلثه من الخمس لانه اصاب له جزء سهم ومن سهمان وفي ذلك سدس ونصف فعليه من الالف مائتان وخمسون
وللثالث سهمان سدس من اثني عشر فعليه من الالف مائة وستة وستون وثلثان **وقالا من ثلثة عشر** يعني الدار مقسومة عندهما
بطريق العول على ثلثة عشر لان المدعي الكامل كل الدار وهي ستة ومدعي اللبث الثلثان وهي اربعة ومدعي النصف النصف
وهو ثلثة فاذا اجتمعت يكون **ثلثة عشر ستة واربعة وثلثة** يعني للكامل ستة واللبث اربعة والنصف ثلثة فيكون على كل واحد
من الثمن بقدر ما بيانه ان ثمن الالف على ثلثة عشر فيخرج من القسمة ستة وسبعون واثنا عشر جزءا من ثلثة عشر جزءا من درهم
فيكون على الكامل من الالف اربعمائة واحد وستون وسبعة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من درهم وعلى النصف نصفه وذلك مائتان
وثلثون وعشرة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من درهم واما بالحساب على اللبث فنقسم ثمانمائة على ثلثة عشر لانه كما ادعى شراء الكل
بثمانمائة فقد ادعى بازاء الجزء ثمانمائة فيخرج من القسمة تسعة وستون وثلثة اجزاء من ثلثة جزء من درهم فعلى ذلك يكون على اللبث
ما سيأتي وستة وسبعون واثنا عشر جزءا من ثلثة عشر جزءا من درهم **او لواحد اثنين** يعني اذا ادعى خارجان فاقام احدهما
البينة **على شراء كلها واللاخر نصفها فله** اي للكامل **ثلثة الارباع وللاخر ربعها** اي النصف الربع من الدار عند ابي حنيفة بطريق المنازعة
لان النصف لا ينازع الكامل في نصفها فسلم له فاستوت منازعتهما في النصف الآخر فينصف بينهما فحصل للكامل ثلثة ارباعها
وللنصف ربعها والمجموع اربعة **وقالا اثلاثا** يعني قالا نقسم الدار بينهما اثلاثا بطريق العول لان الدار جعلت سهمين لادعاء
النصف نصفها والكامل يدعي كلها فله سهمان وله سهم فيعول الى ثلثة **ولو كانت** الدار في المسائل السابقة **في يديهما سلم**
للاول نصفها بقضاء لان الكامل خارج في النصف فيقبل بينته **ونصفها بغيره** اي بغير قضاء لان النصف لا يدعيه **او كل**
منهما اي ان ادعى كل منهم الخارجين **ان زيدا باع ملكه من صاحبه** اي من المدعي الآخر **والثمن مختلف** مثلا اذا كان دار في يد زيد
فادعى عمرو انها ملكه باعها بعمرو بكر بمائة دينار وادعى بكر انها ملكه باعها من عمرو بالف **و برهنا قضي بها** اي بالدار
بينهما نصفين بغير بيع ولا ثمن لان البينتين على البيع تعارضتا فتساقطتا فيبقى دعوى الملك المطلق فيقبلانه **وحكم**
اي الحكم بالملك للدار **و ربع كل منهما** اي من المدعيين **نصفها بنصف** اي نصف الدار بنصف الثمن لان العمل بالبينات واجب
مع الامكان وهنا ممكن بهذا الوجه فلا تهاتر **او نتاج** اي اذا ادعى اثنان **نكاح امرأة** واقام كل منهما بينة على انها
زوجته **لم يقض لواحد من البينتين** لان النكاح لا يقبل الاشتراك ويرجع الى تصديقها يعني يكون من زوجة لمن صدقته منهما
لان النكاح مما يحكم بتصادق الزوجين وكذا اذا اقرت بنكاح احدهما اسبق الا اذا كانت احدهما او دخل بها احدهما
فيكون هو اولى ولا يعتبر قولها لانه دليل على سبق عقد الا ان يقيم الآخر بينة انه تزوجها قبله فيكون هو اولى لان التصريح
يفوق الدلالة **او كل منهما** اي اذا ادعى كل من الخارجين **انه اشترى هذا العبد من ذي اليد** بلا تاريخ **و برهنا**
خير كل منهما لانه عقد كان على كل منهما له النصف فيتخير **فان شاء اخذ نصفه** اي نصف العبد **بنصف الثمن والا ترك فان**
قضي به بينهما اي حكم القاضي بالعبد بين المدعين **فقال احدهما لا اختار** الشراء بل اختار الفسخ **لم ياخذ الآخر جميعه** لان البيع
انفسخ في نصف بينة صاحبه فلا يكون له اخذه بعد الانفساخ واما قبل القضاء فله ان ياخذ جميعه لانه اثبت ببينته انه اشترى
الكل ولم يفسخ المزاحمة بالقضاء كالجاحد الشفيعين اذا سلم قبل القضاء والا فان على الكل البيع وان سلم بعده فليس له الا ان ياخذ الا
النصف لان الانفساخ انما يصير المزاحم بضرورة القضاء بينهما **فان ارخا فهو** اي ان ذكر احد المدعين وقتا تاريخا
قدم صاحب التاريخ **فان وقتا** اي ذكر كل وقتا **قدم الاسبق** تاريخا لانه اثبت الملك لنفسه في زمان لا ينازعه فيه احد فلا يقضي
بعده لغيره الا اذا تلقى الملك منه **او لم يؤرخا** اي لم يذكرا تاريخا **ومع احدهما قبض** اي ولكن الاخر في يد احدهما **قدم** لان تمكنه
من قبضه دليل على سبق شرائه لانه على العقد حملا على الصلاح **او لاحدهما** اي ان ادعى احدهما **شراء والآخر هبة** وقبضا كلاهما
من شخص معين واقاما البينة ولا تاريخ معهما **قدم الشراء** لكونه اقوى لانه معاوضة من الجانبين ويثبت الملك بنفسه **او لاحدهما**
شراء اي اذا ادعى احدهما شراء من رجل **والآخر امرأة انه تزوجها** اي ادعت امرأة ذلك الرجل انه تزوجها على ذلك العبد **وبرهنا حكم بينهما**

ای قال ابو یوسف یقضی به بینهما لان سبب کل منهما عقد معاوضة و یثبت الملک بنفسه فینتصف بینهما لاستوائهما فی السبب قال قلت
الشراء اقوی لان فیه بدلا وهما عاقلان قلت النکاح اقوی من وجه آخر وهو انه لا یبطل بالهلاک قبل التسلیم بخلاف الشراء والمهر فیها
فی المهر جائز قبل القبض بخلاف المشتری ولها نصف القیمة ای یحکم ابو یوسف للمراة بنصف قیمة العین علی الزوج تتمیما للمهر
لان المسمی ظهر فیه نصف ویرجع المشتری علیه بنصف الثمن ان کان نقد وقدم الشراء ای عند محمد الشراء و جعل العین للمشتری
وحکم لها بکمالها ای حکم للمراة بکمال قیمة العین لان نهایة الوثیقة کان فی المدعی بطل بنصف حق کل منهما واذا قدم الشراء یکون
للمشتری ثم یصیر العاقد متزوجا للمراة علی عین الغیر فیصح التسمیة فیجب تمام قیمته وهذا اولی قصد علما بالحجتین او رهنا وقبضا
یعنی اذا ادعی احدهما رهنا وقبضه من ذی الید والآخر ای اذا ادعی الآخر منه هبة وقبضا و برهنا ولم یکن مع احدهما تاریخ
قدم الرهن استحسانا وکان القیاس ان یکون الهبة اولی لانها تثبت الملک والرهن لا یثبته والبینة المثبتة للزیادة اولی
وجه الاستحسان ان الرهن مضمون والهبة امانة عند ذی الید فالمضمون اقوی فکان اولی هذا اذا لم تکن الهبة بعوض و اذا کانت
فالهبة اولی لانها بیع انتهاء وان برهن خارجان علی الملک ای علی الملک المطلق والتاریخ قدم اسبقهما ای اسبق التاریخ
سواء ادعیا الشراء من واحد یعنی لو ادعی اثنین فان صاحب التاریخ الاقدم اثبت الملک لنفسه فی وقت لا ینازعه فیه احد فلا
ولا حاجة الیه اذا الحکم کذلک لو کان صاحب العین وان اقاما البینة علی تاریخین قدم اسبقهما لانه اثبته فی وقت لا منازع له فیه
اوکل منهما علی الشراء من آخر ای لو اقام کل منهما بینة علی الشراء من رجل غیر الذی یدعی صاحبه الشراء منه وذکرا تاریخا سواء
کان تاریخ احدهما اقدم او لم یکن کانا سواء لانهما لا یثبتان الملک المطلق لبایعه فصار کانه حضر البایعان وادعیا
الملک بغیر تاریخ وکذا لو ذکر احدهما دون الآخر لانه لا ترجیح لاحدهما بالتقدم فکیف یترجح احدهما بالاحتمال قید بقوله
لان الملک لهما لو کان ولو فات تاریخ الاقدم اولی وفی الذخیرة لو قال المدعی هذا الحمار غاب عنی منذ شهر واقام المدعی علیه
بینة علی ان هذا الحمار ملکه فی یده منذ سنة یقضی للمدعی لا للمدعی علیه لان تاریخ المدعی تاریخ غیبة الحمار
عن یده لا تاریخ ملکه فکان دعواه مطلق الملک خالیا عن التاریخ وتاریخ ذی الید غیر معتبر حالة الانفراد فکان دعوی
صاحب الید دعوی مطلق الملک کدعوی الخارج فیقضی بینة الخارج والخارج ای لو اقام الخارج البینة علی ملک مؤرخ ای ذکر
فیه تاریخ وذو الید ای لو اقام صاحب الید بینة علی ملک اقدم من تاریخ الخارج کان اولی لانه اسبق قید بالتاریخ و بقوله
اقدم لانهما لو لم یورخا او ارخ احدهما او استوی تاریخهما کان الخارج اولی لان بینته تثبت غیر الظاهر والبینات للاثبات
او کل منهما ای لو اقام کل من الخارج وذی الید بینة علی النتاج قدم ذو الید لما روی انه علیه السلام قضی لذی الید دون الخارج بعد اقامتهما
البینة علی النتاج هذا اذا لم یدع الخارج الفعل علی ذی الید کالغصب والاجارة والعاریة وان ادعی یحکم به للخارج اولی ولو
ادعی ذو الید النتاج لا تقبل بینة الخارج فی هذه الصورة اکثر ایمانا لانها تثبت الفعل علی ذی الید او احدهما ای لو اقام احدهما
بینة علی الملک والآخر ای اقام الآخر بینة علی النتاج قدم هذا ای صاحب النتاج سواء کان خارجا او ذا الید لانه یثبت اولیة الملک
و بعده لا یملک غیره الا بالتلقی من جهته ولو قضی بالنتاج لذی الید ثم اقام ثالث علی النتاج یقضی له الا ان یعیدها ذو الید لان
الثالث لم یصر مقضیا علیه بالقضاء الاول فسمعت له الدعوی او علی نسج لا یعاد یعنی اذا اقام احدهما البینة علی الملک
وقال الآخر نسج هذا الثوب فی ملکی کان المنسوج من غزل الکتان او القطن او سبب فی الملک لا یتکرر کما اذا اقام حلب هذا اللبن
فی ملکی قدم بینة لانه بمنزلة حکم النتاج هذا اذا قید سوله فی ملکی لانه لو نسج فیکون شیخ عندی کان الخارج اولی لان الانسان
قد ینسج غیر ثوبه فلا ترجیح بقوله لا یعاد والسبب یتعدد لا یتکرر لانه لو عاد نسجا لعاد کالخز فانه اذا بلی ینقض و یغزل ثم
یعاد نسجه او ادعی سببا یتکرر کالبناء والغرس یقدم بینة الخارج لانه لا یکون کالنتاج لاحتمال ان نسج احدهما ثم غصب
الآخر ونقضه ثم نسجه فیکون بمنزلة دعوی الملک فیها بینة الخارج اولی وکذا الحکم فی البناء والغرس ولو اشکل علیهم
ذلک یقضی به للخارج لانه هو الاصل وفی الکافی لو اقام احدهما ان هذه ارضه ونخله وغرس هذا النخل فیها واقام ذو الید کذلک

فیقضی للخارج لان الاصل البناء زعم فی ملک الارض فالنخل تابع لها حتی یدخل فی بیع الارض بلا ذکر او کل منهما علی النتاج عنده کما
اذا اقام منهما بینة ان هذه الدابة ملکه فاقام به بینة وقتا و سن الدابة یوافق احد الوقتین حکم به ای بالملک لمن وافق سنها
تاریخه بشهادة الحال فان اشکل ای ان لم یظهر سن الدابة کانت بینهما لاشتباهما او خالف الوقتین ای ان لم یوافق سنها الوقتین
بطلتا البینتان رواه کذا فی ید ذی الید کذا فی الایضاح وذکر فی المبسوط ان ابا حنیفة لم یحکم ما رجع بهذا والاصح ما قاله محمد
وهو ان یحکم الدابة بینهما لانه لما سقط اعتبار ذکر الوقت یبقی لهما معهما وهو اثبات الملک فی الدابة و قد استویا
فی ذلک فوجب القضاء بها بینهما نصفین کذا فی الکفایة او الخارج ای اقام الخارج بینة علی ملک مطلق وذو الید
علی الشراء منه ای من الخارج قدم الشراء لان بینته اثبت الملک بتلقیه من الخارج فلا تنافی بینهما او کل منهما علی الشراء
من صاحبه ای اذا اقام الخارج بینة انه اشتری من ذی الید الدار التی فی یده واقام ذو الید البینة انه اشتراها من الخارج
ولم یورخا تهاترتا ای بطلت البینتان سواء شهدوا بالقبض او لم یشهدوا وتترک الدار فی ید ذی الید لان جعل کل منهما
مشتریا وبایعا فی ساعة واحدة لا دلالة علی السبق ولا رجحان لاحدهما فتهاترتا وعند محمد ذو الید اذا رهنا
علی القبض لان العمل بالبینة واجب مهما امکن وهنا ممکن بان باعها ذو الید و سلمها الی الخارج ثم باعها وسلمها الیه ولا
فالخارج ای ان لم یقیما البینة علی القبض یقضی محمد للخارج لان ید الخارج دلیل علی سبقه فیجعل ذو الید مشتریا من الخارج
اولا ثم باعها من الخارج فیؤمر بتسلیمها الیه ولا ینعکس لان شراء الخارج لو جعل اولا لم یصح بیعه لان البیع
قبل القبض لا یصح وان کان هذا فی العقار عنده وان ادعی عینا فی ید آخر کل منهما ای ادعی کل منهما انه ورثه من ابیه
او ملکا مطلقا وهو ضد الملک وارخا وهو اسبقهما عند محمد وقید بقوله وارخا لانهما لو لم یورخا او ارخا تاریخا
واحدا فهو بینهما نصفان اتفاقا وتاریخ احدهما ملغی یعنی لو ارخ احدهما دون الآخر فلا عبرة به عند محمد بل یقضی
بینهما نصفین لاحتمال ان یکون تاریخ الآخر اقدم منه فیجعل مقارنا له رعایة للاحتمالین وحکم له ای حکم ابو یوسف
لمن ارخ بالملک سواء کان فی یدیهما او فی ید احدهما او فی ید غیرهما لان المؤرخ یثبت الملک فی ذلک الوقت یقینا و ثبوت
الملک لغیر المؤرخ فی ذلک الوقت مشکوک فلا یعارضه قوله الآخر فیه بدلالة ابا حنیفة کان یقول لا عبرة للتاریخ
سواء ارخا وارخ احدهما ثم رجع عنه ووافق الامام فیما اذا ارخا وخالفه فیما اذا ارخ احدهما والغی محمد التاریخ ای
مطلقا ای سواء ارخا احدهما وجعلها بینهما نصفین ولم یسبق تاریخ احدهما لانهما یدعیان الملک لا تلقیهما ابتداء بل یحدثهما
ولا تاریخ للملک المورث قضاء وحکم محمد للمستدیم فی الملک لانه یدعی الملک المطلق اذا ارخا والساکت عنه ای التاریخ احدهما
فان کان العین المدعی بها فی ید ثالث حکم محمد لمن سکت عن التاریخ لان المؤرخ یقتصر علی وقت التاریخ والمطلق وهو
الساکت یثبت الملک من الاصل ولهذا یستحق الزوائد فکون الساکت اولی لکونه اسبق تاریخا فیقضی له وان کان العین فی یدیهما
او بید احدهما الغاه ای محمد التاریخ مطلقا ای سواء ادعیا او میراثا ارخا او لم یورخ احدهما وجعل الدار بینهما نصفین اذا کانت
فی ایدیهما ثالث وهو للید وجعلها للخارج اذا کانت فی ید احدهما وقال التاریخ لا یعتبر الحکم فیما اذا کانت فی ایدیهما او فی ید
احدهما کالحکم فیما اذا کانت فی ید ثالث وواقع الامام فی روایة ابی حفص انه قال مثل قول محمد فی المیراث
والملک المطلق جمیعا ان البینتین لما قامتا علی الملک المطلق ولم تتعرض لجهة الملک استوی فیه التقدم والتاخر فیقضی للخارج ولهما
ان البینة مع سبق التاریخ بینة ذی الید علی الوقت متقبوله فلا یثبت الملک لغیره الا بالتلقی من جهته وهو لم یدع
ذلک الحاصل ان المسائل علی قسمین اما ان یدعیا ارثا او ملکا مطلقا وکل واحد علی ثلثة اقسام اما ان یکون العین فی ید الخارج
او فی ایدیهما او فی ید احدهما فذلک ستة اقسام ثم کل واحد علی اربعة اقسام لانهما اما ان لم یورخا او ارخا علی السواء او ارخا
تاریخین او ارخ احدهما وسکت الآخر فذلک اربعة وعشرون لکن المصنف لم یذکرها اذا ارخا علی السواء وما اذا سکتا عن التاریخ
لعدم الاختلاف فیهما فبقی الاختلاف فی ثمانیة عشر وجها ولو تنازعا دابة او قمیصا احدهما راکبها او لابس ولابسه لها کان اولی من متعلق بکمه

لان تصرفهما انما يتصرف الملاك ولو كان احدهما راكبا والاخر رديفه فالراكب اولى ولو تساويا في الركوب يكون بينهما ولو
كان احدهما متعلقا بلجامها والاخر بذنبها فالمتمسك باللجام اولى ولو تنازعا على بساط احدهما قاعد عليه والاخر متعلق
به فهو بينهما نصفان لان الجلوس ليس بيد له عليه ولهذا لا يصير غاصبا بالقعود على البساط وبالركوب واللبس
يصير غاصبا او حايطا او خصا بضم الخاء المعجمة ما يتخذ من القصب والوجه والقمط بكسر القاف وهو حبل يشد به الخص
المراد به عقد القمط يعني اذا تنازعا في حايط ووجهه الى احدهما او تنازعا على خص وعقد القمط اليه فهو بينهما اي
الحايط او الخص يكون بينهما نصفان عند ابي حنيفة وقالا لمن اليه الوجه او القمط يعني يقضى لمن اليه وجه الحايط او معاقد القمط
لان الظاهر يشهد له اراد بالوجه الذي فيه النقوش واما التخصيص والطين اذا كان لاحدهما لا يقضى له بلا خلاف لكن
هذا ينقل مع البناء من الحقايق له انهما تساويا في اليد والدعوى فيتساويا في القضاء والقمط قد يعد في
جانب المالك وقد يجعل في جانب الجار فلا يكون مرجحا وكذا وجه الحايط قد يجعل الى ملك الناس ويجعل الى ملكه فلا يكون
مرجحا وكل من صاحب علو وسفل ممنوع من التصرف فيه الا باذن الاخر يعني اذا كان علو لرجل وسفل لاخر ليس
لصاحب السفل ان يتصرف في ملكه بان يتد فيه وتدا او يفتح كوة او نحوهما مما فيه احتمال الضرر الا باذن صاحب العلو
عند ابي حنيفة وكذا بالعكس لان حق كل منهما متعلق بملك الاخر فلا يجوز تصرف احدهما بدون اذن الاخر كما في الشريكين
واحتمال الضرر كاف في المنع واجازاه ان لم يضر به هذا ظاهر لانه يتصرف في ملكه ولا ضرر فيه على غيره ظاهرا
ولا يمنع عنه باحتمال الضرر فصل واذا كانت تركة في يد زيد فجاء احد الزوجين وطلب نصيبه من التركة
فصدقه زيد اي اعترف بزوجيته يامر اي ابو يوسف زيدا باعطاء اقل النصيبين يعني اذا كان المدعي هو الزوج يعطيه
الربع وان كان هو الزوجة يعطيها الثمن لا اكثرهما اي قال محمد لكل منهما اكثر النصيبين فيه تصديقه لان المدعي لو اثبت
الزوجية بان شهدوا وقالوا لا نعلم وارثا اخر فله اكثر النصيبين اتفاقا فاوضع به الزوج والزوجة لان الوارث للمدعي
اذا كان ممن لا يحجب بغيره كالاب والابن يدفع القاضي المال اليه وان كان ممن يحجب بغيره كالجد وابن الابن لا يدفع
المال اليه اما اذا كان ممن لا يحجب بغيره لكن يختلف نصيبه كالزوج والزوجة ففيه الخلاف من الحقايق لابي يوسف
ان الاقل متيقن والزيادة عليه مشكوك الحال فيعطى المتيقن ويوقف المشكوك ولمحمد ان سبب الاستحقاق ثابت في حقهما
والمزاحم منتف ظاهرا فلا ينقص لامر موهوم ولا يشترط جر الميراث يعني اذا شهد شاهدان ان هذه الدار كانت
لابيه فلان وهذا ابنه فقضي له بالميراث عند ابي يوسف وقالا لا يقضى حتى يجر الميراث بان يقولا مات وتركها ميراثا له او نحوها
كانت لابيه او في يده يوم الموت له ان المدعي لما اثبت ان الدار كانت لمورثه يبقى باستصحاب الحال الى يوم موته
فيستقل اليه ضرورة ولهما انه يدعي الملك لنفسه وهما شهدا بالملك لغيره فلا بد من اثباتهما الملك له بالجر حتى يوافق الشهادة
الدعوى واستصحاب الحال يصلح للدفع لا للاستحقاق والمدعي انه ابن هذا الميت اذا لم يقل شهوده لا نعلم له وارثا غيره
بعدما شهدوا انه ابن هذا الميت لا يؤخذ منه كفيل عند ابي حنيفة بل يدفع القاضي المال اليه وقالا يؤخذ منه كفيل احتياطا لاحتمال
ان يظهر وارث اخر … فيتضرر كما يؤخذ كفيل في دفع اعطاء النفقة من مال الغايب لامراته وله ان حق الحاضر ثابت قطعا
فلا يؤخر لامر موهوم فكيف يؤخذ منه كفيل والمكفول له مجهول بخلاف نفقة زوجة الغايب لانه معلوم ولو برهن على ان
هذه الدار لمورثه وابوه غيب ميراثا بينه وبين اخيه الغايب والوارث له بغير ما قال القاضي يحكم له بحصته ويترك حصة الغايب
مع ذي اليد عند ابي حنيفة اي في يد من في الدار وقالا ان انكر ذو اليد ما اخذ منه ووضعت الحصة في يد عدل لانه لما انكر صار
جاحدا خاينا فلا يترك في يده نصيب الغايب بظاهر وله انه في يد الامين فلا ينزع من يده نصيب الغايب لاحتمال ان يكون راضيا
به ووجود الوديعة بغيبة المالك يقع صيانة فلا يكون خيانة ووضعه في يد العدل لان المنقول ينزع من يده اتفاقا وقيل الخلاف
فيهما سواء ثم الغايب اذا حضر لا يحتاج الى اعادة البينة فانه لا يكلف اقامة البينة ليس النصف من الحقايق فصل في دعوى النسب ولو ولدت امة باعها

وقد ولدت به للاقل من ستة اشهر من حين البيع ثبت منه نسب الولد من البايع لحصول العلوق في ملكه والظاهر
عدم الزنا فيقبل دعوته مستندا الى العلوق لان امر النسب خفي فقد يظن المرء ان العلوق ليس منه ثم يظهر له انه منه
وكانت ام ولد ويفسخ البيع لان بيعها غير جايز فيرد الثمن وقدم على دعوى المشتري يعني اذا ادعاه المشتري مع دعوى
البايع او بعدها فدعوة البايع اولى لانها اسبق لاستنادها الى وقت العلوق ولو ادعى المشتري قبل دعوة البايع
ثبت النسب من المشتري ويحمل على انه نكحها واستولدها ثم اشتراها وان اتت به اي الجارية المبيعة بالولد لاكثر
من سنتين من حين بيعه ترد دعواه اي دعوى البايع لعدم اتصال العلوق بملكه يقينا وكذا لو ادعاه لاكثر من ستة
اشهر واقل من سنتين فان صدقه المشتري في دعواه ثبت منه نسبه ويحمل ان البايع استولد الجارية بالنكاح حملا لامره
على الصلاح ولا يفسخ البيع لان وقوع العلوق في ملكه غير معلوم ويبقى الولد عبدا للمشتري وان ادعاه اي البايع ولد
المبيعة بعد موته اي موت الولد وقد اتت به للاقل من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد اي لا تصير الجارية ام ولد للبايع
لم يثبت نسبه لعدم احتياجه اليه فلم يستند الى حاجته او بعد موتها اي اذا ادعى البايع الولد بعد موت الجارية او عتقها
وقد اتت للاقل من ستة اشهر ثبت منه واخذه اي البايع الولد اتفاقا قيد بعتقها لان المشتري لو اعتق الولد دون الام
لا يصح دعوته لان الولد هو الاصل والام تابعة وعليه اي وجب على البايع رد كل الثمن الى المشتري عند ابي حنيفة لانه باع ولده ولم
ينفسخ البيع فيها للمانع وهو الموت او العتق وهو غير متقوم عنده فلم يسلم له بانا لانه لا بد من الثمن في حصته وقالا رد حصته
يعني عندهما رد حصة الولد ولا رد حصة الام لانها متقومة عندهما فيقسم الثمن على قيمتها يوم القبض وقيمة الولد يوم الولادة
فما اصاب امه سقط عن البايع وسلم له ما بازاء الام ثم عتقها فيرد حصة الولد اعلم ان الخلاف المذكور مخصوص عتقها
هو الذي قال به صاحب الهداية وصححه وهو مخالف لما ذكر في المبسوط من انه لا يرد حصتها بالاتفاق وفرق بين الموت والعتق
بان البايع لم يصر مكذبا شرعا فيما زعم انها ام ولد فيرد حصة الثمن عنه وفي الاعتاق صار مكذبا لان القاضي كذبه وجعلها
معتقة ولم يفسخ البيع فاذا لم يبطل البيع في الجارية فكيف يسترد حصة الثمن كما في التبيين والكافي ولو باعها المشتري
فاستولدها الثاني اي المشتري فاستحقت فضمن قيمة الولد ورجع بالثمن وبقيمة الولد اي رجع المشتري الثاني بهما على بايعه
وهو المشتري البايع فبايعه لا يرجع على الاول اي لا يرجع المشتري الاول على البايع الاول الا بالثمن عند ابي حنيفة وقالا
يرجع به وبقيمته اي يرجع بالثمن وبقيمة الولد على البايع لان رجوع المشتري الثاني كان لاجل الغرور وهذا المعنى قائم في المشتري
الاول ايضا فيرجع على البايع الاول كما رجع ثمنها والده بعينها وله ان البايع الاول ضمن سلامة الولد للمشتري الاول
ولم يضمن سلامته للمشتري الثاني لان البيع الثاني انما يضاف الى البايع الثاني مباشرة باختياره فينقطع نسبته الى الاول
بخلاف الثمن والرد بالعيب لانه ضمن سلامة المبيع ولم يوجد ولو اشترى المدخول بها ام اعتقها ثم اتت بولد لاكثر من ستة
اشهر منذ شراها اي من وقت شراها لا تثبت اي ابو يوسف النسب الا بدعوة اي بان يدعيه الزوج لان النكاح ارتفع بملك اليمين
ويبقى فراش الامة وهو ضعيف محتاج الى الدعوة واثبته اي محمد النسب الى سنتين بدونها اي بدون الدعوة لان العلوق وجد
على انها بنوع النكاح لكن حكمها لم يظهر بسبب ملك اليمين ولم يخرج عن الوطء لانها مبانة معتدة غير مقرة بانقضاء عدتها فثبت
النسب من زوجها الى سنتين ولو باعها اي امرأته المشتراة بعد ما اشتراها فاتت به كذلك اي ولدت لاكثر من ستة اشهر
منذ باعها لا يثبت اي ابو يوسف النسب على البايع الا ان يصدق المشتري لان العلوق لو قدر انه حصل في ملك المشتري ثبت النسب
وبطل الشراء لكن للمشتري ابطاله لتعلق حق المشتري فاذا صدقه رضي به وشرط دعواه اي قال محمد ان ادعى البايع النسب ثبت
بتصديق المشتري والا فلا لان حمل العلوق في ملك النكاح كان ممكنا في المسئلة السابقة لظهور العدة بلا اعتاق
فوجب الحمل على العلوق في ملك اليمين فلا يثبت النسب بغير الدعوة ولو ادعى ولد مبيعة يعني اذا باع امته وقبضها المشتري
فاتت بولد فادعاه البايع ورد بعيب بعدما مات فرجع بالثمن على البايع اكثر من ستة اشهر يعني اذا ادعى المشتري فقال البايع هذا الاكثر من ستة اشهر

فاقام عليه البينة يحكم له اى يحكم ابو يوسف للمشترى بالولد ورجح بينته لانها تثبت زيادة المدة لا للبايع اى قال محمد الولد
للبايع ورجح بينته لانه تثبت نقض البيع قيد بقوله فبرهن المشترى لانه لو لم يبرهن على ادعائه كان القول قوله
اتفاقا والمنكوحة اذا زوجها يعنى المراة التى اخبرت بموت زوجها اذا اعتدت وتزوجت واتت بولد فهو للاول
اى الزوج الاول حيا فهو اى الولد للاول عند ابى حنيفة مطلقا اى سواء اتت به اقل من ستة اشهر او لا لان النكاح الاول
صحيح والثانى فاسد فاعتبار الصحيح اولى وللثانى فى رواية وعليه الفتوى لانه هو المستفرش حقيقة فالولد للفراش الحقيقى
وان كان فاسدا او يجعل اى ابو يوسف الولد للاول ان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين العقد اى عقد النكاح لتيقن العلوق
من الاول ولما اذا كان اكثر من ستة اشهر فالولد للثانى وحكم به اى محمد بالولد للاول ان كان من حين ابتداء الثانى بالوطى
الى الولادة اقل من سنتين وان كان اكثر منهما فهو للثانى لانا تيقنا انه ليس من الاول لان النكاح الصحيح مع احتمال
العلوق منه اولى بالاعتبار وانما وضع فى الولد اذ المراة نزولها للاول اجماعا وعلى الخلاف لو بنت امراة فتزوجها
رجل من اهل الحرب فولدت اولادا وكذا لو ادعت الطلاق واعتدت وتزوجت بآخر والزوج الاول جاحد من المحيط
ولو ولدت مكاتبة من احد الشريكين يعنى اذا اشترك اثنان فى امة فكاتباها فاتت بولد من احدهما فادعاه وصحت
ام ولد ولها الخيار فان عجزت نفسها فهى ام ولد ويضمن المستولد لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها ولا
ام بقيمتها اخذت العقر ومضت على الكتابة بعد ادائه فان ادت عتقت فالولاء لهما عند ابى حنيفة لان
الاستيلاد عنده يتجزى فيقتصر امومية الولد على نصيبه لان الكتابة لا تقبل النقل من ملك الى ملك كالتدبير ولو كانت
مدبرة فجاءت بولد فادعاه احدهما يصير نصيبه ام ولد ويبقى نصيب الآخر مدبرا على حاله بالاتفاق وكذا هذا وعندهما
كلها ام ولد ومكاتبة للمستولد ويغرم نصف قيمتها لشريكه ونصف عقرها ايضا لان الاستيلاد لا يتجزى عندهما فيجب
تكميله ما امكن وهنا يفسخ الكتابة لانه قابل للفسخ فيفسخ … صارت ام ولد للاول وانتقل نصيب الآخر اليه بفسخ الكتابة
والا ملك الشريك من جاريته ان اتت بولد فادعوه ثبت منهم نسبه عند ابى حنيفة لنا … العلم ومن اثنين ثبت نسبه
من اثنين منهم عند ابى يوسف لان الولد انما يكون من ماء واحد حقيقة وانما اثبتنا بالحديث عن عمر … ولا ينفى الزائد
منها الا الثلثة يعنى عند محمد يثبت من الثلثة لانها قريبة من اثنين او مسلم وذمى عطف على ضمير فادعوه يعنى الامة للشريكين اذا اتت
بولد فادعاه مسلم وذمى او اب وابن يعنى اذا ادعى اب وابن ولد جارية مشتركة بينهما جعل للمسلم لكونه مصلحة الولد
فى ثبوت النسب منه حتى لو كان احدهما عبدا مسلما والآخر كافرا فالولد للكافر وللاب لان له تملكا فى مال ابنه من وجه
ولهذا لو ادعى ولد جارية ابنه ثبت نسبه منه ولا كذلك الابن لا لهما يعنى قال زفر يثبت النسب منهما لاستوائهما فى الحاق
ولو برهن كل من اثنين ان هذا العبد الذى فى يد ثالث ولد على ملكه من عبده وامته كان ابنهما اى ابن العبدين …
لاستوائهما ونسبه ثابت من الابوين اى من العبدين ومن الامتين عند ابى حنيفة وقالا من العبدين ولا يثبت من الامتين لان ولادة
ولد واحد من امرأتين محال بخلاف الزوجين لان اختلاط مائهما فى رحم ممكن وله ان النسب لما ثبت من العبدين ثبت من
الامتين ايضا لاستوائهما فى العلة ولا استحالة فى ثبوت احكام نسب ولد من امرأتين وان استحال الولادة منهما ولو ادعى
مولى امة له ثلثة اولاد فى بطون بان كان ولد فى ستة اشهر ولا زوج لها اكبرهم فقول ان نسب اكبر الاولاد ثبت
ابتداء يعنى يثبت عند انتفاء الاول وعتق ثالثهم يعنى قال زفر يثبت نسب الكل منه قيدنا بقولنا لا زوج لها لان الامة
لو كانت ذات زوج لاثبت النسب من الزوج … له انه صارت ام ولد له من زمان العلوق بدعوة فلا يحتاج
فى الآخرين الى الدعوة لانه ولد ام ولد … الدعوة انما ثبت فى حق الاكبر دون من بعده لانهما منفصلان عن الام
وقت الدعوة او قال اكبرهم ولدى يعنى اذا ولدت جاريته ثلثة اولاد فى بطون مختلفة فقال مولاها احدهم ولدى
ومات مجملا اى مات المولى مجملا قبل البيان عتق الام بالاتفاق واما الاولاد فعتق من كل ثلثه …

متعذر فيجعل كناية مجازا عن التحرير وعتق السعاية فى باقيه حتى يسعى كل منهم فى ثلثى قيمته ويعتق ثلث الاول يعنى قال محمد يعتق ثلث
الولد الاول ونصف الثانى فيسعى كل منهما فى باقيه وكل الثالث لان العتق عليهم منزل بناء على العلوق باعتبار
الاحوال فان اراد به احدهم الاول عتقوا جميعا لان الثانى والثالث صارا ولد ام ولد وان اراد به الثانى عتق هو والثالث
دون الاكبر وان اراد به الثالث عتق هو وحده فالاول يعتق فى حال ولا يعتق فى حالين فيعتق ثلثه والثانى يعتق فى
حال فيعتق نصفه لان اصابة العتق حالة وعدمه والتى اذا ثبت بسبب لا يكون ثابتا بسبب آخر والحرمان للعين والثالث
يعتق فى كل حال فيعتق كله ويوافق اى ابو يوسف محمدا فى الاولين اى فى الثانى والثالث ويعتق نصف الاول فى
رواية عن ابى يوسف لانه جعل حال الحرمان حالة واحدة ولو ولدت امة المعتق ولدين فى بطن احدهما
بالنصف يعنى ولدين ان ولدت احدهما لاقل من سنتين من وقت الابانة والآخر ان ولدت الولد الآخر لاكثر
منهما اى من سنتين فنفاهما ثبت نسبهما اى قال محمد لا يثبت نسبهما وحد بنفيهما اى قالا ثبت نسبهما وحد لانه قذف محصنة
قيد بقوله احدهما لانه لو ولدتهما لاقل من سنتين ثبت نسبهما اتفاقا فان نفى احدهما او نفاهما حد لانه قذف محصنة
وقيد بقوله لاقل لو ولدتهما لاكثر من سنتين لا يثبت نسبهما ما لم يدع الزوج فان نفاهما او نفى احدهما لا يحد لان نسبه غير
ثابت له ان الولد الثانى لم يكن من وطى قبل الابانة لتجاوزه اكثر مدة الحمل فاذا لم يثبت الثانى لم يثبت الاول تبعا
له وانما لم ينعكس لان عدم النسب للثانى علم بالنص وهو قول عائشة لا يبقى الولد فى بطن امه اكثر من سنتين ولو ولدت
عنده للادنى لعدم المانع ويثبت نسب الثانى تبعا له كمن باع جارية فولدت عند المشترى فادعى احدهما لاقل من ستة
اشهر من وقت البيع والآخر لاكثر منها ثم ادعى البايع الاول ثبت نسبهما بغير تصديق المشترى ولو ادعى عبد ولد
امة لحقا الاسمية صفة عبد لقيطا بانه ولده من زوجته وصدقه المولى ثبت نسبه وحكم بحريته ان ابو يوسف
بان الولد عبد لمولاها تبعا لها وحكم بحريته محمد لان اللقيط حر بالاصالة ولا يبطل حريته بتصادق العبد ومولاها

كتاب الشهادة

الشهادة فى الشريعة اخبار عن عيان بلفظ الشهادة فى مجلس القاضى
تفترض اداؤها بطلب المدعى لان اداءها حق له فيتوقف على طلبه وانما افترض لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها
فانه آثم قلبه وفى التبيين الا انه اذا علم ان القاضى يقبل شهادته هذا اذا كان قريبا من القاضى وان كان بعيدا …
… الامام لانه يخلف الضرر وان كان الشاهد يقدر على المشى فاركبه المدعى من عنده لا يقبل شهادته وان كان لا يقدر
فاركبه لا باس به ويخير الشاهد فى الاداء والستر فى الحدود لانه فى كل منهما حسن من وجه ويفضل الستر لقوله عم
من ستر على مسلم ستر الله عليه فى الدنيا والآخرة فيقول فى السرقة اى الشاهد فى شهادة السرقة اخذ لحفظ حق المسروق
منه لا سرق اى لا يقول سرق لئلا يقطع يده رعاية للستر ولا بد لزنا الا باربعة من الرجال لقوله تعالى واللاتى يأتين
الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ولا للحدود والقصاص الا رجلين ولا تقبل فيها شهادة
النساء لان فى شهادتهن شبهة البدلية عن شهادة الرجال … وانما قلنا شبهة البدلية
لانها ثابتة لو كانت حقيقة البدلية لما جاز شهادة رجل وامرأتين مع وجود رجلين فان قلت … لم يكونا
رجلين فرجل وامرأتان على حقيقة البدلية قلت معناه ان لم يشهدا حال كونهما رجلين فليشهد رجل وامرأتان ولولا هذا
… اعتبر شهادتهن مع وجود الرجال وشهادتهن معتبرة معهم وما تقبل بالنساء اى لا نقول فهو لا شهادتهن
مقصور فى الحقوق المالية بل يقبل فى النكاح والطلاق ونحوهما وقال الشافعى مقصور عليها لان الاصل ان لا يقبل شهادتهن
وانما قبلت فى الاموال وتوابعها كالآجال وشرط الخيار على وجه الضرورة لكثرة وقوعها ولنا ما روى ان عمر رض
اجاز شهادة النساء مع الرجال فى النكاح والفرقة ولا تشترط اربعا فيما لا يطلع الرجال عليه كالبكارة
والولادة وقال الشافعى يشترط اربع منهن لان كل امرأتين تقومان مقام رجل ولنا ما روى عن حذيفة ان النبى عليه السلام اجاز شهادة القابلة فى الولادة

ولا يقبلوا انثى اي قال مالك يشترط ان يشهد فيه اثنان لان المعتبر في الشهادة شيئان الذكورة والعدد فاذا تعذر اعتبار
الذكورة لم يتعذر الآخر وهو العدد ولنا ما روي عن حذيفة فكفى واحد عندنا وشهادتهن على الاستهلال وهو
ما يعرف به حيوة الولد من صوت ونحوه مردودة عند ابي حنيفة في حق الارث وقالا مقبولة فيه بقبولها في حق الارث
لانها في حق الصلوة عليه مقبولة اتفاقا لهما انها لما قبلت في حق الصلوة وهي من احكام الاحياء تقبل فيما ينبني عليها وهو
الارث وله ان الارث من باب الالزام وهو لا يثبت الا بحجة تامة وشهادتهن ناقصة فلا يثبت بها كما لا يثبت الرضاع
بها بخلاف الصلوة لعدم الالزام وشرط [illegible] لفظ الشاهد وهو [illegible] بنفسير الكلام بلسان آخر القاضي او المدعي
او المدعى عليه وتزكية السر ان يزكيه الشاهد سرا عند البينة والكتابة اي بعدل ولعدد رجلا كان او امرأة فيزكيه
السر لان العدد في تزكية العلانية شرط اتفاقا اما [illegible] فيشترط في تزكيتهم اربعة عند محمد وفي المحيط يقبل تزكية
السر من الاعمى والعبد والصبي عندهما لانه اخبار وخبر هؤلاء مقبول وعند محمد هي شهادة فلا يقبل الا تزكية العلانية
فهي شهادة اتفاقا له ان الترجمة والتزكية بمعنى الشهادة فيشترط فيهما ما يشترط في الشهادة ولهما ان العدد في الشهادة
ثابت بخلاف القياس فلا يعداها ولكن لها شبهة بالشهادة من وجه ولهذا اشترطت العدالة والاسلام بالحرية والبلوغ في المترجم
والمزكي وليست شهادة حقيقة ولهذا لا يشترط فيها لفظ الشهادة ومجلس القاضي ويجيز ابو يوسف للقاضي تلقين الشهود
اي كيفية اداء الشهادة بان يقول كما سمع منه اشهد بكذا ولا يقول اشهد بكذا لم يسمع منه [illegible] لان مهابة مجلس القاضي [illegible] اظهار
لفظ الشهادة فيلقنه يدرك احياء الحق في غير الحدود لانها تندرئ بالشبهات وقال لا يجوز لان في التلقين اعانة لاحد الخصمين
فيجب اجتنابه [illegible] قيد بالشهود لان تلقين المدعي جائز اتفاقا ويشترط العدالة في الشاهد لانها يرجح جانب صدقه
ولفظ الشهادة لانها من الفاظ اليمين وهو اشهد [illegible] امتناعهم عن الكذب فلو قال الشاهد مكان اشهد اعلم او اتيقن
لا يسمع والقاضي يعمل بظاهر العدالة وصح شهادة فلان عقله ودينه يمنعانه من ارتكاب القبيح كذا يكتفي بظاهر اسلامه
ولا يسأل عن الشاهد الا في الحدود ان لشبهة فانه يسأل عنه في السر والعلانية وان لم يطعن الخصم [illegible] ان يسقط او لطعن الخصم
فيه لان الظاهر انه لا يطعن كاذبا [illegible] الظاهر فوجب الترجيح بالاستقصاء وقالا يسأل سرا وعلانية لان القضاء يبنى
على شهادتهم فلا بد من معرفة حالهم والظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق قيل هذا اختلاف زمان فان ابا حنيفة كان في القرن الثالث
المشهود لها بالخير كما قال عليه السلام خير القرون [illegible] الذين يلونهم ثم الذين يلونهم [illegible] كانا في القرن الرابع بعد ما تغير احوال الناس
وفشا الكذب فافتى [illegible] بقولهما [illegible] لفساد الزمن في زماننا فشا والكثر [illegible]
وان كتبه باسم اي القاضي بالتزكية سرا بان يكتب في رقعة اسم الشاهد ونسبه وحليته ويعرف المسجد السوق ان كان سوقيا
وان اهل محلته فيرفعه بالفسق يكتب ابعد اعلم تحرزا عن الهتك الا [illegible] عدله غيره ويكاد لئن يحكم القاضي بشهادته فيصرح
بفسقه جاز لان [illegible] في هذا الزمان لاهل الشر والطغيان والمزكي [illegible] الاعلان [illegible] البال ويقول المزكي هو عدل
جائز الشهادة وانما [illegible] بقوله هو عدل كونه جائز الشهادة لان العبد والمحدود في قذف اذا تاب يكون عدلا ولا تجوز
شهادتهما [illegible] الا ان يكون [illegible] اشهد عليه لان الصوت يشبه الصوت فلو علم [illegible]
وراء الاولى [illegible] جاز له ان يشهد [illegible] ما يسمعه [illegible] كالغصب والقتل ونحوهما والعقد كالبيع والنكاح ونحوها
[illegible] ان يقول الشاهد اشهد [illegible] على الشهادة فلا [illegible] يشهد
اذا سمع شاهدا يشهد [illegible] بان شهد على شهادة [illegible] لان الشهادة لا تثبت الحكم بنفسها وانما يثبت بالنقل الى
مجلس القاضي فيشترط التحميل ولا يشهد [illegible] الا النسب والموت والنكاح والدخول [illegible] زوجته [illegible] والنكاح
[illegible] اذا اخبره من يثق به ويشترط [illegible] اخبار [illegible] عدلين او رجل وامرأتين ولفظ الشهادة [illegible]
مقام الخبر [illegible] على الكذب [illegible]

بالواحد لضاعت الحقوق المتعلقة بالموت ولو لم يعاين الموت الا واحد يخبر عدلا فيشهدان به عند الحاكم وانما كفى التسامع في هذه
الاشياء لانها اسباب يختص بمعاينتها الا الخواص فلو لم يقبل فيها الشهادة بالتسامع لادى الى حرج كبير بخلاف البيع والهبة ونحوهما
لان الخواص والعوام يحضرونها [illegible] بالتسامع او بالمعاينة حتى لو فسر [illegible] لا يسمع شهادته والاقتصار
على هذه الاشياء ينفي جواز غيرها لكن المختار في اصل الوقف قول محمد انه يجوز بالتسامع لكن لا بد فيه من بيان جهته بانه
على اهل المسجد او نحوه حتى لو لم يبينها لا يسمع كذا في التبيين وذكر في المحيط لا يقبل الشهادة على الولاء بالسماع عندهما وعند ابي يوسف
آخرا تقبل لان الولاء بمنزلة النسب واذا رأى في يد غيره اي الشاهد شيئا غير عبد وامة كبيرين لا يعرف رقهما
ان كونهما مملوكين شهد له به ان بالملك لمن في يده [illegible] لان اليد دليل الشاهد على الملك [illegible] اليد بلا منازع ولو منع الشهادة باليد
لانسد بابها لان الوقوف على حقيقته متعذر من غير تفسير بانه يشهد بالرؤية ولو فسر لا يسمع اعلم ان الشهادة في غير العبد
والامة انما تصح اذا عرف الملك [illegible] ورآه في يد رجل يعرفه باسمه ونسبه او سمع انه في يد فلان بن فلان ولكن لا يعرف
ذلك الفلان بوجهه ثم رآه في يد غيره جاز له الشهادة بالملك للاول ان ادعاه وليس هذا اثبات الملك بالتسامع و
انما هو اثبات النسب بالتسامع وفي ضمنه اثبات الملك ولا يجوز الشهادة في غيرها [illegible] كذا في التبيين كما
استثنى العبد والامة الكبيرين لان الشهادة [illegible] اليد لا يجوز لان لهما يدا على انفسهما حتى اذا ادعى العبد انه حر الاصل
كان القول قوله فلا يثبت [illegible] عليهما [illegible] ويشهد بها على الملك بخلاف الصغير [illegible] الذي لا يعبر عن
نفسه لانه لا يد له [illegible] كسائر الاموال فجازت الشهادة [illegible] قيد بقوله لا يعرف رقهما لانه لو كان معروفا
جازت الشهادة فصل فمن يقبل شهادته ومن لا يقبل ومن لا يقبل شهادة الاعمى مطلقا سواء كان فيما يسمع او لا
وقبلها فيما يجرى فيه التسامع رواية عن ابي حنيفة وهو قول زفر لانه يساوي البصير في السماع وعن [illegible] ابي يوسف
شهادة الاعمى في الدين والعقار [illegible] لان في المنقول لا يقبل شهادته اتفاقا لانه يحتاج الى الاشارة والدين
يعرف ببيان الجنس والوصف والعقار بالتحديد ان تحملها بصيرا لان العلم حصل له بالعيان وفي التحمل والاداء
يصح اذ لا خلل في لسانه ويعرف المشهود عليه بحصول ذكر نسبه قيد بقوله ان تحملها بصيرا لانه لو تحملها اعمى لا يقبل اتفاقا
وفي الذخيرة الخلاف فيما لا يجوز الشهادة بالشهرة والتسامع اما [illegible] فتقبل شهادة الاعمى بلا خلاف [illegible] الحقائق
ولنا انه يحتاج في الاداء الى التمييز بين الخصمين وهو لا يعرف بينهما الا بالنغمة وهي لا تعتبر لانه شبه نغمة احد ويخاف عليه
التلقين من الخصم والمعرفة بذكر النسب لا يكفي لانه ربما يشارك غيره في الاسم والنسب ولو عمي بعد الاداء امتنع القضاء بها
اي ابو يوسف بالقضاء لان الاداء [illegible] قلت يقضي بها كما لو مات الشاهد بعد الاداء او غاب وقالا لا يقضى لان قيام
الاهلية شرط وقت القضاء لانها تصير حجة عنده وقد فات فلا يقضي بها كما اذا خرس او فسق بخلاف الموت لان الاهلية
ينتهي به ولا يبطل [illegible] بانتهائه [illegible] بخلاف الغيبة لانها لا تنافي الاهلية [illegible] تدل على ان امتناع
القضاء اتفاقا وذكر الخلاف بعد يدل على انه خلاف [illegible] بعد الاداء بامر القضاء كان اول
واحضر ولا يقبل من العبد والصبي لان الشهادة من باب الولاية [illegible] الزام الغير ولا ولاية لهما على انفسهما فاولى ان لا يكون
ولاية للغير ولو تحملا [illegible] في الرق والصغر وادياه بعد العتق والبلوغ جاز [illegible] والعكس يقول لا
لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده وفي المحيط تقبل شهادة لولده من الرضاع [illegible] سواء
كان مدبرا او ولدا او مكاتبا [illegible] لا تقبل شهادة المولى لعبده ولا الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما لانها شهادة
لنفسه [illegible] فيما هو لان شهادته له فيما عدا ذلك مقبول [illegible] وقال الشافعي [illegible] مقبوله لكن
لا ملك بينهما [illegible] ولا اعتبار للنفع العائد [illegible] كما في الغريم ولنا ان المنافع بينهما متصلة ولهذا يعد احدهما
غنيا بغنى صاحبه [illegible] بخلاف شهادة الغريم لانه لا يد له على المشهود به ومخالج الا لاخيه وعمه لان المنافع بينهم متباينة بلا

ومن مخنث وهو الذي يشبه النساء في لين الاقوال وهو معصية لقوله عليه السلام لعن الله المؤنثين من الرجال ونائحة وهي التي
تنوح في مصيبة غيرها بالمال واما التي تنوح في مصيبتها فلا تسقط عدالتها ومغنية سواء تغنت للناس او لا لان رفع صوتها
حرام ومدمن الشرب على اللهو قيد بالادمان ليكون ذلك ظاهرا منه لان من لم يكن كذلك ذا مروة وكذا
عن الكذب قال الامام السرخسي شرط ان يظهر الادمان او يخرج للناس سكران فيسخر الصبيان واما شارب الخمر
فلا يخرج من ان يكون عدلا الا اذا ظهر ذلك وعلى اكثر شربها وكذا مدمن السكر وان كان من ساير الاشربة سوى الخمر كذا
في التبيين والاعب بالطيور لانه يرتكب منكرا بالنظر الى العورات في السطوح ويغني للناس لانه يجمعهم
على كبيرة واما المغني لنفسه لازالة الوحشة فلا باس به ولا تسقط عدالته اذا لم يسمع غيره في الصحيح لما روي ان انس رضي
دخل عليه انس بن مالك وهو يغني وكان اكثر زهاد الصحابة وان انشد في تغنيه شعرا فيه وعظ وحكمة فجايز بالاتفاق
ومن المشايخ من لم يجوز الغناء في العرس كما جاز ضرب الدف فيه كذا في التبيين ومرتكب ما يوجب الحد لان بعض الكبيرة
بعد مرتكب الكبيرة من شهادته والذي يدخل الحمام بغير ازار لان كشف العورة حرام وآكل الربوا شرط في
الاصل ان يكون مشهورا به لا عقد الربوا مفيد للملك بعد القبض فلم يكن حراما محضا فصار كالصغيرة فشرط الادمان
فيه واما اكل مال اليتيم فمانع من الشهادة بلا اشتراط الادمان لانه حرام محض ومقامر بالنرد والشطرنج والقمار ان
ياخذ من صاحبه شيئا في اللعب فاللعب بالنرد مانع من غير قمار لقوله عليه السلام ملعون من لعب بالنرد والشطرنج مكروه عندنا و
مباح عند الشافعي فهو ليس بمانع اذا لم يكن فيه قمار او فوت صلوة او حلف كاذب ويفعل ما يستخف به كالاكل والبول
على الطريق لانه لا يصدر عمن لا مروة له فيضر منهما بارتكاب الكذب ويظهر بسب السلف لانه يكون ظاهر الفسق ونقبل
من اهل الهوى كالجبرية والقدرية والروافض والخوارج والتشبيه والتعطيل ثم كل واحد منهم يصير اثنى عشر فرقة فتبلغ
اثنين وسبعين وفي الذخيرة انما تقبل شهادتهم اذا كان من اهل هوى لا يكفر به صاحبه لانهم وقعوا في الهوى
بالتاويل والتعمق في الدين الا ترى ان منهم من يعظم الذنب حتى يجعله كفرا او فسقا من حيث الاعتقاد لا يدل على كذبهم
الا الخطابية صنف من الروافض ينسبون الى ابي الخطاب محمد بن ابي وهب الاجدع الكوفي لا تقبل شهادتهم
لانهم يعتقدون جواز الشهادة لمن حلف عندهم بانه محق ويقولون المسلم لا يحلف كاذبا ويعتقدون ان الشهادة واجبة لشيعتهم
سواء كان صادقا او كاذبا ونقبل من اهل الذمة بعضهم على بعض يعني شهادة الذمي على مثله تقبل قيد بالذمي لان شهادة
المستامن على مثله مقبولة اذا كانا من دار واحدة وان كانا من دارين مختلفين لا تقبل وعلى الذمي دونه وقيد بقوله
بعضهم لان شهادتهم على المسلم غير مقبولة وشهادة الذمي على المستامن مقبولة اتفاقا لانه بعقد الذمة صار كالمسلم
لو ان اثر الكفر وهو الرق يخرج من اهلية الشهادة فاصل الكفر اولى اذا كانا من دار واحدة او من دارين مختلفين
كالاروم والحبش لانقطاع الولاية بينهما ولهذا الاستواء ان النبي عليه السلام رجم يهوديين زنيا بشهادة اربعة
منهم ونقبل من العامل اراد به عامل السلطان الذي ياخذ الحقوق الواجبة كالخراج والجزية ونحوهما لان العمل ليس
بفسق ولهذا كان كبار الصحابة عمالا وفي الكافي هذا في زمانهم وفي زماننا لا تقبل شهادة العمال لغلبة الظلم وفي
النهاية لا تقبل شهادة من يخل بالواجبات كالزكوة ونفقة الاقارب والزوجات ومن الاقلف وهو الذي لم يختن
لانه لا يخل بالعدالة هذا اذا تركه لعذر من كبر او خوف هلاك وان تركه استخفافا للسنة لا تقبل والخصي لان عمر رضي قبل
شهادة علقمة وكان خصيا وولد الزنا لان فسق ابويه لا يستلزم فسقه والخنثى لانه اما رجل او امرأة وشهادة
كليهما مقبولة وان كان مشكلا يجعل امرأة في امر الشهادة احتياطا ومن غلب حسناته على سيئاته واجتنب الكبائر
ولم يصر على صغيرة ايضا لانها بالاصرار تصير كبيرة قبلت شهادته وان ألم بصغيرة اي لو وصل الى الصغيرة حال
كونه مجتنبا دون الكبيرة والالمام بالصغيرة لا يقدح في العدالة لان العصمة منها لو كانت شرطا في العدالة لانسد باب الشهادة اذ لا يوجد

من هو معصوم سوى الانبياء وفي المحيط من يكن ساعيا وغير ساع مشهورا في حال الصحة تقبل شهادته ولا من جرح
مجرد كما اذا اقام بينة على ان الشاهد فاسق او اخذ الجعل على شهادته او اقر انه شاهد زور ولا الحكم به لان
الفسق المجرد مما لا يدخل تحت الحكم لانه يرتفع بالتوبة ولعله قد تاب في مجلسه فلا يتحقق الالزام واما اذا اقام
المدعى عليه على جرح غير مجرد بان كان فيه اثبات حق الله او العبد كالشهادة على انه زنى او شرب الخمر او استاجر
الشهود او قتل النفس عمدا او القذف حالة تقبل ولم يقبلوا شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح فيما بينهم
قبل التفرق وقال مالك تقبل قيد به لان شهادتهم بعد تفرقهم غير مقبولة اتفاقا له ان شهادتهم لو لم تقبل
لاحضرهم غيرهم لضاع الحقوق ولنا ان الكذب غير محرم عليهم فكيف يثبت عليه الظن بصدقهم وشاهد الزور وهو
الذي اقر على نفسه بكذبه متعمدا او شهد بموت رجل فجاء حيا ولو قال اخطأت فيه لا يعزر لان العفو بلا كرم على الخاطئ
يشهر في السوق عند ابي حنيفة ان كان سوقيا او في قومه ان لم يكن كذا ويقال وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه
وزاد ضربه بقدر ما يراه الامام وحبسه لما روي ان عمر رضي ضرب شاهد الزور اربعين سوطا وسخم وجهه وامر بان
يطاف به وله ان التشهير يكفي لرفع شره عن العباد فلا يحتاج الى الضرب وحديث عمر محمول على السياسة ولهذا
سخم وجهه فصل في الاختلاف في الشهادة ويجب توافق الشهادة الدعوى لانها اذا خالفتها فقد كذبتها والدعوى
الكاذبة لا تعتبر وجوبها والشرط توافقهما في المعنى دون اللفظ حتى لو ادعى المدعي الغصب فشهدا باقرار المدعى عليه بذلك
تقبل واتفاق الشاهدين لفظا ومعنى في قبول شهادتهما شرط عند ابي حنيفة بحيث يدل لفظ كل منهما ذلك المعنى بالوضع
لا التضمن والالتزام حتى لو شهد احدهما بالهبة والاخر بالعطية تقبل ولو شهد احدهما بالغصب والاخر بالاقرار به لا تقبل
فلو شهد هذا بالف وذا بالفين والمدعي يدعي الفين اي والحال ان المدعي يدعي الفين ردت عند ابي حنيفة
وقبلا على الالف لانهما اتفقا فيه وانما لا تقبل في الالفين لانهما اختلفا فيه فصار كما لو شهد احدهما بالف والاخر بالف
وخمسمائة والمدعي يدعي الفا وخمسمائة وله ان الالف غير الالفين لفظا ومعنى فلم تتفقا في واحد منهما فلا تقبل كما
لو شهد احدهما بالدراهم والاخر بالدنانير بخلاف الالف وخمسمائة لانهما اتفقا في لفظ الالف او هذا بالف وذا بالف
يعني شهد احدهما والاخر بالف وخمسمائة والدعوى بالاكثر يعني والحال ان المدعي يدعي الفا وخمسمائة قبلت الشهادة
في الالف اتفاقا لاتفاق الشاهدين على الالف لفظا ومعنى وتفرد احدهما بخمسمائة قيد بقوله والدعوى بالاكثر لان الدعوى
لو كانت بالالف فقط لا تقبل شهادتهما لان المدعي كذب الشاهد بالزيادة الا ان يقول المدعي كان لي حق الف وخمسمائة
لكني قبضت خمسمائة فتقبل شهادتهما لحصول التوافق بين الدعوى والشهادة ولو شهدا بالف وقال احدهما قضاه خمسها
قبلت في الالف لا في القضاء يعني لا تقبل شهادة من قال قضاه خمسمائة لانه منفرد في ذلك الا ان يشهد معه آخر فيتم البينة
على القضاء فيسع ضبطه ان لا يشهد الشاهد الذي علم قضاء نصفها بالف حتى يقر المدعي بالقبض اي
قبض نصفها لان الشهادة بالالف قبل اقراره يكون اعانة على ظلم المدعي عليه وشهد احدهما بنكاح بالف والاخر
بالنكاح بالف وخمسمائة فهي مقبولة بالف عند ابي حنيفة وردا في البيع اي كان مثل ذلك الشهادة في البيع اذا شهد احدهما
انه اشتراه بالف والاخر انه اشتراه بالف وخمسمائة لان العقد يختلف باختلاف الثمن وان المقصود الاصلي في النكاح
الحل والمال تابع واختلافهما في التابع لا يقدح بخلاف البيع لان الثمن فيه مقصود ولهذا لم يصح البيع بلا ثمن
وصح النكاح بلا مهر فيكون اختلافهما فيما هو المقصود مضرا واذا شهدت بينة بقتل زيد يوم النحر بمكة وبينة اخرى اي اذا شهد
شاهدان آخران بقتل زيد يوم النحر بالكوفة لم تقبلا لان احد الجنسين كاذب بيقين ولا رجحان لاحدهما فان حكم باحدهما
اي حكم الحاكم بالبينة الاولى بطلت الاخرى اي لا تسمع البينة الثانية لان الاولى ترجحت باتصال القضاء بها كما لو كان للرجل ثوبان
احدهما نجس فصلى باحدهما ووقع تحريه على طهارة الاخر لا يعتبر الثاني لان الاول اتصل الحكم به ولو اقام كل

بيعه على بيع دار من فلان بالف في رمضان وفي فلان اي اقام فلان بينة بعد ما ادعى اقرار تبهامنه اي اخذ ذلك الدار
من فلان رهنا بخمسمائة في شوال صح عند محمد رحمه الله بينته لان العمل بالبينة واجب ما امكن وهنا امكن بان يثبت البيع في رمضان
ثم يعاد اليه فرهن في شوال وعند الثاني اي رجح بينته لانها اسبق واكثر اثباتا لان البيع يوجب الملك في البدلين والرهن
لا يوجبه ولو شهدا برهن وقبض واختلفا في المكان او الزمان ابطلها اي محمد شهادتهما وقالا لا تبطل ووضع
القبض للعيان اذ لو شهدا على اقرار الراهن والواهب والمتصدق بالقبض جاز الشهادة اتفاقا له ان القبض فعل
والفعل الواحد الموجود في زمان لا يكون موجودا في زمان فيختلف المشهود به ولهما ان القبض بحكم الرهن يمكن ان
يتكرر بان الراهن اعاد الرهن باستعارة من المرتهن ثم اعاده الى يد المرتهن فهذا القبض مضمونا كالقبض الاول فاذا
امكن تكرره لا يختلف المشهود به باختلاف مكانه وزمانه واجمعا معه اي الشهادة مع اختلاف الشاهدين في البيع
اي زمانه او مكانه وقال زفر لا يجوز لان الثابت بشهادة كل منهما غير ما يثبت بالنصاب الشهادة على احدهما ولنا ان البيع قول
والقول يكرر فيكون مدلول الثاني عين الاول فتم النصاب عليه وفي التبيين كل ما هو قول كالطلاق والعتاق والوصية
والوكالة والقرض والكفالة والرهن والحوالة اذا اختلف الشاهدان في زمانه او مكانه تقبل شهادتهما لان القول
مما يعاد ويكرر وكل ما هو فعل كالغصب والجناية اذا اختلف الشاهدان في زمانه او مكانه لا تقبل لان الفعل الموجود
في زمان غير الموجود في زمان اخر وكذا النكاح فانه وان كان قولا لكن الفعل وهو حضور الشاهدين شرط فيه فصار في
حكم الفعل ولو شهدا بنكاح امة على فلان زوجها وبعدما ان يكرر طلاقه قبلها اي ابو يوسف شهادتهما لانها شهادة
على الطلاق وردها محمد لان في تلك الشهادة نفعا لها وهو تخليصها من رق النكاح ولو اشترى ذمي دارا من مسلم فادعاها
ذمي اخر على المسلم بشهادة ذميين قبلها ابو يوسف اي قبل ابو يوسف تلك الشهادة في حق الذمي وردها اي قالا لا تقبل
اصلا ولو لم يعرف قولهما لكان اولى لانه في طرف النفي من قوله له انها قامت على كافر بانه استحقها على مسلم بالرجوع
عليه بالثمن فتقبل على الكافر دون المسلم كما لو شهادة ذميين بدين على تركة كافر عليه اي ابن فاسلم احدهما تقبل
على الكافر دون المسلم والحكم بالاستحقاق لا يكون حكما بالرجوع بالثمن على البائع ولهذا شرط القاضي ان يقول حكمت
بالاستحقاق وفسخت عقدهما وحكمت برجوع الثمن على البائع ولو كان الحكم بالاستحقاق حكما بالرجوع لما احتاج القاضي الى
التصريح به ولهما انها قامت على مسلم لانها اظهرت ان المسلم باع ملك غيره فلا تقبل بخلاف ما استشهد به لان القضاء
فيه توجه على الكافر المورث ولم يظهر في حق المسلم لان البينة ليست حجة في حقه فصل في الشهادة على الشهادة
ويجوز الشهادة على الشهادة وكان القياس ان لا يجوز لان الشهادة عبادة بدنية والنيابة لا تجري فيها لكن جازت
استحسانا لمس الحاجة اليها لان الاصل قد يعجز عن اداء الشهادة لموت او مرض او بعد مسافة ولو لم يجز بشهادة الفروع لضاع
الحقوق فيما لا يسقط بالشبهة احترز به عن الحدود والقصاص فانهما يسقطان بالشبهة ولهذا لم يجز فيها شهادة النساء
لما فيها من شبهة البدلية وفي الشهادة على الشهادة شبهة البدلية فاولى ان لا يجوز ولا يجوز من واحد على واحد لقول علي
لا يجوز على شهادة رجل الا شهادة رجلين ويجوز شاهدان على شاهدين يعني اذا شهد رجلان على شهادة رجل وشهد شاهدان
اخران على شهادة رجل اخر في تلك الحادثة تقبل عندنا ولا تقبل عند الشافعي بل يشترط ان يكون شهود الفروع اربعة
لان كل فرعين قاما مقام اصل واحد فصار كالمراتين ولنا ان الفرعين شهدا بحق وهو نقل شهادة الاصل وشهدا بحق
اخر وهو نقل شهادة الاخر فيجوز كما اذا شهدا بدين ثم بدين اخر ويقول الاصل اي يقول الشاهد الاصل اشهد على شهادتي
وهذا القول ليس بلازم لان من عاين الحق جاز ان يشهد وان لم يشهد اني اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا وعنه شهادة عند الفرع
كما يشهد عند القاضي فلا بد منها لتنقلها الى مجلس القاضي او اشهد على نفسه والفرع اي يقول الشاهد الفرع عند الاداء اشهد ان
فلانا اقر عندي بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك [illegible] الاداء [illegible] ان يقول اشهد على شهادة فلان بكذا [illegible]

ذكره محمد في السير الكبير وهو مختار بعض المشايخ لانه ابعد كذا في التبيين ولا يحضر من الفروع الشهادة الا ان يتعذر حضور
الاصول مجلس الحكم بموت او سفر او مرض لان الحاجة الى شهادة الفروع انما تكون عند عجز الاصول
وهو انما يتحقق بهذه الاسباب وعن ابي يوسف اذا كان الاصل في مكان اذا انطلق لاداء الشهادة لا يقدر ان يبيت في منزله
صح الاشهاد وبه كثير من المشايخ وعن محمد يجوز كيف ما كان حتى اذا كان الاصل في زاوية المسجد شهد الفروع على شهادته
في زاوية اخرى منه تقبل وفي النهاية اذا شهد الفروع مع كون الاصول في المصر يجب ان لا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عندهما
بناء على ان التوكيل بغير رضا الخصم لا يجوز عنده ويجوز عندهما فلا يملك الاصل انابة غيره مناب نفسه في الشهادة بلا عذر
كما لا يملك المدعى عليه انابة غيره مناب نفسه في الجواب بنفسه بدون عذر والجامع ان استحقاق الجواب على المدعى
عليه كاستحقاق الحضور على الشهود ولا يملك غيرهما كما لا يملك المدعى عليه ويجوز تعديل الفروع الاصول لان الفروع من اهل
التزكية وكذا اذا عدل احد الشاهدين صاحبه ولا يتهم بان فيه تنفيذ شهادته لان العدل لا يتهم بمثل ذلك ولو اتهم لا يقبل
باب الشهادة وان سكتوا يعني لو سكت الفروع عن تعديل الاصول جاز شهادتهم عند ابي يوسف لانهم ما نقلوا قول
الاصول فكانهم حضروا بانفسهم وشهدوا فلا يلزم الفروع تعديلهم وان قالوا لا نعرف الاصول اعدول ام لا لا ترد
القاضي شهادتهم ويسال عن الاصول غيرهم وهو الصحيح ونظر الحاكم في حالهم اي في حال الاصول وقال محمد
اي محمد التعديل لان الشهادة انما تقبل بالعدالة فاذا لم يعرفوا عدالتهم لم يعرفوا شهادتهم فلا يصح نقلهم فان انكر الاصول
شهادتهم بطلت شهادة الفروع بان قال الاصول ما لنا شهادة على هذه الحادثة وماتوا او غابوا ثم جاز الفروع يشهدون
على شهادتهم بهذه الحادثة اما مع حضورهم فلا يلتفت الى شهادة الفروع وانهم ينكر ثبوت التحميل من جهة الاصول
وهو شرط الفروع كتاب الرجوع عن الشهادات ولا يصح الا في مجلس القاضي اي قاضي
كان لان الرجوع عن الشهادة عما ارتكب فسخ لها النقض والتوبة يجب بحسبها كما قال عليه السلام السر بالسر والعلانية
بالعلانية فلما كان شهادة الزور بحضرة القاضي يجب ان يكون توبتها كذلك ولو اقام المدعى عليه بينة ان الشاهدين
رجعا عند غير القاضي لا يسمع ولو اقام بينة انهما اقرا برجوعهما عند غير القاضي يسمع لان الاقرار به يكون رجوعا منهما
في الحال وسقطا قبل الحكم بها يعني اذا رجعا قبل حكم القاضي بشهادتهما سقط ولا ينقض بها لان كلاميهما الاول والاخر
تناقضا وبعده اي بعد الحكم اذا رجعا لا ينقض الحكم لان كلامهما الاول ترجح باتصال الحكم به وضمنوا ما اتلفوا بها
لانهم صاروا اسبابا لاتلاف المال على وجه التعدي فلزمهم الضمان كما في البحر وفي شرح المصنف هذا اذا قبض المدعي
دينا كان او عينا لان الاتلاف لا يتحقق بدون قبضه الى هنا كلامه لكن هذا مختار شمس الائمة وقال شيخ الاسلام هذا
اذا كان المال دينا واما اذا كان عينا يجب الضمان على الشهود وان لم يقبضها المشهود له لان ملك المشهود عليه يكون
زائلا عن العين بمجرد القضاء ولهذا لم يجز ان يتصرف فيها وجاز للمقضي له ذلك فان رجعا ضمنا الكل للمال يعني اذا شهد شاهدان
بمال فحكم الحاكم به وقبضه المحكوم له ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا كل المال او احدهما اي اذا رجع احد الاثنين بعدهم او اثنين
اي اذا رجع اثنان من ثلثة شهود او امراتان من رجل وامراتين يعني اذا شهد رجل وامراتان فرجعتا ضمن نصفه يعني ضمن نصف المال
في هذه الصور لان نصف الحق ثابت بمن بقي وهو المعتبر في باب الرجوع حتى لو رجع ولم يبق منهم لا يضمن او واحدة منهما اي
اذا رجعت احدى المراتين في الصورة السابقة او ثمان من عشرة اي اذا شهد رجل وعشرة نسوة فرجعت ثمان ضمن ربع
اي ضمن الراجعات ربع المال لان ثلثة ارباع الحق ثابت بمن بقي وهو الرجل والمراة ولو رجعت تسع نسوة لا ضمان عليهن
لثبوت كل الحق بمن بقي فان رجع الكل اي الرجل وعشر نسوة فعليه السدس اي على الرجل ضمان سدس المال وعليهن
خمسة اسداسه لان كل امراتين يقومان مقام رجل فصار كما اذا شهد ستة رجال فرجعوا وقالا النصف عليه والنصف عليهن
يعني يضمن الرجل النصف والنسوة النصف لانهن وان كثرن يقمن مقام رجل ولهذا لا تقبل شهادتهن الا بانضمام رجل فيرجع الكل الى حجة

لو لم يرجع كان عليهن النصف ايضا فالبقاء من ثبت به نصف الحق **ولو شهد رجلان وامراة ثم رجعوا ضمنا خاصة**
يعني لا تضمن المراة لانها صارت كالعدم وبقي نصاب الشهادة من وجه بهما **ولو رجع شاهدا نكاحها بمهر المثل او اقل**
اي اذا شهد شاهدان على امراة بان فلانا نكحها بمهر مثلها او باقل منه ثم رجعا وفي شرح الوافي والكنز كذا لو شهدا
عليها بانه نكحها على اكثر من مهر المثل والمصنف ترك هذا القيد **او نكاحه اياها بمهر مثلها** اي لو شهد شاهدان على رجل
بانه تزوجها بمهر مثلها **لم يضمنا** اما في صورة الرجوع في نكاحها فلان منافع البضع ليس بمال فلا يتقوم بدليل ان المريض
لو زوجت نفسها باقل من مهر المثل لم يجب لها كمال المهر واما في الرجوع في نكاحه فلان الشاهدين اتلفا مالا بعوض
متقوم وهو دخول البضع في ملكه والاتلاف بعوض لا يكون اتلافا **وضمنا الزيادة** يعني اذا شهدا باكثر من مهر المثل
ثم رجعا ضمنا الزيادة على قدر مهر المثل لانهما اتلفاها بغير عوض **واذا شهدا عليها بنكاح بمهر خاص** مثلا اذا
ادعى نكاحها على مائة وقالت تزوجني على الف وهو مهر مثلها فبرهن على مائة فقضي له **ثم رجعا بعد الدخول لا ضمنهما**
اي ابو يوسف الشاهدين **النقصان** وهو تسعمائة وقالا ضمنا لها قدر ما يتوان بعد الدخول قبل الطلاق لانهما لو
رجعا بعد الطلاق قبل الدخول لا ضمان لان الشاهدين اتلفا بالجحد وهذا الاختلاف مبني على ان القول لها الى تمام
مهر مثلها عندهما اذا اختلف الزوجان في قدر المهر وكان يقضى لها لولا الشهادة فهما اتلفا تسعمائة فيضمنانها وعنده
القول قول الزوج فلم يتلفا عليها شيئا **او بالبيع** اي اذا شهدا بانه باع شيئا **بمثل القيمة او اكثر** ثم رجعا **لم يضمنا** لانهما لم يتلفا
عليه شيئا بلا عوض **او باقل** اي اذا شهدا بانه باع باقل من القيمة فهذا البيع لان المشتري لو ادعى انه اشترى العبد
بالف وقيمته الفان فشهد شاهدان ثم رجعا ضمنا الالف الا ان كان باكثر فان كان الدعوى من المشتري فالضمان لانه
رضي بالزيادة وان كان الدعوى من البائع ضمنا للمشتري ما زاد على القيمة كذا قال صدر الشريعة **ضمنا النقصان**
لانهما اتلفا عليه جزءا من المبيع بلا عوض عليه **او بطلاق** يعني اذا شهدا انه طلق امراته **قبل الدخول ضمنا نصف المهر**
لان الفرقة قبل الدخول بمعنى الفسخ لا توجب على الزوج شيئا اذا كانت من جهتها كتقبيل ابن زوجها وهما باضافة
الفرقة اليه الزماه نصف المهر فيضمنان له ذلك اذا رجعا **او بعده** اي اذا شهدا بطلاق بعد الدخول ثم رجعا **لم يضمنا**
لانهما اتلفا عليه منافع البضع وهي غير متقومة في الخروج عن الملك **او باعتاق** يعني اذا شهدا باعتاق عبد فحكم الحاكم
بعتقه ثم رجعا **ضمنا القيمة** لانهما سببا بشهادتهما اتلافا عليه مالية العبد بغير عوض والولاء للمعتق لان العتق لا يتحول اليهما بهذا الضمان
لانه ليس بمال متقوم **او بقصاص بعد القتل** يعني اذا شهدا انه قتل فلانا عمدا فحكم الحاكم بقصاص ثم رجعا **ضمنا**
الدية ولا يقتص منهما وقال الشافعي يقتص من الشاهدين اذا قالا تعمدنا لانهما تسببا بقتله فصارا كالمكره عليه ولنا انهما ما باشرا
القتل ولم يصيرا سببا يضاف القتل اليه لانه وجد باختيار الولي وتخلل الفعل الاختياري بينهما قطع نسبة القتل اليهما كالمسبب
اباق العبد ليس على صاحبه خلاف المكره لانه ملجأ الى القتل فصار المكره كالالة للمكره **ولو رجع الفروع ضمنوا** لان التلف مضاف
الى شهادتهم **او الاصول** اي لو رجع الاصول **وقالوا لم نشهد الفروع على شهادتنا لم يضمنوا** لانهم انكروا سبب الضمان وهو اشهادهم **فان**
قالوا اغلطناهم في شهادتهم **ضمنوا** عند محمد الاصول فيقتدى بالاصول لان الفروع نقلوا وقالا لا ضمان عليهم لان الموجود منهم شهادة
في غير مجلس القاضي فلا يكون سببا للاتلاف بل صار السبب شهادة الفروع فيختص الضمان بهم ولمحمد ان الفروع نقلوا
شهادة الاصول فصار كان الاصول حضروا مجلس الحكم فشهدوا ثم رجعوا **او الجميع** اي لو رجع جميع الاصول والفروع
ضمن الفروع خاصة عند ابي حنيفة **وخير محمد المشهود عليه تضمين من شاء** يعني ان شاء ضمن الاصول لان الفروع نائبون عنهم
وان شاء ضمن الفروع لان القاضي عاين شهادتهم ولهما ان الاتلاف حصل بشهادة الفروع وهم مباشرون فكان حجة مباشرة
بسبب التلف وجه فاذا اجتمعا فالضمان على المباشر وصورة رجوع الاصول ان يقولوا اشهدناهم بباطل اذ لو قالوا لم نشهدهم
فلا ضمان على الاصول من المحيط **وان قال الفروع** بعد الحكم بشهادتهم **كذب الاصول او غلطوا لم يعتبر** لان القضاء ماض لا ينتقض بقولهم الاخر

برجوعهم ولا يلزمهم ضمان لانهم لم يرجعوا بل شهدوا على غيرهم بالكذب **والمزكي ضمن بالرجوع** يعني اذا رجع المزكي
بتزكية الشهود ضمنوا عند ابي حنيفة وقالا لا يضمنون لانهم اثنوا على الشهود فصاروا في المعنى كشهود الاحصان اذا رجعوا
وله ان الشهادة انما تقبل بالتزكية فصارت في المعنى علة العلة فيضاف الحكم اليها كما يضاف الى العلة بخلاف شهود الاحصان
فانهم لم يثبتوا ما هو موثر وهو الزنا وانما اثبتوا الاحصان وهو شرط محض ولهذا تقبل شهادة النساء فيه **ويضمن**
شهود اليمين لا الشرط برجوعهم يعني اذا شهد شاهدان انه علق عتق عبده بشرط وشهد اخران ان الشرط الذي علق
العتق به وجد فحكم الحاكم به ثم رجع جميعهم يضمن شهود اليمين قيمة العبد لانهم اثبتوا العلة وهو قوله انت حر ولا يضمن شهود الشرط
لان الشرط كان مانعا وهم اثبتوا زوال المانع والحكم يضاف الى العلة لا الى زوال المانع **ولو شهد على شهادة اثنين**
اي شاهدين اصليين **واخران على اربعة** اي شهد شاهدان اخران على اربعة اصول **بمال ثم رجعوا** بعد حكم القاضي بذلك
المال **ضمن الاولان ثلثه** اي يضمن عند ابي يوسف الشاهدان عن الاصليين ثلث ذلك المال **والاخران الثلثين** اي يضمن فرعا الاصول
الاربعة ثلثي ذلك المال لان كل فريق قام مقام اصليه لانهم نقلوا شهادتهم فصار كان الاصول ستة شهدوا ثم
رجعوا **وعند محمد** اي يجب ضمان المال على طائفتي الفروع **نصفين** لان القضاء وقع بشهادتهم وهم في العدد سواء **او اثنين على**
اثنين اي اذا شهد فرعان على شهادة اصليين **واخران على اخر** اي شهد فرعان اخران على شهادة اصلي اخر **ورجع**
من كل فريق من الفرعين **واحد ضمنهما** اي ابو يوسف الراجعين **نصفه** اي نصف المال لان الحق يثبت بالفروع الاربعة
وقد بقي الاثنان منهم فكان التالف هو النصف **لا ثمنين ونصفا** يعني قال محمد عليهما ثمنان ونصف ثمن من الضمان
لان نصف الحق باق ببقاء احدها في لان صاحبه لو لم يرجع بقي كل الحق ولما التلف الاول فقد بقي ببقاء بعض الحق
وهو دون النصف لان النصف يبقى ببقائه لكان كل الحق ثابتا بهما ولا يجب على الراجعين شيء وليس كذلك فنقول
ذلك البعض ثمن ونصف ثمن لان هذا التالف باعتبار نفسه انه كواحد من الاصول الاربعة يبقى به ربع الحق وباعتبار
انه واحد من الفروع الاربعة والاصول يبقى به ثمن الحق فاذا بقي به ربع الحق كان عشرة فحال جعل كانه بقي ثمن ونصف
ثمن لان الثمن منتقص وان شك وقع في الثمن الاخر فينصف وينضم الى النصف الذي بقي ببقاء الاول فكونه ثمانية اثمان
ونصف ثمن فالتالف وهو ثمنان ونصف ثمن يجب على الراجعين على السوية فعلى كل منهما ثمن وربع ثمن فالثمن
ثمانية فانكسر الثمن على الرباع فضرب اربعة في ثمانية فصار اثنين وثلاثين تخرج الاثنان ونصف الثمن منه اثنان وعشرون والثمان
ونصف الثمن منه عشرة اسهم فعلى كل واحد من الراجعين خمسة اسهم قال ابن سماعة كتب علينا محمد بن الحسن حسن المسلم وقال
افهموا قلنا نعم فلما قمنا من بين يديه قال لصاحبنا المسلم لا علم الباب فلهذا سمي العمري بالنظر في الوجه
لا نا نعد بعضنا في وجه بعض من بين يديه حتى عرفنا ما فيه من وجه اولهم وسمي الحسن لا تقول بتحرير ما لم

كتاب القسمة وهي للاقسام كالقدوة للاقتداء بدا بالكتاب وهو قوله تعالى ان الله قسمه سهم وبالسنة
لانه عليه السلام باشرها في المغانم والمواريث وعليه انعقد الاجماع **ونصب القاضي قاسما** للناس يقسم بينهم **عدلا امينا**
النسبة على قوله **عالما بالقسمة** لان من لا علم له لا يقدر عليها **رزقه من بيت المال** لان القسمة تشبه القضاء من حيث قطع المنازعة
فيرزق منه كما يرزق القاضي لان القسمة ليست بقضاء حقيقة لانه يباشرها وليس يفترض على القاضي ومباشرة القضاء فرض عليه حتى جاز
للقاضي ان ياخذ الاجر على القسمة ولم يجز على القضاء الا ان القسمة لما اشبهت بالقضاء من حيث انها تستفاد بولاية القضاء جعل
ملك القاضي جبر اللبد ولم يملك الاجنبي ومن حيث انها جنس اخر لا ياخذ الاجر عليها كذا في الكفاية **والا فاجره** اي الحكم برزقه
من بيت المال نصب القاضي قاسما لهم باجر وعند القاضي اجرة كيلا يتحكم عليهم بالزيادة **وهو على عدد الرؤوس** يعني اجرة
القسام يجب على المتقاسمين على عدد رؤوسهم عند ابي حنيفة **وقالا على الانصباء** اي على قدر الانصباء حتى لو كان المال بين
ثلثة لاحدهم سدس وللاخر ثلثه وللثالث نصفه فالاجرة عليهم يكون اثلاثا عنده على قدر رؤوسهم وعندهما اسداسا على قدر انصبائهم

قدر ما يأخذه القسام لان اجرة الكيال والوزان تكون بقدر الانصباء اتفاقا وكذا سائر المؤن كاجرة الراعي
والحمل والحفظ ونحوها لهما ان الاجرة مؤنة الملك فتتقدر بقدره كاجرة الكيال ونفقة العبد المشترك وله ان القسمة
تميز الانصباء والاجرة تكون مؤنة التميز وهو لا يتفاوت فان تمييز الاقل من الاكثر كتمييز الاكثر من الاقل
بخلاف اجرة الكيال لان الاجرة فيه مقابلة بعمل الكيل وهو متفاوت ولا يجبر القاضي الناس على قاسم اي على
ان يستأجروه لانه لو تعين لتحكم بالزيادة على اجر مثله ويكون ضررا بهم فان اصطلحوا واقتسموا جاز لان في القسمة
معنى المبادلة فيجوز بالتراضي كسائر المعاوضات الا اذا كان فيهم صغير لا يجوز الا بتصرفه لانه لا يعقل ولا ولاية عليه
فيحتاج الى القاضي ولا يتركون القسام يشتركون اي يمنع القاضي القاسمين ان يشتركوا كيلا يتواضعوا على تكثير الاجرة فيحصل
الاضرار بالناس واذا لم يشتركوا يتسارعون الى القسمة باجر يسير حذرا عن الفوت فيرخص الاجر واذا حضر
عند القاضي شركاء في ايديهم عقار وهو ما له اصل وقرار مثل الارض والدار وادعوا انه ارث اي ادعوا انه ميراثهم
من فلان وطلبوا القسمة لم يقسم حتى يقيموا البينة بالموت وعدد الورثة يعني عند ابي حنيفة لا يقسمه القاضي حتى يقيموا
البينة على موته وعدد ورثته وقالا يقسم باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة ذلك يعني يكتب القاضي في صك انه قسمها
باعترافهم ليعلم ان حكم القسمة مقتصر عليهم غير متعد الى شريك آخر لو ظهر ولا يعتق امهات اولاده ومدبريه لعدم
ثبوت موته في حقهم وان كان في غير العقار يعني يقسم باعترافهم في المنقول او عقار ادعوا شراءه او ملكه مطلقا اي كما يقسم
باعترافهم في العقار المشترى وفيما ادعوا ملكه ولم يبين كيفية انتقاله اليهم وله ان التركة قبل القسمة مبقاة على ملك الميت
حتى لو حدثت الزيادة تقضى ديونه منها وبالقسمة ينقطع حق الميت عنها لانه لا يثبت حقه في الزوائد وكان القسمة قضاء
على الميت باقرارهم وانه لا يجوز لان الاقرار حجة قاصرة لا تتعدى الى غير المقر فلا بد من اقامة البينة حتى يكون حجة
على الميت بخلاف المنقول لانه يخشى عليه التلف وفي قسمته تكون مضمونا على القابض والقاضي نصب ناظرا فيقسم والعقار
محصن وغير مضمون على القابض فلا حاجة الى القسمة وبخلاف العقار المشترى لان المبيع زال عن ملك البائع قبل
القسمة ولا تكون ابقاؤه فلم تكن القسمة على الغير وبخلاف ما اذا ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم فلانه ليس
في القسمة قضاء على الغير فانهم لم يقروا بالملك لغيرهم فيكون مقتصرا عليهم او وارثان في يدهما عقار يعني اذا ادعى
اثنان ارثا العقار الذي في ايديهما ومعهما اي والحال ان معهما وارث آخر غائب او صبي فبرهنا على الوفاة
وعدد الورثة ثم طلبا القسمة العقار ونصب القاضي عن الغائب او الصبي من يقبض نصيبه وهو الوكيل عن الغائب
والوصي للصبي لان ذلك نظر لهما او مشتريان يعني اذا ادعى رجلان شراء دار وهو في ايديهما ومعهما غائب اي مشتر
آخر غائب وبرهنا عليه وطلبا القسمة او كان العقار في يد الغائب اي الوارث الغائب او في يد مودعه او في يد الصبي
الوارث او كان الطالب واحدا اي طالب القسمة وارثا واحدا او شريكه غائبا لم يقسم في هذه المسائل الثلاث اما فيما
ادعيا الشراء فلان الملك الثابت لكل منهما ملك جديد باشر سببه ولهذا لا يرد على بايعه اذا وجد عيبا فلا ينتصب
الحاضر خصما عن الغائب فكانت البينة في حق الغائب قائمة بلا خصم فلا تقبل واما في فصل دعوى الارث فلان
ملك الوارث ملك خلافة عن مورثه ولهذا يرد على بايع مورثه اذا وجد الوارث معيبا فيما اشتراه المورث
فينتصب احدهما خصما عن الميت فيما في يده والآخر خصم عن نفسه فكانت القسمة قضاء على الخصم الحاضر وهو
واما في المسألة الثانية فانما لم تقسم لان هذه القسمة قضاء على الغائب او على الصبي باخراج شيء مما في يده من غير خصم
عنهما حاضر فانه لا يجوز ولا فرق في هذه الصورة بين اقامة البينة وعدمها في الصحيح واما في المسألة الثالثة فلان
الواحد لا يصلح ان يكون مخاصما ومخاصما لانه يحتاج الى اقامة البينة واذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه قسم بطلب احدهم
لان في تلك القسمة تكميل المنفعة فيجب القسمة واذا انتفع واحد لكثرة نصيبه واستضر الآخر لقلته قسم بطلب المنتفع لان القاضي نصب لايصال الحق

محفوظا وم

الى مستحقه فلا يعتبر تضرر الآخر لانه من قلة نصيبه لا من صاحب الكثرة وعكسه يعني لا يقسم بطلب صاحب القليل لانه متعنت
في طلب الضرر على نفسه فلا يجيبه القاضي لانه اشتغال بما لا يفيد وان استضروا وافتراضهم يعني اذا انتضر كل من
الشركاء اذا قسم مثل الرحى والحمام لا يقسم القاضي وان طلبوا القسمة لانها لتكميل المنفعة وفي هذه القسمة تفويتها بالاشتغال
بما يتضرر ويجوز قسمتهم بالتراضي لان الحق لهم وهم اعرف بحاجتهم ولا يتهم القاضي في ذلك ويقسم العروض المتحد الجنس
لامكان المعادلة فيها من جهة المالية والمنفعة فيملك القاضي الاجبار عليها ولا يقسم المختلف الا بالتراضي اي العروض
المختلفة الجنس لانعدام الاختلاط بينهما فلا يقع القسمة تمييزا بل يقع معاوضة فيكون بالتراضي لا بالجبر والرقيق لا يقسم
عند ابي حنيفة وقالا يقسم بطلب احدهما هذا فيما اذا كان الرقيق وحده وليس معهم شيء آخر من العروض لانه اذا كان
معهم شيء آخر ما يقسم جازت القسمة فيهم تبعا لغيرهم اتفاقا وفيما اذا كانوا ذكورا او اناثا غير المختلطين لا يقسم اتفاقا لانهم
جنسان لاختلاف المقاصد حتى لو اشترى على انه عبد فظهر امة لم ينعقد البيع لهما ان الجنس متحد والتفاوت يسير في القيمة
لا يمنع صحة القسمة كما صحت في الابل والغنم ورقيق المغنم وله ان التفاوت فيه فاحش من جهة المعاني الظاهرة والمعاني
الباطنة كالفهم والكياسة فالحق بالاجناس المختلفة فلا يقسم كالجواهر اي كما لا يقسم الجواهر بفحش التفاوت
بخلاف تفاوت الابل والغنم في الانتفاع لانه يسير وبخلاف قسمة الغنائم لان حق الغانمين يتعلق بالمالية دون العين
حتى كان للامام ان يبيع الغنائم ويقسم الثمن بينهم ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحى لما سبق بيانه ودليله قوله
وان استضروا وافتراضهم والدور المشتركة في مصر يعني اذا كان للشركاء دور مشتركة في مصر واحد فطلبوا من القاضي
قسمتها قسم كل اي كل دار منها على حدة اي على الانفراد ولا يقسمها قسمة واحدة عند ابي حنيفة كدار وضيعة ان كانت
دار وضيعة مشتركة على حدة او دار وحانوت واجاز قسمة بعضها في بعض ان كان اصلح يعني اذا رأى القاضي
ان الاصلح ان يقسم بعضها في بعض قسمها قيد بقوله في مصر لان الدور لو كانت في مصرين لا يقسم اتفاقا ووضع في الدور
لان البيوت في محلة تقسم قسمة واحدة اتفاقا لان التفاوت فيها يسير لهما ان الدور جنس في الاسم وصورة نظرا
الى اصل السكنى واجناس نظرا الى وجه السكنى في قربها الى الماء والمسجد وصلاح الجيران وغيرها فيكون الترجيح مفوضا
الى رأي الامام القاضي وله ان العبرة للمقاصد فالدار اجناس بحسب تفاوتها نظرا الى وجوه السكنى ولهذا لا يجوز
التوكيل بشراء دار غير معينة كما في الثوب فامتنع التعديل في القسمة ويقسم البيوت قسمة واحدة لقلة التفاوت والمنازل
المتلازقة كالبيوت والمتباينة كالدور وان تراضوا بقسمتها في بعض صح يعني عند ابي حنيفة لان كلا منهم صار كانه باع من شريكه
نصيبه من تلك الدار بنصيب شريكه من هذه الدار وقالوا لا يكون صحا لان القاضي عندهما يملك هذه القسمة بغير تراضيهم
اذا رأى الاصلح ولو وجد المشتري بنصيب احدهما عيبا بعد بنائه يعني اذا باع احد الشريكين نصيبه من دار
بعد اقتسامهما فبنى فيه المشتري ثم وجد به عيبا فلم يمكن رد المعيب لتلك الزيادة رجع بنقصانه اي نقصان العيب
ورجع على شريكه بما ضمن للمشتري لو استحق عند ابي حنيفة وقال لا يرجع عليه قيد بقوله بعد اقتسامهما لانه لو باع قبل اقتسامهما
فضمان نقصان العيب عليهما اتفاقا قيد بقوله بعد بنائه لان المشتري لا يرجع بالنقصان قبل بنائه لتمكنه من الفسخ
الثمن او الترك وهذا الخلاف مبني على الاختلاف في مسألة وهي ان من اشترى جارية اذا باعها من آخر فاستولدها
الثاني فاستحقها رجل فاخذ من الثاني الجارية وقيمة الولد رجع الثاني على الاول بالثمن ثم الاول رجع على بايعه بالثمن
لا بغير عند ابي حنيفة ورجع به وبقيمة الولد عندهما يبين بيانه في فصل الاستحقاق من كتاب الدعوى ولو استحق بعض معين
من نصيب احدهما من البناء في محل الرجوع في صفة بعض يعني اذا استحق بعض نصيب احدهما بعينه لم يفسخ القسمة او شائع في الكل
يعني ان استحق بعض شائع في كل الانصباء فسخت لان باستحقاق جزء شائع ينعدم معنى القسمة وهو الافراز الا برضاه ولو بعض
الرجوع بحصته في نصيب شريكه بخلاف المعين لان ما وراء المستحق بقي مفرزا على حاله ليس له غيره فيرجع بحصته على شريكه او في نصيب احدهما

يعني اذا استحق نصف نصيب احدهما مثلا فله الرجوع في نصيب الاخر بنصف النصف عند الخصف لانه لو استحق كل ما في يده رجع
بنصف ما في يد شريكه فاذا استحق نصفه رجع بنصف ذلك اعتبارا للجزء بالكل وقالا ينفسخ لانه بالاستحقاق ظهر شريك
اخر والقسمة بدونه لا تصح فينفسخ كما اذا استحق نصف الدار بكمالها بطل القسمة ولابي حنيفة ان الاستحقاق في معنى البيع و
استحقاق بعض المبيع لا يبطل البيع فما بقي بل يثبت الخيار للمشتري ان شاء نقض البيع في الباقي وان شاء رجع
بعوض المستحق فكذا في القسمة ووافق محمد ابا حنيفة في الاصح اي في اصح الروايتين وضع في الدليل اذ لو كانت
مائة شاة بين رجلين فاقتسما فاخذ احدهما اربعين تساوي خمسمائة والاخر ستين تساوي خمسمائة فاستحق شاة من
الاربعين تساوي عشرة دراهم فانه يرجع بخمسة دراهم على صاحب الستين اتفاقا فان الخلاف فيه فصل في كيفية
القسمة وعن الغلط وينبغي ان يصور القاسم ما يقسمه بالكتب في صحيفة ويعدله اي يسويه على سهام القسمة ويذرعه
ليعرف مقداره ويقوم البناء لان التقويم يحتاج اليه في الاخرة ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه لينقطع تعلقه بالاخر
ويلقب نصيبا بالاول والاخر بالثاني والاخر بالثالث وهلم جرا يعني يقال في جزء هذا الطريق
والرابع وعلى هذا وكيفيته ان ينظر الى اقل الانصباء فيقدر به اجزاء السهام مثلا اذا كان العقار
مشتركا بين ثلثة لاحدهم النصف والاخر الثلث والاخر السدس جعله اسداسا لان السدس اقل يكون لصاحب النصف
ثلثة اسداس ولصاحب الثلث سدسان ويقرع اي يكتب اساميهم ويطيب قلوبهم ويزول عن القاسم تهمة الميل لاحدهم
ولو قسم بلا قرعة جاز لان القسمة في معنى القضاء فيملك القاسم الالزام فمن خرج اسمه اولا اخذ الملقب بالاول
النصيب الاول ومن خرج اسمه ثانيا اخذ النصيب الثاني وهكذا ولا يدخل القاسم الدراهم فيها اي في قسمة العقار مثلا اذا
قال احدهم انا اعطي بقية البناء الدراهم لانه كما اعطيه لا يحصل بقيمة ذراعا من العرصة لان الدراهم غير مشتركة فاذا لم يجبر
على قسمة الحبس المشترك فما ذلك عند عدم الاشتراك الا بالتراضي واذا اقسموا من الطريق والمسيل ولاحدهم طريق
او مسيل في ملك الاخر لم يشترط في القسمة ذلك فان امكن صرفه اي صرف الطريق والمسيل عن ملكه صرف الا اي ان
لم يمكن فسخت القسمة لان المقصود منها تكميل المنفعة وقطع تعلق كل منهم بنصيب غيره ولم يحصل بعين الفسخ فقد يقوله غير مشروط
لانه لو شرط في القسمة ان ما اصاب كل واحد فهو له بحقوقه لا يفسخ القسمة وذكر الطريق والمسيل على حاله لانه يكون له حينئذ في
نصيب الاخر وقدر اعتبر بيت على علو له وبيت عند الخصف بذراعين من علو لا سفل له يعني اذا كان سفل مشترك
بين رجلين وعلو لرجل لا علو له وعلو مشترك بينهما وسفله لرجل لا علو له فطلب القسمة يجعل عند الخصف بمقابلة ذراع من سفل مجرد
ذراعين من علو مجرد وتسوى ذراع بذراع من سفل وعلو اي يعلل ابو يوسف في اعيان سفل بذراع من علو وشرط محمد القسمة بالقيمة وهو المذهب
الذي لا حمل هو المفتي به وقيل هذا الاختلاف بحسب الزمان لحكم الامام بعادة اهل الكوفة من اختيار السفل على العلو وابو يوسف
على عادة اهل بغداد من التسوية بينهما ومحمد على ما شاهده من اختلاف العادة في البلدان وقيل هذا اختلاف بحسب المعنى
وجه قول الامام ان العلو يفوت بفوات السفل ولا يفوت السفل بفوات العلو فيكون منفعة السفل ضعف منفعة العلو وجه
قول ابي يوسف ان المقصود منهما السكنى وهما يستويان فيه وجه قول محمد ان منفعة العلو او السفل متفاوتة بحسب الاوقات
ورفي الصيف يختار العلو وفي الشتاء يختار السفل ولا يمكن التعديل فيقسم بالقيمة وتقبل شهادة القاسمين باستيفاء
بعض الورثة او بعض الشركاء اي استيفاء نصيبه بعد القسمة فيشهد القاسمان على قبضه فتقبل شهادتهما
عند محمد وتقبل عند مالك انهما شهدا على فعل انفسهما معنى فلا تقبل كمن علق عتق عبده بفعل رجل فشهد على فعله واما
انهما شهدا على فعل غيرهما وهو القبض لا على فعل انفسهما وهو التمييز فلو هذا اذا قسما بلا اجر اما لو قسما به لا تقبل شهادتهما
اتفاقا لانهما يدعيان ايفاء ما استوجر عليه من العمل والاصح انه تقبل مطلقا لانهما عدلان ولهذا اطلق في المتن لفظ العشر
ولو ادعى احدهم غلطا في القسمة وانه اصابه شيء في يد الاخر جعلا ابتهما بالاستيفاء اي في نصيب المستوفي لانه يريد فسخ القسمة بعد

وقوعها الا ببينة على انه في يد الاخر فان لم تقم بينة استحلف شريكه فان نكل جمع بين نصيبه ونصيب المدعي فيقسم بينهما على قدر
نصيبهما وفي التبيين لو ظهر غبن فاحش في القسمة بطلت ان كانت بقضاء القاضي يفسخ لان تصرفه مقيد بالعدل ولم يوجد
وان كانت بالتراضي فعلى الاصح لا يلتفت الى قول من يدعي الغبن لوجود التراضي كما في البيع وقيل يفسخ وهو الصحيح لان شرط
جواز القسمة هو المعادلة فان ظهر غبن فاحش في القسمة فقد فات شرط صحتها فيفسخها بخلاف البيع لانه غير مبني على المعادلة
وان قال استوفيت حقي ثم اخذت بعضه كان القول للخصم لانه يدعي عليه غصبا وهو ينكر. او اصابني اي لو قال
اصابني في القسمة الى موضع كذا ولم يسلمه الي ولم يشهد بالاستيفاء وكذبه الاخر تحالفا وفسخ. لانهما اختلفا في مقدار
ما حصل له بالقسمة وصار كالاختلاف في مقدار المبيع كتاب الاكراه وهو فعل يفعله الانسان بغيره
فيزول به الرضاء عنه ويثبت حكمه وهو الالتزام اذا حصل به فعل الفعل الى المكره فما يصح ان يكون المكره. الة
اذا حصل ممن قادر على ايقاع ما توعد به ان تخوفه مطلقا اي سلطانا كان او غيره وخاف المكره وقوعه اي غلب على ظنه
ان المكره يفعله وهذا شرط ايضا لصيرورته مضطرا على فعل هذا اذا خاف عن وقوعه على نفسه لانه لو خاف وقوعه على والديه
او اولاده لا يكون اكراها كذا في التبيين وان اكره على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل او الجار والمجرور متعلق باكراه
او ضرب شديد او حبس وفعل ما اكره عليه من البيع واخواته خير بين امضائه وفسخه يعني المكره يكون مخيرا من الامضاء
ذلك العقد او فسخه لان العقود انما تصح بالتراضي قيد الضرب بشديد لانه لو لم يكن شديدا او يكون الحبس مقيدا بيوم لم يكن
مجبرا لان مثله لا يبالي به عادة ولا يكون اضرار الملجئ الا ان يكون من الشرفاء والرؤساء فانهم يتضررون بضربه
سوطا او حبسه يوما لانه فيه هوانا بين الناس وهو اضر من الالام فينبغي ان يفوض الى راي الامام وان قبض الثمن
او سلم المبيع لا الهبة بالجر عطف على مقدر يعني بعد ان سلم المبيع في البيع لا الهبة اذا وهب بالاكراه وسلم الموهوب بالطوع
لا يكون التسليم امضاء لهبة طوعا منصوب بنفس او سلم على تنازع الفعلين كان امضاء لبيعه لان كلا من القبض والتسليم
طائعا دليل الرضاء لان الاكراه على البيع لا يكون اكراها على القبض والتسليم اذا الملك يثبت بعقد لعقد البيع وهو يوجب
الملك فيكون التسليم طائعا دليل الرضاء بخلاف الهبة لان الملك لا يثبت بمجرد الهبة بل في القبض فيكون الاكراه على الهبة اكراها
على تسليم الموهوب نظرا الى مقصود المكره فان قبضه مكرها رده اي المكره الثمن ان كان قائما لفساد العقد بالاكراه
وان كان هالكا لا يضمن لانه اخذه باذن المشتري فيكون امانة وان هلك المبيع في يد المشتري لزمه والبائع مكره
على البيع غرم قيمته لانه قبضه بحكم عقد فاسد فيكون مضمونا عليه بالقيمة وضمن المكره ان شاء لانه نزل منزلة الالة
للمكره في اتلاف ما اكره فكانه دفع مال البائع الى المشتري وان شاء ضمن المشتري لان المكره كالغاصب والمشتري كغاصب
الغاصب فيضمن ايهما شاء فان ضمن المكره يرجع على المشتري بالقيمة لانه باداء الضمان ملكه من وقت وجود السبب بالاسناد
فقام مقام المالك البائع وان ضمن المشتري لا يرجع على المكره كما لا يرجع غاصب الغاصب على الغاصب ولو كان المشتري منه
من اخر وباع الاخر من اخر وتطاولت البياعات فلو الضمن صار من المشترين فان ضمن المشتري الاول نفذ الكل وان
ضمن الثالث او الرابع نفذ البياعات التي بعد الضمان لانه انما ملكه به فيستند من وجهه ويبطل ما قبله بخلاف ما اذا اجاز
المكره احدى هذه البياعات حيث ينفذ ما قبل الاجازة وما بعدها لان عدم النفاذ كان بحقه فاذا اسقط بالاجازة عاد
الكل الى الجواز واذا اكره على شرب خمر او اكل ميتة او شرب بضرب او حبس او قيد بحبس لم يحل الا بخوف على نفسه او عضو فيقدم
اي يحل الاقدام على تناولها اذا خاف على نفسه او عضو لان هذه الاشياء انما تباح حالة الاضطرار والضرورة لا تتحقق
الا بالاكراه الملجئ وهو الخوف على النفس او العضو وان صبر المكره عن تناولها حتى يحتج بما يخص بموضع الاباحة اثم لان اهلاك
النفس او العضو بالامتناع عن المباح حرام فيأثم فقد يقوله يعلم كونه مباحا لانه لو لم يعلم كونه مباحا لا اثم لانه موضع الخفاء
فيعذر كالجاهل يعذر بجهله الخطاب في اول الاسلام او في دار الحرب حتى لو سلم فيها او على الكفر اي اذا اكره

وقوله

ومقالات المكره

وهو الخوف على نفسه

على الكفر بالسيف او بالنفي عم ما يخاف على نفسه او عضوه اقدم مطمئنا قلبه بالايمان ولا اثم لقوله تعالى الا من اكره
وقلبه مطمئن بالايمان وان صبر ولم يقدم على الكفر حتى قتل اجر اي صار ماجورا لما روي ان حسانا اخذه المشركون
وباعوه من اهل مكة فجعلوا يعاقبونه على ان يسب النبي عم ولم يسبه وصبر على ذلك حتى قتل فسماه النبي عم سيد الشهداء
فان قلت ما الفرق بين الخمر والكفر حيث اثم بالصبر في الاول واجر في الثاني وكلاهما مستثنيان في النص قلت
الاستثناء في الكفر راجع الى الغضب فاستثني المكره على الكفر الغضب دون الحرمة لان الاية المذكورة فيه قوله تعالى
من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم
ذكر في الكشاف من كفر بالله شرط وجوابه محذوف لان جواب من شرح دال عليه فكانه قيل من كفر بالله فعليهم
غضب وفي الخمر راجع الى الحرمة لان الاية المذكورة فيه قوله تعالى وما لكم الا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم
عليكم الا ما اضطررتم اليه والمستثنى يكون حلالا ومن امتنع عن الطعام الحلال حتى اتلف نفسه يكون اثما او على اتلاف
مال مسلم بما ذكر اي بما يخاف على نفسه او عضوه اقدم لان اكل مال الغير مباح عند الضرورة وفي المخمصة فيباح
عند الاكراه لان فيه ضرورة وضمن الاكل المكره لان المكره صار كالالة له في الاتلاف او على قتل اي اذا اكره على قتل
مسلم بقتل لم يقدم لان قتل المسلم حرام لا يباح لضرورة فان قتل اي اقدم على قتله اثم لان الحرمة باقية ولا وجب
عليهما اي ابو يوسف على المقدم والمكره جميعا قصاصا بل اوجب الدية ويوجبه اي القصاص على المكره ان كان
عمدا لا عليهما يعني عندنا فيجب القصاص على المكره والمكره جميعا لان الفاعل قاتل حقيقة والامر سببا والسبب
حكم المباشر فيجب عليهما ولان المكره قاتل حقيقة والمكره قاتل حكما لا حقيقة فتمكنت الشبهة في كل منهما فسقط القصاص
ووجب الدية ولنا ان العاقل لا يسبهما لانه عدو ولهما ان الاصل في الافعال ان يواخذ بها فاعلها الا ان الشرع اسقط
حكم فعله فيما يصلح ان يكون الفاعل الة للامر كالاكراه على اتلاف المال فان المكره فيه راجع الى الامر فيما لا يمكن ان
ياخذ وليس على مال انسان فاتلفه ففي القتل يكون كذلك واما في الاقوال كالاقوال من الطلاق وغيره فحكم الفعل راجع
الى الفاعل فان كان فيما لا يفسخ لم يبطل بالاكراه كالطلاق والعتاق والنذر واليمين وان كان فيما يفسخ ويتوقف على
الرضا كالبيع ونحوه يقتصر على المباشر الا انه يفسد لعدم الرضا او على قطع يده فقطع اي قطع رجل طوعا فالمقطوع
يوجب الدية بعد ما ابراهما اي ابو يوسف يوجب على الامر والفاعل جميعا واوجب القصاص عليهما هذا تفريع للمسائل السابقة
والذي تجعله من الجانبين كان من القتل ولو قال اقتلني فقتل فهو منه في رواية عن ابي حنيفة لان الاذن لم يصادف محلا اذ الدم
لا يباح فصار قتلا بغير اذنه فيجب القصاص وعنه دية فيما اذن اي في رواية لا يقتص لان نفسه حقه فلما اذن صار عمدا
كما لو اتلف ماله باذنه وخالفه زفر في هذه واختار الرواية الاولى ووجب في ماله اي في مال القاتل الدية في الاولى
اي في رواية الاولى لان صورة الاذن صار شبهة مانعة عن القصاص فيجب الدية في ماله لكونه عمدا او يرد هذه المسئلة في هذا
الباب وان لم يكن فيه اكراه مناسبة وجود الامر بالقتل فيها كما كان يوجد في اكراه القتل او تلف من الجبل اي اسقط
والا اي وان لم يسقط فتلك فعلى فاديه عاقلة المكره عند ابي حنيفة لانه في معنى القتل بالمثقل وفيه لا يجب الدية على
العاقلة فكذا هنا ويجعل المعدل اي ابو يوسف الدية في مال القاتل لان القتل الحاصل بالاكراه لا يوجب القصاص عنده
كما سبق قريبا واوجب محمد القصاص على المكره لان القتل بالمثقل يوجب القصاص عنده ولو اكره بقتل على
اي سقوط من مكان عال او رمي في نار اي لو اكره بقتل على اكراه نفسه في نار او ماء وكل اي وكل واحد منها مهلك
مهلك فله اي للمكره الخيار في الاقدام والصبر عند ابي حنيفة وامراه بالصبر قيد بالقتل لانه لو اكره بالعصا ليس له الاقدام
اتفاقا وقيد بقوله وكل مهلك لانه لو لم يكن كذلك كان له الاقدام اتفاقا لهما انه لو القى نفسه صار مباشرا لقتل اهلاكها فوجب الصبر
تحرزا عنه وله انه ابتلي ببليتين متساويين في الافضاء الى الهلاك فيخير اذ لا ترجيح ثم ان رمي في نار وتم فعلى المكره قصاص لانه مضطر الى القتل

من الحرام م

وعندهما لا قصاص لانه مختار في القاء نفسه ولو وقع نار في سفينة ان صبر احترق وان القى نفسه غرق كان له الخيار
وقع الحريق في السفينة وهو يعلم انه لو صبر فيها احترق فالقى نفسه في الماء وهو يعلم انه يغرق لم يكن عند ابي حنيفة لانهما
وعند محمد يكون لانه اضطرار وهذا اذا اصابت بدنه فان اصابت فانه يلقي نفسه في الماء لان فيه ادخارا لجهد وهي
الملقى الماء النار والخلاف فيما اذا كان كل واحد منهما مهلكا اما لو علم النجاة في الماء يلقي نفسه اجماعا وهو مذكور في
شرح الطحاوي من الفتاوى عند ابي حنيفة وامراته بالاساءة او على طلاق اي لو اكره على طلاق امراته او عتاق وقع
ويرجع بقيمة العبد على المكره لان اتلاف المال مضاف اليه سواء كان موسرا او معسرا ولا يرجع على العبد بقيمته لانه هو
المواخذ باتلافه ولا سعاية على العبد لانه صار حرا ولم يحتبس المالية عنده وبنصف المهر لان ما عليه من المهر كان
على شرف السقوط بان صارت الفرقة من قبل المراة فتاكد الموجب بالطلاق فكان ذلك اتلافا بالمال فاضيف الى المكره
المكره هذا اذا كان لم يسم من المهر وان كان لم يكن يرجع على المكره بما لزمه من المتعة ان كان قبل الدخول قيد به
لانه اذا دخل بها تقرر المهر بالدخول لا بالطلاق فلم يجب الرجوع وفي الكفاية لو اكره على التوكيل بالطلاق ففعل
الوكيل جاز استحسانا والقياس ان لا يصح الوكالة مع الاكراه لانها تبطل بالهزل فكذا مع الاكراه وجه الاستحسان
ان الاكراه لو جب فساد العقد والوكالة لا تبطل بالشروط الفاسدة لانها من الاسقاطات اذ الموكل يسقط حقه
بالتفويض اليه فكذا لم يبطل بعد تصرف الوكيل ويرجع بنصف المهر على المكره استحسانا والقياس ان لا يرجع لان
الاكراه وقع على التوكيل لا اضافة الاتلاف اليه لان الوكيل قد يفعل وقد لا يفعل كما اذا شهد شاهدان انه فعلا ثم
وكل بعتق عبده فاعتقه الوكيل ثم رجعا لا يضمنان وجه الاستحسان ان غرض المكره زوال ملكه اذا باشر الوكيل
وكان الزوال مقصوده فيضمن او على اعتاق نصفه يعني اذا اكره على اعتاق نصف عبده فاعتق كله فهو مختار
عند ابي حنيفة يعني لا يضمن المعتق لانه اعتقه باختياره فهو غير مكره وقالا هو مكره او على كله اي لو اكره على اعتاق كل
عبده فاعتق نصفه فالمكره ضامن نصفه عند ابي حنيفة وقالا لا كله هاتان المسئلتان مبنيتان على الاصل الذي
مر في كتاب الاعتاق وهو تجزي الاعتاق عنده وعدمه عندهما او على الزنا اي لو اكره على الزنا منعنا الحد وقال زفر
يحد لان انتشار الالة دليل الطواعية فيحد ولنا ان انتشار الالة قد يكون طبعا لا طوعا كالنائم الذي تنتشر الته فلا يحد للشبهة
او على الردة اي لو اكره الرجل على ان يرتد عن الاسلام فارتد لم تبن امراته لاحتمال ان يكون قلبه مطمئنا
بالايمان فلا يكفر فوقع الشك في ارتداده حقيقة فلا يفسخ به النكاح الثابت بيقين ولو ادعى الاسلام بعد قصدها لان
[illegible] يتيقن مع قيام الاحتمال لعلوه كتاب السير جمع السيرة وهو الطريقة سمي بها هذا الكتاب
لانه بين فيه سير رسول الله صلعم وصحابته في الغزو فرض الجهاد على الكفاية لا يحتاج فرايته ولو انا صار كفاية لانه
يعد عبادة الله واعلاء كلمة الله فلا يكون فرض عين لان المقصود دفع شر الكفار يحصل ببعض المؤمنين سقط عن الباقين
وان كان النفير عاما يعني اذا احتيج الى قتال المسلمين فعلى الاعيان يعني يفرض الجهاد على كل عين كالصلوة ويجب الغزو
على كل من يقدر [illegible] الزاد والراحلة حتى لو ان امراة سبيت بالمشرق وجب على اهل المغرب ان
يستنقذوها ما لم يدخل دار الحرب لعموم قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
ولا باليوم الاخر ولا يجب الجهاد على صبي لسقوط التكليف عنه ولا عبد لاشتغاله بخدمة المولى ولا امراة لاشتغالها بخدمة
الزوج وحق العبد مقدم على حق الشرع ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع اي مقطوع اليد لعجزهم فيهم لقوله تعالى ليس على
الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج الاية واذا هجم العدو اي غلب على بلد من بلاد المسلمين فعلى الكل يعني صار الجهاد فرض عين لقوله تعالى
انفروا خفافا وثقالا شيوخا او ركبانا ومشاة فتخرج المراة والعبد بغير اذن الزوج و
المولى لان حق العبد لا يظهر في مقابلة فرض عين وكره الجعل هو ان ياخذ الامام من المسلمين مالا فيعطي الغزاة ليدفع العداوة المحاربة

اى لحاجتهم الى الطعام وآلات الجهاد وليس لهم شئ ولا كفاية من بيت المال فيتحمل الضرر الادنى لدفع الضرر الاعلى
وقد صح ان النبى عم اخذ دروع صفوان عند الحاجة بغير رضاه وعمر اخذ فرس القاعد واعطى الغازى واذا حاصر
المسلمون الكفار دعوهم الى الاسلام لامكان اجابتهم اليه بمجرد الدعوة وان اسلموا كفوا عنهم اى امتنع المسلمون
عن قتالهم وان امتنعوا دعوهم الى الجزية لانه عم امر هكذا ان كانوا من اهلها اى من اهل الجزية كاهل الكتاب
والمجوس وعبدة الاوثان من العجم احترز بهذا القيد عن المرتدين وعبدة الاوثان من العرب لان الجزية
لا تقبل منهم فقاتلهم المسلمون الى ان اسلموا كما قال الله تعالى تقاتلونهم او يسلمون فان بذلوها اى قبلوا الجزية
بطريق اطلاق اسم السبب على المسبب اذ القبول سبب البذل كان لهم ما لنا وعليهم ما علينا اى يكون اموالهم ودماؤهم
محفوظة كاموالنا ودمائنا ووجب دعاء من لم تبلغه الدعوة ليعلموا انهم لم يقاتلوا لاغراضهم الدنيوية لا للدنيا
وسن دعاء من بلغته للمبالغة فى الانذار واما لما روى انه عم اغار على بنى المصطلق والحارث لا تكون من
الدعوة وفى المحيط وجوب الدعوة كان فى الابتداء وفى زماننا شاع الاسلام وعرفه كل احد فقام شيوعه
مقام الدعوة فحل القتال قبل الدعوة فان ابوا عن قبول الجزية استعانوا بالله عليهم اى على قتالهم وحاربوهم
ونصبوا المجانيق وحرقوهم وغرقوهم وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم لما روى انه عم فعل كذا ورموهم
اى المسلمون الكفار وان تترسوا اى جعلوا ترسهم باسارى المسلمين لان بلاد الحرب لا تخلو عن اسارى المسلمين
وتجارهم فلو امتنع القتال لذلك لانسد باب الجهاد وقصدوا الكفار لانهم اذا لم يقدروا التمييز فعلا قصدوا التمييز
نية اذ الطاعة بحسب الطاقة وما قتلوا من الاسارى لا دية علينا ولا كفارة لان الجهاد فرض ولو تعلق به غرامة
لامتنعوا عن الاقدام عليه ولا بأس باخراج المصاحف والنساء فى عسكر عظيم لان الغالب فيه السلامة وما روى
انه عم قال لا تسافروا بالقرآن فى ارض العدو محمول على القليل منهم ودون سرية يعنى لا يخرجون مصحفا ولا امرأة
فى سرية لا يؤمن عليها لتعلقهم بها وينبغى ان لا يغدروا اى لا ينقضوا عهودهم ولا يغلوا اى لا يسرقوا
من المغنم ولا يمثلوا اى لا يقطعوا اعضاء الكفار لورود النهى عن كل منهما والمثلة المروية عن النبى صلى الله عليه وسلم
فى قصة العرنيين نسخ بالنهى المتأخر ولا يقتلوا صبيا ولا امرأة الا ملكة انما استثنى الملكة لانها سبب الفتنة
وكذا الصبى اذا كان ملكا ولا شيخا كبيرا اراد به من لا يقدر على القتال ولا على الاحبال اذ لو قدر على الاحبال يقتل كيلا
يحصل منه ولد فيحارب المسلمين كذا فى الذخيرة الا اذا كان ذا رأى فى الحرب لانه برأيه صار كالمقاتل وقد روى انه عم قتل دريد بن
الصمة وكان مضى عليه مائة وعشرون سنة لكونه صاحب رأى فى الحرب ولا اعمى ولا مقعدا ولا مجنونا لانه عم نهى عن قتلهم
ولا يقتل المسلم اصوله الا ان يقصد واحد منهم قتله ومن قاتل منهم قتل واذا نزلوا اى اذا حاصر المسلمون اهل حصن
فنزلوا على حكم الله يحكم ابو يوسف بالقتل او الاسترقاق او ابقائهم احرارا ذمة لنا يعنى الامام مخير عنده بين قتلهم
او يجعلهم اسارى او ذمة لمصلحتنا وعين الثالث اى قال محمد يضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج لان النزول
على حكم الله غير جائز لما روى انه عم قال لامير جيش اذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم
فانك لا تدرى ما حكم الله فيهم فانزلهم على حكمك ثم اقض فيهم بعد ما شئتم فيحكم بما هو الاسهل عليهم وهو جعلهم اهل الذمة
فيهم ولابى يوسف ان حكم الله فيهم معلوم وهو احد هذه الثلثة والامام مخير فى تعيينها لاستقرار الشريعة عليها وما روى
كان فى ابتداء الاسلام وكان احكام الله تتجدد وقت المقدمون من رسول الله عم لا يدرى ما حدث بعدهم من الوحى ودار
الاسلام لا تصير دار حرب اى دار حرب عند ابى حنيفة بان يغلب الحربيون على دار من دور المسلمين او ارتد اهل مصر
وغلبوا واجروا احكام الكفر او نقض الذميون عهدهم فغلبوا على دارهم الا ان تزول ثلاثة احدها ان لا يبقى فيها مؤمن ولا
ذمى آمنا بامانه الذى كان ثابتا قبل استيلاء الكفار لان الباقى ثبت الامان الاول دليل على بقاء النصرة لاهل الاسلام وتتصل بدار الحرب

يظهر فيها احكام الكفر على الاشتهار بان نصبوا قاضيا كافرا لان حكم الاسلام اذا بقى فيهم يكون معارضا لحكم الكفر فلا يكون الدليل
ثابتا للكفار والثانى والثالث يعنى اذا وجد الشرط الثالث وهو اجراء احكام الكفر يكون كافيا عندهما فى صيرورتها
دار الكفر وانفصالها عن دار الاسلام كما فى العكس يعنى كما صارت دار الحرب دار الاسلام بمجرد اجراء احكام الاسلام
فيها اما البلاد التى فى ايدى الكفرة فى زماننا لا شك انها بلاد الاسلام لانهم لم يظهروا فيها احكام الكفر بل القضاة المسلمين
من الكفار
فصل فى الموادعة ومن يجوز امانه واذا كان فى الموادعة اى فى المصالحة وترك القتال مصلحة
للمسلمين لضعفهم فلا بأس بها واذا لم يوجد فيها لا ينبغى لهم مصالحة لان فيها ترك الجهاد صورة ومعنى وان انفكت
اى ان كانت المصلحة للكفار فى الموادعة ورأى الامام نقضها انفع للمسلمين نبذ اليهم يعنى نقض صلحهم لما روى
انه عم نقض الموادعة التى بينه وبين اهل مكة ولا بد من اعلامهم واعتبار مدة يبلغ خبر النبذ اليهم فيتمكنون
من جمع عسكرهم لئلا يكون غدرا بهم وان بدؤا بالخيانة منتقضين قوتلوا من غير نبذ قد باتفاقهم لان جماعة منهم
لو دخلوا دارنا وقطعوا طريقنا بغير اذن ملكهم ولا منعة لهم لا يكون نقضا للعهد ولو شرطوا رد من خرج الينا من رجالهم
الاولى مسلما ابطله يعنى اذا صالحنا اهل الحرب وشرطوا ان نرد عليهم من جاءنا مسلما لا يجب الوفاء عندنا ويجب
عند الشافعى فى قد الرجال لان رد النساء لا يجب اتفاقا وقيد بالاولى لان رد العبيد لا يجب فى قول منه له ان النبى عم
وادع اهل مكة ان لا يقاتلهم عشر سنين وان يرد من جاء مسلما منهم عليهم ولنا ان هذا الصلح متضمن ترك فرض وارتكاب
محظور فلا يجوز لان الامتناع عن تسليم المسلم الى الكافر فرض وتسليط الكافر على المسلم محظور فان وادع الامام بمال
لعدم الحاجة اى لحاجة المسلمين اليه كان كالجزية يعنى يصرف المأخوذ مصارف الجزية هذا قبل حصارهم لان المسلمين لم ينزلوا
بساحتهم وكالغنيمة بعده يعنى اذا حاصرهم المسلمون واخذوا منهم مالا يكون غنيمة لانه اخذ منهم بالقهر ولا يجوز دفع المال
اليهم اى الى الكفار اذا حاصروا المسلمين ليوادعوا اى ليصالحوا الا امنهم لان فيه مذلة للمسلمين الا لخوف الهلاك يعنى
اذا خافوا على انفسهم يجوز دفع المال اليهم لما روى انه عم صالح الاحزاب حين حاصروا المدينة على ثلث ثمار المدينة
ونوادع المرتدين لننظر فى امرهم لان الاسلام مرجو منهم بغير مال لانه لو اخذ المال منهم يكون تقريرا لهم على الكفر فان
اخذ اى الامام منهم المال لم يرد لانه غير معصوم ولا نبيع السلاح والكراع اى الفرس والحديد
من اهل الحرب لان ذلك تقوية لهم على قتال المسلمين وفى التبيين بيع الحديد من البغاة جائز والفرق ان اهل البغى
لا يتفرغون لاستعمال الحديد سلاحا لان فسادهم على شرف الزوال ولا نجهزه اليهم اى لا نحمل ما ذكر من السلاح وغيره
جهازا اليهم قبل الموادعة وبعدها لان موادعتهم على شرف الانقضاء بعد العهد اليهم وكان القياس ان يمنع من بيع الطعام و
والثياب اليهم لكنه جائز لما روى انه عم امر ثمامة بعد ان قطع اهل اليمامة الميرة عن اهل مكة حتى قحطوا فاستشفعوا النبى عم
فى ذلك فامره ان يميرهم واذا امن اى اعطى الامان حر او حرة كافرا او جمعا او حصنا او مدينة اى اهلها امتنع قتالهم لقوله عم
المؤمنون تتكافأ دماؤهم اى تتماثل فى القصاص والديات ويسعى بذمتهم ادناهم اى يعطى الامان اقلهم حالا وهو
العبد الا ان يكون فيه مفسدة يعنى اذا كان فى امانه فساد رأى الامام نبذ اليهم وادبه اى الامام ذلك الواحد ولا يصح امان
ذمى لانه متهم فى ذلك ولا اسير ولا تاجر فيهم ومن اسلم ثمة يعنى لم يخرج الى دار الاسلام لانهم
مقهورون تحت ايديهم فالظاهر انهم يكرهون على الامان من جهتهم فلا يعتبر وكذا العبد المحجور عن القتال لا يجوز امانه عند ابى حنيفة
واجازه محمد قيد بقوله العبد المحجور لان امان المأذون بالقتال مؤبدا او موقتا يجوز اتفاقا والمراد بالامان المؤقت
لانهم لو اعطاهم امانا مؤبدا او حولا بعقد عقد الذمة يجوز اتفاقا حتى يمنع من الخروج الى دار الحرب كغيرهم من اهل الذمة لمحمد قوله عم
امان العبد امان ولابى حنيفة ان صحة الامان منوط بالحرية والمحجور ليس ظاهرا الا انه لو باشر القتال يعرف حريته الاصالة
وفى تجويزه سد باب الاغتنام والاسترقاق والمأذون باشر القتال فعرف الحرية ظاهرا ووافقهما فى رواية يعنى فى رواية ابى يوسف مع محمد

وفي رواية عن أبي حنيفة وأمان الصبي العاقل المحجور عن القتال مختلف فيه كالعبد المحجور وأمان الصبي المأذون له فيه صحيح إجماعا
في الأصح وأمان الصبي الغير العاقل لا يصح كالمجنون فصل في الغنائم وقسمتها إذا فتح الإمام بلدة عنوة
أي قهرا قسمها إن شاء بين الغانمين كما فعل النبي عليه السلام كذلك في فتح خيبر وأقر أهلها ووضع الجزية عليهم والخراج على أراضيهم
أي إن لم يشأ الإمام القسمة بين الغانمين يجوز عندنا أن يمن على أهلها أحرارا والأراضي مملوكة لهم ويضع الخراج على أراضيهم
والجزية على رؤوسهم وقال الشافعي لا يجوز لأنها صارت للغانمين بواسطة استيلائهم فلا يجوز إبطال حقهم بلا بدل يعدله
بخلاف المن على الرقاب لأن للإمام أن يبطل حق الغانمين [illegible] أولى ولنا أن النبي عليه السلام فعل كذا بأهل
مكة وقد فتحها وتركها على ملكهم منا عليهم فإن قيل فتحت مكة صلحا لأن أهلها لم يقاتلوا قلنا المشهور أنها فتحت قهرا
لقوله عليه السلام من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن وهذا يدل على القتال ويؤيده قوله عليه السلام إنما
أحلت لي ساعة من نهار إذا من عليهم بالرقاب والأراضي يدفع إليهم من المنقول قدر ما يتهيأ لهم به العمل ولما عدم مقاتلهم
[illegible] وانهزامهم وقسم أي الإمام بين الغانمين المنقول بعد ما من عليهم برقابهم وأراضيهم وقتل الأسارى
يعني الإمام مخير في الأسارى بين قتل الكل لأن في قتلهم حسما لمادة الفساد أو استرقهم توفيرا للمنفعة على المسلمين
أو تركهم أحرارا ذمة للمسلمين ويضع عليهم الخراج ولا يردهم أي الإمام الأسارى إلى دار الحرب لئلا يتقوى بهم الكفرة
والإمام لا يفادي بهم أي لا يعطي الإمام الكفار أساراهم ليأخذ بدلهم مالا منهم أو أسارانا عند أبي حنيفة وأجازاه بأسارى
المسلمين يعني جاز أن يفدي أساراهم بأسارى المسلمين لأن فيه تخليص المسلم من يد الكافر وذلك أولى من قتل الكافر أو
الانتفاع به وقيد بأسارى المسلمين لأن المفاداة بالمال غير جائز اتفاقا أقول ولو قال والإمام لا يفادي بأسارى المسلمين
لكان أخصر ولم يحتج إلى [illegible] أن في دفع الأسارى إليهم تقوية لهم [illegible] لأسير المسلم
لأن بقاءه في أيديهم ابتلاء [illegible] فلا يجوز ولا بالمال أي لا يفادي بالمال
في المشهور أي في النقل المشهور من المذهب لأن فيه إعانة لهم وقيل يجوز عند محمد إذا احتاج المسلمون [illegible] بالأسارى
ولا بالمن عليهم أي لا يجوز أن يطلقهم مجانا منا عليهم عندنا وقال الشافعي يجوز [illegible] فإما منا بعد وإما فداء
ولنا أن حق الغانمين ثبت في الأسارى فلا يجوز إبطال حقهم بلا عوض وما تلا منسوخ بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
قيد بالمال لأن مفاداة أسيرهم بأسير مسلم يجوز اتفاقا [illegible] وإذا تعذر نقل المواشي [illegible] الإمام إلى
دار الإسلام ذبحت أي تلك المواشي في دار الحرب وقال الشافعي يتركها لأن في ذبحها [illegible] وحرقت ولم تعقر
على عقرها وقال مالك يعقر مواشيهم أي يضرب قوائمها بالسيف لئلا يعود إلى الكفار فينتفعوا بها فذبح يعني عندنا
يذبح مواشيهم ثم تحرق بالنار ولنا أن العقر مثلة [illegible] ثم يحرق لئلا ينتفعوا [illegible]
قبل الذبح تعذيب الحيوان بالنار وهو منهي عنه ولا تقسم غنيمة في دار الحرب وقال الشافعي لا بأس بقسمتها في دار الحرب
لما روي أنه عليه السلام قسم غنائم خيبر بخيبر وغنائم أوطاس بأوطاس ولنا أن سبب الملك هو الاستيلاء التام وهو إنما يوجد
بالإحراز بدار الإسلام لأن قبله احتمال استرداده من أيدي الغانمين [illegible] ما رواه محمول على قسمتها في تلك المواضع بعد ما صارت
دار الإسلام ولا خلاف فيه قيل الخلاف في جواز القسمة وقيل في كراهتها ويستوي الردء وهو المعين والمقاتل في النصيب
لاستوائهما في السبب وهو مجاوزة الدرب [illegible] على قصد القتال وعند الشافعي السبب شهود الحرب فعلى هذا
[illegible] ولو لحقهم أي العسكر في دار الحرب مدد أي جماعة للمدد شاركوهم [illegible] بعد القتال
لوجود السبب [illegible] القتال أولا وقال الشافعي لا يشاركونهم بعد القتال لقوله [illegible] الغنيمة [illegible]
[illegible] ولنا أن السبب مجاوزة الدرب بقصد القتال وقد وجد منهم ولا حق لأهل السوق أي سوقة العسكر حتى يقاتلوا
لأن قصدهم بالمجاوزة التجارة لا إعزاز الدين [illegible] وإذا لم يكن حمولة [illegible] إلى دار الإسلام قسمها

بينهم إيداعا يعني قسم الإمام الغنيمة بين الغانمين على وجه الوديعة ليحملوها إلى دار الإسلام ثم يرتجعها منهم ثم يقسمها لو كان
لبعض الغانمين حمولة [illegible] لهم عليه [illegible] الضرر العام بتحمل الضرر الخاص ولا تباع الغنائم قبل القسمة
لأن الملك فيها لا يثبت والبيع يستدعي ثبوت الملك ومن مات في دار الحرب قبل إحراز الغنيمة لا يورث نصيبه وقال
الشافعي يورث نصيبه وارثه وهذا الخلاف مبني على أن الملك للغانمين لا يثبت قبل الإحراز بدار الإسلام عندنا وعنده
يثبت له أن [illegible] الغانمين وردت على مال مباح [illegible] الملك لهم كالاحتطاب ولنا أن النبي عليه السلام نهى عن بيع الغنيمة
في دار الحرب والقسمة [illegible] لأن [illegible] البيع باعتبار [illegible] الانتهاب ومحل الخلاف [illegible]
من [illegible] قبل القسمة ولو مات بعد الإصابة في [illegible] لا يورث نصيبه اتفاقا لأن سبب الملك لا يتم [illegible]
فلو مات بعد الإحراز قبل القسمة وبعدها يورث نصيبه اتفاقا وكذلك لو مات بعد القسمة في دار الحرب لأن القسمة بمنزلة
الإحراز ولو وطئ الغانم جارية من السبي فولدت فلا حد لأن له فيها حقا ولا يثبت النسب لعدم الملك ويجب العقر ويقسم الأمة والولد
والعقر بين الغانمين وقال الشافعي يثبت النسب منه لثبوت الملك فصارت أم ولده ويورث نصيب الغانم إذا مات
بعد الإحراز لأن الملك ثبت بعد إحراز الغنيمة إلى دار الإسلام ولا بأس بعلف العسكر أي بأن يعلف العسكر دوابهم
في دار الحرب وأكلهم ووجدوه من طعام قبل القسمة لما روي أنه عليه السلام قال في طعام خيبر كلوها واعلفوها ولا تحملوها
أي وجد بطعام الغنم وأكلوها [illegible] الغنيمة واستعمال حطب وطيب [illegible] لا يتناول [illegible] الأدوية
[illegible] مما لا يؤكل لا ينتفع به قليلا كان أو كثيرا لقوله عليه السلام أدوا الخيط والمخيط وتوقيح دابة بالواو وهو طلي
دوابهم بالدهن [illegible] أي ما يجد الغانم إذا أخذ من طعام الغنيمة قبل القسمة [illegible]
معه مقدار ما يكفيهم ومن دخل دار الحرب للتجارة أو للخدمة [illegible] لا يباح له التناول من الغنيمة والتقييد بالحاجة
رواية عن أبي حنيفة [illegible] إذا احتاج [illegible] الغنيمة عند الاستغناء لأنه مال مشترك
بين جماعة وقتالهم بسلاحهم أي بالسلاح الذي في الغنيمة للحاجة إذا احتاجوا [illegible] لو قاتلوا بسلاح
الغنيمة لصيانة سلاحهم لا يجوز ولا يبيعوا من ذلك أي مما ذكر من الغنيمة شيئا لانعدام ملكهم قبل الإحراز فإن بيع رد الثمن
إلى الغنيمة ومن أسلم منهم أي من الكفار في دار الحرب أحرز نفسه وولده الصغير وماله الذي في يده أو وديعة في يد مسلم أو ذمي
لأن يده الموضع كيد المودع [illegible] في دارهم لأنه لو [illegible] دار الإسلام فأسلم [illegible] وكذا في الظهر
و[illegible] مسلم أو ذمي لأن [illegible] عند أبي حنيفة [illegible] وإذا ظهرنا عليهم أي غلبنا على الكفار كانت
زوجته أي زوجة من أسلم في دار الحرب [illegible] على أموال الكفرة
والغنيمة [illegible] [illegible] حتى تتابعه [illegible] الإسلام [illegible]
وملحقا بأهل الدار وعقاره أي عقار من أسلم في دار الحرب إذا ظهرنا عليهم فيء عند أبي حنيفة لأن عقاره [illegible]
لأن الدار في يد السلطان وأهل الدار والعقار [illegible] الغانمين على الدار [illegible] أهلها فكان [illegible]
[illegible] بينهم فصار غنيمة وقال أي محمد [illegible] وفي رواية وعند محمد عقاره إذا أسلم له كالمنقول بناء على أن اليد
حقيقة ثبتت على العقار عنده فيكون معصوما [illegible] أبي يوسف مع أبي حنيفة [illegible] في قوله الأول وفي قوله الآخر أي يوافق
محمد في قوله الأول [illegible] أبي يوسف وعند أبي حنيفة [illegible] عند أبي حنيفة وقالا
لا يكون فيئا لأن يده الموضع كيد المودع ولو كانت في يد حربي [illegible] فكذا إذا كانت في يد حكما [illegible] الحربي
[illegible] معصوما [illegible] المسلم [illegible] بيد الوديعة [illegible] معصوما وكيف [illegible] غير المعصوم
مقام المعصوم وما غصبه من أسلم في دار الحرب [illegible] مسلم أو ذمي فيء عند أبي حنيفة وقالا لا يكون فيئا لأنه ملك
معصوم [illegible] المسلم [illegible] [illegible] [illegible] بالأصل لكونه [illegible]

بالاصل ولما ان الناس مخلوق للتملك والانتفاع وانما حرم تعرضه اذا كان في يد المالك اما في يد موضعه وهنا لم يوجد فصار
استيلاء عليها لا مباحا فصار فيئا وان ولدوا فقال ابو يوسف ابا حنيفة في رواية واذا خرجوا من دارهم اي الغانمون
من دار الحرب لم ينتفعوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها لان حق الغانمين يستغرقها ولهذا يورث عنه فلم يجز الانتفاع
بعد الا بالاذن ومن فضل معه من الطعام والعلف رده الى الغنيمة قبل القسمة وتصدق به بعدها اي ما فضل
من الطعام والعلف بعد القسمة ان كان غنيا وانتفع ان كان فقيرا لانه صار كاللقطة لتعذر رده على الغانمين وان انتفع
به بعد الاحراز رد قيمته الى المغنم قبل القسمة واما بعدها فالغني يتصدق بقيمته والفقير لا شيء عليه فصل في كيفية
القسمة يقسم اربعة الاخماس بين الغانمين بعد قسمة الغنيمة على خمسة اسهم واخراج خمسها لله ورسوله للفارس
سهمان عند ابي حنيفة وقالا ثلاثة اسهم لما روى عبد الله بن عمر ان النبي عم اسهم للفارس ثلاثة اسهم سهما له وسهمين
لفرسه وله ما روى عبد الله بن عمر ان النبي عم قسم للفارس سهمين سهما له وسهما لفرسه وعند الله اوثق من [illegible]
ولئن استويا تعارضا فسقطا فنوحظ [illegible] ما رواه ابن عباس ان النبي عم قسم للفارس سهمين وللراجل سهما ولا يعطى
الراجل سهما ويسهم لفرسين ان يجد ابو يوسف ان يعطي الامام لمن له فرسان خمسة اسهم وقالا الواحد اي
سهم لفرس واحد فقط له ما روي ان النبي عم للزبير خمسة اسهم سهما له وسهمين لفرسه ولهما ما روي ان البراء بن
اوس قاد فرسين فلم يسهم النبي عم الا لواحد وما رواه محمول على التنفيل كما انفل سلمة بن الاكوع سهمين وهو راجل
ويستوي البراذين جمع البرذون وهو فرس العجم [illegible] والعتاق في السهم وهو جمع عتيق
وهو فرس جواد [illegible] والصبر [illegible] الطلب [illegible] فلكل منهما جنس
منفعة [illegible] لا يسهم للرواحل كالبغل ولا يسهم لبغل ولا راحلة لانه لا يقاتل عليهما ولا يصلح للطلب
والهرب ويعتبر حال مجاوزة الدرب وهو الفاصل بين دار الاسلام ودار الحرب لا انقضاء الحرب يعني يعتبر
عند انقضاء الحرب فمن دخل دارهم هذا تفريع [illegible] فارسا فنفق فرسه اي هلك استحق سهم فارس
ومن دخل راجلا فاشترى فرسا فهو راجل اي يستحق ولو دخل فارسا فقاتل راجلا لضيق المكان يستحق سهم الفرسان
اتفاقا [illegible] لان سبب الاستحقاق هو القهر والقتال وشهود الوقعة اقرب اليه من مجاوزة الدرب ولنا ان المقصود
بالخيل ارهاب العدو ومباشرة القتال وهما يحصلان قبل انقضاء الحرب لا بعده فالسبب الظاهر له مجاوزة الدرب
على قصد القتال لان الامام يكتب اسامي الفرسان والرجال فيعتبر [illegible] دارهم فاعتبار ذلك الحال اولى لان
تعذر [illegible] ولو باع فرسه او وهبه او آجره بعد المجاوزة يستحق سهم الفارس في رواية عن ابي حنيفة
وفي ظاهر الرواية عنه يستحق سهم الراجل لان اقدامه على هذه التصرفات دليل على انه لم يقصد بالمجاوزة الجهاد
ورضخ للعبد [illegible] وصبي وامرأة وذمي على ما يراه الامام [illegible]
ان ابن عباس [illegible] بلا قتال [illegible] لا العبد والمكاتب [illegible] المولى [illegible]
[illegible] ويدل الذمي على الطريق عطف على قوله [illegible] انما يرضخ بالقتال او بالدلالة على الطريق لان في ذلك
منفعة للمسلمين [illegible] ان يزيد على السهم اذا كانت منفعة عظيمة لان ذلك [illegible] على الجهاد [illegible]
لقتال [illegible] والامرأة تداوي الجرحى والمرضى [illegible] الامام
[illegible] الخمس وعند الشافعي [illegible] الخمس لان [illegible] الغانمين [illegible] ذلك بسبب
القتال وكانوا من الغانمين ويقسم الخمس سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى
فيهم [illegible] ذوي [illegible] اليتامى [illegible] المساكين وابن السبيل [illegible] ابناء السبيل ويقدمون اي يعطى اولا
فقراء ذوي القربى ولا يعطى اغنياؤهم [illegible] وعند الشافعي [illegible] الخمس [illegible] للذكر مثل حظ الانثيين [illegible] لذي القربى

بعد ما

من غير فصل بين الغني والفقير ولنا انه عم قال سهم ذوي القربى لهم في حال حيوته وليس لهم بعدي [illegible] وسقط سهمه عليه السلام بموته
وقال الشافعي لا يسقط لانه عم قسمها على خمسة اسهم ولا يسقط [illegible] ولنا ما روي انه عم كان يستحقه برسالته لا لقيام مقام
امته ولا رسول بعده عم ولهذا لم يرفع الخلفاء الراشدون هذا السهم وقسموا الغنيمة على ثلثة اسهم لليتامى والمساكين
وابن السبيل وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر احد منهم كما سقط الصفي عن النبي عم بعد موته وهو شيء
كان يصطفيه لنفسه من الغنيمة كسيف او فرس او امة كما روي انه عم اصطفى صفية من غنائم خيبر وكان استحقاق ذوي
القربى وهم بنو المطلب وبنو هاشم لا بنو نوفل وبنو عبد شمس وعثمان وجبير بن مطعم وان كانوا في القرابة كبني
هاشم لانه عم لم يعطهم شيئا بالنصرة وهم لم يفارقوا النبي عم في جاهلية ولا اسلام [illegible] وسائر ذوي قرباه
لم يستحقوا السهم في حيوته لانعدام نصرتهم [illegible] المراد به [illegible] الاجتماع [illegible] النبي عم للمؤانسة [illegible]
[illegible] النصرة القتال لان عثمان وجبير بن مطعم وغيرهم من ذوي قرباه كانوا ينصرونه بالقتال وبعده بالفقر
يعني استحقاقهم السهم بعد وفاة النبي عم بفقرهم لا بنصرتهم لانعدامها بعده واذا دخل واحد او اثنان دارهم مغيرين
بغير اذن لم يخمس لان الخمس وظيفة الغنيمة وهي ما اخذت قهرا وبالاثنين لا يثبت القهر او باذن يعني اذا دخل
دارهم باذن الامام خمس على المشهور اي على النقل المشهور [illegible] لان الامام لما اذن لهما التزم نصرتهما وكان
المأخوذ بقوة الامام او جماعة منعة اي لهم عسكر بغير اذن خمس لان ما اخذوه من دار الحرب يكون
بالغلبة والقهر فيكون غنيمة فصل في التنفيل ولا بأس بالتنفيل وهو التحريض على القتال ذكر في المبسوط
انه يستحب وانما ذكر بلفظ لا بأس لانه يكره في بعض الغزاة [illegible] لبعضهم [illegible] المسلم [illegible] خصوصا في
مثل ذلك الوقت حال القتال بقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه فاخذ ما عليه من ثيابه وسلاحه ومركبه
بسرجه وآلته وما معه او محمولا على دابته من ماله فلا يكون [illegible] وما معه [illegible]
وما عليها وما في بيته [illegible] سلبا وفي قوله على دابته احتراز عن دابة [illegible] وفي المحيط لو قتل راجلا ومع غلامه فرس
قائم بجنبه بين الصفين يكون [illegible] لان مقصود الامام قتل من كان متمكنا من القتال فارسا وهذا متمكن منه
بخلاف ما اذا لم يكن بجنبه لانه لم يمكن الا بالاعراض عن القتال او يجعل لسرية اي يجعل الامام التنفيل لقطعة من الجيش
روي انه عم قال [illegible] الربع بعد الخمس بان يقول ما اصبتم فلكم ربعه او نصفه بعد رفع الخمس [illegible] الا انه
لا ينفل بكل المأخوذ لان فيه ابطال السهام المشروعة في الغنيمة وفي الكفاية لو نفل بالربع ونحوه ولم ينفل بعد الخمس لا يجوز
لان المقصود [illegible] ابطال حق ضعفاء المسلمين وذكر في السير الكبير اذا قال الامام للعسكر ما اصبتم فهو لكم بعد الخمس
لا يجوز لان المقصود من التنفيل التحريض على القتال وانما يحصل ذلك بتخصيص البعض بشيء وفيه ابطال تفضيل الفارس
على الراجل وينفل به اي بالتنفيل من الغنيمة قبل الاحراز بدار الاسلام وفائدته تظهر فيما قال الامام من اصاب جارية
فهي له فاصابها مسلم واستبرأها لم يحل له وطؤها قبل الاحراز عند ابي حنيفة وابي يوسف [illegible] لان التنفيل يثبت
به الملك عنده كما يثبت بالقسمة في دار الحرب ولا ينفل [illegible] الامام [illegible] الحرب [illegible] يجعل السلب غنيمة فيكون
القاتل وغيره سواء عندنا والسلب للقاتل ان لم ينفل [illegible] وقال الشافعي القاتل
يستحق سلب المقتول اذا قاتل رجلا [illegible] للقتال فقاتله [illegible]
كان من اهل السهم [illegible] رماه من حصن لا يستحق السلب [illegible] اثخنه وقتله الاخر فالسلب [illegible]
[illegible] وكذا لو قتل الذي [illegible] لا يستحق [illegible] السلب [illegible] على الهجوم على الخطر [illegible]
[illegible] الكل فصار غنيمة [illegible] كقطع طرفه اي قطع يدي الكافر ورجله او اسره [illegible]
منعه فقد يكون المقتول [illegible] لانه لو كان [illegible] لم يستحق السلب [illegible]

ولنا قوله عم ليس للقاتل من السلب الا ما طابت به نفس امامه وما رواه محمول على التنفيل وبعض الشرع وما رويناه بحكم ولا
ينفل بعد الاحراز لان حق الغانمين تأكد في الغنيمة بالاحراز بدارنا الا من الخمس يعني لو نفل الامام بعد الاحراز فله ان ينفل
بعض الغانمين من الخمس باعتبار انه من المساكين جاز لان صرفه الى محتاج لم يقابل كان جائزا فاولى ان يجاز
اولى فصل في استيلاء الكفار واذا غلب الترك على الروم اي كفار الترك على الروم اي نصارى الروم فسبوهم
واخذوا اموالهم ملكوها لان اموال الروم ورقابهم مباحة والاستيلاء اذا ورد على مال مباح ينعقد سببا للملك
كالاصطياد واذا غلبنا عليهم اي على الترك حل لنا الاموال التي اخذوها من الروم وان غلبوا اي الكفار على اموالنا
واحرزوها بدارهم ملكوها وقال الشافعي لا يملكونها وهذا الخلاف مبني على ان الكفار مخاطبون بالشرائع عنده فيصير
اموالنا معصومة في حقهم فلا يملكونها بالاستيلاء وغير مخاطبين عندنا فلا تصير معصومة والاستيلاء على مال غير معصوم
موجب للملك فيه ما لم يملك لانهم لم يملكوا مدبرنا ومكاتبنا وامهات اولادنا بالغلبة على الاتفاق وكذا لا يملك في
ذلك في الغلبة عليهم وقيد بالاحراز لانهم قبل الاحراز بدارهم لا يملكون اموالنا وان قهروها واذا ظهرنا عليهم قبل القسمة
حل لاربابها اي اخذوها بغير شيء او بعد اي اذا ظهرنا عليهم بعد قسمتهم اموالنا اخذوها اي ارباب الاموال اموالهم
بالقيمة لما روي عن ابن عباس ان المشركين غلبوا على بعير رجل ثم ظهر المسلمون عليه فسأل النبي عم عن ذلك فقال ان
وجده قبل القسمة فهو لك بغير شيء وان وجده بعد القسمة فهو لك بالقيمة وان اشتراها اي اموال الحربي بدارهم تاجر
واخرجها اخذها مالكها الاول بالثمن اي بالثمن الذي اشتراه تاجر به ان كان اشتراه بنقد وان كان اشتراه بعوض
اخذه بقيمة ذلك العرض والا تركه اي ان شاء تركه ولا ياخذ منه مجانا لانه يتضرر بازالة ملكه وان وهبوه فبالقيمة اي
وهب الكافر من تلك الاموال شيئا ياخذ مالكه الاول منه بالقيمة لانه ملكه الخاص فلا يزول عنه الا بقيمته وان اسروا عبدا يعني
اذا اسر الكفار عبدا مسلما واحرزوه بدارهم ثم غلبنا عليهم فحصل في ذلك مع سائر الغنائم الى دار الاسلام فحصل عبدنا
لبعض الغانمين بالقسمة يعني صار ذلك العبد نصيبا لبعض الغزاة حين قسموا الغنائم ففقئ عينه يعني رجل فقأ عيني العبد
وغرم قيمته يعني غرم الفاقئ جميع قيمة العبد وسلمه يعني سلم المالك الغانم العبد الى الفاقئ فللمالك اي مالكه الاول اخذه
بالقيمة اي ان ياخذه من الفاقئ بقيمة العبد اعمى عند ابي حنيفة ان شاء والا تركه وقالا يسلمه يعني ياخذه بقيمته التي اداها الفاقئ
الى المولى لما ان هذا فوت وصف فلا يسقط به شيء من قيمته كالعمى بآفة سماوية وله ان الفائت طرف وهو المقصود فيصير
كانه فات بعض الاصل فيسقط حصته من القيمة كالولد مع الام او امة اي اذا اسروا امة واحرزت بدار الحرب فوقعت
في ايدينا بالاستيلاء عليهم فباعها الغانم الذي صارت له بالقسمة بالف فولدت في يد المشتري وماتت فاخذ ولدها
ياخذه اي المالك الاول الطفل الولد يعني عند ابي يوسف ياخذ الولد بالف لان الولد جزء منها فبقاؤه صار كبقائها جملتها
فاخذت بالالف كما ان الولد المكاتبة قام مقامها في حق البقاء كل البدل لا بالحصة يعني عند محمد ياخذه بحصته من الالف
مثلا اذا كان قيمة الام يوم القبض بحكم البيع الفين درهما وقيمة الولد يوم الاخذ عشرة دنانير يقسم الثمن عليهما فاخذ الولد
بما اصابه من حصة الثمن لان الولد صار اصلا تبعا له وقت الاخذ فجعل كانهما كانا موجودين وقت الشراء ولا تملك
الام ولا تملك حرنا ولا مدبرنا ولا مكاتبنا ولا ام ولدنا بالاستيلاء ونملك عليهم جميع ذلك اي استيلاء الكفار لان الملك
بالاستيلاء انما يثبت اذا ورد على مال مباح واولادنا معصومون فلا يكونون ارقاء وكذا المكاتب وام الولد والمدبر
الحرية فيهم من وجه واما احرار الكفار فقد اسقط الشرع عصمتهم جزاء لكفرهم وجعلهم ارقاء لنا والعبد اذا ابق اليهم
فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة وقالا يملكونه وكذا الخلاف في الامة والخلاف في عبد مسلم وفي الذمي لهم قولان وفي المرتد
يملكونه اتفاقا من الحقائق قيد بالاباق لانه اذا كان مترددا في دار الاسلام فاخذوه واحرزوه بدار الحرب يملكونه
بالاخذ اتفاقا لما ان عصمته كانت لكونه في يد المالك وقد زالت ولهما ان الاخذ ورد على مال ولان الآبق لما انفصل عن دار الاسلام زال الملك

٨

ظهر يده على نفسه فصار معصوما فلم يبق محلا للملك بخلاف المتردد لانه ما دام في دارنا يد المولى باقية وفائدة الخلاف
تظهر فيما اذا اخرجه رجل بشراء او هبة ياخذه المالك بغير شيء عنده وبقيمته عندهما وكذا اذا كان مغنوما فوجده مولاه
قبل القسمة واما بعدها فيعوض عوضه من بيت المال اتفاقا فان ند اليهم بعير ملكوه اتفاقا لتحقق الاستيلاء اذ لا يد
للبعير كالعبد فصل في المستامن واذا دخل مسلم اليهم اي دارهم تاجرا اي متوجها للتجارة بامان لا يتعرض لدم ولا مال
يعني لا يحل له التعرض لشيء من دمائهم واموالهم لانه باستيمان ضمن بان لا يتعرض لهم الا اذا غدر ملكهم باخذ ماله او حبسه او غيره
ولم يمنعه الملك فيحل للمستامن لان الاسير يباح له التعرض وان اطلق طوعا لانه غير مستامن وان تعرض بعد اي اخذ التاجر
بلا اذنهم شيئا وخرج به ملكه لورود الاستيلاء على مال مباح حراما يعني ملكا خبيثا لحصوله بسبب الغدر فيتصدق به
والمستامن منا يعني من دخل منا بامان دار الحرب لو اربى اي عقد عقدا فيه ربا مع مسلم هناك اي في دار الحرب لم
يخرج الينا فهو جائز يعني حل له ما اخذ عند ابي حنيفة وقالا لا يحل له لان الربا من المسلمين حرام كما لو كانا اسيرين
فلهما ان مال من اسلم هناك بعد لا هجرة له الحرب وهو متقوم في يد ملكهم فكان جائزا للمستامن ان ياخذ مال الحربي
برضاه فكذا يجوز هذا لانه رضي اخذه بعقد الربا بخلاف الاسيرين لان اموالهم كانت معصومة بالاصل حتى عليهما وانما
وضع هذا لانه لو دخل حربي دارنا بامان لا يحل للمسلم ان يفعل ذلك معه اتفاقا وكذا من هو به يعني اذا عقد مستامن
منا عقد الربا مع حربي او باع خمرا او ميتة يكره عند ابي يوسف لان هذا النص كان حراما للمسلم اجماعا كان
وقالا لا يحرم لان اموالهم مباحة لنا لكن لم يجز للمستامن اخذها بدون رضاهم لما فيه من الغدر والاخذ بهذا التصرف
يكون عن رضاهم فيجوز وقتل احد المسلمين صاحبه مستامنين في دار الحرب عمدا او خطأ لا يوجب شيئا ولا قصاص
وتجب الكفارة في الخطأ عند ابي حنيفة بل عليه الكفارة في الخطأ وقالا عليه الدية في ماله في الخطأ والعمد والكفارة
في الخطأ كالمستامنين اي كما ان المسلمين المستامنين في دار الحرب اذا قتل احدهما صاحبه عمدا او خطأ فعلى
القاتل الدية في ماله اتفاقا انما لم يجب على العاقلة لان العواقل لا تعقل العمد وكذا في الخطأ لان العاقلة لا تقدر على
الصيانة مع تباين الدارين وله ان الاسر تبع لهم في دارهم لتصيرهم ثم متعذرين في ايديهم فسقط عنهم العصمة بدون
العصمة الكاملة لم تجب الدية كما لم يجب فيما اذا قتل مستامن مسلما منهم ولم يهاجروا وانما وجب الدية في المستامنين
لانهما من دار الاسلام حكما فان كانا في دار الحرب حقيقة وتثبت العصمة المقومة اي المثبتة للاثمان قيمة يجب عليها
فعله القصاص او الدية بالدار اي بالاحراز بدار الاسلام لا بالاسلام يعني عند الشافعي تثبت بالاسلام وهذا اصل
مختلف فيه تتفرع عليه مسائل مختلف فيها وهو ان الحربي اذا اسلم في دار الحرب فقتله مسلم عمدا او خطأ وله ورثة مسلمون
فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطأ وقال الشافعي يجب الدية في الخطأ والقصاص في العمد اكتفى بذكر الاصل في المتن عن ذكر
الفرع له ان العصمة المؤثمة ومن يحصل من حكمها انما ثابتة بالاسلام اجماعا للزجر عن تعرض المعصوم فتثبت المقومة
لان في ثبوتها كمال الزجر فصارت كالوصف للمؤثمة ولنا قوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة
يعني ان كان المقتول من الاعداء دل اراد منا فاليه سبق لسان انواع القتل وموضعه فاوجب الله تعالى الكفارة
دية وكفارة في قتل العمد ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله ثم اوجب في قتل مسلم لم يهاجر الينا الكفارة
كقوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم الآية فعلم ان الدية في قتل مسلم لم يهاجر الينا لانه تعالى جعل كل الموجب تحرير رقبة
والزيادة على النص نسخ الكتاب ولو اشترى مسلم امة في دارهم واستبرأها لم يطأها عند ابي حنيفة الا بعد اخراجها
الى دار الاسلام وعند محمد قبل اي يجوز وطؤها قبل الاخراج لانه ملكها واستبرأها فلم يبق مانع من الوطء وله ان الملك لم يتم
بعد الاخراج فلا يباح ولو زنى ثمة اي في دار الحرب مسلم او ذمي ثم خرج الينا فاقر به لا يحد وقال الشافعي يحد كما لو زنى
في دار الاسلام لان المحرم قائم ولان الاذن للادلة بنفي الوجوب ولان الحدود انما تقيمها الامام وولايته عن اهل الحرب منقطعة فان فعل الحد المنصوص عليه

والخلاف فيما اذا دخل دار الحرب وحده او في سرية من المسلمين او في عسكر لان امير العسكر ما فوض اليه اقامة الحدود اما لو كان
الخليفة او امير مصر غزا بنفسه فانه يقيم الحد عليهم في دار الحرب لان اهل جنده تحت ولايته من الحقائق واذا دخل حربي في
دارنا متوجها الينا غير مستامن فاخذه مسلم فهو فيء للمسلمين وخصاه به اي قالا هو لمن اخذه وفي وجوب الخمس
فيه روايتان عنهما لهما انه سبق اليد الى المباح بسبب الملك وانه اخذه في دار الاسلام غير مملوك لاحد فكان له كالموجود
كنزا وله انه اخذه بقوة المسلمين لانه لولا خوفه من قوتهم لما ذل له لانه آدمي مثله وانما اطاع لعلمه ان بلاد المسلمين
عون له فيكون فيئا لهم ولا يختص به ولو اسلم اي الحربي بعد دخول دارنا قبل استيلاء احد عليه فاخذه مسلم فهو
فيء اي للمسلمين عند ابي حنيفة وقالا هو حر لانه لما اسلم قبل الاخذ عتق باسلامه كما لو تقدم اسلامه دخول البلد والمسلم
لا يملك ابتداء وله انه لما دخل دارنا صار ملكا لهم وباسلامه بعده لا يعتق كما اذا اسلم العبد الكافر المملوك لمسلم لا يعتق
واذا استامن الحربي اي دخل دارنا بامان لم يمكن من الاقامة سنة اي يقول له الامام ان اقمت سنة تامة وضعت عليك الجزية
انما منع عن مكثه سنة لئلا يطلع على احوالنا ويعين الحربي اهل الحرب وقدر بالسنة لانها اقصى الاوقات وفيها تجب الجزية ويدفع
عن مكثه فيما دونها لان فيه انسداد باب التجارة وتضرر به المسلمون فان اقامها اي اقام في دارنا سنة وضع عليه الجزية ولم يمكن
تشديدا على الكافر اي لا يعطى له مكنة وقدرة من العود الى دار الحرب لانه صار ذميا فلا يمكن من نقضها فان عاد المستامن
الى دار الحرب وله وديعة عند مسلم او ذمي او دين عليهما حل دمه لانه بالعود بطل امانه وما في دار الاسلام من ماله على خطر
فان ظهر عليهم اي غلب المسلمون على اهل الحرب فقتل ذلك المستامن العائد او اسر سقط الدين والوديعة فيء لان الدين [illegible]
حقيقة ولا يرجع عليه الا بالاستيلاء وانما سقط لانه بالاسر صار مملوكا فبطل ما لكسبه الدين [illegible] صار ملكا
لمن عليه لان يده [illegible] عليه [illegible] واذا هلك [illegible] سقط عن ذمته وصارت الوديعة فيئا لان يده عليها [illegible] صار فيئا
للغانمين تبعا لنفسه [illegible] وما اوجف عليه المسلمون [illegible] الاسير واداوا [illegible] وجعلوا
من اموال اهل الحرب بغير قتال وعند الش فيه خمس لانه مال [illegible] كما لو اخذوا باذن الامام [illegible] ولنا ان الخمس انما يجب
في الاخذ بالغنيمة وهي المأخوذ بالغلبة والقتال لا بالاختلاس يصرف مصرف الخراج كسد الثغور وغيره ولو قتل احد [illegible]
مستامن او [illegible] الحرم لا يقتل فيه [illegible] فيقتل وقال الش [illegible] عاصيا ولا فارا بدم [illegible] ومن دخله كان آمنا يعني من دخل الحرم كان آمنا مما يخاف فيه من القاتل عند دخوله عن
القتل فيه وما رواه قال يوم فتح مكة ساعة احلت لي ثم عادت [illegible] بقوله الا [illegible] الحاصة [illegible]
فصل في العشر والخراج ويوخذ العشر من ارض العرب ما بين العذيب وهو ما [illegible] ارض [illegible]
الى اقصى حجر باليمن [illegible] وهذا حد الطول [illegible] الى حد الشام [illegible] وحد العرض [illegible] الى
حد الشام [illegible] ارض الحجاز [illegible] ومكة والطائف والبرية لان النبي عم والخلفاء الراشدين لم ياخذوا من
العرب الخراج ولم يقبلوا منهم الا الاسلام او السيف والخراج [illegible] السواد [illegible] العراق [illegible] وزرعهم
ما بين العذيب [illegible] السواد [illegible] الى عقبة حلوان وهو اسم بلد [illegible] حد الطول ومن العلث [illegible] على العلويه
او الثعلبية الى عبادان وهو حصن صغير على شاطئ البحر وهذا حد [illegible] لان عمر وضع الخراج على السواد [illegible]
[illegible] والصحابة [illegible] وضع الخراج على الشام [illegible] اي اهل السواد [illegible] لانها مملوكة لهم واذا افتتح
[illegible] فهي [illegible] لان [illegible] بالمسلمين وضع العشر عليهم [illegible] عبادة [illegible]
[illegible] ارض عنوة واقر الامام اهلها عليها او صولحوا اي صالح الامام مع اهلها [illegible] ولم [illegible] موضع [illegible]
[illegible] الا [illegible] الا [illegible] بالكفار ابتداء الخراج [illegible]
[illegible] وضع الخراج على اهلها [illegible] وهي الاراضي التي لا مالك لها ولا ينتفع بها احد [illegible]

فهو [illegible] وهو [illegible] ارض العشر [illegible] قربها وجانبها [illegible] ان [illegible] ارض الخراج فخراجيا
لان ما قرب من الشيء ياخذ حكمه كفناء الدار يعطى له حكم الدار حتى يجوز لصاحبها الانتفاع به الا البصرة فانها عشرية
ولو كانت بقرب ارض الخراج وكان القياس ان تكون خراجية لانها فتحت عنوة اذ اهلها [illegible] ارض العراق
ولكن ترك ذلك لاتفاق الصحابة على توظيف عليها العشر وكان البصرة [illegible] على ابي يوسف [illegible]
[illegible] وكن [illegible] ان ابا يوسف [illegible] الارض [illegible] المفتوحة واعتبر [illegible]
[illegible] كان [illegible] ان كان [illegible] او [illegible] او بالانهار العظام التي
لم يملكها احد [illegible] او [illegible] ان كان [illegible] الاعاجم [illegible]
فخراجيا لان [illegible] هو الماء [illegible] اعلم ان الخراج على نوعين [illegible] وهو ان يكون الواجب
جزءا شائعا من الخارج كالربع والخمس ونحوه وخراج وظيفة وهو ان يكون الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الزراعة
وهو ما وضعه عمر [illegible] وخراج [illegible] صاع [illegible] ذراع [illegible]
[illegible] الاراضي [illegible] باختلاف البلدان
[illegible] وهو [illegible]
[illegible] وهو الصحيح [illegible] دراهم [illegible] الكرم او النخل المتصل [illegible] الارض
مشغولة بها [illegible] عشرة دراهم [illegible] كالزعفران [illegible]
بحسب الطاقة لان ما وضعه عمر [illegible] باعتبار الطاقة [illegible] الطاقة [illegible] الواجب نصف الخارج
لان [illegible] ان نقص الامام عما وضعه عمر [illegible] الحاصل من الارض
بحيث لا يطيق تلك الوظيفة ومنع الزيادة اي اذا اراد الامام توظيف الخراج على ارض [illegible] وظيفة عمر [illegible] عند
ابي يوسف للزيادة اي [illegible] واجازها [illegible] التوظيف [illegible] المقاسمة [illegible]
الخارج بالنصف [illegible] الزيادة اتفاقا [illegible] التوظيف [illegible]
اتفاقا [illegible] الطاقة [illegible] ابو يوسف
ان عمر بعث [illegible] ارض العراق [illegible] الخراج وقالا [illegible] لا طاقة
[illegible] عمر على الوظيفة [illegible] فان غلب الماء على ارض الخراج او انقطع او اصطلم الزرع اي اصابه آفة فلا خراج
[illegible] التقدير [illegible] الخراج وهو التمكن من الزراعة [illegible] الاحوال [illegible] الثلث
[illegible] بطل [illegible] الخراج لانه
لانه لم يتمكن من الزراعة والتمكن شرط فيه قالوا [illegible] اذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكنه ان يزرع الارض ثانيا اما اذا
بقي فلا يسقط الخراج [illegible] الخراج [illegible]
[illegible] لا يزيد على نصف الخارج لان التنصيف عين الانصاف [illegible] وتجب
مع التعطيل والاسلام [illegible] اذا عطلها صاحبها يجب الخراج عليه لان التقصير من جهته [illegible] الزراعة
[illegible] الزراعة [illegible] ويأخذ الخراج [illegible]
[illegible] الخراج [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الخراج [illegible] العامة [illegible]
صاحبها لان الخراج [illegible] العقوبة فلا يجب ابتداء على المسلم [illegible] الشراء [illegible] المسلم
الخراج [illegible] السنة مقدار ما يمكن من الزراعة فالخراج عليه [illegible] ويشتري المسلم ارض خراج [illegible] لما روي ان الصحابة

اشتروا الاراضي الخراجية وادوا الخراج فصل في الجزية واذا وضعت الجزية بتراض فتقدر بما وقع عليه التراضي

وتتفق عليه كما صالح النبي عم بني نجران على الف ومائتي حلة والا اي وان لم توضع الجزية بتراض بل بغلبة الامام على الكفار فيوضع

على الغني ثمانية واربعين درهما وفي المبسوط لا تقدير للغني في الغني شي من المال فان ذلك يختلف باختلاف البلدان وفي الواقعات

من ملك عشرة الاف فهو غني [illegible] وسط الحال وينبغي ان يكون [illegible] مال الامام يوخذ منه كل شهر اربعة وعلى المتوسط اربعة

وعشرون في كل شهر درهمان وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهما في كل شهر درهم لا على فقير مطلقا يعني عندنا في الجزية دينار او اثنا

عشر درهما على كل راس غنيا كان او فقيرا وفي الكافي لا بد ان يكون المعتمل صحيحا وكفت صحته في اكثر الحول ولو كان مريضا في اكثره

لا يجب عليه جزية وكذا لو مرض في نصفه [illegible] الاسقاط [illegible] العقوبة له [illegible] خذ من كل حالم وحالمة دينارا

او عدله معافر وهو [illegible] ولنا [illegible] الجزية كما قلنا وعليه الصحابة وما رواه كان بطريق

الصلح دون الجزية ولهذا [illegible] بالاخذ من الحالم [illegible] لا جزية على المراة لانها ليست من اهل النصرة والمقاتلة وتوجبها

اي الجزية باول العام لا باخره يعني عندنا [illegible] يوخذ اذا تم الحول لانه حق مالي كالزكوة ولنا انها [illegible] القتل [illegible]

في الحال فكذا بدله بخلاف الزكوة لانها عبادة فراعي فيها التيسير وهذه عقوبة [illegible] وتوضع على اهل الكتاب وتوضع

عليهم وعلى المجوس اتفاقا لان المجوس من اهل الكتاب على مذهبه والوثني العجمي قال المص في شرحه هذا موضع الخلاف

يجوز الجزية عندنا ولا يجوز عنده [illegible] في اقول كونه موضع الخلاف [illegible] لانه معطوف على ما قبله وهو وفاقي ولو قال

توضع على اهل الكتاب والمجوس لا الوثني من العرب ولا على المرتدين فليس الا الاسلام او السيف ويوضع على الوثني من العجم

لكان [illegible] الكفار [illegible] اهل الكتاب [illegible]

حتى يعطوا الجزية والمجوس [illegible] اهل الكتاب [illegible] على الاصل [illegible] استرقاقهم

جايز فيوضع الجزية عليهم كالمجوس لا الوثني العربي اتفاقا لان النبي عم بعث منهم [illegible] فيكون [illegible] ولا على المرتد

لانه [illegible] بعد ما [illegible] فلا يقبل منهم الا الاسلام او السيف يعني

اما ان يسلموا او يقتلوا [illegible] وضع الجزية تخفيف لهم فلم يستحقوا ولو غلب عليهم تكون نساؤهم وصبيانهم فيئا لان ابا بكر

فعل كذا ولا جزية على امراة وصبي ولا مجنون ولا اعمى ولا شيخ كبير لانها خلف عن القتال وهؤلاء ليسوا من اهله ولا عبد ومكاتب

ومدبر وام ولد لانهم لو كانوا مسلمين لم يجب عليهم النصرة بالقتال لكونهم في يد الغير فلا يجب ما هو خلف عنها ولا عمال اي الجزية في

مواليهم لانهم يتحملوا زيادة الجزية لكونهم اغنياء [illegible] فلو وجبت عليهم [illegible] على مواليهم ولا راهب وهو الذي

انقطع عن الناس للعبادة [illegible] اهل الحرب فلا يجب [illegible] وهو الجزية الا اذا قدر الراهب على العمل [illegible] فتوضع عليه

لانه اضاع قدرته [illegible] كمن عطل ارض الخراج [illegible] وتسقط بالاسلام والموت وقال الشافعي لا تسقط لانها كسائر

الديون ولنا ان الجزية عقوبة [illegible] باسلامه وموته وكذا تسقط بتداخل الاعوام يعني اذا مرت على الذمي

سنون ولم يوخذ منها الجزية سقطت عن تلك الاعوام ويوخذ منه جزية السنة التي توفي فيها عند ابي حنيفة وقالا يوخذ عن الاعوام

الماضية [illegible] الذمة في كل سنة فلا تسقط بالتاخير وله انه عقوبة فلهذا يوخذ بالتحقير فالعقوبة اذا اجتمعت

تداخلت [illegible] ان الذمي [illegible] وقد [illegible]

[illegible] حتى يعطوا الجزية [illegible] المسلمين

[illegible]

فاسد [illegible] او على

السرج [illegible] واحتاج [illegible]

فيركب [illegible] كهيئة الاكف [illegible] المسلمين

[illegible] سلم [illegible]

عليه الطريق يعني اذا التقى المسلم والكافر يجعله المسلم في الطريق الضيق [illegible] وينتقض عهده ان لحق بدار الحرب او

[illegible] بان يكونوا [illegible] على خلاف [illegible] وان يجب ان يكونوا عهدهم على الامان [illegible]

[illegible] بالمغفور ولا ينقض العهد الا ان يلحقوا بدار الحرب او يغلبوا على موضع

لحاربونا لانهم صاروا [illegible] عقد الذمة [illegible] لا بالامتناع عن اداء الجزية

التي [illegible] القتال التزام الجزية لا ادائها والتزامهم باق الا في رواية وهي رواية الواقعات [illegible] كتاب

الزكوة قال اذا امتنعوا عن اداء الجزية [illegible] قبول الذمة [illegible]

او قتل مسلم يعني لا ينقض العهد [illegible] مسلما او الزنا بمسلمة لان كلا منهما معصية [illegible] التزامهم

الجزية او سب النبي عم لان سبه كفر والكفر المقارن لم يمنع عقد الذمة [illegible] ولا تحدث بيعة

[illegible] النصارى ولا كنيسة وهي معبد اليهود في دارنا [illegible] لان الامصار محل اقامة الشعائر [illegible]

[illegible] ولا صومعة [illegible]

[illegible] قديمة [illegible] واذا انهدمت القديمة اعيدت

لان المنقول [illegible] رسول الله عم [illegible] جواز الاعادة [illegible]

دائما واما قوله عم لا كنيسة في الاسلام [illegible] وتوخذ من نصارى بني تغلب ونسائهم لا صبيانهم ضعف

الزكوة واصل ذلك ان بني تغلب قوم ذو شوكة من نصارى العرب [illegible] الجزية فابوا وطلبوا ان يوخذ منهم كما يوخذ

من المسلمين [illegible] عمر [illegible] على ان يضاعف عليهم [illegible] الصحابة

والماخوذ منهم [illegible] شرايط الزكوة [illegible] على الصبيان والمضاعفة لا يوخذ منهم ايضا [illegible]

[illegible] ويصرف ما جبي [illegible] من الخراج والجزية وما اخذ من تغلب وما اهداه اهل الحرب الى الامام

في مصالح المسلمين كسد الثغور [illegible] وبناء القناطر والجسور [illegible]

[illegible] واعطاء القضاة [illegible] والعلماء والعمال [illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل في احكام المرتدين يعرض الاسلام على المرتد استحبابا [illegible]

[illegible] وان كانت له شبهة كشفت ويحبس ثلاثة ايام [illegible]

[illegible] فان اسلم فقد احسن والا قتل [illegible]

[illegible] ولا شيء على قاتله [illegible]

[illegible]

ويزول ملكه عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم عاد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

وحكم الحاكم بلحاقه فيجعل كونه فيعتق مدبره وام ولده ويحل دينه المؤجل عليه ويرثه المسلمون ما اكتسبه في الاسلام وقال الشافعي
لحوقه ليس كموته فلا يعتق مدبره وام ولده قبل حكم الحاكم لان لحوقه قبل الحكم ليس كموته اتفاقا فصار قبل الحكم كالمفقود
المنقطع بين كونه حيا وميتا فالقضاء باللحوق صار مرجحا جانب عدم الرجوع الى دارنا فيتقرر موته لا انه نوع غيبة فاشبه
الغيبة في دار الاسلام ولنا ان اهل الحرب اموات في احكام الاسلام لان ولاية الامام منقطعة عنهم كما انقطعت عن الموتى
فالملحق بهم صار كالموت لكنه ليس بمحكم لاحتمال العود الى دار الاسلام واذا اتصل به قضاء القاضي صار محكما لان
لان القاضي لم ينقض الغلبة ظنه بقاءه في دار الحرب ولو حكم بموته تتعلق الاحكام المتعلقة بالموت عند ابي حنيفة ويعتبر ابو يوسف
كونه وارثا وقت القضاء لانه يصير ميتا لا وقت اللحاق يعني عند محمد يعتبر كونه وارثا فيلانه هو السبب والقضاء لقطع
الاحتمال وقضى اللازم حال الاسلام يقضى من كسب الاسلام عند الحنفية وفي الردة من كسبها يعني دينه اللازم في الردة يقضى
من كسبه فيها عنده وما بدا له به ان يقضاء دينه من كسب الاسلام او من الردة اي كسبها روايتان عن ابي حنيفة في رواية
تقضى دينه من كسب الاسلام فان لم يف يقضى من كسب الردة لان كسب الاسلام ملك الورثة وكسب الردة فيء والدين
يتعلق بالمال الموروث الا انه اذا تعذر قضاؤه منه يقضى من كسب الردة كذمي مات ولا وارث له يكون ماله للمسلمين
ولو كان عليه دين يقضى منه وفي رواية يقضى من كسب الردة فان لم يف فمن كسب الاسلام لان كسب الردة خالص حقه
وكسب الاسلام حق الورثة لزوال ملكه بنفس الردة فقضاء الدين من حقه اولى من حق الورثة وما يقضى منها اي
من كسبه في الاسلام وكسبه في الردة لثبوت ملكه فيهما وبيعه وشراؤه وعتقه ورهنه وتصرفه في حاله كالاجارة والهبة
وقبض الدين موقوف عند ابي حنيفة فان اسلم صح عقوده وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت واجازاها
مطلقا اي سواء اسلم او لم يسلم الا ان عند ابي يوسف ينفذ كما ينفذ من الصحيح حتى يعتبر تبرعاته من كل المال لان الظاهر عوده
الى الاسلام بازالة شبهته فلا يكون في المشروع على الهلاك وعند محمد ينفذ كما ينفذ من المريض ويعتبر من الثلث لان
الغالب انه لا يترك ما انتحله الا متعمدا ظاهر حاله القتل اعلم ان تصرفات المرتد مختلف فيها بعضها نافذ اتفاقا
كقبول الهبة والاستيلاد حتى اذا ولدت منه امته فادعى نسبه يثبت لان حقه في حاله اقوى من حق الاب في امة ولده
وذا يكفي لصحة الاستيلاد فهذا احق والطلاق فيما اذا ارتدا معا او احدهما لانه لا يفتقر الى تمام الولاية ولهذا
صح طلاق العبد وتسليم شفعة والحجر على العبد المأذون لان كلها اسقاط وبعضها باطل اتفاقا كالنكاح والذبح
والشهادة والارث لانها تعتمد الملة ولا ملة للمرتد وبعضها موقوف اتفاقا كولاية على اولاده الصغار ومع [illegible]
لانها تقتضي المساواة ولا مساواة بين المسلم والمرتد ما لم يسلم وبعضها مختلف فيه كما ذكر في المتن لهما ان صحة التصرف
تعتمد تمام الاهلية وهي موجودة فيه لكونه مكلفا ونفاذه يعتمد الملك وهو قائم فيه لانه لو كان زائلا لزال الى ورثته
كما بعد القضاء باللحوق ولم يزل الى الورثة اتفاقا ولابي حنيفة انه حربي مقهور تحت ايدينا ولهذا يتوقف حاله بين القتل والاسترقاق
والمرتد ايضا حربي مقهور في ايدينا ولهذا يستحق القتل لا يجب الا على الحربي وكونه حربيا سببا لزوال ملكه وبطلان تصرفاته
الا ان الاسلام مرجو من المرتد بناء على الاجبار دون الحربي واذا عاد المرتد الى دار الاسلام مسلما بعد الحكم اي بحكم الحاكم
بلحاقه بدار الحرب مرتدا فما وجده في يد وارثه بعينه لان الوارث خلف عنه في الملك ولما وجد الاصل
بطل الخلف لكنه انما يعود الى ملكه بقضاء او رضا قديما وجديدا لان الوارث يملك بازالته عن ملكه لانه صار له بقضاء القاضي
والعود لا يفسخ بعد وجوده كالعبد المبيع اذا ابق قبل القبض وقضى بفسخ البيع لا يبطل قضاؤه بعوده من اباقه والمرتد
المرتد [illegible] ان حكم بالاسلام ولا يجلس ولا يؤكل ولا ابراء من الحقائق بسلم وجوه قتل او غيرها
لانه لا يقتل وملكها باق وقال الشافعي تقتل لعموم قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ولنا قوله عليه السلام لا تقتلوا المرتدة
ويحكم بصحة اسلام الصبي العاقل وردته ويجبر على الاسلام لان فيه نفعا له ولا يقتل لانه عقوبة وهو ليس من اهلها وقال الشافعي لا يصح اسلامه
ولانه نه قيد بالعاقل لانه لو لم يعقل لا يصح منه شيء اتفاقا لانه موقوف عليه في حق الاسلام حتى يحكم باسلامه تبعا لابويه وهذا
سيد البحر فلا يكون ولمانه لانه الفرع ولنا ان عليا رضي الله عنه اسلم وهو صبي حتى كان يقول سبقتكم الى الاسلام طرا
غلاما ما بلغت اوان حلمي ولو لم يصح ما افتخر به وتصحيح عليه السلام اسلامه مشهور كذا في شرح اللمع ولقائل ان يقول يحتمل
ان يكون من جهة احكام الآخرة ونحن نصحح عليه السلام اسلامه في حكم الآخرة مسلم وانما في احكام الدنيا في حرمان الارث
ونحو نفي معلوم فضلا عن ان يكون مشهورا فان ثبت تصحيحه مطلقا فصرف اليها فلنسعى حكاية حال فلا عموم لها
واحكام الآخرة مرادة بالاجماع ولا دلالة على غيرها والاول ان يقول اصل الاهلية ثابت فيه لكونه عاقلا مميزا فيصح
ايمانه لكونه نفعا محضا في الدنيا والآخرة وما يلحقه من ثنائه ضرر من حرمان الارث ووقوع الفرقة بينه وبين امرأته
المشركة فمما لا يبالى به لان المقصود الاصلي هو الموضوعات الاصلية فلما صح اسلامه صحت ردته لان مبنى كليهما الاعتقاد وهو
مبني على العقل واللسان الذي هو علامته والصبي صار موليا عليه لقصور اهليته وصار وليا لكونه صاحب اصل الاهلية
فلا ينافيان وحكم بالاسلام دونها اي يحكم ابو يوسف بصحة اسلام الصبي دون ردته لانها مضرة محضة والصبي ليس اهلا
لها كالهبة واذا انتقل اي صار نصرانيا يهوديا او بالعكس اي اليهودي صار نصرانيا ترك على حاله ولا يجبر على الاسلام
وقال الشافعي يجبر عليه لان الكفر ملل مختلفة فلا يتوارثان لقوله عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين ولنا ان الكفر كله ملة واحدة
فيتوارثون بينهم ويتناكحون والملة بمعنى روا اي الاسلام والكفر فصل في البغاة اذا تغلب قوم مسلمون
على بلد وخرجوا عن الطاعة اي طاعة الامام دعاهم الى الجماعة وكشف شبهتهم لانه اسعد والاهل في خروجهم
عن طاعته ولا يبدأهم الامام بقتال بل يبعثهم الكشف الشبهة لانه اهون فان بدؤوا اي البغاة بالقتال قاتلهم الامام
حتى يفرق جمعهم ويجبر قاتلهم بسلاحهم للحاجة لا التمليك اذا احتاج اهل العدل الى البغاة وسلاحهم يجوز ان يستعملوها
في قتالهم فاذا فرغوا عن القتال ردوها عليهم وقال الشافعي لا يجوز لان هذا مال مسلم لا ينتفع به الا برضاه ولنا ما روي
ان عليا رضي الله عنه استعمل اهل صفين سلاحهم ثم ردها عليهم بعد تفرق شملهم والضرر يحمل لدفع الضرر الاعلى واذا بلغ
الامام خبر تأهبهم اي استعدادهم للقتال حبسهم ليتوبوا وان كانت لهم فئة اي للبغاة جماعة اجهز على جريحهم يعني
قتلوا من كان جريحا منهم وفي الصحاح قال اجهزت على الجريح اذا اسرعت قتله واتبع موليهم يعني اهل العدل حرم اخذهم
وفر حتى يقتل لانه يرجع الى جمعهم فيحمله برا فصح عليه القتال وكذا يرخي منهم والا فلا اي ان لم يكن لهم جماعة لا يفعل كذلك
لان شرهم مندفع بدونه ولا تسبى لهم ذرية ولا يغنم مال لانهم مسلمون معصومون ويحبس ماله حتى يتوبوا فيرد اليهم
وكذا اسيرهم لا يقتل اذا لم يكن لهم فئة واذا قتل العادل مورثه الباغي ورثه لانه قتل بحق ولانه قاتل ظلما فيرتفع
في الظلم امرا وان قتل الباغي وقال كنت على حق وانا الآن على حق ورثه لانه اتلف بتأويل صحيح
عند القاتل وهو مع فساده ملحق بالتأويل الصحيح عند انضمامه الى المنعة في احكام الدنيا حتى لا يجب الضمان فلا يجب
به حرمان لان الارث يستحق بالقرابة وهذا التأويل يدفع الحرمان الذي شرع جزاء وفي الهداية العادل اتلف نفس الباغي
او ماله لا يضمن وكذا اذا اتلف الباغي مال العادل او نفسه وفي المحيط اذا اتلف مال الباغي يضمن الضمان فما ذكر في الهداية
محمول على ما اذا اتلف حال القتال واما اذا لم يمكن الا باتلاف شيء من ماله كالخيل فاما اذا اتلف في غير حال الحالة فلا معنى لمنع
الضمان لانه مال معصوم ويحكم بحرمانه اي ابو يوسف يحكم بحرمان الباغي مطلقا سواء قال انا على حق او لا لانه قتل العادل
بغير حق فيتعلق به حرمان الارث وتأويل الفاسد انما يعتبر في حق دفع الضمان والحاجة فيها الى استحقاق الارث لا
الى الدفع ولهما ان تأويله وان كان فاسدا لكنه ملحق بالصحيح عند انضمامه الى المنعة في حق دفع الضمان لكن في منعة اهل الحرب
فلا يجب الحرمان لان الارث يستحق بالقرابة وهذا التأويل يدفع الحرمان الذي شرع جزاء وان وجد مسلم قتله
علة جسه فما نص بخارا فرفع الى سالم او [illegible] معاملة مع تفريق الاجزاء فعليه اي فعل القصاص عند ابي حنيفة وقالا لا يلزمه

او النصراني صارت يهودية [illegible]

حتى [illegible]

وعد اذا او فرست [illegible] يعني [illegible] صاحب البيت فقتله فلا قصاص عليه كذا [illegible]

٢٩،٢

٢٦،٢

لانه فلما اضطر لرادة فعالنفس عن الهلاك فصار كالوقتل اذا قصده بالسيف ليلا كان او نهارا او بالعصى في المصر ليلا
او في المفازة ليلا كان او نهارا ولو كان هذا قتلا عن ضرورة لان القتل بالعصا لا يتعجل فيلحقه الغوث غالبا في المصر نهارا
بخلاف السيف لان القتل به يتعجل وبخلاف المفازة والليل في المصر لعدم لحوق الغوث عادة **ولا يؤخذ ما جباه البغاة**
اي جمعه **من الخراج والعشر ثانيا** اي لا يؤخذ من الملاك ثانيا لان ولاية الاخذ كانت للامام بحمايته وقد عجز عنها **فان صرفوه**
اي البغاة بجمعه **مصارفه اجزاء اهله** ان يكون ما على الملاك سقط فلا يجب الاعادة **والا** اي ان لم يصرفوا الى مصارفها
اعادوا فيما بينهم وبين الله تعالى لعدم وصول الحق الى اهله وقيل لا اعادة عليهم لان البغاة لما تسلطوا صار حكمهم
حكم الامام ولهذا يصح تقويض القضاء واقامة الجمعة وقيل الاحوط الاعادة صدقة السوائم والعشور دون الخراج لانه حق
المقاتلة والبغاة مقاتلة يقاتلون اهل الحرب

كتاب الحظر والاباحة يحرم النظر الى

العورة بالنصوص المحكمة وعليه اجماع الامة **الا للضرورة كالطبيب** فان نظره جائز الى موضع المرض فقط **والخاتن**
والقابلة ويباح نظر الرجل من الرجل الا ما بين سرته وركبته اي نظر المراة من الرجل اذا امنت الشهوة **ومن الحرة الاجنبية الا الوجه والكفين**
زوجته اي نظر الرجل من زوجته **وامته التي يحل له وطئها الى جميعها** اي الى جميع عورتها فقد يحل وطئها الا ان يحرمه الوطئ
كالامة المشتركة من الرضاع والمجوسية لا يحل النظر الى فرجها **ومن محارمه** اي نظر الرجل من محارمه **وامة الغير الى الوجه والراس**
والصدر والساقين والعضدين لان بعض هذه الاعضاء يكون مكشوفا في ثياب مهنتهن وبيوتهن عادة وبعض المحارم
يدخل عليهن من غير استيذان فلو حرم النظر للحاجة بخلاف ما سوى الاعضاء المذكورة لانها فلما تكشف في العادة
فيحرم النظر اليها **ولا باس بمس ذلك** اي ما يحل النظر اليه **اذا امن الشهوة** واذا لم يامن لا ينظر ولا يمس **ويمس امراة**
وان خاف للضرورة **ولا ينظر من الاجنبية الا الى الوجه والكفين** لان في ابداء هذين العضوين ضرورة الى معاملة
الرجال في الاخذ والاعطاء فهما من جنس الاستثناء الحكم النظر الى القدمين وفي رواية عن ابي حنيفة انه يجوز النظر اليهما
لظهورهما بالضرورة في المشي **اذا امن فان خاف الشهوة امتنع** عن النظر الا الضرورة لقوله عليه السلام من نظر الى محاسن امراة
بشهوة بشهوة صب في عينيه الانك يوم القيامة **الا القاضي والشاهد** فان النظر لهما جائز عند القضاء والشهادة
عليها وان خاف الشهوة للضرورة لحاجة الاحياء حقوق الناس واما النظر اليها عند تحمل الشهادة لها مع خوف الشهوة
فالصحيح انه لا يباح لوجود غيره في التحمل ممن لا يشتهي **ولا يمس** وجهها وكفها **وان امن** على نفسه من الشهوة لعدم الاحتياج
الى المس لقوله عليه السلام من مس كف امراة وليس بينها سبيل وضع في كفه الجمر يوم القيامة **وينظر العبد من سيدته ما ينظر الاجنبي**
اي الموضع الذي يحل للاجنبي نظره للاجنبي **والخصي** اي نظر الخصي **من الاجنبية ما ينظر الفحل** لانه فحل يجامع وقيل هو اشد جماعا
لان الته لا تفتر وكذا المجبوب لانه ينزل بالسحق وكذا المخنث لانه فحل فاسق **ولا باس بالنظر الى من يريد نكاحها وان**
علم الشهوة في نفسه لقوله عليه السلام ابصرها فانه احرى والمقصود من النظر اقامة السنة لا قضاء الشهوة **ولا باس بالمصافحة**
لقوله عليه السلام اذا التقى المؤمنان فتصافحا تناثرت ذنوبهما كتناثر الورق اليابس من الشجر قال النووي في شرح مسلم صح مصافحة
الناس بعد الفجر والعصر ليس بشيء لانه لا اصل له ولا رخصة له **ويقبل يد العالم والسلطان العادل** لما روي ان الصحابة
كانوا يقبلون اطراف رسول الله عليه السلام وقبل ابو بكر رضي الله عنه بعد ما قبض **ويجيز ابو يوسف عناق الرجل وتقبيله**
لما روي انه عليه السلام عانق جعفرا عند قدومه من الحبشة وقبل بين عينيه وقالا يكره لما روي ان النبي عليه السلام نهى عن المعانقة قالوا هذا فيما اذا
عانقه عاريا اما اذا كان عليه قميص فلا كراهة اتفاقا وفيما اذا كان التقبيل عن شهوة وان كان على وجه البر فلا باس وما
يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره فهو مكروه ولا رخصة فيه وما يفعلونه من تقبيل الارض بين يدي العلماء فحرام وهكذا
صدر الشهيد لانه يشبه السجود ولانه يعد التحية وقال شمس الائمة السرخسي السجود لغير الله على وجه التعظيم كفر وقال الشيخ ابو القاسم
يكره للاغنياء دون الفقراء والعلماء وسئل عن ذلك فقال الاغنياء بتوقعون منه التعظيم فلو تركه يقصد يغضبون ويلومونه بكلمة **التسليم على**
...

ما ذكرنا في الاجنبية واما الباطنة فالراس والشعر والعنق والعضد والساعد
والساق والرجل والاباح النظر الى الظهر والبطن والفخذ والركبة والمس كالنظر
والخلوة مباح والاستمتاع حرام وفي نسخة السرخسي الحرمة باز فخلع بمنزلة الحرمة بالد

لقوله عليه السلام شبرا الى حرير هذا حلال على اناث امتي والقليل منه معفو للذكور لما روي انه عليه السلام استثنى منه مقدار اصبعين او ثلاث او اربع
اصابع كالاعلام فانه جائز ولما روي انه لبس جبة مكفوفة بالحرير **وتوسده** اي جعل الحرير وسادة **وافتراشه** مباح
عند ابي حنيفة وقالا يكره لان التوسد والافتراش نوع من اللبس في حق الكاسرة والتشبه بهم ممنوع ولما ان التوسد
ليس بلبس وقد روي انه عليه السلام جلس على مرفقة حرير كان قلت على هذا كان ينبغي ان لا يحل الجلوس على كرسي فضة مع انه
حرام قلنا الحرير لباس اهل الجنة فجاز القليل منه كالعلم والجلوس عليه ليكون نموذجا لنعم الاخرة وترغيبا والفضة لا يكون
واناء يكون منها الكرسي ونحوها فلم يجز الجلوس على الفضة لان عن النبي لا يكون نموذجا **ولبسه في الحرب يكره** عند ابي حنيفة
وقالا لا باس به لما روي انه عليه السلام رخص في لبس الحرير في الحرب ليكون اهيب في عين العدو ولمعانه وله عموم النهي عنه من غير
فصل والمحرم انما يقل بالضرورة وما ذكرا يحصل بالبس مخلوطا بالا يكره لحمته حريرا وسداه غيره فلا يحل له المحرم
بلا ضرورة **ولا باس بما سداه** حرير **ولحمته** غيره **ما لحمته حرير وسداه** غيره فلا يحل الا ان يكون ثوب سداه حرير وهو صوف غير الحرير لان الثوب يصير ثوبا
بالنسج والنسج باللحمة فكان هي المعتبرة دون السدى واما ما لحمته حرير وسداه غيره فلا باس به في الحرب للضرورة
دون غيره **وحل للنساء التحلي بالذهب والفضة وحرم على الرجال** لانه عليه السلام قال مشيرا الى الحرير والذهب هذان حرامان
على ذكور امتي وحل لاناثهم والفضة في معنى الذهب **الا الخاتم** لما روي انه اتخذ خاتما من فضة **والمنطقة وحلية**
السيف من الفضة فقد بوالى التختم والتحلي بالذهب وغيره غير جائز لما روي انه عليه السلام نهى عن خاتم ذهب وصفر
وحديد وقال ابو حنيفة اهل النار ويجعل الرجل الفص الى باطن كفه والمراة الى ظاهرها لانها زينة في حقها
والافضل لغير القاضي والسلطان ترك التختم **وشد السن بالذهب لا يجوز** عند ابي حنيفة **واجازه كالفضة** لما روي
ان عرفجة اصيب انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من فضة فانتن فامره عليه السلام ان يتخذ انفا من ذهب وله ان استعمال الذهب
والفضة حرام الا عند الضرورة وهي اذا اندفعت بالادنى وهو الفضة لا يباح له الاعلى اما اباحته فحديث عرفجة
بالذهب فكان للضرورة ولكن يتعلق به وشد الاسنان ليس كذلك **ويكره ان يلبس الصبي الحرير والذهب**
لان لبسهما حرام على الذكور فيحرم الباسهما كالخمر فان شربها لما حرم حرم سقيها وفي الجامع الصغير يكره حمل المنديل
لمسح العرق لانه بدعة لم يفعلها النبي عليه السلام ولا الصحابة والتابعون وكانوا يمسحون باطراف اعضائهم والصحيح انه لا يكره لان
المسلمين قد استعملوه في عامة البلدان وقد صح الاخير لما رواه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وقد روي انه عليه السلام
كان يمسح وضوءه بالخرقة وحاصله ان من فعله تكبرا فهو مكروه ومن فعله لحاجة لم يكره كالتربع والاتكاء فان فعله
تكبرا مكروه والا فلا **ويحرم استعمال الانية منهما** اي من الذهب والفضة **للرجال والنساء** لانه عليه السلام نهى عن الشرب في انيتهما
لقوله عليه السلام من شرب من اناء فضة او ذهب فانما يجرجر في بطنه نار جهنم وسائر انواع الانتفاع بها كالشرب بهما **ولا باس بالعقيق**
والبلور والزجاج اي لا يكره استعمالها لانها ليست من جنس الاثمان فلا يقع بها التفاخر **ويجوز الشرب في الاناء المفضض**
اي المرصع والمحلى بالفضة **والجلوس على السرير المفضض** عند ابي حنيفة **اذا اتقى موضعها** على بناء المجهول اي اجتنب
الشارب عن موضع الفضة بان لا يضع فمه عليها لا اخذها باليد **وكرهه** ابو يوسف الشرب منه **ووافقه محمد** وقيل
ان وافق محمد ابا حنيفة في رواية وابا يوسف في اخرى لان الشرب من الاناء المموه بالفضة التي لا تخلص لا باس
به اتفاقا لانها تكون مستهلكة لهما ان الاستعمال جزء استعمال لكل فيكره وله ان الاستعمال قصدا وقع على الجزء الذي لا فضة
به العضو وما سواه تبع في الاستعمال ولا معتبر بالتبع فلا يكره كالجبة المكفوفة والمسمار من الذهب في الفص **ويقبل**
في الهدية والاذن اي اذن المولى لعبده بشرائه وبيعه **قول صبي وعبد وامة** لان الهدايا تبعث على ايدي هؤلاء
عادة والعبد يبعث في الاسواق ويشتري فلا بد ان يصدقوا في قولهم هذا الكلام لئلا يكون فيها حرج على الناس والانصار
وجا على الناس **ويقبل في المعاملات قول الفاسق** لانه يكثر وجودها والعدل لا يوجد في كل موضع فيقبل قول الواحد فيها عدلا كان او فاسقا

وفي الديانات قول العدل حرا كان او عبدا لان وجوهها لا تكثر كالمعاملات فلا يقبل الا قول المسلم العدل فاذا اخبر عدل بنجاسة الماء لم يتوضأ وان اخبر فاسق او مستور يتحرى وان غلب على ظنه صدقه راقه وتيمم وان غلب على ظنه كذبه يتوضأ وتيمم بعده احتياطا لان الفاسق متهم فجاز ان يرتكب الكذب فيقيد بالعدل لان قول المستور فيها لا يقبل في ظاهر الرواية وعن الحسن يقبل قوله فيها بناء على جواز القضاء بظاهر العدالة عنده والاول هو الصحيح كذا في الكافي ويعزل عن امته بغير اذنها وبإذن الزوجة لان لها حقا في الوطي وتحصيل الولد ولهذا تخير اذا ظهر زوجها مجبوبا ولا حق للامة في الوطي ويكره استخدام الخصيان لانه يكون باعثا للناس على هذا الصنيع الشنيع ولا بأس باخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل لان فيهما منفعة للناس وفي الكفاية يقال خصاه اذا نزع خصيته يخصيه خصاء والاختصاء في معناه خطأ ويحرم الشطرنج مطلقا اي قامر به او لم يقامر اما اذا قامر يكون ميسرا وهو حرام بالنص فيسقط عدالته وان لم يقامر يكون حراما ايضا لما روي ان عليا رضي الله عنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج ولم يسلم عليهم فسئل عنه فقال كيف اسلم على قوم يعكفون على اصنامهم وضرب رؤوسهم وقال الشافعي يجوز اللعب بالشطرنج لان فيه تشحيذ الخاطر وتذكية الفهم وهو امر محمود وقال المصنف في شرحه يجوز الشطرنج عنده لهذا القصد دون القمار اقول على هذا كان ينبغي ان يتبين مذهبه على التفصيل بالارداف لان المفهوم من المتن انه مباح مطلق ويكره تعشير المصحف ونقطه لقول ابن مسعود جردوا المصاحف وفي التعشير والنقط ترك التجريد قال صاحب الهداية في زماننا لا بد للعجم ولا بأس بتحلية المصحف لما فيه تعظيمه ونقش المسجد وتزيينه لان عثمان رضي الله عنه فعل ذلك بمسجد رسول الله ولم ينكره الصحابة ويكره بيع السلاح ايام الفتنة اذا علم ان المشتري من اهل الفتنة لانه يكون سببا للمعصية ويجيز ابو يوسف بيع اراضي مكة وكرهاها اي جوزاه مع الكراهة والجواز اي الجواز بلا كراهة كما قاله ابو يوسف رواية عن ابي حنيفة لان فيه اثبات الكراهة جرى على الملاك العلماء وهو ممنوع وفيه الكراهة انه عم قال الاان مكة حرام لا تباع رباعها فظاهر النص يقتضي حرمة البيع وكونهم ملاكا يقتضي جواز التصرف في املاكهم فاثبتنا بينهما الكراهة ويجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا لان عين العصير عار عن المعصية وانما تلحقه الفساد بعد تغير بخلاف بيع السلاح في ايام الفتنة لان عينه آلة الشر بلا تغير وان باع مسلم خمرا وقبض ثمنه او علم ان على المسلم دين كره لرب الدين اخذه منه لان الخمر ليس بمال متقوم في حق المسلم فبقي الثمن على ملك المشتري فلم يكن اخذه فيه لان البائع لو كان ذميا لا يكره لرب الدين اخذه لان الخمر مال متقوم في حق الذمي فملك الثمن فحل الاخذ منه ويجيز بيع الروث وقال الشافعي لا يجوز لانه نجس العين فشابه العذرة وجلد الميتة ولنا انه مال منتفع به يلقى في الاراضي لاستكثار الريع فيجوز بيعه بخلاف العذرة لانه لا ينتفع بها مجردة بل مخلوطا بالتراب الغالب عليها ويكره الاحتكار في اقوات بني آدم والبهائم في بلد تضر به اي بذلك البلد الاحتكار قيد بالاقوات لان الاحتكار في غيرها لا يكره عند الحنفيه لان الاضرار فيه لا يتحقق وقال ابو يوسف كل ما اضر ... فهو احتكار وقيد بالاضرار لانه لو لم يضر لا بأس به فالواجد الاحتكار ان يكره ... طويلة ... [illegible] ... المعاقبة ... الامام في ... و ... المدة وان رفع امر المحتكر الى القاضي امره ببيع ما فضل عن قوته ... ما رآه فلو باع القاضي على المحتكر طعامه بغير رضاه اتفاقا وابو حنيفة لا ... [illegible] ... الكل اجابه هنا دفعا للضرر العام كما على الجاهل ... جاز لانه خالص حقه ... حق العامة والمجلوب من بلد لا احتكار فيه عند ... وقالا فيه الاحتكار ... ذكره اذا كان المجلوب منه قريبا الى المصر يحمل منه غالبا وان كان بعيدا لا يحمل منه في العادة لا يكره الاحتكار فيما جلبت منه والمدعي اطلاق قوله عم من احتكر فهو خاطئ والجواب ان البلد القريب من المصر يكون كفناء المصر يتعلق به حق العامة والبعيد ليس كذلك هذا توضيح ما في شرح المصنف اقول الحق قول محمد بالاراد في الحق التفصيل لكان احسن ويكره التسعير لان الثمن حق العاقد ... يكره ... الا اذا كان ارباب الطعام ... تعدوا عن القيمة تعديا فاحشا فحينئذ فلا بأس به ...

من جماعة ما اشتراه بخمس فيمنع منه ويقدر له بالسعر بمشورة من اهل البصيرة وفي الهداية من باع منهم بما قدره الامام صح لانه غير مكره على البيع وفي المحيط وشرح المختار البائع اذا خاف ان يضربه الامام ان نقص من سعره لا يحل ما باعه لانه في معنى المكره والحيلة فيه ان يقول له بعني بما تحب بأي شيء باعه يحل ولو اصطلح اهل بلد على سعر الخبز واللحم وشاع ذلك فالمشتري اذا وجد المبيع ناقصا منه له ان يرجع على البائع بالنقصان لان المعروف كالمشروط كذا في التبيين واجازوا للذمي دخول المسجد وقال مالك لا يجوز لقوله تعالى انما المشركون نجس ويجيزه اي دخول الذمي في الحرم وقال الشافعي لا يجوز لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ولنا ما روي انه عم امر بضرب خيمة في وسط المسجد الحرام لوفد ثقيف وكانوا كفارا ويجيز ابو يوسف الدعاء بمقعد العز من عرشك لان الدعاء بهذا اللفظ مأثور عن النبي عليه السلام اللهم اني اسألك بمقعد العز من عرشك وكرهاه لانه موهم تعلق عز الله بالعرش وهو محدث والله تعالى بجميع صفاته قديم وما رواه مجهول من الدعاء غريب ويقدم القاف على العين تصحيف يعني به الكفر لانه يكون من القعود وهو مستحيل في حقه تعالى ويكره ايضا ان يقال في الدعاء بحق نبيك لانه لا حق للمخلوق على الخالق فصل في المسابقة وتجوز المسابقة على الاقدام والخيل والبغال والحمير والابل والرمي لانها من اسباب الجهاد ويحتاج اليها في اقامة هذه الفريضة فان شرط فيها جعل من احد الجانبين بان يقول احدهما ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا شيء لي او من ثالث لاسبقهما بان يقول الثالث اي سبقنا فله كذا وان سبقتكما فلا شيء لي جاز انما جاز فيه هذين الوجهين لاستماله على التحريض على آلة الحرب اذا شرط الجعل من الجانبين حرم لكونه قمارا الا ان يكون بينهما محلل بفرس كفؤ بتشديد الفاء اي نظير لفرسيهما يتوهم ان يسبقهما فيه لان الفرس المحلل لو لم يكن مثلهما لم يجز لانه لا فائدة في ادخاله بينهما وان سبقهما اخذ منهما الجعل وان سبقاه لم يعطهما شيئا وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه وعلى هذا التفصيل اذا تنازع اهل الفقه في مسألة واراد الرجوع الى قول ذي علم بعد ذلك حثا على العلم كما كان في المسابقة حثا على الجهاد

كتاب الوصايا

هي جمع الوصية وكان القياس ان لا تجوز لانه تمليك مضاف الى زمان زوال الملك وهو ما بعد الموت ولكنا استحسنا جوازها للحاجة العامة فان الانسان يطول املها ويقصر فيما بقي من العمل فيدرك حين يأس الاجل بعض ما فرط به في الزمان ويصرف ماله الى الخيرات وقد بقي المالكية بعد الموت باعتبار الحاجات كما بقي في قدر التجهيز والدين وتقدر بالثلث وتفضل ان نقص عن الثلث والثلث كثير جواب عن قال اوصي بكل مالي وان كان ورثته اي يفضل ان تترك الوصية ان كان ورثته فقراء لا يستغنون بانصبائهم بما يرثون منه لان فيه رعاية حق الفقراء والقرابة معا فكان اولى وان كانوا يستغنون بما يرثون فالافضل ان يوصي بما دون الثلث لاطلاق قوله عم الثلث والثلث كثير وتصح للاجنبي الوصية بما كان او كذا ذميا لان تبرع كل منهما للآخر كان جائزا حال الحياة وكذا بعد الممات وقيدنا بالذمي لان الوصية للحربي باطلة بغير اجازتهم لانه تصرف فيما هو محض حقه وهو الثلث ولا تصح للوارث الوصية لقوله عم الا لا وصية لوارث الا باجازة الورثة ويعتبر كونه وارثا وقت الموت ... الوصية حتى لو اوصى لاخيه ولد له ابن صحت الوصية وتصح بالزائد على الثلث لقوله عم الحيف في الوصية من اكبر الكبائر وفسر بالزيادة على الثلث ... اي باجازة الورثة اذا كانوا كبارا لان المنع كان لتعلق حقهم بالتركة فاذا اجازوا سقط زال سبب المنع واذا اكرهوا ... اجازة بالكبر بعد اذا اوصى لاجنبي كلها ولا وارث له صحت الوصية وسلم ماله اليه عندنا وقال الشافعي لا الوصية في الثلث ويوضع الثلثان في بيت المال لان محل الوصية هو الثلث ولنا ان ما زاد على الثلث لعامة المسلمين والموصى له منهم وقد رجح بايصائه له ولا يجيزها اي الوصية للقاتل وهو مباشر القتل حقيقة عمدا كان او خطأ لقوله عم لا وصية للقاتل الا باجازة بعد اذا اجازت الورثة جاز لان المنع كان لحقهم ... لان جناية القاتل لا يخرجه عن اهلية ان يوصي له ولا يجيزها ابو يوسف الاجازة

لان امتناع الوصية لاجل الجناية وهي قائمة ولو لم يكن له وارث اصلا لا يجوز عندهما خلافا له ولو كان القاتل صبيا او مجنونا جازت
الوصية وان لم يجز الورثة اتفاقا من الحقائق ولا تجوز من صبي مميز يعني ايصاء الصبي في القرب لا يصح عندنا وعند الشافعي
يصح لما روي ان عمر اجاز وصية غلام مراهق ولنا انه تبرع وهو ليس من اهله وما رواه محمول على الوصية في تجهيزه
وذا جائز عندنا ايضا وكذا الخلاف في المجنون من المحيط ولا من معتقل اللسان بالاشارة يعني من اعتقل لسانه فاوصى
بشيء بالايماء لا يعتبر عندنا ويعتبر عند الشافعي لان الاشارة قائمة مقام العبارة في الاخرس بالاجماع فكذا هذا ولنا
ان الموضوع للبيان هو العبارة والاشارة قامت مقامها في الاخرس لياسه عن العبارة وفي المعتقل من المرض
زواله مرجو فلا تكفي اشارته للبيان مع امكان العبارة عنده وعن احمد ان دامت العقلة الى وقت الموت يجوز
وكان كالاخرس وعليه الفتوى من الحقائق ولا تجوز من مكاتب مع وفاء لان الوصية تبرع وهو ليس من اهله وصح للحمل لان
الوصية استخلاف من وجه لانه يجعل خليفة في بعض ماله والجنين يصح خليفة فكذا في الوصية فان قيل القبول شرط
في الوصية والجنين ليس من اهله فكيف يصح له الوصية قلنا الوصية تشبه الهبة وتشبه الميراث فلشبهها بالهبة
شرط القبول ولشبهها بالميراث سقط اذا لم يمكن عملا بالشبهين وبه اي يجوز وصية حمل جاريته لفلان ان وضع
لاقل من ستة اشهر من يوم الوصية ليتيقن وجوده عند الايصاء كذا في النهاية من غير تفصيل وذكر في الكافي ما يدل على انه
ان اوصى للحمل يعتبر من وقت الوصية وان اوصى به يعتبر من وقت الموت وبامه دونه يعني اذا اوصى بجارية لفلان الا
حملها صحت الوصية لان افراد الحمل بالوصية يصح فيصح استثناؤه ويعتبر قبولها اي قبول الوصية وردها بعد الموت
لان الوصية تمليك مضاف الى بعد الموت فيعتبر قبولها بعده ويملك بالقبول لانه لا يثبت الملك بغير قبول لتضرر الموصى
له اذا كان الوصية بعبد زمن اعمى يجب عليه نفقته الا ان يموت الموصى له بعد الموصي قبل القبول فملكها ورثته اي ورثة الموصى
له لان الوصية قد تمت بموت الموصي لا تحتمل الفسخ من جهته وانما توقفت لحق الموصى له فاذا مات دخل في ملكه كما في البيع
المشروط فيه الخيار اذا مات من له الخيار قبل الاجازة دخل المبيع في ملكه فينتقل الى ورثته ويجوز له اي للموصي الرجوع
صريحا بان قال رجعت عما اوصيت به او دلالة بان يفعل في الموصى به فعلا يدل على الرجوع كما اذا اوصى بقطن فغزله
او باعه او بشاة فذبحها وجحد ليس رجوعا عند ابي يوسف اي انكار الموصي وصيته رجوعا لان الجحود نفي في الماضي والحال فكان
اقوى من الرجوع اذ هو نفي في الحال فقط ولهذا قالوا اذا جحد المرتد الردة كان تائبا وخالفه محمد وبه الفتوى لان
الرجوع اثبات في الوصية في الماضي والجحود نفي اصل العقد فلا يكون رجوعا ولهذا قالوا جحود النكاح لا يكون طلاقا
وان اوصى الى زيد اي جعله وصيا فقبل في وجهه ورد في غير وجهه فليس برد لانه لما قبل في وجهه اعتمد الموصي على
قبوله فلو جاز له الرد بغير حضرته كان ذلك تغريرا به لانه يموت بلا وصي فلم يجز كما لم يجز للوكيل ان يعزل نفسه
بغير حضرة الموكل وان رد في وجهه فرد اذ لا غرر فيه لامكان ان يوصي الى غيره وان سكت الموصى اليه فلم يقبل في وجهه
ولم يرده حتى مات الموصي خير الموصى اليه ان شاء قبل وان شاء رد فلو باع شيئا من تركته يكون قبولا ونفذ بيعه سواء علم بالوصاية
او لا بخلاف الوكيل اذا لم يعلم بالتوكيل فباع لان الوصاية خلافة لثبوتها حال انقطاع ولاية الميت فلا يتوقف على العلم
كالورثة واما التوكيل فليس باستخلاف لثبوته حال قيام الموكل ثم [illegible] بغير علم من [illegible] عليه فان رد الوصي الايصاء
غيبته او بحضوره ثم قبل بعده صح ان لم يخرجه القاضي قيده لانه لو قبل بعد اخراج القاضي وحكمه ببطلان الوصية بعد رده
لم يصح قبوله لانه قضاء في مجتهد فيه [illegible] يعني قال زفر رده معتبر سواء اخرجه القاضي او لم يخرجه لان الايصاء ارتد
برده فلو بطل في وجهه [illegible] ولنا ان الايصاء تبرع نفعا للموصي فلو ارتد برده في غيبته لتضرر به الموصي فاذا
بطل رده يعتبر قبوله وبه ثلث يعني لو اوصى بثلث ماله لزيد فاقبل في حال حيوته ثم قبل بعد موته له صح وقال
زفر لا يجوز قبوله بعد رده لان الوصية بطلت بالرد فلا يصح قبوله بعد ذلك كالاقرار اذا رده المقر له ثم صدقه بعد ولنا ان الوصية

تمليك

تمليك مضاف الى ما بعد الموت فيعتبر الرد والقبول بعده فبطل الرد قبله ويضم القاضي الى العاجز اي الوصي العاجز من يعينه
رعاية لحق الموصي في الورثة فان شكى اليه ذلك اي ان شكى الوصي الى القاضي عجزه عن القيام بالوصية لا يجيب القاضي الى الشكاية
ولا يضم اليه اخر لاحتمال كذبه حتى حققه ان يتبين عجزه فان ظهر عجزه اي عجز الوصي للقاضي اصلا اي لانه لا يكون قادرا على
التصرف استبدل بغيره رعاية للجانبين وان شكى منه الورثة ان من الوصي لا يعزله القاضي لانه استفاد الولاية
من الميت حتى يظهر له خيانته فاذا ظهرت عزله لان الميت انما استخلفه لامانته فلما فاتت نصب القاضي منابه في
الايصاء الى امين وان اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجه القاضي وفي هذه العبارة دلالة على ان الايصاء الى هؤلاء
صحيح لان الاخراج انما يكون بعد الدخول ووجه صحته ان اصل النظر ثابت لهؤلاء باعتبار قدرة العبد وولاية الكافر
في الجملة حتى نفذ شراء عبد اصلا وولاية الفاسق على نفسه وغيره على ما عرف من اصلنا ونصب غيره اتماما للنظر
اما في العبد فلتوقف ولايته على اجازة المولى واما في الكافر فللمعاداة الدينية الباعثة على ترك النظر في حق المسلم
واما في الفاسق فلتوهم الخيانة بسبب فسقه او الى عبد نفسه يعني اذا جعل عبده وصيا وفي الورثة كبار لم يصح الايصاء
لان الكبير منعه عن التصرف في نصيبه فيخلو الوصية عن فائدتها وان كانوا صغارا صح اي الوصية الى عبده صح
عند ابي حنيفة وقالا لا يصح عندهما يعني ان القاضي يخرجه من الوصاية ويقيم غيره مقامه الا انه وقع باطلا حتى لو تصرف قبل
اخراج القاضي نفذ تصرفه من الحقائق قيد بالعبد لانه لو اوصى الى مكاتبه جاز اتفاقا وقيد بعبد نفسه لان نصب عبد
غيره لا يجوز اتفاقا لهما ان في صحة هذه الوصية اثبات الولاية للمملوك على المالك وهذا قلب المشروع وله انه مخاطب
مستبد بالتصرف فيكون اهلا للوصاية وليس لاحد عليه ولاية فان الصغار وان كانوا ملاكا لكن ليس لهم ولاية
المنع من التصرف فلا منافاة والظاهر ان شفقته عليهم اكثر من الاجنبي او الى اثنين يعني اذا اوصى الى رجلين يجوز ابو يوسف
انفراد احدهما بالتصرف مطلقا اي في جميع الاشياء لان الوصاية شبيهة بالولاية وهو وصف شرعي لا يتجزى فيثبت
لكل منهما على الكمال كولاية الانكاح للاخوين ومنعاه اي قالا لا ينفرد لان الولاية تثبت بالتفويض فيراعى وصفه
وهو الاجتماع اذ هو شرط مفيد وما رضي الموصي الا بالاجتماع لان رايهما لا [illegible] الا في شراء الكفن
وتجهيزه وطعام الصغير وكسوته ورد وديعة بعينها وقضاء دين اذا كانت التركة من جنس الدين وخصومة وقبول
هبة وتنفيذ وصية بعينها اذا كانت تخرج من الثلث فان التصرف في هذه الاشياء جائز لاحدهما [illegible] مستثناة
اما شراء الكفن والتجهيز فلان في تاخيره لحضور الاخر فساد حال الميت واما طعام الصغار وكسوتهم
فلخوف هلاكهم بالتاخير ولهذا يملكه من يعوله وان كان اجنبيا واما رد وديعة بعينها وقضاء دين فلانه ليس
الا اعانة وليس من باب الولاية لانه لا يحتاج في ذلك الى الراى وصاحب الدين اذا ظفر بجنس حقه ياخذه واما الخصومة
في حقوق الميت فلان الاجتماع فيها متعذر واما قبول الهبة فلان في التاخير خوف الفوات واما تنفيذ وصية
بعينها فلعدم توقف ذلك على الراى وان كان مريضا اي اذا اوصى لكل من الوصيين على انفراده فتفرد كل منهما بالتصرف
اتفاقا كالوكيلين يعني اذا وكل كلا منهما [illegible] له فيتفرد بالتصرف لانه صار راضيا براى وحده وقيل على الخلاف
يعني في هذه المسئلة وفي التي قبلها الخلاف [illegible] لان وجوب الوصية عند الموت فصار وصيين عند الموت دفعة بخلاف
الوكيلين لان الوكالة يعقب احدهما الاخر [illegible] المبسوط هذا القول هو [illegible] واذا مات الوصي اوصى الى الغير يعني اذا مات
الوصي فاوصى الى غيره فهو وصي في التركتين اي تركة الوصي وتركة الميت الاول وقال الشافعي لا يكون وصيا في تركة
الميت الاول لان الوصي كالوكيل ثم الوكيل لا يوكل [illegible] فكذا الوصي ولنا ان الموصي لما اعتمد عليه مع عجزه
مع علمه انه قد يعجز بسبب من الاسباب كان له [illegible] غيره واقامه مقامه دلالة بخلاف الوكيل لان الموكل
يمكن تحصيل مقصوده بنفسه [illegible] او اذا اوصى الى اخر في تركته نفسه فهو وصي فيهما [illegible] الا في التركتين مختصا به

اي فلا هو وصي في تركة نفس الوصي دون الموصي الاول لانه نص على الايصاء في تركة نفسه فيقتصر عليه وله ان الوصية استخلاف
فما كان له من الولاية عند الموت كانت له ولاية في التركتين فينزل الثاني منزلته فيهما ولو قال الموصي الى
في امعين وامور الميت الاول يصير وصيا عنهما اتفاقا كذا في الحقائق وان اوصى الى زيد في الاعيان اي في التصرف
في الاموال المعينة وبكر في الدين اي اوصى الى بكر بتقاضي الدين فهو خص كل منهما بما خصه كالقضاء به اذا
خصها بنوع اخر يختص به وقالا هما وصيان فيهما اي في الاعيان والدين لان الولاية لم تكن متجزية في حق الموصي
فكذا الاخرى في حق من قام مقامه وكذا الخلاف فيما اذا جعل احدهما وصيا ببعض اولاده وبميراثهم والاخر ببنتهم
وميراثهم ويجوز احتيال الوصي بمال اليتيم ان كان خيرا له بان كان المحال عليه املى من عليه المال
وان لم يكن خيرا له لم يجز وبيعه اي بيع وصي الاب شيئا من مال الصبي وشراؤه لنفسه اي شراء الوصي شيئا من
مال الصبي لنفسه وفيه نفع ظاهر للصبي بان اشترى ما يساوي عشرة بخمسة عشر او باع ما يساوي خمسة عشر بعشرة جاز
عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز قيد بالوصي لان الاب لو باع مال الصغير من نفسه بمثل القيمة او بغبن يسير يجوز لوفور شفقته
وقيدنا بوصي الاب لان وصي القاضي لا يملك ذلك اتفاقا لانه وكيل ولا يجوز بيع الوكيل وشراؤه لنفسه وقيد بقوله وفيه
نفع لانه لو لم يكن نفع فيه على ما فسر لا يجوز اتفاقا كذا في الحقائق لهما ان الواحد لا يتولى طرفي العقد في البيع لامتناع ان
يكون مطالبا ومطالبا الا الاب فانه جاز له لكمال شفقته وله ان الوصي قام مقام الاب وظيفة على مجاز له في
التصرف بشرط ظهور النفع واجزنا للاب شراء مال ولده الصغير من نفسه بمثل القيمة وقال زفر لا يجوز قيده لانه لا يجوز
بالغبن اتفاقا كذا في الكافي اقول لعله اراد به الغبن الفاحش لان الغبن اليسير لا يمكن التحرز عنه فالحق بمثل القيمة ولو
اعتبر ذلك لكان سد باب التصرف اي حقوق العقد من الجانبين متنافية لا تتصور فيما نحن ولهذا قال ان الاب
لكمال ولايته ووفور شفقته جعل كشخصين فيتولى طرفي العقد مر بيانه في اول كتاب البيوع ولا يقرض الوصي مال
اي مال اليتيم ويجوز للاب الاقتراض من مال ولده وليس لهما اي الوصي والاب اقراضه حفظا لمال الصغير عن
الضياع ويجوز للقاضي اقراضه لقدرته على الاستيفاء بالحبس وغيره ولا يجوز بيعه اي بيع الوصي الصبي وشراؤه بغبن
فاحش قيد به لانه بالغبن اليسير جائز ويجوز مضاربته اي ياخذ الوصي مال اليتيم مضاربة ودفعه مضاربة لانه قام مقام
الاب وبكله منه اي الوصي من مال اليتيم عند الحاجة اذا ذهب فيما يتعلق بحاجته بقوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل
بالمعروف وان كان في الورثة صغار وكبار غيب جمع غايب وحضور جمع حاضر فللوصي بيع عقارهم وعروضهم
من نصيب صغارهم وكبارهم عند ابي حنيفة وعندهما ان كانوا حضورا لم يبع نصيب الكبار عروضا كان او عقارا ولو يبع
نصيب الصغار من العروض والعقار او غيبا اي ان كان الكبار غايبين كبارا باع عروضهم لا عقارهم ان لا يملك
بيع عقارهم قيد بقوله صغار وكبار لان الورثة لو كانوا كلهم صغارا سواء كانوا حضورا او غيبا فللوصي بيع العقار و
العروض جميعا على الميت دين او لا بمثل القيمة وبما يتغابن الناس فيه اتفاقا وفي الكافي هذا جواب السلف واما
جواب المتاخرين فانه لا يجوز بيع عقار الصغير اذا كان على الميت دين ولا وفاء له الا من ثمن العقار او يكون للصغير
حاجة الى ثمن العقار او رغب المشتري في شرائه بضعف القيمة وبه يفتى ولو كانوا كبارا حضورا ولا دين ولا وصية
لا يجوز للوصي بيع شيء من التركة [illegible] على الكبار ولو كانوا كلهم غيبا من السفر ولم يكن في التركة دين ولا وصية
فله بيع العروض دون العقار اتفاقا والخلاف في حالة الاختلاط بان يكون البعض كبارا والبعض صغارا او بعض
الكبار حضورا وبعضهم غيبا لهما انه لا ولاية له على الكبار الحضور ولا ولاية له في بيع العقار الغيب لانه ليس من باب الحفظ
وبيع العروض من باب الحفظ لان حفظها ثمنها ايسر ولهذا له بيع نصيب الصغار جاز اتفاقا وفي بيع نصيبهم ضيا بما يضرر
بالصغار لان بعض العقار شائعا لا يشترى بما يشترى بالكل فيبيع الكل فهذا سواكن عن ابن الحنفية للضرر عن الصغار جميع كل التركة

للدين او وصية يعني اذا كان دين على الميت او كان اوصى بشيء ولا عذر فيها والورثة كبار حضور وقالا بقدرهما ان
للوصي ان يبيع مقدار الدين والوصية لان البيع للدين والوصية فلا يجوز الا بقدرهما وله ان كل جزء من التركة مشغول
بالدين والوصية ولهذا لو هلك شيء من التركة يجب قضاء الدين وتنفيذ الوصية مما بقي وجاز له بيع كل التركة لشيوع
الدين والوصية في كل التركة وشهادة الوصيين لوارث كبير في مال الميت مردودة عند ابي حنيفة وفي غيره اي شهادتهما
في غير مال الميت مقبولة عند ابي حنيفة واجازاها مطلقا اي في الوجهين قيد بكبير لان الوارث لو كان صغيرا لا يجوز شهادتهما
اتفاقا سواء شهدا بمال الميت او بغيره لانهما شهدا لانفسهما بولاية التصرف في المشهود به اول قوله وفي غيره مقبولة
خبط لان قبول شهادتهما في غير مال الميت لا نفاق لا لاختلاف وقوله واجازاها مطلقا حشو لان قولهما معلوم من قوله
مردودة لانه في طريق الاثبات لهما انهما اجنبيان عن المشهود به اذ لا ولاية لهما على الكبار فتجوز الشهادة عن التهمة
فتقبل وله انهما متهمان في هذه الشهادة لانهما يوجبان لانفسهما حق الحفظ وولاية بيع المنقول عند الوارث الكبير فلا تقبل
وانما تقبل شهادتهما في غير التركة لان الميت اقامه مقام نفسه في تركته لا في غير تركته ولو شهد اثنان لاثنين بالف
على دين على ميت اي لو شهد رجلان لرجلين بان لهما على الميت الفا وشهد هذان لهما بمثل ذلك اي شهد المشهود
لهما ان لهذين الشاهدين على الميت الفا بعد دعواهما ذلك يردها اي لا تقبل ابو يوسف الشهادتين في الدين كذا الوصية
اي كما لا تقبل اذا شهدا ان الميت اوصى لرجلين بالف فادعى الشاهدان ان الميت اوصى لهما بالف وشهد الموصى لهما
ان الميت اوصى للشاهدين بالف لا تقبل الشهادتان اتفاقا قالوا ان الدين بعد الموت يتعلق بالتركة لخراب الذمة بالموت
فكانت الشهادة مثبتة حق الشركة فيتحقق التهمة ولهما ان الدين يجب في الذمة وهي قابلة حقوقا شتى فلم يقع الشركة فيها
ولا تنتقل بالموت من الذمة الى التركة ولهذا لو هلكت التركة لا يسقط الدين فوقعت الشهادة لغير الشاهد فيقبل ولهذا
لو تبرع اجنبي بقضاء دين احدهما لا يشاركه الاخر فيه بخلاف الوصية لان حق الموصى له يتعلق بعين التركة حتى لا يبيع بعد هلاك
التركة فصار كل واحد من الفريقين مثبتا لنفسه حق المشاركة في التركة فلا يصح شهادتهما ولو شهدا انه اوصى لرجلين بعين
وشهد المشهود لهما للشاهدين الاولين انه اوصى لهما بعين اخرى تقبل الشهادتان اتفاقا لانه لا شركة فلا تهمة ولو كان المشهود
عليه حيا تقبل اتفاقا لان الدين اذ ذاك لم يتعلق بالمال وانما هو في الحقائق وتصدق اي ابو يوسف الوصي في قوله انفقت
النفقة اي خراج الارض للصبي وجعل عبد الابن بغير بينة وادعى انه قال لا يصدق الا بينة كما لو فرض القاضي عليه
نفقة ذي رحم محرم منه فقال الوصي اديتها والابن لو بعث الوصي امس في حوائجه وهذا من حوائجه فيصدق فيه كما يصدق
في قوله اديت نفقته ونفقة عبده بخلاف نفقة محارمه لانها ليست من حوائجه واذا قضى بعض دين بعض غرمائه لم يشاركه
الباقي معه يعني لا يكون القابض من احق بما قبض بل سائر الغرماء يشاركونه على قدر حصصهم وقالا ان شيء حواه بما قبض لانه
قبض دينه من مال نفسه وملك الغريم بالقبض يختص به كما في حال الصحة وله ان حق الغرماء تعلق بماله في مرضه فتخصيص
احدهم لا يبطل حق الباقين فيشاركونه واجازة الورثة ابطال تبرع المورث في مرضه يعني اذا اجاز الورثة تبرع المورث
في مرضه فلهم ابطاله بعد موته عندنا وقال مالك [illegible] ذلك لانهم ابطلوا حقهم واذا بطل لا يعود ولنا ان الورثة لا ولاية لهم
على مال المورث حال حياته فصارت الاجازة كانها لم توجد وحكم لهم ولهذا لا تجوز على الثلث ويعطى الحكم الكامل عند
الطلق كمرض الموت يعني حكم الكامل كحكم مريضها عندنا حتى يعتبر من الطلق ... يعني قال مالك حكمها بعد مضي
ستة اشهر من زمان العلوق كحكم المريض مرض الموت لان الولادة بعد ستة اشهر ساعة فساعة والولادة مظنة
الهلاك ولنا انها صحيحة الا اذا اخذها الطلق فتصير مريضة حقيقة وفي الحقائق المراد بوجع الطلق كونه الى انفصال الولد
عنها وسلامتها به او موتها لان مرض الموت بما يتصل به الموت الا كل الوجع لانها قد تأخذها ثم تسكن فصل
في الايصاء بالثلث وغيره ... حرام ... وسلم ... وسلم تسليما

يأخذ بكر سدسها اى سدس خمسماه **وزيد خمسة اسداس السيف وسدس السيف نعمان** اى بين زيد وبكر نصفان عند ابى حنيفة
بناء على ان القسمة عنده بطريق المنازعة فنقول اجتمع فى السيف وصيتان وصية بجميعه ووصية بسدسه لان الموصى
اوصى له بسدس المال والسيف من جملة ماله فدخل فى الوصية بالسدس جزء فجعلنا السيف على ستة لاحتياجنا الى السدس
ثم نقول لا منازعة لصاحب السدس فى السيف فيما وراء السدس فسلم خمسة اسداس السيف للموصى له بالسيف بقى
سهم واحد وهو السدس وقد استوت منازعتهما فيه فيكون بينهما نصفان ثم لم يستقم سهم على اثنين فضربنا الستة
فى الاثنين فصار اثنى عشر سهما كله من السيف وللموصى له بالسدس احد عشر سهما ايضا سهم من السيف وعشرة اسهم من باقى
المال وسهام الوصايا اقل من ثلث المال لان ثلث المال اربعة وعشرون وسهام الوصايا اثنان وعشرون وسهام الورثة
خمسون وهو اكثر من ثلثى المال لان ثلثى المال ثمانية واربعون فاذا كان كذلك فلا يحتاج الى اجازة الورثة وعندهما **وقالا**
لبكر ربع السيف ولزيد الباقى يعنى عندهما يقسم السيف على سبعة اسهم لصاحب السدس سهم ولصاحب السيف ستة
اسهم بناء على ان القسمة عندهما بطريق العول لانهما اخذا فى هذا على سبيل التبعيض فضرب صاحب السيف بجميع السيف
ستة لما ان السيف يقسم على ستة لاحتياجنا الى السدس فصاحب السدس بسدس السيف فيصير سبعة واذا صار السيف
سبعة وقيمته مائة صار سهم الخمسمائة على سبعة وثلث كل مائة سبعة وللسدس خمسة وثلثى سدس صحيح فضربنا جميع المال وهو
اثنان واربعون فى ستة فصار مائتين واثنين وخمسين سهما السيف من ذلك اثنان واربعون وباقى المال مائتان
وعشرة فللموصى له بالسدس سدس ذلك وهو خمسة وثلثون فصار سهام الوصايا اربعة وسبعين وهو اقل من ثلث
المال لان ثلث المال اربعة وثمانون والفرق بين الحكمين لهما لا انهما اعطيا ربع السيف لصاحب السدس وهو اعطى نصف
سدس السيف ولا شك ان الاول اكثر لان الستة من اثنين واربعين اكثر من ولصدس اثنى عشر لان ولصدس اثنى عشر كان ربعه
من ثمانية واربعين والاربعة من الثمانية والاربعين اقل من الستة من اثنين واربعين واما تفصيلا فلانهما اعطيا لصاحب
السدس احدا واربعين ولصاحب السيف ستة وثلث فيكون حصة اكثر بالنسبة لصاحب السيف وهو اعطى الكل ولصدس منها
احد عشر **وان اوصى لخالد بسهمين** اى مع زيد وبكر **ثلث ماله ولا اجازة فالسيف مقسوم بثلثه وستين سهما لزيد سبعة و**
عشرون ولبكر سهمان ولخالد خمسة ولورثة سبعة وعشرون فنقول اجتمع فى السيف ثلث وصايا وصية بالكل ووصية
بالسدس فالقسمة عنده بطريق المنازعة ولا منازعة لصاحب السدس والثلث فيما زاد على الثلث وهو اربعة اثلاث السيف
فسلم لزيد ثلثا السيف بقى ثلث السيف ولا منازعة لبكر فيما زاد على السدس وهو السدس ايضا وخالد فيه منازعة فقسم ذلك السدس
من صاحب السيف وصاحب الثلث نصفين فانكسر بالنصف فضربنا مخرج النصف فى ستة فصار اثنى عشر سهما لصاحب
السيف ثمانية واستوت منازعة صاحب السيف وصاحب الثلث فى سهمين فكان سهما نصفين بقى السدس وهو سهمان
واستوت منازعة الكل فيها فقسم سهما اثلاثا وليس للسهمين ثلث صحيح فضربنا اصل المسئلة وهى اثنى عشر فى ثلثة فصار السيف
ستة وثلثين ثلثاه وهو اربعة وعشرون لصاحب السيف وسدسه ستة بين صاحب الثلث وصاحب السيف نصفان لكل واحد
منهما ثلثة وبقى السدس الباقى وذلك ستة اسهم بينهم اثلاثا لكل واحد سهمان فحصل لصاحب السيف ستة وعشرون من اربعة
وعشرين ومن ثلثة ومن سهمين ولصاحب الثلث خمسة من ثلثة ومن سهمين ولصاحب السدس سهمان واذا صار السيف
على ستة وثلثين وقيمته مائة صار كل مائة من خمسمائة على ستة وثلثين فيصير الخمسمائة مائة وثمانين لصاحب الثلث ثلثه وهو ستون
ولصاحب السدس سدسه وهو ثلثون [illegible] سهام الوصايا مائة وستة وعشرون وجميع المال مائتان وستة عشر سهما فكانت
سهام الوصايا اكثر من الثلث فان اجازت الورثة يقسم كذلك وان لم يجيزوا جعل الثلث على قدر سهام الوصايا وذلك مائة وستة
وعشرون وجميع المال ثلثمائة وثمانية وسبعون والثلثان مائتان و[illegible] والسيف [illegible] فيكون ثلثه وستين فيرفع الى خمسة
الثلث ما كان من عند الاجازة مع جميع المال [illegible] الاصحاب [illegible]

من السيف خمسة والى صاحب السدس من السيف سهم فيرفع المال كذلك ويكون المبلغ ستة وثلثين وحظ الورثة
من السيف سبعة وعشرون **والنقد بثلثمائه** اى النقد مقسوم بثلثمائة **وخمسة عشر** لان السيف اذا صار ثلثة وستين
وهو السدس صار كل سدس كذلك فصار النقد وهو خمسة اسداس المال ثلثمائة وخمسة عشر **لبكر ثلثون ولخالد ستون**
والمجموع ستون فبلغ سهام الوصايا مائة وستة وعشرين لانهم اخذوا ستة وثلثين من السيف وهما اخذا تسعين من النقد
وللورثة مائتان وخمسة وعشرون لان الحاصل لهم من السيف سبعة وعشرون فصار المجموع مائتين وخمسين وهو ضعف
سهام الوصايا كانت مائة وستة وعشرين لما حصل للورثة ضعف ما حصل لاصحاب الوصايا فاستقام الثلث والثلثان
وقالا يقسم باثنى عشر لزيد ستة ولبكر سهم ولخالد سهمان وللورثة ثلثة يعنى عندهما القسمة بطريق العول فضرب
صاحب السيف بالسيف كله وصاحب الثلث بثلث السيف وصاحب السدس بسدس السيف والسيف ستة اسهم فيصير
القسمة على تسعة اسهم فصار كل مائة من الخمسمائة على تسعة فيصير خمسة واربعين لصاحب الثلث ثمنه وهو خمسة عشر
ولصاحب السدس سدسه وهو سبعة ونصف فانكسر بالنصف فضعف فصار تسعين فيصير حق كل واحد منهم ضعف
ما كان فيصير لصاحب السيف اثنى عشر ولصاحب الثلث اربعة من السيف ولصاحب السدس سهمان من السيف ولصاحب
الثلث من باقى المال ثلثون ولصاحب السدس خمسة عشر فبلغ سهام الوصايا ثلثة وستين وجميع المال مائة وثمانية فزادت
سهام الوصايا على الثلث فان اجازت الورثة فلم ذلك وان لم يجيزوا جعل ثلث المال على قدر الوصايا فالعلم سهام الوصايا
هكذا روى عنهما ان الوصايا ثلث وسدس وسدس ايضا لان السيف سدس المال فجعل كل سدس سهما لان السدس
اقل فيصير ثلث المال اربعة اسهم وجميع المال اثنى عشر سهما من الثلث لصاحب السيف وذلك كله من السيف وسهم لصاحب
السدس سدس ذلك فى السيف وخمسة اسداسه فى باقى المال وسهمان لصاحب الثلث سدسه فى السيف والباقى وهو
خمسة اسداسه فى باقى المال فانكسرت السهام بالاسداس فاضربت اصل المسئلة وذلك اثنى عشر فى ستة فصار سبعين
الثلث منها اربعة وعشرون كان لصاحب السيف سهم ضربناه فى ستة كلها فى السيف ولكان لصاحب الثلث سهمان ضربناهما
فى ستة فصار اثنى عشر سدسه فى السيف وذلك سهمان والباقى وذلك عشرة فى باقى المال وكان لصاحب السدس سهم
ضربناه فى ستة فصار ستة سدسه فى السيف والباقى وذلك خمسة فى باقى المال فبلغ سهام الوصايا اربعة وعشرين من
المال اربعة وعشرون واذا صار الثلث اربعة وعشرين صار السيف الذى هو نصف الثلث لكونه سدس المال اثنى
عشر واذا صار السيف وهو السدس اثنى عشر صار كل سدس اثنى عشر فصار النقد وهو خمسة اسداس المال ستين سهما
لزيد من السيف ستة ولبكر من السيف سهم ومن النقد خمسة اسهم ولخالد من السيف سهمان ومن النقد عشرة ولكل ذلك اربعة
وعشرون وللورثة من السيف ثلثة اسهم ومن النقد خمسة واربعون فمجموعها ثمانية واربعون وهى ضعف ما صرف الى الوصايا
لهم فاستقام الثلث والثلثان وعن هذا يعلم معنى قوله **والنقد الى قسم النقد** [illegible] **لبكر خمسه ولخالد عشرة وللورثة خمسة**
واربعون اوزيد اى ان اوصى لزيد **بكل ماله وان باع عبده** اى عبد الموصى [illegible] **قيمته الف ولا مال غيره**
الا هذا العبد ولم تجز الورثة **فهو مقسوم** عند ابى حنيفة **باثنى عشر لزيد سهم** من العبد [illegible] **بكر باحد عشر سهما**
الغ ثلثه اسهم منها اى لاحد عشر **لزيد** عند ابى حنيفة الموصى له بجميع المال لا يضرب فى اكثر من الثلث وصاحب البيع يضرب
بجميع العبد فى الثلث فيقسم الثلث بينهما على اربعة فاذا صار الثلث اربعة فصار جميع المال اثنى عشر فيدفع الى الموصى له
بالمال سهم وبقى احد عشر سهما لا بد من صاحب وصية البيع باحد عشر سهما من [illegible] الالف لانه اوصى من جميع العبد بالالف
فكان موصيا بكل جزء منه بقسطه من الثمن وبدفع ثلثة اسهم من الثمن الى الموصى له بجميع المال لانه من المال فيجمع هذه الثلثة
مع السهم الواحد اربعة وهو ثلث المال ويكون للورثة ثمانية اسهم فاستقام الثلث والثلثان **وعندهما يباع كله من بكر**
ويدفع ثلث الثمن يعنى عندهما يقسم يباع جميع العبد الى الموصى له بالفى درهم ويدفع الثلث [illegible] الى الموصى له بالمال والثلثان الى الورثة [illegible]

زيد بعبده وبيع بخمسة اسداس حتى يكون خمسة اسداس الالف لزيد منها سهم وياخذ الورثة الباقي على الاقوال يعني عند
محمد الموصى له بالمال يضرب بجميع رقبته في الثلث والموصى له بالبيع يضرب بجميع الرقبة في الثلث ايضا لان الوصية فيما وراء
الثلث فان بطلت في حق الاستحقاق فعند سبب في حق الضرب فاذا استويا في الضرب في الثلث يصير
الثلث بينهما نصفين ولما صار الثلث على سهمين صار الكل ستة اسهم فللموصى له بالمال سدس العبد ويباع خمسة اسداسه
بخمسة اسداس الالف ويدفع سهم ولعدم التخيير الموصى له بالمال يتم له الثلث ويبقى للورثة اربعة اسهم فاتفق الوصية
ومحمد على انه لا يباع جميع العبد وقال ابو يوسف يباع جميعه لان الموصى له شريك الورثة وحق الورثة لا يمنع البيع ويحول
حقهم الى الثمن فكذلك حق الموصى له بالمال وقالا ان البيع اوصى بجميع المال والعبد والثمن كلاهما من المال فيصير وصية
فيهما وهذه المسائل في الزيادات سمي باب العروس لان محمدا احلاها احسن التحرير كما يحلى العروس بانواع الثياب او بثلث
وثلث ولا اجازة يعني لو اوصى بثلث ماله لرجل ولاخر بثلث ماله ايضا ولم يجز الورثة اقتسما اي الثلث نصفين
لانهما تساويا في سبب الاستحقاق او بثلث وسدس يعني ان اوصى بثلث ماله لرجل وسدسه لاخر فاثلاثا يعني يقسمانه
اثلاثا على قدر حقهما فياخذ صاحب الاقل سهما وصاحب الاكثر سهمين او بكله وثلثه فالكل مقسوم عند ابي حنيفة اسداسا
مع الاجازة فيفرض المال ستة اسهم ولا نزاع لصاحب الثلث في اربعة فاستوت منازعتهما في سهمين فنصف
فصار لصاحب الكل خمسة ولصاحب الثلث سهم والثلث مع عدمها يعني الثلث مقسوم عنده مع عدم الاجازة
نصفين وقالا ارباعا فيهما اي في الاجازة وعدمها لانا جمعنا وصيتين وصية بالكل ووصية بالثلث فجعلنا
اصل المسألة من ثلثة لحاجتنا الى الثلث فالموصى له بجميع ماله يدعي كله وهو ثلثة والموصى له بالثلث يدعي ثلثه وهو
سهم فيعول الى اربعة ربعه سهم لصاحب الثلث وثلثة ارباعه ثلثة اسهم لصاحب الجميع فيعول الاجازة في قدر الثلث
ساقط العبرة فيقسم الثلث بينهما اولا لانهما اثنان فاذا قسم الثلث بينهما [illegible] ولعدم الثلث لم يستقم النصف فضربنا
مخرج النصف في اصل المسألة وهو ثلثة فصار ستة فلكل اثنان يقسم بينهما نصفين وبقي اربعة اسهم لصاحب الجميع
يدعي كله وصاحب الثلث يدعي سهما واحدا السهم الثلث فسلم للموصى له بالكل ثلثة اسهم وقد استوت منازعتهما
في السهم الاخر فنصف فانكسر في مخرج النصف فضربناه في ستة فصار اثني عشر فكان للموصى له بالكل اربعة ونصف
فضعفناه فصار تسعة وهي ثلثة ارباع المال وكان للموصى له بالثلث سهم ونصف فضعفناه فصار ثلثة وهي ربع
المال او بنصف وثلث ولا اجازة فالثلث نصفين يعني ان اوصى لرجل بنصف ماله ولاخر بثلثه ولم يجز الورثة فالثلث يقسم
بينهما عند ابي حنيفة وقالا اخماسا يعني يقسم سهما على خمسة اسهم سهمان لصاحب الثلث وثلثة اسهم لصاحب النصف واصل
المسألة ستة لانها اقل مخرج له نصف وثلث [illegible] البطلان من حيث الاستحقاق لا من حيث الضرب وحالها عند
عدم الاجازة كحالها عند [illegible] عند [illegible] يكون لصاحب النصف نصف الستة ولصاحب الثلث ثلثها او
الباقي للورثة فعند عدم الاجازة يكون ثلث [illegible] اقدر سهام الوصية لكون مجموع المال خمسة عشر ثلثه وهو
خمسة للموصى له [illegible] ثم واشار الى هذا الاصل هذا الخلاف بقوله ولا امام لا يضرب الموصى له
بما زاد على الثلث [illegible] جعل يعني لا يجعل [illegible] للموصى له بما زاد على الثلث سهما على حذف
المفعول ولا يعطيه الا في [illegible] وعندهما يضرب بجميع ما اوصى له الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة
يعني الامام وافقهما في هذه [illegible] صورة المحاباة ان يكون لرجل عبدان قيمة احدهما الف [illegible] وقيمة الاخر ستمائة
واوصى بان يباع واحد منهما بمائة درهم لفلان والاخر بمائة درهم لفلان اخر فقد حصلت المحاباة لاحدهما بالف درهم
وللاخر بخمسمائة وان خرج ذلك من ثلث ماله او اجازت الورثة جاز ذلك وان لم يكن له مال غيرهما ولم يجز الورثة جازت
محاباتهما بقدر الثلث ويكون الثلث بينهما اثلاثا [illegible] للموصى له [illegible] وهي الالف والموصى له الاخر [illegible] وهي خمسمائة فلو كان

هذا كسائر الوصايا لوجب ان يضرب الموصى له بالالف على قياس قوله بالاكثر خمسمائة وستة وستين وثلثي درهم لان زيادة
الموصى له بالاكثر من الثلث لا يضرب الا بالثلث فهذا مثال الصورة السعاية يعني [illegible] اوصى بعتق عبدين قيمة احدهما
الف وقيمة الاخر الفان ولا مال له غيرهما فان اجازت الورثة يعتقان معا وان لم يجز الورثة يعتقان من الثلث وثلث
ماله الف الثلث الذي قيمته الف فيعتق منه هذا القدر مجانا وهو ثلثمائة وثلثة وثلثون وثلث درهم ويسعى في الباقي
وهو ستمائة وستة وستون وثلثا درهم والثاني الذي قيمته الفان فيعتق منه هذا القدر بلا سعاية وهو ستمائة
وستة وستون وثلثا درهم ويسعى في الباقي وهو الف وثلثمائة وثلثة وثلثون وثلث درهم فلو كان كسائر الوصايا
وجب ان يسعى الذي قيمته الف خمسمائة نصف قيمته والذي قيمته الفان في الف وخمسمائة ثلثة ارباع قيمته لانه لا
يضرب الذي قيمته الفان الا بالالف فوجب ان يكون بينهما نصفان وصورة الدراهم المرسلة اي المطلقة اوصى
لاحدهما بالف وللاخر بالفين وثلث ماله الف ولم يجز الورثة يكون الثلث بينهما اثلاثا يضرب كل واحد بقدر حقه
فللموصى له بالالف ثلثه ثلثمائة وثلثة وثلثون وثلث درهم وللموصى له بالفين ضعفه ستمائة وستة وستون وثلثا درهم لهما
ان رعاية غرض الموصى واجبة ما امكن وغرضه شيئان استحقاق النصف في الكل وتفضيل صاحب القليل وامتنع
الاستحقاق لمانع والمانع من التفضيل [illegible] حق الورثة في ذلك فصار [illegible] كما في مواضع الاجماع وله ان الوصية بما زاد
على الثلث باطلة في حق الاستحقاق لعدم الاجازة فبطلت في حق التفضيل كالمحاباة الثابتة في ضمن البيع اذا بطل البيع
بطلت المحاباة لان بطلان المتضمن يستلزم بطلان المتضمن واما في الاشياء الثلثة المستثناة فالمحاباة لم تقع على حق
الورثة قطعا لامكان تنفيذها بان يظهر له مال فيخرج ما اوصى به من ثلثه بدون الاجازة بخلاف ما زاد على الثلث لان
الزائد على حق الورثة وان كثرت التركة او بسهم من ماله فله اخس السهام عند ابي حنيفة ولا يزاد
على السدس اعلم ان ابا حنيفة قال في كتاب الوصايا في هذه المسألة [illegible] اخس سهام الورثة الموصى [illegible] والى سدس [illegible] له
ايهما كان اقل يعطى للموصى له ذلك فعلى هذه الرواية جوز ابو حنيفة النقصان عن السدس ولم يجوز الزيادة
عليه وفي رواية الجامع الصغير [illegible] اخس سهام الورثة [illegible] ايهما كان اكثر يعطى له ذلك فعلى هذه
الرواية يجوز الزيادة على السدس ولم يجوز النقصان عنه وقالا مثل احدهم ما لم يزد على الثلث يعني يعطى
للموصى له اخس سهام الورثة سواء كان مثل السدس او اقل او اكثر الا ان يزيد على الثلث فيعطى له الثلث الا ان يجيز
الورثة الزيادة على الثلث صورة المسألة رجل مات وترك ابنا وامرأة وقد اوصى لرجل بسهم فعنده على رواية
الوصايا يعطى له اخس سهام الورثة وهو سهم المرأة فيزاد اخس السهام على الفريضة وهي ثمانية فيصير تسعة فيعطى للموصى
له سهم وللمرأة سهم وللابن سبعة وعلى رواية الجامع الصغير يعطى له [illegible] لانه اكثر من اخس السهام فيجعل المال
لحاجتنا الى السدس فيعطى له سهم [illegible] للمرأة من [illegible] ستة في مخرج الكسر وهو ثمانية
واربعين للموصى له سهم [illegible] وهو [illegible] للمرأة والباقي للابن وان مات [illegible] ذكر
امرأة واخا لاب فاخس سهام الورثة الربع [illegible] فلا يجوز الزيادة على
السدس [illegible] تلك الرواية ويجوز النقصان عنه [illegible] الورثة اكثر [illegible] السدس من ستة اسهم
وعلى قولهما يعطى له الربع لانه اخس سهام الورثة [illegible] الصغير على قولهما [illegible]
يعطى له الربع لانه [illegible] السدس [illegible] سهام الورثة [illegible] الربع اكثر من السدس فيعطى له
ذلك [illegible] اوصى بسهم من ماله فقضى النبي [illegible] بالسدس [illegible] ولهما ان
السهام [illegible] مستحقة الورثة [illegible] واقل السهام [illegible] والزائد عليه مشكوك ولا زائد على الثلث لان موضع
الوصية عند عدم الاجازة او بجزء اي اوصى بجزء [illegible] فالبيان الى الورثة [illegible] لان الجزء مجهول يتناول القليل والكثير والورثة

سهام

قائم مقام الموصي فيكون السان اليه او بثلث دراهمه او غنمه فهلك ثلثاه والثلث الباقي اي والحال ان الثلث يخرج من ثلث
ماله اعطيناه اي الموصى له كل الباقي لا ثلثه اي قال زفر له ثلث ما بقي لان التركة مشتركة بين الموصى له والورثة
اثلاثا فما هلك هلك على الشركة وما بقي بقي عليها كما اذا كان المال الموصى به اجناسا مختلفة ولنا ان الوصية تعلقت بالباقي
ولم يلتفت الى الهالك مع الجنس الواحد الا يرى ان الورثة لو قاسموا قبل الهلاك كذا الا يستحقه الموصى له بالقسمة
جبرا اذ القسمة افراز ولو اوصى بثلث شيء معين كدراهم مثلا فاستحق ثلثاه كان له الثلث الباقي فكذا هذا او بثلث
ثياب مختلفة الجنس فهلك ثلثاها والباقي يخرج من الثلث اخذ ثلثه اي ثلث الباقي اتفاقا لعدم استحقاق الموصى
له الباقي بالقسمة فلم يكن الوصية متعلقة به لعدم جريان القسمة فيها جبرا قيد بقوله مختلفة الجنس لانها لو كانت من جنس
واحد فهو بمنزلة الدراهم فيكون له جميع الباقي لانه يجري فيه القسمة جبرا او بثلث يعني ان اوصى بثلث ثلثة اعبد
فمات اثنان فله ثلث الباقي اي ثلث العبد الباقي عند ابي حنيفة وقالا كله اي كل العبد الباقي وهذا الخلاف بناء
على مسألة قسمة الرقيق فعنده لا تقسم كل عبد على حدة فكان مشتركا فما هلك هلك على الشركة وعندهما تقسم الكل
قسمة واحدة او بامة يعني من اوصى بامة لرجل قيمتها ثلثمائة درهم مثلا فولدت بعد موته يعني موت الموصي ولدا
قيمته ثلثمائة قبل القسمة ثم قبل الوصية فان خرجا من الثلث بان يكون المال الفا وثلثمائة اخذهما والا اي وان لم يخرجا
بان كان المال الفا وخمسمائة فلذلك اربعمائة اخذ منه ثم اخذ ما فضل من الام ثم من الولد يعني عند ابي حنيفة يعتبر الام من ذلك
اولا فيدفع اليه [illegible] فيكون ذلك من الولد لان الام اصل في الوصية لان الايجاب وقع بها وسرى الى الولد بسبب
اتصاله بالام فالولد تابع لها فلا يزاحم الاصل وقالا منهما جميعا يعني الثلث شائع في الولد والام ينقص ما تم
في الام وما ثبت في الولد فيكون للموصى له ثلث كل واحد منهما وباقي المال للورثة لان الولد متصل بالام حين الوصية
فيكون الولد موصى به ايضا فيستويان كما اذا اعتقهما قيد بقوله بعد موته لان الولد الموصى به لو كسب ان حدثا قبل الموت
لا يدخلان تحت الوصية حتى لا يعتبر فيها الثلث اتفاقا لانهما حدثا قبل ملك الموصى له او بالف اي ان اوصى لرجل بالف
درهم وله عين ودين فان خرج الالف الموصى به من ثلث العين دفع اليه والا اي ان لم يخرج اخذ ثلث العين
وثلث ما يخرج من الدين حتى يستوفي الموصى به ولو لم يدفع الالف كلها لعين لتضرر الورثة لان العين مزية على الدين
او بالثلث لفلان اوصى بثلث ماله لزيد وبكر فاذا بكر ميت فلزيد كله اي كل الثلث لان الميت ليس باهل للوصية
فلا يزاحم الحي الذي هو اهل لها او قال هو بينهما اي ان قال الموصي ثلث مالي بين زيد وبكر فنصفه يعني يكون لزيد
نصف الثلث لان قوله بينهما يقتضي قسمة الثلث عليهما فنصيبه او بالثلث اي ان اوصى بالثلث ولا مال له وقت الوصية
فاكتسب استحق ثلث ما يملكه عند موته لان الوصية استخلاف مضاف الى بعد الموت فيثبت حكمه بعده فيشترط وجود المال
عند الموت سواء اكتسب بعد الوصية او قبلها او به اي ان اوصى بالثلث لزيد او بكر فهي اي الوصية باطلة عند ابي حنيفة
بجهالة الموصى له والقضاء بالمجهول باطل وجوزها ابو يوسف بان يعطى لاحدهما لان المسمى لا يعدوهما وخير محمد
الورثة في التعيين اي تعيين احدهما لانهم قائمون مقام مورثهم او به اي ان اوصى بالثلث لزيد وللمساكين فنصفه
بينه وبين المساكين انصافا اي الثلث يقسم انصافا وذلك لما ان الاثنين في الوصية جمع كالميراث وقالا بينه وبين
مسكين نصفه لان الجمع المحلى باللام [illegible] يفيد الاستغراق فاذا تعذر [illegible] جمع افراده [illegible] يصرف الى الواحد
او بنصيب ابنه [illegible] مال الغير موضع الخلاف ذكر المساكين مطلقا اذ لو اشار الى جماعة [illegible]
مالي [illegible] المساكين [illegible] اتفاقا او بمثله صح لان مثل الشيء غيره فان كان له ابنان اخذ الثلث
لان نصيبه مثل نصيب احدهما فيكون له الثلث او باخذ نصيب [illegible] يعني مثلا اخذ نصيبهم [illegible] المضاف هنا لان الابن
بنصيب ابنه [illegible] او قال الابنه ثلثه [illegible] ولا اجازة [illegible] ابو يوسف [illegible]

فيكون الثلث بينهما اثلاثا ولغيره ان يجيز الاخر ثلثه اخماسه وللاول خمسه قيد بعدم الاجازة لانهما ان اجازوا فالقسمة
لصاحب الثلث اثنان وللموصى له بمثل نصيب احدهم واحد ولكل واحد من البنين واحد لابي يوسف لا عندنا الاجازة كان
لصاحب الثلث من كل المال سهمان ولصاحب النصيب سهم فصار في الثلث كذا [illegible] اعتبار البعض بالكل ولهم ان الثلث
لما كان منقسما لتنفيذ الوصيتين يبقى للورثة الثلثان وهما سهمان من ثلثه وقد كان يستقيم على ثلثه فضربنا ثلثه في ثلثه
فحصل لنا تسعة ثلثها للوصيتين وثلثاها وهي ستة للبنين الثلاثة لكل ابن سهمان فاذا ظهر ان نصيب احدهم سهمان
ضرب للموصى له بالثلث في الثلث ثلثة اسهم فضرب للموصى له بمثل نصيب ابن في الثلث سهمين فصار الثلث بينهما على
خمسة فضربنا مخرج الخمس في تسعة فبلغ خمسة واربعين ومنه يصح ولو خلف ثلثة بنين وثلاثة الاف فاخذ كل ابن
الفا فادعى رجل ان اباهم اوصى له بالثلث فصدقه احدهم اي احد الاثنين وكذبه الاخران اعطاه ثلث نصيبه اي
ثلث الالف لا بثلثة اخماسه يعني قال زفر يعطيه المقر ثلثة اخماس ما في يده لان من زعمه ان ثلث كل التركة له والثلثان
بين البنين اثلاثا فاحتجنا الى حساب له ثلث ولثلثه ثلث واقله تسعة ثلثها للموصى له ولكل ابن سهمان فيقسم ما في يده
سهما اخماسا ثلثة اخماسه للموصى له وخمساه للمقر ولنا انه اقر له بالثلث في كل التركة وهو في يده من التركة الثلث فيأخذ
ثلث ما في يده او ابنين يعني لو كان للميت ابنان فصدقه احدهما اعطاه ثلث نصيبه يعني ياخذ ثلث ما في يده لا نصفه
يعني قال زفر ياخذ نصف ما في يده لان في زعمه ان حقه وحق الموصى له سواء فيأخذ بنصفه ولنا ما مر في المسألة الاولى
ولو اعتق المريض في مرض موته او حابى اي باع شيئا باقل من قيمته او اشتراه باكثر منها او وهب اعتبر كله من الثلث
لانها تبرعات فان حابى ثم اعتق وضاق عنهما الثلث فالمحاباة اولى عند ابي حنيفة يعني تنفذ المحاباة فان فضل شيء يصرف
الى العتق وقالا العتق اولى فان فضل شيء فللمحاباة وبعكسه يعني ان اعتق اولا ثم حابى كما اذا اعتق عبدا قيمته الف
واشترى عبدا قيمته الف بالفين فحصل المحاباة بالالف وجميع ماله ثلثة الاف ولم يسع الثلث للعتق والمحاباة فهما
سواء عند ابي حنيفة يعني يكون للبائع محاباة بقدر خمسمائة ويسعى العبد في نصف قيمته خمسمائة وقالا العتق اولى او حابى
بين عتقين كما اذا اعتق عبدا قيمته الف ثم باع عبدا قيمته الفان بالف وهلك ذلك الالف ثم اعتق عبدا قيمته الف وما في ملكه
الا سوى هؤلاء العبيد فحصل ثلث [illegible] واحد بالف فثلث المال الف فنصف الثلث للمحاباة يعني نصف الالف
بين العتق والمحاباة لان العتق اذا سبق المحاباة تحاصا ثم ما اصاب المحاباة سلم لها لانها سبقت على العتق ونصفه
للعتقين يعني ما اصاب العتق الاول كان بين العتق الاول والاخر نصفين عند ابي حنيفة لانهما [illegible] فسقط كل
واحد من العتقين مائتين وخمسين درهما ويسعى كل واحد منهما في سبعمائة وخمسين وتنفذ المحاباة بقدر خمسمائة ويعطى الى
الورثة خمسمائة [illegible] ما حصل للورثة الفان [illegible] الوصايا بقدر الف فاستقام الثلث والثلثان او اعتق
بين محاباتين فنصفه للاولى اي نصف الثلث للمحاباة الاولى ونصفه بين الثانية والعتق اي النصف الاخر بين المحاباة الثانية
والعتق عند ابي حنيفة لان المحاباة الثانية ساوت المحاباة الاولى فصار الثلث بين المحاباتين ثم العتق شارك المحاباة الثانية
لانه ساوى المحاباة اذا تقدم وقالا العتق اولى مطلقا اي في الصورتين كما [illegible] في الوصايا
عتق [illegible] ولان العتق اقوى من المحاباة لانه لا يلحقه الفسخ والمحاباة في ضمن البيع وهو قابل الفسخ والتقدم في الذكر غير موجب
للتقدم في الثبوت فلا يعتبر تقدم الموصى وتأخيره ولابي حنيفة ان المحاباة اقوى لانها ثابتة في ضمن البيع الذي هو عقد معاوضة وكان
تبرعا معنى لا معاوضة بصيغتها والاعتاق تبرع بصيغته ومعناه فاذا وجدت المحاباة اولا دفعت العتق وما قدمنا ما تقدم
الموصى مطلقا [illegible] يعني قال زفر اذا حابا المريض وعتق والثلث لا يكفيهما ولم يجز الورثة فما ذكر اولا فهو اولى لان تقديمه
يدل على كونه اهم عنده ولنا ان حكمهما ثابت عند الموت فلا يرجح بالتقدم الواقع قبله ولو اشترى ابنه المريض في مرضه بالف
[illegible] قيمته [illegible] عند ابي حنيفة لانه [illegible] مات فالمحاباة [illegible] هنالك وصايا [illegible]

بزيادة قيمتها على خمسة ووصى لابنه باعتاقه بالشراء ووصى للعبد الآخر باعتاقه فالبايع اولى بالوصية فيسلم الثلث كله للمحاباة:
مقدم عنده على العتق وعليهما السعاية يعني على العبدين ان يسعيا في جميع قيمتهما عنده لان البايع يستحق كل الثلث لان ثلث المال
خمسماية والمحاباة خمسماية والابن لا ارث عليه لانه كالمكاتب عنده ولم يسق وقالا العتق اولى من المحاباة فيصرف الثلث كله
الى العبد الآخر ويعتق بغير سعاية ويسعى الابن في جميع قيمته ويرث الابن لكونه حرا مديونا ولا وصية للوارث وعلى البايع اداء
خمسماية الى المحاباة اذا العتق يرجح عليها او بالعكس يعني اذا اشترى المريض ابنه بالف ومن قيمته وله الف مال سواه عتق وورث
الابن لانه حالا لانه يخرج من الثلث والسعاية لا تجب عليه عند ابي حنيفة وقالا يسعى في قيمته لان العتق في المرض وصية ولا وصية
للوارث لكن ينتقل العتق بعده وقوعه فيمكن ان يجب نقضه معنى بايجاب السعاية وله ان السعاية لو وجبت لبطلت يلزم الدور
لان السعاية اذا وجبت صار كالمكاتب وهو لا ارث لكونه رقيقا وصحت الوصية واذا صحت لا يلزم السعاية فيخرج من الثلث
فيصير وارثا واذا صار وارثا لا يجوز الوصية له فتجب السعاية ولو اوصى ان يشترى بكلها الا العبد فيعتق ولم يجيزوا اي
الورثة تلك الوصية فهي باطلة عند ابي حنيفة وقالا يشترى بالثلث اي ثلث ماله فيعتق عنه لانه اوصى بعتق عبد يشترى
بكل ماله والوصية في قدر الثلث صحيحة فاختلف المستحق بناء على ان العتق حق العبد عنده ولهذا لا يقبل الشهادة عليه بغير
دعوى ولهما ان العتق حق الله فلم يتبدل المستحق او بعشرة الاف اي لو اوصى بان يشترى بعشرة الاف عبد فيعتق فهلك
بعضها اي بعض الالف فالباقي لا يعتق به يعني لا يشترى بالباقي عبد فيعتق عند ابي حنيفة وقالا يشترى بالباقي عبد
فيعتق لانه نوع قربة يجب تنفيذها ما امكن اعتبارا بالوصية بالحج وله انه اوصى بان يعتق عبد يشترى بعشرة الاف
والعبد المشترى بالباقي غيره فلا يمكن تنفيذ الوصية او بان يحج بها اي لو اوصى بان يحج بعشرة الاف فهلك بعضها
حج بالباقي من حيث يبلغ الى ما امكن لان الحج بالباقي اتفاقا لانه قربة محضة هي حق الله فلا يتبدل المستحق
فقد يقول بعشرة الاف بانه لو اوصى بان يحج عنه ولم يبين المبلغ فالعلماء الثلاثة ثلثه اقوال معروفة باب الحج وتقدم الفرايض
يعني اذا اوصى بوصايا تقدم الفرايض منها سواء قدمها الموصي او اخرها كالحج والزكوة والكفارات لانها اقوى
وتساويها اي اذا اوصى بوصايا متساوية وتقدم العتق ما قدمه الموصي اذا ضاق او بعتق ثالث ماله اي لو اوصى
بعتق ثلث ماله فتلف ثلث العبد في عند ابي حنيفة بعد موته اي موت المولى لانه من جملة ماله فتلك ثلث
ثلثه يعتق ثلثه وعليه السعاية في ثلثيه اي ثلثي قيمته للورثة وله اي للعبد ثلث ماله تركة لانه كالمكاتب عنده و
الوصية لمكاتبه صحيحة وقالا يعتق كله من الثلث لانه حر مديون ويبرئه الثلث من الباقي يعني الاصح من الثلث في حق
الى العبد وان لم يخرج من الثلث سعى في قدر ما جاوز عن الثلث وهذا الخلاف بناء على تجزي الاعتاق وعدمه فقد الثلث
لانه لو اوصى الوصية في حال اعتباره او الدراهم المطلقة لا يصح ولو قال ثلث صحته انما لم يصح بولاية الاصل حالة
ولهذا لم يصح نارا ثم قال ان تزوج فلانة ثم اوصى اليها صحيح وفات عند الهلاك اي غير ثلثها ولا ابن لو اخبار
اصدرها ففيه عند ابي حنيفة وعليه السعاية في نصفه لانه يعتق في حال ولا يعتق في حال فيتنصف وقالا يعتق بينهما
ونصفها لانه لا يطلق عند الحيف لانهما دام حيا واحدهما غير واقع للعتق كما هو مذهبه فلو وقع انما يقع بعد الموت
والعتق يقع بعد الموت في الطلاق الاول اذا قال المولى انت طالق بعد موتي لا يصح ولو قال العبد انت حر
بعد موته يصح فيسقي المهر كاملا لبقاء النكاح وقالا نصف الميراث وثلثة ارباع المهر لان الطلاق يقع
في حال فيرث ولا يرث ويسقط نصف المهر وان لم يقع لا يسقط شيء من المهر فلا ارث فينصف الميراث
وينتصف نصف المهر ويسقط ربع المهر ونصف الميراث فبقي لها نصف الميراث وثلثة ارباع المهر ويقومهما اي
ابو يوسف تلك المراة بانتفاع ليكون السعاية وغيرها من التركة لان كلاهما تركة ولها نصف المهر اي احر مجرد
باستيفائها نصف المهر والسعادة وسائر التركة والبلاد غير هذا ... ما استحقنا ربع المهر ونصف الميراث سائر التركة على حاله

لانها تعين زيادة المهر والميراث بسبب العتق يقع في الصحة ولم يقع الطلاق والعتق لا يوجب السعاية فتقدر بمائة لا يحولها
في السعاية فاما قدر نصف المهر فواجب بكل حال وقع الطلاق ام لا فكان زيادة كل التركة ولو اعتق المريض امته وقيمتها الف
مثلا ثم تزوجها بمائة وذلك مهر مثلها او اقل بحالها ثم مات وقيمتها الثلث يعني ان كان قيمتها يخرج من الثلث بعد دفع
مهر المثل من جميع المال لانه دين وقيمتها وصية والدين مقدم على الوصية فنكاحها فاسد عند ابي حنيفة فقد يقوله وقيمتها اكثر لانها
لو خرجت من الثلث يصح النكاح ولا يجب السعاية له ان قيمتها اذا لم يخرج من ثلث ماله لزمتها السعاية وصارت كالمكاتبة
عنده فلا يجوز نكاحها لمولاها ولها المهر بالدخول في العقد الفاسد ويدفع لها مهر مثلها لم يدفع الثلث مما بقي بعد المهر
وسقط عنها من قيمتها لانه وصية وهي من الثلث ولا ميراث لها للفساد نكاحها وقالا النكاح جائز بكل حال فلها
مهر مثلها والزيادة عليه باطلة لانه وارثة وسعت في جميع قيمتها لانه لا وصية للوارث ويدفع من قيمتها قدر مهر مثلها وميراثها فقصاصا
وسعت في الباقي ولو اوصى بخدمة عبد او سكنى دار سنين معلومة او ابدا جاز فان خرج العبد من الثلث سلم للخدمة لان
الثلث حق الموصي فلا يزاحمه الورثة فيه وان كان هو المال وحده يعني ان لم يكن له مال غير العبد خدمه اي العبد للموصى له
يوما والورثة اي يخدم الورثة يومين لان تجزئة العبد غير ممكنة فتعينت المهاياة على قدر حصصها وكذا الحكم في الدار حال
لا تعدل ان يقسم الدار اثلاثا فيسكن الموصى له الثلث والورثة ثلثين لان الاستواء في المنفعة زمانا وذاتا في الدار ممكن فان
مات الموصى له بالمنفعة يعيد اليهم اي يعود العبد الى الورثة عندنا وبطلت الوصية وقال الشافعي يعود بل يرث منفعة
ورثة الموصى له لانه ملكه له وقت الموت فيرثها كالعين ولنا ان الارث يجري في الاعيان دون المنافع كما لا يجري
الا في المنافع التي تحدث بعد موت الموصى الذي ملكه فلا يورث لو قتل قبل موت الموصى اي لو مات الموصى له في حال حياة
الموصى بطلت الوصية لانه تمليك مضاف الى ما بعد الموت ولا يتصور تمليك للموصى له بعد موته فيبطل ولو سكن
اي لو سكن الموصى له بسكنى الدار ثلثها وهي الكمال والحال انه ماله هو الدار فقط فالوارث لا يكون بيع الثلثين عند ابي حنيفة
لان حق الموصى له ثابت في سكنى جميعها بان يظهر مال آخر فيخرج الدار عن الثلث وله ايضا حق المزاحمة فيها ان يهدم لو خربت
الثلث الذي هو سكنه والبيع يتضمن ابطال حقه فلا يكون لهم وعند ابي يوسف لانه خالص ملكهم فيجوز تصرفهم فيه بالبيع ولو
فاتح اي لو اوصى لرجل بخاتم ثم لآخر بفصه اي اوصى لرجل آخر بفص ذلك الخاتم بكلام متصل فعلى ابو يوسف الفص للثاني لان الفص
تدخل في الوصية الاولى دلالة وقد جعل الموصي للثاني نصا فيعتبر النص حق الدلالة وجعلا ان يجعل الفص بينهما لان
اسم الخاتم شامل للفص وقد جعل للموصى للثاني من غير رجوع عن الاول فاجتمع فيه وصيتان فيشتركان وفي قولهما اي كون
الفص بينهما على الوفاق وهو الزيادة الى الوصية للثاني اذا كانت موصولة بالوصية الاولى فالفص للثاني اتفاقا
لان آخر الكلام مبين لاوله فصار كالاستثناء فيكون خلافه الى الثاني وقف وتعالى فيما اذا وصل بينهما والوصية بغلة بستانه تعالى
غير معتبر عند ابي حنيفة لانه يجعل الوقف وقف المنقول لا يكون جائزا عنده فلم يجز بيعه وعند محمد جاز بناء على ان
وقف المنقول جائز عندهما او بالمنفعة يعني لو اوصى بثلث ماله في سبيل الله ان يحج او ينفق في منقطع الحاج حتى يجعله ابو يوسف خاصا
للغزاة لانه هو السابق الى الفهم في العرف وانفق في منقطع الحاج يعني قال محمد يجوز ان يعطى منقطع الحاج بطريق
ان حكم الجهاد اتفاقا في سبيل الله قال النبي عليه السلام الحج من سبيل الله والوصية للاقارب
اذا اوصى لجيرانه فهم جار ملاصق فحق الصغير اي اثنان او المسلم والكافر والذكر والانثى عند ابي حنيفة لان الجار في
الملاصق ويتوهم السجد للمسجد الا في المسجد ويقول الجار بحرم الثانية وقالا هم لكل احد من المسلم الا اذا اوصى لاصهاره اي اذا اوصى لاصهاره الوصية لكل ذي رحم
محرم من امرأته لما روى انه عليه السلام لما تزوج صفية اعتق كل من ملكه من ذي رحم محرم منها وكانوا يسمون اصهار النبي عليه السلام واختانه
يعني لو اوصى لاختانه فلزوج كل ذات رحم محرم منه كان زوج البنات والعمات والخالات والجد لان الختن في العرف زوج الانثى

ای الوصیة للاقرب فالاقرب بکل ذی رحم محرم منه اثنین یعنی تکون الوصیة للاثنین منهم فصاعدا عند ابی حنیفة وقالا لکل من ینسب الی
سواء کان محرما او واحدا او اثنین الی اقصی اب فی الاسلام وهو اول اب اسلم او اول اب ادرک الاسلام وان لم یسلم علی حسب
ما اختلف فیه المشایخ وفائدة هذا الخلاف یظهر فی اولاد ابی طالب فانه ادرک الاسلام وان لم یسلم فلو اوصی بثلث ماله لاقرباء
النبی علیه السلام لا یدخل فیه اولاد ابی طالب علی قول من شرط الاسلام ویدخلون علی قول من شرط ادراک الاسلام واما اولاد العباس
فیدخلون فیه اتفاقا وعلی هذا الخلاف لو اوصی لارحامه او لانسابه اما لو قال فی هذه الالفاظ الاقرب فالاقرب
لا یعتبر الجمع اتفاقا لان الاقرب اسم فرد خرج تفسیرا للاول ویدخل فیه المحرم وغیره ولکن یقدم الاقرب فالاقرب ترجیحا
للحقایق ولا یدخل الوالدان والولد فی الاقرباء اتفاقا لانهم لا یسمون اقرباء عرفا لعل ان الاسم شامل للکل قال الله تعالی
ولذی القربی وهو یتناول لکل قریب مطلقا لمن ذکرهم بلفظ الجمع واقله اثنان حتی لو کان له ولد یستحق النصف دون
الکل لان الوصیة اخت المیراث والجمع المذکور فیه اثنان ویعتبر الاقرب فالاقرب کما فی المیراث ویعتبر المحرمیة
لان القریب المطلق هو المحرم والاقرب لا نعرف المحرم والابعد بعیض وجوه ولهذا لم یجب النفقة علیه وجاز نکاحها وادخل
محمد فی الوصیة للاقرباء الجد وولد الولد وقالا لا یدخلان لان القریب بقرابة الولاد لا یطلق علیه اسم القریب عرفا ولهذا
ان الله تعالی عطف الاقربین علی الوالدین فی قوله تعالی للوالدین والاقربین والعطف یقتضی المغایرة واذا خرج الوالدان خرج
الولد لاتصاله بواسطة الجد وولد الولد داخلین فی القرابة حقیقة فلو کان له ای للموصی حین الوصیة باقربائه عمان وخالان
فهی ای الوصیة للعمین عند ابی حنیفة لان الاقربیة معتبرة عنده وقالا بینهما ارباعا لانهما لا یعتبران الاقربیة ولو کان له عم وله
فله نصف الثلث عنده وعندهما ولو کان له عم وخال فالوصیة للعم والعمة سواء لاستوائهما فی القرابة وعنهما یفضل قرابة لانه
لو قال لقرابته او لذی قرابته او لذی نسبه یستحق الواحد کل الوصیة اتفاقا او لبنی فلان وله ای لفلان ذکور واناث
خص ابو یوسف ذکورهم بالوصیة لان اسم البنین حقیقة فی الذکور دون الاناث واشرک محمد بینهم بالسویة فقید بقوله وله
ذکور واناث لانه لو کان الکل اناثا لا یدخلن فی الوصیة اتفاقا والمراد من فلان رجل معین لانه لو اوصی لبنی تمیم یدخل فیه الاناث
اتفاقا فان الغالب یجمع اسم البنین یتناول الذکور والاناث عند الاختلاط لقوله تعالی یا بنی آدم کلهم او لولد فلان ای لو اوصی
لولد فلان یتناول لفظ الولد الکل اتفاقا او لورثته یعنی لو اوصی لورثة فلان قسمت الوصیة للذکر مثل حظ الانثیین
اعتبارا بالمیراث او لاهله فهی ای الوصیة لزوجته عند ابی حنیفة لان الاهل فی الغالب زوجته قال الله تعالی اخبارا عن موسی علیه السلام
وسار باهله ای بزوجته وقالا الوصیة لکل من فی عیاله اعتبارا للعرف یرید قوله تعالی اخبارا عن یوسف فاتونی باهلکم
اجمعین او لموالیه یعنی اذا اوصی لموالی فلان ولیس لفلان موال اعتقهم وله موال اب ورثهم لا بتمامه یعنی کان
ابوه اعتق عبیدا فمات وورثه لا بتمامه ابطلها ابو یوسف الوصیة لهم ای لموالی ابیه ان لم یکن له موال لانه ورثهم لا بهم
عن ابیه فصار کموالیه لم یجز صرفه فیهما ولم یطلق الاسم ومنعه محمد لانه قال لانی لهما ان موالی الرجل حقیقة معتق
وهم معتقوا غیره وانما یجوز صرفه الیهم بسبب العصوبة ولو کان له موال ای للموصی عبید اعتقهم وموال اعتقوه منعنا
الشرکة ای لا یدخل فی هذه الوصیة موالیه وموالی ابیه عندنا فعند ابی یوسف الوصیة لموالیه خاصة ان کان له موال وان لم یکن
فلموالی ابیه وعند محمد لانی لموالی ابیه وقال زفر یدخل [illegible] ان الموالی اسم جنس [illegible]
من الشرکة [illegible] حقیقة [illegible] ولا مانع او للمسجد ای لو اوصی بثلث ماله للمسجد ولم
یذکر انفاقه ان یصرف [illegible] ابطلها ای ابو یوسف تلک الوصیة لان المسجد لیس باهل للملک والوصیة تملیک واذا ذکر
النفقة علیه کان وقفا [illegible] وجازها محمد جعلا الکلام لما الصرف الی مصالحه تصحیحا له هذا آخر الکلام والحمد لله علی التمام
ورسوله افضل السلام وقد فرغ من تحریر هذا الکتاب [illegible] یوسف [illegible] الضعیف
[illegible]

